Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 71 of 115: Kitab al-Iqrar (Confession)

كتاب الإقرار

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 71 – كتاب الإقرار – Kitab al-Iqrar (Confession) . . 12

Bab 1 – باب شروط الإقرار – Conditions of Admission 13

Sub-topic – Confession After a Claim and Precedence 14

Sub-topic – Conditions for Valid Confession 16

Sub-topic – Confession of a Slave's Acts 25

Sub-topic – Implicit and Conditional Confession 30

Sub-topic – Capacity and Eligibility of the Confessor 33

Sub-topic – Confession by Agent or Proxy 37

Sub-topic – Written Confession and Its Validity 42

Sub-topic – Confession of Women Regarding Marriage 44

Sub-topic – Confession of the Interdicted and Foolish 48

Sub-topic – Confession Under Duress or Coercion 51

Sub-topic – Confession of Marriage and Family Matters 54

Sub-topic – Linguistic Forms of Confession 57

Sub-topic – Confession of Hadd, Qisas, and Retaliation 63

Sub-topic – Confession of Minors and Slaves 65

Sub-topic – Confession of Financial Obligations 69

Bab 2 – باب الإقرار بالمجمل والمجهول – Admission of the Ambiguous and Unknown 72

Sub-topic – Confession of Items in Containers 73

Sub-topic – Definition of Ambiguous Admission 90

Sub-topic – Validity of Ambiguous Confession 104

Sub-topic – Interpretation of Ambiguous Terms 119

Sub-topic – Death of Confessor and Heir's Role 180

Sub-topic – Confession of Numbers and Quantities 189

Sub-topic – Confession of Shares and Partnerships 247

Sub-topic – Discharge and Remission of Unknown Debts 258

Sub-topic – Contradictory Statements in Confession 266

Sub-topic – Confession of Unknown Items 279

Sub-topic – Confession of Usurpation and Ownership 288

Sub-topic – Confessor's Refusal to Specify 298

Sub-topic – Confession of Non-Wealth Items 307

Sub-topic – Confession Using Disjunctive or Conjunctive Phrases . 323

Bab 3 – باب الإقرار بالدين والعين – Admission of Debt and Specific Property 343

Sub-topic – Ruling on Informing Creditor of Unknown Debt . . . 344

Sub-topic – Confession of Specific Property Belonging to Another 348

Sub-topic – Heirs' Confession of Deceased's Debt 354

Sub-topic – Confession of Receipt of Debt Payment 365

Sub-topic – Discharge from Specific Property 367

Sub-topic – Confession of Debt in Inheritance Context 370

Sub-topic – Confession of Debt to an Absent Partner 378

Sub-topic – Dispute Over Nature of Confessed Item (Debt vs. Deposit) .

Sub-topic – Confession of Debt with Deficient Weights or Currency 393

Sub-topic – Confession of Usurpation and Ownership 398

Sub-topic – Confession of Debt to a Woman Followed by Divorce 403

Sub-topic – Confession of Debt and Subsequent Manumission or Gift 406

Sub-topic – Confession Involving Pledge vs. Deposit 409

Sub-topic – Confession of Debt with Multiple Claimants 415

Sub-topic – Confession of Deferred Debt 418

Bab 4 – باب الإقرار بالنسب – Admission of Lineage 421

Sub-topic – Disputes Among Heirs Over Acknowledged Lineage . 422

Sub-topic – Acknowledgment of Lineage from a Known Tribe . . 441

Sub-topic – Acknowledgment of a Child from a Spouse 443

Sub-topic – Acknowledgment of Lineage and Testimony of Witnesses 463

Sub-topic – Acknowledgment by Some Heirs and Its Effect on Inheritance 466

Sub-topic – Effect of Denial or Confirmation by the Acknowledged Person 496

Sub-topic – Definition and Conditions of Lineage Acknowledgment 512

Sub-topic – Acknowledgment of a Child of Unknown Lineage . . . 534

Sub-topic – Acknowledgment of a Minor or Insane Person 541

Sub-topic – Acknowledgment of a Deceased Adult 551

Sub-topic – Acknowledgment of Lineage After Death 561

Sub-topic – Acknowledgment of Lineage and Its Impact on Prior Established Lineage 565

Sub-topic – Acknowledgment of Lineage and Property Rights . . 573

Sub-topic – Acknowledgment of Lineage by a Person of Unknown Lineage 582

Sub-topic – Acknowledgment of Lineage and Inheritance Distribution

Bab 5 – باب الاستثناء في الإقرار – Exception in Admission 591

Sub-topic – Definition and Validity of Exception in Confession . . 592

Sub-topic – Conditions for a Valid Exception 616

Sub-topic – Exception of Half or Less 627

Sub-topic – Exception with 'If Allah Wills' or Conditional Phrases 644

Sub-topic – Consecutive and Double Exceptions 656

Sub-topic – Exception of a Slave and Its Usufruct 680

Sub-topic – Exception in Confession of Debt with Interpretation . 681

Sub-topic – Exception Separated by Pause or Extraneous Speech . 692

Sub-topic – Exception in Mutual Discharge or Settlement 703

Sub-topic – Exception of More Than Half 704

Sub-topic – Exception in Confession of Specific Items (e.g., Slaves, Houses) 724

Sub-topic – Exception of a Different Genus or Type 735

Sub-topic – Exception with Conjunctive Phrasing 760

Sub-topic – Exception of a Non-Existent or Dead Item 765

Sub-topic – Exception of a Specific Amount from a Different Type 768

Bab 6 – باب إقرار المريض – Admission of the Fatally Ill 773

Sub-topic – Confession to an Heir 774

Sub-topic – Confession to a Future Heir 807

Sub-topic – Validity of Confession by Gesture 812

Sub-topic – Confession of Marriage 816

Sub-topic – Confession of Debt 824

Sub-topic – Confession Treated as Bequest 840

Sub-topic – Confession by an Heir on Behalf of Deceased 848

Sub-topic – Priority of Debts from Health vs. Illness 853

Sub-topic – Confession to a Woman Later Married 865

Sub-topic – Confession of Dower 869

Sub-topic – Confession of Found Property 879

Sub-topic – Confession to a Non-Heir 889

Sub-topic – Suspicion of Fraud in Confession 897

Sub-topic – Effect of Recovery on Confession 901

Sub–topic – Confession to a Slave 906

Bab 7 – باب الرجوع عن الإقرار – Retraction of Admission 909

Sub–topic – Ruling on Retracting Confession in General 910

Sub–topic – Retraction of Confession of Marriage 923

Sub–topic – Retraction of Confession After Claiming Duress . . . 926

Sub–topic – Retraction of Confession by Interpreting the Wording 928

Sub–topic – Retraction of Confession When Beneficiary Denies . . 931

Sub–topic – Retraction of Confession of Unknown Person 933

Sub–topic – Retraction of Confession of Usurpation 934

Sub–topic – Retraction of Confession of Gift or Pledge 937

Sub–topic – Retraction of Confession of Lineage 939

Sub–topic – Effect of Retraction on Oath Requirement 945

Sub–topic – Retraction of Confession of Hadd Punishments 948

Sub–topic – Retraction of Confession of Financial Rights 951

Sub–topic – Retraction of Confession of Delivery 954

Sub–topic – Retraction of Confession Due to Mistake or Ignorance 956

Sub–topic – Retraction of Confession Due to Minority or Insanity . 959

Generated/General Bab – – General / Unclassified 961

Sub–topic – General / Unclassified 962

Register of Source Works 2522

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 71

كتاب الإقرار

Kitab al–Iqrar (Confession)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الإقرار

Conditions of Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Confession After a Claim and Precedence

Mas'alah: What is the ruling if someone denies the cause of a right then claims payment with evidence?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=345)

وإن أنكر سبب الحق، ثم ادعى الدفع ببينة: لم يقبل. (1) تبع المؤلف في ذلك ما في الإقناع، والذي في تصحيح الفروع، والمنتهى: أن العبرة في العطية بحالة الموت؛ كالوصية. (2) علم من كلامه: أنه لو ادعى عليها رجلان بنكاح، فأقرت لأحدهما به؛ أنه لا يقبل إقرارها؛ وهي رواية جزم بها في الإقناع. والمذهب كما في الإنصاف والمنتهى: أنه يقبل إقرارها بالنكاح على نفسها. ينظر: شرح المنتهى للبهوتي 3/ 625، كشاف القناع 6/ 462. (3) قوله: (وله) سقطت من (ج) .

–

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims the creditor died and he is the heir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1629)

وإن ادعى أنه مات، وأنا وارثه لزمه الدفع إليه مع التصديق) ، لأنه لا وارث له سواه بغير خلاف نعلمه، لأنه مقر له بالحق، وأنه يبرأ بهذا الدفع فلزمه، كما لو جاء صاحب

الحق (واليمين مع الإنكار) أي: على نفي العلم، لأنها على نفي فعل الغير، وإنما لزمته هنا، لأن من لزمه الدفع مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار كسائر الحقوق المالية.

Mas'alah: What is the ruling on a confession after a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=528)

قال الشيخ تقي الدين وهو الذي في التعليق ذكره وفاقا مع أبي حنيفة في ضمن مسألة الإقرار مرتين لكن قال إذا ادعى رجل أن له على أبيه ألف درهم فأقر له بذلك فقيدها بالإقرار بعد الدعوى فيمكن الفرق انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the first confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=528)

قوله وقيل يقدم الأول لما تقدم لأن الغير لا يملك إسقاط حق غيره كما نقول في إقرار الراهن بجناية الرهن أو الجاني ودعوى ثاني المجلس ممنوعة وإنما حصل الثاني في مواضع لمصلحة المكلفين لاحتمال حصول اتحاد غرض أو غيره أو دهشة ونحو ذلك فجعل الشارع المجلس فيه ظاهرا نظرا إلى مصلحة مخصوصة

Sub-topic – Conditions for Valid Confession

Mas'alah: What items are not accepted as valid in a confession?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=346)

لا بميتة، أو خمر، أو قشر جوزة، ونحوه. –

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession regarding sanity, choice, and duress?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=594)

لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار فأما المجنون والطفل والسكران والمكره فلا يصح إقرارهم، ويتخرج في السكران لمعصية أن يصح إقراره فإن أقر المجنون في حال إفاقته صح إقراره، وإن عقل المجنون أذن له في البيع والشراء صح إقراره في قدر ما أذن له فيه ولايصح في غير ذلك حتى يبلغ، وإن أكره على الإقرار لزيد بمال فأقر به لبكر صح إقراره، وكذا لو أكره على الإقرار بطلاق زوجته زينب فأقر بطلاق زوجته لبنا صح الإقرار. فإن أكره على وزن دنانير فباع عقاره في ذلك صح البيع، والمكلف على ضربين: محجور عليه، ومطلق التصرف، فالمطلق يصح إقراره على نفسه وأمواله، والمحجور عليه على أربعة أضرب: محجور لفلس، أو سفه، أو مرض موت، أو رق فإن كان إقرارهم بالطلاق أو بما يوجب حدا أو قصاصا صح من الجميع وأخذوا به في

الحال إلا العبد فإنه إذا أقر بما يوجب قصاصا في النفس نص عليه أنه يتبع به بعد العتق [2]، وعندي أنه يؤخذ به في الحال، وإن كان إقرارهم بالمال أو بما يوجب مالا كجناية الخطأ وإتلافات الأموال صح من المفلس إلا أنه لايشارك المقر له الغرماء وصح من السفيه إلا أنه يتبع به بعد فك الحجر عنه، وصح من المريض في حق من لايرثه في أصح الروايتين [3] ولايصح فيما زاد على الثلث في الرواية الأخرى [4] والتفريع على (1) في الأصل ((عند)) . (2) وعن الإمام أحمد –رحمه الله – أنه لايصح اقراره به. انظر: المغني 5/ 74، والكافي 4/ 569، والمقنع: 354، والشرح الكبير 5/ 279 – 280. (3) روى أبو بكر: يصح اقراره. وهو اختيار الخرقي –رحمه الله – وهو المشهور من الروايات. انظر الروايتين والوجهين 82/ب، والمقنع: 354، والهادي: 273، والمحرر 2/ 376، والزركشي 2/ 539. (4) جاء عن أبي بكر رواية فيها: لاينفذ اقراره، انظر: الروايتين والوجهين82/ب. وفي هذا المعنى =

الاولة، ولم يصح في حق الوارث إلا أن يخبر الورثة فإن أقر بدين في المرض وعليه ديون في الصحة /460 ظ/ صح إقراره به ولم يحاص غرماء الصحة. وقال أبو الحسن التميمي وشيخنا: يحاصهم [1] كما يحاصهم لوثبت بالبينة فإن قضى بعض غرمائه دون بعض فإن كان في المال وفى للجميع صح، وإن لم يكن وفى لم يصح، وكلام أحمد لا بأس أن يقضي بعضهم دون بعض محمول على من وفى وقال شيخنا: يصح وإن لم يحلف وفى، فإن أقر بديون لوارث وأجنبي بطل الإقرار في حق الوارث وصح في حق الأجنبي في أحد الوجهين [2] ويبطل فيهما في الآخر [3]، وأصلهما تفريق الصفقة فإن أقر المريض لامرأته بمهر المثل أو بدين ثم عاد فتزوجها ومات في مرضه لم يصح إقراره لها. وعقود المريض مع وارثه بثمن المثل جائزة، ويحتمل أن لا تجوز، وإقرار المريض بوارث يصح [4]، وعنه أنه لا يصح [5] وإذا أقر رجل أن فلانة زوجته أو

أقرت امرأة أن فلانا زوجها فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موته ورثه وصح من الرقيق إن كان مأذونا له في قدر ما أذن له وإن لم يكن مأذونا يتبع به بعد العتق، وقد حكى شيخنا رواية أخرى أنه يتعلق برقبته [6]، فإن أقر العبد بسرقة مال في يده قطع ولم يسلم المال الذي في يده إلى المسروق منه إلا أن يقر به السيد، فإن أقر المولى الذي عليه بجناية خطأ قبل إقراره وإن أقر عليه بما يوجب حدا وقصاصا لم يقبل إقراره عليه فإن جنى عبد على عبد جناية توجب قصاصا لم يقبل إقراره عليه، فإن جنى عبد على عبد جناية توجب قصاصا أو قذفه ثبت القصاص والتعزير للعبد، وله المطالبة بذلك والعفو عنه، وليس لسيده المطالبة بذلك ولا العفو عنه وإذا باع السيد عبده من نفسه بثمن في الذمة صح البيع وعتق في الحال وإن كان بمال في يده فعلى روايتين /461و/ فعلى هذا لو أقر أنه باع عبده من نفسه بألف وأنكر العبد عتق العبد وإن لم = رواية أخرى عن ابن منصور. انظر: الروايتين والوجهين 82/ب، والمقنع: 354، والهادي 273، والمحرر 2/ 377، والزركشي 2/ 539. وهناك رواية ثالثة: لايقبل مطلقا كالاقرار لوارث. انظر: شرح الزركشي 2/ 239. (1) انظر: المقنع: 354، والهادي: 273. (2) انظر: الهادي: 273، والمحرر 2/ 375، والشرح الكبير 5/ 277. (3) انظر: المحرر 2/ 375، والشرح الكبير 5/ 277. (4) انظر: المقنع: 354، والهادي: 273، والكافي 4/ 471، والمحرر 2/ 380، والشرح الكبير 5/ 278. (5) انظر: المقنع: 354، والهادي: 273، والكافي 4/ 471، والمحرر 2/ 380، والشرح الكبير 5/ 278. (6) انظر: المحرر 2/ 385.

تلزمه الألف، ومن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب ثبت نسبه منه وإن كان ميتا ورثه، فإن جاءت أم الصغير والمجنون وادعت الزوجية بعد موت المقر لم تثبت الزوجية، فإن أقر بنسب كبير لم يثبت حتى يصدقه فإن كان الكبير ميتا فهل يثبت نسبه

يحتمل وجهين [1]. فإن أقر من عليه ولاء بأب أو أخ يقبل إقراره. وإن أقرت امرأة لها زوج بولد فهل يقبل إقراره أم لا؟ على روايتين [2]. ومن أقر بأب أو مولى أعتقه وصدقه المقر له ثبت إقراره، ومن أقر بأخ أو عم فإن كان في حياة الأب أو الجد لم يثبت نسبه منه بإقراره، وإن كان بعد موتهما، فإن كان هو الوارث وجده صح إقراره، وثبت النسب ولا يأخذ من ميراث جده شيئا، ويأخذ نصف تركة أبيه، وإن كان المقر بعض الورثة لم يثبت النسب على الأب والجد، وأعطاه الفاضل في يده عن ميراثه لو صح نسبه بيانه لو خلف الميت ابنين فأقر أحدهما بأخ وكذبه الآخر قلنا للمقر ادفع إليه ثلث ما في يدك، وكذلك لو خلف ابني ابن فأقر أحدهما بعم هو ابن الجد قلنا له ادفع إليه جميع ما في يدك وهو نصف التركة، فإن خلف الميت خمسة بنين فأقر اثنان منهما بابن سادس وكذبهما الباقون، فإن كان المقران عدلين وشهدا بالنسب ثبت النسب، واستحق المقر به معهم سدس التركة وإن كانا فاسقين أو عدلين إلا أنهما لم يشهدا بالنسب لم يثبت نسبه من الأب ولزمهما سدس ما في ايديهما وهل يثبت نسبه من المقر حتى لو لم يبق غير المقر ومات ورثة المقر به ويحتمل وجهين [3]: أحدهما يثبت، ومن أقر لوارث في مرضه /462 ظ/ فمات وهو غير وارث صح إقراره، بيانه أن يقر لأخيه بمال ثم يولد له ابن ويموت فيثبت المال للأخ ولو أقر للأخ وله ابن ثم مات الابن ومات بعده بطل إقراره للأخ وعنه أن الإعتبار بحال الإقرار، فإن أقر لوارث لم يصح، وإن مات وهو غير وارث. وإن أقر لغير وارث صح وإن صار وارثا عند الموت فإن ملك إنسان ابن عمه ثم مرض فأقر أنه كان أعتقه في صحته وهو أقرب عصبته صح العتق ولم يرثه، وإذا أقر الورثة بزوجية امرأة لمورثهم ثبت لها الميراث وإن أقر بعضهم لزمه من إرثها بقدر حصته إلا أن يثبت النكاح بشهادتهم فيستحق جميع الإرث وإذا أقر الورثة بدين على الميت صح ولزمهم قضاه من التركة وإن أقر أحدهم لزمه بقسطه، وإذا كان له أمة فأقر بولد منها ثم مات، ولم يبين هل أتت به بوطء في ملك أو بزوجية أو

بشبهة في ملك غيره احتمل أن تصير أم ولد وتعتق بموته (1) انظر: المقنع: 355. (2) انظر: الهادي: 273، والمغني 5/ 335. (3) انظر: الهادي: 274.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1991)

(3815) فصل: ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار. فأما الطفل، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافا. وقد قال - عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» . فنص على الثلاثة، والمبرسم والمغمى عليه في معنى المجنون والنائم. ولأنه قول من غائب العقل، فلم يثبت له حكم، كالبيع والطلاق. وأما الصبي المميز، فإن كان محجورا عليه، لم يصح إقراره، وإن كان مأذونا له، صح إقراره في قدر ما أذن له فيه. قال أحمد في رواية مهنا، في اليتيم: إذا أذن له في التجارة وهو يعقل البيع والشراء، فبيعه وشراؤه جائز. وإن أقر أنه اقتضى شيئا من ماله، جاز بقدر ما أذن له وليه فيه. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو بكر وابن أبي موسى: إنما يصح إقراره فيما أذن له في التجارة فيه، في الشيء اليسير. وقال الشافعي لا يصح إقراره بحال؛ لعموم الخبر، ولأنه غير بالغ، فأشبه الطفل، ولأنه لا تقبل شهادته ولا روايته، فأشبه الطفل. ولنا، أنه عاقل مختار، يصح تصرفه، فصح إقراره، كالبالغ، وقد دللنا على صحة تصرفه فيما مضى، والخبر محمول على رفع التكليف والإثم. فإن أقر مراهق غير مأذون له، ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه، فالقول قوله، إلا أن تقوم بينة ببلوغه؛ لأن الأصل الصغر. ولا يحلف المقر؛ لأننا حكمنا

بعدم بلوغه، إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه، فعليه اليمين أنه حين أقر لم يكن بالغا. ومن زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه، فهو كالمجنون، لا يسمع إقراره. بلا خلاف. وإن كان بمعصية، كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة، لم يصح إقراره. ويتخرج أن يصح بناء على وقوع طلاقه. وهو منصوص الشافعي لأن أفعاله تجري مجرى الصاحي. ولنا أنه غير عاقل، فلم يصح إقراره، كالمجنون الذي سبب جنونه فعل محرم، ولأن السكران لا يوثق بصحة ما يقول، ولا تنتفي عنه التهمة فيما يخبر به، فلم يوجد معنى الإقرار الموجب لقبول قوله. وأما المكره فلا يصح إقراره بما أكره على الإقرار به. وهذا مذهب الشافعي لقول رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.» ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح كالبيع. وإن أقر بغير ما أكره عليه، مثل أن يكره على الإقرار لرجل، فأقر لغيره، أو بنوع من المال، فيقر بغيره، أو على الإقرار بطلاق امرأة، فأقر بطلاق أخرى، أو أقر بعتق عبد، صح؛ لأنه أقر بما لم يكره عليه، فصح، كما لو أقر به ابتداء. ولو أكره على أداء مال، فباع شيئا من ماله ليؤدي ذلك، صح بيعه. نص عليه؛ لأنه لم يكره على البيع. ومن أقر بحق، ثم ادعى أنه كان مكرها، لم يقبل قوله إلا ببينة، سواء أقر عند السلطان أو عند غيره؛ لأن الأصل عدم الإكراه، إلا أن يكون هناك دلالة على الإكراه، كالقيد والحبس والتوكيل به، فيكون القول قوله مع يمينه؛ لأن هذه الحال تدل على الإكراه. ولو ادعى أنه كان زائل العقل حال إقراره، لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الأصل السلامة حتى يعلم غيرها. ولو شهد الشهود بإقراره، لم تفتقر صحة الشهادة إلى أن يقولوا طوعا في صحة عقله؛ لأن الظاهر سلامة الحال وصحة الشهادة. وقد ذكرنا حكم إقرار السفيه والمفلس والمريض في أبوابه. وأما العبد فيصح إقراره بالحد والقصاص فيما دون النفس؛ لأن الحق له دون مولاه. ولا يصح إقرار المولى عليه؛ لأن المولى لا يملك

من العبد إلا المال. ويحتمل أن يصح إقرار المولى عليه بما يوجب القصاص، ويجب المال دون القصاص؛ لأن المال يتعلق برقبته، وهي مال السيد، فصح إقراره به، كجناية الخطأ. وأما إقراره بما يوجب القصاص في النفس، فالمنصوص عن أحمد أنه لا يقبل، ويتبع به بعد العتق. وبه قال زفر والمزني وداود وابن جرير الطبري لأنه يسقط حق سيده بإقراره، فأشبه الإقرار بقتل الخطأ، ولأنه متهم في أنه يقر لرجل ليعفو عنه، ويستحق أخذه، فيتخلص بذلك من سيده. واختار أبو الخطاب أنه يصح إقراره به. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لأنه أحد نوعي القصاص، فصح إقراره به، كما دون النفس. وبهذا الأصل ينتقض دليل

الأول. وينبغي على هذا القول أن لا يصح عفو ولي الجناية على مال إلا باختيار سيده، لئلا يفضي إلى إيجاب المال على سيده بإقرار غيره، فلا يقبل إقرار العبد بجناية الخطأ، ولا شبه العمد، ولا بجناية عمد موجبها المال، كالجائفة والمأمومة، لأنه إيجاب حق في رقبته، وذلك يتعلق بحق المولى. ويقبل إقرار المولى عليه؛ لأنه إيجاب حق في ماله. وإن أقر بسرقة موجبها المال، لم يقبل إقراره، ويقبل إقرار المولى عليه؛ لما ذكرنا. وإن كان موجبها القطع والمال، فأقر بها العبد، وجب قطعه، ولم يجب المال، سواء كان ما أقر بسرقته باقيا، أو تالفا في يد السيد أو يد العبد. قال أحمد في عبد أقر بسرقة دراهم في يده أنه سرقها من رجل، والرجل يدعي ذلك، وسيده يكذبه: فالدراهم لسيده، ويقطع العبد، ويتبع بذلك بعد العتق. وللشافعي في وجوب المال في هذه الصورة وجهان. ويحتمل أن لا يجب القطع؛ لأن ذلك شبهة، فيدرأ بها القطع، لكونه حدا يدرأ بالشبهات. وهذا قول أبي حنيفة؛ وذلك لأن العين التي يقر بسرقتها لم يثبت حكم السرقة فيها، فلا يثبت حكم القطع بها. وإن أقر العبد بسرقة لغير من هو في يده، لم يقبل إقراره بالرق؛ لأن الإقرار بالرق إقرار بالملك، والعبد لا يقبل إقراره بحال، ولأننا

لو قبلنا إقراره، أضررنا بسيده، لأنه إذا شاء أقر لغير سيده، فأبطل ملكه. وإن أقر به السيد لرجل، وأقر هو لآخر، فهو للذي أقر له السيد؛ لأنه في يد السيد، لا في يد نفسه، ولأن السيد لو أقر به منفردا قبل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=951)

لا يصح الإقرار من غير مكلف مختار. وأما الثانية فلا يجوز ذلك إلا إذا أزال هذه المفسدة بأن يكون المقر أمينا حقا والاحتياط أن يشهد على المقر له أن هذا إقرار تلجئة تفسيره كذا وكذا. وينبغي أن يكون التعريض في الشهادة إذا خاف الشاهد من إظهار الباطن ظلم المشهود عليه كذلك بأن يستنطق الشهادة ولا يمكن كتمانها وكذلك التعريض في الحكم إذا خاف الحاكم من إظهار الأمر وقوع الظلم وكذلك التعريض في الفتوى والرواية والإقرار والشهادة والحكم والفتوى والرواية ينبغي أن يكون كاليمين بل اليمين خبر وزيادة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession regarding legal capacity and free will?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=479)

قوله ولا يصح الإقرار من غير مكلف مختار لأن القلم مرفوع عنه بنص الحديث المشهور وكبيعه وغيره وقوله مختار لما تقدم ولأنه عفى عن المكره بنص الخبر

المشهور وقال الخلال من تقدم إلى الحاكم فدهش فأقر ثم أنكر قال إسحاق بن إبراهيم سئل الإمام أحمد عن الرجل يقدم إلى السلطان بحق لرجل عليه فيمدده السلطان فيدهش فيقر له ثم يرجع بعد ما أقر به فيقول هددني ودهشت للسلطان أن يأخذه بما أقر به أو يستتبت وهو ربما علم أنه أقر بتهديده إياه قال أبو عبد الله يؤخذ بإقراره الأول قال الشيخ تقي الدين السلطان هو الحاكم كما ترجم الخلال والتهديد من الحاكم إنما يكون على أن يقول الحق لا على أن يقر مثل أن يقول اعترف بالحق أو أن كذبت عزرتك أو إن تبين لي كذبك أدبتك فيهدده على الكذب

Mas'alah: What constitutes a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3600)

باب ما يحصل به الإقرار 600

Mas'alah: What constitutes a valid confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5598)

باب: ما يحصل به الإقرار . 531

Sub-topic – Confession of a Slave's Acts

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of financial obligations and retaliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2212)

الطلاق لمن أخذ بالساق "[1] ما لم يكن القود في نفس ويكذبه سيده فيؤخذ بعد عتق نصا [2]، لأنه أقر برقبته وهو لا يملكها, ولأنه يسقط حق سيده أشبه إقراره بقتل الخطأ فيطلب جواب دعواه منه ومن سيده جميعا؛ لأنه لا يصح من أحدهما عن الآخر، ولا يقبل إقرار سيده عليه بغير ما يوجب مالا فقط كالعقوبة والطلاق والكفارة؛ لأنه إقرار على غير نفس المقر أشبه إقرار غير السيد عليه بخلاف إقرار السيد عليه بما يوجب مالا؛ لأنه إيجاب حق في مال السيد فلزمه كما لو ثبت بالبينة، وإن أقر قن غير مأذون له بمال أو بما يوجبه أو أقر قن مأذون له بما لا يتعلق بالتجارة فكإقرار محجور عليه يتبع به بعد عتقه نصا [3] عملا بإقراره على نفسه كالمفلس، وما صح إقرار قن به فهو الخصم فيه دون سيده، وإلا يصح إقراره به كالذي يوجب مالا فسيده الخصم فيه والقود في النفس هما خصمان فيه كما سبق."

Mas'alah: What is the ruling on a slave's acknowledgment to his master regarding debt?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=973)

وقال الشيخ تقي الدين إقراره لسيده ينبنى على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواما وفيها ثلاثة أوجه في الصداق وأما المسألة الثانية فلما تقدم من أن مال العبد لسيده فلا يصح إقراره لنفسه وفيه الإحتمال في التي قبلها وقال الشيخ تقي الدين وإقرار سيده له ينبني على أن العبد إذا قيل يملك هل يثبت له دين على سيده انتهى كلامه والمشهور لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a master confessing to selling his slave to himself?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=501)

قوله ومن أقر أنه باع عبده نفسه بألف فصدقه لزمه الألف وإن كذبه حلف ولم يلزمه شيء ويعتق فيهما أما لزوم الألف في حالة التصديق فلاتفاقهما عليه قال الشيخ موفق الدين ويكون كالكتابة قال ابن عبد القوي وهو كالكتابة في ذمة العبد لكنها حالة ويعتق في الحال وهذا معنى كلام غيره وأما عتقه في حالة التكذيب فلإقراره بذلك وهو يدعى عليه شيئا الأصل عدمه فلهذا لم يلزمه شيء ويحلف على نفيه وقيل لا يحلف وهذا غريب

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding marriage, retaliation, or prescribed penalties?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=502)

فرع وإن أقر لعبد بنكاح أو قصاص أو تعزيز أو حد قذف صح وإن كذبه السيد ذكره الشيخ موفق الدين وغيره لأن الحق له دون سيده وقال الشيخ تقي الدين وهذا في النكاح فيه نظر انتهى فجعل النظر في النكاح خاصة فإن العبد لا يصح نكاحه إلا بإذن سيده فإن في ثبوت نكاح العبد ضررا عليه فلا يقبل إلا بتصديق السيد كإقرار القاتل بجناية الخطأ انتهى كلامه وقال الشيخ شمس الدين بن عبد القوي إذا قلنا الواجب أحد شيئين القصاص أو الدية يحتمل أن للسيد المطالبة بالدية مالم يعف العبد انتهى كلامه والقول بأن للسيد المطالبة بالدية فيه إسقاط حق العبد مما جعله الشارع مخيرا فيه فيكون منفيا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to hadd, qisas, or divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15324)

فصل: وإن أقر العبد بحد، أو قصاص، أو طلاق، صح، وأخذ به، إلا أن يقر بقصاص فى النفس، فنص أحمد أنه يتبع ـــــــ فملك الإقرار به. وكذلك كل ما ملكه ملك الإقرار به. فإذا أقر بذلك، ثم مات، فإن بين أنه استولدها في [1] ملكه، فولده حر الأصل، وأمه أم ولد تعتق من رأس المال. وإن قال: من نكاح. أو: من [2] وطء شبهة. عتق الولد، ولم تصر الأمة أم ولد، فإن كان من نكاح، فعليه الولاء؛ لأنه مسه رق، وإن كان من وطء شبهة، لم تصر الأمة أم ولد. وإن لم يتبين السبب، فالأمة مملوكة؛ لأن الأصل الرق، ولم يثبت سبب الحرية. ويحتمل أن تصير أم ولد؛ لأن الظاهر استيلادها في ملكه من قبل أنها مملوكته، والولادة موجودة، ولا ولاء على الولد؛ لأن الأصل عدمه، فلا يثبت إلا بدليل. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإن أقر العبد بحد، أو

قصاص، أو طلاق، صح، وأخذ به، إلا أن يقر بقصاص في النفس، فنص أحمد (1) في الأصل: «و». (2) سقط من: ق، م.

به بعد العتق. وقال أبو الخطاب: يؤخذ به في الحال. ـــــــــ

Mas'alah: Who is the litigant when a slave's confession is invalid regarding property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7350)

يصح إقرار العبد به كالمال الخصم فيه سيده والقصاص في النفس هما الخصم فيه كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession after being restricted and then permitted again?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1990)

وإن حجر عليه) ؛ أي: المأذون له (سيده) ، أو منعه من التصرف (وبيده) ؛ أي: القن (مال، ثم أذن له في التصرف فأقر) المأذون (به) ؛ أي: بما بيده من المال المعين؛ (صح) إقراره؛ لزوال الحجر المانع من الإقرار، وكذا حكم حر مميز أذن له وليه. (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft from his master?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2550)

ك محجور عليه يتبع به بعد عتقه

Sub-topic – Implicit and Conditional Confession

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge (bara'ah) and payment for it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=283)

قال في "مغني ذوي الأفهام" : ولا يصح تعليق البراءة بشرط، ومن دفع له شئ أو جعل له في مقابلة براءة أو إقرار، فلم يكن مثل: إن ظهر ما دفعه إليه مستحقا، أو عبدا فبان حرا، أو ظن أن عليه مثله فلم يكن، أو ظهر له مسطور على أبيه، أو موروثه فبان أنه استوفى، يبطل الإقرار والبراءة، ويرجع بذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional response that constitutes an implicit confession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=854)

وأما قول القائل جوابا للمدعى عليه: ناقة موصوفة معلومة، إن كان يدعيها غاصبها فلان منك، وباعها علي؛ فنعم، وإلا فلا حق لك عندي؛ بأن هذا جواب، وأنه ينفي عنه يمين البت؛ فهذا تهافت لا أصل له، ولا يلتفت إليه؛ لأنه إذا قال ذلك فقد أقر له به بقوله: نعم، ونعم صريح في الإقرار، فيأخذها منه بذلك إذا صدقه، فينتزعها منه بلا خصومة، وكذا قوله: إن ادعيت علي كذا من جهة فلان، وإلا فلا حق لك علي. فليس هذا بجواب، بل يلزمه الحاكم بالجواب بإقرار أو انكار، أما يقول: ما تستحق ونحوه، أو

يقر ولا يكلف المدعي أن يدعي بدعوى معينة؛ لأن الدعوى حق له، لأنه إذا كانت دعواه معلومة؛ استحق الجواب. وأما إذا ادعى على آخر عينا بيده، أو أن فلانا غصبها منه ثم

باعها على هذا، ونحو ذلك، وتخاصما عند حاكم، ثم أراد أن يدعي دعوى مطلقة بلا ذكر سبب، لتكون اليمين على البت؛ لم يلتفت إليه، وليس له إلا جوابه في الأولى، بخلاف المفتي، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession when the condition is mentioned first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15369)

قوله: وإن قال: إن قدم فلان فله فى ألف. لم يكن مقرا. يعنى، إذا قدم الشرط. وكذا فى نظائره. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يصح فى قوله: إن جاء وقت كذا، فعلى لفلان كذا. وسيحكى المصنف الخلاف [1] فى نظيرتها.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that is conditional upon a future event?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3846)

ك: "إن قدم زيد –أو شاء، أو جاء رأس الشهر–، فله علي كذا" ، أو: "إن شهد به زيد، فهو صادق" لم يكن مقرا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a deferred conditional confession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3846)

وكذا إن أخر، كـ "له علي كذا إن قدم زيد، أو شاء، أو شهد به، أو جاء المطر، أو قمت" [2].

Mas'alah: What is the exception for the phrase 'when the time comes' in conditional confessions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3846)

إلا إذا قال [3]: "إذا جاء وقت كذا" [4].

Sub-topic – Capacity and Eligibility of the Confessor

Mas'alah: What is the relationship between the ability to initiate a contract and the ability to confess to it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=916)

من "هامش نسخة من الفروع" : فائدة: من ملك إنشاء عقد؛ ملك الإقرار به، ومن عجز عن إنشائه؛ عجز عن الإقرار به. هذا غير مطرد ولا منعكس، فأما اختلال اطراده؛ ففي مسائل: أحدها: ولي المرأة غير المجبرة؛ يملك إنشاء العقد عليها دون الإقرار به. الثانية: الوكيل في الشراء إذا ادعى أنه اشترى ما وكله فيه، وأنكره الموكل؛ لم يقبل إقراراه عليه مع ملكه لإنشائه. الثالثة: الوكيل بالبيع إذا أقر به وأنكر الموكل؛ فالقول قول الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the confession of a person who has reached puberty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5471)

و1تقدم في الدعاوى2 تصديق المقر

Mas'alah: Who can validly make a confession and what can be confessed?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=594)

باب من يصح إقراره ومن لا يصح وما يصح من الاقرار وما لا يصح

Mas'alah: Who is legally capable of making a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1532)

باب من يصح إقراره ومن لا يصح :

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqrar (confession) regarding the person making it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1677)

قوله: (لا يصرخ الإقراز إلا من مكلفي) هذا معنى الإقرار في الشرع. احترز به عن الصغير، لكن سيأتى: إذا كان مأذونا له، وأقر بقدر ذلك، ضخ. وعن المجنون، إلا أن يقر في حال إفاقيه. وكالمجنون من زال عقله بسبب مباح أو محرم معذور فيه، كالمكره علي السكر، و كذا المبرسم، والنائم، والمغمي عليه. ح ف. م

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of insanity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3824)

ومن ادعى جنونا. . . . . ـــــــ أي: تم له عشر [5]. * قوله: (ولا يقبل بسن) ؛

أي: أنه تم له خمس عشرة سنة [6]. * [قوله] [7]: (إلا ببينة) مقتضاه: أنه لا يكفي في ذلك الكتابة؛ كوجود [8] (1) الفروع (6/ 522) ، والتنقيح المشبع ص (543) ، وكشاف القناع (9/ 3342) . (2) والوجه الثاني: يقبل قوله. الفروع (6/ 522) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (435) ، وكشاف القناع (9/ 3342) . (3) المحرر (2/ 367) ، والفروع (6/ 522) ، والتنقيح المشبع ص (435) ، وكشاف القناع (9/ 3342) . (4) الفروع (6/ 523) ، وكشاف القناع (9/ 3342) . (5) معونة أولي النهى (9/ 476) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 570) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 570) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) في "أ" : "لوجود" .

Mas'alah: Is a claim of reaching puberty through physical maturity accepted without evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5513)

(ولا يقبل) منه أنه بلغ (بسمن إلا ببينة) ، لإمكان علم ذلك من غير جهته.

Mas'alah: Is a claim of hair growth through treatment rather than puberty accepted?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2548)

وإن ادعى أنه أنبت بعلاج أو دواء لا ببلوغ لم يقبل

Mas'alah: What are the conditions regarding possession and authority for the validity of an acknowledgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=1938)

(بشرط كونه) إن كان عينا (بيده) أي المقر (وولايته واختصاصه) أي أو وولايته أو اختصاصه لأنه إقرار على الغير و (لا) يشترط كون المقر به (معلوما) فيصح الإقرار بالمجهول ويأتي

Sub-topic – Confession by Agent or Proxy

Mas'alah: Is it valid for an agent to make a confession on behalf of the principal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3190)

المسألة الأولى–31: هل يصح التوكيل في الإقرار أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعاية الكبرى. قال في الإرشاد5 ولو جعل إليه أن يقر عليه جاز إقراره عليه، في أحد الوجهين "انتهى:" أحدهما: يصح، وهو الصحيح، وبه قطع في الهداية والفصول والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني6 والكافي7 والشرح8 1 ليست في "ط" . 2 يأتي على هذا الفرق بين عبارة المتن وعبارة الشرح في التنبيه الأول في ص66. 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 في النسخ الخطية: "توكله" . 5 ص367. 6 7/200. 7 3/310. 8 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/449.

Mas'alah: Does authorizing an agent to confess count as a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3194)

الخامس: ظاهر كلام المصنف أن المقدم أن التوكيل في الإقرار ليس بإقرار وهو ظاهر كلام من قال بصحة التوكيل فيه، وقد قاسوه على البيع، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى فإنه قال: وفي صحة التوكيل في الإقرار وجهان، وقيل: التوكيل في الإقرار إقرار انتهى. ولنا قول إن التوكيل فيه إقرار، وهو الذي قاله الفخر في طريقته، وبه قطع

في المحرر والحاويين والفائق وغيرهم. قال في الرعاية الصغرى: والتوكيل في الإقرار إقرار، في الأصح انتهى. قلت: الظاهر أن محل هذا الخلاف على القول بعدم صحة التوكيل فيه. أما على القول بالصحة فلا يكون التوكيل فيه إقرارا، قولا واحدا، أو يقال: القولان مبنيان على القولين هناك إذا قلنا: يصح التوكيل، لم يكن إقرارا، وإن قلنا: لا يصح، كان إقرارا، والله أعلم. 1 تقدم ص63. 2 6/248. 3 7/247. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/496.497.

Mas'alah: Is agency valid for making a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2030)

الثانية : يجوز التوكيل في الإقرار ، والصحيح من المذهب : أن الوكالة فيه إقرار به . جزم به في المحرر وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on agency for confession according to al-Ri'ayah al-Sughra?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2030)

قال في الرعاية الصغرى : والتوكيل في الإقرار إقرار في الأصح .

Mas'alah: Is appointing an agent for confession considered a confession itself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2030)

وقيل : التوكيل في الإقرار إقرار .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2451)

(وإقرار)؛ لأنه قول يلزم به الوكيل (1) مال. أشبه التوكيل في الضمان. (وليس توكيله فيه بإقرار)؛ كما لو وكله في وصية أو هبة فإن توكيله فيهما ليس بوصية ولا بهبة. وقال في "الرعاية الكبرى" : وفي صحة التوكيل في الإقرار والصلح وجهان. وقيل: التوكيل فى الإقرار إقرار. وقيل: يقول جعلته مقرا. انتهى. ويصح التوكيل في الإقرار بالمجهول بان يقول له: وكلتك في الإقرار لزيد بمال أو بشيء، ويرجع في تفسيره إلى الموكل. نقله المجد في "شرح الهداية" عن الأصحاب. وصفة التوكيل: أن يقول له: وكلتك في الإقرار. فلو قال له: أقر عنى لم يكن ذلك وكالة. ذكره المجد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's confession binding the principal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=782)

المسألة رقم (909) (حكم إقرار الوكيل على موكله) (1) لا يصح إقرارالوكيل على موكله، سواء كان في مجلس الحاكم أو غيره، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يصح في مجلس الحاكم. دليلنا: أن كل من لم يصح إقراره في غير مجلس الحاكم لم يصح في

مجلس الحاكم كما لو نهاه عن الإقرار. (1) عقد المؤلف هذه المسألة في حكم إقرار الوكيل على موكله في مجلس الحاكم أو في غيره. وهل يصح أم لا. ومتى يصح. وما آراء الفقهاء في ذلك وأدلتهم.؟ لقد حدث خلاف في المسألة، ويمكن حصره على النحو التالي:- القول الأول: لا يصح إقرار الوكيل على موكله بقبض الحق، أو غيره مطلقا – سواء كان في مجلس الحاكم، أو غيره –، لأن الإقرار معنى يقطع الخصومة، وينافيها، فلا يملكه الوكيل فيها كالإبراء. ولأن الوكيل بالخصومة وكيل بالمنازلة، والإقرار مسألة فلا يتناوله التوكيل بالخصومة فلا يملكه الوكيل. ولأن الوكيل لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار، فلو ملك الإقرار لامتنع على الموكل الإنكار. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، والشافعية. جاء في حلية العلماء 2/ 660: (فإن وكله في خصومة لم يملك الإقرار على موكله، ولا المصالحة، وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، وزفر. وقال أبو حنيفة، ومحمد: يملك الإقرار عليه في مجلس في غير القصاص والحدود. وقال أبو يوسف: يقبل إقراره عليه في غير مجلس الحكم أيضا. وجاء في المستوعب 2/ 286: (ولا يصح إقرار الوكيل على موكله لا عند الحاكم، ولا عند غيره، ولا صلحه عنه) . راجع: المغني 7/ 211. القول الثاني: يصح إقرار الوكيل بالخصومة على موكله بقبض الحق وغيره إذا كان ذلك في مجلس الحاكم فقط، فيما عدا الحدود والقصاص فلا يقبل فيها. وقال أبو يوسف: يصح الإقرار في مجلس الحاكم وغيره، لأن الإقرار أحد جوابي الدعوى، فصح من الوكيل كالإنكار. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومحمد. جاء في بدائع الصنائع 7/ 3456: (الوكيل بالخصومة يملك الإقرار على موكله في الجملة عند أصحابنا الثلاثة، وقال الشافعي وزفر: لا يملك) . ودليلنا: أن التوكيل بالخصومة وكيل بالجواب الذي هو حق عند الله عز وجل، وقد يكون ذلك إنكارا، وقد يكون إقرارا. ثم اختلف أصحابنا الثلاثة؛ قال أبو حنيفة ومحمد: يصح إقراره في مجلس القاضي لا في غيره. وقال أبو يوسف: يصح فيه

وفي غيره.

Mas'alah: Is appointing an agent for confession considered a confession itself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=835)

(وليس توكيله فيه) أي الإقرار (بإقرار) كتوكيله في وصية أو هبة فليس وصية ولا هبة.

Sub-topic – Written Confession and Its Validity

Mas'alah: Is a written confession considered a valid legal confession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4139)

مسألة 9: قوله: ويتخرج أنه لغو، واختاره بعضهم بناء على إقراره بخطه، وفيه وجهان، انتهى. قال في الرعاية الكبرى: ويتخرج أنه لا يقع بخطه شيء، وإن نواه، بناء على أن الخط بنطق ليس إقرارا شرعيا، في الأصح، انتهى، وقدم في الرعاية الكبرى أيضا في الإقرار أنه الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظا. وقاله في الرعاية الصغرى والحاوي، ثم قال في الكبرى: قلت: هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظا أو كتابة4 في الأقيس، أو إشارة أو على موكله أو موليه أو موروثه بما يمكن صدقه فيه، انتهى. فصحح هنا أنه ليس إقرارا شرعيا، وقال في الإقرار: إنه إقرار في الأقيس، وتابعه على الأول في الرعاية الصغرى والحاوي قلت: الصواب أنه يكون إقرارا، وهو مقتضى قواعد المذهب. كمن وجد خط أبيه بدين عليه أو له، على 1 في "ر" : "فضعفت" . 2 في "ر" و "ط" : "بكنايته" . 3 ليست في "ر" . 4 في "ح" و "ط" : "كناية" .

المغني1 وجه2، وإن نوى تجويد خطه3 أو غم أهله قبل حكما، على الأصح، وإن قرأ ما كتبه وقصد القراءة4 ففي قبوله حكما الخلاف في الترغيب. ويقع من أخرس وحده بإشارة، فلو فهمها البعض فكناية، وتأويله مع صريح كالنطق، وكنايته5 طلاق، وإن قال: العجمي: بهشتم، وقع ما نواه، فإن زاد: بسيار، فثلاث، وفي المذهب ما نواه،

ونقله ابن منصور، وأن كل شيء بالفارسية على ما نواه، لأنه ليس له حد مثل كلام عربي، وإن قاله عربي أو نطق6 عجمي بلفظ طلاق ولم يفهماه لم يقع، وقيل: بلى بنية موجبة عند أهله. وفي الانتصار وعيون المسائل والمفردات: من لم تبلغه الدعوة غير مكلف، ويقع طلاقه. [تصحيح الفروع للمرداوي] ما تقدم. وكذلك الوصية إذا وجدت بعد موته وعرف خطه. ونحو ذلك. والله أعلم. 1 10/504. 2 في الأصل: "الوجه" . 3 – 3 في الأصل: "تجويدا" . 4 في "ط" : "بالقراءة" . 5 في "ط" : "كتابته" . 6 في "ط" : "نطلق" .

Mas'alah: Is writing considered a valid form of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=946)

وذكر في كناية الطلاق أن الكتابة للحق ليست إقرارا شرعيا في الأصح وقوله أو إشارة.

Sub-topic – Confession of Women Regarding Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of marriage upon herself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5484)

فصل وإن أقرت امرأة بنكاح على نفسها فعنه: يقبل لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه وكبيع سلعتها وعنه: لا. وفي الانتصار: لا تنكر عليهما ببلد غربة للضرورة وأنه2 يصح من مكاتبة ولا تملك عقده وعنه: يقبل إن ادعى زوجيتها واحد لا اثنان اختاره القاضي وأصحابه م 5. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 5: قوله: وإن أقرت المرأة بنكاح على نفسها فعنه: يقبل لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه وكبيع سلعتها وعنه: لا وعنه: يقبل إن ادعى زوجيتها واحد لا اثنان اختاره القاضي وأصحابه. انتهى. وأطلق القبول وعدمه في المقنع "3 والشرح3" وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير. إحداهن: يقبل وهو الصحيح وصححه المجد في محرره وصاحب التصحيح واختاره الشيخ الموفق وجزم به في المغني4 في النكاح وجزم به في المنور وغيره وقدمه في النظم وغيره. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 بعدها في "ط" : "لا" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/191. 4 9/435.

وفي تعليق القاضي: يصح إقرار بكر بالغ به وإن جبرها الأب1 قال: لأنه لا يمتنع صحة الإقرار بما لا إذن له فيه كصبي أقر بعد بلوغه أن أباه آجره في صغره ومع بينتهما يقدم أسبقهما فإن جهل عمل بقول الولي ذكره في المنتخب والمبهج ونقله الميموني. وقال

صاحب الرعاية: المجبر وإن جهله فسخا نقله الميموني. وفي المغني2: يسقطان ويحال بينهما وبينها3 ولم يذكر الولي ولا ترجيح باليد. وقال شيخنا: مقتضى كلام القاضي أنها "4متى كانت4" بيد أحدهما، مسألة الداخل والخارج وسبقت في عيون المسائل في العين بيد ثالث وإن أقر وليها به قبل في المنصوص وإن كانت مقرة له بالإذن كالمجبرة وإلا فلا. وإن ادعى نكاح صغيرة بيده فرق بينهما وفسخه حاكم وإن صدقته إذا بلغت قبل. وفي الرعاية: على الأظهر فدل أن من ادعت أن فلانا [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: لا يقبل. والرواية الثالثة: يقبل إن ادعى زوجيتها واحد لا اثنان اختاره القاضي وأصحابه وجزم به في الوجيز وجزم به في المغني5 أيضا في أثناء الدعاوى. 1 بعدها في "ط" : "قال" . 2 14/302. 3 ليست في "ط" . 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 5 9/435.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of marriage?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=508)

قوله وعنه يقبل وهو الأصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه حق عليها فقبل كما لو أقرت بمال وقد قال الأصحاب رحمهم الله تعالى إذا ادعى اثنان عبدا فأقر أنه لأحدهما فهو للمقر له ومرادهم وليس هو في يد أحد كما لو صرحوا به

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession when two men claim her as wife?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=509)

قطع في المغني أنه لا يقبل منها إذا ادعاها اثنان وذكر الشيخ تقي الدين أن القاضي نصر ذلك لأنها متهمة في إقرارها في أنها مالت لأحدهما لجماله وماله ولهذا منعناها أن تلي عقد النكاح فصار كإقرار العبد بقتل الخطأ لا يقبل ولو أقر بقتل العمد قبل لأنه غير متهم في ذلك بخلاف ما إذا كان المدعى واحدا لأنه لا تهمة تلحق لإمكانها عقد النكاح عليه ولأنها تعترف بأن بضعها ملك عليها فصار إقرارا بحق غيرها ولو أرادت ابتداء تزويج أحدهما قبل انفصالها من دعوى الآخر لم يكن لهما

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a woman's confession of marriage?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=514)

هذا ينبنى على صحة إقرار المرأة بالنكاح قاله الشيخ تقي الدين وهو صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of marriage upon herself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15348)

ه. وإن أقرت المرأة بنكاح على نفسها، فهل يقبل؟ على روايتين. ـــــــ إقراره إلا أن يصدقه مولاه) لأن الحق لمولاه، فلا يقبل إقراره بما يسقطه. ويتخرج أن يقبل بدونه. ذكره في «المحرر». 5125 - مسألة: (وإن أقرت امرأة بنكاح على نفسها، فهل يقبل؟ على روايتين) إحداهما، يقبل؛ لأنه حق عليها، فيقبل، كما لو أقرت بمال [1]. والأخرى، لا يقبل؛ لأنها تدعى النفقة والكسوة (1) في الأصل: «بملك».

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of marriage when she is foolish or for two men?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1945)

ومن أقرت بنكاح على نفسها لو) كانت (سفيهة أو) كان إقرارها بالنكاح (لاثنين قبل) إقرارها لأن النكاح حق عليها كما لو أقرت بمال ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه كما لو أقرت بيع وليها مالها قبل رشدها (فلو أقاما) أي الاثنان المقر لهما بالنكاح (بينتين قدم أسبقهما) تاريخا (فإن جهل) التاريخ (فقول ولي) أي من صدقه الولي على سبق تاريخ نكاحه (فإن جهله) الولي أي الأسبق (فسخا) أي النكاحان كما لو زوجها وليان وجهل الأسبق (ولا ترجح) لاحدهما بكونهما (بيده) لأن الحر لا تثبت عليه اليد)

Sub-topic – Confession of the Interdicted and Foolish

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an interdicted person who is later permitted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6692)

وإن حجر عليه وفي يده مال، ثم أذن له، فأقر به، صح. ـــــــ قوله: ويصح إقرار المأذون في قدر ما أذن له فيه. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرء»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال أبو بكر، وابن أبي موسى: إنما يصح إقرار الصبي فيما أذن له فيه من التجارة إذا كان يسيرا. وأطلق في «الروضة» صحة إقرار المميز. وذكر الآدمي البغدادي، أن السفيه والمميز إذا أقرا بحد أو قود، أو نسب أو طلاق، لزم، وإن أقرا بمال، أخذ بعد الحجر. قال في «الفروع»: كذا قال. وإنما ذلك في السفية. وهو كما قال. ويأتي ذلك في كتاب الإقرار بأتم من هذا، ويأتي هناك إقرار العبد غير المأذون له، في كلام المصنف. قوله: وإن حجر عليه وفي يده مال، ثم أذن له، فأقر به، صح. هذا المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

. . . . . ـــــــ و «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقال: ذكره الأزجي، وصاحب «الترغيب»، وغيرهما. وقيل: إنما ذلك في الصبي، في الشيء اليسير. ومنع في

«الانتصار» عدم الصحة، ثم سلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar (confession) of a safih (foolish person) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15301)

تنبيه: قوله: غير محجور عليه. شمل المفهوم مسائل؛ منها ما صرح به المصنف بعد ذلك، ومنها ما لم يصرح به؛ فأما الذى لم يصرح به، فهو السفيه. والصحيح من المذهب، صحة إقراره بمال؛ سواء لزمه باختياره أو لا. قال فى «الفروع»: والأصح، صحته من سفيه. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. (1) سقط من: الأصل. (2) سورة آل عمران 81. (3) فى أ: «تمليك».

. . . . . ـــــــ وقدمه فى «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، وغيرهم. وقيل: لا يصح مطلقا. وهو احتمال ذكره المصنف فى باب الحجر. واختاره المصنف، والشارح. وتقدم ذلك مستوفى فى باب الحجر، عند كلام المصنف فيه. فعلى المذهب، يتبع به بعد فك حجره، كما صرح به المصنف هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar (confession) of a foolish person regarding non-financial matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15302)

فائدة: مثل إقراره بالمال إقرارة بنذر صدقته بمال، فيكفر بالصوم إن لم نقل بالصحة. وأما غير المال؛ كالحد، والقصاص، والنسب، والطلاق، ونحوه، فيصح، ويتبع به فى الحال. وتقدم ذلك أيضا فى كلام المصنف، فى باب الحجر. قال فى «الفروع»: ويتوجه، وبنكاح إن صح. وقال الأزجى: ينبغى أن لا يقبل، كإنشائه. قال: ولا يصح من السفيه، إلا أن فيه احتمالا؛ لضعف قولهما [1] انتهى. فجميع مفهوم كلام (1) المصنف هنا غير مراد، أو نقول، وهو أولى: مفهوم كلامه مخصوص بما صرح به هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a confession by a person under interdiction after being permitted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1526)

وإن حجر عليه وبيده مال ثم أذن له فأقر به صح.

Sub-topic – Confession Under Duress or Coercion

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a mute person and a person under duress?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13330)

ويلحق أيضا بهما الأخرس فى الجملة. فإن لم تفهم إشارته، لم يصح إقراره، وإن فهمت إشارته، فقطع القاضى بالصحة. وجزم به فى «الرعايتين»، و «الحاوى». وذكر المصنف احتمالا بعدمها. ويلحق أيضا بهما المكره، فلا

. . . . . ـــــــ يصح إقراره، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a person under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3512)

ولا يصح إقرار المكره إلا أن يقر بغير [المبدع في شرح المقنع] تنبيه: إذا أقر من شك في بلوغه فأنكره: صدق بلا يمين. قاله الشيخان. لحكمنا بعدم يمينه، أي: بعدم يمين الصبي. ولو ادعاه بالسن قبل ببينة. وفي الترغيب: يصدق صبي ادعى البلوغ بلا يمين. وإن قال: أنا صبي. لم يحلف وينتظر بلوغه. وفي عيون المسائل: يصدق في سن يبلغ

في مثله، وهو تسع سنين، ويلزمه بهذا البلوغ ما أقر به. قال: وعلى قياسه الجارية. فإن ادعى أنه أنبت بعلاج أو دواء لا بالبلوغ لم يقبل. ذكره المؤلف في فتاويه. أما لو قال بعد البلوغ: لم أكن بالغا وقت الإقرار. قبل قوله مع يمينه. جزم به في المغني والشرح ; لأن الأصل الصغر. والثاني: لا يقبل لتعلق الحق بذمته ظاهرا. ولو ادعى أنه كان زائل العقل، لم يقبل إلا ببينة ; لأن الأصل السلامة. وذكر الأزجي: يقبل إذا كان عهد منه جنون في بعض أوقاته. قال في الفروع: ويتوجه قبوله ممن غلب عليه. (وكذلك العبد المأذون له في التجارة) قياسا عليه، بل هذا أولى ; لأنه مكلف ولا يحبس به. وفي الموجز والتبصرة: يصح بعد حجر سيده. نقل ابن منصور: إذا أذن لعبده فأقر، جاز. وإن حجر عليه وفي يده مال ثم أذن فأقر به، صح. ذكره الأزجي وصاحب الترغيب وغيرهما. [إقرار السكران] (ولا يصح إقرار السكران) أي: في حال غير إفاقته. نصره في الشرح، وجزم به في الوجيز وغيره ; لأنه غير عاقل فلم يصح منه كالمجنون؛ ولأنه لا يوثق بصحة قوله. (أو يتخرج صحته بناء على إطلاقه) ؛ لأن أفعاله تجري مجرى أفعال الصاحي. وقال في الكافي: السكران بمعصية، حكم إقراره: حكم طلاقه. قال في الشرح: أما من زال عقله بسبب مباح، فلا يصح إقراره بغير خلاف. [إقرار المكره] (ولا يصح إقرار المكره) لقوله – عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح منه كالبيع.

Mas'alah: What is the distinction between threatening to tell the truth and threatening to confess?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=951)

قال الشيخ تقي الدين السلطان هو الحاكم كما ترجم الخلال والتهديد من الحاكم إنما يكون على أن يقول الحق لا على أن يقر مثل أن يقول اعترف بالحق أو أن كذبت عزرتك أو إن تبين لي كذبك أدبتك فيهدده على الكذب

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession that differs from the coercion?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2523)

ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار أو لزيد فأقر لعمرو أو على وزن مال فباع داره ونحوها في ذلك صح وكره الشراء منه

Mas'alah: What is the condition of free choice for a valid iqrar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1937)

(مختار) لمفهوم «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان، وما استكرهوا عليه» ، وكالبيع

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1938)

المال لفك الحجر عنهما فيه و (لا) يصح الإقرار من (مكره عليه) للخبر

Sub-topic – Confession of Marriage and Family Matters

Mas'alah: What is the ruling on a wife's confession that she has no dower from her husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15316)

فائدة: لو أقرت امرأته أنها لا مهر لها عليه، لم يصح، إلا أن يقيم بينة أنها أخذته. نقله مهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of marriage without his master's permission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=974)

وقال الشيخ تقي الدين وهذا في النكاح فيه نظر انتهى فجعل النظر في النكاح خاصة فإن العبد لا يصح نكاحه إلا بإذن سيده فإن في ثبوت نكاح العبد ضررا عليه فلا يقبل إلا بتصديق السيد كإقرار القاتل بجناية الخطأ انتهى كلامه. 1 وعلى الأول المطالبة والعفو للعبد.

Mas'alah: Is a husband's confession regarding marriage accepted when the wife is not coerced?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=986)

لعل هذا في الموجود في كلامهم قال ابن عبد القوي لأن الفروج يحتاط لاستباحتها فلا تباح مع لفظ محتمل ولهذا لا ينعقد بالكناية وهذا فيه نظر والأول أولى ولعل صورة الإذن من أهلها لم يتفطن لها فلا يكون مخالفا فيها وإن تناولها إطلاق كلامه فأما إن لم تكن مجبرة ولا مقرة بالإذن لم يقبل قوله عليها كإقرار أجنبي على غيره بمال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession to his wife regarding the dower?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=486)

قوله ولو أقر لامرأته بالصداق فلها قدر مهر المثل بالزوجية لا بإقراره والذي قطع به الشيخ موفق الدين وغيره أنه يصح الإقرار لأنه

Mas'alah: What is the ruling when one party confesses to marriage and the other remains silent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1683)

قوله: (يزوجية الآخر، فسكت) بأن أقر الرجل أنها زوجته، أو أقرت هي بذلك. م صا ."

Mas'alah: What is the ruling on a confession of marriage involving a minor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7358)

وإن أقر مكلف بنكاح صغيرة بيده فرق بينهما حيث لم تقم له بينة لأنه لا يقبل قوله بمجرده وتصديقها لا غ لصغرها وفسخه حاكم لما تقدم وإن صدقته المرأة إذا بلغت قبل تصديقها لعدم المانع قال في الفروع فدل أن من ادعت أن فلانا زوجها فأنكر فطلبت الفرقة يحكم عليه بالفرقة وقد سئل عنها الموفق فلم يجب فيها بشيء ولو أقرت مزوجة بولد لحقها لإقرارها دون زوجها لعدم إقراره به وكما لو أقر به رجل فإنه لا يلحق بامرأته و دون أهلها هذه عبارة الرعاية وفيها نظر لأنه إذا لحقها نسب تبعها أهلها كالرجل وهذا مقتضى كلام الجمهور وإن أقر الورثة بدين على مورثهم لزمهم قضاؤه لأنهم أقروا باستحقاق ذلك على موروثهم إما من التركة لتعلق الدين بها أي التركة فللورثة تسليمها فيه أي في الدين كتسليم العبد الجاني في أرش الجناية وإن أحبوا أي الورثة استخلاصها أي التركة ووفاء الدين من مالهم فلهم ذلك لأن الدين لا يمنع انتقالها إليهم وكالعبد الجاني ويلزمهم أي الورثة أقل الأمرين من قيمتها أو قدر الدين بمنزلة القن الجاني بغير إذن سيده وأمره وإن أقر بعضهم أي الورثة بدين على الميت بلا شهادة لزمه من الدين بقدر ميراثه لأنه يستحق أكثر من ذلك كما لو أقر الورثة كلهم فإذا ورث النصف فنصف الدين كإقراره أي بعض الورثة بوصية فيلزمه منها بقدر إرثه ما لم يشهد منهم أي من الورثة عدلان ⟆

أو عدل ويمين فيلزمهم الجميع أي جميع الدين إن وفت به التركة كما لو شهد به عدلان من غيرهم ويأتي آخر باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره

Sub-topic – Linguistic Forms of Confession

Mas'alah: What is the chapter on how confession is established?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15361)

باب ما يحصل به الإقرار

Mas'alah: What words and phrases constitute a valid confession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2228)

باب ما يحصل به الإقرار باب ما يحصل به الإقرار باب ما يحصل به الإقرار إذا ادعى عليه ألفا فقال: نعم أو أجل أو صدقت أو أنا مقر به أو بدعواك كان مقرا وإن قال: يجوز أن يكون محقا أو عسى أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدر أو خذه أو أتزن أو أحرز أو أنا أقر أو لا أنكر أو افتح كمك – لم يكن مقرا وإن قال: أنا مقر أو خذها أو اتزنها أو احرزها أو اقبضها أو هي صحاح – كان مقرا وإن قال: أليس لي عليك كذا فقال: بلى فإقرار: لا نعم وقيل

Mas'alah: What is the chapter on how confession is made and the ruling on what is connected to it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1001)

باب ما يحصل به الإقرار وحكم ما يصله به مما بغيره

Mas'alah: What is the linguistic and juristic status of the word 'yes' (نعم) as a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=530)

قال الشيخ تقي الدين والنحويون يقولون نعم جواب الاستفهام ولكن قد صارت في العرف بمنزلة أجل كما قد استعمل أجل جواب الاستفهام انتهى كلامه

Mas'alah: What is the linguistic and customary function of 'na'am' in responses?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=530)

وقد ذكر ابن الحاجب وغيره أن نعم مقررة لما سبقها من الكلام شيئا مثبتا

كان أو منفيا استفهاما كان أو خبرا تقول لمن قال قام زيد أو ما قام زيد أو لم يقم زيد نعم تصديقه لما قبله هذا بحسب اللغة دون العرف ألا ترى أنه لو قيل لك أليس لي عندك كذا مالا فقلت نعم لألزمك القاضي به تغليبا للعرف على اللغة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I confess' or 'I do not deny' as an iqrar?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=532)

قوله وإن قال أنا مقر أو أنا أقر أو لا أنكر إلى أن قال فوجهان أحدهما يكون مقرا لأن الظاهر انصرافه إلى المدعى لوروده عقب الدعوى وكذا الخلاف إن قال أقررت لأنه تعالى اجتزأ منهم في كونهم مقرين في الآية بقولهم {أقررنا} جوابا لقوله تعالى {قال أأقررتم} ثم قالوا {أقررنا} ولم يقولوا أقررنا بذلك والثاني لا يكون مقرا لاحتمال مقر ببطلان دعواك أو بالعقد أو الشهادة ونحوه لأن قوله أقر وعد بالإقرار في المستقبل فهو كقوله سأقر بدعواك ونحوه ولم أجد في هذا الأصل خلافا ولا يلزم من عدم إنكاره إقراره لوجود واسطة وهي السكوت عنهما مع احتمال لا أنكر بطلان دعواك وقيل يكون مقرا في أنا مقر فقط قواه بعضهم

Mas'alah: What is the linguistic and legal ruling on the word 'bala' in response to a negative question?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1685)

قوله: (و: بلي، في جواب: أليس ... إلخ) وهي موضوغها لغة، لا أن تستعمل بعد النفي موجبة له، كقولك: أليسن زيد بقائم؟ فيقول المجيب: بلى. أي: هو قائم، ولا تستعمل بعد إيجاب، استفهاما كان أو خبرا، فلا تقول لمن قال: أقام زيد؟، بلي، بل إن أجبته قلت: نعم، وإن نفيته قلت: لا. قال تعالى: وألست يرتكم قالوا بل» والأعراف: (122) . إذ لو قالوا: نعم، لكفروا. ومعنى نعم: تفي الإيجاب، كما أن معنى بلى إيجاب النفي. قال الشيخ تقي الدين: والنحويون يقولون: نعم، جخواب الاستفهام، ولكن قل صارات في الغرف بمنزلة أجل، كما قد تستعمل «أجل، جواب الاستفهام. قال فى «دقائق آولي

النهي» (?/ه) . «دقائق آولي النهي» (?/ه) . و دقائق آولي النهي» (?/ه) . (\)
Y) (Y) (2) (?) \ IY Y) "" فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What words and phrases constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3844)

1 – باب ما يحصل به الإقرار، وما يغيره من ادعي عليه بألف، فقال: "نعم، أو أجل، أو بلى" ، أو: "صدقت" ، أو "أنا –أو إني– مقر به" ، أو "بدعواك" [1] أو: "مقر" فقط، أو "خذها، أو اتزنها، أو اقبضها، أو أحرزها" ، أو: "هي صحاح" [2]، أو: "كأني جاحد لك، أو كأني جحدتك حقك" ، فلقد أقر [3]. ـــــــ باب ما يحصل به الإقرار، وما يغيره * قوله: (أو خذها) [4]؛ أي: من غير ضمير يعود على المدعى به؛ لاحتمال أن يكون مراده: "خذ الجواب مني" ، وهذا هو الفارق بينه وبين ما قبله، فتدبر. * قوله: (فقد أقر) ؛ لأنه مثبت [5] لإقراره بالعلم به؛ إذ ما في علمه لا يحتمل (1) فقد أقر. المحرر (2/ 415) ، والمقنع (6/ 408) مع الممتع، والفروع (6/ 533) ، والتنقيح المشبع ص (438) ، وكشاف القناع (9/ 3352) . (2) فقد أقر. والوجه الثاني: لا يكون بذلك مقرا. المحرر (2/ 418) ، والمقنع (6/ 409) مع الممتع، والفروع (6/ 533) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (438) ، وكشاف القناع (6/ 3352) . (3) الفروع (6/ 533) . (4) في "أ" و "ب" : "خذ" ، وفي "ج" و "د" : "أو أخذ" ، ما أثبته هو المثبت في جميع نسخ المتن. وهو المثبت في معونة أولي النهى (9/ 504) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 578) . (5) في "ج" و "د" : "ثبت" .

Mas'alah: Which expressions do not constitute a valid confession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3845)

لا إن قال: "أنا أقر" ، أو: "لا أنكر" [1]، أو "يجوز أن يكون محقا، أو: عسى، أو لعل، أو أظن، أو أحسب، أو أقدر" ، أو: "خذ، أو اتزن، أو أحرز" ، أو: "افتح كمك" [2]. و: "بلى" –في جواب: "أليس لي عليك كذا؟" – إقرار [3]، "نعم" ، إلا من عامي. وإن قال: "اقضني ديني عليك ألفا، أو: اشتر، أو أعطني، أو سلم إلي –ثوبي هذا، أو فرسي هذه" ، أو: ". . . ألفا من الذي عليك" ، أو: "هل لي– أو: ألي عليك ألف؟" ، فقال: "نعم" ، أو: "أمهلني يوما حتى أفتح الصندوق" ، أو علي ألف إن شاء الله، أو لا يلزمني إلا أن يشاء الله، أو: إلا أن يشاء زيد، أو: إلا أن أقوم، أو: في علمي، أو علم الله، أو "فيما أعلم" –لا: "فيما أظن" –، فقد أقر [4]. وإن علق بشرط، قدم. . . . . .

ـــــــ غير الوجوب؛ بخلاف الظن؛ فإنه يستعمل في الشك. (1) فإنه لا يكون مقرا. والوجه الثاني: يكون بذلك مقرا. المحرر (2/ 418) ، وانظر: المقنع (6/ 408) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3352) . (2) فإنه لا يكون مقرا. المحرر (2/ 417 – 418) ، والمقنع (6/ 408) مع الممتع، والفروع (6/ 533) ، وكشاف القناع (9/ 3352) . (3) المحرر (2/ 442) ، والفروع (6/ 534) ، والتنقيح المشبع ص (438) ، وكشاف القناع (9/ 3352) . (4) الفروع (6/ 534) ، والتنقيح المشبع ص (438) ، وانظر: المحرر (2/ 420 – 422) ، والمقنع (6/ 410) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3353) .

Mas'alah: What is the chapter on how confession is made?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1946)

باب ما يحصل به الإقرار] باب ما أي اللفظ الذي يحصل به الإقرار وما إذا وصل بإقراره ما يغيره أي الإقرار (

Sub-topic – Confession of Hadd, Qisas, and Retaliation

Mas'alah: What is the ruling on confession of theft requiring two confessions?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=332)

فإن أقر بسرقة لم يقطع حتى يقر مرتين. ويلزمه ما أقر بسرقته من المال على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of a prescribed penalty or retaliation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=495)

قوله وإذا أقر العبد بحد أو قود أو طلاق ونحوه صح وأخذ به في الحال إلا قود النفس فإنه يتبع به بعد العتق نص عليه في رواية مهنا فقال إذا أقر أنه قتل عمدا وأنكر مولاه فلم يقم بينة لم يجز إقراره قيل له يذهب دم هذا قال يكون عليه إذا عتق وكذلك نقل ابن منصور عنه إذا اعترف بالسرقة أو بجرح فهو جائز ولا يجوز في القتل وهذا هو المذهب والمنصور في كتب الخلاف وبه قال زفر والمزنى وداود لأنه يسقط حق السيد به أشبه الإقرار بقتل الخطأ فإنه لا يلزمه في حال رقه ذكره القاضي وغيره محل وفاق ولأن من لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of accidental killing?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=496)

إقراره بقتل الخطأ لا يصح إقراره بقتل العمد كالصبي والمجنون وقيل لا يصح إقراره بقود في النفس فما دونها فلا يصح إقراره بمال وقيل في إقرار العبد روايتان بالقتل والتجريح

Mas'alah: What is the heading for the section on a slave's confession to a prescribed penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5518)

فصل: إذا أقر قن بحد]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to retaliation for murder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5518)

(ما لم يكن القود في نفس) ويكذبه سيده (فبعد عتق) . يعني: فلا يؤخذ بإقراره بالقود في النفس إلا بعد العتق على الأصح. نص عليه أحمد؛ لأنه إقرار برقبته (2) وهو لا يملكها. ولأن هذا الإقرار يسقط به حق سيده. فأشبه الإقرار بقتل الخطأ. ولأنه متهم في ذلك؛ لأنه يجوز أن يقر بذلك لإنسان ليعفو عنه ويستحق أخذه فيتخلص بذلك من سيده.

Sub-topic – Confession of Minors and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a permitted minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=952)

إلا من الصبي المأذون له فيصح في قدر ما أذن له فيه إذا صححنا تصرفه بالإذن. والكتمان ويأمره بالصدق والبيان فإن هذا حسن فأما أن كان التهديد على نفس الإقرار فهذا أمر بما يجوز أن يكون حقا وباطلا ومحرما فالأمر به حرام والتهديد عليه أحرم وهو مسألة الإكراه على الإقرار ففرق بين أن يكرهه على قول الحق مطلقا أو على الإقرار انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an authorized slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1454)

قال: (ويصح إقرار المأذون في قدر ما أذن له فيه، وإن حجر عليه وفي يده مال ثم أذن له فأقر به صح) . أما كون إقرار المأذون له في قدر ما أذن له فيه يصح؛ فلأن مقتضى الإقرار الصحة. ترك فيما لم يأذن له فيه سيده فوجب أن يبقى فيما عدا ذلك على مقتضاه. وأما كون إقرار من حجر عليه وفي يده مال ثم أذن له فأقر به يصح؛ فلما ذكر قبل. ولأنه إقرار صدر من مأذون له. أشبه من لم يحجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made by a slave without permission to trade?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=678)

مسألة 58: ويعتبر في صحة الإقرار (الحرية) ، فإن أقر العبد غير المأذون له بمال لم

(61) ومن أقر بدراهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال: زيوفا أو صغارا أو مؤجلة لزمته جيادا وافية حالة (62) وإن وصفها بذلك متصلا بإقراره لزمته كذلك (63) وإن استثنى مما أقر به أقل من نصفه متصلا به صح استثناؤه (64) وإن فصل بينهما [العدة شرح العمدة] يقبل في الحال؛ لأنه تصرف فيما هو حق لسيده ويتبع به بعد العتق عملا بإقراره على نفسه، وعنه يتعلق برقبته كجنايته.

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar (confession) of a minor permitted to trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15302)

يصح إقراره فيما أذن له في التجارة فيه في الشئ اليسير. وقال الشافعى: لا يصح إقراره بحال؛ لعموم الخبر، ولأنه غير بالغ، أشبه الطفل،

. . . . . ـــــــ ولأنه [1] لا تقبل شهادته ولا روايته، أشبه الطفل. ولنا، أنه عاقل مختار (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ يصح تصرفه،

فصح إقراره، كالبالغ، وقد دللنا على صحة تصرفه فيما مضى، والخبر محمول على رفع التكليف والإثم.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's confession regarding the amount he is authorized for?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1526)

أو من تعلق برقبته بلا عوض سقط، ويصح إقرار مأذون -ولو صغيرا- في قدر ما أذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's confession of reaching puberty through wet dream?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4080)

ويصح إقراره صبي أنه بلغ باحتلام، إذا بلغ عشرا [8] . (1) فيشترط كون العين بيد المقر، وولايته واختصاصه، وإلا لم يصح. (2) أي غير ولي لم يقبل، وأما الولي فيقبل في المال فقط. (3) دالة على إكراهه على ما أقر به. (4) وهو أن يجعل عليه حافظ، وكذا سجنه، أو أخذ ماله، أو تهديد قادر على ما هدده به، من ضرب وحبس، أو أخذ ماله ونحوه، لدلالة الحال عليه، قال في النكت، وعلى هذا تحرم الشهادة عليه، وكتب حجة عليه، وما أشبه ذلك في هذه الحال. (5) كأن تشهد بينة، أنه مكره على إقراره، وأخرى على عدم الإكراه. (6) قال الخلوتي، ومقتضاه: ولو كان غير قادر على تحصيل ما أكره عليه، من غير ثمن ذلك المبيع، والظاهر أنه غير مراد. (7) بل على الدفع،

وكره الشراء منه، لأنه كالمضطر إليه، وللخلاف في صحة البيع. (8) أي تمت له عشر سنين، ومثله جارية، تم لها تسع سنين، وقال بعضهم من أسلم أبوه، فادعى أنه بالغ، فالقول قوله: وقال الشيخ: إذا كان لم يقر بالبلوغ، إلى حين الإسلام، فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ، بمنزلة ما إذا ادعت بانقضاء العدة، بعد أن ارتجعها، وهذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ، بعد حق ثبت في حق الصبي، مثل الإسلام، وثبوت الذمة تبعا لأبيه، ولو ادعى البلوغ بعد تصرف الولي، وكان رشيدا، وبعد تزويج ولي أبعد منه.

Mas'alah: Is the confession of a minor or slave permitted to trade valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5510)

(أو) من (صغير، أو) من (قن أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه) من المال. قال أحمد في رواية مهنا في اليتيم: إذا أذن له يعني: وليه في التجارة ؟ (1) = وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2041) 1: 658 كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم. أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

وهو يعقل البيع والشراء فبيعه وشراؤه جائز. وإن أقر أنه اقتضى شيئا من ماله جاز بقدر ما أذن له وليه فيه (1) .

Sub-topic – Confession of Financial Obligations

Mas'alah: What is the ruling on a confession when the confessor is not the owner of the land?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1699)

قوله: (لؤ ذهبتش) لأنه غير مالك للأرض.) Y(

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt while believing it does not exist?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4517)

وإن أبرأه ونحوه بأن وهبه له أو تصدق به عليه أو تركه له ويعتقد أنه لا شيء له عليه كقوله أبرأتك من مائة يعتقد عدمها ثم تبين أنه كان له عليه صحت البراءة لمصادفتها الحق كما تصح البراءة من المعلوم وكذا لو أبرأ من دين أبيه مع ظن أنه حي فبان ميتا كبيع مال مورثه الميت مع ظن الحياة

Mas'alah: What is the ruling when someone sells or gives a gift and then confesses to someone else?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4439)

(ومن باع شيئا، أو وهب) شيئا (أو أعتق عبدا، أو أقر به) ؛ أي: بما باعه أو وهبه أو أعتقه (لغيره، لم يقبل) إقراره على مشتر أو متهب أو عتيق، لأنه إقرار على غيره، وتصرفه نافذ، وكذا لو ادعى بعد البيع ونحوه أن المبيع رهن أو أم ولد ونحوه مما يمنع صحة التصرف، ويلزمه (أن يغرمه) ؛ أي: يغرم بدله (للمقر له) لأنه فوته عليه بتصرفه فيه

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits taking something from another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4441)

ومن بيده نحو عبد فقال (أخذته من زيد) فطلبه زيد (لزم رده له لاعترافه) له (باليد، وإن قال ملكته) على يد زيد (أو قال قبضته) على

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim that the sold item was not his property but later became his?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5551)

(وإن قال: لم يكن ملكي، ثم ملكته بعد: قبل) قوله (ببينة) أى: أن تقام بما قاله بينة لا بدونها؛ لأن الأصل أن الإنسان إنما يتصرف فيما له التصرف فيه. ومحل قبول قوله بالبينة: (ما لم يكذبها، بأن كان أقر: أنه ملكه (1) ، أو قال: قبضت ثمن ملكي، ونحوه) أي: نحو ذلك، فإن بينته (2) لا تسمع؛ لأنها تشهد. بخلاف ما أقر به. وذو الشيخ تقي الدين فيما إذا ادعى بائع بعد البيع أنه كان وقفا عليه أنه بمنزلة أن يدعي أنه

قد ملكه الآن.

BAB 2

باب الإقرار بالمجمل والمجهول

Admission of the Ambiguous and Unknown

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Confession of Items in Containers

Mas'alah: What is the ruling on confessing to an item within a container?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=346)

وله تمر في جراب [1]، أو سكين في قراب، أو فص [2] في خاتم، ونحو ذلك: يلزمه الأول. ظظ –

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving an object inside a container?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2227)

(وله) عندي (تمر في جراب) [3] –بكسر الجيم– (أو) له عندي (سكين في قراب [4] أو) له عندي (فص في خاتم ونحو ذلك) كله عندي ثوب في منديل أو عبد عليه

(1) سورة البقرة من الآية (187) . (2) 30/ 345. (3) الجراب: جمع أجربة، وجرب، وهو وعاء معروف يصنع من إهاب النساء لا يوعى فيه إلا يابس، ويقال أيضا: المزود. ينظر: معجم مقاييس اللغة 1/ 450، والمطلع ص 416، ولسان العرب 1/ 261، والقاموس المحيط 1/ 45. (4) القراب: جمع قرب، وهو غمد السيف والسكين ونحوهما. ينظر: لسان العرب 1/ 667، والقاموس المحيط 1/ 115.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a thousand dirhams in a purse when the amount is unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5534)

مسألة 25: قوله: ولو لم يعرف المائة لزمته وفي تتمتها احتمالان. انتهى. قال في الرعاية الكبرى وإن قال له علي الألف درهم الذي في هذا الكيس فهو مقر 1 في "ط" : "الماء" . 2 7/291. 3 في "ح" : "بطرفه" . 4 في "ط" : "خلفة" . 5 تقدم متنه ص 460. 6 ص 463.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a ring with a gemstone?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5535)

وإن قال: خاتم فيه فص فقيل: الوجهان والأشهر لزومهما لأنه جزؤه م 27 فلو أطلق لزماه. [تصحيح الفروع للمرداوي] به دون الكيس فإن لم يكن1 فيه لزمه ألف درهم في الأقيس فإن كان فيه بعضه لزمه تمامه وقيل: لا. انتهى. قلت ما صححه في2 الرعاية وهو لزوم التتمة هو الصواب. والاحتمال الثاني: لا تلزمه التتمة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a furnished house?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5535)

مسألة 26: قوله: وفي دار مفروشة الوجهان. انتهى. وأطلقهما في المغني3 والشرح4. أحدهما: لا يكون مقرا بالفرش وهو الصحيح قطع به في المستوعب والرعاية والوجيز

وشرحه وهو الصواب. والوجه الثاني: يكون مقرا به أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a ring with a gemstone?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5535)

مسألة 27: قوله: وإن قال: خاتم فيه فص فقيل: الوجهان والأشهر لزومهما لأنه جزؤه. انتهى. الأشهر هو الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر وقيل: فيه الوجهان قال الشيخ الموفق والشارح: يحتمل أن يخرج على الوجهين وحكى5 في الكافي6 والرعاية في المسألة وجهين وأطلق الطريقتين في القواعد الفقهية وقال: ومسألة: 1 في "ط" : "يمكن" . 2 في "ط" : "و" . 3 7/291. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/363. 5 في "ط" : "حكم" . 6 6/272.

وفي غصبت منه ثوبا في منديل وزيتا في زق ونحوه الوجهان م 28.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession with the skin of a dead animal that became impure by its death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15472)

فائدة: مثل ذلك فى الحكم، لو فسره بجلد ميتة تنجس بموتها. قال فى «الرعاية الكبرى»: قبل دبغه وبعده. وقيل: وقلنا: لا يطهر. وقال فى «الصغرى»: قبل دبغه وبعده، وقلنا: لا يطهر. من غير حكاية قول.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a container and its contents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15516)

قال فى «الرعايتين»، و «الحاوى»: وإن قال: له عندى تمر فى جراب. أو: سيف فى قراب. أو: ثوب فى منديل. أو: زيت فى جرة. أو. جراب فيه تمر. أو: قراب فيه سيف. أو: منديل فيها ثوب. أو: كيس فيه دراهم. أو: جرة فيها زيت. أو: عبد عليه عمامة. أو: دابة عليها سرج، أو مسرجة. أو: فص فى خاتم. فهو مقر بالأول. وفى الثانى وجهان. وقيل: إن قدم المظروف، فهو مقر به، وإن أخره، (1) فى الأصل: «أو كارع».

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation of a cloth in a handkerchief in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15520)

ومنها، لو قال: غصبت منه ثوبا فى منديل. أو: زيتا فى زق. ونحوه، ففيه (1) فى الأصل، ط: «بسرجه».

الوجهان

المتقدمان. وأطلقهما فى «الفروع». قال فى «النكت»: ومن العجب حكاية بعض المتأخرين أنهما يلزمانه، وأنه محل وفاق. واختار الشيخ تقى الدين، رحمه الله، التفرقة بين المسألتين؛ فإنه قال: فرق بين أن يقول: غصبته. أو: أخذت منه ثوبا فى منديل. وبين أن يقول: له عندى ثوب فى منديل. فإن الأول يقتضى أن يكون موصوفا بكونه فى المنديل وقت الأخذ، وهذا لا يكون إلا وكلاهما مغصوب، بخلاف قوله: له عندى. فإنه يقتضى أن يكون فيه وقت الإقرار، وهذا لا يوجب كونه له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a ring without specifying the gemstone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2248)

وإن أقر له بخاتم وأطلق ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال: ما أردت الفص – لم يقبل قوله

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a combined amount of different items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=808)

وحيث إقرار أتى [1] بألف ... ودرهم ونحوه [2] هذا الوصف فالألف [3] كالمعطوف في الإطلاق ... في كل إقرار على الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a thousand and a dirham or a thousand and a

garment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2014)

[فصل قال له علي ألف ودرهم أو ألف وثوب أو قفيز حنطة]

Mas'alah: How is a confession of a thousand and a dirham interpreted when the specific item is mentioned?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2014)

(3856) فصل: وإن قال له علي ألف ودرهم، أو ألف وثوب، أو قفيز حنطة. فالمجمل من جنس المفسر أيضا. وكذلك إن قال: ألف درهم وعشرة، أو ألف ثوب وعشرون. وهذا قول القاضي، وابن حامد، وأبي ثور. وقال التميمي، وأبو الخطاب: يرجع في تفسير المجمل إليه، لأن الشيء يعطف على جنسه، قال الله تعالى: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . ولأن الألف مبهم فرجع في تفسيره إلى المقر، كما لو لم يعطف عليها.

وقال أبو حنيفة: إن عطف على المبهم مكيلا أو موزونا، كان تفسيرا له، وإن عطف مذروعا أو معدودا، لم يكن تفسيرا؛ لأن علي للإيجاب في الذمة، فإن عطف عليه ما يثبت في الذمة بنفسه، كان تفسيرا له كقوله: مائة وخمسون درهما. ولنا، أن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الجملة الأخرى، قال الله تعالى {ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا} [الكهف: 25] . وقال الله تعالى: {عن اليمين وعن الشمال قعيد} [ق: 17] . ولأنه ذكر مبهما مع مفسر لم يقم الدليل على أنه من غير جنسه، فكان المبهم من جنس المفسر، كما لو قال: مائة وخمسون درهما، أو ثلاثمائة

وثلاثة عشر رجلا. يحققه أن المبهم يحتاج إلى التفسير، وذكر التفسير في الجملة المقارنة له يصلح أن يفسره، فوجب حمل الأمر على ذلك، أما قوله: {أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . فإنه امتنع أن يكون العشر أشهرا لوجهين: أحدهما، أن العشر بغير هاء عدد للمؤنث، والأشهر مذكرة فلا يجوز أن تعد بغيرها. الثاني، أنها لو كانت أشهرا لقال: أربعة عشر شهرا. بالتركيب، لا بالعطف، كما قال: {عليها تسعة عشر} [المدثر: 30] . وقولهم: إن الألف مبهم. قلنا قد قرن به ما يدل على تفسيره، فأشبه ما لو قال: مائة وخمسون درهما، أو مائة ودرهم. عند أبي حنيفة. فإن قيل: إذا قال: مائة وخمسون درهما. فالدرهم ذكر للتفسير، ولهذا لا يزداد به العدد، فصلح تفسير الجميع ما قبله، بخلاف قوله: مائة درهم. فإنه ذكر الدرهم للإيجاب، لا للتفسير، بدليل أنه زاد به العدد. قلنا: هو صالح للإيجاب والتفسير معا، والحاجة داعية إلى التفسير، فوجب حمل الأمر على ذلك، صيانة لكلام المقر عن الإلباس والإبهام، وصرفا له إلى البيان والإفهام. وقول أصحاب أبي حنيفة: إن "علي" للإيجاب. قلنا: فمتى عطف ما يجب بها على ما يجب، وكان أحدهما مبهما والآخر مفسرا، وأمكن تفسيره به، وجب أن يكون المبهم من جنس المفسر، فأما إن لم يمكن، مثل أن يعطف عدد المذكر على المؤنث، أو بالعكس، ونحو ذلك، فلا يكون أحدهما من جنس الآخر، ويبقى المبهم على إبهامه، كما لو قال: له علي أربعة دراهم وعشر.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a container and its contents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1081)

قوله: "وإذا قال له عندي تمر في جراب أو سيف في قراب أو ثوب في منديل أو جراب فيه تمر أو قراب فيه سيف أو منديل فيها ثوب."

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving an accessory on a slave or animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1082)

أو عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج فهل هو مقر بالثاني على وجهين. أو عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج فهل هو مقر بالثاني على وجهين "." وكذا درهم في كيس أو صندوق أو كيس أو صندوق فيه دراهم وزيت في زق وفص في خاتم. أحد الوجهين لا يكون مقرا بالثاني وهو مذهب مالك لأن إقراره لم يتناول الظرف ويحتمل أن يكون في ظرف المقر فلا يلزمه مع الشك. الثاني يكون مقرا بالجميع لأنه ذكره في سياق الإقرار أشبه المظروف واختيار الشيخ موفق الدين لزوم العمامة والسرج لأن يد العبد على عمامته ويده ليد سيده والظاهر أن سرج الدابة لصاحبها ولهذا لو تنازع رجلان سرجا على دابة أحدهما كان لصاحبها فهو كعمامة العبد ومذهب الشافعي لا يكون مقرا بالثاني ويلزمه عمامة العبد لا سرج الدابة لأنه لا يد للدابة وحكاه بعض أصحابنا قولا لنا وقيل في الكل خلاف الظرف والمظروف وهذا غريب وقيل إن قدم المظروف فهو مقربه وحده وإن أخره فهو مقر بظرفه وحده واختار ابن حامد الوجه الأول ونصره القاضي وتبعه أصحابه ونصبوا الخلاف مع أبي حنيفة واحتج القاضي بأنه أقر بشيء في محله فوجب أن يكون إقرارا بالشيء دون المحل كما لو قال غصبتك دابة في اصطبل أو نخلة في بستان واحتج أبو حنيفة بأن المنديل في الثوب في العادة فقال القاضي ليس

يتبع الثوب ألا تراه لو باع الثوب لم تدخل المنديل تبعا له واحتج أبو حنيفة بما لو قال غصبته دابة بسرجها فإنه يلزمه السرج وكذلك إذا قال ثوب بلفافة فقال القاضي لا نسلم لك هذا بل يكون إقرارا بالدابة دون السرج.

وقال الشيخ تقي الدين الواجب أن يفرق بين ما يتصل أحدهما بالآخر عادة كالقراب في السيف والخاتم في الفص فانه إقرار بهما وكذلك الزيت في الزق والتمر في الجراب فإن ذلك لا يتناول نفس الظرف إلا نوعا هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a ring with a gemstone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1084)

وإن قال له عندي خاتم فيه فص فهو مقر بهما والله أعلم. آخر الكتاب وهو المحرر في الفقه. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل. مفروشة أو دابة مسرجة فإن فيه الوجهين ذكره بعضهم وأظنه الشيخ موفق الدين. وذكر في الرعاية الكبرى أنه إذا قال له في يدي دار مفروشة أنه لا يكون مقرا بالفرش وقد تقدم كلام القاضي في دابة بسرجها ونحو ذلك مع أن في المغني قال فيه بغير خلاف. قوله: "وإن قال له عندي خاتم فيه فص فهو مقر بهما" . لأن الفص جزء من الخاتم لا ينفك عنه غالبا فهو كقوله له على ثوب فيه علم وذكر في الكافي فيه الوجهين وفي غيره ويحتمل أن يخرج على الوجهين. قال بعضهم وهو بعيد وإن قال له خاتم وأطلق لزمه الخاتم بفصه لأن اسم الخاتم يجمعهما ذكره الشيخ موفق الدين وغيره. وقال في الرعاية الكبرى إن جاءه بخاتم بفص وقال ما أردت الفص

احتمل وجهين. مكتوب في الأصل المنقول منه بخط الشيخ الإمام العلامة تقي الدين الجراعي أيده الله تعالى وأبقى حياته. هذا آخر ما وجد من هذه النسخة لكن فيها غلط كثير وزيادة ونقص. ولقد اجتهدت في تحريرها حسب الإمكان والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة المحمدية في غرة ذي الحجة من سنة تسع وستين وثلاثمائة وألف من هجرة عبد الله ورسوله محمد خاتم المرسلين وإمام المتقين صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وكان تصحيحه جهد الطاقة على الأصل المخطوط وبمراجعة الأصول المعتمدة في مذهب الإمام أحمد كالمغني وكشاف القناع والمنتهى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم تاسع عشرين من شعبان المكرم من سنة ثلاث وستين وثمانمائة على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى مغفرته أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن الشهير بابن زريق المقدسي الحنبلي غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن دعا له بالتوبة والمغفرة والعتق من النار آمين. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الرسل وعلى آله وصحبه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل. ما وجد في هذه النسخة مخالفا للمنقول منها التي هي بخط الشيخ تقي الدين المذكور أعلاه أبقاه الله تعالى فإن كان في كلام الشيخ تقي الدين فهو إما من شرح المحرر له وإما من نكت ابن شيخ السلامية على المحرر وإن كان في التعليل فهو من المغني أو من مجمع البحرين لابن عبد القوي أو من الرعاية فليعم ذلك والحمد لله وحده. وكان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة المحمدية في غرة شهر ذي الحجة من شهور سنة تسع وستين وثلاثمائة وألف من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بذلنا في تصحيحه أقصى المستطاع مع الاستعانة بكتب المغني وكشاف القناع ومنتهى الإرادات وفتاوى شيخ

الإسلام ابن تيمية ولا حول ولا قوة إلا بالله والحمد له وحده وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله محمد وعلى إخوانه المرسلين وآلهم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a container with an item inside in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1549)

فإن قال : له عندي منديل فيه ثوب فعلى الوجهين : أحدهما : يكون إقرارا بهما . والثاني : يكون إقراره بالمنديل خاصة .

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes a container and its contents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=609)

قوله وإذا قال له عندي تمر في جراب أو سيف في قراب أو ثوب في منديل أو جراب فيه تمر أو قراب فيه سيف أو منديل فيها ثوب

أو عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج فهل هو مقر بالثاني على وجهين وكذا درهم في كيس أو صندوق أو كيس أو صندوق فيه دراهم وزيت في زق وفص في خاتم أحد الوجهين لا يكون مقرا بالثاني وهو مذهب مالك لأن إقراره لم يتناول الظرف ويحتمل أن يكون في ظرف المقر فلا يلزمه مع الشك الثاني يكون مقرا بالجميع لأنه ذكره في سياق الإقرار أشبه المظروف واختيار الشيخ موفق الدين لزوم العمامة والسرج لأن يد العبد على عمامته ويده ليد سيده والظاهر أن سرج الدابة لصاحبها ولهذا لو تنازع

رجلان سرجا على دابة أحدهما كان لصاحبها فهو كعمامة العبد ومذهب الشافعي لا يكون مقرا بالثاني ويلزمه عمامة العبد لا سرج الدابة لأنه لا يد للدابة وحكاه بعض أصحابنا قولا لنا وقيل في الكل خلاف الظرف والمظروف وهذا غريب وقيل إن قدم المظروف فهو مقربه وحده وإن أخره فهو مقر بظرفه وحده واختار ابن حامد الوجه الأول ونصره القاضي وتبعه أصحابه ونصبوا الخلاف مع أبي حنيفة واحتج القاضي بأنه أقر بشيء في محله فوجب أن يكون إقرارا بالشيء دون المحل كما لو قال غصبتك دابة في اصطبل أو نخلة في بستان واحتج أبو حنيفة بأن المنديل في الثوب في العادة فقال القاضي ليس يتبع الثوب ألا تراه لو باع الثوب لم تدخل المنديل تبعا له واحتج أبو حنيفة بما لو قال غصبته دابة بسرجها فإنه يلزمه السرج وكذلك إذا قال ثوب بلفافة فقال القاضي لا نسلم لك هذا بل يكون إقرارا بالدابة دون السرج

وقال الشيخ تقي الدين الواجب أن يفرق بين ما يتصل أحدهما بالآخر عادة كالقراب في السيف والخاتم في الفص فانه إقرار بهما وكذلك الزيت في الزق والتمر في الجراب فإن ذلك لا يتناول نفس الظرف إلا نوعا هذا كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a confession of oil in a wineskin?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1634)

و زيت في زق؛ (فهو مقر بالأول) دون الثان

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession involving a container and its contents?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1634)

وإن قال: له خاتم فيه فص، أو سيف بقراب؛ كان إقرارا بهما. وإن أقر له بخاتم وأطلق، ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال [5]: ما أردت الفص؛ لم يقبل قوله. (1) في باقي النسخ: له درهم. (2) قال في المطلع (ص 508) : (الجراب: بكسر الجيم، ويجوز فتحها) . (3) قال في المطلع (ص 508) : (فص الخاتم معروف: بفتح الفاء وكسرها وضمها، ذكره شيخنا في مثلثه، والجوهري رحمه الله لم يطلع على غير الفتح، فلذلك قال: فص الخاتم والعامة تقول: فص بالكسر) . (4) قال في المطلع (ص 508) : (منديل: هو بكسر الميم الزائدة، من ندلت يده: إذا أصابها الغمر) . (5) في (ق) : وقال له.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation when the item is described as being in a container?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15518)

أنه يحتمل أن يكون المنديل للغاصب، وهو ظرف للثوب، فيقول: غصبت ثوبا في منديل لى [1]. ولو قال هذا لم يكن مقرا بغصبه، فإذا أطلق، كان محتملا له، فلم يكن مقرا بغصبه، كما لو قال: غصبت دابة في إصطبلها. (1) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a ring and its gemstone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15519)

5203 – مسألة: (وإن قال: له عندى خاتم فيه فص. فهو مقر بهما) لأن الفص جزء من الخاتم، فأشبه ما لو قال: له على ثوب فيه علم. ويحتمل أن يخرج على الوجهين، فيكون مقرا بالخاتم وحده (وإن قال: فص في خاتم. احتمل وجهين) فإن قال: له عندى خاتم.

. . . . . ـــــــ وأطلق، لزمه الخاتم بفصه؛ لأن اسم الخاتم يجمعهما. وكذلك إن قال: له على ثوب مطرز. لزمه الثوب بطرازه؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a hundred dirhams in a purse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3888)

وكذا تتمتها [1] ولو لم يعرف "المئة" : لزمته وتتمتها.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession involving a gem and its ring in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4100)

أو) قال له (فص في خاتم ونحوه) كثوب في منديل، أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج، أو زيت في زق (فهو مقر بالأول) دون الثاني [5]

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession involving a sword and its scabbard in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4101)

أو سيف في قرابه ونحوه [1]

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession involving a ring and its gem in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4101)

وإن قال له خاتم فيه فص [2]

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession involving a sword and its scabbard using the preposition 'with' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4101)

أو سيف بقراب، كان إقرارا بهما [3]

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted acknowledgment of a ring in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4101)

وإن أقر له بخاتم وأطلق، ثم جاءه بخاتم فيه فص، وقال: ما أردت الفص، لم يقبل قوله

[4]

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of a gemstone in an acknowledgment of a ring?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1592)

قوله: وله خاتم فيه فص. يعني يلزمانه، لأن الفص جزء من الخاتم، ولو أقر بخاتم، ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما أردت الفص أحتمل وجهين، أظهرهما دخوله لشمول الاسم، قاله في التلخيص.

Mas'alah: What is the ruling if one acknowledges dirhams in a purse but it is empty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5577)

وقيل: لا يلزمه شيءإن لم يكن في الكيس شيء. وأصل الوجهين: هل يحنث من حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه؛

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an unspecified hundred dirhams in a purse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5577)

(ولو لم يعرف المائة) بل قال له: مائة في هذا الكيس: (لزمته) مائة إن لم يكن في الكيس شيء، (و) يلزمه (تتمتها) إن كان في الكيس بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on admission involving containers and their contents?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2575)

وله تمر في جراب أو سكين في قرب أو ثوب في منديل أو عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج أو فص في خاتم أو جراب فيه تمر أو قراب فيه سيف أو منديل فيه ثوب أو دابة مسرجة أو سرج على دابة أو عمامة على عبد أو دار

Mas'alah: What is the ruling on a confession using the vague term 'such and such' dirhams?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=693)

فإن قال: له علي كذا درهم، أو كذا وكذا درهم، لزمه درهم.

Sub-topic – Definition of Ambiguous Admission

Mas'alah: What is the definition of ambiguous admission (al-iqrar bi al-mujmal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2224)

فصل في الإقرار بالمجمل وهو: ما احتمل أمرين فأكثر على السواء [1]. وقيل: ما لا يفهم معناه عند الإطلاق [2] , ضد المفسر.

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous acknowledgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5517)

باب الإقرار بالمجمل مدخل باب الإقرار بالمجمل

Mas'alah: What is the ruling on a vague confession where the debtor says 'I owe something'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15465)

باب الإقرار بالمجمل إذا قال: له على شيء. أو: كذا. قيل له: فسر. فإن أبى، حبس حتى يفسر، فإن مات، أخذ وارثه بمثل ذلك، إن خلف الميت شيئا يقضى منه، وإلا فلا.

———

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous confessions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2243)

باب الإقرار بالمجمل مدخل باب الإقرار بالمجمل

Mas'alah: What is the chapter on admission of the ambiguous and unknown?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1479)

[باب الإقرار بالمجمل]

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous confessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3554)

باب الإقرار بالمجمل

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe something' or 'such and such'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1055)

قوله: "وإذا قال له علي شيء أو كذا قيل له فسره ليصير معلوما فتلزم به" .

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous confessions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3183)

باب الإقرار بالمجمل

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession such as 'I owe him something'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3183)

قال المصنف رحمه الله: (إذا قال: له علي شيء أو كذا قيل له: فسره، فإن أبى حبس حتى يفسر. فإن مات أخذ وارثه بمثل ذلك إن خلف الميت شيئا يقضى منه وإلا فلا. فإن فسره بحق شفعة أو مال قبل وإن قل. وإن فسره بما ليس بمال؛ كقشر جوزة أو ميتة أو خمر لم يقبل. وإن فسره بكلب أو حد قذف فعلى وجهين) . أما كون من قال لمن ادعى عليه: له علي شيء أو كذا وما أشبه ذلك من المجهول يقال له فسره؛ فلأن الحكم بالمجهول لا يصح ولا يمكن. وفي قول ما ذكر له إشعار بصحة الإقرار بالمجهول. وهو صحيح صرح به المصنف وغيره. والأصل فيه الإجماع والمعنى: أما الإجماع؛ فظاهر. وأما المعنى فهو أن الإقرار على المقر المذكور لو لم يصح؛ لأدى إلى ضياع الحق المقر به. بخلاف الدعوى فإنها للمدعي فعدم صحتها بالمجهول لا يدعو إلى ضياع الحق؛ لأنه يحرص على تحصيل حقه بأن يحرر دعواه. وأما كون من قال ما تقدم إذا أبى أن يفسر يحبس حتى يفسر؛ فلأن التفسير حق عليه. فإذا امتنع من أدائه حبس عليه؛ كالمال. وأما كونه إذا مات يؤخذ وارثه بالتفسير إن خلف الميت شيئا

يقضى منه؛ فلأن التفسير حق ثبت على موروثه. فوجب أن يقوم وارثه مقامه؛ كما لو حلف عليه دينا وله مال. وأما كونه لا يؤخذ بالتفسير إذا لم يخلف الميت شيئا يقضى منه؛ فلأن فائدة التفسير المطالبة بالمفسر، وهنا لا يملك المدعي مطالبة الوارث لكون موروثه لم يخلف شيئا.

وأما كون القائل أو الوارث إذا فسر بحق الشفعة أو مال يقبل؛ فلأن كل واحد منهما يصح إطلاق ما ذكر عليه حقيقة وعرفا. وأما كونه إذا فسر بما ليس بمال؛ كقشر جوزة أو بيضة ونحوهما لا يقبل؛ فلأنه اعترف بحق عليه، وما ذكر لا يكون عليه؛ لأنه لا يثبت في الذمة. وأما كونه إذا فسر بميتة أو خمر لا يقبل؛ فلأن ذلك ليس بحق عليه شرعا. وأما كونه إذا فسر بكلب أو حد قذف يقبل على وجه؛ فلأن الكلب يجب رده وتسليمه إلى مالكه. فيصدق أن ذلك شيء عليه. وأما كونه لا يقبل على وجه؛ فلأن الإقرار إخبار عما يجب ضمانه، وما ذكر لا يجب ضمانه.

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous and unknown confessions?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=522)

باب الإقرار بالمجمل

Mas'alah: What is the chapter on admission of the ambiguous and unknown?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1553)

باب الإقرار بالمجمل :

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous confessions?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=433)

باب الإقرار بالمجمل

Mas'alah: What is the chapter on admission of ambiguous property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1692)

باب الإقرار بالمخمل

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous confessions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1693)

باب الإقرار بالمجمل

Mas'alah: What is the definition of an ambiguous confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1693)

وهو ما احتمل أمرين فأكثر على الشواء. وقيل: ما لا يفهم معناه عند الإطلاق، ضد المفشر، أي: المبين. م ص "وزيادة.") Y(قوله: (إذا قال له) أي: لزيد مثلا. (?) قوله: (قيل الهيء: فشز) اي: قال الحاكم للفقاز: فشر ما اقرزات به؛ ليتاني الزامه بها ". الوالد." (?) قوله: (

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous confessions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3872)

2 - باب الإقرار بالمجمل وهو: ما احتمل أمرين [فأكثر] [1] على السواء ضد: "المفسر" [2].

Mas'alah: What is the chapter on confession of an ambiguous and unknown matter in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=508)

باب الإقرار بالمجمل

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous confessions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4095)

فصل في الإقرار بالمجمل [1]

Mas'alah: What is the definition of an ambiguous confession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4095)

وهو: ما احتمل أمرين فأكثر، على السواء [2] ضد المفسر [3]

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous confessions (al-iqrar bi al-mujmal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2543)

باب الإقرار بالمجمل وهو: ما احتمل الأمرين فأكثر على السواء ضد المفسر من قال له علي شيء أو كذا أو كرر بواو أو بدونها قيل له فسر فإن أبى حبس حتى يفسر ويقبل بحد قذف وبحق شفعة وبما يجب رده ككلب مباح نفعه وبأقل مال لا بميتة نجسة وخمر وخنزير ورد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض وإجابة دعوة ونحوه ولا بغير متمول كقشر جوزة وحبة بر، أو شعير قوله: (ضد المفسر) أي: المبين. قوله: (بواو) أي: فقال له: علي كذا وكذا، صح إقراره، وأمر بتفسيره. قوله: (أو بدونها) أي: الواو؛ بأن قال: له كذا كذا. قوله: (بحد قذف) يعني: عليه لمقر له. قوله: (ككلب) نحو كلب صيد. قوله: (وخمر) أي: لذمي غير مستترة، ولغير خلال؛ إذ ذاك يجب رده. ونبه عليه الشيخ منصور البهوتي في "حاشية الإقناع" حيث قيد الخمر بالتي لا يجوز إمساكها. محمد الخلوتي. قوله: (ونحوه) أي: كصلة رحم.

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous confessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1589)

باب الإقرار بالمجمل وهو نقيض المبين، وإنما صح الإقرار بالمجمل، ولم تصح الدعوى به لكون الإقرار على المقر، والدعوى للمدعي، فيلزمه تبيين ما عليه عند الجهالة دون ماله والمدعي له داع إلى تحرير دعواه ولا كذلك المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to an ambiguous matter?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1604)

باب الإقرار بالمجمل... 1475

Mas'alah: What is the ruling on a vague or ambiguous confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=113)

فصل ومن أقر بمجمل نحو له علي شيء أو كذا، ونحوه. قيل له: فسره، فإن أبى حبس حتى يفسره، ويقبل بحد قذف وشفعة وبما يجب رده، ككلب مباح وبأقل مال لا بميتة نجسة، أو خمر، أو قشر جوزة ونحوها، وله علي مال عظيم ونحوه، يقبل بأقل متمول.

وله ما بين درهم وعشرة، يلزمه ثمانية. وما بين درهم إلى عشرة، أو من درهم إلى عشرة، تسعة. ودرهم أو دينار أحدهما بتعيينه. وتمر في جراب، أو سكين في قراب أو فص في خاتم ونحو ذلك، فإقرار بالأول فقط. وخاتم فيه فص، أو سيف بقراب فيهما.

وإقراره بشجر ليس إقرارا بأرضه، وبأمة ليس إقرارا بحملها، وببستان يشمل أشجاره. وإن ادعى أحدهما صحة عقد، والآخر فساده، صدق مدع الصحة بيمينه، وإن قال: له علي درهم في دينار لزمه درهم، وإن أراد العطف أو معنى «مع» لزماه، وإن قال: أسلمته في دينار فصدقه المقر له، بطل الإقرار؛ لأن سلم أحد النقدين في الآخر لا يصح. وإن كذبه، حلف وأخذ الدرهم. وله درهم في ثوب وفسره بسلم، أو قال: في ثوب اشتريته منه إلى سنة، فإن صدقه، بطل الإقرار لعدم صحة السلم بالتفرق قبل قبض رأس ماله، والبيع بالتوقيت. وله درهم في عشرة يلزمه درهم، وإن أراد الحساب، فعشرة، أو الجمع فأحد عشر. وإن أقر بخاتم وأطلق، ثم جاء بخاتم فيه فص وقال: ما أردت الفص لم يقبل. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وقد وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب نهار الأربعاء الرابع والعشرين من شهر ربيع الثاني من شهور سنة ستين وألف، وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي رحمة الملك الوهاب الفقير ناصر الدين بن القصاب الحمصي بلدا الشافعي مذهبا الرفاعي طريقة، وذلك برسم الشاب الصالح أحمد بن الفقيه محمد الشهير نسبه الكريم عدله، وهو الخطيب يومئذ بقرية يونين. تملكه الفقير عثمان خطيب دوما.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions (al-iqrar bi al-mujmal)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=830)

وإن قال: له علي شيء أو له علي كذا أو له مال عظيم ونحوه كخطير أو كثير أو نفيس، أو زاد: عند الله، قيل له فسره، ويلزمه تفسيره فإن فسره بشيء وصدقه المقر له ثبت. وإن أبى تفسيره حبس حتى يفسره ويقبل تفسيره بأقل مال لأن الشيء يصدق على

أقل متمول، والعظيم ونحوه لا حد له في الشرع ولا في العرف ويختلف الناس فمنهم من يعظم القليل ومنهم من يعظم الكثير فلم يثبت في ذلك حد يرجع إلى تفسيره، وأي ويقبل تفسيره بكلف مباح نفعه وبحد قذف وشفعة لا بميتة أو خمر أو كلب غيرمباح أو مالا يتمول كقشر جوزة ونحوه كحبة بر ورد سلام وتشميت عاطس.

Mas'alah: What is the definition of an ambiguous confession (al-mujmal)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7388)

باب الإقرار بالمجمل بضم الميم الأولى وفتح الثانية وهو أي المجمل ما لم تتضح دلالته أي ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ضد المفسر أي المبين

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous confessions?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1157)

باب الإقرار بالمجمل

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous and unknown confessions?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1157)

مدخل باب الإقرار بالمجمل

Mas'alah: What is the definition of an ambiguous confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1157)

وهو: ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، وقيل: ما لا يفهم معناه عند إطلاقه ضد المفسر.

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous confessions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4445)

]

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous confessions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4445)

باب الإقرار بالمجمل] (

Mas'alah: What is the definition of ambiguous confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4445)

وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء) وقيل ما لا يفهم معناه عند إطلاقه (ضد المفسر) ؛ أي: المبين (

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous and unknown confessions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5561)

] باب: الإقرار بالمجمل[

Mas'alah: What is the definition of an ambiguous confession (al-iqrar bi al-mujmal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5561)

هذا (باب الإقرار بالمجمل. وهو) أي: والمجمل: (ما احتمل أمرين فأكثر على السواء) . وقيل: هو ما لا يفهم معناه عند إطلاقه. (ضد المفسر). ومن المجمل قوله سبحانه وتعالى: (وثبثة قروء)] البقرة: 228 [؛ لأن الأقراء موضوعة لكل واحد من الطهر والحيض.

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous confessions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5598)

باب: الإقرار بالمجمل 561

Mas'alah: What is the chapter on admission of an unspecified or general debt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=774)

باب الإقرار بالمجمل

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous confessions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=986)

باب الإقرار بالمجمل بضم الميم الأولى وفتح الثانية. وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء.

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous confessions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1959)

[باب الإقرار بالمجمل]

Mas'alah: What is the definition of an ambiguous confession (al-iqrar bi al-mujmal)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1959)

الإقرار بالمجمل (وهو ما احتمل الأمرين فأكثر على السواء) وقيل ما لا يفهم معناه عند

الإطلاق (ضد المفسر) أي المبين (من قال له علي شيء أو) قال له علي (كذا أو كرر) ذلك (بواو) فقال له علي كذا وكذا (أو) كرره (بدونها) أي الواو بأن قال له علي كذا كذا صح إقراره و (قيل له فسر) ويلزمه تفسيره قال في الشرح بغير خلاف ويفارق الإقرار الدعوى حيث لا تصح بالمجهول لأنها للمدعي والإقرار على المقر فلزم تبيين ما عليه من الجهالة دون الذي له وأيضا المدعي إذا لم تصح دعواه فله داع إلى تحريرها والمقر لا داعي له إلى تحريرها ما أقر به ولا يؤمن رجوعه عن إقراره فيضيع حق المقر له وتصح الشهادة بالإقرار بالمجهول فإن فسره بشيء وصدق المقر له ثبت.

Sub-topic – Validity of Ambiguous Confession

Mas'alah: What is the ruling on a confession using vague terms like 'something' or 'great wealth'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2224)

(ومن [3] قال: له علي شيء أو) قال: له علي (كذا) أو كرر ذلك بواو فقال: له علي كذا وكذا أو بدون واو فقال: كذا كذا، (أو) قال: له علي (مال عظيم ونحوه) كمال خطير أو كثير أو جليل أو نفيس أو عزيز صح إقراره، وقيل له: فسر ويلزمه تفسير، قال في "الشرح" [4]: "بغير خلاف نعلمه" .

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous acknowledgment such as 'he has something due to me'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5517)

إذا قال: له علي شيء أو كذا أو كرر بواو أو1 لا وذكر الأزجي: إن كرر ذلك بواو فللتأسيس لا التأكيد وهو أظهر. قيل له فسر فإن أبى فقيل ببينة المقر له فإن صدقه ثبت وإلا جعل ناكلا وحكم عليه والأشهر إن أبى حبس حتى يقر م 1، ويقبل تفسيره بحق شفعة2 أو أقل مال لا بميتة وخمر وغير متمول كقشر جوزة وعلله [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 1: قوله: فإن أبى فقيل: ببينة المقر له فإن صدقه ثبت وإلا جعل ناكلا وحكم عليه والأشهر: إن أبى حبس حتى يقر انتهى. الأشهر هو الصحيح من

المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع3 والهادي والتلخيص والمحرر والوجيز ومنتخب الآدمي ومنوره وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني4 والكافي5 والشرح "3" والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والنكت وغيرهم. والوجه الثاني: يجعل ناكلا اختاره القاضي فقال: يجعل ناكلا ويؤمر المقر له بالبيان وفي كلام المصنف إيماء إلى أن هذه المسألة ليست من المسائل التي فيها الخلاف المطلق لقوله: والأشهر كذا ولكن أتى بهذه العبارة لتدل على قوة الخلاف من الجانبين وإن كان الأشهر أحدهما، والله أعلم. 1 بعدها في الأصل: "و" . 2 في "ر" : "شفعته" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/310. 4 7/303. 5 6/285.

Mas'alah: What is the ruling on a general or ambiguous confession?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=600)

باب الإقرار بالمجمل إذا قال له علي شيء قيل له فسره وإن أبى حبس حتى يقر فإن مات أخذ وارثه بمثل ذلك فإن فسره بشيء من المال وإن قل قبل فإن فسره بقشر لوزة أو جوزة أو بميتة أو خنزير أو خمر لم يقبل وإن فسره بكلب أو حد قذف فهل يقبل يحتمل وجهين [3]. وإن فسره بحق شفعة قبل، فإن قال: غصبت منه شيئا ثم فسره بنفسه [4] أو ولده لم يقبل فإن قال: له علي مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل قبل تفسيره بالكثير والقليل فإن أقر بدراهم كثيرة قبل تفسيره بثلاثة دراهم فصاعدا، فإن قال: له علي ما بين الدرهم والعشرة لزمه تسعة في أحد الوجهين [5]، وعشرة في الآخر [6]. (1) انظر: الكافي 4/ 581 – 582. (2) انظر: الهادي: 275، والكافي

4/ 575 – 576. (3) انظر: المقنع: 359، والمغني 5/ 314، والشرح الكبير 5/ 338. (4) وردت في الأصل ((قال نفسه)) والصواب ما أثبتناه. انظر: المقنع: 395. (5) انظر: الشرح الكبير 5/ 349. (6) وإن قال علي مابين درهم وعشرة لزمه ثمانية؛ لأن ذلك مابينهما وإن قال درهم إلى عشرة ففيه ثلاثة أوجه أحدها: يلزمه تسعة، والثاني ثمانية، والثالث: عشرة. انظر: الشرح الكبير 5/ 349.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2243)

وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ضد المفسر إذا قال له علي شيء أو شيء وشيء أو شيء شيء أو كذا أو كذا وكذا أو كذا كذا قيل: فسره فإن أبى – حبس حتى يفسره فإن فسره بحق شفعة أو مال – وإن قل – أو حد قذف أو شيء يجب رده: جلد ميتة نجس بموتها ولو غير مدبوغ أو ميتة طاهرة أو كلب يباح نفعه قبل: إلا أن يكذبه المقر له ويدعي جنسا آخر أو لا يدعي شيئا فيبطل إقراره وإن فسره بميتة أو خمر أو كلب لا يجوز اقتناؤه،

أو ما لا يتمول كقشرة جوزة وحبة بر أو رد سلام وتشميت عاطس ونحوه لم يقبل فإن عينه والمدعي ادعاه ونكل المقر فعلى ما ذكروه: فإن مات قبل أن يفسر – أخذ وارثه بمثل ذلك إن خلف تركة وإلا فلا فإن فسره بما يقبل تفسيره من الميت: من شفعة وحد قذف ونحوه مما تقدم – قبل وإن أبى وارث أن يفسره وقال: لا علم لي بذلك حلف ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم وكذا المقر لو قال ذلك وحلف وإن قال له

علي بعض العشرة – قبل تفسيره بما شاء منها وإن قال: له شطرها فهو نصفها وإن قال: غصبت منه شيئا ثم فسره بنفسه أو بولده لم يقبل وإن فسره بخمر ونحوه – قبل ولو قال: غصبتك – قبل تفسيره بحبسه وسجنه وتقبل الشهادة على الإقرار بالمجهول لأن الإقرار به صحيح كما تقدم وإن قال: له علي مال أو مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل – قبل تفسيره بمتمول قليل أو كثير حتى بأم ولد وإن قال: له علي دراهم أو دراهم كثيرة أو وافرة أو عظيمة – قبل تفسيرها بثلاثة فأكثر ولا يقبل تفسيرها بما يوزن بالدراهم عادة كابريسم وزعفران ونحوهما وإن قال: له علي كذا درهم أو كذا أو كذا أو كذا كذا درهم بالرفع أو النصب لزمه درهم وبالخفض أو الوقف لزمه بعض درهم ويرجع في تفسيره إليه وله علي ألف – يرجع في تفسيره إليه فإن فسره بجنس أو أجناس قبل منه: لا بنحو كلاب وله علي ألف ودرهم أو ألف ودينار. أو

ألف وثوب أو فرس أو درهم وألف أو دينار وألف أو ألف خمسون درهما أو خمسون وألف درهم ونحوه – فالمجمل من جنس المفسر معه ومثله درهم ونصف وله اثنا عشر درهما ودينار – برفع الدينار فدينار واثنا عشر درهما وإن نصبه فالاثنا عشر – دراهم ودنانير وإن قال: له في هذا العبد شرك أو شريكي فيه أو هو شركة بيننا أو لي وله أو له فيه سهم – رجع في تفسير حصة الشريك إليه وإن قال لعبده إن أقررت بك لزيد فأنت حر ساعة قبل إقراري فأقر به لزيد صح الإقرار: دون العتق وإن قال أنت حر ساعة إقراري – لم يصحا ذكره في الرعاية وإن قال: له علي أكثر من مال فلان وفسره بأكثر قدرا أو بدونه وقال: أردت كثرة نفيه لحله ونحوه – قبل مع يمينه: سواء علم مال فلان أو جهله وإن قال لمن ادعى عليه دنيا لفلان علي أكثر من مالك علي وقال: أردت النهزي – لزمه حق لهما يرجع في تفسيره إليه وله علي ألف إلا قليلا – يحمل على ما دون النصف وله علي معظم الألف أو جمل ألف أو قريب من ألف – لزمه أكثر من

نصف الألف ويحلف على الزيادة إن ادعيت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vague confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3554)

إذا قال: له علي شيء، أو كذا. قيل له: فسر. فإن أبى حبس حتى [المبدع في شرح المقنع] الابن بعتقه عتق منه ثلثاه) لأنه الثلث كما لو عيناه بقولهما (إن لم يجيزا عتقه كاملا) فإذا أجازاه عتق كله، عملا بالعتق السالم عن المعارض. (وإن وقعت على الآخر، كان حكمه حكم ما لو عينا العتق في العبد الثاني سواء) لأن القرعة جعلته مستحقا للعتق بالنسبة إلى الابن المدعي عدم المعرفة، فصار بمنزلة ما لو عينه. فعلى هذا: يعتق ثلث كل واحد، ويبقى سدس الخارج بالقرعة للذي قال: لا أدري. ونصفه للابن الآخر، ويبقى نصف العبد الآخر للابن الذي قال: لا أدري. وسدس للآخر. فإن رجع الابن الذي جهل عين العتق فعين أحدهما، عتق منه ثلثه. وهل يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة؛ فيه وجهان. [باب الإقرار بالمجمل] [إذا قال له علي شيء أو كذا] باب الإقرار بالمجمل المجمل: ما لم تتضح دلالته، وهو نقيض المبين، وهو ما احتمل أمرين فصاعدا على السواء. (إذا قال: له علي شيء، أو كذا) صح إقراره بغير خلاف نعلمه. ويفارق الدعوى حيث لا تصح بالمجهول ; لكون الدعوى له والإقرار عليه، فلزمه ما عليه مع الجهالة دون ما له؛ ولأن الدعوى إذا لم تصح فله تحريرها، والمقر لا داع له إلى التحرير، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره فألزمنا مع الجهالة. وتصح الشهادة على الإقرار به كالمعلوم. (وقيل له: فسر) أي: يلزمه تفسيره ; لأن الحكم بالمجهول لا يصح. (فإن أبى حبس حتى يفسر) أي: إذا امتنع من التفسير فإنه يحبس حتى يفسر.

ذكره الأصحاب ; لأن التفسير حق عليه، فإذا امتنع منه حبس عليه كالمال.

يفسر

Mas'alah: What is the ruling on a vague confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=593)

باب الإقرار بالمجمل إذا قال: "له على شيء" ، أو "كذا" ، قيل له: "فسره" ، فإن أبى، حبس حتى يفسره. فإن فسره بحق شفعة، أو أقل مال، قبل. وإن فسره بميتة، أو خمر، أو ما لا يتمول؛ كقشر جوزة، أو كلب يباح نفعه، أو حد قذف –لم يقبل. فإن مات قبل أن يفسر، أخذ وارثه بمثل ذلك إن ترك تركة، وإلا فلا. وإن قال: "غصبت منه شيئا" ، ثم فسره بنفسه، أو ولده –لم يقبل. وإن فسره بجلد ميتة، أو خمر، أو كلب، قبل. وإن قال: "له علي مال جليل" ، أو "خطير" ، أو "عظيم" –قبل تفسيره بأقل متمول. وفي "دراهم" ، أو "دراهم كثيرة" ، يقبل تفسيرها بثلاثة فصاعدا. وإن قال: "له علي كذا درهما" ، أو: "كذا وكذا درهما" –أو "درهم" بالرفع– لزمه درهم. وإن قال ذلك كله بالخفض، قبل تفسيره بدون الدرهم. وإن قال: "له علي ألف" ، رجع في تفسير جنسه إليه؛ فإن فسره بجنس أو أجناس، قبل منه. وإن قال: "له علي ألف ودرهم" ، أو: "ألف"

ودينار "، أو:" ألف وثوب، أو فرس "، أو:" دينار وألف "، أو:" درهم وألف "، أو:" ألف وخمسون درهما "–فالألف من جنس ما عطف عليه. وإن قال:" له علي ألف إلا

درهما "، فالجميع دراهم."

Mas'alah: What are the rulings on a vague confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=526)

فصل ومن أقر بمجمل نحو له علي شيء ونحوه قبل له فسره، فإن أبى حبس حتى يفسره، ويقبل بحد قذف وشفعة وبما يجب رده ككلب مباح بأقل مال، لا بميتة نجسة أو خمر أو ـــــــ بعد) ذلك (قبل) قوله (ببينة) تشهد بما قاله (ما لم يكذبها) أي البينة (بأن كان أقر أنه) أي المبيع ونحوه (ملكه، أو قال قبضت ثمن ملكه ونحوه) كأن قال بعتك ملكي هذا فإن قال ذلك لم يقبل منه مطلقا. (ولا يقبل رجوع مقر) عن إقراره (إلا في حد لله) تعالى فأما حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارة فلا يقبل رجوعه عنها، ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو ملكته لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو، وغصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا فصل ومن أقر بمجمل) وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء (نحو له على شيء) أو شيء وشيء أو شيء شيء (أو) قال له على كذا أو (نحوه) كله كذا وكذا أو كذا كذا صح إقراره، و (قيل له فسره) أي فسر ما أقررت له، ويلزمه تفسيره، ويفارق الإقرار الدعوى حيث لا تصح بالمجهول للمدعى والإقرار على المقر فلزم تبيين ما عليه من الجهالة دون الذي له، وأيضا تصح الشهادة بالإقرار بالمجهول ثم إن فسره بشيء وصدقه المقر له ثبت، (فإن أبى) تفسيره (حبس حتى يفسره) لوجوب تفسيره عليه، وإن عينه المقر له وأعاده فصدقه المقر ثبت عليه، وإن كذبه وامتنع من البيان قيل له إن بينت وإلا جعلناك ناكلا. (ويقبل) تبيينه (بحد

قذف) عليه للمقر عليه لأنه حق عليه فيحد لقذف بطلبه (و) يقبل تفسيره بحق (شفعة وبما يجب رده ككلب مباح) نفعه ككلب الصيد، ويقبل تفسيره أيضا (بأقل مال) لأن الشيء يصدق عليه أقل مال، و (لا) يقبل تبيينه (بميتة نجسة أو خمر أو) خنزير، ولا يرد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15466)

باب الإقرار بالمجمل إذا قال: له على شيء. أو: كذا. قيل له: فسر. فإن أبى، حبس حتى يفسر، فإن مات، أخذ وارثه بمثل ذلك، إن خلف الميت شيئا يقضى منه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15466)

باب الإقرار بالمجمل [الإقرار بالمجهول صحيح. 5180 - مسألة] [1]: (إذا قال: له على شئ. أو: كذا. قيل له: فسر. فإن أبى، حبس حتى يفسر، فإن مات، أخذ وارثه بمثل ذلك، إن خلف الميت شيئا يقضى منه، وإلا فلا) وجملة ذلك، أنه إذا [2] قال: لفلان على شئ. أو: كذا. صح إقراره، ولزمه تفسيره، (1) زيادة من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Why is an ambiguous confession valid while an ambiguous claim is not?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15467)

بغير خلاف، ويفارق الدعوى، حيث لا تصح بالمجهول؛ لكون الدعوى له والإقرار عليه، فلزمه ما عليه مع الجهالة دون ما له، ولأن المدعى إذا لم يصحح دعواه، فله داع إلى تحريرها، والمقر لا داعى له إلى التحرير، ولا يؤمن [1] رجوعه عن إقراره، فيضيع حق المقر له، فألزمناه إياه مع الجهالة. فإن امتنع من تفسيره، حبس حتى يفسر [2].

(1) في ق، م: «يمكن». (2) في الأصل: «يقر».

Mas'alah: What is the ruling on a vague confession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3385)

باب الإقرار بالمجمل (إذا قال : له علي شيء أو كذا ، قيل له : فسره ، فإن أبى حبس حتى يفسره . فإن فسره بحق شفعة أو أقل مال : قبل . وإن فسره بميتة أو خمر أو ما لا يتمول ؛ كقشر جوزة ، أو كلب يباح نفعه ، أو حد قذف : لم يقبل . فإن مات قبل أن يفسر ، أخذ وارثه بمثل ذلك إن ترك تركة ، وإلا فلا . وإن قال : غصبت منه شيئا ،

ثم فسره بنفسه أو ولده : لم يقبل . وإن فسره بجلد ميتة أو خمر أو كلب : قبل . وإن قال : له علي مال جليل أو خطير أو عظيم : قبل تفسيره بأقل متمول . وفي دراهم ، أو دراهم كثيرة : يقبل تفسيرها بثلاثة فصاعدا . وإن قال : له علي كذا درهما ، أو كذا وكذا درهما ، أو درهم بالرفع : لزمه درهم . وإن قال ذلك كله بالخفض : قبل تفسيره بدون الدرهم . وإن قال : له علي ألف : رجع في تفسير جنسه إليه ؛ فإن فسره بجنس أو أجناس : قبل منه . وإن قال : له علي ألف درهم ، أو ألف دينار ، أو ألف وثوب ، أو فرس ، أو دينار وألف ، أو درهم وألف ، أو ألف وخمسون درهما : فالألف من جنس ما عطف عليه . وإن قال : له علي ألف إلا درهما : فالجميع دراهم . وإن قال : له في هذا العبد شرك ، أو هو شريكي فيه ، أو شركة بيننا : رجع في تفسير سهم الشريك إليه . وإن قال : له فيه سهم : فهو السدس . وإن قال : له علي أكثر من مال فلان ، وفسره بأكثر منه قدرا أو بدونه وقال : أردت كثرة نفعه لحله : قبل ، علم مال فلان أو جهل . وإن قال لمن ادعى عليه مبلغا : لفلان علي أكثر من مالك ، وقال : أردت التهزؤ : لزمه حق لهما يرجع في تفسيره إليه) .

Mas'alah: What is the ruling on a vague or ambiguous confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3600)

باب الإقرار بالمجمل 604 الفهارس العامة 609 فهرس آيات القرآن الكريم 611 فهرس الأحاديث والآثار 648 فهرس الموضوعات لكامل الكتاب 779 فهرس المراجع 799

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession (al-iqrar bi al-mujmal)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1693)

وذله علي كذ كذا يزمم "، بالرفع أو بالتضب" ، ? قبل المصر اي كل) Y(قوله: (فإن مات) المقر بمجمل. (1) قوله: (لم يؤاخذوارثه بشيء) ولو خلف المقو تركة؛ لاحتمال أن يكون حد

قذفي. م ص ". محي fiii ?>? 1 r. ١ ؟ و (; (?) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a vague or ambiguous confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1719)

باب الإقرار بالمجمل *

Mas'alah: What is the ruling on admission of an ambiguous thing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1496)

باب الإقرار بالمجمل وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ضد المفسر من قال: له علي شيء، أو كذا أو كررهما بواو أو بدونها قيل له فسر فإذا فسره بشيء ثبت وإن

أبى حبس حتى يفسر وتقبل الشهادة على الإقرار بالمجهول ويقبل بحد قذف وحق شفعية وبما يجب رده ككلب مباح وجلد ولو لم يدبغ وبأقل مال لا بميتة نجسة وخمر وخنزير ورد سلام، وتشميت عاطس، وعيادة مريض، وإجابة دعوة، وصلة رحم ولا بغير متمول عادة كقشر جوزة، وحنة بر، أو شعير فإن مات قبل تفسيره، لم يؤاخذ وارثه بشيء وإن خلف تركة أو قال مقر لا علم لي بما أقررت به حلف ولزمه ما يقع عليه الاسم كالوصية بشيء وغصبت منه أو غصبته شيئا؛ يقبل تفسيره بخمر ونحوه لا بنفسه أو ولده وغصبته فقط يقبل بحبسه وسجنه وله علي مال أو مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل أو نفيس أو عزيز أو زاد عند الله أو عندي؛ يقبل تفسيره بأقل متمول وبأم ولد وله دراهم أو دراهم كثيرة؛ قبل بثلاثة فأكثر لا بما يوزن بالدراهم عادة كإبريسم ونحوه وله علي حبة أو جوزة ونحوه ينصرف إلى الحقيقة، ولا يقبل تفسيره بنحو حبة بر ولا بشيء قدر جوزة وله علي كذا درهما، أو كذا وكذا أو كذا كذا درهم [1] بالرفع أو النصب لزمه (1) في (ب) : "أو كذا وكذا كذا درهم" .

درهم وإن قال الكل بالجر أو وقف لزمه بعض درهم ويفسره بما شاء كله بعض العشرة وشطرها فنصفها وله على ألف وفسره بجنس أو أجناس لا بنحو كلاب؛ قبل وله علي ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب أو ألف ومدبر أو أخر الألف أو ألف وخمسمائة درهم أو ألف وخمسون دينارا أو لم يعطف أو عكس فالمبهم من جنس ما ذكر معه ومثله درهم ونصف أو ألف إلا درهما أو إلا دينارا وله بنصب دينار [1] فمن كل ستة، وبرفعه تلزمه الدراهم، ودينار، وله في هذا شرك أو هو شريكي فيه، أو شركة بيننا أو لي وله أو له فيه سهم، قبل تفسيره حق الشريك وله علي فيه أو منه ألف قيل له فسر ويقبل بجناية وبقوله نقده في ثمنه أو اشترى ربعه به أو له فيه شرك لا بأنه رهنه عنده به وله علي أكثر مما لفلان ففسره بدونه لكثرة نفعه لحله ونحوه قبل، وله علي

مثل ما في يد زيد يلزمه مثله، ولي عليك ألف فقال أكثر؛ لزمه ويفسره ولو ادعى عليه مبلغا، فقال لفلان علي أكثر مما لك، وقال أردت التهزؤ؛ لزمه حق لهما يفسره. * * * (1) زاد في (ج) : "علي دراهم بدينار لزمه دراهم بسعر وله اثنا عشر درهما ودينار بنصف دينار فمن كل ستة" .

Mas'alah: What is accepted as a valid ambiguous confession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3872)

ويقبل: بحد قذف [4]، وبحق شفعة، وبما يجب رده. . . . . ـــــــــ باب الإقرار بالمجمل * قوله: (ضد المفسر) [5] مراده بالضد هنا: مطلق المقابل، وإلا، فالضدان قد يرتفعان؛ كالسواد والبياض، وفي قول شيخنا في الحاشية: (وهو نقيض المبين) [6] إشارة إلى الاعتراض على المصنف بالتعبير بالضد، وأنه كان الأولى إبداله بالنقيض. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (2) المطلع ص (416) ، والتنقيح المشبع ص (441) ، وكشاف القناع (9/ 3366) . (3) وقيل: إن أبى، قبل ببينة المقر له، فإن صدقه، ثبت، وإلا جعل ناكلا، وحكم عليه. الفروع (6/ 547) ، والمبدع (10/ 355 – 356) ، وكشاف القناع (9/ 3366) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (441) . (4) والوجه الثاني: لا يقبل تفسيره بحد قذف. المقنع (6/ 437) مع الممتع، والفروع (6/ 547) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (441) ، وكشاف القناع (9/ 3366) . (5) في "ب" : "العسر" . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 245.

Mas'alah: What is an example of a permissible ambiguous confession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3873)

ككلب مباح نفعه [1]، وبأقل مال [2].

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1159)

"و: له علي ألف ودرهم، أو ألف ودينار، أو ألف وثوب، أو ألف إلا دينارا: كان المبهم" في هذه الأمثلة ونحوها "من جنس المعين" لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، كقوله تعالى: {ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا} 1 والمراد: تسع سنين فاكتفى بذكره في الأول ولأنه ذكر مبهما مع مفسر، ولم يقم الدليل على أنه ليس من جنسه فوجب حمله عليه. وأما الاستثناء فلأن العرب لا تستثني الإثبات إلا من الجنس، فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر، كما لو علم المستثنى منه. ويقال: الاستثناء معيار العموم. وأما إن قال: مائة وخمسون درهما، واحد وعشرون درهما فالكل دراهم. قال في الشرح: بغير خلاف نعلمه. انتهى، لقوله: {تسع وتسعون نعجة} 2 و {أحد عشر كوكبا} 3 1 الكهف الآية: 25. 2 ص: من الآية/23. 3 يوسف: من الآية/4.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession of a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1160)

إذا قال له علي ما بين درهم وعشرة

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5561)

(من قال) عن إنسان: (له علي شيء، أو) قال: له علي (كذا، أو كرر) ذلك (بواو) بأن قال: له علي كذا وكذا وكرره، (أو بدونها) أي: بدون واو بأن قال: له علي كذا كذا. صح إقراره حيث كان يصح منه إقراره بالمبين. و (قيل له: فسر) (1) يعنى: ولزمه تفسيره. قال في "شرح المقنع" : بغير خلاف. ويفارق الإقرار الدعوى حيث لا تصح بالمجهول؛ لكون الدعو ى للمدعي والإقرار على المقر، فلزم تبيين ما عليه من الجهالة دون الذي له. ولأن المدعي إذا لم يصح دعواه فله داع إلى تحريرها، والمقر (2) لا داعي له إلى تحرير ما أقر به، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره. فيضيع حق المقر له. فلذلك ألزمناه تفسيره مع الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of something ambiguous in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=282)

ومن أقر بشيء مجمل قبل تفسيره بما يحتمله.

Sub-topic – Interpretation of Ambiguous Terms

Mas'alah: What interpretations are accepted for an ambiguous confession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2225)

جعلت ناكلا، ويقبل تفسيره بحد قذف عليه للمقر له؛ لأنه حق عليه فيحد لقذفه بطلبه، ويقبل تفسيره بحق شفعة؛ لأنه حق واجب يؤول إلى المال،

Mas'alah: Is an ambiguous confession interpreted as a permissible dog accepted?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2225)

(و) يقبل تفسيره (بـ) ما يجب رده كـ (كلب مباح) نفعه ككلب الصيد والماشية في الأصح؛ لأنه شيء يجب رده وتسليمه إلى المقر له والإيجاب يتناوله فقبل لذلك.

Mas'alah: Is an ambiguous confession interpreted as something of negligible value accepted?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2225)

(أو) بغير متمول عادة كـ (قشر جوزة ونحوه) كحبة بر أو حبة شعير أو نواة ونحو

ذلك؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه يثبت مثله في الذمة بخلاف نحو هذه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an interpretation of an ambiguous confession with a minimal amount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5518)

في المغني1 بأنه لا يثبت في ذمته قال جماعة: وكحبة بر أو شعير وقيل: يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an interpretation of an ambiguous confession with a hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5518)

مسألة 2 و 3: قوله: وفي حد قذف وما يجب رده نحو كلب مباح نفعه وجهان. انتهى. ذكر مسألتين: المسألة الأولى 2: إذا فسره بحد قذف فهل يقبل أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع3 والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وتجريد العناية وغيرهم. 1 7/303. 2 في "ط" : "يقتل" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/312.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an interpretation of an ambiguous confession regarding the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5519)

وهما في جلد ميتة م 4 وذكر الأزجي: وفي ميتة وأطلق في التبصرة [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يقبل وهو الصحيح وبه قطع في الكافي1 والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وجزم به في البلغة في الوارث فغيره أولى وصححه في المغني2 والشرح3 وقدمه شارح الوجيز قال في النكت: قطع بعضهم بالقبول. والوجه الثاني: لا يقبل تفسيره به صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي قال في النكت: وينبغي أن يكون الخلاف فيه مبنيا على الخلاف في كونه حقا لله تعالى فأما إن قلنا هو حق للآدمي قبل وإلا فلا. انتهى. المسألة الثانية 3: إذا فسره بكلب مباح نفعه فهل يقبل أم لا؟ أطلق الخلاف فيه وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي "1" والمقنع "3" والهادي والتلخيص والمحرر والشرح "3" وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير وتجريد العناية وشرح الوجيز وغيرهم. أحدهما: لا يقبل صححه في التصحيح وبه قطع القاضي في المجرد وصاحب الوجيز والآدمي في منتخبه. والوجه الثاني: يقبل تفسيره بذلك جزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس. قلت يحتمل أن يرجع في ذلك إلى القرائن والعوائد فإن دلت على شيء مثل أن يكون له4 عادة بصيد ونحوه قبل وإلا فلا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of an ambiguous confession regarding the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5519)

مسألة 4: قوله: وهما في جلد ميتة. انتهى. وكذا قال غيره وقد علمت 1 6/285. 2 7/304. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/312. 4 ليست في "ط" .

الخلاف في كلب وخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson's confession when ignorant of legal terminology?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=344)

وكذلك الإقرار بعوض الخلع لو قالت: إن طلقتني أو إن عفا عني فله عندي ألف وأما التعليق بالشهادة فقد يشبه التحكيم ولو قال: إن حكمت علي بكذا التزمته لزمه عندنا فلذلك قد يرضى بشهادته وهو في الحقيقة التزام وتزكية للشاهد ورضي بشهادة واحد وإذا أقر العامي بمضمون محض وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله قبل منه على المذهب وإذا أقر لغيره بعين له فيها حق لا يثبت إلا برضى المالك كالرهن والإجارة ولا بينة قال الأصحاب: يقبل ويتوجه أن يكون القول قوله لأن الإقرار ما تضمن ما يوجب تسليم العين أو المنفعة فما أقر ما يوجب التسليم كما في قوله: كان له علي وقضيته ولأنا نجوز مثل هذا الاستثناء في الإنشاءات في البيع ونحوه فكذلك في الإقرارات والقرآن يدل على ذلك في آية الدين وكذا لو أقر بفعل فعله وادعى إذن المالك والاستثناء يمنع دخول المستثنى في اللفظ لأنه يخرجه بعد ما دخل في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a vague confession and the obligation to interpret it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15465)

باب الإقرار بالمجمل قوله: إذا قال: له على شيء. أو: كذا. قيل له: فسر. فإن أبى،

حبس حتى يفسر. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال فى «النكت»: قطع به جماعة. وقال فى «الفروع»: هذا الأشهر. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «المحرر»،

Mas'alah: What is the ruling on a vague confession and the obligation to interpret it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15466)

و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه فى «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «النكت»، وغيرهم. وقال القاضى: يجعل ناكلا، ويؤمر المقر له بالبيان، فإن بين شيئا وصدقه المقر، ثبت، وإلا جعل ناكلا، وحكم عليه بما قاله المقر. وظاهر «الفروع» إطلاق الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the ambiguous confession is interpreted as a right of pre-emption or property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15469)

قوله: فإن فسره بحق شفعة أو مال، قبل وإن قل. بلا نزاع.

Mas'alah: What are the two possibilities regarding accepting an interpretation of dirhams?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15480)

ففى قبوله احتمالان. وأطلقهما فى «الفروع»؛ أحدهما، لا يقبل بذلك. اختاره القاضى. قلت: وهو الصواب. والثانى، يقبل به.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made by someone who does not know Arabic grammar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15485)

ويلزمه فيما إذا قال بالرفع درهم. واختار فى «المحرر» أنه يلزمه درهم فى ذلك كله، إذا كان لا يعرف العربية. قلت: وهو الصواب. وتقدم قريبا كلام صاحب «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a deposit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1477)

وإذا قال: له عندي ألف، ثم قال: هي وديعة، قبل تفسيره، سواء قال ذلك متصلا أو منفصلا؛ لأنه فسر لفظه بما يقتضيه، فقبل، كما لو قال: له علي ألف وفسره بدين، فعند ذلك تثبت أحكام الوديعة، بحيث لو ادعى تلفها، كان القول قوله، ولو قال: له عندي ألف فطالبه به بعد مدة، فقال: كانت وديعة، فتلفت، أو قال: رددتها عليك، فالقول قوله، نص عليه أحمد، كما ذكرنا، ولو قال: لك عندي وديعة وقد تلفت، فقال

القاضي: يقبل قوله كذلك، ويتوجه أن لا يقبل ها هنا؛ لأن الألف المردود والتالف ليس عنده، ولا هي وديعة: وإن قال: كانت عندي فظننتها باقية، ثم عرفت أنها هلكت، فالحكم فيها كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the preferred view on interpreting 'more than' in a confession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1479)

والأولى أنه يلزمه أكثر منه قدرا؛ لأنه ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم، فلزمه، كما لو أقر

بدراهم، لزمه ثلاثة، ولم يقبل تفسيره بما دونها.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous terms like 'many dirhams' in a confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3557)

عظيم، أو خطير، أو كثير، أو جليل، أو قليل. قبل تفسيره بالكثير والقليل، وإن قال: له علي دراهم كثيرة. قبل تفسيرها بثلاثة فصاعدا وإن قال: له علي كذا [المبدع في شرح المقنع] قال الأزجي: فإن كان المقر له مسلما، لزمه إراقة الخمر وقتل الخنزير. وإن قال: غصبتك. ثم فسره بحبسه وسجنه، قبل. وفي الكافي: لا يلزمه شيء ; لأنه قد يغصبه نفسه. وذكر الأزجي: إن قال: غصبتك. ولم يقل شيئا، قبل بنفسه وولده عند القاضي. قال: وعندي لا ; لأن الغصب حكم شرعي، فلا يقبل إلا بما هو ملتزم شرعا. [قال له علي مال عظيم أو خطير أو كثير أو قليل] (وإن قال: له علي مال عظيم، أو

خطير، أو كثير، أو جليل أو قليل. قبل تفسيره بالكثير والقليل) من المال ; لأنه لا حد لذلك في لغة ولا شرع ولا عرف، والناس يختلفون في ذلك، ولأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه، ويتوجه العرف، وإن لم ينضبط، كيسير اللقطة والدم الفاحش، قال الشيخ تقي الدين: عرف المتكلم، فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته. واختار ابن عقيل: في مال عظيم نصاب السرقة. وقال في خطير ونفيس: صفة لا يجوز إلغاؤها كتسليم. وإن قال: عظيم عند الله، قبل بالقليل. وإن قال: عظيم عندي. احتمل كذلك، واحتمل: يعتبر حاله، فإن قال: له علي مال. ولم يصفه، قبل تفسيره بأقل ما يتمول ; لأن اسم المال يقع عليه حقيقة وعرفا ويتمول عادة، فقبل تفسيره به كالمال الزكوي. فإن فسره بأم ولد قبل. وقال ابن حمدان: ويحتمل رده. (وإن قال: له علي دراهم كثيرة. قبل تفسيرها بثلاثة) كدراهم. نص عليه. (فصاعدا) لأن الثلاثة أقل الجمع. قال في الفروع: ويتوجه فوق العشرة ; لأنه اللغة. وقال ابن عقيل: لا بد للكثرة من زيادة ولو درهم، إذ لا حد للوضع. كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'kadha wa kadha dirhaman' in acknowledgment of debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3559)

وإن قال: كذا وكذا درهما . بالنصب .. فقال ابن حامد: يلزمه درهم. وقال أبو الحسن التميمي: يلزمه درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous acknowledgment of 'alf' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3559)

وإن قال: له علي ألف. رجع في تفسيره إليه، فإن فسره بأجناس، قبل منه. وإن قال: له علي ألف درهم، أو ألف دينار، أو ألف [المبدع في شرح المقنع] قال في المستوعب: وإنما لم تلزمه المائة ; لأن إقراره يحتمل المائة، ويحتمل بعض درهم، فحمل على الأقل ; لأنه اليقين. وما زاد لا يلزمه ; لأنه مشكوك فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous expressions in confession of debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3559)

فرع: إذا قال: له علي كذا درهم . بالوقف . قبل تفسيره بجزء درهم، نصره في الشرح، وقدمه في الفروع ; لأنه أسقط حركة الجر للوقف. وقال القاضي: يلزمه درهم. واختار المجد: إن جهل العربية. قال في الفروع: ويتوجه في عربي كذا درهما: أحد عشر ; لأنه أقل عدد يميزه. (وإن قال: كذا وكذا درهما . بالنصب .. فقال ابن حامد: يلزمه درهم) وهو قول القاضي، وقدمه في الرعاية، وجزم به في الوجيز ; لأن كذا يحتمل أقل من درهم، فإذا عطف عليه مثله، ثم فسرهما بدرهم واحد، جاز وكان كلاما صحيحا. (وقال أبو الحسن التميمي: يلزمه درهمان) لأنه ذكر جملتين فسرهما بدرهم، فيعود التفسير إلى كل واحد منهما. لقوله: عشرون درهما. وقيل: يلزمه درهم وبعض آخر؛ لأنه جعل الدرهم تفسيرا لما يليه. والأولى باقية على إبهامها، فيرجع في تفسيرها إليه. وإن قال: كذا وكذا درهما. لزمه أحد عشر ; لأنه أقل عدد مركب يفسر بالواحد. وإن قال: كذا وكذا. لزمه أحد وعشرون درهما ; لأنه أقل عدد عطف بعضه على بعض، فيفسر بذلك. [قال له علي ألف] (وإن قال: له علي ألف. رجع في تفسيره إليه) لأنه يحتمل الدراهم أو الدنانير، وغير ذلك. ففي الألف إبهام كالشيء. (فإن فسره بأجناس،

قبل منه) لأنه يحتمل ذلك كالجنس الواحد. وفي نحو: كلاب، وجهان. (

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous acknowledgment combining 'alf' with a specified item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3559)

وإن قال: له علي ألف درهم، أو ألف دينار، أو ألف ثوب، أو فرس، أو درهم وألف، أو دينار وألف. فقال ابن حامد والقاضي: الألف من جنس ما عطف عليه) قدمه

ثوب، أو فرس، أو درهم وألف، أو دينار وألف. فقال ابن حامد والقاضي: الألف من جنس ما عطف عليه. وقال التميمي وأبو الخطاب: يرجع في تفسير الألف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous confessions using terms like above, below, before, or after in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3563)

وإن قال: له علي درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو فوقه، أو تحته، أو قبله، أو بعده، أو معه درهم أو درهم ودرهم، [المبدع في شرح المقنع] ويجب للمدعي حق ; لأن لفظه يقتضي أن لا يكون له شيء. (وفي الآخر: لا يلزمه شيء) قدمه في الرعاية ; لأنه يجوز أن يكون أراد حقك علي أكثر من حقه، والحق لا يختص المال. قال ابن المنجا: والأول أولى، وإرادة التهزئ دعوى تتضمن الرجوع عن الإقرار، فلا تقبل. [فصل قال له علي ما بين درهم وعشرة] فصل. (وإذا قال: له علي ما بين درهم

وعشرة. لزمه ثمانية) جزم به في المحرر والوجيز ; لأن ذلك ما بينهما. وكذا إن عرفهما بالألف واللام. (وإن قال: من درهم إلى عشرة. لزمه تسعة) على المذهب ; لأن من لابتداء الغاية، وأول الغاية منها. وإلى لانتهاء الغاية. ولا يقال فيها: ك: {أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] . وقيل: يلزمه ثمانية. جزم به ابن شهاب ; لأن الأول والعاشر حدان فلا يدخلان في الإقرار، فيلزمه ما بينهما. (ويحتمل: أن يلزمه عشرة) هذا رواية في الوسيلة، قدمها في الرعاية ; لأن العاشر أحد الطرفين، فيدخل فيها كالأول. وكما لو قال: قرأت القرآن من أوله إلى آخره. قال في المستوعب: العشرة حد، هل تدخل في المحدود؛ على روايتين، نص عليهما. إذا حلف لا كلمتك إلى العيد. وكذا الخلاف إذا قال: ما بين درهم إلى عشرة. قال في الفروع: ويتوجه هنا ثمانية. وإن أراد مجموع الأعداد فخمسة وخمسون، وهو أن يزيد أول العدد وهو واحد على العشرة، فيصير أحد عشر، ثم اضربها في نصف العشرة تبلغ ذلك. وإن قال: ما بين عشرة إلى عشرين، أو من عشرة إلى عشرين. لزمه تسعة عشر، على الأول. وعشرين، على الثالث. وقياس الثاني: تسعة. ذكره في المحرر وغيره. (وإن قال:

Mas'alah: How is an ambiguous confession interpreted when followed by a specific item of the same type?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=808)

يعني: إذا قال له ألف ودرهم أو ألف وثوب [4] أو وقفير [5] حنطة ونحوه فالمجمل [6] من جنس المفسر، وكذلك إن قال له ألف درهم وعشرة أو ألف ثوب وعشرون وهذا قول أبي ثور، كما لو قال: له مائة وخمسون درهما أو ثلاثمائة وثلاثة عشر غلاما

أو تسعة وتسعون درهما.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession followed by a countable or measurable item?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=808)

ووافق النعمان في المكيل ... يعطف والموزون في التمثيل وقال في المعدود: ذا [7] لا يقبل ... كالعبد والدار بهذا فصلوا

Mas'alah: What is the Shafi'i and Maliki view on interpreting an ambiguous confession?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=809)

وقيل بل مرد [1] ذا عليه ... يرجع في تفسيره إليه وذاك قول الشافعي ومالك ... فاختر وخذ بأحسن المسالك يعني: وقال [2] التميمي وأبو [3] الخطاب في نحو له ألف ودرهم: إن الألف مجمل يرجع في تفسيره إلى المقر وهذا قول مالك والشافعي؛ لأن الشيء يعطف على غير جنسه قال تعالى: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ، ولأن الألف مبهم فرجع في تفسيره إلى المقر كما لو لم يعطف عليه [4]. ولنا: أن العرب تكتفي بتفسير إحدى [5] الجملتين عن [6] الأخرى قال تعالى: {ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا} [الكهف: 25] .

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for interpreting an ambiguous confession by the accompanying specific item?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=809)

وقال: {عن اليمين وعن الشمال قعيد} [ق: 17] ، ولأنه ذكر مبهما مع مفسر ولم [7] يقم الدليل على أنه من غير جنسه فكان المبهم من [8] جنس المفسر [9] كما لو قال: مائة وخمسون درهما يحققه أن المبهم يحتاج إلى التفسير، وذكر التفسير في الجملة المقارنة له يصلح [10] أن تفسره [11] فوجب حمل الأمر على ذلك. (و) [12] أما قوله: أربعة أشهر وعشرا فامتناع [13] كون العشر أشهرا (1) في النجديات، د، س يرد. (2) في ج (عني لو قال) وفي هـ ولو قال. (3) سقط من ب، جـ، هـ (أبو) . (4) انظر التاج والإكليل 5/ 227 – 228 ومغني المحتاج 2/ 249. (5) في جـ والأزهريات. (6) في أ، جـ هـ على. (7) سقط من جـ، هـ (و) . (8) في أ، د، س ط من غير جنس المفسر. (9) في هـ المقر. (10) في جـ يصح. (11) في ب، جـ، هـ يفسره. (12) ما بين القوسين من ب. (13) في ب فمتنع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of dirhams with a qualification of deferment or deficiency?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2004)

وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل أن لا يقبل منه التأجيل. وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي؛ لأن التأجيل يمنع استيفاء الحق، فلم يقبل، كما لو قال: له علي

دراهم قضيته إياها. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يقبل تفسيره بالناقصة. وقال القاضي: إن قال: له علي عشرة دراهم ناقصة. قبل قوله. وإن قال: صغارا. وللناس دراهم صغار، قبل قوله أيضا. وإن لم يكن له دراهم صغار لزمه وازنة، كما لو قال: دريهم. لزمه درهم وازن. وهذا قول ابن القاص من أصحاب الشافعي. ولنا، أنه فسر كلامه بما يحتمله بكلام متصل، فقبل منه، كاستثناء البعض، وذلك لأن الدراهم يعبر بها عن الوازنة والناقصة، والزيوف والجيدة، وكونها عليه يحتمل الحلول والتأجيل، فإذا وصفها بذلك، تقيدت به، كما لو وصف الثمن به، فقال: بعتك بعشرة دراهم، مؤجلة ناقصة. وثبوتها على غير

هذه الصفة حالة الإطلاق، لا يمنع من صحة تقييدها به، كالثمن. وقولهم: إن التأجيل يمنع استيفاءها. ليس بصحيح، وإنما يؤخره، فأشبه الثمن المؤجل يحققه أن الدراهم تثبت في الذمة على هذه الصفات، فإذا كانت ثابتة بهذه الصفة، لم تقتض الشريعة المطهرة سد باب الإقرار بها على صفتها. وعلى ما ذكروه، لا سبيل له إلى الإقرار بها إلا على وجه يؤاخذ بغير ما هو واجب عليه، فيفسد باب الإقرار. وقول من قال: إن قوله "صغارا" ينصرف إلى المقدار. لا يصح؛ لأن مساحة الدراهم لا تعتبر في الشرع ولا تثبت في الذمة بمساحة مقدرة، وإنما يعتبر الصغر والكبر في الوزن، فيرجع إلى تفسير المقر، فأما إن قال: زيوفا. وفسرها بمغشوشة، أو معيبة عيبا ينقصها، قبل تفسيره، وإن فسرها بنحاس أو رصاص، أو ما لا قيمة له، لم يقبل؛ لأن تلك ليست دراهم على الحقيقة، فيكون تفسيره به رجوعا عما أقر به، فلم يقبل، كاستثناء الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using the word 'kadha' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2023)

[فصل قال له علي كذا] (3867) فصل: وإن قال: له علي كذا. ففيه ثلاث مسائل: (3868) أحدها، أن يقول: كذا. بغير تكرير ولا عطف. الثانية، أن يكرر بغير عطف. الثالثة، أن يعطف، فيقول: كذا وكذا. فأما الأولى، فإذا قال: له علي كذا درهم. لم يخل من أربعة أحوال: أحدها، أن يقول: له علي كذا درهم. بالرفع، فيلزمه درهم. وتقديره شيء هو درهم، فجعل الدرهم بدلا من كذا. الثاني، أن يقول: درهم. بالجر، فيلزمه جزء درهم، يرجع في تفسيره إليه، والتقدير جزء درهم، أو بعض درهم. ويكون كذا كناية عنه. الثالث، أن يقول: درهما. بالنصب، فيلزمه درهم، ويكون منصوبا على التفسير، وهو التمييز. وقال بعض النحويين: هو منصوب على القطع، كأنه قطع ما ابتدأ به، وأقر بدرهم. وهذا على قول نحاة الكوفة. الرابع، أن يذكره بالوقف، فيقبل تفسيره بجزء درهم أيضا؛ لأنه يجوز أن يكون أسقط حركة الجر للوقف. وهذا مذهب الشافعي. وقال القاضي: يلزمه درهم في الحالات كلها. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. ولنا، أن "كذا" اسم مبهم فصح تفسيره بجزء درهم في حال الجر والوقف. (3869) المسألة الثانية، إذا قال: كذا كذا. بغير عطف، فالحكم فيها كالحكم في "كذا" بغير تكرار سواء، لا يتغير الحكم. ولا يقتضي تكريره الزيادة، كأنه قال: شيء شيء. ولأنه إذا قاله بالجر، احتمل أن يكون قد أضاف جزءا إلى جزء، ثم أضاف الجزء الآخر إلى الدرهم، فقال: نصف تسع درهم. وهكذا لو قال: كذا كذا كذا. لأنه يحتمل أن يريد ثلث خمس سبع درهم، ونحوه. (3870) المسألة الثالثة، إذا عطف، فقال: كذا وكذا درهم. بالرفع، لزمه درهم واحد؛ لأنه ذكر شيئين، ثم أبدل منهما درهما، فصار كأنه قال: هما درهم. وإن قال: درهما. بالنصب، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، يلزمه درهم واحد. وهو قول أبي عبد الله بن حامد، والقاضي؛ لأن "كذا" يحتمل أقل من درهم، فإذا عطف عليه مثله، ثم فسرهما بدرهم واحد، جاز، وكان كلاما صحيحا. وهذا يحكى قولا للشافعي. والوجه الثاني، يلزمه درهمان. وهو اختيار أبي الحسن

التميمي؛ لأنه ذكر جملتين، فإذا فسر ذلك بدرهم عاد التفسير إلى كل واحدة منهما، كقوله: عشرون درهما. يعود التفسير إلى العشرين، وكذا هاهنا. وهذا يحكى قولا ثانيا للشافعي.

والوجه الثالث، يلزمه أكثر من درهم. ولعله ذهب إلى أن الدرهم تفسير للجملة التي تليه، فيلزمه بها درهم، والأولى باقية على إبهامها، فيرجع في تفسيرها إليه. وهذا يشبه مذهب التميمي. وقال محمد بن الحسن: إذا قال: كذا درهما. لزمه عشرون درهما؛ لأنه أقل عدد يفسر بالواحد المنصوب. وإن قال كذا كذا درهما. لزمه أحد عشر درهما؛ لأنه أقل عدد مركب يفسر بالواحد المنصوب. وإن قال: كذا وكذا درهما. لزمه أحد وعشرون درهما؛ لأنه أقل عدد عطف بعضه على بعض يفسر بذلك، وإن قال: كذا درهم. بالجر لزمه مائة درهم؛ لأنه أقل عدد يضاف إلى الواحد. وحكي عن أبي يوسف، أنه إذا قال: كذا كذا، أو كذا وكذا. يلزمه بهما أحد عشر درهما. ولنا، أنه يحتمل ما قلنا، ويحتمل ما قالوه، فوجب المصير إلى ما قلنا؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، فلا يجب بالشك، كما لو قال: علي دراهم. لم يلزمه إلا أقل الجمع، ولا يلزم كثرة الاستعمال، فإن اللفظ إذا كان حقيقة في الأمرين، جاز التفسير بكل واحد منهما. وعلى ما ذكره محمد يكون اللفظ المفرد موجبا لأكثر من المكرر، فإنه يجب بالمفرد عشرون، وبالمكرر أحد عشر، ولا نعرف لفظا مفردا متناولا لعدد صحيح يلزم به أكثر مما يلزم بمكرره.

Mas'alah: What is the role of custom ('urf) in interpreting the word 'yes' for confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1002)

قال الشيخ تقي الدين والنحويون يقولون "نعم" جواب الاستفهام ولكن قد صارت في العرف بمنزلة أجل كما قد استعمل أجل جواب الاستفهام انتهى كلامه. وهو يقتضي أن العرف يعمل دون الحقيقة اللغوية ولعل مراده في العامي دون اللغوي كما هو الراجح في المذهب في نظائره. وقد ذكر ابن الحاجب وغيره أن "نعم" مقررة لما سبقها من الكلام شيئا مثبتا

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of defective dirhams?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1025)

وإذا قال له على مائدة درهم زيوف قبل تفسيره بمغشوشة ولم يقبل بما لا فضة فيه" . لأنه صادق لأنها دراهم ولأن الإطلاق ينصرف إلى ما فيه فضة وكذا سبق إلى الفهم وإن كان كذلك كان تفسيره به رجوعا عما أقر به فلا يقبل =أو صفارا، أو إلى شهر: أنه لزمه عشرة جياد، وأوقية حالة، وذلك: لأنه إذا أقر بدارهم وأطلق اقتضى إقراره الدراهم الوافية، وهي دراهم الإسلام، كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وكل درهم ستة دوانق.

Mas'alah: What is the second opinion on referring to the market price of a dinar in a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1055)

ووجه الثاني أن الدينار إذا كان له سعر فإنه معلوم والظاهر إرادته فيرجع إليه فإن لم

يكن فإلى تفسيره.

Mas'alah: What is the ruling on compelling someone to interpret their ambiguous confession through discretionary punishment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1058)

ثم قال الشيخ تقي الدين إذا ثبت تعزير الممتنع من تفسير إقراره فإنما المأخوذ به أنه وجب بإقراره حق مجهول ولا يعلم قدره إلا من جهته فعزره على بيان ما يعلمه من حق الغير ولا تأثير لكون أصل الحق عرف بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous phrases in a confession of debt?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1066)

قوله: "وإذا قال كذا وكذا درهما أو درهم بالرفع لزمه درهم عند ابن حامد ودرهمان عند التميمي" .

وجه الأول ما تقدم كأنه قال كذا درهم لأن كذا يحتمل بعض الدرهم فإذا عطف عليه مثله ثم فسرهما بدرهم واحد جاز وكان كلاما صحيحا. ووجه الثاني أن التفسير يعود إلى كل واحد من المعطوفين بمفرده لدلالة العطف على التغاير.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous statements about debt in iqrar?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1072)

وإن قال له على أكثر من مال فلان وفسره بأكثر منه قدرا أو بدونه وقال أردت كثرة نفعه لحله ونحوه قبل. لكلام المكلف على الصحة لأن معرفة قدر المبيع شرط بخلاف الإقرار فانه يصح بالمجهول وأما المضاربة ونحوها فالفرق أنه جعل المال لهما فيها على حد واحد ولا مزية لأحدهما على الآخر فتساويا فيه بخلاف الإقرار. وبهذا يجاب عن الآية أو نقول استفيدت التسوية فيها من دليل آخر وأحسب أن هذا قولنا وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي. قوله: "وإن قال له فيه سهم فكذلك وقال القاضي يحمل على السدس كالوصية" . وجه الأول ما تقدم ولأنه العرف المعتاد فحمل الإطلاق عليه. ووجه الثاني أن السهم عرف شرعي بدليل الوصية به فحمل الإطلاق عليه كما نقول في نذر رقبة مطلقة تحمل على الرقبة الشرعية وغير ذلك. وينبغي أن يؤخذ من هذا أنه إذا تعارض في الإقرار حقيقة عرفية وحقيقة شرعية فأيهما يقدم فيه وجهان. قوله: "وإن قال له علي أكثر من مال فلان وفسره بأكثر منه قدرا أو بدونه وقال أردت كثرة نفعه ونحوه قبل" . مع يمينه لأن ذلك محتمل ويمنع أن الظاهر بخلاف ذلك هذا قول أصحابنا والشافعي. وقال في الكافي والأولى أنه يلزمه أكثر منه قدرا لأنه ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم فلزمه كما لو أقر بدراهم لزمته ثلاثة ولم يقبل تفسيره بدونها مع احتماله.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous phrases in a confession?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3185)

قال: (وإن قال: له علي كذا درهم، أو كذا وكذا، أو كذا كذا درهم بالرفع، لزمه درهم. وإن قال بالخفض لزمه بعض درهم يرجع في تفسيره إليه. وإن قال: كذا درهما بالنصب لزمه درهم. وإن قال: كذا وكذا درهما بالنصب فقال ابن حامد: يلزمه درهم، وقال أبو الحسن التميمي: يلزمه درهمان) . أما كون من قال: له علي كذا درهم بالرفع يلزمه درهم؛ فلأن كذا كناية عن شيء مبهم. فيكون معنى ذلك له على شيء وهو درهم. وأما قوله: له علي كذا وكذا أو كذا كذا درهم بالرفع يلزمه درهم؛ فلما ذكر لأنه يصح أن يرد بذلك: له على شيء وشيء هما درهم، أو شيء شيء هو درهم. وأما كون من قال ذلك بالخفض يلزمه بعض درهم؛ فلأن الدرهم مخفوض بالإضافة فيكون المعنى له علي بعض درهم. وأما كونه يرجع في تفسير البعض إليه؛ فلأنه مقر به مجهول. فرجع في تفسيره إليه؛ كما لو قال: له علي شيء. وأما كون من قال: كذا درهما بالنصب يلزمه درهم؛ فلأن الدرهم يقع مميزا لما قبله، والمميز مفسر. وأما كون من قال: كذا وكذا درهما بالنصب يلزمه درهم على قول ابن حامد؛ فلأن كذا يحتمل أقل من درهم. فإذا ذكر كذا مرتين ثم فسرهما بدرهم واحد جاز وكان كلاما صحيحا. وأما كونه يلزمه درهمان على قول أبي الحسن التميمي؛ فلأنه ذكر جملتين. فإذا فسر ذلك بدرهم عاد التفسير إلى كل واحدة منهما؛ كقوله: عشرون درهما يعود التفسير إلى العشرين كذلك هاهنا. وحكى المصنف رحمه الله في المغني وجها ثالثا: أنه يلزمه أكثر من درهم؛ لأن الدرهم تفسير لكذا الذي يليه، ويبقى كذا الأول على إبهامه فرجع في تفسيره إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession and its interpretation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=522)

إذا قال له على شيء أو كذا، قيل له فسر، فإن أبى حبس حتى يفسر، فإن مات أخذ وارثه بمثل ذلك إن خلف الميت شيئا يقضى منه، وإلا فلا، فإن فسره بحق شفعة أو مال قبل وإن قل، وإن فسره بما ليس بمال كقشر جوزة أو ميتة أو خمر لم يقبل، وإن فسره بكلب أو حد قذف فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an unspecified acknowledgment of debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1553)

إذا قال : له علي شيء لزمه تفسيره ، فإن أبى حبس حتى يفسر ، فإن مات أخذ وارثه بمثل ذلك ، فإن فسره بحق شفعة أو بشيء من المال وإن قل قبل منه ، وإن فسره بقشر جوزة أو لوزة أو بميتة أو خمر أو خنزير لم يقبل ، وإن فسره بكلب أو بحد فهل يقبل ؟ على وجهين . وكذلك إن قال : له علي ألف وفسرها بما ليس بمال كالكلاب ونحوها فهو على وجهين . فإن قال : غصبت منه شيئا ثم قال نفسه أو ولده لم يقبل . فإن قال : له على مال عظيم أو كبير أو خطير أو جليل ، قبل تفسيره بما يقع عليه اسم المال من قليل وكثير ، فإن أقر بدراهم كثيرة ؛ قبل تفسيره بثلاثة دراهم فصاعدا ، لأنه أقل الجمع . فإن قال : له علي من درهم إلى عشرة لزمه عشرة في أحد الوجوه ، والثاني لزمه تسعة ، والثالث يلزمه ثمانية ، لأن قوله من واحد يحتمل أن يكون معناه ابتداؤه من واحد ، ويحتمل أن يكون معناه ما بعد الواحد ، والعشرة حد هل يدخل في المحدود ؟ على روايتين نص عليهما إذا حلف لا كلمتك إلى العيد ، هل يدخل يوم

العيد في يمينه ؟ على روايتين . فإن قال : له علي ما بين درهم إلى عشرة ، فقال القاضي في الجامع الصغير : هو على الروايتين إن قلنا : يدخل يوم العيد في يمينه لزمه عشرة ، وإن قلنا : لا يدخل لزمه تسعة . قال : وكذلك إذا قال : له علي ما بين كر شعير إلى كر حنطة ، فهو مبني على ما تقدم إن قلنا يلزمه في التي قبلها عشرة لزمه كران ، وإن قلنا يلزمه تسعة لزمه كر حنطة وكر إلا قفيزا شعيرا .

فإن قال : له علي ما بين الدرهم والعشرة لزمه ثمانية . فإن تكرر إقراره بأن أقر بألف في وقت وبالغ في وقت آخر ، لم يلزمه إلا ألف واحدة ، وكان الثاني هو الأول . فإن قال : له علي مائة من ثمن فرس ، ثم قال : له علي مائة من ثمن عبد ، لزمه مائتان .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the ambiguous term 'kadha' in a confession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1555)

فإن قال : له علي كذا أو سكت رجع في تفسيره إليه ، كما لو قال : له علي شيء وقد سبق ذكره . وكذلك إن قال : له علي كذا وكذا وأطلق رجع في تفسيرهما إليه لأن كذا مبهم وكذا مبهم ، فهو كقوله : شيء وشيء .

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'he has something with me' then says 'it is a deposit'?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=680)

مسألة 66: وإن قال: له عندي ثم قال: وديعة قبل؛ لأنه فسر لفظه بما يقتضيه فقبل كما

لو قال: له عندي دراهم ثم فسرها بدين ولا نعلم في ذلك خلافا. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on confessing to something ambiguous and its interpretation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=680)

مسألة 68: (وإن أقر بشيء مجمل) كقوله: له علي شيء (قبل تفسيره بما يحتمله) فلو فسره بدرهم أو دونه صح؛ لأنه يحتمله. [فصل في إقرار غير المكلف] (فصل: ولا يقبل إقرار غير المكلف بشيء، إلا المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما أذن له فيه) وقد سبق ذلك في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take it' or 'weigh it' as an iqrar?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=533)

قوله أو أخذها أو اتزنها أو احرزها أو اقبضها أو هي صحاح فوجهان ووجهما ما تقدم ولاحتمال خذها وإن لم تكن واجبة علي

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'upon me' and then explains it as a deposit?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=555)

قوله وإن قال علي لم يقبل تفسيره بوديعة وكذا قطع به جماعة وهو قول أبي حنيفة

وظاهر مذهب الشافعي لأن علي للإيجاب وهو يقتضي كونها في ذمته والوديعة إنما هي عنده والإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ ومقتضاه بدليل أنه لو أقر بدراهم لزمته ثلاثة مع جواز التعبير بها عن اثنين ولو أقر بدرهم وقال أردت نصف درهم فأقمت المضاف إليه مقامه لم يقبل منه ولو قبل مطلق الاحتمال لقبل تفسير الدراهم بالناقصة والزائفة والمؤجلة وقيل يقبل لاحتمال صدقه كما لو وصله بكلامه فقال لك على مائة وديعة قبل لأنه فسر كلامه بما يحتمله متصلا كما لو قال دراهم ناقصة

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous confession as a right of pre-emption?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=589)

قوله فإن فسره بحق شفعة أو أقل مال قبل لأنه صحيح لإطلاق شيء عليه حقيقة وعرفا فقبل كتفسيره بمال كثير وقال الشيخ تقي الدين في الشفعة نظر فإنها ليست مالا بدليل أنها لا تورث ولا يصالح عليها بمال فهي كحد القذف انتهى كلامه وهو متوجه لو كان المقر قال له على مال بخلاف له على شئ أو كذا

Mas'alah: What is the ruling when interpretation is applied to the second ambiguous term in an admission?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=595)

قوله وقيل درهم وبعض آخر أعاد التفسير إلى الثاني والأول مبهم فيرجع في تفسيره

إليه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1631)

إذا قال) إنسان: (له) ، أي: لزيد مثلا (علي شيء، أو قال) : له علي (كذا) أو كذا وكذا [1]، أو له علي شيء وشيء، (قيل له) ، أي: للمقر: (فسره) ، أي: فسر ما أقررت به؛ ليتأتى إلزامه به، (فإن أبى) تفسيره (حبس حتى يفسره) ؛ لوجوب تفسيره عليه، (فإن فسره بحق شفعة، أو) فسره (بأقل [2] مال؛ قبل) تفسيره، إلا أن يكذبه المقر له ويدعي جنسا آخر، أو لا يدعي شيئا، فيبطل إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1632)

وإن قال) إنسان عن إنسان: (له علي ألف؛ رجع في تفسير جنسه إليه) ، أي: إلى المقر؛ لأنه أعلم بما أراده، (فإن فسره بجنس) واحد من ذهب أو فضة، أو غيرهما، (أو) فسره بـ (أجناس؛ قبل منه) ذلك؛ لأن لفظه يحتمله [3]، وإن فسره بنحو كلاب؛ لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1632)

وله علي ألف ودرهم، أو وثوب، ونحوه، أو [4] دينار وألف، (1) في باقي النسخ: قال المقر. (2) في (ق) : أو جليل أو خطير. (3) في (ق) : محتمله. (4) في (ح) : و.

أو ألف وخمسون درهما، أو خمسون وألف درهم [1]، أو ألف إلا درهما؛ فالمجمل من جنس المفسر معه.

Mas'alah: How is an ambiguous confession interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1633)

وله علي ألف إلا قليل [2]؛ يحمل على ما دون النصف. (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an acknowledgment of a share in property as a gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15434)

5161 – مسألة: (وإن قال: له من مالى. أو: في مالى. أو: في ميراثى من أبى ألف. أو: نصف دارى هذه. وفسره بالهبة، وقال: بدا لى من تقبيضه. قبل) إذا قال: له في مالى. أو: من مالى ألف. وفسره بدين أو وديعة أو وصية، قبل. وقال بعض أصحاب الشافعى: لا يقبل إقراره [إذا قال: له من مالى ألف؛ لأن ماله] [1] ليس هو لغيره. ولنا، أنه أقر

بألف، فقبل، كما لو قال: له في مالى. ويجوز أن يضيف إليه مالا بعضه لغيره، ويجوز أن يضيف مال غيره إليه؛ لاختصاص له (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a share of property and its interpretation as a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15435)

به، بأن يكون له [1] عليه يد أو ولاية، قال الله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم} [2]. وقال سبحانه في النساء: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [3]. وقال لأزواج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: {وقرن فى بيوتكن} [4]. فلا يبطل إقراره مع احتمال صحته. فإن قال: أردت هبة. قبل منه؛ لأنه محتمل. وإن امتنع من تقبيضها، لم يجبر عليه؛ لأن الهبة فيها لا تلزم قبل القبض. وكذلك يخرج فيما [5] إذا قال: له نصف دارى هذه. أو: له من دارى نصفها. وقد نقل عن أحمد ما يدل على روايتين، قال في رواية مهنا في من قال: نصف عبدى هذا لفلان. لم يجز، إلا أن يقول: وهبته. وإن قال: نصف مالى هذا لفلان. لا أعرف هذا. ونقل ابن منصور: إذا قال: فرسى هذه لفلان. (1) سقط من: م. (2) سورة النساء 5. (3) سورة الطلاق 1. (4) سورة الأحزاب 33. (5) سقط من: م.

Mas'alah: What interpretations of an ambiguous confession are accepted or rejected?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15470)

فإن فسره بحق شفعة أو مال، قبل وإن قل، وإن فسره بما ليس بمال؛ كقشر جوزة، أو ميتة، أو خمر، لم يقبل، وإن فسره بكلب، أو حد قذف، فعلى وجهين. ــــــــ

Mas'alah: How is an ambiguous confession interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=153)

وإذا أقر بجملة مبهمة الجنس وعطف عليها جملة مفسرة، مثل إن قال: له علي مئة ودرهم، كانت المئة المقر بها دراهم، ولو قال له علي مئة درهم وديعة. لم يقبل منه. ولو قال: له عندي مئة، ثم قال: وديعة. قبل منه، لأن قوله على موضع لما في الذمة، وعندي لما في اليد.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'bala' in the context of acknowledgment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1684)

الشيخ الاجهوري: لا نعم) لإثبات الذي قبلها إيجابا أو نفيا كما حرروا (بلي) جسوابي النسفي لكنه يصير ثباتا كما قراروا ((2))

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases in confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1684)

قوله: (أؤ: اتزن) أو: أحرز، أو قال: (افتخ كملك) لاحتمال أن يكون الشيء غير المدعي به. وكذا: اجعله في كيسك، أو: اختم عليه، أو: هي صحاخ أو مكشرة؛ لاحتمال إرادة التهرى. وكذا: ما أكثر مطالبتك، أو قبضك مني. ح في وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'na'am' in the context of confession, considering custom versus linguistic usage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1686)

«النكت): وهو يقتضي أن العرف يعمل به دون الحقيقة اللغوية. ولعل مراده: في العامي دون اللغوي، كما هو الراجح في المذهب في نظائره. وقد ذكر ابن الحاجب و غيژه آن (نعم) مقررة لما سبقها من الكلام، مثبتا كان أو منفيا، استفهاما كان أو خبرا، تقول لمن قال: قام زيد؟، أو: ما قام زيذ "؟، أو: لم يقام زيد؟: نعم، تصديقا لما قبله. هذا بحسب اللغة" دون الغرفي، ألا ترى أنه لو قيل لك: أليس لي عندك كذا مالا؟، فقلت: نعم، لألزمك القاضي به تغليبا للغرفي على اللغة. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a bequest?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1687)

(Y) قوله: (أؤ وصية) بأن فشره بوصية، كأن قال: أردث بها وصية، أو: وضيث للك بها. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on a confession for the price of wine when the amount is specified?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1688)

(8) قوله: (لم يلزفة شية) لأنه أقر بقمن خمر وقدره بألفي، ومن الخمر" [?] «كشاف القناع» (ه ?/?) . [?] «كشاف القناع» (ه ?/?) . (2)] (دقائق أولي النهي» (?/?) . (t o , (Y ولو كسه i : :? ?* ? * ? إي أ ع سم

Mas'alah: How is the term 'great' or 'abundant' interpreted in a confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1694)

قبل تفسييژهئ باقل متمول) لان العظيم و الخطير والكثير والجليل والنفيسي لا حد له شرعا، ولا لغة، ولا عرفا، ويختلف الناس فيه، فقد يكون عظيما عند بعض، خقيرا عند غيره. م ص" . # A e. سمه 4) ? ? >، ? .A) قوله: (

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'dirham' in an ambiguous confession of debt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1694)

دزهم) بالرفع على البدل، والتكرار بلا عطفي تأكيد، ومعة فيهما شيئان مجموغهما بخكم البدل: درهم. و أما النصسب، فعلي التمييز والتفسير لكذا؛ بضورها الثلاث – أعني: وله علي كذا درهم، أو: كذا وكذا درهم، أو: كذا كذا درهم. (1) قوله: (

Mas'alah: What is the rule for interpreting the word 'kadha' in confessions of debt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1694)

أو بالتضب") قال في «المطلع): كذا؛ كناية عن عدد مبهم، ويفتقر إلى مميز، فينصب ما بعده على التمييز. تقول: له عندي كذا درهما، كما [?] «دقائق اولي النهي» (?/? ه?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/? ه?) . (3 /VoW, أولي 5\j?' (?) 3(النسختين: (وبالنصب) . كتاب الإقرار محمي ? == لزمه دژهام.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting vague terms like 'much wealth' in a confession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3874)

و: "له علي مال، أو مال عظيم، أو خطير، أو كثير، أو جليل، أو نفيس، أو عزيز" ، أو زاد: "عند الله، أو عندي" : يقبل تفسيره بأقل متمول، وبأم ولد [3].

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'kadha' in confessions?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=509)

(10) قوله: "وله علي كذا كذا إلخ" : كذا كناية عن عدد المبهم، ويفتقر إلى مميز. قال الجوهري: فينصب ما بعده على التمييز، تقول: عندي كذا درهما، كما تقول: عندي عشرون درهما، وذكر غيره أنه يجوز جره بمن، تقول: كذا من درهم، ولم أر أحدا من اللغويين ذكر جره بغير "من" ، ولا يجوز رفعه اهـ مطلع.

Mas'alah: What are the linguistic rulings on the pronunciation of certain words in an acknowledgment?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=511)

(5) قوله: "في جراب" : بكسر الجيم، ويجوز فتحها. وقوله: "في قراب" : بكسر القاف. وقوله: "في منديل" : بكسر الميم. وقوله: "أو فص" : قال في المطلع: فص الخاتم معروف، بفتح الفاء وضمها وكسرها، ذكره شيخنا، يعني ابن مالك، في مثلثه [1]، والجوهري لم يطلع على غير الفتح، فلذلك قال: فص الخاتم بالفتح، والعامة تقول: فص بالكسر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4095)

وقيل له) أي: للمقر (فسره) أي فسر ما أقررت به، ليتأتى إلزامه به [7] (

Mas'alah: Who determines the type of currency when a vague amount is confessed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4097)

وإن قال) إنسان عن إنسان (له علي ألف رجع في تفسير جنسه إليه) أي إلى المقر، لأنه أعلم بما أراده [5] . (1) أي حلف أنه لا علم له بما أقر به، من قولي له علي شيء، أو كذا ونحوه إن لم يصدقه المقر له، وغرم المقر للمقر له، أقل ما يقع عليه الاسم، كالوصية بشيء، فتعطى الورثة أقل ما يقع عليه الاسم، وإن صدقه المقر له خلي سبيله. (2) كالكثير والنفيس، والعزيز. (3) لأنه عند الفقير عظيم، ولأنه لا حد له في الشرع، ولا في اللغة، ولا في العرف، ويختلف الناس فيه، فقد يكون عظيما عند بعض، حقيرا عند آخرين. (4) هذا المذهب، وقال الشيخ: يرجع إلى عرف المتكلم، فيحمل مطلق كلامه على محتملاته، وقال ابن القيم: الحق أنه لا يقبل من الملك ونحوه، تفسيره بأدنى متمول واعتبر الأصحاب العرف، والمقاصد في الإيمان، ولا فرق. (5) ولأنه يحتمل الدنانير، والدراهم، أو غيرها، ففي الألف إيهام، كالشيء.

)

Mas'alah: How is an ambiguous confession interpreted when combined with a specific item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4098)

وله علي ألف ودرهم، أو ثوب ونحوه، أو دينار وألف، أو ألف وخمسون درهما أو خمسون وألف درهم، أو ألف إلا درهم، فالمجمل من جنس المفسر معه [3]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a deposit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1583)

يعني في صورة تفسيره بالوديعة لثبوت أحكام الودعية بتفسيره بها.

Mas'alah: How is an ambiguous confession of debt interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1589)

فائدة: لو قال له على بعض العشرة، فله تفسيره بما شاء منها، وإن قال شطرها، فهو نصفها، وقيل ما شاء ذكره في الرعاية، واقتصر عليه في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions in iqrar (admission)?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=395)

وإذا قال: له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية، وإن قال: ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة لزمه تسعة، وإن قال: له علي درهم أو دينار لزمه أحدهما، وإن قال: له علي تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو فص في خاتم ونحوه، فهو مقر بالأول (*) . ـــــــــ (*) قال القاضي: ظاهر كلام أحمد جواز استثناء النصف، لأن أبا منصور روى عن أحمد إذا قال: كان لك عندي مائة دينار، فقضيتك منها خمسين، وليس بنيهما بينة فالقول قوله. قال أبو العباس: ليس هذا من الاستثناء المختلف فيه، فإن قوله: قضيتك ستين مثل خمسين. قال في المقنع: وإن قال له علي دراهم كثيرة قبل تفسيرها بثلاثة فصاعدا، وإن قال له علي كذا دراهم أو كذا وكذا أو كذا وكذا درهم بالرفع لزمه درهم، وإن قال بالخفض لزمه بعض درهم يرجع في تفسيره إليه، وإن قال كذا درهما بالنصب لزمه درهم، وإن قال كذا وكذا درهما بالنصب، فقال ابن

حامد يلزمه درهم، وقال أبوالحسن التميمي يلزمه درهمان اهـ. =

. . . . . ـــــــ = قال في الاختيارات [1]: قال أبو حنيفة: إذا قال: علي كذا وكذا درهما لزمه أحد عشر درهما، وإن قال: كذا وكذا درهما لزمه إحدى وعشرون درهما، وإن قال: كذا درهم لزمه عشرون، وما قال أبو حنيفة أقرب مما قاله أصحابنا، فإن أصحابنا بنوه على أن "كذا وكذا" تأكيد، وهو خلاف الظاهر المعروف، وإن الدرهم مثل الترجمة لهما، وهذا يقتضي الرفع لا النصب، ثم هو خلاف لغة العرب، وأيضا لو أراد درهما لما كان في قوله: "كذا وكذا درهما" فائدة بل يكفيه أن يقول: درهم اهـ. قال في الاختيارات [2]: والواجب أن يفرق بين الشيئين اللذين يتصل أحدهما بالآخر عادة، كالقراب في السيف، والخاتم في الفص، لأن ذلك إقرار بهما، وكذلك الزيت في الزق، والتمر في الجراب، ولو قال: غصبته ثوبا في منديل، أو أخذت منه ثوبا في منديل، كان إقرارا بهما، لا: له عندي ثوب في منديل، فإنه إقرار بالثوب خاصة، وهو قول أبي حنيفة، وإذا قال: "له علي من درهم إلى عشرة" أو "ما بين الدرهم إلى العشرة" ، فلهذا أوجه، أحدها يلزمه تسعة، وثانيها عشرة، وثالثها ثمانية، والذي ينبغي: أن يجمع بين الطرفين من الأعداد، فإذا قال: من واحد إلى عشرة لزمه خمسة وخمسون؛ إن أدخلنا الطرفين، وخمسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط، وأربعة وأربعون، إن أخرجناهما، ويعتبر في الإقرار عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليما. "فائدة جامعة" قال الشوكاني في الدرر البهية: ومن أقر بشيء بالغا عاقلا غير هازل ولا بمحال عقلا أو عادة لزمه ما أقر به كائنا ما كان وبالله التوفيق. (1) ص 632 - 633. (2) ص 633 - 634

ـــــــــ . . . . . والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. (تم والحمد لله) . [تم بحمد الله وتوفيقه]

Mas'alah: What is the ruling if the confessor interprets his vague confession as a right of pre-emption, property, or hadd penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7388)

فإن فسره بحق شفعة أو مال وإن قل أو حد قذف قبل لأنه يصح إطلاقه على ما ذكر حقيقة أو عرفا ولأن حد القذف حق عليه لآدمي

Mas'alah: What is the ruling if the confessor interprets his vague confession as something that must be returned, like the skin of a dead animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7388)

أو فسره بما يجب رده كجلد ميتة نجس بموتها ولو غير مدبوغ قيل لأنه يجب رده وتسليمه إليه فالإيجاب يتناوله وهذا ظاهر على قول الحارثي ومال إليه في تصحيح الفروع كما أسلفناه لا على ما ذكره الأكثر ومشى عليه المصنف وغيره في الغصب لأنه لا §

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a vague confession as a pure dead animal that can be benefited from?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7389)

وميتة أي أو فسره بميتة طاهرة قلت لعل المراد ينتفع بها كالسمك والجراد

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a non-valuable item or a non-obligatory act?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7389)

أو كلب لا يجوز اقتناؤه أو ما لا يتمول كقشرة جوزة وحبة بر أو رد سلام وتشميت عاطس ونحوه كعيادة مريض وإجابة دعوة لم يقبل منه تفسيره بذلك لأن إقراره اعتراف بحق عليهوهذه المذكورات لا تثبت في الذمة ورد السلام ونحوه يسقط بفواته

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous iqrar involving comparison to another's wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7394)

وإن قال له أي لزيد مثلا علي أكثر من مال فلان وفسره أكثر قدرا أو فسره بدونه وقال أردت كثرة نفعه لحله ونحوه قبل مع يمينه سواء علم بمال فلان أو جهله لأنه يحتمل ما

قاله

Mas'alah: What is the ruling on a confession with ambiguous wording in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7397)

وإن قال له علي درهم في دينار لزمه درهم لأنه مقر به وقوله في دينار لا يحتمل الحساب وإن قال أردت العطف أو معنى مع لزمه الدرهم والدينار لأنه مقر بهما

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Take' as an acknowledgment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1148)

"أو: خذ" لاحتمال أن يكون مراده خذ الجواب مني

Mas'alah: What is the ruling on a confession using vague terms like 'something'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1157)

"

Mas'alah: What is the ruling on a confession using vague terms like 'something'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1157)

إذا قال: له علي شيء وشيء أو كذا وكذا" صح إقراره،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the interpretation of an ambiguous confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1157)

"

Mas'alah: What is the ruling on accepting the interpretation of an ambiguous confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1157)

ويقبل تفسيره بأقل متمول" لأنه شيء وكذا تفسيره بحد قذف، وحق شفعة، لأنه حق عليه، ولا يقبل تفسيره بميتة نجسة، وخمر

وخنزير، لأنها ليست حقا عليه، ولا برد سلام، وتشميت عاطس، ونحوه، لأن ذلك لا يثبت في الذمة، ولا بغير متمول، كقشر جوزة، وحبة بر ونحوهما، لمخالفته لمقتضى الظاهر، ولأن إقراره اعتراف بحق عليه، وهذا لا يثبت في الذمة، لأنه مما لا يتمول عادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the interpretation of a confession using vague terms like 'great' or 'much'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1158)

"

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession of a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1158)

و: له علي كذا وكذا درهم بالرفع أو النصب: لزمه درهم" أما في الرفع: فلأن تقديره: شيء هو درهم، فالدرهم: بدل من كذا، والتكرار للتأكيد لا يقتضي زيادة، كأنه قال: شيء شيء: هو درهم. والتكرار مع الواو بمنزلة قوله: شيئان، هما: درهم، لأنه ذكر شيئين، وأبدل منهما درهما. وأما في النصب: فالدرهم: مميز لما قبله، فهو مفسر، والدرهم الواحد يجوز أن يكون تفسيرا لشيئين: كل واحد بعفو درهم. اختاره ابن حامد، والقاضي. واختار التميمي: يلزمه

درهمان، لأنه ذكر جملتين فسرهما بدرهم فيعود التفسير إلى كل واحد منهما. قاله في الكافي. وقال بعض النحاة: هو منصوب على القطع كأنه قطع ما أقر به، وأقر بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession of a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1159)

"وإن قال: بالجر أو: وقف عليه: لزمه بعض درهم، ويفسره" لأنه في الجر مخفوض بالإضافة، فالمعنى: له بعض درهم. وإذا كرر يحتمل أن يكون إضافة جزء إلى جزء، ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم. وفي الوقف يحتمل أنه مجرور، وسقطت حركته

للوقف.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor says he intended the meaning of 'with'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

أو معنى: مع" كـ: درهم مع دينار

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession using 'with' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

لزماه" أي: الدرهم والدينار، كما لو صرح بحرف العطف أو بمع.

Mas'alah: What is the role of custom in interpreting ambiguous confessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

ما لم يخالفه عرف" بلد المقر، واستعمالهم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous confession according to local custom?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

فيلزمه مقتضاه" أي: عرفهم واستعمالهم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous confession according to local custom?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

أو يريد الحساب، ولو جاهلا: فيلزمه عشرة" دراهم، لأنها حاصل الضرب عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession regarding addition in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

أو يريد الجمع: فيلزمه أحد عشر" لأنه أقر على نفسه بالأغلظ، وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى، أي: درهم مع عشرة.

Mas'alah: What is the ruling when someone says he received property through Zayd's hand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4442)

يد زيد أو قال وصل إلي على (يده) ؛ أي: زيد (لم يعتبر لزيد قول) من تصديق أو ضده، لأنه لم يعترف له بيد، بل كان سفيرا.

Mas'alah: Is an interpretation of an ambiguous confession as a pre-emption right accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5562)

(و) يقبل تفسره أيضا (بحق شفعة) (1) في الأصح، لأنه حق واجب ويؤول إلى المال

فقبل لذلك.

Mas'alah: Is an interpretation of an ambiguous confession as the least amount of property accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5562)

(و) يقبل تفسيره أيضا (بأقل مال) ؛ لأنه شيء (3) ، وكذا يصدق عليه أقل مال (4) .

Mas'alah: What acts of kindness cannot be used to interpret an ambiguous confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5562)

(و) لا بـ (رد سلام، وتشميت عاطس، وعيادة مريض، وإجابة دعوة، ونحوه) ؛ كصلة رحم؛ لأن ذلك كله لا يثبت فى الذمه وإقراره يدل على ثبوت الحق في الذمة. ? (1) فى ب، منفعة. (2) فى ب: كما. (3) في أوب: الشئ (4) في ب: ماله. (5) في ب: تقسيره.

Mas'alah: What non-valuable items cannot be used to interpret an ambiguous confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5563)

(ولا) يقبل تفسيره أيضا (بغير متمول) في العادة؛ (كقشر جوزه، وحبه بر، أو) حبة (شعير) ، أو نواة، أو نحو ذلك؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه يثبت مثله في الذمة. وهذا لا يثبت مثله في الذمة.

Mas'alah: Can a confession of dirhams be interpreted as items weighed by dirhams?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5565)

(لا بما يوزن بالدراهم) يعني: ولا يقبل تفسيره بما يوزن بالدراهم (عادة؛ كإبريسم، ونحوه) ، كالمسك والزعفر ان في الأصح. اختاره القاضي. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: How is an ambiguous term interpreted in a confession according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5568)

قال: له علي خمسون دينار وألف (1) : (فالمبهم) في جميع هذه الأمثلة (من جنس ما ذكر معه) في الأصح؛ لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن تفسير (2) الأخرى. قال الله تعالى: {ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا}] الكهف: 25 [ومعلوم: أنه أراد تسع سنين فاكتفى بذكرها في الأول.

Mas'alah: What is the linguistic principle of omission in confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5568)

وقال سبحانه وتعالى: {عن اليمين وعن الشمال قعيد}] ق: 17 [وإنما أراد عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد. فحذف الأول اكتفاء بالثاني فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous term mentioned with an explained term in confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5568)

ولأنه ذكر مبهما مع مفسر لم يقم (3) الدليل على أنه ليس من جنسه. فوجب حمله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous terms in confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5568)

قال في "شرح المقنع" : بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'sahm' in ambiguous admissions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5569)

ولأن السهم يطلق على الجزء والنصف، فتقول في الغنيمة: سهم الراجل وسهم الفرس. فوجب أن يحمل عليه في تفسيره كذلك. وهذا في الأصح. وقال القاضي: فيما إذا قال: له فيه سهم أنه يحمل على السدس؛ لأن السهم في كلام العرب السدس. فيحمل عليه؛ كالوصية بسهم من ماله.

Mas'alah: How is an ambiguous confession of 'more gold' interpreted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5571)

قال في "المستوعب" : فإن قال له رجل: لي عليك ألف، فقال له: لك علي من الذهب أكثر: لم يلزمه ألف دينار ولا أكثر منها، بل يرجع في معنى الأكثر وفي نوع الذهب إليه، لأن قوله: لك علي من الذهب اكثر؛ فقد عين شيئين العدد] وأنه الف وجنس العدد [(2) وانه ذهب، وأبهم شيئين قوله: أكثر ونوع الذهب فيرجع في تفسير قوله: أكثر إليه. فإن قال: أكثر بقاء فالقول قوله، وإن قال: أكثر عددا فالقول قوله في قدر الأكثر أيضا، ويرجع إليه في تفسير نوع الذهب. فإن فسره بجيد أو رديء أو مضروب أو غير مضروب فالقول قوله مع يمينه، لأن الذهب أنواع فيرجع في تفسير قوله إليه. انتهى. ? (1) في أ: تابعه جماعة عليه. (2) ساقط من أ.

[

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous confession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=774)

إذا قال: له علي شيء، قيل: فسره. فإن أبى حبس. وإن فسره بحق شفعة أو مال قبل. وإن فسره بما ليس بمال، كخمر وميتة لم يقبل، وبكلب أو حد قذف فوجهان.

Mas'alah: What are the rulings on interpreting ambiguous confessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2569)

فإن مات قبله لم يؤاخذ وارثه بشيء ولو خلف المقر تركة وإن قال لا علم لي بما

أقررت به حلف ولزمه ما يقع عليه الاسم كالوصية بشيء وغصبت منه أو غصبته شيئا يقبل بخمر ونحوه لا بنفسه أو ولده وغصبته فقط يقبل بحبسه وسجنه وله علي مال يقبل أو مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل أو مال نفيس أو أو ندي يقبل تفسيره بأقل متمول وبأم ولد وله دراهم أو دراهم كثيرة يقبل بثلاثة فأكثر لا بما يوزن بالدراهم عادة كإبريسم ونحوه وله علي حبة أو قال جوزة أو نحوها فيصرف إلى الحقيقة ولا يقبل تفسيره بحبة بر ونحوها ولا يقبل بشيء قدر جوزة

وله علي كذا درهم أو كذا وكذا أو كذا كذا درهم بالرفع أو بالنصب لزمه درهم وإن قال الكل بالجر أو وقف لزمه بعض درهم وحينئذ يفسره وله علي ألف وفسره بجنس أو أجناس لا بنحو كلاب قبل وله علي ألف درهم أو ألف ودينار أو له ألف وثوب أو ألف ومدبر أو أخر الألف أو ألف وخمسمائة درهم أو ألف وخمسون دينارا أو لم يعطف أو عكس

فالمبهم من جنس ما ذكر معه ومثله درهم ونصف وألف إلا درهما أو إلا دينارا وله علي دراهم بدينار لزمه دراهم بسعره وله في هذا شرك أو هو شريكي فيه أو شرك بيننا أو لي وله أو له فيه سهم قبل تفسيره حق الشريك وإن قال له فيه أو منه ألف قيل له فسر ويقبل بجناية وبقوله نقده في ثمنه أو اشترى ربعه به أو له فيه شرك لا بأنه رهنه عنده به

وله علي أكثر مما لفلان ففسره بدونه لكثرة نفعه لحله ونحوه قبل وله علي مثل ما في يد زيد يلزمه مثله ولي عليك ألف فقال أكثر لزمه ويفسره ولو ادعى عليه مبلغا فقال لفلان علي أكثر مما لك وقال أردت التهزؤ لزمه حق لهما يفسره

Mas'alah: What interpretations are accepted from the confessor of an ambiguous confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=986)

ويقبل) منه تفسيره بحد قذف عليه للمقر له، وبحق شفعة، و (بأقل متمول) لأنه الشيء المقر به [1]، لا بميتة نجسة، ورد سلام، وتشميت عاطس، وعيادة مريض، وإجابة دعوة، ونحو ذلك، ولا بغير متمول كقشر جوزة، وحبة بر أو شعير، أو نواة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous terms like 'great' or 'much' in a confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=986)

)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous terms like 'great' or 'much' in a confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=987)

(نفيس) أو عزيز، أو زاد: عند الله، بأن قال: عظيم عند الله، أو خطير عند الله، أو كثير عند الله، أو جليل عند الله، أو نفيس عند الله، (أو عزيز عند الله، أو قال: عندي، قبل تفسيره) ذلك (بأقل متمول) لأن العظيم والخطير والكثير والجليل والنفيس والعزيز لا حد له في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف. وتختلف الناس فيه، فمنهم من يعظم القليل، ومنهم من يعظم الكثير، فلم يثبت في ذلك حد يرجع إلى تفسيره به، ولأنه ما

من مال إلا وهو عظيم كثير جليل نفيس [1]، فيقبل تفسيره بأقل متمول لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'many dirhams' in a confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=987)

و: له علي دراهم كثيرة، قبل بثلاثة) فأكثر من الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting vague terms like 'many' or 'abundant' in a confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=987)

وكذا لو قال: دراهم عظيمة، أو وافرة، لأن الكثيرة والعظيمة والوافرة لا حد لها في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف، وتختلف أحوال الناس فيها فالثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها، ولأن الثلاثة أقل الجمع، وهي اليقين.

Mas'alah: How is an ambiguous debt interpreted when combined with a specified item?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=988)

و) إن قال عن إنسان: (له علي ألف ودرهم، أو) قال: له على (ألف ودينار، أو) قال: له علي (ألف وثوب) ، أو قال: له ألف وفرس، أو: ألف وعبد، أو: ألف ومد بر، أو ألف وتفاحة، أو قال: له درهم وألف، أو دينار وألف، أو ثوب وألف، (أو:) له (ألف إلا دينارا، كان المبهم) في جميع هذه الصور (من جنس المعين) الذي ذكر معه، لأن

العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، قال الله تعالى: {ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا} ومعلوم أنه أراد تسع سنين، فاكتفي بذكرها في الأول.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the phrase 'great wealth' in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=796)

المسألة رقم (927) (إذا قال علي مال عظيم) (1) إذا قال علي مال عظيم، فإنه يرجع في تفسيره فما فسره قبل منه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن فسره بنصاب من الزكاة قبل منه، وإلا وجب عليه ذلك. دليلنا: أن هذا اللفظ مجمل فيرجع في تفسيره إلى مجمله. دليله: ألفاظ صاحب الشريعة. (1) لو أن شخصا أقر بأن عليه لفلان مال عظيم، فكيف يفسر هذا المال العظيم؟ وما الحد الذي يقبل منه عند التفسير.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: بأن من قال لفلان علي مال عظيم أو كثير، أو جليل، أو خطير، يقبل تفسيره بقليل المال وغيره، كما لو قال: علي مال، لم نرد عليه، لأن ما فسر به المال، فسر به العظيم، ولأن العظيم والكثير لا حد له في الشرع، ولا في اللغة، ولا في الصرف، ويختلف الناس فيه، فمنهم من يستعظم القليل، وفهم من يستعظم الكثير، فلم يثبت في ذلك حد يرجع إلى تفسيره به، ولأنه ما من مال إلا وهو عظيم بالنسبة إلى مادونه، ويحتمل أنه أراد عظيما عنده لفقر نفسه ووفاء فها. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي. جاء في المغني 7/ 305 وما بعدها: (وقال أصحابنا: يقبل تفسيره بالقليل والكثير) ، وهو مذهب الشافعي. وجاء في الكافي 3/ 591: (وان أقر بمال، قبل تفسيره بالقليل والكثير، لأن اسم المال يقع عليه، وإن قال: له علي مال عظيم، أو كثير، أو جليل فكذلك، لأنه ما من مال إلا وهو

عظيم كثير بالنسبة لما دونه. راجع: الأم 3/ 237، الوجيز 1/ 197، نهاية المحتاج 5/ 88. القول الثاني: إذا قال: لفلان علي مال عظيم، أو كبير، أو جليل، فلا يقبل تفسيره في أقل من عشرة دراهم، لأنه لما قال: مال عظيم أو جليل، فقد أقر بمال له خطر عند الناس، فلا يقبل في أقل من عشرة، لأن العشرة مال له عزة عند الناس، ولهذا جعلنا المهر مقدرا بعشرة، ونصاب السرقة أيضا عشرة، فإن فسره بأقل من عشرة فإنه لا يصح، لأنه قد أقر بمال، وليس له خطر عند الناس. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. وأما عند الصاحبين فلا يصدق من مائتي درهم. جاء في تحفة الفقهاء 3/ 197: (ولو قال: له علي مال عظيم، أو كثير، أو كبير، فعليه مائتا درهم بلا خلاف عند بعضهم، وقيل: على قول أبي حنيفة: يقع على العشرة، وقيل: يعتبر حال المقر إن كان غنيا يقع على ما يستعظم عند الأغنياء، وإن كان فقيرا يقع على النصاب. انظر: حاشية ابن عابدين 5/ 591 وما بعدها.

Mas'alah: Is the interpretation of an ambiguous confession accepted when it refers to the least amount of property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1959)

(و) يقبل تفسيره أيضا (بأقل مال) لأن الشيء يصدق عليه أقل مال. و

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'one thousand' as a single type of property in an admission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1961)

)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of a debt as arising from a tort?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1962)

وإن قال) من بيده نحو عبد (له) أي لفلان (فيه) ألف (أو) قال له علي (منه ألف) صح إقراره و (قيل له فسر) سببه لأنه لا يعلم إلا من جهته (ويقبل) تفسيره (بجناية) العبد على المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of having more debt due to greater benefit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1963)

وإن فسره (بدونه) وقال أردت بقولي أكثر مما لفلان (لكثرة نفعه لحله ونحوه) كبركته إذ الحلال أنفع من الحرام (قبل) منه ذلك بيمينه لاحتمال كذبه وسواء علم المقر بما لفلان أو جهله أو قامت عليه بينة أنه قال أعلم أن الذي لفلان كذا أو لم تقم، لأنه فسر إقراره بما يحتمل فوجب قبوله.)

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary confirms the salam interpretation in an iqrar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1965)

وإن صدقه) المقر له على أن الدرهم رأس مال سلم في دينار بطل إقراره لأن سلم أحد النقدين في الآخر لا يصح، و (لم يلزمه شيء) لل

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of great wealth?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=692)

وإن قال: له علي مال عظيم، أو خطير، أو جليل، أو كبير، قبل تفسيره بالقليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a vague confession of a thousand?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=693)

وإن قال: له علي ألف، رجع في تفسيرها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on referring to the confessor for interpretation of ambiguous terms like 'thousand' according to Tamimi and Abu al-Khattab?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=694)

وقال التميمي وأبو الخطاب: يرجع إليه في تفسير الألف.

Mas'alah: How is an ambiguous acknowledgment interpreted, and what is accepted?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=248)

فصل من قال: له علي شيء أو كذا، قيل له: فسره، فإن أبى حبس حتى يفسره. ولا يقبل بحق شفعة، أو غير متمول، أو ميتة، أو خمر، ونحوه، ويقبل بكلب يباح اقتناؤه، وحد قذف. وإن قال: له علي ألف، رجع إليه في تفسير جنسه، ويقبل تفسيره بجنس (1) في (أ) و (ج) : "أو رهن أو قبض" وفي (ب) : "وإن أقر أنه وهب، أو رهن وأقبض" . (2) في (أ) : "وسأل" ، وفي (ب) : "أو سأله" .

أو أجناس، وله ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية، وما بين درهم إلى عشرة، أو من درهم إلى عشرة فتسعة. وله درهم أو دينار لؤمه أحدهما ويعينه، وله تمر [1] في جراب، أو سكين في قراب، أو فص في خاتم، ونحوه، فإقرار بالأول فقط، بخلاف سيف بقراب ونحوه. والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه مدى المدد والأوقات وسلم تسليما كثيرا. قال مؤلفه: كتبه جامعه منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي عفي عنه، فرغت من تأليفه يوم الجمعة بعد العصر عشري شوال من شهور سنة خمسين وألف، والله أسأل القبول، والنفع به والإخلاص في القول والعمل، والتوفيق لما يحبه ويرضاه. * * * (1) في (أ) : "ثمر" .

ووافق الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة على يد كاتبها لنفسه بيده الفانية: إبراهيم بن أحمد اللبدي الحنبلي عفي عنه، وذلك في ليلة الأحد لسبعة وعشرين خلت من شهر جمادى الأولى من شهور سنة 1098 من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة

والسلام [1]. (1) كتب في حاشية آخر ورقة من (الأصل) : "وكتبت هذه النسخة من خط المصنف، وقوبلت عليها حسب الطاقة من أولها إلى آخرها، والله سبحانه وتعالى أعلم." كتبه: إبراهيم بن أحمد اللبدي الحنبلي عفي عنه. آمين "." وجاء في بقية النسخ: * في آخر النسخة (أ) : تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وكان الفراغ من رقمه ضحوة يوم الأربعاء المبارك تاسع عشر شهر ذي الحجة الحرام، ختام شهور سنة 1142 من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى عفو ربه: أحمد بن محمد بن علي القيطوني الشافعي، غفر الله ذنوبه وستر عيوبه بمنه وكرمه والمسلمين أجمعين، آمين، آمين. * وجاء في آخر النسخة (ج) : وكان الفراغ من كتابتها يوم الجمعة المبارك سابع عشر شهر صفر من شهور سنة 1093 والحمد لله. * * * قلت: وقد فرغت بحمد الله تعالى وتوفيقه من تحقيق هذا الكتاب المبارك في يوم الجمعة 26 من شهر ذي القعدة 1430 هـ، الموافق 13 من شهر نوفمبر 2009 م. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وكتبه: أبو عبد الله مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر

أهم مراجع التحقيق 1 – الإجماع، للإمام أبي بكر بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور صغير بن أحمد حنيف، ط. مكتبة الفرقان – عجمان، الطبعة الثانية 1420 هـ – 1999 م. 2 – الأذكار، للإمام النووي، تحقيق: علي الشربجي وقاسم النوري، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1242 هـ – 2003 م. 3 – إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (حواشي منتهى الإرادات) ، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن دهيش، ط. مكتبة الأسدي، الطبعة الثانية 1426 هـ – 2005 م. 4 – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية

1405 هـ - 1985 م. 5 - الأضداد، لأبي بكر الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. وزارة الأعلام - الكويت، الطبعة الثانية 1986 م. 6 - الأم، الإمام الشافعي، تحقيق: الدكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب، ط. دار الوفاء، الطبعة الثانية، 1425 هـ - 2004 م. 7 - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين مرتضى الزبيدي، دراسة وتحقيق: مجموعة من المحققين، ط. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت. 8 - تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للشيخ محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة 1422 هـ - 2001 م. 9 - الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (مع فتح الباري) ، تحقيق: أبي قتيبة نظر الفاريابي، ط. دار طيبة - الرياض،

الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م. 10 - الجامع الكبير (سنن الترمذي) ، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1998 م. 11 - الروض المربع شرح زاد المستقنع، للإمام منصور بن يونس البهوتي، تحقيق وتعليق: د. عبد الله بن محمد الطيار، ود. خالد بن علي المشيقح، ود. إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، ط. دار الوطن الرياض، الطبعة الثانية 1426 هـ - 2005 م. * طبعة أخرى: (مع حاشية الشيخ ابن باز) ، تحقيق: علي بن أحمد سيد، ط. مكتبة أولاد الشيخ للتراث - مصر، الطبعة الأولى 2007 م. * طبعة أخرى: (مع حاشية الشيخ ابن قاسم) ، الطبعة التاسعة 1424 هـ. 12 - الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور الثعالبي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد المنعم طوعي بشناتي، ط. دار البشائر - بيروت، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م. 13 - شرح منتهى الإرادات، للإمام منصور البهوتي، ط. دار عالم الكتب، الطبعة الثانية

1426 هـ - 1996 م. 14 - الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط. دار ابن الجوزي 15 - الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (مع المقنع والإنصاف) ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، ط. دار عالم الكتب، الطبعة الثانية 1426 هـ - 2005 م. 16 - عمل اليوم والليلة، لأبي بكر ابن السني الدينوري = عجالة الراغب المتمني، تحقيق وتخريج: سليم بن عيد الهلالي، ط. دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م. 17 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني،

تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي، ط. دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م. 18 - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م. 19 - القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز أبادي، ط. المطبعة المصرية، الطبعة الثالثة، 1353 هـ - 1935 م. 20 - الكافي، للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض والدكتور أحمد المعصراوي، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م. 21 - كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد عدنان درويش، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م. 22 - كشف الغوامض من أحكام الفرائض، لأبي مصعب بلال بن حبشي الجزائري، ط. دار هجر - أبها، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2002 م 23 - اللالئ البهية في كيفية الإستفادة من الكتب الحنبلية، للشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، ط. مكتبة المعارف - الرياض 24 - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ عبد القادر بن بدران، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود، 1419 هـ. 25 - المدخل المفصل إلى مذهب

الإمام أحمد بن حنبل، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، ط. دار العاصمة، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م. 26 - مسند الشافعي الإمام الشافعي - بترتيب سنجر، تحقيق: الدكتور ماهر الفحل، ط. دار غراس - الكويت، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م. 27 - المصباح المنير، للشيخ أحمد بن محمد الفيومي، ط. دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م.

28 - المصنف، للإمام ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، ط. دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م. 29 - المصنف، للإمام عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م. 30 - المعجم الوسيط، إعداد: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، ط. المكتبة الإسلامية - استانبول، بدون رقم الطبعة وتاريخ الطبع. 31 - المكاييل والموازيين الشرعية، للدكتور علي جمعة محمد، ط. دار الرسالة - القاهرة، الطبعة الأولى 1424 هـ. 32 - الموسوعة الفقهية الميسرة، للدكتور محمد رواس قلعه جي، ط. دار النفائس - بيروت. 33 - النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق: صلاح عويضة، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م. 34 - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط. دار ابن كثير، الطبعة الثانية 1429 هـ - 2008 م. 35 - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، للشيخ عثمان بن قائد النجدي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي ومحمد معتز كريم الدين، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م. * طبعة أخرى: تحقيق: الشيخ حسنين محمد مخلوف، ط. مطبعة المدني - القاهرة، 1380 هـ - 1960 م.

Mas'alah: What are the rulings on interpreting an ambiguous confession?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=92)

(فصل) إذا قال: له علي شيء أو كذا قيل له: فسره، فإن أبى حبس حتى يفسره , فإن فسره بحق شفعة أو بأقل مال قبل، وإن فسره بميتة أو خمر أو كقشر جوزة لم يقبل، ويقبل بكلب مباح نفعه أو حد قذف، وإن قال: له علي ألف. رجع في تفسير جنسه إليه , فإن فسره بجنس أو بأجناس قبل منه، وإذا قال: له علي ما بين درهم وعشرة. لزمه ثمانية، وإن قال: ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة. لزمه تسعة، وإن قال: له علي درهم أو دينار. لزمه أحدهما ويعينه، وإن قال: له علي تمر في جراب , أو سكين في قراب , أو فص في خاتم. ونحوه , فهو مقر بالأول. تم والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا , كما يحب ربنا ويرضى. فهرس صفحة مقدمة النشر ... صفحة ... إخراج الزكاة، أهل الزكاة (كتاب الطهارة) ... (كتاب الصيام) الآنية، الاستنجاء ... ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة السواك، وسنن الوضوء، وفروضه ... ما يكره ويستحب وحكم القضاء، صوم التطوع مسح الخفين، نواقض الوضوء ... الاعتكاف الغسل والتيمم إزالة النجاسة، الحيض ... (كتاب المناسك) (كتاب الصلاة) ... المواقيت الأذان والإقامة ... الإحرام، محظوراته، الفدية شروط الصلاة ... جزاء الصيد، صيد الحرم دخول مكة صفة الصلاة ... صفة الحج والعمرة سجود السهو ... الفوات والإحصار، والهدي والأضحية صلاة التطوع ... (كتاب الجهاد)

صلاة الجماعة ... عقد الذمة وأحكامها صلاة أهل الأعذار ... (كتاب البيع) صلاة الجمعة ... الشروط في البيع صلاة العيدين ... الخيار صلاة الكسوف، صلاة

الاستسقاء ... الربا والصرف (كتاب الجنائز) ... بيع الأصول والثمار (كتاب الزكاة) ... السلم، القرض زكاة بهيمة الأنعام، زكاة الحبوب والثمار ... الرهن زكاة النقدين، زكاة العروض، زكاة الفطر ... الضمان, الحوالة الصلح، الحجر الوكالة الشركة ... المحرمات في النكاح المساقاة، الإجارة ... الشروط والعيوب في النكاح السبق، العارية، الغصب ... نكاح الكفار، الصداق الشفعة، الوديعة ... وليمة العرس، عشرة النساء إحياء الموات، الجعالة ... الخلع اللقطة، اللقيط ... (كتاب الطلاق) (كتاب الوقف) ... ما يختلف فيه عدد الطلاق الهبة والعطية ... الطلاق في الماضي والمستقبل (كتاب الوصايا) ... تعليق الطلاق بالشرط الموصى له، الموصى به، الوصية بالأنصاب والأجزاء التأويل في الحلف، الشك في الطلاق الرجعة، الإيلاء الموصى إليه ... (الظهار) (كتاب الفرائض) ... (كتاب اللعان) العصبات ... (كتاب العدد) أصول المسائل، التصحيح والمناسخات، وقسمة التركات الاستبراء (كتاب الرضاع) (كتاب النفقات)

ذوو الأرحام، ميراث الحمل والخنثى المشكل ... نفقة الأقارب والمماليك الحضانة المفقود، الغرقى، ميراث أهل الملل ... (كتاب الجنايات) ميراث المطلقة، الإقرار بمشارك في الميراث ... شروط القصاص، استيفاؤه، العفو عنه ميراث القاتل والمبعض والولاء ... ما يوجب القصاص، فيما دون النفس (كتاب العتق) الكتابة ... (كتاب الديات) أحكام أمهات الأولاد ... مقادير ديات النفس، ديات الأعضاء (كتاب النكاح) ... الشجاج وكسر العظم، العاقلة وما تحمله القسامة. (الحدود) : حد الزنا ... النذر حد القذف، حد المسكر، التعزير ... (كتاب القضاء) آداب القاضي القطع في السرقة ... طريق الحكم وصفته حد قطاع الطريق، قتال أهل البغي ... كتاب القاضي إلى القاضي القسمة، الدعاوى والبينات حكم المرتد ... (كتاب الشهادة) (كتاب الأطعمة)

... موانع الشاهدة وعدد الشهود الذكاة، الصيد ... اليمين في الدعاوى (كتاب الأيمان) ... (كتاب الأقرار)

الروض المربع بشرح زاد المستقنع ـ مختصر المقنع إن قارئ كتاب (زاد المستقنع) لا غنى له عن الاستعانة بشرحه (الروض المربع) ؛ لأن فيه توضيح ألفاظه، وبيان أحكامه، وضرب الأمثال عليها، والإفصاح عن غوامض الاختصار والإيجاز اللذين توخاهما العلامة الشيخ شرف الدين أبو النجا ليستوعب المعنى الكثير في اللفظ الوجيز. والروض المربع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي، وقد التزم فيه ما التزمه مؤلف الزاد من الاقتصار على القول الراجح في المذهب. وهذا الشرح في جزءين صفحاتهما 800 صفحة وثمنهما 40 قرشا مصريا ومن الورق الصقيل 80 قرشا. يطلب من مكتبة الرياض الحديثة

Sub-topic – Death of Confessor and Heir's Role

Mas'alah: What happens if a person making an ambiguous confession dies before explaining it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2225)

فإن مات المقر بمجمل قبل التفسير لم يؤاخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة لاحتمال أن يكون حد قذف، وإن قال: لا علم لي بما أقررت به حلف على ذلك إن طلبه مقر له ولزمه ما يقع عليه الاسم كالوصية،

Mas'alah: What is the ruling if the acknowledger dies before specifying the cause of the acknowledgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15356)

القاضى: إن أطلق، كلف ذكر السبب، فيصح ما يصح، ويبطل ما يبطل، ولو مات قبل أن يفسر، بطل. قال الأزجى: كمن أقر لرجل فرده، ومات المقر. وقال المصنف: كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره. قال فى «الفروع»: كذا قال. قال: ويتوجه أنه هل يأخذه حاكم، كمال ضائع؟ فيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the heir being bound by the deceased's vague confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15467)

و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، إن صدق الوارث موروثه فى إقراره، أخذ به، وإلا فلا. وقال فى «المحرر»: وعندى، إن أبى الوارث أن يفسره، وقال: لا علم لى بذلك. حلف، ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم، كما فى الوصية لفلان بشئ. قلت: وهذا هو الصواب. قال فى «النكت» عن

Mas'alah: What is the ruling on the heir being required to interpret the deceased's ambiguous confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1058)

ولهذا قلنا إن وارثه يؤخذ بالتفسير وإنما وقع تردد على الرواية الأخرى لأن الوارث قد لا يعلم ما وجب على الميت ولهذا فرق الجد بين أن ينكر الوارث عليه أولا ينكر فأما مع علم من عليه الحق فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the heir refuses to interpret the confession and claims ignorance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1063)

قوله: "وعندي إن أبي الوارث أن يفسر وقال لا علم لي بذلك حلف ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم كما في الوصية لفلان بشيء لأن ما قاله محتمل فقيل قوله مع اليمين" . وهذا ينبغي أن يكون على المذهب لا قولا ثالثا لأنه يبعد جدا على المذهب إذا ادعى عدم العلم وحلف أن لا يقبل قوله ولو كان صاحب المحرر قال فعلى المذهب أو فعلى الأول وذكر ما ذكره إلى آخره كان أولى. ولو ادعى الموروث عدم العلم وحلف فلم أجدها في كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى إلا ما ذكره الشيخ شمس الدين في شرحه بعد أن ذكر قول صاحب المحرر ويحتمل أن يكون المقر كذلك إذا حلف أنه لا يعلم كالوارث وهذا الذي قاله متعين ليس في كلام الأصحاب ما يخالفه.

Mas'alah: What is the effect of a single session on the validity of confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=528)

المجلس حكم الحال الواحد فيما يعين قبضه ولحوق الزيادة وإمكان الفسخ وغير ذلك كذا في مسألتنا

Mas'alah: What is the ruling on the heir regarding an ambiguous confession of the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15469)

شئ على الورثة؛ لأنهم ليس عليهم وفاء دين الميت إذا لم يخلف تركة، كما لا يلزمهم

في حياته. وذكر صاحب «المحرر» رواية أن الوارث إن صدق موروثه في إقراره، أخذ به، وإلا فلا، والصحيح الأول، قال: وعندى إن أبى الوارث أن يفسر، وقال: لا علم لى بذلك. حلف، ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم، كما [1] فيما إذا وصى لفلان بشئ. ويحتمل أن يكون حكم المقر كذلك، إذا حلف أن لا يعلم، كالوارث. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant asserts a debt against a deceased and the heir does not know its amount?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=505)

مسألة: لو قال إنسان: "لي على فلان الميت كذا وكذا" فقال وارثه: أعلم أن لك عليه دينا، لكن لا أعلم قدره، وحلفه على ذلك، ولا بينة للمدعي بما ادعى به، فهل يصدق المدعي بيمينه في قدر الدين، أو كيف الحكم؟ لم أو من ذكره مع كثرة وقوعه واحتياج الناس إليه. أما لو قال المدعي: لي مائة، مثلا، فقال الوارث: لا أعلم أن لك مائة، لزمه أن يقول: ولا شيئا منها. فإن نكل عما دون المائة حكم عليه بمائة إلا جزءا، كما في الإقناع وغيره. والظاهر في المسألة الأولى أنهما يصطلحان على شيء، فإن اليمين لا تطلب من المدعي، والله أعلم. (5) قوله: "فقال نعم" : أي أو قال: "أجل" فإنه حرف تصديق كنعم. قال الأخفش: إلا أنه أحسن من "نعم" في التصديق، "ونعم" أحسن منه في [جواب] الاستفهام. ويدل عليه قوله تعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [الأعراف: 44] وقيل لسلمان: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل [1]. اهـ. م ص. أقول: وفي مختصر ابن رزين: إذا قال: لي عليك كذا، فقال: نعم، أو: (1) حديث سلمان أخرجه مسلم (طهارة ب 57) وأبو داود (طهارة 4) .

[2/ 501] بلى فمقر. اهـ. فدل على أن "بلى" يصح الجواب بها وإن لم يسبقها نفي، وأن الإقرار بها صحيح. وهو الصحيح في مذهب الشافعية كما ذكره النووي في شرح مسلم. اهـ. (6) قوله: "لأنه قد بدأ بالإقرار" : لم يظهر لي معناه، فإن عبارة المصنف نصها كما ترى [92أ] "إذا جاء وقت كذا فله علي كذا" فالإقرار غير مبدوء به، وإنما بدأ بالتعليق. ثم رأيت في المنتهى وشرحه ما نصه: "إلا إن قال: له علي كذا إذا جاء وقت كذا" فإقرار، لأنه بدأ بالإقرار فعمل به. اهـ. فكأن الشارح سرى له ذلك من لهذه العبارة، وهي لا توقف فيها، فالإقرار فيها مبدوء به. هذا من حيث اللفظ. وأما من حيث الحكم فالظاهر أنه لا فرق بين أن يبدأ بالإقرار أو بالتعليق بإذا، فهو على كليهما إقرار، خلافا لما يوهمه تعليل م ص في شرح المنتهى. فتفطن. (7) قوله: "إن شهد به زيد فهو صادق إلخ" : ومثله لو قال "إن قال زيد: لفلان علي كذا، فهو علي" لأنه تعليق. وان قال: له علي كذا، أو: كان له علي كذا وبرئت منه إلخ، أو قال: قضيته إياه، أو: بعضه، ولم يعز المقر به إلى سبب، فهو منكر يقبل قوله بيمينه حيث لا بينة. هذا المذهب، قاله في الإنصاف. وقال أبو الخطاب: يكون مقرا مدعيا للقضاء، فلا يقبل إلا ببينة. وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه. اهـ. ولو قال: لك علي عشرة ألا خمسة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحدا، لزمه خمسة، لأن استثناء ثلاثة من خمسة أكثر من النصف، فلا يصح هو وما بعده. وفيه طريق آخر: يلزمه سبعة، وذلك أن تسقط آخر العدد مما قبله، وما بقي مما قبله، وهكذا، فإنه يبقى سبعة. وهو مقتضى ما ذكروه في الطلاق من قولهم: إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة، يلزمه اثنتان. فائدة: وسائر أدوات الاستثناء كإلا، مثل: خلا وعدا وحاشا وسوى وغير. لكن إن قال: له علي عشرة غير درهم، بضم راء غير، وهو من أهل العربية، كان مقرا بعشرة، لأنها تكون صفة للعشرة المقر بها، ولو كانت استثنائية لكانت

منصوبة. وإن لم يكن من أهل العربية لزمه تسعة، لأن الظاهر أنه يريد الاستثناء، [2/504] وضمها جهل منه بالعربية. (8) قوله: "ويعتبر فيها شرط الهبة" : أي من العلم بالموهوب، والقدرة على تسليمه، ونحوه. فإن وجد صحت، وإلا فلا. ومن أقر بقبض ثمن مبيع ونحوه، ثم قال: ما قبضته، غير جاحد لإقراره بالقبض، ولا بينة للمقر له تشهد له بالقبض، أو أقر أنه باع ونحوه ثم ادعى أن العقد وقع تلجئة ونحوه، ولا بينة، وسأل إحلاف خصمه، لزمه، لاحتمال صحة قوله. فإن نكل قضي عليه. وإن ادعى فساد العقد، وأنه أقر يظن الصحة، لم يقبل، وله تحليف المقر له، فإن نكل حلف مدعي الفساد ببطلانه، وبرئ منه. (9) قوله: "فهو لزيد إلخ" : مقتضى ما تقدم أن العين لعمرو وقيمتها لزيد، حيث إنه أقر بأنها ملكه أولا. ثم رأيت الفتوحي ذكره قولا لبعض الأصحاب، وهو أظهر مما عليه أكثر، فتأمل. (10) قوله: "ولا يغرم لعمرو شيئا" : قال الفتوحي: وقيل: يغرم قيمته لعمرو. اهـ. أقول: وهذا هو الظاهر، إذ لا فرق بين هذه الصورة والتي قبلها. على أنهم صرحوا بأنه لو قال: غصبته من زيد، وغصبه هو من عمرو، فهو لزيد، ويغرم لعمرو، وهي كهذه سواء بسواء، بل قوله: وملكه لعمرو أظهر من قوله: وغصبه هو من زيد. والحاصل أن الفرق غير ظاهر. والله سبحانه وتعالى أعلم. (11) قوله: "وكانا خصمين فيه" : أي فإن كانت لأحدهما بينة عمل بها، وإن لم يكن بينة أو تعارضتا أقرعنا بينهما. (12) قوله: "وإن كذباه حلف إلخ: أي فلو نكل عن اليمين سلم لأحدهما بقرعة وغرم قيمته للآخر. والله سبحانه وتعالى أعلم." (13) قوله: "ومن خلف إلخ" : هكذا عبارة المنتهى، فمن اسم شرط مبتدأ لا بد له من رابط، وهو مفقود هنا. وعبارة [92ب] الإقناع: "وإن خلف" إلخ وهي أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor dies before explaining an ambiguous confession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7390)

فإن مات المقر قبل أن يفسر أخذ وارثه بمثل ذلك أي بتفسيره إن خلف المقر تركة زاد في المحرر والرعاية والفروع وقلنا لا يقبل تفسيره بحد قذف لأن الحق ثبت على موروثهم فيتعلق بتركته كما لو كان معينا

Mas'alah: What is the ruling if a person dies before interpreting an ambiguous confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1158)

"

Mas'alah: What is the ruling if a person dies before interpreting an ambiguous confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1158)

فإن مات قبل التفسير: لم يؤاخذ وارثه بشيء" ولو خلف تركة، لاحتمال أن يكون حد قذف.

Mas'alah: What happens if the person making an ambiguous confession dies before explaining it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

(فإن مات) المقر بمجمل (قبل تفسيره، لم يؤخذ وارثه بشيء) ، و (إن) أبى ولو (خلف المقر تركة) لاحتمال أن يكون حد قذف، أو لم يمت مقر، ولم ينكر، بل

Mas'alah: What happens if the person making an ambiguous confession dies before interpreting it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5563)

(فان مات) المقر بالمجمل (قبله) أي: قبل تفسيره: (لم لؤخذ وارثه بشيء، ولو خلف تركة) فى الأصح. قال في "التنقيح" : فإن أبى حتى مات أخذ وارثه (1) بمثل ذلك إن خلف شيئا. وقلنا: لا يقبل بحد قذف. انتهى. وقد تقدم أن الصحيح قبول تفسيره بحد القذف. وفي "الفروع" : وإن مات ولم يفسر فوارثه كهو إن ترك تركة ولم يقبل تفسيره بحد قذف. وفي "الإنصاف" : فإن مات أخذ وارثه بمثل ذلك. وإن (2) خلف الميت شيئا: يقضي منه. وقلنا: لا يقبل تفسيره بحد قذف، وإلا فلا. وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. فقوله: وإلا فلا يعني: وإن قلنا يقبل تفمعميوه بحد القذف فلا يؤاخذ (3) الوارث بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor dies before interpreting an ambiguous confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=986)

فإن مات) المقر بالمجمل (قبل التفسير لم يؤاخذ وارثه بشيء) ولو خلف تركة. قاله في المنتهى. وفي الفروع: إن مات ولم يفسره فوارثه كهو، إن ترك تركة. وجزم به في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling if the person making a vague confession dies before explaining it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1960)

(فإن مات) المقر بمجمل (قبله) أي التفسير (لم يؤاخذ وارثه بشيء ولو خلف المقر تركة) لاحتمال أن يكون حد قذف (وإن) لم يمت مقر ولم ينكر إقراره بل (قال لا علم لي بما أقررت به) من قولي له علي شيء أو كذا ونحوه (حلف) على ذلك إن طلبه مقر له (ولزمه ما يقع عليه الاسم كالوصية بشيء) فتعطى الورثة ما يقع عليه الاسم

Sub-topic – Confession of Numbers and Quantities

Mas'alah: How is an ambiguous confession of dirhams interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2226)

ذلك، وله علي دراهم أو دراهم كثيرة يقبل تفسيره بثلاثة دراهم فأكثر، وكذا لو قال: دراهم عظيمة أو وافرة؛ لأن الكثيرة والعظيمة والوافرة لا حد لها لغة ولا عرفا وتختلف باختلاف الإضافة وأحوال الناس، والثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها, ولأن الثلاثة أقل الجمع وهو اليقين فلا يجب عليه ما زاد عليها بالاحتمال،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an unspecified amount?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=920)

إذا أقر لزيد بقدر، فالظاهر يلزمه متوسط، لا سيما إن كان من أهل الغني والشرف، لأنه يحقر الصغير، فيقول: قدير، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is a confession of defective or small dirhams interpreted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5500)

وإن قال: له علي ألف زيوف قبل تفسيره بمغشوشة لا بما لا فضة فيه وإن قال: صغار قبل بناقصه4 في الأصح وقيل: وللناس دراهم صغار، وإن قال: وازن فقيل: يلزمه العدد والوزن وقيل: أو وازنة م 10 وإن قال: عددا لزماه. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 10: قوله: وإن قال وازن فقيل: يلزمه العدد والوزن وقيل: أو وازنة. انتهى. أحدهما: يلزمه العدد والوزن وهو الصواب وقدمه في الرعاية الكبرى. والقول الثاني: يلزمه ألف وازن ولا يلزمه العدد. تنبيه: قوله: وقيل أو وازنة قال شيخنا: صوابه وقيل وازنه بإسقاط أو الذي يظهر أنه يصح ما قاله المصنف فعلى القول الأول يلزمه العدد والوزن وعلى القول الثاني يرجع في تفسيره إليه وأقل ما يلزمه الوزن. 1 بعدها في "ط" : "أو" . 2 7/284. 3 لعله: يزيد بن الهيثم بن طهمان، أبو خالد الدقاق، سمع من عاصم بن علي ويحيى ين معين، روى عنه ابن صاعد، وكان ثقة، ت 284هـ. "المنتظم لابن الجوزي" 5/175. 4 في "ط" : "بناقصه" .

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission involving dirhams and dinars?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=33)

رجح المسألة فيمن قال: ودرهم أو ألف ودينار، بأنه يلزمه الدرهم، والدينار، ويرجع في تفسير الألف إليه، وقد خالف شيخه بذلك. [12]

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous numerical expressions in confessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=345)

ستين مثل خمسين قال أبو حنيفة إذا قال له علي كذا وكذا درهما لزمه أحد عشر درهما وإن قال كذا وكذا درهما لزمه إحدى وعشرين وإن قال كذا درهم لزمه عشرون وما قاله أبو حنيفة أقرب مما قاله أصحابنا فإن أصحابنا بنوه على أن كذا وكذا تأكيدا وهو خلاف لأنه يكفيه أن يقول كذا درهما لما كان في أراد درهما وأيضا لو لغت العرب هو خلاف لا النصب ثم يقتضي الرفع لهما وهذا مثل الترجمة وأن الدرهم المعروف الظاهر أن يقول درهم والواجب أن يفرق بين الشيئين الذي يتصل أحدهما بالأرض عادة كالقراب في السيف والخاتم في الفص لأن ذلك إقرار بهما وكذلك الزيت في الزق والتمرة في الجراب ولو قال غصبته ثوبا في منديل كان إقرارا بهما لا له عندي ثوب في منديل فإنه بالثوب خاصة وهو قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a vague confession using the phrase 'kadha wa kadha'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15466)

فائدة: مثل ذلك [في الحكم] [1]، خلافا ومذهبا، لو قال: له على كذا وكذا. وقال الأزجي: إن كرر بواو، فللتأسيس، لا للتأكيد. قال في «الفروع»: وهو أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of a part of ten or half of it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15473)

فائدة: لو قال: له على بعض العشرة. فله تفسيره بما شاء منها، وإن قال: شطرها. فهو نصفها. وقيل: ما شاء. ذكره فى «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of a large amount of wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15475)

وإن قال: له على مال عظيم، أو: خطير، أو: كثير، أو: جليل. قبل تفسيره بالقليل والكثير. ـــــــ المذهب. وقال فى «الكافى»: لا يلزمه شئ؛ لأنه قد يغصبه نفسه. وذكر الأزجى، أنه إن قال: غصبتك. ولم يقل: شيئا. يقبل بنفسه وولده، عند القاضى. قال: وعندى لا يقبل؛ لأن الغصب حكم شرعى، فلا يقبل إلا بما هو ملتزم شرعا. وذكره فى مكان آخر عن ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of wealth as the least valuable property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15475)

الثالثة، لو قال: له على مال. قبل تفسيره بأقل متمول، والأشبه، وبأم ولد. قاله فى «التلخيص»، و «الفروع»، [واقتصرا] [1] عليه؛ لأنها مال، كالقن. وقدمه فى «الرعاية». وقال: قلت: ويحتمل رده.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of a great amount of wealth as little or much in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15475)

قوله: وإن قال: على مال عظيم، أو: خطير، أو: كثير، أو: جليل. قبل تفسيره بالقليل والكثير. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال فى «التلخيص»: قبل عند أصحابنا. وجزم به فى «الهداية»، [و «المنور»] [2]، و «المذهب»، (1) فى الأصل: «واقتصر». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الكافى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». ويحتمل أن يزيد شيئا، أو يبين وجه الكثرة. قال فى «الفروع»: ويتوجه العرف، وإن لم ينضبط؛ كيسير اللقطة، والدم الفاحش. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: يرجع إلى عرف المتكلم، فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته. ويحتمل أنه إن أراد عظمه عنده، لقلة مال أو خسة [1] نفسه، قبل تفسيره بالقليل، وإلا فلا. قال فى «النكت»: وهو معنى قول ابن عبد القوى فى «نظمه». انتهى. واختار ابن عقيل، فى: مال (1) فى الأصل: «خشية».

. . . . . ——— عظيم. أنه يلزمه نصاب السرقة، وقال: خطير، ونفيس، صفة لا يجوز إلغاؤها، ك: سليم كسليم.

وقال [1] فى عزير: يقبل [بالأثمان] [2] الثقال، أو المتعذر وجوده؛ لأنه العرف، ولهذا (5) اعتبر أصحابنا المقاصد والعرف فى الأيمان، ولا فرق. قال: وإن قال: عظيم عند الله. قبل بالقليل، وإن قال: عظيم عندى. احتمل كذلك، واحتمل: يعتبر حاله. (1) سقط من: الأصل. (2) فى الأصل: «فى الأيمان». وفى أ: «فى الأثمان».

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of dirhams as items weighed by dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15479)

فائدة: لو فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة؛ كإبريسم وزعفران ونحوهما،

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of dirhams in a confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15480)

وإن قال: له على كذا درهم. أو: كذا وكذا. أو: كذا كذا درهم. بالرفع، لزمه درهم. وإن قال بالخفض، لزمه بعض درهم، يرجع فى تفسيره إليه. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on pausing after saying 'kadha' in a confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15481)

فائدة [4]: لو قال ذلك، ووقف عليه، فحكمه حكم ما لو قاله بالخفض. جزم به فى «الفروع». وقال المصنف: يقبل تفسيره ببعض درهم. وعند القاضى، يلزمه درهم. وقال فى «النكت»: ويتوجه موافقة [5] الأول فى العالم بالعربية، وموافقة الثانى فى الجاهل بها. (1) فى الأصل: «درهما». (2) فى الأصل: «فائدة». (3) سقط من: الأصل. (4) فى الأصل: «قوله». (5) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling of Abu al-Hasan al-Tamimi regarding the amount owed in cases of raising and lowering?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15483)

وقال أبو الحسن التميمى: يلزمه درهمان. كما اختاره فى الرفع. وقدمه فى «الرعاية» فى موضع آخر، وكذا فى الخفض، فإنه مرة قدم أنه يلزمه بعض درهم، وفى موضع آخر قدم أنه يلزمه درهم وبعض آخر، اللهم إلا أن تكون النسخة

Mas'alah: What are the different opinions on the amount owed in ambiguous confessions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15484)

مغلوطة. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب». وقيل: يلزمه درهم وبعض آخر.

وأطلقهن فى «المغنى»، و «الشرح». وقيل: يلزمه هنا درهمان [1]، (1) فى الأصل: «درهما».

Mas'alah: How is the ambiguous number interpreted in a confession of a thousand and a dirham?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15487)

ودينار. أو: ألف وثوب، أو فرس. أو: درهم وألف. أو: دينار وألف. فقال ابن حامد، والقاضى: الألف من جنس ما عطف عليه. وقال التميمى، وأبو الخطاب: يرجع فى تفسير الألف إليه. ـــــــ أو فرس. أو: درهم وألف. أو: دينار وألف. فقال ابن حامد، والقاضى: الألف من جنس ما عطف عليه. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب، فى غير المكيل والموزون. وقال التميمى، وأبو الخطاب: يرجع فى تفسير الألف إليه. فلا يصح البيع به. وقيل: يرجع فى تفسيره إليه مع العطف. ذكره فى «الفروع». وذكر الأزجى، أنه بلا عطف لا يفسره، باتفاق الأصحاب. وقال: مع العطف لا بد أن يفسر الألف بقيمة شئ، إذا خرج منها الدرهم، بقى أكثر من درهم. قال فى «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on interpreting 'one thousand and fifty dirhams' as all dirhams?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15491)

فالجميع دراهم. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وصححه الشارح وغيره. وهو من مفردات المذهب. ويحتمل على قول التميمى أنه يرجع فى تفسير الألف إليه. قال فى «الهداية»، و «المذهب»: احتمل، على قول التميمى، أن يلزمه خمسون درهما، ويرجع فى تفسير الألف إليه، واحتمل أن يكون الجميع دراهم. زاد فى «الهداية»، فقال: لأنه ذكر الدراهم للإيجاب، ولم يذكره للتفسير، وذكر الدرهم بعد الخمسين

Mas'alah: How is a statement about owing between one and ten dirhams interpreted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15499)

فصل: إذا قال: له على ما بين درهم وعشرة. لزمه ثمانية. وإن قال: من درهم إلى عشرة. لزمه تسعة. ويحتمل أن تلزمه عشرة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe what is between one and ten dirhams'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15501)

فوائد؛ الأولى، لو قال: له على ما بين درهم إلى عشرة. لزمه تسعة. على الصحيح من المذهب. نصره القاضى وغيره. [وجزم به فى «الوجيز» وغيره] [1]. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يلزمه عشرة. قدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى». وقيل: ثمانية، كالمسألة التى قبلها سواء، عند الأصحاب. وأطلقهن شارح «الوجيز». وقيل: فيها روايتان؛ وهما لزوم تسعة وعشرة. وقال فى «الفروع»: ويتوجه هنا، يلزمه (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ ثمانية. قال فى «النكت»: والأولى أن يقال فيها ما قطع به فى «الكافى»، وهو ثمانية؛ لأنه المفهوم من هذا اللفظ، وليس هنا ابتداء غاية، وانتهاء الغاية فرع على ثبوت ابتدائها، فكأنه قال: ما بين كذا وبين كذا. ولو كانت هنا «إلى» لانتهاء الغاية، فما بعدها لا يدخل فيما قبلها. على المذهب. قال أبو الخطاب: وهو الأشبه عندى. انتهى. فتلخص طريقان؛ أحدهما، أنها كالتى قبلها، وهى طريقة الأكثر. والثانى، يلزمه هنا ثمانية، وإن ألزمناه هناك تسعة أو عشرة. وهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of debt involving dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15507)

اليقين، والثالث محتمل. وقال فى «القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة»: فهل يلزمه درهمان أو ثلاثة؟ على وجهين، ذكرهما أبو بكر فى «الشافى»، ونزلهما صاحب

«التلخيص» على تعارض الأصل والظاهر؛ فإن الظاهر عطف الثالث على الثانى. انتهى. وجزم فى «الكافى» وغيره، بأنه [1] يلزمه ثلاثة مع الإطلاق. وقال ابن رزين: يلزمه ثلاثة. وقيل: إن قال: أردت بالثالث تأكيد الثانى وبيانه [2]. قبل [3]، وفيه ضعف. انتهى. وقدم [4] فى «الفروع» وغيره، أنه يلزمه ثلاثة مع الإطلاق. ويأتى قريبا، إذا أراد تأكيد الثانى بالثالث. (1) فى الأصل: «فإنه قال». (2) فى الأصل: «ثبوته». وفى ط: «ثباته». (3) فى الأصل: «قيل». (4) فى الأصل: «قدمه».

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions of debt involving dirhams?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15509)

وإن قال: له درهم، بل درهم. أو: درهم، لكن درهم. فهل يلزمه درهم أو درهمان؟ على وجهين، ذكرهما أبو بكر. ـــــــ قوله: وإن قال: درهم، بل درهم. أو: درهم، لكن درهم. فهل يلزمه درهم أو درهمان؟ على وجهين، ذكرهما أبو بكر. وأطلقهما فى «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «النظم»؛ أحدهما، يلزمه درهمان. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، و «المنتخب». وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. والوجه الثانى، يلزمه درهم. جزم به فى

. . . . . ـــــــ «المنور».

[وقدمه ابن رزين فى «شرحه»] [1]. [وحكاهما فى «التلخيص» عن أبى بكر] [2]. وقال فى «الترغيب»: فى: درهم بل درهم. روايتان [3].

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of debt involving dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15510)

فوائد [4]: لو قال: له على درهم، فدرهم. لزمه درهمان. على الصحيح من المذهب. وقيل: درهم فقط. قال فى «الرعاية»: وهو بعيد. فعلى المذهب، لو نوى: فدرهم لازم لى. أو كرر بعطف ثلاثا، ولم يغاير حروف (1) سقط من: ط. (2) سقط من: الأصل. (3) بعده فى الأصل: «وحكاهما فى التلخيص عن أبى بكر». (4) فى الأصل: «قوله».

. . . . . العطف، أو

قال: له درهم [1] درهم درهم. ونوى بالثالث تأكيد الثانى. وقيل: أو أطلق بلا عطف، فقيل: يقبل منه ذلك، فيلزمه درهمان. قال فى «التلخيص»، و «البلغة»: ولو قال: درهم ودرهم ودرهم. وأراد بالثالث تكرار الثانى وتوكيده، قبل، وإن أراد تكرار الأول، لم يقبل؛ لدخول الفاصل [2]. وقال فى «القواعد الأصولية»: إذا قال: له على درهم ودرهم ودرهم. وأراد بالثالث تأكيد الثانى، فهل يقبل منه ذلك؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا يقبل. قاله القاضى فى «الجامع الكبير»، وفرق بينه وبين الطلاق. والثانى، بقبل. قاله فى «التلخيص». انتهى. وقيل: لا يقبل منه ذلك، فيلزمه ثلاثة. وقدمه فى «الكافى»، وابن رزين فى «شرحه». وأطلقهما فى «الفروع». قال فى «الرعاية»: يلزمه ثلاثة [3] فى المسألة الثانية والثالثة. ثم قال: فإن أراد بالثالث تكرار الثانى وتوكيده، صدق ووجب اثنان. ورجح المصنف فى «المغنى»، أنه لا يقبل لو نوى فدرهم لازم لى. وكذا فى الثانية. ورجحه فى «الكافى» [4] فى الثانية. وإن غاير حروف العطف، ونوى بالثالث

تأكيد الأول، لم يقبل. على الصحيح من المذهب؛ للمغايرة وللفاصل [5]. وأطلق (1) بعده فى الأصل: «و». (2) فى الأصل: «الفاضل». (3) فى الأصل: «ثلاثا». (4) بعده فى الأصل: «و». (5) فى الأصل: «للفاضل».

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions involving different commodities in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15512)

وإن قال: قفيز حنطة، بل قفيز شعير. أو: درهم، بل دينار. لزماه معا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous acknowledgment of a dirham or a dinar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15522)

وإن قال: له على درهم أو دينار. لزمه أحدهما، يرجع إليه فى تعيينه. تم (المقنع) ولله الحمد والمنة. ـــــــ وهذا آخر ما تيسر جمعه وتصحيحه، والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، نافعا للناظر فيه، مصلحا ما فيه من سقيم. قد تم بحمد الله تعالى، وحسن معونته «كتاب الإنصاف».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt between one and ten dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2246)

فصل: – وإن قال: له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية له ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة يلزمه تسعة وإن قال أردت بقولي من درهم إلى عشرة مجموع الأعداد كلها: أي الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة – لزمه خمسة وخمسون وإن قال له علي درهم

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'more than so-and-so's wealth'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1479)

وإن قال: له علي أكثر من مال فلان، قبل تفسيره بالقليل والكثير؛ لأنه يحتمل أنه أراد أكثر بقاء نفعا، أو لكونه حلالا، سواء علم مال فلان، أو جهله، هذا قول أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with an ambiguous 'alf' followed by a specified dirham?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1480)

وإن قال: له علي ألف، رجع في تفسير جنسها إليه، فإن فسرها بأجناس، قبل منه؛ لأنه يحتمل ذلك، وإن قال: له علي ألف ودرهم، أو درهم وألف، ففيه وجهان: أحدهما: الجميع دراهم، اختاره ابن حامد، والقاضي؛ لأنه ذكر مبهما مع مفسر، فكان المبهم من جنس المفسر، كما لو قال: مائة وخمسون درهما، ولأن العرب تكتفي بتفسير إحدى

الجملتين عن الأخرى، كقول الله تعالى: {ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا} [الكهف: 25] . والثاني: يرجع في تفسير الألف إليه؛ لأن العطف لا يقتضي التسوية بين المعطوفين في الجنس، بدليل أنه يجوز أن يقول: رأيت رجلا وحمارا،

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with ambiguous numbers like 'alf wa khamsun dirham'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1481)

وإن قال: له علي ألف وخمسون درهما، أو ألف وثلاثة دراهم، فالجميع دراهم؛ لأن الدرهم المفسر في كلامهم يفسر جميع ما قبله، كقوله سبحانه: {تسع وتسعون نعجة} [ص: 23] وقوله: {أحد عشر كوكبا} [يوسف: 4] والفرق بينها وبين التي قبلها أن الدرهم هاهنا للتفسير، لا يجب به زيادة على العدد، وفي التي قبلها، ذكر للإيجاب، ولهذا يجب به زيادة على الألف، ويحتمل أن يرجع في تفسير الألف إليه، لما ذكرنا في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous confessions like 'dirham in a dinar' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1481)

وإن قال: له علي درهم في دينار، لزمه درهم؛ لأنه يجوز أن يريد: في دينار لي، وإن قال: له علي درهم فوق درهم، أو تحت درهم، فقال القاضي: يلزمه درهم؛ لأنه يحتمل فوق درهم، أو تحته في الجودة، فلم يلزمه زيادة مع الاحتمال، وقال أبو

Mas'alah: What is the ruling on confessing to 'such and such dirhams'?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=353)

3 – مسألة: واختلفوا إذا قال له علي كذا وكذا درهما. فقال شيخنا أبو عبد الله: يلزمه درهم واحد. وقال أبو الحسن التميمي: يلزمه درهمان، قال: ومن أصحابنا من قال: يلزمه درهم فأكثر. وجه من قال: يلزمه درهم واحد أن كذا يقع على فلس ودانق ونصف درهم وكذا الثاني أيضا. فإذا قال: درهما كان تفسيرا لأقل اثنين يفسران بدرهم وأقل اثنين يفسران بدرهم نصف ونصف، فأوجبنا اليقين، ووجه من قال: يلزمه درهمان أنه أقر بمبهمين بدليل أنه لو فسرهما بثوبين أو عبدين أو درهمين كان

القول قوله فإذا قال بعد هذا: درهما كان تفسيرا لهذا العدد فهو كقوله عشرون، هذا مبهم فإذا قال: درهما كان تفسيرا للعشرين كذلك ها هنا قوله: درهما تفسير لهاتين الجملتين. ووجه من قال: يلزمه درهم فأكثر أن قوله كذا يقع على أقل من درهم.

Mas'alah: How is a debt interpreted when stated as a thousand and fifty dirhams?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3560)

وإن قال: له علي ألف وخمسون درهما، أو خمسون وألف درهم. فالجميع دراهم. ويحتمل على قول التميمي أن يرجع في [المبدع في شرح المقنع] في المحرر والرعاية، ونصره في الشرح، وجزم به ابن هبيرة وصاحب الوجيز ; لأنه ذكر مبهما مع مفسر، فكان المبهم من جنس المفسر، كما لو قال: مائة وخمسون درهما؛ لأن العرب

تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى. كقوله تعالى: {ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا} [الكهف: 25] . ولو قال المؤلف: من جنس ما ذكر معه. لكان أولى. (وقال التميمي وأبو الخطاب: يرجع في تفسير الألف إليه) وقاله أكثر العلماء ; لأن العطف لا يقتضي التسوية بين المعطوفين في الجنس، كقولك: رأيت رجلا وحمارا؛ ولأن الألف مبهم، فرجع في تفسيره إليه كما لو لم يعطف عليه. وفي المحرر: عن التميمي أنه يرجع إلى تفسيره مع العطف، دون التمييز والإضافة. (وإن قال: له علي ألف وخمسون درهما، أو خمسون وألف درهم. فالجميع دراهم) قدمه في الكافي والرعاية والمحرر وحكاه عن التميمي، وصححه في الشرح ; لأن المفسر إذا تعقب أشياء رجع إلى جميعها في لسان العرب، كقوله تعالى: {إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة} [ص: 23] ، و {أحد عشر كوكبا} [يوسف: 4] . والفرق بين هذه والتي قبلها: أن الدراهم ذكر هنا تفسيرا، ولهذا لا تجب بزيادة على العدد. وفي التي قبلها ذكر للإيجاب، ولهذا تجب بزيادة على الألف. كذا فرق بينهما أبو الخطاب. (ويحتمل على قول التميمي أن يرجع في تفسير الألف إليه) قاله أبو الخطاب،

تفسير الألف إليه،

Mas'alah: How is a debt interpreted when stated as more than the wealth of so-and-so?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3561)

وإن قال: له علي أكثر من مال فلان. قيل له: فسر فإن [المبدع في شرح المقنع] وصححه السامري ; لأن الإبهام فيه واقع، أشبه قوله: له علي ألف ودرهم. (فإن قال:

له علي ألف إلا درهما. فالجميع دراهم) اختاره ابن حامد والقاضي، وجزم به في الوجيز ; لأن الاستثناء الصحيح ما كان من الجنس. وقال التميمي وأبو الخطاب: يرجع في تفسير الألف إليه ; لأن الألف مبهم والدرهم لم يذكر تفسيرا له؛ ولأنه يحتمل أنه أراد الاستثناء من غير الجنس. وجوابه: أنه لم يرد عن العرب الاستثناء من الإثبات إلا من الجنس، فمتى علم أحد الطرفين علم أن الآخر من جنسه، كما لو علم المستثنى منه. وعلى قول التميمي وأبي الخطاب: إن فسره بغير الجنس بطل الاستثناء فيه. تنبيه: إذا قال: مائة وخمسون درهما. فالجميع دراهم. وقيل: لا يكون تفسيرا إلا لما يليه. وإن قال: تسعة وتسعون درهما. فالكل دراهم بغير خلاف نعلمه، ذكره في الشرح. فإن قال: له علي ألف إلا شيئا. قبل تفسيره على ما دون النصف. وكذا إن قال: إلا قليلا. وإن قال: له علي معظم الألف أو جلها. لزمه أكثر من نصف الألف، ويحلف على الزيادة إذا ادعيت عليه. ذكره في الشرح. [قال له في هذا العبد شرك أو هو شريكي فيه أو هو شركة] (

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt between two amounts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3563)

فصل: وإذا قال: له علي ما بين درهم وعشرة. لزمه ثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to an unspecified number of dirhams?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2009)

[فصل قال له علي دراهم] (3846) فصل: وإن قال: له علي دراهم. لزمه ثلاثة. لأنها أقل الجمع. وإن قال: له علي دراهم كثيرة، أو وافرة، أو عظيمة. لزمه ثلاثة. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا يقبل تفسيره بدون العشرة؛ لأنها أقل جمع الكثرة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يقبل أقل من مائتين؛ لأن بها يحصل الغنى، وتجب الزكاة. ولنا، أن الكثرة والعظمة لا حد لها شرعا ولا لغة ولا عرفا، وتختلف بالإضافات وأحوال الناس، فالثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها، ومن الناس من يستعظم اليسير، ومنهم من لا يستعظم الكثير، ويحتمل أن المقر أراد كثيرة بالنسبة إلى ما دونها، أو كثيرة في نفسه، فلا تجب الزيادة بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of ambiguous numbers like ninety-nine dirhams?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2014)

(3855) فصل: وإن قال: له علي تسعة وتسعون درهما. فالجميع دراهم. لا أعلم فيه خلافا. وإن قال: مائة وخمسون درهما. فكذلك. وخرج بعض أصحابنا وجها أنه لا يكون تفسيرا إلا لما يليه، وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وكذلك إن قال: ألف وثلاثة دراهم، أو خمسون درهما وألف درهم، أو ألف ومائة درهم، أو مائة وألف درهم. والصحيح ما ذكرنا؛ فإن الدرهم المفسر يكون تفسيرا لجميع ما قبله من الجمل المبهمة وجنس العدد، قال الله تعالى مخبرا عن أحد الخصمين أنه قال {إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة} [ص: 23] . وفي الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة، وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وتوفي عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة. وقال عنترة: فيها اثنتان وأربعون حلوبة ... سودا

كخافية الغراب الأسحم ولأن الدرهم ذكر تفسيرا، ولهذا لا تجب به زيادة على العدد المذكور، فكان تفسيرا لجميع ما قبله، لأنها تحتاج إلى تفسير، وهو صالح لتفسيرها، فوجب حمله على ذلك. وهذا المعنى موجود في قوله: ألف وثلاثة دراهم. وسائر الصور المذكورة، فعلى قول من لا يجعل المجمل من جنس المفسر لو قال: بعتك هذا بمائة وخمسين درهما، أو بخمسة وعشرين درهما. لا يصح وهو قول شاذ ضعيف لا يعول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on confessing an unspecified debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2019)

(3863) فصل في الإقرار بالمجهول: وإذا قال: لفلان علي شيء. أو كذا. صح إقراره، ولزمه تفسيره. وهذا لا خلاف فيه، ويفارق الدعوى، حيث لا تصح مجهولة؛ لكون الدعوى له والإقرار عليه، فلزمه ما عليه مع الجهالة دون ماله، ولأن المدعي إذا لم يصحح دعواه، فله داع إلى تحريرها، والمقر لا داعي له إلا التحرير، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره، فيضيع حق المقر له، فألزمناه إياه مع الجهالة، فإن امتنع من تفسيره، حبس حتى يفسر.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions like 'most of a thousand' or 'close to a thousand'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1050)

قال وإن قال له على معظم أو أجل ألف أو قريب من ألف لزمه أكثر من نصف الألف ويحلف على الزيادة إذا ادعيت عليه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ambiguous admissions like 'close to a hundred'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1050)

قال الشيخ تقي الدين وقال في الجواهر يعني المالكية إذا قال له عندي قريب المائة أو مائة إلا شيئا قال سحنون قال أكثر أصحابنا يلزمه ثلثا المائة بقدر ما يرى الحاكم وقيل ثلث مائة وقيل واحد وخمسون ليزيد على النصف.

Mas'alah: What is the preferred Hanbali ruling on saying 'a hundred and something' in debt acknowledgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1050)

وقولنا أولى لما تقدم والتقدير يتوقف على توقيف ولا توقيف وتعارض الأقوال المذكورة يدل على فسادها ولأن الشيء إذا كان له موضوع فلا فرق بين أن يكون مقرا به أو مستثنى والأولى فيما إذا قال له مائة وشيء ما قلنا وهو أنه يلزمه مائة ويرجع في تفسير الشيء إليه كما لو انفرد.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of a 'great' or 'serious' sum of money?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1064)

قوله: "وإذا قال له علي مال عظيم أو خطير أو جليل فهو كقوله مال يقبل تفسيره بأقل متمول" . وبهذا قال الشافعي وبعض المالكية لأنه لا حد لذلك في شرع ولا لغة ولا عرف والناس يختلفون في ذلك لأنه ما من مال إلا وهو عظيم بالنسبة إلى ما دونه. ويحتمل أنه إن أراد عظمه عنده لقله ماله أو خسة نفسه قبل تفسيره بالقليل وإلا فلا. وهذا والله أعلم معنى قول ابن عبد القوي ولو قيل يعتبر بالنسبة إليه في نفسه لم يبعد. قال في الرعاية ويحتمل أن يلزمه ذكر وجه العظم أو يزيد على أقل ما يتمول شيئا لتظهر فائدته. وقال الشيخ تقي الدين يتوجه أن يرجع في هذا إلى العرف في حق القائل فإنه هذا يختلف باختلاف القائلين وكذلك في الأيمان والنذور وليس لهذا اللفظ حد في اللغة ولا في الشرع فيرجع فيه إلى العرف فإذا ما يجوز أن يسمى

عظيما في عرفه قبل منه وإلا فلا ومعلوم أن المالك ونحوه لو قال له عندي مال عظيم لعله سقط من لفظه "أو كثير" وأحضر مائتي درهم كان خلاف عرفه انتهى كلامه. ولم يوجز عن أبي حنيفة في هذه المسألة نص وقال صاحباه يلزمه مائتا درهم ومن أصحابه من قال إن قوله كقولنا ومنهم من قال عليه عشرة دراهم ومنهم من قال يعتبر فيه حال المقر وما يستعظمه مثله في العادة. وقال بعض المالكية يلزمه مقدار الدية ومنهم من قال ما يستباح به البضع أو القطع ووافق الحنفية الأصحاب في المال المطلق وأن قوله له علي مال كقوله له علي شيء حكاه القاضي وغيره عنهم. وحكى بعضهم عنهم التسوية كما هو قول المالكية وكذا حكى القاضي عن المالكية التسليم فيما إذا قال معلوم أو صالح أو نافع أو موزون. قال الشيخ تقي الدين وسلم أصحابنا أنه لو قال مال

جيد أنه يعد معنى زائدا على مسمى المال قال القاضي لأن الجودة تدل على مقدار ولهذا تستعمل في عقد السلم ليصير المسلم فيه معلوما انتهى كلامه وفي هذا التسليم نظر والأولى التسوية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of 'dirhams' or 'many dirhams'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1065)

قوله: "وكذا قوله دراهم أو دراهم كثيرة يقبل تفسيرها بثلاثة" . وبهذا قال الشافعي في المسألة قبلها واختلف المالكية فمنهم من قال يلزمه مائتان وهو قول أبي يوسف ومنهم من قال تسعة ومنهم من قال ما زاد على ثلاثة وهو احتمال في الرعاية فإنه مال ويحتمل أن الكثيرة أكثر فيفسر الزيادة. وقال أبو حنيفة لا يصدق في أقل من عشرة وكذلك لو قال لفلان علي أكثر ما يقع عليه اسم الدرهم. قال القاضي ونحن لا نسلم هذا بل نقول يقبل تفسيره فيما زاد على أقل

الجمع وإن قل فلو فسره بثلاثة دراهم ودانق قبل منه وهذا الخلاف كله في دراهم كثيرة فأما إن قال له علي دراهم لزمه ثلاثة لأنها أقل الجمع. قال ابن عبد القوى وقوله وأفرة وعظيمة ونحوها ككثيرة في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting numerical ranges in iqrar?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1073)

وإذا قال له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية وإن قال له ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة لزمه تسعة وقيل عشرة وقيل ثمانية. واختار في المغني أنه إن فسره بدونه مع علمه بماله لا يقبل وإلا قبل ولو قال ما علمت لفلان أكثر من كذا وقامت البينة بأكثر منه لم يلزمه أكثر مما اعترف به لأن مبلغ المال حقيقة لا يعرف في الأكثر انتهى كلامه. قوله: "وإن قال لمن ادعى عليه مبلغا لفلان على أكثر مما لك علي وقال أردت الاستهزاء فقيل يقبل وقيل لا يقبل ويلزم بتفسير حقهما" . وجه الأول احتمال إرادة حقك علي أكثر من حقه والحق لا يختص المال. ووجه الثاني أن ظاهر اللفظ يدل على إقراره لهما بشيء من المال وأحدهما أكثر فيلزم بتفسيره لجهالته وهذا الراجح عند جماعة وهو أولي فلو ادعى عليه مبلغا فقال لك على أكثر من ذلك لم يلزمه أكثر منه ورجع إلى تفسيره عند القاضي لما تقدم ولاحتمال أنه أراد أكثر منه فلوسا أو حب حنطة وأفعل التفضيل إذا استعمل بمن فإنه يتصل بجنسه وغير جنسه كزيد أشجع من إخوته وزيد أشجع من الأسد بخلاف استعماله مضافا فإن حقه أن لا يضاف إلا إلى ما هو بعض وعند الشيخ موفق الدين لا يقبل منه إلا الأكثر منه قدرا لأن لفظه "أكثر" إنما تستعمل حقيقة في العدد أو في القدر وينصرف إلى جنس ما أضيف إليه أكثر. قوله: "وإذا قال له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية" . لأن ذلك هو ما بينهما وكذا إن ع

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'between' and 'to' in iqrar?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1073)

رفهما بالألف واللام. قوله: "وإن قال له علي ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة وقيل عشرة وقيل ثمانية" .

أما المسألة الأولى فوجه الخلاف فيها أنها في معنى المسألة الثانية عرفا فتعطى حكمها والأولى أن يقال فيها ما قطع به في الكافي وهو ثمانية لأنه المفهوم من هذا اللفظ وليس هنا ابتداء غاية وانتهاء الغاية فرع على ثبوت ابتدائها فكأنه قال ما بين كذا وبين كذا ولو كانت "إلى" هنا لانتهاء الغاية فما بعدها لا يدخل فيما قبلها على المذهب قال أبو الخطاب وهو الأشبه عندي وهو قول زفر وبعض الشافعية والذي نصره القاضي وغيره أنه يلزمه تسعة وهو قول أبي حنيفة وقال محمد ابن الحسن يلزمه عشرة قال القاضي وغيره والقولان جميعا يقتضي أن يكونا مذهبا لنا لأنه قد نص فيمن حلف لا كلمتك إلى العيد هل يدخل يوم العيد في يمينه أم يكون بدؤه على روايتين. وأما المسألة الثانية فوجه القول الأول فيها وهو الراجح في المذهب وذكر بعضهم أنه المذهب أن "من" لابتداء الغاية وهو عدد والعدد لا بد له من أول يبني عليه وإلا لم يصح و "إلى" لانتهاء الغاية وما بعدها لا يدخل فيما قبلها في أكثر الاستعمال ولو كان دخولا مكتملا فالأصل عدم الزائد فلا يثبت مع الشك. ووجه الثاني أنه أحد الطرفين فدخل كالآخر ولهذا يقال قرأت القرآن من أوله إلى آخره وذكر الشيخ تقي الدين أن قياس هذا الوجه أحد عشر لأنه واحد وعشرة والعطف يقتضي التغاير. ووجه الثالث أنهما حدان فلا يدخل ما بينهما كقوله ما بين درهم وعشرة وقال الشيخ تقي الدين الذي ينبغي في هذه المسائل أن يجمع ما بين الطرفين من الأعداد فإذا قال من واحد إلى عشرة لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين وخمسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط وأربعة وأربعون إن

وإن قال ما بين عشرة إلى عشرين أو من عشرة إلى عشرين لزمه تسعة عشر على الأول وعشرون على الثاني وقياس الثالث تسعة. أخرجناهما وقوله: "ما بين درهم إلى عشرة"

ليس بعرفي انتهى كلامه. هذا المعنى ذكره الأصحاب في إن طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر بصيغة "إن" وكذا بصيغة "كلما" في وجه والمسألة مشهورة وأما هنا فيلزمه ذلك مع إرادته وطريق حسابه أن تزيد أول العدد وهو أحد على عشرة فيصير أحد عشرة ثم أضربهما في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous numerical confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1081)

قوله: "إلا أن يريد الحساب أو الجمع فيلزمه ذلك" . إما إذا أراد الحساب فإن كان من أهله لزمه عشرة وإن لم يكن من أهله فظاهر كلامه أنه كذلك وينبغي أن يقال هذا على أحد الوجهين والثاني يلزمه مقتضى عرف العوام واصطلاحهم وأما إذا أراد مع عشرة فإن كان عاميا لزمه أحد عشر وإن كان حاسبا فمن الأصحاب من ذكر احتمالين ومنهم من ذكر وجهين أحدهما يلزمه أحد عشر لأنه لا يمتنع استعماله لاصطلاح العامة ولأنه نوى ما يحتمله في حق عليه فيقبل والثاني عشرة عملا بالظاهر وهو استعمال اللفظ بمعناه في اصطلاحهم.

Mas'alah: What is the default interpretation of dirhams and dinars in an admission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3168)

وأما كونه يلزمه وازنة سالمة من الغش على وجه؛ فلأن إطلاق الدنانير والدراهم في

الشرع ينصرف إلى الوازنة الخالصة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting vague terms like 'great wealth' or 'many dirhams' in a confession?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=522)

وإن قال له علي مال عظيم، أو خطير، أو كثير، أو جليل، قبل تفسيره بالقليل والكثير، وإن قال له علي دراهم كثيرة قبل تفسيرها بثلاثة فصاعدا وإن قال له علي كذا دراهم، أو كذا وكذا، أو كذا كذا درهم بالرفع، لزمه درهم. وإن قال بالخفض لزمه بعض درهم يرجع في تفسيره إليه، وإن قال كذا درهما بالنصب، لزمه درهم، وإن قال كذا وكذا درهما بالنصب، فقال ابن حامد: يلزمه درهم. وقال أبو الحسن التميمي: يلزمه درهمان.

Mas'alah: How is the word 'thousand' interpreted when followed by a specific item in a confession?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=522)

[وإن قال له علي ألف رجع في تفسيره إليه فكان فسره بأجناس قبل منه [1]] ، وإن قال: له علي ألف ودرهم، أو ألف ودينار، أو ألف وثوب أو فرس، أو درهم وألف أو دينار وألف، فقال ابن حامد والقاضي: الألف من جنس ما عطف عليه وقال التميمي وأبو الخطاب: يرجع في تفسير الألف إليه. (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش بخط مغاير في "ش" .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous numerical confessions involving dirhams?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=523)

فصل إذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية، وإن قال من درهم إلى عشرة لزمه تسعة، ويحتمل أن يلزمه عشرة. وإن قال: له علي درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو فوقه، أو تحته، أو قبله، أو بعده، أو معه درهم، أو درهم ودرهم، أو درهم بل درهمان، أو درهمان بل درهم، لزمه درهمان، وإن قال له درهم بل درهم، أو درهم لكن درهم، فهل يلزمه درهم أو درهمان؟ على وجهين ذكرهما أبو بكر. وإن قال له علي هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous acknowledgment involving a dirham and a number?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=524)

درهم [1] إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of ambiguous amounts like 'alf wa khamsun dirhaman' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1556)

فإن قال : له علي ألف وخمسون درهما ، فقال أبو الخطاب : يحتمل على

قول التميمي أن يلزمه خمسون درهما ، ويرجع في تفسير الألف إليه ، ويحتمل أن يكون الجميع دراهم لأنه في الأول ذكر الدرهم للإيجاب ، ولم يذكره للتفسير ، وذكره الدرهم بعد الخمسين للتفسير ، ولهذا لا يجب به زيادة على الألف وخمسين ، ووجب بقوله ودرهم زيادة على الألف . قال المصنف : وقلت أنا : والأول أصح ؛ لأن ذكر الدرهم بعد الخمسين يكون تفسيرا للخمسين لا للكل ، فلذلك لم تجب به زيادة على الألف وخمسين ، وإذا كان كذلك بقيت الألف على إبهامها .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of owing more than another person's wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1558)

فإن قال : له علي أكثر من مال فلان ، رجع في تفسيره إليه ، فإن قال : أردت أكثر منه بقاء أو منفعة لأن الحلال وإن قل أكثر بقاء أو منفعة من الحرام وإن كثر ، فالقول قوله مع يمينه ، سواء كان المقر عالما بمال فلان أو جاهلا أو قامت عليه بينة أنه قال : أعلم أن مال فلان كذا وكذا ؛ لأنه فسر إقراره بما يحتمله . وإن قال : أردت أكثر من جنسه وقدره رجعنا إليه أيضا في تفسير جنس مال فلان وقدره ، فإن قال : مال فلان ألف دينار أو ألف درهم ، قلنا فسر الأكثر ، فإن فسره بأكثر منه ولو بدانق قبل منه .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of debt greater than another's wealth?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=594)

وإن قال: "له علي أكثر من مال فلان" ، وفسره بأكثر منه قدرا أو بدونه، وقال: "أردت كثرة نفعه لحله" –قبل، علم مال فلان أو جهله.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'upon me are ten dirhams by number'?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=556)

فصل وإن قال له على عشرة دراهم عددا لزمه عشرة معدودة وازنة لأن إطلاق الدرهم يقتضي الوزن وذكر العدد لا ينافي فوجب الجمع بينهما ذكره الشيخ موفق الدين وغيره ودعوى أن ذكر العدد لا ينافي قد يمنع فإنه يقال درهم وازن ودرهم عدد وعشرة وازنه وعشرة عدد ولهذا قال الشيخ تقي الدين متى قال عددا وجاء بما يسمى درهما قبل منه لأن هذا هو مفهوم هذا القول فإن التقييد بالعدد ينفي اعتبار الوزن انتهى كلامه وقال في الرعاية الكبرى وإن أعطاه خمسين وزنها مائة صح في الأصح وقيل بل في الأضعف فعلى الأول إن كان في بلد يتعاملون بها عددا من غير وزن فحكمه حكم ما لو أقر في بلد أوزانهم ناقصة أو دراهمهم مغشوشة وإن فسر الدراهم بسكة البلد أو بسكة تزيد عليها قبل وإن فسرها بسكة تنقص عنها فقيل لا يقبل لأن الإطلاق يحمل على دراهم البلد كما في البيع وقيل يقبل لأنه فسرها بدراهم الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on an admission that implies a debt of seven dirhams?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=573)

قوله وقيل يلزمه سبعة عليهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of many dirhams?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=593)

قوله وكذا قوله دراهم أو دراهم كثيرة يقبل تفسيرها بثلاثة وبهذا قال الشافعي في المسألة قبلها واختلف المالكية فمنهم من قال يلزمه مائتان وهو قول أبي يوسف ومنهم من قال تسعة ومنهم من قال ما زاد على ثلاثة وهو احتمال في الرعاية فإنه مال ويحتمل أن الكثيرة أكثر فيفسر الزيادة وقال أبو حنيفة لا يصدق في أقل من عشرة وكذلك لو قال لفلان علي أكثر ما يقع عليه اسم الدرهم قال القاضي ونحن لا نسلم هذا بل نقول يقبل تفسيره فيما زاد على أقل

الجمع وإن قل فلو فسره بثلاثة دراهم ودانق قبل منه وهذا الخلاف كله في دراهم كثيرة فأما إن قال له علي دراهم لزمه ثلاثة لأنها أقل الجمع قال ابن عبد القوى وقوله وأفرة وعظيمة ونحوها ككثيرة في الحكم

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions involving dirhams?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=594)

قوله وإذا قال كذا وكذا درهما أو درهم بالرفع لزمه درهم عند ابن حامد ودرهمان عند

التميمي

وجه الأول ما تقدم كأنه قال كذا درهم لأن كذا يحتمل بعض الدرهم فإذا عطف عليه مثله ثم فسرهما بدرهم واحد جاز وكان كلاما صحيحا ووجه الثاني أن التفسير يعود إلى كل واحد من المعطوفين بمفرده لدلالة العطف على التغاير

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous numbers in confessions with nominative vs. accusative case?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=595)

قوله وقيل درهم مع الرفع ودرهمان مع النصب لما تقدم ولأنه إذا نصب فهو تمييز لكل واحد فيلزم التعدد والذي نصره القاضي وأبو الخطاب والشريف وغيرهم قول ابن حامد وقال أبو حنيفة في كذا وكذا درهما يلزمه أحد وعشرون لما تقدم وهو متوجه وكلام الشيخ تقي الدين يقتضي أنه اختياره وعن الشافعي كقول ابن حامد والتميمي مع النصب

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'kadha dirham' with genitive case in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=595)

قوله وإن قال ذلك كله بالخفض قبل تفسيره بدون الدرهم وكذا قطع به في الكافي

وغيره تقديره بعض درهم لاحتمال لفظه ذلك وهو قول الشافعي وقال القاضي في المجرد يلزمه درهم نقله بعضهم في كذا كذا درهم ولا يحضرني له وجه وقيل يلزمه درهم وبعض آخر مع التكرار بالواو وقال أبو حنيفة يلزمه درهم لأنها أقل عدد المفسر بواحد مخفوض وإن شئت قلت لأنها أقل عدد يضاف إلى الواحد وهذا متوجه وهو مقتضى ما اختاره الشيخ تقي الدين في المسائل قبلها وذكر الشيخ شمس الدين ابن عبد القوي أن هذا القول وقول أبي حنيفة في المسائل قبلها ذكر ابن جنى ذلك كله في بعض كتبه النحوية وابن معطى في فصوله وغيرهما وهو مذهب جماعة من الفقهاء منهم محمد بن الحسن قال وهو الأقيس ردا لما أشكل

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous numbers in iqrar for someone who knows Arabic versus someone who does not?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=596)

قوله وهذا كله عندي إذا كان يعرف العربية فإن لم يعرفها لزمه بذلك درهم في الجميع وجه قول الأصحاب رحمهم الله تعالى ما تقدم تسوية بين الجميع وصاحب المحرر يوافقهم في العالم بالعربية ويلزم الجاهل بها درهم في الجميع لأنه لا فرق عنده في ذلك ويقتضي عرفه ولغته درهم فلزمه وما زاد عليه مشكوك فيه أو يقال الأصل والظاهر عدمه فلم يلزمه وإذا كان لا بد لصاحب المحرر من مخالفة الأصحاب في ذلك فكان ينبغي أن يمشي على مقتضى العربية كما تقدم لا كما ذ كره الأصحاب ولعل هذا متوجه ولعل العامي يلزمه درهم في الجميع والعربي يلزمه مقتضى لسانه كما تقدم فصار هذا قولا آخر

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'kadha dirham' with a pause in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=596)

فرع وإن قال له عندي كذا درهم بالوقف قبل تفسيره ببعض درهم في اختيار الشيخ موفق الدين وغيره لجواز إسقاط حركة الخفض للوقف فلا يلزمه زيادة مع الشك وقال القاضي يلزمه درهم ويتوجه موافقة الأول في العالم بالعربية وموافقة الثاني في الجاهل بها

Mas'alah: When is an interpretation of 'more than' accepted in an iqrar?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=601)

واختار في المغني أنه إن فسره بدونه مع علمه بماله لا يقبل وإلا قبل ولو قال ما علمت لفلان أكثر من كذا وقامت البينة بأكثر منه لم يلزمه أكثر مما اعترف به لأن مبلغ المال حقيقة لا يعرف في الأكثر انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a debt statement using 'between' a range of numbers?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=601)

قوله وإذا قال له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية لأن ذلك هو ما بينهما وكذا إن

عرفهما بالألف واللام

Mas'alah: What is the minimum value accepted in a confession for a vague amount?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=528)

قشر جوزة ونحوها، وله على مال عظيم ونحوه يقبل بأقل متمول

Mas'alah: How is a confession interpreted when the amount is between two numbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=528)

فصل وله علي ما بين درهم وعشرة يلزمه ثمانية، وما بين درهم إلى عشرة ـــــــ ولا بغير متمول عادة ك (قشر جوزة ونحوها) كحبة بر أو شعير لمخالفته لمقتضى الظاهر، فإن مات قبل أن يفسر قال في الاقناع أخذ وارثه بمثل ذلك إن خلف تركة وإلا فلا. وفي المنتهى لم يؤخذ وارثه بشئ ولو خلف تركة. وإن قال لا علم لي بما أقررت به حلف ولزمه ما يقع عليه الاسم كالوصية بشئ، وغصبت منه أو غصبته شيئا يقبل بخمر ونحوه لا بنفسه أو ولده، وغصبته فقط يقبل بحبسه، (و) إن قال (له على مال) أو مال (عظيم) أو مال خطير أو كثير (ونحوه) كمال جليل أو نفيس أو زاد عند الله أو عندى (يقبل) تفسيره ذلك (بأقل متمول) لأن العظيم والخطير والكثير والجليل لا حد له شرعا ولا لغة ولا عرفا، ويختلف الناس فيه ويقبل أيضا بأم ولد، وله دراهم كثيرة يقبل بثلاثة دراهم فأكثر لا بما يورث بالدراهم عادة كابريسم ونحوه. وله على ألف رجع في تفسيره إليه فإن فسره بجنس أو أجناس قبل، لا بنحو كلاب. وله ألف ودرهم أو ألف

ودينار أو ألف وثوب ونحوه أو أخر الألف أو ألف وخمسمائة درهم أو ألف خمسمائة درهم بلا عطف فالمبهم من جنس ما ذكره معه، ومثله درهم ونصف وألف إلا درهم ونحوه، وله دراهم بدينار لزمه دراهم بسعره، ولى فى هذا شرك أو هو شريكى فيه أو شركة بيننا أو لى وله أو له فيه سهم رجع فى تفسير حصة الشريك إليه، وله على ألف إلا قليلا يحمل على ما دون النصف، وله على معظم ألف أو جل ألف أو قريب من ألف يلزمه أكثر من نصف الألف ويحلف على الزيادة إن دعيت عليه فصل (و) إن قال (له على ما بين درهم وعشرة يلزمه ثمانية) دراهم لأنها ما بينهما وكذا إن عرفها، (و) له (ما بين درهم إلى عشرة) يلزمه تسعة ما لم يزد مجموع

Mas'alah: What is the ruling on describing dirhams with a term or deficiency in a confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15423)

والتأجيل، فإذا وصفها بذلك، تقيدت به [1]، كما لو وصف الثمن به، فقال: بعتك بعشرة دراهم مؤجلة، أو: ناقصة. وثبوتها على غير هذه الصفة حالة الإطلاق، لا يمنع من صحة تقييدها به، كالثمن. وقولهم: إن التأجيل يمنع استيفاءها. لا يصح، وإنما يؤخره، فأشبه الثمن المؤجل، يحققه أن الدراهم ثبتت في الذمة على هذه الصفات، فإذا كانت ثابتة بهذه الصفة، لم تقتض الشريعة المطهرة سد باب الإقرار بها على صفتها، وعلى ما ذكروه، لا سبيل إلى الإقرار بها إلا على وجه يؤاخذ بغير ما هو الواجب عليه، فيفسد باب الإقرار. وقول من قال: إن قوله: صغارا. ينصرف إلى مقدارها. لا يصح؛ لأن مساحة الدراهم [2] لا تعتبر في الشرع، ولا تثبت في الذمة بمساحة مقدرة، وإنما يعتبر الصغر والكبر في الوزن، فيرجع إلى تفسير المقر. (1) سقط من: م. (2) في م:

«الدرهم».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of many dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15479)

وإن قال: له على دراهم كثيرة. قبل تفسيرها بثلاثة فصاعدا. ـــــــ هذا. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يقبل تفسيره بغير المال الزكوى؛ لقول الله سبحانه: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [1]. وقوله: {وفى أموالهم حق} [2]. وحكى بعض أصحاب مالك عنه ثلاثة أوجه؛ أحدها، كقولنا. والثانى، لا يقبل إلا [3] أول نصاب من نصب الزكاة من نوع أموالهم. والثالث، ما يقطع به السارق، ويصح مهرا؛ لقول الله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [4]. ولنا، أن غير ما ذكروه يقع عليه اسم المال حقيقة وعرفا، ويتمول عادة، فيقبل تفسيره به، كالذى وافقوا عليه. وأما آية الزكاة فقد دخلها التخصيص، وقوله تعالى: {وفى أموالهم حق} . لم يرد بها الزكاة؛ لأنها نزلت بمكة قبل فرض الزكاة، فلا حجة لهم فيها، ثم يرده قوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} . والتزويج جائز بأى نوع كان من المال وبما دون النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous expressions like 'kadha dirham' in confessions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=15481)

5185 – مسألة: (وإن قال: له على كذا درهم. أو: كذا وكذا) درهم [1] (أو: كذا كذا درهم. بالرفع، لزمه درهم) لأن تقديره شيء هو درهم (وإن قال بالخفض، لزمه بعض درهم) لأن «كذا» يحتمل أن يكون جزءا مضافا إلى درهم، و (يرجع في تفسيره إليه) إذا فسره بذلك؛ لأنه محتمل. (1) زيادة من: ق، م.

وإن قال: كذا درهما. بالنصب، لزمه درهم. وإن قال: كذا وكذا درهما. بالنصب، فقال ابن حامد: يلزمه درهم. وقال أبو الحسن التميمي: يلزمه درهمان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous number in a debt confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15487)

5188 – مسألة: (وإن قال: له على ألف. رجع في تفسيره إليه، فإن فسره بأجناس، قبل منه) لأنه يحتمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous number when combined with a specific item in a debt confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15487)

5189 – مسألة: (وإن قال: له على ألف ودرهم. أو: ألف (1) في الأصل: «قاله له».

Mas'alah: How is an ambiguous number interpreted when conjoined with a specific item in a confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15488)

ودينار. أو: ألف وثوب، أو فرس. أو: درهم وألف. أو: دينار وألف. فقال ابن حامد، والقاضى: الألف من جنس ما عطف عليه. وقال التميمى، وأبو الخطاب: يرجع فى تفسير الألف إليه. ـــــــ ودينار. أو: ألف وثوب، أو: فرس. أو: درهم وألف. أو: دينار وألف. فقال ابن حامد، والقاضى: الألف من جنس ما عطف عليه) وبه قال أبو ثور (وقال التميمى، وأبو الخطاب: يرجع في تفسير الألف إليه) لأن الشئ [1] يعطف على غير جنسه، قال الله تعالى: يتربصن (1) في الأصل: «النفى».

. . . . . ـــــــ بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا [1]. ولأن الألف مبهم، فيرجع في تفسيره إلى المقر، كما لو لم يعطف عليه. وقال أبو حنيفة: إن عطف على المبهم مكيلا أو موزونا، كان تفسيرا له، وإن عطف مذروعا أو معدودا، لم يكن تفسيرا؛ لأن «على» للإيجاب في الذمة، فإذا عطف عليه ما يثبت في ذمته بنفسه، كان تفسيرا له، كقوله: مائة وخمسون درهما. ولنا، أن العرب تكتفى بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، قال الله تعالى: {ولبثوا فى كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا} [2]. وقال تعالى: {عن اليمين وعن الشمال قعيد} [3]. ولأنه ذكر مبهما مع مفسر [4] لم يقم الدليل على أنه من غير جنسه، فكان المبهم من جنس المفسر، كما لو قال: مائة وخمسون درهما، أو: ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا. يحققه أن المبهم يحتاج إلى التفسير، وذكر التفسير في الجملة المقارنة له يصلح أن يفسره، فوجب حمل الأمر على ذلك. وأما قوله: {أربعة أشهر وعشرا} . فإنه امتنع

أن تكون العشر أشهرا لوجهين؛ أحدهما، أن العشر بغير هاء عدد للمؤنث، والأشهر مذكرة، (1) سورة البقرة 234. (2) سورة الكهف 25. (3) سورة ق 17. (4) في م: «تفسير».

. . . . . ـــــــ فلا يجوز أن تعد بغير هاء. والثانى، أنها لو كانت أشهرا، لقال: أربعة عشر شهرا. بالتركيب لا بالعطف، كما قال: {عليها تسعة عشر} [1]. وقولهم: إن الألف مبهم. قلنا: قرن به ما يدل على تفسيره، فأشبه ما لو قال: مائة وخمسون درهما، أو: مائة و [2] درهم. عند أبى حنيفة. فإن قيل: إذا قال: مائة وخمسون درهما. فالدرهم ذكر للتفسير، ولهذا لا يزداد [3] به العدد، فصلح تفسيرا لجميع ما قبله، بخلاف قوله: مائة ودرهم. فإنه ذكر الدرهم للإيجاب لا للتفسير، بدليل أنه زاد به العدد. قلنا: هو صالح للإيجاب والتفسير معا، والحاجة داعية إلى التفسير، فوجب حمل الأمر على ذلك، صيانة لكلام المقر عن الالتباس والإلهام، وصرفا له إلى البيان والإفهام. وقول أبى حنيفة: إن «على» للإيجاب. قلنا: فمتى عطف ما يجب بها على ما لا يجب، وكان أحدهما مبهما والآخر مفسرا، وأمكن تفسيره به، وجب أن يكون المبهم من جنس المفسر. فأما إن لم يمكن [4]، مثل أن يعطف عدد المذكر على المؤنث، أو بالعكس، ونحو ذلك، فلا يكون أحدهما من جنس الآخر، ويبقى المبهم على إبهامه، كما لو قال: له (1) سورة المدثر 30. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «يراد». (4) في م: «يكن من جنس المفسر».

وإن قال: له على ألف وخمسون درهما. أو: خمسون وألف درهم. فالجميع دراهم. ويحتمل على قول التميمى أن يرجع فى تفسير الألف إليه. ـــــــ على [1] أربعة دراهم وعشر.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a specific dirham as an explanation for all preceding ambiguous numbers in an iqrar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15492)

ولأن الدرهم ذكر تفسيرا، ولهذا لا يجب به زيادة على العدد المذكور، فكان تفسيرا لجميع ما قبله؛ لأنها [1] تحتاج إلى تفسير، وهو صالح لتفسيرها، فوجب حمله على ذلك، وهذا المعنى موجود في قوله: ألف وثلاثة دراهم. وسائر الصور المذكورة. فعلى قول من لا يجعل المجمل من جنس المفسر، لو قال: بعتك هذا بمائة وخمسين درهما. أو: بخمسة [2] وعشرين درهما. لا يصح. وهو قول شاذ ضعيف لا يعول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a number followed by a specific noun in a confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15494)

فصل: وإن قال: له تسعة وتسعون درهما. فالجميع دراهم. ولا أعلم فيه خلافا. وكذلك إن قال: مائة وخمسون درهما (3) . وخرج بعض أصحابنا وجها أنه لا يكون تفسيرا إلا لما يليه. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. (1) في ق، م: «فيبطل». (2) في النسخ: «في الأصح»، والمثبت كما في المغنى 7/ 295.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt greater than another person's wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15496)

وإن قال: له على أكثر من مال فلان. قيل له: فسر. فإن فسره بأكثر منه قدرا، قبل وإن قل. وإن قال: أردت أكثر بقاء ونفعا؛ لأن الحلال أنفع من الحرام. قبل مع يمينه، سواء علم مال فلان ـــــــ وليس إطلاق لفظ الشركة على ما دون النصف مجازا، ولا مخالفا للظاهر، والآية ثبتت التسوية فيها بدليل آخر. وكذلك الحكم إذا قال: هذا العبد شركة بيننا. وإن قال: له فيه سهم. فكذلك. وقال القاضي: يحمل على السدس، كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous admissions of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15497)

أو جهله، أو ذكر قدره أو لم يذكره، ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدرا بكل حال. ـــــــ مال فلان أو جهله، أو ذكر قدره أو لم يذكره) أما إذا فسره بأكثر منه قدرا، فإنه يقبل تفسيره، ويلزمه أكثر منه. وتفسر الزيادة بما يريد من قليل أو كثير، ولو حبة حنطة. ولو قال: ما علمت لفلان أكثر من كذا. وقامت البينة بأكثر منه، لم يلزمه أكثر مما اعترف به؛ لأن مبلغ المال حقيقة لا تعرف في الأكثر، وقد يكون ظاهرا وباطنا، فيملك ما لا [1] يعرفه المقر، فكان المرجع إلى ما اعتقده المقر مع يمينه إذا ادعى عليه أكثر منه. وإن فسره بأقل من ماله مع علمه بماله، لم يقبل. وقال أصحابنا: يقبل تفسيره بالكثير والقليل. وهو مذهب الشافعي، سواء علم مال فلان أو جهله، أو ذكر قدره أو لم يذكره، أو قاله عقيب الشهادة بقدره أو لا؛ لأنه [2] يحتمل أنه أكثر منه بقاء أو منفعة أو بركة؛ لكونه من (1) سقط من: م. (2) بعده في م: «لا».

. . . . . ـــــــ الحلال، أو

لأنه في الذمة. قال القاضى: ولو قال: لى عليك ألف دينار. فقال: لك على أكثر من ذلك. لم يلزمه أكثر منها؛ لأن لفظة «أكثر» مبهمة؛ لاحتمالها ما ذكرنا، ويحتمل أنه أراد أكثر منه فلوسا، أو حب حنطة أو شعير أو دخن، فيرجع في تفسيرها إليه. قال شيخنا [1]: وهذا بعيد. فإن لفظة «أكثر» إنما تستعمل حقيقة في العدد أو في القدر، وتنصرف إلى جنس ما أضيف «أكثر» إليه، لا يفهم في الإطلاق غير ذلك، قال الله تعالى: {كانوا أكثر منهم} [2]. وأخبر عن الذى قال: {أنا أكثر منك مالا وولدا} [3]. {وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا} [4]. والإقرار يؤخذ فيه بالظاهر دون مطلق الاحتمال، ولهذا لو أقر بدراهم، لزمه أقل الجمع [5]، جيادا صحاحا وازنة حالة. ولو قال: له على دراهم. لم يقبل تفسيرها بالوديعة. ولو رجع إلى مطلق الاحتمال، سقط الإقرار، واحتمال ما ذكروه أبعد من هذه الاحتمالات (1) في: المغنى 7/ 307. (2) سورة غافر 82. (3) سورة الكهف 34. (4) سورة سبأ 35. (5) في الأصل: «الجميع».

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous statements of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15500)

فصل: إذا قال: له على ما بين درهم وعشرة. لزمه ثمانية. وإن قال: من درهم إلى عشرة. لزمه تسعة. ويحتمل أن تلزمه عشرة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a dirham or a dinar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15523)

وإن قال: له على درهم أو دينار. لزمه أحدهما، يرجع إليه فى تعيينه. تم (المقنع) ولله الحمد والمنة. ـــــــــ 5204 – مسألة: (وإن قال: له على درهم أو دينار. لزمه أحدهما، يرجع في تفسيره إليه) لأن «أو» و «إما» في الخبر للشك، وتقتضى أحد المذكورين، لا هما. فإن قال: له على إما درهم وإما درهمان. كان مقرا بدرهم، والثانى مشكوك فيه، فلا يلزم بالشك. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'great wealth' or 'valuable property'?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=433)

و: "له علي مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل أو نفيس" قبل تفسيره بأقل متمول.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to 'many dirhams'?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=433)

و: "له دراهم كثيرة" قبل بثلاثة.

Mas'alah: How is a confession of 'kadha wa kadha dirham' interpreted based on grammatical case?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=433)

و: "له علي كذا3 وكذا درهم بالرفع أو بالنصب4 لزمه درهم وإن قال: بالجر أو: وقف عليه: لزمه بعض درهم ويفسره."

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous acknowledgment of a debt from a sale price?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1687)

إذا قال ": له علي من ثمن خشر" ألف، لم يلزمه شيبة "، وإن قال:"

Mas'alah: What is the ruling on a confession of many dirhams interpreted as three?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1693)

و له دراهم كثيرة، قبل بثلاثة" .

Mas'alah: What is the ruling on a confession using numerical ranges?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1498)

فصل من قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ومن درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة وإن أراد مجموع الأعداد لزمه خمسة وخمسون وله من عشرة إلى عشرين أو ما بين عشرة إلى عشرين؛ لزمه تسعة عشر وله ما بين هذين

الحائطين؛ لم يدخلا وله درهم إما دينار فدرهم وله درهم فوق درهم أو تحت درهم أو فوقه أو تحته أو قبله أو بعده أو معه درهم أو درهم بل درهمان أو درهمان بل درهم أو درهم بل درهم أو لا بل درهم لكن درهم [1] أو درهم فدرهم، يلزمه درهمان وكذا درهم ودرهم فلو كرره ثلاثا بالواو أو بالفاء أو ثم أو درهم درهم درهم ونوى بالثالث تأكيد الثاني؛ لم يقبل في الأولى وقبل في الثانية، وله علي درهم قبله درهم وبعده درهم أو هذا الدرهم بل هذان الدرهمان؛ لزمته الثلاثة وله قفيز حنطة بل قفيز شعير أو درهم بل دينار، لزماه، وله درهم في دينار وأراد العطف أو معنى مع لزماه وإلا فدرهم وإن فسره المقر برأس مال سلم باق عنده في دينار، وكذبه المقر له؛ حلف وأخذ الدرهم وإن صدقه لم يلزمه شيء وله درهم في ثوب، وأراد العطف، أو معنى مع، لزماه، وإن فسره برأس مال سلم فكما مر وله درهم في عشرة يلزمه درهم ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه أو يرد الحساب، أو جاهلا به فيلزمه (1) في (ج) : "أو درهم لا بل درهم أو درهم لكن درهم" .

Mas'alah: What is the ruling if the debtor describes coins as counted in a place where they are not customarily counted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3856)

وإن قال: ". . . عددا" -وليس ببلد يتعاملون بها عددا-: لزماه [5].

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous confessions involving dirhams?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3856)

و: "له علي درهم، أو درهم كبير، أو دريهم" . . . . . ـــــــ العائد على "الألف" ؛ إذ الضمير لا يوصف، وأما قولهم: اللهم صل [6] عليه الروؤف الرحيم، فقيل: إنه بدل، وقيل: إنه شاذ يحفظ ولا يقاس عليه، وفي بعض النسخ: "جيادا" -بالألف-، وهو يقتضي كون الثلاثة منصوبة على الحال، وهو واضح، وقد توجه [7] الأولى؛ بأن "جياد" مع إسقاط الألف منصوب على الحال، وسلك لغة ربيعة على الوقف على المنصوب المنون بحذف ألفه [8] مع السكون. (1) المحرر (2/ 439) ، والمقنع (6/ 423) مع الممتع، والفروع (6/ 538) ، وكشاف القناع (9/ 3357) . (2) الفروع (6/ 538) ، والمبدع (10/ 339) ، وفيهما: إن كان للناس دراهم صغار، وكشاف القناع (9/ 3357) . (3) المقنع (6/ 423) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3358) . (4) وقيل: يلزمه وازنة. الفروع (6/ 538) ، والمبدع (10/ 339) . (5) الفروع (6/ 539) . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "صلي" . (7) في "أ" : "يوجه" . (8) في "ج" : "اللغة" .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of 'dirhams' as three or more in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3875)

يقبل: بثلاثة فأكثر [1]، لا بما يوزن بالدراهم عادة؛ كإبريسم ونحوه [2].

Mas'alah: What is the minimum number implied by 'kadha kadha dirhaman' in confessions?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=509)

قوله: "أو بالنصب" : قال في التلخيص: "فإن قلت: أقل عدد ينتصب الدرهم بعده إذا قال" كذا كذا درهما "بلا واو أحد عشر، و" كذا وكذا "بالواو، أحد وعشرون، فينبغي أن يعتبر به [2]، كما قال أبو حنيفة: قلت: الإعراب في الإقرار لا يعتبر، [93أ] ألا ترى لو قال:" كذا درهم "بالجر صحيح، ولا يلزمه مائة باتفاق، مع أن التمييز المجرور المفرد لا يكون لأقل من مائة. اهـ. ببعض تصرف. وفي الفروع: ويتوجه في عربي، أي عارف بلغة العرب، في" كذا درهما "" (1) هكذا في الأصل. وفي ض: "وقليل المال" . (2) هكذا في الأصل. وفي ض: "فينبغي أن يفسر به" .

[2/ 508] أحد عشر، لأنه أقل عدد يميزه. اهـ. قلت: وهو حسن، يؤيده ما تقدم في نعم وبلى. فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a range from one to ten dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=510)

(1) قوله: "من درهم إلى عشرة: لزمه تسعة إلخ" : وقيل: يلزمه ثمانية. وقيل: يلزمه عشرة. وهذا عندي أصوب، لأن العرف يقتضي ذلك. وقولهم: لو قال: له من عشرة إلى عشرين، أو: ما بين عشرة إلى عشرين، لزمه تسعة في الأصح، غير ظاهر، وإنما الظاهر أنه يلزمه العشرون. وقد كنت رأيت أن زفر كان يقول في ذلك: إنه يلزمه تسعة، فقال له الأصمعي: ما قولك في رجل قيل له: ما سنك؟ فقال ما بين ستين إلى سبعين،

أيكون ابن تسع سنين؟ فتحير زفر في ذلك، ولم يدر ما يقول.

Mas'alah: What is the ruling on calculating a sum in a confession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4099)

(4) لأن مجموعها كذلك، ولك أن تزيد أول العدد، وهو واحد على العشرة فيصير أحد عشر، وتضربها في نصف العشرة، يبلغ ذلك.

Mas'alah: How is a confession of a large or valuable amount of money interpreted?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2544)

وله علي مال يقبل أو مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل أو مال نفيس أو أو ندي يقبل تفسيره بأقل متمول وبأم ولد

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a part of a dirham?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1590)

قوله: لزمه بعض درهم. يعني ويرجع إليه في تفسيره، وهذا المذهب أما مع الجر، فلأنه مضاف فيكون المعنى له على بعض درهم، وإذا كرر بلا واو يحتمل أن يكون أضاف جزء إلى جزء، والأخير إلى درهم ومع الواو فيه الحذف من أحدهما لدلالة الآخر عليه

وأما مع الوقف فلأنه يحتمل أن يكون أسقط حركة الجر بالوقف لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a range of amounts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=830)

وإن قال: له علي ما بين درهم وعشرة دراهم لزمه ثمانية، له ما بين درهم إلى عشرة، ومن درهم إلى عشرة، يلزمه تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession combining an ambiguous and a specific amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7393)

و إن قال له علي ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب أو فرس أو درهم وألف أو دينار وألف أو ألف وخمسون درهما درهما وخمسون وألف درهما ونحوه فالمجمل من جنس المفسر معه لأنه ذكر مبهما مع مفسر فكان المبهم من جنس المفسر لأن العرب تكتفي بتغيير إحدى الجملتين عن الأخرى قال تعالى ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا ومثله درهم ونصف فيكون النصف من درهم لما تقدم و لو قال له اثنا عشر درهما ودينار برفع الدينار ف عليه دينار واثنا عشر درهما لأن الدينار معطوف عليها فهو غيرها وإن نصبه فالاثنا عشر دراهم ودنانير لأن درهما ودينارا تمييز للاثني عشر وتؤخذ نصفين ذكره الموفق في فتاويه

Mas'alah: How is an ambiguous confession of a large amount of money interpreted?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1158)

و: له علي مال عظيم، أو خطير، أو كثير، أو جليل، أو نفيس: قبل تفسيره بأقل متمول" لأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه أراد عظمه عنده، لقلة ماله، وفقر نفسه، ولأنه لا حد له شرعا ولا لغة ولا عرفا، ويختلف الناس فيه: فقد يكون عظيما عند بعض حقيرا عند غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'from one to ten dirhams'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1160)

"ومن درهم إلى عشرة" لزمه تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of multiple dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1160)

"فإن أراد التأكيد: فعلى ما أراد" أي: قبل منه ذلك، لأنه قابلة للتأكيد، لعدم العاطف.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to the least amount of property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

بأقل مال) لأنه يتناوله الشيء

Mas'alah: What is the ruling on a confession combining an ambiguous number with a specified item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4449)

وإن قال له (علي ألف ودرهم أو قال) : له علي ألف ودينار، أو قال: (له علي ألف) وثوب أو وفرس، أو وعبد، أو قال: له (علي ألف ومدبر) أو ألف وتفاحة، ونحوه (

Mas'alah: What is the ruling when the ambiguous number is mentioned after the specified item in a confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4449)

أو أخر الألف) فقال: له علي درهم وألف، أو دينار وألف أو ثوب وألف أو مدبر وألف ونحوه، أو قال: له علي (

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving an ambiguous number followed by a specific quantity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4449)

ألف وخمسمائة درهم) أو قال: له علي (ألف وخمسون دينارا) أو ألف وعشرون فرسا)

Mas'alah: What is the ruling on a confession without a conjunction between the ambiguous number and the specified item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4449)

أو لم يعطف) بأن قال: له ألف وخمسمائة درهم، أو ألف وخمسون دينارا (

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar that combines an ambiguous number with a specific item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5567)

(و) من قال عن إنسان: (له علي ألف ودرهم، أو) قال: (له علي ألف ودينار (4) ، أو) قال: (ألف وثوب) ، أو قال: ألف وفرس، أو ألف وعبد، (أو) قال: (ألف ومدبر) ، أو قال: ألف وتفاحة، أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar where a specific item precedes an ambiguous number?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5567)

(أو أخر الألف) بأن قال: له علي درهم وألف، أو دينار وألف، أو ثوب وألف، أو فرس

وألف، أو عبد وألف، أو مدبر وألف، أو تفاحة وألف.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'one and a half dirhams' according to al-Ri'ayah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5568)

قال في "الرعاية" : لو قال: له علي درهم ونصف [(4) فهو من درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed confession of debt with the word 'more'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5571)

وقال أيضا في "الفروع" : ولو قال: لي عليك الف درهم، فقال: أكثر لم يلزمه عند القاضي أكثر، ويفسره. وخالفه الشيخ وهو أظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'between one and ten dirhams'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5572)

فصل: إذا قال: له ما بين درهم وعشرة]

Mas'alah: What is the ruling on a confession intending the sum of all numbers in a range?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5572)

(وإن أراد) المقر بذلك (مجموع الأعداد) كلها أي: الواحد والاثنان كذلك إلى العشرة: (لزمه خمسة وخمسون) . قال في "شرح المقنع" : واختصار حسابه: أن تزيد أول العدد وهو واحد على العشرة فيصير أحد عشر، ثم اضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب. انتهى. ? (1) في أ: لما. (2) في ب: وإن قال.

Mas'alah: What is the ruling on admission of an ambiguous amount between one and ten dirhams?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5598)

فصل: إذا قال: له ما بين درهم وعشرة 572

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous numerical expressions in confession?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=800)

المسألة رقم (932) (إذا قال له على كذا كذا درهما) (1) إذا قال له علي كذا. كذا درهما، كان له درهم. فإذا قال له: علي كذا وكذا درهما، فعلى وجهين؛ أحدهما: درهم، والثاني: درهمان، وقيل: ثلاثة دراهم وشيء، == القول الأول: أن من قال: له عندي ثوب في منديل، أو سمن في جرة، يكون مقرا بالمظروف دون الظرف، لأن إقراره لم يتناول الظرف، فيحتمل أن يكون في ظرف للمقر فلم يلزمه. ولأن ذكره أن الثوب في ظرف ليس دليلا على أن الظرف يكون لصاحب الثوب، كما لو أقر بالخل وهو في دن، فإن الإقرار بالخل لا يكون إقرارا بالظرف. ذهب إلى ذلك الحنابلة في وجه، اختاره ابن حامد، ومذهب مالك، والشافعي. جاء في الكافي 4/ 581: (وإذا

قال له: عندي تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو دراهم في كيس، أو صندوق، أو ثوب في منديل، أو زيت في زق، أو فص في خاتم. فقال ابن حامد: يكون مقرا بالمظروف وحده، لأن إقراره لم يتناول الظرف فيحتمل أنه أراد: في ظرف لي) . وجاء في المهذب 5/ 698: (وإن أقر لرجل بمال في ظرف، بأن قال: له عندي زيت في جرة، أو تبن في غرارة، أو سيف في غمد، أو فص في خاتم، لزمه المال دون الظرف، لأن الإقرار لم يتناول الظرف، ويجوز أن يكون المال في ظرف للمقر) . راجع: روضة الطالبين 4/ 381، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 54، المجموع 2/ 219. القول الثاني: أن من قال: عندي ثوب في منديل، أو سمن في جرة، يكون مقرا بالظرف والمظروف معا، لأنه لما أقر بثوب في منديل، فالظاهر: أن المنديل لصاحب الثوب، باعتبار العرف والعادة، فوجب أن يدخل تحت الإقرار، كما لو أقر بثوبين). ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: القدوري ص 44، البناية 7/ 556. (1) عقد المؤلف هذه المسألة ليبين آراء الفقهاء فيما لو قال المقر: له على كذا كذا درهما فى المقدار الذى يلزمه فى هذه المسألة. هل الأكثر أم عددا معينا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على: القول الأول: أنه إذا كرر كذا بدون عطف كما لو قال له: علي كذا كذا درهما، كان مقرا بدرهم، وإن كرر كذا بالعطف كأن قال له: علي كذا وكذا درهما فعلي وجهين: الأول: يلزمه الأكثر. والثاني: يلزمه درهمين، وقيل: ثلاثة دراهم. لأنه في قوله: كذا كذا بغير عطف، فيكون منصوبا على التفسير وهو التمييز، فيلزمه درهم واحد. أما في قوله كذا وكذا بالعطف. ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء، وقد حصرهما ابن قدامة في المغني 7/ 308 .. نوجزهما فيما يلي للفائدة: 1 – إذا قال: له علي كذا، ففيه ثلاث مسائل: أحدهما: أن يقول كذا، بغير تكرير ولا عطف، فإن كان بالرفع فيلزمه درهم، وتقديره شيء هو درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an unspecified dirham?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

)

Mas'alah: How is a confession of dirhams or many dirhams interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1960)

(وله) علي (دراهم أو دراهم كثيرة يقبل) تفسيره (بثلاثة) دراهم (فأكثر) وكذا لو قال دراهم عظيمة أو وافرة لأن الكثيرة والعظيمة والوافرة لا حد لها لغة ولا شرعا وتختلف باختلاف الإضافات وأحوال الناس، والثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها، ومن الناس من يستعظم اليسير ومنهم من يحتقر الكثير، ولأن الثلاثة أقل الجمع وهي اليقين، فلا يجب ما زاد عليها بالاحتمال و

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt between one and ten dirhams?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1963)

[فصل قال عن آخر له علي ما بين درهم وعشرة]

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I owe what is between one dirham and ten dirhams'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1963)

من قال عن آخر له علي ما بين درهم وعشرة لزمه له (ثمانية) دراهم لأنها ما بينهما ; وكذا إن عرفهما فقال علي ما بين الدرهم والعشرة.)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admission of dirhams?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=693)

وإن قال: كذا وكذا درهما، فهل يلزمه درهم أو درهمان؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on confessing a thousand dirhams or a thousand and a garment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=694)

فإن قال: ألف درهم، أو ألف وثوب، فقال القاضي وابن حامد: يكون المجمل من جنس المفسر.

Sub-topic – Confession of Shares and Partnerships

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous terms like 'share' or 'partner' in a confession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2226)

وله في هذا العبد أو الثوب أو الفرس شرك أو هو شريكي فيه أو هو شرك بيننا أولى وله أو له فيه سهم قبل تفسيره قدر حق الشريك؛ لأن الشركة تارة تقع على النصف وتارة على ما دونه وتارة على ما هو أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a share in property using ambiguous phrasing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5506)

وإن قال له من مالي أو فيه أو في ميراثي من أبي ألف أو نصفه أو داري هذه أو نصفها أو منها أو فيها نصفها صح على الأصح. وفي الترغيب: المشهور: لا للتناقض فلو زاد: بحق لزمني ونحوه صح عليهما قاله القاضي وغيره. وفي الرعاية: على الأصح [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: How is a confession of partnership in a slave interpreted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15494)

وإن قال: له فى هذا العبد شرك. أو: هو شريكى فيه. أو: هو شركة بيننا. رجع فى تفسير نصيب الشريك إليه. ـــــــ ذكره المصنف فى «فتاويه». قوله: وإن قال: له فى هذا العبد شرك. أو: هو شريكى فيه. أو: هو شركة بيننا. رجع فى تفسير نصيب الشريك إليه. وكذا قوله: هو لى وله. وهذا المذهب فى ذلك كله، لا أعلم فيه خلافا. قلت [1]: لو قيل: هو بينهما نصفان. كان له وجه. ويؤيده قوله تعالى: {فهم شركاء فى الثلث} (1) . ثم وجدت صاحب «النكت» قال: وقيل: يكون بينهما سواء. نقله ابن عبد القوى، وعزاه إلى «الرعاية»، ولم أره فيها.

Mas'alah: How is a confession of 'a share' or 'one thousand' in a slave interpreted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15494)

فائدتان؛ إحداهما، لو قال: له فى هذا العبد سهم. رجع فى تفسيره إليه. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وعند القاضى، له سدسه، كالوصية. جزم به فى «الوجيز». ولو قال: له فى هذا العبد ألف. قيل له: (1) فى الأصل: «و».

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of an item says half is mine and I do not know the owner of the rest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3550)

مسألة: إذا قال من العين في يده: النصف لي، والباقي أجهل ربه. أخذ ما ادعى، وفي

الباقي أوجه. ومن ادعى عينا في يد زيد، فأقر بها لعمرو، وكذبه عمرو . وإن أقر له بكلها . فالمقر له مقر لشريكه في الدعوى بالنصف. وإن كان ما أقر له بالشركة، بل ادعى كلها خاصمه في النصف. فإن ادعى على عمرو وبكر عينا في أيديهما فصدقه أحدهما، فنصيبه له. فإن صالحه

مرض موته: هذه الألف لقطة، فتصدقوا به. ولا مال له غيره، لزم الورثة الصدقة بثلثه، وحكي عن القاضي: أنه تلزمهم الصدقة بجميعه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half of my slave is for so-and-so' as an acknowledgment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2018)

وكذلك يخرج فيما إذا قال: لفلان في داري هذه نصفها، أو من داري بعضها، وقد نقل عن أحمد ما يدل على روايتين، قال في رواية مهنا في من قال: نصف عبدي هذا لفلان. لم يجز إلا أن يقول وهبته. وإن قال: نصف مالي هذا لفلان. لا أعرف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession when partnership is attributed to a single cause and possession has occurred?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1038)

لأنهما إذا لم يضيفا الشركة إلى سبب واحد يحتمل أن كل جزء من الدار مشترك بينهما ويحتمل أن تكون لهما نصفين وهي شركة بينهما بالسوية ومع الاحتمال لم يحصل

اعترافهما بالاشتراك في كل جزء فيختص المقر له بالمقر به كما لو ادعى كل واحد منهما نصفها ولا يحتاج أن يقول "معينا" كما زاده بعضهم وإن أضاف الشركة إلى سبب واحد وقبضاها بعد الملك لها فقد حصلت يد كل واحد منهما على نصفها فيختص به وحكى في الرعاية قولا كقول القاضي ولم يذكر كقبضهما بعد الملك بالشراء فيترتب عليه حكم ولبعضهم في هذه المسألة كلام عجيب.

Mas'alah: What is the alternative view on interpreting an unspecified number when conjoined with a specified item in admission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1069)

قوله: "وقيل يرجع في تفسيره إليه" . لأن العطف لا يقتضي التسوية بين المعطوفين في الجنس بدليل جواز قوله رأيت رجلا وحمارا ولأن الألف مبهم فرجع في تفسيره إليه كما لو لم يكن عطف صححه في المستوعب.

وقال التميمي يرجع إلى تفسيره مع العطف دون التمييز والإضافة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an unspecified number when conjoined with a specified item according to al-Tamimi?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1070)

قوله: "وقال التميمي يرجع إلى تفسيره مع العطف دون التمييز والإضافة" . لما تقدم

والفرق ما ذكره أبو الخطاب وغير واحد أن الدرهم هنا ذكر تفسيرا ولهذا لا تجب به زيادة على الألف وقال أبو حنيفة إن عطف عليه ما يثبت في الذمة كان من جنسه وإلا فلا. وقال مالك والشافعي كقول التميمي في المعطوف وأما في المميز والمضاف فالإصطخري وابن خيران كالوجه الثاني وخالفهما غيرهما. قال الشيخ تقي الدين بخلاف قوله ألف وكر حنطة فإن القاضي كأنه نفي الخلاف فيه عن جميعهم فالتميمي قد يقول هنا. وقال أيضا قد يتوجه أن المقر إذا مات ولم يظهر شيئا جعل الجميع جنسا واحدا وإن ادعى أن الألف من غير جنس ما معه قبل منه مع يمينه لأنه إذا لم يدع خلاف ذلك فالظاهر أنه لم يفتقر إليهما إلا وهما جنس واحد بخلاف ما إذا فسره بعد ذلك انتهى كلامه وهو خلاف كلام الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an unspecified number when it is not explained by the conjoined item?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1070)

فصل قال في المغني وغيره فأما إن كان لم يفسره به مثل أن يعطف عدد المذكر على عدد المؤنث أو بالعكس ونحو ذلك ولا يكون أحدهما من جنس الآخر ويبقى المبهم على إبهامه كما لو قال على أربعة دراهم وعشر. فصل قال في المغني فعلى قول من لا يجعل المجمل من جنس المفسر لو قال بعتك هذا بمائة وخمسين درهما أو خمسة وعشرين درهما لا يصح وهو قول شاذ ضعيف لا يعول عليه انتهى كلامه وهو يؤيد ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a share in a confession of partnership?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=594)

وإن قال: "له في هذا العبد شرك "، أو:" هو شريكي فيه"، أو "شركة بيننا" –رجع في تفسير سهم الشريك إليه. وإن قال: "له فيه سهم" ، فهو السدس.

Mas'alah: What is the ruling when partnership is attributed to a specific cause in an admission?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=566)

قوله وقال القاضي إن أضافا الشركة إلى سبب رجع في تفسيره إليه من إرث أو غنيمة أو شراء ونحوه ولم يكونا قبضاها بعد الملك لها فكذلك وإلا اختص المقر له بالمقر به لأنهما إذا لم يضيفا الشركة إلى سبب واحد يحتمل أن كل جزء من الدار مشترك بينهما ويحتمل أن تكون لهما نصفين وهي شركة بينهما بالسوية ومع الاحتمال لم يحصل اعترافهما بالاشتراك في كل جزء فيختص المقر له بالمقر به كما لو ادعى كل واحد منهما نصفها ولا يحتاج أن يقول معينا كما زاده بعضهم وإن أضاف الشركة إلى سبب واحد وقبضاها بعد الملك لها فقد حصلت يد كل واحد منهما على نصفها فيختص به وحكى في الرعاية قولا كقول القاضي ولم يذكر كقبضهما بعد الملك بالشراء فيترتب عليه حكم ولبعضهم في هذه المسألة كلام عجيب

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous confession of shared ownership?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1633)

وله في هذا العبد شرك، أو شركة، أو هو لي وله، أو هو شركة بيننا، أو له فيه سهم؛ رجع في تفسير حصة الشريك إلى المقر.

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'it belongs to one of them but I do not know which'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3709)

وإن قال: "هي لأحدهما، وأجهله" ، فصدقاه: لم يحلف: وإلا: حلف يمينا واحدة، ويقرع بينهما، فمن قرع: حلف، وأخذها، ثم إن بينه: قبل [2].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has a thousand in this wealth' or 'half of this house' and interpreting it as a gift?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3859)

و: "له في هذا المال ألف، أو في هذه الدار نصفها" : يلزمه تسليمه، ولا يقبل تفسيره لإنشاء هبة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'share' in a confession according to the Qadi?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3879)

القاضي: له سدس [1]؛ نظرا [2] لهذه القاعدة، وهو ظاهر. وبخطه: على قوله: (حق الشريك) ظاهره: ولو كان بدون النصف، وهو [3] مخالف لقاعدة: أن مطلق الشركة يقتضي التسوية [4]. وفي النكت: هما فيه سواء [5]، وهو مقتضى [6] القاعدة [7]، فانظر علة الأول. قال شيخنا في تعليله: (يشهد لذلك قوله تعالى: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض} [8]. وقد كان لأحدهما نعجة، وللآخر تسعة وتسعون. وقد يقال: إن (1) نقله عنه: مجد الدين أبو البركات في المحرر (2/ 486) ، وشمس الدين ابن مفلح في الفروع (6/ 551) ، والمرداوي في الإنصاف (12/ 219) ، والفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 557) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 591) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 245، وكشاف القناع (9/ 3368) . (2) في "ج" و "د" : "نظر" . (3) في "ج" و "د" : "وهذا" . (4) قال الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 556) : (لأن الشركة تقع على النصف تارة، وعلى أقل منه وأكثر تارة أخرى، ومتى تردد اللفظ بين شيئين فصاعدا، رجع في تفسيره إلى المقر؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته. . . وليس إطلاق الشركة على ما دون النصف مجازا، ولا مخالفا لظاهر اللفظ، ولأن السهم يطلق على القليل والكثير. . .) . (5) نقله عن النكت: البهوتي في حاشيته منتهى الإرادات لوحة 245. (6) في "د" : "يقتضي" . (7) أن مطلق الشركة يقتضي التسوية. (8) بعض آية 24 من سورة: (ص) ، والآية بتمامها: {قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داوود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous confessions of debt or shares?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3880)

وإن قال: "له [1] فيه –أو منه– ألف" ، قيل له: فسر [2]. ويقبل: بجناية، وبقوله: "نقده في ثمنه، أو اشترى ربعه به، أو له فيه شرك" . لا: بـ "أنه رهنه عنده به" [3]. و: له علي أكثر مما لفلان "ففسره بدونه" ؛ لكثرة نفعه لحله ونحوه: قبل [4]. و: "له علي مثل ما في يد زيد" ، يلزمه مثله [5]. و: "لي عليك ألف" ، فقال: ". . . أكثر" : لزمه، ويفسره [6]. ـــــــ القاعدة في لفظ الشركة، تدبر. * [قوله] [7]: (لحله) [علة] [8] للعلة، لا علة للأول مع حذف العاطف [9]. (1) في "م" : "وإن قال: له علي" . (2) الفروع (6/ 551) ، وانظر: المحرر (2/ 485 – 486) ، والمقنع (6/ 442) مع الممتع، التنقيح المشبع ص (441) ، وكشاف القناع (9/ 3368) . (3) وقيل: لا تقبل. الفروع (6/ 551) . (4) ويحتمل أن يلزمه أكثر منعقدا بكل حال. وقيل: مع علمه به يلزمه أكثر منه قدرا. الفروع (6/ 551 – 552) ، وانظر: المحرر (2/ 486) ، والمقنع (6/ 442) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3368) . (5) الفروع (6/ 552) . (6) المصدر السابق. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (9) هذا حاصل معونة أولي النهى (9/ 558) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 591) .

Mas'alah: How is a confession of a share or partnership in a slave interpreted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4098)

وله في هذا العبد شرك أو شركة [4] أو هو لي وله أو هو شركة بيننا، أو له فيه سهم، رجع في تفسير حصة (1) قال في الإنصاف بلا نزاع. (2) ظاهره: ولو كانت مباحة، لبعده عن الظاهر، وهذا مع ما تقدم، مع أنه إذا قال: له على شيء، أو كذا يقبل تفسيره بكلب مباح نفعه، فلعل ما هنا، إذا فسره بالكلاب التي لا يصح بيعها. (3) ولا يقبل منه إن فسره بغير ذلك، لأنه ذكر مبهما مع مفسر، فكان المبهم من جنس المفسر، لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، كقوله {وازدادوا تسعا} أي سنين، ولو قال: له علي بعض العشرة، فله تفسيره بما شاء منها، وإن قال: شطرها فهو نصفها، وقيل ما شاء، ذكره في الرعاية، واقتصر عليه في الإنصاف. (4) ومقتضى الشركة يقتضي التسوية، وفي النكت، هما فيه سواء، وهو مقتضى القاعدة وفي الإنصاف: لو قيل هو بينهما نصفين، كان له وجه، ويؤيده قوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} وأما قوله: أوله فيه سهم، فقال القاضي: السهم سدس، وجزم به في الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'he has a thousand in this slave' or 'from this slave'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7375)

وإن قال له في هذا العبد ألف أو قال له من هذا العبد ألف طولب بالبيان لصحة إقراره كما في الإقرار بالمجمل

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of partnership in a slave?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=694)

ن قال: مئة وخمسون درهما، فالجميع دراهم، ويحتمل على قول التميمي أن يرجع في تفسير المئة إليه. فإن قال: هذا العبد شركة بيننا، رجع في تفسير الشركة [1] إليه.

Sub-topic – Discharge and Remission of Unknown Debts

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a discharge (ibra') when the debtor conceals the debt amount?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=569)

حاشية: تبع المؤلف في هذا الاستدراك "الفروع" حيث جعل عدم الصحة محل وفاق، وهو قد تابع الشيخ، إلا أن الشيخ لم يجزم بذلك، بل قال: ينبغي أن لا تصح البراءة. ومقتضى ما أفرده "المحرر" و "الرعايتين" وغيرهما مذهب الصحة في ذلك أيضا، وهو مقتضى كلام أبي الخطاب واعلم أن عدم الصحة في الصورة المذكورة محله إذا لم يقترن بالإبراء ما يقتضي دخول الأكثر. فإن اقتضى ذلك كقوله: أبرأتك من كل كثير وقليل ونحو ذلك مما يقتضي ظهور الرضى في الأكثر؛ فإنه يصح لانتفاء الغرر حينئذ، صرح بذلك الحارثي، كما هو مقتضى تعليل الشيخ. انتهى. قال شيخنا: هذا موافق للمذهب، والعمل عليه، ولا مخالف له.

Mas'alah: What is the ruling on a declaration of innocence (bara'ah) from an unknown debt or item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=584)

قوله: كبراءة من مجهول. المذهب ما في المتن [2] من صحة البراءة من المجهول،

سواء كان دينا أو عينا، لكن في العين بلفظ الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of remission of a debt one does not believe exists?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2990)

مسألة 23" قوله: وفي صحة الإبراء من شيء لا يعتقده وجهان, انتهى. قال الشيخ الموفق ومن تابعه: قال أصحابنا: لو أبرأه من مائة وهو يعتقد أن لا شيء عليه 1 في النسخ الخطية: "من" والمثبت من "ط" . 2 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 3 ليست في "ط" . 4 ليست في "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on discharging an unknown debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8473)

فوائد؛ الأولى، من صور البراءة من المجهول، لو أبرأه من أحدهما، أو أبرأه أحدهما. قاله الحلواني، والحارثي، وقالا: يصح، ويؤخذ بالبيان، كطلاقه إحداهما [1]، وعتقه أحدهما. قال في «الفروع»: يعني، ثم يقرع، على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on release (ibra) from an unknown right in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8477)

محب الدين بن نصر الله، في حواشي «الفروع»: الإبراء من المجهول عندنا صحيح، لكن هل هو عام في جميع الحقوق، أو خاص بالأموال؟ ظاهر كلامهم أنه عام. قلت: صرح به في «الفروع»، في آخر القذف، وقدمه. وقال الشيخ عبد القادر، في «الغنية»: لا يكفي الاستحلال المبهم. ويأتي ذلك محررا هناك.

Mas'alah: Is it valid to discharge an unknown debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4517)

ويصح الإبراء من الدين بالألفاظ السابقة ولو كان الدين المبرأ منه مجهولا لهما أي لرب الدين والمدين أو كان مجهولا لأحدهما وسواء جهلا قدره أو جهلا وصفه أو جهلا هما أي القدر والوصف ويصح الإبراء من المجهول ولو لم يتعذر علمه لأنه إسقاط حق فينفذ مع العلم والجهل كالعتق والطلاق أو أي

Mas'alah: What is the ruling on discharging an unknown debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4517)

وظاهر كلامهم أي الأصحاب عمومه أي عموم صحة الإبراء من المجهول في جميع الحقوق المجهولة وصرح به في الفروع آخر القذف

Mas'alah: Why is discharging a debt invalid when the debtor conceals its amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4518)

فيه تغريرا للمبرئ وقد أمكن التحرز منه

Mas'alah: What is the ruling on releasing one of two unspecified debts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4520)

ومن صور الإبراء من المجهول لو كان له على إنسان دينان و أبرأه من أحدهما لا بعينه أو كان له دينان على شخصين و أبرأ أحدهما لا بعينه ويؤخذ أي يرجع إلى المبرئ بالبيان قاله الحلواني والحارثي قال في التنقيح و المذهب لا يصح الإبراء مع إبهام المحل كأبرأت أحد غريمي أو من أحد ديني كما لو قال وهبتك أحد هذين العبدين أو ضمنت لك أحد الدينين

Mas'alah: What are the rulings on discharging an unknown debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2705)

المدين الإبراء، لأنه لا يفتقر إلى القبول كالعتق والطلاق، بخلاف هبة العين لأنه تمليك (أو) كان الدين المبرئ منه مجهولا لهما أو لأحدهما، وسواء (جهل) هما أو أحدهما (قدره) أو جهلا وصفه أو جهلا القدر والوصف معا (أو اعتقد) رب الدين المسقط له

(عدمه) أي: الدين كقوله: أبرأتك من مائة يعتقد عدمها، ثم تبين أنه كان له عليه، صحت البراءة، اعتبارا بما في نفس الأمر، وكمن باع مال أبيه ونحوه ظانا حياته، فتبين أنه مات؛ لمصادفة الحق.

Mas'alah: Is it valid to discharge an unknown debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2705)

وتصح البراءة من المجهول ولو لم يتعذر علمه؛ لأنه إسقاط حق فينفذ مع العلم والجهل، كالطلاق والعتق، وتصح البراءة أيضا من المجهول إذا لم يكن لهما سبيل إلى معرفته، أو كان يعلمه المبرئ فقط، كما تصح من المعلوم.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt when the debtor conceals it from the creditor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2705)

وظاهر كلام الأصحاب عموم صحة البراءة من المجهول في جميع الحقوق المجهولة. صرح به في "الفروع" آخر القذف (لا إن علمه) أي: الدين (مدين فقط وكتمه) من رب دين (خوفا من أنه) أي: رب الدين (إن علم) بالدين (لم يبرئه) أي: رب الدين منه لم تصح البراءة؛ لأنه هضم للحق، وهو إذن كالمكره؛ لأنه غير متمكن من المطالبة والخصومة فيه، وإن أبرأه من درهم إلى ألف، صح الإبراء في الألف وفيما دونه.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous discharge (bara'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2705)

(ولا تصح) البراءة (مع إبهام) المحل الوارد عليه الإبراء (كأبرأت أبرأت أحد غريمي أو) أبرأت غريمي هذا (من أحد ديني) كوهبتك أحد هذين العبدين أو كفلت أحد الدينين (فلا يؤخذ ببيان خلافا له) أي: لصاحب "الإقناع" فإنه قدم الصحة تبعا لاختيار الحلواني والحارثي، فقال: ومن صور البراءة من

Mas'alah: What is the ruling on discharging one of two unknown debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2706)

المجهول لو أبرأه من أحدهما، أو أبرأ أحدهما، ويؤخذ بالبيان، والذي جزم به في "التنقيح" "والمنتهى" عدم الصحة، وتابعهما المصنف على ذلك، وهو المذهب.

Mas'alah: Is a discharge of debt valid when the amount is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3270)

(أنه جهل) يعني: أنه تصح البراءة من الدين ولو جهل قدره ووصفه بالنسبة إلى رب الدين والمدين. أما كون الإبراء يصح مع جهل رب الدين؛ فلأنه إسقاط حق. فينفذ مع العلم والجهل؛ كالعتق والطلاق. واما كونه يصح مع جهل من عليه الدين؛ فلأنه لا

يلتفت إليه في الإبراء. فعلمه بالمبرىء منه وجهله به سواء؛ كالأجنبي. وعنه: لا يصح مع جهلهما، إلا إذا تعذر علمه. وعنه ة لا تصح البراءة من المجهول كالبراءة من العيب. وعنه: لا يصح مع جهل رب الدين وعلم المدين مطلقا. وعلى المذهب في هذا تفصيل وهو المشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt when the debtor knows the amount but the creditor is ignorant of it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3271)

قال الحارثي: وظاهر كلام أبى الخطاب الصحة مطلقا. قال: وهذا أقر ب. انتهى. قال في "المحرر" بعد أن ذكر الروايات في أصل المسألة: ويتخرج أن يصح بكل حال. إلا إذا علمه المبرأ- بفتح الراء- وظن المبرىء- بكسرها جهله (1) به فلا يصح. انتهى. ووجه ذلك شارح "المحرر" بأنه قد يسقطه المبرىء ظنأ أن المبرأ لعدم علمه به قد يحتاج إلى المطالبه والخصومه فيبرئه قهطعا لنزاع، فمتى علمه المبرأ دونه يكون هضما للحق فلا يصح لذلك.

Mas'alah: Is it valid to discharge a debt when the specific debt or debtor is ambiguous in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3271)

(ولا يصح) الإبواء (مع إبهام المحل) الذي يرد عليه الإبراء؛ (كأبرأت أحد غريمي، أو) أبرأت هذا الغريم (من أحد ديني) اللذين عليه؛ كما لو قال: وهبتك أحد هذين العبدين، أنه كفلت أحد الدينين. وإختار الحلواني والحارثي الصحه قول مسألتي المتن. قالا:

ويؤخذ بالبيان كطلاقه وعتقه إحداهما. قال في "الفروع" : يعي: ثم يقرع،

Sub-topic – Contradictory Statements in Confession

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements regarding ownership and usurpation in iqrar?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=863)

قوله: أو غصبته من زيد وملكه لعمرو، وقبلها ملكه لعمرو وغصبته من زيد الخ. في العبارات اختلاف، إلا أن يحمل على أنه آخر لفظ ملك في الأولى، وقدمه في الثانية، كما لو قال: ألف من ثمن خمر، أو من ثمن خمر ألف، ونظر عليه الفومني في هامش "التنقيح" .

Mas'alah: What is the ruling on a confession that is immediately contradicted by the confessor?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=598)

إذا وصل بإقراره ما ينقضه بأن يقول: له علي ألف لا تلزمني أو قبضها أو استوفاها أو له علي ألف إلا ألف فإنه تلزمه الألف ولا يلتفت إلى ما وصله بإقراره فإن كان قال: له علي ألف وقضيته إياها أو استوفاها أو كان له علي مئة قبض منها خمسين /464 ظ/ أخذ بما أقر به ولم يقبل ما ادعاه إلا ببينة؛ فإن لم يكن له بينة فله على خصمه اليمين في رواية ذكرها ابن أبي موسى في "الإرشاد" [2]. وقال الخرقي: القول قول المقر مع

يمينه واختاره شيخنا [3] فإن قال: له علي ألف مؤجلة لزمه ما أقر به مؤجلا، ويحتمل أن تلزمه الألف في الحال إذا عدمت البينة وعلى المدعي اليمين أنها حالة غير مؤجلة، فإن أقر بعدد واستثنى أكثره نحو أن يقول: له علي مئة درهم إلا ستين لم يصح استثناء الأكثر ولزمه المئة، فإن استثنى النصف صح على قول الخرقي [4]، ولم يصح على قول أبي بكر [5] فعلى هذا لو قال: له علي مئة درهم إلا أربعين إلا عشرين لزمه على قول الخرقي ثمانون؛ لأن الإستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي اثبات فقد نفى من المئة أربعين ثم أثبت من الأربعين عشرين ويصح استثناء العشرين من الأربعين على قول الخرقي فيضم إلى الستين فتصير ثمانون، ولا يصح استثناؤها على قول أبي بكر فينفي استثناء الأربعين من المئة فيلزمه ستون عنده، فإن قال له: علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا (1) انظر الهادي: 274، والشرح الكبير 5/ 297. (2) وحكى ابن أبي موسى في هذه المسألة روايتين إحداهما: أن هذا ليس بإقرار. واختارها القاضي وقال لم أجد عن أحمد رواية بغير هذا. والثانية: أنه مقر بالحق مدع لقضائه فعليه البينة بالقضاء وإلا حلف غريمه وأخذه. انظر المقنع: 356، والشرح الكبير 5/ 299. (3) انظر: المقنع: 356، والشرح الكبير 5/ 299. (4) انظر: الروايتين والوجهين 82/أ، والمغني 5/ 304، والشرح الكبير 5/ 304. (5) انظر: الروايتين والوجهين 82/أ، والمغني 5/ 304، والشرح الكبير 5/ 304.

درهم فيجيء على قول الخرقي أن يلزمه ستة، ويحتمل قول أبي بكر أن يلزمه عشرة ويحتمل أن يلزمه ثمانية والله أعلم. ولا يصح الاستثناء من غير الجنس نص عليه إمامنا في رواية ابن منصور إذ قال له: علي مئة دينار إلا قرشا إلا ثوبا فهو محال من الكلام يؤخذ بالمئة، فإن استثنى عينا من ورق أو ورقا من عين لم يصح أيضا وهو اختيار أبي بكر. وقال الخرقي: يصح فعلى قوله إذا قال: له علي ألف درهم إلا عشرة دنانير ثم

فسر قيمة الدنانير بالنصف فما دون من الدراهم قبل منه وإن فسر بأكثر من النصف لم يقبل، ومتى يثبت هذا مذهبا لأحمد [1] فاستثناء الثوب من الدراهم جائز على هذا التقدير إذ لا فرق بينهما. فإن قال: له علي هؤلاء العبيد إلا عشرة إلا واحدا /465 و/ لزمه تسليم العشرة وإن هلكوا إلا واحدا فذكر أنه المستثنى فهل يقبل منه؟ يحتمل وجهين [2]. فإن قال: له هذه الدار إلا هذا البيت أو هذه الدار له وهذا البيت لي قبل منه، فإن قال: له نصف هذه الدار لزمه الإقرار فإن قال: له نصف داري هذه فهو هبة يعتبر فيها شروط الهبة، فإن قال: له هذه الدار عارية فله الرجوع متى شاء فإن قال: له علي ألف من ثمرة تبع لم أقبضه فقال: المدعي بل لي الألف دين في ذمتك فهل تلزمه الألف تخرج على وجهين [3]، فإن قال له علي ألف درهم وهو في بلد أوزانهم ناقصة كطبرية الشام في درهمهم أربعة دوانيق فهل يلزمه من دراهم البلد أو يلزمه الألف وأرشه؟ يحتمل وجهين [4]. فإن قال له علي ألف ناقصة لزمه من دراهم البلد وجها واحدا، فإن قال: له ألف زيوف فإن فسرها بما لا فضة فيها لم يقبل، وإن فسرها بمغشوشة قبل، وإن قال: له عندي ألف وفسرها بدين أو وديعة قبل منه، وإن قال له علي ألف أو في ذمتي ألف وفسرها بوديعة لم يقبل، وإن قال: له عندي هذا العبد رهن فقال المالك بل وديعة فالقول قول المالك مع يمينه، وإن قال: له في ميراث أبي ألف درهم فهو دين على التركة، وإن قال: له في ميراث من أبي ألف ثم قال: أردت هبة وبدا لي من تقبيضه قبل منه، وكذلك لو قال: له في هذا المال ألف لزمه تسليمها، وإن قال: له من مالي أو في مالي ألف وفسرها بالهبة قبل، وإن قال: له علي ألف درهم من ثمن خمر أو تكفلت بما لك على فلان على أني بالخيار لزمه الألف وما على فلان ولم يقبل دعواه فإن قال (1) انظر: المقنع: 357. (2) انظر: المقنع: 357، والشرح الكبير 5/ 304. (3) انظر: الهادي: 275، والشرح الكبير 5/ 317. (4) انظر: الهادي: 275، والشرح الكبير 5/ 313.

غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو لزمه تسليمه إلى زيد يغرم لعمرو قيمته، فإن قال: غصبته من أحد هذين الرجلين طولب بالتعيين فإن عين أحدهما لزمه أن يحلف للآخر فإن قال: هذه الدار ملكتها لزيد وغصبتها من عمرو فعليه تسليمها إلى عمرو ويغرم قيمتها /466 ظ/ لزيد، فإن قال: له عندي تمر في جراب أو سيف في قراب أو ثوب في منديل فهو إقرار بالمظروف دون الظرف ذكره ابن حامد [1]. ويحتمل أن يكون إقرارا بهما فإن قال: له عندي عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج احتمل أن لا تلزمه والسرج واحتمل أن يلزمه ذلك، وإذا قال في مرضه: هذه ألف لقطة فتصدقوا بها ولا مال له غيرها ثم مات لزم الورثة أن يتصدقوا بثلثها سواء صدقوه أو كذبوه. وقال شيخنا: يلزمهم أن يتصدقوا بجميعها فإن مات أبوه وخلف ألفا فأدعاها رجل فأقر بها له ثم جاء آخر فأدعاها فأقر له بها فهي للأول ويلزمه مثلها للثاني فإن ادعياها معا فأقر بها لأحدهما فهي له وإن أقر لهما كانت بينهما بالتسوية فإن قال: له علي ألف درهم إذا جاء رأس الشهر كان إقرارا بالألف، وإن قال إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف احتمل وجهين: أحدهما: يكون إقرارا، والثاني لا يكون إقرارا وهو الأصح [2].

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase with two offers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2018)

وإن قال: اشتريناه بإيجابين. قيل: فكم اشترى منه؟ فإن قال: نصفا، أو ثلثا، أو أقل، أو أكثر. قبل منه مع يمينه، وافق القيمة أو خالفها.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an acknowledgment of inheritance as a gift?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2019)

وإن قال: في ميراثي من أبي. وقال: أردت هبة. قبل منه، ولأنه إذا أضاف الميراث إلى أبيه، فمقتضاه ما خلفه، فيقتضي وجوب المقر به فيه، وإذا أضاف الميراث إلى نفسه، فمعناه ما ورثته وانتقل إلي، فلا يحمل على الوجوب، وإذا أضاف إليه منه جزءا، فالظاهر أنه جعل له جزءا من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words like 'perhaps' or 'I think' in confessions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1003)

وإن قال يجوز أن يكون محقا أو عسى أو لعل أو أحسب أو أظن أو أقدر. كان أو منفيا استفهاما كان أو خبرا تقول لمن قال قام زيد أو ما قام زيد أو لم يقم زيد نعم تصديقه لما قبله هذا بحسب اللغة دون العرف ألا ترى أنه لو قيل لك أليس لي عندك كذا مالا فقلت نعم لألزمك القاضي به تغليبا للعرف على اللغة. وظاهر هذا تقديم العرف مطلقا كما هو ظاهر قول الشيخ تقي الدين وقال في المغني وإن قال أليس لي عندك ألف قال بلى كان إقرارا صحيحا لأن بلى جواب للسؤال بحرف النفي قال الله تعالى: [182:7] {ألست بربكم قالوا بلى} وستأتي هذه المسألة في كلام المصنف. وظاهر هذا أنه لو قال نعم لم يكن إقرارا صحيحا لخروجه عن اللغة وقد ذكروا في قوله أن دخلت الدار فأنت طالق بفتح "أن" هل يكون شرطا أم لا أم يفرق بين المعاصي وغيره كما هو الراجح؟ وكذا الخلاف في غير هذه المسألة. فظهر من هذا أن الإتيان بحرف الجواب

في غير محله كنعم في الجواب المنفي كقوله أليس عندك كذا فيقول نعم فيه ثلاثة أقول.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous commands like 'take it' as confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1005)

قوله: "أو أخذها أو أتزنها أو أحرزها أو اقبضها أو هي صحاح فوجهان" . ووجههما ما تقدم ولاحتمال خذها وإن لم تكن واجبة علي.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment qualified by 'as far as I know'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1008)

قوله: "أو فيما أعلم أو في علمي" . وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي لأنه لما أضافه إلى علمه كان يقينا لأن ما في علمه لايحتمل إلا الوجوب. قال أبو الخطاب والشريف دليله إذا قال له علي ألف أعلمها وقال أبو حنيفة الإقرار باطل. قال الشيخ تقي الدين وسلم ما إذا قال لفلان على ألف درهم وقد علمت وسلم له القاضي وغيره أن الشاهد لو قال أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم فيما أعلم لم تقبل شهادته وفرق بأن الإقرار يصح بالمجهول والمبهم ولا تصح الشهادة بذلك قال الشيخ تقي الدين وفيه نظر انتهى كلامه. وما قاله صحيح والأولى قبول الشهادة وهذا الفرق لا أثر له هنا. وقد عرف من هذه المسألة أنه لو قال فيما أظن لم يلزمه شيء وهو كذلك ونقله ابن هبيرة عن اتفاق

الأئمة الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe' and interprets it as a deposit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1027)

وإن قال علي لم يقبل تفسيره بوديعة. والاستمتاع ولأن يده كانت على الجميع فلا يخرج من يده إلا ما أقر باستحقاق خروجه من وجه انتهى كلامه. وقد تقدم كلام الشيخ تقي الدين قبل قوله وإذا قال له علي مائة درهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه. قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have a thousand from my wealth' if interpreted as a gift?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1029)

وإن قال له من مالي ألف أو له نصف مالي وفسره بابتداء التمليك وأنه قد رجع عنه أو مات ولم يفسره لم يلزمه شيء

Mas'alah: How does the principle of splitting a contract in sales apply to confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=489)

قال القاضي وهذا بناء على أصلنا في تفريق الصفقة في البيع مع انتفاء الجهالة فيه فأولى أن يفرق في الإقرار مع دخول الجهالة فيه

Mas'alah: What is the difference between sale and iqrar regarding unknown amounts?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=600)

لكلام المكلف على الصحة لأن معرفة قدر المبيع شرط بخلاف الإقرار فانه يصح بالمجهول وأما المضاربة ونحوها فالفرق أنه جعل المال لهما فيها على حد واحد ولا مزية لأحدهما على الآخر فتساويا فيه بخلاف الإقرار وبهذا يجاب عن الآية أو نقول استفيدت التسوية فيها من دليل آخر وأحسب أن هذا قولنا وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي

Mas'alah: What are the rulings on disputed contracts and ambiguous confessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=530)

وإن ادعى أحدهما صحة عقد والآخر فساده صدق مدع الصحة بيمينه. وإن قال له على درهم فى دينار لزمه درهم، وإن أراد العطف أو معنى "مع" لزماه، وإن قال أسلمته فى دينار فصدقه المقر له بطل الإقرار، لأن سلن أحد النقدين فى الآخر لا يصح. وإن كذبه حلف وأخذ الدرهم، وله درهم فى ثوب وفسره بسلم - أو قال فى ثوب اشتريته منه إلى سنة - فإن صدقه بطل الإقرار لعدم صحة السلم بالتفرق قبل قبض رأس ماله، والبيع بالتوقيت، ـــــــ خاتمة (وإن) اتفق اثنان على عقد و (ادعى أحدهما صحة عقد و)

ادعى (الآخر فساده صدق مدع الصحة بيمينه) لأنه الأصل، (وإن قال له على درهم فى دينار لزمه درهم) فقط وقوله فى دينار لا يحتمل الحساب، (وإن أراد) بقوله درهم فى دينار (العطف أو) أراد (معنى مع) دينار (لزماه) أى الدرهم والدينار كما لو أتى بحرف العطف أو بمع، (وإن) فسره برأس مال سلم باق عنده بأن (قال أسلمته) درهما (فى دينار ف) إن (صدقه المقر له) على أن الدرهم رأس سلم فى دينار (بطل الاقرار، لأن سلم أحد النقدين فى) النقد (الآخر لا يصح) ولم يلزمه شئ للمقر له لتصديقه على براءته، (وإن كذبه) المقر له (حلف) على نفى ذلك (وأخذ الدرهم) من المقر لأنه يفسر إقراره بما يبطله فهو كرجوعه عنه، (و) إن قال: (له) على (درهم فى ثوب) وأراد العطف أو معنة "مع" لزماه، (و) إن (فسره) أى الإقرار المذكرور (ب) رأس مال (سلم) عقده مع المقر له باق عنده (أو قال) مفسر على درهم (فى ثوب اشتريته منه إلى سنة) يأتينى بعدها بالثوب (فإن صدقه) أى صدق المقر له فيما ذكر بطل الإقرار لعدم صحة السلم بالتفرق قبل قبض رأس ماله)، وإن كانا لم يتفرقا فالمقر بالخيار بين الفسخ والإمضاء (والبيع) فى قوله على درهم فى ثوب اشتريته منه إلى سنة (بالتوقيت) ، وإن كذبه المقر له حلف وأخذ الدرهم لأن المقر وصل إقراره بما يسقطه فلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims ownership after denying it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=829)

وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد، قبل ببينة تشهد به ما لم

يكذبها أي البينة بنحو قبضت ثمن ملكي أو قال بعتك أو وهبتك ملكي هذا، فإن وجد

ذلك لم تسمع ببينة،

Mas'alah: What is the ruling when the confessor says 'we bought it with two contracts' and is asked to clarify?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7375)

وإن قال اشتريناه بإيجابين قيل له بين أو اشتر منه فإن قال نصفا أو ثلثا أو أقل أو أكثر قبل منه مع يمينه وافق القيمة أو خالفها لأنه قد يغبن كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a confession of freedom followed by purchase of the slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7381)

وإن قال المقر له صدقت والذي أقررت به آخر عندك لزمه تسليم هذا ويحلف على نفي الآخر ولو أقر بحرية عبد ثم اشتراه أو شهد رجلان بحرية عبد غيرهما فردت شهادتهما ثم اشتراه أحدهما من سيده عتق في الحال لاعتراف مالكه بحريته ويكون البيع صحيحا بالنسبة إلى البائع لأنه محكوم له برقه و يكون البيع في حق المشتري استنفاذا كافتداء الأسير ويصير كما لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا فرد الحاكم شهادتهما لفسق وعصبية فدفعا إلى الزوج عرضا ليخلعها صح ذلك وكان خلعا صحيحا بالنسبة للزوج لأنه محكوم له بالزوجية وفي حقهما استخلاصا ويكون ولاؤه أي العتيق موقوفا لأن أحدا لا يدعيه لأن البائع يقول ما أعتقته والمشتري يقول ما أعتقه

إلا البائع فإن مات العتيق وخلف مالا فرجع البائع أو المشتري عن قوله فالمال له لأن أحدا لا يدعيه غيره ولا يقبل قوله في نفي الحرية لأنها حق لغيره وإن رجعا أي البائع والمشتري وقف المال حتى يصطلحا عليه لأنه لأحدهما ولا تعرف عينه وإن لم يرجع واحد منهما فهو لبيت المال ولا يثبت في هذا البيع خيار مجلس ولا شرط §

Mas'alah: What is the ruling if the possessor says the item belongs to one of two claimants but does not know which?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4332)

(وإن قال) من العين بيده (هي لأحدهما) أي: المدعيين (وأجهله فصدقاه) على جهله به (لم يحلف) لتصديقهما له في دعواه

Mas'alah: What is the ruling when a confessor is uncertain and two claimants disagree?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4441)

وإن قال: لا أعلمه) ؛ أي: المالك منهما (فصدقاه) أنه لا يعلمه (انتزع) المغصوب (من يده) لإقراره أنه لا حق له فيه (وكانا فيه خصمين) لادعاء كل منهما إياه (فإن كذباه) بأن قال كل منهما: أنت تعلم أنه لي، ولم تبين ذلك (حلف يمينا واحدة) أنه لا يعلمه، ثم إن كان لأحدهما بينة حكم له بها، وإلا أقرع بينهما، فمن قرع حلف وأخذه، ثم إن عين الغاصب أحدهما بعد ذلك، قبل منه، وكان لمن عينه له، كما لو بينه، قبل وإن نكل

عن اليمين أنه لا يعلم من هو له منهما، سلم إلى أحدهما بقرعة، وغرم قيمته للآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor says the item belongs to one of two claimants but does not know which one, and they believe him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5375)

(وإن قال) من العين بيده: (هي لأحدهما) أي: أحد المدعيين (وأجهله فصدقاه) على جهله بمستحقها منهما: (لم يحلف) ؛ لأنهما مصدقان له في دعواه فلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor later identifies the rightful claimant after ambiguous admission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5376)

(ثم إن بينه) أي. بين من كانت العين بيده المستحق لها بعد قوله: هي لأحدهما وأجهله (3) . (قبل) ؛ كتبيينه ابتداء. ونقل الميمونى: إن أبى اليمين من قرع أخذها أيضا أي: بلا يمين. وقيل لجماعة من أصحابنا: لا يجوز أن يقال ثبت الحق لأحدهما لا بعينه بإقراره وإلا لصحت الشهادة لأحدهما لا بعينه، فقالوا: الشهادة لا تصح لمجهول ولا به. يعني: بخلاف الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I usurped it from one of them' or 'It belongs to one of them'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5553)

(وإن قال: غصبته من أحدهما)، أو هو (1) لأحدهما صح الإقرار (2) ؛ لأنه يصح بالمجهول فصح للمجهول. و (لزمه تعيينه) فمن عينه منهما لزمه دفعه إليه، لإقراره أنه هو المستحق، (ويحلف للآخر) إن ادعى أنه هو المغصوب منه؛ لتكون اليمين سببا لثبوت رد العبد أو بدله. ولا يغرم (3) لمن حلفه (4) شيئا؛ لأنه لم يقر له (5) بشيء (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a layperson's acknowledgment of a document's content while claiming ignorance of its wording?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1949)

وقال الشيخ تقي الدين إذا أقر عامي بمضمون محضر وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله فكذلك. قال في الفروع وهو متجه.)

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt from the price of wine?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1949)

إذا قال) مكلف مختار (له) أي فلان (علي من ثمن خمر ألف لم يلزمه) شيء لأنه أقر بثمن خمر وقدر بألف وثمن الخمر لا يجب.)

Sub-topic – Confession of Unknown Items

Mas'alah: Is a confession of an unknown item valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=893)

مسألة: رجل له وراث، منهم ولد من أمته، وله سند [1]، وجاءت زوجته بينة وقالت: تشهد لي بالذهب الذي عندي أحمره وأبيضه، وسنده عندها، فقال: كونوا شهودا أن الذي عندها لها، هل تجوز الشهادة: أم لا إذا كان ذلك الشيء مجهولا؟ الجواب: الحمد لله، هذا إقرار، والإقرار يصح بالمجهول، وتصح الشهادة به، لكن يحتمل أن يكون هذا الإقرار ابتداء هبة؛ فلابد من ذكر شروطها، أو إقرار حقيقة فتجري عليه أحكامه، فإن علم المقر به يقينا أنه ملكه؛ لم يصح إقراره، لأن الإقرار لا ينقل ملكا، بل يظهره، ولهذا لو شهد الشاهد أنه ملكه إلى أن أقر به؛ بطلت شهادته والحالة هذه، لأن الظاهر ما ذكر أنه ابتداء هبة، والموهوب إذا كان في يد الموهوب له؛ يصح بمجرد اللفظ، فلا يحتاج إلى إذن، والموهوب هنا لا جهالة فيه عند كل من الواهب والمتهب. وقد صرح الأصحاب بأن كل ما صحت الدعوى به صحت الشهادة به، وبالعكس، فإن صحت الدعوى بما ذكر؛ صحت الشهادة به، وإلا فلا، ولم يقل أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه من كلامهم أن معرفة الشاهد شرط لصحة الموهوب، ولا شرط لصحة شهادته. وقول العلماء: لا تجوز الشهادة إلا بالعلم ليس على ظاهره، بل تجوز بالظن في كثير من الصور، بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علما فقط، فلو شهد بالدين؛ جاز أن يكون الذي عليه الدين قد دفعه؛ فتجوز الشهادة عليه بالاستصحاب الذي لا

يفيد إلا الظن، وكذا الثمن في البيع مع احتمال دفعه، وكذا لزوم الإجارة مع جواز الإقالة بعد ذلك بناء على الاستصحاب، وكذا الوقف إذا لم يحكم به حاكم؛ فإن الشهادة إنما تفيد الظن في ذلك فقط، فإذا شهد أن هذا وقف مع احتمال أن يكون حاكم حنفي حكم بنقضه؛ فتأمل هذه المواطن، (1) في الأصل: (وله سد) .

Mas'alah: Is a claim based on an acknowledgment of a known right valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=897)

من "حاشية ابن قندس" : واختار في "الترغيب" أن دعوى الإقرار بالمعلوم لا يصح؛ لأنه ليس بالحق، أي الإقرار ليس بالحق، بل المقر به.

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to an unknown person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14618)

وإن أقر بها لمجهول، قيل له: إما أن تعرفه، أو نجعلك ناكلا. ـــــــ إيفاء الحاضر وبراءة ذمة الغائب. الثاني، توله: وإن أقر بها لمجهول، قيل له: إما أن تعرفه، أو نجعلك ناكلا. وهذا بلا نزاع. لكن لو عاد فادعاها لنفسه، فقيل: تسمع؛ لعدم صحة قوله. قال في «الرعاية الكبرى»: قبل قوله، في الأشهر. وقيل: لا تسمع؛ لاعترافه أنه لا يملكها. صححه في «تصحيح المحرر»، و «النظم» في هذا الباب. وأطلقهما في باب الدعاوى، وأطلقهما في «الكافي»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعاية الصغرى»، و

«الحاوي الصغير»، و «الزركشي». وقال في «الترغيب»: إن أصر حكم عليه بنكوله، فإن قال بعد ذلك: هي لي. لم يقبل، في الأصح. قال: وكذا تخرج إذا أكذبه المقر له، ثم ادعاها لنفسه، وقال: غلطت. ويده باقية.

Mas'alah: What is the ruling on a confession to an unknown person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2002)

[فصل قال غصبت هذه الدار من أحدهما أو هي لأحدهما] (3834) فصل: وإن قال: غصبتها من أحدهما. أو هي لأحدهما. صح الإقرار؛ لأنه يصح بالمجهول، فيصح للمجهول،

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of an unknown thing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2019)

[فصل الإقرار بالمجهول]

Mas'alah: Is testimony accepted regarding a confession of an unknown thing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2024)

[فصل الشهادة على الإقرار بالمجهول] (3872) فصل: وتقبل الشهادة على الإقرار بالمجهول؛ لأن الإقرار به صحيح، وما كان صحيحا في نفسه، صحت الشهادة به،

كالمعلوم.

Mas'alah: Why does the debtor determine the value of an excepted unknown dinar?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1054)

ووجه الأول وعليه اقتصر في المستوعب والخلاصة وقدمه في الرعاية أن الدينار مجهول فرجع إليه في قيمته لأن أعلم بمراده كغيره من المجهول.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor interprets the unknown dinar as more than half?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1054)

فعلى هذا إن فسره بأكثر من النصف لم يقبل وإن فسره بدونه قبل وفي النصف وجهان هذا معنى ما ذكره أصحاب هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an unspecified debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=583)

قوله وإذا قال له علي شيء أو كذا قيل له فسره ليصير معلوما فتلزم به ويصح إقراره بغير خلاف قاله في المغنى ويفارق الدعوى حيث لا تصح بالمجهول لكون الدعوى له

فاحتيط لها والإقرار عليه فيلزمه ما عليه مع الجهالة دون ماله ولأن المدعى إذا لم يصحح دعواه فله داع إلى تحرير دعواه لكون الحق له بخلاف الإقرار ولأن المقر لا يؤمن رجوعه عن إقراره إذا شدد عليه فيفوت حق المقر له رأسا فقبلناه مع الجهالة وألزمناه تفسيره فإن قال له عليه كذا وكذا رجع إلى المقر في تفسيره ذلك ذكره القاضي في الوصايا وجعله أصلا للوصية بكذا وكذا أنه يرجع إلى تفسير الورثة

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession of a debt?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1631)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to an unknown person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14619)

وإن أقر بها لمجهول، قيل له: إما أن تعرفه، أو نجعلك ناكلا. ـــــــ 4894 - مسألة: (وإن أقر بها لمجهول، قيل: إما أن تعرفه، وإما أن نجعلك ناكلا) [ويقال له: هذا ليس بجواب، فإن أقررت بها لمعروف، وإلا جعلناك ناكلا] [1] وقضينا عليك. فإن أصر، قضي عليه بالنكول؛ لأنه لا تمكن الدعوى على مجهول، فيضيع الحق بإقراره هذا، فيجب أن لا يقبل، كما لو سكت. (1) سقط من: م.

Mas'alah: Is testimony on a confession of an unknown item accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15476)

فصل: وتقبل الشهادة على الإقرار بالمجهول؛ لأن الإقرار به صحيح، وما كان صحيحا في نفسه صحت الشهادة به، كالمعلوم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting an unspecified debt of dirhams or dinars?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1162)

"

Mas'alah: What is the ruling on a confession using vague terms like 'something' or 'such and such'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4445)

من قال: له علي شيء، أو) قال: له علي كذا (أو كررها بواو) فقال له علي كذا وكذا، (أو كرر ذلك بدونها) ؛ أي: الواو بأن قال: له علي كذا كذا؛ صح إقراره (وقيل له فسر) ويلزمه تفسيره.

Mas'alah: How does a confession of an unknown thing differ from a lawsuit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4445)

قال في "الشرح" بغير خلاف، ويفارق الإقرار الدعوى حيث لا تصح بالمجهول؛ لأنها للمدعي، والإقرار على المقر؛ فلزم تبيين ما عليه من الجهالة دون الذي له، وأيضا المدعي إذا لم تصح دعواه له داع من تحريرها، والمقر لا داعي له، إلى تحرير ما أقر به، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره، فيضيع حق المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on a confession to an unknown thing and its subsequent interpretation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

وتصح الشهادة بالإقرار بالمجهول (فإذا فسره بشيء) وصدقه المقر له (ثبت وإن أبى) تبيينه حبس (حتى يفسر) لامتناعه من حق عليه؛ فحبس به كما لو عينه وامتنع من أدائه، وإن عينه المقر له، وادعاه، وصدقه المقر؛ ثبت عليه، وإن كذبه، وامتنع من البيان، حبس حتى يفسر على الصحيح من المذهب. قاله في "تصحيح الفروع" ولا يقضى عليه بالنكول خلافا للقاضي.

Mas'alah: Is testimony on a confession of an unknown thing accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

)

Mas'alah: Why is testimony on a confession of an unknown thing accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

وتقبل الشهادة على الإقرار بالمجهول) لأن الإقرار به صحيح، ولذلك تسمع الدعوى به

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession of 'something' similar to a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

ولزمه ما يقع عليه الاسم كالوصية بشيء) فتعطى الورثة ما يقع عليه الاسم،

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of unspecified wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4447)

وله علي مال) يقبل تفسيره بأقل متمول؛ لأنه يقع عليه لفظ المال حقيقة وعرفا، أو قال له علي)

Mas'alah: What is the ruling when the confessor does not know the owner and both claimants confirm his ignorance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1956)

(وإن قال لا أعلمه) أي المالك منهما (فصدقاه) أنه لا يعلمه (انتزع) المغصوب (من يده) لإقراره أنه لا حق له فيه (وكانا خصمين فيه) لادعاء كل منهما إياه

Mas'alah: What is the ruling when a person claims he does not know the specific item in a dispute?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=691)

فإن قال: لا أعرف عينه، قبل قوله مع يمينه، ويكون كما لو صدقاه، فينتزع من يده، ويكونان خصمين فيه [1].

Sub-topic – Confession of Usurpation and Ownership

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership to an unknown person and then claiming it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5333)

مسألة 3: قوله: وإن أقر بها لمجهول قيل عرفه وإلا جعلتك ناكلا فإن عاد ادعاها فقيل: يسمع لعدم صحة قوله وقيل: لا لاعترافه أنه لا يملكها انتهى. وأطلقهما في الكافي2 والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم: أحدهما: تسمع قال في الرعاية الكبرى: قبل قوله في الأشهر. والوجه الثاني: لا تسمع لاعترافه أنه لا يملكها صححه في تصحيح المحرر والنظم في باب طريق الحكم وصفته وأطلقهما في هذا الباب. 1 ليست في "ر" . 2 6/160.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation involving wine or a pig?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5520)

وإن قال غصبت منه أو غصبته شيئا قبل بخمر ونحوه2 لا بنفسه وفي المغني3: بما يباح نفعه. وفي الكافي4 كالتي قبلها قال الأزجي: فإن كان المقر له مسلما لزم إراقة الخمر وقتل الخنزير وإن قال غصبتك قبل تفسيره بحبسه وسجنه. وفي الكافي "4" : لا يلزمه شيء لأنه قد يغصبه نفسه وذكر الأزجي: إن قال غصبتك ولم يقل شيئا يقبل بنفسه وولده عند القاضي قال: وعندي: لا لأن الغصب حكم شرعي فلا يقبل إلا بما هو

ملتزم شرعا وذكره في مكان آخر عن ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on describing a deposit with a condition of guarantee in a confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15431)

فائدة [1]: لوقال: له عندى مائة وديعة بشرط الضمان. لغا وصفه لها (1) فى أ: «الفائدة الثانية».

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation from one of two unknown persons?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15450)

وإن قال: غصبته من أحدهما. أخذ بالتعيين، فيدفعه إلى من ـــــــ المصنف: وهذا وجه حسن. قال فى «المحرر»: وهو الأصح. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الحاوى الصغير»، و «النظم». وقال القاضى، وابن عقيل: العبد لزيد، ولا يضمن المقر لعمرو شيئا. ذكره فى «المحرر». وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين، رحمه الله. فائدة: لو قال: غصبته من زيد، وملكه لعمرو. فجزم فى «المغنى»، و «المحرر»، وغيرهما، أنه لزيد، ولم يغرم لعمرو شيئا، قال فى «الرعايتين»: أخذه زيد، ولم يضمن المقر لعمرو شيئا، فى الأشهر. انتهى. وقيل: يغرم قيمته لعمرو كالتى قبلها. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الحاوى الصغير». وقال فى «الرعاية الصغرى» بعد ذكر المسألتين: وإن قال: ملكته لعمرو، وغصبته من زيد. دفعه إلى زيد، وقيمته إلى عمرو. وهذا موافق لإحدى

النسختين فى كلام المصنف. جزم به فى «الوجيز»، و «الحاوى الصغير». قوله: وإن قال: غصبته من أحدهما. أخذ بالتعيين، فيدفعه إلى من عينه، ويحلف للآخر –بلا نزاع– وإن قال: لا أعلم عينه. فصدقاه، انتزع من يده، وكانا خصمين فيه. وإن كذباه، فالقول قوله مع يمينه. فيحلف يمينا واحدة

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to usurping an item from one of two people and then specifies one?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3549)

وإن قال غصبته من أحدهما أخذ بالتعيين) لأنه إقرار بمجمل، ومن أقر بمجمل لزمه البيان، ضرورة أن الحكم لا يقع إلا على معلوم (فيدفعه إلى من عينه له) لأنه هو المستحق. (ويحلف للآخر) إن ادعاه لتكون اليمين شيئا لثبوت رد العبد أو بدله، ولا يغرم له ; لأنه لم يقر له بشيء. (وإن قال: لا أعرف عينه. فصدقاه انتزع من يده) لأنه ظهر بإقراره أنه لا حق له فيه، ولم يتعين مستحقه. (وكانا خصمين فيه) لأن كلا منهما يدعيه. (وإن كذباه فالقول قوله مع يمينه) أنه لا يعلم ; لأنه منكر. وينتزع من يده. فإن كان لأحدهما بينة حكم له به. وإن لم تكن بينة أقرعنا بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وسلم إليه. وإن بين الغاصب بعد ذلك مالكها، قبل منه، كما لو بينه ابتداء. ويحتمل: أنه إذا ادعى كل واحد أنه المغصوب منه، توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما أنه لم يغصبه. فإذا حلف لأحدهما لزمه دفعه للآخر ; لأن ذلك يجري مجرى تعيينه. وإن نكل عن اليمين لهما، سلمت إلى أحدهما. (وإن أقر بألف في وقتين، لزمه ألف

أقر بألف من ثمن فرس، أو قرض، لزمه ألفان

Mas'alah: How is a claim of a debt in a slave interpreted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2017)

(3860) فصل: فإن قال: له في هذا العبد ألف. أو: له من هذا العبد ألف. طولب بالبيان، فإن قال: نقد عني ألفا في ثمنه. كان قرضا، وإن قال: نقد في ثمنه ألفا. قلنا: بين كم ثمن العبد، وكيف كان الشراء؟ فإن قال:

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of usurpation as something non-valuable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2020)

وإن قال: غصبته شيئا. وفسره بما ليس بمال، قبل؛ لأن اسم الغصب يقع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of property according to Malik?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2021)

أحدها، كقولنا. والثاني؛ لا يقبل إلا أول نصاب من نصب الزكاة، من نوع أموالهم. والثالث، ما يقطع به السارق، ويصح مهرا؛ لقول الله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] . ولنا، أن غير ما ذكروه يقع عليه اسم المال حقيقة وعرفا، ويتمول عادة، فيقبل تفسيره به، كالذي وافقوا عليه. وأما آية الزكاة فهي عامة دخلها التخصيص، وقوله تعالى: {وفي أموالهم حق} [الذاريات: 19] . لم يرد به الزكاة، بدليل أنها نزلت بمكة قبل فرض الزكاة، فلا حجة لهم فيها، ثم يرد قولهم قوله تعالى:

{أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] . والتزويج جائز بأي نوع كان من المال، وبما دون النصاب. وإن قال: له علي مال عظيم، أو كثير، أو جليل، أو خطير. جاز تفسيره بالقليل والكثير، كما لو قال: مال. لم يزد عليه. وهذا قول الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة: لا يقبل تفسيره بأقل من عشرة دراهم؛ لأنه يقطع به السارق، ويكون صداقا عنده. وعنه: لا يقبل بأقل من مائتي درهم. وبه قال صاحباه؛ لأنه الذي تجب فيه الزكاة. وقال بعض أصحاب مالك كقولهم في المال. ومنهم من قال: يزيد على ذلك أقل زيادة. ومنهم من قال: قدر الدية. وقال الليث بن سعد: اثنان وسبعون؛ لأن الله تعالى قال: {لقد نصركم الله في مواطن كثيرة} [التوبة: 25] . وكانت غزواته وسراياه اثنتين وسبعين. قالوا: ولأن الحبة لا تسمى مالا عظيما ولا كثيرا. ولنا، أن ما فسر به المال فسر به العظيم، كالذي سلموه، ولأن العظيم والكثير لا حد له في الشرع، ولا في اللغة، ولا العرف، ويختلف الناس فيه؛ فمنهم من يستعظم القليل، ومنهم من يستعظم الكثير، ومنهم من يحتقر الكثير، فلم يثبت في ذلك حد يرجع إلى تفسيره به، ولأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه. ويحتمل أنه أراد عظيما عنده؛ لفقر نفسه ودناءتها، وما ذكروه فليس فيه تحديد للكثير، وكون ما ذكروه كثيرا لا يمنع الكثرة فيما دونه، وقد قال الله تعالى: {واذكروا الله كثيرا} [الأنفال: 45] . فلم ينصرف إلى ذلك، وقال: {كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة} [البقرة: 249] . فلم يحمل على ذلك. والحكم فيما إذا قال: عظيم جدا، أو عظيم عظيم. كما لو لم يقله؛ لما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation or cheating?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2024)

[فصل قال غصبتك أو غبنتك] (3871) فصل: ولو قال: غصبتك، أو غبنتك. لم يلزمه شيء؛ لأنه قد يغصبه نفسه، ويغبنه في غير المال. وإن قال: غصبتك شيئا. وفسره بغصب نفسه، لم يقبل؛ لأنه جعل له مفعولين، فجعله المفعول الأول وشيئا المفعول الثاني، ويجب أن يكون الثاني غير الأول. وإن فسره بمال، قبل وإن قل، وإن فسره بكلب، أو جلد ميتة، أو سرجين ينتفع به، قبل؛ لأنه قد يقهره فيأخذه منه. وإن فسره بما لا نفع فيه، أو بما لا يباح الانتفاع به، لم يقبل؛ لأن أخذ ذلك ليس بغصب.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of usurpation as referring to one's own child?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1064)

قوله: "وإن فسره بولده فوجهان" . أحدهما لا يقبل قطع به غير واحد. والثاني يقبل ووجههما ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of usurpation as false imprisonment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1064)

قوله: "وإن قال غصبتك ثم فسره أني حبستك وسجنتك قبل لصدقه عليه وإلا فلا ويجب تفسيره" . وذكر في الكافي أنه لا يلزمه شيء قد يغصبه نفسه فلا يتوجه عليه مطالبة بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when one says 'I usurped it from one of these two men'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1548)

فإن قال : غصبتها من أحد هذين الرجلين طولب بالتعيين ، فإن عين أحدهما لزمه أن يحلف للآخر .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a statement of ownership as an initial transfer and its revocation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=557)

قوله وإن قال له من مالي ألف أو نصف مالي وفسره بابتداء التمليك وأنه قد رجع عنه أو مات ولم يفسره لم يلزمه شيء لأن لفظه يحتمل تفسيره ويحتمل غيره فلا ننتقل عن الأصل بالاحتمال أو باحتمال ظاهر لفظه خلافه ولهذا قال لو مات ولم يفسره لم يلزمه شيء فعلى هذا لا يكون لفظه محتملا بحيث يؤاخذ بتفسيره وهو معنى كلام غيرهم وإن فسره بدين أو وديعة أو وصية قبل لأنه يجوز أن يضيف إليه مالا بعضه لغيره ومال غيره أيضا لا اختصاص له بدليل أو ولاية وكلام بعضهم يقتضي قبول تفسيره بالهبة وغيرها فعلى مقتضاه يكون محتملا غير ظاهر في شيء فيؤاخذ بتفسيره

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation from an unknown person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15451)

5169 – مسألة: (وإن قال: غصبته من أحدهما) أو: هو لأحدهما. صح الإقرار؛ لأنه يصح بالمجهول، فصح للمجهول، ثم

عينه، ويحلف للآخر. وإن قال: لا اعرف عينه. فصدقاه، انتزع من يده، وكانا خصمين فيه. وإن كذباه، فالقول قوله مع يمينه. ـــــــ يطالب بالبيان، فإن عين أحدهما، دفع إليه (ويحلف للآخر) إن ادعاه، ولا يغرم له شيئا؛ لأنه لم يقر له بشئ (وإن قال: لا أعرف عينه. فصدقاه، نزع من يده، وكانا خصمين فيه. وإن كذباه، فعليه اليمين) أنه لا يعلم، وينتزع [1] من يده. فإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها، وإن لم تكن بينة، أقرعنا بينهما، فمن قرع صاحبه حلف، وسلمت إليه. وإن بين الغاصب بعد ذلك مالكها، قبل منه، كما لو بينه ابتداء. ويحتمل أنه إذا ادعى كل [2] واحد أنه المغصوب منه، توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما أنه لم يغصبه، فإن حلف لأحدهما، لزمه دفعها إلى الآخر؛ لأن ذلك يجرى مجرى تعيينه. وإن نكل عن اليمين لهما جميعا، فسلمت إلى أحدهما بقرعة أو غيرها، لزمه غرمها للآخر؛ لأنه نكل عن يمين توجهت عليه، فقضى عليه، كما لو ادعاها وحده.

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to usurpation and then interprets it as himself or his child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15474)

وإن قال: غصبت منه شيئا. ثم فسره بنفسه أو ولده، لم يقبل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of usurpation with something that has no benefit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15474)

5182 – مسألة: (وإن قال: غصبت منه شيئا. ثم فسره بنفسه أو ولده، لم يقبل) لأن الغصب لا يثبت عليه. وإن أراد أنى حبستك وسجنتك، قبل. [ذكره في] [1] «المحرر». وإن فسره بما ليس بمال مما ينتفع به، قبل؛ لأن الغصب يشتمل عليه، كالكلب وجلد الميتة؛ لأنه قد يقهره عليه. وإن فسره بما لا نفع فيه، أو ما لا يباح الانتفاع به، لم يقبل؛ لأن أخذ ذلك ليس بغصب [2]. وهذا الذى ذكرناه في هذا الباب (1) في الأصل: «من». (2) بعده في الأصل: «لأن اسم الغصب يقع عليه». ولعلها: «لا يقع عليه».

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of usurpation involving multiple items?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=511)

مسألة: لو قال "غصبت منه ثوبا في منديل، وزيتا في زق" : ونحوه، ففيه وجهان: صحح بعضهم أنه لا يكون مقرا بالثاني، كما لو قال: له ثوب في منديل ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a vague confession of usurpation from one of two claimants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7383)

وإن قال غصبته أي العبد ونحوه من أحدهما أخذ باليقين لأنه أقر بمجمل ومن أقر بمجمل لزمه البيان ضرورة لأن الحكم لا يقع إلا على معلوم فيدفعه إلى من عينه لأنه المستحق له ويحلف للآخر إن ادعاه لتكون اليمين سببا لرد العبد أو بدله ولا يغرم له شيئا لأنه لم يقر له بشيء

Mas'alah: What is the ruling when the confessor does not know from whom he usurped?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=985)

وإن قال: لا أعلمه، فصدقاه، انتزع من يده وكانا خصمين فيه. وإن كذباه حلف لهما يمينا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation from one of two unknown persons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1955)

(وإن قال غصبته من أحدهما) أو هو لأحدهما صح الإقرار لأنه يصح بالمجهول وللمجهول و

Sub-topic – Confessor's Refusal to Specify

Mas'alah: What is the ruling on accepting the conferee's claim that the confessed object is different in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5506)

مسألة 13: قوله: وإن أحضره وقال: هو هذا هو وديعة ففي قبول قول "1" المقر له أن المقر به غيره وجهان. انتهى. وظاهر المغني3 والشرح4 إطلاق الخلاف أيضا. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 ليست في "ر" . 3 7/300. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/274.

Mas'alah: What happens when the confessor refuses to specify the confessed item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2019)

وقال القاضي: يجعل ناكلا، ويؤمر المقر له بالبيان، فإن بين شيئا، فصدقه المقر، ثبت، وإن كذبه، وامتنع من البيان، قيل له: إن بينت، وإلا جعلناك ناكلا، وقضينا عليك. وهذا قول أصحاب الشافعي، إلا أنهم قالوا: إن بينت وإلا حلفنا المقر له على ما يدعيه، وأوجبناه عليك. فإن فعل، وإلا أحلفنا المقر له، وأوجبناه على المقر.

Mas'alah: What is the justification for imprisoning a confessor who refuses to specify?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2019)

ووجه الأول، أنه ممتنع من حق عليه، فيحبس به، كما لو عينه وامتنع من أدائه. ومع ذلك متى عينه المدعي وادعاه، فنكل المقر، فهو على ما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor forgets the amount of the right?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1059)

فإن قيل قد يجوز أن يكون هو نسي ذلك الحق أو نسي قدره ابتداء. قيل وكذلك إذا أقر بمجهول قد يكون نسيه أو جهل قدره ابتداء ولو امتنع فهل يحكم للمدعي مع يمينه لكون امتناعه لوثا؟. هذا مذكور في غير هذا الموضع وهي متعلقة بمسألة النكول والرد.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson's confession to the content of a document while claiming ignorance of its wording?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=541)

قال الشيخ تقي الدين إذا أقر العامي بمضمون محضر وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله فهو كما لو قال في الطلاق إن دخلت أو قال أنت طالق واحدة في ثنتين انتهى كلامه وهو متوجه

Mas'alah: What are the rulings on compelling a confessor to specify the subject of confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=584)

قطع به جماعة لأنه امتنع من حق توجه عليه كحق معين امتنع من أدائه وقال القاضي يجعل ناكلا ويؤمر المقر له بالبيان فإن بين شيئا فصدقه المقر ثبت وإن كذبه وامتنع من البيان قيل له إن بينت وإلا جعلناك ناكلا وقضينا عليك وهذا قول الشافعية إلا أنهم قالوا إن بينت وإلا أحلفنا المقر له على ما يدعيه وأوجبناه على المقر قال في المغني ومع ذلك فمتى عينه المدعى وادعا فنكل المقر فهو على ما ذكروه

Mas'alah: What happens if the confessor refuses to specify an ambiguous confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15468)

وقال القاضى: يجعل ناكلا، ويؤمر المقر له بالبيان، فإن بين شيئا، فصدقه المقر، ثبت، وإن كذبه، وامتنع من البيان، قيل له: إن بينت، وإلا جعلناك ناكلا، وقضينا عليك. وهذا قول أصحاب [1] الشافعى، إلا أنهم قالوا: إن بينت [2] وإلا أحلفنا المقر له على ما يدعيه، وأوجبناه عليك، فإن فعل، وإلا أحلفنا المقر له، وأوجبناه على المقر. ووجه الأول، أنه ممتنع من حق عليه، فيحبس به، كما لو عينه وامتنع من أدائه. ومع ذلك فمتى عينه المدعى وادعاه، فنكل المقر، فهو على ما ذكروه، فإن مات من عليه الحق، أخذ وارثه بمثل ذلك؛ لأن الحق ثبت على موروثهم، فتعلق بتركته، وقد صارت إلى الورثة، فلزمهم ما لزم موروثهم، كما لو كان الحق معينا. وإن لم يخلف الميت تركة،

فلا (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «بنت».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I owe you something' or 'such and such' and refuses to specify?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=433)

إذا قال: له علي شيء وشيء أو كذا وكذا وقيل1 له: "فسره" 2 فإن أبى حبس حتى يفسر ويقبل تفسيره بأقل متمول فإن مات قبل التفسير: لم يؤاخذ وارثه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when someone makes an ambiguous admission without specification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1692)

إذا قال: له "علي شيبة وشية، أو كذا وكذا. قيل له: قشر" . فإن (؟)

L 0 LL 00 LLLLLLL 00 LLLL 0 LLLL 0 LLLL 0 LLLLL

" ، LLLL 0 LLL 00

Mas'alah: What happens if the confessor refuses to clarify an ambiguous confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1693)

فان آبي) تبيينهئ. قوله: (خس ختي فشر ") لامتناعه من حق عليه، فخيسي به، كمالو عينهئ وامتنع من أدائه، فإن أصر في الحبس على الامتناع، فعلى المذهب: أنه يضرب حتى يقر؛ لأنه حق واجب عليه، فوجب ضربه حتى يفعله؛ لأن كل حتي وجب علي الانسان لايقوم غيژه فيه مقامهئ، فانه يجب حبشه و تعزيژه حتي يفعله. ح ف." (ه) قوله: (بأقل متمؤلي) لا غير متمؤلي عادة، كحبة بر؛ لمخالفيه لمقتضى الظاهر. وإنما يقبل تفسيره بما ذكر ما لم يكذبه الشقر له ويدعي جنشا آخر، أو لا يدعي شيئا، فيبطل إقراره. ح ف وزيادة. «دقائق آولي النهي» (?/? ه?) . [?] سقطت: «به» من الاصل. [?] في النسختين: «يقر». فتح

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I owe something' and refuses to specify?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3872)

من قال: "له علي شيء، أو كذا" ، أو كرر بواو أو بدونها، قيل له: "فسر" ، فإن أبى: حبس حتى يفسر [3].

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone who refuses to interpret their ambiguous confession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4095)

فإن أبى) تفسيره (حبس حتى يفسره) لوجوب تفسيره عليه [8] . (1) وهو نقيض

المبين، وإنما صح الإقرار بالمجمل، ولم تصح الدعوى به، لكون الإقرار على المقر، والدعوى للمدعي، فيلزمه تبيين ما عليه، عند الجهالة، دون ماله، والمدعي له، داع إلى تحرير دعواه، ولا كذلك المقر. (2) وقيل: ما لا يفهم معناه عند الإطلاق. (3) أي: المبين. (4) قيل له: فسر ما أقررت به. (5) صح الإقرار: قال في الشرح: بغير خلاف. (6) أو قال: له علي شيء شيء. (7) أي قال له الحاكم، فسره لأنه يلزمه تفسيره، لأن الحكم بالمجهول لا يصح، فإن فسره بشيء، وصدقه المقر له، ثبت. (8) لأنه حق عليه، فإذا امتنع منه حبس عليه، كالمال، وكما لو عينه وامتنع من أدائه، وإن امتنع من تفسيره، قيل له، إن بينته وإلا جعلناك ناكلا.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor says he does not know what he confessed to?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4097)

وإن قال المقر لا علم لي بما أقررت به، حلف إن لم يصدقه المقر له، وغرم له أقل ما يقع عليه الاسم [1]

Mas'alah: What happens if the confessor refuses to specify the unknown confessed item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7389)

فإن عينه أي المجهول المقر به والمدعي ادعاه ونكل المقر فعلى ما ذكروه من أنه يقضي عليه بالنكول حقا قول القاضي والأشهر أنه إن أبى حبس حتى يفسر كما قدمه أولا وهو الصحيح على المذهب وعليه أكثر الأصحاب قاله في تصحيح الفروع قلت

ويمكن أن يكون المراد بقوله فعلى ما ذكروه أي تقدم ذكره من أنه يحبس حتى يبين ولا يقضى عليه بالنكول وهذا أقرب وأولى §

Mas'alah: What happens if the confessor refuses to clarify an ambiguous confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1157)

"

Mas'alah: What happens if the confessor refuses to clarify an ambiguous confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1157)

فإن أبى حبس حتى يفسر" لأنه امتنع من حق عليه فحبس به، كما لوعينه وامتنع من أداءه. وقال القاضي: إذا امتنع من البيان قيل للمقر له: فسره أنت، ثم يسأل المقر، فإن صدقه ثبت عليه، وإن أبى جعل ناكلا، وقضي عليه. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor says he does not know what he confessed to?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

)

Mas'alah: What is the ruling if the person who made an ambiguous confession refuses to clarify it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5561)

(وإن أبى) أن يفسره: (حبس حتى يفسر) في الأصح. وقال القاضي: يجعل ناكلا ويؤمر المقر له بالبيان، فإن بين شيئا فصدقه ؟ (1) في ج: فسره. (2) في ب: والمدعى.

Mas'alah: What is the ruling if the person who made an ambiguous confession refuses to clarify and the claimant specifies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5562)

المقر ثبت عليه، وإن كذبه وامتنع من البيان قيل له: إن بينت وإلا جعلناك ناكلا. ووجه الأول: أنه ممتنع من حق عليه. فيحبس به؛ كما لو عينه وامتنع من أدائه. ومع ذلك متى عينه المقر له وادعاه فنكل المقر فهو على ما ذكر القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor is believed in an ambiguous confession?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2575)

صدقه بطل إقراره

Mas'alah: What happens if the confessor refuses to interpret an ambiguous confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=986)

فإن أبى) التفسير (حبس حتى يفسر) لأن التفسير حق عليه، فإذا امتنع منه حبس عليه، كالمال)

Mas'alah: What happens if the confessor refuses to clarify an ambiguous confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1959)

(فإن أبى) تبيينه (حبس حتى يفسر) لامتناعه من حق عليه فحبس به كما لو عينه وامتنع من أدائه وإن عينه المقر له وادعاه فصدقه المقر ثبت عليه وإن كذبه وامتنع من البيان قيل له إن بينت وإلا جعلناك ناكلا

Sub-topic – Confession of Non-Wealth Items

Mas'alah: What is the ruling on accepting an ambiguous confession regarding non-property items?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5518)

وجزم به الأزجي وزاد أنه يحرم أخذه ويجب رده. وأن قلته لا تمنع طلبه والإقرار به والأشهر: لا يقبل2 برد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض وإجابة دعوة ونحوه وفي حد قذف وما يجب رده نحو كلب مباح نفعه وجهان م 2 و3. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's confession of being a slave when married to a free man?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=597)

واحتمل أن لا تصير أم ولد، وإذا تزوج مجهولة النسب فأولدها ثم أقرت بالرق لرجل لم يصح إقرارها على نفسها في إحدى الروايتين [1] وعنه أنه يصح إقرارها على نفسها بالرق ولا تصدق في فساد النكاح ورق الأولاد [2] لكنه إن أولدها بعد إقرارها أولادا كانوا رقيقا، فإن أقر بحمل بمال صح على قول ابن حامد [3] وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح إلا أن يعزيه إلى إرث أو وصية [4]. فإن القته ميتا بطل الإقرار، وإن ألقت حيا جعل للحي، فإن ألقت [ذكرا وأنثى كان] [5] بينهما نصفان على قول ابن

حامد، وعلى قول التميمي إن أعزاه إلى إرث كان للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن أعزاه إلى وصية كان بينهما نصفين ومن أقر أن امرأته أخته من الرضاعة قبل قوله في فسخ النكاح ولم يقبل إقراره في إسقاط المهر، وإن أقرت المرأة أن /463 و/ الزوج أخوها من الرضاع لم يقبل قولها في فسخ النكاح وقبل قولها في إسقاط المهر، وإن أقر لإنسان بمال في يده فكذبه المقر له بطل إقراره وما حكم المال؟ يحتمل وجهين: أحدهما: يقر في يده [6]، والثاني: يأخذه الإمام إلى بيت المال [7] وإذا أقر لعبده بمال صح وكان لسيده. وإن أقر لبهيمة لم تكن لمالكها، فإن أقر عربي بالعجمية، أو عجمي بالعربية ثم قال: لم أعرف معنى ما قلت فالقول قوله مع يمينه، فإن ادعى عليه ألفا فقال: أنا أقر أو لا أنكر أو يجوز أن يكون محقا أو عسى أن يكون أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدر لم يكن مقرا بجميع ذلك، فإن قال: أنا مقر احتمل وجهين: أحدهما: يكون مقرا بالدعوى [8]. والثاني: لا يكون مقرا [9]. فإن قال: أنا مقر بدعواك أو قال: نعم أو قال: أجل أو صدقت كان مقرا، فإن قال: خذ أو اتزن أو احرز أو افتح كمك لم يكن مقرا. فإن قال: خذها واتزنها واقبضها واحرزها فهل يكون مقرا؟ يحتمل وجهين [10]. وكذلك الحكم إذا قال وهي صحاح. فإن قال: له ألف في علمي (1) انظر: المقنع: 355، والشرح الكبير 5/ 282. (2) انظر: المقنع: 355، والشرح الكبير 2/ 282. (3) انظر: المقنع: 355، والهادي: 274، والمغني: 5/ 276. (4) انظر: المقنع: 355، والهادي: 274، والمغني: 5/ 276. (5) زيادة منا ليستقيم بها السياق، انظر: الهادي: 274. (6) انظر: الهادي: 274، والمحرر 2/ 392، والشرح الكبير 5/ 293. (7) انظر: الهادي: 274، والمحرر 2/ 392. (8) انظر المقنع: 356، والهادي: 274، والمحرر 2/ 418، والشرح الكبير 5/ 294 – 295. (9) انظر المقنع: 356، والهادي: 274، والمحرر 2/ 418، والشرح الكبير 5/ 294 – 295. (10) انظر الهادي: 274، والشرح الكبير 5/ 294 – 295.

أو فيما أعلم أو له علي ألف إن شاء الله كان إقرارا، فإن قال: أقضي ألفا ديني عليك فقال: نعم، فإن قال: له علي ألف إن قدم فلان لم يكن مقرا. وكذلك إن قال: لك علي مئة إن شهد بها فلان وفلان، وكذلك إن قال: إن شهد علي فلان وفلان بكذا صدقتهما لم يكن مقرا، فإن قال: إن شهد علي فلان بدينار فهو صادق فهل يكون إقرارا؟ يحتمل وجهين [1].

Mas'alah: What is the ruling on a confession made due to an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15333)

فائدتان؛ إحداهما، لو قال: على كذا بسبب البهيمة. صح. جزم به فى «الرعاية». وقدمه فى «الفروع». وقال فى «المغنى»، و «الشرح»: لو قال: على كذا [2] بسبب هذه البهيمة. لم يكن إقرارا؛ لأنه لم يذكر لمن هى، ومن شرط صحة الإقرار، ذكر المقر له. وإن قال: لمالكها. أو: لزيد على بسببها ألف. صح الإقرار، فإن قال: بسبب حمل هذه البهيمة. لم يصح؛ إذ لا يمكن إيجاب شئ بسبب الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on making a confession to a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15354)

فصل: وإذا أقر لحمل امرأة، صح، فإن ألقته ميتا، أو لم يكن حمل، بطل، وإن ولدت

حيا وميتا، فهو للحى. وإن ولدتهما حيين، فهو بينهما سواء، الذكر والأنثى. ذكره ابن حامد. ـــــــ قوله: وإن أقر لحمل امرأة، صح. هذا الصحيح من المذهب مطلقا. قال فى «الفروع»: وإن أقر لحمل امرأة بمال، صح فى الأصح. قال فى «النكت»: هذا هو المشهور. نصره القاضى، وأبو الخطاب، والشريف، وغيرهم. قال ابن منجى: هذا المذهب مطلقا. وجزم به فى «المنور»، و «الوجيز»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه فى «الخلاصة»،

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified acknowledgment to a fetus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15355)

وقال أبو الحسن التميمى: لا يصح الإقرار إلا أن يعزيه إلى سبب، من إرث أو وصية، فيكون بينهما على حسب ذلك. ـــــــ و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «النظم». واختاره ابن حامد. وقيل: لا يصح مطلقا. ذكره فى «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. قال فى «النكت»: ولا أحسب هذا قولا فى المذهب. وقال أبو الحسن التميمى: لا يصح الإقرار إلا أن يعزيه إلى سبب، من إرث أو وصية، فيكون بينهما على حسب ذلك. وقال ابن رزين فى «نهايته»: يصح بمال لحمل يعزوه. ثم ذكر خلافا فى اعتباره من الموت، أو من حينه. وقال

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a promise to give money to a fetus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15357)

الثانية، لو قال: للحمل على ألف جعلتها له. أو نحوه، فهو وعد. قال فى «الفروع»: ويتوجه، يلزمه، كقوله: له على ألف أقرضنيه. عند غير التميمى، وجزم الأزجى: لا يصح، كأقرضنى ألفا.

Mas'alah: What is the ruling if an ambiguous confession is interpreted as something non-valuable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15469)

قوله: فإن فسره بما ليس بمال؛ كقشر جوزة، أو ميتة، أو خمر، لم يقبل. هذا هو الصحيح من المذهب. وكذا لو فسره بحبة بر أو شعير، أو خنزير، ونحوها. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال الأزجى: فى قبول تفسيره بالميتة وجهان. وأطلق فى

. . . . . ـــــــ «التبصرة» الخلاف فى كلب وخنزير. وقال فى «التلخيص»: وإن قال: حبة حنطة. احتمل وجهين. وأطلق فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى» الوجهين فى: حبة حنطة. وظاهر كلامه فى «الفروع»، أن فيه قولا بالقبول مطلقا، فإنه قال بعد ذكر ذلك: وقيل: يقبل. وجزم به

الأزجى، وزاد أنه يحرم أخذه، ويجب رده، وأن قلته لا تمنع طلبه والإقرار به. لكن شيخنا فى «حواشى الفروع» تردد، هل يعود القول إلى حبة البر والشعير فقط، أو يعود إلى الجميع، فيدخل فى الخلاف الميتة والخمر؟ وصاحب «الرعايتين» حكى الخلاف فى الحبة، ولم يذكر فى الخمر والميتة خلافا. انتهى. قلت: الذى يقطع به، أن الخلاف جار فى الجميع. وفى كلامه ما يدل على ذلك، فإن من جملة الصور التى مثل بها غير المتمول، قشر الجوزة، ولا شك أنها أكبر من حبة البر والشعير، فهى أولى أن يحكى فيها الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman of unknown lineage confessing to being a slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3520)

تزوج مجهولة النسب فأقرت بالرق] (وإن تزوج مجهولة النسب، فأقرت بالرق لم يقبل إقرارها) لأن الحرية حق لله فلم ترتفع بقول أحد، كالإقرار على حق الغير. (وعنه: يقبل في نفسها) صححه في الرعاية، وجزم به في الوجيز ; لانتفاء التهمة، كما لو أقرت بمال. (ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد) لأن ذلك حق للزوج. (وإن أولدها بعد الإقرار ولدا كان رقيقا) لأنه حدث بعد ثبوت رقها. (وإذا أقر بولد أمته أنه ابنه، ثم مات ولم يتبين هل أتت به في ملكه أو غيره، فهل تصير أم ولد؛ على وجهين) :

Mas'alah: What is the ruling on making a confession to an unborn child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3526)

فصل: إذا أقر لحمل امرأة صح. فإن ألقته ميتا، أو لم يكن حمل بطل، وإن ولدت [المبدع في شرح المقنع] أحدهما: يصح، قال في الروضة: وهو قول أصحابنا ; لأنه وجد كل منهما بشرطه، إذ ليس من شرط التصديق الفورية. والثاني: لا ; لأنه إذا كذبه في حياته فهو متهم؛ لحصول ما ينافيه قبله. قاله في شرح المحرر. وقال الشيخ تقي الدين فيمن أنكر الزوجية، فأبرأته فأقر بها: لها طلبه بحقها.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made to an unborn child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=976)

قال الشيخ تقي الدين ظاهر ما في الكتاب يبطل مطلقا وقال أيضا قد ثبت أن المال للحمل إما إرثا أو وصية وأنه بإلقائه ميتا يكون لورثة ما فإذا لم يعرفوا ذلك يكون بمنزلة أن يقول هذا المال الذي في يدي وديعة أو غصب ولا يذكر المالك أو يقول لا أعرف عينه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt from the price of wine?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1014)

وإن قال له علي من ثمن خمر مائة لم تلزمه. مقاصد الناس ومرادهم ترجع إلى أن للأول فإن لم يكن فالثاني كما يقول بع هذا الثوب من فلان وإلا فمن فلان وإلا كما يقول الحاكم للقاذف أئت بأربعة يشهدون لك وإلا جلدتك واقض دينك وإلا حبستك ويراد

بذلك عند تعذر الأول كذا في مسألتنا وقد ثبت للأول بإقراره فلا يملك رفعه. قوله: "وقال القاضي في الجامع قياس المذهب أن يلزمه المقداران لهما" . لأنه أقر للأول فثبت له وأضرب عنه بالإقرار الثاني فيلزمه أيضا كما لو قال لزيد لا بل لعمرو واقتصر في المستوعب على حكاية قول القاضي هذا وقاسه على هذا الأصل والأول أولى وقال أبو حنيفة لا يلزمه هذا الإقرار في حقهما جميعا. قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a fetus in a slave woman?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=595)

وإن قال: "له عندي جنين في جارية" ، لم يكن مقرا بهما، بل به.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment to a woman who is not a wife at the time of acknowledgment?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=488)

قال الشيخ تقي الدين أخذ مذهب الإمام أحمد من عكس علته وقد يكون الحكم ثابتا في هذه الصورة لعلة أخرى عنده ثم قوله أقر لها وليست لها بأمرأة قد يراد به ليست امرأة في بعض زمان الإقرار ثم الأخذ بتعليله يقتضي أنه إذا صح ثم تزوجها يكون الإقرار أيضا باطلا وإن كان البرء ليس من فعله وقد فرق القاضي بالتهمة في الطلاق بأن يكونا قد تواطآ على ذلك وهذه العلة منتفية فيما إذا انفسخ النكاح بغير فعله وفيما إذا

طلقها ثلاثا وفيما إذا كان الزوج المطلق سفيها فيخرج في المسألتين ثلاثة أوجه انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's confession of being a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15335)

وإن تزوج مجهولة النسب، فأقرت بالرق، لم يقبل إقرارها وعنه، يقبل فى نفسها، ولا يقبل فى فسخ النكاح، ورق الأولاد. وإن أولدها بعد الإقرار ولدا، كان رقيقا. ـــــــ الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous confession as a non-wealth item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15470)

5181 - مسألة: (فإن فسره بحق شفعة أو مال، قبل وإن قل، وإن فسره بما ليس بمال، كقشر جوزة، أو ميتة، أو خمر، لم يقبل، وإن فسره بكلب، أو حد قذف، فعلى وجهين) متى فسر المقر إقراره بما يتمول عادة، قبل تفسيره وثبت [1]، إلا أن يكذبه المقر له ويدعى جنسا آخر، أو لا يدعى شيئا، فيبطل إقراره. وإن فسره بما لا يتمول عادة، كقشر جوزة أو قشر باذنجانة، لم يقبل تفسيره؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه ثابت في ذمته، وهذا لا يثبت في الذمة. وكذلك إن فسره بما ليس بمال في الشرع، كالخمر والميتة، وإن فسره بكلب لا يجوز اقتناؤه، فكذلك، وإن فسره بكلب يجوز

اقتناؤه أو جلد ميتة غير (1) في م: «يثبت».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving the price of wine?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1688)

(?) قوله: (لهئ غلي من ثمن خفر) اي: لفلان غلي.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous confession with dogs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3877)

ومثله: ". . . درهم ونصف" . . . . . ——— أضيف [4] إلى معدوده بعض درهم، فلا يرد ما نص عليه النحاة من أن أقل عدد أضيف [5] إلى مميزه المفرد مئة، وأنه كان مقتضاه أن يلزمه مئة. * قوله: (لا بنحو كلاب) انظر: هل هذا مع ما صدر به أول الباب؛ من أنه إذا "قال: له علي شيء، أو كذا" ، يقبل تفسيره بكلب مباح نفعه؟ قال شيخنا: (وقد يقال: صرف [6] عن ذلك صارف، وهو أن الشخص لا يقتني [7] ألف (1) قبل. المقنع (6/ 440) مع الممتع، والفروع (6/ 550) ، وكشاف القناع (9/ 3368) . (2) فلا يقبل. والوجه الثاني: يقبل تفسيره بنحو كلاب. الفروع (6/ 550) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (441) ، وكشاف القناع (9/ 3368) . (3) ويحتمل أن

يرجع إلى تفسيره. وقيل: يفسره –أي: يرجع إلى تفسيره– مع العطف. انظر: المقنع (6/ 440 – 441) مع الممتع، والفروع (6/ 551) ، وكشاف القناع (9/ 3368) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (441) . (4) في "ب" : "ضيف" . (5) في "ج" : "ضيف" . (6) في "أ" : "صار" . (7) في "أ" و "ب" و "ج" : "يقني" .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a vague confession as a hadd penalty for false accusation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4096)

أو حد قذف) لأنه حق آدمي كما مر [7] . (1) قبل، لأنه حق واجب يئول إلى المال. (2) لأن الشيء يصدق عليه أقل مال، قال في الإنصاف، بلا نزاع. (3) أي: غير الذي فسره به. (4) لتكذيبه المقر له، ويحلف المقر إن ادعى المقر له جنسا آخر. (5) ولأن إقراره اعتراف بحق عليه، وهذه المذكورات لا تثبت في الذمة، ورد السلام ونحوه، يسقط بفواته. (6) أي، ويقبل من المقر بمجمل، تفسيره بكلب مباح نفعه، ككلب صيد، أو ماشية أو زرع، لوجوب رده، فيتناوله الإيجاب. (7) أي أو فسر ما أقر به مجملا بحد قذف، قيل، لأنه يصح إطلاقه، على ما ذكر ونحوه، حقيقة وعرفا، ولأن حد القذف حق لآدمي فقبل تفسيره به، كما مر في بابه.

Mas'alah: Is an interpretation of a vague confession as dogs accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4098)

وإن فسره بنحو كلاب، لم يقبل [2]

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment for a fetus regarding a loan?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2527)

وللحمل على ألف أقرضنيه يلزمه الألف لا أقرضني ألفا

Mas'alah: What is the ruling on a wife of unknown lineage confessing to being a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7352)

وإن تزوج مجهولة النسب فأقرت بالرق لم يقبل إقرارها لأن الحرية حق لله تعالى فلا ترتفع بقول أحد كالإقرار على حق الغير وإن أقر بولد أمته أنه ابنه ثم مات المقر ولم يتبين هل أتت به أي الولد في ملكه أو في غيره لم تصر أم ولد لاحتمال أنها أتت به في غير ملكه إلا بقرينة تدل أنها حملت به وهي في ملكه كما لو كان ملكها بكرا أو صغيرة

Mas'alah: Is a claim that puberty was caused by treatment rather than natural maturity accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5514)

(وإن) أدر من أنبت و (ادعى أنه أنبت بعلاج أو دواء، لا ببلوغ لم يقبل) منه ذلك ولزمه ما أقر به. قال في "الفروع" : ذكره الشيخ في "فتاويه" واقتصر عليه. ووجه ذلك: أن الأصل عدم ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession to being a slave after marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5524)

(فصل. ومن تزوج من جهل نسبها، فأقرث برق لم يقبل مطلقا) يعني: لا في حق نفسها ولا في حق زوجها وأولادها على الأصح، لأن الحرية حق لله فلم ترتفع بقول أحد؛ كالإقرار على حق الغير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of loss when interpreting a confession as a deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5547)

(ولا يقبل دعوى تلفها، إلا إذا انفصلت عن تفسيره). قال في "الفروع" : وإن قال: له علي أو في ذمتي ألف: لم يقبل تفسيره بوديعة. وقيل: بلى، كمتصل، فإن زاد المتصل وقد تلفت لم يقبل. ذكره القاضي ? (1) في ج: ألف.

وغيره. بخلاف المنفصل؛ لأن إقراره تضمن الأمانة ولا مانع. انتهى. قال في "الإنصاف" : وإن قال: له علي ألف وفسره بوديعة: لم يقبل. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. تم قال بعد قليل: تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يفسره متصلا، فإن فسره به. متصلا: قبل قولا واحدا. لكن إن زاد في المتصل وقد تلفت لم يقبل. ذكره القاضي وغيره. بخلاف المنفصل؛ لأن إقراره تضمن الأمانة ولا مانع. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a confession regarding a mosque, graveyard, or road?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2551)

ولمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه يصح ولو أطلق

Mas'alah: What is the ruling on a loan confession for a fetus?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2552)

به وله على ألف جعلتها له ونحوه فوعد وللحمل على ألف أقرضنيه يلزمه الألف لا أقرضني ألفا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confesses to being a slave after marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2552)

ومن تزوج من جهل نسبها فأقرت برق لم يقبل مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of debts unrelated to trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=807)

المسألة رقم (936) (إذا قال له على درهم و درهم أو درهم فوق درهمين) (2) إذا قال له: على درهم و درهم أو درهم فوق درهم و درهم تحت درهم لزمه في (1) إذا

أقر العبد المأذون له في التجارة بحق لا يتعلق بمال التجارة لزمه كالقرض و ارش الجناية و قتل الخطأ و الغصب فهل يتعلق هذا الدين بذمته أم برقبته؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إن العبد المأذون له في التجارة إذا أقر بحق لا يتعلق بمال التجارة كالقرض وأرش الجناية فانه يتعلق بذمته فيتبع به بعد العتق ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و الشافعي جاء فإذا اقر بما يوجب المال و لا تعلق له بالتجارة كقتل الخطأ و أرش الجنايات و الغصب و الإتلاف فحكمه في جميع ذلك حكم غير المأذون له إذا أقر بالديون و في ذلك روايتان: إحداهما: يصح و يتبع به بعد العتق و الأخرى: يتعلق برقبته و لا يتعلق بذمة سيده رواية واحدة) ذكره القاضي في الجامع الصغير انظر: المهذب 5/ 675 القول الثاني: إن العبد المأذون له في التجارة إذا أقر بحق لا يتعلق بمال التجارة كالقرض و أرش الجناية فان إقراره يصح و يتعلق ما اقر به بذمته فيتبع به بعد العتق ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في تبين الحقائق 5/ 3: (و كذا المأذون له يتأخر إقراره بما ليس من باب التجارة كإقراره بالمرض بوطء امرأة تزوجه بغير إذن مولاه) راجع: بدائع الصنائع 10/ 4592 (2) لو إن إنسانا أقر بان عليه لفلان درهم ودرهم أو درهم فوق درهمين أو درهم تحت درهم أو درهم و درهم تت درهم فما الذي يلزمه؟ هل يلزمه درهم واحد في جميع الصور أم أكثر؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: أولا: إن قال على درهم و درهم او درهم فدرهم أو درهم ثم درهم لزمه درهمان لان الفاء

الجميع درهم و قال أبو حنيفة: درهم و درهم مثل قولنا و كذلك فى درهم فوق درهم فأما تحت درهم يلزمه درهم واحد فقال الشافعي: في درهم و درهم يلزمه درهم و درهم تحت درهم قولان دليلنا: أنه أقر بشئ و عطف عليه مثله بمالا يوجب التخيير و الاستدراك فلزمه أصله إذا قال: درهم ثم درهم و لان المفهوم من قوله فوق درهم زيادة

على درهم فهي درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an impossible or unknown lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1938)

(بمتصور من مقر التزامه) وهو معنى قوله فيما تقدم بما يمكن صدقه فلو أقر بمجهول نسبه أنه ابنه وهو في سنه أو أكبر منه ونحوه لم يلتفت إلى إقراره

Mas'alah: Is a confession interpreted as a dog or a hadd penalty accepted?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=692)

وإن فسره بكلب، أو حد قذف، احتمل وجهين.

Sub-topic – Confession Using Disjunctive or Conjunctive Phrases

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a statement based on the intention of calculation or combination?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5531)

المسألة الثانية 13: يعمل بنية الحساب وبنية الجمع ففي الأولى يلزمه عشرة وفي الثانية أحد عشر وهل يعمل بنية الجمع من حاسب؟ قال المصنف: فيه احتمالان. 1 في الأصل: "درهمان" . 2 في الأصل: "وصدقه" . 3 في "ر" و "ط" : "لزامه" . 4 في الأصل: "ففيه" .

Mas'alah: What is the ruling when someone says he has a thousand and interprets it as a debt or deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15426)

وإن قال: له عندى ألف. وفسره بدين أو وديعة، قبل منه. ـــــــ فى ذمتك. فعلى وجهين. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»؛ أحدهما، القول قول المقر له، صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه شارح «الوجيز». والوجه الثانى، القول قول المقر. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا أولى.

قوله: وإن قال: له عندى ألف. وفسره بدين أو وديعة، قبل منه. بلا نزاع. لكن لو قال: له عندى وديعة رددتها إليه. أو: تلفت. لزمه ضمانها،

. . . . . ولم يقبل

قوله. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح». واختاره [1] ابن رزين. وقال القاضى: يقبل. وصححه الناظم. (1) فى الأصل: «واختاراه».

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'or' between two different items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2011)

[فصل قال له علي درهم أو دينار أو إما درهم وإما دينار] (3850) فصل: وإن قال: له علي درهم، أو دينار. أو: إما درهم وإما دينار. كان مقرا بأحدهما، يرجع في تفسيره إليه؛ لأن "أو" و "إما" في الخبر للشك، وتقتضي أحد المذكورين لا جميعهما. وإن قال: له علي إما درهم وإما درهمان. كان مقرا بدرهم، والثاني مشكوك فيه، فلا يلزمه بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'kadha dirhaman'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1066)

قوله: "وإن قال له على كذا درهما لزمه درهم" . لأن الدرهم يقع مميزا لما قبله والمميز يقبل وكما لو قال كذا وفسره بدرهم وقال أبو حنيفة يلزمه عشرون لأنه أقل

كلمة مفردة مميزة تمييز مفرد منصوب وهذا متوجه وهذا أقرب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'kadha kadha dirhaman' in a confession of debt?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1066)

قوله: "أو كذا كذا درهما لزمه درهم" . كأنه قال شيء شيء و "درهما" تمييز لبيان الشيء المبهم. قال أبو الخطاب وغيره تكراره يقتضي التأكيد فإذا فسره بدرهم فقد فسره بما يحتمله فيقبل وكذا مذهب الشافعي هنا وفي التي قبلها. وقال أبو حنيفة يلزمه أحد عشر لأن ذلك أقل مميز منصوب مفرد كمميز متكرر بغير عطف وهذا متوجه. وذكر الشيخ تقي الدين أن أقرب إن شاء الله تعالى قال فإن أصحابنا بنوه على أن كذا كذا تأكيدا وهو خلاف الظاهر المعروف وأن الدراهم مثل الترجمة لهما وهذا يقتضي الرفع لا النصب ثم هو خلاف لغة العرب.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'kadha wa kadha' with nominative and accusative cases in iqrar?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1067)

قوله: "وقيل درهم مع الرفع ودرهمان مع النصب" . لما تقدم ولأنه إذا نصب فهو تمييز لكل واحد فيلزم التعدد والذي نصره القاضي وأبو الخطاب والشريف وغيرهم قول ابن حامد وقال أبو حنيفة في كذا وكذا درهما يلزمه أحد وعشرون لما تقدم وهو متوجه

وكلام الشيخ تقي الدين يقتضي أنه اختياره وعن الشافعي كقول ابن حامد والتميمي مع النصب.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'kadha dirham' with waqf in financial acknowledgments?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1068)

فرع وإن قال له عندي كذا درهم بالوقف قبل تفسيره ببعض درهم في اختيار الشيخ موفق الدين وغيره لجواز إسقاط حركة الخفض للوقف فلا يلزمه زيادة مع الشك وقال القاضي يلزمه درهم ويتوجه موافقة الأول في العالم بالعربية وموافقة الثاني في الجاهل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using the phrase 'a dirham, no rather a dirham' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1077)

قوله: "وقيل درهم" . قال أحمد إذا قال أنت طالق لا بل أنت طالق لا تطلق إلا واحدة وهذا في معناه لأنه لم يقر بأكثر من درهم والأصل عدم وجوب الزيادة فلا يلزمه وذكر القاضي أنه يلزمه درهمان ثم ذكر وجها في "بل" أنه يلزمه درهم قال لأنه للاستدراك وهذا يقتضي التسوية بين "بل" و "لكن" بخلاف درهم فدرهم وهو معنى ما في الكافي وغيره لأنه ذكر في ألف فألف أنه يلزمه ألفان وقدم في درهم بل درهم أنه يلزمه درهم

وسلم الشافعي في طالق فطالق أو طلقة فطلقة أنه يقع طلقتان وخرجها ابن حربان على قولين كالإقرار ولو قال درهم ودرهم أو ثم درهم فدرهمان ودرهم أو درهم لزمه واحد وذلك محل وفاق ذكره القاضي وغيره فإن كرر الدرهم ثلاث مرات مع عطف متفق أو بدون عطف لزمه ثلاثة وقيل درهمان وقيل مع إرادة التأكيد وقيل الخلاف دون حرف عطف ومعه إن أراد تأكيدا صدق وإلا فلا ومع مغايرة العطف يلزمه ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using ambiguous expressions like 'or' or 'in' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1080)

وإن قال له على درهم أو دينار لزمه أحدهما وألزم بتعيينه وإن قال درهم في دينار لزمه درهم. فعلى هذا يلزمه الدراهم الثلاثة في المسألة الأولى ويلزم في الثانية قفيز شعير أو دينار ولم يذكر صاحب المستوعب هذا القول إلا في مثل القفيز وقطع به في درهم بل دينار ويلزمهما ولا فرق بينهما في القطع والإلحاق وإنما صاحب المستوعب اقتصر.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'or' (aw) between two items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1080)

قوله: "وإن قال له على درهم أو دينار لزمه أحدهما وألزم بتعيينه" . لأن "أو" في الخبر للشك في نسبة الحكم إلى أحد المذكورين فيلزمه حدهما ويعينه لإيهامه كما لو قال له

علي شيء ولو قال درهم أو درهمان فقد تقدم أنه يلزمه درهم وينبغي أن يقال والباقي مشكوك فيه فيسأل عنه ويؤخذ به وإما بكسر الهمزة مثل "أو" وقد قال ابن عبد القوي في إما وقد قيل بل ألزمه حتما بما ابتدأ وأراد ما ذكره الشيخ موفق الدين في له على إما درهم وإما درهمان كان مقرا بدرهم والثاني مشكوك فيه فلا يلزمه بالشك وأخذه من هذا القول الذي ذكره فيه نظر ظاهر وكلام الشيخ موفق الدين لا ينافي ما ذكره غيره والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession saying 'a dirham in ten'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1081)

قوله: "وإن قال درهم في عشرة لزمه درهم" . لاحتمال الزيادة في عشرة لي كما لو قال في عشرة لي وظاهره أنه يلزمه درهم ولو خالف مقتضى عرفه وهو أحد الوجهين والثاني يلزمه مقتضى العرف.

Mas'alah: How is the phrase 'alf wa dirham' interpreted in a confession according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3186)

قال: (فإن قال: له علي ألف ودرهم، أو ألف ودينار، أو ألف وثوب أو فرس أو درهم وألف أو دينار وألف فقال ابن حامد والقاضي: الألف من جنس ما عطف عليه، وقال

التميمي وأبو الخطاب: يرجع في تفسيره الألف إليه) . أما كون الألف فيما ذكر من جنس المفسر على قول ابن حامد والقاضي؛ فلأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، ولذلك قال الله تعالى: {ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا} [الكهف: 25] . وأما كونه يرجع في تفسيره إلى قائل ما ذكر على قول التميمي وأبي الخطاب؛ فلأن العطف لا يقتضي كون المعطوف عليه من جنسه؛ لأنه يجوز أن يقول: رأيت رجلا وحمارا، وله علي دينار ودرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'or' for unspecified items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3192)

قال: (وإن قال: له علي درهم أو دينار لزمه أحدهما يرجع إليه في تعيينه) . أما كون قائل ما ذكر يلزمه أحدهما؛ فلأن "أو" لأحد الأمرين.

وأما كونه يرجع إلى قائله في تعيينه؛ فلأنه منكر. فرجع إلى قائله في تعيينه؛ كما يرجع فيما لو قال: له علي شيء إلى تفسيره. تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ومنه وكرمه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

انتهى بعون الله تعالى كتاب الإقرار ويتلوه الفهارس العامة للكتاب

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging dirhams with various connecting phrases?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1554)

فإن قال : له علي درهم فوق درهم أو درهم تحت درهم ، أو مع درهم أو معه درهم ، أو درهم فدرهم ، أو درهم بل درهم ، أو درهم لكن درهم ؛ ففي جميع ذلك وجهان : أحدهما : يلزمه درهمان من غير زيادة ، والآخر : لا يلزمه إلا درهم واحد . فإن قال : له علي درهم ثم درهم ، أو درهم قبله درهم أو بعده درهم ، أو درهم ودرهم غيره أو سواه ، أو درهم بل درهمان ؛ لزمه في جميع ذلك درهمان وجها واحدا . فإن قال : له علي درهم قبله درهم ، وبعده درهم ، لزمه ثلاثة دراهم . فإن قال : له علي درهم بل دينار ، لزمه درهم ودينار إذا ادعاهما المقر له ، فإن قال : له علي درهم أو دينار لزمه أحدهما ورجع إليه في تعيينه . فإن قال : له علي درهم في دينار ، لزمه درهم ، وإن قال : له علي درهم في عشرة وأراد الحساب لزمه عشرة دراهم ، وإن قال في عشرة لي لزمه درهم ، فإن قال : له علي درهم ودرهم ودرهم ، لزمه ثلاثة دراهم لأنه كلام معطوف بعضه على بعض ، فهو بمنزلة قوله : له علي ثلاثة دراهم . ومن أصحابنا من قال : لا يلزمه إلا درهمان لأن إقراره بهما غير محتمل ، واقراره بالثلاثة محتمل .

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'kadha wa kadha dirhaman' with a conjunction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1555)

فإن قال : له علي كذا وكذا درهما بواو العطف ونصب الدرهم ، فقال ابن حامد : يلزمه درهم واحد ؛ لأن كذا يقع على فلس ودانق ونصف درهم ودرهم ، وكذلك كذا الثاني ، فإذا قال : درهما كان تفسيرا لأقل اثنين يفسران بدرهم ، وأقل اثنين يفسران بدرهم نصف ونصف ، فلذلك يلزمه درهم . وقال أبو الحسن التميمي : يلزمه درهمان ، له أقر بمبهمين ، بدليل أنه لو فسرهما بثوبين أو عبدين أو درهمين قبل منه ، فإذا قال

بعد ذلك درهما

كان تفسيرا لهذا العدد ، فهو كقوله عشرون هذا مبهم ، فإذا قال : درهما كان تفسيرا للعشرين ، كذلك هاهنا قوله درهما تفسيرا لهاتين الجملتين . وحكى أيضا عن بعض أصحابنا قال : يلزمه درهم فأكثر ، وعلل بأن قوله : كذا يقع على أقل من درهم .

Mas'alah: What is the ruling on confessing a debt with qualifying phrases like 'above' or 'below'?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=594)

وإن قال: "له علي درهم فوق درهم "، أو:" تحت درهم"، أو: (1) المثبت من "مختصر المقنع" (ص 261) ، وينظر: "المقنع" ، و "الإنصاف" (30/ 343 – 344) .

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'fi' between two items?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=595)

وإن قال: "درهم في دينار" ، لزمه درهم.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'such-and-such, such-and-such dirhams'?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=594)

قوله أو كذا كذا درهما لزمه درهم كأنه قال شيء شيء ودرهما تمييز لبيان الشيء المبهم قال أبو الخطاب وغيره تكراره يقتضي التأكيد فإذا فسره بدرهم فقد فسره بما يحتمله فيقبل وكذا مذهب الشافعي هنا وفي التي قبلها وقال أبو حنيفة يلزمه أحد عشر لأن ذلك أقل مميز منصوب مفرد كمميز متكرر بغير عطف وهذا متوجه وذكر الشيخ تقي الدين أن أقرب إن شاء الله تعالى قال فإن أصحابنا بنوه على أن كذا كذا تأكيدا وهو خلاف الظاهر المعروف وأن الدراهم مثل الترجمة لهما وهذا يقتضي الرفع لا النصب ثم هو خلاف لغة العرب

Mas'alah: How is 'alf' interpreted when conjoined with another item in iqrar?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=596)

قوله وإذا قال له على ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب أو له دينار وألف أو ألف وخمسون درهما أو ألف وخمسمائة دينار فالألف من جنس ما ذكر معه نصره القاضي وأصحابه في كتب الخلاف

ونصره في المغني وقطع به ابن هبيرة عن أحمد في العطف لأن العرب تكتفي بتفسير أحد الشيئين عن الآخر قال الله تعالى ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادو تسعا وقال تعالى (1750) 18 25 {عن اليمين وعن الشمال قعيد} قال أبو الخطاب وغيره لأن حرف العطف يقتضي التساوي بين الشيئين كما تقتضي البينة ذلك في ظاهر الكلام فوجب حمله عليه ولأن المفسر يفسر جميع ما قبله كقوله تعالى {تسع وتسعون نعجة} وقال {أحد عشر كوكبا} مع مفسر لم يقم دليل على أنه من غير جنسه فكان المبهم

جنس المفسر قال الأصحاب كما لو قال مائة وخمسون درهما ولعل مرادهم الحجة على قول التميمي لأن هذا الأصل متفق عليه ولهذا قال في المغنى فإن قال له على تسعة وتسعون درهما فالجميع دراهم لا أعلم فيه خلافا وإن قال مائة وخمسون درهما فكذلك وخرج بعض أصحابنا وجها أنه لا يكون تفسيرا إلا لما يليه وهو قول بعض الشافعية وكذلك إن قال ألف وثلاثة دراهم أو خمسون وألف درهم أو ألف ومائة درهم أو مائة وألف درهم والصحيح ما ذكرنا انتهى كلامه وذكر في الكافي هذا الأصل مع حكايته احتمالا في ألف وخمسين درهما أو ألف وثلاثة دراهم ومراده والله أعلم ما تقدم وقال الشيخ تقي الدين بعد ذكر كلامه في الكافي كأنه فرق بين العدد الذي يلي المعطوف عليه وبين الذي لا يليه

Mas'alah: What is the alternative view on interpreting an ambiguous number when conjoined with a specified type?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=597)

قوله وقيل يرجع في تفسيره إليه لأن العطف لا يقتضي التسوية بين المعطوفين في الجنس بدليل جواز قوله رأيت رجلا وحمارا ولأن الألف مبهم فرجع في تفسيره إليه كما لو لم يكن عطف صححه في المستوعب

Mas'alah: What is the difference between conjunction and specification in interpreting an ambiguous confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=598)

قوله وقال التميمي يرجع إلى تفسيره مع العطف دون التمييز والإضافة لما تقدم والفرق ما ذكره أبو الخطاب وغير واحد أن الدرهم هنا ذكر تفسيرا ولهذا لا تجب به زيادة على الألف وقال أبو حنيفة إن عطف عليه ما يثبت في الذمة كان من جنسه وإلا فلا وقال مالك والشافعي كقول التميمي في المعطوف وأما في المميز والمضاف فالاصطخرى وابن خيران كالوجه الثاني وخالفهما غيرهما قال الشيخ تقي الدين بخلاف قوله ألف وكر حنطة فإن القاضي كأنه نفي الخلاف فيه عن جميعهم فالتميمي قد يقول هنا وقال أيضا قد يتوجه أن المقر إذا مات ولم يظهر شيئا جعل الجميع جنسا واحدا وإن ادعى أن الألف من غير جنس ما معه قبل منه مع يمينه لأنه إذا لم يدع خلاف ذلك فالظاهر أنه لم يفتقر إليهما إلا وهما جنس واحد بخلاف ما إذا فسره بعد ذلك انتهى كلامه وهو خلاف كلام الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on conjoined numbers of different types in an ambiguous admission?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=598)

فصل قال في المغني وغيره فأما إن كان لم يفسره به مثل أن يعطف عدد المذكر على عدد المؤنث أو بالعكس ونحو ذلك ولا يكون أحدهما من جنس الآخر ويبقى المبهم على إبهامه كما لو قال على أربعة دراهم وعشر

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous confessions using 'above', 'below', 'with', 'before', 'after', or 'but'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1633)

وله علي درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو فوقه، أو تحته، أو معه درهم، أو قبله، أو بعده درهم، أو درهم بل درهمان؛ لزمه درهمان. (1) قوله (درهم) سقطت من (أ) . (2) في (أ) و (ح) : قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an ambiguous expression without conjunction in a debt confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15485)

المسألة الثانية: إذا قال: كذا كذا. بغير عطف، فالحكم فيها كالحكم في كذا بغير تكرير سواء، لا يتغير الحكم [1]، ولا يقتضى تكريره الزيادة، كأنه قال: شئ شئ. ولأنه إذا قاله بالجر، احتمل أن يكون قد أضاف جزءا إلى جزء، ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم، فقال: نصف تسع [2] درهم. وهكذا لو قال: كذا كذا كذا [3]. لأنه يحتمل أن يريد ثلث خمس سبع [4] درهم، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on conjunctive ambiguous expressions in a confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15485)

المسألة الثالثة: إذا عطف، فقال: كذا وكذا درهم. بالرفع، لزمه درهم واحد؛ لأنه ذكر شيئين، ثم أبدل منهما درهما، فصار كأنه قال: هما درهم. وإن قال: درهما. بالنصب،

ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، يلزمه درهم واحد، وهو قول [أبى عبد الله] [5] ابن حامد، والقاضى؛ لأن «كذا» يحتمل أقل من درهم، فإذا عطف عليه مثله، ثم فسرهما (1) سقط من: م. (2) في ق، م: «سبع». (3) سقط من: ق، م. (4) في ق، م: «تسع». (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ بدرهم واحد، جاز، وكان كلاما صحيحا. وهذا يحكى قولا للشافعى. الثانى، يلزمه درهمان. وهو اختيار أبى الحسن التميمى؛ لأنه ذكر جملتين، فإذا فسر ذلك بدرهم، عاد التفسير إلى كل واحد منهما [1]، كقوله: عشرون درهما. يعود التفسير إلى العشرين، كذا ههنا. وهذا يحكى قولا ثانيا للشافعى. الثالث، يلزمه أكثر من درهم. ولعله ذهب إلى أن الدرهم تفسير للجملة التى تليه، فيلزمه بها درهم، والأولى باقية على إبهامها، فيرجع في تفسيرها إليه. وهذا يشبه قول التميمى. وقال محمد بن الحسن: إذا قال: كذا درهما. لزمه عشرون درهما؛ لأنه أقل عدد يفسر بالواحد المنصوب، وإن قال: كذا كذا درهما. لزمه أحد عشر درهما؛ لأنه أقل عدد مركب يفسر بالواحد المنصوب [2]، وإن قال: كذا وكذا درهما. لزمه أحد وعشرون درهما؛ لأنه أقل عدد عطف بعضه على بعض يفسر بذلك، وإن قال: كذا درهم. بالجر، لزمه مائة درهم (1) ؛ لأنه أقل عدد يضاف إلى الواحد. وحكى عن أبى يوسف أنه قال: كذا كذا، أو كذا وكذا. يلزمه (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

وإن قال: له على ألف. رجع فى تفسيره إليه، فإن فسره بأجناس، قبل منه. وإن قال: له على ألف ودرهم. أو: ألف ـــــــ بهما أحد عشر درهما. ولنا، أنه يحتمل ما قلنا، ويحتمل ما قالوا، فوجب المصير إلى ما قلنا، لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، فلا

يجب بالشك، كما لو قال [1]: على دراهم. لم يلزمه إلا أقل الجمع، ولا يلزم كثرة الاستعمال، فإن اللفظ إذا كان حقيقة في الأمرين، جاز التفسير بكل واحد منهما. وعلى ما ذكره محمد يكون اللفظ المفرد يوجب أكثر من المكرر، فإنه يجب بالمفرد عشرون، وبالمركب أحد عشر، ولا نعرف لفظا مفردا متناولا لعدد صحيح يلزم به أكثر مما يلزم بمكرره.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of debt using 'between' and 'from...to'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15500)

فصل: (وإذا قال: له على ما بين درهم وعشرة. لزمه ثمانية) لأن ذلك ما بينهما (وإن قال: من درهم إلى عشرة) ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها (يلزمه تسعة) وهذا يحكى عن أبى حنيفة؛ لأن «من» لابتداء (1) في م: «فيتعين».

. . . . . ـــــــ الغاية، وأول الغاية منها، [و «إلى» لانتهاء الغاية] [1]، فلا تدخل فيها، كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [2]. والثانى، يلزمه ثمانية؛ لأن الأول والعاشر حدان، فلا يدخلان في الإقرار، ويلزمه ما بينهما، كالتى قبلها. والثالث، يلزمه عشرة؛ لأن العاشر أحد الطرفين، فيدخل فيها كالأول، وكما لو قال: قرأت القرآن من أوله إلى آخره. وإن قال: أردت بقولى من واحد إلى عشرة مجموع الأعداد كلها. أى الواحد (1) في الأصل: «وأولى لانتهائها». (2) سورة البقرة 187.

. . . . . والاثنان ـــــــ

كذلك إلى العشرة، لزمه خمسة وخمسون درهما، واختصار حسابه أن تزيد أول العدد وهو واحد على العشرة، فيصير أحد عشر، ثم اضربها في نصف العشرة، فما بلغ فهو الجواب.

Mas'alah: How is a confession of 'between one and ten dirhams' interpreted?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=433)

إذا قال: "له علي ما بين درهم وعشرة" لزمه ثمانية و: "من درهم" 1 في "م" "وقيل" بزيادة الواو. 2 في "م" "فسر" بدون هاء الضمير. 3 في "م" بزيادة الواو "وكذا" . 4 أما في الرفع: فلأن الدرهم بدل من: "كذا" مفردا أو مكررا أو معطوفا وأما في النصب فلأن تمييز والمميز مفسر. وقال بعض النحاة: هو منصوب على القطع. حواشي الإقناع "2/1187" . وفي "ن" "والنصب" بالواو بدل: "أو" .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an unspecified debt between two items?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=434)

و: "له علي درهم أو: دينار" يلزمه: أحدهما ويعينه. 1 في "م" "يريد" . 2 في "ن" زيادة: "كان" . 3 في "م" "يريد" . 4 في "ب" "سكين" بدل: "السيف" . وكذا في "م" . 5 في "م" و "ن" "بإقرار" . 6 في "أ" "ولا تملك" .

Mas'alah: What is the ruling on a confession using the phrase 'between X and Y'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3386)

فصل (إذا قال : له علي ما بين درهم وعشرة : لزمه ثمانية . وإن قال : ما بين درهم إلى عشرة : لزمه تسعة . وإن قال : ما بين عشرة إلى عشرين ، أو من عشرة إلى عشرين : لزمه تسعة عشر .

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'in' between two amounts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3386)

وإن قال : درهم في دينار : لزمه درهم .

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar without a conjunction or with reversed order?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5567)

(أو لم يعطف) بان قال: له علي ألف وخمسمائة درهم، أو قال: له علي ألف خمسون دينارا [(6)، (أو عكس) (7) بأن قال: له علي خمسمائة درهم وألف (8) ، أو ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: وعد. (3) في أ: اعترافه. (4) في ب: دينار. (5) ساقط من أ. (6) ساقط من ب. (7) في ب: أو عكسه. (8) في أ: ألف.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using vague terms like 'something and something'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=986)

إذا قال: له علي شيء وشيء، أو:) له (كذا وكذا) ، أو: له شيء شيء، أو: له كذا كذا، صح الإقرار، و (قيل له) أي قال له الحاكم: (فسره) لأنه يلزمه تفسيره، لأن الحكم بالمجهول لا يصح. (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a dirham in a garment' intending conjunction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1965)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a dirham in ten' as an ambiguous admission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1965)

و) إن قال (له) علي (درهم في عشرة) وأطلق (يلزمه درهم) لإقراره به وجعله العشرة محلا له فلا يلزمه سواه (

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous acknowledgment using 'or'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1967)

(و) إن قال عن آخر (له علي درهم أو دينار) ونحوه، كله عندي عبد أو أمة ; أو له عندي إما عبد وإما ثوب (لزمه أحدهما) لأن "أو" لأحد الشيئين أو الأشياء و "إما" بمعناها (ويعينه) أي لزمه تعيينه ويرجع إليه في تعيينه كسائر المجملات. وهذا آخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب. والله أعلم بالصواب. وإليه المرجع والمآب. وأسأله حسن الخاتمة والمتاب وأن يتقبل ذلك بمنه وكرمه. وأن يوفقني لشكر نعمه. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه على مدى الأوقات. قال ذلك جامعه فقير رحمة ربه العلي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن محمد بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي عفى الله عنه وغفر له ولوالديه ومشايخه والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات إنه قريب مجيب الدعوات.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous confessions using 'above', 'below', 'before', 'after', 'with', 'but', or 'and'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=693)

فإن قال: له علي درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو قبله درهم، أو بعده درهم، أو معه درهم، أو درهم بل درهمان، أو درهمان بل درهم، أو درهم ودرهم، لزمه درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'or' between two items?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=693)

وإن قال: درهم أو دينار، رجع إلى تعيينه.

BAB 3

باب الإقرار بالدين والعين

Admission of Debt and Specific Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Informing Creditor of Unknown Debt

Mas'alah: What is the ruling on informing a creditor about a debt they are unaware of?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=761)

ومن عليه دين لا يعلم به ربه، وجب عليه إعلامه. (1) تقدم (ص 53، 112) . (2) قال الزركشي في "المنثور" (3/ 285) : النية تنقسم إلى نية القرب، ونية التمييز. فالأولى: تكون في العبادات، وهو إخلاص العمل لله تعالى. والثانية: تكون في المتحمل للشيء وغيره، وذلك كأداء الديون إذا أقبضه من جنس حقه، فإنه يحتمل التمليك هبة وقرضا ووديعة وإباحة، فلابد من نية تميز إقباضه عن سائر أنواع الإقباض. ولا يشترط نية التقرب. ذكره الإمام في مواضع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt when the creditor believes nothing is owed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8473)

الثانية، قال المصنف وغيره: قال أصحابنا: لو أبرأه من مائة، وهو يعتقد أن لا شيء عليه، فكان له عليه مائة، ففي صحة البراءة وجهان. صحح الناظم أن البراءة لا تصح. قال الحارثي: وهذا أظهر. وأطلقهما في «الفروع». أصلهما، لو باع مالا لموروثه، يعتقد أنه حي، وكان قد مات وانتقل ملكه إليه، (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ فهل يصح البيع؟ فيه وجهان. وتقدم الصحيح منهما في كتاب البيع، بعد تصرف الفضولي، فكذا هنا. وقال القاضي: أصل الوجهين؛ من باشر امرأة بالطلاق، يظنها أجنبية، فبانت امرأته، أو واجه بالعتق من يعتقدها حرة، فبانت أمته. ويأتي ذلك في آخر باب الشك في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a bankrupt person regarding debts and specific property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1532)

وإن أقر بمال كالديون والقرض ، أو بما يوجب مالا كجناية الخطأ وإتلافات الأموال ؛ صح من المفلس ، إلا أنه لا يشارك المقر له الغرماء ، وكذلك لو أقر بعين مال لزمه إقراره في حق نفسه ، ولم ينفرد بها المقر له

Mas'alah: What is the ruling on asking for a delay in payment as an acknowledgment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1686)

قوله: (أو قال: أمهلني يؤما) وكذا: أمهلني حتى أقعد. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt when the debtor conceals its amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4517)

لكن لو جهله ربه أي الدين وعلمه من عليه الحق وكتمه المدين عن رب الدين خوفا من أنه أي رب الدين لو علمه أي الدين لم يبرئه أي رب الدين منه لم تصح البراءة لأن §

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt when the debtor knows the amount but conceals it from the creditor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3270)

(لا أنه علمه م دين فقط وكتمه) أى: من رب الدين (خوفا من أنه أن علمه لم يبرئه منه. يعني: فإنه لا تصح البراءة. صرح بذلك الموفق والشارح وتابعهما الحارثي. ووجه ذلك: أن فيه تغريرا للمبرىء. وقد أمكن التحرز منه. ؟ (1) في أ: العين.

Mas'alah: What is the ruling on discharge of debt when the debtor conceals knowledge of it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1476)

ويبرأ، ولو رد أو جهل، لا إن علمه مدين فقط وكتمه، خوفا من أنه إن علمه لم يبرئه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated testimony regarding a single debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1957)

يقتضي التعدد لزمه (ألف) واحد (ولو تكرر الإشهاد) به عليه لجواز أن يكون كرر الخبر عن الأول كإخباره تعالى عن إرسال نوح وهود وإبراهيم وصالح وغيرهم ولم يكن المذكور منهم في قصة غير المذكور في الأخرى ولأن الأصل براءته مما زاد على الألف

Sub-topic – Confession of Specific Property Belonging to Another

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses that a specific item in his possession belongs to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2098)

فصل ومن ادعي عليه عينا بيده فأقر بها لحاضر مكلف جعل المقر له الخصم فيها لاعتراف صاحب اليد بنيابة يده عن يد المقر له وإقرار الإنسان بما في يده لغيره صحيح سواء قال: أنا مستأجر منه أو مستعير أو لا وحلف مدعى عليه أنها ليست لمدع فإن نكل أخذ منه للمدعي بدلها ثم إن صدقه المقر له فهو كأحد مدعيين على ثالث أقر له الثالث على ما يأتي في باب الدعاوي والبينات، وإن قال: ليست في ولا أعلم لمن هي وجهل لمن هي سلمت لمدع، أوقال ذلك المقر له وجهل لمن هي سلمت لمدع بلا يمين، لأنه يدعيها ولا منازع له فيها، فإن كان مدعيها اثنين اقترعا عليها، فمن خرجت له القرعة أخذها وحلف لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a person confessing that property established as his belongs to another?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=916)

الذي ظهر لنا من كلامهم في الحجر: إذ ثبت لشخص عين ببينة أو إقرار صاحب اليد، ثم أقر بها المقر له أنها لغيره كغائب؛ أن كلام ابن نصر الله فيها: وهو عدم قبول القول؛ انه حسن ويوفي منها دينه، مع أن الشيخ منصور ذكر كلامه عنه في جميه كتبه، وكلامهم في الدعاوي: ويمكن حمله على غير هذه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when a possessor of property confesses it belongs to another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5331)

فصل ومن ادعي عليه عين بيده فأقر بها لحاضر مكلف فصدقه فكأحد مدعيين على ثالث أقر له الثالث زاد في الروضة هنا: كقوله هناك1 وإن كذبه به وجهل لمن هي أو جهله رب اليد ابتداء أخذها2 مدع واحد بيمينه؛ بناء على رد اليمين وقيل: ببينة فيأخذها حاكم وقيل: تقر بيد رب اليد وذكره في المحرر3 المذهب وضعفه في الترغيب وعليهما: يحلف للمدعي وإن عاد ادعاها لنفسه أو الثالث لم يقبل في ظاهر المغني4 وغيره وفي المحرر وغيره: يقبل على الرابع خاصة م 1. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling when a defendant confesses that a claimed item belongs to someone else?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14611)

قوله: وإن ادعى عليه عينا في يده، فأقر بها لغيره، جعل الخصم فيها، وهل يحلف

المدعى عليه؟ –وهو المقر– على وجهين. وأطلقهما في «الرعايتين»،

Mas'alah: What is the ruling on confessing a share of specific property?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1547)

وكذلك لو قال : له في هذا المال ألف أو في هذه الدار نصفها ، أو في هذا العبد ثلثه ؛ كان إقرارا صحيحا ويلزمه تسليم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a tree or building on land in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1699)

قوله: (فلا يملك غرس مكانها) أي: فلا يملك مقر له بشجرة، عرفت أخرى، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه. ولا يملك رب الأرض قلعها؛ لأن الظاهر أنها وضعت بحق، وثمرتها للمقر له؛ لأنه نماؤها، فتتبعها، ككسب العبد. وغيم منه: أن الإقرار ببناء أرض ليست إقرارا بها، ويبقى إلى أن يتهدم" ، بلا أجرة، ولا يعاذ بغير إذن ربك الأرض، و كذا الا قراژ بالزرع لا يكون إقرارا [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . ' [«دقائق اولي النهي» (?/?) . (2)) في الأصل: «يهدم)، oo ذهبثلا "، ولا أنجرة ما بقيث" بالأرض بطريق الأولى، ويقى إلى حضادو مجانا. والإفراز بالأرض إقراز بما فيها من بناء وشجر، لا زرع بز ونحوه، على ما تقدم تفصيله في باب بيع الأصول والثمار. شع ". جمعي" (1)

Mas'alah: What items are not accepted as valuable property in a confession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3873)

لا: بميتة نجسة، وخمر، وخنزير، ورد سلام، وتشميت عاطس، وعيادة مريض، وإجابة دعوة، ونحوه [3].

Mas'alah: What is the ruling if the person to whom a specific item is confessed says it is not his?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7108)

وإن قال المقر له بالعين ليست لي وهي للمدعي حكم له بها لأن اليد صارت للمقر له أشبه ما لو ادعاها شخص فأقر بها له

Mas'alah: What is the ruling if a person interprets a confession as a specific item and then refuses to hand it over?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7377)

إليها من غير تناف وكما لو قال له علي ألف ثم فسره بعين فإن امتنع من تقبيضه لم يجبر عليه لأن الهبة لا تلزم قبل القبض فإن مات ولم يفسره لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a statement 'this house is a loan' or 'a gift' as a confession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7377)

وإن قال له هذه الدار عارية ثبت بها حكم العارية وكذا لو قال له هذه الدار هبة أو هبة سكنى فيعمل بالبدل لإقراره بذلك حقا لربه ونحوه بدل من الدار ولا يكون إقرارا بالدار لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله وهو بدل اشتمال لأن الأول مشتمل على الثاني كقوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فالشهر يشتمل على القتال كأنه قال له الدار منفعتها وفي الهبة بالنسبة إلى الملك لأن قوله له الدار إقرار بالملك والملك يشتمل على ملك الهبة فقد أبدل من الملك بعض ما يشتمل عليه وهو الهبة فكأنه قال له ملك الدار هبة وحينئذ تعتبر شروط الهبة قاله في المبدع

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt with non-valuable items like a nutshell or a grain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

بغير متمول عادة كقشر جوزة، وحبة بر، أو حبة شعير) أو نواة ونحوها؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه ثبت مثله في الذمة، بخلاف نحو هذه

Mas'alah: What is the comparison between acknowledgment and sale regarding trees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5578)

وفي "الانتصار" : احتمال كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on giving property to the foolish (sufaha')?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

لأدنى ملابسة قال تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} [النساء: 5] وقال في النساء {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1]

Sub-topic – Heirs' Confession of Deceased's Debt

Mas'alah: What is the ruling on heirs confessing to a debt of the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2211)

وإن أقر ورثة بدين على مورثهم قضوه وجوبا من تركته لتعلقه بها، وكذا إن ثبت ببينة أو إقرار ميت، وإن أقر بعضهم بلا شهادة فعلى المقر منه بقدر إرثه من التركة، وإن شهد منهم عدلان أو عدل وحلف معه ثبت الحق لكمال نصابه، ويقدم من ديون تعلقت بتركة ميت دين ثابت ببينة نصا [1] فدين بإقرار ميت على ما أقر به ورثة؛ لأن إقرارهم في حقهم وإنما يستحقون التركة بعد أداء الدين الثابت عليها فوجب أداء ما ثبت بغير إقرارهم أولا.

Mas'alah: What is the ruling on heirs confessing a debt against the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15351)

وإن أقر الورثة على موروثهم بدين، لزمهم قضاؤه من التركة، وإن أقر بعضهم، لزمه منه بقدر ميراثه، فإن لم تكن له تركة، لم يلزمهم شيء. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an heir acknowledging a debt owed by the deceased to a third party?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1485)

وإن خلف رجل ابنين، فأقر أحدهما بدين على أبيه لأجنبي، وكان عدلا، فللغريم أن يحلف مع شهادته، ويأخذ دينه، وإن لم يكن عدلا، حلف المنكر، وبرئ، ويلزم المقر من الدين بقدر ميراثه؛ لأنه لو لزمه بإقراره جميع الدين، لم تقبل شهادته على أخيه، لكونه يدفع بها عن نفسه ضررا، ولأنه لا يرث إلا نصف التركة، فلم يلزمه أكثر من نصف الدين، كما لو وافقه أخوه، وإن لم يخلف الميت تركة، لم يلزم الوارث من الدين شيء؛ لأنه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حيا مفلسا، فكذلك إذا كان ميتا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs confesses to a third brother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2030)

[فصل كان أحد الوارثين غير مكلف فأقر المكلف بأخ ثالث]

Mas'alah: What is the ruling on an heir acknowledging a debt against the deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2037)

[مسألة أقر بدين على أبيه] (3897) مسألة؛ قال: (وكذلك إن أقر بدين على أبيه، لزمه من الدين بقدر ميراثه) . وجملة ذلك أن الوارث إذا أقر بدين على موروثه، قبل إقراره، بغير خلاف نعلمه. ويتعلق ذلك بتركة الميت، كما لو أقر به الميت قبل موته، فإن لم

يخلف تركة، لم يلزم الوارث بشيء؛ لأنه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حيا مفلسا، فكذلك إذا كان ميتا. وإن خلف تركة، تعلق الدين بها، فإن أحب الوارث تسليمها في الدين، لم يلزمه إلا ذلك، وإن أحب استخلاصها وإيفاء الدين من ماله، فله ذلك، ويلزمه أقل الأمرين من قيمتها أو قدر الدين بمنزلة الجاني. وإن كان الوارث واحدا، فحكمه ما ذكرنا. وإن كانا اثنين أو أكثر، وثبت الدين بإقرار الميت، أو بينة، أو إقرار جميع الورثة، فكذلك. وإذا اختار الورثة أخذ التركة وقضاء الدين من أموالهم، فعلى كل واحد منهم من الدين بقدر ميراثه. وإن أقر أحدهم، لزمه من الدين بقدر ميراثه، والخيرة إليه في تسليم نصيبه في الدين أو استخلاصه. وإذا قدره من الدين، فإن كانا اثنين، لزمه النصف، وإن كانوا ثلاثة، فعليه الثلث. وبهذا قال النخعي، والحسن، والحكم، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، والشافعي في أحد قوليه. وقال أصحاب الرأي: يلزمه جميع الدين، أو جميع ميراثه. وهذا آخر قولي الشافعي رجع إليه بعد قوله كقولنا؛ لأن الدين يتعلق بتركته، فلا يستحق الوارث منها إلا ما فضل من الدين؛ لقول الله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] . ولأنه يقول: ما أخذه المنكر أخذه بغير استحقاق. فكان غاصبا، فتعلق الدين بما بقي من التركة، كما لو غصبه أجنبي. ولنا، أنه لا يستحق أكثر من نصف الميراث، فلا يلزمه أكثر من نصف الدين، كما لو أقر أخوه، ولأنه إقرار يتعلق بحصته وحصة أخيه، فلا يجب عليه إلا ما يخصه، كالإقرار بالوصية، وإقرار أحد الشريكين على مال الشركة، ولأنه حق لو ثبت ببينة، أو قول الميت، أو إقرار الوارثين، لم يلزمه إلا نصفه، فلم يلزمه بإقراره أكثر من نصفه، كالوصية، ولأن شهادته بالدين مع غيره تقبل، ولو لزمه أكثر من حصته لم تقبل شهادته؛ لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا.

Mas'alah: What is the ruling when heirs confess to a debt owed by the deceased?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=997)

قوله: "وإذا أقر ورثه ميت بدين عليه لزمهم قضاؤه من التركة" . كإقرار الميت به في حياته لأن الوارث يقوم مقام الموروث والإقرار أبلغ من البينة ويلزم الوارث أقل الأمرين من قيمتها أو قدر الدين بمنزلة الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on a confession referencing a deceased father's estate?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1030)

ويؤخذ من كلام غيره كما لو قال له في مال أبي أو في تركة أبي ألف وأبوه ميت فإنه يكون له مقرا بألف تستوفى من تركة أبيه بلا خلاف عنده وقاسه القاضي على ما لو قال له على درهم ثم قال أردت درهم زعفران فإنه لا يقبل وإن كان الزعفران يوزن وكما لو قال العبد الذي في يدي والثانية لا يكون إقرارا لأنه أضاف المقر به إليه والإقرار إخبار بحق عليه فالظاهر أنه جعله له وهو الهبة والظاهر على هذه الرواية يكون الحكم كالمسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on heirs acknowledging a debt owed by the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1540)

فإن أقر الورثة بدين على الميت صح ولزمهم قضاؤه من التركة ، فإن أقر بعضهم وأنكر الباقون لزمه بقسطه أن لو ثبت بالبينة .

Mas'alah: What is the ruling on one heir acknowledging a debt and the effect of testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1540)

بيانه : أن يخلف ابنين ومائتي دينار ، فيقر أحدهما بمائة دينار دينا على أبيه ، فلا يلزمه أكثر من خمسين ، وإن كان عدلا كان للمقر له أن يحلف مع شهادته ويستحق المائة ، وتكون المائة الباقية بين الابنين نصفين . فإن كان الورثة ثلاثة فشهد منهم عدلان بدين على أبيهم ثبت ووجب قضاؤه من أصل التركة ، نص عليه في رواية الأثرم .

Mas'alah: What is the ruling on a son acknowledging two successive claims against the estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1540)

فإن خلف ابنا وألف درهم لا يملك غيرهما ، فادعى إنسان ألف درهم على الميت فصدقه الابن ، ثم ادعى آخر مثل ذلك فصدقه الابن ؛ فإن كان في مجلس واحد فالألف بينهما ، وإن كان إقراره في مجلسين فالألف للأول ولا شيء للثاني .

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a specific property claim by two claimants?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1540)

فإن خلف ابنا وألفا فادعاها إنسان أنها له عينا ، فأقر له بها الابن ، ثم ادعاها آخر فأقر له بها الابن ؛ فهي للأول ويلزمه مثلها للثاني ، فإن ادعياها معه فأقر بها لأحدهما فهي له ، وإن أقر بها لهما فهي بينهما بالسوية .

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges one of two claimants to a deposit?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=682)

مسألة 74: (وإن كان الأول ادعاها) وديعة (فصدقه الابن، ثم ادعاها آخر فصدقه الابن، فهي للأول ولا شيء للثاني ويغرمها له؛ لأنه فوتها عليه بإقراره) للأول فقد حال بينه وبين ماله الذي أقر له به فلزمه غرمه كما لو أقر له به ثم أتلفه، وإن أقر بها لهما معا فهي بينهما، وإن أقر بها لأحدهما وحده فهي له ويحلف للآخر أنه لا يعلم أنها له، وإن نكل قضى عليه بالغرم؛ لأن النكول كالإقرار في الحكم، ولو أقر لزمه الغرم فكذلك إذا نكل عن اليمين. والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if an heir acknowledges a debt owed by the deceased?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=998)

مسألة: (وكذلك إن أقر بدين على أبيه لزمه من الدين بقدر ميراثه) . أما الوارث إذا أقر بدين على موروثه قبل إقراره بغير خلاف نعلمه ويتعلق ذلك بتركة الميت؛ كما لو أقر به الميت قبل موته فإن لم يخلف تركة لم يلزم الوارث شيء؛ لأنه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حيا مفلسا فكذلك إذا كان ميتا. وإن خلف تركة تعلق الدين بها فإن أحب الوارث

تسليمها في الدين لم يلزمه إلا ذلك، وإن أحب استخلاصها وإيفاء الدين من ماله فله ذلك ويلزمه أقل الأمرين من قيمتها أو قدر الدين بمنزلة الجاني، فإن كان الوارث واحدا فحكمه ما ذكرنا. وإن كان اثنين أو أكثر ثبت الدين بإقرار الميت أو ببينة أو بإقرار جميع الورثة فكذلك، وإذا اختار الورثة أخذ التركة وقضاء الدين من أموالهم فعلى كل واحد منهم من الدين بقدر ميراثه. وإن أقر أحدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه والخيرة إليه في تسليم نصيبه في الدين أو استخلاصه وأداء قدره من الدين، فإن كانا اثنين لزمه النصف وإن كانوا ثلاثة فعليه الثلث، وبهذا قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by an heir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3827)

وكذا حكم كل دين ثابت على وارث [2].

Mas'alah: What is the ruling on some heirs confessing to a debt without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3842)

وإن أقر بعضهم -بلا شهادة-، فبقدر إرثه. . . . . ـــــــــ * قوله: (ثم إن صدقته إذا بلغت، قبل) فيه: أن الاعتبار في الإقرار بحالته، وحالة الإقرار قد صرح بأنه يفسخ. وقد يقال: إنا إنما قلنا بأن الفرقة تتوقف على فسخ الحاكم؛ لاحتمال صدقه، ويحمل [5] قوله: "ثم إن صدقته إذا بلغت، قبل" على ما إذا لم يكن قد فسخه الحاكم، وإلا، فقد

تقدم أن فسخ الحاكم طلاق بائن، إلا أن يحمل قوله: "والاعتبار في الإقرار بحالته" : على ما يتعلق بالإرث خاصة، فتدبر. (1) المصادر السابقة بدون المحرر. (2) وهذه المسألة سئل عنها ابن قدامة، فلم يجب. الفروع (6/ 529) ، والمبدع (10/ 314) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3350) . (3) والوجه الثاني: يصح، ويرثه. المحرر (2/ 401) ، والفروع (6/ 529) ، والإنصاف (12/ 153) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3349) . (4) المحرر (2/ 411) ، والمقنع (6/ 405) مع الممتع، والفروع (6/ 531) ، وكشاف القناع (9/ 3350) ، وفيه: وأن أحبوا –أي: الورثة– استخلاصها –أي: التركة– ووفاء الدين من مالهم، فلهم ذلك. (5) في "ج" : "ويحتمل" .

Mas'alah: Is the heir held liable when the confession is interpreted as a slander penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7390)

وحيث قلنا يقبل تفسيره بحد قذف كما هو المذهب لم يؤاخذ الوارث بشيء كما جزم به في المنتهى وغيره

Mas'alah: What is the ruling on heirs acknowledging a debt owed by the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4425)

وإن أقر ورثة بدين على مورثهم قضوه) وجوبا من تركته؛ لتعلقه بها كتعلق أرش جناية برقبة عبد جان؛ فله تسليمها وبيعها فيه والوفاء من ماله، ويلزمه أقل الأمرين من قيمتها

أو الدين، وكذا إن ثبت ببينة أو إقرار ميت.

)

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge a debt owed by the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5529)

(وإن أقر ورثة يدين على مورثهم: قضوه) وجوبا (من تركته) يعني: إن خلف الميت تركة. فإن لم يخلف تركة لم يلزمه الوارث شيئا؛ لأنه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حيا مفلسا فكذلك إذا كان ميتا. وإن خلف تركة تعلق الدين بها تعلق جناية، فإن أحب الوارث تسليمها في الدين فله ذلك، وإن أحب استخلاصها ووفاء الدين من ماله فله ذلك. ويلزمه أقل الأمرين من قيمة التركة أو قدر الدين بمنزلة الجاني. وكذا إذا (3) ثبت الدين ببينة أو إقرار الميت. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ب. (3) في ب: إن.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs acknowledges a debt and the other denies it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=814)

المسالة رقم (944) (مات عن اثنين فاقر إحداهما بدين وأنكر الآخر) (1) إذا مات عن اثنين فاقر إحداهما بدين وأنكر الآخر فانه يلزم المقر من الدين بقدر حصته من الميراث خلافا لأبي حنيفة في قوله: يلزمه جميع الدين في حقه. دليلنا: انه اقر بحق يتعلق بمال

مشترك فلزمه منه بقدر حصته. جاء في حلية الفقهاء 3/ 1225: (إذا أقر ببينونة صبي لم ذلك إقرارا بزوجية امة وقال أبو حنيفة: إن كانت مشهورة بالحرية كان ذلك إقرارا بزوجيتها) . القول الثاني: إن قال هذا ولدي من فلاته فان كانت معروفة النسب حرة يقبل قولها وان كانت بخلاف ذلك لم يقبل قولها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع: 10/ 223 (وأما الإقرار بالولد فلأنه ليس منه حمل نسب غيره على غيره بل على نفسه فيكون إقرارا على نفسه لا على غيره فيقبل) . (1) مات شخص عن ورثة وكان مدينا لآخر ولا توجد بينة لدية عن هذا الدين فاعترف احد الورثة بهذا الدين وأنكر الآخرون الدين. فهل يلزم جميع الورثة سداد هذا الدين أم لا؟ وإذا كان يلزم المقر وحده فما هي الحصة التي يجب عليه سدادها؟ أولا: اتفق الفقهاء على أن من أنكر هذا الدين ليس عليه شيا ولا يؤخر بسداد لأنه منكر ولا توجد بينة على دينه لان الإقرار حجة قاصرة لا يتعداها إلى غيره ثانيا: أن الوارث إذا كان واحدا واقر بدين على مورثة قبل إقرار بغير خلاف نعلمه ويتعلق ذلك بتركة الميت كما لو اقر به الميت قبل موته فان لم يخلف تركة لم يلزم الوارث بشئ. تعلق الدين بتركة الميت. ثالثا: إذا كان الورثة واحدا أو أكثر وثبت الدين بالإقرار الميت أو بينة أو بإقرار جميع الورثة تعلق الدين بتركة الميت. رابعا: إذا كان الورثة أكثر من وارث وأقرا إحداهما بالدين وأنكر الباقون فقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يلزم من الدين على قولين: القول الأول: إذا مات شخص عن ورثة وكان مدينا لآخر ولا توجد بينة على هذا الدين واعترف إحداهما بالدين وأنكر الباقون فانه في تلك الحالة يلزمه من الدين بمقدار نصيبه لأنه إقرار يتعلق بحصته وحصة أخيه فلا يجب علية إلا ما يخصه كالإقرار بالوصية ولأنه حق لو ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية.

دليله: إذا كان بينهما عبدا فاقر احدهما على العبد بجناية وانكر الاخرى فانه يلزم المقر

بقدر حصته كذلك ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on multiple acknowledgments by an heir in one or two sessions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4166)

لآخر، فإن كان في مجلسين فهي للأول بالإقرار، ولا شيء للثاني، لأنه إقرار على الغير وإنه غير مقبول، ولأن إقراره الأول منع من تصرفه في التركة تصرفا يضر بالأول، فلم يقبل إقراره عليه، كإقرار الراهن بجناية عبده المرهون، وإن كان في مجلس واحد فهل هي للأول لتعلق حقه بمجرد الإقرار له، أو يتشاركان فيها وهو قول الخرقي، وجزم به أبو محمد، لأن حال المجلس كحالة العقد، فهو كما لو أقر لهما معا، أو إن تواصل الإقراران تشاركا وإلا اختص الأول بها، وهو ظاهر كلام أحمد وهو حسن؟ على ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a specific item of the estate twice in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4166)

(تنبيه) لو كان الإقرار بعين التركة أولا، ثم أقر بها ثانيا، فإنها تكون للأول ثم يغرمها للثاني، لأنه حال بإقراره بينه وبينها.

Sub-topic – Confession of Receipt of Debt Payment

Mas'alah: What is the ruling on a payment made to a guardian without specifying which debt it covers?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=302)

وإذا كان على زيد لخالد دينار، ولبكر دينار، فمات بكر وتولى خالد على أولاده، وطلب من الغريم الدينارين فدفع إليه واحدا ولم يبينه، هل هو من دينه، أو موليه؟ فإن له صرفه إلى ما شاء منهما ولو بعد موت القابض إن كان باقيا. وإن تلف الدينار في يد قابض، فالمقاصة بشرطها، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's confession of receipt of a lump sum debt payment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=897)

ما قولكم: إذا كان دين لإنسان على آخر، فدفعه إليه جزافا، وقبضه الذي له الدين ثقة بقول باذل [1]، ثم بعد ذلك سأل الدافع القابض، هل وصل حقك إليك؟ فأقر بوصوله بحضرة بينة، ثم ادعى القابض نقصان المدفوع، فقال: أقررت بذلك ولم أحسب الدراهم، بل ثقة، وأراد الدافع إلزامه بإقراره، فهل يلزمه بإقراره، أم لا لاتفاقهما على القبض جزافا، ولم يقر القابض أنه حسب ذلك، بل بقوله: وصله المبلغ الفلاني؟ الجواب: الحاصل: أن الذي نعمل به في هذه الأزمنة أنه حيث قال: أنا أقررت بذلك،

وادعى فساد الإقرار، وأراد تحليف الدافع على تمامه، أي المدفوع؛ فله ذلك والحالة ما ذكر، كتبه عبد الله بن محمد بن ذهلان، ومن خطه نقلت حرفا بحرف.

Sub–topic – Discharge from Specific Property

Mas'alah: Is a discharge from a specific property permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=584)

وقوله: لا تجوز [3] البراءة عن عين بحال. يجوز ذلك على سبيل الصلح، لا على سبيل الإبراء، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the rule of priority between the owner of a specific asset and a debt owner?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=3826)

بعين، ثم بدين، أو عكسه: فرب العين أحق [1].

Mas'alah: Is a debt discharge valid if the debtor rejects it in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=4517)

أو رده أي يصح الإبراء من الدين ولو رده المدين لأنه لو ارتد بالرد للزم وجوب الاستيفاء أو إبقاء الحق وهو ممتنع

Mas'alah: Is it valid to discharge a debt before it becomes due in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4517)

أو كان الإبراء قبل حلول الدين لأن تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt before its maturity or when the creditor believes it does not exist?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3269)

(ولو) وجد ذلك (قبل حلوله) أى: الدين خلافا لبعض الأصحاب. (أنه اعتقد) رب الدين المسقط له (عدمه) وفيه وجه. أصلهما الوجهان (3) فيما إذا باع مال أبيه أنه نحوه يظن حياته فتبين أنه قد مات. وقيل: أصلهما الوجهان فيمن باشر امرأة بالطلاق يظنها أجنبية فبأنت امرأته. أنه واجه بالعتق من يعتقدها حرة فبانت أمته.

Mas'alah: Can a father discharge himself from a debt owed to his son?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3298)

(ولا يملك) الأب (إبراء نفسه) من دين عليه لولده. وهذا مبني على أن (2) الولد يثبت له في ذمة أبيه الدين. وفي المسألة خلاف. ? (1) في ب: للتملك. (2) ساقط من أوب.

Mas'alah: What is the ruling on a father discharging himself from a debt owed to his son?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3299)

قال في "الفروع" : وإن ثبت ففي ملكه إبراء نفسه نظر. قاله القاضي. وذكر غيره: لا يملكه؛ كإبرائه لغريمه وقبضه منه؛ لأن الولد لم يملكه. انتهى.

Sub-topic – Confession of Debt in Inheritance Context

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a father's handwriting regarding a debt owed to him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3352)

مسألة–11: قوله: "ويعمل بخط أبيه على كيس لفلان، في الأصح، كخطه بدين له، فيحلف، وفي عكسه وجهان" انتهى. يعني إذا وجد خط أبيه بدين عليه فهل يعمل بهذا الخط أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعاية: أحدهما: لا يعمل به ويكون تركة مقسومة، اختاره القاضي في المجرد، وجزم به في الفصول والمذهب، وقدمه في المغني2 والشرح3. والوجه الثاني: يعمل به ويدفع إلى من هو مكتوب باسمه، قال القاضي أبو الحسين: المذهب وجوب الدفع إلى من هو مكتوب باسمه، وأومأ إليه، وجزم به في المستوعب، وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف "4قاطعا به، ونصره4" وقدمه في التلخيص وصححه في النظم، وهو المذهب عند الحارثي، فإنه قال: والكتابة بالديون عليه كالكتابة الوديعة، كما قدمنا، حكاه غير واحد منهم السامري وصاحب التلخيص انتهى. قلت: وهو الصواب، والذي يظهر أنه أولى من خطه بدين له.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a father's handwriting regarding a debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3352)

تنبيه: "5قوله" كخطه بدين له فيحلف5 "قال الشيخ في المغني6" 1 في النسخ الخطية:

"عليه" ، والمثبت من "ط" . 2 9/271. 3 16/63. 4– 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 5– 5 ليست في "ص" . 6 14/131–132.

Mas'alah: What is the ruling on a statement about a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5508)

تنبيه: وقوله: وإن قال ديني "1على زيد لعمرو، فالخلاف يعني به1" : الذي في قوله له داري هذه أو من مالي أو في مالي ونحوه على ما تقدم في كلامه وقد صحح الصحة. 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt in an inheritance when debts prevent inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6602)

ومنها، لو أقر لشخص، فقال: له في ميراثه ألف. فالمشهور، أنه متناقض في إقراره. وقال في «التلخيص»: يحتمل أن يلزمه؛ إذ المشهور عندنا، أن الدين لا يمنع الميراث، فهو كما لو قال: له في التركة ألف. فإنة إقرار صحيح. وعلى هذا، إذا قلنا: يمنع الدين الميراث. كان مناقضا، بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of a debt in a father's inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15436)

وإن قال: له فى ميراث أبى ألف. فهو دين على التركة. ـــــــ صحيح. وهو المذهب. والصحيح من الروايتين. قال فى «الفروع»: صح على الأصح. قال المصنف [1]، والشارح: فلو فسره بدين أو وديعة أو وصية، صح. وعنه، لا يصح. قال فى «الترغيب»: وهو المشهور؛ للتناقض.

Mas'alah: How is a confessed debt prioritized over a debt proven by evidence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=333)

ومن أقر بدين وعليه دين ببينة, بدأ بقضاء الدين الذي بالبينة, ثم بدين الإقرار في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: هما سواء, ويؤخذ بهما جميعا, ولا يقدم واحد منهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a confession regarding inheritance or a loan of goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3546)

ميراث أبي ألف. فهو دين على التركة. وإن قال: له نصف هذه الدار. فهو مقر بنصفها. وإن قال: له هذه الدار عارية. ثبت لها حكم العارية.

Mas'alah: What is the ruling when a confession specifies the debt is in the dhimmah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2017)

وإن كان قال في إقراره: لك علي مائة في ذمتي. فإن القاضي وافق هاهنا في أنه لا يقبل قول المقر؛ لأن الوديعة عين لا تكون في الذمة. قال: وقد يقبل؛ لأنه يحتمل: في ذمتي أداؤها. ولأنه يجوز أن يكون عنده وديعة تعدى فيها، فكان ضمانها عليه في ذمته. ولأصحاب الشافعي في هذه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a debt in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2019)

وإن قال: له في ميراث أبي ألف. فهو إقرار بدين على التركة.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt to a fetus?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=975)

وذكر الشيخ زين بن المنجا أنه المذهب لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح وهو الوصية والإرث فيحمل عليه المطلق حملا لكلام المكلف على الصحة كالإقرار لطفل وهذا أصح قولى الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a confession to the revenue of a waqf?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=978)

من غلة وقفه صح وإن أطلق خرج على الوجهين قبلها فإن صح نزل على ما يمكن من ذلك وغيره وإن أقر لدار أو دكان لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made in response to a claimant's specific demand?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1008)

قوله أو قال المدعي أعطني فرسي هذه أو ثوبي هذا أو المائة التي لي عليك فقال نعم أو قال المدعي أليس لي عليك مائة فقال بلى فقد أقر بذلك ولزمه. تقدم ذلك في قوله إدا ادعى على رجل مائة والأولى بأن يكون مقرا وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an heir of a debt?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=273)

وإن قال: أنا وارث دينك لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt from an unpaid sale price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1549)

فإن قال : له علي ألف درهم من ثمن مبيع لم أقبضه ، فقال المدعي : لي الألف في ذمتك دينا ، فهل تلزمه الألف ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling if the claimant says the debtor died and he is the heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6836)

2039 – مسألة: (وإن ادعى أنه مات، وأنا وارثه) فصدقه أنه

. . . . . وارث الحق

لا وارث له سواه (لزمه الدفع إليه) بغير خلاف نعلمه؛ لأنه مقر له بالحق، وأنه يبرأ بهذا الدفع، فلزمه, كما لو جاء صاحب الحق. وإن أنكر، لزمته اليمين أنه لا يعلم صحة ما قال؛ لأن اليمين ههنا على نفي فعل الغير، فكانت على نفي العلم، وإنما لزمته اليمين ههنا؛ لأن من لزمه الدفع مع الإقرار، لز مته اليمين مع الإنكار كسائر الحقوق المالية.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant claims the creditor is dead and he is the heir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=818)

قوله: (وإن ادعى موته، وأنه وارثه، لزمه دفغه) أي: وإن ادعى إنسان موت رب الدين، وأنه وارثه، لزم من عليه الحق دفعه لمدعي إرثه، مع تصديق مدعي الإرث له؛ لإقراره بالحق، وأنه يرا بالدفع له، أشبه المورث. م ص "" ? g سميع علت s (٥)

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt for a fetus?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2526)

ويصح لحمل بمال فإن وضع ميتا أو لم يكن حمل بطل

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of marriage and debts by heirs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2530)

وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر فسكت أو جحده ثم صدقه صح وورثه لا إن بقي على تكذيبه حتى مات وإن أقر ورثة بدين على مورثهم قضوه من تركته وإن أقر بعضهم بلا شهادة فبقدر إرثه إن ورث النصف فنصف الدين كإقراره بوصية بلا شهادة وإن شهد منهم عدلان أو عدل وحلف معه ثبت ويقدم ثابت ببينة فبإقرار ميت على ما أقر به ورثة

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims the creditor has died and the claimant is his heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=454)

[وإن ادعى موته] أي: موت رب الحق. [وأنه وارثه لزمه دفعه] أي: الحق لمدعي إرثه مع تصديقه له، لإقراره له بالحق، وأنه يبرأ بالدفع له، أشبه المورث.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed to a deceased person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1504)

ويثبت له في ذمته الدين ونحوه وإن وجد عين ماله الذي أقرضه أو باعه ونحوه بعد

موته فله أخذه إن لم يكن انتقد ثمنه ولا يسقط دينه الذي عليه بموته بل جنايته وما قضاه في مرضه أو وصى بقضائه فمن رأس ماله

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment for a fetus with property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2551)

ويصح لحمل بمال فإن وضع ميتا أو لم يكن حمل بطل

Sub-topic – Confession of Debt to an Absent Partner

Mas'alah: What is the ruling on iqrar (confession) regarding the share of an absent partner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5464)

على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب أنه اشتراه منه وأنه يستحقه بالشفعة فصدقه أخذه بالشفعة لأن من بيده العين يصدق في تصرفه فيما بيده كإقراره بأصل ملكه وكذا لو ادعى أنك بعت نصيب الغائب بإذنه فقال نعم فإذا قدم الغائب فأنكر صدق بيمينه و1يستقر الضمان على الشفيع. وقال الأزجي: ليس إقراره على ملك الغير إقرارا بل دعوى أو شهادة يؤاخذ بها إن ارتبط الحكم ثم ذكر ما ذكره غيره لو شهدا بحرية عبد رجل فردت ثم اشترياه صح كاستنقاذ الأسير لعدم ثبوت ملك لهما بل للبائع وقيل فيه: لا لأنه لا بيع من الطرف الآخر ولو ملكاه بإرث أو غيره عتق وإن مات العتيق ورثه من رجع عن قوله الأول وإن كان البائع رد الثمن وإن رجعا احتمل أن يوقف حتى يصطلحا واحتمل أن يأخذه من هو بيده بيمينه وإن لم يرجع واحد منهما فقيل: يقر بيد من بيده وإلا لبيت المال وقيل: لبيت المال مطلقا. وقال القاضي: للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on the possessor clarifying ownership of an item after admitting it belongs to one of two persons?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1535)

قوله: ثم إن بينه قبل. أي إن بين من كانت العين بيده المستحق لها بعد قوله: هي لأحدهما واجهله قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes known that the property belongs to the one who lost the lot?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4333)

(فلو علم أنها) ؛ أي: العين (للآخر) المقروع (فقد مضى الحكم) لمن خرجت له القرعة، نقله المروذي.

Mas'alah: What happens if the confessor refuses to swear an oath to the other claimant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1886)

(فإن نكل) عن اليمين للآخر (أخذ منه بدلها) أي العين بالحكم بنكوله،

Sub-topic – Dispute Over Nature of Confessed Item (Debt vs. Deposit)

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to a specific item then to a debt, or vice versa?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5477)

وإن أقر بعين ثم بدين أو عكسه فرب العين أحق وفي الثانية احتمال في نهاية الأزجي. كإقراره بدين.

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to a specific item then to a debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15313)

فائدة: لو أقر بعين ثم بدين، أو عكسه، فرب العين أحق بها. وفى الثانية احتمال فى «نهاية الأزجى». يعنى بالمحاصة كإقراره بدين.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor produces the item and claims it is a deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15430)

فائدة [1]: لو أحضره، وقال: هو هذا، وهو وديعة. ففى قبول [قول] [2] (1) فى أ: «فائدتان إحداهما». (2) سقط من النسخ. والمثبت من الفروع. انظر الفروع 6/ 627.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a house as a loan for use?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15437)

وإن قال: له هذه الدار عارية. ثبت لها حكم العارية. ـــــــ الأزجى. قال: ولو قال: دارى لفلان. فباطل. قوله: وإن قال: له هذه الدار عارية. ثبت لها حكم العارية. وكذا لو قال: له هذه الدار هبة، أو سكنى. وهذا المذهب فيهما. وجزم به فى «الوجيز» وغيره [فى الأولى] [1]. وقدمه فى «الفروع» فيهما، و «المغنى»، و «الشرح»، وردا [2] قول القاضى؛ لأن هذا بدل اشتمال. وقيل: لا يصح لكونه من غير الجنس. قال القاضى: فى هذا وجه، لا يصح. قال فى «الفروع»: ويتوجه عليه منع قوله: له هذه الدار ثلثاها. وذكر المصنف صحته.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor produces goods claiming they are the confessed deposit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1477)

وإن قال: لك علي ألف، ثم أحضرها وقال: هذه التي أقررت بها، وهي وديعة، فقال المقر له: هذه وديعة، والمقر به غيرها، دين عليك، فالقول قول المقر له، لما ذكرناه. هذا ظاهر كلام الخرقي وقال القاضي: القول قول المقر، إلا أن يكون قال:

علي ألف في ذمتي، فيكون القول قول المقر له، قال: وقد قيل: القول قول المقر؛ لأنه يحتمل أنه أراد: في ذمتي أداؤها، أو يكون وديعة تعدى فيها، وإذا لم يقل: في ذمتي، قبل قوله؛ لأن الوديعة عليه حفظها وأداؤها؛ لأن حروف الصلة يخلف بعضها بعضا، قال الله تعالى إخبارا عن موسى - عليه السلام: {ولهم علي ذنب} [الشعراء: 14] أي: عندي.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the confessor produces money claiming it is the confessed deposit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2017)

(3859) فصل: وإن قال: لك علي مائة درهم. ثم أحضرها، وقال: هذه التي أقررت بها، وهي وديعة كانت لك عندي. فقال المقر له: هذه وديعة، والتي أقررت بها غيرها، وهي دين عليك. فقول الخرقي يقتضي أن القول قول المقر له. وهو قول أبي حنيفة. وقال القاضي: القول قول المقر مع يمينه. وللشافعي قولان، كالوجهين، وتعليلهما ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when one claims sale and the other claims marriage regarding a slave girl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2025)

[فصل قال بعتك جاريتي هذه قال بل زوجتنيها] (3875) فصل: وإذا قال: بعتك جاريتي هذه. قال: بل زوجتنيها. فلا يخلو؛ إما أن يكون اختلافهما قبل نقد الثمن أو بعده، وقبل الاستيلاد أو بعده، فإن كان بعد اعتراف البائع بقبض الثمن، فهو مقر بها لمدعي الزوجية؛ لأنه يدعي عليه شيئا، والزوج ينكر أنها ملكه، ويدعي حلها له بالزوجية، فيثبت الحل؛ لاتفاقهما عليه، ولا ترد إلى البائع لاتفاقهما على أنه لا يستحق أخذها. وإن كان قبل قبض الثمن وبعد الاستيلاد، فالبائع يقر أنها صارت أم ولد، وولدها حر، وأنه لا مهر له، ويدعي الثمن، والمشتري ينكر ذلك كله، فيحكم بحرية الولد؛ لإقرار من ينسب إليه ملكه بحريته، ولا ولاء عليه؛ لاعترافه بأنه حر الأصل، ولا ترد الأمة إلى البائع؛ لإقراره بأنها أم ولد، ولا يجوز نقل الملك فيها، ويحلف المشتري أنه ما اشتراها، ويسقط عنه ثمنها إلا قدر المهر؛ فإنه يجب لاتفاقهما على وجوبه، وإن اختلفا في

سببه. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: يتحالفان، ولا يجب مهر ولا ثمن. وهو قول القاضي، إلا أنه لا يجعل على البائع يمينا؛ لأنه لا يرى اليمين في إنكار النكاح، ونفقة الولد على أبيه؛ لأنه حر، ونفقة الأمة على زوجها؛ لأنه إما زوج وإما سيد، وكلاهما سبب لوجوب النفقة. وقال القاضي: نفقتها في كسبها، فإن كان فيه فضل فهي موقوفة؛ لأننا أزلنا عنها ملك السيد، وأثبتنا لها حكم الاستيلاد. فإن ماتت وتركت مالا، فللبائع قدر ثمنها؛ لأنه إما أن يكون صادقا فهو يستحق على المشتري ثمنها، وتركتها للمشتري، والمشتري مقر للبائع بها، فيأخذ منها قدر ما يدعيه. وإن كان كاذبا، فهي ملكه، وتركتها كلها له، فيأخذ منها قدر ما يدعيه، وبقيته موقوفة. وإن ماتت بعد الوطء، فقد ماتت حرة، فميراثها لولدها وورثتها، فإن لم يكن لها وارث، فميراثها موقوف؛ لأن أحدا لا يدعيه، وليس للسيد أن يأخذ منه قدر الثمن؛ لأنه يدعي

الثمن على الواطئ، وليس ميراثها له؛ لأنه قد مات قبلها. وإن كان اختلافهما قبل الاستيلاد، فعندي أنها تقر في يد الزوج؛ لاتفاقهما على حلها له، واستحقاقه إمساكها، وإنما اختلفا في السبب. ولا ترد إلى السيد؛ لاتفاقهما على تحريمها عليه. وللبائع أقل الأمرين من الثمن أو المهر؛ لاتفاقهما على استحقاقه لذلك. والأمر في الباطن على ذلك؛ فإن السيد إن كان صادقا، فالأمة حلال لزوجها بالبيع. وإن كان كاذبا، فهي حلال له بالزوجية. والقدر الذي اتفقا عليه، إن كان السيد صادقا، فهو يستحقه ثمنا، وإن كان كاذبا، فهو يستحقه مهرا. وقال القاضي: يحلف الزوج أنه ما اشتراها؛ لأنه منكر، ويسقط عنه الثمن، ولا يحتاج السيد إلى اليمين على نفي الزوجية؛ لأنه لا يستحلف فيه. وعند الشافعي: يتحالفان معا، ويسقط الثمن عن الزوج؛ لأن عقد البيع ما ثبت، ولا يجب المهر؛ لأن السيد لا يدعيه، وترد الجارية إلى سيدها، وفي كيفية رجوعها وجهان؛ أحدهما، ترجع إليه، فيملكها ظاهرا وباطنا، كما يرجع البائع في السلعة عند فلس المشتري بالثمن؛ لأن الثمن هاهنا قد تعذر، فيحتاج السيد أن يقول: فسخت البيع. وتعود إليه ملكا. والثاني، ترجع إليه في الظاهر دون الباطن؛ لأن المشتري امتنع من أداء الثمن مع إمكانه. فعلى هذا يبيعها الحاكم ويوفيه ثمنها، فإن كان وفق حقه، فحسن. وإن كان دونه، أخذه، وإن زاد، فالزيادة لا يدعيها أحد؛ لأن المشتري يقر بها للبائع، والبائع لا يدعي أكثر من الثمن الأول، فهل تقر في يد المشتري، أو ترجع إلى بيت المال؟ يحتمل وجهين. فإن رجع البائع، وقال: صدق خصمي، ما بعته إياها، بل زوجته. لم يقبل في إسقاط حرية الولد، ولا في استرجاعها إن صارت أم ولد، وقبل في إسقاط الثمن، واستحقاق المهر، وأخذ زيادة الثمن، واستحقاق ميراثها وميراث ولدها. وإن رجع الزوج، ثبتت الحرية، ووجب عليه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that a property is a loan (ariyah)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1032)

وإن قال له هذه الدار عارية ثبت به حكم العارية لا ملك الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'bal' with different types of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1079)

وإن قال له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة وإن قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير أو درهم بل دينار لزماه معا. غيره وقد تقدم أنه إخراج فلا يتجه ولم أجد فرقا فيخرج على هذا أنه لا فرق بين الإخراج بإلا أو بل. وقال الشيخ تقي الدين يحتمل أن يقبل منه الإضراب لأنه دعوى عطف يقع كثيرا فقبل منه كدعوى العطف في الإقرار برأس المال في المرابحة وبالربح في المضاربة يعني على رواية. ومقتضى كلامه قبول دعوى العطف مطلقا كالأصلين والفرق بين الأصلين في رواية وبين الإقرار أن المقر ليس بأمين للمقر له ولا دخل معه في شيء يقتضي أنه أمين ليقبل قوله عليه بخلاف الأصلين.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory admissions regarding a specific item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1548)

فإن أقر مطلقا بعين في يده ، فقال : هي لزيد لا بل هي لعمرو ، أو قال : غصبتها من زيد لا بل من عمرو ، أو قال : غصبتها من زيد وزيد غصبها من عمرو ، لزمه تسليمها إلى زيد ويغرم قيمتها لعمرو في المسائل الثلاث .

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of a confession that entails a right upon oneself and others?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1559)

باب حكم إقراره بما يوجب حقا عليه وعلى غيره :

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledging party and the claimant disagree over whether a sum is a debt or a deposit?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=996)

فصل وإن قال: لك علي مائة درهم ثم أحضرها وقال: هذه التي أقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له: هذه وديعة والتي أقررت بها غيرها وهي دين عليك، فقول الخرقي يقتضي أن القول قول المقر له، وهو قول أبي حنيفة. وقال القاضي: القول قول المقر مع يمينه، وللشافعي قولان كالوجهين، وتعليلهما ما تقدم. وإن كان قال في إقراره: لك علي مائة في ذمتي فإن القاضي وافق هاهنا في أنه لا يقبل قول المقر؛ لأن الوديعة عين لا تكون في الذمة قال: وقد قيل يقبل؛ لأنه يحتمل في ذمتي أداؤها. ولأنه يجوز أن تكون عنده وديعة تعدى فيها فكان ضمانها عليه في ذمته. فأما إن وصل ذلك بكلامه فقال: لك علي مائة وديعة قبل؛ لأنه وصل كلامه بما يحتمله.

فصح؛ كما لو قال: له علي دراهم ناقصة. وإن قال: لك علي مائة وديعة دينا أو مضاربة دينا صح ولزمه ضمانها؛ لأنه قد يتعدى فيها فتكون دينا. وإن قال: أردت أنه شرط علي ضمانها لم يقبل؛ لأنها لا تصير بذلك دينا. وإن قال: عندي مائة وديعة شرط علي ضمانها لم يلزمه ضمانها؛ لأن الوديعة لا تصير بالشرط مضمونة. وإن قال: علي أو عندي مائة درهم عارية لزمته وكانت مضمونة عليه، سواء حكمنا بصحة العارية في الدراهم أو بفسادها؛ لأن ما ضمن في العقد الصحيح ضمن في الفاسد. وإن قال: أودعني مائة فلم أقبضها أو أقرضني مائة فلم آخذها قبل قوله متصلا ولم يقبل إذا كان منفصلا. وهكذا إذا قال: نقدني مائة فلم أقبضها وهذا قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a woman as their wife and she confesses to one?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=509)

قوله وعنه إن ادعى زوجيتها واحد قبل وإن ادعاها اثنان ل

Mas'alah: Does an admission of marriage benefit the claimant when two men claim a woman?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=509)

وهذا بخلاف دعواهما عينا في يد ثالث فأقر لأحدهما فإنه يقبل لأنها لا تثبت بإقراره إنما يجعل المقر له كصاحب اليد فيحلف والنكاح لا يستحق باليمين فلم ينفع الإقرار به هنا

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a deposit or loan was not received?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=556)

فرع وإن قال أودعني مائة فلم أقبضها أو أقرضني مائة فلم آخذها قبل قوله متصلا فقط وكذلك إن قال نقدني مائة فلم أقبضها وهو قول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledger and recipient dispute whether the acknowledged amount is a debt or a deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15431)

فصل: فإن قال: لك على مائة درهم. ثم أحضرها، وقال: هذه التى أقررت بها، وهى وديعة كانت لك عندى. فقال المقر له: هذه وديعة، والتى أقررت بها غيرها، وهى دين عليك. فالقول قول المقر له على مقتضى قول الخرقى. وهو قول أبى حنيفة. وقال القاضى: القول قول المقر مع يمينه. وللشافعى قولان كالوجهين. وتعليلهما ما تقدم. فإن كان قال في إقراره: لك على مائة في ذمتى فقد وافق القاضى ههنا في أنه لا يقبل قول المقر؛ لأن الوديعة عين لا تكون في الذمة، قال: وقد قيل: يقبل؛ لأنه يحتمل: في ذمتى أداؤها. ولأنه يجوز أن تكون عنده وديعة تعدى فيها، فكان ضمانها عليه في ذمته. ولأصحاب الشافعى في هذه وجهان. فأما إن وصل ذلك بكلامه، فقال: لك على مائة وديعة. قبل؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله، فصح، كما لو قال: له على [2] دراهم ناقصة. وإن قال: له على مائة وديعة دينا. أو: مضاربة دينا. صح، ولزمه ضمانها؛ لأنه قد

يتعدى فيها فتكون دينا. (1) في م: «نحو». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What matters are considered like property in claims?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1660)

قوله: (ومنه التكاخ) وكذا الظهاز، والإيلام، والولاية، والعزل، والإسلام، إلا إذا ادعاه الأسير ليمنع رقه. وكذا الاستيلاد إن ادعته الأمة. حف. (V)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a debt or deposit?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1492)

وله عندي ألف، وفسره -ولو منفصلا- بدين أو وديعة قبل فلو قال متصلا [2] قبضه أو تلف قبل لم يقبل ومنفصلا قبل [3] أو قال ظننته باقيا ثم علمت تلفه قبل بيمينه وإن قال رهن فقال المدعي وديعة أو قال من ثمن مبيع لم أقبضه فقال بل دين في ذمتك؛ فقول مدع [4] وله علي أو في ذمتي ألف وفسره متصلا بوديعة؛ قبل. ويتجه: من جاهل [5]. (1) في (ب) : "قبل بناقصة ناقصه فناقصه" . (2) قوله: "متصلا" سقطت من (ج) . (3) قوله: "لم يقبل ومنفصلا قبل" سقطت من (ج) . (4) قوله: "فقول مدع" سقطت من (ج) . (5) الاتجاه ساقط من (ب، ج) .

ولا يقبل دعوى تلفها إلا [1] إذا انفصلت عن تفسيره وإن أحضره وقال هو هذا، وهو وديعة، فقال مقر له: هذا وديعة، وما أقررت به دين صدق وله عندي وديعة رددتها أو تلفت لم يقبل وضمن وله في هذا المال ألف، وفي [2] هذه الدار نصفها يلزمه تسليمه ولا يقبل تفسيره بإنشاء هبة وكذا له في ميراث أبي ألف وهو دين على التركة ويصح له من مالي، أو فيه، أو في ميراثي من أبي ألف، أو نصفه أو داري هذه، أو نصفها، أو منها أو فيها نصفها ولو لم يقل بحق لزمني فإن فسره بهبة، وقال بدا لي من تقبيضه؛ قبل وله الدار ثلثاها أو عارية أو هبة سكنى أو هبة عارية؛ عمل بالبدل ويعتبر شرط هبة ومن أقر أنه وهب وأقبض أو رهن وأقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم قال ما أقبضت ولا قبضت وهو غير جاحد لإقراره أو ادعى أن العقد وقع تلجئة أو فاسدا وسأل إحلاف خصمه لزمه ولو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ثم ادعى فساده وأنه أقر يظن الصحة؛ لم يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف هو ببطلانه ومن باع أو وهب أو أعتق عبدا، وأقر به لغيره، لم يقبل ويغرمه للمقر له وإن قال لم يكن ملكي، ثم ملكه بعد قبل قوله ببينة ما لم يكذبها بأن كان أقر أنه ملكه، أو قال: قبضت ثمن ملكي، أو بعتك عبدي هذا أو ملكي ومن قال قبضت منه ألفا وديعة، فتلفت، فقال ثمن مبيع لم تقبضنيه؛ لم يضمن ويضمن إن قال قبضته غصبا كأعطيتني ألفا وديعة فتلفت فقال غصبا. * * * (1)

قوله: "إلا" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "أو في" .

Mas'alah: What is the ruling when a confession of debt is interpreted as a deposit that has perished?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7374)

نفصل قبل منه لأنه فسر لفظه بأحد مدلوليه فقيل حتى ولو قال قبضته أو تلف قبل ذلك أو ظننته باقيا ثم علمت تلفه لأنه إذا ثبتت الوديعة تثبت أحكامها وإن قال له علي ألف أو له في ذمتي ألف وفسره بوديعة فإن كان التفسير متصلا ولم يقل تلفت قبل منه ذلك لأن الوديعة عليه حفظها وتمكين مالكها منها وإلا أي بأن قال وتلفت فلا يقبل منه لأن قوله علي يقتضي أنها عليه وقوله قد تلفت يقتضي أنها ليست عليه وهو تناقض فلم يقبل منه

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a deposit that perished?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7374)

بخلاف كان له علي ألف من وديعة وتلفت فإنه مانع من لزوم الأمانة لأنه أخبر عن زمن ماض فلا تناقض

Mas'alah: What is the ruling when the confessor produces the money and claims it is a deposit, but the claimant says it is a debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5548)

(وإن) قال: لزيد علي ألف ثم (أحضره) أي: أحضر المقر الألف (وقال: هو هذا) الألف الذي اقررت به (وهو وديعة، فقال مقر له: هذا وديعة، وما أقررت به دين: صدق) المقر له في ذلك بيمينه في الأصح. قال في "تصحيح الفروع" : وهو الصحيح. وهو ظاهر ما جزم به في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" . وصححه في "النظم" . وقدمه في

"الكافي" و "شرح ابن رزين" . قال الشيخ– يعني الموفق–: وهو مقتضى كلام الخرقي.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the confessor claims the money is a deposit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

وإن) قال لزيد علي ألف و (أحضره) أي الألف (وقال هو) أي الألف الذي أقررت به (هذا وديعة فقال مقر له: هذا وديعة وما أقررت به دين صدق) مقر له بيمينه صححه في تصحيح الفروع وغيره

Sub-topic – Confession of Debt with Deficient Weights or Currency

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's confession regarding deficient weights or adulterated currency?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5499)

فإن كان ببلد أوزانهم ناقصة أو نقدهم مغشوش فهل يلزمه منها كبيع؟ فيه وجهان م 9. [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لا يقبل في غير الضمان وهو ظاهر كلامه في المستوعب قال شيخنا في حواشي المحرر: الذي يظهر أنه لا يقبل في الأجل. انتهى. والوجه الثاني: يقبل في غير الضمان أيضا قلت: وهو الصواب قال في المنور: فإن أقر بمؤجل أجل. وقال ابن عبدوس في تذكرته: ومن أقر بمؤجل صدق ولو عزاه إلى سبب يقبله والحلول ولمنكر التأجيل يمينه قال في تصحيح المحرر: الذي يظهر قبول دعواه.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor claims he delivered the debt in a different currency?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2247)

وإن قال أسلمته في دينار فصدقه المقر له بطل إقراره لأن سلم أحد النقدين في الآخر لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt in a country with deficient weights?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1549)

فإن قال : له علي ألف درهم ، وهو في بلد أوزانهم ناقصة كطبرية الشام وزن درهمهم أربعة دوانيق ، فهل يلزمه من دراهم البلد أو يلزمه الألف وازنة ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurped or deposited defective dirhams?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1550)

وفرق ابن أبي موسى فقال : إن قال : غصبته ألف درهم أو أودعني ألف درهم زيوفا أو بهرجة ، قبل قوله وجها واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of dirhams in a country with deficient or adulterated coinage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15417)

إلا أن يكون فى بلد أوزانهم ناقصة، أو مغشوشة، فهل يلزمه من دراهم البلد، أو من غيرها؟ على وجهين. ـــــــ طبرية، كان كل درهم منها أربعة دوانيق، وذلك ثلثا درهم. أو: إلى شهر. يعنى مؤجلة، لم يقبل منه؛ لأنه يرجع عن بعض ما أقر به، ويرفعه بكلام منفصل، فلم يقبل، كالاستثناء المنفصل. وهذا مذهب الشافعى. ولا فرق بين الإقرار بها دينا، أو وديعة، أو غصبا. وقال أبو حنيفة: يقبل قوله في الغصب والوديعة؛

لأنه إقرار بفعل في عين، وذلك لا يقتضى سلامتها، فأشبه ما لو أقر بغصب عبد، ثم جاء به [1] معيبا. ولنا، أن إطلاق الاسم يقتضى الوازنة الجياد، فلم يقبل تفسيره بما يخالف ذلك، كالدين، ويفارق العبد، فإن العيب لا يمنع إطلاق اسم العبد عليه. 5152 - مسألة: (إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة، أو مغشوشة، فهل يلزمه من دراهم البلد، أو من غيرها؟ على وجهين) (1) في م: «له».

. . . . . ـــــــ أولهما، أنه يلزمه من دراهم البلد؛ لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم،؛ في البيع والصداق وغير ذلك. والثانى، يلزمه [1] الوازنة الخالصة من الغش؛ لأن إطلاق الدراهم في الشرع ينصرف إليها، بدليل أن بها تقدر نصب الزكوات ومقادير الديات، فكذلك إطلاق الشخص. وفارق البيع، فإنه إيجاب في الحال، فاختص بدراهم الموضع الذى هما فيه، والإقرار إخبار عن حق سابق، فانصرف إلى دراهم [2] الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt from one dirham to one thousand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4518)

وإن أبرأه أي أبرأ رب الدين مدينا من درهم إلى ألف صح الإبراء فيه أي الألف وفيما دونه أي دون الألف

Mas'alah: What are the rulings on qualifying confessed dirhams as counterfeit or small in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7371)

فصل وإذا أقر له بمائة درهم دينا أو قال وديعة أو غصبا ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه أو أخذ في كلام آخر غير ما كان فيه من الكلام ثم قال زيوفا جمع زيف كفلوس جمع فلس من زافت الدراهم زيفا ردئت قال بعضهم الدراهم الزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا ذكره في الحاشية أو قال صغارا أي دراهم طبرية مثلا كل درهم أربعة دوانق وهي ثلثا درهم أو قال إلى شهر لزمه ألف جياد وافية حالة لأن الإطلاق يقتضي ذلك كما لو باعه ألف درهم وأطلق ولأنه رجع عن بعض ما أقر به ورفعه بكلام منفصل فلم يقبل كالاستثناء المنفصل إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو دراهمهم مغشوشة §

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt in a country with deficient weights or currency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1952)

إلا من بلد أوزانهم) أي أهلها (ناقصة أو نقدهم مغشوش فيلزمه من دراهمها) أي تلك البلد لانصراف الإطلاق إليه، ولهذا لو قال بعتك أو أجرتك ونحوه بعشرة دراهم انصرف إليه. (

Mas'alah: What is the ruling on a confession of counted dirhams in a place that does not deal by count?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1952)

وإن قال) له مائة درهم (عددا وليس) المقر (ببلد يتعاملون) أي أهل البلد (بها) أي الدراهم (عددا لزماه) أي العدد والوزن، العدد

Sub-topic – Confession of Usurpation and Ownership

Mas'alah: What is the first view on a confession of ownership and usurpation from different persons?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5510)

أحدهما: يلزمه دفعه لزيد وهو الصحيح جزم به في الهداية والخلاصة والمذهب والمقنع4 والوجيز وشرح ابن منجا وغيرهم وقدمه في المغني5 والشرح "4" والرعايتين وقال: هذا الأشهر.

Mas'alah: What are the two views on guaranteeing value when the iqrar is disputed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5511)

مسألة 15: قوله: وفي ضمان قيمته لعمرو وفي: غصبته من زيد وملكه لعمرو وجهان. انتهى. وأطلقهما في الحاوي الصغير.

Mas'alah: What is the ruling if a seller admits the sold item belongs to someone else?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15440)

وإن باع شيئا ثم أقر أن المبيع لغيره، لم يقبل قوله على المشترى، ولم ينفسخ البيع،

ولزمه غرامته للمقر له، وكذلك إن وهبه أو أعتقه ثم أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation from Zaid but ownership for Amr?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1478)

وإن قال: غصبتها من زيد، وملكها لعمرو، لزمه دفعها إلى زيد، لإقراره له باليد، ولا يقبل قوله: ملكها لعمرو؛ لأنه إقرار على غيره، ولا يغرم لعمرو شيئا؛ لأنه لا تفريط منه، إذ يجوز أن يكون ملكها لعمرو، وهي في يد زيد بإجارة، أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the confessed property is destroyed due to transgression?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2004)

كما لو كان باقيا. فإذا حلف، سقط عنه الضمان، وإن كان تلفه. بتعديه، ووجب له الضمان على الآخر، إن كان تلفه بتعد منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'its ownership is for 'Amr and I usurped it from Zayd'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1034)

وإن قال ملكه لعمرو وغصبته من زيد فقال القاضي وابن عقيل العبد لزيد ولا يضمن المقر لعمرو شيئا وقيل العبد لعمرو ويضمن المقر قيمته لزيد وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses an item belongs to one person but was usurped from another?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1034)

قوله وقيل العبد لعمرو ويضمن المقر قيمته لزيد وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a disputed item when the confessor admits to another's ownership?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1035)

وقطع أبو الخطاب في الهداية في هذه المسألة بأن العين للمغصوب منه ويضمن المقر لمن اعترف له بالملك القيمة وتبعه في المقنع والخلاصة وذكر في الرعاية الكبرى أنه الأشهر وقدمه في المستوعب ولم أدر ما يوجه به هذا الوجه ومن العجب أن ابن عبد القوي لم يذكره في كتابه مع أنه ينظم المقنع ويزيد عليه وإنما نظم ما في المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession for usurpation and damages?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1537)

والغصب والإتلافات ، فحكمه في جميع ذلك حكم غير المأذون له إذا أقر بالديون ، وفي ذلك روايتان : إحداهما يصح ويتبع به بعد العتق ، والأخرى يتعلق برقبته ولا يتعلق بذمة سيده رواية واحدة ، ذكره القاضي في الجامع الصغير .

Mas'alah: What is the ruling on a seller's confession that the sold item belonged to another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1559)

وكذلك إذا باع شيئا وأخذ ثمنه ثم أقر أن المبيع لغيره ، لم ينفسخ البيع ويلزمه دفع قيمة المبيع إلى ذلك الغير .

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to usurping a slave from Zaid but the slave belongs to Amr?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=562)

قوله وإن قال غصبته من زيد وملكه لعمرو لم يضمن لعمرو شيئا والعبد لزيد وكذا قطع به في المغنى وغيرهما في الرعاية أنه الأشهر لغيره لإقراره لزيد باليد وقوله وملكه لعمرو إقرار على غيره فلا يقبل ولا يغرم له شيئا لعدم تفريطه لجواز أن يكون ملكها لعمرو وهي في يد زيد إعارة أو وصية أو غيرهما وقدم في المستوعب أنه يغرم لعمرو كالمسألة بعدها وهو معنى كلام الشيخ شمس الدين في شرحه لكن الظاهر والله أعلم أنه إنما قصد ذكر ما في المغنى فينظر فيه

Mas'alah: What is the ruling on the reverse case of a dispute over deposit versus usurpation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5551)

(وعكسه) أي: عكس قوله (5) : قبضب منه ألفا لو قال (6) : (أعطيتني ألفا وديعة،

فتلفت، فقال) المقر له بل أخذت مني الألف (غصبا) : حلف المقر له أنه غصبه الألف وضمنه للمقر له؛ لأن المقر أقر بفعل الدافع بقوله: أعطيتنى ؟ (1) فى ج: ملكها. (2) في ب: فالبينة. (3) في ج: تقبضنيه. (4) ساقط من أ (5) ساقط من ب. (6) في ب: ألفا وديعة قال.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation from Zayd while claiming he usurped it from Amr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1955)

(أو) قال (غصبته منه) أي من زيد (وغصبه هو من عمرو) فهو لزيد لأن إقراره بالغصب منه تضمن كونه له ويغرم قيمته لعمرو

Sub-topic – Confession of Debt to a Woman Followed by Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt to a wife who is later divorced and remarried?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15321)

وإن أقر لامرأته بدين، ثم أبانها، ثم تزوجها، لم يصح إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession of debt to his wife after divorce and remarriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=960)

ولو أقر لها بدين ثم أبانها ثم تزوجها لم يصح إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a debt to a woman who is then divorced and remarried?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=488)

قوله ولو أقر بها بدين ثم أبانها ثم تزوجها لم يصح إقراره

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession of a dower to his wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3826)

فلو أقر لزوجته بمهر مثلها: لزمه بالزوجية، لا بإقراره [5]. ـــــــ * قوله: (فرب العين أحق) ؛ لأن إقراره بالعين يتعلق بذاتها، وبالدين [6] يتعلق بالذمة، والأول [7] أقوى، ولهذا لو أراد بيعها لم يصح [8]، ومنع منه لحق ربها. كذا في الشرح [9]. (1) المحرر (2/ 380) ، والفروع (6/ 525) ، والمبدع (10/ 299) ، والتنقيح المشبع ص (435) ، وكشاف القناع (9/ 3343) . (2) وقيل: يقبل إقراره، ويباع العبد. المحرر (2/ 379 – 380) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (435) ، وكشاف القناع (9/ 3343) . (3) المحرر (2/ 370) ، والمقنع (6/ 394) مع الممتع، والفروع (6/ 523) ، والتنقيح المشبع ص (435) ، وكشاف القناع (9/ 3343) . (4) قاله جماعة، وظاهر نصه: لا. وهو ظاهر الانتصار وغيره، واختار فيه: ما لم يتهم. الفروع (6/ 523) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (435) ، وكشاف القناع (9/ 3343) . (5) المقنع (6/ 394) مع الممتع، والفروع (6/ 524) ، والتنقيح المشبع ص (435) ، وكشاف القناع (9/ 3343 – 3344) . (6) أي: وإقراره بالدين. (7) في "ج" و "د" : "فالأولى" . (8) في "ب" : "يصحه" . (9) معونة أولي النهى (9/ 480) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 571) .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt to a divorced wife who is later remarried?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3827)

وإن أقر لها بدين، ثم أبانها، ثم تزوجها: لم يقبل [1].

Sub-topic – Confession of Debt and Subsequent Manumission or Gift

Mas'alah: What are the rulings on a slave's confession of crimes and debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2223)

فصل: – وإن أقر عبدا ولو آبقا بحد أو بطلاق أو بقصاص فيما دون النفس – أخذ به في الحال وإن أقر بقصاص في النفس لم يقتص منه في الحال ويتبع به بعد العتق وطلب جواب الدعوى منه ومن سيده وإن أقر السيد عليه بمال أو بما بوجبه: كجناية الخطأ صح ويؤخذ منه دية ذلك: لا بما يوجب قصاصا ولو فيما دون النفس وإن أقر العبد بجناية خطأ أو شبه عمد أو غصب أو سرقة مال أو غير المأذون له بمال عن معاملة أو مطلقا أو بما لا يتعلق بالتجارة وكذبه السيد لم يقبل على السيد وإن توجهت عليه يمين

على مال فنكل عنها فكإقراره فلا يجب المال وسواء كان ما أقر بسرقته باقيا أو تالفا في يد السيد أو يد العبد ويتبع بما أقر به بعد العتق ويقطع للسرقة في المال في الحال قال أحمد في عبد أقر به بسرقة دراهم في يده أنه سرقها من رجل والرجل يدعي ذلك والسيد يكذبه فالدراهم لسيده ويقطع العبد ويتبع بذلك بعد العتق وما صح إقرار العبد به فهو الخصم فيه وإلا فسيده وإن أقر بالجناية مكاتب تعلقت برقبته وذمته ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك وإن أقر غير مكاتب بمال لسيده أو سيده له لم يصح وإن أقر

العبد برقة لغير من هو في يده لم يقبل وإن أقر السيد أنه باع عبده من نفسه بألف وصدقه صح ولزمه الألف فإن أنكر حلف ولم يلزمه شيء ويعتق فيهما وإن أقر لعبد غيره بمال صح وكان لمالكه ويبطل برده وإن أقر مكلف له بنكاح أو بقصاص أو تعزير لقذف فصدقه العبد صح وله المطالبة به والعفو عنه وليس لسيده مطالبة بذلك ولا عفو عنه وإن أقر لبهيمة لم يصح وإن قال: علي ألف بسبب هذه البهيمة لم يكن مقرا لأحد وإن قال لمالكها: علي ألف بسببها صح وإن قال: بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح وإن أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه صح الإقرار ولو لم يذكر سببا ويكون لمصالحها ولا يصح لدار إلا مع السبب وإن تزوج مجهولة النسب فأقرت بالرق لم يقبل وإن أقر بولد أمته أنه ابنه ثم مات ولم يتبين هل أتت به في ملكه أو غيره؟ لم تصر أم ولد إلا بقرينة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt from a slave's crime?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2018)

وإن فسر ذلك بألف من جناية جناها العبد فتعلقت برقبته، قبل ذلك، وله بيع العبد، ودفع الألف من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when someone declares a slave free then claims he belongs to another?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=561)

فصل وكذلك لو قال أودعنيه زيد لا بل عمرو ولو قال هذا العبد الذي هو في يدي حر

ثم قال هو لفلان عتق العبد وضمن قيمته للمقر له كما يغرم الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on manumission or gift followed by a confession of debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3826)

ولو أعتق عبدا لا يملك غيره -أو وهبه، ثم أقر بدين-، نفذ عتقه، وهبته، ولم ينقضا بإقراره [2].

Mas'alah: What is the ruling on manumission or gift followed by a debt confession?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2524)

ولو أعتق عبدا لا يملك غيره أو وهبه ثم أقر بدين نفذ عتقه وهبته ولم ينقضا بإقراره بعد

Mas'alah: What is the ruling on manumission or gift followed by a confession of debt?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2549)

ولو أعتق عبدا لا يملك غيره أو وهبه ثم أقر بدين نفذ عتقه وهبته ولم ينقضا بإقراره بعد

Sub-topic – Confession Involving Pledge vs. Deposit

Mas'alah: What is the ruling when one says 'I have a pledge' and the owner says 'it is a deposit'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3543)

وإن قال: له عندي رهن. وقال المالك: وديعة. فالقول قول [المبدع في شرح المقنع] الحال، كما لو قال: قضيته إياها. [قال له علي ألف زيوف وفسره بما لا فضة فيه] (وإن قال: له علي ألف زيوف. وفسره بما لا فضة فيه لم يقبل) لأنها ليست دراهم على الحقيقة، فيكون تفسيره به رجوعا عما أقر به فلم يقبل كاستثناء الكل. وفي الكافي: إذا أقر بذلك، ثم فسره بما لا قيمة له، لم يقبل ; لأنه ثبت في ذمته شيئا وما لا قيمة له لا يثبت فيها. وظاهره: أنه إذا فسره بما له قيمة أنه يقبل. وقوة كلامه هنا تقتضي أنه ألف درهم، إذ لو لم يكن كذلك لصح إطلاقه على الفلوس ; لأنها توصف بالألف. (وإن فسره بمغشوشة) أو معيبة عيبا ينقصها (قبل) لأنه صادق. (وإن قال: له علي دراهم ناقصة لزمته ناقصة) في الأصح ; لأنه إن كانت دراهم البلد ناقصة كان إقراره مقيدا، وإن كانت وازنة كان ذلك بمنزلة الاستثناء. وقال القاضي: إذا قال: له علي دراهم ناقصة. قبل قوله، وإن قال: صغار وللناس دراهم صغار. قبل قوله أيضا. وإن لم يكن لهم صغار لزمته وازنة، كما لو قال: درهم. فإنه يلزمه درهم وازن. وذكر في الكافي: أنه يحتمل أن لا يقبل تفسيره بناقص ; لأنه يحتمل أن يكون صغيرا في ذاته وهو وازن. فرع: إذا قال: له علي ألف وازن. فقيل: يلزمه العدد والوزن. وقيل: يلزمه وازنه. وفي الرعاية: لو أقر له بمائة وازنة، ودفع إليه خمسين وزنها مائة، لم يجزئه دون مائة وازنة.

وقيل: بلى. وإن قال: عددا. لزماه ; لأن إطلاق الدرهم يقتضي الوزن، وذكر العدد لا ينافيها فوجب الجمع بينهما، فإن كان ببلد يتعاملون بها عددا فالوجهان. وإن قال: له علي درهم كبير. لزمه درهم إسلامي وازن ; لأنه كبير في العرف. وكذا لو قال: دريهم؛ لأن التصغير قد يكون لصغره في ذاته، وقد يكون لقلة قدره عنده، وقد يكون لمحبته. قال في الفروع: ويتوجه في دريهم يقبل تفسيره. [قال له عندي رهن وقال المالك وديعة] (وإن قال: له عندي رهن. وقال المالك: وديعة. فالقول قول المالك مع يمينه) لأن العين ثبتت له بالإقرار،

Mas'alah: What is the ruling when one says 'I have a pledge from you' and the owner says 'it is a deposit'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1026)

وإذا قال له عندي رهن فقال المالك وديعة فالقول قول المالك. كاستثناء الكل وقال في الكافي إن فسر الزيوف بما لا قيمة له لم يقبل لأنه أثبت في ذمته شيئا وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة. وظاهر هذا أنه لو فسره بما لا فضة فيه وله قيمة قبل لأنه فسر كلامه بما يحتمله وقيل إن قال له على قرض أو ثمن مبيع ألف درهم زيوف أو بهرجة لزمه ألف جياد وهذا هو الذي صححه ابن أبي موسى وابن حمدان في الرعاية الكبرى. قوله: "وإذا قال له عندي رهن فقال المالك وديعة فالقول قول المالك" . مع يمينه لأن العين تثبت له بالاقرار وادعى المقر دينا فكان القول قول من ينكره مع يمينه لأنه مدع على غيره حقا فلا يقبل قوله إلا ببينة وكذلك لو أقر بدار وقال قد استأجرتها أو بثوب وادعى أنه قصره أو خاطه بأجرة أو أقر بعبد وادعى استحقاق خدمته أو أقر بسكنى دار وادعى أنه سكنها بإذنه فالقول قول المالك مع يمينه. قال الشيخ تقي الدين مضمون

هذا أنه إذا أقر بعين له فيها حق لا يثبت إلا برضى المالك لم يقبل منه وكذلك إذا أقر بفعل فعله وادعى إذن المالك. ثم قال الشيخ تقي الدين يتوجه على المذهب أن يكون القول قوله لأن الإقرار تضمن عدم وجوب تسليم العين أو المنفعة المذكورة فما أقر بما يوجب التسليم كما في قوله كان له على وقضيته ولأنا نجوز مثل هذا الاستثناء في الإنشاءات في البيع ونحوه فكذلك في الإقرارات والقرآن يدل على ذلك في آية الدين وقد تقدم نحو هذه المسألة في الرهن وفي العارية وهذا بخلاف مسألة العتق والخلع فإن هناك حقا لله وهو يعلم من نفسه أنه لا يحل له الاستعباد

Mas'alah: What is the ruling if someone acknowledges a pledge but the owner claims it is a deposit?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=996)

مسألة: (ولو قال: له عندي رهن فقال المالك: وديعة، كان القول قول المالك) . إنما قدم قول المالك؛ لأن العين ثبتت له بالإقرار وادعى المقر دينا لا يعترف له به،

والقول قول المنكر. ولأنه أقر بمال لغيره وادعى أن له به تعلقا. فلم يقبل؛ كما لو ادعاه بكلام منفصل.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a pledge and the owner claims a deposit?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=554)

قوله وإذا قال له عندي رهن فقال المالك وديعة فالقول قول المالك مع يمينه لأن العين تثبت له بالاقرار وادعى المقر دينا فكان القول قول من ينكره مع يمينه لأنه مدع على غيره حقا فلا يقبل قوله إلا ببينة وكذلك لو أقر بدار وقال قد استأجرتها أو بثوب وادعى أنه قصره أو خاطه بأجرة أو أقر بعبد وادعى استحقاق خدمته أو أقر بسكنى دار وادعى أنه سكنها بإذنه فالقول قول المالك مع يمينه قال الشيخ تقي الدين مضمون هذا أنه إذا أقر بعين له فيها حق لا يثبت إلا برضى المالك لم يقبل منه وكذلك إذا أقر بفعل فعله وادعى إذن المالك ثم قال الشيخ تقي الدين يتوجه على المذهب أن يكون القول قوله لأن الإقرار تضمن عدم وجوب تسليم العين أو المنفعة المذكورة فما أقر بما يوجب التسليم كما في قوله كان له على وقضيته ولأنا نجوز مثل هذا الاستثناء في الإنشاءات في البيع ونحوه فكذلك في الإقرارات والقرآن يدل على ذلك في آية الدين وقد تقدم نحو هذه المسألة في الرهن وفي العارية وهذا بخلاف مسألة العتق والخلع فإن هناك حقا لله وهو يعلم من نفسه أنه لا يحل له الاستعباد

والاستمتاع ولأن يده كانت على الجميع فلا يخرج من يده إلا ما أقر باستحقاق خروجه من وجه انتهى كلامه وقد تقدم كلام الشيخ تقي الدين قبل قوله وإذا قال له علي مائة درهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه

Mas'alah: What is the ruling when one person says an item is a pledge and the owner says it is a deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15425)

وإن قال. له عندى رهن. وقال المالك: وديعة. فالقول قول المالك مع يمينه. ـــــــــ

فوجب الجمع بينهما. فإن كان في بلد [يتعاملون بها عددا من غير وزن، فحكمه حكم ما لو أقر بها في بلد] [1] أوزانهم ناقصة، أو دراهمهم مغشوشة [2]، على ما فصل فيه. 5156 - مسألة: (وإن قال: له عندى رهن. وقال المالك) بل (وديعة. فالقول قول المالك) لأن العين ثبتت بالإقرار له. و [3] ادعى المقر دينا لا يعترف له [4] به المقر له، [والقول] [5] قول المنكر، ولأنه أقر بمال لغيره وادعى أن له به تعلقا، فلم يقبل، كما لو ادعاه بكلام منفصل، ولذلك لو أقر له بدار، وقال: استأجرتها. أو أقر له بثوب وادعى أنه قصره أو خاطه بأجر يلزم المقر له، لم يقبل، لأنه مدع على غيره حقا، فلا يقبل قوله إلا ببينة، ومن ذلك [6] لو قال: هذه الدار له، ولى سكناها سنة [7].

(1) سقط من: م. (2) بعده في م: «فهو». (3) في م: «وإن». (4) سقط من: م. (5) في م: «فالقول». (6) بعده في م: «ما». (7) في ق، م: «ببينة».

Mas'alah: What is the ruling when one admits a pledge and the owner claims it is a deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7373)

وله عندي رهن فقال المالك وديعة ف القول قوله بيمينه لأن العين تثبت له بالإقرار وادعى المقر دينا فكان القول قول من ينكره

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a confessed item is a pledge or a deposit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2562)

أو تلف قبل ذلك أو ظننته باقيا ثم علمت تلفه قبل وإن قال رهن فقال المدعي وديعة أو

قال من ثمن مبيع لم أقبضه فقال بل دين في ذمتك فقول مدع وله علي ألف أو في ذمتي ألف وفسره متصلا بوديعة قبل ولا يقبل دعوى تلفها إلا إذا انفصلت عن تفسيره وإن أحضره وقال هو هذا وديعة فقال مقر له: هذا وديعة وما أقررت به دين صدق وله في هذا المال ألف أو في هذه الدار نصفها يلزمه تسليمه ولا يقبل تفسيره بإنشاء هبة وكذا له في ميراث ألف وهو دين على التركة

Sub-topic – Confession of Debt with Multiple Claimants

Mas'alah: What is the ruling on multiple claims to a deceased person's trust property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3551)

فصل مات رجل وخلف أمانة وادعاها رجل] فصل (إذا مات رجل وخلف مائة، فادعاها رجل فأقر ابنه له بها، ثم ادعاها آخر فأقر له، فهي للأول) لأنه قد أقر له بها ولا معارض له، فوجب كونها له عملا بالإقرار السالم عن المعارض. (ويغرمها للثاني) لأنه حال بينه وبينها، فلزمه غرامتها له. كما لو شهد بمال ثم رجع بعد الحكم. (وإن أقر بها لهما معا، فهي بينهما) لتساويهما (وإن أقر لأحدهما وحده، فهي له)

فهي له ويحلف للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple debt claims against a deceased person in one or two sessions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3552)

وإن ادعى رجل على الميت مائة دينا فأقر له، ثم ادعى آخر مثل ذلك، فأقر له. ولم يخلف الميت إلا مائة، فإن كان في مجلس واحد فهي بينهما، وإن كانا في مجلسين فهي للأول، ولا شيء للثاني

Mas'alah: What is the ruling on repeated confessions of the same debt?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1038)

وبه قال مالك والشافعي لأنه يحتمل التأكيد وغيره والأصل براءة الذمة اقتصر كثير من الأصحاب على هذا الدليل وفيه نظر لأن الكلام يحمل على حقيقته واصله وما تشتغل به الذمة وحقيقته وأصله التأسيس فيتعدد

كما لو قال ألف وألف عملا بأصله وهو التغاير مع احتماله التأكيد واستدل بعضهم بأن العرف يشهد بذلك ولذلك لو قال شخص رأيت زيدا ثم قال رأيت زيدا كان زيد الثاني زيدا الأول والرؤية الثانية هي الأولة وهذه دعوى حقيقة عرفية تفتقر إلى دليل والأصل عدمها وبقاء الحقيقة اللغوية واستدل بعضهم بأن الله تعالى كرر الخبر عن جماعة من الرسل عليهم الصلاة والسلام ولم يكن المذكور في قصة غير المذكور في أخرى كذا ههنا وفيه نظر لأنا لا نمنع من استعمال المجاز والظاهر يزول بالقاطع. وعن أبي حنيفة رواية كهذا القول مع اتحاد المجلس فقط والمشهور عنه أنه يلزمه ألفان وهو الأصح عند أصحابه وسواء كان الإقرار بما في الذمة أو بما في اليد وإن عرفه فقد وافق أبو حنيفة أنه الأول وهو واضح لأن اللام للعهد كقوله تعالى: [16:73] {فعصى فرعون الرسول} . وكذلك لو شهد له بألف ثم ادعى عليه بألف عند القاضي فأقر بألف فقال الطالب لي عليه ألف أخرى وأنا أقيم البينة فالقول قول المطلوب في أن المشهود به هو المقر به بخلاف الإقرارين وكذلك لو سلم أنه لو قال له علي درهم درهم أنه لا يلزمه إلا درهم واحد بخلاف الإقرارين في دفعتين ولو قال له على ألف من ثمن هذا المتاع بعينه ثم أقر به في مجلس آخر فهو إقرار بشيء واحد وفاقا كما أنه لو عزا الأولى إلى

بيع والثاني إلى آخر لزم الألفان وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a debt of twelve dirhams and a dinar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4450)

درهما ودينار برفعه؛ أي: الدينار (تلزمه الدراهم) الاثنا عشر ودينار واحد، ذكره الموفق في فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving different types of goods?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2574)

وله قفيز حنطة بل قفيز شعير أو درهم بل دينار لزماه

Mas'alah: Why is the statement 'my debt on Zayd is for Amr' valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

ويصح) قول جائز التصرف (ديني الذي على زيد لعمرو) لأنه قد يكون وكيلا لعمرو أو عاملا له في مضاربة أو كان له عليه يد أو ولاية والإضافة

Sub-topic – Confession of Deferred Debt

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deferred guarantee?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1550)

فإن أقر أنه كفل بألف إلى أجل كانت مؤجلة إلا أن تقوم بينة بالحلول .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deferred debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=539)

قوله وإن أقر بدين مؤجل فالقول قوله في التأجيل نص عليه في رواية ابن الحكم سئل الإمام أحمد عمن أقر فقال لفلان علي كذا وكذا إلى أجل فقال أبو عبد الله إذا قال لي في مرة واحدة قبل منه يعني إلى أجل وفي رواية أبي طالب في مسألته الطويلة في مناظرة أبي ثور وهي في الفلس وهذا هو المذهب لأن الأجل صفة في الدين فرجع فيه إلى المقر كالسواد والبياض والحلول ولأنه هكذا أقر كما لو قال ناقصة ولا بد من اتصاله وفي

Mas'alah: What is the ruling on the opponent's claim regarding the immediacy of a debt?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=540)

قوله ويحتمل أن يكون قول خصمه في حلوله ذكره أبو الخطاب وهو قول أبي حنيفة ومالك وعن الشافعي كالمذهبين لأن التأجيل يمنع استيفاء الحق في الحال كما لو قال قضيته إياها والفرق ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt with a term when the recipient denies the term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15419)

وإن قال: له على ألف إلى شهر. فأنكر المقر له الأجل، لزمه مؤجلا. ويحتمل أن يلزمه حالا. ـــــــــ من سكة البلد، لكنها مساوية في الوزن، احتمل أن لا يقبل؛ لأن إطلاقها يقتضى دراهم البلد ونقده، فلا يقبل منه دونها، كما لا يقبل في البيع، ولأنها ناقصة القيمة، أشبهت الناقصة في الوزن. ويحتمل أن يقبل منه. وهو قول الشافعى؛ لأنه يحتمل ما فسره به. وفارق الناقصة [1]؛ [فإن في الشرع الدراهم] [2] لا يتناولها، بخلاف هذه، ولهذا يتعلق بهذه مقدار النصاب في الزكاة وغيره، وفارق الثمن، فإنه إيجاب في الحال، وهذا إخبار عن حق سابق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who remains silent then claims the debt is deferred or defective?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3855)

وإن سكت ما يمكنه كلام فيه، ثم قال: "مؤجلة، أو زيوف، أو صغار" ، لزمته حالة جياد

وافية [2]، إلا من ببلد أوزانهم ناقصة، أو نقدهم مغشوش: فيلزمه من دراهمها [3].

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who admits the debt and remains silent about payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5538)

قال في "الفروع" : وعنه يكون مقرا. اختاره ابن أبي موسى وغيره. فيقيم بينه بدعواه ويحلف (2) خصمه. اختاره أبو الخطاب وأبو الوفاء وغيرهما كسكوته] قبل دعواه [(3). انتهى. ? (1) في أ: أيضا به. (2) في أ: أو يحلف. (3) زيادة من "الإنصاف" 12: 169

Mas'alah: Which Hanbali scholars chose the view that the debtor is considered a confessor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5539)

قلت: واختاره ابن عبدوس في "تذكرته" . وقدمه في "المذهب" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" .

BAB 4

باب الإقرار بالنسب

Admission of Lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Among Heirs Over Acknowledged Lineage

Mas'alah: What are the rulings on admission of lineage and disputes over deferred payment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=896)

من كتاب الإقرار من "حاشية ابن قندس" : قوله: ومن نسبه معروف. فإن أقر بغير هؤلاء الأربعة المذكورين، كابن ابن، وجد، وأخ، وعم؛ لم يصح هذا المثال المذكور هنا لغير الأربعة. أي الإقرار بالجد، وابن الابن، والأخ، والعم؛ لا يصح، وجعله شارح "المحرر" بيانا لمن لا يصح إقرار منه، مثل الجد يقر بابن ابن، وابن ابن بالجد، والأخ يقر بأخ، والعم يقر بابن أخ، والأظهر الأول، أي أنهم مقر بهم، والأمر في ذلك سهل، لأن المعنى صحيح على كل من التقديرين. ومنها أيضا: قال في "الإرشاد" : إذا قال البائع: بعتك بنقد، وقال المشتري بنسيئة؛ فالقول قول البائع، فإن أقام كل واحد بينة؛ فالبينة بينة البائع، وأما إذا أقر بألف مؤجل، فأنكر المقر له الأجل؛ فالقول قول المقر في الأجل في المنصوص، ذكره في الإقرار؛ فلا يظن أنها كمسألة البيع إذا اختلفا في الأجل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a paternal brother and a maternal brother regarding a full brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9288)

فإن لم يكن في يد المقر فضل، فلا شيء للمقر به. فإذا خلف أخا من أب وأخا من أم، فأقرا بأخ من أبوين، ثبت نسبه وأخذ ما في يد الأخ من الأب. وإن أقر به الأخ من الأب وحده، أخذ ما في يده، ولم يثبت نسبه. وإن أقر به الأخ من الأم وحده أو أقر بأخ سواه، فلا شيء له. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a paternal and maternal brother regarding a full brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9288)

قوله: وإذا خلف أخا من أب، وأخا من أم، فأقرا بأخ من أبوين، ثبت نسبه وأخذ ما في [يد الأخ من الأب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»] [1] , (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a relative but his lineage is not proven?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1314)

وإذا أقر به بعض الورثة ولم يثبت نسبه لزم المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه فأن جحده بعد إقراره لم يقبل جحده

Mas'alah: How is inheritance distributed when one heir acknowledges additional brothers and another

denies them?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1315)

أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وتراعي الموافقة وتدفع إلى المقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وإلى المنكر سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار فما فضل فهو للمقر له فلو خلف ابنين فأقر أحدهما بأخوين فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه وصاروا ثلاثة: للمقر ربع المال1 وللمنكر 1 مراده بالمقر من اعترف بأخوين لهما. فإن إقراره مأخوذ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage when there are multiple heirs including an insane person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1483)

وإن خلف ابنين عاقلا، ومجنونا، فأقر العاقل بأخ، لم يثبت النسب؛ لأنه لا يرث المال كله، فإن مات المجنون، وله وارث غير أخيه، لم

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage when one heir acknowledges and the other dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1484)

يثبت النسب إلا باتفاقهم جميعا، وإن لم يخلف وارثا إلا أخاه، قام مقامه في الإقرار، وإن كانا عاقلين، فأقر أحدهما بنسب صغير ثم مات الآخر، ففيه وجهان: أحدهم: يثبت

النسب؛ لأن المقر صار جميع الورثة. والثاني: لا يثبت؛ لأن تكذيبه لشريكه يبطل الحكم بنسبه، فلم يثبت، كما لو أنكر الأب نسبه في حياته، فأقر به الوارث،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a third brother when the first brother's acknowledgment is contested?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1484)

وإن خلف ابنا، فأقر بأخ، ثبت نسبه. فإن أقر الثالث، ثبت نسبه أيضا، فإن أنكر الثالث الثاني ففيه وجهان: أحدهما: يسقط نسبه؛ لأن الثالث ابن، فاعتبر إقراره في ثبوت نسب الثاني. والثاني: لا يسقط؛ لأنه ثبت نسبه: قبل الثالث، ولأن الثالث فرع على نسب الثاني، فلا يسقط الفرع أصله،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging twin brothers and the effect of their mutual confirmation or denial?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1484)

وإن خلف أبنا، فأقر بأخوين له في وقت واحد، فصدق كل واحد منهما لصاحبه، ثبت نسبهما، وإن تكاذبا، لم يثبت نسب واحد منهما في أحد الوجهين؛ لأنه لم يجتمع كل الورثة على الإقرار لهما، وفي الآخر يثبت نسبهما؛ لأنه ثبت بقول ثابت النسب قبلهما، فلم يؤثر إنكارهما، وإن صدق أحدهما بصاحبه، وكذب به الآخر، ثبت نسب المصدق به، وفي الآخر وجهان، وإن أقر ابن الوارث، بنسب أحد التوأمين، ثبت نسبهما، فإن كذب أحدهما بصاحبه، لم يؤثر التكذيب لأنهما لا يفترقان في النسب، وإن أقر الوارث

بنسب من يحجبه، كأخ أقر بابن للميت، ثبت نسبه، وورث دونه؛ لأن حجبه لو منع إقراره، لما صح إقرار الابن بأخ؛ لأنه يخرج بإقراره عن كونه كل الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when one of two heirs is non-inheriting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2030)

(3881) فصل: وإن كان أحد الولدين غير وارث، لكونه رقيقا، أو مخالفا لدين موروثه، أو قاتلا، فلا عبرة به، وثبت النسب بقول الآخر وحده؛ لأنه يحوز جميع الميراث. ثم إن كان المقر به يرث، شارك المقر في الميراث، وإن كان غير وارث، لوجود أحد الموانع فيه، ثبت نسبه ولم يرث؛ وسواء كان المقر مسلما أو كافرا.

Mas'alah: What is the ruling when a legally responsible heir acknowledges a third sibling while the other heir is a child or insane?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2030)

(3882) فصل: وإن كان أحد الوارثين غير مكلف، كالصبي والمجنون، فأقر المكلف بأخ ثالث، لم يثبت النسب بإقراره؛ لأنه لا يحوز الميراث كله. فإن بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، فأقرا به أيضا، ثبت نسبه؛ لاتفاق جميع الورثة عليه. وإن أنكر، لم يثبت النسب. وإن ماتا قبل أن يصيرا مكلفين، ثبت نسب المقر به؛ لأنه وجد الإقرار من جميع الورثة، فإن المقر به صار جميع الورثة. ولو كان الوارثان بالغين عاقلين، فأقر به أحدهما وأنكر الآخر، ثم مات المنكر وورثه المقر، ثبت نسب المقر به؛ لأن المقر به صار جميع الورثة، فأشبه ما لو أقر به ابتداء بعد موت أخيه، وكما لو كان شريكه في

الميراث غير مكلف. وفيه وجه آخر أنه لا يثبت النسب؛ لأنه أنكره بعض الورثة، فلم يثبت نسبه، كما لو لم يمت، بخلاف ما إذا كان شريكه غير مكلف، فإنه لم ينكره وارث. وهذا فيما إذا كان المقر يحوز جميع الميراث بعد الميت، فإن كان للميت وارث سواه، أو من يشاركه في الميراث، لم يثبت النسب بقول الباقي منهما، وجها واحدا؛ لأنه ليس كل الورثة، ويقوم وارث الميت الثاني مقامه، فإذا وافق المقر في إقراره ثبت النسب، وإن خالفه لم يثبت كالموروث. وإن خلف ولدين، فأقر أحدهما بأخ، وأنكره الآخر، ثم مات المنكر، وخلف ابنا، فأقر بالذي أنكره أبوه، ثبت نسبه؛ لإقرار جميع الورثة به. ويحتمل أن لا يثبت؛ لإنكار الميت له.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant of lineage is acknowledged by both paternal and maternal brothers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1563)

فإن خلف الميت أخا لأب وأخا لأم ، فادعى مجول النسب أنه أخو الميت لأبويه ولا بينة ، فصدقاه ؛ ثبت نسبه وأخذ جميع ما في يد الأخ من

Mas'alah: What is the ruling when both brothers deny the claimant or only one acknowledges him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1564)

وإن كذباه أو كذبه الأخ من الأب وصدقه الأخ من الأم لم يستحق من الميراث شيئا وإن كذبه الأخ من الأم وصدقه الأخ من الأب لم يثبت نسبه ،

Mas'alah: What is the ruling when two sons acknowledge a sixth son and the others deny him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1567)

فإن خلف خمس بنين فأقر ابنان منهم بابن سادس ، وكذبهما الباقون نظرنا ؛ فإن كان المقران عدلين وشهدا بالنسب بأن يقولا : ولد على فراش أبينا أو أنه أقر به ، ثبت النسب من الأب واستحق المقر به سدس جميع التركة .

Mas'alah: What is the ruling if the acknowledging sons are sinful or do not testify to lineage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1567)

وإن كانا فاسقين أو عدلين إلا أنهما لم يشهدا بالنسب مثل إن قالا :

Mas'alah: What is the ruling when sons acknowledge a brother born from doubtful intercourse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1568)

أبونا وطىء أم هذا بشبهة ، ولها زوج فأتت به في مدة الحمل ، ولم يدعه أبونا ، ونحن نقر بأنه ابنه ؛ فإنه لا يثبت نسبه من الأب ويلزمهما سدس ما في أيديهما ، وهل يثبت نسبه من المقر حتى لو مات المقر ولا وارث له غير المقر به يرثه ؟ فيه وجهان :

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim heir acknowledging a third brother when there is a non-Muslim heir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1568)

فإن مات مسلم وخلف ابنين مسلما وكافرا فأقر المسلم وحده بأخ ثالث ثبت نسبه ولم يعتبر موافقة أخيه الكافر ؛ لأن المقر يحوز التركة ثم ننظر ، فإن كان الثالث حرا مسلما شارك المقر في الميراث ، وإن كان كافرا أو رقيقا أو قاتلا لم يرث معه ، فإن كانت بحالها فأقر الكافر وحده به لم يثبت نسبه ؛ لأن من لا يحوز التركة لا يثبت النسب بقوله . فمن لا حق له فيها بحال أولى أن لا يثبت النسب بقوله .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim acknowledging a third brother when he is not an heir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1568)

وإن أقر المسلم بأخ ثالث لم يثبت نسبه ؛ لأنه غير وارث .

Mas'alah: What is the ruling on a sane heir acknowledging a third brother when there is an insane heir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1568)

فإن خلف المسلم ابنين عاقلا ومجنونا فأقر العاقل بأخ ثالث لم يثبت نسبه ؛ لأنه لا يحوز التركة ، فإن أفاق المجنون فأقر به أيضا أو مات على جنونه ولا وارث له غير أخيه المقر ثبت نسب المقر به ، وإن كان له وارث غير أخيه المقر قام وارثه مقامه في ذلك ، وإن أفاق المجنون فأنكره سقط .

Mas'alah: What is the ruling if the denying heir dies and the confessing heir inherits from him?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=522)

قوله ولو مات المنكر والمقر وارثه ثبت نسب المقر به منهما وقدمه أيضا في المغنى لأنه صار جميع الورثة كما أقر به ابتداء وقطع به في المستوعب وقال ذكره القاضي في المجرد

Mas'alah: How does the inheritance of the confessor's estate differ based on the two opinions regarding lineage?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=522)

قوله فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وكان المقر به أخا ورثه دونهم على الأول وعلى الثاني يرثونه دون المقر به

هذا تفريع واضح لا حاجة للمختصر إليه لأنه ثبتت أخوته على الأول بخلاف الثاني والأخ يسقط بني العم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between two persons who confess to each other's lineage without proof?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=523)

قوله وقيل لا يجعل كالوصية ويكون الإرث لبيت المال لأن ثبوت المال من ثبوت الأخوة فإذا انتفى انتفى تابعه وقطع في المغنى بعدم ثبوت النسب لعدم إقرار كل الورثه ثم قال وهل يتوارثان فيه وجهان أحدهما يتوارثان لأن كل واحد منهما يقر أنه لا وارث له سوى صاحبه ولا منازع لهما والثاني لا يتوارثان لأن النسب بينهما لم يثبت فإن كان لكل واحد منهما وارث غير صاحبه لم يرثه لأنه منازع في الميراث ولم يثبت نسبه انتهى كلامه فقد جعل الخلاف في توارثهما مع انتفاء النسب وهذا غريب وكيف يثبت التوارث مع انتفاء سببه وقد تقدم قريبا ذكر هذه المسألة في فرع وأن فيها خلافا في ثبوت النسب وأن فيها معنى الإرث ذكره في المستوعب وغيره وقال عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب الفرائض في زياداته على كتاب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man claims brotherhood and other brothers deny it?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=524)

أبيه حدثنا عبد الله بن عوف وكان ثقة حدثنا شريك من جابر عن الشعبي عن علي في رجل ادعى أخاه وأنكره إخوته قال يتوارثان بينهما دونهم جابر هو الجعفي ضعيف وإن صح فقد يقال توارثهما يدل على تواضع النسب وثبوته بينهما لما بينهما من اللازم وقال الشيخ تقي الدين هذا يقتضي أن المقر به يرث المقر مطلقا كما عليه أن يدفع في حياته فضل ما في يده له كأنه أقر بأن المال الذي في يده يتسحقه هكذا قال

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution when one of two sons acknowledges two brothers and the other confirms one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9291)

فهو للمقر به. فلو خلف ابنين، فأقر أحدهما بأخوين , فصدقه أخوه في أحدهما، ثبت نسب المتفق عليه، فصاروا ثلاثة، ثم تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار تكن اثني عشر؛ للمنكر سهم من الإنكار في الإقرار، أربعة، وللمقر سهم من الإقرار في مسألة الإنكار، ثلاثة، وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه، وإن أنكره مثل سهم المنكر، وما فضل للمختلف فيه، وهو سهمان في حال التصديق وسهم في حال الإنكار. وقال أبو الخطاب: لا يأخذ المتفق عليه من المنكر في حال التصديق إلا ربع ما في يده. وصححها من ثمانية، للمنكر ثلاثة، وللمختلف ـــــــــ فأقر أحدهما بأخوين، فصدقه أخوه في أحدهما، ثبت نسب المتفق عليه، فصاروا ثلاثة، ثم تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار تكن اثني عشر، للمنكر سهم من الإنكار في الإقرار، أربعة، وللمقر سهم من الإقرار في الإنكار، ثلاثة، وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه، وإن أنكر مثل سهم المنكر، وما فضل للمختلف فيه، وهو سهمان في حال التصديق وسهم في حال الإنكار. وقال أبو الخطاب: لا يأخذ المتفق عليه من المنكر في حال التصديق إلا ربع ما في يده. وصححها

Mas'alah: What is the ruling when one person claims another is his brother and the other denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9303)

وإذا قال رجل: مات أبي وأنت أخي. فقال: هو أبي ولست بأخي. لم يقبل إنكاره. وإن

قال: مات أبوك وأنا أخوك. قال: لست أخي. فالمال كله للمقر به. ـــــــــ أربعة عشر، وهما يستحقان ثمانية عشر، يبقى لهما أربعة، يأخذانها منهما، ويبقى للابنتين أربعة وعشرون. وإن قالت: قد استوفيت نصف نصيبي. فأسقط سهمين من ثمانية عشر، يبقى ستة عشر، قد أخذا ثلثها خمسة وثلثا، وبقي لهما ثلثا سهم، فإذا ضربتها في ثلاثة كانت ثمانية وأربعين، قد أخذا منها ستة عشر، يبقى لهما سهمان.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage and inheritance when one party denies the relationship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9303)

2878 – مسألة: (إذا قال: مات أبي وأنت أخي. فقال: هو أبي ولست بأخي. لم يقبل إنكاره) لأنه نسب الميت إليه بأنه أبوه، وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بطريق الأخوة، فلما أنكر أخوته لم يثبت إقراره به وبقيت دعواه أنه أبوه دونه غير مقبولة، كما لو ادعى ذلك قبل الإقرار. فأما (إن قال: مات أبوك وأنا أخوك. فقال: لست بأخي. فالمال للمقر له) وذلك لأنه بدأ بالإقرار بأن هذا الميت أبوه، فثبت ذلك له، ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول، فإذا أنكر الأول أخوته، لم تقبل دعوى هذا المقر.

Mas'alah: When is an acknowledgment of a brother's or uncle's paternity accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15345)

وإن أقر بنسب أخ أو عم، فى حياة أبيه أو جده، لم يقبل، وإن كان بعد موتهما، وهو الوارث وحده، صح إقراره، وثبت ـــــــ ولدته في ملكه، لأنه أقر لولدها وهى في ملكه. وهذا منصوص الشافعى. فإن لم يكن وارث، [أو كان وارث] [1] لم يعين، عرض على القافة، فإن [ألحقت به أحدهما] [2]، ثبت نسبه، وكان حكمه كما لو عين الوارث، فإن لم تكن قافة، أو كانت فلم تعرف، أقرع بين الولدين، فيعتق أحدهما بالقرعة؛ لأن للقرعة مدخلا في إثبات الحرية. وقياس المذهب ثبوت نسبه وميراثه، على ما ذكرنا في التى قبلها. وقال الشافعى: لا يثبت نسب ولا ميراث. واختلفوا في الميراث، فقال المزنى: يوقف نصيب الابن؛ لأنا تيقنا ابنا وارثا. ولهم وجه آخر: لا يوقف شئ؛ لأنه لا يرجى انكشافه. وقال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد نصفه، ويستسعى في باقيه، ولا يرثان. وقال ابن أبى ليلى مثل ذلك، إلا أنه [3] يجعل الميراث بينهما نصفين، ويدفعانه في سعايتهما. والكلام في قسمة الحرية والسعاية قد ذكر في باب العتق.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging the lineage of a brother or uncle after the father's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15345)

5123 – مسألة: (وإن أقر بنسب أخ أو عم، في حياة أبيه أو جده، لم يقبل، وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده، صح إقراره، وثبت (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «ألحقته بأحدهما». (3) في النسخ: «أن»، وانظر المغنى 7/ 327.

النسب، وإن كان معه غيره، لم يثبت النسب، وللمقر له من الميراث ما فضل فى يد

المقر. ـــــــــ النسب، وإن كان معه غيره، لم يثبت النسب، وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر) إنما لم يقبل إقراره في حياتهما؛ لأنه على غيره فلا يقبل، فأما إن كان بعد الموت وهو الوارث وحده، قبل إقراره وثبت النسب، سواء كان المقر واحدا أو جماعة، ذكرا أو أنثى. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، وحكاه عن أبي حنيفة؛ لأن الوارث يقوم مقام الموروث في ديونه، والديون التي عليه، وفي دعاويه، كذلك في النسب، إلا أن يكون الميت قد نفاه، فلا يثبت؛ لأنه يحمل على غيره نسبا حكم بنفيه. فإن كان وارثا ومعه شريك في الميراث، لم يثبت النسب؛ لأنه لا يثبت في حق شريكه، فوجب أن لا يثبت في حقه، وقد دل على ثبوت النسب بإقرار الواحد إذا كان وارثا حديث عائشة، رضي الله عنها، أن سعد بن أبي وقاص اختصم هو وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت أن أنظر إلى ابن أمة زمعة، وأقبضه، فإنه ابنه. فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternal uncles through acknowledgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2057)

فتثبت العمومة [1].

Mas'alah: When is an acknowledgment of lineage accepted from a brother or uncle?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3840)

حتى أخ وعم، فصدقه، وأمكن: قبل، لا مع ولاء حتى يصدقه مولاه [1].

Mas'alah: What is the ruling when a maternal brother acknowledges another brother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4894)

أو أقر الأخ لأم بأخ سواه أي سوى الأخ لأبوين ولو كان الأخ المقر به منه أخا من الأم فلا شيء له أي للمقر به لأنه لا فضل بيد المقر

Mas'alah: What is the ruling when a paternal brother and a maternal brother confess to a full brother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2975)

(ومن خلف أخا من أب وأخا من أم، فأقرا بأخ لأبوين؛ ثبت نسبه) لإقرار الورثة كلهم به (وأخذ) المقر به (ما بيد ذي الأب) كله؛ لأنه تبين أن لا حق له لحجبه بذي الأبوين، ولم يأخذ مما في يد الأخ لأم شيئا؛ لأنه لا فضل له بيده

Mas'alah: Does the death of a denying heir allow the acknowledging heir's claim of lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3765)

وإن كان الوارث ابنين فأقر أحدهما بوارث وأنكر الآخر ثم مات المنكر وورثه المقر ثبت نسب المقر به؛ لأن المقر صار جميع الورثة. فأشبه ما لو أقر به ابتداء بعد موت

أخيه.

Mas'alah: What is the alternative view regarding establishing lineage when some heirs deny it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3765)

قال في "المغني" : وفيه وجه آخر: أنه لا يثبت النسب؛ لأنه أنكره بعض الورثة. فلم يثبت نسبه؛ كما لو لم يمت. بخلاف ما إذا كان شريكه غير مكلف. فإنه لم ينكره وارث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when two half-brothers acknowledge a full brother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3766)

(ومن خلف أخا من أب وأخا من أم. فأقرا بأخ لأبوين: ثبت نسبه)؛ لإقرار الورثة كلهم به. (وأخذ ما بيد ذي الأب) كله، لأنه قد تبين أنه (1) لا حق له لحجبه بذي الأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a second brother when they are not twins?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3768)

(وإلا) أي وإن لم يكونا توأمين (لم يثبت نسب الثانى) أي الممر به ثانيا (حتى يصدق) على ذلك (الأول) أي المقر به أولا لأنه صار من الورثة. (وله) أي وللأول مع إنكاره الثانى (نصف ما بيد المقر) من تركة أبيه، (وللثاني) أي وللمقر به (1) ؛ ثانيا (ثلث ما

بقى) بيد المقر؛ لأنه الفضل (2) . فإنه يقول نحن ثلاثة أولاد. وإن كذب الثاني بالأول والأول مصدق به ثبت نسب الثلاثة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs acknowledges a sibling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2003)

قال: ولو مات فخلف ولدين، فأقر أحدهما بأخ أو بأخت، لزمه أن يعطي الفضل الذي في يديه لمن أقر له. ش: إذا مات رجل وخلف ولدين، فأقر أحدهما بأخ أو بأخت، وكذبه الآخر؛ لم يثبت النسب اتفاقا، ويلزم المقر أن يدفع إلى المقر له ما فضل في يده عن ميراثه، لأن إقراره تضمن ذلك، وكما لو ثبت نسبه ببينة، ففي صورة الإقرار بأخ يلزمه أن يدفع إليه السدس، لأنهم إذا كانوا ثلاثة على زعم المقر، يكون المال بينهم أثلاثا، لكل واحد ثلثه، وفي يده النصف، فالفاضل عما يستحقه السدس، وفي مسألة الإقرار بأخت يدفع إليها نصف الخمس لأن المال بينهم على خمسة، لكل أخ خمسان، ولها خمس، وفي يده النصف،

فالفاضل عما يستحقه نصف الخمس، وعلى هذا فقس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an heir acknowledges a brother and other heirs deny?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1204)

(فلو كان المقر به أخا للمقر، ومات) المقر (عنه) وحده (أو) مات المقر (عنه وعن بني عم ورثه المقر به) ; لأن بني العم محجوبون بالأخ (و) إن مات المقر (عنه) أي: عن المقر به (وعن أخ) له (منكر فإرثه) أي: المقر (بينهما) أي: المنكر والمقر به بالسوية لاستوائهما في القرب (ويثبت نسبه) أي: المقر به (تبعا من ولد مقر منكر) أي: الولد (له) أي: للمقر به (فتثبت العمومة) ; لأنها لازم بثبوت أخوة أبيه (وإن صدق بعض الورثة) وكان صغيرا أو مجنونا حال إقرار المكلف قبل (ثبت نسبه) لاتفاق جميع الورثة عليه إذن وإن مات غير مكلف قبل تكليفه ولم يبق غير مكلف ثبت نسب مقر به ; لأن المقر صار جميع الورثة. وكذا لو كان الوارث ابنين فأقر أحدهما بوارث وأنكر الآخر ثم مات المنكر فورثه المقر ثبت نسب المقر به. ; لأن المقر به صار جميع الورثة. أشبه ما لو أقر به ابتداء بعد موت أخيه (فلو مات) المقر به (وله وارث غير المقر اعتبر تصديقه) للمقر حتى يرث منه ; لأن المقر إنما يعتبر إقراره على نفسه (وإلا) يصدقه وارث (فلا) يرث منه

Mas'alah: What happens when paternal and maternal brothers confess to a full brother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1205)

(ومن خلف أخا من أب وأخا من أم فأقرا بأخ من أبوين ثبت نسبه) لإقرار الورثة كلهم به (وأخذ) المقر به (ما بيد ذي الأب) كله لحجبه به، بخلاف الأخ لأم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one person acknowledges paternity and another claims brotherhood?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1206)

(و) إن قال مكلف لآخر: (مات أبوك وأنا أخوك فقال) مقول له (لست أخي فالكل) أي: كل مخلف الميت (للمقر به) ; لأنه بدأ بالإقرار بأن هذا الميت أبوه فثبت الإرث له، ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول. فلا تقبل بمجردها

Sub-topic – Acknowledgment of Lineage from a Known Tribe

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage from a known tribe when the closest relative is unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=896)

إذا أقر من هو من قبيلة معروفة، لكن لا يعلم الأقرب إليه، بأن أقربهم إليه زيد؛ صح، لأنه لم يدفع به نسبا معروفا، وكذا لو كان له ورثة أهل فرض، كبنت؛ فله الفاضل، أي المقر له، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage by someone with a known lineage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=992)

ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة من جد وابن ابن وأخ وعم وغيرهم إلا وورثة أقروا بمن لو أقر به مورثهم ثبت نسبه. فيلحق بشبهة أو نكاح فاسد فلا يلزمه مالم يتضمنه لفظه وكما لو كانت غير معروفة بالحرية عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of lineage by someone with a known lineage to someone other than the four relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5525)

(ولا يصح إقرار من له نسب معروف، بغير هؤلاء الأربعة) وهم الأب والابن والزوج والمولى؛ كالجد يقر بابن ابن وكابن الابن يقر بجد، وكالأخ يقر بأخ، والعم يقر بابن أخ، (إلا ورثة أقروا بمن لو أقر به مورثهم: ثبت نسبه) ؛ ? (1) في ج: (وصدقه "المقر." (2) ساقط من ب. (3) في ج: بالآخر. (4) في ج: نص.

Sub-topic – Acknowledgment of a Child from a Spouse

Mas'alah: What is the ruling on one spouse acknowledging a child from the other spouse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3730)

وإن أقر أحد الزوجين بابن للآخر من غيره فصدقه نائب إمام ثبت نسبه. وفيه احتمال ذكره الأزجي؛ لأن الإمام ليس له منصب الورثة، قال: وهو مبني على أنه هل له استيفاء قود لا وارث له، وإذا لم يثبت أخذ نصف ما بيد المقر ولا يصح إقرار غير وارث لرق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman acknowledging a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5487)

وفي إقرار امرأة مزوجة بولد روايتان تقدمتا1 م 7. وإن أقر بأب فكولد. وفي الوسيلة: إن قال عن بالغ هو ابني أو أبي فسكت المدعى عليه ثبت نسبه في ظاهر قوله ولا يعتبر في تصديق أحدهما: بالآخر تكراره في المنصوص فيشهد الشاهد بنسبهما بدونه نقل أحمد بن سعيد: النسب بالولد ثبت بإقرار الرجل به أنه ابنه فلا ينكر أو

Mas'alah: What are the two narrations regarding a married woman's acknowledgment of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5487)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 7: قوله: وفي إقرار امرأة مزوجة بولد روايتان تقدمتا. انتهى. وأطلقهما في الهداية والخلاصة. إحداهما: يلحقها وهو الصحيح من المذهب قطع به في المحرر وغيره في باب ما يلحق من النسب قال في الرعاية: وإن أقرت مزوجة بولد لحقها دون زوجها وأهلها كغير المزوجة وعنه: لا يصح إقرارها. انتهى. وقدم ما قدمه في الصغرى والحاوي الصغير هنا وقدمه في النظم. والرواية الثانية: لا يلحقها.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child born on the marital bed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5488)

بولد على فراشه أو يدخل على أهله وولده وحرمه.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's acknowledgment of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5488)

[تصحيح الفروع للمرداوي] لم يلحق الآخر. انتهى. فظاهر ما قدمه صحة إقرارها بولد. والله أعلم. فتكون هذه المسألة ليست فيها الخلاف المطلق لأنه أحالها على ما ذكره وهو قد قدم الصحة. "2فهذه سبع مسائل2" . 1 8/87- 88. 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on one spouse acknowledging a child from the other spouse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1313)

وأن أقر أحد الزوجين الذي لا وارث معه بابن للآخر من غيره فصدقه الإمام أو نائبه ثبت نسبه وإلا فلا3

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging paternity of one of his slave woman's children?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1484)

إذا كان لرجل أمة لها ثلاثة أولاد، ولم يقر بوطئها، ولا زوج لها فقال: أحد أولادها ابني، أخذ ببيان النسب والتعيين، فإذا عين أحدهما، ثبت نسبه وحريته، فإن قال: هو من نكاح فعليه الولاء لأبيه؛ لأنه قد مسه رق، والأمة وولداها الآخران رقيق قن؛ لأنها لم تعلق منه بحر في ملكه، وإن قال: من وطء شبهة، فالولد حر الأصل، وأمه وأخواه مملوكون، وإذا قال: استولدتها في ملكي، فالولد حر الأصل، ولا ولاء عليه، والجارية أم ولد، فإن كان المعين الأكبر، فأخواه ابنا أم ولد، حكمهما حكمها؛ لأنها ولدتهما بعد استيلادهما وثبوت حكم أم الولد لها، وإن عين الأوسط، فالأكبر رقيق، والأصغر له حكم أمه، وإن عين الأصغر، فأخواه رقيق؛ لأنها ولدتهما قبل كونها أم ولده وإن مات قبل البيان، أخذ ورثته بالبيان، ويقوم بيانهم مقام بيانه، فإن بينوا النسب دون الاستيلاد، ثبت النسب وحرية الولد، ولم تصر الأمة أم ولد؛ لاحتمال كونه من نكاح وغيره، وإن لم يعينوا أحدا منهم، عرضوا على القافة، فإن ألحقوا به واحدا

ألحقناه به، ولا يثبت حكم الاستيلاد لغيره، وإن لم يكن قافة، وأشكل، أقرعنا بينهم، لتميز الحرية، فمن وقعت عليه القرعة، عتق، وورث، ويحتمل أن تصير الأمة أم ولد في هذه المواضع؛ لأنه أقر بولدها وهي في ملكه، فالظاهر أنه استولدها في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging paternity of one of two children from different slave women?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1485)

فإن كان له أمتان لكل واحدة منهما ولد، ولا زوج لواحدة منهما، ولم يقر بوطئها، فقال: أحد هذين ابني، أخذ بالبيان، فإن عين أحدهما، ثبت نسبه وحريته، ويطالب ببيان الاستيلاد فإن قال: استولدتها في ملكي، فالولد حر الأصل، وأمه أم ولد، وإن قال: من نكاح، أم وطء شبهة، فالأمة رقيق قن، وترق الأخرى وولدها. فإن ادعت الأخرى أنها المستولدة، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم استيلادها، وإن مات قبل البيان، قام وارثه مقامه على ما بينا في المسألة التي قبلها، فإن لم يكن له وارث،، أو لم يعين الوارث، عرضا على القافة، فألحق بمن ألحقته به القافة، وإن لم يكن قافة، أو أشكل أقرع بينهما، فيعتق أحدهما بالقرعة، وقياس المذهب أنه يثبت نسبه ويرث أيضا. فصل

Mas'alah: What is the ruling when one spouse acknowledges a child from the other spouse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2169)

فرع: إذا أقر أحد الزوجين بابن للآخر من غيره، فصدقه نائب الإمام ثبت نسبه، وفيه

احتمال ذكره الأزجي؛ لأن الإمام ليس له منصب الورثة، قال: وهو مبني على أنه هل له استيفاء قود، لا وارث له، وإذا لم يثبت أخذ نصف ما بيد المقر.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child from one of two slave women without acknowledging intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3522)

تنبيه: له أمتان، لكل واحدة منهما ولد ولا زوج لواحدة منهما، ولم يقر بوطئها، فقال أحد هذين: ابني. أخذ بالبيان. فإن عين أحدهما ثبت نسبه وحريته، ويطالب ببيان الاستيلاد. فإن قال: استولدتها في ملكي. فالولد حر الأصل، أمه أم ولد. وإن قال: من نكاح أو وطء شبهة. فالأمة وولدها رقيق قن. ذكره في الكافي وغيره. وترق الأخرى وولدها. وإن ادعت الأخرى أنها المستولدة فالقول قوله مع يمينه. وإن مات قبل البيان قام وارثه مقامه. فإن لم يكن له وارث أو لم يتعين الوارث، عرض على القافة، فألحق بمن ألحقته به القافة. وإن لم تكن قافة أو أشكل أقرع بينهما، فيعتق أحدهما بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage (nasab) during the father's lifetime?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3523)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of a child when she has a husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2034)

(3892) فصل: وإن أقرت المرأة بولد، ولم تكن ذات زوج ولا نسب، قبل إقرارها. وإن كانت ذات زوج، فهل يقبل إقرارها؟ على روايتين؛ إحداهما، لا يقبل؛ لأن فيه حملا لنسب الولد على زوجها، ولم يقر به، أو إلحاقا للعار به بولادة امرأته من غيره. والثانية: يقبل؛ لأنها شخص أقر بولد يحتمل أن يكون منه، فقبل كالرجل. وقال أحمد، في رواية ابن منصور، في امرأة ادعت ولدا: فإن كان لها إخوة أو نسب معروف، فلا بد من أن يثبت أنه ابنها، فإن لم يكن لها دافع فمن يحول بينها وبينه، وهذا لأنها متى كانت ذات أهل، فالظاهر أنه لا تخفى عليهم ولادتها، فمتى ادعت ولدا لا يعرفونه، فالظاهر كذبها. ويحتمل أن تقبل دعواها مطلقا؛ لأن النسب يحتاط له، فأشبهت الرجل.

Mas'alah: Does acknowledging a child's lineage imply acknowledging the mother's marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2034)

(3894) فصل: وإن أقر بنسب صغير، لم يكن مقرا بزوجية أمه. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا كانت مشهورة بالحرية، كان مقرا بزوجيتها؛ لأن أنساب المسلمين وأحوالهم يجب حملها على الصحة، وذلك أن تكون ولدته منه في نكاح صحيح. ولنا، أن الزوجية ليست مقتضى لفظه ولا مضمونه، فلم يكن مقرا بها، كما لو لم تكن معروفة

بالحرية. وما ذكروه لا يصح؛ فإن النسب محمول على الصحة، وقد يلحق بالوطء في النكاح الفاسد والشبهة، فلا يلزمه بحكم إقراره، ما لم يتضمنه لفظه، ولم يوجبه.

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging one child among three from his slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2035)

[فصل كان له أمة لها ثلاثة أولاد لا زوج لها ولا أقر بوطئها فقال أحد هؤلاء ولدي]
(3895) فصل: وإذا كان له أمة لها ثلاثة أولاد، لا زوج لها، ولا أقر بوطئها، فقال: أحد هؤلاء ولدي. فإقراره صحيح، ويطالب بالبيان، فإن عين أحدهم ثبت نسبه وحريته، ثم يسأل عن كيفية الاستيلاد، فإن قال: كان بنكاح. فعلى الوالد الولاء؛ لأنه قد مسه رق، والأم وولداها الآخران رقيق قن. وإن قال: استولدتها في ملكي. فالمقر به حر الأصل، لا ولاء عليه، والأمة أم ولد. ثم إن كان المقر به الأكبر، فأخواه أبناء أم ولد، حكمهما حكمها في العتق بموت سيدها. وإن كان الأوسط، فالأكبر قن، والأصغر له حكم أمه، وإن عين الأصغر، فأخواه رقيق قن؛ لأنها ولدتهما قبل الحكم بكونها أم ولد، وإن قال: هو من وطء شبهة. فالولد حر الأصل، وأخواه مملوكان، وإن مات قبل أن يبين، أخذ ورثته بالبيان، ويقوم بيانهم مقام بيانه، فإن بينوا النسب ولم يبينوا الاستيلاد، ثبت النسب وحرية الولد، ولم يثبت للأم ولا لولديها حكم الاستيلاد؛ لأنه يحتمل أن يكون من نكاح أو وطء شبهة، وإن لم يبينوا النسب، وقالوا: لا نعرف ذلك، ولا الاستيلاد، فإنا نريه القافة، فإن ألحقوا به واحدا منهم ألحقناه، ولا يثبت حكم الاستيلاد لغيره، فإن لم تكن قافة أقرع بينهم، فمن وقعت له القرعة عتق وورث. وبهذا قال الشافعي، إلا أنه لا يورثه بالقرعة. ولنا، أنه حر استندت حريته إلى إقرار أبيه به، فورث، كما لو عينه في إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one of two children from two slave women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2035)

[فصل كان له أمتان لكل واحدة منهما ولد فقال أحد هذين ولدي من أمتي] (3896) فصل: وإذا كان له أمتان، لكل واحدة منهما ولد، فقال: أحد هذين ولدي من أمتي. نظرت؛ فإن كان لكل واحدة منهما زوج يمكن إلحاق الولد به، لم يصح إقراره، وألحق الولدان بالزوجين. وإن كان لإحداهما زوج دون الأخرى، انصرف الإقرار إلى ولد الأخرى؛ لأنه الذي يمكن إلحاقه به، وإن لم يكن لواحدة منهما زوج، ولكن أقر السيد بوطئهما، صارتا فراشا، ولحق ولداهما به إذا أمكن أن يولدا بعد وطئه، وإن أمكن في إحداهما دون الأخرى، انصرف الإقرار إلى من أمكن؛ لأنه ولده حكما. وإن لم يكن أقر بوطء واحدة منهما، صح إقراره وثبتت حرية المقر به؛ لأنه أقر بنسب صغير

مجهول النسب مع الإمكان لا منازع له فيه، فلحقه نسبه، ثم يكلف البيان، كما لو طلق إحدى نسائه، فإذا بين قبل بيانه؛ لأن المرجع في ذلك إليه، ثم يطالب ببيان كيفية الولادة، فإن قال: استولدتها في ملكي. فالولد حر الأصل، لا ولاء عليه، وأمه أم ولد. وإن قال: في نكاح. فعلى الولد الولاء؛ لأنه مسه رق، والأمة قن؛ لأنها علقت بمملوك. وإن قال: بوطء شبهة. فالولد حر الأصل، والأمة قن؛ لأنها علقت به في غير ملك. وإن ادعت الأخرى أنها التي استولدها؛ فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الاستيلاد، فأشبه ما لو ادعت ذلك من غير إقراره بشيء، فإذا حلف رقت ورق ولدها، وإذا مات ورثه ولده المقر به. وإن كانت أمة قد صارت أم ولد عتقت أيضا، وإن لم تصر أم ولد عتقت على ولدها إن كان هو الوارث وحده، وإن كان معه غيره عتق منها بقدر ما ملك. فإن مات قبل أن يبين، قام وارثه مقامه في البيان؛ لأنه يقوم مقامه في إلحاق النسب وغيره، فإذا بين كان كما لو بين الموروث، وإن لم يعلم الوارث كيفية الاستيلاد، ففي الأمة وجهان؛ أحدهما، يكون رقيقا؛ لأن الرق الأصل، فلا يزول بالاحتمال. والثاني يعتق؛ لأن الظاهر أنها ولدته في ملكه؛ لأنه أقر بولدها وهي في

ملكه. وهذا منصوص الشافعي. فإن لم يكن وارث، أو كان وارث فلم يعين، عرض على القافة، فإن ألحقت به أحدهما، ثبت نسبه، وكان حكمه كما لو عين الوارث، فإن لم تكن قافة، أو كانت فلم تعرف، أقرع بين الولدين، فيعتق أحدهما بالقرعة؛ لأن للقرعة مدخلا في إثبات الحرية. وقياس المذهب ثبوت نسبه وميراثه، على ما ذكرنا في التي قبلها. وقال الشافعي: لا يثبت نسب ولا ميراث. واختلفوا في الميراث، فقال المزني: يوقف نصيب ابن؛ لأننا تيقنا ابنا وارثا. ولهم وجه آخر: لا يوقف شيء؛ لأنه لا يرجى انكشافه. وقال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد نصفه، ويستسعى في باقيه، ولا يرثان. وقال ابن أبي ليلى مثل ذلك، إلا أنه يجعل الميراث بينهما نصفين، ويدفعانه في سعايتهما. والكلام على قسمة الحرية والسعاية يأتي في العتق، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's acknowledgment of a child?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=989)

فلا يشترط تصديق كما سبق في باب ما يلحق من النسب وسبق فيه رواية بأن إقرار المرأة المزوجة لا يقبل بالولد. يبطل بما إذا كان المقر به حيا موسرا والمقر فقيرا قال في المستوعب لا عبرة بمن قال لا يثبت نسبه.

Mas'alah: Does a woman's claim of marriage after a man's death establish her as a wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=990)

قوله: "ومن أقر بطفل له أم فجاءت بعد موت المقر تدعى زوجيته لم تثبت بذلك" . 1 بهامش الأصل: في نكت ابن شيخ السلامية في كلام الشيخ تقي الدين هذا "فيقبل به الإقرار"

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a free woman as a wife by way of istihsan?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=991)

كذا ذكره الأصحاب وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة إن كانت حرة معروفة الأصل فهي زوجة استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person's mother claiming marriage after his death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3150)

وأما كونه يثبت على وجه؛ فلأنه مقر به تعذر تصديقه. أشبه الصبي والمجنون. وأما كون من يثبت نسبه إذا جاءت أمه [1] بعد موت المقر فادعت الزوجية لا يثبت؛ فلأن الولد لا يتعين كونه من زوجته؛ لاحتمال أن يكون من وطء شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of marriage and the guardian's confession?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=516)

وإن أقرت المرأة بنكاح على نفسها فهل يقبل؟ على روايتين. وإن أقر الولي عليها به قبل إن كانت مجبرة وإلا فلا. وإن أقر أن فلانة امرأته، أو أقرت أن فلانا زوجها فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر صح وورثه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of marriage confirmed only after the other's death?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=514)

قوله وإذا أقر الرجل أو المرأة بزوجية الآخر ولم يصدقه الآخر إلا بعد موته صح وورثه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on inheritance after a woman's confession of marriage?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=514)

وقال أبو حنيفة إن أقرت المرأة وماتت فصدقها لم يرثها وإن أقر هو ومات فصدقته ورثته

Mas'alah: Does a woman's claim of marriage after a man's death establish lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=518)

قوله ومن أقر بطفل له أم فجاءت بعد موت المقر تدعى زوجيته لم تثبت بذلك

كذا ذكره الأصحاب وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة إن كانت حرة معروفة الأصل فهي زوجة استحسانا وقال القاضي فإن قيل أليس قد قال أبو بكر في النكاح من المقنع وأومأ إليه الامام أحمد في رجل باع أمة له من رجل فولدت عند المشترى ولدا فأدعاه البائع أنه ولده وصدقه المشترى أنها تصير أم ولد للبائع فحمل إقراره بالولد على أنه كان في ملكه ولم يحمله على وطء شبهة لذلك يجب أن يحمل إقراره بالولد على أنه كان في زوجية قيل له كلام أبي بكر محمول في تلك المسألة على أن البائع ادعى أنه ولده وأنها علقت به في ملكه فمثاله هنا أن يقر بنسبه في زوجية وسلم القاضي أن إقراره بالولد لا يكون إقرارا بنسب أخيه قاله الشيخ تقي الدين ومراد القاضي والله أعلم غير التوأم وظاهر كلام أبي بكر خلاف ما قال الشيخ تقي الدين في مسألة أبي بكر قد تقدم في هذه المسألة وجهان في الاستيلاد مع أن الوجهين ذكرهما في الكافي على قولنا ان الاستيلاد لا يثبت إلا إذا علقت به في ملكه فأما إذا قلنا إنه إذا استولدها بنكاح أو وطء شبهة ثم ملكها صارت أم ولد فهذا الأشبه فيه وقال ونظير هذا اللقطة فلذلك يجب أن يكون في هذه المسألة مع أن الأشبه بكلام الامام أحمد ثبوت الاستيلاد هناك والزوجية هنا حملا على الصحة انتهى كلامه والوجه بصيرورتها أم ولد وهو منصوص الشافعي لأنه الظاهر بإقراره بولدها وهي في ملكه بخلاف مسألتنا ووجه الأول أن ذلك ليس حقيقة لفظه ولا مضمونه والنسب يحتاط له

Mas'alah: What is the ruling on lineage established through doubtful intercourse or invalid marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=520)

فيلحق بشبهة أو نكاح فاسد فلا يلزمه مالم يتضمنه لفظه وكما لو كانت غير معروفة بالحرية عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on confessing to the lineage of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1627)

(وإن أقر) إنسان (بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه؛ ثبت نسبه [4] ولو أسقط به وارثا معروفا؛ لأنه غير متهم في إقراره؛ لأنه لا حق للوارث في الحال، (فإن [5] كان) المقر به (ميتا؛ ورثه) المقر.

Mas'alah: Does acknowledging a child's paternity imply acknowledging the mother's marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15341)

فصل: وإن أقر رجل [1] بنسب صغير، لم يكن مقرا بزوجية أمه. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا كانت مشهورة بالحرية، كان مقرا بزوجيتها؛ لأن أنساب المسلمين وأحوالهم يجب حملها على الصحة، وهو أن يكون ولدته منه في نكاح صحيح. ولنا، أن الزوجية [1] ليست مقتضى لفظه ولا مضمونه، فلم يكن مقرا بها،

كما لو لم تكن معروفة بالحرية. وما ذكروه لا يصح؛ فإن النسب محمول على الصحة، وقد يلحق بالوطء والنكاح الفاسد والشبهة، [فلا يلزم بحكم إقراره، ما لم يوجبه لفظ، ولا يتضمنه] [2].

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging one of his slave woman's children as his own?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15342)

فصل: إذا كان له أمة لها ثلاثة أولاد، ولا زوج لها، ولا أقر بوطئها، فقال: أحد هؤلاء ولدى. فإقراره صحيح، ويطالب بالبيان، فإن عين أحدهم، ثبت نسبه وحريته، ثم يسأل عن كيفية الاستيلاد، فإن قال: بنكاح. فعلى الولد الولاء، والأم والآخران من أولادها رقيق. فإن قال: استولدتها في ملكى. فالمقر به حر الأصل، لا ولاء عليه، والأمة أم ولد. ثم إن كان المقر به الأكبر، فأخواه ابنا أم ولد، حكمهما حكمها في العتق بموت سيدها. وإن كان الأوسط، فالأكبر قن، والأصغر له حكم أمه. وإن عين الأصغر، فأخواه رقيق قن؛ لأنها ولدتهما قبل (1) في م: «الزوجة». (2) كذا في ق، م، والعبارة غير واضحة في الأصل، وفى المغنى 7/ 325: «فلا يلزمه بحكم إقراره، ما يتضمنه لفظه، ولم يوجبه».

. . . . . الحكم بكونها

أم ولد. وإن قال: هى من وطء شبهة. فالولد حر الأصل وأخواه مملوكان، وإن مات قبل أن يبين، أخذ ورثته بالبيان، ويقوم بيانهم مقام بيانه، فإن بينوا النسب ولم يبينوا

الاستيلاد، ثبت النسب وحرية الولد، ولم يثبت للأم ولا لولديها حكم الاستيلاد؛ لأنه يحتمل أن يكون من نكاح أو وطء شبهة، وإن لم يبينوا النسب، وقالوا: لا نعرف ذلك، ولا الاستيلاد. فإنا نريه القافة، فإن ألحقوا به واحدا منهم، ألحقناه، ولا يثبت حكم الاستيلاد لغيره، فإن لم يكن قافة أقرع بينهم، فمن وقعت له القرعة، عتق وورث. وبهذا قال الشافعي، [إلا أنه] [1] لا يورثه بالقرعة. ولنا، أنه حر استندت حريته إلى إقرار أبيه به [2]، فورث، كما لو عينه في إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity when two slave women each have a child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15343)

فصل: إذا كان له أمتان، لكل واحدة منهما ولد، فقال: أحد هذين ولدى من أمتى. نظرت؛ فان كان لكل واحدة منهما زوج يمكن إلحاق الولد به، لم يصح إقراره، وألحق الولدان بالزوجين. وإن كان لإحداهما زوج دون الأخرى، انصرف الإقرار إلى ولد الأخرى؛ لأنه الذى يمكن إلحاقه به، وإن لم يكن لكل واحدة منهما زوج، ولكن أقر السيد بوطئهما، صارتا فراشا، ولحق ولداهما به، إذا أمكن أن يولدا بعد وطئه، وإن أمكن في إحداهما دون الأخرى، انصرف الإقرار إلى من (1) في م: «لأنه». (2) سقط من: م.

. . . . . أمكن؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child from one of two slave women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15344)

ولده حكما. وإن لم يكن أقر بوطء واحدة منهما، صح إقراره وثبتت حرية المقر به؛ لأنه أقر بنسب صغير مجهول النسب مع الإمكان، لا منازع له فيه، فلحقه نسبه، ثم يكلف البيان، كما لو طلق إحدى نسائه، فإذا بين قبل بيانه؛ لأن المرجع في ذلك إليه، ثم يطالب ببيان كيفية الولادة، فإن قال: استولدتها في ملكي. فالولد حر الأصل، لا ولاء عليه، وأمه أم ولد. وإن قال: في نكاح. فعلى الولد الولاء؛ لأنه مسه رق، والأمة قن؛ لأنها علقت بمملوك. وإن قال: بوطء شبهة. فالولد حر الأصل، والأمة قن؛ لأنها علقت به في غير ملك. وإن ادعت الأخرى أنها التي استولدها، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الاستيلاد، فأشبه ما لو ادعت ذلك من غير إقرار بشئ، فإذا حلف رقت [1] ورق ولدها، فإذا مات، ورثه ولده المقر به. وإن كانت أمة قد صارت أم ولد، عتقت، وإن لم تصر أم ولد، عتقت على ولدها إن كان [2] هو الوارث وحده، وإن كان معه غيره، عتق منها بقدر ما ملك. وإن مات [3] قبل أن يبين، قام وارثه مقامه في البيان؛ لأنه يقوم مقامه في إلحاق النسب وغيره، فإذا بين، كان كما لو بين الموروث. وإن لم يعلم الوارث كيفية الاستيلاد، ففي الأمة وجهان؛ أحدهما، يكون رقيقا؛ لأن الرق الأصل، فلا يزول بالاحتمال. والثاني، يعتق؛ لأن الظاهر أنها (1) بعده في م: «له». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «عادت».

Mas'alah: Is the acknowledgment of a husband and child considered in establishing lineage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1099)

حتي الزوج وولد >8 (: و حني) حرفت عطفب. و (الزوج) بالحجد عطف على المضاف. أي: حتى إقراز الزوج وولد الأم، كما لو مات ميك عن بنب وزوج، فأقرت البناث بأخ لها، فيعتبر إقراز الزوج؛ لأنه من لجملة الورثة. م صل "بإيضاح.) (قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a slave woman's child without clarification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3836)

ومن أقر بولد أمته: "أنه ابنه" ، ثم مات ولم يبين: هل حملت به في ملكه، أو غيره؟ لم تصر به أم ولد، إلا بقرينة [3]. ـــــــ * قوله: (أو لثالث) [4]؛ أي: إن صدقه الثالث –قال قياس ما سبق [5] –. فصل [6] * قوله: (مطلقا) ؛ أى: لا عليها، ولا على أولادها، ولا زوجها [7]. (1) المحرر (2/ 392) ، والمبدع (10/ 318) ، والتنقيح المشبع ص (437 – 438) ، وكشاف القناع (9/ 3351) . (2) وعنه: يقبل في نفسها، ولا يقبل في فسخ النكاح، ورق الأولاد. المقنع (6/ 400) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (9/ 3347) . (3) والوجه الثاني: لا تصير به أم ولد. المقنع (6/ 400 – 401) مع الممتع، وانظر: التنقيح المشبع ص (436) ، وكشاف القناع (9/ 3347) . (4) في "أ" : "الثالث" . (5) قال برهان الدين ابن مفلح في المبدع (10/ 318) : (وعلم منه: أنه [لو] أكذبه: أنه يبطل إقراره، قولا واحدا) . (6) في مسائل في الإقرار. (7) معونة أولي النهى (9/ 493) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 575) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 243. وسبق ما ذكره ابن قدامة في المسألة، وأن فيها رواية ثانية: أنه يقبل في نفسها، ولا يقبل في فسخ النكاح، وانظر: المقنع (6/

400) مع الممتع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges paternity of his slave woman's child?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2527)

ومن أقر بولد أمته أنه ابنه ثم مات ولم يبين هل حملت به في ملكه أو غيره لم تضر به أم ولد إلا بقرينة قوله: (ما لم يعزه) عزوته وعزيته: نسبته. "مصباح" . قوله: (وله) أي: الحمل. قوله: (أو نحوه) كوهبته إياها. قوله: (ألفا) لأن الحمل لا يتصور منه قرض، قوله: (ولو برق نفسه) مع جهل نسبه. قوله: (بطل) بالتكذيب. قوله: (قبل) لأنه في يده. قوله: (مطلقا) أي: لا في حق نفسها، ولا في حق زوجها وأولادها. قوله: (إلا بقرينة) كأن ملكها صغيرة، ولم تخرج عن ملكه.

Mas'alah: What are the rulings on acknowledgment of lineage, marriage, and inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2529)

وبعد موتهما ومعه وارث غيره لم يثبت النسب وللمقر له من الميراث ما فضل بيد مقر أو كله إن أسقطه وإلا ثبت وإن أقر مجهول نسبه ولا ولاء عليه بنسب وارث حتى أخ وعم فصدقه وأمكن قبل لا مع ولاء حتى يصدقه مولاه ومن عنده أمة له منها أولاد فأقر بها لغيره قبل عليها لا على الأولاد ومن أقرت بنكاح على نفسها لو سفيهة أو لاثنين قبل فلو أقاما بينتين قدم أسبقهما فإن جهل فقول ولي فإن جهله فسخا ولا ترجح بيده

وإن أقر به وليها عليها وهي مجبرة أو مقرة بالإذن قبل ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فسخه حاكم ثم إن صدقته إذا بلغت قبل فدل على أن من ادعت أن فلانا زوجها فأنكر فطلبت الفرقة يحكم عليه قوله: (فدل أن من ادعت ... إلخ) وقد سئل عنها الموفق، فلم يجب فيها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse acknowledges a child of the other spouse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4892)

وإن أقر أحد الزوجين الذي لا وارث للآخر معه بابن ل الزوج الآخر من غيره فصدقه الإمام أونائبه ثبت نسبه لأن ما فضل عن حصة الزوج أو الزوجة لبيت المال والإمام أو نائبه هو المتولي لأمره فقام مقام الوارث معه لو كان وإلا بأن لم يصدق الإمام أو نائبه المقر من الزوجين فلا يثبت نسب المقر به من الميت

Mas'alah: What is the ruling when one spouse acknowledges a child from the other?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4892)

فإن أقر أحد الزوجين بابن للآخر من نفسه ثبت نسبه من المقر مطلقا بشرطه ومن الميت إن كان زوجة وأمكن اجتماعه بها وولدت لستة أشهر من ذلك وإن كان زوجا وصدقه باقي الورثة أو نائب الإمام أيضا وإلا فلا هذا ما ظهر لي والله أعلم ثم شرع يتكلم على الإقرار من بعض الورثة فقال

Mas'alah: What is the ruling if a married woman acknowledges a child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4423)

ولو أقرت مزوجة بولد لحقها؛ لإقرارها دون زوجها) لعدم إقراره به، وكما لو أقر به رجل؛ فإنه لا يلحق بامرأته دون (أهلها) هذه عبارة "الرعاية" وفيها نظر لأنه إذا لحقها نسبه تبعها أهلها كالرجل وهذا مقتضى كلام الجمهور. (

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity, husband, or patron?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5524)

(وإن أقر رجل بأبوة صغير، أو) بأبوة (مجنون، أو) أقر (بأب، أو) أقرت المرأة بـ (زوج) ، أو الرجل بزوجة، (أو) أقر مجهول النسب بـ (مولى أعتقه: قبل إقراره) ، لأنه إقرار من مكلف مختار فقبل، حتى (ولو أسقط به وارثا معروفا) ؛ لأنه غير متهم في إقراره، لأنه لا حق للوارث فهي الحال وإنما يستحق الإرث بعد الموت بشرط خلوه عن مسقط.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges paternity of his slave woman's child?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2552)

ومن أقر بولد أمته أنه ابنه ثم مات ولم يبين هل حملت به في ملكه أو غيره لم تضر به أم ولد إلا بقرينة

Sub-topic – Acknowledgment of Lineage and Testimony of Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the testimony of two just witnesses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3730)

وإن شهد عدلان منهم أو من غيرهم أنه ولده أو ولد على فراشه أو أنه أقر به ثبتا وإلا فلا، فيثبت نسبه من المقرين الوارثين، وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through testimony of heirs or others?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1314)

الورثة فشهد عدلان منهم أو من غيرهم أنه ولد الميت أو أقر في حياته أو ولد على فراشه: ثبت نسبه وارثه وإلا يثبت نسبه المطلق لأنه إقرار على الغير ويثبت نسبه وإرثه من المقر فقط لأنه إقرار على نفسه خاصة

Mas'alah: What is the role of testimony of two just witnesses in establishing lineage from a deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1099)

أو شهادة عدلين) : عطف على «إقرار جميع ... إلخ). أي: ويعتبر لثبوت نسبه من الميت، إن أقر بعض الورقة بوارب للميت، شهادة عدلين (من الورثة) ." [1 L في النسختين: (وح) . [(2) (دقائق أولي النهي) ((2) /4 ه (6)) . PY (دقائق أولي النهي) (&/? ? ?) . كتاب الوقف ? 1 \ . ر 8 ليبي ("P. سميع) (تبعت نستعبهئ وإرثه متمرة اق" s ? (\) : 1 او من غيرهم "" . فإن لم يقر جميعهم * مح s ? ? 6 o ع صبر سم فيشار كهئ) فيما بيدو، آو يأخذ الكل ان آسقطهئ ".") \ (قوله: (أو من غيرهم) : أن المقر به ولد الميت، أو شهذا أن الميت أقر به، أو شهدا أن المقر به ولد على فراش الميت ... إلى آخر ما تقدم. (1) قوله: (

Mas'alah: How does a witness testify to lineage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3838)

فيشهد الشاهد بنسبهما، بدونه [1].

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage and using lots to determine it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7354)

أو أشكل أقرع بينهما فيعتق أحدهما بالقرعة وتقدم لا مدخل للقرعة في تمييز النسب ويجعل سهمه في بيت المال لأنا نعلم أن أحدهما يستحق نصيب ولد ولا يعرف عينه فلا استحقه بقية الورثة قاله السامري وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل لأن قرار الإنسان على غيره غير مقبول وإن كان إقراره بنسب الأخ أو العم بعد

موتهما أي الأب والجد وهو أي المقر الوارث وحده صح إقراره وثبت النسب لحديث سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة متفق عليه من حديث عائشة ولأن الوارث يقوم مقام مورثه في حقوقه وهذا منها إلا أن يكون الميت قد نفاه قبل موته وتقدم في اللعان ويدخل في كلامه إذا كان الوارث ابنة واحدة لأنها ترث المال فرضا وردا وتقدم وإن كان معه أي المقر غيره لم يثبت النسب المقر به لأنه لا يستوفي حق شريكه فوجب أن لا يثبت في حقه وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر مؤاخذة له بمقتضى إقراره وتقدم ذلك في ب الإقرار بمشارك في الميراث مفصلا وبيان طريقه وإن أقر بأب أو ولد أو زوج أو مولى أعتقه قبل إقراره لعدم §

Mas'alah: Can a witness testify to lineage without testifying to the underlying cause?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2553)

ويشهد الشاهد بنسبهما بدونه

Sub-topic – Acknowledgment by Some Heirs and Its Effect on Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the confessed person is a brother and the confessor dies leaving cousins?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3731)

جزم به الأزجي وغيره، فلو كان المقر به أخا ومات المقر عن بني عم ورثوه، وعلى الأول يرثه الأخ، وهل يثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعا فتثبت العمومة؟ فيه وجهان "م 2" .

Mas'alah: What is the ruling on property going to the public treasury when some heirs confirm the lineage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3732)

وقيل: المال لبيت المال وإن صدق بعض الورثة إذا بلغ وعقل ثبت نسبه، فلو مات وله إرث غير المقر اعتبر تصديقه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when two heirs acknowledge a debt or lineage against their father?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3732)

وعنه إن أقر اثنان منهم على أبيهما بدين أو نسب ثبت في حق [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an heir acknowledges a relative's lineage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9281)

النسب. اختاره ابن حامد، والقاضي. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «الحاوي»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين». وقد شمله كلام المصنف في قوله: ثبت نسبه وارثه. وقيل: لا يرث مسقط. اختاره أبو اسحاق. وذكره الأزجي عن أصحابنا غير القاضي، وقال: إنه الصحيح. فعلى هذا، هل يقر نصيب المقر به بيد المقر، أو ببيت المال؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»،

Mas'alah: When does acknowledgment by some heirs establish lineage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9282)

وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه، إلا أن يشهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه، أو أن الميت أقر به. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the confession of some heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9282)

قوله: وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه. يعني مطلقا. بل يثبت نسبه [1] من المقرين الوارثين، على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، (1) زيادة من: ا.

. . . . . ——— و

«الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقيل: لا يثبت. جزم به الأزجي وغيره. فلو كان المقر به أخا، ومات المقر عن بني عم، ورثوه. وعلى الأول، يرثه الأخ. وهل يثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعا، فتثبت العمومة؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، [و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة» في كتاب الإقرار. وظاهر ما قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي»، أنه يثبت، فإنهما قالا: ويثبت نسبه وإرثه من المقر لو مات. وقيل: لا يثبتان. انتهى. وصححه في «التلخيص». وفي «الانتصار» خلاف، مع كونه أكبر سنا من أبي المقر، أو معروف النسب. انتهى] [1]. ولو مات المقر وخلفه والمنكر، فإرثه بينهما، فلو خلفه فقط ورثه. وذكر جماعة، إقراره له كوصية، فيأخذ المال في وجه، وثلثه في آخر. وقيل: المال لبيت المال. قوله: وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه. هذا الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، وقطع به الأكثر. وعنه، إن أقر اثنان منهم على أبيهما بدين أو نسب، (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's confession to another heir regarding inheritance shares?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9284)

وعلى المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه. فإذا أقر أحد الابنين بأخ فله ثلث ما في يده، وإن أقر بأخت فلها خمس ما في يده. ـــــــــ ثبت في حق غيرهم؛ إعطاء له حكم شهادة وإقرار. وفي اعتبار عدالتهما الروايتان. قاله في «الفروع». قال في «الفائق»: في ثبوت النسب والإرث بدون لفظ الشهادة روايتان، وهما بإقراره بدين على الميت. قال القاضي: وكذلك يخرج في عدالتهما. ذكره أبو الحسين في «التمام». قوله: إلا أن يشهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه، أو أن الميت أقر به. وكذا لو شهد أنه ولده، فإنه يثبت نسبه وإرثه، بلا نزاع. فائدة: لو صدقه بعض الورثة إذا بلغ أو عقل ثبت نسبه، فلو مات وله وارث غير المقر اعتبر تصديقه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a person under wala' acknowledging the lineage of an heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15346)

وإن أقر من عليه ولاء بنسب وارث، لم يقبل إقراره إلا أن يصدقه ـــــــــ وشروطه بما فيه كفاية، فليراجع [1]. فائدة: لو خلف ابنين عاقلين، فأقر أحدهما بأخ صغير، ثم مات المنكر، والمقر وحده وارث، ثبت نسب المقر به منهما. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يثبت، لكن يعطيه الفاضل فى يده عن إرثه. فلو مات المقر بعد ذلك عن بنى عم، وكان المقر به أخا [2]، ورثه دونهم على الأول. وعلى الثانى، يرثونه دون المقر به. قوله: وإن أقر من عليه ولاء بنسب وارث، لم يقبل إقراره إلا أن يصدقه مولاه. (1) تقدم فى 18/ 335. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the acknowledging person is a brother?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1314)

فلو كان المقربة أخا للمقر ومات المقر عنه أو عنه وعن بني عم ورثه المقر به ويثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعا فتثبت العمومة

Mas'alah: What are the rulings on confession of lineage and marriage by heirs and women?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2226)

مورثهم أو إن خلف ابنين مكلفين فأقر أحدهما بأخ صغير ثم مات المنكر والمقر وحده وارث – ثبت نسب المقر به منهما فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وعن الأخ المقر به – ورثه دونهم وإن أقر من عليه ولاء بنسب وإرث لم يقبل: إلا أن يصدقه مولاه وإن كان مجهول النسب ولا ولاء عليه فصدقه المقر به وأمكن – قبل وإن أقرت امرأة ولو بكرا بنكاح على نفسها – قبل: إن كان مدعيه واحدا وتقدم في طريق الحكم وصفته فلو أقرت لاثنين وأقاما بينتين قدم أسبقهما فإن جهل – فسخا ولا يحصل الترجيح باليد وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر فلم يصدقه الآخر إلا بعد موته صح وورثه إلا أن يكون كذبه في حياته وإن أقر ولي مميزة عليها بنكاح – قبل وإن كانت غير مميزة وهي مقرة له بالإذن – قبل أيضا وإلا فلا وإن أقر بنكاح صغيرة بيده – فرق بينهما وفسخه حاكم وإن صدقته إذا بلغت – قبل فدل أن من ادعت أن فلانا زوجها فأنكر فطلبت الفرقة يحكم عليه ولو أقرت مزوجة بولد – لحقها دون زوجها وأهلها وإن أقر الورثة بدين على مورثهم لزمهم قضاؤه: إما من التركة لتعلق الدين بها فللورثة

تسليمها فيه وإن أحبوا استخلاصها ووفاء الدين من مالهم فلهم ذلك ويلزمهم أقل الأمرين من قيمتها أقدر الدين بمنزلة الجاني وإن أقر بعضهم لزمه بقدر ميراثه: كإقراره بوصية: ما لم يشهد منهم عدلان أو عدل ويمين فيلزمهم الجميع إن وفت به التركة ويأتي آخر باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره ويقدم ما ثبت ببينة أو إقرار

على ما ثبت بإقرار ورثة إن حصلت مزاحمة: فإن لم يكن للميت تركة لم يلزمهم شيء وإن أقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة ثم أقر بمثله للآخر في مجلس ثاني لم يشارك الثاني الأول ويغرمه المقر للثاني وإن أقر لحمل امرأة بمال صح: إلا أن تلقيه ميتا أو يتبين إلا حمل أو لا نتيقن أن الحمل كان موجودا حال الإقرار فيبطل وإن ولدت حيا وميتا فالمال حي وإن ولدت ذكرا وأنثى حيين فلهما بالسوية: إلا أن يعزوه إلى ما يقتضي التفاضل فيعمل به وإن قال: للحمل على ألف جعلتها له ونحوه فهو وعد وإن قال: له علي ألف أقرضنيه أو وديعة أخذتها منه لزمه: لا أقرضني ألفا ومن أقر لكبير عاقل بمال في يده ولو كان المقر به عبدا أو نفس المقر: بأن أقر برق نفسه للغير فلم يصدقه بطل إقراره ويقر بيد المقر فإن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث – قبل منه ولم يقبل بعد ما عاد المقر له أولا إلى دعواه وكذا لو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a co-heir's lineage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2169)

(وإن أقر بعضهم) لوارث مشارك لهم في الميراث (لم يثبت نسبه) بالإجماع، ذكره في "الشرح" ؛ لأن النسب لا يتبعض، فلا يمكن إثباته في حق المقر، دون المنكر، ولا

إثباته في حقهما؛ لأن الآخر منكر، فلا يقبل إقرار غيره عليه، ولم توجد شهادة يثبت بها النسب، ولو كان المقر عدلين؛ لأنه إقرار من بعض الورثة، وعنه: إن أقر اثنان منهم على أبيهما بدين أو نسب، ثبت في حق غيرهم إعطاء له حكم شهادة وإقرار، وفي اعتبار العدالة منهما روايتان (إلا أن يشهد منهم) أو من غيرهم (عدلان أنه ولد على فراشه) أو

يده عن ميراثه، فإذا أقر أحد الابنين بأخ، فله ثلث ما في يده، وإن أقر بأخت، فلها خمس ما في يده، فإن لم يكن في يد المقر فضل، فلا شيء للمقر به، [المبدع في شرح المقنع] ولده (أو أن الميت أقر به) ثبت نسبه من المقرين الوارثين، ويشاركهم في الإرث؛ لأنها بينة عادلة، فثبت النسب بها كالأجانب، ولأنهما لو شهدا على غير مورثهما لقبل، فكذا إذا شهدا عليه، وقيل: لا، جزم به الأزجي وغيره، فلو كان المقر به أخا، ومات المقر عن ابن عم ورثوه، وعلى الأول ويرثه الأخ، وهل يثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعا، فتثبت العمومة؟ فيه وجهان، وفي "الانتصار" خلاف مع كونه أكبر سنا من أبي المقر أو معروف النسب، ولو مات المقر، وخلفه والمنكر، فإرثه بينهما، فلو خلفه فقط، ورثه، وذكر جماعة إقراره كوصية، فيأخذ المال في وجه، وثلثه في آخر، وقيل: لبيت المال (وعلى المقر) إذا لم يثبت النسب (أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه) لأنه تبين بإقراره أنه لا يستحقه (فإذا أقر أحد الابنين بأخ، فله ثلث ما في يده) ، نقله بكر بن محمد؛ لأن في يده النصف، وهو لا يستحق إلا الثلث، فالسدس مستحق للمقر به، وهو ثلث النصف (وإن أقر بأخت، فلها خمس ما في يده) لأن في يده النصف، وهو يستحق خمسين، فنصف الخمس مستحق للمقر بها، وهو خمس ما في يده، هذا قول الجمهور، وقال النخعي وحماد: يقاسمه ما في يده؛ لأنه يقول: أنا وأنت سواء في ميراث أبينا، وما أخذه المنكر بمنزلة التالف، وأجيب بأنه: إنما أقر له

بالفاضل عن ميراثه، فلم يلزمه أكثر مما أقر به، كما لو أقر له بمعين، وكإقرار أحد الشريكين بجناية العبد، والتركة بينهم أثلاثا، فلا يستحق ما في يده إلا الثلث، كما لو ثبت نسبه ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when a paternal and maternal brother acknowledge a full brother?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2171)

وإذا خلف أخا من أب وأخا من أم، فأقرا بأخ من أبوين، ثبت نسبه، وأخذ ما في يد الأخ من الأب، وإن أقر به الأخ من الأب وحده أخذ ما في يده، ولم يثبت نسبه، وإن أقر به الأخ من الأم وحده، أو أقر بأخ سواه، فلا شيء له، وطريق العلم أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وتدفع إلى المقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وإلى المنكر سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار، وما فضل فهو للمقر له. فلو خلف ابنين، فأقر أحدهما بأخوين، فصدقه أخوه في [المبدع في شرح المقنع] الأول، فإن خلف ابنين فأقر أحدهما بأخ، ثم جحده، ثم أقر بأخ لم يلزمه للثاني شيء، وعلى الاحتمال الثاني: يدفع إليه نصف ما في يده، وعلى الثالث: يلزمه دفع ما بقي في يده، ولا يثبت نسب واحد منهما، ويثبت نسب المقر به الأول في المسألة الأولى، دون الثاني (فإن لم يكن في يد المقر فضل فلا شيء للمقر به) لأنه يقر على غيره. 1 - (وإذا خلف أخا من أب، وأخا من أم، فأقرا بأخ من أبوين ثبت نسبه) لإقرار كل الورثة به (وأخذ ما في يد الأخ من الأب) لأنه تبين بإقراره أنه لا حق له، وأن الحق للمقر به، إذ هو محجوب به. (وإن أقر به الأخ من الأب وحده أخذ ما في يده) لأنه يسقطه في الميراث، وقال أبو الخطاب: يأخذ نصف ما في يده، وهو سهو (ولم يثبت نسبه) لأن

كل الورثة لم يقروا به، وإقرارهم شرط في ثبوته (وإن أقر به الأخ من الأم وحده، أو أقر بأخ سواه، فلا شيء له) لأنه لا فضل في يده، وهذا بخلاف ما إذا أقر بأخوين من أم، فإنه يدفع إليهما ثلث ما في يده؛ لأن في يده السدس، وبإقراره اعترف أنه لا يستحق من الميراث إلا التسع، فيبقى في يده نصف التسع، وهو ثلث ما في يده (

Mas'alah: What is the ruling when one of three sons acknowledges a brother and a sister?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2174)

مسألة: إذا خلف ثلاثة بنين، فأقر أحدهم بأخ وأخت، فصدقه أحدهما في الأخ، والآخر في الأخت، لم يثبت نسبهما، ويدفع المقر بهما إليهما ثلث ما في يده، ويدفع المقر بالأخ إليه ربع ما في يده، ويدفع المقر بالأخت إليها سبع ما في يده، فأصل المسألة ثلاثة: سهم المقر يقسم بينهما وبينه على تسعة: له ستة، ولهما ثلاثة، وسهم المقر بالأخ بينهما على أربعة: له ثلاثة ولأخته سهم، وسهم المقر بالأخت بينه وبينها على سبعة: له ستة، ولها سهم، وكلها متباينة، فاضرب أربعة في سبعة في تسعة، ثم في أصل المسألة تكن سبعمائة وستة وخمسين، ومنها تصح، للمقر بهما ستة في أربعة في سبعة بمائة وثمانية وستين، وللمقر بالأخت ستة في أربعة في تسعة بمائتين وستة عشر، وللمقر بالأخ ثلاثة في سبعة في تسعة بمائة وتسعة وثمانين، وللأخ المقر به سهمان في أربعة في سبعة ستة وخمسين، وسهم في سبعة في تسعة بثلاثة وستين، فيجتمع له مائة وتسعة عشر، وللأخت سهم في أربعة في سبعة بثمانية وعشرين، وسهم في أربعة في تسعة بستة وثلاثين، يجتمع لها أربعة وستون، ولا فرق بين تصادقهما وتجاحدهما؛ لأنه لا فضل في يد أحدهما عن ميراثه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an heir's lineage by the patron?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3524)

[أقر من عليه الولاء بنسب وارث] (وإن أقر من عليه الولاء بنسب وارث، لم يقبل إقراره، إلا أن يصدقه مولاه) نص عليه ; لأن الحق له، فلا يقبل إقراره بما يسقطه. ويتخرج أن يقبل بدونه. اختاره الشيخ تقي الدين. ومقتضاه: أنه إذا لم يكن عليه ولاء، فإنه يقبل إقراره بكل وارث حتى أخ أو عم، بشرط إمكانه وتصديقه إن كان مكلفا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs acknowledges a third sibling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2027)

[مسألة مات فخلف ولدين فأقر أحدهما بأخ أو أخت] (3878) مسألة؛ قال: (ولو مات، فخلف ولدين، فأقر أحدهما بأخ أو أخت، لزمه أن يعطي الفضل الذي في يده لمن أقر له به) . وجملة ذلك أن أحد الوارثين إذا أقر بوارث ثالث، مشارك لهما في الميراث، لم يثبت النسب بالإجماع؛ لأن النسب لا يتبعض، فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر، ولا يمكن إثباته في حقهما؛ لأن أحدهما منكر، ولم توجد شهادة يثبت بها النسب، ولكنه يشارك المقر في الميراث، في قول أكثر أهل العلم. وقال الشافعي: لا يشاركه. وحكي ذلك عن ابن سيرين. وقال إبراهيم: ليس بشيء حتى

يقروا جميعا؛ لأنه لم يثبت نسبه، فلا يرث، كما لو أقر بنسب معروف النسب. ولنا، أنه أقر بسبب مال لم يحكم ببطلانه، فلزمه المال، كما لو أقر ببيع أو أقر بدين، فأنكر الآخر. وفارق ما إذا أقر بنسب معروف النسب؛ فإنه محكوم ببطلانه. ولأنه يقر له بمال

يدعيه المقر له، ويجوز أن يكون له، فوجب الحكم له به، كما لو أقر بدين على أبيه، أو أقر له وصية، فأنكر سائر الورثة. إذا ثبت هذا، فإن الواجب له فضل ما في يد المقر عن ميراثه. وبهذا قال ابن أبي ليلى، ومالك، والثوري، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: إذا كان اثنان، فأقر أحدهما بأخ، لزمه دفع نصف ما في يده، وإن أقر بأخت، لزمه ثلث ما في يده؛ لأنه أخذ ما لا يستحقه من التركة، فصار كالغاصب، فيكون الباقي بينهما، كما لو غصب بعض التركة أجنبي. ولأن الميراث يتعلق ببعض التركة، كما يتعلق بجميعها، فإذا هلك بعضها، أو غصب، تعلق الحق بباقيها، والذي في يد المنكر كالمغصوب، فيقتسمان الباقي بالسوية، كما لو غصبه أجنبي. ولنا، أن التركة بينهم أثلاثا، فلا يستحق مما في يده إلا الثلث، كما لو ثبت نسبه ببينة. ولأنه إقرار بحق يتعلق بحصته وحصة أخيه، فلا يلزمه أكثر مما يخصه، كالإقرار بالوصية، وكإقرار أحد الشريكين على مال الشركة بدين. ولأنه لو شهد معه بالنسب أجنبي ثبت، ولو لزمه أكثر من حصته لم تقبل شهادته؛ لكونه يجر بها نفعا، لكونه يسقط عن نفسه بعض ما يستحقه عليه، ولأنه حق لو ثبت ببينة لم يلزمه إلا قدر حصته، فإذا ثبت بالإقرار لم يلزمه أكثر من ذلك، كالوصية. وفارق ما إذا غصب بعض التركة وهما اثنان، لأن كل واحد منهما يستحق النصف من كل جزء من التركة، وها هنا يستحق الثلث من كل جزء من التركة. ولأصحاب الشافعي فيما إذا كان المقر صادقا فيما بينه وبين الله تعالى، هل يلزمه أن يدفع إلى المقر له نصيبه؟ على وجهين؛ أحدهما، يلزمه. وهو الأصح، وهل يلزمه أن يدفع إليه نصف ما في يده أو ثلثه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when all heirs acknowledge the lineage of a co-heir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2028)

[فصل إقرار جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث] (3879) فصل: وإن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث، ثبت نسبه، سواء كان الورثة واحدا أو جماعة، ذكرا أو أنثى. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، وحكاه عن أبي حنيفة؛ لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه، وديونه، والديون التي عليه، وبيناته، ودعاويه، والأيمان التي له وعليه، وكذلك في النسب. وقد روت عائشة، «أن سعد بن أبي وقاص اختصم هو وعبد بن زمعة، في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة، وأقبضه، فإنه ابنه. فقال عبد بن زمعة: هو أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هو لك

يا عبد بن زمعة، وللعاهر الحجر» . فقضى به لعبد بن زمعة. وقال "احتجبي منه يا سودة" . والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت إلا بإقرار رجلين، أو رجل وامرأتين. وقال مالك: لا يثبت إلا بإقرار اثنين؛ لأنه يحمل النسب على غيره، فاعتبر فيه العدد، كالشهادة. ولنا، أنه حق يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه العدد، كالدين. ولأنه قول لا تعتبر فيه العدالة، فلم يعتبر العدد فيه، كإقرار الموروث، واعتباره بالشهادة لا يصح؛ لأنه لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة، ويبطل بالإقرار بالدين.

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges a brother and the inheritance implications?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2033)

(3890) فصل: وإذا خلف رجل امرأة وابنا من غيرها، فأقر الابن بأخ له، لم يثبت نسبه؛ لأنه لم يقر به كل الورثة. وهل يتوارثان؟ فيه وجهان؛ أحدهما يتوارثان؛ لأن كل

واحد منهما يقر أنه لا وارث له سوى صاحبه، ولا منازع لهما. والثاني، لا يتوارثان؛ لأن النسب بينهما لم يثبت فإن كان لكل واحد منهما وارث غير صاحبه، لم يرثه؛ لأنه منازع في الميراث، ولم يثبت نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs acknowledging lineage and the evidence for it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=992)

قوله: "إلا ورثة أقروا بمن لو أقر به موروثهم ثبت نسبه" . وهذا قول الشافعي وأبي يوسف وحكاه عن أبي حنيفة. قال في المغني والمشهور عن أبي حنيفة لا يثبت إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين وقال مالك لا يثبت بإقرار اثنين وهذا الذي حكاه عن مالك حكاه الأصحاب عن أبي حنيفة كالشهادة. ولنا قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة وهي مشهورة متفق عليها وقد أثبت فيها النبي صلى الله عليه وسلم بقول عبد بن زمعة وحده فلأن الوارث يقوم مقام الموروث في حقوقه ولو أنه واحد كذا النسب لأنه منها ولأنه حق يثبت بإقرار فلم يعتبر فيه العدد كالدين بخلاف الشهادة ولهذا لا نعتبر لفظها ولا العدالة. ويعرف من قوله: "ورثة" أقرار غير الوارث لا يقبل لعدم قبوله في المال فكذا النسب ومقتضى كلامه أنه لو أقر الوارث بمن نفاه الموروث ثبت نسبه والظاهر أنه لم يرده لأنه قد حكى في موضع آخر أن نص الإمام أحمد لا يثبت خلافا للقاضي وقطع الشيخ موفق الدين وغيره بالمنصوص لما فيه من الضرر

Mas'alah: What is the ruling if only some of the heirs confess to a lineage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=993)

فإن كان المقر بعض الورثة لم يثبت النسب. على الموروث والعار عليه.

Mas'alah: What is the ruling if only some of the heirs confess to a lineage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=993)

قوله: "فإن كان المقر بعض الورثة لم يثبت النسب" . ذكره غير واحد بالإجماع إذالم يكن المقر اثنين لأن النسب لا يتبعض ولا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر. قال في الرعاية فإن أقر بعضهم ولم يشهد منهم أو من غيرهم عدلان أنه ولده أو ولد على فراشه أو أنه أقر به لم يثبت نسبه على المذهب فهذا رواية في ثبوت النسب بقول البعض ولعل مراده إذا كان البعض ابنين لأنه هو المعروف في كلام القاضي وغيره قال ابنه أبو الحسين إذا أقر اثنان من الورثة على أبيهما بدين أو نسب فهل يثبت ذلك في حق الباقين بغير لفظ الشهادة على روايتين إحدهما يعتبر لفظ الشهادة لأنه إثبات حق على الغير أشبه ما إذا شهد اثنان على نسب الغير أو بدين على الغير والثانية لا يعتبر لأنه يشبه الشهادة لأنه إثبات حق على الغير ويشبه الإقرار من حيث تثبت المشاركة له فيما في يده من المال المقصود فأعطيناه حكم الأصلين فاشترطنا العدد اعتبارا بالشهادة ولم تشترط لفظ الشهادة اعتبارا بالإقرار. قال القاضي في التعليق ويتخرج على هذا الاختلاف هل يشترط فيهما العدالة على روايتين وقال أبو حنيفة يثبت إذا كانا عدلين.

Mas'alah: If lineage is not established from the deceased, is it established from the confessing heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=993)

وإذا لم يثبت النسب من الموروث لعدم إقرار كل الورثة فهل يثبت من المقر حتى لو مات المقر ولا وارث له غير المقر به يرثه الذي قطع بعضهم أنه لا يثبت. وذكر غير واحد وجهين أحدهما يثبت لأن النسب يحتاط له والمعنى

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a son of the deceased?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=341)

وإن أقر بابن للميت أخذ ما بيده.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a woman as the deceased's wife?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=281)

وإن أقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته.

Mas'alah: What is the ruling when only some heirs acknowledge a relative's lineage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1563)

وإن كان المقر بعض الورثة لم يثبت النسب على الأب ولا على الجد ، بل يعطيه المقر

ما فضل في يده عن ميراثه لو صح نسبه .

Mas'alah: What is the ruling if one of two heirs acknowledges a third heir?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=997)

مسألة: (ولو مات وخلف ولدين فأقر أحدهما بأخ أو أخت لزمه أن يعطي الفضل الذي في يده لمن أقر له به [1] . أما أحد الوارثين إذا أقر بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع؛ لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر ولا يمكن إثباته في حقهما؛ لأن أحدهما منكر ولم توجد شهادة يثبت بها النسب ولكنه يشارك المقر في الميراث في قول أكثر أهل العلم؛ لأنه أقر بسبب مال فلم يحكم ببطلانه. فلزمه المال؛ كما لو أقر ببيع أو أقر بدين فأنكر الآخر. إذا ثبت هذا فإن الواجب له فضل ما في يد المقر عن ميراثه، وبهذا قال مالك، ويحتمل أنه إذا كان اثنان فأقر أحدهما بأخ لزمه دفع نصف ما في يده، وإن أقر بأخت لزمه ثلث ما في يده؛ لأن المنكر أخذ ما لا يستحقه من التركة فصار كالغاصب. فيكون الباقي بينهما؛ كما لو غصب بعض التركة أجنبي. ولأن الميراث يتعلق ببعض التركة كما يتعلق بجميعها فإذا هلك بعضها أو غصب تعلق الحق بباقيها والذي في يد المنكر كالمغصوب فيقتسمان الباقي بالسوية؛ كما لو غصبه أجنبي، وهذا مذهب أبي حنيفة. ووجه قول أصحابنا: أن التركة بينهم أثلاثا فلا يستحق مما في يده إلا الثلث، كما لو ثبت نسبه ببينة. ولأنه إقرار بحق يتعلق بحصته وحصة أخيه فلا يلزمه أكثر مما يخصه؛ كالإقرار بالوصية، وكإقرار أحد الشريكين على مال الشركة بدين. ولأنه لو شهد معه بالنسب أجنبي ثبت، ولو لزمه أكثر من حصته لم تقبل شهادته؛ لكونه يجر بها نفعا، لكونه يسقط عن نفسه

بعض ما يستحقه عليه. (1) زيادة من المغني 5: 325.

ولأنه حق لو ثبت ببينة لم يلزمه إلا قدر حصته. فإذا ثبت بالإقرار لم يلزمه أكثر من ذلك كالوصية، وفارق ما إذا غصب بعض التركة وهما اثنان؛ لأن كل واحد منهما يستحق النصف من كل جزء من التركة، وهاهنا يستحق الثلث فافترقا.

Mas'alah: Can heirs establish lineage through their acknowledgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=520)

قوله إلا ورثة أقروا بمن لو أقر به موروثهم ثبت نسبه وهذا قول الشافعي وأبي يوسف وحكاه عن أبي حنيفة قال في المغنى والمشهور عن أبي حنيفة لا يثبت إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين وقال مالك لا يثبت بإقرار اثنين وهذا الذي حكاه عن مالك حكاه الأصحاب عن أبي حنيفة كالشهادة ولنا قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة وهي مشهورة متفق عليها وقد أثبت فيها النبي صلى الله عليه وسلم بقول عبد بن زمعة وحده فلأن الوارث يقوم مقام الموروث في حقوقه ولو أنه واحد كذا النسب لأنه منها ولأنه حق يثبت بإقرار فلم يعتبر فيه العدد كالدين بخلاف الشهادة ولهذا لا نعتبر لفظها ولا العدالة ويعرف من قوله ورثة أقرار غير الوارث لا يقبل لعدم قبوله في المال فكذا النسب ومقتضى كلامه أنه لو أقر الوارث بمن نفاه الموروث ثبت نسبه والظاهر أنه لم يرده لأنه قد حكى في موضع آخر أن نص الامام أحمد لا يثبت خلافا للقاضي وقطع الشيخ موفق الدين وغيره بالمنصوص لما فيه من الضرر

على الموروث والعار عليه

Mas'alah: What is the ruling if only some of the heirs confess to a lineage?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=521)

قوله فإن كان المقر بعض الورثة لم يثبت النسب ذكره غير واحد بالإجماع إذالم يكن المقر اثنين لأن النسب لا يتبعض ولا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر قال في الرعاية فإن أقر بعضهم ولم يشهد منهم أو من غيرهم عدلان أنه ولده أو ولد على فراشه أو أنه أقر به لم يثبت نسبه على المذهب فهذا رواية في ثبوت النسب بقول البعض ولعل مراده إذا كان البعض ابنين لأنه هو المعروف في كلام القاضي وغيره قال ابنه أبو الحسين إذا أقر اثنان من الورثة على أبيهما بدين أو نسب فهل يثبت ذلك في حق الباقين بغير لفظ الشهادة على روايتين إحدهما يعتبر لفظ الشهادة لأنه إثبات حق على الغير أشبه ما إذا شهد اثنان على نسب الغير أو بدين على الغير والثانية لا يعتبر لأنه يشبه الشهادة لأنه إثبات حق على الغير ويشبه الإقرار من حيث تثبت المشاركة له فيما في يده من المال المقصود فأعطيناه حكم الأصلين فاشترطنا العدد اعتبارا بالشهادة ولم تشترط لفظ الشهادة اعتبارا بالإقرار قال القاضي في التعليق ويتخرج على هذا الاختلاف هل يشترط فيهما العدالة على روايتين وقال أبو حنيفة يثبت إذا كانا عدلين

Mas'alah: If lineage is not established from the deceased, is it established from the confessing heir?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=521)

فرع وإذا لم يثبت النسب من الموروث لعدم إقرار كل الورثة فهل يثبت من المقر حتى لو مات المقر ولا وارث له غير المقر به يرثه الذي قطع بعضهم أنه لا يثبت وذكر غير واحد وجهين أحدهما يثبت لأن النسب يحتاط له والمعنى

الذي لأجله لم يثبت النسب من الموروث يختص به ولا يتعداه والثاني لا يثبت لأن النسب لا يتبعض

Mas'alah: What is the ruling on admitting lineage when the father denied it and the heir confesses?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=522)

قوله وقيل لا يثبت لكن يعطيه الفاضل في يده عن إرثه كما لو لم يمت وكما لو أنكر الأب نسبه في حياته فأقر به الوارث وكذا الخلاف لو كان وارثه ابنا فأقر بالذي أنكره أبوه ذكره في المغني وغيره فأما إن كان المقر غير مكلف لم يثبت النسب فإن مات فوارثه يقوم مقامه وإن صار مكلفا ثبت نسبه وإن أقر له وإلا فلا وإن لم يخلف وارثا إلا أخاه المقر قام مقامه في الإقرار لأنه صار جميع الورثة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an heir acknowledges a child who would exclude them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9281)

2870 - مسألة: (وسواء كان المقر به يحجب المقر أو لا يحجبه، كأخ يقر بابن

للميت) أو ابن ابن يقر بابن للميت، أو أخ من أب يقر بأخ من أبوين، فإنه يثبت نسبه بذلك ويرث، ويسقط المقر. هذا اختيار ابن حامد، والقاضي، وابن سريج [1]. وقال أكثر أصحاب الشافعي: يثبت نسب المقر به ولا يرث، لأن توريثه يفضي إلى إسقاط توريثه، فسقط، لأنه لو ورث لخرج المقر عن كونه وارثا، فيبطل إقراره ويسقط نسب المقر به وتوريثه، فيؤدي توريثه إلى إسقاط توريثه، فأثبتنا النسب دون الميراث. ولنا، أنه ابن ثابت النسب، لم يوجد في حقه مانع من الإرث، فيدخل في عموم قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [2]. أو فيرث كما لو ثبت نسبه ببينة، ولأن ثبوت النسب سبب للميراث، فلا يجوز قطع حكمه عنه، ولا توريث محجوب به مع وجوده وسلامته من الموانع. وما (1) في م: «شريح». (2) سورة النساء 11.

. . . . . ـــــــ احتجوا به لا يصح؛ لأنا إنما نعتبر كون المقر وارثا على تقدير عدم المقر به، وخروجه عن الميراث بالإقرار لا يمنع صحته، بدليل أن الابن إذا أقر بأخ، فإنه يرث مع كونه يخرج بإقراره عن أن يكون جميع الورثة. فإن قيل: إنما يقبل إقراره إذا صدقه المقر به، فصار إقرارا من جميع الورثة، وإن كان المقر به طفلا أو مجنونا لم يعتبر قوله، فقد أقر كل من يعتبر قوله. قلنا: ومثله ههنا، فإنه إن كان المقر به كبيرا فلا بد من تصديقه، فقد أقر به كل من يعتبر إقراره، وإن كان صغيرا غير معتبر القول لم يثبت النسب بقول الآخر، كما لو كانا [1] اثنين أحدهما صغير فأقر البالغ بأخ آخر، لم يقبل، ولم يقولوا: [به، و] [2] لا تعتبر موافقته. كذا ها هنا. ولأنه لو كان في يد إنسان عبد محكوم له بملكه، فأقر به لغيره، ثبت للمقر له وإن كان المقر يخرج بالإقرار عن كونه مالكا، كذا ها هنا. (1) في م: «كان». (2) في المغني 7/ 320: «إنه».

Mas'alah: What is the ruling when only some heirs acknowledge a child's lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9283)

وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه، إلا أن يشهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه، أو أن الميت أقر به. ـــــــ

Mas'alah: Why does acknowledgment by only some heirs not establish lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9283)

2871 - مسألة: (وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه، إلا أن يشهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه، أو أن الميت أقر به) وجملته، أنه إذا أقر أحد الوارثين بوارث مشارك لهم في الميراث، لم يثبت النسب بالإجماع؛ لأن النسب لا يتبعض، فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر، ولا إثباته في حقهما؛ لأن أحدهما منكر، فلا يقبل إقرار غيره عليه، ولم توجد شهادة يثبت بها النسب ولو كان المقر عدلين؛ لأنه إقرار من بعض

. . . . . ـــــــ الورثة. وقال أبو حنيفة: يثبت إذا كانا عدلين؛ لأنهما بينة، فهو كما لو شهدا به. ولنا، أنه إقرار من بعض الورثة، فلم يثبت به النسب، كالواحد. وفارق الشهادة؛ لأنه يعتبر فيها العدالة والذكورية، والإقرار بخلافه. فأما إن شهد به عدلان، أو شهدا أنه ولد على فراشه، أو أن الميت أقر به، ثبت النسب وشاركهم في الإرث؛ لأنهما لو شهدا على غير موروثهما

قبل، فكذلك إذا شهدا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when an acknowledging heir has no surplus in his hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9289)

فإن لم يكن في يد المقر فضل، فلا شيء للمقر به. فإذا خلف أخا من أب وأخا من أم، فأقرا بأخ من أبوين، ثبت نسبه وأخذ ما في يد الأخ من الأب. وإن أقر به الأخ من الأب وحده، أخذ ما في يده، ولم يثبت نسبه. وإن أقر به الأخ من الأم وحده أو أقر بأخ سواه، فلا شيء له. ـــــــ نفسه. وإن أقر بعدهما بثالث فصدقاه ثبت نسبه، وأخذ ربع ما في يد كل واحد منهم، إذا كان مع كل واحد ثلث المال، وإن كذباه لم يثبت نسبه، وأخذ ربع ما في يد المقر به. وفي ضمانه له ما زاد التفصيل في التي قبلها. وعلى مثل قولنا قال ابن أبي ليلى، وأهل المدينة، وبعض أهل البصرة.

Mas'alah: What is the ruling when a sole heir acknowledges two brothers in a single statement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9294)

وإن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل ثبت نسبهما، سواء اتفقا أو اختلفا. ويحتمل ألا يثبت نسبهما مع اختلافهما. ـــــــ وتصح من أربعة وعشرين؛ للأصغر ثمانية، وللمتفق عليه سبعة، وللأكبر ستة، وللمختلف فيه ثلاثة. وفيها أقوال كثيرة سوى هذه، والأول أصح إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is lineage established and shares distributed when a sole heir acknowledges two brothers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9294)

2875 – مسألة: (وإن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل) فتصادقا (ثبت نسبهما) فإن تجاحدا فكذلك في أقوى الوجهين؛ لأن نسبهما ثبت بإقرار من هو كل الورثة قبلهما. وفي الآخر، لا يثبت؛ لأن الإقرار بكل واحد منهما لم يصدر من كل الورثة، ويدفع إلى كل واحد منهما ثلث ما في يده. فإن صدق أحدهما بصاحبه وجحده الآخر، ثبت نسب المتفق عليه، وفي الآخر وجهان، ويدفع إلى كل واحد منهما ثلث ما في يده. وإن كانا توأمين ثبت نسبهما، ولم يلتفت إلى إنكار المنكر منهما، سواء تجاحدا معا، أو جحد أحدهما صاحبه؛ لأنا نعلم كذبهما،

Mas'alah: What is the ruling on a person under wala' acknowledging the lineage of an heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15347)

وإن أقر من عليه ولاء بنسب وارث، لم يقبل إقراره إلا أن يصدقه ـــــــ الحجر». فقضى به لعبد بن زمعة. وقال: «احتجبى منه يا سودة» [1]. والمشهور عن أبى حنيفة أنه لا يثبت إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين. وقال مالك: لا يثبت إلا بإقرار اثنين؛ لأنه يحمل النسب على غيره، فاعتبر فيه العدد، كالشهادة. ولنا، أنه حق ثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه العدد، كالدين، ولأنه قول لا تعتبر فيه العدالة، فلم يعتبر فيه العدد، كإقرار

الموروث، واعتباره بالشهادة لا يصح؛ لأنه لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة، ويبطل بالإقرار بالدين. وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى. 5124 - مسألة: (وإن أقر من عليه الولاء بنسب وارث، لم يقبل (1) تقدم تخريجه في 16/ 338.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of lineage by some heirs and its effect on inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2057)

وإن صدق بعض الورثة -إذا بلغ وعقل- ثبت نسبه [2]، فلو مات -وله وارث غير المقر- اعتبر تصديقه، وإلا: فلا [3]، ومتى لم يثبت نسبه، فإذا أقر أحد ابنيه بأخ: فله ثلث ما بيده، وبأخت: فخمسه [4]، وابن ابن بابن: فكل ما بيده [5] [6].

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of lineage by half-brothers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2057)

ومن خلف أخا من أب وأخا من أم، فأقرا بأخ لأبوين: ثبت نسبه. . . . . ـــــــ * قوله: (وإن صدق بعض الورثة) [7]؛ أي: وكان غير مكلف حين الإقرار. * قوله: (فلو مات) ؛ أي: المقر به. * قوله: (وإلا فلا) ؛ أي: وإن لم يصدقه وارث فلا يرث منه. * قوله: (ومتى لم يثبت نسبه) ؛ أي: من الميت بل ثبت من المقر الوارث فقط -كما هو صدر المسألة-. (1) المصادر السابقة. (2) الفروع (5/ 51) ، والإنصاف (7/ 363)

. (3) المصدران السابقان. (4) المحرر (1/ 420) ، والفروع (5/ 52) ، وكشاف القناع (7/ 2271) . (5) في "ط" : "في يده" . (6) المحرر (1/ 420) ، والمقنع (4/ 429) مع الممتع، والفروع (5/ 52) . (7) في "ج" و "د" : "إلا ورثة" .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of a brother by only one of the heirs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2058)

وأخذ ما بيد ذي الأب [1]، وإن أقر به الأخ للأب وحده: أخذ ما بيده، ولم يثبت نسبه [2]، وإن أقر به الأخ من الأم وحده: أو بأخ سواه: فلا شيء له [3].

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge an heir with testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4892)

وإن أقر بعض الورثة بوارث للميت فشهد عدلان منهم أو من غيرهم أنه ولد الميت أو أخوه ونحوه أو شهدا أنه كان أقر به في حياته أو شهدا أنه ولد على فراشه ثبت نسبه وإرثه لأن ذلك حق شهد به عدلان لا تهمة فيهما فثبت بشهادتهما كسائر الحقوق وإلا بأن لم يشهد به عدلان لم يثبت نسبه المطلق لأنه إقرار §

Mas'alah: What is the ruling on one heir confessing to a brother after the other heir's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7356)

وتقدم في عبارته نظر لكن توضيحها ما قدرته ليوافق كلام غيره وإن خلف ابنين مكلفين فأقر أحدهما بأخ صغير أو مجنون ثم مات المنكر والمقر وحده وارث للمنكر ثبت نسب المقر به منهما لانحصار الإرث فيه فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وعن الأخ المقر به ورثه الأخ المقر به دونهم أي دون بني العم لأن الأخ يحجبهم وقد ثبت نسبه بإقرار الميت وإن أقر من عليه ولاء بنسب وارث لم يقبل إقراره لأنه متهم بدفع مولاه عن ميراثه إلا أن يصدقه مولاه فيقبل إقراره لعدم المانع وإن كان المقر بنسب مجهول النسب ولا ولاء عليه فصدقه المقر به وأمكن قبل ولو كان المقر به أخا أو عما لأن نسبه لا يعرف من غيره وهو غير متهم فيه فوجب قبوله كما لو أقر بحق غيره وإن أقرت امرأة ولو بكرا بنكاح على نفسها قبل إقرارها لأنه حق عليها فيقبل إقرارها به كما لو أقرت بمال ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه كما لو أقرت أن وليها باع أمتها في صغرها إن كان مدعيه أي النكاح واحدا قال في الشرح فإن ادعاها اثنان فأقرت لأحدهما لم يقبل منها لأن الآخر يدعي ملك بعضها وهي معترفة أن ذلك قد ملك عليها فصار إقرارها لحق غيرها ولأنها متهمة فإنها لو أرادت ابتداء تزويج أحد المتداعيين لم يكن لها قبل الانفصال من دعوى الآخر اثنين وهذه رواية الميموني واختارها القاضي وأصحابه وجزم بها في الوجيز وفي المغني في أثناء §

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage from the acknowledging heir only?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2973)

(وإلا) يشهد به عدلان مع إقرار بعض الورثة به (ثبت نسبه) ؛ أي: المقر به (من مقر وارث فقط) ؛ لأنه إقرار على نفسه خاصة فلزمه كسائر الحقوق، ولم يثبت نسبه المطلق؛ لأنه إقرار على الغير؛ فلم يعمل به

Mas'alah: Can an heir establish lineage through acknowledgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3762)

ووجه ما تقدم: أن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه والديون التي له والتي عليه وبيناته ودعاويه والأيمان التي له (1) وعليه. كذلك في النسب. وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي حنيفة. لكن المشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين. وقال مالك: لا يثبت إلا بإقرار اثنين لأنه يحمل النسب على غيره. فاعتبر فيه العدد، كالشهادة. قال في "المغني" : ولنا أنه حق يثبت (2) بالإقرار. فلم يعتبر فيه العدد؛ كالدين. ولأنه قول لا يعتبر فيه العدالة. فلم يعتبر فيه العدد؛ كإقرار (3) الموروث. واعتباره بالشهادة لا يصح لأنه لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة ويبطل بالإقرار بالدين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of lineage when the acknowledged person has an heir other than the acknowledger?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3765)

(فلو مات) المقر به (و) الحال أنه (له وارث غير المقر: اعتبر تصديقه) للمقر حتى يرث منه؛ لأن المقر إنما يسري إقراره على نفسه.

Mas'alah: When does a confession by heirs establish lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5526)

كالبنين يقرون بابن، والإخوة يقرون بأخ؛ فإنه يثبت نسبه بذلك؛ لانتفاء التهمة في حقهم. فإن الإنسان لا يقر بمن يشاركه في الميراث من غير حق. ولأن الورثة قاموا مقام الميت في ماله وديونه والديون التي عليه وبيناته ودعاويه فكذلك في النسب.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons confesses to a third brother regarding inheritance?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=812)

المسألة رقم (941) (إذا مات و خلف ابنين فأقر احدهما) (1) إذا مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بأخ ثالث و أنكر الأخر ذلك لم يثبت النسب و لزم المقر لمقر له ثلث ما في يده من التركة وهو سدس جميع التركة خلافا لأبى حنيفة في قوله: يلزمه نصف ما في يده من التركة وهو ربع جميع التركة وللشافعي في قوله: لا يلزمه شئ بحال و لا خلاف أن النسب لا يثبت دليلنا: انه إذا أقر بحق متعلق بسبب لم يحكم ببطلانه في الظاهر فصح إقراره القول الثاني: إذا ادعى شخص على أخر بأنه مدين له بألفين فشهد له شاهد بهما و شهد له أخر بألف فانه في تلك الحالة تثبت له الألف بشهادتهما و الألف الثانية لا تصح بحال ذهب إلى ذلك أبو حنيفة (1) إذا مات شخص ما وخلف ابنين فأقر أحدهما بأخ ثالث ولكن الأخ الأخر أنكر ذلك فهل يثبت النسب وهل المقر له يستحق ميراثا أم لا و إذا كان يستحق ميراثا فما مقداره؟ للإجابة عن هذه الأسئلة المتعددة نقول: أولا: اتفق الفقهاء على أن النسب لا يثبت بالإجماع ولا يمكن إثباته في

حقهما لان احدهما منكر ولم توجد شهادة يثبت بها النسب ثانيا: اختلف الفقهاء في مشاركة المقر في الميراث ما بين مثبت وما بين نافى و من قال بالميراث اختلفوا في مقدار الميراث على قولين: القول الأول: إذا أقر احدهما بنسب الأخ المقر به وأنكر الأخر فلا نسب بينهما فذهب البعض بأن المقر يشارك في الميراث لأنه أقر بسبب مال لم يحكم ببطلانه فلزم المال كما لو أقر ببيع أو أقر بدين و لكن مع قولهم بالميراث و اختلفوا في المقدار: فذهب الحنابلة: و ابن أبى ليلة ومالك: بان المقر له لا يستحق إلا ثلث ما في يد اليد وبما انه يرث أصلا النصف فان المقر له يستحق ثلث النصف وهو السدس من التركة كلها بينما ذهب أبو حنيفة: إلى انه يستحق نصف ما في يد المقر وهو ما يعادل الربع القول الثاني: إذا أقر احدهما بنسب الأخ المقر به وأنكر الأخر فلا نسب بينهما كما أن المقر له لا يرث المقر كما ذهب إلى ذلك الشافعي جاء في المغنى 7/ 314: (و جملة ذلك أن احد الوارثين إذا أقر بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع لان النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر ولا يمكن إثباته في حقهما ولكنه يشارك المقر في الميراث في قول أكثر أهل العلم وقال الشافعي: لا يشاركه

و ثبت حكمه كما لو أقر لرجل ببيع شقص فأنكر المشترى ذلك فجاء الشفيع فقال: أنت أقررت البيع و أنا أريد المبيع حكم له بالشفعة و إن لم يثبت و إن لم يحكم بالبيع لأنا لا نحكم ببطلان المبيع في الظاهر كذلك ها هنا

Mas'alah: Does a son's confession of a brother establish lineage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=813)

المسألة رقم (942) (إذا خلف ابنا فأقر بأخ ثبت النسب) (1) إذا خلف ابنا فأقر بأخ ثبت النسب بينهما خلافا لأبى حنيفة ومالك في قولهما لا يثبت إلا أن يكون اثنين لأنه إخبار و لا يعتبر فيه عدالة المخبر فلم يعتبر فيه العدد دليله: إذا اخبر بان فلانا ولده

Mas'alah: What does the acknowledging heir give to the acknowledged person when lineage is not proven?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1204)

(ومتى لم يثبت نسبه) أي: المقر به من ميت بأن أقر به بعض الورثة ولم يشهد بنسبه عدلان (أخذ) المقر به (الفاضل بيد المقر) عن نصيبه على مقتضى إقراره (إن فضل) بيده (شيء) عن نصيبه (أو) أخذ ما في يده (كله إن سقط) المقر (به) أي: المقر به لإقراره أنه له فلزمه دفعه إليه

Mas'alah: What is the effect of a single paternal brother's confession to another brother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1205)

(وإن أقر به الأخ لأب وحده أخذ المقر به ما بيده) لما تقدم (ولم يثبت نسبه) أي: المقر به (من الميت) ; لأنه لم يقر به كل الورثة ولا شهد به عدلان

Sub-topic – Effect of Denial or Confirmation by the Acknowledged Person

Mas'alah: What is the ruling on contesting lineage when the confessor is older than the father or of known lineage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3731)

وفي الانتصار خلاف مع كونه أكبر سنا من أبي المقر، أو معروف النسب.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a spouse or lineage after denial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5487)

فيمن أنكر الزوجية فأبرأته فأقر بها: لها طلبه بحقها وإن أقر بزوج أو مولى أعتقه فصدقه وأمكن ولم يدفع به نسب غيره قبل ولو أسقط وارثه وكذا بولد ولا يعتبر تصديقه مع صغر وجنون وإلا اعتبر وقيل: لا يرثه إن كان ميتا للتهمة وقيل: ولا يثبت نسبه إن كان كبيرا عاقلا ميتا.

Mas'alah: What is the ruling when a non-inheriting relative denies an acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9282)

تنبيه: مراده بقوله: وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه. إذا كان البعض الذي لم يقر وارثا. أنا إذا كان المنكر لا يرث لمانع به؛ كالرق ونحوه، فلا اعتبار بإنكاره ويرث. قاله في «الفروع» وغيره. قلت: الذي يظهر أنه لم يدخل في كلام المصنف؛ لأن قوله: وإن أقر بعضهم. يعني بعض الورثة، وهذا ليس من أهل الورثة؛ للمانع الذي به.

Mas'alah: What is the ruling on a mother claiming marriage after the death of the person who acknowledged lineage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15340)

ومن ثبت نسبه، فجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية، لم يثبت بذلك. ـــــــ وقدمه فى «الفروع». والوجه الثانى، لا يثبت نسبه. فائدتان؛ إحداهما، لو أقر بأب، فهو كإقراره بولد. وقال فى «الوسيلة»: إن قال عن بالغ: هو ابنى. أو: أبى. فسكت المدعى عليه، ثبت نسبه فى ظاهر قوله. الثانية، لا يعتبر فى تصديق أحدهما بالآخر تكرار التصديق. على الصحيح من المذهب. ونص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. فيشهد الشاهد بنسبهما بمجرد

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my father died and you are my brother' and the other denies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2174)

وإذا قال رجل: مات أبي وأنت أخي، أو مات أبونا ونحن ابناه (فقال: هو أبي،

Mas'alah: What is the ruling when a person denies a claim of brotherhood made by another in the context of inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2175)

فقال: هو أبي ولست بأخي، لم يقبل إنكاره، وإن قال: مات أبوك وأنا أخوك، قال: لست أخي، فالمال كله للمقر به، وإن قال: ماتت زوجتي، وأنت أخوها، قال: لست بزوجها، فهل يقبل إنكاره؛ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of confirmation by the person whose lineage is acknowledged?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=988)

قوله: "وصدقه المقر به" . لأن له قولا صحيحا فاعتبر تصديقه في ذلك كما لو أقر له بمال فإن صدقه ثبت وإن كان بعد موت المقر لوجود الإقرار والتصديق وذكر ابن عبد القوي أنه لو خرج فيه قول كما سيأتي لم يكن بعيدا للتهمة فيه ولا بد من عدم اشتراط المنازع فيه لأنه لا ترجيح يسقط به حق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage after denying it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=989)

قال الشيخ تقي الدين فأما إن ادعى نسبا فلم يثبت لعدم تصديق المقر به1 أو قال لا أب

لي أو أنا فلان بن فلان وانتسب إلى غير معروف أو قال لا أب لي أو لا نسب لي ثم ادعي بعد هذا نسبا آخر أو ادعى أن له أبا فقد ذكروا فيما يلحق من النسب أن الأب إذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه فكذلك غيره لأن هذا النفي أو الإقرار لمجهول أو لمنكر لم يثبت به نسب. 1 بهامش الأصل: في كلام الشيخ تقي الدين "أو قال: لا أب لي"

Mas'alah: Is a child's silence sufficient to confirm a parent's acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=990)

ويكفى في تصديق الولد بالوالد وفي عكسه سكوته إذا أقر به نص عليه وللشاهد أن يشهد بنسبهما بناء على ذلك وقيل لا يكفي حتى يتكرر ذلك.

Mas'alah: Is silence sufficient for confirming lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=990)

قوله: "ويكفي في تصديق الولد بالوالد وفي عكسه سكوته إذا أقر به نص عليه وللشاهد أن يشهد بنسبهما بناء على ذلك" . هذا هو المشهور لأن النسب يحتاط له فاكتفى بالسكوت كما لو بشر بولد فسكت بخلاف سائر الأشياء.

Mas'alah: Why is repetition required for confirming lineage according to some scholars?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=990)

قوله: "وقيل لا يكفي حتى يتكرر ذلك" . لأن السكوت محتمل فاعتبر التكرار لزوال الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage when one person claims brotherhood and the other denies?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=281)

وإذا قال رجل: مات أبي وأنت أخي، فقال: هو أبي ولست بأخي [2] (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" وفي آخره صح. (2) في "م" : هو أبي وأنت لست باخي. . بزيادة أنت.

Mas'alah: What is the ruling on the denial of a lineage admission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=282)

لم يقبل إنكاره،

Mas'alah: Can a child deny lineage after reaching majority if it was established by confession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1563)

فإن بلغ الصبي فأنكر النسب وقال : لست ابنه ، لم يقبل قوله ؛ لأن حكم النسب قد نفذ عليه حال صغره فلا يسقط بدعواه .

Mas'alah: What is the ruling if the person denied the lineage during their lifetime?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=515)

قوله إلا أن يكون قد كذبه في حياته فوجهان

Mas'alah: What is the requirement of the acknowledged person's confirmation in lineage acknowledgment?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=516)

قوله وصدقه المقر به لأن له قولا صحيحا فاعتبر تصديقه في ذلك كما لو أقر له بمال فإن صدقه ثبت وإن كان بعد موت المقر لوجود الإقرار والتصديق وذكر ابن عبد القوي أنه لو خرج فيه قول كما سيأتي لم يكن بعيدا للتهمة فيه ولا بد من عدم اشتراط المنازع فيه لأنه لا ترجيح يسقط به حق الآخر

Mas'alah: Is silence sufficient for a child to confirm a parent's acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=518)

قوله ويكفي في تصديق الولد بالوالد وفي عكسه سكوته إذا أقر به نص عليه وللشاهد أن يشهد بنسبهما بناء على ذلك هذا هو المشهور لأن النسب يحتاط له فاكتفى بالسكوت كما لو بشر بولد فسكت بخلاف سائر الأشياء

Mas'alah: Is repetition required for silence to confirm lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=518)

قوله وقيل لا يكفي حتى يتكرر ذلك لأن السكوت محتمل فاعتبر التكرار لزوال الاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on a mother claiming marriage after the death of the person who acknowledged lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15341)

ومن ثبت نسبه، فجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية، لم يثبت بذلك. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim of marriage after the death of the person who

acknowledged lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15341)

5122 – مسألة: (ومن ثبت نسبه، فجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية، لم يثبت بذلك) لأنها مجرد دعوى، فلم تثبت بها زوجية، كما لو كان حيا، ولأنه يحتمل أن يكون من وطء شبهة أو نكاح فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed confirmation of a marriage confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15350)

وإن أقر أن فلانة امرأته، أو أقرت أن فلانا زوجها، فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر، صح وورثه. ـــــــ لأن المرأة لا قول لها في حال الإجبار. وكذلك إن كانت مقرة بالإذن. نص عليه. وقيل: لا يقبل إلا على المجبرة. [من «المحرر»] [1]. وإن لم تكن مجبرة، لم يقبل؛ لأنه إقرار على الغير، فلم يلزمها, كما لو أقر عليها بمال.

5127 – مسألة: (وإن أقر أن فلانة امرأته، أو أقرت أن فلانا زوجها، فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر، صح وورثه) كما لو صدقه في حياته. وقد ذكرنا فيما إذا أقر بنسب كبير عاقل بعد موته، هل يرثه؟ على وجهين، بناء على ثبوت نسبه، فيخرج ههنا مثله. وإن كان قد كذبه في حياته، ففيه وجهان. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when one says 'your father died and I am your brother' and the other denies the brotherhood?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2740)

لست أخي فالكل للمنكر) . ش : أما كون المقر به لا يقبل إنكاره في الصورة الأولى ؛ فلأن الإقرار والإنكار إنما يعتبر من الوارث ، وقد سبق كون الأب أبا للآخر ، فهو وارثه ظاهرا لا غيره . وكذلك لو قال : مات أبونا ونحن أبناؤه ؛ لأنه نسب الميت إليه بأنه أبوه وأقر بمشاركة المقر في ميراثه بطريق الأخوة . فلما أنكر إخوته لم يثبت إقراره به وبقيت دعواه أنه أبوه دونه غير مقبولة ؛ كما لو ادعى ذلك قبل الإقرار . وحينئذ فالمال بينهما ، وقيل : للمقر ، وقيل : للمقر به . وأما كون المال كله للمقر به في الصورة الثانية ؛ فلأنه لما قال : مات أبوك فقد أقر بكونه هو الوارث وذلك يوجب كون الميراث له . وقوله بعد ذلك : وأنا أخوك دعوى وقد أنكرها المقر له ، وذلك يوجب أن لا يكون له شيء من المال .

Mas'alah: What is the ruling if the person confessed to denies or remains silent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1098)

وضدق الشقر به المقر، ولم يكن مورتهم نفاه في حياته بلعاني. ((2)) قوله: (وضدق) : المقر به – مكلفا – مقرا. أما لو كذب المقر به المقر، أو سكت، فإنه لا يثبت نسبه، ولا إرثه من الميت؛ لأن الإقرار بالنسب إقراز، ? فاشترط له تصديق المقر به، كالإقرار بالمال. لكن لو أقر الأب بابن، وعكشه، 11] (دقائق أولي النهي) ((652) / (4)) . فتح وهاب المآرب سر 1. س ? مهم مم ?\ S و غيرا او ه 22 ;) (C

تجت نصبهئ (") وإرثه" لكن يعتبر (*) لثيوت نسبه ?. . ' ? ? ?. . (°) . 'S . . . . . 1. المتشتت اقها ك مريخ ا بيت قراژ جميع الورثة، حتي الزوج وولد الام، او شهادة غذلين من

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLL 0 LLLLL 0 LLLLLL 0 LLLLLL 0 LLLLLLLLL 0 LLLLL C Co?!! مح? اكتفي في تصديق الآخر بالشكوت. حف. (1) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on denying a claim of brotherhood in inheritance after an admission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2061)

وإن قال مكلف: "مات أبي، وأنت أخي" ، أو: "مات أبونا، ونحن أبناؤه" ، فقال: "هو أبي، ولست أخي" : لم يقبل إنكاره [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (كمل إرثها) لاعترافه بظلم أبيه لها بإنكاره [4]. * قوله: (وإن مات) ؛ أي: الابن الآخر قبل إنكاره؛ أي: وقبل إقراره [5] أيضا [6]. * قوله: (ثبت إرثها) ولو أنكرها ورثة هذا الابن الميت؛ لأنه لا منكر لها من ورثة زوجها [7]، ويؤخذ منه أن الشرط عدم الإنكار مع أن صريح ما تقدم أن الشرط إقرار الورثة لا عدم إنكارهم فقط، فليحرر!. * قوله: (لم يقبل إنكاره) ؛ لأن القائل أولا نسب الميت إليه بأنه أبوه وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بالأخوة، فلما أنكر أخوته لم يثبت إقراره به وبقيت دعواه أنه أبوه دونه غير مقبولة؛ كما لو ادعى ذلك [8] قبل الإقرار [9]. (1) والوجه الثاني: لا يكمل إرثها. الفروع (5/ 54) ، والإنصاف (7/ 365) . (2) الفروع (5/ 54) ، والإنصاف (7/

366) . (3) المحرر (1/ 422) ، والمقنع (4/ 434) مع الممتع، والفروع (5/ 54) . (4) الفروع (5/ 54) ، وكشاف القناع (7/ 2273) . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "إقرار" . (6) معونة أولي النهى (6/ 699) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 634) . (7) المصدران السابقان. (8) في "أ" و "ج" و "د" : "عن ذلك" . (9) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 634) .

Mas'alah: Does silence suffice as confirmation in acknowledging a child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3837)

ويكفي في تصديق والد بولد، وعكسه سكوته: إذا أقر به. ولا يعتبر في تصديق أحدهما تكراره. . . . . ـــــــ * قوله: (أو زوج) المراد به: الزوجة؛ لأن صدر المسألة "أقر رجل" ، والشارح حول العبارة، فقال: (أو شخص بأب، أو أقرت امرأة بزوج. . . إلخ) [5]، فتدبر. (1) المحرر (2/ 401) ، والفروع (6/ 529) ، والمبدع (10/ 309 – 310) ، والتنقيح المشبع ص (436) ، وكشاف القناع (9/ 3348 – 3349) . (2) والوجه الثاني: لا يثبت نسبه إن كان المقر به ميتا. المقنع (6/ 402) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 529) ، والتنقيح المشبع ص (436) ، وكشاف القناع (9/ 3348) ، وفي المحرر (2/ 403) ، والفروع (6/ 529) ، والإنصاف (12/ 154) ، وكشاف القناع (9/ 2348) : وفي إقرار المرأة المزوجة بولد روايتان. (3) المحرر (2/ 402) ، والفروع (6/ 529) ، والتنقيح المشبع ص (436) ، وكشاف القناع (9/ 3348) . (4) وقيل: يبطل نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه. الإنصاف (12/ 149) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3348) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/

. (575

Mas'alah: What happens if the mother claims marriage after the confessor's death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3838)

ومن ثبت نسبه، فجاءت أمه –بعد موت مقر–، فادعت زوجيته. . . . . ـــــــ * قوله: (بدونه) ؛ أي: بدون تكرير التصديق بالسكوت [3]. * قوله: (ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة) (وهم: الأب، والابن، والزوج، أو الزوجة، والمولى المعتق) حاشية [4]. * قوله: (إلا ورثة أقروا بمن لو أقر به مورثهم، ثبت نسبه) ؛ (كبنين بابن، وإخوة بابن للميت؛ لعدم التهمة) حاشية [5]. * قوله: (فجاءت أمه) ؛ أي: أم من ثبت نسبه من المقر. * قوله: (فادعت زوجيته) [6]؛ أي: أنها زوجة للمقر [7]. (1) وقيل: لا يكفي حتى يتكرر ذلك. المحرر (2/ 404) ، والإنصاف (12/ 149) ، وانظر: الفروع (6/ 530) ، وكشاف القناع (9/ 3348) . (2) المحرر (2/ 406) ، والفروع (6/ 530) ، والتنقيح المشبع ص (437) ، وكشاف القناع (9/ 3348) . (3) معونة أولي النهى (9/ 495) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 475) . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 243، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 495) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 575) . (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 243 بتصرف قليل. (6) في "أ" : "زوجته" . (7) معونة أولي النهى (9/ 495 – 496) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 576) .

Mas'alah: Does a sister's claim of being a daughter establish lineage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3839)

أو أخته غير توأمته البنوة: لم يثبت بذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling when one spouse confesses to marriage after initial denial?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3842)

وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر، فسكت، أو جحده، ثم صدقه: صح، وورثه، لا: إن بقي على تكذيبه حتى مات [3].

Mas'alah: Is silence sufficient for confirming a parent-child relationship in acknowledgment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2528)

ويكفي في تصديق والد بولد وعكسه سكوته إذا أقر به

Mas'alah: Does a mother's claim of marriage or a sister's claim of sonship establish lineage after death?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2528)

ومن ثبت نسبه فجاءت أمه بعد موت مقر فادعت زوجيته أو أخته غير توأمته البنوة لم تثبت بذلك

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of lineage after reaching maturity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2974)

(وإن صدق بعض الورثة) وكان صغيرا أو مجنونا حال إقرار مكلف رشيد (إذا بلغ وعقل) على إقرار المكلف قبل ذلك (ثبت نسبه) لاتفاق جميع الورثة عليه إذن، وإن مات مكلف قبل تكليفه، ولم يبق غير مقر مكلف ثبت نسب مقر به؛ لأن المقر صار جميع الورثة، وكذا لو كان الوارث ابنين فأقر أحدهما بوارث، وأنكر الآخر، ثم مات المنكر، فورثه المقر؛ ثبت نسب المقر به؛ لأن المقر صار جميع الورثة، أشبه ما لو أقر به ابتداء بعد موت أخيه.

Mas'alah: What is the ruling when a minor heir later confirms an acknowledgment of lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3764)

(وإن صدق بعض الورثة) الذي كان صغيرا أو مجنونا حين إقرار أحدهم المكلف بوارث (إذا بلغ وعقل) على نسب من أقر به المكلف منهم قبل ذلك: (ثبت نسبه) ؛ لاتفاق جميع الورثة عليه إذا. ? (1) في أ: نسبا.

Mas'alah: What is the ruling on lineage acknowledgment when a non-accountable heir dies before confirmation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3765)

وإن مات من لم يكلف (1) قبل تكليفه ولم يبق غير المكلف المقر (2) ثبت نسب المقر به أيضا؛ لأن المقر صار جميع الورثة.

Mas'alah: Is silence sufficient as confirmation of lineage between a parent and child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5525)

(ويكفي في تصديق والد بولد، وعكسه) وهو تصديق ولد بوالد (سكوته: إذا أقر به) ؛ لأنه يغلب في ذلك ظن التصديق. (ولا يعتبر في تصديق أحدهما) الآخر (3) (تكراره) أي: تكرار التصديق بالسكوت. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. ونص (4) عليه وعليه أكثر الأصحاب. (فيشهد الشاهد بنسبهما، بدونه) أي: بدون تكرار التصديق بالسكوت فى الأصح.

Mas'alah: Does a mother's claim of marriage or a sister's claim of sonship after the confessor's death establish lineage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2553)

ومن ثبت نسبه فجاءت أمه بعد موت مقر فادعت زوجيته أو أخته غير توأمته البنوة لم تثبت بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a person denying brotherhood after acknowledging a common father in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1206)

(وإن قال مكلف) لمكلف (مات أبي وأنت أخي أو) كانوا أكثر من واحد. فقالوا لمكلف: (مات أبونا ونحن أبناؤه فقال) مقول له (هو) أي: الميت (أبي ولست أخي) أو قال للجماعة: هو أبي ولستم إخوتي (لم يقبل إنكاره) ; لأن القائل أولا نسب الميت إليه بأنه أبوه. وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بطريق الأخوة، فلما أنكر أخوته لم يثبت إقراره به، ودعواه أنه أبوه دونه غير مقبولة. كما لو ادعى ذلك قبل الإقرار

Sub-topic – Definition and Conditions of Lineage Acknowledgment

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through acknowledgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3731)

مسألة – 2: قوله: "وإن شهد عدلان منهم أو من غيرهم أنه ولده أو ولد على فراشه أو أنه أقر به ثبت وإلا فيثبت نسبه من المقرين الوارثين، وقيل: لا، جزم به الأزجي وغيره، فلو كان المقر به أخا ومات المقر عن بني عم ورثوه، وعلى الأول يرثه الأخ، وهل يثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعا فتثبت العمومة؟ فيه وجهان" . انتهى. أحدهما: يثبت نسبه من المقر تبعا، وهو الصواب، وهو ظاهر كلام جماعة، منهم ابن حمدان في رعايتيه وصاحب الحاوي. والوجه الثاني: لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5488)

ومن ثبت نسبة فادعت أمه بعد موت المقر زوجيته لم يثبت وكذا دعوى أخته البنوة ذكره في التبصرة ومن نسبه معروف فأقر بغير الأربعة المذكورين كابن ابن وجد وأخ وعم لم يصح فإن أقر الورثة أو بعضهم فقد تقدم في الفرائض1، وإن أقر مجهول نسبه ولا ولاء عليه بنسب وارث

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through acknowledgment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1313)

وأن أقر بعض 1 يشير بذلك إلى أن ثبوت النسب يحتاج لا قرار المتبوع في النسب ولو لم يعترف التابع بنسب من أقر به من الورثة. 2 جملة الشروط لثبوت النسب خمسة: أن يدعيه كل الوارثين وإن يصدقهم إذا كان مجهول النسب فمتى توفرت هذه الشروط ثبت النسب وثبت حقه في الميراث إلا لمانع. 3 إنما اعتبرنا تصديق الإمام لمن أقر م الزوجين لأن ما سيبقى بعد نصيب ذلك الزوج المقر لبيت المال. والإمام هو القائم عليه المنزل فمنزلته الوارث وقد أسلفنا لك أنه لا بد إقرار من جميع الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a separate section regarding confession of lineage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1483)

فصل

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3521)

فصل الإقرار بالنسب] [

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a father, husband, or former master?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3522)

فرع: إذا أقر بأب أو زوج أو مولى أعتقه، قبل بالشروط السابقة. وفي الوسيلة: إذا قال عن بالغ: هو ابني، أو أبي. فسكت المدعى عليه ثبت نسبه في ظاهر قوله.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through acknowledgment when possibility exists and there is no disputant?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3522)

فائدة: قدمت امرأة من بلاد الروم ومعها طفل، فأقر به رجل، لحقه لوجود الإمكان وعدم المنازع. والنسب يحتاط لإثباته. ولهذا لو ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها بعد عشر سنين أو أكثر من غيبته، لحقه وإن لم يعرف له قدوم إليها، ولا عرف لها خروج من بلدها.

Mas'alah: What are the conditions for acknowledging lineage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2029)

[فصل شروط الإقرار بالنسب]

Mas'alah: What are the conditions for acknowledging lineage when one acknowledges a child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2029)

(3880) فصل في شروط الإقرار بالنسب: لا يخلو إما أن يقر على نفسه خاصة، أو عليه وعلى غيره، فإن أقر على نفسه، مثل أن يقر بولد، اعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط؛ أحدها، أن يكون المقر به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب، لم يصح؛ لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره، وقد لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه. الثاني، أن لا ينازعه فيه منازع؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر. الثالث، أن يمكن صدقه، بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثله. الرابع، أن يكون ممن لا قول له، كالصغير والمجنون، أو يصدق المقر إن كان ذا قول، وهو المكلف، فإن كان غير مكلف، لم يعتبر تصديقه. فإن كبر وعقل، فأنكر، لم يسمع إنكاره؛ لأن نسبه ثابت، وجرى ذلك مجرى من ادعى ملك عبد صغير في يده، وثبت بذلك ملكه، فلما كبر جحد ذلك. ولو طلب إحلافه على ذلك، لم يستحلف؛ لأن الأب لو عاد فجحد النسب، لم يقبل منه. وإن اعترف إنسان بأن هذا أبوه، فهو كاعترافه بأنه ابنه. فأما إن كان إقرارا عليه وعلى غيره، كإقرار بأخ، اعتبر فيه الشروط الأربعة، وشرط خامس، وهو كون المقر جميع الورثة، فإن كان المقر زوجا أو زوجة لا وارث معهما، لم يثبت النسب بإقرارهما؛ لأن المقر لا يرث المال كله، وإن اعترف به الإمام معه، ثبت النسب؛ لأنه قائم مقام المسلمين، في مشاركة الوارث وأخذ الباقي. وإن كان الوارث بنتا أو أختا أو أما أو ذا فرض يرث جميع المال بالفرض والرد، ثبت النسب بقوله، كالابن؛ لأنه يرث المال كله. وعند الشافعي: لا يثبت بقوله النسب؛ لأنه لا يرى الرد، ويجعل الباقي لبيت المال. ولهم فيما إذا وافقه الإمام في الإقرار وجهان. وهذا من فروع الرد، ويذكر في موضعه. وإن كانت بنت وأخت، أو أخت وزوج، ثبت النسب بقولهما؛ لأنهما يأخذان المال كله. وإذا أقر بابن ابنه، وابنه ميت، اعتبرت فيه الشروط التي تعتبر في الإقرار بالأخ، وكذلك إن أقر بعم وهو ابن جده، فعلى ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to matters one cannot initiate, such as lineage and wala?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=948)

وقال الشيخ تقي الدين ما يملك إنشاءه يملك الإقرار به وما لا يملكه فإن كان مما لا يمكنه إنشاؤه بحال ملك الإقرار به أيضا كالنسب والولاء وما يوجب القود عليه إذا لا طريق إلى ثبوته إلا بالإقرار به فصار كالشهادة بالاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها لكن يستثنى النكاح والولد على ما فيه من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=516)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a man's confession of paternity or lineage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=516)

وإذا أقر الرجل بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه، ثبت نسبه منه، وإن كان ميتا ورثه، وإن كان كبيرا عاقلا لم يثبت حتى يصدقه، وإن كان ميتا فعلى وجهين. ومن ثبت نسبه فجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية لم يثبت بذلك. وإن أقر

بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل، وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده صح إقراره وثبت النسب، وإن كان معه غيره لم يثبت النسب وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر، [وإن أقرت امرأة بنسب ولد فهل يقبل إقرارها؟ على روايتين وعنه إن كانت ذات إخوة أو نسب معروف لم يقبل وإلا قبل [1]] ، وإن أقر من عليه ولاء بنسب وارث لم يقبل إقراره إلا أن يصدقه مولاه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a confession of lineage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1562)

باب الإقرار بالنسب : يشترط لصحة الإقرار بالنسب في الجملة : أن يكون المقر بنسبه مجهول النسب ، ويكون النسب ممكنا فإن أقر بنسبة معروف النسب ، أو أقر بنسب غير ممكن ، مثل : أن يقر ببنوة من لا يولد مثله لمثله ، لم يثبت النسب بذلك . ومن أقر بنسب صغير أو مجنون كبير أو صغير ، ثبت نسبه منه بالشرطين ، وإن كان ميتا ورثه .

Mas'alah: Does the validity of an acknowledgment of lineage require religious compatibility?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1568)

أحدهما : يثبت ، والآخر : لا يثبت ؛ لأن النسب لا يتبعض ، ولا يشترط لصحة الإقرار بالنسب موافقة دين المقر لدين المقر به ، بل لو أقر مسلم بكافر أو كافر بمسلم صح إقراره .

Mas'alah: What is the ruling on confessing to lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=584)

فصل وإن أقر بنسب صغير -أو مجنون- مجهول النسب أنه ابنه، ثبت نسبه منه، وإن كان ميتا ورثه. وإن كان كبيرا عاقلا، لم يثبت حتى يصدقه، وإن كان ميتا، ثبت إرثه ونسبه. وإن أقر بطفل له أم، فجاءت بعد موت المقر تدعي زوجيته، لم تثبت بذلك. وإن أقر بنسب أخ أو عم، في حياة أبيه أو جده -لم يقبل. وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده، صح إقراره، وثبت النسب. وإن أقر من عليه ولاء بنسب وارث، لم يقبل إلا أن يصدقه مولاه.

وإن أقر الرجل أو المرأة بزوجية الآخر، فلم يصدقه الآخر إلا بعد موته -صح، وورثه، إلا أن يكون كذبه في حياته. وإن أقر الورثة بدين على موروثهم، لزمهم قضاؤه من التركة. وإن أقر بعضهم، لزمه بقدر ميراثه. فإن لم يكن تركة، لم يلزمهم شيء. وإن أقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة، ثم أقر بمثله لآخر في مجلس ثان -لم يشارك الثاني الأول، ويغرم قيمتها للثاني. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of puberty after a father's Islam?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=483)

فصل قال الشيخ تقي الدين سئلت عن مسألة وهي من أسلم أبوه فادعى أنه بالغ فأفتى

بعضهم بأن القول قوله في ذلك وقلت إذا لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعها وهكذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي مثل الإسلام وثبوت الذمة للولد تبعا لأبيه ولو ادعى البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيدا أو بعد تزويج ولي أبعد منه إلا أن يقال لا يحكم بإسلام الولد وذمته حتى يسأل هل بلغ أو لم يبلغ بخلاف تصرف الولي له أو لموليته فإن الولاية كانت ثابتة والأصل بقاؤها وهنا الأصل عدم إسلام الولد وذمته فيقال في الرجعة كذلك ينبغي أن لا تصح الرجعة حتى تسأل المرأة ومع أن في مسألة الرجعة وجهين على قول الخرقي ينبغي أن يكون القول قوله هنا مطلقا كما في الرجعة وما ذكرته على الوجه المقدم ولم أجد فرقا بين كون المرأة مؤتمنة على فرجها في انقضاء العدة أو في بلوغها وهكذا في كل موضع كان الإنسان مؤتمنا فيه إذا ادعى ذلك بعد تعلق الحق به ونظيره اختلاف الروايتين فيما إذا ادعى المجهول الرق بعد التصرف ففيه روايتان لكن هناك إذا قبلناه فلأن الرق حق آدمي فالمقر به حق آدمي بخلاف الحيض أو البلوغ فإنه سبب يثبت له وعليه به حقوق وقد يقال في الرجعة لم يقبل قوله لأن فيه إبطال حق آدمي بخلاف الإسلام والذمة فيقال بل إبطال الإسلام والعصمة أعظم ونظيره في المجهول المحكوم بإسلامه كاللقيط فاللقيط إذا ادعى الكفر بعد البلوغ انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a confession that benefits the confessor, such as lineage?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=490)

وبزق خل وبملكه وبملك غيره ذكره محل وفاق وقاس في المغنى عدم الصحة على

شهادته لابنه وأجنبي وفرق بأن الإقرار أقوى ولذلك لا تعتبر فيه العدالة ولو أقر بشيء له فيه نفع كالإقرار بنسب موسر قبل وهذا الفرق على منصوص الإمام أحمد وهو عدم صحة الشهادة لهما ولنا قول تصح شهادته للأجنبي وكأن صاحب المحرر رأى أن الإقرار لقوته ودخوله الجهالة فيه لا يتخرج فيه عدم الصحة مطلقا قال ويتخرج أن لا يلزم إذا عزاه إلى سبب واحد أو أقر لأجنبي بذلك ولم أجد هذا التخريج لغيره وهذا قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the condition for the validity of acknowledging lineage?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=515)

قوله إذا أمكن صدقه

لأنه لا يلتفت إلى قول من لا يمكن صدقه

Mas'alah: Is lineage considered a right of Allah or a right of the individual in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=517)

قال الشيخ تقي الدين إن جعل النسب فيه حق الله فهو كالحرية وإن جعل حق آدمي فهو كالمال والأشبه أنه حق لآدمي كالولاء

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of usurpation as one's own child?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=592)

قوله وإن فسره بولده فوجهان أحدهما لا يقبل قطع به غير واحد والثاني يقبل ووجهما ما تقدم

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession of lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1627)

وشرط الإقرار بالنسب: إمكان صدق المقر، وألا ينفي به نسبا (1) منتهى الإرادات (2/ 420) ، والتنقيح المشبع (ص 509) . (2) في (أ) و (ب) و (ع) : أسبق. (3) زاد في (ق) : لأن من ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به كالوكيل يملك بيع الموكل فيه فيصح إقراره به. (4) في (ح) : نسبه منه. (5) في (ق) : وإن.

معروفا، وإن كان المقر به مكلفا فلا بد أيضا من تصديقه.

Mas'alah: What are the conditions for a confession of paternity to be valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15337)

فصل: وإذا أقر الرجل بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب، أنه ابنه، ثبت نسبه منه، ـــــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإذا أقر الرجل بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب، أنه ابنه، ثبت نسبه منه) وجملة ذلك، أن للإقرار بالنسب شرطا [1]، وهو على ضربين؛ أحدهما، أن يقر على نفسه خاصة. والثانى، أن يقر عليه وعلى غيره، فإن أقر على نفسه خاصة، مثل أن يقر بنسب ولد، فيعتبر في ثبوت [2] نسبه أربعة شروط؛ أحدها، أن يكون المقر به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب، لم يصح؛ لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره، وقد لعن النبى -صلى الله عليه وسلم- من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه [3]. الثانى، أن (2) لا ينازعه فيه منازع؛ لأنه إذا (1) في م: «شروطا». (2) سقط من: الأصل. (3) تقدم تخريجه في 16/ 351.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15340)

فصل: فإن أقرت امرأة بولد ولم تكن ذات زوج ولا نسب، قبل إقرارها. وإن كانت ذات زوج، فهل يقبل إقرارها؛ على روايتين؛ إحداهما، لا يقبل؛ لأن فيه حملا لنسب الولد على زوجها، ولم يقر به، أو إلحاقا [للعار به بولادة] [1] امرأته من غيره. والثانى، يقبل؛ لأنها شخص أقر بولد يحتمل أن يكون منه، فقبل، كالرجل. وقال أحمد في رواية ابن منصور، في امرأة ادعت ولدا: فإن كان لها إخوة أو نسب معروف، فلابد أن يثبت أنه ابنها، كان لم يكن لها دافع فمن يحول بينها وبينه؟ وهذا لأنها إذا كانت ذات أهل، فالظاهر أنه لا يخفى عليهم ولادتها، فمتى ادعت ولدا لا يعرفونه، فالظاهر كذبها. ويحتمل أن تقبل دعواها مطلقا؛ لأن النسب يحتاط له، فأشبهت الرجل. وقد

ذكرنا نحو ذلك في اللقيط [2]. (1) في الأصل: «للعارية لولاده». (2) في 16/ 331 – 333.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar (confession) of lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3380)

فصل (وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه : ثبت نسبه منه . وإن كان ميتا ؛ ورثه . وإن كان كبيرا عاقلا : لم يثبت حتى يصدقه . وإن كان ميتا : ثبت إرثه ونسبه . وإن أقر بطفل له أم ، فجاءت بعد موت المقر تدعي زوجيته : لم يثبت بذلك . وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده : لم يقبل ، وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده : صح إقراره وثبت النسب . وإن أقر من عليه ولاء بنسب وإرث : لم يقبل إلا أن يصدقه مولاه . وإن أقر الرجل أو المرأة بزوجية الآخر ، فلم يصدقه الآخر إلا بعد موته : صح وورثه إلا أن يكون

كذبه في حياته . وإن أقر الورثة بدين على موروثهم : لزمهم قضاؤه من التركة ، وإن أقر بعضهم ؛ لزمه بقدر ميراثه ، فإن لم يكن تركة : لم يلزمهم شيء . وإن أقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة ، ثم أقر بمثله لآخر في مجلس ثان : لم يشارك الثاني الأول ، ويغرم قيمتها للثاني) .

Mas'alah: What conditions are required for establishing lineage and inheritance through confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1098)

بشخص مجهولي) : متعلق به أقره وأمكن كونه بين الميت، ولم ينازع المقر في تسبب الشقر به، فإن توزع فيه، فليست إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر. فلا يصخ الإقرار بمن له تسبب معروف، كما لو أقر بابن، أو أخ لميتي له أب معزوف. ويشترط أيضا: أن لا يكون مورتهم نفاه في حياته، كما في و المغني، وغيره من «كتاب الإقرار)، مع ما ذكر من الشرط. والخاصل: أنه يشترط لشوت النسب والإرث للمقر بهيئة شؤوط: إقرار جميع الورثة، أو شهادة عدلين، و كونه مجهول الئشب، وأمكن گونه من الميت، ولم ينازع الشقر ... إلخ،

Mas'alah: When is the lineage of the confessed person established?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1099)

ثبت نسبهئ) : بما تقدم بين الشروط. و هو جواب الشرط. (Y) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a man or woman acknowledging the lineage of another?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1682)

وإن أقر رجل أو امرأة برؤجية الآخر، فسكنت "، أو جحده:" ضخ وورثهئ، لا ان بقيه

علي تكذيبيها ختي مات (S. بل بعد مدة ميتا، فإنه لا يصرخ الإقراز ". ح ف.

Mas'alah: What are the rulings on confession of lineage and paternity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1486)

فصل ومن تزوج من جهل نسبها فأقرت برق؛ لم يقبل على زوجها وأولادها ولا على نفسها. ويتجه: ما لم تبن. ومن أقر بولد أمته أنه ابنه ثم مات، ولم يبين هل حملت به في ملكه أو غيره لم تصر به أم ولد إلا بقرينة وإن أقر رجل بأبوة صغير أو مجنون، أو بأب أو زوج أو مولى أعتقه قبل إقراره، ولو أسقط به وارثا معروفا إن أمكن صدقه ولم يدفع به نسبا لغيره وصدقه مقر به مكلف أو كان ميتا، ويرثه مقر، ولا يعتبر تصديق ولد مع صغر أو جنون فلو بلغ وعقل وأنكر لم يسمع إنكاره ويكفي في تصديق والد بولد وعكسه سكوته إذا أقر به ولا يعتبر في تصديق أحدهما تكراره فيشهد الشاهد بنسبهما بدونه ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة كجد أقر بابن ابن وعكسه إلا ورثة أقروا بمن لو أقر به مورثهم ثبت نسبه كبنين أقروا بإبن [1] أو إخوة بأخ ومن ثبت نسبه، فجاءت أمه بعد موت مقر فادعت زوجيته أو أخته غير توأمته البنوة؛ لم يثبت بذلك ولو أقرت مزوجة بولد لحقها دون زوجها وأهلها ومن أقر بأخ في حياة أبيه، أو بعم في حياة جده لم يقبل وبعد موتهما ومعه وارث غيره، ولم يصدق؛ لم يثبت النسب، وللمقر له من الميراث ما فضل بيد مقر أو (1) من قوله: "لبن وعكسه إلا أقروا بإبن" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a man's acknowledgment of paternity of a child or other

relations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3837)

وإن أقر رجل بأبوة صغير، أو مجنون، أو بأب، أو زوج، أو مولى اعتقه: قبل إقراره –ولو أسقط به وارثا معروفا– إن أمكن صدقه،، لم يدفع به نسبا لغيره، وصدقه مقر به [1]، أو كان ميتا [2].

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession of paternity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4087)

وأن لاينفي به نسبا معروفا [1] وإن كان المقر به مكلفا فلا بد أيضا من تصديقه [2]

Mas'alah: What are the conditions for accepting a confession of paternity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2528)

وإن أقر رجل بأبوة صغير أو مجنون أو بأب أو زوج أو مولى أعتقه قبل إقراره ولو أسقط به وارثا معروفا إن أمكن صدقه ولم يدفع به نسبا لغيره وصدقه مقر به أو كان ميتا

Mas'alah: What are the rulings on admission of lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1574)

فصل قوله: لم يقبل مطلقا. أي لا في حقها، ولا في حق زوجها وأولادها، لأن الحرية حق لله تعالى. قوله: إلا بقرينة. كما لو كان تملكها صغيرة مثلا. قوله: بغير هؤلاء الأربعة. وهو الابن، والأب، والزوج، والمولى المعتق. قوله: بمن لو أقر به مورثهم. كبنين بابن وأخوة بابن له لعدم التهمة. قوله: وإلا ثبت. أي وأن لم يكن معه وارث غيره ثبت النسب. فائدة: لو خلف ابنين عاقلين، فأقر أحدهما بأخ صغير، ثم مات المنكر والمقر وحده وارث ثبت بنسب المقر به منهما، على الصحيح من المذهب، فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وكان المقر به أخا ورثه دونهم. قوله: فسخه حاكم.

أي فسخ النكاح حيث لم يقم بينة بدعواه. قوله: يحكم عليه. أي بالفرقة، ذكر هذه المسألة صاحب الفروع، قال: وسئل عنها الموفق فلم يجب فيها بشيء. وقال الشيخ تقي الدين: فيمن أنكر الزوجية فأبرأته، فأقر بها لها طلبه بحقها.

Mas'alah: What are the conditions for acknowledging a child's lineage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4891)

وهو ممكن أي ويشترط أن يكون المقر به يمكن لحاقه بالميت فإن كان الميت دون ابن عشر لم يصح الإقرار بولد له وكذا لو كان ابن أكثر منها وأقروا بمن بينه وبينه دونها أنه ولده لم يلحقه لاستحالته ويشترط أيضا ما أشار إليه بقوله ولم ينازع المقر فيه أي في نسب المقر به منازع بأن لا يدعي آخر نسبه لأنه إذا نازعه آخر فليس أحدهما

بلحاقه أولى من الآخر ويأتي في الإقرار بأوضح من هذا وإلا بأن فقد شيء من الشروط الأربعة وهي إقرار الجميع وتصديق المقر به إن كان مكلفا وإمكان كونه من الميت وعدم المنازع فلا ثبوتللنسب و حيث ثبت فإنه يثبت إرثه فيقاسمهم لما تقدم إن لم يقم به مانع من موانع الإرث نحو رق فإن كان به مانع ثبت نسبه ولم يرث للمانع فإن كان المقر به وقت الإقرار غير مكلف لصغر أو جنون فأنكر النسب بعد تكليفه لم يسمع إنكاره اعتبارا بحال الإقرار لأنه يبطل حقا عليه ولو طلب إحلافه أي المقر على ذلك أي على ما أقر به من النسب لم يستحلف لأنه لو نكل لم يقض عليه بالنكول لأنه إنما يقضى به في المال وهذا ليس منه وإذا اعترف إنسان بأن هذا أبوه فكاعترافه بأنه ابنه فيثبت نسبه إن §

كان مجهول النسب وصدقه المقر به حيث أمكن ذلك بأن كان المقر بأبوته أكبر من المقر بفوق عشر سنين مع مدة الحمل و لو مات إنسان عن بنت وزوج أو عن بنت ومولى فأقرت البنت بأخ لها فإنه يعتبر لثبوت نسبه إقرار الزوج والمولى المعتق إذا كانا من الورثة كالمثالين لشمول اسم الورثة لكل منهما

Mas'alah: What are the conditions for accepting a confession of lineage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7355)

التهمة ولو أسقط به وارثا وفاه لأنه لا حق للوارث في الحال وإنما يستحق الإرث بعد الموت بشرط خلوه من مسقط إذا أمكن صدقه أي المقر بأن لا يكذبه فيه ظاهر حاله فإن لم يمكن صدقه كإقرار الإنسان بمن في سنه أو أكبر منه لم يقبل ولم يدفع به أي

بإقراره نسبا لغيره فإن دفع به ذلك لم يصح لأنه إقرار على الغير وصدقه المقر به المكلف وإلا لم يقبل أو كان المقر به ميتا إلا الولد الصغير والمجنون فلا يشترط تصديقهما لما مر فإن كبرا وعقلا وأنكرا النسب لم يسمع إنكارهما لأنه نسب حكم بثبوته فلم يسقط برده كما لو قامت به بينة ولو طلبا إحلاف المقر لم يستحلف لأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه لأن النسب يحتاط له بخلاف المال ويكفي في تصديق والد بولده وعكسه كتصديق ولد بوالده سكوته إذا أقر به لأنه يغلب في ذلك ظن التصديق ولا يعتبر في تصديق أحدهما أي الوالد بولده وعكسه تكراره أي التصديق فيشهد الشاهد بنسبهما بدون تكرار التصديق ومع السكوت وتقدم في كتاب الشهادات مفصلا ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة وهم الأب والابن والزوج والمولى كجد يقر بابن ابن وعكسه وكأخ لا يقر بأخ والعم يقر بابن أخ لأنه يحمل على غيره نسبا فلم يقبل إلا ورثة أقروا لمن لو أقر به مورثهم ثبت نسبه فيصح لقيامهم مقامه §

Mas'alah: What are the conditions for accepting a confession of lineage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4422)

وإن أقر رجل بأبوة صغير أو بأبوة مجنون، أو) أقر شخص (بأب أو) أقرت امرأة (بزوج أو) أقر مجهول نسبه (بمولى أعتقه قبل إقراره، ولو أسقط به وارثا معروفا) كما لو أقر بابن وله أخ؛ لأنه غير متهم في إقراره لأنه لا حق للوارث في الحال، وإنما يستحق الإرث بعد الموت بشرط عدم المسقط ويشترط للإقرار المذكور ثلاثة شروط أشير إلى الأول منها بقوله (إن أمكن صدقه) ؛ أي: المقر بأن لا يكذبه الحس وإلا لم يقبل

كإقراره بأبوة أو بنوة بمن في سنه أو أكبر منه الثاني ذكره بقوله (ولم يدفع به نسبا لغيره) الثالث ذكره بقوله (وصدقه) ؛ أي: المقر (مقر به مكلف) لأن له قولا صحيحا، وكما لو أقر له بمال (أو كان) المقر له (ميتا، ويرثه مقر، ولا يعتبر تصديق ولد) مقر به (مع صغر الولد أو جنونه فلو بلغ) صغير وعقل مجنون وأنكر كونه ابنا لمقر (لم يسمع إنكاره) اعتبارا بحال الإقرار (ويكفي في تصديق والد بولده وعكسه) أي: تصديق ولد بوالد (سكوته إذا أقر به) لأنه يغلب في ذلك ظن التصديق (ولا يعتبر في تصديق أحدهما) بالآخر (تكراره) ؛ أي: التصديق بالسكوت نصا (فيشهد الشاهد بنسبهما بدونه) ؛ أي: تكرار التصديق بالسكوت. (

Mas'alah: Who may validly acknowledge lineage and who may not?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4422)

ولا يصح من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة) ؛ أي: الأب والابن والزوج والمولى (كجد أقر بابن ابن وعكسه) كابن ابن أقر بجد وكأخ يقر بأخ أو عم بابن أخ (إلا ورثة أقروا بمن لو أقر به مورثهم ثبت نسبه) كبنين أقروا بابن، وإخوة بأخ؛ فيثبت نسبه؛ لانتفاء التهمة في حقهم؛

إذ الإنسان لا يقر بمن يشاركه في الميراث بلا حق، ولقيام الورثة مقام الميت في ماله وديونه التي له وعليه ودعاويه وغيرها، فكذا في النسب. (

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through acknowledgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3761)

وعلم ما تقد أنه يشترط لذلك تصديق المقر به إذا كان مكلفا وكونه مجهول النسب. وبقي شرطان زياده على الشرطين المذكورين سكت عنهما لوضوحهما: أحدهما: أن يكون المقر به يمكن كونه من الميت. والآخر: لا ينازع المقر في تسب المقر به فإنه لا يكون إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a confession of paternity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5511)

ويعتبر لصحة الإقرار: أن يكون (بمتصور من مقر التزامه) . فلو أقر بمجهول نسبه أنه ابنه وهو في سنه، أو أكثر منه أو دون سنه ولكن لا يمكن كونه منه، كما لو كان المقر أسن من المقر به بتسع سنين لم يلتفت إلى إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage when there is a wala' relationship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5527)

(لا مع ولاء حتى يصدقه مولاه) يعني: وأما إن كان عليه ولاء فلا يقبل إقراره حتى يصدقه مولاه. نص عليه، لأنه إقرار يسقط به حق مولاه من ميراثه. فلا يقبل حتى يصدقه مولاه؛ لأنه متهم بدفع مولاه عن ميراثه فلا يقبل لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage by a single person's admission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=813)

المسألة رقم (943) (إذا قال هذا ولدى من فلانة) (2) إذا قال: هذا ولدي من فلانة، ثبت النسب فان مات المقر فجاءت والدة المقر به فادعت بقاء الزوجة لم تثبت الزوجة بقولها ولا ثبوت نسب ولدها (1) ملخص هذه المسالة: إن شخصا خلف ابنا فأقر باخ له فهل يثبت النسب بينما أم لا يثبت بالواحد بل لابد من اثنين؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: إن من خلف ابنا فأقر بأخ ثبت النسب بينما لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه وديونه والديون التي عليه وبيانه لأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه العدد كالدين ولأنه قول لا يعتبر فيه العدالة فلم يعتبر العدد فيه كالإقرار المورث. ذهب ذلك الحنابلة والشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي حنيفة. جاء في المغنى 7/ 320: (وان مات رجل وخلف ابنا فاقر باخ ثبت نسبه لأنه إقرار من جميع الورثة) . القول الثاني: أن من خلف ابنا فأقر بأخ لايثبت النسب إلا أن يكونا ابنين. ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك. (2) لو أن إنسانا اقر بنسب صغير فهل يثبت النسب. وما حكم الزوجية في تلك الحالة؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: إذا اقر رجل على نفسه بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه فان كان المقر به صغير أو مجنونا ثبت نسبه لأنه اقر له بحق فثبت كما لو اقر له بمال فان بلغ الصبي أو أفاق الجنون وأنكر النسب لم يسقط النسب لأنه نسب حكم بثبوته فلم يسقط برده ولان النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة ولا ثبت الزوجية بقولها لأنه اعترف بنسب ولده فلم يكن ذلك اعترافا بالزوجية. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. راجع: الكافي 4/ 597 المغنى

7/ 325 المذهب 5/ 707.

خلافة لأبي حنيفة في قوله: إن كانت معروفة النسب حرة فانه يقبل قولها وان كانت بخلاف ذلك لم يقبل. دليلنا: أن هذا اعتراف بنسب ولده ذلك اعترافا بالزوجية دليله: إذا كانت مجهولة النسب.

Sub-topic – Acknowledgment of a Child of Unknown Lineage

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child of unknown lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5487)

تنبيه: قوله: تقدمتا يعني في باب ما يلحق من النسب فإنه قال في أول الفصل الثاني: ومن أقر بطفل أو مجنون مجهول نسبه أنه ولده وأمكن لحقه وقيل: لا يلحق بامرأة وعنه: "2مزوجة، وعنه2" : لا يلحق بمن لها نسب معروف وأيهما لحقه 1 9/228 – 229. 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman acknowledging a child when she has no husband or known lineage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2034)

[فصل أقرت المرأة بولد ولم تكن ذات زوج ولا نسب]

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging a child brought by a woman from a foreign land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2034)

[فصل قدمت امرأة من بلد الروم ومعها طفل فأقر به رجل]

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging a child brought by a woman from the land of the Romans?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2034)

(3893) فصل: ولو قدمت امرأة من بلد الروم، ومعها طفل، فأقر به رجل، لحقه؛ لوجود الإمكان، وعدم المنازع، لأنه يحتمل أن يكون دخل أرضهم، أو دخلت هي دار الإسلام ووطئها، والنسب يحتاط لإثباته، ولهذا لو ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها، بعد عشرين سنة من غيبته، لحقه، وإن لم يعرف له قدوم إليها، ولا عرف لها خروج من بلدها.

Mas'alah: How is paternity resolved when two claimants dispute a child of unknown lineage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=651)

وإن ادعاه اثنان ولا فراش فهو لأسبقهما دعوة ما لم يكن للآخر بينة فيكون له وإن ادعياه معا ولأحدهما بينه قدم بها وإن تساويا في البينة أو عدمها عرض معهما أو مع أقاربهما إن ماتا على القافة فإن ألحقته بأحدهما لحق وكذلك إن توقفت فيه ونفقته عن الآخر وإن ألحقته بهما لم يلحق بهما لم يحلق إن كانا امرأتين فألحق بالرجلين فيرثانه ميراث أب واحد وهو يرثهما ميراث ولد كامل.

Mas'alah: What happens when physiognomists cannot determine paternity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=651)

وإن نفته عنهما أو أشكل عليهما أو اختلف قافتان أو لم تكن قافة ضاع نسبة ولم يلحق بواحد منهما قاله أبو بكر وقال ابن حامد يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما فيلحقه وعندي يلحق بهما.

Mas'alah: How is paternity determined when two men have intercourse with a woman in the same menstrual period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=651)

وكذلك الحكم إن وطئ اثنان امرأة بشبهة أو أمة لهما في طهر واحد أو وطئت زوجة رجل أو ولد بشبهة وأتت بولد يمكن أنه منهما أرى القافة سواء ادعياه أو جحداه أو أحدهما وقد ثبت الافتراش ذكره القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage from a slave woman and its effect on the claim of marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=991)

وقال القاضي فإن قيل أليس قد قال أبو بكر في النكاح من المقنع وأومأ إليه الإمام أحمد في رجل باع أمة له من رجل فولدت عند المشترى ولدا فأدعاه البائع أنه ولده وصدقه المشترى أنها تصير أم ولد للبائع فحمل إقراره بالولد على أنه كان في ملكه

ولم يحمله على وطء شبهة لذلك يجب أن يحمل إقراره بالولد على أنه كان في زوجية. قيل له كلام أبي بكر محمول في تلك المسألة على أن البائع ادعى أنه ولده وأنها علقت به في ملكه فمثاله هنا أن يقر بنسبه في زوجية وسلم القاضي أن إقراره بالولد لا يكون إقرارا بنسب أخيه قاله الشيخ تقي الدين. ومراد القاضي والله أعلم غير التوأم وظاهر كلام أبي بكر خلاف ما قال الشيخ تقي الدين في مسألة أبي بكر قد تقدم في هذه المسألة وجهان في الاستيلاد مع أن الوجهين ذكرهما في الكافي على قولنا أن الاستيلاد لا يثبت إلا إذا علقت به في ملكه فأما إذا قلنا إنه إذا استولدها بنكاح أو وطء شبهة ثم ملكها صارت أم ولد فهذا الأشبه فيه. وقال ونظير هذا اللقطة فلذلك يجب أن يكون في هذه المسألة مع أن الأشبه بكلام الإمام أحمد ثبوت الاستيلاد هناك والزوجية هنا حملا على الصحة انتهى كلامه. والوجه بصيرورتها أم ولد وهو منصوص الشافعي لأنه الظاهر بإقراره بولدها وهي في ملكه بخلاف مسألتنا. ووجه الأول أن ذلك ليس حقيقة لفظه ولا مضمونه والنسب يحتاط له

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a pregnancy?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=516)

وإذا أقر بحمل امرأة صح، فإن ألقته ميتا أو لم يكن حمل [2] بطل، (1) ما بين الرقمين سقط من "م" و "ط" . (2) حمل: بالضم كذا في "ش" و "ط" وهو جائز على اعتبار أن كان تامة بمعنى ظهر وتكون الكلمة فاعلا لفعل كان التامة وهناك اعتبار آخر مفاده: أن كان ناقصة وتكون كلمة (حمل) اسمها ويقدر لها خبر كأن يقال: لم يكن هناك =

وإن ولدت حيا وميتا فهو للحي، وإن ولدتهما حيين فهو بينهما سواء الذكر والأنثى ذكره ابن حامد، وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح الإقرار إلا أن يعزوه إلى سبب من [1] إرث أو وصية فيكون بينهما على حسب ذلك. ومن أقر لكبير عاقل بمال فلم يصدقه بطل إقراره في أحد الوجهين وفي الآخر يؤخذ المال إلى بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of having a child when she has a husband or no husband?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1563)

فإن أقرت امرأة لا زوج لها بولد ثبت إقرارها ، وإن كان لها زوج فهل يقبل إقرارها ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging a child brought by a woman from a foreign land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15341)

فصل: وإن قدمت امرأة من بلد الروم معها طفل، فأقر به رجل، لحقه؛ لوجود الإمكان وعدم المنازع، لأنه يحتمل أن يكون دخل أرضهم أو دخلت هى دار الإسلام فوطئها، والنسب يحتاط لإثباته، ولهذا لو ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها، بعد عشر سنين أو أكثر من غيبته، لحقه، وإن لم يعرف له قدوم إليها ولا عرف لها خروج من بلدها.

Mas'alah: What is the ruling on lineage being established derivatively from a child who acknowledges in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2973)

(ويثبت نسبه) ؛ أي: المقر به (تبعا من ولد مقر أنكره) لثبوت نسبه من أبيه، فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (فتثبت العمومة) تبعا

لإخوة المقر؛؛ لأنها لازمة بثبوت أخوة أبيه

Mas'alah: What is the ruling on paternity established by a man's confession of a child brought by a woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4421)

تتمة: وإن قدمت امرأة من بلد الروم ومعها طفل، فأقر به رجل أنه ابنه مع إمكانه – ولا منازع لحقه نسبه، ولهذا لو ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها بعد عشرين سنين أو أكثر من غيبته؛ لحقه الولد وإن لم يعرف له قدوم إليها؛ ولا عرف لها خروج من بلدها.

[فصل تزوج من جهل نسبها فأقرت برق]

Mas'alah: What is the ruling on a man's confession of paternity of his slave-girl's child without specifying when she conceived?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4422)

ومن أقر بولد أمته أنه ابنه ثم مات، ولم يبين هل حملت به في ملكه أو غيره) ؛ أي: غير ملكه (لم تصر به) ؛ أي: بإقراره كذلك (أم ولد) فلا تعتق بموته؛ لاحتمال حملها به في ملك غيره (إلا بقرينة) تدل على حملها به في ملكه، كأن ملكها صغيرة، ولم تخرج عن ملكه.)

Mas'alah: Is an acknowledgment of lineage valid for someone with a known lineage outside the four categories?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2553)

ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة الورثة أقروا بمن لو أقر به مورثهم ثبت نسبه

Sub-topic – Acknowledgment of a Minor or Insane Person

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging the lineage of a minor or insane person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15336)

فصل: وإذا أقر الرجل بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب، أنه ابنه، ثبت نسبه منه، ـــــــ هذا، يكون عليه الولاء، وفيه نظر. قاله فى «المنتخب». واقتصر عليه فى «الفروع». والوجه الثانى، تصير أم ولد. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير» فى باب أحكام أمهات الأولاد. وصححه أيضا فى «الرعاية الكبرى» هناك فى آخر الباب. وصححه فى «إدراك الغاية». وتقدم التنبيه على ذلك فى آخر باب أحكام أمهات الأولاد، بعد قوله: وإن أصابها فى ملك غيره. قوله: وإذا أقر الرجل بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب، أنه ابنه،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man acknowledges the lineage of a deceased minor or insane person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15337)

وإن كان ميتا، ورثه. ـــــــ ثبت نسبه منه، وإن كان ميتا، ورثه. يعنى، الميت الصغير

والمجنون. وهذا

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment to a fetus when one twin is born alive and the other dead?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15357)

قوله: وإن ولدت حيا وميتا، فهو للحى. بلا نزاع، حيث قلنا: يصح.

Mas'alah: What are the rulings on confessing lineage of a minor, insane person, or deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2225)

فصل: – وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه، وهو يحتمل أن يولد لمثل المقر ولم ينازعه منازع – ثبت نسبه منه وإن كان الصغير أو المجنون ميتا ورثه وإن كان كبيرا عاقلا لم يثبت حتى يصدقه وإن كان ميتا ثبت إرثه ونسبه وإن ادعى نسب مكلف في حياته فلم يصدقه حتى مات المقر ثم صدقه ثبت نسبه ومن ثبت نسبه وله أم فجاءت بعد موت المقر تدعي زوجيته لم تثبت بذلك لأن الرجل إذا أقر بنسب صغير لم يكن مقرا بزوجية أمه وإن قدمت امرأة من بلاد الروم ومعها طفل فأقر به رجل لحقه ولهذا لو ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها بعد عشر سنين أو أكثر من غيبته لحقه الولد وإن لم يعرف له قدوم إليها ولا عرف لها خروج من بلدها وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل وإن كن بعد موتهما وهو الوارث وحده صح

إقراره وثبت النسب وإن كان معه غيره لم يثبت وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر وتقدم في الإقرار بمشارك في الميراث وإن أقر بأب أو ولد أو زوج أو مولى أعتقه – قبل إقراره ولو أسقط به وارثا وفاه: إذا أمكن صدقه ولم يدفع به نسبا لغيره وصدقه المقر به أو كان ميتا إلا الولد الصغير والمجنون فلا يشترط تصديقهما فإن كبرا وعقلا وأنكرا لم يسمع إنكارهما ولو طلبا إحلاف المقر لم يستحلف لأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه ويكفي في تصديق والد بولده وعكسه سكوته إذا أقر به ولا يعتبر في تصديق أحدهما تكراره فيشهد الشاهد بنسبهما وتقدم في الشهادات ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة: إلا ورثة أقروا لمن أقر به

Mas'alah: What is the ruling on a man confessing to the lineage of a minor or insane person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1483)

إذا أقر رجل بنسب مجهول النسب يمكن كونه منه، وهو صغير، أو مجنون، ثبت نسبه منه؛ لأنه أقر له بحق، فثبت، كما لو أقر له بمال، فإن بلغ الصبي، وأفاق المجنون، وأنكر النسب، لم يسقط؛ لأنه نسب حكم بثبوته، فلم يسقط برده، كما لو قامت به بينة.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging the lineage of a minor or insane person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3521)

فصل وإذا أقر الرجل بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب، أنه ابنه، ثبت نسبه منه.

وإن كان ميتا ورثه. وإن كان كبيرا عاقلا لم يثبت حتى يصدقه. وإن كان ميتا [المبدع في شرح المقنع] أحدهما: . وجزم به في الوجيز . إنها لا تصير أم ولد له ; لاحتمال أنها أتت به في غير ملكه. والثاني: بلى ; لأنه أقر بولدها وهي في ملكه، فالظاهر أنه استولدها في ملكه.]

Mas'alah: What are the conditions for acknowledging the lineage of a minor or insane person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3521)

أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه] فصل (وإذا أقر الرجل بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب، أنه ابنه، ثبت نسبه منه) هذا هو المذهب ; لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه، كما لو أقر بمال، ولا بد أن يكون مما يمكن صدقه، وأن لا يدفع به نسبا لغيره، ولا ينازعه فيه منازع. وحينئذ يثبت نسبه. زاد في المحرر والرعاية والفروع: ولو أسقط وارثا معروفا، فإذا بلغ أو عقل فأنكر لم يقبل منه ; لأنه نسب حكم بثبوته فلم يسقط برده، كما لو قامت به بينة. ولو طلب إحلافه على ذلك لم يستحلف ; لأن الأب لو عاد فجحد النسب، لم يقبل منه. وقيل: يسقط باتفاقهما على الرجوع عنه، كالمال. والأول: أصح ; لأن النسب يحتاط له. (وإن كان ميتا ورثه) المقر. نصره في الشرح، وجزم به في الرعاية والوجيز ; لأن سبب ثبوته مع الحياة الإقرار، وهو موجود هنا. وقيل: لا يرثه للتهمة في أخذ ميراثه. وفي الرعاية: إذا مات المقر ورثه المقر به. (وإن كان كبيرا عاقلا لم يثبت حتى يصدقه) لأن له قولا صحيحا فاعتبر تصديقه، كما لو أقر له بمال. وحينئذ إذا صدقه ثبت نسبه، ولو كان بعد موت المقر ; لأن بتصديقه يحصل اتفاقهما على التوارث من الطرفين جميعا. (وإن كان

ميتا فعلى وجهين) :

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging the lineage of a minor child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2034)

[فصل أقر بنسب صغير]

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made to an unborn child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=975)

قوله: "إلا أن تلقيه ميتا أو يتبين أن لا حمل فيبطل" .

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made to an unborn child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=976)

وإن ولدت حيا وميتا فالمال للحي وإن ولدت ذكرا وأنثى حيين فهو لهما بالسوية إلا أن يعزوه إلى ما يوجب التفاضل من إرث أو وصية تقتضيه فيعمل به وهذا قول ابن حامد.

Mas'alah: What is the exception for a minor or insane child in acknowledging lineage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=988)

قوله: "إلا في الولد الصغير أو المجنون" . فلا يشترط تصديق كما سبق في باب ما يلحق من النسب لأنه لا قول له وإن بلغ أو عقل فأنكر لم يقبل منه للحكم بثبوت نسبه كما لو قامت به بينة وكما لو ادعى ملك عبد صغير في يده وثبت ملكه بذلك فلما كبر جحد قوله وسبق فيه رواية بأن إقرار المزوجة لا يقبل بالولد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the confessor is not legally responsible?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=994)

فأما إن كان المقر غير مكلف لم يثبت النسب فإن مات فوارثه يقوم مقامه وإن صار مكلفا ثبت نسبه وإن أقر له وإلا فلا وإن لم يخلف وارثا إلا أخاه المقر قام مقامه في الإقرار لأنه صار جميع الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a man confessing the lineage of a minor or insane person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3149)

قال المصنف رحمه الله: (وإذا أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه. وإن كان ميتا ورثه. وإن كان كبيرا عاقلا لم يثبت حتى يصدقه. وإن

كان ميتا فعلى وجهين. ومن ثبت نسبه فجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية لم تثبت بذلك) . أما كون نسب الصغير والمجنون المجهولي النسب يثبت بما ذكر مع الحياة؛ فلأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه. ولأن الأب أقر بذلك ولا معارض لقوله. فوجب قبوله؛ كما لو كانا مكلفين فأقرا بذلك. وأما كونه يثبت مع الموت؛ فلأن سبب ثبوته مع الحياة الإقرار، وهو موجود هاهنا. فإن قيل: التهمة موجودة مع الموت من أجل الميراث. فوجب أن لا يقبل؛ كسائر الإقرار المتهم فيه. قيل: التهمة هنا لا أثر لها بدليل ما لو أقر بنسب صغير له مال. وأما كون النسب لا يثبت إذا كان المقر به كبيرا عاقلا حيا حتى يصدقه؛ فلأن تصديقه ممكن، والقبول يقتضي التوارث من الجانبين. فوجب أن يقف على التصديق. وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأن المقر له المذكور إذا صدق ثبت نسبه. وهو صحيح؛ لأن تصديقه يحصل اتفاقهما على التوارث من الطرفين جميعا. وأما كونه لا يثبت إذا كان ميتا على وجه؛ فلأن شرط القبول في الكبير العاقل التصديق ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on confession of lineage for a deceased minor?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=515)

كذا قال ومأخذ الخلاف في الملك لا يجيء في هذه لكن فيما إذا أقر بنسب صغير ميت قول بعدم الإث معللا بالتهمة في ذلك كذلك يخرج هنا

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage of a minor or insane child?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=516)

قوله إلا في الولد الصغير أو المجنون فلا يشترط تصديق كما سبق في باب ما يلحق من النسب لأنه لا قول له وإن بلغ أو عقل فأنكر لم يقبل منه للحكم بثبوت نسبه كما لو قامت به بينة وكما لو ادعى ملك عبد صغير في يده وثبت ملكه بذلك فلما كبر جحد قوله وسبق فيه رواية بأن إقرار المزوجة لا يقبل بالولد تقدم ذلك

Mas'alah: What is the ruling if someone claims his hair growth was due to treatment, not puberty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3824)

وإن ادعى: "أنه أنبت بعلاج، أو دواء، لا ببلوغ" ، لم يقبل [4].

Mas'alah: What is the ruling on confessing paternity of a minor or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4086)

(وإن أقر) إنسان (بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب، أنه ابنه ثبت نسبه) [4] ولو أسقط به وارثا معروفا [5] لأنه غير متهم في إقراره لأنه لا حق للوارث في الحال [6] (فإن كان) المقر به (ميتا ورثه) المقر [7] وشرط الإقرار بالنسب، إمكان صدق المقر [8] . (1) وإن لم تأذن له لم يصح، وهل يحتاج الإذن إلى إشهاد؟ (2) يملك الإقرار، على ما وكل فيه بلا نزاع. (3) أي فرق بينهما إن لم تقم بينة، لأنه لا يقبل قوله بمجرده، وإن صدقته بعد البلوغ قبل، لعدم المانع. (4) لأن الظاهر أن الشخص لا

يلحق به من ليس منه، كما لو أقر بمال. (5) كما لو أقر بابن، وله أخ. (6) وإنما يستحق الإرث بعد الموت، بشرط خلوه من مسقط. (7) وقيل: لا يرثه للتهمة، بل يثبت نسبه من غير إرث، وهو احتمال في المغنى والشرح، وصوبه في الإنصاف. (8) بأن لا يكذبه الحس، وإلا لم يقبل، كإقراره بأبوة، أو بنوة بمن في سنه، أو أكبر منه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of lineage for a minor or insane person?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=388)

وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه، فإن كان ميتا ورثه، وإذا ادعى على شخص بشيء فصدقه، صح (*) . ـــــــ (*)

Mas'alah: What is the ruling on confessing to the lineage of a minor or insane person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7352)

فصل وإن أقر مكلف بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب بأن قال أنه ابنه وهو يحتمل أن يولد لمثل المقر بأن يكون المقر أكبر منه بعشر سنين فأكثر ولم ينازعه منازع ثبت نسبه منه لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه كما لو أقر بمال وإن كان الصغير أو المجنون المقر به ميتا ورثه لأن سبب ثبوت النسب مع الحياة الإقرار وهو موجود هنا وإن كان المقر به كبيرا عاقلا لم يثبت نسبه من المقر حتى يصدقه لأن له قولا صحيحا فاعتبر تصديقه كما لو أقر له بمال وإن كان الكبير العاقل المقر به ميتا ثبت إرثه ونسبه لأنه لا قول له أشبه الصغير وإن ادعى نسب مكلف في

حياته فلم يصدقه حتى مات المقر ثم صدقه ثبت نسبه لأن بتصديقه حصل اتفاقهما على التوارث من الطرفين جميعا §

Mas'alah: How is the confirmation of a child's lineage treated when the child is a minor or insane?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5525)

(ولا يعتبر تصديق ولد) مقر به (مع صغر أو جنون) أي: صغر الولد أو جنونه. (ولو بلغ) الصغير (وعقل) المجنون (وأنكر) كونه ابنا للمقر: (لم يسمع إنكاره) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: يبطل نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه. انتهى (2) .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a minor or insane person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2553)

وإن أقر رجل بأبوة صغير أو مجنون أو بأب أو زوج أو مولى أعتقه قبل إقراره ولو أسقط به وارثا معروفا إن أمكن صدقه ولم يدفع به نسبا لغيره

Sub-topic – Acknowledgment of a Deceased Adult

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging the lineage of a sane adult?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15338)

وإن كان كبيرا عاقلا، لم يثبت حتى يصدقه، ـــــــ المذهب. جزم به فى «المحرر»، و «الحاوى»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة». وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع». وصححه الناظم. وقيل: لا يرثه إن كان ميتا؛ للتهمة، بل يثبت نسبه [1] من غير إرث. وهو احتمال فى «المغنى»، و «الشرح». قلت: وهو الصواب. فائدة: لو كبر الصغير، وعقل المجنون، وأنكر، لم يسمع إنكاره. على الصحيح من المذهب. وقيل: يبطل نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه. قوله: وإن كان كبيرا عاقلا، لم يثبت –نسبه– حتى يصدقه، وإن كان ميتا، (1) فى الأصل: «بنسبه».

Mas'alah: What is the ruling on confessing to the lineage of a sane adult or a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1483)

وإن كان المقر به بالغا عاقلا لم يثبت نسبه حتى يصدقه؛ لأن له فيه قولا صحيحا، فاعتبر تصديقه، كما لو أقر له بمال، وإن كان المقر به ميتا، ثبت نسبه وإن كان بالغا؛

لأنه لا قول له، أشبه المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage when a man says 'my father died and you are my brother'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2174)

وإذا قال رجل: مات أبي وأنت أخي، [المبدع في شرح المقنع] تصديقه) لأنه صار من الورثة، وكذا إن كانا توءمين، وفي "المحرر" و "الفروع" ، وإن كذب الثاني بالأول، وهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة، وقيل: يسقط نسب الأول، ويأخذ الثاني ثلثي ما في يده، وثلث ما في يد المقر. (وإن أقر بعض الورثة بامرأة للميت، لزمه من إرثها بقدر حصته) أي يلزمه ما يفضل في يده لها عن حقه، كما لو أقر بابن، وفي الرعاية: وإن أقر بها كلهم، أو شهد بالنكاح اثنان منهم، أو من غيرهم، ثبت كل إرثها، فإن مات المنكر، فأقر به ابنه، فهل يكمل إرثه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a sibling's lineage after the father's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3523)

أقر بنسب أخ أو عم] (وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل) لأن إقرار الإنسان على غيره غير مقبول. (وإن كان بعد موتهما . وهو الوارث وحده . صح إقراره، وثبت النسب) لحديث سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، وهي متفق عليها من حديث عائشة؛ ولأن الوارث يقوم مقام موروثه في حقوقه، وهذا من حقوقه، إلا اللهم أن يكون الميت قد نفاه، فلا يثبت ; لأنه يحمل على غيره نسبا حكم بنفيه. ويدخل في

كلامه: ما إذا كان الوارث ابنة واحدة، فإنها تحوز المال بالفرض والرد، فإن أقرت الزوجة بابن لزوجها الميت ـ زاد في الرعاية: من غيرها ـ أو أقر الزوج بابن لها من غيره بعد موتها، فصدقهما نائب الإمام ثبت النسب. وعلم مما سبق أن المقر إذا كان غير وارث لم يقبل إقراره ; لأنه لا يقبل إقراره في المال، فكذا في النسب. (وإن كان معه غيره لم يثبت النسب) لأنه لا يستوفى في حق شريكه، فوجب أن لا يثبت في حقه. فلو خلف ابنين عاقلا ومجنونا، فأقر العاقل بأخ، لم يثبت نسبه. فإن مات المجنون وله وارث غير أخيه اعتبر وفاقه، وإلا كفى إقراره. (وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر) أو كله، إن كان يسقطه كما تقدم في الفرائض. ولو مات المنكر، والمقر وارثه، ثبت نسب المقر به منهما. وقيل: لا يثبت، لكن يعطيه الفاضل في يده عن إرثه.

وارث، لم يقبل إقراره، إلا أن يصدقه مولاه. وإن أقرت المرأة بنكاح على نفسها، فهل يقبل؛ على روايتين. وإن أقر الولي عليها به، قبل إن كانت مجبرة وإلا فلا. وإن أقر [المبدع في شرح المقنع] فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم، وكان المقر أخا به، ورثه دونهم على الأول. وعلى الثاني: يرثونه دون المقر به. ولو مات المقر بنسب ممكن، ولم يثبت، ولم يخلف وارثا من ذوي سهم ولا رحم ولا مولى سوى المقر به، جعل الإقرار كالوصية، فيعطى ثلث المال في وجه، وفي الآخر جميعه. وقيل: لا يجعل كالوصية، ويكون الإرث لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage of a deceased adult?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=988)

وظاهر كلامه أنه لو استلحق كبيرا عاقلا ميتا لم يثبت نسبه وهو أحد الوجهين لأنه مكلف لم يوجد منه تصديق والثاني يثبت قطع به في الكافي وهو قول القاضي وغيره وهو ظاهر مذهب الشافعي لأنه غير مكلف كالصغير وذكر الشيخ تقي الدين أو الأول أصح وأن في الإقرار بالميت الصغير نظرا وذكر غيره احتمالا في ثبوت نسبه دون ميراثه للتهمة وقال أبو حنيفة لا يثبتان لذلك قلنا:

Mas'alah: What is the ruling on confessing lineage of a brother or uncle?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3150)

قال: (وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل. وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده صح إقراره وثبت النسب. وإن كان معه غيره لم يثبت النسب، وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر) . أما كون من أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لا يقبل؛ فلأن كل واحد من الأب والجد له حق في النسب. فلم يثبت بدون إقرارهما بذلك. وأما كونه يصح إقراره ويثبت نسب المقر به إذا كان بعد موتهما والمقر هو الوارث وحده؛ فلأنه لا منازع له في الميراث ولا حق لغيره في نسبه. فوجب أن يصح إقراره؛ كما لو أقر الأب أن شخصا ابنه. وأما كون النسب لا يثبت إذا كان مع المقر المذكور وارث غيره؛ فلأن المقر بعض الورثة، وإقرار الكل شرط في ثبوته ضرورة أن النسب لا يتبعض. فيثبت بالنسبة إلى المقر دون المنكر. وأما كون المقر له له [2] من الميراث ما فضل في يد المقر؛ فلأن بإقراره يتبين أن ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to the lineage of a living or deceased legally responsible

person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1563)

فإن أقر بنسب مكلف حي لم يثبت نسبه إلا أن يصدقه المكلف ، فإن كان المكلف ميتا فهل يثبت نسبه ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on confessing to lineage of a brother, sister, or paternal uncle?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1563)

ومن أقر بأخ أو أخت أو عم ، فإن كان في حياة الأب أو الجد ، لم يثبت نسبه منه بإقراره ، وإن كان بعد موتهما ، وكان المقر واحدا وهو الوارث وحده صح إقراره وثبت النسب بالشرائط المذكورة .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging the lineage of a deceased adult in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=516)

فصل وظاهر كلامه أنه لو استلحق كبيرا عاقلا ميتا لم يثبت نسبه وهو أحد الوجهين لأنه مكلف لم يوجد منه تصديق والثاني يثبت قطع به في الكافي وهو قول القاضي وغيره وهو ظاهر مذهب الشافعي لأنه غير مكلف كالصغير وذكر الشيخ تقي الدين أو الأول أصح وأن في الإقرار بالميت الصغير نظرا وذكر غيره احتمالا في ثبوت نسبه دون ميراثه للتهمة وقال أبو حنيفة لا يثبتان لذلك قلنا

Mas'alah: What is the ruling on a confession of paternity when the child is deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15338)

وإن كان ميتا، ورثه. ـــــــ نازعه فيه غيره تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر. الثالث، أن يمكن صدقه، بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثل المقر. الرابع، أن يكون ممن لا قول له، كالصغير والمجنون، أو يصدق المقر إن كان ذا قول، وهو المكلف؛ لأنه مكلف أقر بحق ليس فيه [1] نفع، فلزم، كما لو أقر بمال. فإن كان غير مكلف، لم يعتبر تصديقه، فإن كبر وعقل، فأنكر، لم يسمع إنكاره؛ لأن نسبه ثابت، وجرى ذلك مجرى من ادعى ملك عبد صغير في يده، وثبت بذلك ملكه، فلما كبر جحد ذلك. ولو طلب إحلافه على ذلك، لم يستحلف؛ لأن الأب لو عاد فجحد النسب، لم يقبل منه. ويحتمل أن يبطل نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه؛ لأنه يثبت باتفاقهما، فزال برجوعهما، كالمال. والأول: أصح؛ لأنه نسب ثبت بالإقرار، فأشبه نسب الصغير والمجنون، وفارق المال؛ لأن النسب يحتاط لإثباته. وإن اعترف إنسان أن هذا أبوه، فهو كاعترافه بأنه ابنه. الضرب الثانى، أن يقر عليه وعلى غيره، كإقراره بأخ، فسنذكره إن شاء الله تعالى. 5121 - مسألة: (فإن كان) الصغير المقر بنسبه (ميتا، ورثه) (1) في الأصل: «له».

Mas'alah: What is the ruling on a confession of paternity when the child is a sane adult?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15339)

وإن كان كبيرا عاقلا، لم يثبت حتى يصدقه، ـــــــ لأنه ثبت نسبه. وبهذا قال الشافعي. ويحتمل أن يثبت نسبه دون ميراثه؛ لأنه متهم في قصد أخذ ميراثه. وقال أبو حنيفة: لا يثبت نسبه ولا إرثه؛ لذلك. ولنا، أن علة ثبوت نسبه في حياته الإقرار به، وهو موجود بعد الموت، فيثبت، كحالة الحياة، وما ذكروه يبطل بما إذا كان المقر به حيا موسرا، والمقر فقيرا، فإنه يثبت نسبه، ويملك المقر التصرف في ماله وإنفاقه على نفسه (وإن كان) المقر به (كبيرا عاقلا) فكذلك في قول القاضي، وظاهر مذهب الشافعي؛ لأنه [1] لا قول له، أشبه الصغير. وفيه وجه آخر، لا يثبت نسبه؛ لأن نسب المكلف لا يثبت (1) في النسخ: «أنه»، والمثبت كما في المغني 7/ 323.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother during the father's lifetime or an uncle during the grandfather's lifetime?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2528)

ومن أقر بأخ في حياة أبيه أو بعم في حياة جده لم يقبل قوله: (أو زوج) أي: أقرت امرأة بزوج. قوله: (أو مولى) أي: أو أقر مجهول النسب بسخص أعتقه. قوله: (معروفا) كما لو أقر بابن أخ وله أخ. قوله: (ولم يدفع به نسبا) كأن يقر بابن له أب معروف. قوله: (وصدقه مقر به) أي: مكلف. قوله: (تصديق ولد) أي: ولد مقر به. قوله: (وأنكر) كونه ولد المقر. قوله: (وعكسه) أي: حيث اعتبر. قوله: (بدونه) أي: التكرار. قوله: (الأربعة) أي: الأب، والابن، والزوج، والمولى. قوله: (ثبت نسبه) كبنين أقروا بابن. قوله: (لم يقبل) لأنه يحمل عليه نسبا لا يقر به.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother or uncle in relation to inheritance and lineage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4423)

ومن أقر بأخ في حياة أبيه، أو أقر بعم في حياة جده لم يقبل) لأنه يحمل عليه نسبا لا يقر به، وإن أقر بأخ أو عم (بعد موتهما) ؛ أي: أبيه وجده (ومعه وارث غيره، ولم يصدق؛ لم يثبت النسب، وللمقر له من الميراث ما فضل بيد مقر أو كله) ؛ أي: كل ما بيد مقر (إن أسقطه) مقر به، كأخ، أقر بابن، وإلا يكن مع مقر وارث غيره كابن أو بنت لا وارث غيرها، وأقر بأخ (ثبت) نسبه؛ لعدم التهمة، وورث. (

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother during the father's lifetime or an uncle during the grandfather's lifetime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5526)

(ومن أقر بأخ في حياة أبيه، أو) أقر (بعم في حياة جده: لم يقبل. وبعد موتهما ومعه وارث غيره: لم يثبت النسب، وللمقر له من الميراث ما فضل بيد مقر أو كله) أي: كل ما بيد مقر: (إن اسقطه) أي: أسقط المقر. (وإلا) أي: وإن لم يكن معه وارث غيره؛ كما لو كان الوارث ابنا فأقر بأخ له: (ثبت) نسبه من الميت؛ لأنه غير متهم.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother during the father's lifetime or an uncle during the grandfather's lifetime?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2553)

ومن أقر بأخ في حياة أبيه أو بعم في حياة جده لم يقبل

وبعد موتهما ومعه وارث غيره لم يثبت النسب وللمقر له من الميراث ما فضل بيد مقر أو كله إن أسقطه وإلا ثبت وإن أقر مجهول نسبه ولا ولاء عليه بنسب وارث حتى أخ وعم فصدقه وأمكن قبل لا مع ولاء حتى يصدقه مولاه ومن عنده أمة له منها أولاد فأقر بها لغيره قبل عليها لا على الأولاد ومن أقرت بنكاح على نفسها لو سفيهة أو لاثنين قبل فلو أقاما بينتين قدم أسبقهما فإن جهل فقول ولي فإن جهله فسخا ولا ترجح بيده وإن أقر به وليها عليها وهي مجبرة أو مقرة بالإذن قبل ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فسخه حاكم ثم إن صدقته إذا بلغت قبل فدل على أن من ادعت أن فلانا زوجها فأنكر فطلبت الفرقة يحكم عليه

وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر فسكت أو جحده ثم صدقه صح وورثه لا إن بقي على تكذيبه حتى مات وإن أقر ورثة بدين على مورثهم قضوه من تركته وإن أقر بعضهم بلا شهادة فبقدر إرثه إن ورث النصف فنصف الدين كإقراره بوصية بلا شهادة وإن شهد منهم عدلان أو عدل وحلف معه ثبت ويقدم ثابت ببينة فبإقرار ميت على ما أقر به ورثة

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a brother during the father's lifetime?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1945)

ومن أقر بأخ في حياة أبيه أو) أقر (بعم في حياة جده لم يقبل) لأنه يحمل عليه نسبا لا

يقر به. (

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a brother or uncle after the father's death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1945)

و) إن أقر بأخ أو عم (بعد موتهما) أي أبيه وجده (ومعه وارث غيره لم يثبت النسب وللمقر له من الميراث ما فضل بيد مقر أو كله) أي كل ما بيده (إن أسقطه) مقر به كأخ أقر بابن (وإلا) يكن مع مقر وارث غيره كابن أو بنت لا وارث غيرها أقرت بأخ (ثبت) نسبه لعدم التهمة وورث (

Sub-topic – Acknowledgment of Lineage After Death

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging the lineage of a deceased person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15339)

وإن كان ميتا، فعلى وجهين. ـــــــ فعلى وجهين. وأطلقهما ابن منجى فى «شرحه»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الحاوى»؛ أحدهما، يثبت نسبه. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح». وهو ظاهر ما صححه الناظم. وجزم به فى «الوجيز».

Mas'alah: What is the ruling on confessing to lineage of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1483)

وإن أقر على أبيه أو غيره بنسب في حياته، لم يقبل إقراره؛ لأن إقرار الرجل على غيره غير مقبول، وإن أقر بعد موته وكان الميت قد نفاه، لم يثبت؛ لأنه يحمل على غيره نسبا قد حكم بنفيه، وإن لم يكن نفاه، ولكن المقر غير وارث، لم يقبل إقراره؛ لأنه لا يقبل إقراره في المال، فكذا في النسب، وإن كان وارثا ومعه شريك في الميراث لم يثبت النسب بقوله؛ لأنه لا يثبت في حق شريكه، فوجب أن لا يثبت في حقه، وإن كان هو الوارث وحده، ثبت النسب بقوله، لما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت:

«اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي؛ ولد على فراشه، وقال سعد: ابن أخي عهد إلي فيه أخي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش» ، متفق عليه؛ ولأن الوارث يقوم مقام موروثه في حقوقه، وهذا من حقوقه، وإن كان المقر بنتا واحدة، ثبت النسب بقولها؛ لأنها ترث المال كله بالفرض والرد، وإن خلف زوجة، فأقرت بابن لزوجها، فوافقها الإمام، ثبت نسبه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a mother claiming marriage after the confessor's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3522)

فعلى وجهين. ومن ثبت نسبه، فجاءت أمه بعد موت المقر، فادعت الزوجية، لم يثبت بذلك. وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده، لم يقبل وإن كان بعد [المبدع في شرح المقنع] أحدهما: يثبت نسبه وإرثه، اختاره القاضي، وجزم به في الكافي والوجيز ; لأنه لا قول له، أشبه الصغير. والثاني: لا ; لأن نسب المكلف لا يثبت إلا بتصديقه، ولم يوجد. وأجاب عن هذا بأنه غير مكلف، ولا يعتبر في تصديق أحدهما بالآخر تكراره في المنصوص، فيشهد الشاهدان بنسبهما بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on a mother claiming marriage after the acknowledger's death when lineage is already established?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3522)

(ومن ثبت نسبه، فجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية، لم يثبت بذلك) لأنه

يحتمل أن يكون من وطء شبهة أو نكاح فاسد. ويدخل فيه: ما إذا أقر بنسب صغير لم يكن مقرا بزوجية أمه. وكذا دعوى أخته البنوة. ذكره في التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the denier and the confessor die?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=994)

ولو مات المنكر المقر وارثه ثبت نسب المقر به منهما وقيل لا يثبت لكن يعطيه الفاضل في يده عن إرثه فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وكان المقر به أخا ورثه دونهم على الأول وعلى الثاني يرثونه دون المقر به.

Mas'alah: What is the ruling when the denier and the confessor die and the confessor is the heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=994)

قوله: "ولو مات المنكر والمقر وارثه ثبت نسب المقر به منهما" . وقدمه أيضا في المغني لأنه صار جميع الورثة كما أقر به ابتداء. وقطع به في المستوعب وقال ذكره القاضي في المجرد.

Mas'alah: Does confession of lineage after death affect inheritance?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=515)

قال الشيخ شمال في شرحه وقد ذكرنا فيما إذا أقر بنسب كبير عاقل بعد موته هل يرثه على وجهين بناء على ثبوت نسبه فيخرج هنا مثله انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage of a deceased person without confirmation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15340)

وإن كان ميتا، فعلى وجهين. ـــــــــ إلا بتصديقه، ولم يوجد. ويجاب عن هذا بأنه غير مكلف. فإن ادعى نسب المكلف في حياته فلم يصدقه حتى مات المقر، ثم صدقه، ثبت نسبه؛ لأنه وجد الإقرار والتصديق.

Sub-topic – Acknowledgment of Lineage and Its Impact on Prior Established Lineage

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging the lineage of a brother or uncle during the father's lifetime?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15344)

وإن أقر بنسب أخ أو عم، فى حياة أبيه أو جده، لم يقبل، وإن كان بعد موتهما، وهو الوارث وحده، صح إقراره، وثبت ـــــــ قوله: وإن أقر بنسب أخ أو عم، فى حياة أبيه أو جده، لم يقبل، وإن كان بعد

النسب، وإن كان معه غيره، لم يثبت النسب، وللمقر له من الميراث ما فضل فى يد المقر. ـــــــ موتهما، وهو الوارث وحده، صح إقراره، وثبت النسب، وإن كان معه غيره، لم يثبت النسب، وللمقر له من الميراث ما فضل فى يد المقر. وهذا صحيح. وقد تقام تحرير ذلك، وما يثبت به [1] النسب، فى باب الإقرار بمشارك فى الميراث، (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage when it does not negate another's lineage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=988)

ولم يدفع به نسبا لغيره وصدقه المقربه إلا في الولد الصغير أو المجنون. لأنه لا يلتفت إلى قول من لا يمكن صدقه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage that negates another's established lineage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=988)

قوله: "ولم يدفع به نسبا لغيره" . لما فيه من قطع النسب الثابت من غيره وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم "من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of lineage from someone who has no clientage over the person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=997)

وإن لم يكن له عليه ولاء قبل إقراره وإن كان أخا أو عما أو غيرهما بشرط التصديق والإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of lineage from someone who has no clientage over the person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=997)

قوله: "وإن لم يكن عليه ولاء قبل إقراره به وإن كان أخا أو عما بشرط التصديق والإمكان" . قال في الرعاية وتصديقه إن كان مكلفا لأنه لا ضرر على أحد بإقراره فيقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a person under wala' acknowledging a relative's lineage without the master's confirmation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3150)

قال: (وإن أقر من عليه ولاء بنسب وارث لم يقبل إقراره إلا أن يصدقه مولاه) . أما كون إقرار من ذكر لا يقبل إذا صدقه مولاه؛ فلأن قبول ذلك يؤدي إلى إسقاط ميراث المولى وفي ذلك ضرر. ولأن المقر متهم؛ لاحتمال قصده منع مولاه. فلم يقبل؛ كسائر الإقرارات المتهم فيها. وأما كونه يقبل إذا صدقه مولاه؛ فلأن الحق له فإذا صدقه وجب قبوله. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) مثل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a clientage relationship as lineage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1570)

وإن أقر أن عليه ولاء بنسب لم يقبل إقراره ، ولم يثبت النسب إلا ببينة ، وكان ميراثه لمعتقه ، سواء صدقه المقر له أو كذبه ، إلا أن يصدقه معتقه ، أو تقوم بينة عادلة مسلمون بما أقر به من النسب ، فيثبت ويتوارثان ، سواء كانت البينة بذلك ، ممن أسلم عندنا أو جاءنا مسلما من عندهم .

Mas'alah: What is the ruling if an acknowledgment of lineage displaces another's established lineage?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=516)

قوله ولم يدفع به نسبا لغيره لما فيه من قطع النسب الثابت من غيره وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage after a previous denial or acknowledgment of unknown parentage?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=517)

فصل قال الشيخ تقي الدين فأما إن ادعى نسبا فلم يثبت لعدم تصديق المقر به أو قال لا أب لي أو أنا فلان بن فلان وانتسب إلى غير معروف أو قال لا أب لي أو لا نسب لي ثم ادعي بعد هذا نسبا آخر أو ادعى أن له أبا فقد ذكروا فيما يلحق من النسب أن الأب إذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه فكذلك غيره لأن هذا النفي أو الإقرار لمجهول أو لمنكر لم يثبت به نسب

فيكون إقراره بعد ذلك مجهولا كما قلنا فيما إذا أقر بمال المكذب إذا لم نجعله لبيت المال فإنه إذا ادعى المقر بعد هذا أنه ملكه قبل منه ولو كان المقر به رق نفسه فهو كغيره بناء على أن الإقرار للمكذب وجوده كعدمه وهناك على الوجه الآخر نجعله بمنزله المال الضائع أو المجهول الحال فيحكم بالحرية وبالمال لبيت المال وهنا يكون

بمنزلة المجهول النسب فيقبل منه الإقرار به ثانيا وسر المسألة أن الرجوع عن الدعوى مقبول والرجوع عن الإقرار غير مقبول والإقرار الذي لم يتعلق به حق لله ولا لآدمي هو من باب الدعاوي فيصح الرجوع عنه انتهى كلامه وقد تقدمت الاشارة إلى المسألة في غير موضع

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of lineage that does not negate another lineage?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=524)

قوله يتخرج أن يقبل بدونه

قال ابن عبد القوى لأنه لم يسقط به نسبا والإرث يسقط تبعا لا قصدا فلا نص لحد الأصل انتهى كلامه ولعل هذا التخريج من قبول إقراره بالنسب وهو أسقط به وارثا معروفا إذا لم يدفع به نسبا لغيره وهنا لم يسقط به نسبا والنسب يحتاط لإثباته وهذا قول أبي حنيفة وأنهم يصدقون في كل ما يصدق فيه أهل الذمة

Mas'alah: When is an acknowledgment of lineage invalid for someone with known lineage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3838)

ولا يصح إقرار من له نسب معروف، بغير هؤلاء الأربعة، إلا ورثة أقرووا بمن لو أقر به

مورثهم: ثبت نسبه [2].

Mas'alah: When is an acknowledgment of lineage invalid for someone with known lineage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2528)

ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة

Mas'alah: Does establishing lineage through confession also establish the mother's marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7353)

من ثبت نسبه وله أم فجاءت بعد موت المقر تدعي زوجيته أي المقر لم تثبت الزوجية بذلك لأن الرجل إذا أقر بنسب صغير لم يكن مقرا بزوجية أمه لأنه يحتمل أن يكون من وطء بشبهة أو نكاح فاسد وكذا لو ادعت أخته البنوة ذكره في التبصرة قال في الاختيارات ومن أنكر زوجية امرأة ثم أقر بها كان لها طلبه بحقها وإن قدمت امرأة من بلاد الروم ومعها طفل فأقر به رجل أنه ابنه مع إمكانه ولا منازع لحقه نسبه لوجود الإمكان وعدم المنازع والنسب يحتاط لإثباته ولهذا لو ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها بعد عشر سنين أو أكثر من غيبته لحقه الولد وإن لم يعرف له أي الرجل قدوم إليها ولا عرف لها خروج من بلدها ومن له أمتان لكل واحدة منهما ولد ولا زوج لواحدة منهما ولم يقر بوطئها فقال أحد هذين ابني أخذ بالبيان فإن عين أحدهما ثبت نسبه وحريته ويطالب ببيان الاستيلاد فإن قال استولدتها في ملكي فالولد حر الأصل وأمه أم

ولد وإن قال من نكاح أو وطء بشبهة فأمه رقيقة قن ذكره في الكافي وغيره وترق الأخرى وولدها وإن ادعت الأخرى أنها المستولدة فالقول قوله بيمينه وإن مات قبل البيان قام وارثه مقامه فإن لم يكن له وارث أو لم يعين الوارث عرض على القافة فألحق به من تلحقه به وإن لم تكن قافة §

Mas'alah: What is the ruling if a mother claims marriage after her child's lineage is established?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4423)

ومن ثبت نسبه، فجاءت أمه بعد موت مقر فادعت زوجيته) ؛ أي: المقر (أو جاءت أخته غير توأمته، فادعت البنوة؛ لم يثبت بذلك) لأنها مجرد دعوى، كما لو كان حيا؛ لاحتمال أن يكون المقر به من وطء شبهة أو نكاح فاسد، وإن كان المقر بعض الورثة لم يثبت النسب؛ لأنه إقرار على بقية الورثة بإلحاق نسبه بهم، لكن يعطى المقر له ما فضل بيد مقر، وتقدم ويأتي. (

Mas'alah: Does acknowledgment of lineage establish collateral relationships like unclehood?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3764)

(ويثبت نسبه) أي المقر به (تبعا) أي على سبيل التبعيه (من ولد مقر منكر له) أي المقر به (فتثبت العمومة) . قال في "الإنصاف" : وهل يثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعا فتثبت العمومة؟ فيه وجهان. وأطلقهما في "الفروع" و "الهداية" و "المذهب" و "الخلاصة" في كتاب الإقرار ظاهر ما قدمه في "الرعايتين" و "الحاوي" أنه يثبت فإنهما

قالا ويثبت نسبه وارثه من المقر لو مات. وقيل: لا يثبتان. وصححه في "التلخيص" . وفي "الانتصار" : خلاف مع كونه أكبر سنا (1) من أبي المقر أو معروف النسب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mother claiming marriage after the death of the person who acknowledged lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5526)

(ومن ثبت نسبه، فجاءت أمه بعد موت مقر فادعت زوجيته) أي: زوجية المقر، (أو) جاءت (أخته غير توأمته) فادعت (البنوة: لم يثبت بذلك) ، لأنها مجرد دعوى. فلم يثبت بها ذلك؛ كما لو كان حيا؛ لاحتمال أن يكون المقر به من وطء شبهة أو نكاح فاسد. وعلم مما تقدم أن المراد جميع الورثة. فلو كان المقر بعض الورثة لم يثبت النسب؛ لأنه إقرار على بقية الورثة بإلحاق نسبه بهم. لكن يعطى المقر له ما فضل في يد المقر من حقه إن لم يسقطه، كما لو ماتت امرأة وخلفت زوجا وأخا فأقر الزوج بابن لها فإنه يعطيه الربع؛ لأنه مقر أن الزائد على الربع مما في يده حق لمن أقر به فوجب دفعه إليه لذلك. أو جميعه إن كان يسقطه؛ كما لو أقر الأخ بالابن وأنكر الزوج، فإن الأخ يعطيه النصف الذي بيده؛ لأن إقراره يتضمن أنه حقه فوجب دفعه إليه لذلك. وإلى ذلك أشير بقوله (1) :

Sub-topic – Acknowledgment of Lineage and Property Rights

Mas'alah: What is the ruling on confessing paternity and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=333)

ومن أقر بولد لزمه إقراره وثبت به نسبه منه. وكذلك إن أقر به اثنان عدلان من ولد الميت بعد موت الأب ثبت نسبه, وورث أباه مع باقي ورثته. فإن أقر به واحد, وأنكره الباقون, لم يثبت نسبه من المتوفى, وشارك المقر في نصيبه من الميراث بقدر سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage when the acknowledger is the sole heir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3523)

موتهما . وهو الوارث وحده . صح إقراره، وثبت النسب. وإن كان معه غيره لم يثبت النسب، وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر. وإن أقر من عليه الولاء بنسب [المبدع في شرح المقنع] والمذهب: أنه يثبت نسبه ويرث. ذكره في الكافي والشرح، وقدمه في الرعاية. وقيل: لا يثبتان ; لأنه لا مدخل للقرعة في تمييز النسب، ولها مدخل في تمييز الرق من الحرية. واقتصر عليه السامري، ثم ذكر: أنه يجعل سهمه في بيت المال ; لأنا نعلم أن أحدهما يستحق نصيب ولد ولا يعرف عينه، فلا تستحقه بقية الورثة، فيكون في بيت المال. وقال: يعتق من كل واحد نصفه، ويستسعى في باقيه ولا يرقان.

Mas'alah: What is given to the person whose lineage is confessed if the confessor has surplus wealth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=994)

لكن يعطى للمقر له ما فضل في يده عن حقه أو كله إن كان يسقطه كما ذكر في الفرائض.

Mas'alah: Why does lineage not become established from inherited property in some cases?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=994)

الذي لأجله لم يثبت النسب من الموروث يختص به ولا يتعداه والثاني لا يثبت لأن النسب لا يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on giving the surplus when lineage is not established?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=994)

قوله: "وقيل لا يثبت لكن يعطيه الفاضل في يده عن إرثه" . كما لو لم يمت وكما لو أنكر الأب نسبه في حياته فأقر به الوارث وكذا الخلاف لو كان وارثه ابنا فأقر بالذي أنكره أبوه ذكره في المغني وغيره

Mas'alah: What is the ruling on treating a confession of lineage as a bequest when there is no other heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=995)

ولو مات المقر بنسب ممكن ولم يثبت ولم يخلف وارثا من ذي سهم ولا رحم ولا مولى سوى المقر به جعل الإقرار له كالوصية فيعطى ثلث المال في أحد الوجهين وجميعه في الآخر وقيل لا يجعل كالوصية ويكون الإرث لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of inheritance when acknowledging lineage?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=515)

والصحة والإرث قطع به أبو الخطاب والشريف في رءوس المسائل ونصبا الخلاف مع أبي حنيفة كما تقدم وذكر ابن عبد القوي أن عكس هذا أقوى الوجهين في نظيرهما في ثبوت النسب وهو غريب وقطع غير بثبوت النسب احتياطا له

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage when the acknowledged person is wealthy and the acknowledger is poor?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=517)

يبطل بما إذا كان المقر به حيا موسرا والمقر فقيرا قال في المستوعب لا عبرة بمن قال لا يثبت نسبه

Mas'alah: What is given to the person for whom lineage is confessed if there is a surplus?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=522)

قوله لكن يعطى للمقر له ما فضل في يده عن حقه أو كله إن كان يسقطه كما ذكر في الفرائض تقدم ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to a possible lineage but it is not established and he has no heirs?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=523)

قوله ولو مات المقر بنسب ممكن ولم يثبت ولم يخلف وارثا من ذي سهم ولا رحم ولا مولى سوى المقر به جعل الإقرار كالوصية فيعطى ثلث المال في أحد الوجهين وجميعه في الآخر لأن إقراره تضمن جعل المال له فأشبه جعل المال وصية وهل تصح وصية من لا وارث له بجميع ماله فيه روايتان وعليهما يخرج الوجهان في هذه المسألة

Mas'alah: What are the rulings on confession of lineage and debt?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=523)

أو بإسقاطه، وكذا حكم كل دين وارث على ثابت، وإن أقرت بنكاح لم يدعه اثنان قبل كما لو أقر به وليها المجبر أو الذي أذنت له، ويقبل إقرار صبي له عشر أنه بلغ

بالاحتلام لا بسبب إلا ببينة، ومن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهولي النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه إن أمكن وورثه إن كان ميتا، ومن ادعى عليه ألف أو غيره فقال نعم أو بلى ونحوهما أو خذها أو اتزنها أو نعم شاء الله فقد أقر، ـــــــــ أي المهر منه (أو بإسقاطه) عنه بنحو حوالة وكذا بإبراء في غير مرض موتها لأنه إبراء لوارث في المرض فلم يصح، ولورثتها مطالبة بمهرها. (وكذا حكم كل دين ثابت على وارث) إذا أقر المريض ببراءته منه فلا يصح أن يقيم المدين بينة بأخذه أو إسقاطه كما تقدم، وإن أقر لوارث وأجنبي صح للأجنبي، (وإن أقرت) امرأة ولو بكرا (بنكاح) على نفسها و (لم يدعه) أي النكاح (اثنان قبل) إقرارها لأنه حق عليها ولا تهمة فيه (كما لو أقر به وليها المجبر أو) أقر به الولي (الذي أذنت له) أن يزوجها، وفهم من كلامه أنها لو أقرت لاثنين لم يقبل، كذا يعلم من عبارة الإقناع، وقيل يقبل إقرارها لو أقرت لاثنين كما لو أقرت بمال وهو الأصح – قطع به في "المنتهى" وغيره لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، فلو أقاما بينتين قدم أسبقهما، فإن جهل فقول ولي، فإن جهله فسخا، ولا يحصل الترجيح باليد، وإن أقر ولي مجبرة عليها بنكاح قبل، وإن كانت غير مجبرة وهي مقرة بالإذن قبل أيضا وإلا فلا، (ويقبل إقرار صبي له عشر) سنين (أنه بلغ بالاحتلام) ومثله جارية لها تسع سنين، و (لا) يقبل (بسبب إلا ببينة) كدعوى جنون، (ومن أقر بنسب صغيرا أو) أقر بـ (مجنون مجهولي النسب أنه ابنه) ولم ينازعه منازع (ثبت نسبه منه) ولو أسقط به وارثا معروفا (إن أمكن) صدقة بأن احتمل أن يولد لمثل المقر (وورثه إن كان) المقر به (ميتا) ، وإن كان المقر مكلفا لم يثبت حتى يصدقه غن كان حيا وإلا أثبت وارثه نسبه (ومن ادعى عليه ألف أو غيره فقال) في جوابه (نعم أو) قال (بلى ونحوهما) كصدقت أو أجل أو أنا أو إني مقر (أو) قال (خذها أو اتزنها) أو اقبضها أو هي صحاح أو كأني جاحد لك ونحوه (أو) قال (نعم إن شاء الله فقد أقر) له بالألف، وكذا لو قال: له على ألف لا تلزمني إلا أن يشاء الله، أو إلا أن يشاء زيد،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage and inheritance without testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4893)

على الغير فلم يعمل به ويثبت نسبه وإرثه من المقر فقط لأنه إقرار على نفسه خاصة فلزمه كسائر الحقوق ف على هذا لو كان المقر به أخا للمقر ومات المقر أيضا عنه ورثه أو مات المقر عنه أي عن المقر به وعن بني عم ورثه المقر به وحده لأن بني العم محجوبون بالأخ ويثبت نسبه أي المقر به من ولد المقر المنكر له تبعا لثبوت نسبه من أبيه فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع فثبتت العمومة تبعا للإخوة المقر بها ولو مات المقر بأخ له عن الأخ المقر به وعن أخ له أيضا منكر لأخوة المقر به فإرثه أي المقر بينهما أي بين المنكر والمقر به بالسوية لاستوائهما في القرب والمراد حيث تساويا في كونهما شقيقين أو لأب بحسب إقرار الميت وإلا عمل بمقتضاه

Mas'alah: What does the acknowledging heir give to the acknowledged person when lineage is not established?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2974)

(ومتى لم يثبت نسبه) ؛ أي: المقر به من ميت بأن أقر به بعض الورثة، ولم يشهد به عدلان (أخذ) المقر به (الفاضل بيد المقر) عن نصيبه على مقتضى إقراره؛ لأنه مقر بأن ذلك له (إن فضل) بيده (شيء) عن نصيبه (أو) أخذ ما في يده (كله إن أسقطه) ؛ أي: إن أسقط المقر به المقر؛ لإقراره أنه له؛ فلزمه دفعه إليه

Mas'alah: What is the ruling if the acknowledged person is excluded from inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3762)

وقيل: لا يرث مقر به مسقط (4) لمن أقر به. اختاره أبو إسحاق وذكره الأزجي عن الأصحاب سوى القاضي، وأنه الصحيح. فقيل: نصيبه يبقى بيد المقر. وقيل: يؤخذ لبيت المال. ووجه المذهب: أن المقر ثابت النسب الذي بينه وبين الميت وليس به مانع فدخل في عموم الوراث (5) حالة الإقرار. ? (1) في ج: التركة. (2) ساقط من أوب. (3) في ج: كأقوال. (4) في أوب: سقط. (5) في أوب: الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession to being a slave after marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1943)

فصل تزوج من جهل نسبها فأقرت برق] ومن تزوج من جهل نسبها فأقرت برق لم يقبل مطلقا أي لا في حق نفسها ولا في حق زوجها وأولادها لأن الحرية حق الله تعالى فلا

ترتفع بقول أحد كالإقرار على حق الغير (ومن أقر بولد أمته أنه ابنه ثم مات ولم يبين هل حملت به في ملكه أو غيره) أي غير ملكه (لم تضر به) أي بإقراره كذلك (أم ولد) فلا تعتق بموته لاحتمال حملها به في ملك غيره (إلا بقرينة) تدل على حملها به في ملكه كأن ملكها صغيرة ولم تخرج عن ملكه (وإن أقر رجل بأبوة صغير أو) بأبوة (مجنون أو) أقر شخص (بأب أو) أقرت امرأة ب (زوج أو) أقر مجهول نسبه ب (مولى

أعتقه قبل إقراره ولو أسقط به وارثا معروفا) كما لو أقر بابن وله أخ لأنه غير متهم في إقراره لأنه لا حق للوارث في الحال وإنما يستحق الإرث بعد الموت بشرط عدم المسقط ويشترط للإقرار المذكور ثلاثة شروط أشار إلى الأول منها بقوله (إن أمكن صدقه) أي المقر بأن لا يكذبه الحس وإلا لم يقبل كإقراره بأبوة أو بنوة بمن في سنه أو أكبر منه الثاني ذكره بقوله (ولم يدفع به نسبا لغيره) بأن يكون المقر به مجهول النسب الثالث ذكره بقوله (وصدقه) أي المقر (مقر به) مكلف لأن له قولا صحيحا وكما لو أقر له بمال (أو كان) المقر به (ميتا) ويرثه المقر (ولا يعتبر تصديق ولد) مقر به (مع صغر) الولد (أو جنونه ولو بلغ) صغير (وعقل) مجنون (وأنكر) كونه ابنا لمقر (لم يسمع إنكاره) اعتبارا بحال الإقرار (ويكفي في تصديق والد بولد وعكسه) أي تصديق ولد بوالد (سكوته إذا أقر به) لأنه يغلب في ذلك ظن التصديق. و (لا يعتبر في تصديق أحدهما) بالآخر (تكراره) أي التصديق بالسكوت نصا (ويشهد الشاهد بنسبهما بدونه) أي تكرار التصديق بالسكوت (ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة) أي الأب والابن والزوج والمولى كإقرار جد بابن ابن أو ابن ابن بجد وكأخ يقر بأخ أو عم بابن أخ (الورثة أقروا بمن لو أقر به مورثهم ثبت نسبه) كبنين أقروا بابن وإخوة بأخ فيثبت نسبه لانتفاء التهمة في حقهم إذ الإنسان لا يقر بمن يشاركه في الميراث بلا حق ولقيام الورثة مقام الميت في ماله وديونه التي له وعليه ودعاويه وغيرها فكذا في النسب. (ومن ثبت نسبه فجاءت أمه بعد موت مقر فادعت زوجيته) أي المقر (أو) جاءت (أخته غير توأمته) فادعت (البنوة لم تثبت بذلك) لأنها مجرد دعوى كما لو كان حيا لاحتمال أن يكون المقر به من وطء شبهة أو نكاح فاسد وإن كان المقر بعض الورثة لم يثبت النسب

لأنه إقرار على بقية الورثة بإلحاق نسبه بهم لكن يعطى المقر له ما فضل بيد مقر وتقدم

ويأتي)

Sub-topic – Acknowledgment of Lineage by a Person of Unknown Lineage

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage by someone without a known lineage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=992)

قوله: "ولا يصح إقرار من لا نسب له معروف بغير هؤلاء الأربعة من جد وابن ابن وأخ وعم وغيرهم" . لأن إقرار الإنسان على غيره مقبول وفيه عار وضرر وقال بعضهم من له نسب معروف لا يصح إقراره ولعل مراده من ليس له فسقطت لفظة "ليس" .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of lineage between converts from enemy territory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1570)

فإن أقر من أسلم من أهل الحرب من غير أن يجري عليه رق بنسب من أسلم منهم أيضا من غير أن يجري عليه رق ، وصدقه المقر به ؛ ثبت نسبهما سواء أسلما عندنا أو جاءانا مسلمين من أرض العدو .

Mas'alah: Can a person with unknown lineage acknowledge lineage to others in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=520)

قوله ولا يصح إقرار من لا نسب له معروف بغير هؤلاء الأربعة من جد وابن ابن وأخ وعم وغيرهم لأن إقرار الانسان على غيره مقبول وفيه عار وضرر وقال بعضهم من له نسب معروف لا يصح إقراره ولعل مراده من ليس له فسقطت لفظة ليس

Mas'alah: What is the ruling on accepting the confession of lineage and inheritance from a person of unknown lineage who has a patron?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=524)

قوله وإذا أقر المجهول النسب الذي عليه ولاء بنسب وإرث لم يقبل حتى يصدقه مولاه نص عليه في رواية أحمد بن القاسم وذكر له أن قوما يقولون في الحميل إنه إنما منعوه الميراث إلا ببينة من أجل الميراث فأما قوم يسبون جاءوا مسلمين أو أسلموا في مواضعهم فإنهم خلاف هذا قال أجل هذا غير ذاك قال القاضي فقد نص على أنه لا يقبل قبول السبي وبين أن العلة فيه إسقاط الميراث بالميراث وقال أيضا في رواية حرب من ميراث الحميل إذا قامت البينة أنه أخوه أو ابنه أو وارث له ورثناه وإلا فلا قال القاضي فقد نص على اعتبار البينة في ذلك وأنه لا يقبل مجرد إقرارهم وهذا هو الذي عليه الأصحاب لأن الولاء لحمة كلحمة النسب والحق لمولاه فلا يقبل إقراره بما يسقطه كما لو دفع بإقراره نسبا لغيره

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of lineage from someone without a patron?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=525)

قوله وإن لم يكن عليه ولاء قبل إقراره به وإن كان أخا أو عما بشرط التصديق والإمكان قال في الرعاية وتصديقه إن كان مكلفا لأنه لا ضرر على أحد بإقراره فيقبل

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage when a person of unknown lineage claims another is his brother?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2739)

قال : (وإن كان بيد مجهول النسب مال فقال لمثله : مات أبي وأنت أخي ، فقال : هو أبي ولست بأخي : لم يقبل إنكاره والمال لهما . وإن قال : مات أبوك وأنا أخوك ، فقال :

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown lineage confessing to a relative?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1487)

كله إن أسقطه وإلا ثبت، وإن أقر مجهول نسبه ولا ولاء عليه بنسب وارث حتى أخ وعم، فصدقه وأمكن قبل لا مع ولاء حتى يصدقه مولاه ومن عنده أمة لها منه أولاد، فأقر بها لغيره؛ قبل عليها لا على الأولاد. ويتجه: لو اعترف [1] بحملها في ملكه فأم

ولد يغرمها لمقر له. ولهذا قال القاضي المسألة على أنه وطئ يعتقدها ملكه، ثم علمها ملك غيره

Mas'alah: What is the ruling on a woman of unknown lineage acknowledging enslavement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3836)

2 – فصل ومن تزوج من جهل نسبها، فأقرت برق: لم يقبل مطلقا [2].

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown lineage confessing to an heir's lineage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3839)

وإن أقر مجهول نسبه –ولا ولاء عليه– بنسب وارث. . . . . ـــــــ * قوله: (أو أخته غير توءمته البنوة) ؛ أي: وادعت البنوة؛ أي: أنها بنت للمقر [4]. * قوله: (لم يقبل) ، لأنه يلزم [5] عليه أن يلحق بكل من الأب والجد [6] نسب من لم يقرا [7] به [8]. * قوله: (وإلا ثبت) ؛ أي: وإن لم يكن معه وارث غيره، ثبت النسب [9]. (1) الفروع (6/ 530) ، والمبدع (10/ 310) ، وكشاف القناع (9/ 3347) ، وانظر: المحرر (2/ 404) . (2) المقنع (6/ 403) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3348) . (3) راجع: المحرر (2/ 407 – 408) ، والمقنع (6/ 403) مع الممتع، والمبدع (10/ 312) ، وكشاف القناع (9/ 3348) . (4) معونة أولي النهى (9/ 496) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 576) . (5) في "د" : "لا يلزم" . (6) في "ج"

تكرار: "والجد" . (7) في "د" : "يقر" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 576) . (9) معونة أولي النهى (9/ 496) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 576) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 243.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's confession of being a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4421)

فصل (ومن تزوج من جهل نسبها فأقرت برق؛ لم يقبل على زوجها وأولادها ولا على نفسها) لأن الحرية حق لله تعالى، فلا ترتفع بقول أحد كالإقرار على حق الغير. (ويتجه) عدم قبول إقرارها (ما لم تبن) فإن بانت؛ فلا مانع من قبول إقرارها لأن إقرارها على نفسها بالرق ونفسها مملوكة لها، فصح إقرارها بها وهو متجه.

)

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown lineage acknowledging a relative?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4423)

وإن أقر مجهول نسبه ولا ولاء عليه بنسب وارث حتى) بنسب (أخ وعم، فصدقه) المقر له (وأمكن صدقه) قبل الإقرار؛ لأنه غير متهم فيه، كما لو (أقر بحق غيره، ولا يقبل إقراره بنسب وارث) مع ولاء حتى (يصدقه مولاه) نصا؛ لأنه إقرار يسقط به حق

مولاه من إرثه؛ فلا يقبل بلا تصديق؛ للتهمة (

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown lineage acknowledging an heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5526)

(وإن أقر مجهول نسبه – ولا ولاء عليه – بنسب وارث حتى أخ وعم، فصدقه، وأمكن) صدقه: (قبل) ، لأن نسبه لا يعرف من غيره وهو غير متهم فيه. فوجب تصديقه فيه؛ كما لو أقر بحق غيره. ? (1) فى أ: ولذلك أشير إليه بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown lineage confessing to a relative?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1945)

وإن أقر مجهول نسبه ولا ولاء عليه بنسب وارث حتى) بنسب (أخ وعم فصدقه) المقر به (وأمكن) صدقه (قبل) إقراره لأنه غير متهم فيه كما لو أقر بحق غيره و (لا) يقبل إقراره بنسب وارث (مع ولاء حتى يصدقه مولاه) نصا لأنه إقرار يسقط به حق مولاه من إرثه فلا يقبل بلا تصديقه للتهمة (

Sub–topic – Acknowledgment of Lineage and Inheritance Distribution

Mas'alah: What is the ruling on establishing a child's lineage from a deceased mother through testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1569)

قال ابن أبي موسى : هذه المسألة منقولة عن أحمد رحمه الله على هذا الوصف ، وليس عنه بيان هل يثبت نسب الولد من الميتة أم لا ؟ قال : والذي يقتضيه الحكم عندي أنه إن شهدت البينة بأصل النكاح وأن الولد ولده منها ثبت نسب الولد منها ، واستحق الابن والزوج ميراثها . وإن

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband acknowledges a child but the wife's heirs deny the lineage?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1570)

شهدت بأصل النكاح فقط ، وللمرأة ورثة معروفون ينكرون نسب الولد منها ، ولم يكن للزوج بينة تشهد بأن الولد منها ؛ ثبت نسب الولد منه خاصة بإقراره به ، وكان للزوج ربع تركة الزوجة ؛ لأن قوله مقبول على نفسه ، ولم يثبت نسب الولد من المرأة ولم يرثها .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when lineage is not established after the death of both parties?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3839)

و. . . بعد موتهما -ومعه وارث غيره- لم يثبت النسب، وللمقر له -من الميراث- ما فضل بيد مقر، أو كله: إن أسقطه. وإلا: ثبت [3].

Mas'alah: What are the subsidiary cases derived from the rulings on acknowledgment of lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3765)

ويتفرع على (4) ذلك صور أشير إلى بعضها (5) بقوله:

Mas'alah: How is an acknowledgment distributed among multiple children born alive or dead?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2551)

وإن ولدت حيا وميتا فللحي وحيين فلهما بالسوية ولو ذكرا وأنثى

Mas'alah: How is the acknowledged property divided if the mother gives birth to a live child and a stillborn?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=978)

وإن ولدت أم الحمل حيا وميتا، فللحي جميع المقر به. قال في الإنصاف: بلا نزاع. انتهى، وذلك لفوات شرطه في الميت.

BAB 5

باب الاستثناء في الإقرار

Exception in Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Exception in Confession

Mas'alah: What are the rules of valid exceptions (istithna) in acknowledgments?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2219)

ويصح استثناء النصف فأقل قال الزجاج: "لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير" . [2] ولو قال: مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية فيلزم المقر ألف في قوله: له علي ألف إلا ألفا أو له علي ألف إلا ستمائة لبطلان الاستثناء، ويلزمه خمسة في قوله: ليس لك علي عشرة إلا خمسة؛ لأنه استثنى النصف، والاستثناء (1) ينظر: المصادر السابقة. (2) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري 1/ 263، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم 1/ 402، واللمع في أصول الفقه، للشيرازي ص 98، وشرح مختصر الروضة، للطوفي 2/ 601.

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna') in a confession (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=344)

قال أبو العباس: ليس هذا من الاستثناء المختلف فيه فإن قوله قضيتك

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in a confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15415)

ما يصح استثناؤه، صح الاستثناء، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15437)

فائدة: لو قال: هبة سكنى. أو: هبة عارية. عمل بالبدل. وقال ابن عقيل: قياس قول الإمام أحمد، رحمه الله، بطلان الاستثناء هنا؛ لأنه استثناء للرقبة وبقاء للمنفعة، وهو باطل عندنا، فيكون مقرا بالرقبة والمنفعة. (1) سقط من: الأصل. (2) فى ط: «زادا»، وفى أ: «زاد».

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in a confession?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=333)

واستثناء القليل من الكثير يجوز قولا واحدا. وكذلك استثناء النصف فما دونه. واستثناء الكثير من القليل لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in iqrar when the amount is ambiguous?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1480)

وإن قال: له علي ألف، إلا خمسين درهما، فعلى الوجهين. أحدهما: يكون الجميع دراهم؛ لأن الاستثناء، المطلق، ينصرف إلى الاستثناء من الجنس، بدليل ما لو قال: له علي ألف درهم إلا خمسين.

والثاني: يرجع في تفسير الألف إليه؛ لأنه يحتمل أنه أراد الاستثناء من غير الجنس،

Mas'alah: Does saying 'I sold to you' or 'I married you' with an exception constitute a valid confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3530)

فرع: إذا قال: بعتك، أو زوجتك، أو قبلت . إن شاء الله .. صح، كالإقرار. قال في عيون المسائل: كـ أنا صائم غدا . إن شاء الله .، يصح بنيته وصومه، ويكون تأكيدا. ولم يرتضه في الفروع. قال القاضي: يحتمل أن لا تصح العقود ; لأن له الرجوع فيها بعد إيجابها قبل القبول، بخلاف الإقرار. وفي المجرد: في بعتك، أو زوجتك . إن شاء الله .، أو بعتك إن شئت. فقال:

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3535)

فصل ويصح استثناء ما دون النصف، ولا يصح فيما زاد عليه. وفي استثناء النصف

وجهان. [المبدع في شرح المقنع] واختاره أبو الوفاء وغيره ; لسكوته قبل دعواه. وعنه: ليس بجواب صحيح فيطالب برد الجواب. وفي الترغيب والرعاية: هو أشهر. وقيل: تقبل دعوى الوفاء لا الإبراء. وبنى عليها في الوسيلة لو قال لعبده: أخذت منك كذا قبل العتق. قال: بعده. قال في الفروع: ويتوجه عليها لو قال: كان له علي ألف. هل تسمع دعواه؛ فذكر أبو يعلى الصغير: لا تسمع. قال في الترغيب: بلا خلاف. تنبيه: إذا قال: كان له علي ألف. وسكت، لزمه الألف في ظاهر قول أصحابنا. ويتخرج ليس بإقرار ; لأنه لم يذكر عليه شيئا في الحال، وإنما أخبر بذلك في زمن ماض. وكذا لو شهدت البينة به ولم يثبت. وجوابه: أنه أقر بالوجوب. والأصل: بقاؤه حتى يوجد ما يرفعه، بدليل ما لو تنازعا دارا، فأقر أحدهما للآخر أنها كانت ملكه، حكم له بها. إلا أنه هنا إذا عاد فادعى القضاء أو الإبراء، سمعت دعواه ; لأنه لا تنافي بين الإقرار وبين ما يدعيه، على إحدى الروايتين. قاله في الشرح. [

Mas'alah: What is the chapter on exception (istithna) in confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3535)

فصل في الاستثناء] [استثناء النصف وما دونه]

Mas'alah: What is the ruling on exception in confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3537)

فإذا قال: له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسليم تسعة. فإن ماتوا إلا واحدا،

فقال: هو المستثنى. فهل يقبل؟ قوله على وجهين. وإن قال: له هذه الدار [المبدع في شرح المقنع] مقرا بتسعة. وإن قال: غير درهم. بضم الراء وهو من أهل العربية كان مقرا بعشرة ; لأنها صفة للعشرة المقر بها ولا يكون استثناء. وإن لم يكن من أهل العربية لزمه تسعة ; لأن الظاهر أنه يريد الاستثناء، وإنما ضمها جهلا. ذكره في الشرح. وشرطه: أن يكون متصلا بالكلام. وفي الواضح: لو كان منفصلا، وهو أن يسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم استثنى، فهل تصح؛ على روايتين. أصحهما: لا. والثانية: بلى، كما لو تفاوت ما بينهما أو منعه مانع في تمام الكلام. [الاستثناء بإلا] (فإذا قال: له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسليم تسعة) لأنه استثناء الأقل، ويرجع في تعيين المستثنى إليه ; لأنه أعلم بمراده. وكذا قوله: غصبت هؤلاء العشرة إلا واحدا. (فإن ماتوا إلا واحدا، فقال: هو المستثنى. فهل يقبل؟) قوله؛ (على وجهين) أحدهما: يقبل. صححه في الشرح والفروع، وقدمه في المحرر والرعاية، وجزم به في الوجيز ; لأنه يحتمل ما قاله. وكما لو تلف بعد تعيينه. والثاني: لا ; لأنه يرفع جميع ما أقر به، وإن قتلوا إلا واحدا قبل تفسيره به، وجها واحدا ; لأنه لا يرفع جملة الإقرار لوجوب قيمة الباقين للمقر له. وإن قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم ويرجع في تفسيره إليه. (

Mas'alah: How is an admission with an exception interpreted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3561)

فإن قال: له علي ألف إلا درهما. فالجميع دراهم. وإذا قال: له في هذا العبد شرك، أو هو شريكي فيه، أو هو شركة بيننا. رجع في تفسيره نصيب الشريك إليه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of exception (istithna') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=804)

ورد في الكتاب العزيز ولغة العرب قال تعالى: {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن} [الكهف: 50] ، وقال تعالى: {لا يسمعون فيها لغ وا إلا سلاما} [مريم: 62] . قال الشاعر: وبلدة ليس بها [1] أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس [2] وقال آخر: أعيت جوابا وما بالربع [من أحد ... إلا أوارى لأيا [3] ما [4] أبينها [5]] [6] ولنا: أن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه، وقيل: إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه مشتق من قولك ثنيت فلانا عن رأية إذا صرفته عن رأي: كان عازما عليه وثنيت عنان دابتي إذا صرفتها به عن وجهتها [7] التي كانت تذهب إليها، وغير الجنس المذكور (1) في هـ فيها. (2) هذا البيت لعامر بن الحارث المعروف بجران العود، واليعافير: جمع يعفور وهو ولد البقرة الوحشية، والعيس جمع أعيس أو عيساء، وهي الإبل البيض يخالط بياضها شيء من الشقرة. انظر إرشاد المسالك إلى تحقيق أوضح المسالك ص 309 والصحاح 2/ 752، 3/ 954. (3) في ط الأياما. (4) في هـ انتها وفي ط أبنيها. (5) جزءين من بيتين من معلقة النابغة الذبياني وهما كاملان: وقفت فيها أصيلا كي أسائلها ... أعيت جوابا وما بالربع من أحد إلا أواري لأياما أبينها ... والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد والأواري جمع آري وهي ما يحبس بها الخيل من وتد أو حبل. انظر شرح القصائد التسع 2/ 734 – 736 المطبعة الحكومية في بغداد سنة 1392 – 1973. (6) ما بين القوسين سقط من د، س. (7) في ب، جـ، هـ وجهها.

ليس بداخل في الكلام فإذا ذكره فما صرف [1] الكلام عن صورته ولا ثناه [2] عن وجهة [3] استرساله فلا يكون استثناء وإنما هو استدراك حقيقة وتسميته استثناء تجوزا، وإلا هاهنا بمعنى لكن، هكذا قال أهل العربية منهم ابن قتيبة وحكاه عن سيبويه، والاستدراك لا يأتي إلا بعد الجحد، ولذلك لم يأت [الاستثناء في الكتاب العزيز من غير الجنس إلا بعد النفي، ولم يأت [4] بعد الإثبات إلا أن يكون بعده [5] جملة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna') in a confession?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=806)

أي: إذا قال: له علي ألف دينار إن شاء الله [تعالى كان] [1] مقرا بها نص عليه ولم يصح الاستثناء [2].

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna') in an admission (iqrar)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1996)

(3822) فصل: فأما استثناء بعض ما دخل في المستثنى منه، فجائز بغير خلاف علمناه؛ فإن ذلك في كلام العرب، وقد جاء في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] . وقال: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون} [الحجر: 30] {إلا إبليس} [الحجر: 31] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الشهيد: «يكفر عنه خطاياه كلها إلا الدين.» وهذا في الكتاب والسنة كثير، وفي سائر كلام العرب. فإذا أقر بشيء، واستثنى منه، كان مقرا بالباقي بعد

الاستثناء، فإذا قال: له علي مائة إلا عشرة. كان مقرا بتسعين؛ لأن الاستثناء يمنع أن يدخل في اللفظ ما لولاه لدخل، فإنه لو دخل لما أمكن إخراجه، ولو أقر بالعشرة المستثناة لما قبل منه إنكارها. وقول الله تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] . إخبار بتسعمائة وخمسين،

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in admission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1997)

فالاستثناء بين أن الخمسين المستثناة غير مرادة، كما أن التخصيص يبين أن المخصوص غير مراد باللفظ العام،

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an admission of ownership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1997)

وإن قال: هذه الدار لزيد إلا هذا البيت. كان مقرا بما سوى البيت منها. وكذلك إن قال: إلا ثلثها، أو ربعها. صح، وكان مقرا بالباقي بعد المستثنى. وكذلك إن قال: هذه الدار له، وهذا البيت لي. صح أيضا؛ لأنه في معنى الاستثناء، لكونه أخرج بعض ما دخل في اللفظ الأول بكلام متصل.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession using ambiguous terms like 'except something'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2022)

[فصل قال له علي ألف إلا شيئا] (3866) فصل: ولو قال: له علي ألف، إلا شيئا. قبل تفسيره بأكثر من خمسمائة، لأن الشيء يحتمل القليل والكثير، لكن لا يجوز استثناء الأكثر. فتعين حمله على ما دون النصف. وكذلك إن قال: إلا قليلا؛ لأنه مبهم، فأشبه قوله: إلا شيئا. وإن قال: له علي معظم ألف، أو جل ألف، أو قريب من ألف. لزمه أكثر من نصف الألف، ويحلف على الزيادة إن ادعيت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1040)

وقوله: "ودون الأكثر على الأصح" . نص عليه الإمام أحمد في الطلاق في رواية إسحاق فيمن قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين هي ثلاث وقطع به أكثر الأصحاب حتى قال في المغني لا يختلف المذهب فيه وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الملك بن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical exceptions in confessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1042)

فصل قال النحاة ومنهم ابن السراج في الأول إذا قال له عندي مائة درهم

إلا درهمين فهو استثناء فيكون مقرا بثمانية وتسعين وإذا قال مائة إلا درهمان فهو صفة ويكون مقرا بمائة لأن التقدير مائة مغايرة لدرهمين وكذلك لو قال مائة غير الألف لأن

الصفة تقضي على الموصوف ولو قال ألف مثل مائة أو ألف مثل درهمين كان مقرا بمائة ودرهمين لأن أجزاء المائة قد تماثل درهمين. وكذلك قاله غير واحد من النحاة إذا قال درهم إلا دانقا فهو مقر بدرهم إلا دانق وإذا قال درهم إلا دانق بالرفع فهو مقر بدرهم كامل. وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى في مسألة توبة القاذف مستشهدا به قال وعلى أن النحاة قالوا إذا قال له علي عشرة دراهم إلا خمسة دراهم إلا ثلاثة دراهم أنه يلزمه سبعة ويرجع الأخير إلى العشرة والاستثناء الأول ليس في الحقيقة باستثناء وإنما هو وصف للعشرة لأن الاستثناء منها يجب أن يكون منصوبا فإذا كان مرفوعا كان وصفا فكأنه قال علي عشرة غير خمسة لا أذكرها فالخمسة مبهمة غير مفسرة فلا تلزمه وقوله إلا ثلاثة فإنها استثناء صحيح فيرجع إلى عشرة. قال وهذا يدل على بطلان السؤال الذي ذكروه يعني الاستثناء من الاستثناء وهذا الاعتراض عليهم ليس بصحيح. هذا كلام من كلام الشيخ تقي الدين ولم يفرقوا بين النحوي وغيره. ويتوجه أن يقال في غير النحوي إذا قال إلا درهمان أنه يكون استثناء لأن الظاهر إرادته وإنما رفع جهلا كما قاله الشيخ موفق الدين وغيره في عشرة غير درهم برفع الراء إنه يلزمه تسعة كذلك.

Mas'alah: What is the chapter on rulings when a confession is connected to something that alters it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3159)

باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

Mas'alah: What is the section on exceptions in confessions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3162)

فصل [في الاستثناء]

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in confessions regarding quantity and property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3162)

قال المصنف رحمه الله: (ويصح استثناء ما دون النصف. ولا يصح فيما زاد عليه. وفي استثناء النصف وجهان. فإذا قال: له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسليم تسعة. فإن ماتوا إلا واحدا فقال: هو للمستثنى فهل يقبل؟ على وجهين. وإن قال: له هذه الدار إلا هذا البيت، أو هذه الدار له وهذا البيت لي: قبل منه) .

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3163)

فإن قيل: إنما استثنى درهمين ودرهما.

Mas'alah: What is the ruling regarding exception in admission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3164)

ولأن الفاسد وجوده كعدمه، وإذا كان كذلك وجب أن يكون حكم الاستثناء من الاستثناء حكم ما ولي الاستثناء منه.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in acknowledgments?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=518)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on exceptions (istithna) in admissions?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=518)

ويصح استثناء ما دون النصف ولا يصح فيما زاد عليه، وفي استثناء النصف وجهان، فإذا قال له: علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسليم تسعة: فإن ماتوا إلا واحدا فقال هو المستثنى فهل يقبل؟ على وجهين. وإن قال له هذه الدار إلا هذا البيت، أو هذه الدار له وهذا البيت لي قبل منه.

وإذا قال له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين، أو له علي درهم ودرهم إلا درهما فهل يصح الاستثناء؟ على وجهين. وإن قال له علي خمسة إلا درهمين ودرهما لزمته الخمسة في أحد الوجهين، وفي الآخر يلزمه ثلاثة. ويصح الاستثناء من الاستثناء: فإذا

قال له علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهما [لزمه خمسة، وإن قال له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما لزمته عشرة [1]] في أحد الوجوه، وفي الآخر تلزمه ستة، وفي الآخر سبعة، وفي الآخر ثمانية. ولا يصح الاستثناء من غير الجنس نص عليه: فإذا قال: له علي مائة درهم إلا ثوبا لزمته المائة إلا أن يستثني عينا من ورق أو ورقا من عين فيصح، ذكره الخرقي، وقال أبو بكر: لا يصح، فإذا قال له علي مائة درهم إلا دينارا فهل يصح؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with an exception in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1548)

فإن قال : لفلان علي مائة درهم وإلا لفلان علي مائة درهم ، فقال القاضي : قياس المذهب أن يلزمه مائة للأول ومائة للثاني ، كما لو قال : هذا العبد لزيد لا بل لعمرو .

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=570)

قال النحاة ومنهم ابن السراج في الأول إذا قال له عندي مائة درهم

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) versus description in confessions?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=571)

إلا درهمين فهو استثناء فيكون مقرا بثمانية وتسعين وإذا قال مائة إلا درهمان فهو صفة ويكون مقرا بمائة لأن التقدير مائة مغايرة لدرهمين وكذلك لو قال مائة غير الألف لأن الصفة تقضي على الموصوف ولو قال ألف مثل مائة أو ألف مثل درهمين كان مقرا بمائة ودرهمين لأن أجزاء المائة قد تماثل درهمين

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) with different grammatical cases in confessions?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=571)

وكذلك قاله غير واحد من النحاة إذا قال درهم إلا دانقا فهو مقر بدرهم إلا دانق وإذا قال درهم إلا دانق بالرفع فهو مقر بدرهم كامل

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in admission (iqrar)?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=571)

نه قال علي عشرة غير خمسة لا أذكرها فالخمسة مبهمة غير مفسرة فلا تلزمه وقوله إلا ثلاثة فإنها استثناء صحيح فيرجع إلى عشرة

Mas'alah: Does the ruling on exceptions in admissions differ between grammarians and non-grammarians?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=571)

هذا كلام من كلام الشيخ تقي الدين ولم يفرقوا بين النحوي وغيره ويتوجه أن يقال في غير النحوي إذا قال إلا درهمان أنه يكون استثناء لأن الظاهر إرادته وإنما رفع جهلا كما قاله الشيخ موفق الدين وغيره في عشرة غير درهم برفع الراء إنه يلزمه تسعة كذلك

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in admissions?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=573)

أحدهما يلزمه ثمانية لأن استثناء الخمسة باطل واستثناء ثلاثة من عشرة صحيح يبقى سبعة واستثناء الإثنين باطل واستثناء واحد من ثلاثة صحيح تزيده على سبعة

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in admissions (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=576)

فصل الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات عندنا وعند الجمهور وقال الشيخ تقي الدين الاستثناء من الإثبات نفي أو في حكم النفي فإنه إذا قال له علي عشرة إلا درهمين فإما أن يكون منكرا للدرهمين أو ساكتا عن الإقرار بهما فلا يلزمه بالاتفاق فأما الاستثناء من النفي في العدد فقال أبو بكر بن السراج النحوي في الأصول إذا قلت ماله عندي مائة إلا درهمين فإن أردت الإقرار بما بعد إلا رفعته على البدل كأنك قلت ماله عندي إلا درهمان وإذا نصبت فقلت ما له عندي مائة إلا درهمين فما أقررت بشيء لأن

عندي لم ترفع شيئا حتى يثبت عندك وكأنك قلت ماله عندي ثمانية وتسعون وكذلك إذا قلت ماله على عشرة إلا درهما لم يكن مقرا بشيء فاذا قلت إلا درهم فأنت مقر بدرهم

قال ابن الرومي في توجيه ذلك في شرح الأصول إن النفي دخل على الإيجاب فانه إذا قال له عندي مائة إلا درهمين اعترف بثمانية وتسعين فإذا أدخلت النفي على هذا فكأنك قلت ماله عندي ثمانية وتسعون فأتيت بالاستثناء تحكى صورة الإيجاب إلا أنه استثناء من نفي قال الشيخ تقي الدين وعلى هذا فمن نصب في الاستثناء من النفي لا يكون مثبتا للمستثنى ومن لافع يكون مثبتا وكأن الناصب جاء بكلامه النافي ردا على من أثبت والرافع ابتداء وعلى هذا فيكون قوله تعالى (466) ما فعلوه إلا قليلا منهم على هذه القراءة في قوة ما فعله أكثرهم وقال بعضهم هذا الذي قاله ابن السراج إنما هو على لغة من يرفع المستثني من النفي فإذا نصب فيكون قد نطق بكلام غير عربي فيلغو وأما على لغة من يجوز النصب فيكون مقرا وهو حسن انتهى كلامه وهو واضح فلو قال نحوى ماله عندي عشرة إلا درهما ورفع إلى حاكم حكم عليه إن رآه إقرارا وإلا كسائر مسائل الخلاف فلو كان المقر له يعتقد أن هذا ليس إقرارا فهل ينفذ الحكم ويسوغ الأخذ ينبغي أن يخرج على ما إذا حكم حنفي بشفعة الجوار لمن يعتقد خلافه وفيها وجهان لنا وللشافعية مع أن هذا يدخل فيما حكاه صاحب المحرر من الروايتين كما تقدم فلو ادعى المقر أنه قصد أن يحكى صورة الإيجاب لا الإقرار فهل يقبل منه محل تردد لتردد النظر في مخالفته للظاهر أما الجاهل بالعربية فيتوجه فيه القول المتقدم وهو مؤاخذته بلغته وعرفه

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in confessions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15410)

إذا تقرر هذا فلا مدخل للاستدراك في الإقرار؛ لأنه إثبات للمقر به، فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلا، وإن [ذكره بعد] [3] جملة كأنه قال: له عندى مائة درهم إلا ثوبا لى عليه. فيكون مقرا لشئ مدعيا لشئ سواه، فيقبل إقراره، وتبطل دعواه، كما لو صرح بذلك بغير لفظ الاستثناء. وأما قوله تعالى: {فسجدوا إلا إبليس} . فإن إبليس كان من الملائكة، بدليل أن الله تعالى لم يأمر بالسجود غيرهم، فلو لم يكن منهم، لما [4] كان مأمورا بالسجود، ولا عاصيا، بتركه، ولا قال الله تعالى في حقه: {ففسق عن أمر ربه} [5]. ولا (1) في الأصل: «ابنى». (2) في ق، م: «بعد». (3) في ق، م: «ذكر بعده». (4) في الأصل: «ما». (5) سورة الكهف 50.

فإذا قال: له على مائة درهم إلا ثوبا، لزمته المائة. ـــــــ قال: {ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك} [1]. وإذا لم يكن مأمورا فلم أبلسه الله وأهبطه ودحره؟ ولم [2] يأمر الله بالسجود إلا الملائكة [3]. فإن قالوا: بل قد تناول الأمر الملائكة ومن كان معهم، فدخل إبليس في الأمر؛ لكونه معهم. قلنا: فقد سقط استدلالكم، فإنه متى كان إبليس داخلا في المستثنى منه مأمورا بالسجود، فاستثناؤه من الجنس، وهو ظاهر لمن أنصف، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rules for exception (istithna') in a confession?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=432)

يسكت ما يمكنه الكلام فيه وأن يكون من الجنس والنوع فـ: "له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا" صحيح ويلزمه تسعة وله علي مائة درهم إلا دينارا: تلزمه المائة وله هذه الدار إلا هذا البيت قبل ولو كان أكثرها لا إن قال1: إلا ثلثيها ونحوه وله الدار ثلثاها أو عارية أو هبة عمل بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in confessions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1491)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in a confession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4090)

ويصح استثناء النصف فأقل في الإقرار [2] فله علي عشرة إلا خمسة، يلزمه خمسة [3] وله هذه الدار ولي هذا البيت، يصح ويقبل ولو كان أكثرها [4] . (1) وقال أبو الخطاب: يكون مقرا، مدعيا للقضاء، فلا يقبل إلا ببينة فأن لم تكن بينة، حلف المدعي أنه لم يقض، ولم يبرئ واستحق، وقال: هذا رواية واحدة، ذكرها ابن أبي موسى، واختاره أبو الوفاء وغيره، وقال ابن هبيرة، لا ينبغي للقاضي الحنبلي، أن يحكم بهذه المسألة، ويجب العمل بقول أبي الخطاب، لأنه الأصل، وعليه جماهير العلماء، فإن ذكر السبب فقد اعترف بما يوجب الحق، من عقد أو غصب، أو نحوهما، فلا يقبل قوله إنه بري منه إلا ببينة. (2) قال الموفق: لا يختلف المذهب فيه، وفي المبدع: لا

نعلم فيه خلافا، وقيل يصح استثناء أكثر من النصف، وهو قول أكثر العلماء. (3) وله علي عشرة إلا واحد، يلزم تسعة، قال تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} وفي الحديث: «الشهيد تكفر عنه الخطايا إلا الدين» . (4) أي أكثر الدار، وإن قال له ولي نصفها، صح كما لو قال: إلا نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna) in a confession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7367)

وليس لك علي عشرة إلا خمسة إقرار بما أثبته وهو خمسة لأن الاستثناء من النفي إثبات ويعتبر في الاستثناء أن لا يسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه لأنه إذا سكت فقد استقر المقر به فلا يرفعه استثناء ولا غيره §

Mas'alah: What is the ruling on an invalid exception in a confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1152)

فيلزمه عشرة في" قوله "له علي عشرة إلا ستة" لبطلان الاستثناء. "

Mas'alah: What is the ruling when the confessor claims an exception without evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5542)

لي: قبل) منه ذلك حيث لا بينة بما يخالف ذلك.

Mas'alah: What is the linguistic principle regarding exceptions in affirmative statements?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5569)

العرب لا تستثني في الإثبات إلا من الجنس. فمتى علم أحد الطرفين علم أن الآخر من جنسه؛ كما لو علم المستثنى منه؛ وعلة ذلك تلازم المستثنى والمستثنى منه في الجنس، فما ثبت في أحدهما. ثبت في الآخر.

Mas'alah: What are the rulings on exceptions and qualifications in confessions?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=63)

قال ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلا إلا أن يستثني عينا من ورق أو ورقا من عين 1 ومن ادعي عليه شيء فقال قد كان له علي وقضيته لم يكن ذلك إقرارا ومن أقر بعشرة دراهم ثم سكت سكوتا كان يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا أو صغارا أو إلى شهر كانت عشرة جياد وافية حالة ومن أقر بشيء واستثنى منه الكثير وهو أكثر من النصف أخذ بالكل وكان استثناؤه باطلا وإذا قال له عندي عشرة دراهم ثم قال وديعة كان القول قوله ولو قال له علي ألف درهم ثم قال وديعة لم يقبل قوله ولو قال له عندي رهن فقال المالك وديعة كان القول قول المالك ولو مات فخلف ولدين فأقر أحدهما بأخ أو أخت لزمه أن يعطي الفضل الذي في يديه لمن أقر له به وكذلك إن أقر بدين على أبيه لزمه من الدين بقدر ميراثه وكل من قلت القول قوله فلخصمه عليه اليمين والإقرار بدين في مرض موته اكلإقرار في الصحة إذا كان لغير وارث وإن أقر لوارث بدين لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة والعارية مضمونة وإن لم

يتعد فيها المستعير والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in confessions and the denial of a debtor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2559)

ولم يعزه لسبب فمنكر يقبل قوله بيمينه ويصح استثناء النصف فأقل فيلزمه ألف في له علي ألف إلا ألفا أو إلا ستمائة وخمسة في ليس لك علي إلا عشرة إلا خمسة بشرطأن لا يسكت ما يمكنه كلام فيه وأن يكون من الجنس والنوع

Mas'alah: Who determines the identity of the excepted item in a confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=983)

ويرجع في تعيين المستثنى إليه، لأن الحكم بقوله، وهو أعلم بمراده. فإن ماتوا، أو قتلوا، أو غصبوا، إلا واحدا، فقال: هو المستثنى، قبل ذلك منه بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in a confession?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=799)

المسألة رقم (931) (قال له: علي ثوب فى منديل) (1) إذا قال له: علي ثوب في منديل، أو تمر في جرة، فإنه يلزمه دون الظرف، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يلزمه الجميع. == إلا ألفا، فيكون الاستثناء هنا باطلا، لأنه يعتبر رجوع وليس باستثناء، لأن

الاستثناء رفع بعض ما تناوله اللفظ. ثانيا: إذا أقر بشيء ثم استثنى بعضه – أي رفع الأقل – كأن يقول: علي لفلان ألف إلا مائة، فهذا صحيح، لأن هو الاستثناء، كقوله تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} ؛ العنكبوت: آية: 14. ثانيا: أن يرفع الأكثر كقوله: علي لفلان ألف إلا تسعمائة. فهل يصح الاستثناء، أم لا يصح؟ هذه المسألة التي بحثها المؤلف، وبين أن الفقهاء اختلفوا فيها، على قولين:– القول الأول: أن من أقر لغيره بشيء، واستثنى منه الأكثر لم يصح، لأنه ليس من لسانهم. قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، فلو قال: علي مائة إلا تسعة وتسعون، لم يكن متكلما بالعربية. ذهب إلى ذلك الخرقي، وأبو بكر، وقد نص أحمد. جاء في المستوعب 3/ 465: (وإذا أقر بعدد واستثنى أكثر نحو أن يقول له: على مائة إلا ستين، لم يصح استثناؤه وتلزمه المائة، وإن استثنى أقل من النصف صح استثناؤه وجها واحدا) . انظر: الكافي 3/ 577. القول الثاني: إذا أقر بشيء واستثنى منه الأكثر كأن يقر بأن عليه لفلان ألف ريال إلا ستمائة. فإن مثل هذا الإستثناء صحيح ويلزمه في تلك الحالة أربعمائة، ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المهذب 5/ 695: (وإن قال: علي عشرة إلا تسعة لزمه ما بقي، لأن الاستثناء الأكبر من الجملة لغة العرب، والدليل قوله تعالى: {قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين. إلا عبادك منهم المخلصين} ؛ ص: آية: 82، 83، ثم قال عز وجل: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} ؛ الحجر: آية: 42، فاستثنى الغاوين من العباد، وإن كانوا أكثر) . راجع: الحاوي: 8/ 280، روضة الطالبين: 4/ 404، بدائع الصنائع: 10/ 4562. (1) هل لو قال شخص: علي ثوب في منديل، أو سمن في جرة. فهل المقر له يتملك الظرف وهو المنديل، أو الجرة حال الإقرار بالمظروف (الثوب، السمن) .؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: البعض يرى تملك الظرف والمظروف، بينما البعض الآخر يرى أن المقر له لا يتملك إلا بالمظروف. ولقد عقد المؤلف هذه المسألة ليوضح آراء الفقهاء

فيها، وحصر هذه الأقوال في قولين: ==

دليلنا: أنه أقر بشيء من جملة فلم يلزمه، كما لو أقر بنخلة في بستان، أو بدابة في إسطبل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception clause?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1948)

أو) قال له (علي إلا) أن أقوم (فقد أقر له بألف) لما تقدم (

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1962)

و) مثله له علي (ألف إلا درهما) فالجميع دراهم (أو) له علي ألف (إلا دينارا) فالكل دنانير لأن العرب لا تستثني في الإثبات إلا من الجنس، فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر، كما لو علم المستثنى منه. ويقال الاستثناء معيار العموم

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in a confession?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=689)

فصل إذا قال له: علي ألف لا تلزمني، أو اقبضها، لزمته الألف. وإن قال: له علي ألف وقبضها، أو: قبض منها خمسين، لزمته الألف، وله اليمين على خصمه. وهل يصح استثناء النصف أو استثناء أحد النقدين من الآخر؟ على وجهين. فإذا قال: له علي عشرة إلا أربعة إلا اثنين، لزمته ثمانية على أحد الوجهين، وستة على الثاني. فإن قال: له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما، احتمل أن يلزمه ستة، واحتمل أن يلزمه عشرة، واحتمل أن يلزمه ثمانية. فإن قال: له درهمان وثلاثة إلا درهمين، فهل يصح الاستثناء؟ احتمل [1] وجهين. (1) في "ط" : "على" .

Sub-topic – Conditions for a Valid Exception

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in an acknowledgment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2220)

من النفي إثبات بشرط أن لا يسكت زمنا يمكنه كلام فيه، وأن لا يأتي بكلام أجنبي بينهما؛ لأنه إذا سكت بينهما أو فصل بكلام أجنبي فقد استقر حكم ما أقر به فلم يرتفع بخلاف ما إذا اتصل فإنه كلام واحد، وبشرط أن يكون المستثنى من الجنس المستثنى منه ونوعه؛ لأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بموضعه وغير ذلك لا يتناوله اللفظ بموضعه، وإن قال: له هذه الدار ولي نصفها أو إلا نصفها أو إلا هذا البيت، أو قال: هذه الدار له وهذا البيت لي قبل منه ذلك حيث لا بينة تخالفه ولو كان البيت أكثرها؛ لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا الاستثناء فالمقر به معين فوجب أن يصح لا إن قال: له الدار إلا ثلثيها ونحوه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in a confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15384)

الفائدة الرابعة [1]، قوله: ويصح استثناء ما دون النصف. تقدم حكم الاستثناء فى باب الاستثناء فى الطلاق. ويعتبر فيه أن لا يسكت سكوتا يمكنه فيه الكلام. على الصحيح

من المذهب. قال الناظم وغيره: وعليه الأصحاب. ونص (1) فى الأصل: «الثالثة».

. . . . . ـــــــ عليه. وذكر فى «الواضح» لابن الزاغونى رواية، يصح الاستثناء، ولو أمكنه. وظاهر كلامه فى «المستوعب»، أنه كالاستثناء فى اليمين، على ما تقدم فى كتاب الأيمان. وذكره الشيخ تقى الدين، رحمه الله، وقال: مثله كل صلة كلام مغير له. واختار أن المتقارب متواصل. وتقدم هذا مستوفى فى آخر باب الاستثناء فى الطلاق، فليراجع [1].

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of continuity for an exception in a confession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1998)

(3824) فصل: ولا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلا بالكلام، فإن سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، أو فصل بين المستثنى منه والمستثنى بكلام أجنبي، لم يصح؛ لأنه إذا سكت أو عدل عن إقراره إلى شيء آخر، استقر حكم ما أقر به، فلم يرتفع، بخلاف ما إذا كان في كلامه فإنه لا يثبت حكمه، وينتظر ما يتم به كلامه، ويتعلق به حكم الاستثناء والشرط والعطف والبدل ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a connected exception in a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1033)

وقال الشيخ تقي الدين يتوجه إذا كان الاستثناء متصلا أن لا يثبت حكم الإقرار الأول

كما لو قال كان على وقضيته لأنه كلام منتظم ولهذا لا يثبت به كفر ولا نحوه ولو قال في الطلاق إنه سبق لسانه لكان كذلك انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when exceptions in a confession are invalid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1045)

قوله: "وإذا لم نصححه فهل يلزمه ثمانية أو عشرة على وجهين" . أحدهما يلزمه ثمانية لأن استثناء الخمسة باطل واستثناء ثلاثة من عشرة صحيح يبقى سبعة واستثناء الاثنين باطل واستثناء واحد من ثلاثة صحيح تزيده على سبعة. وقال بعضهم على هذا الوجه أن استثناء خمسة وثلاثة باطل واستثناء اثنين من ثمانية صحيح واستثناء واحد من اثنين باطل وفيه نظر والثاني يلزمه عشرة لإبطال الأول وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on an exception that follows a noun (ism) rather than a complete sentence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1048)

فصل قال الشيخ تقي الدين إذا تعقب الاستثناء اسما مثل له هذا الذهب وهذه الدنانير وهذا البر إلا مثقالا فالمنقول عن مالك والشافعي وأصحابنا عودة إلى الجميع وقال أبو حنيفة يختص بالجملة الأخيرة وبعضهم يعبر عن هذه بأن الاستثناء تعقب جملا وهي المسألة الأصولية ويجعلون الأسماء المفردة داخلة في مسمى الجمل وهم لا يريدون

بالجملة الكلام التام كما هو عند النحاة وإنما يعنون بها العدد المجتمع سواء كان أسماء مجتمعة مفيدة أو أسماء دالة على معان وفيها لأصحابنا وجهان انتهى كلامه. فصل الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات عندنا وعند الجمهور. وقال الشيخ تقي الدين الاستثناء من الإثبات نفي أو في حكم النفي فإنه إذا قال له علي عشرة إلا درهمين فإما أن يكون منكرا للدرهمين أو ساكتا عن الإقرار بهما فلا يلزمه بالاتفاق. فأما الاستثناء من النفي في العدد فقال أبو بكر بن السراج النحوي في الأصول إذا قلت ماله عندي مائة إلا درهمين فإن أردت الإقرار بما بعد إلا رفعته على البدل كأنك قلت ماله عندي إلا درهمان وإذا نصبت فقلت ما له عندي مائة إلا درهمين فما أقررت بشيء لأن عندي لم ترفع شيئا حتى يثبت عندك وكأنك قلت ماله عندي ثمانية وتسعون وكذلك إذا قلت ماله على عشرة إلا درهما لم يكن مقرا بشيء فاذا قلت إلا درهم فأنت مقر بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with an ambiguous exception?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1050)

قال الشيخ تقي الدين وقال ابن معتب في وثائقه إذا قال له علي عشرة إلا شيئا أو إلا كثيرا صدق في تفسيره مع يمينه يعني لأن الاستثناء يصح في التسعة إلى العشرة فكل ما صح استثناؤه صح أن يقر به الاستثناء المجهول وهذا قول الشافعي وعند أصحابنا لا يصح تفسيره بأكثر من

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an unspecified number when followed by an exception

in an admission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1071)

فصل وإن قال له على ألف إلا درهما أو ألف درهم سوى مائة فالجميع دراهم بناء على تلازم المستثنى والمستثنى منه فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر ومتى علم أحد الطرفين علم أن الآخر من جنسه كما لو علم المستثنى منه. قال في المغني وقد سلموه وقال التميمي وأبو الخطاب يرجع في تفسير الألف إليه وهو قول مالك والشافعي لأن الألف مبهم والدرهم لم يذكر تفسيرا له ولأنه يحتمل أنه أراد الاستثناء من غير الجنس وكلام بعضهم يقتضي أن الخلاف عندنا أنه هل يرجع إليه في تفسير المطلق سواء كان مستثنى أو مستثنى منه والتعليل يقتضيه فعلى هذا القول إن فسره بغير الجنس بطل الاستثناء على الراجح عندنا وعلى قول مالك والشافعي لا يبطل وقد تقدم ذلك. ولعل صاحبالمحرر اختصر ذكر هذه المسألة لأنها تعرف من مسألة الاستثناء. قوله: "وإذا قال له في هذا العبد شرك أو هو شريكي فيه أو هو شركة بيننا رجع في تفسير سهم الشريك إليه" . وقد يكون بينهما سواء نقله ابن عبد القوي وعزاه إلى الرعاية وهو قول أبي يوسف لأن الشركة تقتضي التسوية البيع وبدليل الوصية والوقف والمضاربة وبدليل قوله تعالى: [12:4] {فهم شركاء في الثلث} . ولنا أن أي جزء كان له منه فله فيه شركة فقبل تفسيره بما شاء كالمساوى وليس إطلاق لفظ الشركة على ما دون النصف مجازا ولا مخالفة للظاهر. وأما مسألة البيع فلنا وجه بعدم الصحة للجهالة والمذهب الصحة حملا

Mas'alah: What is the evidence that an exception in admission is invalid by default?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3162)

ولأن مقتضى الدليل أن لا يصح الاستثناء؛ لأنه إبطال بعد إقرار. ترك العمل به في الأقل للإجماع. فيبقى فيما عداه على مقتضاه.

Mas'alah: When is the confessor's interpretation of an exception accepted?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3162)

وأما كونه يقبل قوله –إذا ماتوا إلا واحدا– هو المستثنى على وجه؛ فلأنه هو المقر وقد فسر كلامه بتفسير يحتمله. فوجب قبوله؛ كما لو قال: له عندي شيء ثم فسره.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna) in a confession?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=994)

فصل ولا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلا بالكلام فإن سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه أو فصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام أجنبي لم يصح؛ لأنه إذا سكت أو عدل عن إقراره إلى شيء آخر استقر حكم ما أقر به فلم يرتفع بخلاف ما إذا كان في كلامه فإنه لا يثبت حكمه وينتظر ما يتم به كلامه ويتعلق به حكم الاستثناء والشرط والعطف والبدل ونحوه. ولا يصح استثناء الكل بغير خلاف؛ لأن الاستثناء رفع بعض ما يتناوله اللفظ واستثناء الكل رفع الكل فلو صح صار الكلام كله لغوا غير مفيد.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) of an unspecified amount in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=577)

فصل إذا قال له علي ألف إلا شيء قبل تفسيره بأكثر من خمسمائة لكن لا يجوز استثناء الأكثر فيتعين حمله على ما دون النصف قاله في المغني

وينبغي أن يقال إلا أن نقول بصحة استثناء النصف فيقبل قال وكذلك إن قال إلا قليلا وينبغي أن يقال في هذه ما قاله في التي بعدها قال وإن قال له على معظم أو أجل ألف أو قريب من ألف لزمه أكثر من نصف الألف ويحلف على الزيادة إذا ادعيت عليه قال الشيخ تقي الدين وقال في الجواهر يعني المالكية إذا قال له عندي قريب المائة أو مائة إلا شيئا قال سحنون قال أكثر أصحابنا يلزمه ثلثا المائة بقدر ما يرى الحاكم وقيل ثلث مائة وقيل واحد وخمسون ليزيد على النصف وقال في الجواهر في موضع آخر إذا قال له علي مائة درهم إلا شيئا يلزمه واحد وتسعون وإن قال له على عشرة آلاف إلا شيئا يلزمه تسعة آلاف ومائة وله درهم إلا شيئا يلزمه أربعة أخماس درهم ولو قال له مائة وشيء يقتصر على المائة لأن الشيء لا يمكن رده إلى تقدير كرد الشيء المستثنى فيبطل لأنه شك لا مخرج له قال عبد الملك والمعتبر في جميع ذلك ما يحسن استعمال الاستثناء فيه وما شك فيه لا يثبت انتهى كلامه وقولنا أولى لما تقدم والتقدير يتوقف على توقيف ولا توقيف وتعارض الأقوال المذكورة يدل على فسادها ولأن الشيء إذا كان له موضوع فلا فرق بين أن يكون مقرا به أو مستثنى والأولى فيما إذا قال له مائة وشيء ما قلنا وهو أنه يلزمه مائة ويرجع في تفسير الشيء إليه كما لو انفرد

قال الشيخ تقي الدين وقال ابن معتب في وثائقه إذا قال له علي عشرة إلا شيئا أو إلا كثيرا صدق في تفسيره مع يمينه يعني لأن الاستثناء يصح في التسعة إلى العشرة فكل ما صح استثناؤه صح أن يقر به الاستثناء المجهول وهذا قول الشافعي وعند أصحابنا لا يصح تفسيره بأكثر من

النصف وفي النصف وجهان ويصح تفسيره بما دون النصف ووافق أبو حنيفة هنا فقال إذا قال له علي مائة درهم إلا قليلا أو إلا بعضها لا بد أن يزيد الباقي على النصف

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession using 'except one dirham'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15493)

وإن قال: له على ألف إلا درهما. فالجميع دراهم. ـــــــ

Mas'alah: What is the condition of continuity in an exception in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1688)

) 3 (قوله: (بشرط) متعلق به ويصح». ((5)) قوله: (أن لا يشكت ... إلخ) فلا يطل الاستثناء بالسكوت اليسير الذي لا يمكنه الكلام فيه. ح ف.

[?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ?، ?) . فتح وهاب

المآرب اسي

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in a confession?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1491)

ويصح استثناء النصف فأقل فيلزمه ألف في له علي ألف إلا ألف أو إلا ستمائة وخمسة في لك علي عشرة إلا خمسة أو ليس لك علي عشرة إلا خمسة بشرط [1] أن لا يسكت ما يمكنه كلام فيه وأن يكون من الجنس والنوع فله علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا صحيح ويلزمه تسعة فإن ماتوا أو قتلوا أو غصبوا إلا واحدا، فقال هو المستثنى؛ قبل بيمينه وله هذه الدار ولي نصفها، أو إلا نصفها، أو [2] إلا هذا البيت أو هذه الدار له، وهذا البيت لي؛ قبل [3] ولو كان أكثرها لا إن قال إلا ثلثيها ونحوه وله درهمان [4] وثلاثة إلا درهمين أو خمسة إلا درهمين ودرهما، يلزمه خمسة وله درهم ودرهم إلا درهما يلزمه درهمان وله علي مائة درهم إلا ثوبا أو إلا دينارا يلزمه المائة وله عشرة آصع تمر برني إلا ثلاثة آصع معقلي؛ لزمه العشرة ويصح الاستثناء من الاستثناء فله علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهما [5] يلزمه خمسة وكذا عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما وبطل في له علي ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهما وله علي عشرة إلا ثلاثة [6] وإلا درهمان؛ لزمه خمسة. (1) في (ب) : "إلا خمسة بشرط" . (2) قوله: "أو إلا نصفها أو" سقطت من (ج) . (3) في (ب) : "وهذا البيت لي قبل" . (4) في (ج) : "درهم" . (5) في (ج) : "إلا درهمان" . (6) من قوله: "إلا درهمين ... إلا ثلاثة" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an exception in a confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5541)

ويشترط لصحه الاستثناء ما أشير إليه بقوله،: (بشرط أن لايسكت) المستثني بين ذكره المستثنى والمستثنى منه (ما) أي: زمنا (يمكنه كلام فيه) ، وألا يأتى بينهما بكلام أجنبي. والحاصل: أنه لا يصح الاستثناء إلا إذا كان الكلام متصلا بعضه ببعض؛ لأنه إذا سكت ما يمكنه كلام فيه، أو عدل عن إقراره إلى شيء آخر استقر حكم ما أدر به فلم يرتفع. بخلاف ما إذا كان كلامه متصلا فإنه لا يثبت حكمه وينتظر ما يتم به كلامه ويتعلق به حكم الاستثناء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an exception in a confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=982)

ويشترط لصحة الاستثناء ما. أشار إليه بقوله: (بشرط أن لا يسكت) المستثني بين ذكره المستثنى والمستثنى منه (ما) أي زمانا (يمكنه الكلام فيه؛) (1) وفي وجه للقاضي، ذكره في المغني: يقبل، لأنه عزا إقراره إلى سببه فقبل، كما لو عزاه إلى سبب صحيح. (2) وهذا من مفردات المذهب. وأما قول الحنفية والمالكية والشافعية فإنه يلزمه ما أقر به فقط، ففي قوله: له علي مائة إلا تسعة وتسعين، يلزمه واحد فقط. واحتجوا بنحو قوله تعالى {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} قالوا: والغاوون أكثر العباد.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1950)

بشرط) متعلق بيصح (أن لا يسكت) المستثنى بين المستثنى منه والمستثنى (ما) أي زمنا (يمكنه كلام فيه) وأن لا يأتي بكلام أجنبي بينهما. لأنه إذا سكت بينهما أو فصل بكلام أجنبي. فقد استقر حكم ما أقر به فلم يرفع، بخلاف ما إذا اتصل به. فإنه كلام واحد (

Sub-topic – Exception of Half or Less

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession like 'a thousand except a dirham'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2226)

وله علي ألف إلا درهما فالجميع دراهم أو ألف إلا دينار فالجميع دنانير؛ لأن العرب لا تستثني في الإثبات إلا من الجنس، فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر، ويقال: الاستثناء معيار العموم.

Mas'alah: What is owed when someone says 'from a dirham to ten' in confession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2227)

وله من درهم إلى عشرة لزمه تسعة؛ لأنه جعل العشرة غاية وهي غير داخلة، قال تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [1] بخلاف ابتداء الغاية؛ لأنه داخل في مغياها،

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes an exception of half in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=344)

قال القاضي: ظاهر كلام أحمد جواز استثناء النصف لأن أبا منصور روى عن أحمد إذا قال كان لك عندي مائة دينار فقضيتك منها خمسين وليس بينهما بينة فالقول قوله

Mas'alah: What are the two views on excepting half in a confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15389)

وفى استثناء النصف وجهان. ـــــــ على القول بصحة استثناء الأكثر.

Mas'alah: How is a confession of 'one thousand except one dirham' interpreted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15492)

وإن قال: له على ألف إلا درهما. فالجميع دراهم. ـــــــ للتفسير؛ ولهذا لا يجب له زيادة على ألف وخمسين، ووجب بقوله: درهم. زيادة على الألف. انتهى. قال فى «المحرر» بعد ذكر المسائل كلها: وقال التميمى: يرجع إلى تفسيره مع العطف، دون التمييز والإضافة. انتهى. قوله: وإن قال: له على ألف إلا درهما. فالجميع دراهم. هذا المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»،

. . . . . ـــــــ و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يرجع فى تفسيرها إليه. والخلاف هنا كالخلاف فى التى قبلها. وقال

الأزجي: إن فسر الألف بجوز أو بيض، فإنه يخرج منها بقيمة الدرهم، فإن بقي منها أكثر من النصف، صح الاستثناء، وإن لم يبق منها النصف، فاحتمالان؛ أحدهما، يبطل الاستثناء، ويلزمه ما فسره، كأنه قال: له عندى درهم إلا درهم. والثانى، يطالب بتفسير آخر، بحيث يخرج قيمة الدرهم، ويبقى من المستثنى أكثر من النصف. قال: وكذا قوله: درهم إلا [1] ألف. يقال له: فسر. بحيث يبقى من الدرهم أكثر من نصفه، على ما بينا. وكذا الألف إلا خمسمائة، يفسر الألف والخمسمائة على ما مر. انتهى. فائدة: لو قال: له على [2] اثنا عشر درهما ودينار. فإن رفع الدينار، فواحد واثنا عشر درهما، وإن نصبه نحوى، فمعناه الاثنا [3] عشر دراهم ودنانير. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ط، أ. (3) فى ط، أ: «إلا أنثى».

Mas'alah: What is the ruling on excepting half when making a confession?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=352)

1 – مسألة: لا يختلف أصحابنا إنما إذا أقر بشيء واستثنى منه الكثير لم يصح استثناؤه، واختلفوا إذا استثنى منه النصف فقال أبو بكر في كتاب الشافي لا يصح استثناء النصف، وظاهر كلام الخرقي جواز ذلك، لأنه قال ومن أقر بشيء واستثنى منه الكثير وهو أكثر من النصف كان استثناؤه باطلا، وجه قول أبي بكر أنه لما لم يجز استثناء الكثير لأنه لم ينقل ذلك عن أهل اللغة وهذا موجود في النصف لأنه لم ينقل عنهم وإنما نقل عنهم فيما دونه فيجب أن يمنع من ذلك كما منع في الكثير، ووجه قول الخرقي أنه لم يستثن الكثير فيجب أن يصح استثناؤه كما لو استثنى القليل، ونظير هذه المسألة إذا كان الحرير غالبا على القطن لم يجز لبسه، وإن كان القطن غالبا جاز

وإن كانا نصفين فهل يجوز لبسه أم لا؟ يتخرج على وجهين: أحدهما: التحريم، لأنه معلوم ظاهر، وقد أومأ إليه في رواية إسحاق بن هانىء في الثوب يكون سداه حريرا ولحمته قطنا فهو الملحم المحدث لم يكن على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on exception of less than half in confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3535)

فصل (ويصح استثناء ما دون النصف) نص عليه. ولا نعلم فيه خلافا ; لأنه لغة العرب. قال الله تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «الشهيد تكفر عنه خطاياه كلها إلا الدين» . ولأن الاستثناء يمنع أن يدخل في الإقرار ما لولاه لدخل، ولا يرفع ما ثبت ; لأنه لو ثبت بالإقرار شيء لم يقدر المقر على رفعه فيصح استثناء ما دون النصف. (ولا يصح فيما زاد عليه) أي: لا يصح استثناء الأكثر، لا يختلف المذهب فيه. قاله في الشرح، وصححه في المحرر

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] والرعاية، وجزم به السامري وغيره، وذكره ابن هبيرة عن أحمد وأبي يوسف وعبد الملك بن الماجشون، وهو قول أهل اللغة. وقيل: يصح، وهو قول أكثر أهل العلم ; لقوله تعالى: {فبعزتك لأغوينهم أجمعين} [ص: 82] ، {إلا عبادك منهم المخلصين} [ص: 83] ، وهم أكثر. وبدليل قوله تعالى: {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين} [يوسف: 103] ، ومنه قول الشاعر: أدوا التي نقصت تسعين من مائة ... ثم

ابعثوا حكما بالحق قواما وكاستثناء الأقل، وكالتخصيص. والجواب: أنه لم يرد في لسان العرب، وقد أنكروه، قال الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير. ولو قال: مائة إلا تسعة وتسعين. لم يكن متكلما بالعربية. ومعناه: قول القتيبي وغيره: وما احتجوا من التنزيل، أجيب عنه بأنه استثناء المخلصين من بني آدم وهم أقل، والغاوين من العباد وهم أقل ; لأن الملائكة كلهم طائعون. والبيت ليس فيه استثناء، مع أن ابن فضال النحوي قال: هو بيت مصنوع، لم يثبت عن العرب. (وفي استثناء النصف وجهان) وذكر أبو الفرج روايتين: إحداهما: أنه يصح، وهو ظاهر الخرقي، وصححه في الرعاية. وذكر ابن هبيرة: أنه ظاهر المذهب ; لأنه ليس بالأكثر. والثاني: لا، وهو قول أبي بكر. وذكر في الشرح وابن المنجا: أنه أولى ; لأنه لم يأت في لسانهم إلا في القليل من الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on excepting the lesser but not the greater in admissions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1040)

قوله: "قد ذكرنا صحة استثناء الأقل دون الأكثر" . نص أحمد على ذلك وذكر الشيخ موفق الدين أنه لا يعلم في ذلك خلافا وحكى غيره الإجماع وحكاه أيضا هو في استثناء الكل لأن استثناء الأقل لغة العرب وهو في الكتاب والسنة كثير وعكسه استثناء الكل. وقد قال ابن طلحة المالكي في كتاب المدخل فيما إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا في لزوم الطلاق له قولان بناء على أنه استثناء أو أنه ندم. قال القرافي فعدم اللزوم يقتضي جواز استثناء الكل من الكل. قال الشيخ تقي الدين ليس كذلك وإنما على قول مالك يمشي هذا. وقد تقدم أصله قال وذهبت طائفة من أهل العربية إلى أنه يجوز أن يستثنى

عقد صحيح مثل العشرة والعشرين من المائة الواحدة والاثنين من العشرة بل بعض عقد كالخمسة من المائة والنصف من العشرة انتهى كلامه. وحكى بعضهم هذا عن ابن عصفور ولم أجده في كلامه وكلام الأئمة ولغة العرب يقتضي عدم الفرق وهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on excepting half in a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1042)

قوله وإن في النصفين وجهين. أحدهما يصح وهو ظاهر كلام الخرقي وذكر ابن هبيرة أنه ظاهر مذهب أحمد لأن ابن منصور روى عن الإمام أحمد إذا قال لك عندي مائة دينار قضيتك منها خمسين وليس بينهما بينة فالقول قوله. قال الشيخ تقي الدين هذا ليس من الاستثناء المختلف فيه فإن قوله قضيتك ستين مثل خمسين وما قاله صحيح وهو الذي ذكره ابن عصفور لأن الممنوع منه استثناء الأكثر وهذا ليس بأكثر. والثاني لا يصح واختاره أبو بكر وذكر الشيخ شمس الدين والشيخ زين الدين أنه أولى بناء على أنه لم يأت في لسانهم قال الزجاج في المعاني في العنكبوت في قصة لوط لم يأت الاستثناء في كلام العرب إلا القليل من الكثير. وقال أيضا فأما استثناء نصف الشيء فقبيح جدا لم تتكلم به العرب. وقال أبو بكر بن الأنباري في الكافي وأعلم أنه ليس من كلام العرب أن يستثنى من الشيء نصفه فقبيح أن يقول لزيد علي عشرة إلا خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'except a little' in debt acknowledgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1050)

وينبغي أن يقال إلا أن نقول بصحة استثناء النصف فيقبل قال وكذلك إن قال إلا قليلا وينبغي أن يقال في هذه ما قاله في التي بعدها.

Mas'alah: Why is exception of less than half valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3162)

أما كون استثناء ما دون النصف يصح؛ فلأن ذلك وارد في القرآن والشعر وكلام العرب الفصيح.

Mas'alah: What is the ruling on exception of exactly half in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3162)

وأما كون استثناء النصف لا يصح في وجه؛ فبالقياس على ما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on exception of exactly half in admission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3162)

وأما كونه يصح في وجه؛ فبالقياس على ما نقض.

Mas'alah: Which view is preferred regarding exception of exactly half in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3162)

والأول أولى؛ لأنه لم يرد في اللغة فإلحاقه بالأكثر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of excluding a lesser part from a confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=568)

قوله قد ذكرنا صحة استثناء الأقل دون الأكثر

Mas'alah: What did Taqi al-Din say about the exception of half in a confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=570)

قال الشيخ تقي الدين هذا ليس من الاستثناء المختلف فيه فإن قوله قضيتك ستين مثل خمسين وما قاله صحيح وهو الذي ذكره ابن عصفور لأن الممنوع منه استثناء الأكثر وهذا ليس بأكثر

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of an exception of half in a confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=570)

والثاني لا يصح واختاره أبو بكر وذكر الشيخ شمس الدين والشيخ زين الدين أنه أولى بناء على أنه لم يأت في لسانهم قال الزجاج في المعاني في العنكبوت في قصة لوط لم يأت الاستثناء في كلام العرب إلا القليل من الكثير

Mas'alah: What did al-Zajjaj say about the exception of half in Arabic speech?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=570)

وقال أيضا فأما استثناء نصف الشيء فقبيح جدا لم تتكلم به العرب

Mas'alah: What did Abu Bakr ibn al-Anbari say about exception of half in admission?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=570)

وقال أبو بكر بن الأنباري في الكافي وأعلم أنه ليس من كلام العرب أن يستثنى من الشيء نصفه فقبيح أن يقول لزيد علي عشرة إلا خمسة

Mas'alah: What is the ruling if the exception of half is not validated in a confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=573)

قوله وإذا لم نصححه فهل يلزمه ثمانية أو عشرة على وجهين

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of half or less in a confession?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1629)

ويصح استثناء النصف فأقل في الإقرار؛ فله [1] علي عشرة إلا خمسة؛ يلزمه خمسة، وله هذه الدار ولي هذا البيت؛ يصح ويقبل ولو كان أكثرها.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of less than half in an acknowledgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15385)

فصل: ويصح استثناء ما دون النصف، ولا يصح فيما زاد عليه. ـــــــ ويفارق الاستثناء، فإن الاستثناء مع المستثنى منه عبارة عن الباقي من المستثنى منه، فقول الله تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [1]. عبارة عن تسعمائة وخمسين عاما. أما القضاء فإنما يرفع جزءا كان ثابتا، فإذا ارتفع بالقضاء لا يجوز التعبير عنه بما يدل على البقاء [2].

Mas'alah: What is the ruling on an exception of less than half in an acknowledgment according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15385)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ويصح استثناء ما دون النصف، ولا يصح فيما زاد عليه.

وفى النصف وجهان) الاستثناء من الجنس –وهو ما دخل في المستثنى منه– جائز بغير خلاف علمناه، فإن ذلك كلام العرب وقد جاء في الكتاب. والسنة، قال الله تعالى: (1) سورة العنكبوت 14. (2) في ق، م: «القضاء».

. . . . . ـــــــ {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} . وقال النبى –صلى الله عليه وسلم– [في الشهيد] [1]: «يكفر عنه خطاياه كلها إلا الدين» [2]. وذلك في كلام العرب كثير. فإذا أقر بشئ واستثنى منه، كان مقرا بالباقى بعد الاستثناء، فإذا قال: له على مائة إلا عشرة. كان مقرا بتسعين؛ لأن الاستثناء يمنع أن يدخل في اللفظ ما لولاه لدخل، فإنه لو دخل ما أمكن إخراجه، ولو أقر بالعشرة المستثناة لما قبل منه إنكارها، وقول الله تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} . إخبار بتسعمائة وخمسين، (1) سقط من: م. (2) أخرجه مسلم، في: باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1501، 1502. والترمذى، في: باب ما جاء في ثواب الشهداء، وباب ما جاء في من يستشهد وعليه دين، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذى 7/ 138، 204. والنسائى، في: باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين، من كتاب الجهاد. المجتبى 6/ 28 – 30. والإمام مالك، في: باب الشهداء في سبيل الله، من كتاب الجهاد. الموطأ 2/ 461. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 308، 330، 3/ 352، 373، 5/ 297، 304، 308، 330.

. . . . . ـــــــ فالاستثناء بين أن الخمسين المستثناة غير مرادة، كما أن التخصيص يبين أن المخصوص غير مراد باللفظ العام. إذا ثبت ذلك، فلا نعلم خلافا في جواز استثناء ما دون النصف [1]، وقد

دل عليه ما ذكرنا من الكتاب والسنة.

Mas'alah: What are the two views on an exception of exactly half in an acknowledgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15390)

فصل: (وفى استثناء النصف وجهان) أحدهما، يجوز. وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لأنه ليس بالأكثر [3]، فجاز، كالأقل [4]. والثانى، لا يجوز. ذكره أبو بكر؛ لأنه لم يرد في كلامهم إلا في القليل من الكثير، والنصف ليس بقليل. وهو أولى، [إن شاء الله] [5]. (1) على بن فضال بن على بن غالب أبو الحسن، المجاشعى، القيروانى، التميمى، الفرزدقى، المفسر، إمام النحو، طوف الدنيا، وصنف «الإكسير في التفسير» و «البرهان»، وله مؤلفات غير ذلك، وله نظم جيد، توفى في ربيع الأول سنة تسع وسبعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء 18/ 528، 529. (2) في الأصل: «الأكبر». (3) في الأصل: «بأكثر». (4) في الأصل: «كالأول». (5) سقط من: ق، م.

فإذا قال: له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا. لزمه تسليم تسعة. فإن ماتوا إلا واحدا، فقال: هو المستثنى. فهل يقبل؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an exception of less than half in an acknowledgment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1689)

ويلز فهئ تشعة) اي: ويلز مه تز يتم تسعة؛ لأنه استثنى أقل من النصفي، ويرجع إليه في تعيين المستثنى؛ لأنه أعلم بمراده. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on an exception using the phrase 'except its third' in an admission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1690)

(4) قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on an exception using the phrase 'except its third' in a confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1690)

لا إن قال إلا تلقيها) أي: ولا يصح الاستثنائي.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of half or less in an acknowledgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3850)

ويصح استثناء النصف فأقل [1]: فيلزمه ألف. . . .: "إلا ألفا، أو: إلا ست مئة [2]" [3]، وخمسة في: "ليس لك علي عشرة، إلا خمسة" ؛ بشرط ألا يسكت ما يمكنه كلام فيه [4]. . . . . ـــــــ في معنى: نعم، لكن قضيتك. . . إلخ. فصح كونها

من أفراد صور الإقرار [5]. * قوله [6]: (وخمسة) في "ليس لك علي عشرا إلا خمسة" هذه المسألة في غاية ما عللوا به أن الاستثناء من النفي إثبات [7]، والأولى أن يكون [الاستثناء] [8] مأتيا به على وجه الإضراب، والمعنى: ليس لك علي (1) والوجه الثاني: لا يصح استثناء النصف. المقنع (6/ 416) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 439) ، والتنقيح المشبع ص (439) ، وكشاف القناع (9/ 3355) . (2) هكذا في "م" ، و "ط" . وذكر المحقق عبد الغني عبد الخالق في هامش "ط" : أنه في نسخة "ش" : "فيلزمه ألف في قوله له: علي ألف إلا ألفا أو إلا ست مئة" ، قال: والزيادة كلها من الشرح، وانظر: الإقناع ص (381) . (3) المقنع (6/ 413) مع الممتع. (4) وفي الواضح رواية: يصح، ولو أمكنه الكلام فيه، وظاهر المستوعب أنه كاستثناء وبيمين. الفروع (6/ 539) ، وانظر: المحرر (2/ 436) ، والمقنع (6/ 422) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (439) ، وكشاف القناع (9/ 3355) . (5) وهي رواية ذكرها الفتوحي في شرحه، كما ذكرها البهوتي في شرحه وحاشيته، ونسبها لأبي الخطاب، قالوا: (وعنه: أنه مقر بالحق، مدع لقضائه، فيحلف خصمه، أو يأتي ببينة به) . كما ذكر المرداوي في التنقيح المشبع قولا: أنه يعتبر إقرارا. انظر: التنقيح المشبع للمرداوي ص (439) ، ومعونة أولي النهى (9/ 513) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 510) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 244. (6) في "أ" و "ج" : "أو قوله" . (7) هذا ما علل به البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 580) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What is the ruling on excluding half or less in an acknowledgment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1581)

قوله: ويصح استثناء النصف فأقل لا أكثر. هذا المذهب. قال الموفق في المغني: لا يختلف المذهب فيه، وقد قال الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، ولو قال مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية، ومعناه قول القتيبي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of half or less in a confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1152)

ويصح استثناء النصف فأقل" لأنه لغة العرب. قاله الله تعالى {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} 1 قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، فلو قال: مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية. "

Mas'alah: What is the ruling on an exception of less than half in a confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5539)

أما استثناء ما دون النصف فيصح وجها واحدا. وقد جاء به الكتاب والسنة. قال الله سبحانه وتعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما}] العنكبوت: 14]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الشهيد: "تكفر عنه خطاياه كلها إلا الدين" (1) . ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1885) 3: 1501 كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت =

وذلك في كلام العرب كثير.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of exactly half in a confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5540)

وأما استثناء النصف ففيه وجهان: أصحهما يصح. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on excepting half or less in a confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5540)

(و) حيث تقرر ذلك فإنه (يصح استثناء النصف فأقل) من النصف: (فيلزمه) أي: يلزم المقر لإنسان (ألف) في قوله: له علي ألف (إلا ألفا، أو) في قوله: له علي ألف (إلا ستمائة) ؛ لعدم صحة الاستثناء. (و) يلزمه (خمسة في) قوله: (ليس لك علي عشرة إلاخمسة) ؛ لصحة استثناء النصف. ? (1) = خطاباه إلا الدين. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2778) 2: 928 كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر. في أ: القتبي، وفي ج: القيتني.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of half or less in a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1950)

ويصح استثناء النصف فأقل) لا أكثر منه، قال الزجاج: ولم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، ولو قال مائة إلا تسعة وتسعين. لم يكن متكلما بالعربية ومعناه قول المغني.

وتقدم موضحا في الطلاق)

Sub-topic – Exception with 'If Allah Wills' or Conditional Phrases

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission of debt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=302)

وإن دفع إليه دينارا وفاء عما له عليه إن كان، وإلا فعن خالد مما له عليه، لم يصح، لعدم الجزم بأحدهما، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes an exception with 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15366)

قوله: وإن قال: له على ألف إن شاء الله. فقد أقر بها. ونص عليه. وكذا إن قال: له على ألف لا يلزمنى إلا أن يشاء الله. وهو المذهب فيهما. وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب فى قوله: إلا أن يشاء الله. وفيهما احتمال، لا يكون مقرا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on contracts and admissions that include the phrase 'if Allah wills' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15366)

فائدة: لو قال: بعتك. أو: زوجتك. أو: قبلت إن شاء الله. صح، كالإقرار. قال في «عيون المسائل»: كما لو قال: أنا صائم غدا إن شاء الله. تصح نيته وصومه، ويكون ذلك تأكيدا. وقال القاضي: يحتمل أن لا

. . . . . ـــــــ تصح العقود؛

لأن له الرجوع بعد إيجابها قبل القبول، بخلاف الإقرار. وقال في

. . . . . ـــــــ «المجرد»:

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditioned by 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=334)

ومن أقر بحق, وقال: إن شاء الله, كان إقراره صحيحا, ولزمه من أقر به, ولم يرفعه عنه الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by saying 'except if Allah wills' in a confession?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=805)

أيضا ولا يصح ما استثناه ... بقول [12] إلا أن يشاء الله (1) في هـ صرفه. (2) في هـ

بناه. (3) في ب، ج وجه. (4) ما بين القوسين سقط من د، س. (5) في ب بعد. (6) في د، س للمقولة وفي ب للمقربة. (7) في ط، د، س بما لي عليه. (8) ما بين القوسين من ب. (9) سقط من النجديات، هـ (الو) . (10) في النجديات، ط الاستدراك. (11) ما بين القوسين سقط من د، س. (12) في هـ بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an acknowledgment conditioned upon Allah's will?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=806)

ولنا: أنه وصل بإقراره ما يرفعه كله ويصرفه إلى غير الإقرار فلزمه ما أقر به وبطل ما وصل به، كما لو قال له علي ألف إلا ألفا، ولأنه عقب الإقرار بما لا يفيد حكما آخر ولا يقتضي رفع الحكم أشبه [4] ما لو قال له علي ألف في مشيئة الله، وإن قال له علي ألف إلا أن يشاء الله صح الإقرار، لأنه [5] أقر ثم علق رفعه على أمر [6] لا يعلم فلم يرتفع، وإن قال له علي ألف إن شئت أو شاء فلان لم يصح [7] عند القاضي ومن تابعه خلافا للموفق ومن تبعه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession (istithna') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1006)

وإن قال له على مائة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession using 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1006)

قوله: "وإن قال له على مائة إن شاء الله" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale or marriage contract qualified by 'in sha' Allah'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1007)

ولو قال بعتك إن شاء الله أو زوجتك إن شاء الله فقال أبو إسحاق بن شاقلا لا أعلم خلافا عنه في أنه إذا قيل له قبلت هذا النكاح فقال نعم إن شاء الله أن النكاح واقع وبه قال أبو حنيفة ذكره في المغني وقال القاضي وظاهر هذا أن الاستثناء في العقد لا يبطله ويحتمل أن يفرق بين الاستثناء في الإقرار والاستثناء في العقود فلا يحكم بصحة العقود وإن صححنا الإقرار لأنه إذا وجب البيع والنكاح كان له الرجوع في ذلك قبل القبول بخلاف الإقرار فإنه لا يمكنه الرجوع فيه ويحتمل أن يلزم على ما قال أبو إسحاق بن شاقلا ويكون تقديره إن شاء الله أن أتلفظ بالبيع أو إن شاء الله أن أبيعك وقد علمنا مشيئتنا به بوجود الإيجاب من جهته وقال القاضي أيضا في الخلاف وعلى قياس الإقرار بالبيع والنكاح وذكر أبو الخطاب والشريف مسألة تعليق الإقرار بمشيئة الله ثم قال وكذلك إذا قال قبلت النكاح إن شاء الله ذكره أبو إسحاق ثم استدل للمسألة كما تقدم وقال ولأن هذا مما يصح في المجهول وليس فيه تمليك فتعليقه بالشرط لا يبطله كالعتاق والطلاق والضمان ولا يلزم البيع لأنه لا يصح في مجهول ولا يلزم النكاح لأنه

يبطل إذا علقه بشرط وإن كان يصح في المجهول لأننا قلنا وليس فيه تمليك وفي ذلك تمليك ومقتضى هذا أن تعليق الإقرار بشرط مطلقا لا يبطله بخلاف البيع والنكاح.

Mas'alah: What is the ruling when a contextual indicator directs the interpretation of an exception in a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1047)

فصل قال في الكافي فإن وجدت قرينة صارفة إلى أحد الاحتمالين انصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on exception from a negation in admissions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1049)

قال ابن الرومي في توجيه ذلك في شرح الأصول إن النفي دخل على الإيجاب فانه إذا قال له عندي مائة إلا درهمين اعترف بثمانية وتسعين فإذا أدخلت النفي على هذا فكأنك قلت ماله عندي ثمانية وتسعون فأتيت بالاستثناء تحكى صورة الإيجاب إلا أنه استثناء من نفي. قال الشيخ تقي الدين وعلى هذا فمن نصب في الاستثناء من النفي لا يكون مثبتا للمستثنى ومن لافع يكون مثبتا وكأن الناصب جاء بكلامه النافي ردا على من أثبت والرافع ابتداء وعلى هذا فيكون قوله تعالى: [66:4] {ما فعلوه إلا قليل منهم} على هذه القراءة في قوة ما فعله أكثرهم. وقال بعضهم هذا الذي قاله ابن السراج إنما هو على لغة من يرفع المستثني من النفي فإذا نصب فيكون قد نطق بكلام

غير عربي فيلغو وأما على لغة من يجوز النصب فيكون مقرا وهو حسن انتهى كلامه وهو واضح. فلو قال نحوى ماله عندي عشرة إلا درهما ورفع إلى حاكم حكم عليه إن رآه إقرارا وإلا كسائر مسائل الخلاف فلو كان المقر له يعتقد أن هذا ليس إقرارا فهل ينفذ الحكم ويسوغ الأخذ ينبغي أن يخرج على ما إذا حكم حنفي بشفعة الجوار لمن يعتقد خلافه وفيها وجهان لنا وللشافعية مع أن هذا يدخل فيما حكاه صاحب المحرر من الروايتين كما تقدم. فلو ادعى المقر أنه قصد أن يحكى صورة الإيجاب لا الإقرار فهل يقبل منه محل تردد لتردد النظر في مخالفته للظاهر أما الجاهل بالعربية فيتوجه فيه القول المتقدم وهو مؤاخذته بلغته وعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a negation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1049)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a contract with the phrase 'if Allah wills' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=535)

فصل ولو قال بعتك إن شاء الله أو زوجتك إن شاء الله فقال أبو إسحاق بن شاقلا لا أعلم خلافا عنه في أنه إذا قيل له قبلت هذا النكاح فقال نعم إن شاء الله أن النكاح واقع وبه قال أبو حنيفة ذكره في المغني وقال القاضي وظاهر هذا أن الاستثناء في العقد لا

يبطله ويحتمل أن يفرق بين الاستثناء في الإقرار والاستثناء في العقود فلا يحكم بصحة العقود وإن صححنا الإقرار لأنه إذا وجب البيع والنكاح كان له الرجوع في ذلك قبل القبول بخلاف الإقرار فإنه لا يمكنه الرجوع فيه ويحتمل أن يلزم على ما قال أبو إسحاق بن شاقلا ويكون تقديره إن شاء الله أن أتلفظ بالبيع أو إن شاء الله أن أبيعك وقد علمنا مشيئتنا به بوجود الإيجاب من جهته وقال القاضي أيضا في الخلاف وعلى قياس الإقرار بالبيع والنكاح وذكر أبو الخطاب والشريف مسألة تعليق الإقرار بمشيئة الله ثم قال وكذلك إذا قال قبلت النكاح إن شاء الله ذكره أبو إسحاق ثم استدل للمسألة كما تقدم وقال ولأن هذا مما يصح في المجهول وليس فيه تمليك فتعليقه بالشرط لا يبطله كالعتاق والطلاق والضمان ولا يلزم البيع لأنه لا يصح في مجهول ولا يلزم النكاح لأنه يبطل إذا علقه بشرط وإن كان يصح في المجهول لأننا قلنا وليس فيه تمليك وفي ذلك تمليك ومقتضى هذا أن تعليق الإقرار بشرط مطلقا لا يبطله بخلاف البيع والنكاح

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession where the condition is mentioned after the acknowledgment?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=538)

قوله ولو أخر الشرط كقوله له على ألف إن شفى زيد أو إن قدم أو إذا جاء المطر أو إن شهد بها فلان ونحوه فعلى وجهين أحدهما لا يكون مقر لما تقدم وكما لو قدم الشرط والثاني يكون مقرا فإن قدم الإقرار فلم يثبت حكمه والشرط لا يصلح أجلا فبطل ولأن الحق ثابت في الحال لا يقف على الشرط فسقط الاستثناء ولأن المقر لا يكون عليه علم الشرط إلا وهو عليه في الحال لأن الشرط لا يوجد

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment with an exception using 'in sha Allah'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1686)

قوله: (أو قال: له علي ألف إن شاء الله ") فقد أقر له به، نضا؛ لأنه وضل إقراره بما يرفعه كله، ويصرفه إلى غير الإقرار، فلزمه ما أقر به، وبطل ما وصله" په • له: (أؤ: إلا أن يشاء الله) أي: أو قال: له علي ألف إلا أن يشاء الله، فقد g? اقرة له بالفي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession involving manumission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1590)

فائدة: لو قال بعده إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبل إقراري فأقر به لزيد، صح الإقرار دون العتق وإن قال فأنت حر ساعة إقراري لم يصح الإقرار ولا العتق، قاله في الرعاية الكبرى، واقتصر عليه في الإنصاف، وتقدم في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment conditioned by 'in sha Allah' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1149)

"

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment conditioned by 'in sha Allah' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1149)

أو قال: له علي ألف إن شاء الله" فقد أقر له به. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment conditioned on 'unless Allah wills'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1149)

"

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment conditioned on 'unless Allah wills'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1149)

أو: إلا أن يشاء الله" فقد أقر له به، لأنه علق رفع الإقرار على أمر لا يعلمه، فلا يرتفع.

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditioned on the will of Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4428)

أو) قال له (علي ألف إن شاء الله) فقد أقر له به نصا؛ لأنه وصل إقراره بما يرفعه كله، ويصرفه إلى غير الإقرار؛ فلزمه ما أقر به، وبطل ما وصله به، كقوله له علي ألف إلا ألفا، وكقوله علي ألف في مشيئة الله، أو قال علي ألف (لا يلزمني إلا أن يشاء الله) فقد أقر له بالألف، لما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment conditioned by 'it is not binding unless Allah wills'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5534)

(أو) قال: له علي ألف (لا تلزمني إلا أن يشاء الله) فقد أقر له بالألف؛ لأنه علق رفع الإقرار على أمر لا يعلم فلم يرتفع.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment conditioned by 'unless I stand up'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5534)

(أو) قال: له علي ألف (إلا أن أقوم) فقد أقر له به؛ لأن القيام لا يسقطه. وكذا لو قال: إلا أن أنام ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession using 'unless Allah wills'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=981)

(أو) قال: له علي ألف لا تلزمني (إلا أن يشاء الله) فقد أقر له بالألف، لأنه علق رفع الإقرار على أمر لا يعلم به، فلم يرتفع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession using 'if Allah wills' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=821)

المسألة رقم (950) (قال له على ألف إن شاء الله) (1) إذا قال له على ألف إن شاء الله صح إقراره و سقط الاستثناء خلافا لأكثرهم دليلنا: أن هذا أوصل بإقراره ما يسقطه و اللفظ لا يحتمله فلم يصح كما لو قال: على ألف إلا ألف القول الثاني: إذا كان شخص كل ما معه ألف ريال و في مرضه أن هذه الألف لقطة صح الإقرار و يخرج الثلث ذهب إلى ذلك الحنفية (1) هل الإقرار المعلق على المشيئة صحيح أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إذا علق إقراره على مشيئة الله كما لو قال على ألف إن شاء الله صح إقراره و سقط الاستثناء لأنه لما نطق بالإقرار علمنا أن الله شاء و لأنه وجد منه الإقرار و عقبه بما لا يفيده ذهب إلى ذلك الحنابلة و المالكية جاء في المستوعب 3/ 466: (فان قال له على ألف إن شاء الله صح إقراره و لم ينفعه الاستثناء نص عليه) و جاء في كشاف القناع 6/ 466: (فان قال له على ألف إن شاء الله أو في مشيئة الله صح الإقرار و لزمه ما أقر به) و جاء في الخرشى 6/ 91: (لو قال لفلان: على ألف إن شاء الله فان ذلك لا يضر بالإقرار على المشهور و يلزمه لأنه لما نطق بالإقرار علمنا إن شاء الله) القول الثاني: انه إذا علق إقراره على مشيئة كما لو قال: على ألف إن شاء الله لم يلزمه الإقرار لان التعليق بمشيئة الله إبطال فكان إعداما من الأصل ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي في قول جاء في اللباب شرح الكتاب 2/ 79: (و من اقر بحق وقال: إن شاء الله متصلا بإقراره لم يلزمه الإقرار لان التعليق بمشيئة الله إبطال عند محمد و تعليق بشرط لا يوفى عليه عند أبى يوسف فكان إعداما من الأصل) و جاء في المغنى المحتاج 2/ 467: (و لو قال: على ألف إن شاء الله لم يلزمه شئ على المذهب) وجاء في المذهب5/ 685: (وان قال: له على ألف إن شاء الله لم يلزمه شيئا لان ما علق على

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditioned on 'if Allah wills' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1948)

أو) قال (له علي ألف إن شاء الله) فقد أقر له به نصا لأنه وصل إقراره بما يرفعه كله ويصرفه إلى غير الإقرار فلزمه ما أقر به وبطل ما وصله به كقوله له علي ألف إلا ألفا وكقوله له علي ألف في مشيئة الله)

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception (istithna') linked to Allah's will?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1948)

أو) قال له علي ألف (لا تلزمني إلا أن يشاء الله) فقد أقر له بالألف لأنه علق رفع الإقرار على أمر لا يعلم فلم يرتفع)

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditioned on the will of a third party?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1948)

أو) قال له علي ألف لا تلزمني (إلا أن يشاء زيد) فقد أقر له بألف لما تقدم)

Sub-topic – Consecutive and Double Exceptions

Mas'alah: What is the ruling on an exception from an exception (istithna' min istithna') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5504)

ويصح استثناء من استثناء كسبعة إلا ثلاثة إلا درهما فيلزمه خمسة لأنه من إثبات نفي ومن نفي إثبات وإن قال: عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما لزمه عشرة إن بطل استثناء النصف والاستثناء من استثناء1 باطل بعوده إلى ما قبله لبعده كسكوته وإلا ستة وإن بطل النصف خاصة فثمانية وإن صح فقط فخمسة وإن عمل بما تئول إليه جملة الاستثناء2 فسبعة. [تصحيح الفروع للمرداوي] في المحرر وغيره قال في الرعايتين والحاوي الصغير: وإن قال خمسة إلا درهمين ودرهما وجب خمسة على أن الواو للجمع وإلا ثلاثة. انتهى. والصحيح أنها للجمع. والوجه الثاني: يلزمه ثلاثة. 1 في "ر" : "الاستثناء." 2 في الأصل: "الاستثناءات" .

Mas'alah: What is the ruling on an exception after a repeated phrase in a confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15397)

صحة الاستثناء. وأما إذا قال: له على درهم ودرهم إلا درهما [1]. فإن قلنا: لا يصح استثناء النصف، فهنا لا يصح بطريق أولى، وإن قلنا: يصح. فيتوجه فيها وجهان، كالتى

قبلها. هذا ما ظهر لى، وإن كان ظاهر كلام المصنف والمجد الإطلاق. قال فى «الرعايتين»، و «الحاوى»: والاستثناء بعد العطف بواو يرجع الى الكل. وقيل: إلى ما يليه. فلو قال: له على درهم ودرهم إلا درهما. فدرهم على الأول إن صح استثناء النصف، وإلا فاثنان. وجزم [2] ابن عبدوس فى «تذكرته» بأنه يلزمه [3] درهمان. وجزم به فى «الهداية»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المنور». وقدمه فى «المذهب»، و «الشرح». قال المصنف فى «المغنى» [4]: وهو أولى. وصحح أن الاستثناء لا يرجع إلى الجميع، ورد قول من قال: إنه يرجع إلى الجميع. ولزوم درهمين فى هذه (1) فى ط، أ: «درهان». (2) بعده فى الأصل: «به». (3) فى الأصل: «يلزم». (4) انظر المغنى: 7/ 273.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with an exception of two dirhams and one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15398)

وإن قال: له على خمسة إلا درهمين ودرهما. لزمته الخمسة، فى أحد الوجهين. وفى الآخر، تلزمه ثلاثة. ـــــــ المسألة هو المذهب. قوله: وإن قال: له على خمسة إلا درهمين ودرهما. لزمه الخمسة، فى أحد الوجهين. وهو المذهب، جمعا للمستثنى. وصححه فى «التصحيح»، و «النظم». وجزم به فى «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر» وغيره. قال فى «الرعايتين»، و «الحاوى»: وإن قال: خمسة إلا درهمين ودرهما. وجب خمسة على أن الواو للجمع [1]، وإلا فثلاثة. والوجه الثانى، تلزمه ثلاثة. وأطلقهما فى «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع». (1) فى الأصل: «للجميع».

Mas'alah: What is the ruling on exception from an exception (istithna' min al-istithna') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15399)

ويصح الاستثناء من الاستثناء؛ فإذا قال: له على سبعة إلا ثلاثة إلا درهما. لزمه خمسة.

ـــــــ قوله: ويصح الاستثناء من الاستثناء؛ فإذا قال: له على سبعة إلا ثلاثة إلا درهما. لزمه خمسة. لأنه من الإثبات نفى، ومن النفى إثبات. وجزم به فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم من الأصحاب؛ لأنه أثبت سبعة، ثم نفى منها ثلاثة، ثم أثبت واحدا، وبقى من الثلاثة المنفية درهمان مستثنيان من السبعة، فيكون مقرا بخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple nested exceptions in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15400)

وإن قال: له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما. لزمته عشرة، فى أحد الوجوه. وفى الآخر، تلزمه ستة، وفى الآخر سبعة، وفى الآخر ثمانية. ـــــــ قوله: وإن قال: له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما. لزمه عشرة، فى أحد الوجوه. إن بطل استثناء النصف، والاستثناء من الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on a void exception in an admission returning to what precedes it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15401)

باطل، بعوده إلى ما قبله؛ لبعده، كسكوته. قاله [1] فى «الفروع». وهذا الوجه اختاره أبو بكر. وصححه فى «التصحيح».

Mas'alah: What is the ruling on nested exceptions in admissions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15401)

وفى الآخر، تلزمه ستة. جزم به فى «الوجيز»، و «المنور». وبعده الناظم. قال الشارح: لأن الاستثناء إذا رفع الكل أو الأكثر، سقط إن وقف عليه، وإن وصله باستثناء آخر، استعملناه، فاستعملنا الاستثناء الأول لوصله بالثانى؛ لأن الاستثناء مع المستثنى عبارة عما بقى، فإن عشرة إلا درهما عبارة عن تسعة، فإذا قال: له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة. صح استثناء الخمسة؛ لأنه وصلها باستثناء آخر، ولذلك صح استثناء الثلاثة والدرهمين؛ لأنه وصل ذلك باستثناء آخر، والاستثناء من الإثبات نفى، ومن النفى إثبات، فصح استثناء الخمسة، وهى نفى، فبقى خمسة، وصح استثناء الثلاثة، وهى إثبات، فعادت ثمانية، وصح استثناء الدرهمين، وهى نفى، فبقى ستة. ولا يصح استثناء (1) فى الأصل: «قال».

. . . . . الدرهم؛ لأنه

مسكوت عليه [1]. قال: ويحتمل أن يكون وجه الستة أن يصح استثناء النصف، ويبطل الزائد، فيصح استثناء الخمسة والدرهم، ولا يصح استثناء الثلاثة والاثنين. انتهى. وقال ابن منجى فى «شرحه»: وعلى قولنا: يصح استثناء النصف، ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء. يلزمه ستة؛ لأنه إذا صح استثناء الخمسة من العشرة، بقى خمسة، واستثناء الثلاثة من الخمسة لا يصح؛ لكونها أكثر، فيبطل، ويلى قوله: إلا درهمين. قوله: إلا خمسة. فيصح، فيعود من الخمسة الخارجة درهمان، خرج منها درهم بقوله: إلا درهما. بقى درهم، فيضم إلى الخمسة تكون ستة. انتهى. وهو مخالف لتوجيه الشارح فى الوجهين. (1) فى أ: «عنه».

Mas'alah: What is the ruling on nested exceptions in admission (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15403)

وفى الوجه الآخر، يلزمه سبعة، وهو مبنى على صحة الاستثناءات كلها، والعمل بما تؤول إليه؛ فإذا قال: عشرة إلا خمسة. نفى خمسة، فإذا قيل: إلا ثلاثة. عادت ثمانية؛ لأنها إثبات، فإذا قال: إلا درهمين. كانت نفيا، فبقى [1] ستة، فإذا قال: إلا درهما. كان مثبتا، صارت سبعة. قاله الشارح: وهو واضح. وقال ابن منجى: وعلى قولنا: لا يصح استثناء النصف، ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء. يلزمه سبعة؛ لأن استثناء الخمسة من العشرة لا يصح، [واستثناء الدرهمين من الثلاثة لا يصح] [2]، واستثناء الدرهم من الدرهمين لا يصح، بقى قوله [3]: إلا ثلاثة. صحيحا، فيصير بمنزلة قوله: عشرة [4]

إلا ثلاثة. فيلزمه سبعة. انتهى. وهذه طريقة أخرى فى ذلك، وهو مخالف للشارح (1) فى أ: «فيبقى». (2) سقط من: الأصل. (3) فى ط: «قولنا». (4) فى م: «إلا عشرة».

أيضا. ———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on successive exceptions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15404)

وفى الوجه الآخر، يلزمه ثمانية. قال الشارح: لأنه يلغى الاستثناء الأول؛ لكونه النصف؛ فإذا قال: إلا ثلاثة. كانت مثبتة، وهى مستثناة من الخمسة، وقد بطلت، فتبطل الثلاثة أيضا، ويبقى الاثنان [1]؛ لأنها نفى، والنفى يكون من إثبات، وقد بطل الإثبات فى (1) التى قبلها، فتكون منفية من العشرة، تبقى ثمانية، ولا يصح استثناء الواحد من الاثنين؛ لأنه نصف. انتهى. وقال ابن منجى [فى «شرحه»] [2]: وعلى قولنا: لا يصح استثناء النصف، ويبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء. يلزمه ثمانية؛ لأن استثناء الخمسة لا يصح، وإذا لم يصح ذلك، ولى المستثنى منه قوله: إلا ثلاثة. فينبغى أن يعمل عمله، لكن وليه (1) فى الأصل: «الاستثناء». (2) سقط من: ط.

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on successive exceptions in confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15405)

قوله: إلا درهمين. ولا يصح؛ لأنه أكثر، وإذا لم يصح، ولى قوله: إلا درهما. قوله: إلا ثلاثة. فعاد منها درهم إلى السبعة الباقية، فيصير المجموع ثمانية. انتهى. فخالف الشارح أيضا فى توجيهه. وكلام الشارح أقعد. ويأتى كلامه فى «النكت» لتوجيه هذه الأوجه كلها وما نظر عليه منها.

Mas'alah: What is the ruling on successive exceptions in confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15405)

وفى المسألة وجه خامس، يلزمه خمسة إن صح استثناء النصف. جزم به ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وقال فى «الفروع»: والأشبه، إن بطل النصف خاصة، فثمانية، وإن صح فقط، فخمسة، وإن عمل بما يئول إليه جملة [1] الاستثناءات، فسبعة. انتهى. وهو كما قال. وقال فى «المحرر»: فهل يلزمه - [إذا صححنا استثناء النصف- خمسة، أو ستة؟ على وجهين، وإذا لم نصححه، فهل يلزمه] [2] عشرة، أو ثمانية؟ على وجهين. وقيل: يلزمه سبعة عليهما جميعا. وقال فى «المغنى» [3]، فى مسألة المصنف: بطل الاستثناء كله على أحد الوجهين، وصح فى الآخر، فيكون مقرا بسبعة. انتهى. وقال فى «النكت»، على وجه لزوم الخمسة: إذا قلنا بصحة استثناء النصف؛ لأن استثناء النصف صحيح، واستثناء ثلاثة من خمسة باطل، [فيبطل ما بعده. وعلى وجه لزوم الستة؛ لأن] [4] (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل. (3) المغنى: 7/ 294. (4) سقط من:

ط.

. . . . . ——— [استثناء

النصف صحيح، واستثناء ثلاثة من خمسة باطل] [1]، وجوده كعدمه، واستثناء اثنين من خمسة صحيح، فصار المقر به سبعة، ثم استثنى من الاثنين واحد، تبقى ستة، وعلى الوجه الثالث، الكلام بآخره، وتصح الاستثناءات كلها، فيلزمه سبعة، وهو واضح. قال: وألزمه بعضهم على هذا الوجه بستة؛ بناء على أن الدرهم مسكوت عنه، فلا يصح استثناؤه. قال: وفيه نظر. وأراد بذلك، والله أعلم، الشارح، على ما تقدم من تعليله. وقال عن وجه الثمانية: لأن استثناء الخمسة باطل، [واستثناء الثلاثة من غيره صحيح، يبقى سبعة، واستثناء الاثنين باطل] [2]، واستثناء واحد من ثلاثة صحيح، يزيده على سبعة. وقال بعضهم على هذا الوجه: استثناء خمسة وثلاثة باطل، واستثناء اثنين من عشرة صحيح، واستثناء واحد من اثنين باطل. قال: وفيه نظر. وقال عن قوله: وقيل: يلزمه سبعة عليهما جميعا. أى [3] سواء قلنا: يصح استثناء النصف، أو لا. وهذا بناء على الوجه الثالث، وهو تصحيح الاستثناءات كلها، على ما تقدم. قال: وحكاية المصنف هذا الوجه بهذه العبارة فيها شئ، وأحسبه لو قال: وعلى الوجه الثالث يلزمه سبعة. كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on successive exceptions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15406)

تنبيه: مبنى ذلك، إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل، فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل

وما بعده، أو يلغى وحده ويرجع ما بعده الى ما قبله؟ وجزم به فى (1) سقط من: ط. (2) سقط من: الأصل. (3) فى الأصل: «إلى».

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in confessions involving multiple dirhams?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3538)

إلا هذا البيت، أو هذه الدار له وهذا البيت لي. قبل منه. وإن قال: له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين، أو له علي درهم ودرهم إلا درهما. فهل يصح الاستثناء؛ على [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in confessions involving multiple dirhams and conjunctions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3538)

وإن قال: له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين، أو له علي درهم ودرهم إلا درهما. فهل يصح الاستثناء؛ على وجهين) . أحدهما: يصح. جزم به في الوجيز ; لأن العطف جعل الجملتين كجملة واحدة، فعاد الاستثناء إليهما. كقوله - عليه السلام: «لا يؤم الرجل الرجل في بيته، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» ، فيصير الاستثناء في الأولى درهمين من خمسة. وفي الثانية: درهما من درهمين، وذلك استثناء صحيح ; لأنه أقل من الأكثر فيهما، وفيه شيء، فإنه في الثانية النصف، وفيه الخلاف إلا أن يزاد فيه درهم آخر. والثاني: لا يصح. صححه في الفروع ; لأنه يرفع إحدى الجملتين؛ لأن عوده إلى ما يليه متيقن، وما زاد مشكوك فيه. فعلى هذا: يكون قد استثنى الأكثر أو الكل، وكلاهما

باطل. وذكر المؤلف أنه الأولى. والاستثناء في الخبر لم يرفع إحدى الجملتين، وإنما أخرج من الجملتين معا من النصف نصفه. وقدم في الرعاية: أنه يعود إلى الكل، فإن كان ثم قرينة عمل بها. (وإن قال: له علي

وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession of five dirhams minus two and one dirham?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3539)

وإن قال: له علي خمسة إلا درهمين ودرهما. لزمته الخمسة في أحد الوجهين، وفي الآخر: يلزمه ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in a confession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2013)

فأما إن قال: له علي ثلاثة، إلا ثلاثة، إلا درهمين. بطل الاستثناء كله؛ لأن استثناء درهمين من ثلاثة استثناء الأكثر، وهو موقوف عليه، فبطل فإذا بطل الثاني بطل الأول؛ لأنه استثناء الكل.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions connected by a conjunction in a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1046)

فصل وإن كان الاستثناء الثاني بحرف عطف كان مضافا إلى الاستثناء الأول فإذا قال له على عشرة إلا ثلاثة وإلا درهمين كان مستثنيا لخمسة مقرا بخمسة. وذكر ابن عبد القوي إن هذا الأقوى قال لأن الواو تجعل الاستثناء كشيء واحد كما يأتي في ترفيع المسائل وذكر الشيخ تقي الدين أن الأول قول أبي حنيفة والشافعي فإن استغرقت "إلا" سقط الاستثناء وقال أبو يوسف ومحمد يسقط الأخير المقتضى للاستغراق ويصح ما عداه وكلام هؤلاء إنما هو إذا كانت مستغرقة فأما إذا كانت مذهبة للأكثر فيجوز عندهم والوجهان لأصحابنا انتهى كلامه. ولم أجد الوجهين صريحا إلا مع حذف إلا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an exception when the conjunction makes the statement one sentence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3163)

أما كون الاستثناء فيما ذكر يصح في وجه؛ فلأن الواو في قوله: درهمان وثلاثة، وفي قوله: درهم ودرهم يجعل الجملتين جملة واحدة. فيصير الاستثناء في المسألة الأولى درهمين من خمسة، وفي الثانية درهما من درهمين، وذلك استثناء صحيح؛ لأنه أقل من الأكثر فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of an exception when it returns to a specific part of the statement?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3163)

وأما كونه لا يصح على وجه؛ فلأن الاستثناء يحتمل أن يعود إلى الجملة التي ثلاثة. فيكون درهمين من ثلاثة، ودرهم من درهم، وذلك لا يصح؛ لأنه في المسألة الأولى استثنى الأكثر، وفي الثانية استثنى الكل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of two dirhams and one dirham?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3163)

قال: (وإن قال: له علي خمسة إلا درهمين ودرهما لزمه الخمسة في أحد الوجهين، وفي الآخر يلزمه ثلاثة) .

Mas'alah: Why does the person owe three dirhams in another view when using 'and' in an exception?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3163)

وأما كونه يلزمه ثلاثة في وجه؛ فلأنه استثنى من الخمسة درهمين فيبقى ثلاثة.

Mas'alah: Why should the conjunction not be valid to avoid excepting the majority?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3163)

قيل: يجب أن لا يصح العطف؛ لئلا يكون مستثنيا للأكثر.

Mas'alah: What are the possible outcomes of multiple nested exceptions in a confession?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3164)

لزمه عشرة في أحد الوجوه، وفي الآخر يلزمه ستة، وفي الآخر سبعة، وفي الآخر ثمانية).

Mas'alah: Why is exception from an exception valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3164)

أما كون الاستثناء من الاستثناء يصح؛ فلأنه إذا صح الاستثناء. فلأن يصح الاستثناء من الاستثناء بطريق الأولى؛ لأن الاستثناء إبطال، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار.

Mas'alah: What are the rulings on nested exceptions in iqrar?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3164)

وأما كون من قال: له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما فيه الوجوه المذكورة؛ فلأن ذلك مبني على استثناء النصف، وعلى أنه إذا بطل الاستثناء هل يبطل

الاستثناء من الاستثناء؟ وفيهما خلاف: أما الخلاف في استثناء النصف فقد تقدم ذكره.

Mas'alah: Does the invalidity of the first exception invalidate the exception from it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3164)

وأما بطلان الاستثناء من الاستثناء؛ فلأنه تابع للاستثناء ومتعين به. فوجب بطلانه ببطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an exception from an exception when the first exception is invalid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3164)

وأما عدم بطلانه؛ فلأنه إذا بطل الاستثناء ولي الاستثناء من الاستثناء المستثنى منه. فيجب أن يعمل عمله؛ كما لو لم يكن بينهما شيء.

Mas'alah: What is the ruling when an exception of half is invalid and the exception from exception is also invalid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3164)

فعلى قولنا لا يصح استثناء النصف ويبطل الاستثناء من الاستثناء يلزمه عشرة؛ لأنه

استثنى منها خمسة وذلك لا يصح؛ لأنه النصف، وإذا لم يصح الاستثناء بطل الاستثناء من الاستثناء فيبقى قوله: عشرة سالما عن المعارض.

Mas'alah: What is the ruling on exception from exception in admission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3164)

وعلى قولنا: يصح استثناء النصف ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء يلزمه ستة؛ لأنه إذا صح استثناء الخمسة من العشرة بقي خمسة، واستثناء الثلاثة من الخمسة لا يصح؛ لكونها أكثر فيبطل. ويلي قوله: إلا درهمين قوله: إلا خمسة وهو استثناء صحيح؛ لأنه أقل من النصف. وإذا صح استثناء ذلك عاد

Mas'alah: How is the calculation performed when an exception is made from an exception in an admission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3165)

من الخمسة الخارجة درهمان خرج منها درهم بقوله: إلا درهما بقي درهم فإذا ضممته إلى الخمسة الباقية أول مرة صار المجموع ستة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with multiple exceptions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1551)

فإن قال : له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما ، فعلى قول الخرقي يلزمه ستة ، وعلى قول أبي بكر يحتمل وجهين : أحدهما يلزمه عشرة ، والثاني يلزمه ثمانية .

Mas'alah: How are consecutive exceptions applied in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1551)

فعلى هذا يستعمل الاستثناء الأول والثاني .

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions (istithna) in a single confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=571)

وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى في مسألة توبة القاذف مستشهدا به قال وعلى أن النحاة قالوا إذا قال له علي عشرة دراهم إلا خمسة دراهم إلا ثلاثة دراهم أنه يلزمه سبعة ويرجع الأخير إلى العشرة والاستثناء الأول ليس في الحقيقة باستثناء وإنما هو وصف للعشرة لأن الاستثناء منها يجب أن يكون منصوبا فإذا كان مرفوعا كان وصفا فكأ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an exception from an exception?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=571)

قال وهذا يدل على بطلان السؤال الذي ذكروه يعني الاستثناء من الاستثناء وهذا الاعتراض عليهم ليس بصحيح

Mas'alah: What is the ruling on an exception from an exception in a confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=571)

قوله ويصح الاستثناء من الاستثناء كقوله علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهما فيلزمه خمسة

Mas'alah: What is the first view on nested exceptions in confessions?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=572)

وجه الأول أن الاستثناء أصل والثاني فرعه والفرع يبطل ببطلان أصله

Mas'alah: What is the second view on nested exceptions in confessions?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=572)

ووجه الثاني أنه يحافظ على تصحيح كلام المكلف حسب الإمكان وهو ممكن بأن يجعل الاستثناء الأول كالعدم لبطلانه فيكون الاستثناء الثاني من الذي قبله لبطلان ما بينهما

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about the basis of the first two views on exception in admission?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=572)

وقال الشيخ تقي الدين عن الوجهين الأولين مأخذهما هل الاستثناء يمنع دخول المستثنى في اللفظ أو يخرجه بعد ما دخل الأول أصح انتهى كلامه

Mas'alah: What is the disagreement among Hanbali scholars regarding the foundational principle of nested exceptions?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=572)

والخلاف في الأصل المذكور في كلام أبي الخطاب والشيخ موفق الدين وغيرهما ولم أجد أحدا ذكره أصلا لهذه المسألة بل ما ذكر من التعليل يخالفه وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه كهذه الوجوه

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in a confession of debt?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=572)

قوله فإذا قال له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما فهل يلزمه إذا صححنا استثناء النصف خمسة أو ستة على وجهين

Mas'alah: What is the basis for the third view validating all exceptions in admission?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=573)

أي سواء قلنا يصح استثناء النصف أولا وهذا بناء على الوجه الثالث وهو تصحيح الاستثناءات كلها كما تقدم وحكاية المصنف هذا الوجه بهذه العبارة فيها شيء وأحسبه لو قال وعلى الوجه الثالث يلزمه سبعة كان أولى

Mas'alah: What are the two methods of calculating exceptions in admission according to Taqi al-Din?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=573)

وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول المالكية قال ولك طريقان إن شئت أن تنقص الآخر مما قبله ثم تنقص الثاني مما قبله إلى الآخر وإن شئت أن تنقص الآخر مما قبله ثم تنقص الثاني ثم تنقص الثالث ثم أن تنقص الأول من المستثنى منه ثم تزيد عليه الثاني ثم تنقص الثالث ثم تزيد عليه الربع إلى آخره وهذا الثاني في الكافي انتهى كلامه

والثاني هو الذي في كلام غير واحد

Mas'alah: What is the ruling on nested exceptions in a confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15404)

فصل: فإن قال: له على ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين. بطل الاستثناء كله؛ لأن [استثناء الدرهمين] [1] من الثلاثة استثناء الأكثر، وهو موقوف عليه، فبطل، فإذا بطل الثانى، بطل الأول؛ لأنه استثنى الكل. ولأصحاب الشافعى في هذا ثلاثة أوجه؛ أحدها، يبطل الاستثناء؛ لأن الأول بطل، لكونه استثناء الكل، فبطل الثانى من [2] الإقرار، لأنه (1) في م: «الاستثناء لدرهمين». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فرعه.

والثانى، يصح، ويلزمه درهم [1]؛ لأن الاستثناء الأول لما بطل، جعلنا الاستثناء الثانى من الإقرار؛ لأنه وليه لبطلان ما بينهما. والثالث، يصح، ويكون مقرا بدرهمين؛ لأنه استثنى [2] الأكثر، واستثناء الأكثر عندهم يصح. ووافقهم القاضى في هذا الوجه. وإن قال: ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهما. بطل الاستثناء كله. ويجئ على قول أصحاب الشافعى فيه مثل ما قلنا في التى قبلها. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «استثناء».

Mas'alah: What is the ruling on multiple nested exceptions in an acknowledgment of debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3853)

وكذا: ". . . عشرة إلا خمسة، إلا ثلاثة، إلا درهمين، إلا درهما" [5]. ـــــــ لا من المجموع [6]. * قوله: (وكذا عشرة. . . إلخ) ؛ أي: يلزمه خمسة، وقيل: ستة، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل: يلزمه العشرة. فالأقوال خمسة أصحها الخمسة [7]، وتوجيه الكل ظاهر [8]، فتدبر. (1) لزمه المئة؛ حيث إن الاستثناء لا يصح. المقنع (6/ 420) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3357) . (2) فالاستثناء لا يصح.

والوجه الثاني: يصح الاستثناء. وعلى القول بصحته، يرجع إلى سعره بالبلد. وزاد في التنقيح: إن كان، وإلا، فإلى تفسيره. الفروع (6/ 539) ، والتنقيح المشبع ص (439) ، وانظر: المقنع (6/ 420) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3357) . (3) المقنع (6/ 418) مع الممتع، والفروع (6/ 540) ، وكشاف القناع (9/ 3356) . (4) المقنع (6/ 418) مع الممتع، والفروع (6/ 540) . (5) خمسة في الأصح. وهناك أربعة أوجه غير هذا: الأول: يلزمه عشرة. والثاني: يلزمه ستة. والثالث: يلزمه سبعة. والرابع: يلزمه ثمانية. الفروع (6/ 540) ، وانظر: المقنع (6/ 418) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (439) . (6) قال الفتوحي والبهوتي في شرحهما تعليلا لهذا الحكم: (لأن عوده إلى ما يليه متيقن، وما زاد مشكوك فيه) . معونة أولي النهى (9/ 519) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 581) . (7) الفروع (6/ 540) ، والتنقيح المشبع ص (439) ، ومعونة أولي النهى (9/ 521) . إلا أن المرداوي في التنقيح المشبع لم يذكر القول بلزوم ستة، ولا القول بلزوم عشرة. (8) أما الستة: فذلك على القول بصحة استثناء النصف، وعدم بطلان الاستثناء من الاستثناء. =

Mas'alah: What is the ruling on consecutive exceptions in an admission in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7369)

ويصح الاستثناء بعد الاستثناء معطوفا كقوله له علي عشرة إلا ثلاثة وإلا درهمين وفي أكثر النسخ إلا درهمان على لغة فيلزمه خمسة لأنه عربي وإن كان الاستثناء الثاني غير معطوف كان استثناء من الاستثناء فيصح لقوله تعالى إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته ﴾

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession involving multiple numbers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4433)

وإن قال عن آخر: له علي (درهمان وثلاثة إلا درهمين) أو قال: له علي (خمسة دراهم إلا درهمين ودرهما، يلزمه خمسة فيهما) أما في الأولى فلعود الاستثناء إلى أقرب المذكورين وهو الثلاثة؛ لأن عوده إلى ما يليه متيقن، وما زاد مشكوك فيه، واستثناء الدرهمين من الثلاثة لا يصح لأنه أكثر من النصف، وأما في الثانية فلأنه استثناء ثلاثة من خمسة، وهي أكثر من النصف.

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in a single confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5542)

(و) من قال عن إنسان: (له) على (درهمان وثلاثة إلا درهمين، أو) قال: له علي (خمسة) أي: خمسة دراهم (إلا درهمين ودرهما، أو) قال: له علي (درهم ودرهم إلا درهما) ، فإنه (يلزمه في) الصورتين (الأوليين خمسة خمسة) في الأصح فيهما. أما في الصورة الأولى فإن الاستثناء يعود إلى أقرب المذكورين وهو الثلاثة، لأن عوده إلى ما يليه متيقن، وما زاد مشكوك فيه. فيكون استثناؤه الدرهمين من الثلاثة وهما أكثر من نصف الثلاثه. فلا (4) يصح الاستثناء. وأما في الصورة الثانية، فلأنه استثنى ثلاثه (5) من خمسة وهي أكثر من نصفها. فلم يصح الاستثناء.) و) يلزمه) في) الصورة) الثالثة) وهي قوله: درهم ودرهم إلا درهما) درهمان) في الأصح، لأنه استثناء للكل فلم يصح. (و) من قال عن إنسان: (له علي مائة درهم إلا ثوبا، أو) قال: علي مائة درهم (إلا

دينارا: تلزمه المائة) درهم في الصورتين، لأنه استثناء من غير ? (1) في ب: الاستقرار. (2) في ج: وعينه. (3) في ج: سائغ. (4) في ب: ولا. (5) في ب: استثناء لأنه.

الجنس. فلم يصح؛ لأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه، وغير الجنس ليس بداخل في الكلام. فإذا ذكره فما صرف الكلام عن صوبه فلا يكون استثناء. وإنما سمي استثناء تجوزا وإنما هو في الحقيقة استدراك. وإلا الواردة في نحو قول الشاعر: وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس (1) بمعنى: لكن. هكذا قال أهل العربية منهم ابن قتيبة، وحكاه عن سيبويه. والاستدراك لا يأتى إلا بعد الجحد، ولذلك لم يأت الاستثناء في (2) كتاب الله سبحانه وتعالى من غير الجنس (3) إلا بعد النفي، ولا يأتي بعد الإثبات إلا أن يوجد بعده جملة. إذا تقرر هذا فلا مدخل للاستدراك في الإقرار؛ لأنه إثبات للمقر به. فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلا. وإن ذكر بعده جملة كأنه قال: له عندي مائة درهم إلا ثوبا لي عليه، فمكون مقرا بشيء مدعيا لشيء سواه. فيقبل إقراره وتبطل دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with a series of exceptions where some are invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5544)

(وكذا) يلزمه خمسة في الأصح فيما إذا قال: له علي (عشرة إلا خمسة، لا ثلاثة، إلا درهمين، إلا درهما) ؛ لأن استثناء الثلاثه يبطل وما بعده. فكأنه استثنى خمسة فقط؛ لأن الاستثناء يستدعي ثبوت المستثنى منه. فإذا لم يكن ثابتا بطل لذلك. وفي هذه المسألة أربعة أوجه غير المذكور: أحدها: يلزمه ستة. وفي الآخر: سبعة. وفي الآخر:

ثمانية. وفي الآخر: عشرة. وإن قال: له علي ثلاثة دراهم، إلا ثلاثة دراهم، إلا درهمين: بطل الاستثناء كله؛ لأن الاستثناء الأول باطل فكذا فرعه. ?

Mas'alah: What is the ruling on a confession with a double exception?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1950)

و) يلزمه (خمسة في) قوله (ليس لك علي إلا عشرة إلا خمسة) لأنه استثنى النصف، والاستثناء من النفي إثبات (

Sub–topic – Exception of a Slave and Its Usufruct

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession regarding a slave and its usufruct?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5510)

بالبدل. وقال ابن عقيل: قياس قول أحمد بطلان الاستثناء هنا لأنه استثنى1 الرقبة وبقى2 المنفعة وهو3باطل عندنا فيكون مقرا بالرقبة والمنفعة.

Sub-topic – Exception in Confession of Debt with Interpretation

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a debt with exceptions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5525)

قال: و1كذا درهم إلا ألف نقول فسر الألف بحيث يبقى من الدرهم أكثر من نصفه على ما بينا وكذا ألف إلا خمسمائة يفسر الألف والخمسمائة على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession of debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15391)

فإذا قال: له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا. لزمه تسليم تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the debtor's interpretation of an exception in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15391)

فإن ماتوا إلا واحدا، فقال: هو المستثنى. فهل يقبل؟ على وجهين. ـــــــ قوله: فإن

قال: له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا. لزمه تسليم تسعة، فإن ماتوا إلا واحدا، فقال: هو المستثنى. فهل يقبل؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، يقبل قوله. وهو المذهب. اختاره القاضى وغيره. وصححه المصنف، والشارح، وشارح «الوجيز»، والناظم، وصاحب «التصحيح»، وابن منجى فى «شرحه». قال فى «الفروع»: قبل فى

. . . . . ـــــــ الأصح.

وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور». وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. والوجه الثانى، لا يقبل. اختاره أبو الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the debtor's interpretation of an exception when goods are destroyed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15392)

فائدتان؛ إحداهما، لو قتل، أو غصب الجميع إلا واحدا، قبل تفسيره به،

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Why is the debtor's interpretation of an exception accepted when goods are destroyed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15393)

وجها واحدا؛ لأنه غير متهم، لحصول قيمة المقتولين أو المغصوبين، أو رجوعهم للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an exception in a confession of usurpation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15394)

الثانية، لو قال: غصبتهم إلا واحدا. فماتوا أو قتلوا إلا واحدا، صح تفسيره به، وإن قال: غصبت هؤلاء العبيد [1] إلا [2] واحدا. صدق فى تعيين الباقى. قوله: وإن قال: له هذه الدار إلا هذا البيت. أو: هذه الدار له وهذا البيت لى. قبل منه. بلا نزاع. وإن كان أكثرها [3]. وإن قال: له هذه الدار نصفها. فقد أقر بالنصف، وكذا نحوه. وإن قال: له هذه الدار (2) ، ولى نصفها. صح فى الأقيس. قاله فى «الرعاية الكبرى». وقال فى «الصغرى»: بطل فى الأشهر. قال فى «الحاوى الصغير»: بطل فى أصح الوجهين. انتهى. والصحيح من (1) سقط من: الأصل. (2) بعده فى الأصل: «واحد إلا». (3) فى الأصل: «أكبرهما».

Mas'alah: What is the ruling on exception in a confession of debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15414)

قوله: وإذا قال: له على مائة إلا دينارا. فهل يصح؟ على وجهين. هما مبنيان على الروايتين المتقدمتين، وقد علمت المذهب منهما؛ وهو عدم الصحة. وعلى القول

بالصحة، يرجع إلى سعر الدينار بالبلد. على الصحيح من المذهب. قال فى «المحرر»: هو قول غير أبى الخطاب. وقدمه فى «النظم»، و «الفروع». وقال أبو الخطاب: يرجع فى تفسير قيمته إليه، كما لو [3] لم يكن له [4] سعر معلوم. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين». وصححه فى «تصحيح المحرر». وأطلقهما الزركشى. إذا علمت ذلك، فلو قال: له على ألف درهم إلا عشرة دنانير. فعلى الأول، يرجع إلى سعر الدنانير بالبلد، فإن كان قيمتها (1) سقط من: الأصل. (2) فى الأصل: «نفاقهما». (3) سقط من: ط. (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception or claim of payment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3534)

خمسمائة. فقال الخرقي: ليس بإقرار، والقول قوله مع يمينه. وقال أبو الخطاب: يكون مقرا مدعيا للقضاء، فلا يقبل إلا ببينة. وإن لم يكن له بينة حلف المدعي أنه لم يقبض ولم يبر، واستحق. وقال: هذا رواية واحدة، ذكرها ابن أبي موسى. [المبدع في شرح المقنع] كالأولى: لا من ثمن خمر ألف. الخامسة: إذا قال: تكفلت بشرط خيار. فتلزمه الألف، على الأشهر. السادسة: إذا قال: له علي ألف إلا ألفا. لزمه الألف بغير خلاف نعلمه ; لأنه باطل. السابعة: إذا قال: له علي ألف إلا ستمائة. لزمه الألف ; لأنه استثناء الأكثر ولم يرد ذلك في لغة العرب. وما ذكره المؤلف هنا جزم به في المستوعب والوجيز، وقدمه في الكافي. وإن قال: له علي مائة من ثمن مبيع تلف قبل قبضه، أو لم أقبضه، أو من مضاربة تلفت، وشرط علي ضمانها مما يفعله الناس عادة. فوجهان. فرع:

قال له: لي عليك ألف. فقال: قضيتك منه مائة. فليس بإقرار. ويحتمل أن يلزمه الباقي. ويجيء على الرواية أن يلزمه ما ادعى قضاءه، وهو رواية في المنتخب. (

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt with a claim of partial or full payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2001)

وقال ابن أبي موسى إن قال: قضيت جميعه. لم يقبل إلا ببينة، ولزمه ما أقر به، وله اليمين على المقر له. ولو قال: قضيت بعضه. قبل منه، في إحدى الروايتين؛ لأنه رفع بعض ما أقر به بكلام متصل، فأشبه ما لو استثناه، بخلاف ما إذا قال: قضيت جميعه. لكونه رفع جميع ما هو ثابت، فأشبه استثناء الكل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the value of excluded dinars in a confession of debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1552)

فعلى قول الخرقي إذا قال : له علي ألف درهم إلا عشرة دنانير ، ثم فسر قيمة الدنانير بنصف إلا أن درهم فما دون قبل منه ، وإن فسرها بأكثر من النصف لم يقبل .

Mas'alah: What is the ruling when someone responds to a claim by saying 'he had a right against me and I paid it'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=991)

مسألة: (ومن ادعى عليه شيء فقال: قد كان له علي وقضيته لم يكن ذلك إقرارا) . حكى ابن أبي موسى في هذه المسألة روايتين: إحداهما: أن هذا ليس بإقرار. اختاره القاضي وقال: لم أجد عن أحمد رواية بغير هذا. والثانية: أنه مقر بالحق مدع لقضائه فعليه البينة بالقضاء، وإلا حلف غريمه وأخذ. اختاره أبو الخطاب، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه أقر بالدين وادعى القضاء. فلم تقبل دعواه؛ كما لو ادعى القضاء بكلام منفصل.

ولأنه رفع جميع ما أثبته. فلم يقبل كاستثناء الكل، وللشافعي قولان كالمذهبين. ووجه قول الخرقي: أنه قول متصل يمكن صحته ولا تناقض فيه. فوجب أن يقبل؛ كاستثناء البعض، وفارق المنفصل؛ لأن حكم الأول قد استقر بسكوته عليه فلا يمكن رفعه بعد استقراره ولذلك لا يرتفع بعضه باستثناء ولا غيره. فما تأتى بعده من دعوى القضاء يكون دعوى مجردة لا تقبل إلا ببينة. وأما استثناء الكل فمتناقض؛ لأنه لا يمكن أن يكون عليه ألف وليس عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt and then claims payment?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=544)

قوله وإذا قال كان له على كذا وقضيته فهو منكر والقول قوله مع يمينه نص عليه في رواية ابن منصور وغيره وأبي الخطاب وابن ماهان وهو الذي نصره القاضي وغيره وذكر القاضي أنه المذهب وأنه لم يجد عن أحمد رواية بغير هذا وقطع به ابن هبيرة عن أحمد واحتج في ذلك بمذهب ابن مسعود واختاره الخرقي وغيره لأنه قول يمكن صحته ولا تناقض فيه من جهة اللفظ فوجب قبول قوله ولا يلزمه شئ كاستثناء البعض

بخلاف المنفصل فإنه قد استقر بسكوته عليه ولهذا لا يرفعه استثناء ولا غيره واحتج القاضي بأنه يصح أن يرفع جميع ما أقر به كما يصح أن يرفع البعض إذا لم يتناقض اللفظ كما في قول صاحب الشريعة وقال لأنه رفع ما ثبت بقوله على وجه لا يفضي إلى التناقض فأشبه دعوى الاستبراء بعد الاعتراف بالوطء قال الشيخ تقي الدين هذا الضابط يعم صورا كثيرة لكن قد ينازع في قوله له على وقال لو قال إلى سنة أو ألف طرية فذكره القاضي محل وفاق محتجا به وكذلك لو قال ألف من ثمن مبيع شرط فيه الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to a right but claims to have paid it?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=545)

قوله وعنه أنه مقر بالحق مدع لقضائه فيحلف خصمه أو يأتي ببينة به اختارها أبو الخطاب وهو قول أبي حنيفة ومالك وهو أحد قولي الشافعي وهو الأظهر عند أصحابه لأنه أقر وادعى القضاء فلا يسمع إلا ببينة أو يحلف خصمه كما لو ادعى ذلك بكلام منفصل ولأنه وصل كلامه بما يرفعه فلم يقبل كاستثناء الكل

Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on accepting a claim of partial payment after confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=548)

وقال ابن أبي موسى إن قال قضيت بعضه قبل منه في رواية كاستثناء البعض وإن قال قضيت جميعه لم يقبل إلا ببينة كاستثناء الكل

Mas'alah: What is the ruling on a statement that a house is a loan rather than a gift in terms of ownership?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=560)

قوله وإن قال له هذه الدار عارية ثبت به حكم العارية لا ملك الرقبة وإن قال سكنى فكما لو قال عارية وإن قال له هذه الدار هبة اعتبرت شروطها قطع بها في هذه المسائل جماعة لأنه رفع بآخر كلامه بعض ما دخل في أوله فصح وذكر القاضي وجها أنه لا يصح ذلك لأنه استثناء من غير الجنس فعلى هذا تثبت له الدار ملكا والأولى وليس هنا من أدوات الاستثناء شيء وإنما هذا بدل اشتمال وهو أن يبدل من الشيء بعض ما يشتمل عليه ذلك الشيء وهو شائع في اللغة وهو في القرآن كثير كقوله تعالى {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه} فقتال بدل من الشهر وكقوله تعالى {وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره} أي نسياني ذكره وكقوله تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله} وكقوله تعالى {قتل أصحاب الأخدود النار} وكقوله تعالى {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين} ولأنه لو قال هذه الدار ثلثها ربعها صح وكان مقر بالجزء الذي أبدله وقد أبدل الله سبحانه المستطيع للحج من الناس وهو أقل من نصفهم وأبدل القتال من الشهر وهو غيره فيفارق البدل الاستثناء في هذا ويوافقه في كونه يخرج من الكلام بعض ما يدخل فيه لولاه

Mas'alah: How is an ambiguous debt interpreted when an exception is made from it?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=599)

فصل وإن قال له على ألف إلا درهما أو ألف درهم سوى مائة فالجميع دراهم بناء على تلازم المستثنى والمستثنى منه فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر ومتى علم أحد الطرفين علم أن الآخر من جنسه كما لو علم المستثنى منه قال في المغنى وقد سلموه وقال التميمي وأبو الخطاب يرجع في تفسير الألف إليه وهو قول مالك والشافعي لأن الألف مبهم والدرهم لم يذكر تفسيرا له ولأنه يحتمل أنه أراد الاستثناء من غير الجنس وكلام بعضهم يقتضي أن الخلاف عندنا أنه هل يرجع إليه في تفسير المطلق سواء كان مستثنى أو مستثنى منه والتعليل يقتضيه فعلى هذا القول إن فسره بغير الجنس بطل الاستثناء على الراجح عندنا وعلى قول مالك والشافعي لا يبطل وقد تقدم ذلك ولعل صاحبالمحرر اختصر ذكر هذه المسألة لأنها تعرف من مسألة الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous statements of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15500)

فصل: إذا قال: له على ألف إلا شيئا. قبل تفسيره بأكثر من خمسمائة؛ لأن الشئ يحتمل الكثير والقليل، لكن لا يجوز استثناء الأكثر، فتعين [1] حمله على ما دون النصف. وكذلك إن قال: إلا قليلا. لأنه مبهم، فأشبه قوله: إلا شيئا. وإن قال: له على معظم ألف. أو: جل ألف. أو: قريب من ألف. لزمه أكثر من نصف الألف، ويحلف على الزيادة، إن ادعيت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson's ambiguous statement in confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1686)

قوله: (إلا من عامي) فيكون إقرارا، كقوله: عشرة غير درهم – بضم الراءيلزمه تسعة؛ إذ لا يعرفه إلا الحذاق من أهل العربية. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a debt of ten dirhams but claims he meant one dirham?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1697)

قوله: (و: لهئ تمز في جراب) آي: وله عندي تمز في جراب – بكسر الجيم وفتحها– والكسر أشهر وأفصخ. ذكر ذلك القاضي في (المشارق) . ح ف."

(1)

Mas'alah: Is the debtor's claim of deferment accepted in an acknowledgment of debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3854)

فصل إن قال: "له علي ألف مؤجلة إلى كذا" : قبل قوله في تأجيله [1]. . . . . ـــــــ ووجه المذهب [2]: أنا نصحح [3] الاستثناء الأول، ونبطل الثاني وما بني عليه [4].

Mas'alah: What is the ruling on a confession of deficient dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4436)

(وإن قال له) علي مائة درهم (ناقصة) فيلزمه دراهم ناقصة لأنه إن كانت دراهم البلد ناقصة كان إقراره مقيدا، وإن كانت وازنة كان ذلك بمنزلة الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession of debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5568)

(أو) قال: له علي ألف (إلا دينارا) فالجميع دنانير في الأصح؛ لأن ? (1) في أ: دينارا ألف. (2) زيادة من أ. (3) في ب: مع من ثم يقيم. (4) ساقط من ب.

Sub-topic – Exception Separated by Pause or Extraneous Speech

Mas'alah: What is the ruling when a confession is connected to something that nullifies all or part of it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=598)

باب الحكم فيما إذا وصل بإقرار ما يسقط جميعه أو بعضه

Mas'alah: What is the ruling when a confession is connected to a modifying statement?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2230)

باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره مدخل باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره إذا وصل به ما يسقطه: مثل أن يقول: على ألف لا يلزمني أو قد قبضه واستوفاه أو ألف من ثمن خمر أو خنزير أو من ثمن طعام اشتريته فهلك قبل قبضه أو ثمن مبيع فاسد لم أقبضه أو من مضاربة

تلفت وشرط على ضمانها أو تكفلت به على أني بالخيار أو ألف إلا ألفا أو الاستمائة – لزمه الألف وإن قال: له علي من ثمن خمر ألف لم يلزمه وإن قال: كان له علي ألف وقضيته إياه أو أبرأني منه أو برئت إليه منه أو قبض مني كذا أو أبرأني منه أو أقبضته منها خمسمائة أو قال: لي عليك مائة فقال: أقبضتك منها عشرة – فهو منكر والقول

قوله مع يمينه: ما لم يعترف بسبب الحق أو ثبت ببينة وكذا لو أسقط كان فإن قال: لي بينة بالوفاء أو الإبراء أو قاله بعد ثبوت الحق ببينة أو إقرار مهل ثلاثة أيام وللمدعي ملازمته حتى يقيمها فإن عجز حلف المدعي على بقاء حقه أو أقام به بينة وأخذه بلا يمين معها وإن نكل قضى عليه بنكوله وصرف وكان له علي كذا وسكت – إقرار وليس لك علي عشرة: إلا خمسة – إقرار بما أثبته وهو خمسة ويعتبر في الاستثناء أن لا يسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ولا يصح استثناء ما زاد على النصف ويصح في النصف ودونه فإذا قال: له على هؤلاء العبيد العشرة: إلا واحدا – لزمه تسليم تسعة فإن ماتوا أو قتلوا أو غصبوا إلا واحدا فقال: هو المستثني قبل قوله وله هذه الدار إلا هذا البيت أو هذه الدار له وهذا البيت لي – قبل منه ولو أكثرها: إلا ثلثيها لم يصح فإن قال الدار له ولي نصفها – صح وله علي درهمان وثلاثة: إلا درهمين أو خمسة: إلا درهمين ودرهما أو درهم ودرهم: إلا درهما – لا يصح فيلزمه في الأوليين خمسة وخمسة وفي الثالثة درهمان ويصح الاستثناء بعد الاستثناء معطوفا كقوله: له

علي عشرة: إلا ثلاثة وإلا درهمين فيلزمه خمسة وإن كان الثاني غير معطوف كان استثناء من الاستثناء فيصح: فإذا قال: له علي سبعة إلا ثلاثة: إلا درهما – لزمه خمسة لأنه من الإثبات نفي ومن النفي إثبات وله عشرة: إلا خمسة: إلا ثلاثة: إلا درهمين: إلا درهما – يلزمه خمسة ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ولو كان عينا من ورق أو ورقا من عين أو فلوسا من أحدهما ولا من غير النوع الذي أقر به فإذا قال: له علي مائة درهم: إلا ثوبا أو إلا دينارا – لزمته المائة أو قال: له علي عشرة آصع تمرا برنيا إلا ثلاثة آصع تمرا معقليا – لزمه عشرة برنيا ولفلان علي مائة درهم وإلا فلفلان أو قال لفلان علي مائة درهم وإلا فلفلان علي مائة دينار لزمه للأول مائة درهم ولم يلزمه للثاني شيء فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a confession connected to a statement that negates it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3533)

إذا وصل بإقراره ما يسقطه، مثل أن يقول: له علي ألف لا تلزمني. أو قد قبضه، أو استوفاه، أو ألف من ثمن خمر، أو تكفلت به على أني بالخيار، أو ألف إلا ألفا أو إلا ستمائة، لزمه الألف وإن قال: كان له علي ألف وقضيته، أو قضيت منه [المبدع في شرح المقنع] فإن فضل شيء وقف. وإن ماتت بعد موته صرف إلى نسيبها الحر الوارث ; لأنها حرة. فإن عدم، وقف التركة والولاء حتى يعرف المستحق. فإن صدقه مستولدها لزمه الثمن، وكانت أم ولد. وإن صدقه سيدها الأول، سقط الثمن ووجب مهر المثل ولم تبطل حريتها، ولا حرية ولدها. وقيل: إن بطل البيع، فلا ثمن ولا مهر ولا يأخذها أحدهما، ولا يطؤها. والأول ذكره السامري، وقدمه في الرعاية، وذكر في النهاية: أن الصحيح جواز الوطء لمدعي الزوجية. وقيل: باطنا. [باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره] [إذا وصل بإقراره ما يسقطه] باب الحكم فيما إذا وصل بإقرار ما يغيره (إذا وصل بإقراره ما يسقطه مثل أن يقول: له علي ألف لا تلزمني. أو قد قبضه، أو استوفاه، أو ألف من ثمن خمر، أو تكفلت به على أني بالخيار، أو ألف إلا ألفا أو إلا ستمائة، لزمه الألف) وفيه مسائل: الأولى: إذا قال: له علي ألف لا تلزمني. لزمه الألف ; لأن مجموع قوله لا يمكن تصحيحه ; لأنه لا سبيل أن يكون له علي ألف لا تلزمه فيلغي هو، وتلزمه لعدم المعارض. وفيه احتمال بعيد حكاه في الرعاية لرفعه ما أقر به. وذكر القاضي: أنه يقبل قوله في المسائل كلها، إلا في قوله: له علي ألف لا تلزمني ; لأنه عزا إقراره إلى سببه فقبل، كما لو عزاه إلى سبب صحيح. وحكاه ابن هبيرة عن أحمد، وذكر أنه احتج في ذلك بمذهب ابن مسعود. وجوابه: أن هذا يناقض ما أقر به فلم يقبل، كالصورة التي سلمها. أو يقول: رفع جميع ما أقر به. فلم يقبل كاستثناء

الكل. الثانية: إذا قال: له علي ألف قد قضيته، وكان سريعا أو بعضه. قبل يمينه، نص عليه، اختاره عامة شيوخنا. وعنه: يقبل في بعضه، كاستثناء البعض. وإن قال: قضيت جميعه. لم يقبل إلا ببينة كاستثناء الكل. وإذا قال: جوابا للدعوى أبرأني منها، أو برئت إليه منها. فالخلاف. الثالثة: إذا قال: له علي ألف استوفاها. لزمه الألف. الرابعة: إذا قال: له علي ألف من ثمن خمر. لزمه الألف ; لأن ثمن الخمر لا يكون عليه. فذكره له بعد الإقرار رفع للألف بجملته، فلم يصح،

Mas'alah: What is the ruling on a delayed qualification after a confession of a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3541)

فصل وإذا قال: له علي ألف درهم. ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم قال: زيوفا أو صغارا أو إلى شهر لزمه ألف جياد وافية حالة، إلا أن يكون في بلد [المبدع في شرح المقنع] وقال أبو الخطاب: يلزم من الصحة صحة استثناء ثوب من غيره. وفي المغني والشرح: يمكن حملها على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر أو يعلم قدره منه. ورواية البطلان: على ما إذا انتفى ذلك. وقيل: بل نوع من آخر. فلو قال: له علي عشرة آصع تمرا برنيا إلا ثلاثة آصع تمرا معقليا. فيصح لتقارب المقاصد من النوعين كالورق والعين. والأول أصح ; لأن العلة الصحيحة في العين والورق غير ذلك. (فإذا قال: له علي مائة درهم إلا دينارا. فهل يصح؛ على وجهين) هما مبنيان على الخلاف السابق. فإذا صححناه رجع في تفسير قيمة الدينار إليه. قاله أبو الخطاب، وقدمه في الرعاية، والأشهر: أنه يرجع إلى سعره بالبلد. فإن تعذر فإلى تفسيره. وفي المنتخب: إن بقي منه أكثر المائة. وفي المذهب: يقبل بالنصف فأقل. وقدمه الأزجي. [فصل الفصل

بين الإقرار] [قال: له علي ألف درهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا] فصل (وإذا قال: له علي ألف درهم. ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم قال: زيوفا) أي: رديئة. (أو صغارا) أي: دراهم طبرية، كل درهم منها أربعة دوانيق، وذلك ثلثا درهم (أو إلى شهر) أي: مؤجلة (لزمه ألف جياد وافية حالة) لأن الإطلاق يقتضي ذلك، كما لو باعه بألف درهم وأطلق، فإنه يلزمه كذلك. فإذا استقرت في ذمته كذلك فلا يتمكن من تغييرها، ولأنه يرجع عن بعض ما أقر به، ويرفعه بكلام منفصل، فلم يقبل كالاستثناء المنفصل. ولا فرق في الإقرار بها دينا أو وديعة أو غصبا. وقال أبو حنيفة: يقبل إقراره في الغصب والوديعة، كما لو أقر بغصب عبد ثم جاءه معيبا.

Mas'alah: What are the two views on a confession with a delayed condition?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1010)

قوله: "ولو أخر الشرط كقوله له على ألف إن شفى زيد أو إن قدم أو إذا جاء المطر أو إن شهد بها فلان ونحوه فعلى وجهين" . أحدهما لا يكون مقر لما تقدم وكما لو قدم الشرط والثاني يكون مقرا فإن قدم الإقرار فلم يثبت حكمه والشرط لا يصلح أجلا فبطل ولأن الحق ثابت في الحال لا يقف على الشرط فسقط الاستثناء ولأن المقر لا يكون عليه علم الشرط إلا وهو عليه في الحال لأن الشرط لا يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an exception following multiple independent statements in a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1046)

قوله: "وإذا قال له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين أو له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ففي صحة استثنائه وجهان" . أحدهما يصح ذكره القاضي محل وفاق مع الحنفية وغيرهم استدل في الاستثناء المتعقب جملا1 إذا قال له على خمسة وخمسة وخمسة إلا سبعة فإن الاستثناء يعود إلى الجميع وكذلك أبو الخطاب وقال أجمعوا على أنه يلزمه ثمانية وأجاب ابن الحاجب بأنها منفردات وأيضا فللاستقامة وأجاب الآمدي بمنع صحة الاستثناء فيها وهو قول المالكية وذكره بعض متأخريهم وحكاه بعضهم أحد الوجهين للشافعية وقدمه في الرعاية وذكر ابن عبد القوي أنه أصح الوجهين لأن العطف جعل الجملتين كجملة واحدة فعاد الاستثناء إليهما 1 كذا بالأصل.

كقوله تعالى في آية القذف: [5:24] {إلا الذين تابوا} وكقوله عليه الصلاة والسلام. "لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" . فعلى هذا يلزمه في المسألة الأولى ثلاثة وفي الثانية درهمان والثاني لا يصح ذكر الشيخ موفق الدين أنه أولى وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن الواو لم تخرج الكلام عن أن يكون جملتين والاستثناء يرفع الجملة الأخيرة أو أكثرها فيصير لغوا وكل استثناء أفضى تصحيحه إلى إلغائه وإلغاء المستثنى منه اختص البطلان به والاستثناء في الآية والخبر لم يرفع أحد الجملتين إنما أخرج منهما معا من اتصف بصفته فنظيره من استأذن فائذن له وأعطه درهما وإلا فلا ونظير مسألتنا الزم زيدا وعمرا إلا عمرا. وقطع أبو الخطاب في الهداية بهذا القول في المسألة الثانية وتبعه في المستوعب والخلاصة وأطلق في الهداية والمستوعب الخلاف في الأولى وقدم في الخلاصة عدم الصحة فهذا قول ثالث وذكر في المغني خمسة وتسعون إلا خمسة من صور الخلاف وفيها نظر وقطع به في المغني

في مائة وعشرين إلا خمسين بصحة الاستثناء جعله أصلا لنظيرها في الطلاق ورأيت بعضهم يميل إلى هذا فيصير قولا رابعا.

Mas'alah: What is the ruling when an acknowledgment is connected to something that alters it?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=518)

باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

Mas'alah: What is the ruling on making an exception from a confession if it is separated by a pause or extraneous speech?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=679)

مسألة 64: (وإن فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام فيه أو بكلام أجنبي أو استثنى

بسكوت يمكنه الكلام أو بكلام أجنبي أو استثنى أكثر من نصفه أو من غير جنسه لزمه كله (65) ومن قال: له علي دراهم ثم قال: وديعة، لم يقبل قوله ومن أقر بدراهم فأقل ما يلزمه ثلاثة إلا أن يصدقه المقر له في أقل منها (68) ومن أقر بشيء مجمل قبل تفسيره بما يحتمله

Mas'alah: What is the ruling on a disconnected exception in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15394)

فصل: ولا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلا بالكلام، فإن سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، أو فصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام أجنبى، لم يصح؛ لأنه إذا سكت وعدل عن إقراره إلى شئ آخر، استقر حكم ما أقر به، فلم يرتفع، بخلاف ما إذا كان في كلامه، فإنه لا يثبت حكمه، [وينتظر] [4] ما يتم به كلامه، ويتعلق به حكم (1) في م: «بدرهم». (2) في م: «مفسرا». (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «أو ينظر».

وإن قال: له هذه الدار إلا هذا البيت. أو: هذه الدار له وهذا البيت لى. قبل منه.

ـــــــ الاستثناء والشرط والبدل ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling when a confession is connected to something that nullifies it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3585)

باب الحكم بما إذا وصل إقراره بما يسقطه 5/600

Mas'alah: What is the ruling when a confession is connected to something that nullifies it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3600)

باب الحكم بما إذا وصل إقراره بما يسقطه 600

Mas'alah: What is the chapter on when a confession is connected to something that changes its ruling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3847)

1 – فصل فيما إذا وصل به ما يغيره

Mas'alah: What is the condition of not speaking between the acknowledgment and the exception?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1581)

قوله: بشرط أن لا يسكت... الخ. يعني وبشرط لا يتكلم بينهما بأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on connected speech modifying a confession, such as exception or retraction?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=392)

قال في الاختيارات: وكل صلة كلام مغيرة له . الاستثناء وغيره . المقارن فيها متواصل [1]، والإقرار مع الاستدراك متواصل، وهو أحد القولين، ولو قال في الطلاق: إنه سبق لسانه لكان كذلك، ويحتمل أن يقبل الاضراب المتصل، إلى أن = (1) العبارة في الاختيارات الفقهية ص 629 على الشكل التالي: وكل صلة كلام معتبر له للاستثناء،

وغير المتقارب فيها متواصل

= ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on when an acknowledgment is connected to something that changes its ruling?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1151)

باب فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره مدخل باب فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره "

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment connected to a modifying statement?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2558)

إذا قال له علي من ثمن خمر ألف لم يلزمه وله علي ألف من مضاربة أو وديعة أو لا تلزمني أو قبضه أو استوفاه أو من ثمن خمر أو من ثمن مبيع لم أقبضه أو تلف قبل قبضه أو مضاربة تلفت وشرط على ضمانها أو بكفالة على أني بالخيار لزمه وله أو كان له علي كذا ويسكت إقرار وإن وصله بقوله أبرأني أو برئت منه أو قضيته أو بعضه أو قال مدع لي عليك مائة فقال قضيتك منها عشرة

Mas'alah: What is the chapter on when an acknowledgment is connected to something that changes it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=982)

فصل (فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره)

Mas'alah: What is the condition regarding speech between the exception and the excepted from?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=983)

وأن لا يأتي بينهما بكلام أجنبي؛

Sub-topic – Exception in Mutual Discharge or Settlement

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a mental exception in a mutual discharge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8476)

السادسة، لو تبارآ، وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب، فادعى أحدهما استثناءه بقلبه، ولم يبرئه منه، قبل قوله، ولخصمه تحليفه. ذكره الشيخ تقي الدين. قال في «الفروع»: وتتوجه الروايتان في مخالفة النية للعام، بأيهما يعمل.

Mas'alah: What is the ruling when two parties mutually discharge each other and a written debt appears?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2706)

(ولو تبارآ) أي: الدائن والمستدين (و) ظهر (لأحدهما على الآخر دين) مسطر (ب) صك (مكتوب، فادعى) من هو بيده (استثناءه) من الإبراء (قبل) قوله (بيمينه) لأنه غارم، والله أعلم

Sub-topic – Exception of More Than Half

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a thousand minus a thousand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15377)

ومن مسائل المصنف، لو قال: له على ألف إلا ألفا. فإنه يلزمه ألف، قولا واحدا. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with an exception of more than half?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15378)

أو: ألف إلا ألفا. أو: إلا ستمائة. لزمه الألف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of more than half in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15378)

وإن قال: كان له على ألف وقضيته. أو: قضيت منه ـــــــ ومنها، لو قال: له على ألف إلا ستمائة. فيلزمه ألف. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير [1]

الأصحاب؛ لأنه استثنى أكثر من النصف. وقيل: يصح الاستثناء، فيلزمه أربعمائة. ويأتى ذلك فى كلام المصنف، فى أول الفصل الذى بعد هذا. وتقدم ذلك أيضا، فى باب الاستثناء فى الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of more than half in a confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15385)

قوله: ولا يصح استثناء ما زاد عليه. يعنى، على النصف، وهو المذهب. (1) هكذا فى النسخ، وهو فى أول باب الاستثناء فى الطلاق. انظر 22/ 370.

. . . . . ـــــــ وعليه جماهير الأصحاب. حتى قال صاحب «الفروع» فى «أصوله»: استثناء الأكثر باطل عند الإمام أحمد، رحمه الله، وأصحابه. ونص عليه الإمام أحمد،

. . . . . ـــــــ رحمه الله، فى الطلاق، فى رواية إسحاق. قال فى «النكت»: قطع به أكثر الأصحاب. قال المصنف فى «المغنى» [1]: لا يختلف المذهب فيه. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وصححه فى «الرعاية» وغيره. وهو من مفردات المذهب. وقيل: يصح استثناء الأكثر [2]. اختاره أبو بكر الخلال. قال فى «النكت»: وقد ذكر القاضى وجها -واختاره- فيما إذا (1) 7/ 292. (2) فى الأصل: «الكل».

. . . . . ـــــــــ قال: له على ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين. أنه يلزمه درهمان. قال: وهذا إنما يجئ

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna) exceeding half of the confessed amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=801)

لا يمض الاستثناء في الإقرار ... أكثر من نصف فلا تمار أي: لا يصح استثناء كثر من النصف ويحكى ذلك عن ابن درستويه [8] النحوي [9]، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي [10] وأصحابهم: يصح ما لم يستثن الكل، فلو [11] قال له علي مائة إلا تسعة وتسعين لم يلزمه إلا واحدا [12]، بدليل [13] قوله تعالى: فبعزتك لأغوينهم أجمعين (82) إلا (1) في هـ الإقرار. (2) سقطت من د، س كلمة (به) . (3) الهداية مع فتح القدير 10/ 247 والتاج والإكليل 5/ 219 والمهذب مع التكملة 20/ 290. (4) في هـ يبسط. (5) في النجديات، هـ، ط أنه. (6) الجائفة: الطعنة التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر وفيها ثلث الدية. انظر المقنع 3/ 417. (7) المأمومة هي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى آمة وأم الدماغ وفيها ثلث الدية. انظر المقنع 3/ 417. (8) في أ، ص درستورية. (9) ذكر في تكملة فتح القدير 8/ 352 أن استثناء أكثر لا يجوز عند أبي يوسف ومالك والفراء. (10) سقطت من د، س. (11) في هـ ولو. (12) فتح القدير 8/ 342 والتاج والإكليل 5/ 231 أو مغني المحتاج 3/ 300. (13) سقطت من د، س.

عبادك منهم المخلصين (83) [ص:82 – 83] ، وقوله: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين (42) } [الحجر: 42] ، [1] وأيهما [2] كان الأكثر فقد دل على استثناء الأكثر، ولأنه استثناء البعض فجاز كاستثناء [3] الأقل. ولنا: أنه لم يرد في لسان العرب الاستثناء إلا في الأقل وقد أنكروا استثناء الأكثر فقال [4] أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، ولو قال قائل: مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية وكان عيا من الكلام ولكنة، وقال القتيبي [5]. يقال: صمت الشهر إلا يوما، ولا يقال صمت الشهر إلا تسعة وعشرين [6] يوما، ويقال لقيت القوم جميعهم إلا واحد أو اثنين ولا يجوز أن يقال لقيت القوم [7] إلا أكثرهم، وإذا لم يكن صحيحا في الكلام لم يرتفع به [8] ما أقر به كاستثناء الكل. وأما ما احتجوا به من التنزيل [9] ففي الآية الأولى استثنى المخلصين من بني آدم وهم الأقل لقوله تعالى: {إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم} [ص: 24] ، وفي الآية [10] الأخرى استثنى [11] الغاوين من العباد وهم الأقل فإن الملائكة من العباد وهم غير غاوين قال تعالى: {بل عباد مكرمون} [الأنبياء: 26] . (1) سقطت من هـ. (2) في د، س وأيهما. (3) في د، س كما. (4) في النجديات، هـ ط وقال. (5) في أ، جـ، والأزهريات، ط القتي وهي كما أثبتناها في المغني والشرح الكبير 5/ 303. (6) في جـ ثلاثين وفي هـ وتسعين. (7) سقط من ب. (8) سقطت من هـ. سقطت من هـ. (9) في هـ ما احتج التنزيل. (10) سقطت من ب. (11) سقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of more than half in a confession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2011)

[مسألة أقر بشيء واستثنى منه الكثير وهو أكثر من النصف] (3851) مسألة؛ قال: (ومن أقر بشيء، واستثنى منه الكثير، وهو أكثر من النصف، أخذ بالكل، وكان استثناؤه باطلا) . لا يختلف المذهب أنه لا يجوز استثناء ما زاد على النصف. ويحكى ذلك عن ابن درستويه النحوي. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم: يصح ما لم يستثن الكل، فلو قال: له علي مائة إلا تسعة وتسعين. لم يلزمه إلا واحد، بدليل قوله تعالى: {فبعزتك لأغوينهم أجمعين} [ص: 82] {إلا عبادك منهم المخلصين} [ص: 83] . وقوله تعالى {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} [الحجر: 42] . فاستثنى في موضع الغاوين من العباد، وفي موضع العباد من الغاوين، وأيهما كان الأكثر فقد دل على استثناء الأكثر. وأنشدوا: أدوا التي نقصت تسعين من مائة ... ثم ابعثوا حكما بالحق قواما فاستثني تسعين من مائة؛ لأنه في معنى الاستثناء. ومشبه به، ولأنه استثنى البعض، فجاز، كاستثناء الأقل، ولأنه رفع بعض ما تناوله اللفظ، فجاز في الأكثر، كالتخصيص والبدل. ولنا، أنه لم يرد في لسان العرب الاستثناء إلا في الأقل، وقد أنكروا استثناء الأكثر، فقال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، ولو قال قائل: مائة إلا تسعة وتسعين. لم يكن متكلما بالعربية، وكان عيا من الكلام ولكنة. وقال القتيبي: يقال: صمت الشهر إلا يوما. ولا يقال:

صمت الشهر إلا تسعة وعشرين يوما. ويقال: لقيت القوم جميعهم إلا واحدا أو اثنين. ولا يجوز أن يقول: لقيت القوم إلا أكثرهم. وإذا لم يكن صحيحا في الكلام، لم يرتفع به ما أقر به، كاستثناء الكل. وكما لو قال: له علي عشرة، بل خمسة. فأما ما احتجوا به من التنزيل، فإنه في الآية الأولى استثنى المخلصين من بني آدم، وهم الأقل، كما قال تعالى {إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم} [ص: 24] . وفي الأخرى استثنى الغاوين من العباد وهم الأقل، فإن الملائكة من العباد، وهم غير غاوين، قال الله

تعالى {بل عباد مكرمون} [الأنبياء: 26] . وقيل: الاستثناء في هذه الآية منقطع بمعنى الاستدراك، فيكون قوله {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان} [الحجر: 42] مبقى على عمومه، لم يستثن منه شيء، ثم استأنف {إلا من اتبعك من الغاوين} [الحجر: 42] . أي لكن من اتبعك من الغاوين فإنهم غووا باتباعك. وقد دل على صحة هذا قوله في الآية الأخرى لأتباعه {وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي} [إبراهيم: 22] . وعلى هذا لا يكون لهم فيها حجة. وأما البيت فقال ابن فضال النحوي: هو بيت مصنوع، لم يثبت عن العرب. على أن هذا ليس باستثناء، فإن الاستثناء له كلمات مخصوصة ليس هاهنا شيء منها، والقياس لا يجوز في اللغة: ثم نعارضه بأنه استثنى أكثر من النصف، فلم يجز، كاستثناء الكل. والفرق بين استثناء الأكثر والأقل، أن العرب استعملته في الأقل وحسنته، ونفته في الأكثر وقبحته، فلم يجز قياس ما قبحوه على ما جوزوه وحسنوه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of the majority in a confession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2013)

وإن قال: ثلاثة، إلا درهما. بطل الاستثناء كله. ويجيء على قول أصحاب الشافعي فيه مثل ما في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception (one thousand except fifty)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2013)

[فصل قال له علي ألف إلا خمسين]

Mas'alah: What is the ruling on exception in a confession of one thousand except fifty dirhams?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2013)

(3854) فصل: وإن قال: له علي ألف إلا خمسين. فالمستثنى دراهم؛ لأن العرب لا تستثني في الإثبات إلا من الجنس. وإن قال: له علي ألف، إلا خمسين درهما. فالجميع دراهم كذلك. وهذا اختيار ابن حامد والقاضي، وهو قول أبي ثور. وقال أبو الحسن التميمي، وأبو الخطاب: يكون الألف مبهما، يرجع في تفسيره إليه. وهذا قول مالك، والشافعي؛ لأن الاستثناء عندهما يصح من غير الجنس، ولأن لفظه في الألف مبهم والدرهم لم يذكر تفسيرا له، فيبقى على إبهامه. ولنا، أنه لم يرد عن العرب الاستثناء في الإثبات إلا من الجنس، فمتى علم أحد الطرفين علم أن الآخر من جنسه، كما لو علم المستثنى منه، وقد سلموه، وعلته تلازم المستثنى والمستثنى منه في الجنس، فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر، فعلى قول التميمي وأبي الخطاب يسأل عن المستثنى منه، فإن فسره بغير الجنس، بطل

الاستثناء، وعلى قول غيرهما ينظر في المستثنى، إن كان مثل المستثنى منه أو أكثر، بطل، وإلا صح. وعند القاضي يصح الاستثناء، ويصح تفسير الألف بأي شيء كان، إذا كان من قيمة ذلك الشيء، بعد استثناء الدراهم منه.

Mas'alah: What is the ruling on excepting the greater part in a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1041)

وذكر القاضي بن معتب في وثائقه أنه مذهب مالك وأصحابه وذكر الشيخ تقي الدين أنه قول نحاة البصرة وذكر ابن هبيرة أن قول أهل اللغة يوافق هذا القول وحكاه ابن عقيل عن القاضي أبي بكر بن الباقلاني وهو الذي ذكره ابن درستويه والزجاج وأبو بكر بن الأنباري وابن قتيبة وابن جنى وابن عصفور وغيرهم. وقال ابن عبد القوي وكذا أكثر أهل اللغة من الأئمة المتقدمين وإذا منعه أهل اللغة لم يكن صحيحا ولأن الاستثناء وضع لمعنى وهو الاستدراك أو الاختصار وليس في الحكمة وجود ذلك في الأكثر ولأنا نمنع وجود ذلك في شرع أو لغة أو عادة فثبوته يفتقر إلى دليل والأصل عدمه فعلى هذا لا فرق عند الأصحاب بين استثناء الأكثر من عدد مصرح به إلا تسعين ونحوه أولا. وفي كلام بعضهم الجواز إذا لم يكن كذلك نحو قولك خذ ما في الكيس من الدراهم إلا السلطانية أو قدم بنو فلان أو الحاج إلا المشاة وإن كان المستثنى أكثر من المستثنى منه والقول الآخر عندنا يصح استثناء الأكثر وقد ذكر القاضي وجها واختاره فيما إذا قال له علي ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين أنه يلزمه درهمان وهذا إنما يجيء على القول بصحة استثناء الأكثر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو المشهور من مذهب مالك نقله صاحب الجواهر وغيره كقوله تعالى: [42:15] {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} والغاوون أكثر بدليل قوله تعالى: [103:12] {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين} وأجيب بأن الغاوين أقل لأن الملائكة من العبادة قال الله تعالى: [103:12] {بل عباد مكرمون} وكون السياق في بني آدم لا يمنع العموم وبأن المستثنى منه غير عدد صريح أجاب به القاضي وأصحابه وبأن الاستثناء في الآية من غير الجنس إما المراد

بعبادي الموحدون ومتبع الشيطان غير موحد وفي هذا نظر وإما لأن العباد ليس للشيطان عليهم سلطان أي حجة فهو على عمومه ومن اتبعه لا يضله بالحجة بل بتزينه يدل على هذا قوله تعالى: [22:14] {وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي} . فاستدل ابن عبد القوي على أنه من غير الجنس بأن من وصلتها في موضع نصب في اختيار المحققين من النحاة ولو كان متصلا لكان في موضع رفع في اختيارهم لأنه من منفى بعد تمام الكلام.

Mas'alah: What are the three views on the effect of an exception that includes all or most of the excepted amount?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1044)

قوله: "وإذا كان الكل أو الأكثر المستثنى مستثنى منه فهل يبطل وما بعده أو يرجع ما بعده إلى ما قبله أو ينظر إلى ما يؤول إليه جملة الاستثناءات فيه ثلاثة أوجه كذلك" . وجه الأول أن الاستثناء أصل والثاني فرعه والفرع يبطل ببطلان أصله. ووجه الثاني أنه يحافظ على تصحيح كلام المكلف حسب الإمكان وهو ممكن بأن يجعل الاستثناء الأول كالعدم لبطلانه فيكون الاستثناء الثاني من الذي قبله لبطلان ما بينهما. ووجه الثالث أن الكلام بآخره والمستثنى والمستثنى منه كجملة واحدة وهذا القول هو الذي وجدته في كلام النحاة. وقال الشيخ تقي الدين عن الوجهين الأولين مأخذهما هل الاستثناء يمنع دخول المستثنى في اللفظ أو يخرجه بعد ما دخل الأول أصح انتهى كلامه. والخلاف في الأصل المذكور في كلام أبي الخطاب والشيخ موفق الدين وغيرهما ولم أجد أحدا ذكره أصلا لهذه المسألة بل ما ذكر من التعليل يخالفه وفي

مذهب الشافعي ثلاثة أوجه كهذه الوجوه.

Mas'alah: Why is exception of more than half invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3162)

وأما كون الاستثناء فيما زاد على النصف وهو الكل والأكثر لا يصح؛ فلما تقدم في قوله: إلا ألفا أو إلا ستمائة.

Mas'alah: What is the ruling on invalid half-exceptions and successive exceptions in debt acknowledgment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3165)

وعلى قولنا: لا يصح استثناء النصف ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء يلزمه سبعة؛ لأن استثناء الخمسة لا يصح؛ لأنها نصف، واستثناء الدرهمين من الثلاثة لا يصح؛ لأنهما أكثر، واستثناء الدرهم من الدرهمين لا يصح؛ لأنه نصف. بقي قوله: إلا ثلاثة صحيحا فيصير بمنزلة قوله: له علي عشرة إلا ثلاثة وفي ذلك يلزمه سبعة فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when half-exceptions are invalid and successive exceptions are voided in a debt acknowledgment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3165)

وعلى قولنا: لا يصح استثناء النصف ويبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء يلزمه ثمانية؛ لأن استثناء الخمسة لا يصح؛ لأنها نصف المستثنى منه، وإذا لم يصح ذلك ولي المستثنى منه قوله إلا ثلاثة. فينبغي أن يعمل عمله. لكن وليه قوله: إلا درهمين، وذلك لا يصح؛ لأنه أكثر، وإذا لم يصح ولي قوله: إلا درهما قوله: إلا ثلاثة فعاد منها درهم للسبعة الباقية فيصير مجموع الباقي ثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on an exception exceeding half in a confession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1550)

وإذا أقر بعدد واستثنى أكثره نحو أن يقول : له علي مائة إلا ستين ، لم يصح استثناؤه ، وتلزمه المائة . وإن استثنى أقل من النصف صح استثناؤه وجها واحدا ، وإن استثنى النصف صح أيضا على قول أبي بكر .

Mas'alah: What is the principle regarding an exception that removes all or most of the confessed amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1551)

قال : وأصل ذلك أن الاستثناء إذا رفع الكل أو الأكثر فإنه يسقط إذا وقف عليه ، فأما إذا وصله بالكلام فإنه يستعمل .

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of more than half in a confession?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=993)

مسألة: (ومن أقر بشيء واستثنى منه الكثير وهو أكثر من النصف أخذ بالكل وكان استثناؤه باطلا) . لا يختلف المذهب: أنه لا يجوز استثناء ما زاد على النصف، ويحكى ذلك عن ابن درستويه النحوي؛ لأنه لم يرد في لسان العرب الاستثناء إلا في الأقل، وقد أنكروا استثناء الأكثر فقال الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير. ولو قال قائل: مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية، وكان عيا من الكلام ولكنة. وقال القتيبي: يقال: صمت الشهر إلا يوما، ولا يقال: صمت الشهر إلا تسعة وعشرين يوما، ويقال: لقيت القوم جميعهم إلا واحدا أو اثنين، ولا يجوز أن يقول: لقيت القوم إلا أكثرهم، وإذا لم يكن صحيحا في الكلام لم يرتفع به ما أقر به كاستثناء الكل، وكما لو قال: له علي عشرة بل خمسة. إذا ثبت هذا فإن استثنى النصف ففيه وجهان: أحدهما: يصح، وهو ظاهر كلام الخرقي لتخصيصه الإبطال بما زاد على النصف؛ لأنه ليس بأكثر فجاز كالأقل. والثاني: لا يصح. ذكره أبو بكر؛ لأنه لم يرد في كلامهم إلا في القليل من الكثير،

والنصف ليس بقليل.

Mas'alah: What is the ruling when the excepted amount equals or exceeds the principal in a confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=572)

قوله وإذا كان الكل أو الأكثر المستثنى مستثنى منه فهل يبطل وما بعده أو يرجع ما بعده إلى ما قبله أو ينظر إلى ما يؤول إليه جملة الاستثناءات فيه ثلاثة أوجه كذلك

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) of the majority or half in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=580)

وقوله بخلاف قوله إلا ثلثيها وهو معنى كلام غيره يعني فإنه استثناء الأكثر وهو باطل في الأشهر وكذا ذكره في الرعاية ويعرف من ذلك أنه لو قال هذه الدار ولى نصفها أنه معنى استثناء النصف وفي صحته خلاف وذكر في الرعاية الكبرى هذه المسألة وقال صح في الأقيس وذكر في الصغرى أنها كقوله إلا ثلثيها

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession that excludes the entire amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15379)

مسألة: (وإن قال) : له على (ألف إلا ألفا) لم يصح؛ لأنه استثنى الكل، ولا يصح بغير خلاف؛ لأنه رجوع عن الإقرار (وإن قال: إلا ستمائة) لم يصح، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an exception exceeding half in an acknowledgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15387)

فصل: فأما استثناء ما زاد على النصف، فلا يختلف المذهب أنه لا يصح، وهو كاستثناء

الكل، يؤخذ بالجميع. ويحكى ذلك عن ابن درستويه النحوى [2]. وقال أبو حنيفة، ومالك، [والشافعى] [3]، وأصحابهم: يصح استثناء ما دون الكل، فلو قال: له على مائة إلا تسعة وتسعين. لم يلزمه إلا واحد، بدليل قول الله تعالى: {قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين (39) إلا عبادك منهم المخلصين} [4]. وقوله: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} [5]. (1) بعده في الأصل: «فلا يختلف». (2) عبد الله بن جعفر: درستويه بن المرزبان أبو محمد الفارسى، الإمام العلامة شيخ النحو، أخذ عن ثعلب والمبرد، وله تصانيف كثيرة، كان ثقة، حدث عنه الدارقطنى، وابن شاهين، مولده سنة ثمان وخمسين ومائتين، وتوفى في صفر سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء 15/ 351، 352. وقد ضبطه السمعانى بضم الدال والراء وسكون السين وضم التاء، وسكون الواو وفتح الياء (درستويه) . الأنساب 5/ 299، 300. (3) سقط من: ق، م. (4) سورة ص 82، 83. (5) سورة الحجر 42.

. . . . . ـــــــ [فاستثنى في موضع الغاوين من العباد، وفى موضع العباد من الغاوين] [1]، وأيهما كان الأكثر فقد دل على استثناء الأكثر، وأنشدوا [2]: أدوا التى نقصت تسعين من مائة ... ثم ابعثوا حكما بالحق قواما فاستثنى تسعين من مائة؛ لأنه [3] في معنى الاستثناء، ومشبه به، ولأنه استثنى البعض، فجاز، كاستثناء الأقل، ولأنه رفع بعض ما تناوله اللفظ، فجاز، كالتخصيص والبدل. ولنا، أنه لم يرد في لسان العرب الاستثناء إلا في الأقل، وقد أنكروا استثناء الأكثر، فقال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، ولو قال قائل: مائة إلا تسعة وتسعين. لم يكن متكلما بالعربية، وكان عيا من الكلام ولكنة. (1) سقط من: ق، م. (2) سيأتى قول ابن فضال: هو بيت مصنوع. (3) في م: «ولأنه».

. . . . . ـــــــ وقال القتيبى: يقال: صمت الشهر إلا يوما. ولا يقال: صمت الشهر إلا تسعة وعشرين يوما. ويقال: لقيت القوم جميعهم إلا واحدا أو اثنين. ولا يجوز أن يقال: لقيت القوم إلا أكثرهم. وإن لم يكن صحيحا في الكلام، لم يرتفع به ما أقر به، كاستثناء الكل، وكما لو قال: له على عشرة، بل خمسة. وأما ما احتجوا به من التنزيل، فإنه في الآية الأولى استثنى المخلصين من بنى آدم، وهم الأقل، كما قال: {إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم} [1]. وفى الآية الأخرى استثنى الغاوين من العباد وهم الأقل، فإن الملائكة من العباد، وهم غير غاوين، قال الله تعالى: {بل عباد مكرمون} [2]. وقيل: الاستثناء في هذه الآية منقطع بمعنى الاستدراك، فيكون قوله: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان} . مبقى [3] على عمومه لم يستثن منه شئ، فيكون قوله: {إلا من اتبعك من الغاوين} . أى لكن من اتبعك من الغاوين فإنهم غووا باتباعك. وقد دل على صحة هذا قوله في الآية الأخرى لأتباعه: {وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي} [4]. وعلى هذا، لا يكون لهم فيها حجة. وأما البيت، (1) سورة ص 24. (2) سورة الأنبياء 26. (3) في م: «يبقى». (4) سورة إبراهيم 22.

وفى استثناء النصف وجهان. ـــــــ فقال ابن فضال النحوى [1]: هو بيت مصنوع لم يثبت عن العرب. على أن هذا ليس باستثناء، فإن الاستثناء له كلمات مخصوصة ليس هذا منها، والقياس لا يجوز في اللغة. ثم نعارضه بأنه استثنى أكثر من النصف، فلم يجز، كاستثناء الكل. والفرق بين استثناء الأكثر [2] والأقل، أن العرب استحسنته في الأقل واستعملته، ونفته في الأكثر وقبحته، فلم يجز قياس ما قبحوه على ما حسنوه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession that negates the entire confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1688)

ويصرخ الشيشتاغ التضفي فأقل "، فيلزمه عشرة في: له علي عشرة، إلا" *? (r > !)
? ? . km 1 – : ~ ? ? ستة. وخششة في: ليسرى لك علي عشرة، إلا خشبكة "،
بشوطلا" أن لا عي L LL 0 L 0 LLLLLLLzzLLLLLLLLLLLL
LLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLL
LLLL LLL LLL LLLLLLLLLL
LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL ،»ي مشكت ما
ينكثه الكلام فيه لم تجب. م صا.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission when the excepted part constitutes the majority of the property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1581)

قوله: ولو كان أكثرها. أي ولو كان البيت أكثر الدار، لأن البيت لم يدخل في إقراره في الصورة التي ليس فيها إلا وأما في الصورة التي فيها إلا فلان الإشارة حصرت الإقرار فيما عدا المستثنى وعينته، فكان المقر به معينا، فوجب أن يصح وإن كان معظم الدار، لأن العدد ليس مصرحا بذكره، بخلاف قوله إلا ثلثها ونحوه، فإن العدد الأكثر مصرح به وهو الثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a complex exception that may invalidate it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7369)

و قوله له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين أو قال له خمسة إلا درهمين ودرهما أو قال له درهم ودرهم إلا درهما لا يصح الاستثناء فيه لأنه يرفع إحدى الجملتين لأن عوده إلى ما يليه متيقن وما زاد مشكوك فيه فيكون قد استثنى الأكثر أو الكل وكلاهما باطل وقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه ثم يرفع إحدى الجملتين وإنما أخرج من الجملتين معا فيلزمه في الأوليين وهما له درهمان وثلاثة إلا درهمين وله خمسة إلا درهمين ودرهما خمسة وخمسة أما في الأولى فلما تقدم وأما في الثانية فلأن المستثنيين صارا كجملة واحدة فصار مستثنيا أكثر من النصف و يلزمه في الثالثة وهي له درهم ودرهم إلا درهما درهمان لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on an exception of more than half in a confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1153)

لا إن قال: إلا ثلثيها، ونحوه" كـ: إلا ثلاثة أرباعها، فلا يصح، لأن المستثنى شائع، وهو أكثر من النصف. "

Mas'alah: What is the ruling on an exception of more than half in a confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5540)

وأما استثناء ما زاد على النصف فلا يصح. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. حتى قال صاحب "الفروع" في أصوله؛ استثناء الأكثر باطل عند أحمد وأصحابه. ونص عطيه الإمام أحمد في الطلاق في رواية إسحاق. قال في "النكت" : قطع به أكثر الأصحاب. فال المصنف في "المغني" : لايختلف المذهب فيه. وجزم به في "الوجيز" وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of excepting more than half in an admission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5540)

وقيل: يصح استثناء أكثر من النصف. وهو قول أكثر أهل العلم؛ لقوله سبحانه وتعالى: {قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين * إلا عبادك منهم المخلصين}] ص: 82 - 83]. وجوابه: أن المخلصين من بني آدم أقل ممن سواهم. وقد قال الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير. ولو قال: مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية. ومعناه قول القتبي (1) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a room that is the majority of a house in a confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5542)

(ولو كان) ذلك البيت (أكثرها) أي: أكثر الدار؛ لأن البيت لم يدخل في إقراره في الصورة التي ليس فيها "إلا" ، وأما التي فيها "إلا" فاستثناء صحيح؛ لأنه استثناء النصف. ولأن الإشارة حصرت الإقرار (1) فيما عدا المستثنى وعينته (2) . فيكون المقر به

معينا. فوجب أن يصح وإن كان أكثر الدار.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of two-thirds or three-quarters in a confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5542)

(3) (لا إن قال: إلا ثلثيها ونحوه)، كما لو قال: إلا ثلاثة أرباعها، لأن المقر به شائع وهو أكثر من النصف فوجب أن لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission when the excepted part is the majority?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=983)

(و) إذا قال: اله هذه الدار إلا هذا البيت، قبل) منه ذلك، حيث لا بينة بما يخالف ذلك. (ولو كان) البيت (أكثرها) أي أكثر الدار، (لا إن قال: له إلا ثلثيها، ونحوه) كما لو قال: إلا ثلاثة أرباعها، لأن المقر به شائع وهو أكثر من النصف، فوجب أن لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on large exceptions in confessions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2001)

متكلما بالعربية، وكان عيا من الكلام ولكنة وقال القتيبي: يقال: صمت الشهر إلا يوما. ولا يقال: صمت الشهر إلا تسعة وعشرين. ولأن القليل في معرض النسيان، فقبل وإن خالف مقتضى ما نطقه به، بخلاف الكثير، فإن احتمال السهو فيه بعيد، وقيل: يجوز

استثناء الأكثر، نظرا لقوله تعالى: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} [الحجر: 42] والغاوون أكثر، بدليل {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين} [يوسف: 103] ومنع أن الغاوين أكثر، إذ العباد يدخل فيهم الملائكة، والجن، والإنس، وعلى تقدير التسليم، فاستثناء الأكثر إنما يمتنع من عدد محصور، أما الاستثناء بالصفة من جنس فإنه يجوز وإن كان أكثر، وهذا أحد جوابي القاضي، والآخر أنه استثناء منقطع، بمعنى «لكن» ، ولما كان النصف حدا بين القليل

والكثير، تردد الأصحاب فيه، فمنعه أبو بكر، وجوزه الخرقي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of more than half of a property in a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1951)

ولو كان) البيت (أكثرها) أي الدار. لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا الاستثناء. فالمقر به معين فوجب أن يصح و (لا) يصح الاستثناء (إن قال) له الدار (إلا ثلثيها ونحوه) كإلا ثلاثة أرباعها أو خمسة أسداسها. لأن المستثنى شائع وهو أكثر من النصف. (

Sub-topic – Exception in Confession of Specific Items (e.g., Slaves, Houses)

Mas'alah: What is the ruling on a confession with an exception of a specific part?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15394)

وإن قال: له هذه الدار إلا هذا البيت. أو: هذه الدار له وهذا البيت لى. قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on exception of an unspecified individual in a confession of multiple slaves?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1474)

فصل وإن قال: له هؤلاء العبيد إلا هذا، كان مقرا بمن دون المستثنى، وإن قال: إلا واحدا، رجع في تعيين المستثنى إليه؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته، وكذلك إن قال: غصبتك هؤلاء العبيد إلا واحدا، رجع في تفسير الواحد إليه، فإن هلكوا إلا واحدا، ففسر به المستثنى، قبل في الغصب، وجها واحدا؛ لأنه يلزمه غرامة ما تلف، وفي الإقرار وجهان: أحدهما: يقبل أيضا؛ لأنه يحتمل ما قاله. والثاني: لا يقبل، ذكره أبو الخطاب؛ لأنه يرفع جميع ما أقر به، وإن قتلوا إلا واحدا، قبل تفسيره به، وجها واحدا؛ لأنه، لا يرفع جملة الإقرار، لوجوب قيمة الباقين للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of a specific item from a general confession?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=353)

استثناء العين من الورق والورق من العين

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of a room from a house in a confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3537)

وإن قال: له هذه الدار إلا هذا البيت، أو هذه الدار له وهذا البيت لي. قبل منه) لأن الأول استثناء البيت من الدار، ولا يدخل البيت في إقراره، مع أنه في معنى الاستثناء ; لكونه أخرج بعض ما تناوله اللفظ بكلام متصل. وظاهره: ولو كان البيت أكثر من النصف. صرح به في الشرح والفروع، زاد في المحرر والوجيز: بخلاف إلا ثلثيها. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in acknowledgments of slaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1997)

وإن قال: له هؤلاء العبيد إلا هذا. صح، وكان مقرا بمن سواه منهم. وإن قال: إلا واحدا. صح؛ لأن الإقرار يصح مجهولا، فكذلك الاستثناء منه، ويرجع في تعيين المستثنى إليه، لأن الحكم يتعلق بقوله، وهو أعلم بمراده به. وإن عين من عدا المستثنى، صح، وكان الباقي له. فإن هلك العبيد إلا واحدا، فذكر أنه المستثنى، قبل.

ذكره القاضي. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وقال أبو الخطاب لا يقبل، في أحد الوجهين. وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي؛ لأنه يرفع به الإقرار كله.

والصحيح أنه يقبل؛ لأنه يقبل تفسيره به في حياتهم لمعنى هو موجود بعد موتهم، فقبل كحالة حياتهم، وليس هذا رفعا للإقرار، وإنما تعذر تسليم المقر به لتلفه، لا لمعنى يرجع إلى التفسير، فأشبه ما لو عينه في حياتهم، فتلف بعد تعيينه. وإن قتل الجميع إلا واحدا، قبل تفسيره بالباقي، وجها واحدا. وإن قتل الجميع، فله قيمة أحدهم، ويرجع في التفسير إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a part of a house in a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1051)

قوله: "وإذا قال له علي هذه الدار إلا هذا البيت أوله هذه الدار ولى هذا البيت منها صح استثناؤه منها" . وإن كان معظمها بخلاف قوله إلا ثلثيها أو ثلاثة أرباعها ونحوه لأن الأول استثناء والثاني في معناه. وقوله: "وإن كان معظمها" . وكذلك ذكر غير ووجهه لأن ليس العدد صريحا ولم يذكره بعضهم وقد تقدم ذلك.

وقوله: "بخلاف قوله إلا ثلثيها" . وهو معنى كلام غيره يعني فإنه استثناء الأكثر وهو باطل في الأشهر وكذا ذكره في الرعاية. ويعرف من ذلك أنه لو قال هذه الدار ولى نصفها أنه معنى استثناء النصف وفي صحته خلاف وذكر في الرعاية الكبرى هذه المسألة وقال صح في الأقيس وذكر في الصغرى أنها كقوله إلا ثلثيها.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission regarding ten slaves?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3162)

وأما كون من قال: له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا يلزمه تسليم تسعة؛ فلأن اللفظ يقتضي وجوب العشرة. خرج استثناء الواحد بالاستثناء الصحيح. فيبقى تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession regarding a house?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3163)

وأما كون من قال: له هذه الدار إلا هذا البيت، أو هذه الدار له وهذا البيت لي يقبل منه؛ فلأن الأول استثناء للبيت من الدار والثاني في معنى الاستثناء، والاستثناء صحيح، وما في معناه ملحق به.

Mas'alah: What is the ruling on exception in admission regarding slaves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1552)

فإن قال : له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدة ، لزمه تسليم تسعة بتعيينه ، فإن هلكوا إلا واحدا ، فذكر أنه هو المستثنى فهل يقبل قوله ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession involving two dirhams and three

dirhams?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15396)

5144 - مسألة: (وإن قال: له على درهمان وثلاثة إلا درهمين. فهل يصح؟ على وجهين) أحدهما، يصح؛ لأن الاستثناء يعود إلى الجملتين، وهو أقل من النصف. والثانى، لا يصح؛ لأنه يعود إلى أقرب المذكورين، فيكون استثناء أكثر من النصف.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession involving multiple numbers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15396)

5145 - مسألة: (وإن قال: له على درهم ودرهم إلا درهما) أو ثلاثة ودرهمان إلا درهمين، أو: ثلاثة ونصف إلا نصفا، أو: إلا درهما.

. . . . . أو خمسة

وتسعون إلا خمسة. لم يصح الاستثناء، ولزمه جميع ما أقر به قبل الاستثناء. وهذا قول الشافعى. وهو الذى يقتضيه مذهب أبى حنيفة. وفيه وجه آخر، أنه يصح؛ لأن الواو العاطفة تجمع بين العددين، وتجعل الجملتين كالجملة الواحدة. وعندنا أن الاستثناء إذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو، عاد إلى جميعها، كقولنا في قوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون (4) إلا الذين تابوا} [1]: إن الاستثناء عاد إلى الجملتين، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته. ومن ذلك قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا يؤمن الرجل الرجل [2] في سلطانه، ولا يجلس على

تكرمته إلا بإذنه» [3]. قال شيخنا [4]: والأول أولى؛ لأن الواو لم تخرج الكلام من أن يكون جملتين، (1) سورة النور 4، 5. (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في 4/ 278. (4) في: المغنى 7/ 273.

. . . . . والاستثناء يرفع إحداهما جميعا [1]، ولا نظير لهذا في كلامهم، ولأن صحة الاستثناء تجعل إحدى الجملتين مع الاستثناء لغوا؛ لأنه أثبت شيئا بلفظ مفرد، ثم رفعه كله، فلا يصح، كما لو استثنى منها هى غير معطوفة على غيرها. فأما الآية والخبر، فإن الاستثناء لم يرفع إحدى الجملتين، إنما أخرج من الجملتين معا من اتصف بصفة، فنظيره قوله للبواب: من جاء يستأذن فأذن له، وأعطه درهما إلا فلانا. ونظير مسألتنا ما لو (1) في م: «جميعها».

وإن قال: له على خمسة إلا درهمين ودرهما. لزمته الخمسة، فى أحد الوجهين. وفى الآخر، تلزمه ثلاثة. ـــــــ قال: أكرم زيدا وعمرا إلا عمرا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession specifying a house as a gift or loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15442)

فصل: إذا قال: له هذه الدار هبة، أو: سكنى، أو: عارية. كان إقرارا بما أبدل به كلامه، ولم يكن إقرارا بالدار؛ لأنه رفع بآخر كلامه بعض ما دخل في أوله، فصح، كما لو أقر بجملة واستثنى بعضها. وذكر القاضى في هذا وجها أنه لا يصح؛ لأنه استثناء من غير

الجنس. وليس هذا استثناء إنما هو [بدل شائع في اللغة، ويسمى] [2] بدل الاشتمال،

(1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on substitution (badal) in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15443)

وهو أن يبدل من الشئ بعض ما يشتمل عليه ذلك الشئ، كقوله تعالى: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه} [1]. فإنه أبدل القتال من الشهر المشتمل عليه. وقال تعالى إخبارا عن فتى موسى عليه السلام أنه قال: {وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره} [2]. أى أنسانى ذكره. وإن قال: [له هذه الدار] [3]، ثلثها، أو: ربعها. صح، ويكون مقرا بالجزء الذى أبدله، وهذا بدل البعض، وليس ذلك استثناء، ومنه قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [4]. ولكنه في معنى الاستثناء، في كونه يخرج من الكلام بعض ما يدخل فيه لولاه، ويفارقه في أنه يجوز أن يخرج أكثر من النصف، وأنه يجوز إبدال الشئ من غيره إذا كان مشتملا عليه، ألا ترى أن الله تعالى أبدل المستطيع للحج من الناس، وهو أقل من نصفهم [5]، وأبدل القتال من الشهر الحرام، وهو غيره؟ ومتى قال: له هذه [6] الدار سكنى، أو: عارية. ثبت فيها حكم ذلك، وله أن لا [7] يسكنه إياها، (1) سورة البقرة 217. (2) سورة الكهف 63. (3) في الأصل: «هذه الدار له». (4) سورة آل عمران 97. (5) في الأصل: «بعضهم». (6) في الأصل: «في هذه». (7) سقط من النسخ، والمثبت من المغنى 7/

.275

. . . . . ـــــــــ وأن يعود فيما

أعاره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession involving slaves and dirhams?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1689)

ف: له علي هؤلاء العبيد" العشرة إ واجدا، ضجيخ "، ويلزمه تشعة" ، و: له علي مائة

f/ LLLLLLLLSLLLLLLLL LLLLL LLLL ? * "،" درهم إلا دينارا

LL LLL LLLLLL LLLLL LLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLSLLS 0

LLTLLLLLLLLSLLLLLSLLLLLLLLL

LLLLLLLLYLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLS

LLLLLL ،) تلزمهئ المائة

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in confessions involving a house and a room?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3852)

أو إلا هذا البيت "، أو:" هذه الدار له، وهذا البيت لي "، قبل –ولو كان أكثرها–، لا إن قال:" إلا ثلثيها "، ونحوه [1]."

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in confessions involving dirhams?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3852)

و: "له درهمان وثلاثة إلا درهمين" [2]، أو: " [علي] خمسة إلا درهمين ودرهما" [3] أو: ". . . درهم ودرهم إلا درهما" [4] يلزمه في الأوليين خمسة خمسة، وفي الثالثة درهمان. ـــــــــ * قوله: (أو هذه الدار له، وهذا البيت لي) [كان مقتضى الظاهر إلغاء قوله: "وهذا البيت لي"] [5]، لكنهم نزلوه منزلة الاستثناء. * قوله: (وفي الثالثة درهمان) ؛ لأنه استثناء للدرهم من الدرهم [6]، لا من الدرهمين [7]؛ بناء على قاعدة [أن] [8] الاستثناء مما يليه،. . . . . (1) كشاف القناع (9/ 3355 – 3356) ، وانظر: المقنع (6/ 416) مع الممتع، والفروع (6/ 539) ، والتنقيح المشبع ص (439) . (2) لا يصح الاستثناء، فيلزمه خمسة. والوجه الثاني: يصح الاستثناء. المقنع (6/ 417) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 540) ، والتنقيح المشبع ص (439) ، وكشاف القناع (9/ 3356) . (3) لا يصح الاستثناء، فيلزمه خمسة. والوجه الثاني: يصح الاستثناء، فيلزمه ثلاثة. المقنع (6/ 417) مع الممتع، والفروع (6/ 540) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (439) ، وكشاف القناع (9/ 3356) . (4) لا يصح الاستثناء فيلزمه درهمان، والوجه الثاني: يصح الاستثناء. المقنع (6/ 417) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 540) ، والتنقيح المشبع ص (417) ، وكشاف القناع (9/ 3356) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) في "ج" و "د" : "الدراهم" .

(7) شرح منتهى الإرادات (3/ 581) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د"
.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a specific part in a confession of a house?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1153)

وله هذه الدار إلا هذا البيت قبل ولو كان أكثرها" أي: الدار، لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا المستثنى فالمقر به معين، فوجب أن يصح. "

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession regarding specific slaves?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1950)

ف) من قال عن آخر (له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا ف) استثناؤه (صحيح) لوجود شرائطه (ويلزمه تسليم تسعة) ويرجع إليه في تسليم المستثنى. لأنه أعلم بمراده)

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception regarding a house?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1951)

و) إن قال (له) أي فلان (هذه الدار ولي نصفها أو) قال (إلا نصفها أو) قال (إلا هذا

البيت أو) قال (هذه الدار له وهذا البيت لي قبل) منه ذلك. حيث لا بينة بما يخالفه. (

Sub-topic – Exception of a Different Genus or Type

Mas'alah: What is the ruling on exceptions from a different genus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15407)

ولا يصح الاستثناء من غير الجنس. نص عليه. ـــــــ «المغنى». قاله فى «تصحيح المحرر». أو ينظر إلى ما يؤول إليه جملة الاستثناءات؟ اختاره القاضى. قاله فى «تصحيح المحرر». فيه أوجه. وأطلقهما فى «المحرر»، والطوفى فى «شرح مختصره» فى الأصول، وصاحب «القواعد الأصولية». قال فى «الرعايتين»، و «الحاوى»: لو استثنى ما لا يصح، ثم استثنى منه شيئا، بطلا. وقيل: يرجع ما بعد الباطل إلى ما قبله. وقيل: يعتبر ما يؤول إليه جملة الاستثناءات. زاد فى «الكبرى»، وقيل: إن استثنى الكل أو الأكثر، واستثنى من الاستثناء دون النصف الأول، صح، وإلا فلا. قوله: ولا يصح الاستثناء من غير الجنس. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of gold from silver or silver from gold in an iqrar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15411)

إلا أن يستثنى عينا من ورق، أو ورقا من عين، فيصح. ذكره الخرقى. وقال أبو بكر: لا يصح. فإذا قال: له على مائة درهم إلا دينارا. فهل يصح؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on excepting one type of dates from another in an iqrar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15411)

تنبيه: قد يقال: دخل فى كلام المصنف [1]، لو أقر بنوع من جنس، واستثنى نوعا [2] آخر، كأن أقر بتمر برنى [3]، واستثنى معقليا [4] ونحوه. وهو أحد الاحتمالين. والصحيح من المذهب، عدم الصحة. صححه المصنف، والشارح. وقدمه هو وابن رزين. قوله: إلا أن يستثنى عينا من ورق، أو ورقا من عين، فيصح. ذكره الخرقى. وهو إحدى الروايتين. اختارها أبو حفص العكبرى، وصاحب «التبصرة». وقدمه فى «الخلاصة»، و «شرح ابن رزين». قلت: وهو الصواب. وهو من مفردات المذهب. وقال أبو بكر: لا يصح. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. وهو (1) بعده فى أ: «ما». (2) بعده فى أ: «من». (3) البرنى: نوع جيد من التمر مدور أحمر مشرب بصفرة. (4) المعقلى: نوع من التمر بالبصرة.

——— المذهب.

جزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، و «القواعد الأصولية»، وغيرهم. وأطلقهما فى «المذهب»، و «الكافى»، و «الزركشى».

———

Mas'alah: What is the ruling on excepting fulus (copper coins) from gold or silver in an iqrar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15414)

فائدة: قال في «النكت»: ظاهر كلامهم، أنه لا يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين. قال: وينبغي أن يخرج فيها [1] قولان آخران؛ أحدهما، الجواز. والثاني، جوازه مع نفاقها [2] خاصة. انتهى. قلت: ويجئ، على قول أبي الخطاب، الصحة، بل هي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of a different type from the confessed item?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=333)

ومن استثنى من غير جنسه لم يجز في الصحيح عنه, ولزمه جميع ما أقر به. فإن استثنى عينا من ورق, أو ورقا من عين صح استثناؤه في إحدى الروايتين, ولم يصح في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on excluding gold coins from silver coins in a confession?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=353)

2 – مسألة: واختلفوا في استثناء العين من الورق والورق من العين. فقال أبو بكر: لا يصح، لأنه استثناء من غير الجنس فهو كما لو أقر بدراهم فاستثنى منها طعاما أو ثوبا. وقال الخرقي: يصح، لأن العين والورق في حكم الجنس الواحد ألا ترى أنهما قيم

المتلفات وأروش الجنايات ويضم بعضها إلى بعض في الزكاة، ويفارق هذا الاستثناء من جنس غيرهما لأنه لم يجر مجرى الجنس الواحد ...

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a different genus in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=803)

من غير جنس ما أقر استثنى ... أيضا فلا يصح هذا المعنى لا فرق إن كان الذي استثناه ... في ذمة يثبت أو يأباه [3] كذاك في استثنائه للذهب ... من فضة وعكسه في المطلب [4] عبد العزيز ليس بالمفرق [5] ... وإنما يصح قول الخرقي يعني: إذا أقر بشيء واستثنى منه [6] غير جنسه لم يصح الاستثناء سواء كان ما استثناه يثبت في الذمة كالمستثنى [7] أولا، وسواء كان المستثنى [8] ذهبا من فضة أو بالعكس [9] عند أبي بكر عبد العزيز، وهو المذهب خلافا للخرقي حيث صحح استثناء الذهب من الفضة وعكسه [10]، وبالأول قال [11] زفر ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: إذا استثنى مكيلا أو موزونا جاز وإن استثنى عبدا أو ثوبا من مكيل أو موزون لم يجز [12]. وقال مالك والشافعي: يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقا [13]، لأنه (1) من أ، إلا ثلثاها. (2) في د، س مخصوص. (3) في هـ تأباه. (4) في د، س الطلب. (5) في د، س بالمقرر. (6) في الأزهريات من غير. (7) في د، س كالمثلي ولعل الصواب كالمستثنى منه. (8) سقطت من هـ. (9) في النجديات، ط أو عكسه. (10) انظر مختصر الخرقي مع شرحه المغني 5/ 277. (11) سقطت من هـ. (12) فتح القدير 8/ 354 – 356. (13) التاج والإكليل 5/ 231.

Mas'alah: What is the ruling on making an admission with an exception of a different type?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1994)

[مسألة أقر بشيء واستثنى من غير جنسه]

Mas'alah: What is the ruling on excepting gold from silver or silver from gold in a confession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1996)

(3820) الفصل الثاني: إذا استثنى عينا من ورق، أو ورقا من عين، فاختلف أصحابنا في صحته؛ فذهب أبو بكر عبد العزيز إلى أنه لا يصح؛ لما ذكرنا. وهو قول محمد بن الحسن. وقال ابن أبي موسى: فيه روايتان. واختار الخرقي صحته؛ لأن قدر أحدهما معلوم من الآخر، ويعبر بأحدهما عن الآخر، فإن قوما يسمون تسعة دراهم دينارا، وآخرون يسمون ثمانية دراهم دينارا، فإذا استثنى أحدهما من الآخر، علم أنه أراد التعبير بأحدهما عن الآخر، فإذا قال: له علي دينار إلا ثلاثة دراهم، في موضع يعبر فيه بالدينار عن تسعة، كان معناه: له علي تسعة دراهم إلا ثلاثة. ومتى أمكن حمل الكلام على وجه صحيح، لم يجز إلغاؤه، وقد أمكن بهذا الطريق، فوجب تصحيحه. وقال أبو الخطاب لا فرق بين العين والورق وبين غيرهما، فيلزم من صحة استثناء أحدهما من الآخر صحة استثناء الثياب وغيرها. وقد ذكرنا الفرق. ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر، أو يعلم قدره منه، ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of one type from a genus in a confession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1996)

[فصل ذكر نوعا من جنس واستثنى نوعا آخر من ذلك الجنس في الإقرار]

Mas'alah: What is the ruling on excepting one type of dates from another type in a confession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1996)

(3821) فصل: ولو ذكر نوعا من جنس واستثنى نوعا آخر من ذلك الجنس، مثل أن يقول: له علي عشرة آصع تمرا برنيا، إلا ثلاثة تمرا معقليا. لم يجز؛ لما ذكرناه في الفصل الأول. ويخالف العين والورق؛ لأن قيمة أحد النوعين غير معلومة من الآخر، ولا يعبر بأحدهما عن الآخر. ويحتمل على قول الخرقي جوازه؛ لتقارب المقاصد من النوعين، فهما كالعين والورق. والأول أصح؛ لأن العلة الصحيحة في العين والورق غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a different genus in an acknowledgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1052)

قوله: "لا يصح الاستثناء من غير الجنس" . قال الخلال باب الرجل يقر للرجل بدنانير ثم يستثنى منها غيرها ذكر هذا بعد باب له علي مائة دينار ولي عليه دينار أنه مقر مدع. قال ابن منصور قلت لأحمد قال سفيان وإذا قال لك عندي مائة دينار إلا فرسا إلا ثوبا

هذا محال يؤخذ بالمائة قال الإمام أحمد كما قال. وذكر الشيخ تقي الدين أن مراد الخلال بالباب قلة تشبيه الاستثناء من غير الجنس يدعى تقديره لكن لي عليه فرس أو قيمة فرس وذكر أيضا أن رواية ابن منصور ليس فيها تصريح بخلاف مذهب أبي حنيفة بل موافقة لفتيا سفيان انتهى كلامه. وقد ذكر في المغني أنه يكون مقرا بشيء مدعيا لشيء سواه فيقبل إقراره وتبطل دعواه كما لو صرح بذلك بغير لفظ الاستثناء. والمذهب أنه لا يصح استثناء غير أحد النقدين من الآخر لأن الاستثناء إما صرف للفظ عما يقتضيه لولاه أو إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه أو منع أن يدخل في اللفظ ما لولاه لدخل وهذه التعريفات في كلام أصحابنا وغيرهم وأما ما كان من غير الجنس فلا يكون استثناء إلا تجوزا وهو في الحقيقة استدراك و "إلا" فيه بمعنى "لكن" قاله أهل العربية منهم ابن السراج وابن

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of an exception from a different genus?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1053)

قتيبة وحكاه عن سيبويه ولذلك لم يأت الاستثناء من غير الجنس في القرآن وغيره إلا بعد الجحد لأن الاستدراك لا يأتي إلا بين متنافيين وقياسا على التخصيص فإنه لا بد من كونه من الجنس والاستثناء من جملة المخصصات عند المخالفين أو أكثرهم ولأنه لو صح لاطرد في جميع المواضع.

Mas'alah: What are the scholarly views on making an exception from a different genus in an admission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1053)

وقال مالك والشافعي يجوز الاستثناء من غير الجنس مطلقا لوروده ونحن نمنع ذلك ثم نحمله على المجاز دفعا للاشتراك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن استثنى ما يثبت في الذمة صح وإن كان من غير الجنس وإن استثنى مالا يثبت في الذمة كالثوب والعبد ونحوه لم يصح الاستثناء وفسر أصحابنا ما يثبت في الذمة بالمكيل والموزون وقال قالوه فيما يتقارب من المكيل والموزون كالجوز والبيض.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception from a different genus in an admission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3165)

قال: (ولا يصح الاستثناء من غير الجنس. نص عليه. فإذا قال: له علي مائة درهم إلا ثوبا لزمته المائة؛ إلا أن يستثني عينا من ورق أو ورقا من عين فيصح ذكره الخرقي. وقال أبو بكر: لا يصح، فإذا قال: له علي مائة درهم إلا دينارا فهل يصح؟ على وجهين) .

Mas'alah: Why is an exception from a different genus invalid in a debt acknowledgment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3165)

أما كون الاستثناء من غير الجنس في غير العين من الورق كقول المصنف رحمه الله: له علي مائة درهم إلا ثوبا لا يصح؛ فلأن الثوب غير داخل في مدلول المائة فكيف يخرج

منها؟ .

Mas'alah: What evidence from the Quran is cited regarding exceptions from a different genus?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3165)

فإن قيل: قد ورد الاستثناء من غير الجنس في القرآن والشعر: أما في القرآن؛ فقوله تعالى: {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن} [الكهف: 50] ، وقوله تعالى: {لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما} [مريم: 62] .

Mas'alah: What is the ruling on exception of a different genus in confession of debt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3166)

وأما كون الاستثناء من غير الجنس في العين والورق كقول المصنف رحمه الله: له علي مائة إلا دينارا لا يصح على وجه؛ فلما ذكر قبل.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a different type in a confession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1552)

والأخرى : يصح . اختارها الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna) in a confession from a different genus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=990)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه، كان استثناؤه باطلا، إلا أن يستثني عينا من ورق، أو ورقا من عين) . في هذه المسألة حكمان: أحدهما: أنه لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس، وبهذا قال زفر ومحمد بن الحسن؛ لأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه. وقيل: إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه، مشتق من ثنيت فلانا عن رأيه إذا صرفته (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1695) 3: 1321 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2575) 2: 971 كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود. وأخرجه مسلم في صحيحه (1697) 3: 1324 الموضع السابق.

عن رأي كان عازما عليه. وثنيت عنان دابتي إذا صرفتها عن وجهتها التي كانت تذهب إليها، وغير الجنس ليس بداخل في الكلام، فإذا ذكره فما صرف الكلام عن صوبه ولا ثناه عن وجه استرساله فلا يكون استثناء وإنما يسمى استثناء تجوزا. وإنما هو في الحقيقة استدراك. الحكم الثاني: إذا استثنى عينا من ورق أو ورقا من عين فاختلف أصحابنا في صحته فذهب أبو بكر عبد العزيز إلى أنه لا يصح؛ لما ذكرنا، وهو قول محمد بن الحسن. وقال ابن أبي موسى: فيه روايتان، واختار الخرقي صحته؛ لأن قدر أحدهما معلوم من الآخر، ويعتبر بأحدهما عن الآخر. فإن قوما يسمون تسعة دراهم دينارا وآخرون يسمون ثمانية دينارا، فإذا استثنى أحدهما من الآخر علم أنه أراد المعبر

بأحدهما عن الآخر. فإذا قال: له علي دينار إلا ثلاثة دراهم في موضع يعبر فيه بالدينار عن التسعة، كان معناه: له علي تسعة دراهم إلا ثلاثة. ومهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه وقد أمكن بهذا الطريق فوجب تصحيحه. وقال أبو الخطاب: لا فرق بين العين والورق وبين غيرهما فيلزم من صحة استثناء أحدهما من الآخر صحة استثناء الثياب وغيرها، وقد ذكرنا الفرق. ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر أو يعلم قدره منه ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a different genus in an admission?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=580)

قوله لا يصح الاستثناء من غير الجنس قال الخلال باب الرجل يقر للرجل بدنانير ثم يستثنى منها غيرها ذكر هذا بعد باب له علي مائة دينار ولي عليه دينار أنه مقر مدع قال ابن منصور قلت لأحمد قال سفيان وإذا قال لك عندي مائة دينار إلا فرسا إلا ثوبا هذا محال يؤخذ بالمائة قال الإمام أحمد كما قال وذكر الشيخ تقي الدين أن مراد الخلال بالباب قلة تشبيه الاستثناء من غير الجنس يدعى تقديره لكن لي عليه فرس أو قيمة فرس وذكر أيضا أن رواية ابن منصور ليس فيها تصريح بخلاف مذهب أبي حنيفة بل موافقة لفتيا سفيان انتهى كلامه وقد ذكر في المغنى أنه يكون مقرا بشيء مدعيا لشيء سواه فيقبل إقراره وتبطل دعواه كما لو صرح بذلك بغير لفظ الاستثناء والمذهب أنه لا يصح استثناء غير أحد النقدين من الآخر لأن الاستثناء إما صرف للفظ عما يقتضيه لولاه أو إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه أو منع أن يدخل في اللفظ ما لولاه لدخل وهذه

التعريفات في كلام أصحابنا وغيرهم وأما ما كان من غير الجنس فلا يكون استثناء إلا تجوزا وهو في الحقيقة استدراك وإلا فيه بمعنى لكن قاله أهل العربية منهم ابن السراج وابن

قتيبة وحكاه عن سيبويه ولذلك لم يأت الاستثناء من غير الجنس في القرآن وغيره إلا بعد الجحد لأن الاستدراك لا يأتي إلا بين متنافيين وقياسا على التخصيص فإنه لا بد من كونه من الجنس والاستثناء من جملة المخصصات عند المخالفين أو أكثرهم ولأنه لو صح لاطرد في جميع المواضع وذكر الشيخ تقي الدين أنهم ساعدوا أنه لا يصح في البيع وبهذا قال زفر وبعض المالكية وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي يجوز الاستثناء من غير الجنس مطلقا لوروده ونحن نمنع ذلك ثم نحمله على المجاز دفعا للاشتراك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن استثنى ما يثبت في الذمة صح وإن كان من غير الجنس وإن استثنى مالا يثبت في الذمة كالثوب والعبد ونحوه لم يصح الاستثناء وفسر أصحابنا ما يثبت في الذمة بالمكيل والموزون وقال قالوه فيما يتقارب من المكيل والموزون كالجوز والبيض

Mas'alah: What is the ruling on an exception of one currency from another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=581)

قوله وعنه يصح استثناء أحد النقدين من الآخر خاصة هذه المسألة من الأصحاب من يحكى فيها وجهين وحكى ابن أبي موسى وغيره روايتين إحداهما يصح قطع به الخرقي وقدمه في الخلاصة لأنهما كالجنس الواحد لاجتماعها في أنهما قيم المتلفات وأرش

الجنايات ويعبر بأحدهما عن الآخر ويعلم قيمته منه فأشبها النوع الواحد بخلاف غيرهما ومتى أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه واقتصر أكثر الأصحاب علي هذا حتى إن صاحب الخلاصة مع أنه لا يخل بفوائد الهداية على قوله اقتصر عليه وقال أبو الخطاب متى ثبت هذا مذهبا لأحمد كان استثناء الثوب من الدراهم جائزا إذ لا فرق بينهما قال في المغنى وهو في قوة كلام غيره وقد ذكرنا الفرق

قال في المغني ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر أو يعلم قدره منه ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك انتهى كلامه فصار هذا قولا آخر وقال أيضا إنه إذا ذكر نوعا من جنس وذكر نوعا آخر من غير ذلك الجنس مثل عشرة آصع تمرا برنيا إلا ثلاثة تمرا معقليا أنه يحتمل جوازه على قول الخرقي لتقارب المقاصد من النوعين كالعين والورق وأن الصحيح خلافه لأن العلة الصحيحة في العين والورق غير ذلك انتهى كلامه وظاهر كلامهم أنه لا يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين وينبغي أن يخرج فيها قولان آخران أحدهما الجواز والثالث جوازها مع نفاقها خاصة لما تقدم من التعليل والثاني لا يصح ذكر القاضي أنه ظاهر كلام الإمام أحمد وأنه الصحيح وهو قول أبي بكر وقدمه أبو الخطاب وغيره وهو ظاهر ما نصره جماعة وصححه ابن عقيل وغيره لما تقدم فظهر من مجموع المسألة أنه هل يصح الاستثناء من غير الجنس أم لا فيه خمسة أقوال غير مسألة استثناء الفلوس من أحد النقدين

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the value of a dinar in an exception from dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=582)

قوله وإذا قال له علي مائة درهم إلا دينارا وصححناه رجع في تفسير قيمة الدينار إليه عند أبي الخطاب وقال غيره يرجع إلى سعر الدينار بالبلد إن كان وإلا فإلى التفسير ووجه الأول وعليه اقتصر في المستوعب والخلاصة وقدمه في الرعاية أن الدينار مجهول فرجع إليه في قيمته لأن أعلم بمراده كغيره من المجهول فعلى هذا إن فسره بأكثر من النصف لم يقبل وإن فسره بدونه قبل وفي النصف وجهان هذا معنى ما ذكره أصحاب هذا الوجه

ووجه الثاني أن الدينار إذا كان له سعر فإنه معلوم والظاهر إرادته فيرجع إليه فإن لم يكن فإلى تفسيره قال الشيخ تقي الدين بالأول قالت المالكية والشافعية قالوا يقال له اذكر قيمة العبد والثوب المستثنى ويكون مقرا بما يقر فإن استغرقت قيمته الألف لزمه الألف كاستثناء الألف من الألف وإلا صح قالت الشافعية وينبغي أن تكون القيمة مناسبة للثوب لئلا يعد نادما قالوا وهذا إذا استثنى مجهولا من معلوم فإن قيمة الثوب مجهولة والألف معلومة وعكسه له الألف إلا درهمان فيفسر الألف ويعود الحكم إما إلى الاستغراق فلا يقبل أو إلى عدم الاستغراق فيقبل وإن استثنى مجهولا من مجهول نحو له مائة إلا عشرة أو إلا ثوبا فعلى ما تقدم قال بعض المالكية ولا ينبغي أن ينازعهم أصحابنا في هذا لأنه مقتضى القواعد انتهى كلامه ونحن نوافقهم في المسألة الأخيرة ونخالفهم في الألف إلا درهما على الراجح

Mas'alah: What is the ruling on making an exception from a different genus in an admission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15408)

5149 - مسألة: (ولا يصح الاستثناء من غير الجنس. نص عليه) وبهذا قال زفر، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: إن استثنى مكيلا أو موزونا، جاز، وإن استثنى عبدا أو ثوبا من [1] مكيل أو موزون، لم يجز. وقال مالك، والشافعي: يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقا؛ لأنه ورد في الكتاب العزيز ولغة العرب، قال الله تعالى: {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن} [2]. وقال سبحانه: لا يسمعون فيها لغوا إلا (1) بعده في ق، م: «غير». (2) سورة الكهف 50.

. . . . . ـــــــ سلاما [1].

وقال الشاعر [2]: وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير، وإلا العيس وقال آخر [3]: أعيت جوابا وما بالربع من أحد إلا أوارى لأيا ما أبينها ولنا، أن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه. وقيل: إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه، مشتق من قوله: ثنيت فلانا عن رأيه. إذا صرفته عن رأى كان عازما عليه. وثنيت عنان (1) سورة مريم 62. (2) البيت من أرجوزة لعامر بن الحارث المعروف بجران العود، وهو هكذا في الكتاب 2/ 322، وانظر روايات البيت في خزانة الأدب 10/ 15 - 18. وعلق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد عليه بقوله: وهكذا يرويه النحاة من سيبويه إلى اليوم، ولكن الرواية في ديوانه هكذا: الذئب أو ذو لبد هموس ... بسابسا، ليس به أنيس إلا اليعافير وإلا العيس ... وبقر ملمع كنوس انظر: حاشية شرح شذور الذهب 265، 266. والبيت من الشواهد النحوية، انظر: معجم شواهد العربية 481.

واليعافير: جمع يعفور، وهو ولد الظبية وولد البقرة الوحشية أيضا. والعيس: إبل بيض يخالط بياضها شقرة. (3) هو النابغة الذبيانى. ديوانه 2، 3. وصدر الأول: * وقفت فيها أصيلالا أسائلها * وعجز الثانى: * والنوئ كالحوض بالمظلومة الجلد *

. . . . . ـــــــ دابتى [1].

إذا صرفتها به عن وجهتها التى كانت تذهب إليها. وغير الجنس المذكور ليس بداخل في الكلام، فإذا ذكره، فما صرف الكلام عن صوبه، ولا ثناه عن وجه استرساله، فلا يكون استثناء، وإنما يسمى استثناء تجوزا، وإنما هو في الحقيقة استدراك. وإلا ههنا بمعنى «لكن». هكذا قال أهل العربية؛ منهم ابن قتيبة، وحكاه عن سيبويه. والاستدراك لا يأتى إلا بعد الجحد، ولذلك لم يأت الاستثناء في الكتاب العزيز من غير الجنس إلا بعد النفى، ولا يأتى بعد الإثبات إلا أن يوجد بعده [2] جملة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission when the exception is of a different type?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15411)

5150 – مسألة: فعلى هذا (متى قال: له على مائة درهم إلا ثوبا. لزمته المائة) لأن الاستثناء باطل على ما بينا. (1) سورة الأعراف 12. (2) في م: «ولا». (3) في الأصل: «للملائكة».

إلا أن يستثنى عينا من ورق، أو ورقا من عين، فيصح. ذكره الخرقى. وقال أبو بكر: لا يصح. فإذا قال: له على مائة درهم إلا دينارا. فهل يصح؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an exception in a confession when the excepted item is of a different genus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15493)

5191 – مسألة: [وإن قال: له على ألف إلا درهما. فالجميع دراهم) لأن العرب لا تستثنى في الإثبات إلا من الجنس] [1]. وهذا اختيار ابن حامد، والقاضى. وقال أبو الحسن التميمى، وأبو الخطاب: يكون الألف مبهما، يرجع في تفسيره إليه. وهو قول مالك، والشافعى؛ لأن الاستثناء عندهما يصح من غير الجنس، ولأن لفظه في الألف مبهم، والدرهم لم يذكر تفسيرا له، فيبقى [2] على إبهامه. ولنا، أنه لم يرد عن العرب الاستثناء في الإثبات إلا من الجنس، فمتى علم أحد الطرفين علم أن الآخر من جنسه، كما لو علم المستثنى منه، وقد سلموه، وعلته تلازم المستثنى والمستثنى منه في الجنس، فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر. فعلى قول أبى الحسن التميمى، وأبى الخطاب، يسأل عن المستثنى، فإن فسره بغير الجنس، بطل الاستثناء. وعلى قول غيرهما، ينظر في المستثنى، إن كان مثل المستثنى منه أو أكثر، (1) سقط من: ق، م.

(2) في م: «فبقى».

. . . . . ـــــــ بطل [1]،

[وإلا صح] [2].

Mas'alah: What is the condition that the exception be of the same genus and type in admission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1689)

وأن يكون من الجنس والنوع "،

Mas'alah: What does it mean for an exception to be from the same genus and type?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1689)

قوله: (وأن يكون من الجنس والنوع) أي: جنس الشستثنى منه ونوعه؛ لأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه. وهو من المفردات، فلا يصح من غيرهما.

Mas'alah: What are examples of exception from the same genus and from a different genus in admission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1689)

قوله: (ف: له علي هؤلاء العبيد) أي: فمن قال عن آخر: له علي ... إلخ. هذا مثال للاستثناء من الجنس. وسيأتي الاستثناء من غير الجنس، وهو قوله: علي مائة درهم إلا ثوبا، أو: إلا دينارا، ومثال الاستثناء من غير النوع، كـ: له علي عشرة أضع تمرا برنيا إلا ثلاثة أصع تموا معقليا "، فإنه يلزمه عشرة برنيا. حف.

Mas'alah: What is the condition that the exception be of the same genus and type?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3851)

وأن يكون من الجنس والنوع [1].

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a dirham or a dinar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3878)

و: ". . . ألف إلا درهما، أو إلا دينارا" [1].

Mas'alah: What is the ruling on exceptions from a different genus in confessions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7370)

ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ولو كان المستثنى عينا أي ذهبا من ورق أي فضة أو ورقا من عين أو فلوسا من أحدهما أي من عين أو فضة لأنه غير داخل في مدلول المستثنى منه فكيف يخرج منه ولا يصح الاستثناء أيضا من غير النوع الذي أقر به لأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه وغير النوع لم يدخل فيه حتى يخرج فإذا قال له علي مائة درهم إلا ثوبا أو إلا دينارا ولزمته §

المائة لبطلان الاستثناء أو قال له علي عشرة آصع تمرا برنيا إلا ثلاثة آصع تمرا معقليا لزمه عشرة آصع تمرا برنيا وبطل الاستثناء لأنه من غير النوع ولفلان علي مائة درهم وإلا ف هي لفلان أو قال لفلان علي مائة درهم وإلا فلفلان علي مائة دينار لزمه للأول مائة درهم لإقراره له بها من غير مانع ولم يلزمه الثاني شيء فيهما ولو وجد شرطه لأن

الإقرار المعلق على شرط باطل كما تقدم

Mas'alah: What is the condition that the exception be of the same genus and type as the excepted from?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1152)

وأن يكون من الجنس والنوع" أي: جنس المستثنى منه ونوعه. "

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a different genus in an acknowledgment of debt?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1153)

وله علي مائة درهم إلا دينارا: تلزمه المائة" ولم يصح الاستثناء في إحدى الروايتين. اختارها أبو بكر، لأنه استثناء من غير الجنس، وغير الجنس ليس بداخل في الكلام، وإنما سمي استثناء تجوزا، وإنما هو استدراك، ولا دخل له في الإقرار، لأنه إثبات للمقر به، فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلا. وعنه: يصبح. اختارها الخرقي، لأن النقدين كالجنس الواحد، لاجتماعهما في أنهما قيم المتلفات، وأروش الجنايات، ويعبر بأحدهما عن الآخر، وتعلم قيمته منه، فأشبه النوع الواحد بخلاف غيرهما. "

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a different type in a confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4433)

وإن قال: له (علي درهم ودرهم إلا درهما يلزمه) ؛ أي: المقر (درهمان) لعود الاستثناء

لما يليه، لما تقدم؛ فيكون استثناء للكل (و) إن قال (له علي مائة درهم إلا ثوبا أو) له مائة درهم (إلا دينارا يلزمه المائة) درهم؛ لأنه استثناء من غير الجنس، وقد تقدم أنه لا يصح؛ لأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه، وغير الجنس ليس بداخل في الكلام، وإنما يسمى استثناء تجوزا، وإنما هو استدراك ولا دخل له في الإقرار لأنه إثبات للمقر به فإذا دخل الاستدراك بعده كان باطلا، وإن ذكر بعده جملة كقوله له عندي مائة درهم إلا ثوبا لي عليه، كان مقرا بشيء مدعيا لشيء سواه؛ فيقبل إقراره، وتبطل دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession involving different types of dates?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4433)

وإن قال له علي (عشرة

آصع تمر برني إلا ثلاثة آصع تمر معقلي؛ لزمه) العشرة من التمر البرني، وبطل الاستثناء، لأنه من غير النوع.

Mas'alah: What is the condition that the excepted item be of the same type as the exception?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5541)

(و) يشترط لصحة الاستثناء أيضا (أن يكون) المستثنى (من الجنس والنوع) أي: من جنس المستثنى منه ونوعه؛ لأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه وغير

ذلك لا يتناوله اللفظ؛ لأنه ليس بموضوع له.

Mas'alah: What is the condition that the exception must be of the same genus and type?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=983)

(و) يشترط لصحة الاستثناء أيضا (أن يكون) المستثنى (من الجنس والنوع) أي من جنس المستثنى منه، لأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه، وغير ذلك لا يتناوله اللفظ، لأنه ليس موضوعا له.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception from a different category in a confession?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=798)

المسألة رقم (929) (الاستثناء من غير الجنس) (1) الاستثناء من غير الجنس لا يصح، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان مكيلا أو موزونا صح، والشافعي في قوله: يصح بكل حال. دليلنا: الاستثناء معناه استخراج ما لولاه لكان داخلا تحت اللفظ، فأشبه التخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of a different genus in a confession?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=798)

المسألة رقم (930) (لا يصح استثناء الأكثر) (2) لا يصح استثناء الأكثر، خلافا لأكثرهم. (1) لو أن شخصا أقر بشيء ثم استثنى من غير جنسه، كأن يقول: له على عشرة دراهم إلا ثوبا، فهل يصح الاستثناء؟ وما رأي الفقهاء في ذلك؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: أن من أقر بشيء، ثم استثنى من غير جنسه لم يصح الاستثناء، ويلزمه ما أقر به، لأن الاستثناء إخراج ما لولاه كان داخلا تحت اللفظ، والذي دخل تحت اللفظ الجنس لاغير فأشبه التخصص، وكذلك لو استثنى عينا من ورق، أو ورقا من عين، لم يصح أيضا في إحدى الروايتين. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وزفر، ومحمد بن الحسن. جاء في الكافي 4/ 578: (ولا يصح الاستثناء من غير الجنس. نص عليه في رواية ابن منصور إذا قال: له علي مائة دينار إلا فرسا، أو إلا ثوبا، فهو محال من الكلام يؤخذ بالمائة. راجع: المغني 7/ 568، الإنصاف 12/ 182، مختصر الطحاوي ص 114. القول الثاني: أن من أقر بشيء ثم استثنى من غير جنسه لم يصح الاستثناء إلا إذا كان مكيلا أو موزونا فإنه يصح. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في مختصر اختلاف العلماء 4/ 214: (قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، يصح استثناء ما يكال، أو يوزن، أو يعد، من الإقرار من جنسه وغير جنسه. راجع: بدائع الصنائع 10/ 5464. القول الثالث: أن من أقر بشيء ثم استثنى من غير جنسه صح الاستثناء. ذهب إلى ذلك الشافعي، ومالك. جاء في المهذب 5/ 696: (وإن قال: له علي مائة درهم إلا ثوبا، وقيمة الثوب دون المائة لزمه الباقي، لأن الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لغة العرب، والدليل عليه قوله تعالى: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون. إلا إبليس} ؛ الحجر: آية 30، 31، فاستثنى أبيس من الملائكة وليس منهم) . انظر: شرح الخطاب 5/ 541، جواهر الإكليل 2/ 137، روضة الطالبين 4/ 407. قال الماوردي: لا يختلف أصحابنا أن الاستثناء في الإقرار يصح من جنسه، وغير جنسه. الحاوي: 8/ 279. (2) بعد أن بين المؤلف في المسألة السابقة (929) آراء الفقهاء في الاستثناء

من الجنس، وغير الجنس، أراد أن يوضح أقوال الفقهاء في الاستثناء إذا استثنى الأكثر مما أقر به، كأن يقول: علي ألف درهم إلا تسعمائة. فهل هذا الإقرار يكون صحيحا، أم باطلا.؟ ولتوضيح ذلك نقول:- أولا: إذا أقر بشيء ثم استثناه بالكامل - أي رفع كل الجملة - كأن يقول: علي لفلان ألف درهم ==

لأنه لو صح استثناء الأكثر لصح رفع الكل كالتخصيص.

Mas'alah: What is the condition that the excepted item be of the same genus and type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1950)

و) بشرط (أن يكون) المستثنى (من الجنس والنوع) أي جنس المستثنى منه ونوعه. لأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناول اللفظ بموضوعه وغير ذلك لا يتناوله اللفظ بموضوعه)

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a different type in a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1951)

و) إن قال (له علي مائة درهم إلا ثوبا أو) له مائة درهم (إلا دينارا تلزمه المائة) درهم لأنه

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a non-homogeneous item in a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1951)

استثناء من غير الجنس، وقد تقدم أنه لا يصح لأنه صرف اللفظ عما كان يقتضيه لولاه وغير الجنس ليس بداخل في الكلام، وإنما سمي استثناء تجوزا، وإنما هو استدراك ولا دخل له في الإقرار. لأنه إثبات للمقر به، فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلا وإن ذكر بعده جملة. كقوله: له عندي مائة درهم إلا ثوبا عليه كان مقرا بشيء مدعيا لشيء سواه فقبل إقراره وتبطل دعواه، وإن قال عشرة إلا ثلاثة وإلا درهمين لزمه خمسة (

Sub–topic – Exception with Conjunctive Phrasing

Mas'alah: What is the ruling on exception using other particles in confession?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=3536)

فرع: حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلا. فإذا قال: له علي عشرة سوى درهم، لا يكون درهما، أو غير درهم، بفتح الراء، كان

Mas'alah: What is the ruling on exceptions using various particles in a confession?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1997)

فصل (3823) : وحكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلا، فإذا قال: له علي عشرة سوى درهم، أو ليس درهما، أو خلا درهما، أو عدا درهما، أو ما خلا أو ما عدا درهما، أو لا يكون درهما أو غير درهم. بفتح الراء، كان مقرا بتسعة. وإن قال: غير درهم، بضم رائها، وهو من أهل العربية، كان مقرا بعشرة، لأنها تكون صفة للعشرة المقر بها، ولا يكون استثناء. فإنها لو كانت استثناء كانت منصوبة، وإن لم يكن

من أهل العربية، لزمه تسعة؛ لأن الظاهر أنه إنما يريد الاستثناء لكنه رفعها جهلا منه بالعربية، لا قصدا للصفة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission with conjunctive phrasing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1551)

فإن قال : له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين ففيه وجهان :

Mas'alah: What is the first opinion on a debt acknowledgment with a conjunctive exception?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1551)

أحدهما : يلزمه خمسة ؛ لأن الاستثناء يكون من الأخير وهو ثلاثة ولا يصح .

Mas'alah: What is the second view on an exception in a confession of debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1551)

والثاني : يلزمه ثلاثة لأنه جمع الخمسة بواو العطف ، فهو كما لو قال : له

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession of debt with a conjunction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1552)

خمسة إلا درهمين ، فإن قال : له علي درهم ودرهم إلا درهم ، لزمه درهمان .

Mas'alah: What is the ruling on an exception following multiple statements in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=574)

قوله وإذا قال له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين أو له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ففي صحة استثنائه وجهان أحدهما يصح ذكره القاضي محل وفاق مع الحنفية وغيرهم استدل في الاستثناء المتعقب جملا إذا قال له على خمسة وخمسة وخمسة إلا سبعة فإن الاستثناء يعود إلى الجميع وكذلك أبو الخطاب وقال أجمعوا على أنه يلزمه ثمانية وأجاب ابن الحاجب بأنها منفردات وأيضا فللاستقامة وأجاب الآمدي بمنع صحة الاستثناء فيها وهو قول المالكية وذكره بعض متأخريهم وحكاه بعضهم أحد الوجهين للشافعية وقدمه في الرعاية وذكر ابن عبد القوي أنه أصح الوجهين لأن العطف جعل الجملتين كجملة واحدة فعاد الاستثناء إليهما

كقوله تعالى في آية القذف 24 5 {إلا الذين تابوا} وكقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه فعلى هذا يلزمه في المسألة الأولى ثلاثة وفي الثانية درهمان والثاني لا يصح ذكر الشيخ موفق الدين أنه أولى وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن الواو لم تخرج الكلام عن أن يكون جملتين والاستثناء يرفع الجملة الأخيرة أو أكثرها فيصير لغوا وكل استثناء أفضى تصحيحه إلى إلغائه وإلغاء المستثنى منه اختص البطلان به والاستثناء في الآية والخبر لم يرفع أحد الجملتين إنما أخرج منهما معا من اتصف بصفته فنظيره من استأذن فائذن له وأعطه درهما وإلا فلا ونظير مسألتنا الزم زيدا وعمرا إلا عمرا وقطع أبو الخطاب في الهداية بهذا القول في المسألة الثانية وتبعه في المستوعب والخلاصة وأطلق في الهداية والمستوعب الخلاف في الأولى وقدم في الخلاصة عدم الصحة فهذا قول ثالث وذكر في المغني خمسة وتسعون إلا خمسة من صور الخلاف وفيها نظر وقطع به في المغني

في مائة وعشرين إلا خمسين بصحة الاستثناء جعله أصلا لنظيرها في الطلاق ورأيت بعضهم يميل إلى هذا فيصير قولا رابعا

Mas'alah: What is the ruling on an exception with a contextual indicator in admission?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=575)

فصل قال في الكافي فإن وجدت قرينة صارفة إلى أحد الاحتمالين انصرف إليه

Mas'alah: What is the ruling on an exception with multiple items connected by 'and' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=575)

قوله وإذا قال له علي خمسة إلا درهمين ودرهما لزمه خمسة جمعا للمستثنى وقيل ثلاثة لما تقدم في التي قبلها لأن الواو وإن قيل تجعل الجمل كجملة واحدة فسواء كونها مستثناة أو مستثناة منها وهذا معنى كلام غير واحد وصاحب المحرر وقد قدم جعل الجمل المستثناة كجملة وأطلق الخلاف في التي

قبلها وقد حكى الشيخ موفق الدين في نظيرها في الطلاق وجهين للشافعية وأن جعل الجمل كجملة واحدة قول أبي حنيفة والشافعي وفيه شئ فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on an exception following a list of nouns in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=576)

فصل قال الشيخ تقي الدين إذا تعقب الاستثناء اسما مثل له هذا الذهب وهذه الدنانير وهذا البر إلا مثقالا فالمنقول عن مالك والشافعي وأصحابنا عودة إلى الجميع وقال أبو حنيفة يختص بالجملة الأخيرة وبعضهم يعبر عن هذه بأن الاستثناء تعقب جملا وهي المسألة الأصولية ويجعلون الأسماء المفردة داخلة في مسمى الجمل وهم لا يريدون بالجملة الكلام التام كما هو عند النحاة وإنما يعنون بها العدد المجتمع سواء كان أسماء مجتمعة مفيدة أو أسماء دالة على معان وفيها لأصحابنا وجهان انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on repetition with 'waw' in confessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1589)

وقال الأزجي: إن تكرر بواو فللتأسيس لا للتأكيد. قال في الفروع: وهو أظهر.

Sub-topic – Exception of a Non-Existent or Dead Item

Mas'alah: What is the ruling on an exception of the whole in a confession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1998)

(3825) فصل: ولا يصح استثناء الكل بغير خلاف؛ لأن الاستثناء رفع بعض ما تناوله اللفظ، واستثناء الكل رفع الكل، فلو صح صار الكلام كله لغوا غير مفيد، فإن قال: له علي درهم ودرهم إلا درهما. أو ثلاثة دراهم ودرهمان إلا درهمين. أو ثلاثة ونصف إلا نصفا، أو إلا درهما. أو خمسة وتسعون إلا خمسة. لم يصح الاستثناء، ولزمه جميع ما أقر به قبل الاستثناء. وهذا قول الشافعي. وهو الذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة، وفيه وجه آخر، أنه يصح؛ لأن الواو العاطفة تجمع بين العددين، وتجعل الجملتين كالجملة الواحدة، ومن أصلنا أن الاستثناء إذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو، عاد إلى جميعها، كقولنا في قول الله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] {إلا الذين تابوا} [النور: 5] إن الاستثناء عاد إلى الجملتين، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته. ومن ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» . والوجه الأول أولى؛ لأن الواو لم تخرج الكلام من أن يكون جملتين، والاستثناء يرفع إحداهما جميعا، ولا نظير لهذا في كلامهم، ولأن صحة الاستثناء تجعل إحدى الجملتين مع الاستثناء لغوا، لأنه أثبت شيئا بلفظ مفرد، ثم رفعه كله، فلا يصح، كما لو استثنى منها وهي غير معطوفة على بعضها، فأما الآية والخبر، فإن الاستثناء لم يرفع إحدى

الجملتين، إنما أخرج من الجملتين معا من اتصف بصفة، فنظيره ما لو قال للبواب: من جاء يستأذن فأذن له، وأعطه درهما، إلا فلانا. ونظير مسألتنا ما لو قال: أكرم زيدا وعمرا إلا عمرا. وإن قال: له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين. لم يصح أيضا؛ لأنه يرفع الجملة الأولى كلها، فأشبه ما لو قال: أكرم زيدا وعمرا إلا زيدا. وإن قال: له علي ثلاثة وثلاثة إلا درهمين، خرج فيه وجهان؛ لأنه استثنى أكثر الجملة التي تليه، واستثناء الأكثر فاسد، كاستثناء الكل.

Mas'alah: What is the ruling on identifying the excepted slave after the others have died?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1051)

قوله: "فإن ماتوا إلا واحدا فقال هو المستثنى قبل وقيل لا يقبل وللشافعية أيضا وجهان" . أحدهما يقبل وهو الراجح في المذهب كحالة الحياة وكما لو مات بعد تعيينه ومن قال بهذا تعذر تسليم المقر به لتلفه لا لمعنى يرجع إلى تفسيره بخلاف استثناء الجميع. والثاني لا يقبل لرفعه جميع ما أقر به كاستثنائه فإن قتلوا إلا واحدا أو غصبوا إلا واحدا أو قال غصبتك هؤلاء العبيد إلا واحدا فماتوا إلا واحدا قبل تعيينه في هذه الصور بالباقي وجها واحدا لعدم التهمة لوجوب القيمة بخلاف الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in admission (iqrar) when the excepted slaves die?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=579)

قوله فإن ماتوا إلا واحدا فقال هو المستثنى قبل وقيل لا يقبل وللشافعية أيضا وجهان أحدهما يقبل وهو الراجح في المذهب كحالة الحياة وكما لو مات بعد تعيينه ومن قال بهذا تعذر تسليم المقر به لتلفه لا لمعنى يرجع إلى تفسيره بخلاف استثناء الجميع والثاني لا يقبل لرفعه جميع ما أقر به كاستثنائه فإن قتلوا إلا واحدا أو غصبوا إلا واحدا أو قال غصبتك هؤلاء العبيد إلا واحدا فماتوا إلا واحدا قبل تعيينه في هذه الصور بالباقي وجها واحدا لعدم التهمة لوجوب القيمة بخلاف الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on exception in confession when the excepted items die or are usurped?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1950)

فإن ماتوا) إلا واحدا (أو قتلوا) إلا واحدا (أو غصبوا إلا واحدا. فقال هو المستثنى قبل) منه ذلك (بيمينه) لما تقدم، وسائر أدوات الاستثناء في ذلك كإلا، فقول: له علي عشرة سوى درهم أو غير درهم بالنصب أو ليس درهما أو خلا أو عدا أو حاشا درهما ونحوه. فهو مقر بتسعة وإن قال غير درهم: بضم الراء، وهو من أهل العربية كان مقرا بعشرة. لأنها تكون صفة للعشرة المقر بها ولو كانت

استثنائية كانت منصوبة، وإن لم يكن من أهل العربية لزمه تسعة لأن الظاهر أنه يريد الاستثناء وضمها جهل منه بالعربية (

Sub-topic – Exception of a Specific Amount from a Different Type

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in admissions using 'something'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1050)

وقال في الجواهر في موضع آخر إذا قال له علي مائة درهم إلا شيئا يلزمه واحد وتسعون وإن قال له على عشرة آلاف إلا شيئا يلزمه تسعة آلاف ومائة وله درهم إلا شيئا يلزمه أربعة أخماس درهم ولو قال له مائة وشيء يقتصر على المائة لأن الشيء لا يمكن رده إلى تقدير كرد الشيء المستثنى فيبطل لأنه شك لا مخرج له قال عبد الملك والمعتبر في جميع ذلك ما يحسن استعمال الاستثناء فيه وما شك فيه لا يثبت انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of one currency from another in an acknowledgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1053)

قوله: "وعنه يصح استثناء أحد النقدين من الآخر خاصة" .

Mas'alah: How is the value of a dinar determined when excepted from dirhams in a debt acknowledgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1054)

قوله: "وإذا قال له علي مائة درهم إلا دينارا وصححناه رجع في تفسير قيمة الدينار إليه عند أبي الخطاب" .

Mas'alah: How is the value of a dinar determined when excepted from dirhams in a debt acknowledgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1054)

وقال غيره يرجع إلى سعر الدينار بالبلد إن كان وإلا فإلى التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of an unknown item from a known amount in a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1055)

قال الشيخ تقي الدين بالأول قالت المالكية والشافعية قالوا يقال له اذكر قيمة العبد والثوب المستثنى ويكون مقرا بما يقر فإن استغرقت قيمته الألف لزمه الألف كاستثناء الألف من الألف وإلا صح.

Mas'alah: What do the Shafi'is say about the value of an excepted garment being appropriate?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1055)

قالت الشافعية وينبغي أن تكون القيمة مناسبة للثوب لئلا يعد نادما.

Mas'alah: What is the ruling on excepting an unknown from a known and vice versa in a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1055)

قالوا وهذا إذا استثنى مجهولا من معلوم فإن قيمة الثوب مجهولة والألف معلومة وعكسه له الألف إلا درهمان فيفسر الألف ويعود الحكم إما إلى الاستغراق فلا يقبل أو إلى عدم الاستغراق فيقبل وإن استثنى مجهولا من مجهول نحو له مائة إلا عشرة أو إلا ثوبا فعلى ما تقدم قال بعض المالكية ولا ينبغي أن ينازعهم أصحابنا في هذا لأنه مقتضى القواعد انتهى كلامه ونحن نوافقهم في المسألة الأخيرة ونخالفهم في الألف إلا درهما على الراجح.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a specific item from a different type in a confession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1552)

فإن استثنى عينا من ورق أو ورقا من عين لم يصح أيضا في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What did Abu al-Khattab say about the permissibility of excluding a garment from dirhams by analogy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1552)

قال أبو الخطاب : ومتى ثبت هذا مذهبا لأحمد رحمه الله كان استثناء الثوب من الدراهم جائزا ؛ إذ لا فرق بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession of 'a thousand except a dirham'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4449)

ألف إلا درهما) فالجميع دراهم، (أو) له علي (

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession of 'a thousand except a dinar'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4449)

ألف إلا دينارا) فالكل دنانير؛ لأن العرب لا تستثني في الإثبات إلا من الجنس، فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر، كما لو علم المستثنى منه، ويقال الاستثناء معيار العموم.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe one hundred dirhams except a dinar'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=983)

(و) [1] إذا قال: (له على مائة درهم إلا دينارا) أو إلا ثوبا؛ (تلزمه المائة) [2].

Mas'alah: What is the ruling on a confession with an exception phrase like 'a dirham in ten'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=693)

وكذا إن قال: درهم في عشرة، إلا أن يريد الحساب، فيلزمه العشرة.

BAB 6

باب إقرار المريض

Admission of the Fatally Ill

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Confession to an Heir

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made by a terminally ill person in favor of an heir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2208)

(ويصح) الإقرار (من مريض مرض الموت) المخوف بمال لغير وارث؛ لأنه غير متهم في حقه (لا) بمال (لوراث) فلا يصح (إلا ببينة، أو) بـ (إجازة) باقي الورثة كالعطية، ولأنه محجور عليه في حقه فلم يصح إقراره له لكن يلزمه الإقرار إن كان حقا وإن لم يقبل، والاعتبار يكون المقر له وارثا حالة إقراره، فلو أقر بمال لوارث حال (1) المغني 7/ 264، والمقنع والشرح الكبير 30/ 153، والتوضيح 3/ 1394 – 1395، والإقناع 4/ 457، وشرح منتهى الإرادات 3/ 570.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to an heir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5473)

والمريض كالصحيح فيصح إقراره بوارث على الأصح وإن أقر بمال لوارث قبل ببينة نص عليه قال جماعة: أو إجازة وظاهر نصه: لا وهو ظاهر الانتصار وغيره واختار فيه: يصح ما لم يتهم وم وأن أصله من المذهب وصيته لغير وارث ثم يصير وارثا يصح لانتفاء التهمة. وقال الأزجي: قال أبو بكر: في صحة إقراره لوارثه روايتان: إحداهما: لا يصح والثانية: يصح لأنه يصح بوارث وفي الصحة أشبه الأجنبي والأولى أصح كذا قال وقال في الفنون: يلزمه أن يقر وإن لم يقبل. وقال أيضا: إن حنبليا استدل بأنه لا يصح

إقراره لوارثه في مرضه بالوصية له فقال له حنبلي: لو أقر له في الصحة صح ولو نحلة لم يصح، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession to an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=341)

ثم ذكر أبو العباس أن من لم يقر بالبلوغ حتى تعلق به حق مثل إسلامه بإسلام أبيه أو ثبوت الذمة تبعا لأبيه أو بعد تصرف الولي له أو تزويج ولي أبعد منه لموليته فهل يقبل منه دعوى حينئذ أم لا لثبوت هذه الأحكام المتعلقة به في الظاهر قبل دعواه وأشار أبو العباس إلى تخريج المسألة على الوجهين فيما إذا راجع الرجعية زوجها فقالت: قد انقضت عدتي وشبيه أيضا بما ادعى المجهول المحكوم بإسلامه ظاهرا كاللقيط الكفر بعد البلوغ فإنه لا يسمع منه على الصحيح وكذلك لو تصرف المحكوم بحريته ظاهرا كاللقيط ثم ادعى الرق ففي قبول قوله خلاف معروف وإذا أقر المريض مرض الموت المخوف لوارث فيحتمل أن يجعل إقراره لوارث كالشهادة فترد في حق من ترد شهادته له كالأب بخلاف من لا ترد ثم هذا هل يحلف المقر له معه كالشاهد وهل يعتبر عدالة المقر ثلاث احتمالات ويحتمل أن يفرق مطلقا بين العدل وغيره فإن العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ونحوه في براءة ذمته بخلاف الفاجر ولو حلف المقر له مع هذا تأكد فإن في قبول الإقرار مطلقا فسادا عظيما وكذلك في رده مطلقا ويتوجه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to an heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15313)

وإن أقر لوارث، لم يقبل إلا ببينة. ـــــــ و «المحرر»، و «الفروع»، و «الزركشى». وهما فى «المستوعب»، و «الفروع»، وغيرهما روايتان. وفى «المحرر»، و «الزركشى»، وغيرهما وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession to an heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15313)

قوله: وإن أقر لوارث، لم يقبل إلا ببينة. هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ونص عليه. وقال أبو الخطاب فى «الانتصار»: يصح ما لم يتهم، وفاقا لمالك، رحمه الله تعالى، وأن أصله من المذهب وصيته لغير وارث، ثم يصير وارثا لانتفاء التهمة. قلت: وهو الصواب. وقال الأزجى: قال أبو بكر: فى صحة إقراره لوارثه روايتان؛ إحداهما، لا يصح. والثانية، يصح؛ لأنه يصح بوارث، وفى الصحة أشبه الأجنبى. والأولى أصح [1]. قال فى «الفروع»: كذا قال. قال فى «الفنون»: يلزمه أن يقر وإن (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ لم يقبل. وقال أيضا: إن [1] حنبليا استدل بأنه لا يصح إقراره لوارثه فى مرضه بالوصية له. فقال حنبلى: لو أقر له فى الصحة، صح، ولو نحله، لم يصح. والنحلة تبرع كالوصية. فقد

افترق الحال للتهمة فى أحدهما دون الآخر، كذا فى المرض. ولأنه لا (1) يلزم التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبى، ويلزم الإقرار، وقد افترق التبرع والإقرار فيما زاد على الثلث، [كذا يفترقان فى الثلث] [2] للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of an heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15321)

وإن أقر المريض بوارث، صح. وعنه، لا يصح. ـــــــ قوله: وإن أقر المريض بوارث، صح. هذا المذهب بلا ريب. قال المصنف، والشارح: هذا أصح. قال فى «المحرر»: وهو الأصح. قال ابن منجى: هذا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession regarding an heir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2042)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of an heir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2042)

فصل إقرار المريض بوارث] (3907) فصل: ويصح إقرار المريض بوارث، في إحدى الروايتين. والأخرى، لا يصح؛ لأنه إقرار لوارث، فأشبه الإقرار له بمال. والأول أصح؛

لأنه عند الإقرار غير وارث، فصح. كما لو لم يصر وارثا، ويمكن بناء هذه المسألة على ما إذا أقر لغير وارث، ثم صار وارثا، فمن صحح الإقرار ثم، صححه هاهنا، ومن أبطله، أبطله. وإن ملك ابن عمه، فأقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته، وهو أقرب عصبته، عتق، ولم يرثه؛ لأن توريثه يوجب إبطال الإقرار بحريته، وإذا بطلت الحرية سقط الإرث، فصار توريثه سببا إلى إسقاط توريثه، فأسقطنا التوريث وحده. ويحتمل أن يرث؛ لأنه حين الإقرار غير وارث، فصح إقراره له، كالمسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made during terminal illness compared to health?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=956)

قوله: "ومن أقر في مرضه بشيء فهو كإقراره في صحته" . لأن الأصل التساوي ودعوى مخالفة حال المرض وحال الصحة في ذلك تفتقر إلى دليل والأصل عدمه وقد يعلل بعدم التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession of wealth to an heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=956)

قوله: "إلا في ثلاثة أشياء أحدها إقراره بالمال لوارث فإنه لا يقبل" . هذا المذهب قال القاضي نص عليه في رواية الجماعة فقال في رواية ابن منصور إقرار المريض في مرضه للوارث لا يجوز. وقال في رواية أبي طالب في الرجل يقر عند موته أن لامرأته عليه

صداق ألف درهم تقيم البينة على الألف فإن لم تكن بينة فصداق نسائها. وقال في رواية مهنا في امرأة أقرت في مرضها أنه ليس لها على زوجها مهر لم يجز إقرارها إلا أن يقيم شهودا أنها أخذته ولا يصدق قولها وهذا قول أبي حنيفة كهبته ولأنه محجور عليه فأشبه إقرار الصبي فعلى هذا لو أجازه

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession to an heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=957)

بقية الورثة صح ذكره جماعة منهم الشيخ موفق الدين واحتج له وقال مالك يقبل ذلك إذا كان لا يتهم له ولا يقبل إذا كان يتهم له كمن له بنت وابن عم فأقر لبنته لم يصح ولو أقر لإبن عمه صح ولو كانت له زوجة وابن عم صح إقراره لابن العم دون الزوجة ولو كانت له زوجة وولد صح إقراره للزوجة دون الولد لأن علة المنع التهمة واختص الحكم بها.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting a sick person's confession to an heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=957)

وجوابه أن التهمة لا يمكن اعتبارها بنفسها فاعتبرت مظنتها وهو الإرث.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a sick person's confession to an heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=957)

وللشافعي قولان أحدهما كقولنا والثاني يقبل وهو قول جماعة منهم إسحاق كالأجنبي والفرق واضح وسلم الشافعي على ما ذكره القاضي لو قال كنت وهبت لفلان الوارث كذا ثم أتلفه لا يجوز بخلاف ما لو قال كنت وهبت لفلان الأجنبي كذا ثم أتلفه عليه فإنه يجوز.

Mas'alah: What are the possibilities regarding a sick person's acknowledgment in favor of an heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=958)

وقال الشيخ تقي الدين في الإقرار للوارث هنا احتمالات أحدها أن يجعل إقراره للوارث كالشهادة فترد في حق من ترد شهادته له كالأب بخلاف من لا ترد ثم على هذا هل يحلف المقر له معه كالشاهد وهل تعتبر عدالة المقر ثلاث احتمالات.

Mas'alah: How does a sick person fulfill a debt to an heir without a valid confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=958)

وإن كان على المريض دين للوارث فقال القاضي هو مأمور بإيصال الحق إلى وارثه ويقدر أن يقضيه دينه باطنا ويوصله إليه فيتخلص بذلك من ظلمه وإن كان لو أقر لم

يقبل إقراره كما أن الوصي إذا كان شاهدا على الميت بدين وليس معه شاهد غيره فهو مأمور بقضاء الدين سرا وإيصاله إلى مستحقه ليخلص الميت وإن أظهر ذلك أو أقر به لم يقبل قوله فيه ولم يثبت به الدين وإن كان مأمورا بالقضاء. فصل

Mas'alah: Is it permissible for a terminally ill person to confess to all heirs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=958)

ويجوز عندنا للميت الإقرار لجميع الورثة ويخيرون بين أخذ المال والإقرار بالإرث هذا لفظ القاضي وأظنه موافقة للحنفية قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a confession to an heir during terminal illness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=960)

ووجه المسألة أنه أقر لوارث في مرض الموت أشبه ما لو لم يبنهما قال القاضي أومأ إليه أحمد في رواية ابن منصور فيمن أقر في مرضه لامرأة بدين ثم تزوجها ثم مات وهي وارثة يجوز هذا أقر لها وليست له بامرأة إلا أن يكون تلجئة فقد أجاز الإقرار1 فاقتضى أنها لو كانت وارثة لم يصح وبهذا قال أبو حنيفة وقال محمد بن الحسن إقراره جائز فإن برأ من ذلك المرض ثم تزوجها ثم مات صح الإقرار وفاقا على ما ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made during a terminal illness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=961)

والقاضي والأصحاب اعتبروا المظنة وعللوا بجواز أن يكون على وجه الحيلة فقد اكتسب تهمة فيخرج وجه في مسألة المحرر فيه بعد والتخريج فيما إذا برىء من ذلك المرض فيه بعد أيضا لأن كل مرض معتبر بنفسه بدليل ما لو تبرع في المرض الأول أو طلق فارا أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the second ruling on considering the state at death for acknowledgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=961)

والثانية بحالة الموت وهي مذهب الشافعي لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث فأشبه الوصية والفرق أن الوصية عطية بعد الموت فاعتبر فيها حالة الموت بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a terminally ill person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3141)

قال: (وأما المريض مرض الموت المخوف فيصح إقراره بغير المال. وإن أقر بمال لمن لا يرثه صح في أصح الروايتين، وفي الأخرى: لا يصح بزيادة على الثلث، ولا يحاص المقر له غرماء الصحة. وقال أبو الحسن التميمي والقاضي: يحاصهم) . أما كون إقرار

المريض المرض المذكور بغير المال يصح؛ فلأنه غير محجور عليه في غير ماله. ولأن مقتضى الدليل صحة إقراره مطلقا. ترك العمل به في المال؛ للحديث الوارد في ذلك. فوجب أن يبقى في غير المال على مقتضاه. وأما كون إقراره بمال لمن لا يرثه يصح في أصح الروايتين؛ فلأنه إقرار يعتمد فيه قوله فوجب أن يصح كما لو أقر في الصحة. وأما كونه لا يصح بزيادة على الثلث في الأخرى؛ فلأنه إقرار في المرض. أشبه إقرار الوارث. والأول أولى؛ لما تقدم. ولأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وإبراء ذمته وتحري الصدق. فكان قبول قوله فيه أولى، وفارق الإقرار للوارث أنه متهم فيه على ما سيأتي بيانه. وأما كون المقر له لا يحاص غرماء الصحة على قول غير أبي الحسن التميمي والقاضي؛ فلأن المقر أقر بعد تعلق الحق بماله. فوجب أن لا يشارك المقر له غرماء ضيق المال. والدليل على تعلق الحق بماله منعه من التبرع بما زاد على الثلث للأجنبي، ومن التبرع للوارث بكل حال. وأما كونه يحاصهم على قولهما؛ فلأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال لم يختص أحدهما به. فلم يقدم أحدهما على الآخر؛ كما لو ثبتا ببينة.

Mas'alah: Is the confession of a terminally ill person to an heir accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3141)

قال: (وإن أقر لوارث لم يقبل إلا ببينة، إلا أن يقر لامرأته بمهر مثلها فيصح) . أما كون إقرار المريض لوارث غير المستثنى لا يقبل إذا لم يكن له بينة تشهد بالذي أقر له به؛ فلأنه إيصال مال إلى الوارث في مرض الموت. فلم يقبل بغير رضى بقية الورثة؛ كالهبة والوصية.

ولأن المريض محجور عليه لحق وارثه. فلم يقبل إقراره؛ كالصبي في حق الناس كلهم. وأما كونه إذا أقر لامرأته بمهر مثلها يصح؛ فلأنه إقرار بما تحقق سببه وعلم وجوبه فلم تحصل البراءة منه. أشبه ما لو اشترى عبدا فأقر للبائع بثمن مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession to both an heir and a non-heir?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3142)

قال: (وإن أقر لوارث وأجنبي فهل يصح في حق الأجنبي؟ على وجهين) . أما كون الإقرار المذكور يصح في حق الأجنبي على وجه؛ فلأنه لو أقر لأجنبي منفرد يصح. فكذلك إذا أقر له مع غيره. وأما كونه لا يصح على وجه؛ فلأنه جمع بين ما يصح وبين ما لا يصح. فلم يصح فيما يصح منفردا؛ كما لو باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه فإنه لا يصح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession regarding a wife and an heir?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3144)

قال: (وإن أقر لامرأته بدين ثم أبانها ثم تزوجها لم يصح إقراره. وإن أقر المريض بوارث صح. وعنه: لا يصح. وإن أقر بطلاق امرأته في صحته لم يسقط ميراثها) . أما كون من أقر لامرأته بدين ثم أبانها ثم تزوجها لا يصح إقراره؛ فلأنه إقرار لوارث في

مرض الموت. فلم يصح؛ كما لو لم يبنها. ولأن الاعتبار إما بحال الإقرار أو بحال الموت، والزوجة وارثة في الحالين. وأما كون إقرار المريض بوارث يصح على المذهب؛ فلأنه إقرار لغير وارث. فصح؛ كما لو لم يصر وارثا. وأما كونه لا يصح على رواية؛ فلأنه إقرار لمن يصير وارثا. فلم يصح؛ كالوارث المحقق. والأول أصح؛ لأن الإقرار للوارث إنما لم يصح للتهمة وهي هنا إما مفقودة أو مرجوحة؛ لأن الظاهر من حال المقر أنه لا يلحق به أجنبيا، وإذا كان كذلك انتفت التهمة أو ضعفت، وذلك يوجب صحة الإقرار؛ لأن المقتضي لصحته سالم عن معارضة التهمة أو التهمة الراجحة. وأما كون من أقر بطلاق امرأته في صحته لا يسقط ميراثها؛ فلأن المقر متهم في إقراره من حيث إنه ربما اتخذ إسناد الطلاق إلى الصحة سببا لانتفاء التهمة الحاصلة بالطلاق في المرض، وإذا تضمن إقراره تهمة لم يصح. فلم يسقط ميراث امرأته؛ لقيام المقتضي السالم عن معارضة قبول إقرار الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to an heir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1533)

ولا يصح إقرار المريض لوارثه إلا أن يجيزه بقية الورثة بعد وفاة المقر ، ولا يلزم على هذا إقراره بوارث ، فإنه يصح في إحدى الروايتين ، وإن كان ذلك يتضمن إقرارا له بالمال ؛ لأن الإقرار بالنسب إقرار بالمال من جهة الحكم وهاهنا الإقرار بالمال صريح ، والأصول فرقت بين الإقرارين ، ألا ترى أنه لو اشترى دارا من زيد فاستحقت وعاد على زيد بالثمن ثم ملكها المشتري لم يلزمه تسليمها إلى زيد ، وإن كان دخوله معه في عقد الشراء إقرارا منه بأن الدار ملك لزيد ، ولو أقر صريحا بأن الدار ملك لزيد ثم

ملكها بوجه من الوجوه لزمه تسليمها إليه ، وكذلك لو اشترى إنسان دارا

Mas'alah: What is the ruling on a confession to one of two sons during terminal illness if the son dies before the father?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1539)

فمن أقر لأحد ابنيه بدين في مرض موته فمات المقر له قبل الأب لم يصح الإقرار ، نص عليه في رواية ابن منصور .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt to an heir during terminal illness?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1000)

مسألة: (وإن أقر لوارث لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة) . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه؛ لأنه إيصال المال إلى وارثه بقوله في مرض موته. فلم يصح بغير رضى بقية ورثته؛ كهبته. ولأنه محجور عليه في حقه. فلم يصح إقراره له؛ كالصبي في حق جميع الناس. وفارق الأجنبي فإن هبته له تصح. وقول الخرقي: إلا ببينة معناه: أن تكون البينة شهدت بأصل الدين سابقا على إقراره في المرض فتمنع إذا ولا أثر للبينة على إقراره لوارث في المرض. وإن أقر لامرأته بمهر مثلها أو دونه صح في قول أكثرهم ولا نعلم فيه مخالفا بين الأئمة الأربعة؛ لأنه أقر بما تحقق سببه وعلم وجوده ولم تعلم البراءة منه. فأشبه ما لو كان عليه دين ببينة فأقر بأنه لم يوفه وكذلك إن اشترى من وارثه شيئا فأقر له بثمن مثله؛ لأن القول قول المقر له في أنه لم يقبض ثمنه. وإن أقر لامرأته بدين سوى الصداق لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a debt to an heir?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=484)

قوله إلا في ثلاثة أشياء أحدها إقراره بالمال لوارث فإنه لا يقبل هذا المذهب قال القاضي نص عليه في رواية الجماعة فقال في رواية ابن منصور إقرار المريض في مرضه للوارث لا يجوز وقال في رواية أبي طالب في الرجل يقر عند موته أن لامرأته عليه صداق ألف درهم تقيم البينة على الألف فإن لم تكن بينة فصداق نسائها وقال في رواية مهنا في امرأة أقرت في مرضها أنه ليس لها على زوجها مهر لم يجز إقرارها إلا أن يقيم شهودا أنها أخذته ولا يصدق قولها وهذا قول أبي حنيفة كهبته ولأنه محجور عليه فأشبه إقرار الصبي فعلى هذا لو أجازه

Mas'alah: What is the ruling on a fatally ill person paying a debt to an heir secretly?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=486)

فصل وإن كان على المريض دين للوارث فقال القاضي هو مأمور بإيصال الحق إلى وارثه ويقدر أن يقضيه دينه باطنا ويوصله إليه فيتخلص بذلك من ظلمه وإن كان لو أقر لم يقبل إقراره كما أن الوصي إذا كان شاهدا على الميت بدين وليس معه شاهد غيره فهو مأمور بقضاء الدين سرا وإيصاله إلى مستحقه ليخلص الميت وإن أظهر ذلك أو أقر به لم يقبل قوله فيه ولم يثبت به الدين وإن كان مأمورا بالقضاء

Mas'alah: Is it permissible for a fatally ill person to make a confession to all heirs?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=486)

فصل ويجوز عندنا للميت الإقرار لجميع الورثة ويخيرون بين أخذ المال والإقرار بالإرث هذا لفظ القاضي وأظنه موافقة للحنفية قاله الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment to an heir during terminal illness?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=488)

ووجه المسألة أنه أقر لوارث في مرض الموت أشبه مالو لم يبنهما قال القاضي أومأ إليه أحمد في رواية ابن منصور فيمن أقر في مرضه لا مرأة بدين ثم تزوجها ثم مات وهي وارثة يجوز هذا أقر لها وليست له بامرأة إلا أن يكون تلجئة فقد أجاز الإقرار فاقتضى أنها لو كانت وارثة لم يصح وبهذا قال أبو حنيفة وقال محمد بن الحسن إقراره جائز فإن برأ من ذلك المرض ثم تزوجها ثم مات صح الإقرار وفاقا على ما ذكره القاضي

Mas'alah: Is the validity of a confession to an heir considered at the time of confession or at the time of death?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=489)

قوله ولو أقر لوارث ثم صار عند الموت أجنبيا أو بالعكس فهل يعتبر بحالة الإقرار أو

الموت على روايتين

Mas'alah: What is the second opinion on whether a confession to an heir is considered at the time of death?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=489)

والثانية بحالة الموت وهي مذهب الشافعي لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث فأشبه الوصية والفرق أن الوصية عطية بعد الموت فاعتبر فيها حالة الموت بخلاف مسألتنا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=494)

قوله الثالث إقراره بوارث فعنه لا يقبل وعنه يقبل وهو الأصح وصححه أيضا القاضي والشيخ موفق الدين وغيرهما وقدمه جماعة لأنه عند الإقرار غير وارث ووجه الآخر أنه عند الموت وارث ولأنه إقرار لوارث أشبه ما لو أقر له بمال قلنا هذا إقرار بمال من طريق الحكم وهناك من طريق الصريح والأصول تفرق بين الإقرارين ألا ترى أنه لو اشترى دارا من زيد فاستحقت وعاد على زيد بالثمن ثم ملكها المشترى لم يلزمه تسليمها إلى زيد وإن كان دخوله معه في عقد الشراء إقرارا منه بأن الدار ملك لزيد ولو أقر صريحا بأن الدار ملك لزيد ثم ملكها بوجه من الوجوه لزمه تسليمها إليه وكذلك لو اشترى إنسان دارا فاستحقت كان له الرجوع على البائع بالدرك ولو أقر بأن الدار للبائع

ثم اشتراها وقبضها منه ثم استحقت لم يرجع عليه بشيء ذكر هذا الكلام القاضي في التعليق وذكره أيضا في المستوعب وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of an heir when he has no other heir?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=495)

وقال الشيخ تقي الدين كلام القاضي الذي أخذه من كلام الإمام أحمد إنما يقتضي المنع إذا كان له وارث فأما من لا وارث له إذا أقر بوارث فقد نص الإمام أحمد في الروايتين على قبول قوله ومن قال بأنه كالوصية فقد يخرج هذا على روايتين انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a debt to an heir?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1625)

(ومن أقر في مرضه) ولو مخوفا ومات فيه (بشيء؛ فكإقراره في صحته) ؛ لعدم تهمته فيه، (إلا في إقراره) ، أي: إقرار المريض (بالمال لوارثه) حال إقراره، بأن يقول: له [1] علي كذا، ويكون [2] للمريض عليه دين فيقر بقبضه منه، (فلا يقبل) هذا الإقرار من المريض؛ لأنه متهم فيه، إلا ببينة أو إجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to an heir during terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15314)

5106 – مسألة: (وإن أقر لوارث، لم يقبل إلا ببينة) وبهذا قال شريح، وأبو هاشم، وابن أذينة، والنخعي، ويحيى الأنصارى، وأبو حنيفة وأصحابه. وروى ذلك عن القاسم، وسالم. وقال عطاء، والحسن، وإسحاق، وأبو ثور: يقبل؛ لأن من صح الإقرار له في

. . . . . ـــــــ الصحة، صح في المرض، كالأجنبى. وللشافعي قولان كالمذهبين. وقال مالك: يصح إذا لم يتهم، ويبطل إذا اتهم، كمن له بنت وابن عم، فأقر لابنته، لم يقبل، وإن أقر لابن عمه، قبل؛ لأنه لا يتهم في أنه يروى ابنته ويوصل المال إلى ابن عمه، وعلة منع الإقرار التهمة، فاختص المنع بموضعها. ولنا، أنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته، فلم يصح بغير رضا بقية ورثته، كهبته، ولأنه محجور عليه في حقه، فلم يصح الإقرار له، كالصبى في حق جميع [1] الناس. وفارق الأجنبى، فإن هبته له [2] تصح. وما ذكره مالك لا يصح، فإن التهمة (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

إلا أن يقر لامرأته بمهر مثلها، فيصح. ـــــــ لا يمكن اعتبارها بنفسها، فوجب [1] اعتبارها بمظنتها، وهو الإرث، ولذلك اعتبر في الوصية والتبرع وغيرهما [2].

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to an heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15322)

وإن أقر لامرأته بدين، ثم أبانها، ثم تزوجها، لم يصح إقراره. وإن أقر المريض بوارث، صح. وعنه، لا يصح. ـــــــــ فيه التهمة، فاعتبرت حال وجوده دون غيره، كالشهادة، ولأنه إذا أقر لغير وارث، ثبت الإقرار، وصح؛ لوجوده من أهله خاليا عن تهمة، فثبت الحق به، ولم يوجد مسقط له، فلا يسقط، وأذا أقر لوارث، وقع باطلا؛ لاقتران التهمة به، فلا يصح بعد ذلك، ولأنه إقرار [1] لوارث، فلم [2] يصح، كما لو استمر الميراث. وإن أقر لغير وارث، صح، واستمر، كما لو استمر عدم الإرث. أما الوصية، فإنها عطية بعد الموت، فاعتبرت فيها حالة الموت، بخلاف مسألتنا. 5110 – مسألة: (وإن أقر لامرأته بدين، ثم أبانها، ثم تزوجها، لم يصح إقراره) لها، إذا مات من مرضه؛ لأنه إقرار لوارث في مرض الموت، أشبه ما لو لم يبنها. 5111 – مسألة: (وإن أقر المريض بوارث [3]، صح. وعنه، لا يصح) [إقرار المريض بوارث صحيح] [4] في إحدى الروايتين. (1) في م: «إذا أقر». (2) في م: «فلا». (3) بعده في م: «صحيح». (4) في م: «يصح إقرار المريض بوارث».

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to an heir?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=153)

ولا يصح إقرار المريض لوارثه {73/ أ} في مرض موته، كما لا تصح الوصية له بخلاف الأجنبي، لأن حجر المريض مع وارثه آكد من حجره مع الأجنبي بدلالة أن حجره عن التصرف في محل التصرف وهو الثلث فتأكد حجره، لأنه متهم بأن يخص بعض ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to an heir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1679)

قوله: (لا إن أقر لوارث) بمالي، أي: لا يصح إقرار المريض لوارث بدين أو عين. احترز ب (المال) عن الإقرار له بغير المال، كإقراره بحريته إذا كان

?" بر مملوكه، وإقراره بحد ونحوه. حف. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on a fatally ill person's confession regarding an heir or debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3825)

والمريض -ولو مرض الموت المخوف- يصح إقراره بوارث [2]، وبأخذ دين من غير وارث، وبمال له [3].

Mas'alah: What is the ruling on a deathly ill person's confession regarding an heir or debt?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2523)

والمريض ولو مرض الموت المخوف يصح إقراره بوارث وبأخذ دين من غير وارثه وبمال له

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed confession to an heir?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=390)

قال في الاختيارات [1]: وإن أقر المريض مرض الموت المخوف لوارث، فيحتمل أن يجعل إقراره لوارث كالشهادة، فترد في حق من ترد شهادته له كالأب بخلاف من لا ترد، ثم هل يحلف المقر له معه كالشاهد؟ وهل تعتبر عدالة المقر ثلاث احتمالات، ويحتمل أن يفرق مطلقا بين العدل وغيره، فإن العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ونحوه في براءة ذمته بخلاف الفاجر، ولو حلف المقر له مع هذا تأكد؛ فإن في قبول الإقرار مطلقا فسادا عظيما، وكذلك في رده مطلقا، ويتوجه فيمن أقر في حق الغير وهو غير متهم، كإقرار العبد بجناية الخطأ، وإقرار القاتل بجناية الخطأ أن يجعل المقر كشاهد ويحلف معه المدعي فيما ثبت بشاهد آخر، كما قلنا في إقرار بعض الورثة بالنسب. هذا هو القياس والاستحسان، إلى أن قال قال في الكافي: وإن أقر العبد بنكاح أو قصاص أو تعزير قذف، صح وإن كذبه الولي. قال أبو العباس: وهذا في النكاح فيه نظر؛ فإن العبد لا يصح نكاحه بدون إذن سيده، لأن في ثبوت نكاح العبد ضررا عليه، فلا يقبل إلا بتصديق السيد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a fatally ill person's confession to an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=827)

دين من وارث وبمال لغير وارث، ولا يقبل الإقرار من مريض مرض الموت بمال وارث إلا ببينة أو إجازة باقي الورثة كالعطية ولأنه محجور عليه في حقه فلم يصح إقراره له، لكن يلزم الإقرار إن كان حقا وإن لم يقبل ولو صار الوارث المقر له عند الموت أجنبيا

ويصح إقراره لأجنبي ولو صار عند الموت وارثا اعتبارا بحالة الإقرار لا بالموت عكس الوصية، فمن أقر لأخيه فحدث له ابن، أو قام به مانع لم يصح إقراره. وإن أقر له وللمقر ابن فمات الابن قبل المقر صح الإقرار، وإعطاء كإقرار فلو أعطاه وهو غير وارث صح الإعطاء ولو صار وارثا عند الموت لعدم التهمة إذ ذاك ذكر هذه المسألة في الترغيب ووافقه موسى الحجاوي عليها وتبعهما المنصور عليها، والصحيح أن العبرة فيها بحالة الموت كالوصية عكس الإقرار فيقف على إجازة الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made during a terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7343)

ومن أقر في مرض موته بشيء فكإقراره في صحته لأنه غير §

متهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession of a debt to an heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7344)

إلا في إقراره بمال لوارث فلا يقبل إلا ببينة أو إجازة من باقي الورثة لأنه إيصال المال إلى وارثه بقوله في مرض موته فلم يصح بغير رضا بقية ورثته كهبته ولأنه محجور عليه في حقه أشبه تبرعه له

Mas'alah: Is a terminally ill person obligated to confess a debt owed to an heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7344)

ويلزمه أي المريض أن يقر لوارثه بدينه ونحوه وإن لم يقبل منه الإقرار إذ كان إقراره حقا كالأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession of a fair price for a purchase from an heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7344)

وإن اشترى وارثه شيئا فأقر له بثمن مثله قبل منه ذلك ولزمه بعقد البيع لا بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of an heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7347)

وإن أقر المريض بوارث صح إقراره لأنه لغير وارث فصح كما لو لم يصر وارثا ولأنه غير متهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to an heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1144)

"لا إن أقر لوارث إلا ببينة" أو إجازة باقي الورثة، كالوصية. وقال مالك: يصح إذا لم يتهم إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فأقل: فيصح في قول الجميع إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فأقل: فيصح في قول الجميع إلا الشعبي. ذكره في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of debt to an heir?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1072)

3213 – قلت : سئل (سفيان) عن رجل أقر لابن ابنه بدين في مرضه ، وهو وارثه ، وأقر لامرأته بدين ، وطال مرضه حتى ولد ابن وطلق امرأته ، فهل يجوز لهما ؟ قال : نعم . قال أحمد : كلما أقر المريض في المرض للوارث لا يجوز إقراره . قال إسحاق : كما قال سفيان .

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment of a debt to his daughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=165)

224 – سألت أبي عن رجل قال عند وفاته لفلانة ابنتي علي ألفا درهم وسبعمائة درهم هل يجوز ذلك قال إن كان يعرف ذلك أو كان لها بينة في حياة منه وصحة فلها ذاك وإلا فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a fatally ill person's confession regarding an heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4414)

والمريض ولو مرض الموت المخوف يصح إقراره بوارث) قال ابن نصر الله يسأل عن صورة الإقرار بوارث هل معناه أن يقول هذا وارثي ولا يذكر سبب إرثه أو معناه أن يقول هذا أخي أو عمي أو ابني أو مولاي، فيذكر سبب الإرث، وحينئذ إذا كان سببا؛ اعتبر سبب الإمكان والتصديق وأن لا يدفع نسبا معروفا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a debt to an heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4416)

وإن أقر) المريض (بمال لوارث لم يقبل) إقراره به (بلا بينة أو إجازة) باقي الورثة كالعطية، ولأنه محجور عليه في حقه فلم يصح إقراره له؛ لكن يلزمه الإقرار إن كان حقا، وإن لم يقبل)

Mas'alah: What is the ruling on a fatally ill person's confession regarding an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5514)

(والمريض ولو) كان مرضه (مرض الموت المخوف يصح إقراره بوارث) . قال في "الفروع" : على الأصح. قال ابن نصر الله: يسأل عن صورة الإقرار بوارث هل معناه أن يقول: هذا وارثي ولا يذكر سبب إرثه، أو معناه أن يقول: هذا أخي أو عمي أو ابني أو

مولاي فيذكر سبب الإرث؛ وحينئذ يحتاج إلى ثبوت شرط صحة الإقرار بذكر النسب. فإن كان السبب نسبا اعتبر صحة إقراره بذلك النسب (1) من الإمكان والتصديق وأن لا يدفع به نسبا معروفا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a debt to an heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5516)

(وإن أقر) المريض (بمال لوارث: لم يقبل) إقراره بذلك (إلا ببينة، أو إجازة) ، لأنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته. فلم يصح بغير رضى بقية ورثته، كهبته. ولأنه محجور عليه في حقه. فلم يصح الإقرار له. إذا علمت ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession of debt to an heir and a non-heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5517)

(وإن أقر) المريض بدين (لوارث وأجنبي: صح للأجنبي) في الأصح بحقه ولم يصح في حق الوارث، كما لو أقر بلفظين، أو كما لو جحد الأجنبي شركة الوارث. وقيل: لايصح في حق الأجنبى، كما لو شهد لابنه وأجنبي بشيء فإن الشهادة لا تصح في حقهما. وجوابه: أن الإقرار يفارق الشهادة لقوته. ولذلك لا يعتبر فيه العدالة ولو أقر بشيء يتضمن دعوى على غيره قبل فيما عليه دون الذي له؛ كما لو قال لامرأته: خالعتك على ألف بانت بإقراره والقول قولها في نفى العوض.

Mas'alah: Is the confession of a terminally ill person regarding an heir or debt accepted?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2548)

والمريض ولو مرض الموت المخوف يصح إقراره بوارث وبأخذ دين من غير وارثه وبمال له

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's iqrar of a debt to a non-heir or to an heir?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=977)

(و) يصح إقرار المريض أيضا (بأخذ دين من غير وارث) لأن ذلك إقرار لمن لا يتهم في حقه فقبل (لا إن أقر لوارث، إلا ببينة) قال في المنتهى وشرحه: وإن أقر المريض بمال لوارث لم يقبل إقراره بذلك إلا ببينة أو إجازة من الورثة، لأنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته، فلم يصح بغير رضا بقية الورثة، كهبته. ولأنه محجور عليه في حقه، فلم يصح الإقرار له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a fatally ill person's confession to an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=805)

المسالة رقم (934) (إقرار المريض لوارث في حال مرضه) (1) إقرار المريض لوارث في حال مرضه الذي مات فيه باطل (2) خلافا للشافعي في قوله: يقبل أحدهما على الأخر كما لو أقر في حال الصحة) انظر: كشاف القناع 6/ 455 روضة الطالبين 4/

354 المجموع 20/ 227 مغنى المحتاج 2/ 240 القول الثاني: انه إذا اجتمع على الشخص ديون صحة و ديون مرض فانه يقدم ديون الصحة على ديون المرض لان الغريم الذي ثبت حقه في حال الصحة فقد تعلق حقه في جميع المال و الذي ثبت دينه في المرض تعلق حقه في ثلث المال فكان غرماء الصحة الذي تعلق حقه في جميع المال أولى أن تقدم ذهب إلى ذلك الحنيفة انظر: بدائع الصنائع: 10/ 4596 و ما بعدها المبسوط: 18/ 26 (1) المقصود بمرض الموت: هو الحالة التي يغلب على ظن المريض فيها الهلاك لا محالة بسبب ما هو فيه و إن يتصل الموت فعلا بهذه الحالة سواء كان الموت بسبب هذا المرض أم كان نتيجة سبب آخر انظر: الفتاوى الهندية: 4/ 164 منح الجليل: 3/ 195 المبسوط:6/ 157 و مختصر الخرقى: 2/ 171 و المدخل الفقهي للزواوى: 2/ 803 (2) لقد عقد المؤلف هذه المسألة لبيان حكم إقرار المريض لوارثه في حال مرض موته هل يصح أم لا لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: إذا اقر المريض لوارثه في حال مرض موته فان هذا الإقرار غير صحيح و لا يقبل لأنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته فلم يصح بغير رضي بقية الورثة كهبته و لأنه محجور عليه في حقه فلم يصح إقراره له كالصبي في حق جميع الناس ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المستوعب 3/ 453 (ولا يصح إقرار المريض لوارثه إلا أن يجيزه بقية الورثة بعد وفاة المقر) جاء في الكافي 3/ 471 (و إذا اقر المريض لوارث لم يقبل إلا ببينة لأنه اتصال للمال إلى الورثة بقوله فلم يصح كالوصية القول الثاني: إن أقرار المريض لمورثه صحيح ذهب إلى ذلك الشافعي جاء في المهذب 5/ 678 (واختلف أصحابنا في إقراره للوارث فمنهم من قال فيه قولان: احدهما: انه لا يقبل لأنه إثبات مال للوارث بقوله من غير رضي الورثة لم يصح و الثاني: يقبل و هو الصحيح لأن من صح إقراره له في الصحة صح إقراره في المرض كالاجنبى انظر: حلية العلماء 3/ 141

دليلنا: ما روى عن ابن عمر أنه قال: إذا أقر المريض لوارث لم يجز و لان المريض محجور عليه في حق الوارث في محل التصرف و هو الثلث فأولى ان لا يصح فيما ليس له أن يتصرف فيه و هو فوق الثلث كالصبي و المجنون

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a sick person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2005)

[إقرار المريض]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of debt to an heir?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2006)

[الإقرار للوارث بدين]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of debt to an heir?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2006)

قال: وإن أقر لوارث بدين لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة. ش: أما مع البينة فواضح،

وأما مع عدمها فلا يلزم باقي الورثة القبول، لمكان التهمة، نعم لا يبطل الإقرار على المشهور من المذهب، بل يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل، ولهذا قال الخرقي: لم يلزم. ومقتضى كلام الخرقي: أن الحكم منوط بحال الإقرار، فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يصح إناطة بالتهمة، ولو أقر لغير وارث فصار عند الموت وارثا صح لانتفاء التهمة، نص عليه أحمد، معللا بما تقدم. (وعنه) : الاعتبار بحال الموت كالوصية، والأول المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession to a debt or gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1940)

بهم سواء أخبر بلزومه له قبل المرض أو بعده لإقراره بعد تعلق الحق بتركته كإقرار مفلس بدين بعد الحجر عليه (لكن لو أقر) مريض (في مرضه بعين ثم بدين أو عكسه) بأن أقر بدين ثم بعين (فرب العين أحق بها) من رب الدين، لأن إقراره بالدين يتعلق بالذمة وبالعين يتعلق بذاتها فهو أقوى ولهذا لو أراد بيعها لم يصح ومنع منه لحق ربها (ولو أعتق) مريض مرض موت مخوف (عبدا لا يملك غيره أو وهبه ثم أقر بدين نفذ عتقه وهبته) للعبد (ولم ينقضا بإقراره بعد) نصا لأنه تصرف منجز تعلق بعين مال زال ملكه عنها فلا ينقضه ما تعلق بذمته، كما لو أعتق أو وهب ثم حجر عليه لفلس، ولأنه غير محجور عليه في حق صاحب الدين فلم ينقض الدين عتقه وهبته كالصحيح. (وإن أقر) المريض (بمال لوارث لم يقبل) إقراره به (إلا ببينة أو إجازة) باقي (الورثة) كالعطية ولأنه محجور عليه في حقه فلم يصح إقراره له، لكن يلزمه الإقرار إن كان حقا وإن لم يقبل (فلو أقر) المريض (لزوجته بمهر مثلها لزمه) نصا (بالزوجية) إلا بمقتضى أنها

زوجته لدلالتها على المهر ووجوبه عليه فإقراره إخبار بأنه لم يوفه كما لو كان عليه دين ببينة فأخبر ببقائه بذمته و (لا) يلزمه المهر (بإقراره) لأنه إقرار لوارث وإن أقر لها بأكثر من مهر مثلها رجع إلى مهر المثل إلا أن يقيم بينة بالعقد عليه أو يجيزوا لها. (وإن أقر) المريض (لها) أي لزوجته (بدين ثم أبانها ثم تزوجها) أولا (لم يقبل) إقراره لها لما تقدم كما لو بينها بخلاف ما إذا صح من مرضه ثم مات من غيره لأنه لا يكون مرض الموت المخوف (وإن أقرت) مريضة مرض الموت المخوف (أنها لا مهر لها) أي على زوجها (لم يصح) إقرارها لأنه إبراء لوارث في المرض فلورثتها مطالبته بمهرها (إلا أن يقيم) الزوج (بينة بأخذه) أي المهر في الصحة أو المرض (أو) يقيم بينة ب (إسقاطه) بنحو حوالة وكذا بإبراء في غير مرض موتها المخوف (وكذا حكم كل دين ثابت على وارث) إذا أقر المريض ببراءته منه لا يقبل إلا أن يقيم المدين بينة بأخذه أو إسقاطه. (وإن أقر) المريض بدين أو عين (لوارث وأجنبي صح) إقراره (للأجنبي) بحصته دون الوارث كما لو أقر بلفظتين أو كما لو جحد الأجنبي شركة الوارث بخلاف الشهادة لأن الإقرار أقوى منها ولذلك لم تعتبر له العدالة ولو أقر له بشيء يتضمن دعوى على غيره

قبل فيما عليه لا فيما له كإقراره بأنه خلع امرأته على ألف فتبين منه بإقراره والقول قولها في نفي العوض (والاعتبار) يكون المقر له وارثه أو لا (بحالة إقراره) لأنه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حال وجوده كالشهادة بخلاف الوصية والعطية فالاعتبار فيهما بوقت الموت وتقدم (فلو أقر) بمال (لوارث) حال إقراره (فصار عند الموت غير وارث) كمن أقر لأخيه فحدث له ابن أو قام به مانع (لم يلزم) إقراره لاقتران التهمة به حين وجوده فلا ينقلب لازما. (وإن أقر) المريض (لغير وارث) كأخيه مع ابنه (لزم) إقراره (ولو صار) المقر له (وارثا) بأن مات الابن قبل المقر وكذا لو أقر لأخ كافر ثم

أسلم قبل موت مقر لوجود الإقرار من أهله خاليا من التهمة ولم يوجد ما يسقطه وإن أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثا وقف على إجازة الورثة خلافا لما في الترغيب وغيره كما تقدم ويصح إقرار مريض بإحبال أمته ونحوه مما يملك إنشاءه. [

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of debt or to an heir?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=283)

ويصح إقرار المريض بالدين لأجنبي ولا يصح إقراره في مرض الموت لوارث إلا بتصديق سائر الورثة ولو اقر لوارث فصار غير وارث لم يصح وإن أقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا صح إقراره ويصح إقراره بوارث.

Mas'alah: What are the rulings on the admission of a fatally ill person?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=685)

فصل [1] في الإقرار يصح إقرار المريض لغير وارث في أصح الروايتين، والأخرى: لا يصح إلا في الثلث. ولا يحاص المقر له غرماء الصحة، وقال القاضي: يحاصهم، فإن أقر لوارث وأجنبي، صح للأجنبي وحده. ولو أقر لزوجته بمهر مثلها، أو بديني، ثم أبانها، ثم تزوجها، لم يصح إقرار لها. وإن قال: هذه الألف لقطة، فتصدقوا بها، ولا مال له غيرها، لزم الورثة الصدقة بثلثها. وقال القاضي: يلزمهم الصدقة بجميعها. وإقرار المريض بوارث يصح. وعنه: لا يصح. (1) في "ط" : "باب" .

فإن لم يصدق المقر له المقر إلا بعد موته، صح، وورثه. ومن أقر بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب، ثبت نسبه، وإن كان ميتا، ورثه. فان أقر بنسب كبير، لم يثبت حتى يصدقه. فإن جاءت أمه، فادعت الزوجية بعد موت المقر، لم تثبت الزوجية. وإن أقرت امرأة لها زوج بولد، فهل يقبل إقرارها؟ على روايتين. وإن أقر من عليه ولاء بأب أو بأخ، لم يقبل إقراره. ومن أقر بأخ أو عم في حياة الأب أو الجد، لم يثبت نسبه. وإن كان بعد موتهما، وهو الوارث وحده، ثبت النسب، وإن كان معه وارث غيره، لم يثبت النسب على الأب والجد، وأعطاه الفاضل في يده غير ميراثه. فإن خلف الميت خمسة بنين، فأقر اثنان منهم بابن سادس، فشهدا [1] بالنسب، وهما عدلان، ثبت نسبه، وله سدس التركة، وإلا لم يثبت نسبه، ودفعا إليه سدس ما في أيديهما. وهل يثبت نسبه من المقر حتى لو لم يبق غير المقر، ومات ورثة المقر؟ يحتمل وجهين. ولو أقر لوارث، فلم يمت حتى صار غير وارث، صح إقراره. (1) في "ط" : "فشهدوا" .

Sub-topic – Confession to a Future Heir

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment to someone who later becomes an heir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2209)

إقراره لم يلزم، (ولو صار عند الموت أجنبيا) كمن أقر لأخيه فحدث له ابن، أو قام به مانع لاقتران التهمة به حين وجوده فلا ينقلب لازما.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment to a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2209)

(ويصح) إقرار المريض (لأجنبي) كأخيه مع ابنه (ولو صار عند الموت وارثا) بأن مات الابن قبل المقر له، وكذا لو أقر لأخ كافر ثم أسلم بعد موت مقر لوجود الإقرار من أهله خاليا من التهمة ولم يوجد ما يسقطه، ويصح إقرار مريض بإحبال أمته ونحوه مما يملك إنشاءه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to an heir who later becomes a non-heir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3516)

وجهين. وإن أقر لوارث، فصار عند الموت غير وارث، لم يصح إقراره. وإن أقر [المبدع في شرح المقنع] وذكر الشريف في رءوس المسائل: إذا أقر المريض باستيفاء ديونه، قبل منه. وفي الرعاية: لا يصح بقبض مهر وخلع، بل حوالة ومبيع وقرض. وإن أطلق فوجهان. (وإن أقر لوارث، فصار عند الموت غير وارث، لم يصح إقراره. وإن أقر لغير وارث صح. وإن صار وارثا صح، نص عليه) نصره في الشرح، وقدمه في الكافي، وصححه في الفروع ; لأن العبرة بحال الإقرار لا الموت. فيصح في الثانية لا الأولى ; للتهمة فيها، بخلاف الثانية كالشهادة؛ ولأنه إذا أقر لغير وارث ثبت الإقرار؛ وصح لوجوده من أهله خاليا عن تهمة، فثبت الحق به، ولم يوجد مسقط فلا يسقط. وإذا أقر لوارث وقع باطلا لاقتران التهمة به، فلا ينقلب صحيحا بعد ذلك. قال في الفروع: ومرادهم . والله أعلم . بعدم الصحة: لا يلزم . لا بطلانه . ; لأنهم قاسوه على الوصية. (وقيل: إن الاعتبار بحال الموت، فيصح في الأولى، ولا يصح في الثانية، كالوصية) وهو رواية ; لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث، فاعتبر فيه حالة الموت كالوصية. والفرق ظاهر: أن الوصية عطية بعد الموت، فاعتبر فيها حالة الموت، بخلاف مسألتنا. وأطلق في الوجيز: الصحة فيهما. وهو غريب. وكذا الحكم إن أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثا. ذكره في الترغيب وغيره. (وإن أقر لامرأته بدين ثم أبانها، ثم تزوجها، لم يصح إقراره) أي: إذا مات في مرضه ; لأنه إقرار لوارث في مرض الموت، أشبه ما لو لم يبنها؛ ولأن الاعتبار إما بحال الإقرار، أو بحال الموت، والزوجة وارثة في الحالين. وفي الرعاية الكبرى: لو أقر لها بدين، ثم تزوجها ومات، بطل إلا أن يجيزه الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3517)

لغير وارث صح. وإن صار وارثا صح، نص عليه. وقيل: إن الاعتبار بحال الموت، فيصح في الأولى، ولا يصح في الثانية، كالوصية. وإن أقر لامرأته بدين ثم أبانها، ثم تزوجها، لم يصح إقراره وإن أقر المريض بوارث، صح. وإن أقر بطلاق امرأته في صحته، لم يسقط ميراثها.

Mas'alah: What is the ruling on a confession to an heir who later becomes a non-heir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2041)

فصل أقر لوارث فصار غير وارث] (3905) فصل: وإن أقر لوارث، فصار غير وارث كرجل أقر لأخيه ولا ولد له، ثم ولد له ابن، لم يصح إقراره له. وإن أقر لغير وارث، ثم صار وارثا، صح إقراره له. نص عليه أحمد في رواية ابن منصور: إذا أقر لامرأة بدين في المرض، ثم تزوجها، جاز إقراره؛ لأنه غير متهم. وحكي له قول سفيان في رجل له ابنان، فأقر لأحدهما بدين في مرضه، ثم مات الابن، وترك ابنا، والأب حي، ثم مات بعد ذلك، جاز إقراره. فقال أحمد لا يجوز. وبهذا قال عثمان البتي وذكر أبو الخطاب رواية أخرى في الصورتين مخالفة لما قلنا. وهو قول سفيان الثوري والشافعي لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث، فكان الاعتبار فيه بحالة الموت، كالوصية. ولنا، أنه قول تعتبر فيه التهمة، فاعتبرت حال وجوده دون غيره، كالشهادة، ولأنه إذا أقر لغير وارث، ثبت الإقرار، وصح؛ لوجوده من أهله خاليا عن تهمة، فيثبت الحق به، ولم يوجد مسقط له، فلا يسقط. وإذا أقر لوارث، وقع باطلا؛ لاقتران التهمة به، فلا يصح بعد ذلك، ولأنه

إقرار لوارث، فلم يصح، كما لو استمر الميراث. وإن أقر لغير وارث، صح، واستمر، كما لو استمر عدم الإرث. أما الوصية، فإنها عطية بعد الموت، فاعتبرت فيها حالة الموت، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession of wealth to a non-heir?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=490)

قوله الثاني إقراره بالمال لغير وارث ففيه روايتان أصحهما قبوله هذا هو المنصوص وذكر في الكافي أنه ظاهر المذهب لعدم التهمة في حقه بخلاف الوارث وذكر في المغني أن الأصحاب حكوا رواية لا يقبل مطلقا تسوية بين الوارث وغيره لأن حق الورثة تعلق بماله أشبه المفلس والفرق ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession or gift to a non-heir who becomes an heir at death?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1626)

(وإن أقر) المريض (لغير وارث) ؛ كابن ابنه مع وجود ابنه، (أو أعطاه) شيئا؛ (صح) [1] الإقرار والإعطاء، (وإن كان [2] عند الموت وارثا) ؛ لعدم التهمة إذ ذاك. ومسألة العطية ذكرها في الترغيب [3]، والصحيح: أن العبرة فيها بحال الموت؛ كالوصية، عكس الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on considering the time of confession for determining heirship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1680)

قوله: (خالة الإقرار) فلو أقر بمالي لواربي، فصار عند الموت غير وارب، كمن أقر لأخيه، فحدثك له ابن، أو قام به مانع، لم يلزم إقراؤه. وإن أقر المريض لغير وارث، كأخيه مع ابنه، لزم إقرازه، ولو صار المقر له وارثا؛ بأن مات الابن قبل" Y في عه المتي. م ص "١. (4)

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that becomes valid for an heir after the testator's death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1681)

وهو غير واربي، ثم صار وارثا، وقف على إجازة الوزئة؛ خلافا لما في لا الترغيب) في العطية، حيث جعلها كالإقرار. شيخنا عثمان ". (?)

Mas'alah: What is the ruling if a sick person confesses to a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7346)

وإن أقر لغير وارث صح وإن ص

Sub-topic – Validity of Confession by Gesture

Mas'alah: Is a nod of the head valid as a confession from a sick person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=855)

قال في "الإنصاف" : ومن ادعى على مريض، فأومأ برأسه أن نعم؛ لم يحكم بها حتى يقول بلسانه (ش) : ملخصه أنه لا يصح الإقرار بالإشارة من الناطق، وإن عجز عن الكلام في الحالة الراهنة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gesture as a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=918)

من "المغني" : قال: ومن ادعى دعوى على مريض، فأومأ برأسه، أي نعم؛ لم يحكم بها عليه حتى يقول بلسانه. وجملته: إن إشارة المريض لا تقوم مقام نطقه، سواء كان عاجزا عن الكلام، أو قادرا عليه، وتمامه فيه. رحم الله مؤلفه.

Mas'alah: Is a sick person's nod of the head considered a valid acknowledgment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4761)

[مسألة ادعى دعوى على مريض فأومأ برأسه]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment by gesture?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4761)

(8488) مسألة؛ قال: (ومن ادعى دعوى على مريض، فأومأ برأسه أي نعم. لم يحكم بها حتى يقول بلسانه) وجملته أن إشارة المريض لا تقوم مقام نطقه، وسواء كان عاجزا عن الكلام أو قادرا عليه. وبهذا قال الثوري وقال الشافعي: يقبل إقراره بإشارته، إذا كان عاجزا عن الكلام لأنه إقرار بالإشارة من عاجز عن الكلام، فأشبه إقرار الأخرس. ولنا، أنه غير مأيوس من نطقه، فلم تقم إشارته مقام نطقه، كالصحيح. وبهذا فارق الأخرس، فإنه مأيوس من نطقه، ولهذا لو أرتج عليه في الصلاة، لم تصح صلاته بغير قراءة، بخلاف الأخرس. والآيسة يفرق بينها وبين من ارتفع حيضها مع إمكانه في العدة؛ ولأن عجزه عن النطق غير متحقق، فإنه يحتمل أن يترك الكلام لصعوبته عليه ومشقته، لا لعجزه. وإن صار إلى حال يتحقق الإياس من نطقه، لم يوثق بإشارته؛ لأن المرض الذي أعجزه عن النطق، لم يختص بلسانه، فيجوز أن يكون أثر في عقله أو في سمعه، فلم يدر ما قيل له، بخلاف الأخرس، ولأن الأخرس قد تكررت إشارته حتى صارت عند من يعاشره كاليقين، ومماثلة النطق، وهذا لم تتكرر إشارته، فلعله لم يرد الإقرار. إنما أراد الإنكار، أو إسكات من يسأله، ومع هذه الفروق، لا يصح القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gesture as acknowledgment of a claim?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2322)

مسألة: (ومن ادعى دعوى على مريض فأومأ برأسه أي نعم لم يحكم بها حتى يقول بلسانه) . أما إشارة المريض فلا تقوم مقام نطقه، سواء كان عاجزا عن الكلام أو قادرا عليه. وبهذا قال الثوري. وقال الشافعي: يقبل إقراره بإشارته إذا كان عاجزا عن الكلام؛ لأنه إقرار بالإشارة من عاجز عن الكلام. أشبه إقرار الأخرس. ولنا أنه غير مأيوس من نطقه فلم تقم إشارته مقام نطقه كالصحيح وبهذا فارق الأخرس فإنه مأيوس من نطقه ولهذا لو أرتج عليه في الصلاة لم تصح صلاته بغير قراءة بخلاف الأخرس. ولأن عجزه عن النطق غير متحقق فإنه يحتمل أن يترك الكلام لصعوبته عليه ومشقته لا لعجزه وإن صار إلى حال تحقق الإياس من نطقه لم يوثق بإشارته؛ لأن المرض الذي أعجزه عن النطق لم يختص بلسانه فيجوز أن يكون أثر في عقله أو سمعه فلم يدر ما قيل له بخلاف الأخرس. ولأن الأخرس قد تكررت إشارته حتى صارت عند من يعاشره كاليقين ومماثلة النطق وهذا لم تتكرر إشارته فلعله لم يرد الإقرار وإنما أراد الإنكار أو إسكات من يسأله ومع هذه الفروق لا يصح القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment by gesture in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4166)

قال: وإذا ادعى على مريض دعوى فأومأ برأسه أي نعم لم يحكم بها عليه حتى يقول بلسانه. ش: ملخصه أنه لا يصح الإقرار بالإشارة من الناطق، وإن عجز عن الكلام في الحالة الراهنة، لأنه ناطق بالقوة، فأشبه الناطق بالفعل، ويخرج لنا صحة إقرار من اعتقل لسانه، وأيس من نطقه، كما في لعانه في وجه، وتعليل أبي محمد يقتضيه،

لأنه علل المسألة بأنه غير ميئوس من نطقه، فأشبه الصحيح، وقوله: على مريض: يخرج الصحيح، وهو على ضربين، من لا يصح إقراره بالإشارة بلا ريب، وهو القادر على النطق، ومن يصح إقراره بالإشارة إن فهمت وهو الأخرس، والله أعلم.

Sub-topic – Confession of Marriage

Mas'alah: Is an acknowledgment of marriage valid during a terminal illness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=920)

إقراره بزوجية امرأة، صحيح ولو في مرض موته، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of divorce during health and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15322)

وإن أقر بطلاق امرأته فى صحته، لم يسقط ميراثها. ـــــــ المذهب، وهو أصح. قال فى «الفروع»: فيصح على الأصح. قال الناظم: هذا أشهر القولين من نص الإمام أحمد، رحمه الله. قال فى «الخلاصة»: وإن أقر بوارث، صح فى الأصح. قال ابن رزين: هذا أظهر. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وعنه، لا يصح. قدمه ابن رزين فى «شرحه». ويأتى قريبا، لو أقر من عليه الولاء بنسب وارث. قوله: وإن أقر بطلاق امرأته فى صحته، لم يسقط ميراثها. هذا

Mas'alah: What is the ruling on a fatally ill person's confession of lineage, divorce, or pregnancy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3517)

فصل وإن أقر العبد بحد أو قصاص أو طلاق، صح وأخذ به إلا أن يقر بقصاص [المبدع في شرح المقنع] (وإن أقر المريض بوارث، صح) صححه في المحرر والشرح، وقدمه في الرعاية والفروع ; لأنه إقرار لغير وارث، فصح. كما لو لم يصر وارثا. (وعنه: لا يصح) لأنه حين الموت وارث، وكما لو أقر لوارث بمال. وجوابه هنا: إقرار بمال من طريق الحكم، وهناك من طريق الصريح، والأصول فرقت بين الإقرارين. (وإن أقر بطلاق امرأته في صحته، لم يسقط ميراثها) لأنه متهم، وكما لو طلقها في مرضه. تنبيه: يصح إقرار المريض بإحبال الأمة ; لأنهم يملك ذلك، فملك الإقرار به. وكذا كل ما ملكه: ملك الإقرار به. فإذا أقر بذلك ثم مات، فإن تبين أنه استولدها في ملكه، فولده حر الأصل، وأمه أم ولد تعتق بموته من رأس المال. وإن قال: من نكاح أو وطء شبهة. عتق الولد، ولم تصر أم ولد له. فإن كان من نكاح فعليه الولاء ; لأنه مسه رق، وإن كان من وطء شبهة لم تصر أم ولد، وإن لم يبين السبب فالأصل الرق. ويحتمل أن تصير أم ولد ; لأن الظاهر استيلادها في ملكه. ولا ولاء على الولد ; لأن الأصل عدمه. فإن كان له وارث، قام مقامه في بيان كيفية استيلادها. [فصل في إقرار العبد] [إقرار العبد بحد أو قصاص أو طلاق] فصل (وإن أقر العبد بحد أو قصاص أو طلاق، صح) ذكره الأصحاب ; لأن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession regarding impregnating a slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2042)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of impregnating a slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2042)

فصل الإقرار من المريض بإحبال الأمة] (3908) فصل: ويصح الإقرار من المريض بإحبال الأمة؛ لأنه يملك ذلك، فملك الإقرار به. وكذلك كل ما ملكه ملك الإقرار به. فإذا أقر بذلك، ثم مات، فإن بين أنه استولدها في ملكه، فولده حر الأصل، وأمه أم ولد، تعتق من رأس المال. وإن قال: من نكاحه، أو وطء شبهة. لم تصر الأمة أم ولد وعتق الولد، فإن كان من نكاح فعليه الولاء؛ لأنه مسه رق، وإن قال: من وطء شبهة. لم تصر الأمة أم ولد. وإن لم يتبين السبب، فالأمة مملوكة؛ لأن الأصل الرق، ولم يثبت سبب الحرية. ويحتمل أن تصير أم ولد؛ لأن الظاهر استيلادها في ملكه، من قبل أنها مملوكته، والولادة موجودة، ولا ولاء على الولد؛ لأن الأصل عدمه، فلا يثبت إلا بدليل.

Mas'alah: Does a husband's confession of divorcing his wife during health affect her inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=959)

ولو أقر أنه كان أبانها في صحته لم يسقط إرثها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband confesses he divorced his wife during health?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=959)

قوله: "ولو أقر أنه كان أبانها في صحته لم يسقط إرثها" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession of divorce during fatal illness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=959)

كذا ذكره غيره وذكر في المغني أنه قول أبي حنيفة ومالك لأنه غير

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of divorcing his wife in health?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1625)

(ولو أقر) المريض (أنه كان أبانها) ، أي: زوجته (في صحته؛ لم يسقط إرثها) بذلك إن لم تصدقه؛ لأن قوله غير مقبول عليها بمجرده. (1) قوله (له) سقطت من (ق) . (2) في (ح) : أو يكون.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to divorcing his wife in health?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15323)

وإن أقر بطلاق امرأته فى صحته، لم يسقط ميراثها. ـــــــ والأخرى، لا يصح؛ لأنه إقرار [1] لوارث، فأشبه الإقرار له بمال. والأول أصح؛ لأنه عند الإقرار غير وارث، فصح، كما لو لم يصر وارثا، ويمكن بناء هذه المسألة على ما إذا أقر لغير وارث فصار وارثا، فمن صحح الإقرار ثم، صححه ههنا، ومن أبطله، أبطله. 5112 – مسألة: (وإن أقر بطلاق امرأته في صحته، لم يسقط ميراثها) إذا كان الإقرار في مرضه؛ لأنه متهم بقصد حرمانها الميراث، فلم يبطل، كما لو طلقها في مرضه.

Mas'alah: Does a sick person's confession of divorcing his wife in health affect her inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4083)

(ولو أقر) المريض (أنه كان أبانها) أي زوجته (في صحته لم يسقط إرثها) بذلك إن لم تصدقه، لأن قوله غير مقبول عليها بمجرده [1] .

Mas'alah: Is a dying man's confession of dower to his wife accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7345)

وإن أقر لامرأته في مرض موته بمهر لم يقبل لأنه إقرار لوارث ويلزمه مهر مثلها إن ادعته بالزوجية أي بمقتضى كونها زوجته لا بإقراره لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه عليه والأصل بقاؤه

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman's confession regarding her dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7346)

وإن أقرت المريضة في مرضها أن لا مهر لها عليه أي الزوج لم يصح الإقرار إن لم يجزه باقي ورثتها للتهمة إلا أن يقيم بينة بأخذه أي الصداق مطلقا أو بإسقاطه في غير مرض الموت المخوف وهذا معنى مهنا ونقل إبراهيم لو كان مهرها عشرة آلاف فقالت في §

مرضها مالي عليه إلا ستة آلاف القضاء ما قضت عليه اقتصر في الفروع في تبرعات المريض ولعل المراد بما لي عليه إلا ستة آلاف أي لم يتزوجني إلا عليها لا أنها أقرت بقبض أربعة بخلاف ما هنا وكذا حكم كل دين ثابت على وارث لا يصح إقرار المريض بقبضه إلا بإجازة باقي الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a fatally ill person's confession of a debt to his wife?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=384)

1421 - وسئل عن الرجل يمرض فيقر لامرأته بدين عليه ويشهد به؟ قال: عرف ذلك في صحته؟ قيل له: لا. فقال: إذا أخاف أن تكون تلجئه إليها، فإن ثبت على ذلك أعطيته فإن لم يثبت، فلها صداق نسائها. فقيل له: إنما استقرض منها؟ فقال: أيشهد عليه أحد بذلك؟ وقال: ما لم يعرف في صحته (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a dower to his wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4416)

فلو أقر) المريض (لزوجته بمهر مثلها؛ لزمه) نصا (بالزوجية) ؛ أي: بمقتضى أنها زوجته؛ لدلالتها على المهر ووجوبه عليه، فإقراره إخبار بأنه لم يوفه، كما لو كان عليه دين ببينة فأخبر ببقائه بذمته، ولا يلزمه المهر (بإقراره) لأنه أقر لوارث،

Mas'alah: What is the ruling on a fatally ill wife's admission that she has no dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4416)

وإن أقرت زوجته المريضة) مرض الموت المخوف (أنها لا مهر لها) على زوجها (لم يصح) إقرارها؛ لأنه إبراء الوارث في المرض؛ فلورثتها مطالبته بمهر (إلا أن يقيم بينة بأخذه) ؛ أي: المهر في الصحة أو المرض، أو يقيم بينة (بإسقاطه) بنحو حوالة وكذا بإبراء في غير مرض موتها المخوف (وكذا حكم كل دين ثابت على وارث) إذا أقر المريض ببراءته لا يقبل إلا أن يقيم المدين بينة بأخذه أو إسقاطه. (وإن أقر) المريض بدين أو عين (لوارث وأجنبي صح) إقراره (للأجنبي) بحصته دون الوارث، كما لو أقر بلفظين، أو كما لو جحد الأجنبي شركة الوارث، بخلاف الشهادة؛ لأن الإقرار أقوى منها، ولذلك لم تعتبر له العدالة، ولو أقر بشيء يتضمن دعوى على غيره؛ قبل فيما عليه، لا فيما

له، كإقراره بأنه خلع امرأته على ألف فتبين منه؛ والقول قولها في نفي العوض (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of dower to his wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5516)

(فلو أدو لزوجته بمهر مثلها لزمه) . نص عليه، وكان لزومه (بالزوجيه) يعني: بمقتضى كونها زوجته، (لا بإقراره) ؛ لأن الز وجية دلت على المهر ووجوبه عليه، فإقراره إخبار بأنه لم يوفه. فوجب أن يقتل؛ كما لو كان عليه دين ببينة فأخبر ببقائه في ذمته. وإن كان أكثر مق مهر المثل رجع إلى مهر المثل، لأنه لو ثبت بإقراره لثبت جميعه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick wife's confession that she has no dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5516)

(وإن أقرت) زوجة: (أنها لا مهر لها) على زوجها وهي مريضة مرض الموت المخوف (لم يصح) إقرارها ذلك، ولورثتها مطالبة زوجها بمهرها، (إلا أن يقيم) الزوج (بينة بأخذه) أي: بأخذ (2) مهرها، (أو إسقاطه) عنه بحواله أو نحوها. نقله مهنا عن أحمد. ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: أخذ.

Sub-topic – Confession of Debt

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's remission of a debt that constitutes all of his wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2990)

وفي الانتصار: إن أبرأ مريض من دينه وهو كل ملكه ففي براءته من ثلثه قبل دفع ثلثيه منع وتسليم, وتصح مع 1جهل المبرئ, وعنه: إن لم يعرفه المبرأ, زاد في المحرر: وظن المبرئ جهله به, وعنه: إن تعذر علمه2 به صح وإلا فلا ولو جهلاه, وعنه: لا يصح, كبراءة من عيب3, ذكرها أبو الخطاب وأبو الوفاء "4كما لو كتمه ربه خوفا من أنه لو علمه لم يبرئه4" , ومن صور المجهول الإبراء من أحدهما وأبرأ أحدهما, قاله الحلواني, وأنه يصح, ويؤخذ بالبيان, كطلاقه وعتقه إحداهما, يعني ثم يقرع على المذهب وفي "4صحة الإبراء من شيء لا يعتقده وجهان4" "م 23"

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a terminally ill person regarding property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15310)

وأما المريض مرض الموت المخوف، فيصح إقراره بغير المال. وإن أقر بمال لمن لا يرثه، صح، فى أصح الروايتين. وفى الأخرى، لا يصح بزيادة على الثلث. ـــــــ قوله: وإن أقر لمن لا يرثه، صح، فى أصح الروايتين. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. قال الزركشى: هذا المشهور والمختار عند الأصحاب. قال فى «الكافى» وغيره: هذا ظاهر المذهب. قال فى «المحرر» وغيره: أصحهما قبوله. وجزم به فى «الوجيز» وغيره.

وقدمه فى «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of receiving a debt from a non-heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15320)

الثانية، يصح إقراره بأخذ دين صحة مرض من أجنبى، فى ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله. قاله القاضى وأصحابه. وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع». وقال فى «الرعاية»: لا يصح الإقرار بقبض مهر، وعوض خلع، بل حوالة ومبيع وقرض. وإن أطلق فوجهان. قال فى «الروضة» وغيرها: لا يصح لوارثه بدين ولا غيره. وكذا قال فى «الانتصار» وغيره: إن أقر أنه وهب أجنبيا فى صحته، صح، لا أنه وهب وارثا. وفى «نهاية الأزجى»: يصح لأجنبى كإنشائه. وفيه لوارث وجهان؛ أحدهما، لا يصح كالإنشاء. والثانى، يصح. وقال فى «النهاية» أيضا: يقبل إقراره، أنه وهب أجنبيا فى صحته. وفيه لوارث وجهان. وصححه فى «الانتصار»، لأجنبى فقط. وقال فى «الروضة» وغيرها: لا يصح لوارثه بدين ولا غيره. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on a sick person's confession regarding debts, gifts, and heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2222)

لكن لو أقر في مرضه بعين ثم بدين أو عكسه – فرب العين أحق بها ولو أعتق عبدا لا

يملك غيره أو وهبه ثم أقر بدين نفذ عتقه وهبته ولم ينقضا بإقراره وتقدم حكم إقرار مفلس وسفيه في الحجر وإن أقر لامرأته في مرض موته بمهر لم يقبل ويلزمه مهر مثلها بالزوجية: لا بإقراره ويصح إقراره بأخذ دين من أجنبي وإن أقر لوارث وأجنبي صح للأجنبي والاعتبار بحالة الإقرار: لا بحالة الموت فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزم إقراره: لا أنه باطل وإن أقر لغير وارث أو أعطاه – صح وإن صار عند الموت وارثا وإن أقرت في مرضها ألا مهر لها عليه لم يصح: إلا أن يقيم بينة بأخذه أو بإسقاطه وكذا حكم دين ثابت على وارث وإن أقر المريض بوارث صح وإن أقر لامرأته ثم أبانها ثم تزوجها ومات من مرضه لم يصح إقراره وإن أقر أنه كان طلقها في صحته لم يسقط ميراثها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1469)

فصل وإقرار المريض بدين الأجنبي صحيح؛ لأنه غير متهم في حقه، وعنه: لا يقبل في مرض موته؛ لأن حق الورثة تعلق بماله، فلم يقبل إقراره به، كالمفلس، وعنه: يقبل إقراره بثلث المال دون ما زاد؛ لأنه يملك التصرف فيه بالوصية، فملك الإقرار به، والأول: ظاهر المذهب، لما ذكرنا، فإن ثبت عليه دين في الصحة، ثم أقر بدين في مرض موته، واتسع ماله لهما، تساويا، وإن ضاق عنهما، فظاهر كلام الخرقي، والتميمي، أنهما يتحاصان فيه؛ لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال، فتساويا كدين الصحة، وقال القاضي: قياس المذهب، أنه يقدم الدين الثابت على الدين الذي أقر به في المرض؛ لأنه أقر بعد تعلق حق الأجنبي بماله، فلم يشارك المقر له من ثبت

حقه قبل التعلق، كما لو أقر بعد الفلس، وإن أقر لهما جميعا في المرض، تساويا، ولم يقدم السابق منهما؛ لأنهما تساويا في الحال، فأشبه غريمي الصحة، وإن أقر المريض لوارث، لم يقبل إلا ببينة؛ لأنه إيصال للمال إلى الوارث بقوله، فلم يصح، كالوصية، إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فما دون، فيصح؛ لأن سببه ثابت، وهو النكاح وإن أقر لوارثه، فلم يمت حتى صار غير وارث، لم يصح، وإن أقر لغير وارث، فصار وارثا قبل الموت، صح إقراره له، نص عليهما أحمد – رحمه الله –؛ لأنه إقرار لوارث في الأولى، ولغير وارث في الثانية، متهم في الأولى، غير متهم في الثانية، فأشبه الشهادة، وذكر أبو الخطاب في المسألتين رواية أخرى خلاف ما قلنا؛ لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث، فاعتبر بحالة الموت، كالوصية، فإن أقر المريض بوارث، ففيه روايتان: إحداهما: يصح؛ لأنه عند الإقرار غير وارث. والثانية: لا يصح؛ لأنه حين الموت وارث، ويمكن أن تكون هذه مبنية على المسألتين قبلها، وإن ملك ابن عمه، وأقر أنه كان أعتقه في صحته، وهو أقرب عصبته، عتق ولم يرثه؛ لأنه توريثه يوجب إبطال الإقرار بحريته، لكونه إقرارا لوارثه، وإذا بطلت حريته، سقط ميراثه، فيفضي توريثه إلى إسقاط ميراثه، ويحتمل أن يرث؛ لأنه حين الإقرار غير وارث، فأشبه الإقرار بوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a terminally ill person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3513)

وأما المريض مرض الموت المخوف، فيصح إقراره بغير المال، وإن أقر بمال لمن لا يرثه، صح في أصح الروايتين، والأخرى: لا [المبدع في شرح المقنع] فعلى هذا: تحرم الشهادة عليه، وكتب حجة. قاله في النكت. (إلا أن يقر بغير ما أكره عليه، مثل أن

يكره على الإقرار لإنسان فيقر لغيره. أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها. أو على الإقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح) إقراره ; لأنه أقر بما لم يكره عليه فصح منه. كما لو أقر به ابتداء. وذكر في الرعاية: أنه إذا أكره أن يقر بألف، فأقر ببعضها لم يصح. فإن ادعى أنه كان مكرها لم يقبل منه ; لأن الأصل السلام. لكن إن ثبت أنه كان مقيدا أو محبوسا أو موكلا به أو هدده قادر، قبل قوله مع يمينه ; لأن هذا دلالة الإكراه. قال الأزجي: لو أقام بينة بأمارة الإكراه: استفاد بها أن الظاهر معه، فيحلف ويقبل قوله. ولم يرتضه في الفروع. فرع: تقدم بينة الإكراه على الطواعية. وقيل: يتعارضان وتبقى الطواعية فلا يقضى بها. ولو قال من ظاهره الإكراه: علمت لو لم أقر أيضا أطلقت، فلم أكن مكرها، لم يصح ; لأنه ظن منه، فلا يعارض يقين الإكراه. (وإن أكره على وزن ثمره، فباع داره في ذلك، صح) وكره شراؤه، نص عليه. قدمه في المحرر والرعاية، وجزم به في الشرح والوجيز ; لأنه لم يكره على البيع، أشبه ما لو لم يكره أصلا. والثانية: لا يصح لما سبق. 1 - مسألة: إذا أقر بغير حد خالص لله، ثم رجع عن إقراره، لم يقبل. ذكره في الكافي والشرح زاد: ولا نعلم فيه خلافا ; لأنه حق ثبت لغيره فلم يقبل رجوعه عنه. وقدم أبو بكر في التنبيه: إن من أقر بمال أو حد أنه يقبل رجوعه. قال السامري: لا يجوز أن يكون هذا مذهبا. وليس له وجه، وهو مسلم في الأول لا الثاني. وإن أقر المحجور عليه بمال لم يلزمه في حال حجره. تقدم في بابه. [إقرار المريض مرض الموت] (وأما المريض مرض الموت المخوف، فيصح إقراره بغير المال) لعدم التهمة. (وإن

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to a specific asset versus a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3514)

فرع: إذا أقر المريض بعين ثم بدين، أو عكسه: فرب العين أحق. وفي الثانية: احتمال في نهاية الأزجي، كإقراره بدين. فإن أقر بعين لزمه في حقه، ولم ينفرد بها المقر له حتى يستوفي الغرماء في الأشهر. (وإن أقر لوارث لم يقبل إلا ببينة) نص عليه، قال جماعة: أو أجازه بقية الورثة. وظاهر نصه: لا. وهو ظاهر الانتصار. والأول: أولى ; لأنه إيصال المال إلى وارثه بقوله، فلم يصح كالهبة، بخلاف ما إذا كان له

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to receiving a debt from a non-heir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3515)

فرع: يصح إقراره بأخذ دين صحة ومرض من أجنبي، في ظاهر كلامه. قاله القاضي وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission or gift followed by a debt confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3551)

فرع: إذا أعتق عبدا أو وهبه وليس له سواه، ثم أقر بدين، نفذ عتقه وهبته، ولم ينقضا بإقراره، نص عليه. وقيل: بلى ويباع فيه. وإن أقر مريض بدين ثم بوديعة أو بالعكس، فرب الوديعة أحق بها. [

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt during terminal illness to a non-heir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2039)

[مسألة الإقرار بدين في مرض موته] (3901) مسألة؛ قال: (والإقرار بدين في مرض موته، كالإقرار في الصحة، إذا كان لغير وارث) هذا ظاهر المذهب. وهو قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز. وحكى أصحابنا رواية أخرى؛ أنه لا يقبل؛ لأنه إقرار في مرض الموت، أشبه الإقرار لوارث. وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث؛ لأنه ممنوع من عطية ذلك لأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث، فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته، بخلاف الثلث فما دون. ولنا، أنه إقرار غير متهم فيه، فقبل، كالإقرار في الصحة، يحققه أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وإبراء ذمته، وتحري الصدق، فكان أولى بالقبول. وفارق الإقرار للوارث؛ لأنه متهم فيه، على ما سنذكره. .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession regarding a debt?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=957)

وذكر ابن البنا من أصحابنا أنه يصح إقرار المريض باستيفاء دين الصحة والمرض جميعا.

Mas'alah: When is a sick person's confession of receiving a debt valid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=957)

قال في المستوعب وهو محمول على ما إذا كان الغرماء غير الوارثين.

Mas'alah: What are the views of Abu Hanifa, Malik, and Ahmad on a sick person's confession of receiving debts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=957)

وقال ابن هبيرة إذا أقر المريض باستيفاء ديونه قال أبو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون المرض وقال مالك إن كان ممن لا يتهم قبل إقراره سواء كان إقراره في المرض أو في الصحة وقال الإمام أحمد يقبل في ديون المرض والصحة جميعا كذا ذكر وهو صحيح لأن مراده من أجنبي وكذا ذكره أصحابنا في كتب الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a debt to an heir and a stranger?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1534)

فإذا ثبت ذلك فأقر بدين لوارث وأجنبي بطل في حق الوارث ، وصح في حق الأجنبي في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession of receiving a debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1534)

وذكر ابن البنا : أنه يصح إقرار المريض باستيفاء دين الصحة والمرض جميعا ، وهو

محمول على ما إذا كان الغرماء غير وارثين .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of debt to a non-heir?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=999)

مسألة: (والإقرار بدين في مرض موته كالإقرار في الصحة إذا كان لغير وارث) . هذا ظاهر المذهب وقول أكثر أهل العلم. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4277) 4: 1656 باب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1711) 3: 1336 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز، وحكى أصحابنا رواية أخرى: أنه لا يقبل؛ لأنه إقرار في مرض الموت. أشبه الإقرار لوارث، وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة: أنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث؛ لأنه ممنوع من عطية ذلك للأجنبي كما هو ممنوع من عطية الوارث. فلم يصح إقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون. والأول المذهب؛ لأنه إقرار غير متهم فيه فقبل كالإقرار في الصحة. يحققه: أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وإبراء ذمته وتحري الصدق فكان أولى بالقبول، وفارق الإقرار للوارث؛ لأنه متهم فيه على ما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of having received payment of debts?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=485)

وذكر ابن البنا من أصحابنا أنه يصح إقرار المريض باستيفاء دين الصحة والمرض جميعا

Mas'alah: When is a sick person's confession of receiving debts valid according to Al-Mustaw'ib?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=485)

قال في المستوعب وهو محمول على ما إذا كان الغرماء غير الوارثين

Mas'alah: What are the views of Abu Hanifa, Malik, and Ahmad on a sick person's confession of receiving debts?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=485)

وقال ابن هبيرة إذا أقر المريض باستيفاء ديونه قال أبو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون المرض وقال مالك إن كان ممن لا يتهم قبل إقراره سواء كان إقراره في المرض أو في الصحة وقال الإمام أحمد يقبل في ديون المرض والصحة جميعا كذا ذكر وهو صحيح لأن مراده من أجنبي وكذا ذكره أصحابنا في كتب الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of debt followed by another confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=491)

وقال الشيخ تقي الدين إذا أقر في مرضه بدين ثم أقر لآخر أو أقر في صحته بدين ثم أقر في مرضه بوديعة أو غصب أو عارية فتخرج على الوجهين وعلى هذا لو أقر بدين ثم بوديعة لم يبعدالخلاف انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a fatally ill person regarding a debt?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=494)

قوله وقيل يقبل لثبوته عليه باعترافه كما لو ثبت ببينة كما ساوى دين المريض الثابت باعترافه دين الصحة وتكلم بعضهم في هذه المسألة بكلام عجيب

Mas'alah: What is the ruling when a sick person confesses to a debt and then to a specific deposit, or vice versa?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=494)

قوله وإذا أقر المريض بدين ثم بوديعة بعينها أو بالعكس فرب الوديعة أحق بها لأن صاحب الدين لا يفوت حقه بفوات العين غالبا لثبوت حقه في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a debt to a non-heir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1678)

ويصبخ إفراز المريض "بمال لغير واربي" ، ويكون من رأس المال "،" AY خيبر s ;°

Mas'alah: What is the ruling on a confession made by a terminally ill person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1679)

قوله: (ويضخ إقراز المريض) ولو مرض الموت المخوف. م ص" . (1)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a debt to a non-heir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1679)

قوله: (ويأخذ ذين من غير وارب) عطف على قوله: «بمالي، أي: ويصخ إقراز المريض بأخذ دين من غير وارث T "لأنه غير متهم." [?] «دقائق اولي الهي» (?/?) . [?] «كشاف القناع» (ه?/?) . [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . [] «دقائق آولي الهي» (?/?) . [5] سسقط مابين المعقوفين من الاصل. فتح وهاب المآرب vYY لا ان آقالواربي (?) بالا ببيني (") . والاغتبار بكون من أقر له وارنا أؤلا، خالة الإقرار" ، لا المؤت، عكسى (1)

Mas'alah: What are the rulings on the admission of a fatally ill person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1483)

تحقق بلوغه: لم أكن حين إقراري أو عقدي [1] بالغا؛ لم يقبل قوله وقبل التحقق يقبل بلا يمين. ويتجه: وكذا لو أم ببالغ في فرض. وأفتى الشيخ فيمن أسلم أبوه، فادعى البلوغ لا يقبل للحكم بإسلامه قبل إقراره ببلوغ، ومن ادعى أنه أنبت بعلاج أو دواء لا ببلوغ لم يقبل أو ادعى جنونا لم يقبل إلا ببينة والمريض ولو مرض الموت المخوف يصح إقراره بوارث وبأخذ دين من غير وارث وبمال له [2] من رأس ماله ولا يحاص مقر له غرماء الصحة لكن لو أقر في مرضه بعين ثم بدين أو عكسه فرب العين أحق ولو أعتق عبدا لا يملك غيره، أو وهبه ثم أقر بدين نقد؛ نفذ [3] عتقه وهبته، ولم ينقضا بإقراره وإن أقر بمال لوارث لم يقبل بلا بينة أو إجازة، فلو أقر لزوجته بمهر مثلها؛ لزمه بالزوجية لا بإقراره وإن أقر لها بدين، ثم أبانها لم يقبل وإن أقرت زوجته أنها لا مهر لها لم يصح إلا أن يقيم بينة بأخذه أو إسقاطه وكذا حكم كل دين ثابت على وارث وإن أقر لوارث وأجنبي صح للأجنبي والاعتبار بحالة إقراره فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزم وإن أقر لغير وارث لزم، ولو صار وارثا. * * * (1) قوله: "أو عقدي" سقطت من (ج) . (2) قوله: "له" سقطت من (ج) . (3) في (ب) : "ثم أقر بدين نفذ" .

Mas'alah: What is the ruling on a confession made by a terminally ill person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4081)

(ومن أقر في مرضه) ولو مخوفا ومات فيه (بشيء فكإقراره في صحته) لعدم تهمته فيه [2] (إلا في إقراره) أي إقرار المريض (بالمال لوارثه) حال إقراره، بأن يقول: له علي كذا [3] . (1) أي ولا يقبل إقرار صبي، أنه بلغ خمس عشرة سنة، إلا ببينة، كما أنه لا

يقبل دعوى جنون إلا ببينة، لأن الأصل عدمه. (2) ولأن حالة المرض، أقرب إلى الاحتياط لنفسه، لما يراد منه، وإن أقر بوارث، فقال ابن نصر الله: يسأل عن صورة الإقرار بوارث، هل معناه، أن يقول: هذا وارثي؟ ولا يذكر سبب إرثه، أو أن يقول: هذا أخي، أو عمي أو ابني، أو مولاي فيذكر سبب الإرث، وحينئذ: إن كان نسبا اعتبر الإمكان والتصديق وأن لا يدفع نسبا معروفا. وقال ابن ذهلان، إذا أقر من هو من قبيلة معروفة، أن أقر بهم إليه فلان، صح لأنه لم يدفع به نسبا معروفا، ولو كان له وارث بفرض. (3) لم يقبل إلا ببينة، أو إجازة الورثة، لأنه متهم فيه، ولأنه إيصال لمال إلى وارثه، بقوله في مرض موته، ولأنه محجور عليه في حقه، فلم يصح إقراره له، لكن يلزمه الإقرار إن كان حقا، وإن لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made during terminal illness?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=388)

ومن أقر في مرضه بشيء فكإقراره به في صحته إلا في إقراره بالمال لوارث فلا يقبل، وإن أقر لامرأته بالصداق، فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره، ولو أقر أنه كان أبانها في صحته لم يسقط إرثها.

Mas'alah: Is a sick person's confession of receiving a debt from a stranger valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7345)

ويصح إقراره أي المريض بأخذ دين له من أجنبي لأنه إقرار لمن لا يتهم في حقه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a debt to a non-heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1143)

"ويصح إقرار المريض بمال لغير وارث" حكاه ابن المنذر إجماعا، لأنه غير متهم في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a debt to a non-heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1143)

"وبأخذ دين من غير وارث" لما تقدم، ولأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وتحري الصدق: فكان أولى بالقبول، بخلاف الإقرار لوارث فإنه متهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a debt to a non-heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4414)

قال البهوتي: قلت: تقدم عن الأزجي أنه يكفي في الدعوى والشهادة أنه وارثه بلا بيان سبب لأن أدنى

حالاته إرثه بالرحم، وهو ثابت على أصلنا، فالإقرار أولى؛ لأنه يصح بالمجهول. ويصح إقرار مريض ولو مرض الموت المخوف بأخذ دين من غير وارثه، لأنه غير متهم في حقه، ويصح إقراره (بمال له) ؛ أي: لغير وارثه؛ لما تقدم، وحكاه ابن المنذر إجماعا من

رأس ماله؛ لأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه بما يراد منه؛ وتحري الصدق فكان أولى بالقبول، بخلاف الإقرار لوارث فإنه متهم فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession of receiving a debt from an heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5517)

(وكذا) أي: وكإقرار الزوجة بأخذ مهرها (حكم كل دين ثابت على وارث) إذا اقر المريض بقبضه منه، فإنه لا يبرأ بذلك حتى يقيم البينة على أخذه منه.

Sub-topic – Confession Treated as Bequest

Mas'alah: What is the ruling on treating an acknowledgment as a bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3732)

تنبيهان: الأول: قوله: "وذكر جماعة إقراره له كوصية، فيأخذ المال في وجه، وثلثه في آخر، وقيل: المال لبيت المال" . انتهى. هذا الخلاف طريقة مؤخرة؛ لأن المصنف قدم حكما في المسألة غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a gift made during health?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3516)

فرع: إذا أقر مريض بهبة أنها صدرت منه في صحته لأجنبي، صح ; لأنه وهب وارثا. وفي نهاية الأزجي: يصح لأجنبي كإنشائه. وفيه لوارث وجهان. أحدهما: لا يصح كالإنشاء. والثاني: يصح؛ لأنه لو أخبر عن شيء أو صدق فيه، ثبت استحقاق الوارث له، فلا بد من القبول. وفي الروضة والانتصار: لا يصح لوارثه بدين ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=963)

والأخرى لا يقبل فيما زاد على الثلث فلا يحاص دين الصحة. والشريف في رءوس المسائل وبه قال مالك والشافعي لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال فتساويا كديني الصحة وكما لو ثبتا ببينة وكالمهر وكما لو أقر لهما جميعا في المرض ذكره القاضي وغيره محل وفاق واعترض المخالف بأن مهر المثل ثبت بالعقد لا بالإقرار. فقال القاضي النكاح ثبت بإقراره لا بالبينة ولأنها قد تكون مطلقة منه فتستحق نصف المهر فإذا أقر بالدخول استحقت كمال الصداق بإقراره فيكون نصف الصداق مستحقا بإقراره. وقال الشيخ تقي الدين إذا أقر في مرضه بدين ثم أقر لآخر أو أقر في صحته بدين ثم أقر في مرضه بوديعة أو غصب أو عارية فتخرج على الوجهين وعلى هذا لو أقر بدين ثم بوديعة لم يبعد الخلاف انتهى كلامه. وينبغي أن يكون إن أقر له بعين أن يكون المقر له أولى بها على الثاني دون الأول1 ولهذا قال في الرعاية ولو أقر بعين لزمه في حقه ولم ينفرد بها المقر له حتى يستوفى الغرماء وقيل بلى. وقال في المستوعب بعد حكاية الروايتين في المحاصة قال أبو الحسن التميمي وكذلك إذا أقر بعين ماله لزمه الإقرار في حقه ولم ينفرد به المقر له حتى يستوفى الغرماء قال في المستوعب وهذا على الرواية الأولة يعني عدم المحاصة. قوله: "والأخرى لا يقبل فيما زاد على الثلث فلا يحاص دين الصحة" لأنه ممنوع من عطية الزائد على الثلث لأجنبي كالوارث فيما دونه وعدم 1 بهامش الأصل قوله: "وينبغي أن يكون– إلى آخره" هو كلام الشيخ عز الدين بن شيخ السلامية.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed confession of debt after manumitting a slave or giving a gift?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=965)

وإذا أعتق عبده أو وهبه ولا يملك غيره ثم أقر بدين نفذ العتق والهبة ولم يقبل الإقرار في نقضهما نص عليه. وفيه نظر فإن الكلام إنما هو على المذهب ولم يذكر أبو الخطاب وجماعة هذه الرواية الغريبة في عدم ملك اللقطة وحكوا الخلاف هنا ولهذا قطع أبو الخطاب والشريف في رءوس المسائل بوجوب التصدق بالجميع ونصبا الخلاف مع أبي حنيفة في الاكتفاء به بالثلث وعلل بأنه إقرار لغير وارث فمعلوم أنهما لم يريدا بهذا التفريع على الرواية الغريبة. وقال في الخلاصة ما قدمه أبو الخطاب ثم قال وقيل تكون الألف صدقه إذا صدقوه انتهى كلامه. وكلام أبي الخطاب وغيره يخالفه وذكر ابن عبد القوى لزوم الصدقة بالجميع أشهر الروايتين وعلل بأنه إقرار لأجنبي قال وسواء صدقوه أو كذبوه وعنه يلزمهم الثلث إن كذبوه بناء على الرواية الأخرى في الإقرار للأجنبي انتهى كلامه. وفيه نظر وهو خلاف كلام الشيخ موفق الدين والشيخ مجد الدين وغيرهما لأن بعضهم هنا أطلق الخلاف وبعضهم قدم لزوم التصدق بالثلث مع اتفاقهم على أن الصحيح صحة الإقرار لأجنبي وعلل الشيخ موفق الدين وغيره لزوم التصدق بالثلث بأن الأمر بالصدقة به وصيغة بجميع المال فيلزمه الثلث وعلل القول الآخر بأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمه الصدقة بجميعه فيكون ذلك إقرارا منه لغير وارث فيجب امتثاله. فقد ظهر من ذلك أن الأولى أن يقال نقلا ودليلا أن على المذهب وهو ملك اللقطة وصحة الوصية هل يلزمهم التصدق بالثلث أو بالجميع على قولين. قوله: "وإذا أعتق عبدا أو وهبه ولا يملك غيره ثم أقر بدين نفذ العتق والهبة ولم يقبل الإقرار في نقضها نص عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed confession and selling the slave to pay the debt?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=966)

وقيل يقبل ويباع العبد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed confession of debt followed by a confession of a specific deposit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=966)

وإذا أقر المريض بدين ثم بوديعة بعينها أو بالعكس فرب الوديعة أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a gift made during health?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=485)

وقال الأزجي في نهايته فإن أقر مريض بهبة أنها صدرت منه في صحته

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a gift to a non-heir versus an heir?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=486)

لأجنبي صح وإن كان لوارث فوجهان

Mas'alah: Is a sick person's confession for more than one-third of his wealth accepted?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=491)

قوله والأخرى لا يقبل فيما زاد على الثلث فلا يحاص دين الصحة لأنه ممنوع من عطية الزائد على الثلث لأجنبي كالوارث فيما دونه وعدم

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=492)

المحاصة علي هذه الرواية واضح ذكره غير واحد

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=492)

قال في المستوعب وغيره والأخرى لا يصح إلا في مقدار الثلث إلا أن يجيز الورثة بعد وفاة المقر كما لو كان الإقرار لوارث

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of giving charity with all of the property in the case of a sick person's admission?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=493)

وكلام أبي الخطاب وغيره يخالفه وذكر ابن عبد القوى لزوم الصدقة بالجميع أشهر الروايتين وعلل بأنه إقرار لأجنبي قال وسواء صدقوه أو كذبوه وعنه يلزمهم الثلث إن كذبوه بناء على الرواية الأخرى في الإقرار للأجنبي انتهى كلامه وفيه نظر وهو خلاف كلام الشيخ موفق الدين والشيخ مجد الدين وغيرهما لأن بعضهم هنا أطلق الخلاف وبعضهم قدم لزوم التصدق بالثلث مع اتفاقهم على أن الصحيح صحة الإقرار لأجنبي وعلل الشيخ موفق الدين وغيره لزوم التصدق بالثلث بأن الأمر بالصدقة به وصيغة بجميع المال فيلزمه الثلث وعلل القول الآخر بأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمه الصدقة بجميعه فيكون ذلك إقرارا منه لغير وارث فيجب امتثاله فقد ظهر من ذلك أن الأولى أن يقال نقلا ودليلا أن على المذهب وهو ملك اللقطة وصحة الوصية هل يلزمهم التصدق بالثلث أو بالجميع على قولين

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission or gift when he has no other property, followed by a confession of debt?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=493)

قوله وإذا أعتق عبدا أو وهبه ولا يملك غيره ثم أقر بدين نفذ العتق والهبة ولم يقبل الإقرار في نقضها نص عليه

وكذا حكاه الشيخ موفق الدين وغيره عن نص الإمام أحمد قاطعين به لأن الحق ثبت في التبرع في الظاهر فلم يقبل إقراره فيما يبطل به حق غيره

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a terminally ill person regarding non-financial matters and financial matters for a non-heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15311)

وأما المريض مرض الموت المخوف، فيصح إقراره بغير المال. وإن أقر بمال لمن لا يرثه، صح، في أصح الروايتين. وفي الأخرى، لا يصح بزيادة على الثلث. ـــــــ 5103 - مسألة: (وأما المريض مرض الموت المخوف، فيصح إقراره بغير المال) لأنه لا تهمة عليه في ذلك، وإنما تلحقه التهمة في المال. 5104 - مسألة: (وإن أقر بمال لمن لا يرثه، صح، في أصح الروايتين) لأنه [1] غير متهم في حقذه وهو قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر [2]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائر. وحكى أصحابنا رواية أنه لا يقبل؛ لأنه إقرار في مرض الموت، أشبه الإقرار للوارث (وفيه رواية أخرى) أنه (لا يصح بزيادة على الثلث) ذكرها أبو الخطاب؛ لأنه ممنوع من عطية [ذلك الأجنبى، كما هو ممنوع من عطية] [3] (1) في الأصل: «لأنهم». (2) انظر الإجماع 32. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession being taken from the principal of the estate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1679)

قوله: (ويكون من رأس المال) قال ابن نصر الله: شمل إقراره به، سواء كان عينا أو دينا في الذمة، وسواه أقر به بعقد أو غيره، كقوله: كنت بعته، أو وهبته في الصحة. ح ف.

(8)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to both an heir and a non-heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7345)

وإن أقر المريض بدين أو عين لوارث وأجنبي صح الإقرار للأجنبي بغير إجازة كما لو انفرد لعدم التهمة بخلاف الشهادة لأن الإقرار آكد منها ولذلك لا تعتبر فيه العدالة

Mas'alah: Is a sick person's confession taken from the principal of the estate?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1143)

"ويكون من رأس المال" كإقراره في صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to an heir or non-heir?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1066)

3195 - قلت : إذا أقر الرجل لوارث عند الموت أو غير وارث . قال : أما إقراره لوارث لا يجوز إلا ببنة ، ويجوز لغير وارث . قال إسحاق : كلما أقر لوارث بدين ، أو غير وارث في المرض جاز ذلك ، إلا أن يعلم أنه أراد أن يلجئ (إليه) للوارث تلجئة .

Sub-topic – Confession by an Heir on Behalf of Deceased

Mas'alah: What is the ruling on a confession made during illness to a woman later married?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5465)

ولو شهدا بطلاقها فردت فبذلا مالا ليخلعها صح وقال شيخنا: وإن لم يذكر في كتاب الإقرار أن المقر به كان بيد المقر وأن الإقرار قد يكون إنشاء كقوله: {قالوا أقررنا} [آل عمران: 81] فلو أقر به وأراد: أنشأ تمليكه صح كذا قال. ونص أحمد فيمن أقر لامرأة بدين في المرض ثم تزوجها: إقراره جائز لأنه أقر وليست زوجة إلا أن يكون تلجئة فيرد قال بعضهم: وإن كان بيد غيره فدعوى أو شهادة فإذا صار بيده وتصرفه شرعا لزمه حكم إقراره شرعا

Mas'alah: What is the ruling on a confession made during terminal illness to a woman who later becomes a wife?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=334)

ومن أقر لامرأة أجنبية بحق في مرضه, ثم تزوجها, ثم توفي, ثبت الإقرار لها, لأنه أقر وهي غير وارثة. فإن أقر لزوجته في مرضه بحق, ثم طلقها, ثم مات من مرضه ذلك, لم يجز إقراره لها إلا أن تجيزه الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed confession of an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=966)

الثالث إقراره بوارث فعنه لا يقبل وعنه يقبل وهو الأصح. وكذا حكاه الشيخ موفق الدين وغيره عن نص الإمام أحمد قاطعين به لأن الحق ثبت في التبرع في الظاهر فلم يقبل إقراره فيما يبطل به حق غيره. قوله: "وقيل يقبل" . لثبوته عليه باعترافه كما لو ثبت ببينة كما ساوى دين المريض الثابت باعترافه دين الصحة وتكلم بعضهم في هذه المسألة بكلام عجيب. قوله: "وإذا أقر المريض بدين ثم بوديعة بعينها أو بالعكس فرب الوديعة أحق بها" . لأن صاحب الدين لا يفوت حقه بفوات العين غالبا لثبوت حقه في الذمة. قوله: "الثالث إقراره بوارث فعنه لا يقبل وعنه يقبل وهو الأصح" . وصححه أيضا القاضي والشيخ موفق الدين وغيرهما وقدمه جماعة لأنه عند الإقرار غير وارث ووجه الآخر أنه عند الموت وارث ولأنه إقرار لوارث أشبه ما لو أقر له بمال. قلنا هذا إقرار بمال من طريق الحكم وهناك من طريق الصريح والأصول تفرق بين الإقرارين ألا ترى أنه لو اشترى دارا من زيد فاستحقت وعاد على زيد بالثمن ثم ملكها المشترى لم يلزمه تسليمها إلى زيد وإن كان دخوله معه في عقد الشراء إقرارا منه بأن الدار ملك لزيد ولو أقر صريحا بأن الدار ملك لزيد ثم ملكها بوجه من الوجوه لزمه تسليمها إليه وكذلك لو اشترى إنسان دارا فاستحقت كان له الرجوع على البائع بالدرك ولو أقر بأن الدار للبائع

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession of lineage when there is no other heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=995)

قوله: "ولو مات المقر بنسب ممكن ولم يثبت ولم يخلف وارثا من ذي سهم ولا رحم ولا مولى سوى المقر به جعل الإقرار كالوصية فيعطى ثلث المال في أحد الوجهين وجميعه في الآخر" . لأن إقراره تضمن جعل المال له فأشبه جعل المال وصية وهل تصح وصية من لا وارث له بجميع ماله فيه روايتان وعليهما يخرج الوجهان في هذه المسألة.

Mas'alah: What is given precedence: evidence or the deceased's acknowledgment over the heirs' acknowledgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=998)

ويقدم ما ثبت بالبينة أو إقرار الميت على ما ثبت بمجرد إقرار الورثة. مشترك فلزمه بقدر حصته كالشريك ولأنه حق يتعلق بالتركة فلم يؤخذ منه إلا ما يخصه كالوصية وقال أبو حنيفة يلزمه جميع الدين أو جميع ميراثه لأن الدين يتعلق بالتركة فلا يستحق الوارث منها إلا ما فضل ولأنه يدعي أن ما يأخذه المنكر غصبا فأشبه ما لو غصبه أجنبي. وقال ابن عبد القوي ويخرج لنا مثله على قولنا إنه إذا اختار السيد فداء العبد الجاني يلزمه جميع الأرش انتهى كلامه وفيه نظر. وقد تقدم لنا في إقرار بعض الورثة بالنسب أنه إذا أقر اثنان من الورثة بدين هل يلزم الباقين على روايتين.

Mas'alah: Why is the deceased's acknowledgment given precedence over the heirs' acknowledgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=998)

قوله: "ويقدم ما ثبت بالبينة أو إقرار الميت على ما ثبت بمجرد إقرار الورثة" . أما كون إقرار الميت يقدم على إقرار الوارث فتؤكده بالسبق واحتمال المواطأة في الثاني ومن عليه الحق أعلم به فيقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made by a terminally ill person?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=679)

مسألة 59: ويعتبر في صحة الإقرار (الصحة) ، فلو أقر المريض مرض الموت المخوف بمال لغير وارث لم يصح في إحدى الروايتين بزيادة على الثلث؛ لأن ما زاد على الثلث تعلق به حق الورثة فلم يصح إقراره به، وفي الأخرى يصح؛ لأنه غير متهم فيه، وإن أقر لوارث بدين لم يصح إقراره إلا ببينة، إلا أن يجيز الورثة؛ لأنه إيصال المال إلى الوارث فلم يصح كالوصية، إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فما دون فيصح؛ لأن سببه ثابت وهو النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made during terminal illness?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=484)

قوله ومن أقر في مرضه بشيء فهو كإقراره في صحته لأن لاأصل التساوي ودعوى مخالفة حال المرض وحال الصحة في ذلك تفتقر إلى دليل والأصل عدمه وقد يعلل

بعدم التهمة

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a confessor who dies without clarifying in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=508)

(3) قوله: "وفي الفروع إلخ" : ظاهره أنه مخالف لما في المنتهى، وليس كذلك، بل عبارة الفروع ناقصة. ونصها "إن مات ولم يفسره فوارثه كهو إن ترك تركة، ولم يقبل تفسيره بحد قذف. اهـ" . فقوله: "ولم يقبل" جملة حالية قيد لما قبلها يعني: يكون وارثه كهو إن قلنا لا يقبل تفسيره بحد قذف. وتقدم أنه يقبل على الصحيح، فلا يؤاخذ الواوث بشيء. وعبارة الإنصاف أوضح. قال: "فإن مات أخذ وارثه يمثل ذلك إن خلف الميت شيئا يقضى منه، وقلنا لا يقبل تفسيره بحد قذف، وإلا فلا. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. اهـ. وبهذا يعلم ما في كلام الشارح وصاحب الإقناع. والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on a confession by an heir regarding a debt on the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4142)

[كتاب الأقضية]

Sub-topic – Priority of Debts from Health vs. Illness

Mas'alah: What is the ruling on precedence between a debt proven by the deceased's confession and one proven by the heirs' confession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5490)

ويقدم ما ثبت بإقرار ميت وقيل: ما ثبت بإقرار ورثته ويحتمل التسوية وذكره الأزجي وجها ويقدم ما ثبت ببينة نص عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . . . .

Mas'alah: Does the person confessed to in terminal illness share with health-time creditors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15311)

ولا يحاص المقر له غرماء الصحة. وقال أبو الحسن التميمى، والقاضى: يحاصهم. ———— والأخرى، لا يصح بزيادة على الثلث. فلا محاصة، فيقدم دين الصحة. وعنه، لا يصح مطلقا. قوله: ولا يحاص المقر لة غرماء الصحة. بل يبدأ بهم. وهذا مبنى على

. . . . . ———— المذهب.

وهو الصحيح. قال القاضى، وابن البنا: هذا قياس المذهب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وصححه فى «المستوعب» وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و

«الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، [و «النظم»] [1]، وغيرهم. وقال أبو الحسن التميمى، والقاضى: يحاصهم. وهو ظاهر كلام الخرقى. وقطع به الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازى فى موضع. واختاره ابن أبى موسى. [قلت: وهو الصواب] (2) . وأطلقهما فى «الكافى» [2]، (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What takes precedence: a debt proven by the deceased's confession or by the heirs' confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3526)

فرع: يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة. وقيل: عكسه. وقيل: بالتسوية بينهما. ويقدم عليهما ما ثبت ببينة، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt during terminal illness when there are other debts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2039)

[فصل أقر لأجنبي بدين في مرضه وعليه دين ثبت ببينة أو إقرار] (3902) فصل: فإن أقر لأجنبي بدين في مرضه، وعليه دين ثبت ببينة أو إقرار في صحته، وفي المال سعة لهما، فهما

سواء، وإن ضاق عن قضائهما، فظاهر كلام الخرقي أنهما سواء. وهو اختيار التميمي وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور. وذكر أبو عبيد أنه قول أكثر أهل المدينة؛ لأنهما

حقان يجب قضاؤهما من رأس المال، لم يختص أحدهما برهن، فاستويا، كما لو ثبتا ببينة. وقال أبو الخطاب لا يحاص غرماء الصحة. وقال القاضي: هو قياس المذهب؛ لنص أحمد في المفلس أنه إذا أقر وعليه دين ببينة، يبدأ بالدين الذي بالبينة. وبهذا قال النخعي والثوري وأصحاب الرأي؛ لأنه أقر بعد تعلق الحق بتركته، فوجب أن لا يشارك المقر له من ثبت دينه ببينة، كغريم المفلس الذي أقر له بعد الحجر عليه، والدليل على تعلق الحق بماله، منعه من التبرع ومن الإقرار لوارث؛ ولأنه محجور عليه ولهذا لا تنفذ هباته وتبرعاته، فلم يشارك من أقر له قبل الحجر، ومن ثبت دينه ببينة، كالذي أقر له المفلس. وإن أقر لهما جميعا في المرض، تساويا، ولم يقدم السابق منهما؛ لأنهما استويا في الحال، فأشبها غريمي الصحة. ""

Mas'alah: Does a sick person's confession of debt compete with debts from health?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=962)

قوله: "لكن هل يحاص به دين الصحة على وجهين" .

Mas'alah: What is the preferred ruling on competition between debts from health and sickness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=962)

وذكر في المستوعب روايتين وأن أصحهما عدم المحاصة.

Mas'alah: What is the analogy between a sick person's confession and a bankrupt person's confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=962)

وذكر القاضي في موضع أنه قياس المذهب أخذا من مسألة المفلس لأنه في الموضعين أقر بعد تعلق الحق بما له وصححه في الخلاصة وقدمه غير واحد وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a fatally ill person regarding debts and its effect on creditors?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1533)

دون الغرماء ، وصح من السفيه إلا أنه يتبع به بعد فك الحجر عنه ، وصح من مقدار الثلث إلا أن يجيزه الورثة بعد وفاة المقر ، كما لو كان الإقرار لوارث . والتفريع على الأولة .

Mas'alah: What is the second narration regarding a sick person's confession and creditors?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1533)

والأخرى : يحاصهم كما لو ثبت ذلك بالبينة . اختارها ابن أبي موسى .

Mas'alah: Does a confession made during fatal illness compete with debts from health?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=490)

قوله لكن هل يحاص به دين الصحة على وجهين وذكر في المستوعب روايتين وأن أصحهما عدم المحاصة وذكر القاضي في موضع أنه قياس المذهب أخذا من مسألة المفلس لأنه في الموضعين أقر بعد تعلق الحق بما له وصححه في الخلاصة وقدمه غير واحد وبه قال أبو حنيفة قال الشيخ تقي الدين ونصه أن إقرار لا يبطل التبرعات السابقة على الإقرار يقوي أنهم لا يزاحمون والقول بالمحاصة ظاهر كلام الخرقي واختاره ابن أبي موسى وأبو الحسن التميمي وقال القاضي في موضع وقطع به أبو الخطاب

Mas'alah: Does the person confessed to in terminal illness share with creditors from the period of health?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15312)

ولا يحاص المقر له غرماء الصحة. وقال أبو الحسن التميمى، والقاضى: يحاصهم. ـــــــ الوارث، فلم يصح إقراره بما لا يملك عطيته، بخلاف الثلث فما دون. ولنا، أنه إقرار غير متهم فيه، فقبل، كالإقرار في الصحة، يحققه أن حالة المرض أقرب إلى الاختياط لنفسه، [وإبراء ذمته] [1]، وتحرى الصدق، فكان أولى بالقبول. وفارق الإقرار للوارث، فإنه متهم فيه.

Mas'alah: Does the person confessed to in terminal illness share with creditors from the period of health?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=15312)

5105 - مسألة: (ولا يحاص المقر له غرماء الصحة. وقال أبو الحسن التميمى، والقاضى: يحاصهم) إذا ثبت عليه دين في الصحة، ثم أقر لأجنبى بدين في مرض موته، واتسع ماله لهما، تساويا، وإن ضاق عنهما فقيل: [بينهما سواء. و] [2] المذهب أن يقدم الدين الثابت على الدين الذى أقر به في المرض. قاله أبو الخطاب. قال القاضى: وهو قياس المذهب، لنص [3] أحمد في المفلس على أنه إذا أقر وعليه دين ببينة؛ يبدأ بالدين الذى بالبينة. وبهذا قال النخعى، والثورى، (1) في م: «وأبرأ لذمته». (2) في الأصل: «قياس». وفى ق: «بين و». (3) في الأصل: «كنص». وفى م: «نص».

. . . . . ـــــــ وأصحاب الرأى؛ لأنه أقر بعد تعلق الحق بتركته، فوجب أن لا يشارك المقر له من ثبت دينه ببمنة، كغريم المفلس الذى أقر له بعد الحجر عليه، والدليل على تعلق الحق بماله، منعه من التبرع والإقرار لوارث، ولأنه محجور عليه، ولهذا لا تنفذ هباته، فلم يشارك من أقر له قبل الحجر، ومن ثبت دينه ببينة، كالذى أقر له المفلس. وظاهر كلام الخرقى أنهما يتحاصان. وهو قول أبى الحسن التميمى. وبه قال مالك، والشافعى، وأبو عبيد، وأبو ثور. وذكر أبو عبيد أنه قول أكثر أهل المدينة. فإن أقر لهما في المرض جميعا، تساويا، [لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال، فأشبه ما لو أقر به في الصحة، وكما لو ثبتا ببينة] [1]. (1) سقط من: ق، م.

وإن أقر لوارث، لم يقبل إلا ببينة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to debt not sharing with health-time creditors?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3825)

ولا يحاص مقر له غرماء الصحة [4].

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession and priority of creditors?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3825)

لكن لو أقر -في مرضه-. . . . . ـــــــ خط أبيه بوقت ولادته. * قوله: (ولا يحاص [5] مقر له غرماء الصحة) ؛ أي: بل يبدأ بغرماء [6] الصحة، فغير ماء [7] المرض [8]. (1) وذكر الأزجي: يقبل منه أيضا إن عهد منه جنون في بعض أوقاته. وفي الفروع: ويتوجه قبوله ممن غلب عليه. الفروع (6/ 523) ، وانظر: المبدع (10/ 296) ، والتنقيح المشبع ص (435) ، وكشاف القناع (9/ 3342) . (2) وعنه: لا يقبل. المحرر (2/ 380) ، والمقنع (6/ 395) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 523) ، وكشاف القناع (9/ 3342) . (3) والرواية الثانية: لا يصح. وعنه: يصح إقراره فيما زاد على الثلث. الفروع (6/ 524 - 525) ، والمبدع (10/ 298 - 299) ، وانظر: المحرر (2/ 376) . (4) والرواية الثانية: يحاص مقر له غرماء الصحة. المقنع (6/ 393) مع الممتع، وانظر: التنقيح المشبع ص (435) ، وكشاف القناع (9/ 3343) ، وفي المحرر (2/ 76 - 377) ، والفروع (6/ 524 - 525)

. بنوا هذه المسألة السابقة، وهي ما إذا أقر لغير وارث بمال، فعلى الرواية الأولى، وهي صحة الإقرار، قالوا: في المحاصة وجهان في هذه المسألة. وعلى الرواية الثانية، وهي: عدم صحة الإقرار بمال لغير وارث: قالوا: لا يحاص مقر له غرماء الصحة هنا. (5) يقال: تحاص الغرماء؛ أي: اقتسموا المال بينهم حصصا. المصباح المنير ص (53) . (6) في "د" : "بيد الغرماء" . (7) في "د" : "مغرما" . (8) معونة أولي النهى (9/ 479) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 571) .

Mas'alah: Does a person's admission of debt during fatal illness affect creditors from the period of health?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2523)

ولا يحاص مقر له غرماء الصحة

Mas'alah: What is the priority between a specific property and a debt confessed during illness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2523)

لكن لو أقر في مرضه بعين ثم بدين أو عكسه فرب العين أحق بها

Mas'alah: Does a confession made during fatal illness give priority to creditors from the period of health?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7344)

ولا يحاص المقر له ولو أجنبيا غرماء الصحة بل يقدمون عليه لأنه أقر بعد تعلق الحق بماله أشبه إقرار المفلس

Mas'alah: What is the priority between a confession of a specific item and a debt in terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7344)

لكن لو أقر لأجنبي في مرضه بعين ثم بدين أو عكسه بأن أقر به بدين ثم بعين فرب العين أحق بها من رب الدين لأن الإقرار بالدين يتعلق بالذمة والإقرار بالعين يتعلق بذاتها فتعلقه بالذات أقوى ولهذا لو أراد بيع العين لم يصح ومنع منه لحق المقر له بها

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession not being ranked with creditors from health?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4415)

ولا يحاص مقر له) في مرض الموت المخوف (غرماء الصحة) ؛ أي: من أقر لهم حال صحته، بل يبدأ بهم، سواء أخبر بلزومه له قبل المرض أو بعده، لإقراره بعد تعلق الحق بتركته كإقرار مفلس بدين بعد الحجر عليه (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a specific item versus a debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4415)

لكن لو أقر) مريض (في مرضه) لأجنبي (بعين ثم بدين أو عكسه) بأن أقر بدين ثم بعين (فرب العين أحق) بها من رب الدين؛ لأن الإقرار بالدين يتعلق بالذمة، والإقرار بالعين يتعلق بذاتها؛ فتعلقه بالذات أقوى، ولهذا لو أراد بيع العين؛ لم يصح، ومنع منه لحق المقر له بها. [الإقرار بما يدفع الظلم ويحفظ المال]

Mas'alah: How are creditors from a sick person's confession prioritized over health-time creditors in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5515)

(ولا يحاص مقر له) في المرض (غرماء الصحة) أي: من أقر لهم في حال صحته، بل يبدأ بمن أقر لهم في حال صحته. قال في "الإنصاف" : وهذا مبني على المذهب. وهو الصحيح. انتهى. ولا فرق بين أن يخبر بلزومه له قبل المرض أو بعده؛ لأنه أقر بعد تعلق الحق بتركته؛ كما لو أقر بالدين مفلس بعد الحجر عليه.

Mas'alah: What is the priority between a claimant of a specific asset and a claimant of a debt in a sick person's confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5515)

(لكن لو أقر) المريض (في مرضه بعين ثم بدين، أو عكسه) بأن أقر بدين ثم بعين: (فرب العين أحق) بها (2) من رب الدين؛ لأن الإقرار بالدين يتعلق بالذمة، والإقرار بالعين يتعلق بذاتها فتعلقه بالذات أقوى. ولهذا لو أراد بيع العين لم يصح ومنع منه؛ لحق المقر له بها.

Mas'alah: Does a person's confession have priority over creditors from the period of health?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2548)

ولا يحاص مقر له غرماء الصحة

Mas'alah: What is the priority between a specific item and a debt in a sick person's confession?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2548)

لكن لو أقر في مرضه بعين ثم بدين أو عكسه فرب العين أحق بها

Mas'alah: How are debts from health and illness prioritized in a deceased's estate?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=804)

المسألة رقم (933) (كيفية قضاء ديون الصحة و ديون المرض) (1) إذا أقر بديون في مرضه و عليه ديون في حال صحته فالتركة تنقسم على و الثاني: إن يقول كذا درهم بالجر فيلزمه جزء درهم يرجع في تفسيره إليه و التقدير جزء درهم. و الثالث: إن يقول درهما بالنصب فيلزمه درهم و يكون منصوبا على التفسير و هو التمييز. و الرابع: إن يقول كذا درهم بالوقف فيقبل تفسيره بجزء درهم لأنه يجوز أن يكون قد أسقط حركة الجر للوقت و هو مذهب الشافعي و قال القاضي: يلزمه في الحالات كلها درهم. 2 - إذا قال: كذا و كذا درهم بالرفع لزمه درهم واحد لأنه ذكر شيئين ثم أبدل منهما درهما و إن كان بالنصب ففيه ثلاثة أوجه الأول: يلزمه درهم واحد و الثاني: يلزمه

درهمان و الثالث: يلزمه أكثر من درهم انظر: المغنى 7/ 308 و الكافي 4/ 561 القول الثاني: إذا قال: على كذا كذا درهما بدون عطف لزمه أحمد عشر درهما و إن كرر مع العطف لزمه أحد و عشرون ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في تبيين الحقائق 5/ 6: (كذا كذا أحد عشر كذا و كذا أحد و عشرون و لو ثلث بالواو يزداد مائة و لو مربع زيد ألفا لأن هذه الكلمات مبهمة فيجب حملها على نظيرها من المفسر فأقل عددين يذكران من غير عطف بينهما أحد عشر و بحرف عطف بينهما أحد و عشرون) (1) لو أن شخصا مدين لغيره بدين في أثناء صحته ثم اقر بديون في مرضه فهل تتساوى هذه الديون في القضاء أم تقدم ديون الصحة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إن ديون الصحة و ديون المرض أصحابها سواء في التسديد لأنهما قد استويا في سبب الاستحقاق فوجب إن يستويا في الاستحقاق ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية و المالكية جاء في الكافي 3/ 570 و ما بعدها: (فإذا ثبت عليه دين في الصحة ثم اقر بدين في مرض موته و اتسع ماله لهما تساويا و إن ضاق عنهما فظاهر كلام الخرقى و التميمي: إنهما يتحاصان فيه لأنهما حقان يجب قضاؤها من رأس المال متساويا كدين الصحة) و جاء في الاقناع 2/ 719 (وإذا أقر الرجل في مرضه لاجنبى بدين أو لوارث و عليه دين في الصحة فهما سواء) جاء في المهذب 5/ 677: (و إن أقر لرجل بدين في الصحة و أقر لأخر بدين في المرض و ضاق المال عنهما قسم بينهما على قدر الدينين لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال و لم يقدم

الدائنين و يتحاضا بينهما خلافا لأبى حنيفة في قوله: يتقدم الدين الذي حصل حال صحته دليلنا: إن كل دين لو ثبت في حال الصحة حاص غيره فإذا ثبت في حال المرض حاص غيره. دليله: إذا ثبت

Sub-topic – Confession to a Woman Later Married

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i heir who admits a woman is an heir and gives her possession during the testator's illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5515)

قال: ولو أبانها في مرضه فأقر وارث شافعي أنها وارثة وأقبضها وأبرأها مع علمه بالخلاف لم يكن له دعوى ما يناقضه1 ولا يسوغ الحكم له

Mas'alah: What is the ruling on a confession made during terminal illness to a woman who later becomes a wife?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1539)

اختارها ابن أبي وموسى ، لأنه قال : من أقر في مرضه لامرأة بحق ، ثم تزوجها ثم مات ؛ ثبت لها الإقرار ، لأنه أقر لها وهي غير وارثة ، قال : ولو أقر لزوجته في مرضه ثم طلقها ثم مات في مرضه لم يجز إقراره ، إلا أن يجيزه الورثة .

Mas'alah: Does a husband's confession of divorcing his wife during health affect her inheritance?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=487)

قوله ولو أقر أنه كان أبانها في صحته لم يسقط إرثها كذا ذكره غيره وذكر في المغني أنه قول أبي حنيفة ومالك لأنه غير

Mas'alah: What is the ruling on a confession to a wife after divorce and remarriage during terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15317)

فصل: فإن أقر لها، ثم أبانها، ثم تزوجها، ومات من مرضه، لم يقبل إقراره لها. وقال محمد بن الحسن: يقبل؛ لأنها صارت إلى حال لا يتهم فيها، فأشبه ما لو أقر المريض [1] ثم برأ. ولنا، أنه أقر لوارث في مرض الموت، [أشبه ما لو لم يبنها، وفارق ما إذا صح [2] من مرضه؛ لأنه لا يكون مرض الموت] [3]. (1) في م: «لمريض». (2) في الأصل: «صلح». وانظر المغنى 7/ 333. (3) سقط من: ق، م.

وإن أقر لوارث وأجنبى، فهل يصح فى حق الأجنبى؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to his wife after divorcing and remarrying her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7347)

وإن أقر المريض لامرأته ثم أبانها ثم تزوجها قلت أو لم يتزوجها ومات من مرضه لم يصح إقراره بغير إجازة الباقي لأنه إقرار لوارث في مرض الموت أشبه ما لم يبنها ولأن

الاعتبار بحال الإقرار وهي وارثة حينه وفي الرعاية الكبرى لو أقر لها بدين ثم تزوجها ومات بطل إلا أن يجيز الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a man's confession of debt to his divorced wife during terminal illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=420)

1278 – قلت : قال سفيان : إذا أقر الرجل لامرأته بدين في مرضه ، وقد فارقها في مرضه إن كان ما أقر به من الدين أقل من ميراثها منه أعطيناها ، وإن كان أكثر لم نجزه إلا بقدر الميراث . قال أحمد : صحيح . قال إسحاق : إقراره في المرض لها وليست بامرأته لما فارقها جائز إلا أن نعلم أنه أراد (تفجئة) وكذلك لكل وارث .

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's confession of a debt to a woman he later marries?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1066)

3196 – قلت (لأحمد) : إذا أقر لامرأة بدين في مرضه ، ثم تزوجها ، ثم مات وهي وارثته لم يجز (له) .

قال : هذا أقر بها فليست هي له بامرأة يجوز ذلك ، إلا أن يكون تلجئة ، فإذا كان تلجئة ردت . قال إسحاق : أجاد ، وأخطأ في الأولى . (قال أبو يعقوب : ما كان أشد على إسحاق أن يخالفه ، ولكان أشد تعظيما له) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a debt to his wife whom he later divorces?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4416)

وإن أقر المريض لها) ؛ أي: لزوجته (بدين، ثم أبانها) ثم تزوجها أولا (لم يقبل) إقراره لها بغير إجازة الورثة، كما لو لم يبنها، ولأن الاعتبار بحال الإقرار، وهي وارثة حينه، بخلاف ما إذا صح من مرضه ثم مات من غيره، لأنه لا يكون مرض الموت. ' (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a debt to his wife after divorcing and remarrying her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5516)

(وإن أقر لها) أي: لزوجته (بدين، ثم أبانها، ثم تزوجها: لم يقبل) إقراره لها، لأنه إقرار لوراث في مرض الموت. أشبه ما لو لم (1) يبنها. وفارق ما إذا صح من مرضه ثم مات من غيره، لأنه لا يكون مرض الموت. ولأن الاعتبار إما بحال الإقرار أو بحال الموت، والزوجه وارثه في الحالين. وفي "الرعايه الكبرى" لو أقر لها بدين ثم تزوجها ومات بطل، إلا أن تجيزه الورثة.

Sub-topic – Confession of Dower

Mas'alah: What is the ruling on a fatally ill person's confession to his wife regarding her dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15315)

إلا أن يقر لامرأته بمهر مثلها، فيصح. ـــــــ وظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقال جماعة من الأصحاب: يقبل بالإجازة. قال الزركشي: لا يبطل الإقرار، على المشهور من المذهب، بل يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه، جاز، وإن ردوه، بطل؛ ولهذا قال الخرقي: لم يلزم باقي الورثة قبوله. قوله: إلا أن يقر لامرأته بمهر مثلها، فيصح. يعني إقراره. هذا أحد الوجهين. اختاره المصنف، وصاحب «الترغيب»، و «التبصرة»،

. . . . . ـــــــ والأزجي، وغيرهم. وجزم به في «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، وابن رزين، وقال: إجماعا. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوى». والصحيح من المذهب، أن لها مهر مثلها بالزوجية، لا بإقراره. نص عليه. وجزم به في «الوجيز»، و «المحرر»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «النظم»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. ونقل أبو طالب: يكون من الثلث. ونقل أيضا، لها مهر مثلها، وأن على الزوج البينة بالزائد. وذكر أبو الفرج في صحته بمهر مثلها روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to his wife regarding her dower?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=332)

وإقرار المريض لزوجته في قدر مهر مثلها فما دون جائز, وفيما زاد عليه غير جائز, إلا أن يجيزه الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a dying woman's claim regarding receipt of her dower?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=334)

قال: ولو قالت امرأة في مرض موتها: قد قبضت صداقي من زوجي, أو: لا مهر لي عليه, لم يقبل قولها إلا ببينة تشهد على قبضها ذلك منه, أو على إقرارها في صحتها بقبضها منه مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession of dower to his wife during terminal illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2040)

[فصل أقر لامرأته بمهر مثلها أو دونه] (3904) فصل: وإن أقر لامرأته بمهر مثلها أو دونه، صح في قولهم جميعا. لا نعلم فيه مخالفا إلا الشعبي قال: لا يجوز إقراره لها؛ لأنه إقرار لوارث. ولنا، أنه إقرار بما تحقق سببه، وعلم وجوده، ولم تعلم البراءة منه، فأشبه ما لو كان عليه

دين ببينة، فأقر بأنه لم يوفه. وكذلك إن اشترى من وارثه شيئا، فأقر له بثمن مثله؛ لأن القول قول المقر له، في أنه لم يقبض ثمنه. وإن أقر لامرأته بدين سوى الصداق، لم يقبل. وإن أقر لها، ثم أبانها، ثم رجع تزوجها، ومات في مرضه، لم يقبل إقراره لها.

وقال محمد بن الحسن يقبل؛ لأنها صارت إلى حال لا يتهم فيها، فأشبه ما لو أقر المريض ثم برأ. ولنا، أنه إقرار لوارث في مرض الموت، أشبه ما لو لم يبنها، وفارق ما إذا صح من مرضه؛ لأنه لا يكون مرض الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of receiving dower or khul' compensation without evidence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=957)

قال في الرعاية ولا يصح إقرار رجل مريض بقبض صداق ولا عوض خلع بلا بينة ويصح بقبض حوالة ومبيع وقرض ونحو ذلك وإن أطلق احتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill husband's confession of dower to his wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=959)

قال القاضي وأما إذا أقر لزوجته بالصداق فنقل أبو طالب عنه إذا أقر عند موته أن لامرأته عليه صداق ألف درهم تقيم البينة أن لها صداق ألف درهم لا يجوز إقراره لها لعل صداقها أقل فإن لم يكن لها بينة فصداق نسائها إذا كان ذلك يعرف فإن لم يعرف ذلك يكون ذلك من ثلثه.

Mas'alah: How is a confession of dower treated when it exceeds the proper dower in terminal illness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=959)

قال فقد نص على أنه لا يقبل إقراره بالصداق على الإطلاق وإنما يقبل ما صادف مهر المثل لأن ثبوته بالعقد لا بإقراره فإن تعذر مهر المثل اعتبر من ثلثه واختلفت الرواية في قدر الصداق فنقل أبو الحارث مهر المثل لأنها معاوضة في مرض الموت أشبه ثمن المبيع ولا يعتبر من الثلث لأنها وصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession of excess dower?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=959)

ونقل أبو طالب من الثلث لأن الزيادة على مهر المثل محاباة لا يقابلها عوض فهي كالمحاباة والمحاباة هناك من الثلث فكذلك هنا هكذا نقل الشيخ تقي الدين كلام القاضي ثم قال من عنده كلامه في رواية أبي طالب يقتضي أنه إذا لم يعرف مهر المثل اعتبر ما أقر به من الثلث لأنا قد تيقنا أن لها صداقا فلم نبطل الإقرار ولم نعلم أن هذا كله واجب فكأنه ملك أن يوصى به لأنه لا طريق إلى معرفته من غيره ووصيته من الثلث لأنه غير مصدق للوارث انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of dower to his wife?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1534)

فمن أقر في مرض موته لزوجته بالصداق صح في مقدار مهر مثلها فما دون ؛ لأنه لم يثبت بمجرد الإقرار ، وإنما يثبت بأصل يستند إليه ؛ وهو عقد النكاح ، ولم يصح فيما زاد على مهر مثلها إلا ببينة نص عليه لأنه إقرار لوارث .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession of debt or excess dower after divorce and remarriage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1534)

فإن أقر لها بدين أو بزيادة على مهر مثلها ، ثم أبانها قبل الدخول أو بعده ، ثم عاد تزوجها ومات في موضع لم يصح إقراره لها .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill woman's confession of receiving her dower?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1534)

فإن أقرت المرأة في مرض موتها بقبض صداقها أو بأن لا مهر لها عليه لم يقبل إقرارها إلا ببينة تشهد بقبضها له ، أو بإقرارها في صحتها أنها قبضته أو أبرأته منه نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of receiving dower or khul' compensation without evidence?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=485)

قال في الرعاية ولا يصح إقرار رجل مريض بقبض صداق ولا عوض خلع بلا بينة ويصح بقبض حوالة ومبيع وقرض ونحو ذلك وإن أطلق احتمل وجهين

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's confession of dower to his wife?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=487)

قال القاضي وأما إذا أقر لزوجته بالصداق فنقل أبو طالب عنه إذا أقر عند موته أن لامرأته عليه صداق ألف درهم تقيم البينة أن لها صداق ألف درهم لا يجوز إقراره لها لعل صداقها أقل فإن لم يكن لها بينة فصداق نسائها إذا كان ذلك يعرف فإن لم يعرف ذلك يكون ذلك من ثلثه

Mas'alah: How is a dying man's confession of dower evaluated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=487)

قال فقد نص على أنه لا يقبل إقراره بالصداق على الإطلاق وإنما يقبل ما صادف مهر المثل لأن ثبوته بالعقد لا بإقراره فإن تعذر مهر المثل اعتبر من ثلثه واختلفت الرواية في قدر الصداق فنقل أبو الحارث مهر المثل لأنها معاوضة في مرض الموت أشبه ثمن المبيع ولا يعتبر من الثلث لأنها وصية لوارث

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's confession of dower when the fair dower is

unknown?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=487)

ونقل أبو طالب من الثلث لأن الزيادة على مهر المثل محاباة لا يقابلها عوض فهي كالمحاباة والمحاباة هناك من الثلث فكذلك هنا هكذا نقل الشيخ تقي الدين كلام القاضي ثم قال من عنده كلامه في رواية أبي طالب يقتضي أنه اذا لم يعرف مهر المثل اعتبر ما أقر به من الثلث لأنا قد تيقنا أن لها صداقا فلم نبطل الإقرار ولم نعلم أن هذا كله واجب فكأنه ملك أن يوصى به لأنه لا طريق إلى معرفته من غيره ووصيته من الثلث لأنه غير مصدق للوارث انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a dower?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=491)

والشريف في رءوس المسائل وبه قال مالك والشافعي لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال فتساويا كديني الصحة وكما لو ثبتا ببينة وكالمهر وكما لو أقر لهما جميعا في المرض ذكره القاضي وغيره محل وفاق واعترض المخالف بأن مهر المثل ثبت بالعقد لا بالإقرار فقال القاضي النكاح ثبت بإقراره لا بالبينة ولأنها قد تكون مطلقة منه فتستحق نصف المهر فإذا أقر بالدخول استحقت كمال الصداق بإقراره فيكون نصف الصداق مستحقا بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of dower to his wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1625)

(وإن أقر) المريض (لامرأته بالصداق؛ فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره) ؛ لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه، فإقراره إخبار بأنه لم يوفه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession to a wife for her dower during terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15316)

5107 – مسألة: (إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها) فما دونه (فيصح) في قول الجميع، لا نعلم فيه مخالفا، إلا أن [3] الشعبى قال: لا يجوز إقراره لها؛ لأنه إقرار لوارث. ولنا، أنه إقرار بما تحقق سببه، وعلم وجوده، ولم تعلم البراءة منه، فأشبه ما لو كان عليه دين ببينة، فأقر بأنه لم يوفه. وكذلك إن اشترى من وارثه شيئا، فأقر له بثمن مثله؛ لأن القول قول المقر له، في أنه لم يقبض ثمنه. كان أقر لامرأته بدين سوى الصداق، لم يقبل. (1) في م: «فأجيز». (2) في الأصل: «غيرها». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of dower to his wife?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=153)

ويصح إقرار المريض لزوجته بمهر مثلها، ويبطل فيما زاد على ذلك. (1) ما بين المعكوفين زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of dower to his wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4082)

(وإن أقر) المريض (لامرأته بالصداق، فلها مهر المثل بالزوجية، لا بإقراره) لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه، فإقراره إخبار بأنه لم يوفه [3] . (1) أي حال إقراره أو بيعه، أو طلاقه، لإبطال ما وقع منه. (2) بقبضه أو إسقاطه، وفي رواية: يقبل إذا لم يتهم، وهو مذهب مالك والشافعي، وصوبه في الإنصاف: وقال ابن القيم، من الحيل الباطلة، إذا أراد أن يخص بعض ورثته، ببعض الميراث، وقد علم أن الوصية لا تجوز، وأن العطية في مرضه وصية، أن يقول: كنت وهبت له كذا، وكذا، في صحتي، أو يقر له بدين فيتقدم به، وهذا باطل، والإقرار في مرض الموت لا يصح، للتهمة عند الجمهور، بل مالك يرده للأجنبي، إذا ظهرت التهمة، وقوله هو الصحيح. وأما إقراره أنه وهبه إياه في الصحة، فلا يقبل أيضا، كما لا يقبل إقراره له بالدين، ولا فرق بين إقراره له بالدين، أو بالعين، وأيضا، هذا المريض لا يملك إنشاء عقد التبرع المذكور، فلا يملك الإقرار به، لاتحاد المعنى الموجب لبطلان الإنشاء فإنه بعينه قائم في الإقرار. (3) فلا يلتفت إلى ما أقر به، بل تعطى مهر المثل، وإن أقرت في مرضها، أن لامهر لها عليه، لم يصح الإقرار، وإن لم يجز باقي الورثة، ويصح إقراره على موكله ومووليه، بما يمكن إنشاؤه لهما فيه، وإقراره بما في ولايته واختصاصه كأن يقر ولي اليتيم ونحوه، أو ناظر الوقف أنه أجر عقاره ونحوه، لأنه يملك إنشاء ذلك، فصح إقراره به.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a dower exceeding the proper amount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4416)

وإن أقر لها بأكثر من مهر مثلها؛ رجع إلى مهر المثل إلا أن تقيم بينة بالعقد عليه، أو يجيزوا لها)

Sub-topic – Confession of Found Property

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's statement that a property is a found item and to give it in charity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15455)

وإن قال فى مرض موته: هذا المال لقطة، فتصدقوا به. ولا ـــــــ وقيل: إن أضافا الشركة إلى سبب واحد؛ كشراء، وإرث، ونحوهما، فالنصف بينهما، وإلا فلا. زاد فى «المجرد»، و «الفصول»: ولم يكونا قبضاه بعد الملك له. وتابعهما فى «الوجيز» على ذلك. وعزاه فى «المحرر» إلى القاضى. قال فى «تصحيح المحرر»: وهو المذهب. وأطلقهما فى «المحرر». قوله: وإن قال فى مرض موته: هذا الألف لقطة فتصدقوا به. ولا مال له

مال له غيره، لزم الورثة الصدقة بثلثه. وحكى عن القاضى، أنه تلزمهم الصدقة بجميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed confession of found property when the confessor has no other wealth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=964)

وإذا قال هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره فهل يلزمهم التصدق بالكل أو الثلث على روايتين سواء صدقوه أو كذبوه. المحاصة علي هذه الرواية واضح ذكره غير واحد. قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ من معنى كلام غيره فعلى هذه الرواية يكون الإقرار بما زاد على الثلث وصية قال وكذلك الإقرار بالثلث كذا قال فلو وصى لآخر بالثلث فعلى هذه الرواية ينبغي أن يتزاحما في الثلث لأن رده فيما زاد على الثلث إجراء له مجرى الوصية ولو جعلناه خبرا محضا لقبلناه ولا فرق اللهم إلا أن يقال للمقر أن يبطل حق الموصى له بالإقرار ولا يملك ذلك في حق الورثة فاذا أقر كان كأنه أبطل كل وصية زاحمت هذا الإقرار لكن على هذا تبطل الوصايا المزاحمة له وكلاهما محتمل انتهى كلامه. قال في المستوعب وغيره والأخرى لا يصح إلا في مقدار الثلث إلا أن يجيز الورثة بعد وفاة المقر كما لو كان الإقرار لوارث. قوله: "وإذا قال هذه الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره فهل يلزمهم التصدق بالكل أو بالثلث على روايتين سواء صدقوه أو كذبوه" . ظاهره أن على إحدى الروايتين يلزمهم التصدق بالثلث مطلقا والأخرى بالجميع مطلقا وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية فإنه قال لزم الورثة أن يتصدقوا بثلثها سواء صدقوه أو كذبوه. وقال شيخنا يلزمهم أن يتصدقوا بجميعها وهو أيضا ظاهر كلام الشيخ موفق الدين وغيره. وذكر في المستوعب ما قدمه أبو الخطاب ثم قال هذا على رواية الجماعة أن اللقطة تملك بعد الحول وعلي رواية حنبل والبغوي أنها لا تملك بعد الحول دراهم كانت أو غيرها يلزمهم أن يتصدقوا بجميعها انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession that a sum of money is found property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3177)

قال: (وإن قال في مرض موته: هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بثلثه، وحكي عن القاضي أنه يلزمهم الصدقة بجميعه) . أما كون الورثة تلزمهم الصدقة بثلث الألف على المذهب؛ فلأن حكم اللقطة بعد التعريف حكم سائر مال الملتقط، ولو كان للميت ألف لا يملك غيره فقال في مرضه: تصدقوا بثلثه لزم الورثة الصدقة بالثلث. فكذلك فيما حكمه حكمه. وأما كونهم يلزمهم الصدقة بجميع الألف على قول القاضي؛ فلأن الإقرار في المرض كالإقرار في الصحة. ولو قال في الصحة لوكيله: هذا الألف لقطة فتصدق به لزمه ذلك. فكذلك إذا قال في مرضه ذلك. والأول أصح؛ لما تقدم. وأما الإقرار في المرض فهو يفارق الإقرار في الصحة في أشياء فليكن هذا منها. وأما إلحاق الورثة بالوكيل فيقتضي ثبوت الحكم في الوكيل. وفيه نظر. وعلى تقدير ثبوته فالفرق بينهما أن الوكيل إذا تصدق لا يلزمه الضمان لمالك الألف بتقدير مجيئه؛ لأنه مأمور. بخلاف الورثة فإن تصدقهم بذلك يستلزم لزوم ضمانه عليهم إما لأنهم بعد الموت صار ملك العين في أيديهم فالتصدق إنما يجوز بشرط الضمان، وإما لأنهم ورثة الآمر؛ لأن بتقدير أن يخلف مالا غير المقر يلزمهم ذلك من التركة. فإن قيل: التقدير أنه لا مال له غير الألف. قيل: يجوز أن يظهر له مال ثم يجيء صاحب اللقطة فيتعين الغرم. والحاصل أن الوارث عليه ضرر. بخلاف الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession that a sum is a found item?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=492)

قوله وإذا قال هذه الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره فهل يلزمهم التصدق بالكل أو بالثلث على روايتين سواء صدقوه أو كذبوه ظاهره أن على إحدى الروايتين يلزمهم

التصدق بالثلث مطلقا والأخرى بالجميع مطلقا وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية فإنه قال لزم الورثة أن يتصدقوا بثلثها سواء صدقوه أو كذبوه وقال شيخنا يلزمهم أن يتصدقوا بجميعها وهو أيضا ظاهر كلام الشيخ موفق الدين وغيره وذكر في المستوعب ما قدمه أبو الخطاب ثم قال هذا على رواية الجماعة أن اللقطة تملك بعد الحول وعلي رواية حنبل والبغوي أنها لا تملك بعد الحول دراهم كانت أو غيرها يلزمهم أن يتصدقوا بجميعها انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession that a sum is a found item?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=493)

وفيه نظر فإن الكلام إنما هو على المذهب ولم يذكر أبو الخطاب وجماعة هذه الرواية الغريبة في عدم ملك اللقطة وحكوا الخلاف هنا ولهذا قطع أبو الخطاب والشريف في رءوس المسائل بوجوب التصدق بالجميع ونصبا الخلاف مع أبي حنيفة في الاكتفاء به بالثلث وعلل بأنه إقرار لغير وارث فمعلوم أنهما لم يريدا بهذا التفريع على الرواية الغريبة

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed admission regarding found property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15456)

وإن قال فى مرض موته: هذا المال لقطة، فتصدقوا به. ولا ـــــــ الإقرار تقدم

الدعوى، بل متى أقر بشئ لإنسان فصدقه المقر له، ثبت، وقد وجد التصديق ههنا في النصف الذى لم يسبق دعواه، ويجوز أن يكون اقتصر على دعوى النصف؛ لأن له حجة به، أو لأن النصف الآخر قد اعترف له به، فادعى [1] النصف الذى لم يعترف له به. فإن لم يصدقه في إقراره بالنصف الذى لم يدعه، ولم يعترف به للآخر [2]، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، يبطل الإقرار؛ لأنه أقر لمن لا يدعيه. الثانى، ينزعه الحاكم حتى يثبت لمدعيه، ويؤجره، ويحفظ أجرته لمالكه. والثالث، يدفع إلى مدعيه؛ لعدم المنازع [3] فيه. ومذهب الشافعى في هذا الفصل على نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed admission that a sum is a found item and to be given in charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15456)

5173 – مسألة: (وإن قال في مرض موته: هذا الألف لقطة، فتصدقوا به. لزم الورثة الصدقة بثلثه) قال أبو الخطاب: إذا لم يكن له (1) في الأصل: «فادعوى». (2) في م: «الآخر». (3) في م: «التنازع».

مال له غيره، لزم الورثة الصدقة بثلثه. وحكى عن القاضى، أنه تلزمهم الصدقة بجميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession that property is found and on conflicting claims against an estate?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1495)

فصل ومن قال بمرض موته هذا الألف لقطة؛ فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه، ومن ادعى دينا على ميت، وهو جميع تركته فصدقه الورثة، ثم آخر مثل ذلك، فصدقوه في مجلس فبينهما وإلا فللأول وإن أقروا بها لزيد ثم لعمرو؛ فهي لزيد ويغرمونها لعمرو وإن أقروا لهما معا فبينهما ولأحدهما فهي له ويحلفون للآخر ومن خلف ابنين ومائتين، وادعى شخص مائة دينار على الميت، فصدقه أحدهما وأنكر الآخر؛ لزم المقر نصفها إلا أن يكون عدلا، ويشهد ويحلف معه فيأخذها وتكون الباقية بين الابنين وإن خلف ابنين وقتين متساويي القيمة لا يملك غيرهما، فقال أحد الابنين أبي أعتق هذا بمرض موته وقال الآخر بل هذا عتق من كل ثلثه، وصار لكل ابن سدس من أقر بعتقه ونصف الآخر وإن قال أحدهما أبي أعتق هذا، وقال الآخر أعتق أحدهما وأجهله؛ أقرع بينهما فإن وقعت على من عينه أحدهما عتق ثلثاه إن لم يجيزا باقيه وإن وقعت على الآخر فكالأولى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed confession that one's wealth is found property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2541)

ومن قال بمرض موته المخوف هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's claim that his money is a found object?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=831)

ومن قال بمرض موته: هذه الألف لقطة فتصدقوا به، ولا ما له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession that money is found property and ordering charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7384)

وإن قال في مرض موته هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه بما يوجب الصدقة بجميعه فيكون ذلك منه إقرارا لغير وارث فيجب امتثاله وكالإقرار في الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed iqrar that property is a luqatah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4443)

فصل (ومن قال بمرض موته) المخوف (هذا الألف لقطة؛ فتصدقوا به – ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه) ؛ أي: الألف (ولو كذبوه) ؛ أي: الورثة؛ لأنه لقطة؛ لأن أمره بالصدقة به دل على تعديه به فيه، ونحوه مما يقتضي أنه لم يملكه، وهو إقرار لغير وارث، فوجب امتثاله كإقراره في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's statement that a sum is a found item and to give it in

charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5556)

(ومن قال بمرض موته: هذا الألف لقطة، فتصدقوا به، ولا مال له غيره: لزم الورثة الصدقة بجميعه) أي: جميع الألف على الأصح، (ولو كذبوه) أي: كذب الورثة مورثهم في الأصح، لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ب. (3) زيادة من "الفروع" 6: 631. (4) في أ: ذلك.

على وجه تلزمه به الصدقة بجميعه (1) . فيكون ذلك إقرارا منه لغير وارث فيجب امتثاله. وكا لإقرار (2) في الصحة. ولو قال فيها لوكيله: هذا الألف لقطة فتصدق به لزمه، فكذا إذا قال ذلك في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's declaration that a sum of money is found property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=991)

ومن قال بمرض موته: هذا الألف لقطة فتصدقوا به) أي بالألف (و) الحال أنه (لا مال له غيره) أي غير المقر به (لزم الورثة الصدقة بجميعه) أي جميع الألف (ولو كذبوه) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession that property in his possession is a found object?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=819)

المسألة رقم (949) (أقر المريض بأن المال الذي في يده لقطة) (1) إذا أقر المريض بأن المال الذي في يده لقطة صح إقراره و كان مقبولا خلافا يقبل إقراره و تلزمه الجناية إن كان المال الذي في يده يفي بقدر الجناية قام بسداد قدر الجناية إن كان المال الذي في يده لا يفي قدر الجناية بيع في الجناية إن كان المال الذي في يده لا يفي قدر الجناية و اختار السيد أن يفديه أفداه ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المستوعب 3/ 450: (فان أقر المكاتب بجناية خطأ لزمته فان عجز تعلقت برقبته) القول الثاني: انه إذا أقر المكاتب بجناية خطأ و لم يف ما معه استسعى فان عجز سقط عنه رأسا ذهب إلى ذلك أبو حنيفة القول الثالث: إذا أقر المكاتب بجناية خطأ فان كان قدر مال الكتابة تقدر الجناية صح الإقرار و إن لم يقدرها لم يقبل إقراره و بيع بذلك أبقاها هذا في احد قوليه ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في المغنى 7/ 328: (و أما المكاتب فحكمه حكم الحر في صحة إقراره و لو أقر بجناية خطأ صح إقراره فان عجز بيع فيها ان لم يفده سيده و قال أبو حنيفة: يستيعى في الكتابة و إن عجز بطلب سواء قضاها حاكم أم لم يقضى) راجع: الكافي 4/ 570 (1) لو أن شخصا أقر في أثناء مرضه أن المال الذي في يده كله لقطة فهل يصح الإقرار؟ و ما المقدار الذي يصح فيه الإقرار هل يلزمه إخراج المال الذي بيده كله أم يكفى إخراج الثلث؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: إن من يملك مبلغا معينا و في أثناء مرضه أقر قائلا: انه كله لقطة فانه يصح في جميع المال و يقبل إخراجه فيه بالكامل و يجوز إخراج الثلث فقط سواء صدقوه مكذبوه ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المستوعب 3/ 454: (فان قال في مرض موته: هذه الألف لقطة فتصدقوا بها ولا مال له غيرها أجزأهم أن يتصدقوا بثلثها سواء صدقوه أو كذبوه و هذا على رواية الجماعة إن اللقطة تملك بعد الحول و على رواية حنبل و البغوى و أنها لا تملك بعد الحول دراهم كانت أو غيرها يلزمهم إن يتصدقوا بجميعها)

لأبى حنيفة في قوله: يصح في الثلث دليلنا: أن هذا إقرار لغير وارث فصح كما لو أقر باللقطة لمعين فانه وافق

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's declaration that a sum of money is a found object?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1957)

(ومن قال بمرض موته المخوف هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه) أي الألف (ولو كذبوه) أي الورثة في أنه لقطة لأن أمره بالصدقة به دل على تعديه فيه ونحوه مما يقتضي أنه لم يملكه وهو إقرار لغير وارث فوجب امتثال كإقراره في الصحة

Sub-topic – Confession to a Non-Heir

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to a non-heir during a terminal illness?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=354)

الإقرار لأجنبي في مرض الموت

Mas'alah: Does a confession made during a terminal illness to a non-heir take effect?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=354)

4 – مسألة: إذا أقر في مرض الموت لأجنبي هل يصح إقراره؟ فقال أبو بكر: فيها روايتان. إحداهما: لا ينفذ إقراره، قال في رواية ابن منصور: إذا قال: فرسي هذا لفلان فإقراره جائز إذا كان صحيحا، وإن أقر وهو مريض فلا، فظاهر هذا المنع جملة، لأنه إقرار في مرض الموت بحق في ماله فلم يصح كما لو أقر لوارث. والرواية الثانية: يصح إقراره، وهو اختيار الخرقي، لأنه قال: والإقرار في مرض موته بدين كالإقرار في صحته إذا كان لغير وارث، لأنه غير متهم في هذا الإقرار فهو كما لو أقر بنسب فإنه يقبل إقراره، ويفارق هذا الإقرار لوارث لأن التهمة تلحقه في ذلك فلهذا لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession to a non-heir and an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3514)

يصح، بزيادة على الثلث. ولا يحاص المقر له غرماء الصحة. وقال أبو الحسن التميمي والقاضي: يحاصهم وإن أقر لوارث لم يقبل إلا ببينة، إلا أن يقر لامرأته [المبدع في شرح المقنع] أقر بمال لمن لا يرثه، صح في أصح الروايتين) كذا صححه في المحرر، وفي الكافي: أنه ظاهر المذهب. ونصره في الشرح ; لأنه غير متهم في حقه بخلاف الوارث. وهذا قول أكثرهم. وذكر ابن المنذر أنه إجماع من يحفظ عنه. فهو كالإقرار في الصحة. (والأخرى: لا يصح بزيادة على الثلث) لأنه ممنوع من عطية ذلك للأجنبي، بخلاف الثلث فما دون. وعنه: لا يصح مطلقا. ذكرها في الكافي والشرح كالإقرار لوارث؛ ولأن حق الورثة تعلق بماله، أشبه المفلس. (ولا يحاص المقر له غرماء الصحة) قال القاضي: هو قياس المذهب. وصححه السامري، سواء أخبر بلزومه قبل المرض أو بعده ; لأنه أقر بعد تعلق الحق بتركته، كما لو أقر بعد الفلس. (وقال أبو الحسن التميمي والقاضي) وهو ظاهر الخرقي، واختاره ابن أبي موسى، وهو رواية عن أحمد: (يحاصهم) إذا لم يكن في التركة وفاء للجميع ; لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال، فتساويا كدين الصحة، وكما لو ثبتا بالبينة. وعلى الثانية التي تقول: لا تصح بزيادة على الثلث: لا يحاص. فإن أقر لهما جميعا في المرض تساويا ; لأنهما تساويا في الحال، كغريمي الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to an heir and a non-heir simultaneously in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3515)

بمهر مثلها فيصح. وإن أقر لوارث وأجنبي، فهل يصح في حق الأجنبي؛ على [المبدع في شرح المقنع] بينة أو أجاز الوارث لعدم التهمة. واختار بعضهم: يصح إذا لم يتهم، كمن له بنت وابن عم، فأقر لابنته لم يقبل، وإن أقر لابن عمه قبل. وجوابه: أن التهمة لا يمكن اعتبارها بنفسها، فوجب اعتبارها بمظنتها، وهو الإرث. وعنه: يصح مطلقا. وقاله الحسن وعطاء وإسحاق ؛ لأن من صح الإقرار له في الصحة صح في المرض كالأجنبي. وعلى الأول (إلا أن يقر لامرأته بمهر مثلها فيصح) نص عليه. بالزوجية لا بإقراره، وجزم به في الكافي والشرح والوجيز، وقدمه في الفروع ؛ لأنه إقرار بما يحقق سببه، وعلم وجوبه، ولم تعلم البراءة منه، أشبه ما لو اشترى عبدا فأقر للبائع بثمن مثله. نقل أبو طالب: يكون من الثلث. وفي التبصرة ونهاية الأزجي والمغني والترغيب: يصح بمهر مثلها. فظاهره: أنهم جعلوه لها بالإقرار لا بالزوجية. وعنه: لا يصح. وهو قول الشعبي لما تقدم. فلو أقرت أنه لا مهر لها عليه، لم يجز إلا أن تقيم بينة أنها أخذته منه، نقله مهنا. (وإن أقر لوارث وأجنبي) بمال (فهل يصح في حق الأجنبي؛ على وجهين) . أحدهما: يصح. نصره في الشرح، وقدمه في الرعاية والفروع، وجزم به في الوجيز، كما لو أقر بلفظين. والثاني: لا يصح كما لو شهد لابنه وأجنبي بشيء. وفرق في الشرح بينهما: بأن الإقرار أقوى، ولذلك لا تعتبر فيه العدالة. وقيل: لا يصح إن عزاه إلى سبب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession of debt to a non-heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=962)

الثاني إقراره بالمال لغير وارث ففيه روايتان أصحهما قبوله لكن هل يحاص به دين الصحة على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession of debt to a non-heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=962)

قوله: "الثاني إقراره بالمال لغير وارث ففيه روايتان أصحهما قبوله" .

Mas'alah: What is the ruling when a sick person's confession to an heir and a stranger is combined?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1534)

وفي الآخر : يبطل في حقهما جميعا ، سواء أقر الأجنبي بشركة الوارث أو لم يقر ، وأصل الوجهين تفريق الصفقة .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a confession split between an heir and a stranger?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=489)

وذكر أبو الخطاب والأصحاب قولا بعدم اللزوم والصحة أخذا من تفريق الصفقة وقاس القاضي الصحة على الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession of debt to a stranger and his own slave?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=489)

قال الشيخ تقي الدين فكان التفريق بينهما محل وفاق ولو أقر لأجنبي ولعبده بدين فإنه يصح في حصة الأجنبي ذكره محل وفاق ولو أقر برق خمر

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to an heir who becomes a non-heir at death?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1626)

(وإن أقر) المريض بمال (لوارث فصار عند الموت أجنبيا) ، أي: غير وارث؛ بأن أقر لابن ابنه ولا ابن له، ثم حدث له ابن؛ (لم يلزم إقراره) اعتبارا بحالته؛ لأنه كان متهما، (لا أنه) ، أي: الإقرار (باطل) ، بل هو صحيح موقوف على الإجازة؛ كالوصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession to a non-heir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1679)

قوله: (لغير وارث) ولو بأكثر من الثلث. الوالد. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to someone who later becomes a non-heir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4083)

(وإن أقر) المريض بمال (لوارث فصار عند الموت أجنبيا) أي غير وارث، بأن أقر لابن ابنه، ولاابن له، ثم حدث له ابن (لم يلزم إقراره) اعتبارا بحالته، لأنه كان متهما [2] (لا أنه) أي الإقرار (باطل) بل هو صحيح، موقوف على الإجازة، كالوصية لوارث [3] .

Mas'alah: What is the ruling if a sick person confesses to an heir who later becomes a non-heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7345)

فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزم إقراره لاقتران التهمة به فلا ينقلب §

لازما بعد ذلك لا أنه أي الإقرار باطل كما توهمه عبارة المقنع وغيره لم يصح لأنه لا يزيد على الوصية وهي موقوفة على الإجازة لا باطلة وفي نسخ لأنه باطل وليس بمناسب لقوله لم يلزم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of property to a non-heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5514)

(و) يصح إقرار المريض أيضا (2) (بمال له) أي: لغير الوارث على الأصح، لأنه غير متهم في حقه. ? (1) في ج: السبب. (2) ساقط من أ.

قال في "شرح المقنع" : قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز. وحكى أصحابنا رواية: أنه لا يقبل؛ لأنه إقرار في مرض الموت. أشبه الإقرار للوارث. وفيه رواية أخرى: أنه لا يصح بزيادة على الثلث. ذكرها أبو الخطاب؛ لأنه ممنوع من عطية ذلك للأجنبي كما هو ممنوع من عطية الوارث. فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته. بخلاف الثلث فما دون. ولنا: أنه إقرار غير متهم فيه. فقبل؛ كالإقرار في الصحة. يحققه: أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وإبراء ذمته (1) ، وتحري الصدق، فكان أولى بالقبول. وفارق الإقرار للوارث فإنه متهم فيه. انتهى كلامه في "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill person confesses to an heir who later becomes a non-heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5517)

(فلو أقر لوارث) حالة الإقرار، (فصار عند الموت غير وارث) ، كما لو أقر لأخيه من أبيه بشيء فحدث له أخ شقيق: (لم يلزم) إقراره، لاقتران التهمة به حال وجوده. فلا ينقلب لازما. ولأنه أقر لوارث. فلم يلزم؛ كما لو استمر وارثا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt during terminal illness to a non-heir?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2005)

قال: والإقرار بدين في مرض موته، كالإقرار في صحته، إذا كان لغير وارث. ش: إذا أقر بمال لغير وارث في مرضه المحجور عليه فيه كان كما لو أقر له في صحته، على المشهور من الروايات، والمختار عند الأصحاب، لانتفاء التهمة غالبا، ولاحتياجه إلى براءة ذمته، وقد ينحصر الطريق في ذلك. والرواية الثانية: لا يقبل مطلقا؛ كالإقرار لوارث. والثالثة: يلزم في الثلث فما دون، لا فيما زاد عليه، تنزيلا له منزلة الوصية. ويدخل في كلام الخرقي – بطريق التنبيه: الإقرار بغير مال، كالإقرار بالطلاق ونحوه، فإنه يصح بلا نزاع، فعلى الأولى – وهو المذهب – هل يحاص المقر له في المرض من ثبت دينه ببينة أو بإقرار في الصحة؟ فيه وجهان: (أحدهما) : وبه جزم القاضي [في الجامع] والشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي في موضع، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار التميمي: نعم، لأنه يجب قضاؤهما من رأس المال، أشبه ما لو ثبتا ببينة. (والثاني) : واختاره أبو

الخطاب في الانتصار، وقال ابن البنا – تبعا لشيخه أظنه في المجرد إنه قياس المذهب: لا، لنص أحمد في المفلس أنه إذا أقر وعليه دين ثبت ببينة أنه يبدأ به. وعلى الرواية الثالثة يقدم دين الصحة بلا نزاع، لأنا نزلنا الإقرار منزلة الوصية، والله أعلم.

Sub-topic – Suspicion of Fraud in Confession

Mas'alah: What evidence invalidates an acknowledgment made by a sick person to benefit someone?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=947)

قال فإذا قامت البينة بأنهما اتفقا على الإقرار على ذلك مثل أن يشهد الشاهد أنه قيل للمريض أعط فلانا ألف درهم أو أوص له بها فقيل له بل أجعل ذلك إقرارا أو أنه قال المريض كيف أصنع حتى أعطي فلانا ألفا من أصل المال فقيل له أقر له بها أو أن اثنين تراضيا على ذلك ثم أمرا به 1 بهامش الأصل: في نسخة: إن كان لوارث أو لينفذ من أصل المال ليضيع المال على الورثة، أو لئلا يزاحم الوصايا، ومثل إقرار الأب لابنه بالدار الفلانية: ملكه، وأشياء من هذا يقصد به الإعطاء أو الإبراء، ويجعل ذلك إقرارا، فهذا قد كتبت حكمه وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to an heir versus a non-heir based on suspicion?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=485)

بقية الورثة صح ذكره جماعة منهم الشيخ موفق الدين واحتج له وقال مالك يقبل ذلك

إذا كان لا يتهم له ولا يقبل إذا كان يتهم له كمن له بنت وابن عم فأقر لبنته لم يصح ولو أقر لإبن عمه صح ولو كانت له زوجة وابن عم صح إقراره لابن العم دون الزوجة ولو كانت له زوجة وولد صح إقراره للزوجة دون الولد لأن علة المنع التهمة واختص الحكم بها

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a sick person's confession to an heir compared to the Hanbali view?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=485)

وللشافعي قولان أحدهما كقولنا والثاني يقبل وهو قول جماعة منهم إسحاق كالأجنبي والفرق واضح وسلم الشافعي على ما ذكره القاضي لو قال كنت وهبت لفلان الوارث كذا ثم أتلفه لا يجوز بخلاف ما لو قال كنت وهبت لفلان الأجنبي كذا ثم أتلفه عليه فإنه يجوز

Mas'alah: What are the possibilities regarding a sick person's confession in favor of an heir according to Ibn Taymiyya?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=486)

وقال الشيخ تقي الدين في الإقرار للوارث هنا احتمالات أحدها أن يجعل إقراره للوارث كالشهادة فترد في حق من ترد شهادته له كالأب بخلاف من لا ترد ثم على هذا هل يحلف المقر له معه كالشاهد وهل تعتبر عدالة المقر ثلاث احتمالات

Mas'alah: How do the Qadi and the companions consider the suspicion of fraud in a confession during terminal illness?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=489)

والقاضي والأصحاب اعتبروا المظنة وعللوا بجواز أن يكون على وجه الحيلة فقد اكتسب تهمة فيخرج وجه في مسألة المحرر فيه بعد والتخريج فيما إذا برىء من ذلك المرض فيه بعد أيضا لأن كل مرض معتبر بنفسه بدليل ما لو تبرع في المرض الأول أو طلق فارا أو غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession with evidence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1680)

قوله: (إلا بينة) أي: لم يقبل إقراؤه به إلا ببيئة، أي: فمتى شهدت البينة بحق مستيد "إلى الإقرار في مرض، غيل بها، ونفذ من رأس المال، سواء شهدت بإقراره بذلك في صحته، أو بغير ذلك، كعقد البيع والقرض؛ لانتفاء التهمة. والمراذ بعدم القبول أنه موقوف إذا لم تكن بينة، لا باطل، ولهذا قال في لا المنتهى): لم يقبل. ولم يقل: لم يصح، وهذا إن أقر لبعضهم، أما إن أقر للجميع، فقال الشيخ تقي الدين: ويجوز عندنا الإقرار لجميع الورثة، ويخيرون بين أخذ المال بالإقرار أو بالإرث. هذا لفظ القاضي. ح ف. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on priority of evidence over a deceased's confession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3843)

ويقدم ثابت ببينة [3]، فبإقرار ميت -على ما أقر به ورثة- [4]. ـــــــ أو يحمل قوله: (فسخه حاكم) على معنى فرق بينهما، لا على الفسخ الاصطلاحي الذي يكون في حكم الطلاق البائن، فليحرر. * قوله: (حلف معه) ؛ أي: رب الدين، أو الوصية [5]. * * (1) الفروع (6/ 531) ، والمبدع (10/ 315) ، وكشاف القناع (9/ 3350) ، وانظر: المحرر (2/ 411) ، والتنقيح المشبع ص (437) . (2) المحرر (2/ 412) ، والفروع (6/ 531) ، والمبدع (10/ 316) ، والتنقيح المشبع ص (437) ، وكشاف القناع (9/ 3350) . (3) المصادر السابقة بدون كشاف القناع. (4) المحرر (2/ 412) ، والتنقيح المشبع ص (437) ، وكشاف القناع (9/ 3350) . وفي الفروع (6/ 531) ، والمبدع (10/ 316) : يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة. وقيل: عكسه. ويحتمل: التسوية بينهما. (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 577) .

Sub-topic – Effect of Recovery on Confession

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of a gift made during health?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=957)

وقال الأزجي في نهايته فإن أقر مريض بهبة أنها صدرت منه في صحته

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of a gift to a non-heir versus an heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=958)

لأجنبي صح وإن كان لوارث فوجهان.

Mas'alah: What is the distinction between a confession in terminal illness and a gift in terminal illness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=960)

قال الشيخ تقي الدين الفرق بين هذه وبين أن يتبرع في مرضه ظاهر بمنزلة أن يقر ثم

يصح ثم يمرض ونظيرها أن يتبرع لأخيه ثم ينحجب بولد يولد له ثم يموت الولد انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession that becomes valid after recovery?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=960)

قد يراد به ليست امرأة في بعض زمان الإقرار ثم الأخذ بتعليله يقتضي أنه إذا صح ثم تزوجها يكون الإقرار أيضا باطلا وإن كان البرء ليس من فعله وقد فرق القاضي بالتهمة في الطلاق بأن يكونا قد تواطآ على ذلك وهذه العلة منتفية فيما إذا انفسخ النكاح بغير فعله وفيما إذا طلقها ثلاثا وفيما إذا كان الزوج المطلق سفيها فيخرج في المسألتين ثلاثة أوجه انتهى كلامه. 1 في نسخة بهامش الأصل: وجعل العلة فيه: أنها لم تكن وارثة حين الإقرار

Mas'alah: Does a sick person's confession invalidate prior gifts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=962)

قال الشيخ تقي الدين ونصه أن إقرار لا يبطل التبرعات السابقة على الإقرار يقوي أنهم لا يزاحمون والقول بالمحاصة ظاهر كلام الخرقي واختاره ابن أبي موسى وأبو الحسن التميمي وقال القاضي في موضع وقطع به أبو الخطاب

Mas'alah: What is the distinction between a donation during illness and an acknowledgment followed by recovery?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=488)

قال الشيخ تقي الدين الفرق بين هذه وبين أن يتبرع في مرضه ظاهر بمنزلة أن يقر ثم يصح ثم يمرض ونظيرها أن يتبرع لأخيه ثم ينحجب بولد يولد له ثم يموت الولد انتهى كلامه

Mas'alah: When is a sick person's confession of debt repayment not accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4082)

أو يكون للمريض عليه دين، فيقر بقبضه منه (فلا يقبل) هذا الإقرار من المريض، لأنه متهم فيه [1] إلا ببينة أو إجازة [2]

Mas'alah: Does a sick person's confession of divorcing his wife in health affect her inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7347)

وإن أقر أنه كان طلقها في صحته لم يسقط ميراثها لأنه متهم وكما لو طلقها في مرضه

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made in health versus illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1023)

3081 – قلت : قال سفيان : إذا قال الرجل : فرسي هذا لفلان . صار له بإقراره . (قيل لسفيان) : لا يسأل البينة من أين هو له ؟ قال : لا ؛ لأنه أقر على نفسه . قال أحمد : إذا أقر وهو صحيح نعم ، فأما إذا (ما) أقر وهو مريض فلا . قال إسحاق : كما قال سفيان إذا كان (المقر له) غير وارث في (المرض) وغير (المرض) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission or gift followed by a confession of debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4415)

ولو أعتق عبدا لا يملك غيره، أو وهبه ثم أقر بدين؛ نفذ عتقه وهبته للعبد، ولم ينقضا بإقراره) بعد ذلك نصا؛ لأنه تصرف منجز تعلق بعين مال أزال ملكه عنها؛ فلا ينقضه ما تعلق بذمته، كما لو أعتق أو وهب، ثم حجر

عليه لفلس، ولأنه غير محجور عليه في حق صاحب الدين؛ فلم ينقض الدين عتقه وهبته كالصحيح.)

Mas'alah: What is the effect of a sick person's subsequent confession of debt on a prior manumission or gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5515)

(ولو أعتق) المريض (عبدا لا يملك غيره، أو وهبه ثم أقر بدين) : لم يؤثر إقراره فى العتق ولا في الهبة، و (نفذ عتقه وهبته، ولم ينقضا بإقراره) . ? (1) في ج: لنفسه بما يراه منه. (2) ساقط من أ.

نص على ذلك أحمد.، لأنه تصرف منجز تعلق بعين مال أزاله عن ملكه. فلم ينقضه ما تعلق بذمته، كما لو أعتق أو وهب ثم حجر عليه لفلس. ولأنه غير محجور عليه في حق صاحب الدين. فلم ينقض الدين عتقه وهبته، كالصحيح.

Sub-topic – Confession to a Slave

Mas'alah: What is the ruling on a confession made by a sick person regarding a horse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1030)

قال في رواية ابن منصور إذا قال الرجل فرسي هذا لفلان فإذا أقر له وهو صحيح فنعم فأما إن أقر وهو مريض فلا فقد حكم بصحة هذا الإقرار مع إضافته إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a specific asset?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1533)

قال أبو الحسن التميمي : وكذلك إذا أقر بعين مال ؛ لزمه الإقرار في حقه ، ولم ينفرد بها المقر له حتى يستوفي الغرماء ، وهذا على الرواية الأولي .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession of having fathered a child with his slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1535)

فإن كان له جارية لا زوج لها ولها ابن ، فأقر في مرض موته أنه كان استولدها ذلك الابن في ملكه ، صح إقراره ، سواء كان عليه دين أو لم يكن ؛ لأنه لما ملك الإحبال في المرض ملك الإقرار به . ويضمن هذا الإقرار أربعة أحكام : اثنان في الولد . ثبوت

نسبه ، وأنه حر الأصل لا ولاء عليه ، واثنان في الأم : أنها أم ولده ، وأنها تعتق بموته .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of manumission of a relative?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1539)

فإن ملك إنسان ابن عمه ثم أقر في مرض موته أنه كان أعتقه في صحته وهو أقرب عصبته ؛ صح العتق ولم يرثه .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to impregnating a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15323)

فصل: ويصح إقرار المريض بإحبال الأمة؛ لأنه يملك [2] ذلك، (1) في م: «أقر».
(2) في م: «ملك».

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of impregnating a slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7347)

تتمة يصح إقرار المريض بإحبال الأمة لأنه يملك ذلك فملك الإقرار به وكذا كل ما ملكه ملك الإقرار به فإذا أقر بذلك ثم مات فإن بين أنه استولدها في ملكه فولدت حر الأصل فأم ولد تعتق بموته من رأس المال وإن أقر من نكاح أو وطء بشبهة عتق الولد

ولم تصر أم ولد وإن لم يبين السبب فالأصل الرق ولا ولاء ؛

على الولد لأن الأصل عدمه فإن كان له وارث قام مقامه في بيان كيفية استيلادها

BAB 7

باب الرجوع عن الإقرار

Retraction of Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Retracting Confession in General

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession regarding a specific item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2098)

وإن عاد المقر بالعين فادعاها لنفسه أو لثالث أو عاد المقر له أو لا إلى دعواه العين ولو قبل أن يدعيها المقر لنفسه لم يقبل؛ لأنه مكذب لهذه الدعوى الإقرار الأول بقوله: هذه لفلان أو بقوله: ليست في ولا أعلم لمن هي؛ لأن ذلك نفي لها عن نفسه وعن غيره فلا يسمع منه خلافه، وإن أقر بها لغائب عن البلد أو غير مكلف وللمدعي بينة فهي له لترجح جانبه بالبينة بلا يمين، لخبر: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" [1]، وإلا يكن للمدعي بينة فأقام المدعى عليه بينة أنها لمن سماه لم يحلف اكتفاء بالبينة وسمعت لزوال التهمة (1) سبق تخريجه ص 339.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a later claim after a prior confession is proven?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=345)

ثم أنكر وقال: لم يعطني شيئا، ولم أرهن فقامت بينة بإقراره الأول فأراد أن يدعيه أخيرا، فالظاهر لا يقبل، لإنكاره سبب الحق، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person's confession that is later found to be false?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=465)

ومنه السادس والستون والمئة: قد ذكر في القواعد المجهولة فيما إذا قبض سلما بقول المسلم إليه، ثم أقر بقبضه، أو وقعت قسمة بينه وبين شريكه، ثم أقر أنه صار إليه حقه، ثم بان الأمر بخلاف ما أقر به، لم يؤاخذ بإقراره. قال: وهل يكون من هذا لو أقر أن هذه الدار بيني وبين فلان أثلاثا، ظنا منه أن الواقف وقفها كذلك عليهما؟ فتبين أن الواقف وقفها بينهما نصفين، بمعنى أنه لا يؤاخذ بإقراره، قال: وفيه نظر يشير إلى تردد عنده في المسألة - أي في مسألة الواقف - فيحتمل وجهين: فظاهر كلام بعضهم: يؤخذ بإقراره، والمختار: لا. ثم قال: وأما من وقف شيئا كقطعة أرض أو دار فسماها ثم قال: غلطت فيها، إنما أردت غيرها. فهل يقبل قوله في الغلط، أو أقر أن دارا أو قطعة موقوفة على كذا، ثم تبين أن الوقف غرها؟ لم يؤاخذ بإقراره ولا وقفه. انتهى.

Mas'alah: Is evidence accepted that contradicts a prior confession in a debt-for-debt sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=894)

من خط ابن عطوة: لو أقر إنسان أن عليه لزيد دينارا مثلا، ثم ادعى المقر أن الدينار الذي أقر به ثمن ربوي في ذمة المقر، باعه إياه بدينار، فيكون بيع دين بدين، بأن قال: بعتك كر الحنطة الذي في ذمتك بدينار، فقال: اشتريته، وأقر المشتري أن عليه دينارا أو أقام بينة أن الدينار الذي أقررت به إنه ثمن ربوي في الذمة، فيكون دينا بدين، فهل

تسمع البينة، أم لا، لأن إقراره يكذبها؟ الذي يظهر قبولها إذا كان جاهلا الحكم، ولأنه والحالة هذه لا دينار عليه، لقوله: في "شرح الإقناع" في الأمان: ولأن من دفع شيئا يظن أنه لازم له، ثم يتبين أن لا شيء عليه؛ فله أخذه من قابضه، ولقولهم: ومن أشهد على نفسه بطلاق ثلاث الخ. ولقولهم في الكتابة: وإن دفع المكاتب لسيده مالا، وأقر السيد أنه بلغه الكتابة، وأن العبد عتق، ثم تبين أن ذلك المال للغير؛ أنه لا يعتق. وفي "المغني" في القسمة ما يشعر بذلك. وفي "مغني ذوي الأفهام" ما يحققه. وفي الإقرار ما يشعر بعدم قبول قوله، لكن محله على غير الجاهل، قاله شيخنا. وقد استدل الشيخ محمد على عدم براءة الضامن إذا أبرأ المضمون له المدين جاهلا أن الضامن يبرأ قبل وقوعه على كلام الشيخ ابن عطوة، وبعده زال

الأشكال عنه، مع أنه أفتى أولا بعدم البراءة والحالة هذه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of remission (bar a) when the creditor believes the debtor owes nothing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2991)

[تصحيح الفروع للمرداوي] وكان له عليه مائة ففي صحة البراءة وجهان, انتهى. وأطلقهما في القواعد الفقهية.

Mas'alah: What is the chapter on how confession is effected and what changes it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5491)

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's liability when paying the wrong claimant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5510)

تنبيه: قوله على القول الأول: ولا يغرمه لعمرو وفيه وجه: القول بعدم 1 في "ط" : "استثناء" . 2 في "ط" : "بقاء" . 3 في "ط" : "هذا" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/292. 5 7/279.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession and the distinction between retracting a claim and retracting a confession?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=343)

ادعى المقر بعد هذا أنه ملكه قبل منه وإن كان المقر به رق نفسه فهو كغيره بناء على أن الإقرار المكذب وجوده كعدمه وهناك على الوجه الآخر يجعله بمنزلة المال الضائع أو المجهول فيحكم بالجزية وبالمال ليثبت المال وهنا يكون بمنزلة مجهول ينسب فيقبل به الإقرار ثانيا وسر المسألة أن الرجوع عن الدعوى مقبول والرجوع عن الإقرار غير مقبول والإقرار الذي لم يتعلق به حق الله ولا الآدمي هو من باب الدعاوى فيصح الرجوع عنه ومن أقر بطفل له أم فجاءت أمه بعد موت المقر تدعي زوجيته فالأشبه بكلام أحمد ثبوت الزوجية فهنا حمل على الصحة وخالف الأصحاب في ذلك ومن أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال: ما قبضت وسأل خلاف خصمه فله ذلك في اصح

قولي العلماء ولا يشترط في صحة الإقرار كون المقر به بيد المقر والإقرار قد يكون بمعنى الإنشاء كقوله: {إصري قالوا أقررنا} آل عمران: 81 ولو أقر به وأراد إنشاء تمليكه صح ومن أنكر زوجية امرأة فأبرأته ثم أقر بها كان لها طلبها بحقها ومن أقر وهو مجهول نسبه ولا وارث حي أخ أو عم فصدقه المقر له وأمكن قبل صدقه المولي أو لا وهو قول أبي حنيفة وذكره الحل تخريجا وكل صلة كلام مغيرة له استثناء وغير المتقارب فيها متواصل والإقرار مع الاستدراك متواصل وهو احد القولين ولو قال في الطلاق أنه سبق لسانه لكان كذلك ويحتمل أن يقبل الإقرار المتصل ومن أقر بملك ثم ادعى شراءه قبل إقراره ولا يقبل ما يناقض إقراره إلا مع شبهة معتادة ولو أبان زوجته في مرضه فأقر وارث شافعي: أنه وارثه وأقبضها وورثها مع علمه بالخلاف لم يكن له دعوى ما يناقضه ولا يسوع الحكم له وقياس المذهب فيما إذا قال أنا مقر في جواب الدعوى أن يكون مقرا بالمدعي به لأن المفعول ما في الدعوى كما قلنا في قوله قبلت أن القبول ينصرف إلى الإيجاب لا إلى شيء آخر وهو وجه في المذهب

Mas'alah: What is the ruling on keeping the acknowledged share with the confessor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9282)

و «الفائق»، و «الرعاية الكبرى»، وهو الذي خرجها. قلت: الصواب أنه يقر بيد المقر، وهي شبيهة بما إذا أقر لكبير عاقل بمال، فلم يصدقه، على ما يأتي في آخر كتاب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15359)

فعلى المذهب، يقر بيده. وعلى الوجه الثانى، أيهما غير قوله، لم يقبل. وعلى المذهب، إن عاد المقر فادعاه لنفسه، أو لثالث، قبل منه، ولم يقبل بعدها عود المقر له أولا إلى دعواه. ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك، ففيه وجهان. وأطلقهما فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع». وجزم فى «المنور» بعدم القبول. وهو ظاهر كلامه فى «الوجيز». ولو كان المقر به عبدا، أو نفس [1] المقر، بأن أقر برقه للغير، فهو كغيره من الأموال، على الأول. وعلى الثانى، يحكم بحريتهما. ذكر ذلك فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «النظم»، وغيرهم. (1) فى الأصل، أ: «دون».

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence that contradicts a prior admission of ownership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15441)

وإن كان قد أقر أنه ملكه، أو قال: قبضت ثمن ملكى. ونحوه، لم تسمع بينته أيضا. ـــــــ الإنسان إنما يتصرف فى ماله -إلا أن يقيم بينة- فيقبل ذلك- فإن كان قد أقر أنه ملكه، أو قال: قبضت ثمن ملكى. أو نحوه، لم تسمع بينته أيضا. لأنها تشهد بخلاف ما أقر به. قاله الشارح وغيره.

Mas'alah: What is the difference between retraction in divorce and acknowledgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15512)

الأزجي احتمالين. قال [1]: ويحتمل الفرق بين الطلاق والإقرار، فإن الإقرار إخبار، والطلاق إنشاء. قال: والمذهب أنهما سواء، إن صح صح في الكل، وإلا فلا. وذكر قولا في: درهم فقفيز بر. أنه يلزم الدرهم؛ لأنه يحتمل: قفيز بر خير منه. قال في «الفروع»: كذا قال. فيتوجه مثله في الواو وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2247)

وله علي هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1478)

ومن أقر بحق لآدمي، أو حق لله تعالى، لا تسقطه الشبهة، كالزكاة، والكفارة، ثم رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه؛ لأنه حق ثبت لغيره، فلم يسقط بغير رضاه، كما لو ثبت ببينة، وإن أقر بحد، ثم رجع عنه، قبل رجوعه؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أتاه ماعز، فشهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: هل بك جنون» ؟ متفق عليه، فلو لم يسقط بالرجوع، لما عرض له به، ولو أقيم عليه

بعض الحد، ثم رجع، قبل رجوعه، ويخلى سبيله، لما روي «أن ماعزا هرب في أثناء رجمه، قال جابر: فأدركناه بالحرة، فرجمناه حتى مات، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: فهلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه» ، ولأنه إذا سقط جميعه بالرجوع، فبعضه أولى وإن هرب في أثناء الحد ترك، لما رويناه، ولأنه يحتمل الرجوع، فإن لم يتركوه حتى قتلوه، لم يضمنوه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يضمنهم ديته، ولأن الهرب ليس بصريح في الرجوع، فلم يسقط به المتيقن.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an acknowledgment by a subsequent acknowledgment?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=807)

ولنا: أنه حال بين حاتم وبين ملكه الذي أقر له به بإقراره لغيره [5] فلزمه غرمه كما لو شهد رجلان على آخر أنه أعتق عبده ثم رجعا [6] بعد الحكم أو [7] كما لو رمى به في البحر ثم أقر به له وسواء كان إقراره بكلام متصل أو منفصل، وإن قال: غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمر لزمه دفعها لزيد [8] لإقراره [9] له باليد، وهو يقتضي كونها بيده بحق، وملكها لعمرو لا ينافي ذلك لجواز [10] أن تكون بيد [11] زيد بإجارة أو وصية أو عارية، ولا يغرم لعمرو شيئا، لأنه لم يكن [12] منه تفريط، بخلاف التي قبلها، لأنه أقر للثاني بما أقر به للأول فكان الثاني [13] رجوعا عن الأول لتعارضهما، وفي البيت الجناس التام الخطي [14]. (1) سقطت من النجديات. (2) مغني المحتاج 2/ 257. (3) في الأزهريات، ط الحكم. (4) وبه قالت المالكية في الإقرار بالغضب قال في الخرشي على مختصر خليل 6/ 98: (إذ قال: غصبت الشيء الفلاني من زيد ثم قال: لا بل من عمرو فهو أي الشيء المقر به لزيد، لأنه لما أقر به

أولا اتهم في إخراجه ثانيا ويقضى للثاني وهو عمرو بقيمته يوم الغصب إن كان مقوما ومثله إن كان مثليا ولا يمين عليهما على قول ابن القاسم) . (5) في هـ غيره. (6) في ط رجع. (7) سقط من جـ (أو) . (8) في هـ إلى زيد. (9) في هـ لا قرار له. (10) في د، س الجواز. (11) في جـ ط (أن يكون ذلك بيد زيد) وسقط من هـ أن تكون. (12) في النجديات تكن. (13) في ط للثاني. (14) وذلك بين كلمتي حاتم وخاتم في كليهما يجوز فتح التاء وكسرها. انظر الصحاح 5/ 1893، 1908.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's confession after dismissal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=949)

وقد ذكر القاضي في إخبار الحاكم بعد العزل لما قاسه على الإخبار قبل العزل فقيل له المعنى في الأصل أنه يملك الحكم فلهذا ملك الإقرار به وليس كذلك ههنا لأنه لا يملكه فلم يملك الإقرار به كمن باع عبدا ثم أقر أنه أعتقه أو باعه بعد أن باعه لم يقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1001)

قد عرفت من هذه المسألة أن الرجوع عن الإقرار بغير حد خالص لله لا يقبل وهذا صحيح وقطع به أكثر الأصحاب وقال في المغني لا نعلم فيه خلافا لأنه حق ثبت لغيره

وقدم هذا في المستوعب والرعاية وقدم أبو بكر في التنبيه أن من أقر بمال أو حد أنه يقبل رجوعه تسوية بين الحقين. قال السامري لما حكى في قبول الرجوع عن الإقرار بالأموال وجها لا يجوز أن يكون هذا مذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1033)

قطع بهذا أكثر الأصحاب وسواء كان متصلا أو من

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession that affects another person's right?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1033)

فصلا لأنه ثبت ملك زيد فيه بإقراره له أولا وإقراره ثانيا رجوع عن حق آدمي ثابت فلا يقبل على ما تقدم لكن يقبل في حق نفسه فيغرم قيمته له لاعترافه بإحالته بالإقرار الأول بينه وبين ماله فغرمه كما لو أتلفه وللشافعي قول لا يغرم للثاني شيئا وهو وجه لنا لأنه لا يمكن جمعه لكل واحد منهما وإنما جاء التناقض من الإقرار الثاني فيختص البطلان به ولأن الإقرار الثاني إقرار بملك غيره فلا يقبل كما لو قال العبد الذي في يد زيد لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling when a seller confesses after sale that the sold item belonged to someone else?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1035)

ومن باع عبدا ثم أقر أن المبيع لغيره لم يقبل قوله على المشتري ولزمه قيمته للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling on a second acknowledgment after the first is rejected in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=508)

وقال بعض أصحابنا يتوجه أن لا يسمع إقراره الثاني لأن إقراره الأول يتضمن الاعتراف بنفي مالك له سوى المقر له فإذا بطل إقراره برد المقر له بقي الاعتراف بنفي مالك له غيره فلم يقبل إقراره بما نفاه كما لو أقر بالحرية ثم أقر بعد ذلك بالرق

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession that is not a hadd penalty?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=529)

فصل قد عرفت من هذه المسألة أن الرجوع عن الإقرار بغير حد خالص لله لا يقبل وهذا صحيح وقطع به أكثر الأصحاب وقال في المغني لا نعلم فيه خلافا لأنه حق ثبت لغيره وقدم هذا في المستوعب والرعاية وقدم أبو بكر في التنبيه أن من أقر بمال أو حد أنه يقبل رجوعه تسوية بين الحقين قال السامري لما حكى في قبول الرجوع عن الإقرار

بالأموال وجها لا يجوز أن يكون هذا مذهبا

Mas'alah: What are the means by which an acknowledgment is established and what changes it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1683)

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره ? G صدقت G)?(فقال: نعم G)?(من ادعي عليه بيآلفاي سمي ** 9 *? 0 LLL 0 SLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLSLLLLLLLLLLSL ،) اتزنها، أو اقبضها، فقال أقة (ة: ? ? : خذها، باب ما يحضلي به الافراز و ما بي غيژهئ

Mas'alah: What is the chapter on what constitutes an acknowledgment and what modifies it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2531)

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=830)

وله على قفيز حنطة بل قفيز شعير، أو درهم بل دينار لزماه،

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1160)

"و: له درهم بل دينار: لزماه" لأن الإضراب رجوع عما أقر به لآدمي، ولا يصح فيلزمه كل منهما. 1 البقرة: من الآية/187.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of a confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5598)

فصل: في الإضراب في الإنكار 552

Sub-topic – Retraction of Confession of Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a confession of marriage after initial denial?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2211)

الآخر وجحده ثم صدقه صح الإقرار وورثه ولا أثر لجحده قبل.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant of marriage retracts his claim and admits the marriage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1544)

فإن رجع مستولدها عما ادعاه واعترف بتزويجها ، قبلنا قوله في سقوط الثمن واستحق المهر لاتفاقهما عليه ، ولم يقبل قوله في إبطال سبب الحرية للجارية ، ولا إبطال حرية ولدها ، لأنه حق لآدمي ثبت باعترافه فلا تسقط برجوعه .

Mas'alah: What is the ruling if the seller retracts his confession and the husband confirms the sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7378)

وإن راجع البائع فصدق الزوج فقال ما بعته إلا إياها بلزوجته لم يقبل رجوعه في إسقاط حرية الولد ولا في استرجاعها إن صارت أم §

ولد لأن الملك حق لله تعالى وقبل رجوعه في غيرها أي غير حرية الولد واسترجاعها إن صارت أم ولد من إسقاط الثمن واستحقاق المهر قال في الشرح واستحقاق ميراثها وميراث ولدها وإن رجع الزوج فصدق السيد على أنه اشتراها منه ثبتت الحرية ووجب عليه الثمن لاتفاقهما على ذلك وإن أقر أنه وهب وأقبض أو أقر أنه رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال ما قبضت ولا أقبضت ولا بينة بالإقباض أو القبض وهو أي المقر غير جاحد الإقرار به وسأل إحلاف خصمه أنه أقبضه أو قبضه لزمه اليمين لأن العادة جارية بالإقرار بذلك قبله وإن أقر ببيع أو هبة أو إقباض ثم ادعى فساده وأنه أقر بظن الصحة لم يقبل منه ذلك لأنه خلاف الظاهر وله تحليف المقر له لأن ما ادعاه ممكن فإن نكل المقر حلف هو أي المقر ببطلانه وحكم له وإن باع شيئا أو وهبه أو أعتقه ثم أقر أن ذلك المبيع أو الموهوب أو المعتق كان لغيره لم يقبل قوله على المشتري أو المتهب أو العتيق لأنه يقر على غيره ولأنه متهم ولم ينفسخ البيع لا غيره من الهبة أو العتق وكذلك نحوها ما لم يوجد ما يوجب ذلك ولزمته أي المقر غرامته للمقر له لأنه فوته عليه بالبيع أو الهبة أو العتق وإن قال البائع ونحوه لم يكن ملكي ثم ملكته بعد أي بعد ⟆

البيع أو الهبة أو العتق وأقام بذلك بينة قبلت لإمكان ذلك فإن لم تكن بينة لم يقبل قوله لأنه خلاف الأصل والظاهر إلا أن يكون البائع ونحوه قد أقر أنه ملكه أو قال قبضت ثمن ملكي ونحوه فلا تقبل البينة لأنها تشهد بخلاف ما أقر به فهو مكذب لها وذكر الشيخ تقي الدين فيما إذا ادعى بعد البيع أنه كان وقفا عليه فهو بمنزلة أن يدعي أنه قد ملكه الآن ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره لتعلق حق المقر له بالمقر به إلا فيما كان حدا لله تعالى فيقبل رجوعه عنه كما تقدم في مواضعه لأن الحد يدرأ بالشبهة وأما

حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه أي المقر عنها أي عن الإقرار بها وإن أقر لرجل بعبد أو غيره ثم جاءه به فقال هذا الذي أقررت لك به فقال بل هو غيره لم يلزمه تسليمه إلى المقر له لأنه لا يدعيه ويحلف المقر أنه ليس له عنده عبد سواه لأنه منكر والأصل براءته فإن رجع المقر له فادعاه لزمه دفعه إليه لأنه لا منازع له ذكره في الشرح والمبدع وغيرهما لكن تقدم في آخر كتاب الإقرار أن الإقرار يبطل بتكذيب المقر له فيجوز الفرق ؟

Sub-topic – Retraction of Confession After Claiming Duress

Mas'alah: How is conflicting evidence regarding duress and consent resolved in contracts?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=863)

قوله في الإقرار: وتقدم بينة إكراه على بينة طواعيه، لأنه معها زيادة علم الخ. فظهر أنه إذا ادعى أحد المتعاقدين صحة العقد والآخر فساده، وأقاما

بينتين؛ قدمت بينة مدعي الفساد، لأن معها زيادة علم، كما قدمت بينة الإكراه، وكذا تقدم في السلم ما يقتضي أنها تقدم بينة الصحة؛ قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession made before a ruler by claiming duress?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=335)

ومن أقر لرجل بحق عند السلطان, ثم رجعنه, وادعى أنه كان مكرها, لم يقبل قوله, وأخذ بما أقر به, إلا إن أتى بالبينة على ما يدعيه من الإكراه.

Mas'alah: Which evidence takes precedence in cases of alleged duress in confession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3823)

وتقدم بينة إكراه على طواعية [2].

Sub-topic – Retraction of Confession by Interpreting the Wording

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an acknowledgment as an initial gift and then retracting it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=922)

قوله: وإن قال: له من مالي ألف، أو له نصف مالي، وفسره بابتداء تمليك، وانه قد رجع عنه، أو مات ولم يفسره؛ لم يلزمه شيء. لأن لفظه يحتمل تفسيره، ويحتمل غيره، فلا ينتقل عن الأصل بالاحتمال، أو باحتمال ظاهر لفظه خلافه. ولهذا قال: لو مات ولم يفسره، لم يلزمه شيء، فعلى هذا لا يكون لفظه محتملا بحيث يؤاخذ بتفسيره، وهو معنى كلام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'but' to retract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2247)

وله درهمان بل درهم أو عشرة بل تسعة – لزمه الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession that a house is a loan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1549)

فإن قال : له هذه الدار عارية فله الرجوع متى شاء .

Mas'alah: What is the ruling on retracting a specific confession and replacing it with a different specific item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15513)

5200 – مسألة: (ولو قال: له على هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان. لزمته الثلاثة) لا نعلم في ذلك خلافا؛ لأنه متى كان الذى أضرب عنه لا يمكن أن يكون المذكور بعده، ولا بعضه، مثل أن يقول: له على (درهم، بل دينار. أو: قفيز حنطة، بل قفيز شعير) لزمه الجميع؛ لأن الأول لا يمكن أن يكون الثانى ولا بعضه، فكان مقرا بهما، ولا يقبل رجوعه عن شئ منهما. وكذلك كل جملتين أقر بإحداهما ثم رجع إلى الأخرى، لزماه.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar with 'bal' (but rather) to retract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=989)

و) إن قال: (له) علي (درهم بل دينار، لزماه) لأن الثاني غير الأول. وكلاهما مقر به. والإضراب لا يصح لأنه رجوع عن إقرار بحق آدمي. (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1965)

وإن فسره) أي قوله درهم في دينار (برأس مال سلم باق عنده) بأن قال: عقدت مع المقر على إسلام درهم باق عندي (في دينار وكذبه المقر له حلف) المقر له على نفي ذلك (وأخذ الدرهم) من المقر لأنه يفسر إقراره بما يبطله، فهو كرجوعه عنه فلا يقبل (

Sub-topic – Retraction of Confession When Beneficiary Denies

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission after the beneficiary denies it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5332)

مسألة 2: قوله: ثم إن عاد المقر له أولا إلى دعواه لم تقبل وإن عاد قبل ذلك فوجهان. انتهى. يعني إذا كان في يده شيء فأقر به لغيره فكذبه المقر له ثم عادا ادعاها فتارة يدعيها قبل أن يدعيها المقر وتارة يدعيها بعد أن يدعيها فإن ادعاها بعد أن ادعاها المقر لم يقبل وإن ادعاها قبله فوجهان وأطلقهما في المحرر وشرحه والنظم والرعايتين والحاوي الصغير ذكروه في الإقرار. أحدهما: لا يقبل وبه قطع الآدمي في منوره وهو ظاهر كلامه في الوجيز. والوجه الثاني: يقبل. 1 بعدها في "ر" : "له" . 2 بعدها في "ط" : "منه" .

Mas'alah: What is the ruling when the debtor denies the debt after acknowledgment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1580)

قوله: فمنكر. يقبل قوله بيمينه طبق جوابه ويخلى سبيله، إن لم تقم عليه ببينة، هذا المذهب، اختاره القاضي. قال أبو يعلى الصغير: اختاره عامة شيوخنا. وقال أبو

الخطاب: يكون مقرا مدعيا للقضاء، فلا يقبل إلا ببينة، فإن لم تكن بينة حلف المدعي أنه لم يقض، ولم يبر واستحق. قال ابن هبيرة: لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة، ويجب العمل بقول أبي الخطاب، لأنه الأصل، وعليه جماهير العلماء، نقله عنه الحجاوي في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling if the confirmee denies the confessor's retraction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7398)

وإن كذبه المقر له فقوله مع يمينه لأن ذلك رجوع عن الإقرار فلا يقبل وله الدرهم لأنه أقر به له ذكره الشارح وجزم بمعناه فيالمنتهى وغيره

Mas'alah: What is the ruling if the person persists in denying until death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1147)

"لا إن بقي على تكذيبه حتى مات" المقر: فلا يرثه، لأنه متهم في تصديقه بعد موته.

Sub–topic – Retraction of Confession of Unknown Person

Mas'alah: What is the ruling on confessing to an unknown person and then retracting?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5333)

وإن أقر بها لمجهول قيل: عرفه وإلا جعلتك ناكلا فإن عاد ادعاها فقيل تسمع لعدم صحة قوله وقيل: لا1 لاعترافه أنه لا يملكها م 3. وفي الترغيب إن أصر حكم عليه بنكوله فإن قال بعد ذلك هي لي لم يقبل في الأصح قال: وكذا يخرج إذا كذبه المقر له ثم ادعاها لنفسه وقال: غلطت ويده باقية.

Sub-topic – Retraction of Confession of Usurpation

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation with a retraction or correction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5510)

وإن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو غصبته منه وغصبه هو من عمرو أو هذا لزيد لا بل لعمرو ودفعه لزيد والأصح: وغرم قيمته لعمرو نص عليه في المسألة الثالثة ونص عليه فيمن أقر بوديعة بيده وقيل: لا إقرار مع استدراك متصل واختاره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of usurpation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1690)

وإن قال: غضبت هذا العبد من زيد، لا بل من عشرو "أو: ملكة العشرو"

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of usurpation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1691)

و غضبنهئ من زيدي، فهو الزيديا "، ويغزم قيمتهئ لعثروت" .

Mas'alah: What is the ruling on a person who says he usurped a slave from Zayd, then says no, from Amr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4093)

ومن قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا، بل من عمرو [5] . (1) ببيعه، أو هبته، أو وقفه، أو عتقه. (2) أي أقر على أنه لم يكن ملكه حال البيع، ثم ملكه بعد، وذكر الشيخ فيما إذا ادعى بائع بعد البيع، أنه كان وقفا عليه، أنه بمنزلة أن يدعي أنه قد ملكه الآن، قال ابن قندس، يدخل في ذلك، لو باع أمته، ثم ادعى أنها أم ولد له. وقال بعضهم: على قول الشيخ، فعلى هذا لا تسمع بينته بالوقف، لأنه مكذب لها بقوله إنه مكلف، ونقل ابن عطوة عن شيخه، في رجل وقف وقفا وأشهد عليه ثم باعه على رجل، لم يعلم بالحال، أن الوقف والحالة هذه باطل غير لازم، بل يحكم الحاكم ببطلان الوقف، مراعاة وحفظا لمال المغرور، ولو فتح هذا الباب لتسلط كل مكار.. إلخ. (3) كأن قال: بعتك، أو وهبتك، ملكي هذا. (4) لأن الأصل أنه إنما تصرف فيما له التصرف فيه. (5) فهو لزيد، لإقراره له به، ولا يقبل رجوعه عنه، لأنه حق لآدمي، ويغرم قيمته لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I usurped this slave from Zayd, no rather from Amr'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=984)

أنه فوته عليه بالبيع أو الهبة أو العتق. (وإن قال) شخص: (غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو (، لزمه دفعه إلى زيد لإقراره به. ولم يقبل رجوعه عن إقراره به الأول، لأنه حق لآدمي. ويغرم قيمته لعمرو، لأنه حال بينه وبين ملكه، لإقراره به لغيره، فلزمه ضمانه كما لو أتلفه، ولأنه أضرب عن الأول، وأثبته للثاني، فلا يقبل إضرابه بالنسبة

للأول، لأنه إنكار بعد إقرار، ويقبل إضرابه بالنسبة للثاني، لأنه لا دافع له. فإذا تعذر تسليمه إليه من أجل تعلق حق الأول به، تعين دفع القيمة إليه.

Sub-topic – Retraction of Confession of Gift or Pledge

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift or bequest without the master's permission and its relation to confession?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=342)

قال أبو العباس: وإذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بدون إذن السيد لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد وقد يقال: بل وإن لم تقل بذلك لجواز أن يكون قد يملك مباحا فأقر بعينه أو تلفه وتضمن قيمته وإذا حجر المولي على المأذون له فأقر بعد الحجر قال القاضي وغيره: لا يقبل وقياس المذهب تتبعض ومتى ثبت نسب المقر له من المقر ثم رجع المقر وصدقه المقر له هل يقبل رجوعه فيه وجهان حكاهما في "الكافي"

Mas'alah: What is the ruling on someone who acknowledges a gift or pledge and then denies delivery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5550)

(ومن أقر أنه وهب واقبض، أو) أنه (رهن وأقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره) أي: غير الثمن، (ثم قال: ما أقبضت) الهبة، أو: ما قبضت الرهن (ولا قبض) (1) ثمن المبيع (وهو غير جاحد لإقراره، أو) باع أو وهب أو رهن وادعى (أن العقد وقع تلجئة، ونحوه) ، كعينة، (ولا بينة) بالإقباض أو القبض ولا بما يدعيه من كون العقد وقع تلجئة

أو نحوه، (وسأل إحلاف خصمه) على ذلك: (لزمه) أن يحلف على الأصح، لأن العادة جارية بالإقرار بالمبض قبله وبيع التلجئة ونحوه فيحتمل صحه ما قاله. فوجب أن يحلف، لنفي الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to delivering a gift or pledge then denies it and asks for an oath?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=694)

ومن أقر بتقبيض هبة أو رهن، أو قبض ثمن، ثم أنكر، وسأل إحلاف خصمه، فهل يحلف أم لا؟ على روايتين.

Sub-topic – Retraction of Confession of Lineage

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of lineage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=342)

قال أبو العباس: إن جعل النسب فيه حقا لله تعالى فهو كالجزية وإن جعل حق آدمي فهو كالمال والأشبه أنه حق آدمي كالولاء ثم إذا قبل الرجوع عنه فحق الأقارب الثابت من المحرمية ونحوها هل يزول أو يكون كالإقرار بالرق تردد نظر أبي العباس في ذلك فأما إن ادعى نسبا ولم يثبت لعدم تصديق المقر له أو قال: أنا فلان ابن فلان وانتسب إلى غير معروف أو قال: لا أب لي أو لا نسب لي ثم ادعى بعد هذا نسبا آخر أو ادعى أن له أبا فقد ذكر الأصحاب في باب ما علق من النسب أن الأب إذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه فكذلك غيره لأن هذا النفي والإقرار بمحل ومنكر لم يثبت به نسب فيكون إقراره بعد ذلك مقبولا كما قلنا فيما إذا أقر بمال لمكذب إذا لم يجعله ليثبت المال فإنه إذا إذا

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1483)

ومتى ثبت نسب المقر له به، فرجع المقر عن الإقرار، لم يقبل رجوعه؛ لأنه حق لغيره،

وإن صدقه المقر له في الرجوع، ففيه وجهان. أحدهما: لا يسقط؛ لأن النسب إذا ثبت، لم يسقط بالاتفاق على نفيه، كالثابت بالفراش. والثاني: يقبل؛ لأنهما اتفقا على الرجوع عن الإقرار، أشبه الرجوع عن الإقرار بالمال.

Mas'alah: What is the ruling if the person who acknowledged lineage later denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2034)

[فصل ثبت النسب بالإقرار ثم أنكر المقر]

Mas'alah: What is the ruling on retracting an acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2034)

(3891) فصل: وإذا ثبت النسب بالإقرار، ثم أنكر المقر، لم يقبل إنكاره؛ لأنه نسب ثبت بحجة شرعية؛ فلم يزل بإنكاره، كما لو ثبت ببينة أو بالفراش، وسواء كان المقر به غير مكلف، أو مكلفا، فصدق المقر. ويحتمل أن يسقط نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه؛ لأنه ثبت باتفاقهما، فزال برجوعهما، كالمال. والأول أصح؛ لأنه نسب ثبت بالإقرار، فأشبه نسب الصغير والمجنون. وفارق المال؛ لأن النسب يحتاط لإثباته.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=989)

ومتى ثبت نسب المقر به ورجع المقر عن الإقرار لم يقبل رجوعه وإن صدقه المقر له في الرجوع فكذلك في أصح الوجهين كالثابت بالفراش والثاني لا يثبت كالمال. قال الشيخ تقي الدين إن جعل النسب فيه حق الله فهو كالحرية وإن جعل حق آدمي فهو كالمال والأشبه أنه حق لآدمي كالولاء. ثم إذا قبل التراجع عنه فحق الأقارب الثابت من المحرمية ونحوها هل يزول. وكذلك إذا رجع عن التصادق على النكاح فالمصاهرة الثابتة هل تزول أو تكون كالإقرار بالرق بعد التصرف انتهى كلامه. فصل

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of lineage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=990)

ومن أقر بطفل له أم فجاءت بعد موت المقر تدعى زوجيته لم تثبت بذلك. فيكون إقراره بعد ذلك مجهولا كما قلنا فيما إذا أقر بمال المكذب إذا لم نجعله لبيت المال فإنه إذا ادعى المقر بعد هذا أنه ملكه قبل منه ولو كان المقر به رق نفسه فهو كغيره بناء على أن الإقرار للمكذب وجوده كعدمه وهناك على الوجه الآخر نجعله بمنزله المال الضائع أو المجهول الحال فيحكم بالحرية وبالمال لبيت المال وهنا يكون بمنزلة المجهول النسب فيقبل منه الإقرار به1 ثانيا وسر المسألة أن الرجوع عن الدعوى مقبول والرجوع عن الإقرار غير مقبول والإقرار الذي لم يتعلق به حق لله ولا لآدمي هو من باب الدعاوي فيصح الرجوع عنه انتهى كلامه. وقد تقدمت الإشارة إلى المسألة في غير موضع.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an acknowledgment of lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=517)

فصل ومتى ثبت نسب المقر به ورجع المقر عن الإقرار لم يقبل رجوعه وإن صدقه المقر له في الرجوع فكذلك في أصح الوجهين كالثابت بالفراش والثاني لا يثبت كالمال

Mas'alah: What happens to the rights of relatives when an acknowledgment of lineage is retracted?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=517)

ثم إذا قبل التراجع عنه فحق الأقارب الثابت من المحرمية ونحوها هل يزول وكذلك إذا رجع عن التصادق على النكاح فالمصاهرة الثابتة هل تزول أو تكون كالإقرار بالرق بعد التصرف انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a seller's confession of slavery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1536)

تنبيه: كلام المصنف كالتنقيح هنا صحيح في صحة إقرار البائع بالرق، وقد تقدم في اللقيط أنه لا يقبل إقراره بالرق، ولو لم يتقدمه تصرف ولا إقرار بالحرية. قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، صححه في المغني؛ وقال: وقطع صاحب

المحرر بأنه يقبل، وأختاره في التلخيص، ومال إليه الحارثي، وقدمه ابن رزين في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of lineage?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=390)

قال في الاختيارات: ومتى ثبت نسب المقر له من المقر، ثم رجع المقر وصدقه المقر له، هل يقبل رجوعه؟ فيه وجهان. حكاهما في الكافي، قال أبو العباس: إن جعل النسب فيه حقا لله تعالى فهو كالحرية، وإن جعل حق آدمي فهو كالمال، = (1) ص 625، 626.

. . . . . ـــــــ = والأشبه أنه حق لآدمي كالولاء، ثم إذا قبل الرجوع عنه فحق الأقارب الثابت من المحرمية ونحوها، هل يزول؟ أو يكون كالإقرار بالرق، تردد نظر أبي العباس في ذلك، فأما إن ادعى نسبا، ولم يثبت لعدم تصديق المقر له، أو قال: أنا فلان بن فلان، وانتسب إلى غير معروف، أو قال: لا أب لي أو لا نسب لي، ثم ادعى بعد هذا نسبا آخر، أو ادعى أن له أبا فقد ذكر الأصحاب في باب ما علق من النسب: أن الأب إذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه، فكذلك غيره، لأن في هذا النفي والإقرار بمجهول ومنكر لم يثبت به نسب، فيكون إقراره بعد ذلك مقبولا، كما قلنا فيما إذا أقر بمال لمكذب إذا لم يجعله لبيت المال، فإنه إذا ادعى المقر بعد هذا أنه ملكه قبل منه، وإن كان المقر به أرق نفسه فهو كغيره، بناء على أن الإقرار المكذوب، وجوده كعدمه، وهناك على الوجه الآخر

يجعله بمنزلة المال الضائع أو المجهول، فيحكم بالحرية، وبالمال لبيت المال، وهنا يكون بمنزلة مجهول النسب، فيقبل به الإقرار ثباتا، وسر المسألة: أن الرجوع عن الدعوى مقبول، والرجوع عن الإقرار غير مقبول، والإقرار الذي لم يتعلق به حق لله، ولا لآدمي، هو من باب الدعاوى، فيصح الرجوع عنه، ومن أقر بطفل له أم، فجاءت أمه بعد موت المقر تدعي زوجيته، فالأشبه بكلام أحمد ثبوت الزوجية، فهنا حمل على الصحة، وخالف الأصحاب في ذلك –إلى أن قال–: ومن أنكر زوجية امرأة فأبرأته، ثم أقر بها كان لها أن تطالبه بحقها، ومن أقر –وهو مجهول نسبه وعليه ولاء– بنسب وارث حي أخ أو عم، فصدقه المقر له، وأمكن قبل، صدقه المولى أو لا، وهو قول أبي حنيفة، وذكره الجد تخريجا.

Sub-topic – Effect of Retraction on Oath Requirement

Mas'alah: What is the preferred view on whether the confessor must take an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14612)

و «شرح ابن منجى»، و «الحاوي الصغير»؛ أحدهما، يحلف. وهو المذهب. صححه في «المحرر»، و «الفروع»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المغني»، و «الشرح».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when a person retracts an admission of delivery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15438)

وإن أقر أنه وهب، أو رهن وأقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر، وقال: ما قبضت ولا أقبضت. وسأل إحلاف خصمه، فهل تلزمه اليمين؟ على وجهين. ———

قوله: وإن أقر أنه وهب، أو رهن وأقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر، وقال: ما قبضت ولا أقبضت. وسأل إحلاف خصمه، فهل تلزمه اليمين؟ على وجهين. وهما روايتان. وحكاهما المصنف فى بعض كتبه

. . . . . ——— روايتين، وفى بعضها وجهين. وأطلقهما فى «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الهداية»، و «الخلاصة»؛ أحدهما، تلزمه اليمين. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح»، و «النظم». وقال فى «الرعايتين»، و «الحاوى»: وله تحليفه على الأصح. وجزم به فى «المجرد»، و «الفصول»، و «الوجيز»، و «منتخب الأدمى»، [و «المنور»] [1]، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر» وغيره. واختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله. ومال إليه المصنف، والشارح، بل اختاره المصنف، ذكره فى أوائل باب الرهن من «المغنى». والوجه الثانى، لا يلزمه. نصره القاضى وأصحابه. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». قال الشريف، وأبو الخطاب: ولا يشبه من أقر ببيع وادعى تلجئة، إن قلنا: يقبل. لأنه ادعى معنى آخر لم ينف ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on requesting an oath after retracting an acknowledgment of a gift, pledge, or receipt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2038)

(3900) فصل: إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة، أو رهن وأقبض، أو أقر أنه قبض ثمن المبيع، أو أجر المستأجر، ثم أنكر ذلك، وسأل إحلاف خصمه، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يستحلف. وهو قول أبي حنيفة ومحمد لأن دعواه تكذيب لإقراره، فلا تسمع،

كما لو أقر المضارب أنه ربح ألفا، ثم قال: غلطت. ولأن الإقرار أقوى من البينة، ولو شهدت البينة فقال: أحلفوه لي مع بينته. لم يستحلف، كذا هاهنا. والثانية، يستحلف.

وهو قول الشافعي وأبي يوسف لأن العادة جارية بالإقرار قبل القبض، فيحتمل صحة ما قاله، فينبغي أن يستحلف خصمه لنفي الاحتمال. ويفارق الإقرار البينة لوجهين؛ أحدهما، أن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله، ولم تجر العادة بالشهادة على القبض قبله؛ لأنها تكون شهادة زور. والثاني، أن إنكاره مع الشهادة طعن في البينة، وتكذيب لها، وفي الإقرار بخلافه. ولم يذكر القاضي في "المجرد" غير هذا الوجه. وكذلك لو أقر أنه اقترض منه ألفا وقبضها، أو قال: له علي ألف. ثم قال: ما كنت قبضتها، وإنما أقررت لأقبضها. فالحكم كذلك. ولأنه يمكن أن يكون قد أقر بقبض ذلك بناء على قول وكيله وظنه، والشهادة لا تجوز إلا على اليقين. فأما إن أقر أنه وهبه طعاما، ثم قال: ما أقبضتكه. وقال المتهب: بل أقبضتنيه. فالقول قول الواهب؛ لأن الأصل عدم القبض. وإن كانت في يد المتهب، فقال: أقبضتنيها. فقال: بل أخذتها مني بغير إذني. فالقول قول الواهب أيضا؛ لأن الأصل عدم الإذن. وإن كانت حين الهبة في يد المتهب، لم يعتبر إذن الواهب، وإنما يعتبر مضي مدة يتأتى القبض فيها. وعلى من قلنا: القول قوله. منهما اليمين؛ لما ذكرنا.

Sub-topic – Retraction of Confession of Hadd Punishments

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of a right owed to a person, zakat, or expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15441)

فائدة [1]: لو أقر بحق لآدمى، أو بزكاة، أو كفارة، لم يقبل رجوعه. على الصحيح من المذهب. وعليه الأكثر. وقيل: إن أقر بما لم يلزمه حكمه، صح (1) فى الأصل: «قوله».

. . . . . ——— رجوعه.

وعنه، فى الحدود دون المال.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession in cases of hudud and financial rights?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2238)

ثمن ملكي ونحوه فلا تقبل البينة ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدا لله وأما حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات: كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها وإن أقر أقر لرجل بعبد أو غيره ثم جاءه به فقال: هذا الذي أقررت لك به

فقال بل هو غيره لم يلزمه تسليمه إلى المقر له ويحلف المقر أنه ليس له عنده عبد سواه: فإن رجع المقر له فادعاه لزمه دفعه إليه ولو أقر بحرية عبد ثم اشتراه أو شهد رجلان بحرية عبد غيرهما ثم اشتراه أحدهما من سيده عتق في الحال ويكون البيع صحيحا بالنسبة إلى البائع وفي حق المشتري استنقاذا ويصير كما لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا فرد الحاكم شهادتهما فدفعا إلى الزوج عوضا ليخلعها صح وكان خلعا صحيحا وفي حقهما استخلاصا ويكون ولاؤه موقوفا لأن أحدا لا يدعيه فإن مات وخلف مالا فرجع البائع أو المشتري عن قوله فالمال له لأن أحدا لا يدعيه غيره ولا يقبل قوله في نفي الحرية لأنها حق لغيره وإن رجعا وقف حتى يصطلحا عليه لأنه لأحدهما ولا تعرف عينه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession regarding a right of Allah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1033)

وعدم ثبوت الكفر لكونه حقا لله فرجوعه عنه مقبول.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession in cases of financial rights and hadd punishments?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1537)

ومن أقر بغير الحدود الخالصة لله تعالى ثم رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه ، وقد ذكر أبو بكر في التنبيه ما هذه عبارته قال : ومن أقر بما يلزمه حكمه ثم رجع عن إقراره

بمال أو حد قبل رجوعه ، وقد قيل عنه : لا يقبل الرجوع في الأموال ، ويقبل الرجوع في الحدود لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "فهلا"

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of a right of a human or Allah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1575)

تتمة: من أقر بحق آدمي أو لله تعالى غير حد، ثم رجع عن إقراره لم يقبل.

Sub-topic – Retraction of Confession of Financial Rights

Mas'alah: What is the ruling on retracting an acknowledgment of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15512)

قوله: وإن قال: قفيز حنطة، بل قفيز شعير. أو: درهم، بل دينار. لزماه معا. هذا المذهب. اختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». قال فى «النكت»: قطع به أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «التلخيص»، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of an admission regarding property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2003)

والثاني، يؤخذ إلى بيت المال؛ لأنه لم يثبت له مالك. وقيل: يؤخذ فيحفظ حتى يظهر مالكه؛ لأنه لا يدعيه أحد. ومذهب الشافعي مثل هذا. فإن عاد أحدهما فكذب نفسه، دفع إليه؛ لأنه يدعيه، ولا منازع له فيه، وإن كذب كل واحد منهما، نفسه، فرجع المقر عن إقراره، وادعاه المقر له، فإن كان باقيا في يد المقر، فالقول قوله مع يمينه، كما لو لم يقر به لغيره، وإن كان معدوما بتلف أو إباق ونحوه، بغير تعد من أحدهما، فلا شيء فيه من يمين ولا غيرها، وإن كان بتعد من أحدهما، فالقول فيه قول المقر مع يمينه،

Mas'alah: What does the author say about retraction of confession in financial matters?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1538)

تركتموه "[1] ." قال المصنف : ولا أعلم لما حكاه من قبول الرجوع عن الإقرار بالأموال وجها ، ولا يجوز أن يكون هذا مذهبا . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on retraction of a confession regarding property in one's hand?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=584)

فإن أقر بمال في يده لغيره، فكذبه، بطل إقراره، وأقر بيده. وإن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث، قبل منه، ولم يقبل بعدها عود المقر له أولا إلى دعواه. ولو كان المقر به عبدا، أو نفس المقر بأن أقر برقها للغير –فهو كالأموال؛ يصح. وإن أقرت المرأة على نفسها بالنكاح، ولم يدعه اثنان، قبل. وإن أقر وليها المجبر بالنكاح، أو الذي أذنت له، صح. وإن تزوج مجهولة النسب، فأقرت بالرق، قبل في نفسها، لا في فسخ النكاح، ورق الأولاد الموجودين. وإن أولدها بعد ولدا، كان رقيقا. وإن أقر بولد أمته أنه ابنه، ثم مات، ولم يتبين هل أتت به في ملكه أو غيره –لم تصر أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of collecting his son's debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3299)

(ولا) يملك الأب إبراء (غريم ولده، ولا قبضه) أى: قبض دين ولده (منه، لأن الولد لا

يملكه إلا بقبضه) من غريمه. (ولو أقر الأب بقبضه) أى: قبض دين ولده من غريمه، (وإنكر الولد) ذلك: (رجع) الولد) على غريمه، ورجع (الغريم على الأب) .

Sub-topic – Retraction of Confession of Delivery

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of receipt and requiring an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3547)

أو رهن وأقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر وقال: ما قبضت ولا أقبضت. وسأل إحلاف خصمه، فهل يلزمه اليمين؛ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of delivery in gift, pledge, or sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1557)

فإن أقر أنه وهب وأقبض ، أو رهن وأقبض ، أو باع وقبض الثمن ، ثم عاد المقر فقال : ما أقبضت الهبة ولا الوهن وأريد أفسخ ، أو قال : أقررت بقبض الثمن من المشتري وما كنت قبضته ، وأنا مطالب به ؛ فإن صدقه المتهب والمرتهن والمشتري فلا كلام ، وإن كذبوه وجحدوا فسأل إحلافهم فهل يحلفون مع ثبوت إقراره عند الحاكم إما بسماع الحاكم منه أو ببينة

شهدت بذلك عنده أم لا ؟ على روايتين : إحداهما : يحلفون ، والأخرى : لا يحلفون .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a garment acknowledged as belonging to another perishes before delivery?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=562)

ولو قال هذا الثوب لفلان فهلك في يده قبل أن يسلمه لفلان لزمه الضمان ذكر ذلك القاضي في ضمن الرجوع عن الشهادة وقال الإقرار يتعلق به الضمان كما يتعلق بالشادة في المواضع التي ذكرناها انتهى كلامه وقد قال أحمد في رجل قال لرجل استودعتك هذا الثوب قال صدقت ثم قال استودعنيه رجل آخر فالثوب للأول ويغرم قيمته للآخر

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to giving possession but later denies it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4092)

وإن أقر أنه وهب) وأقبض [3] (أو) أقر أنه (رهن وأقبض) ما عقد عليه (أو أقر) إنسان (بقبض ثمن أو غيره) من صداق أو أجرة، أو جعالة ونحوها [4] (ثم أنكر) المقر الإقباض أو (القبض ولم يجحد الإقرار) الصادر منه [5] (وسأل إحلاف خصمه) على ذلك فله ذلك، أي تحليفه فإن نكل حلف هو، وحكم له، لأن العادة جارية، بالإقرار بالقبض قبله [6]

Sub-topic – Retraction of Confession Due to Mistake or Ignorance

Mas'alah: What is the ruling on retracting an acknowledgment due to mistake or ignorance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=978)

وذكر في الرعاية أنه يقبل منه في الأشهر كما لو قال غلطت وعدم القبول مطلقا حتى مع الغلط عليه يدل كلام الشيخ موفق الدين في الأقضية والدعاوي لاعترافه أنها لغيره فلا يسمع منه الرجوع عن إقراره وصورة الغلط

ولم يقبل بعدها عود المقر له إلى دعواه ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك فوجهان ولو كان المقر عبدا أو نفس المقر بأن أقر برقها الغير فهو كغيره من الأقوال على الأول وعلى الثاني يحكم بحريتهما. تشبه صورة الجهل وهي أن من أنكر المال المقر به له فيصدقه المقر ثم بان أنه للمقر له فهل يسقط حق المقر له بإنكاره جهلا أم لا يسقط ويغرمه المقر كما في الرعاية أنه لا يسقط ويغرمه المقر وفيه احتمال. قوله: "ولم يقبل بعدها عود المقر له أولا إلى دعواه" . لتعلق حق غيره بذلك ولا يملك إسقاطه. قوله: "ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك فوجهان" . أحدهما يقبل لدعواه شيئا لا منازع له فيه والثاني لا يقبل لأنه لم يثبت استحقاقه بتكذيبه وليس هو بصاحب يد فيقبل منه. قال الشيخ تقي الدين كذلك يجيء الوجهان في كل مالم يتعلق به حق غيره إذا أنكر

استحقاقه والنسب فيه حق الولد وستأتي الزوجية فيها قولان. قوله: "ولو كان المقر له عبدا أو نفس المقر بأن يقر برقبته للغير فهو كغيره من الأموال على الأول" . يعني على قولنا يقر بيده لأنه مال فأشبه غيره من الأموال ولا حرية مع ثبوت اليد عليه. قوله: "وعلى الثاني يحكم بحريتهما" . يعني على قولنا ينزع لبيت المال لأنه لا يد لأحد عليه والأصل في بني آدم الحرية فعمل بها ولا ناقل عنه وقد ذكر الشيخ موفق الدين في اللقيط إذا أقر إذا بالرق ابتداء لإنسان فصدقه فهو كما لو أقر به جوابا وإن كذبه بطل إقراره فإن به بعد ذلك لرجل آخر جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims he did not own an item at the time of sale but later acquired it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1630)

وإن قال: لم يكن) ما بعته أو وهبته ونحوه (ملكي ثم ملكته بعد) البيع ونحوه، (وأقام بينة) بما قاله؛ (قبلت) بينته، (إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه، أو) قال: (أنه قبض ثمن ملكه) ، فإن قال ذلك؛ (لم يقبل) منه ببينة [1]؛ لأنها تشهد بخلاف ما أقر به، وإن لم يقم بينة؛ لم يقبل مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims the sold item was not his property at the time of sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1955)

(وإن قال لم يكن) التصرف ما بعته أو وهبته ونحوه (ملكي ثم ملكته بعد) البيع أو الهبة ونحوهما (قبل) منه ذلك (ببينة) تشهد به (ما لم يكذبها) أي البينة (بأن كان أقر أنه) أي المبيع أو الموهوب ونحوه (ملكه أو قال قبضت ثمن ملكي ونحوه) كأن قال بعتك أو وهبتك ملكي هذا فإن وجد ذلك لم تسمع بينته لأنها تشهد بخلاف ما أقر به وعلم منه أنه إذا لم يكن له بينة لم يقبل قوله مطلقا لأن الأصل أنه إنما تصرف فيما له التصرف فيه قال الشيخ تقي الدين فيما إذا ادعى بائع بعد البيع وقفا عليه أنه بمنزلة أن يدعي أنه ملكه الآن

Sub-topic – Retraction of Confession Due to Minority or Insanity

Mas'alah: Is a confession of wealth retracted after puberty by claiming non-puberty at the time accepted?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2548)

وإن أقر بمال وقال بعد بلوغه لم أكن حين إقراري بالغا لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession after claiming minority or insanity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1939)

غير جهته (وإن أقر) من جهل بلوغه حال إقراره (بمال وقال بعد) تيقن (بلوغه لم أكن حين إقراري بالغا لم يقبل) منه ذلك ولزمه ما أقر به لأن الظاهر وقوعه على وجه الصحة. وكذا لو قال: كنت حين البيع صبيا أو غير مأذون لي ونحوه، وأنكر مشتر وتقدم من أسلم أبوه فادعى أنه بالغ فأفتى بعضهم بأن القول قوله، وأفتى الشيخ تقي الدين بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ بمنزلة ما إذا ادعت الزوجة انقضاء العدة بعد أن ارتجعها. قال: وهذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي مثل الإسلام وثبوت أحكام الذمة تبعا لأبيه، أو ادعى البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيدا أو بعد تزويج ولي أبعد منه (وإن

أقر من شك في بلوغه ثم أنكر بلوغه حال الشك صدق) في ذلك لأن الأصل الصغر (بلا يمين) لأنا حكمنا بعدم بلوغه (وإن ادعى) من أنبت وقد باع أو أقر ونحوه أو لا (أنه أنبت بعلاج أو دواء لا ببلوغ لم يقبل) منه ذلك وحكم ببلوغه لأن الأصل عدم ما يدعيه (ومن ادعى جنونا) حال إقراره أو بيعه أو طلاقه ونحوه لإبطال ما وقع منه (لم يقبل) منه ذلك (إلا ببينة) لأن الأصل عدمه وقال الأزجي: يقبل إن عهد منه جنون في بعض أوانه وإلا فلا. وفي الفروع: ويتوجه قبوله ممن غلب عليه (والمريض ولو مرض الموت المخوف يصح إقراره بوارث) قال ابن نصر الله يسأل عن صورة الإقرار بوارث هل معناه أن يقول: هذا وارثي ولا يذكر سبب إرثه أو معناه أن يقول هذا أخي أو عمي أو ابني أو مولاي فيذكر سبب الإرث، وحينئذ إذا كان نسبا اعتبر بالإمكان والتصديق وأن لا يدفع نسبا انتهى. قلت: تقدم عن الأزجي أنه يكفي في الدعوى والشهادة أنه وارثه بلا بيان سبب لأن أدنى حالاته إرثه بالرحم وهو ثابت على أصلنا. فالإقرار أولى لأنه يصح بالمجهول (و) يصح إقرار مريض ولو مرض الموت المخوف (بأخذ دين من غير وارثه) لأنه غير متهم في حقه. (و) يصح إقراره (بمال له) أي لغير وارثه لما تقدم وحكاه ابن المنذر إجماعا، ولأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه بما يراد منه وتحرى الصدق فكان أولى بالقبول بخلاف الإقرار لوارث فإنه متهم فيه (ولا يحاص مقر له) في مرض الموت المخوف (غرماء الصحة) أي من أقر لهم حال صحته، بل يبدأ

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on confession (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=344)

– كتاب الإقرار

Mas'alah: From whom is a valid confession accepted?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=344)

– يصح من: [1] مكلف. [2] مختار. – بلفظ، أو كتابة، أو إشارة أخرس. –

Mas'alah: Against whom is a confession not valid except for an agent, guardian, or heir?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=344)

– لا على الغير، إلا من: – وكيل. – وولي. – ووارث. –

Mas'alah: Is a confession valid from a person terminally ill?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=344)

ويصح من مريض مرض الموت. –

Mas'alah: What is the ruling on a confession of property to an heir?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=344)

لا بمال [1] لوارث إلا ببينة أو إجازة، ولو صار عند الموت أجنبيا. –

Mas'alah: Is a confession valid to a non-heir even if they become an heir at death?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=344)

ويصح لأجنبي، ولو صار عند الموت وارثا. (1) قوله: (بمال) سقطت من (أ) و (ج) .

–

Mas'alah: What is the ruling on a woman or her guardian confessing to a marriage not claimed by two?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=345)

وإن أقرت أو وليها بنكاح لم يدعه اثنان: قبل [2]. –

Mas'alah: What is the ruling on accepting a ten-year-old boy's confession that he reached puberty by wet dream?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=345)

ويقبل إقرار صبي له عشر: أنه بلغ باحتلام. –

Mas'alah: What words constitute a valid confession?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=345)

ومن ادعي عليه بشيء، فقال: نعم، أو: بلى، ونحوهما، أو: اتزنه، أو: خذه؛ فقد أقر. –

Mas'alah: What words do not constitute a valid confession?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=345)

لا: خذ، أو: اتزن، ونحوه. –

Mas'alah: Does a constructive statement in a confession harm its validity?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=345)

ولا يضر الإنشاء فيه. –

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar that includes a condition like 'it is not binding' or 'from the price of wine'?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=345)

وله علي ألف لا يلزمني، أو: من ثمن خمر ونحوه: يلزمه ألف. –

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I have a debt of a thousand which I paid' or 'I am free of it'?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=345)

وله [3] أو كان له علي ألف قضيته، أو برئت منه: فقوله. –

Mas'alah: What is the ruling if a claim is proven by evidence or attributed to a cause?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=345)

وإن ثبت ببينة، أو عزاه لسبب: فلا. –

Mas'alah: What is the ruling on someone who confesses to receipt or gift then denies it and asks for an oath?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=346)

ومن أقر بقبض، أو إقباض، أو هبة، ونحوهن، ثم أنكر ولم يجحد إقراره ولا بينة، وسأل إحلاف خصمه: لزمه. –

Mas'alah: What is the ruling on someone who sells, gives, or frees then confesses it to another?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=346)

ومن باع، أو وهب، أو أعتق، ثم أقر بذلك لغيره: لم يقبل، ويغرمه لمقر له. –

Mas'alah: What is the ruling on someone who says something was not his property then he owned it later?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=346)

وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد: قبل ببينة. –

Mas'alah: What is the ruling on a statement that contradicts a previous confession?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=346)

ما لم يكذبها بنحو: قبضت ثمن ملكي. –

Mas'alah: When is a confessor's retraction accepted?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=346)

ولا يقبل رجوع مقر إلا في حد لله. –

Mas'alah: What is the ruling on someone who confesses to an unspecified debt and refuses to explain?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=346)

وإن قال: له علي شيء، أو كذا، أو مال عظيم ونحوه، وأبى تفسيره: حبس حتى يفسره. –

Mas'alah: What items are accepted as valid in a confession?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=346)

ويقبل بأقل مال، وبكلب مباح. ظظ –

Mas'alah: Does confessing to trees imply confessing to the land?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=346)

وإقرار بشجر ليس إقرارا بأرضه. (1) قال في المطلع (ص 508) : (الجراب: بكسر الجيم، ويجوز فتحها) . (2) قال في المطلع (ص 508) : (فص الخاتم معروف: بفتح الفاء وكسرها وضمها، ذكره شيخنا في مثلثه، والجوهري رحمه الله لم يطلع على غير الفتح، فلذلك قال: فص الخاتم، والعامة تقول: فص بالكسر) .

–

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a slave woman without her pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=347)

وبأمة ليس إقرارا بحملها. –

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a garden including its trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=347)

وببستان يشمل أشجاره. –

Mas'alah: What is the ruling if a debtor says to his creditor 'acknowledge my debt and I will give you'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=785)

ومن قال لغريمه: أقر لي بديني وأعطيك، أو وخذ منه مائة. ففعل لزمه ما أقر به، ولم يصح الصلح.

Mas'alah: What is the ruling when all heirs acknowledge a co-heir in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1164)

إذا أقر كل الورثة وهم مكلفون، ولو أنها [2] بنت أو كانوا ليسوا أهلا للشهادة بوارث مشارك لمن أقر في الميراث كابن للميت يقر بابن آخر أو يقر بوارث مسقط له كأخ أقر بابن للميت ولو كان الابن المقر به من أمة الميت نصا [3] فصدق المقر به مكلفا مقرا، أو كان المقر به صغيرا أو مجنونا ولم يصدقه ثبت نسبه إن كان مجهولا وأمكن كونه من الميت ولم ينازع المقر، فإن نوزع فيه فليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر، ولو مع منكر لا يرث من الميت [لمانع] [4] من نحو رق أو قتل، ويثبت أيضا إرثه من الميت إن لم يقم به مانع من نحو رق؛ لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه والديون التي له وعليه ودعاويه وبيناته والأيمان التي عليه وله فكذا في النسب.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of a co-heir when some heirs are minors or insane?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1165)

وإن كان بعض الورثة صغيرا أو مجنونا فصدق إذا بلغ أو عقل على إقرار المكلف من قبل ثبت نسبه لاتفاق جميع [2] الورثة عليه إذن، وإن مات غير مكلف قبل تكليفه ولم يبق غير مقر مكلف ثبت نسب مقر به؛ لأن المقر صار جميع الورثة، وكذا لو كان الوارث ابنين فأقر أحدهما بوارث وأنكر الآخر ثم مات المنكر فورثه المقر ثبت نسب المقر به؛ لأن القر به صار جميع الورثة، أشبه ما لو أقر به ابتداء بعد موت أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an acknowledged relative dies and the heir disputes the acknowledgment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1165)

فلو مات المقر به وله وارث غير المقر اعتبر تصديقه للمقر حتى يرث منه؛ لأن المقر إنما يعتبر إقراره على نفسه، وإن لم يصدقه وارث لم يرث منه، ومتى لم يثبت نسب المقر به من ميت بأن أقر به بعض الورثة ولم يشهد بنسبه عدلان أخذ المقر به الفاضل بيد المقر عن نصيبه على مقتضى إقراره إن فضل شيء عن نصيبه، أو أخذ ما في يده كله إن سقط به المقر؛ لإقراره أنه له فلزمه دفعه إليه، فإذا أقر أحد ابنين بأخ (1) في الأصل: لا. (2) في الأصل: جمع.

لهما فله ثلث ما بيد المقر لتضمن إقراره [1] أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة، وفي يده نصفها فيفضل بيده سدس للمقر به، وإن أقر ابن ابن للميت بابن [2] له فله كل ما في يده؛ لأنه أقر بما يتحجا به عن الإرث. (1) في الأصل: إقرار. (2) في الأصل: بان، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 2/ 633.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant confesses to something other than what was claimed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2090)

ومن ادعي عليه بشيء فأقر بغيره لزمه ما أقر به إذا صدقه المقر له، لحديث: "لا عذر لمن أقر" [5] والدعوى بحالها (1) كتاب الفروع 6/ 482، والمبدع 10/ 67، والإنصاف 28/ 441، والإقناع 4/ 394، وغاية المنتهى 3/ 434. (2) 3/ 424. (3) ينظر: كتاب الفروع 6/ 482، والإنصاف 28/ 441، وشرح منتهى الإرادات 3/ 493. (4) الاختبارات ص 619. (5) أورده الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة ص 468 ونقل عن شيخه بأنه حديث لا أصل له وليس معناه على إطلاقه صحيحا.

نصا [1]، فله إقامة البينة بها أو تحليفه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2206)

(كتاب الإقرار) وهو: الاعتراف، مأخوذ من المقر وهو المكان، كأن المقر جعل الحق في موضعه. [1] وأجمعوا على صحة الإقرار للكتاب والسنة [2]، ولأنه إخبار بالحق على (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة 8/ 5، والمطلع ص 414. والاقرار اصطلاحا: هو إظهار مكلف مختار ما عليه -لفظا أو كتابة أو إشارة أخرس- أو على موكله أو موليه

أو مورثه بما يمكن صدقه. ينظر: التنقيح ص 322، والإقناع 4/ 456، وشرح منتهى الإرادات 3/ 569. (2) الإقناع لابن المنذر 2/ 717، والمغني لابن قدامة 7/ 262. وينظر: المبسوط 18/ 2، وبدائع الصنائع 7/ 207، والذخيرة 9/ 258، وعقد الجواهر الثمينة 2/ 695، وروضة الطالبين 4/ 349، ومغني المحتاج 2/ 238، والإرشاد ص 332، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 30/ 141 – 142، وكشاف القناع 6/ 452. والدليل على صحة الإقرار من الكتاب قوله تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين (81) } سورة آل عمران الآية (81) .

Mas'alah: Why is iqrar (confession) given precedence over testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2207)

وجه منفية منه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرها, ولهذا قدم على الشهادة فلا تسمع مع إقرار مدعى عليه، ولو كذب مدع بينته لم تسمع، ولو أنكر ثم أقر سمع إقراره.

Mas'alah: From whom is iqrar (confession) valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2207)

و(يصح) الإقرار (من مكلف) لا صغير غير مأذون ومجنون لحديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ" [1] (مختار) لمفهوم: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [2] وكالبيع فيصح ممن عليه حق من دين أو غيره (بلفظ أو كتابة أو إشارة [من] [3] أخرس لا على الغير) ، فلا يصح إقراره بشيء في يد غيره كما لو أقر أجنبي على صغير أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه (إلا من وكيل) فيصح على موكله فيما وكل فيه، (و) إلا من (ولي) على موليه بما يمكن إنشاؤه لهما، (و) إلا من (وارث) على مورثه بما يمكن صدقه.

Mas'alah: What is the nature of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2207)

وليس الإقرار بإنشاء بل إخبار بما في نفس الأمر، فيصح الإقرار ولو مع إضافة الملك إليه كقوله: عبدي هذا أو داري لزيد ولو من سكران، وكذا من زال عقله = ومن السنة: رجم النبي -صلى الله عليه وسلم- ماعزا والغامدية بإقرارهما، كما سبق في كتاب الحدود. (1) سبق تخريجه ص 416. (2) سبق تخريجه ص 469. (3) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 269.

Mas'alah: From whom is iqrar (confession) valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2208)

بمعصية كمن شرب ما يزيله عمدا بلا حاجة إليه كطلاقه وبيعه، أو من أخرس بإشارة معلومة لقيامها مقام نطقه ككتابته، أو من صغير مميز أو قن أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه من المال لفك الحجر عنهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2208)

ولا يصح الإقرار من مكره عليه ولا بإشارة معتقل لسانه يرتجى نطقه، ويقبل من مقر ونحوه دعوى إكراه على إقرار بقرينة دالة عليه كسجنه أو أخذ ماله أو تهديد قادر على ما هدد به من ضرب أو حبس أو أخذ مال ونحوه لدلالة الحال عليه، وتقدم بينة إكراه على بينة طواعية؛ لأن مع بينة الإكراه زيادة علم، ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار، أو أمره ليقر لزيد فأقر لعمرو، أو على أن يقر بدار فأقر بدابة ونحوه حيث أقر بغير ما أكره عليه صح إقراره كما لو أقر به ابتداء؛ لأنه لم يكره عليه، أو أكره على وزن مال بحق أو غيره فباع داره أو نحوها في ذلك صح البيع نصا [1]؛ لأنه لم يكره عليه، وكره الشراء منه؛ لأنه كالمضطر إليه، وللخلاف في صحة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's confession of reaching puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2211)

(ويقبل إقرار صبي) تم (له عشر) سنين (أنه بلغ باحتلام) ومثله جارية تم لها تسع سنين

ولا يقبل إقراره ببلوغ بسن إلا ببينة، وإن أقر من جهل بلوغه حال إقراره بمال وقال بعد تيقن بلوغه: لم أكن حال إقراري بالغا لم يقبل منه ذلك ولزمه ما أقر به؛ لأن الظاهر وقوعه على وجه الصحة، وكذا لو قال: كنت حال البيع صبيا أو غير مأذون ونحوه وأنكره مشتر وتقدم، وإن أقر من شك في بلوغه ثم أنكر بعد بلوغه حال الشك صدق في ذلك؛ لأن الأصل الصغر بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of a crime or divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2211)

وإن أقر قن ولو آبقا بعد أو قود أو طلاق ونحوه صح وأخذ به في الحال لإقراره بما يمكن استيفاؤه من بدنه دون سيده؛ لأن سيده لا يملك منه إلا المال، ولحديث: "" (1) المغني 7/ 332، والمحرر 2/ 412، وكتاب الفروع 6/ 617، وشرح الزركشي 4/ 164، والمبدع 10/ 316، والإنصاف 30/ 197، وغاية المنتهى 3/ 498.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft when the master confirms it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2213)

أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on making a confession to a mosque, cemetery, or road?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2213)

ويصح الإقرار لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه ولو أطلق فلم يعين سببا، ولا يصح الإقرار لدار إلا مع ذكر السبب كغصب أو استئجار؛ لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالبا بخلاف المسجد، ولا يصح إقراره لبهيمة إلا إن قال: على كذا بسببها.

Mas'alah: What is the ruling on making a confession to a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2213)

ويصح الإقرار لحمل آدمية بمال وإن لم يعزه إلى سبب لجواز ملكه إياه بوجه صحيح كالطفل، فإن وضع الحمل ميتا أو لم يكن حمل بطل إقراره؛ لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك، وإن ولدت حيا وميتا فالمقر به جميعه للحي بلا نزاع، وإن ولدت حيين فلهما بالسوية ولو ذكرا وأنثى ما لم يعز الإقرار إلى ما يوجب تفاضلا كإرث أو وصية يقتضيانه فيعمل به.

Mas'alah: What is the ruling when the person confessed to denies the confession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2213)

ومن أقر لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه مع جهل نسبه أو كان المقر به قنا فكذبه

المقر له بطل إقراره، ويقر المقر به بيد المقر؛ لأنه مال بيده لا يدعيه غيره ولا يقبل عود مقر له إلى دعواه، وإن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث قبل منه ذلك لأنه في يده.

Mas'alah: What are the means by which a confession is made and what changes it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2214)

فصل فيما يحصل به الإقرار وما يغيره

Mas'alah: What words constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2214)

(ومن ادعي عليه بشيء) كألف أو مائة (فقال: نعم، أو) فقال: (بلى) فإقرار صحيح لقوله تعالى: {ألست بربكم قالوا بلى} [1] قال ابن عباس: "لو قالوا نعم لكفروا" [2] (ونحوهما) كقوله: أجل -بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام- لأنه حرف تصديق كنعم قال الأخفش [3]: "إلا أنه أحسن من نعم في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام" . [4] ويدل على (1) سورة الأعراف من الآية (172) . (2) لم أقف عليه مسندا، وأورده الإسنوي في الكوكب الدري ص 353، والدمشقي في اللباب في علوم الكتاب 9/ 383، وابن السمين في الدر المصون 5/ 512. (3) الأخفش: أبو الحسن، سعيد بن مسعده المجاشعي، البلخي البصري، المعروف بالأخفش الأوسط, وإذا أطلق فالمراد

به هذا، لغوي، سكن البصرة، ودخل بغداد وأقام بها مدة، أخذ علم اللغة عن الخليل بن أحمد، وسيبويه، له مصنفات كثيرة منها: "معاني القرآن" و "الاشتقاق" و "الأوسط في النحو" ، توفي سنة 215 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 10/ 206 – 208، ووفيات الأعبان 2/ 380 – 381، وبغية الوعاة 1/ 590 – 591، وإنباء الرواة على أنباه النحاة 2/ 36 – 43، ومقدمة معاني القرآن 1/ 13 – 48. (4) ينظر: الصحاح 4/ 1622، والجني الداني في حروف المعاني ص 354، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب 1/ 18 – 19، وشرح المفصل 8/ 124، ومعجم حروف المعاني ص 191، وموسوعة الحروف في اللغة العربية ص 70.

ذلك قوله تعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [1] وقيل لسلمان [2]: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال: "أجل" [3]

Mas'alah: What additional phrases are considered a valid confession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2215)

أو ادعي عليه بألف فقال: صدقت. أو قال: أنا أو إني مقر به أو مقر بدعواك أو مقر فقط فقد أقر؛ لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي، (أو) ادعي عليه بألف مثلا فقال: (اتزنه أو خذ) ه، أو اقبضها، أو أحرزها، أو قال: هي صحاح أو قال: كأني جاحد لك أو كأني جحدتك حقك (فقد أقر) ، وكذا إن قال: "أقررت" (1) سورة الأعراف من الآية (44) . (2) سلمان: الفارسي، أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، وسلمان ابن الإسلام، أصله من رامهرمز، وقيل: من أصبهان، سمع أن نبيا سيبعث،

فخرج في طلبه، فأسر وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار على النبي –صلى الله عليه وسلم– بحفر الخندق، وشهد المشاهد بعدها وفتوح العراق، وولي المدائن، وقد جعله النبي –صلى الله عليه وسلم– من أهل بيته، كان من المعمرين، توفي سنة 36 هـ. ينظر؛ أسد الغابة 2/ 417 – 421، وسير أعلام النبلاء 1/ 505 – 557، والإصابة 3/ 118 – 120. (3) أخرجه مسلم، باب الاستطابة، كتاب الإيمان برقم (262) صحيح مسلم 1/ 223، وأبو داود, باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، كتاب الطهارة برقم (7) سنن أبي دواد 1/ 3، والترمذي، باب الاستنجاء بالحجارة، كتاب الطهارة برقم (16) الجامع الصحيح 1/ 24، والنسائي، باب النهي عن الاكتفاء وفي الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، كتاب الطهارة برقم (41) المجتبى 1/ 38 – 39، وابن ماجة، باب الاستنجاء بالحجارة. . ، كتاب الطهارة وسننها برقم (316) سنن ابن ماجة 1/ 115، وأحمد برقم (23191) المسند 9/ 606.

Mas'alah: Which phrases do not constitute a valid confession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2216)

لقوله تعالى: {قالوا أقررنا} [1] فكان منهم إقرارا (لا) إن قال: (خذ أو اتزن ونحوه) كإحرز أو افتح كمك لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به، أو قال: أنا أقر؛ لأنه وعد، أو لا أنكر؛ لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار؛ لأن بينهما قسم آخر وهو السكوت، أو قال: يجوز أن تكون محقا لجواز أن لا يكون محقا، أو قال: عسى أو لعل؛ لأنهما للشك، أو قال: أظن أو أحسب أو أقدر لاستعمالها في الشك.

Mas'alah: What specific responses are considered a valid confession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2216)

وقول مدعى عليه: بلى في جواب أليس لي عليك كذا؟ إقرار بلا خلاف؛ لأن نفي النفى إثبات لا قوله: نعيم إلا من عامي فيكون إقرارا، كقوله: عشرة غير درهم -بضم الراء- يلزمه تسعة إذ لا يعرفه إلا الحاذق من أهل العربية، وإن قال: اقضني ديني عليك ألفا أو اشتر أو أعطني أو سلم لي ثوبي هذا أو فرسي هذه أو ألفا من الذي عليك أو هل لي عليك ألف؟ فقال: نعم، أو قال: أبي علميك ألف؟ فقال: نعم فقد أقر؛ لأنها صريحة فيه أو قال: أمهلني يوما أو حتى أفتح الصندوق فقد أقر؛ لأن طلبه المهلة يقتضي الحق عليه، أو قال: له علي ألف إن شاء الله فقد أقر به نصا. [2]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2216)

وإن علق الإقرار بشرط قدوم كقوله: إن قدم زيد فلعمرو علي كذا, أو إن شاء زيد ذلك علي كذا، أو إن جاء رأس الشهر فله علي كذا لم يكن مقرا؛ (1) سورة آل عمران من الآية (81) . (2) المقنع والشرح الكبير والإنصاف 30/ 210, والكافي 4/ 575، والمحرر 2/ 420، وكتاب الفروع 6/ 619، والمبدع 10/ 321، وغاية المنتهى 3/ 499.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession and retraction?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2217)

لأنه لم يثبت على نفسه شيئا في الحال، وإنما علق ثبوته على شرط، والإقرار إخبار سابق فلا يتعلق بشرط مستقبل بل يكون وعدا لا إقرارا بخلاف تعليقه على مشيئة الله فإنها تذكر في الكلام تبركا وتفويضا إليه تعالى، كقوله تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} [1] وقد علم الله أنهم سيدخلونه بلا شك، أو قال: إن شهد به زيد فهو صادق أو صدقته لم يكن مقرا؛ لأنه وعد بتصديقه له في شهادته لا تصديقه، ومتى فسر قوله بأجل أو وصية قبل منه ذلك بيمينه؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته، كمن أقر بغير لسانه وقال: لم أرد ما قلت فيقبل منه بيمينه، وقال الشيخ تقي الدين: "إذا أقر عامي بمضمون محضر وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله فكذلك" . [2] قال -صلى الله عليه وسلم- "الفروع" [3]: "وهو متجه" .

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2217)

وإن رجع مقر بحق آدمي أو زكاة أو كفارة لم يقبل لتعلق حق الآدمي المعين وأهل الزكاة به، (ولا يضر الإنشاء فيه) أي في الإقرار. (1) سورة الفتح من الآية (27) . (2) الاختيارات ص 613. (3) 6/ 619.

Mas'alah: What is the chapter on when a confession is connected to something that changes it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2218)

فصل فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

Mas'alah: What is the ruling on a confession followed by a statement that negates it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2218)

(و) إذا قال: (له علي ألف لا يلزمني، أو) قال: له علي ألف من (ثمن خمر ونحوه) كله علي ألف من مضاربة ووديعة، أو قال: له علي ألف قبضه أو استوفاه أو من ثمن مبيع لم أقبضه أو تلف قبل قبضه أو مضاربة تلفت وشرط علي ضمانها، أو قال: له علي ألف بكفالة تكفلت بها على أنني بالخيار ف (يلزمه ألف) في جميع ذلك؛ لأن ما ذكره بعد قوله: له علي ألف رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل كاستثناء الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a confession for the price of wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2218)

وإن قال: له علي من ثمن خمس ألف لم يلزمه شيء؛ لأنه أقر بثمن خمر وقدره بألف وثمن الخمر لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a confession followed by a claim of payment or discharge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2218)

(و) إن قال: (له) علي ألف، (أو كان) له (علي ألف) وسكت فإقرار؛ لأنه أقر بالوجوب ولم يذكر ما يرفعه فبقي على ما كان عليه، وإن وصل قوله له أي كان لك علي كذا بقوله (قضيته) إياه أو قضيته بعضه (أو برئت منه) ولم يعزه لسبب (ف) يقبل (قوله) بيمينه نصا [1] طبقا لجوابه لأنه منكر ويخلى سبيله حيث لا بينة (وإن ثبت) ما أقر به (ببينة أو عزاه) أي المقر به (لسبب) (1) المغني 7/ 276، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 30/ 222 - 223، والمحرر 2/ 430 - 433، وكتاب الفروع 6/ 622، وشرح الزركشي 4/ 155 - 156، والمبدع 10/ 327 - 328، وشرح منتهى الإرادات 3/ 580.

Mas'alah: When is a claim of discharge from a debt not accepted without evidence?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2219)

بأن قال: من قرض أو ثمن مبيع ونحوه فقد اعترف بما يوجب الحق (فلا) يقبل قوله أنه بريء منه إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment with a deferred payment term or description of the currency?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2221)

إذا قال: له علي ألف درهم مثلا مؤجلة إلى كذا قبل قوله في تأجيله نصا [1]؛ لأنه مقر بها بصفة التأجيل فلم يلزمه إلا كذلك حتى ولو عزاه إلى سبب قابل للأمرين كالأجرة والصداق والثمن والضمان، وإن قال: له علي ألف وسكت ما يمكن كلام فيه ثم قال: مؤجلة أو زيوف أو صغار لزمته حالة جيادا وافية لحصول الإقرار بها مطلقا فينصرف إلى الجيد الحال "الوافي" وما أتى به بعد سكوته دعوى لا دليل عليها إلا من بلد أوزان أهلها ناقصة أو نقدهم مغشوش فيلزمه من دراهمها لانصراف الإطلاق إليه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an acknowledgment as a debt or a deposit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2221)

ولو قال: له علي ألف زيوف قبل تفسيره بمغشوشة لا بما لا فضة فيه؛ لأنه لا يسمى دراهم، وإن قال: له عندي ألف وفسره بدين أو وديعة قبل، قال في "الشرح" [2]: "لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا سواء فسره بكلام متصل أو منفصل؛ لأنه فسر لفظه بما يقتضيه" . فلو فسره بوديعة ثم قال: قبضه أو تلف قبل ذلك أو قال: ظننته باقيا ثم علمت تلفه قبل منه ذلك بيمينه لثبوت أحكام الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an acknowledgment as a deposit or a sale price?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2222)

مدع؛ لأن المقر أقر له بمال وادعى أن له به تعلقا فلم يقبل منه كما لو ادعاه بكلام منفصل، أو قال: له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه فقال مقر له: بل هو دين في ذمتك فقول مدع بيمينه؛ لأنه اعترف له بدين وادعى عليه مبيعا، ولو قال: له علي أو في ذمتي ألف وفسره متصلا بوديعة قبل؛ لأن الوديعة عليه حفظها، وردها ولا يقبل دعوى تلفها للتناقض إلا إذا انفصلت عن تفسيره فيقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'my debt on Zayd is for Amr'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2222)

ويصح قول جائز التصرف: ديني الذي على زيد لعمرو لأنه قد يكون وكيلا لعمرو أو عاملا له والإضافة لأدنى ملابسة كقوله: لزيد من مالي أو فيه أو له في ميراثي من أبي ألف ولو لم يقل بحق لزمني لجواز إضافة الإنسان إلى نفسه مال غيره لاختصاص له به لما تقدم، فإن فسر إقراره بذلك بهبة وقال: بدالي من تقبيضه قبل لأنه محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on someone who admits to receiving payment and then denies it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2222)

(ومن أقر بقبض) ثمن أو أجرة أو مبيع (أو) أقر بـ (إقباض أو هبة) لزيد (ونحوهن) [1]

كرهن لزيد مثلا (ثم أنكر) فقال: ما قبضت ولا أقبضت (ولم يجحد إقراره) بالقبض أو الإقباض (ولا بينة، وسأل إحلاف خصمه لزمه) لجريان العادة بالإقرار بذلك قبله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who sells, gives, or frees a slave and then admits it belongs to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2222)

(ومن باع أو وهب أو أعتق) قنا (ثم أقر بذلك) أي بما باعه أو وهبه أو أعتقه (لغيره لم يقبل) إقراره على مشتر أو متهب أو عتيق؛ لأنه أقر على غيره وتصرفه نافذ، (و) يلزمه أن (يغرمه) أي بدله (لمقر له، وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد (1) في الأصل: ونحوها، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 270.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence that contradicts a prior admission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2223)

قبل ببينة) تشهد به (ما لم يكذبها) أي البينة (بنحو) قوله: (قبضت ثمن ملكي) أو قوله: أنه ملكي، فإن وجد ذلك لم تسمع بينته؛ لأنها تشهد بخلاف ما اقر به، ومن قال: قبضت من فلان ألفا وديعة فتلفت فقال: ثمن مبيع لم تقبضنيه لم يضمن، ويضمن إن قال: غصبا وعكسه أي أعطيتني ألفا وديعة فقال مقر له: بل أخذت مني الألف غصبا فيحلف المقر له ويأخذه.

Mas'alah: When is retraction of an admission (iqrar) accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2223)

(ولا يقبل رجوع مقر) عن إقراره (إلا في حد لله) تعالى.

Mas'alah: How does confession differ from a lawsuit regarding unknown items?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2224)

ويفارق الإقرار الدعوى حيث لا تصح بالمجهول؛ لأنها للمدعي والإقرار على المقر فلزم تبيين ما عليه مع الجهالة دون الذي له.

Mas'alah: What happens if a person refuses to explain an ambiguous confession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2224)

فإن قيل له: فسر (وأبى تفسيره) أي تبيينه (حبس حتى يفسره) لامتناعه من حق عليه فحبس به كما لو عينه وامتنع عن أدائه، وإن فسره بشيء وصدقه المقر له وادعاه فصدقه المقر ثبت عليه أيضا، وإن كذبه وامتنع من البيان قيل له: إن بينت وإلا (1) ينظر: المطلع ص 416، والمبدع 10/ 355، والتوضيح 3/ 1409، والإقناع 4/ 471. (2) ينظر: التعريفات ص 257، وشرح منتهى الإرادات 3/ 588. (3) في

أخصر المختصرات المطبوع ص 270: وإن. (4) 30/ 309 – 310.

Mas'alah: Is an ambiguous confession interpreted as the least amount of property accepted?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2225)

(ويقبل) تفسيره أيضا (بأقل مال) ؛ لأن الشيء يصدق عليه أقل مال، ولأن العظيم والخطير والكثير لا حد له شرعا ولا لغة ولا عرفا ويختلف الناس فيه فقد يكون عظيما عند بعض حقيرا عند غيره، ويقبل تفسيره بأم ولد؛ لأنها مال يغرم قاتلها قيمتها.

Mas'alah: What interpretations of an ambiguous confession are not accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2225)

و(لا) يقبل تفسيره (بميتة) نجسة (أو خمر) وخنزير؛ لأنها ليست حقا عليه، فإن كانت الميتة طاهرة كسمك وجراد يتمول قبل، ولا يقبل تفسيره برد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض وإجابة دعوة وصلة رحم؛ لأن ذلك كله لا يثبت في الذمة وإقراره يدل على ثبوت الحق في ذمته،

Mas'alah: How is an ambiguous confession of usurpation interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2225)

وإن قال: غصبت منه أو غصبته شيئا قبل تفسيره بخمر وكلب وجلد ميتة نجسة لوقوع اسم الشيء عليه، والغصب هو الاستيلاء عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a grain or nut in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2226)

وله علي حبة أو جوزة أو نحوهما ينصرف إطلاقه إلى الحقيقة ولا يقبل تفسيره ذلك بحبة بر ونحوها ولا بشيء من خبز ونحوه بقدر جوزة،

Mas'alah: How is a confession of 'kadha dirham' interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2226)

وله علي كذا درهم، أو كذا وكذا درهم، أو كذا كذا درهم بالرفع أو بالنصب لدرهم لزمه درهم في الصور الثلاث،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all' in the genitive case or stopping in a confession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2226)

وإن قال: الكل بالجر لزمه بعض درهم أو وقف لزمه بعض درهم ويفسره، فإن قال:

أردت جزءا من ألف جزء من درهم قبل منه،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'some of ten' in a confession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2226)

وإن قال: بعض العشرة قبل تفسيره بما شاء منها وشطرها نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'dirhams for a dinar' in a confession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2226)

وله علي دراهم بدينار لزمه دراهم بسعره؛ لأنه مقتضى لفظه،

Mas'alah: To whom does interpretation of ambiguous wording revert in confession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2226)

ومتى تردد اللفظ بين شيئين فأكثر رجع في تفسيره إلى المقر؛ لأنه لا

Mas'alah: What is the continuation of the ruling on ambiguous wording in confession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2227)

يعرف إلا من جهته.

Mas'alah: What is owed when someone says 'between a dirham and ten' in confession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2227)

ومن قال: له عندي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية دراهم؛ لأنها ما بينهما,

Mas'alah: What is owed when someone says 'what is between a dirham and ten' in confession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2227)

أو قال: له علي ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة لما تقدم،

Mas'alah: How is the total calculated when a confession intends the sum of numbers in a range?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2227)

وإن أراد مجموع الأعداد لزمه خمسة وخمسون، قال في "الشرح" [2]: "واختصار حسابه أن تزيد أول العدد وهو واحد على العشرة فيصير أحد عشر ثم اضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب" .

Mas'alah: What is the ruling on a confession where the first item is mentioned with a second item?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2228)

عمامة أو دابة عليها سرج، أو له عندي فص فيه خاتم أو جراب في تمر أو قراب سيف أو منديل فيه ثوب ونحو ذلك (يلزمه الأول) فهو إقرار بالأول دون الثاني؛ لأن الأول لم يتناول الثاني، وذكره في سياق الإقرار لا يلزم منه أن يكون مقرا له؛ لأنه كما يحتمله يحتمل أن يكون للمقر فلا نوجبه عليه بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using the particle 'ba' to connect two items?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2228)

وإن قال: له عبد بعمامة أو بعمامته لزماه؛ لأن الباء تعلق الثاني بالأول،

Mas'alah: What is the ruling on a confession describing an item with an accessory?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2228)

أو قال: له فرس مسرج أو بسرجه، أو له سيف بقراب أو بقرابه، أو له سرج مفضفض، أو ثوب مطرز أو معلم لزمه ما ذكره؛ لأن الباء تعلق الثاني بالأول، والوصف يبين الموصوف ويوضحه فلا يغايره،

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a ring with a gemstone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2228)

وإن قال: له خاتم فيه فص كان مقرا بهما؛ لأن الفص جزء من الخاتم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a tree not including the land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2228)

(وإقرار بشجر) أو شجرة (ليس إقرارا بأرضه) ؛ لأن الأصل لا يتبع الفرع بخلاف إقراره بالأرض فيشمل غرسها وبناءها وتقدم، فلا يملك مقر له بشجرة غرس مكانها لو ذهبت؛ لأنه غير مالك للأرض، ولا أجرة على مقر له بشجرة ما بقيت،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a pregnant slave woman not including her fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2228)

(و) إقراره (بأمة) حامل (ليس إقرارا بحملها) ؛ لأنه ظاهر اللفظ وموافق للأصل ودخوله مشكوك فيه،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a pregnant animal or a garden including its trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2228)

(و) مثله لو أقر بفرس أو أتان أو ناقة حامل ونحوها، أو إقرار (ببستان يشمل أشجاره وبناءه وأرضه؛ لأنه اسم للجميع إلا أن يمنع مانع ككون الأرض عنوة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's confession to another's ownership after sale or gift?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=204)

قوله: وغن باعه شيئا، أو وهبه، ثم أقر به لغيره الخ. إن كان إقراره في خيار المجلس، بطل البيع. وإن كان في خيار شرط، فإن كان في حالة يجوز له فيها الفسخ بلا رد ثمن، سمع إقراره وبطل البيع، وإلا لم يقبل على المشتري إلا بدر الثمن، لأن إقراره كفسخه الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that invalidates a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=204)

ويحتمل أنه يقبل، فيبطل البيع، لأن الإقرار أقوى، لتعلق حق الغير به.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when the person to whom a confession is made confirms it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=204)

وأما إذا صدقه المقر له، وقلنا: إنه لا يقبل إقراره على المشتري، فإنه يأخذ منه قيمته أو ثمنه، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: Is the confession of a person who has reached puberty valid even if his prudence has not been established?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=301)

وقد ذكروا في الإقرار ما ظاهره صحة إقرار البالغ وإن لم يثبت رشده ما لم يثبت سفهه، فليحرر.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a seller claims the sale occurred before puberty and the buyer claims it was after?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=301)

وفي "الاختيارات" في الإقرار إذا قال: بعتك قبل البلوغ وقال المشتري: بعده إن القول قول المشتري، وأطال عليه. فظاهره صحة التصرف بعد البلوغ ما لم يعلم السفه،

فليحرر أيضا، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses that property in Zayd's hand belongs to Khalid and then buys it from Zayd?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=338)

ومن أقر بملك في يد زيد أنه لخالد غصبه منه، ثم اشتراه المقر من زيد، نزعه منه خالد ولو أكذب نفسه.

Mas'alah: Is a statement that something is usurped or unlawful without specifying an owner considered a valid confession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=338)

ومن قال: هذا غصب أو حرام ولم يعين مالكا معينا، لم يكن إقرارا لأنه لا يصح لمجهول، قاله شيخنا. وفيه شئ لقولهم: وإن أقر بها لمجهول الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a confession regarding property in another's possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=345)

رهنه، فقلت: إن ثبت إقراره، قبل على نفسه، فإذا انفك الرهن، أخذ بذلك الإقرار.

وإذا اعترف الانسان بشئ في يد غيره أنه ليس لمن هو بيده وإنما هو لفلان، لم يقبل على من هو بيده، وإن انتقل إلى المقر، ارتبط به حكم إقراره، ونزع من يده حيث صدقه المقر له، هذا ما ظهر لنا من كلامهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of taking someone else's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=373)

قال ابن عطوة: من أقر بأخذ مال غيره، لم يبادر بإيجاب ضمانه حتى يفسر صفته، أعداؤنا الأخذ أو مباحا؟ وإن بادرنا، فلأن الأصل فيه صفة العدوان، كاليد دليل الملك، إلا أن يقوم دليل عليه. وذكر في "المعتمد" : من أخذ ما يقع عليه اسم مال من غيره قل أو كثر، فإنه يفسق به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the confession of one holding illegal tax money?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=379)

جوابه: إن اعتراف من بيده مال المكس، يثبت به، لأنه إقرار من له اليد، وهو مقبول عدلا كان أو فاسقا. وأما ثبوت استحقاق مدعيه بشهادة شهود المكس، فلا يتخرج على أصل المذهب من اعتبار العدالة في الشهود والرواة. نع! إن حصل العلم بأخبارهم لوصولهم عدد التواتر، وحصول الوثوق بقولهم، ووقوع صدقهم في القلب، وجب على من حصل له العلم بخبرهم العمل بقضية علمه، والثبوت بدفاترهم أولى بعدم القبول،

لأن خط العدل لا يثبت به حكم فكيف بغيره؟ ! وهذا بالنسبة لظاهر الحكم، وإلا فالورع غير خاف، لاسيما عند توفر القرائن، ووجود مخائل الصدق.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'give so-and-so what he claims'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=564)

وإذا قال: أعطوا فلانا ما ادعاه، أو فهو صادق؛ صح. والظاهر تحليفه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor concealing a debt and the creditor's unawareness affecting a discharge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=568)

قوله: لكن لو جهله ربه، وكتمه المدين خوفا من أنه إن أعلمه لم يبرئه؛ لم تصح البراءة عليها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of divorce when the husband is unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=588)

ومن "حاشية التنقيح" لموسى الحجاوي قوله: لا سيما إن كان الزوج لا يعرف. قال

الشيخ التقي: محل هذه المسألة إذا لم تعينه، إذ النكاح لم يثبت لمعين، بل لمجهول، كما لو قال: عندي مال وسلمته إليه؛ فإنه لا يكون إقرارا بالاتفاق؛ فكذلك قولها: كان لي زوج فطلقني، أو سيد فأعتقني، بخلاف قولها: تزوجني فلان فطلقني؛ لأنه كالإقرار بالمال وادعاء الوفاء، والمذهب أنه لا يكون إقرارا، يشير بذلك إلى إقرارها

بالنكاح لمعين يوجب تعلق حق الزوج بها؛ فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله ببينة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on a confession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=787)

قوله: في الحكم بالموجب، وقيل: لا فرق بينهما في الإقرار، أي في الحكم به.

Mas'alah: Is a written acknowledgment accepted if the witness is dead or alive in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=802)

كان حيا أو ميتا، قبلناها، بخلاف ما إذا قال: أقر فلان لفلان بكذا فقط، أو نحو ذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when a person acknowledges that something similar is in his

possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=838)

قوله: إن أقر أن بيده مثلها الخ. الذي يظهر ولو لم يكن الذي بيده ملكا له، كوديعة، ونحوها كرهن، لقوله: بيده، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made after a sale when evidence conflicts?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=839)

وقول المقر: إنها لخالد من مدة كذا بعد بيعه على عمرو؛ فلا يقبل، لكن إذا تعارضت البينتان؛ قبل إقراره بها لمن أراد، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is an acknowledgment of shared ownership between two claimants handled?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=839)

قوله: وإن ادعى رجلان دارا في يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية؛ فالمقر به بينهما نصفان الخ. هذا إذا كانت الشركة بسبب واحد، كإرث، أو اطلقا لفظ الشركة. أما إذا قال أحدهما: لي نصفها من سبب كذا؛ فلفلان النصف الآخر من سبب كذا؛ فإنه إن أقر لأحدهما؛ لم يشاركه الآخر في النصف، بخلاف ما إذا أطلقا الملك، أو كان سببه واحد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when a right is established by evidence versus by admission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=846)

الذي ظهر أن قوله: علم بإقرار رب اليد [1] فأما إن ثبت ببينة، فإنه ينزعها، لأنها تثبت الحق. ولو قيل: إن القرعة حكم: لأنه لو حكم حاكم لشخص بعين، وأقام آخر بينة أنها له؛ سمعت بينته، ولم يكن الحكم مسقطا لحقه، لكنه يقطع النزاع، ولا يسقط الحق، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of discharge (ibra') from a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=846)

قوله: لو ادعى عليه حقا، فقال: ابرأتني منه. الخ. الذي تحرر أن قوله: ابرأتني منه إنه إقرار به، كما قال ابن عطوة: طلب الإقالة إقرار بالبيع، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to having a certain amount for another person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=853)

إذا أقر زيد أن عنده لعمرو قدرا، لزمه العرف، وهو قدر متوسط، لاسيما إن كان المقر من أهل الثروة والغنى، لأنه يزري الصغير فلا يكبره، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is an heir's acknowledgment of a debt against the deceased considered an acknowledgment from the heir himself?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=858)

ما قولكم: إذا قال لآخر: على مورثك لي دينار؛ فأجابه الوارث: أن ذلك عنده، وقضي له بكلام متصل، هل يكون مثل كلام مورثه، أو يكون إقرارا من الوارث، ولا يقبل دعواه أن مورثه قضاه؟ .

Mas'alah: What is the ruling on an heir claiming property after the father's death based on a prior acknowledgment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=858)

الثانية: أقر رجل لابنه بكر حنطة في هذه الغرفة وهما بدار واحدة، فمات الأب، وقاسم الابن الورثة ما في الغرفة، ثم ادعى بعد ذلك عليهم بالإقرار، ولا يعلم هل كان موجودا ما أقر به وقت الموت، أم لا لتقدم الإقرار على الموت بزمن؟

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a debt and his claim that it was paid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=858)

الجواب: إقرار الوارث لا اعلم الآن فيه نصا، لكن الذي نعمل به صحة الإقرار، ولا تقبل دعواه القضاء إلا ببينة، وليس كإقرار من عليه الدين أصالة، مع أن فيه من الخلاف ما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission regarding property in his possession belonging to his son?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=858)

وأما الابن؛ فحاصل الأمر: إن صح إقرار الأب أن ذلك في يده أمانة، أو تعديا؛ فالضمان متحقق، ولا يزول بالشك؛ لأن ظاهر السؤال أن الابن في كنف أبيه، وماله تحت يد أبيه حينئذ، والأصل عدم قبض الابن له إلا ببينة، وعليه اليمين بطلب مستحقه على عدم القبض، ولا شيئا منه، ولا أبرأ منه، ولا تعوض إن طلبه شريكه. هذا إذا كان الحال كما ذكر، وربما عرف الحال من ذلك بالقرائن من حال الأب والابن، من الورع، والإيسار، وجراءة بعضهما على بعض، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an acknowledgment of a right?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=859)

قوله: أقر به. وهو يستحقه كما في المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a person acknowledges receipt and then claims payment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=862)

قوله: قبضه واستوفاه الخ. ثم قال: قضيتك منها عشرة الخ. ما الفرق بينهما؟ والظاهر تضادهما، والمذهب أنه يكون مقرا مدعيا للقضاء، لكن أن (1) وفي نسخة مكتبة الرياض (وفيها ثقل) .

دلت قرينة على قوله؛ عمل بالأول، إلا أن علم صدق المقر بقرينة؛ عمل بالثاني؛ لقوله في "تصحيح الفروع" : الأولى العمل بالقرائن من صدق المدعي وغيره، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when a person in possession of an item confesses it belongs to an absent or unknown person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=865)

قوله في فصل: من ادعى عليه عينا بيده، فأقر بها لغائب ... إلى أن قال: وإن أقر بها لمجهول ... إلى أن قال: فإن عاد وادعاها لنفسه؛ لم يقبل. الخ. هكذا في "المنتهى" ، و "الإنصاف" فيها إشكال، لقوله قبل: ولا بينة [1]، أو ادعها لنفسك الخ. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's confession of selling a ward's property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=871)

الظاهر أن كذلك مثله ولي القاصر إذا أقر أنه باع عقاره ونحوه حين ولايته، سواء كان الآن وليا، أم لا، هذا مع ثبوت أنه تولى عليه في الماضي، أو أقر القاضي العدل أنه ولاه عليه، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: Is a person's interpretation of the phrase 'I have something' accepted as a debt or deposit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=895)

قال في "شرح المنتهى" : ومن قال: عندي ألف، وفسره بدين، أو فسره بوديعة؛ قبل منه ذلك. قال في "شرح المقنع" : لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا، سواء فسره بكلام متصل أو منفصل؛ لأنه فسر لفظه بما يقتضيه. انتهى.

فلو فسره بوديعة، ثم قال: قبضه، أو قال: تلف؛ قبل منه. انتهى.

Mas'alah: Is a woman's acknowledgment of marriage valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=896)

وإقرار المرأة بالنكاح لزيد مثلا صحيح، لكن في النفس شيء إذا كان وليها حاضرا عدلا غير متهم، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does an acknowledgment itself create a legal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=897)

قوله: ولا موجبه. أي الإقرار ليس موجبا للحق، بل الحق واجب قبله بسببه المتقدم، إما ببيع أو إجارة ونحو ذلك من الموجبات، فعلى هذا يدعى بالمال المقر به، ولا يدعى بالإقرار دون غيره، مثل أن يشهد على الإقرار ولا يشهد بالمال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the person to whom the confession is made?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=897)

المذهب خلافه، كما في نظيره، لكن يعمل به في بعض الأحوال للقرينة، إذا شككنا في المقر له بأن نوجب عليه أن يدعي بالمال لا بالإقرار، ثم يحلف على أنه يستحقه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says he sold something but the buyer did not buy?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=897)

وأما من قال: بعت على فلان كذا بكذا، ثم قال: لكنه ما شرى؛ لم يلتفت إلى قوله إذا صدقه المقر له أو وارثه في إقراره، فإن اختلفا في (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (بقول دافع) .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the price in a confession of sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=898)

قدر الثمن؛ تحالفا عليه، وإن كذبه المقر؛ بطل إقراره. وكذا لو قال: هذه الدار اشتريتها من زيد. فإن صدقه زيد؛ صح فيكون له الثمن، فإن اختلفا فيه؛ تحالفا، وإن كذبه؛ بطل إقراره وينزع الدار منه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person confessing that a deposited item belongs to others?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=898)

ومن أقر أن هذا الذي أودعته عند زيد، لأولاد عمرو منه كذا وكذا، وبقيته لابني؛ فالظاهر صحة ذلك، ؛ لأن اليد له، فصح إقراره به إذا صدقوه أو وليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson's confession to the content of a document they are ignorant of?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=898)

إذا أقر عامي بمضمون محضر، وادعى الجهل به ومثله يجهله؛ لم يؤاخذ بإقراره على قول أبي العباس، وصوبه في "الإنصاف" ، والعمل به في هذه الأزمنة حسن، والمذهب خلافه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a confession that is a new creation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=898)

إذا اقر شخص بشيء لآخر، وعلم الشاهد أن هذا الإقرار إنشاء بأن لم يتقدمه غيره؛ لم يجز له أداؤها، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a share in property or inheritance without specification?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=898)

من "الإنصاف" ، بعد كلام له سبق: وذكر في "الوجيز" أنه قال: له في مالي، أو في ميراثي ألف، أو نصف داري هذه. إن مات ولم يفسره؛ لم يلزمه شيء، وهو قول صاحب "الفروع" بعد حكاية كلام صاحب "المحرر" . وقال في "الهداية" وغيرها في قوله: نصف داري؛ يكون هبة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a share in property when not interpreted as a gift?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=898)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يفسره بالهبة؛ يصح إقراره، وهو صحيح، وهو المذهب، والصحيح من الروايتين، وتمامه فيه.

Mas'alah: What does the author say about the wording of Al-Muntaha regarding confession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=898)

الذي ظهر لنا مما تقدم أن عبارة "المنتهى" تبعا "للتنقيح" : أنه ...

Mas'alah: What is the ruling on a confession not interpreted as a gift after the confessor's death?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=913)

إذا مات المقر ولم يفسره بهبة؛ أنه يصح، والذي في "شرح الإقناع" أنه لا يصح، فينظر. فأن كان قرينة مع أحدهما؛ عمل بها، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a confession by a foolish person (safih) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=913)

قوله: في "الغاية" في الإقرار: ولو سفيها. ليس مطلقا في الجملة، وفي "شرح المختصر" : لا يصح من سفيه، وعبارة "الغاية" في الحجر في تصرف الصغير والمجنون: إنهم لا يطالبون دنيا ولا أخرى. والذي تحرر لنا عدم صحة إقرار السفيه بمال، إلا أن يقال: هذا السفه طرأ بعد رشد، هكذا قرره لنا الشيخ محمد، وقرره محمد البلباني لأخي عبد الرحمن، ولا إشكال في ذلك إن شاء الله، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=913)

وإذا أقر شخص أن أقرب الناس له فلان، ومات المقر؛ فالظاهر صحة ذلك، وأنه يرثه بالتعصيب. وأما قوله: فلان لحمة لي أو قريب؛ فهو يرث على قول الآزجي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an acknowledgment (iqrar)?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=913)

قال في "الرعاية الكبرى" : فصل: ولا يصح الإقرار إلا من مكلف، مختار، ملتزم، يصح تبرعه به، مطلق التصرف في ماله، أو ذمته، أو

مأذون له، أو بقدر ما أذن له فيه، نص عليه، مع اختلاف الدين واتفاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of a legally incompetent person or a bankrupt person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=914)

ويلزم السفيه والمفلس شرعا، والمكاتب، والعبد المأذون له وغيره، والسكران، بمجرد ما أقروا به، من طلاق، وحد، وقود، ومال، وما يوجبه من جناية خطأ أو عمد، بلا قود

وشبهة، وغصب وأرش، وإتلاف وغير ذلك بشروطه على ما سبق. ويتبع السفيه به بعد فك حجره، وقيل: لا. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of acknowledgment (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=914)

قال في "الإنصاف" : فائدة: قال في "الرعاية الكبرى" : ومعناه في "الصغرى" ، و "الحاوي" الإقرار: الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظا، وقيل، تصديق المدعي حقيقة أو تقديرا. وقيل: هو صيغة صادرة من مكلف؛ مختار، رشيد لمن هو أهل لاستحقاق ما أقر به، غير مكذب للمقر، وما أقر به تحت حكمه، غير مملوك له وقت الإقرار به، ثم قال: قلت: هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظا أو كتابة في الأقيس. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between the meaning of iqrar and the ruling on the confession of a foolish person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=914)

الذي ظهر لنا أن هذا شرح معنى الإقرار، ليس الخلف في إقرار السفيه وغيره إذا، بل في معناه، أي الإقرار، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a confession from a legally interdicted person in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=914)

قال في "الإنصاف" : قوله: يصح الإقرار من مكلف مختار غير محجور عليه. هذا المذهب من حيث الجملة، وقطع به أكثر الأصحاب، ثم قال: تنبيه: قوله: غير محجور عليه. شمل المفهوم مسائل: منها ما صرح به المصنف بعد ذلك، ومنها ما لم يصرح به، فأما الذي لم يصرح به؛ فهو السفيه، والمذهب صحة إقراره بمال، سواء لزمه باختياره أو لا. قال في "الفروع" : والأصح صحته من سفيه، وجزم به في "الوجيز" وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of wealth by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=915)

ومنه أيضا: قوله: وإن أقر بمال؛ لم يلزمه في حال حجره. يعني يصح إقراره ولا يلزمه في حال حجره، وهذا هو الصحيح من المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of wealth after the removal of interdiction?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=915)

قال في "المنتهى وشرحه" : وإن أقر بمال، كثمن، وقرض، وقيمة متلف؛ فبعد فكه الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a confession regarding property not in one's possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=916)

قال في "الرعاية الكبرى" : ولا يصح إقرار أحد بما ليس في يده، وتصرفه شرعا، واختصاصه. إلى أن قال: وإقرار بما في وتصرف يد غيره، وتصرفه شرعا وحسا، أو شرعا لا حسا، دعوى أو شهادة، فإذا صار بيده وتصرفه شرعا؛ لزمه حكم إقراره. انتهى.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that inability to initiate a contract prevents confession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=917)

وإما اختلال عكسه؛ ففي مسائل: أحدها: أن العاقد لا يملك إنشاء إرقاق نفسه، ولو أقر به قبل؛ فهذا عاجز عن الإنشاء، قادر على الإقرار. الثانية: المرأة عاجزة عن إنشاء النكاح، ولو أقرت به؛ قبل إقرارها. الثالثة: لو أقر العبد المأذون بعد الحجر عليه بدين؛ قبل إقراره، ولم يملك الإنشاء. الرابعة: لو أقر المريض لأجنبي أنه وهبه في الصحة ما يزيد على الثلث؛ قبل إقراره في أصح الروايتين، ولم يملك الإنشاء. الخامسة: إذا قال: بعد العزل: كنت حملت لفلان على فلان بكذا؛ قبل قوله وحده، وأن لم يملك الإنشاء. وكذلك لو قال المعزول عن مال في يد أمين أقر أنه سلمه منه: هو لفلان، وقال الأمين: بل هو لفلان؛ قبل قول القاضي دون الأمين. وهذه المسألة مما يعايا بها، وهي: رجلان في يد أحدهما مال وهو أمين عليه، والأخر ليس المال بيده، ولا له عليه حكم، ولا هو

أمين عليه؛ يقبل إقرار هذا الثاني بالمال دون الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that contradicts a claim of ownership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=917)

من "الفروع" بعد كلام سبق: ويعتبر أن لا يكون ملكه، فلو قال الشاهد: أقر وكان ملكه إلى أن أقر، أو قال: هذا ملكي إلى الآن وهو لفلان؛ فباطل. ولو قال: هو لفلان وما زال ملكي إلى أن أقررت به؛ لزمه بأول كلامه. إلى أن قال: يشترط كونه بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that also serves as a transfer of ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=917)

وقال شيخنا: وإن لم يذكر أن المقر به كان بيد المقر، وأن الإقرار يكون إنشاء، كقوله تعالى: "قالوا أقررنا" . [1] فلو أقر به، وأراد إنشاء تمليكه، صح، كذا قال. وقال: قال بعضهم: وإن كان بيد غيره؛ فدعوى أو شهادة، فإذا صار بيده وتصرفه شرعا؛ لزمه حكم إقراره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a specific palm tree within a property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=917)

إذا أقر لآخر بنخلة من عقار بيد المقر؛ صح، وعليه أو وراثه تعيينها؛ فلا يصح بيعه العقار قبله، لأن المقر له شريك، لكن إن باع قطعة منه، (1) 3/ 81.

وقال: هي من الباقي؛ صح البيع. وإن لم يقل ذلك؛ فالأقرب بطلان البيع قبل تعيينها لسبق المقر له. ولقولهم: من اشتبه عبده بعبد غيره؛ لم يجز بيعه حتى يميز بقرعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave after confessing to his freedom in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=918)

إذا أقر بحرية عبد، ثم اشتراه، أو شهد بحريته، وردت شهادته، ثم اشتراه؛ عتق في الحال لاعترافه أنه حر، والبيع صحيح بالنسبة إلى البائع المنكر. ومثل ذلك إذا أقر بوقف، أو شهد بوقف شيء لغير من بيده، ثم اشتراه؛ فينزعه المقر له منه. ولو أكذب نفسه بعد؛ لم يقبل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt of dates without specification?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=919)

ومن أقر لزيد بألف وزنة تمرا به لزمه ألف من جيد التمر، وإن قال: خضري، لزمه من جيد الخضري، قاله شيخنا. ولا يلزمه قبوله معيبا، فله من الجيد، لا أن له الأجود.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a share in crops or fruit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=919)

ومن جواب للشيخ سليمان بن على: وأما الإقرار، فإذا أقر أن له من هذا الزرع، أو فيه، أو الثمرة كذا وكذا، صح من جنسه، وإن كان من غير الجنس؛ فلا. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the interpretation of an acknowledgment (iqrar) regarding adulterated goods?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=920)

قوله في الإقرار: ويقبل تفسيره، أي المقر بمغشوش. فيه دليل أن المغشوش يثبت في الذمة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of real property without stating a cause?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=921)

ومن جواب لشيخنا عبد الله بن محمد بن ذهلان قدس الله سره: وأما الذي أقر لزيد بعقاره وهو تحت يده؛ فهو للمقر له إذا صدقه، ولا يحتاج لذكر سبب؛ لأن الإقرار ليس بإنشاء، بل إخبار عما في نفس الأمر، ولا يقبل رجوعه إلا أن يكون الإقرار تلجئه عن ظالم ونحوه، وتشهد بذلك البينة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under duress or as a joke?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=921)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: وإن أقر مكلف بعقار لزيد وصدقه، فهو ملك للمقر له إذا قامت بالإقرار بينة، لكن إن كان المقر غير جاحد للإقرار، لكن يدعيه تلجئه، أو حيلة، أو هزلا، وأن المقر له يعلم ذلك؛ كان له اليمين على نفي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment that all her property belongs to her daughter?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=921)

وإذا أقرت مكلفة أن كل ما عندي ب لبنتي أو بنت ابني، وصدقتها وكان بغير مرض الموت؛ صح. وأما الشهود، فان علموا أنه تخصيص حرم عليهم الأداء والتحمل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a general acknowledgment of property by a common person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=921)

ومن جواب للشيخ عبد الله بن ذهلان: ومسألة الإقرار: فمن موت الشيخ أحمد بن ناصر وأنا أطلب النص فيها بصفة أقارير العامة، ولا وجدته إلى الآن، وبحثنا مع من

أخذنا عنه، ولا وجدنا إلا مفاهيم في بعض أفرادها، إلا أني سمعت الشيخ أحمد يقرا المسألة –أظنها بخط ابنه (2) –عن بعض الشافعية ولم نسبه. إذا قال: ما عندي، لفلان، أو ما عرف، لي أو ما نسب؛ إلي. وفصل في الجواب: ولا أحفظ الآن التفصيل، فأنت حرر شاهد الإقرار، هل هو إنشاء تمليك، أي هبة حين أقرت، أو إخبار بما في نفس الأمر عن ماض، وهل من قرينة تدل على صحة إقرارها من كونها لا تعرف (2) لعله يريد بخط أبيه

بمال، ومنبسطة في مال الزوج إن كان ذا مال، أو تريد تلجئه عن وارث لها من غير زوجها، وعن زيادة ونقص في إقرارها من قولها: مالي أو ملكي أو ما عندي، لزوجي، أو ما أتصرف فيه ونحو ذلك، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one-third of my wealth is for Zayd' as an acknowledgment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=922)

وقد أخبرني من أثق به أنه رأي بخط الشيخ أحمد بن بسام. ما قولكم: إذا قال: ثلث مالي لزيد؟ الجواب بخط أحمد الشويكي: إن ذلك يكون إقرارا صحيحا؛ فيملكه المقر له. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging that all one possesses belongs to someone else?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=922)

ومن جواب للشويكي: إذا أقر أن كل ما عندي أو تحت يدي لفلان، صح. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has a thousand in this wealth' as an acknowledgment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=922)

ومن "النكت على المحرر" : وان قال: له في هذا المال ألف، أو في هذه الدار نصفها؛ فهو إقرار، ولا يقبل تفسيره بإنشائه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this house of mine is for so-and-so' as an acknowledgment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=922)

قوله: وان قال: له داري هذه، أو نصف، أو في مالي ألف، أو في ميراثي من أبي ألف فعلي روايتين: إحداهما: يكون إقرارا. قال القاضي في التعليق: إقرار صحيح. قال في رواية ابن منصور: إذا قال الرجل: فرسي هذه لفلان، فإذا أقر له وهو صحيح؛ فنعم، فقد حكم بصحة هذا الإقرار مع إضافته إليه. وقال أيضا في رواية مهنا: إذا قال: نصف عبدي هذا لفلان؛

لا يجوز إلا أن يكون هبة. أو أقر له به؛ فقد حكم بصحة الإقرار مع الإضافة إذا أتى بلفظ الإقرار إلى أن قال: وقال الشيخ تقي الدين: كلام الإمام نص في أن الإضافة لا تمنع أن يكون إقرارا إلى أن قال: والثانية: لا يكون إقرارا، لأنه أضاف المقر به إليه،

والإقرار إخبار بحق عليه، فالظاهر أنه جعله له، وهو الهبة. فقد فرق "المحرر" بين مالي، وفي مالي، وبين نصف داري، ونصف مالي، وكلام غيره يدل على التسوية بين الصور كلها، وإنها على روايتين. انتهى.

Mas'alah: Is the confession of a sharecropper regarding negligence accepted against the pledgor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=948)

المسألة: 64 – ساقي آخر على عقاره، ورهن عامل نصيبه من الثمرة بعد ظهورها، فلما كان عند الجذاذ أقر عامل للمالك بتفريط في السقي وصدقه، هل تقبل على راهن، أم لا؟

Mas'alah: Is the confession of a spendthrift valid if his foolishness occurred after maturity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=958)

المسألة: 153 – قولهم: يصح إقرار سفيه بمال. هل هذا سفه طرأ بعد رشد– كما إليه ميله– أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a confession made for another person versus for oneself?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=958)

المسألة: 155 – قوله: لو أقر بها لغيره، أو تدعيها لنفسك الخ مع قولهم: وان ادعى لنفسه، لم تقبل. فيها إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a debtor's claim of debt without evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1875)

أدى الألف في دينه، ولم يكن في الدار أو الخادم فضل يغنيه أعطي وكان من الفقراء والغارمين، هذا مذهبه والله أعلم. ولا يقبل قوله إنه غارم، بلا بينة، ويقبل إن صدقه غريمه، في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt of gold and silver in halves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2802)

ولا بمائة ذهبا وفضة, وبناه القاضي وغيره على إسلام ثمن في جنسين, وصحح ابن عقيل إقراره بذلك مناصفة, ويتوجه هنا مثله "وه"

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to being a slave in order to be sold?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2825)

وسأله ابن الحكم عن رجل يقر بالعبودية حتى يباع, قال: يؤخذ البائع والمقر بالثمن, فإن مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر بالثمن, واختاره شيخنا ويتوجه هذا في كل غار,

ولو كان الغار أنثى حدت, ولا مهر, نص عليه, ويلحقه الولد, وإن أقر أنه عبده فرهنه فتوجه كبيع, ولم ينقل عن أحمد فيه إلا رواية ابن الحكم, وقال بها أبو بكر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of remission of a debt one does not believe exists?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2990)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: Is it valid for a creditor to release a debtor from his share of a debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2994)

ولو أبرأ منه صح في نصيبه,

Mas'alah: What is the ruling on a woman paying compensation to deny marriage or confirm divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3077)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "المسألة الأولى" إذا ادعى زوجية امرأة فأقرت له بعوض لم يصح, وإن بذلت الزوجة العوض ليقر لها بأنها غير زوجته أو ليقر لها بالطلاق فهل يجوز أم لا؟ أطلق الخلاف. والأحسن في العبارة, "فهل يصح أم لا" ؟ وأطلقه في المغني1 والشرح2 والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم. أحدهما: يصح, وهو

الصحيح, جزم به في الوجيز وغيره, وقدمه في الكافي3 وغيره, وصححه في النظم وغيره. "والوجه الثاني" لا يصح, قدمه ابن رزين في شرحه, وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع2 والتلخيص وغيرهم, لأنهم قطعوا بالصحة في دفع المدعى عليه العبودية مالا صلحا عن دعواه, ولم يذكروا دفع المرأة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's acknowledgment of a specific asset?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3117)

وفي المستوعب: وصدقة بيسير. وإن أقر بعين قبل على نفسه, ونقل موسى بن سعيد إن تصرف قبل طلب رب العين لها جاز, لا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with a claim of negligence due to lack of witnesses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3350)

تنبيه: قوله: "وإن أقر وقال قصرت لترك الإشهاد احتمل وجهين" انتهى، هذا من تتمة كلام الأزجي وليس من الخلاف المطلق، لأنه قد قدم حكمها2، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of slavery after transactions and when the claimant denies it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3468)

أما مع سكوته فيجوز، ويحتمل أن لا يجوز حتى يسأله فيقر، وإن لم يسبق مناف قبل، وقيل في لقيط لا، اختاره الشيخ، وإن كان تصرف ببيع ونكاح وغيره لم يقبل، وعنه: بلى، وعنه: فيما عليه، ومتى كذبه مدع سقط، ثم في صحة إقراره في حق نفسه لآخر وجهان "م 10" وإن بلغ فقال: إنه كافر، فمرتد، وقيل: يقر بجزية أو يلحق بمأمنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of slavery when the claimant denies it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3468)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-10: قوله ومتى كذبه مدع سقط، ثم في صحة إقراره في حق نفسه لآخر وجهان "انتهى." قال الحارثي: ولو أقر بالرق لزيد فلم يصدقه بطل إقراره، ثم إن أقر به لعمرو وقلنا بقبول الإقرار في أصل المسألة ففي قبوله له وجهان، ذكرهما القاضي وغيره: أحدهما: يقبل، وهو اختيار المصنف، وهو يناقض اختياره لعدم القبول في أصل المسألة. والثاني: لا يقبل. وقول الحارثي: وهو يناقض اختياره لعدم القبول في أصل المسألة "ليس بسديد، فإن العالم يكون له اختيار في مسألة ذات خلاف ويفرع على القول الذي لم يختره، فيختار أيضا من ذلك المفرع قولا بناء على ذلك القول، والفقهاء قاطبة على ذلك، إذا علم فقدم الشارح قبول إقراره ثانيا، ونصره كالشيخ في المغني1، وقدم ابن رزين عدم القبول، وهو قوي فهذه عشر مسائل قد صححت في هذا الباب." 1 8/384-385.

Mas'alah: What is the ruling on a father discharging his own liability from his son's debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3565)

وإن ثبت ففي ملكه إبراء نفسه نظر، قاله القاضي، وذكر غيره لا يملكه، كإبرائه لغريمه "م 14" وقبضه منه، لأن الولد لم يملكه. ولو أقر بقبض دين ابنه فأنكر رجع على غريمه، وهو على الأب "1نقله مهنا1" فظاهره لا يرجع إن أقر الابن، وليس له طلبه، ومثله وارثه، وفيه وجه.

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment of a co-heir in inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3729)

باب الإقرار بمشارك في الميراث مدخل باب الإقرار بمشارك في الميراث

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of an heir by all heirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3729)

إذا أقر كل الورثة، ولو مع عدم أهلية الشهادة، ولو أنه واحد، بوارث للميت من حرة أو أمته نقله الجماعة مشارك أو مسقط فصدق أو كان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه ولو مع منكر له لا يرث لمانع رق ونحوه، ويثبت إرثه مع عدم مانع رق ونحوه فيه وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of a husband and a freed slave as heirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3730)

ويعتبر إقرار الزوج والمولى المعتق إذا كانا من الورثة، ولو كانت بنتا صح لإرثها

بفرض ورد.

Mas'alah: What is the ruling on the taker receiving half of what is in the confessor's hand?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3730)

تنبيه: قوله: "وإذا لم يثبت أخذ نصف ما بيد المقر" . انتهى. في أخذه نصف ما في يد المقر نظر، إذ قد يكون المقر به لا يستحق نصف ذلك ولا نصف التركة، نبه عليه ابن نصر الله، وهو كما قال، ثم ظهر لي أن كلام المصنف صحيح، وأن المسألة مفروضة فيما إذا أقر أحد الزوجين ولم يكن للميت ولد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the confessor dies leaving both the confessor and the denier?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3731)

ولو مات المقر وخلفه والمنكر فإرثه بينهما، فلو خلفه فقط ورثه، وذكر جماعة إقراره له كوصية، فيأخذ المال في وجه، وثلثه في آخر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through acknowledgment by some heirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3733)

وفي الهداية: إن أقر بعضهم لم يثبت نسبه في المشهور من المذهب وسأله أبو طالب عمن تزوج سرا فأراد سفرا فقال لبعض قرابته: لي في السر امرأة وولد، ثم سافر

فمات، فأتت امرأته بصبي فقالت [إنها امرأته و] إنه ابنه، ولها شاهدان غير عدلين، فقال: إن كان من أخبره ثقة لحقه بقافة أو إقرار بعض الورثة مثل ما أقر ابن زمعة1، وإن لم يكن قال لقرابته ولا وصي لم يقبل إلا بعدلين.

Mas'alah: How is lineage established when an heir acknowledges a relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3734)

عليه السلام قال في ابن أمة: "زمعة الولد للفراش" 1. ولم يدفع دعوى عبد بن زمعة أحد من الورثة، ومتى لم يثبت نسبه أخذ الفاضل بيد المقر إن فضل شيء، أو كله2 إن سقط به.

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges two brothers in a single statement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3735)

فصل وإن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل ثبت نسبهما، وقيل: إن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 رواه البخاري "2053" ، ومسلم "1457" "36" . 2 في "ر" : "أو وكله" .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging heirs in separate statements?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3736)

اختلفا ولم يكونا توأمين فلا، وإن أقر بأحدهما بعد الآخر فكذب الأول بالثاني ثبت نسب الأول فقط، وله نصف ما بيد المقر، وللثاني ثلث ما بقي بيده، وإن أكذب الثاني بالأول وهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة، وقيل: يسقط نسب الأول. وإن أقر بزوجة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته. وإن مات المنكر فأقر به ابنه ففي تكميل إرثها وجهان "م 3" . وإن مات قبل إنكاره ثبت إرثها، ومن قال لغيره: مات أبي وأنت أخي، فقال: هو أبي ولست بأخي، فالمال لهما، وقيل: للمقر، وقيل: للمقر به، وكذا: مات أبونا ونحن ابناه. وإن قال: مات أبوك وأنا أخوك، فكله للمنكر، وإن قال: ماتت زوجتي وأنت أخوها فأنكره الزوجية قبل إنكاره، في الأصح. وإن أقر في مسألة عول بمن يزيله كزوج وأختين أقرت إحداهما بأخ فاضرب مسألة الإقرار في الإنكار ستة وخمسين، واعمل كما تقدم؛ للزوج أربعة وعشرون وللمنكرة ستة عشر، وللمقرة سبعة، وللأخ تسعة فإن [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 3: قوله: "وإن أقر بزوجة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته، وإن مات المنكر فأقر به ابنه ففي تكميل إرثها وجهان" . انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى. أحدهما: يكمل، قلت: وهو الصواب؛ لأن المقر يعتقد أن والده ظلمها بإنكاره. والوجه الثاني: لا يكمل. تنبيه: قوله: وللأخ تسعة. انتهى. تبع صاحب المحرر، وفيه نظر، نبه عليه شارح المحرر، وتبعه ابن نصر الله،

صدقها الزوج فهو يدعي أربعة، والأخ يدعي أربعة عشر، فاقسم التسعة على مدعاهما، للزوج سهمان وللأخ سبعة، ومع أختين لأم من اثنين وسبعين، للزوج أربعة وعشرون، ولولد الأم ستة عشر، وللمنكرة مثله، وللمقرة ثلاثة، يبقى معها ثلاثة عشر للأخ ستة، تبقى سبعة لا مدعي لها، فتقر بيد المقرة، وقيل: ببيت المال، وقيل: يقسم بين المقرة والزوج وولد الأم باحتمال استحقاقهم. [تصحيح الفروع للمرداوي] وهو أن الأخت بيدها ستة عشر، ويقتضي إقرارها أن لها منه سبعة، وللزوج سهمان، لكن الزوج بإنكار

الأخ لا يستحق السهمين، فكيف تدفعهما إلى غير من أقرت بهما له. انتهى. قلت: يمكن الجواب بأن السهمين من حصة الأخت، ولا يدعيهما أحد من الورثة، والأخت تدعي بإقرارها أن للأخ من الميراث أكثر من سبعة، فكان أولى بهما، والله أعلم. وأيضا المقر به يدعي أربعة عشر سهما، والسهمان لا يدعيهما أحد، فكانا له، فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب.

Mas'alah: Does an acknowledgment of a slave woman include her fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3744)

وذكر الأزجي وجهين، ووجه دخوله شمول اسمها له، كما لو أقر ببستان شمل1 الأشجار، أو بشجرة شمل الأغصان، فإن دخل، فقال لم أرد الحمل، فقيل: لا يقبل؛ لرجوعه عما دخل تحت إطلاقه، وقيل: بلى، كاستثنائه بلفظه "م 5" كعضو، بخلاف عبدين، فتقوم حاملا،

Mas'alah: Does an acknowledgment of a slave woman include her fetus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3744)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 4: قوله: "ويعتق حمل وحده بعتقه2 ويتبع أمه بعتقها، نص عليهما، وإن أقر بها فاحتمالان" . انتهى. يعني لو أقر بالأمة لشخص فهل يدخل الحمل في الإقرار أم لا؟ ذكر احتمالين، وذكر الأزجي وجهين، قال في التخليص: لو قال: له عندي جارية، فهل يدخل الجنين في الإقرار إذا كانت حاملا؟

يحتمل وجهين. انتهى. وأطلقهما في الرعاية: أحدهما: لا يدخل. قلت: وهو الصواب؛ لأنه ظاهر اللفظ وموافق للأصل، ودخوله مشكوك فيه. والقول الثاني: يدخل تبعا كالعتق.

Mas'alah: Is the statement of a person who acknowledges a slave woman that he did not intend to include the fetus accepted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3744)

مسألة – 5: قوله: "فإن دخل فقال لم أرد الحمل" يعني إذا قلنا بدخول الحمل في الإقرار، فقال المقر لم أرد إدخاله "فقيل: لا يقبل؛ لرجوعه عما دخل تحت إطلاقه، وقيل: بلى، كاستثنائه بلفظه" . انتهى. القول الثاني: هو الصواب؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله، بل هو ظاهر كلامه. والقول الأول ضعيف. 1 ليست في الأصل. 2 ليست في النسخ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a written confession being considered void based on the handwriting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4139)

1، قال صاحب المحرر: لا أدري أراد صحتها بالكناية أو يثبتها في الظاهر، ويتوجه: هما. ولا يقع بكتايته2 على ما لم يثبت عليه خط كماء3 ونحوه. وفي [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling when one spouse retracts a denial of marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4269)

ومتى رجعت قبل كجحد1 أحدهما: النكاح ثم اعترف به م 5.

Mas'alah: What is the ruling on subsequent children following acknowledgment of paternity without a separate acknowledgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4338)

وإن استلحق ولدا ففي لحوق ما بعده بدون إقرار آخر فوجهان، ونصوصه تدل على أنه يلحقه لثبوت فراشه م 3

Mas'alah: What are the two views on whether acknowledging one child establishes paternity for subsequent children?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4338)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 3 قوله: وإن استلحق ولدا ففي لحوق ما بعده بدون إقرار آخر وجهان: ونصوصه تدل على أنه يلحقه لثبوت فراشه، انتهى. أحدهما: لا يلحقه، صححه الناظم وابن نصر الله في حواشيه، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، فلا بد من إقرار ثان منه على هذا القول. والوجه الثاني: يلحقه، ونصوصه تدل عليه، لثبوت فراشه، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child or insane person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4346)

فصل من أقر بطفل أو مجنون مجهول نسبه7 أنه ولده وأمكن لحقه، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 7 في الأصل: "النسب" .

"1ولو أنكر بعد بلوغه، ويرثه أقاربه ويرثهما1" ، وقيل: لا يلحق بامرأة، وعنه: مزوجة وعنه: "2لا يلحق بمن لها نسب معروف، وأيهما لحقه لم يلحق الآخر، ولا يلحق بعبد أو كافر2" رقا ودينا بلا بينة، إلا أن يقيم بينة3 أنه ولد على فراشه، وقيل: وكذا في حريته، وإن ادعاه اثنان قدم ذو البينة ثم السابق، وإلا فقد تساويا مطلقا، نص عليه. وفي الإرشاد وجه: لا تسمع دعوى كافر بلا بينة. وفي الترغيب: من له يد غير يد التقاطه "4فأراد غيره4" استلحاقه وله بينة وكذلك الثاني ففي تقدمه باليد احتمالان، وبينة الخارج مقدمة، على الأصح، وتقدم امرأة هو في يدها5 على امرأة ادعته، ويحتمل التساوي. فإن تساويا في بينة أو عدمها أرى القافة معهما أو مع أقاربهما إن ماتا، كأخ وأخت وعمة وخالة وأولادهم، ولا يقبل إقراره لأحدهما: مع كبره، نص عليه، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ر" . 2 ليست في الأصل. 3 في الأصل: "النسب" . 4 في "ر" : "بيتها" . 5 ليست في "ر" .

للتهمة، قاله في الواضح، فإن ألحقته بواحد. وقال في المحرر: أو توقفت فيه ونفته عن الآخر لحق، وإن ألحقته بامرأتين لم يلحق بل برجلين، فيرث كلا منهما إرث ولد كامل،

ويرثانه إرث أب واحد، ولهذا لو أوصى له قبلا جميعا ليحصل له، وإن خلف أحدهما: فله إرث أب كامل، ونسبه ثابت من الميت، نص عليه، ولأمي أبويه مع أم أم نصف سدس، ولها نصفه، وإن نفته عنهما أو أشكل أو عدمت أو اختلف قائفان ضاع نسبه، نص عليه في الأولى. وقيل: يلحق بهما، ونقل ابن هانئ يخير، ولم يذكر قافة، وأومأ أنه يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما، اختاره ابن حامد، ثم إن ألحقته بغيره بطل انتسابه. وذكر ابن عقيل وغيره الوجه الثاني أن يميل بطبعه إليه، لأن الفرع يميل إلى أصله فيشترط أن لا يتقدمه إحسان، لأنه يغطي كتغطية الطيب ريح النجاسة، فلو قتلاه قبل أن يلحق بواحد منهما فلا قود ولو رجعا لعدم قبوله، وإن رجع أحدهما: انتفى عنه وهو شريك أب، بخلاف التي بعدها، لبقاء فراشه مع إنكاره، وكذا إن وطئت امرأة بشبهة أو اشتراك في طهر واحد، واختار أبو الخطاب إن ادعاه الزوج لنفسه لحقه، وفي الانتصار رواية مثله ورواية كالأول. ونقل أبو الحارث فيمن غصب امرأة رجل فولدت عنده ثم رجعت إلى زوجها كيف يكون الولد للفراش؟ مثل هذا إنما يكون له إذا ادعاه، وهذا لا يدعيه فلا يلزمه، وقيل: إن عدمت [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

القافة1 فهو لرب الفراش. وقال من لم ير القافة: لو عمل بها لعمل في: ليس الولد مني بل من زنا في نسب وحد. فأجاب في الانتصار: إذا شك في الولد نقل عبد الله ومحمد بن موسى: يرى القافة، فإن ألحقته به لحق، وإن ألحقته بالزاني لم يلحق به ولا بزان ولا حد، وإن سلمنا على ما رواه الأثرم فالقافة ليست علة موجبة، بل حجة مرجحة لشبهة الفراش. فإن أنكره الزوج ولحقه بقافة أو انتساب ففي نفيه بلعان روايتان م 10. ومن ادعاه اثنان فقتله أحدهما: قبل إلحاق قافة فلا قود، فلو ألحقته بغيره وجهان م 11 والثلاثة فأكثر كاثنين في الدعوى والافتراش. نص [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging a slave as his son in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4352)

ومن له عبد، له ابن، و4للابن ابنان، فقال أحدهم: ولدي، فإن لم يكن العبد الأكبر معروف النسب وادعى أنه المقر به فينبغي أن يقبل ويعتقوا، ويثبت نسبهم منه بصحة5 إقراره به فقط، لأن شرطه جهالة النسب، فيصرف إقراره إلى من يصح، وإن كان نسبه معروفا تساووا، ولم يثبت نسب المقر به، بل حريته، لأنها في ضمن إقراره، فيقرع، ذكره الشيخ في فتاويه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري 5305، ومسلم 1500، 18، من حديث أبي هريرة. 2 زاد المعاد 5/431. 3 ليست في "ر" . 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 5 في الأصل: لصحته.

كتاب العدد مدخل

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about confession of theft versus zina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4722)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: "إقرار مرتين ووصفها, بخلاف إقراره بزنا فإن في اعتبار التفصيل وجهين قاله في الترغيب" انتهى. "قلت" : الإقرار بالزنا أولى بالتفصيل من الإقرار بالسرقة, وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة بذلك6 1 في "ر" "وثبتت" . 2 2 في "ط" "بخلا فإقراره" . 3 في "ر" و "ط" "بزنى" . 4 في الأصل "التعبير" . 5 بعدها في "ر" "و" . 6 وذلك في قصة ماعز كما تقدم في "1/263"

أخرجه البخاري "6824" "عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له:" لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت "قال: لا يا رسول الله قال:" أنكحتها "؟ لا يكنى قال: فعند ذلك أمر برجمه."

Mas'alah: What is the ruling on a confession when the judge takes possession of the property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5210)

بلا ولي وغيره. وذكره شيخنا أصح الوجهين وذكر الأزجي فيمن أقر لزيد فلم يصدقه وقلنا يأخذه الحاكم ثم ادعاه المقر لم يصح لأن قبض الحاكم له بمنزلة الحكم بزوال ملكه عنه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of an admission that matches the witnesses' testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5223)

الشهود على إقراره قبل ولا يدعي الإقرار لموافقة لفظ الشهود بل لو ادعى لم تسمع

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to something then claims it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5223)

وفي الرعاية: من أقر لزيد بشيء ثم ادعاه وذكر تلقيه منه سمع وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of cutting a person in half or striking him while alive?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5233)

أو ضربه وهو حي صح ولو لم يذكر الحياة فوجهان م 4. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is mentioning life required in a confession of killing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5233)

مسألة 4: قوله: ولو قال: قده نصفين وكان حيا أو ضربه وهو حي صح ولو لم يذكر الحياة فوجهان. انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى: أحدهما: لا يشترط ذكر الحياة، قلت: وهو الصواب أو2 هو الظاهر. والوجه الثاني: يشترط ذكرها وهو الأحوط. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 في النسخ الخطية: "إن" ، والمثبت من "ط" .

فصل فإذا حرر دعواه فللحاكم1 سؤال خصمه عنها وقيل إن سأل سؤاله.

Mas'alah: What is the ruling on a confession before a judge without a verdict?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5234)

وفي الترغيب: إن أقر فقد ثبت ولا يفتقر إلى قوله قضيت في أحد الوجهين بخلاف قيام البينة لأنه يتعلق باجتهاده

Mas'alah: What is the ruling on a statement denying ten except five?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5238)

ولو قال ليس له علي "4" عشرة إلا خمسة فقيل لا يلزمه شيء لتخبط اللفظ والصحيح: يلزمه ما أثبته وهي الخمسة لأن التقدير ليس له علي عشرة لكن خمسة ولأنه استثناء من النفي فيكون إثباتا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "قوته" . 2 ليست في "ط" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a confession extracted under beating?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5260)

ليصدق عن حاله فأقر تحت الضرب قطع ضربه وأعيد إقراره ليؤخذ به ويكره الاكتفاء بالأول كذا قال قال شيخنا: إذا كان معروفا بالفجور المناسب للتهمة قال طائفة: يضربه الوالي1 والقاضي "2وقال طائفة: الوالي دون3 القاصي2" وقد ذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a commander of jihad, commander of charity, or overseer of a waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5276)

لا وجزم به في الروضة ونظيره أمير الجهاد وأمير الصدقة وناظر الوقف قاله شيخنا قال

في الانتصار وغيره: كل من صح منه إنشاء أمر صح إقراره به.

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to owing a specific item to one of two claimants?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5327)

رع فللآخر أن يدعي عليه بها ويقال: إن القارع هنا يحلف ثم يأخذها لأن النكول غايته أنه بدل والمطلوب ليس

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to one of two claimants for a specific item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5327)

وإن أقر لأحدهما: بعينه حلف وهي له والأصح: ويحلف المقر للآخر فإن نكل أخذ منه بدلها وإذا أخذها المقر له فأقام الآخر بينة أخذها منه قال في الروضة: وللمقر له قيمتها على المقر.

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to one of two claimants but does not specify?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5327)

وإن قال لأحدهما: وأجهله فصدقاه لم يحلف وإلا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف وهي له نص عليه ثم إن بينه قبل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في النسخ الخطية: "عليها" ، . . . . . .

وكذا في الإنصاف "، وما أثبتناه هو الصواب، من جهة ما يقتضيه المعنى؛ لعود الضمير على العين وبدلها، وهو ما تفيده" حاشية ابن قندس "، و" المحرر "، و" المبدع "، والله أعلم." 2 في النسخ الخطية: "يقتسمانها" . 3 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a person reclaiming property after confessing it belongs to another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5331)

مسألة 1: قوله: وإن عاد ادعاها لنفسه أو لثالث لم يقبل في ظاهر المغني "4" وغيره. وفي المحرر وغيره: يقبل على الرابع خاصة. انتهى. قطع بما5 في المحرر صاحب الرعايتين والحاوي والنظم والمنور والزركشي وغيرهم وتابع صاحب المغني الشارح وابن رزين. 1 يعني قوله في الفصل الذي قبله: وللمقر له قيمتها على المقر ص 258. 2 ليست في "ط" . 3 بعدها في "ط" : "و" . 4 14/295. 5 في "ط" : "بها" .

ثم إن عاد1 المقر له أولا إلى دعواه لم يقبل2 منه وإن عاد قبل ذلك فوجهان م 2.

Mas'alah: What is the ruling on a person reclaiming property after confessing it belongs to another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5332)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a woman confessing to being a slave or confessing to a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5333)

وإن أقرت برقها لشخص أو كان المقر به عبدا فكمال غيره وعلى الذي قبله يعتقان وذكر الأزجي في أصل المسألة أن القاضي قال: يبقى على ملك المقر فيصير وجها خامسا.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to an absent or non-competent person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5333)

وإن أقر لغائب أو غير مكلف وللمدعي بينة فهي له زاد ابن رزين: ويحلف معها على رأي وإلا أقرت بيده وللمدعي تحليفه أنه لا يستحق دفعها إليه فإن نكل غرم بدلها فإن كان المدعي اثنين فبدلان فإن أقام بينة أنها لمن سماه سمعت لفائدة زوال التهمة وسقوط اليمين عنه.

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim ownership of an adult slave without evidence and the slave confirms one of them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5360)

وإن ادعيا رق بالغ ولا بينة فصدقهما فهو لهما وإن صدق أحدهما: فهو له كمدع واحد وفيه رواية ذكرها القاضي وجماعة وعنه: لا يصح إقراره لأنه متهم نصره القاضي وأصحابه وإن جحد قبل قوله، [تصحيح الفروع للمرداوي] والقول الثاني يتعارضان وهو الصحيح على المصطلح قدمه في المغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين والرعاية

وغيرهم والذي يظهر أن القول الأول أقوى من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of ownership and conflicting evidence of freedom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5361)

ثم إن أقر لأحدهما: لم يرجح به على رواية استعمالهما وظاهر المنتخب: مطلقا "1لأنه إن كان حرا لم يصح إقراره بالعبودية وإن كان مملوكا فلا يد له على نفسه1" وإن أقام بينة برقه وأقام هو بينة بحريته تعارضتا وقيل: تقدم بينة الحرية وقيل: عكسه. وإن قال لعبده متى قتلت2 فأنت حر فادعاه3 العبد قبل ببينة وإن أقاما بينتين فنصه: تقدم ببينة4 العبد وقيل بتعارضهما م 5 [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5463)

كتاب الإقرار مدخل * كتاب الإقرار

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5463)

يصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه لا معلوما وظاهره: ولو على موكله وقد تقدم1 أو موروثه أو موليه ذكره صاحب الرعاية

وفي طريقة بعضهم في مسألة إقرار الوكيل لو أقر الوصي والقيم في مال الصبي على الصبي بحق في ماله لم يصح وأن الأب لو أقر على ابنه إذا كان وصيه صح وقد سبق كلام أبي الخطاب وغيره2 وقد ذكروا: إذا اشترى شقصا فادعي عليه الشفعة فقال اشتريته لابني أو لهذا الطفل المولى عليه فقيل: لا شفعة لأنه إيجاب حق في مال صغير بإقرار وليه وقيل: بلى لأنه يملك الشراء فصح إقراره فيه كعيب في مبيعه وذكروا: لو ادعى الشريك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of iqrar (confession) against a ward in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5464)

[تصحيح الفروع للمرداوي] وصححنا هناك أحدهما، وذكرنا من أطلق وقدم وإنما ذكر المصنف هنا هذه المسألة لأجل صحة الإقرار على المولى عليه وظاهر ما قدمه المصنف هنا صحة الإقرار على المولى عليه مطلقا وذكر هذا طريقة. 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a confession from a foolish person regarding property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5466)

ويصح مع إضافة الملك إليه على الأصح والأصح صحته من سفيه بمال لزمه باختياره أو لا ويتبع بعد فك حجره ومثله نذر صدقته به فيكفر بصوم إن لم يصح ويتبع بغير مال في الحال وبطلاق. ويتوجه: بنكاح إن صح منه وذكر الأزجي: ينبغي أن لا يقبل

كإنشائه قال: ويصح من السفيهة إلا أن فيه احتمالا لضعف1 قولها وللتهمة وفي صحة عفو ولي2 قود إلى مال وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a minor's confession when permitted to transact?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5467)

وإن صح تصرف صبي بإذن صح إقراره في قدره نص عليه كعبد قبل حجر سيده عليه وفي الموجز والتبصرة: وبعده نقل ابن منصور: إذا أذن لعبده فأقر جاز وإن حجر عليه وفي يده مال ثم أذن له فأقر به صح ذكره الأزجي والترغيب وغيرهما وقيل: في صبي في اليسير ومنع في الانتصار عدم صحته ثم سلم لعدم مصلحته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a discerning minor's confession regarding various matters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5467)

وكذا الدعوى وإقامة البينة والتحليف ونحوه وذكر جماعة في طلاقه بأنه ليس بأهل ليمين1 بمجلس حكم لدفع دعوى وأطلق في الروضة صحة إقرار مميز. وقال ابن عقيل: في إقراره روايتان أصحهما: يصح نص عليه إذا أقر في قدر إذنه وحمل القاضي إطلاق ما نقله الأثرم أنه لا يصح حتى يبلغ على غير المأذون قال الأزجي: هو حمل بلا دليل ولا يمتنع أن يكون في المسألة روايتان: الصحة وعدمها. وذكر الآدمي البغدادي أن السفيه والمميز إن أقرا بحد أو قود أو نسب أو

Mas'alah: What is the ruling on a claim of insanity in confession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5472)

وإن ادعى جنونا لم يقبل إلا ببينة وذكر الأزجي: يقبل أيضا إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا ويتوجه قبوله ممن غلب عليه، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession of dower to his wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5474)

وإن أقر لامرأته بالمهر فلها مهر مثلها نص عليه بالزوجية ونقل أبو طالب: من الثلث ونقل أيضا: لها مهر مثلها وأن على الزوج البينة بالزائد وذكر أبو الفرج في صحته بمهر مثلها روايتين. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What do various Hanbali sources say about the validity of a confession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5475)

وفي التبصرة ونهاية الأزجي والمغني1، والترغيب وغيرها: ويصح به.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of receiving a debt from a non-relative?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5475)

ويصح إقراره بأخذ دين2 في صحة ومرض من أجنبي في ظاهر كلامه قاله القاضي وأصحابه. وفي الرعاية: لا يصح بقبض مهر وعوض [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 7/333 1 . . . . . 2 بعدها في "ط" : "في" .

خلع بل حوالة ومبيع وقرض وإن أطلق فوجهان قال في الروضة وغيرها: لا يصح لوارثه بدين ولا غيره. وكذا قال في الانتصار وغيره إن أقر أنه وهب أجنبيا في صحته صح لا أنه وهب وارثا. وفي نهاية الأزجي1 أنه يصح لأجنبي كإنشائه وفيه لوارث وجهان: أحدهما: لا يصح كالإنشاء والثاني يصح لأنه لو أخبر عن شيء لو صدق فيه ثبت استحقاق الوارث له فلا بد فيه من القبول. وفي النهاية: يقبل أنه وهب أجنبيا في صحته وفيه لوارث2 وجهان وصححه في الانتصار للأجنبي فقط. وفي الروضة وغيرها: لا يصح لوارثه بدين ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a confession to an heir who later becomes a non-heir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5476)

وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبيا أو عكسه اعتبر بحال الإقرار لا الموت على الأصح فيصح في الثانية دون الأولى ومرادهم والله أعلم بعدم الصحة: لا يلزم لا بطلانه لأنهم قاسوه على الوصية وسبق في الإقرار لوارث3 ولهذا أطلق في الوجيز الصحة

فيهما وكذا الحكم إن أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثا ذكره في الترغيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a confession to both an heir and a non-heir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5476)

وإن أقر لوارث وأجنبي صح للأجنبي وقيل: لا وقيل: لا إن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها في "ط" : "أنه" . 2 في "ط" : "الوارث" . 3 ص 407.

عزاه إلى سبب واحد وأقر به الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a confession to a non-heir and its priority over other debts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5477)

وإن أقر لغير وارث صح وهل يحاص به دين الصحة كثبوته ببينة؟ فيه روايتان م 2 وعنه: لا يصح وعنه: إن جاز الثلث فلا محاصة.

Mas'alah: What are the two narrations regarding competition between a confession to a non-heir and health-time debts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5477)

مسألة 2: قوله: وإن أقر لغير وارث صح وهل يحاص به دين الصحة كثبوته ببينة؟ فيه

روايتان. انتهى. وأطلقهما في المحرر والزركشي وذكرهما وجهين: أحدهما: يبدأ بدين الصحة ولا يحاص وهو الصحيح قال القاضي وابن البنا: هذا قياس المذهب وبه قطع في الوجيز وغيره وصححه في المستوعب وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والمقنع1 والتلخيص والرعايتين والنظم والحاوي الصغير وغيرهم. الرواية الثانية: يحاص به دين الصحة اختاره أبو الحسن التميمي والقاضي وهو ظاهر كلام الخرقي وبه قطع الشريف وأبو الخطاب والشيرازي في موضع واختاره 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/162 – 163.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made by a runaway slave regarding hudud, qisas, or divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5478)

فصل وإن أقر عبد آبق أو لا بحد أو قود أو طلاق ونحوه صح وأخذ به إذن كسفيه ومفلس ونصه: يتبع بقود النفس بعد عتقه فطلب1 جواب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "وطلب" .

الدعوى منه ومن سيده جميعا وعلى الأول منه وليس للمقر له به العفو على رقبته أو مال وقيل في إقراره بالعقوبات روايتان. وفي الترغيب وجهان ونصه: يصح في غير قتل. وإن أقر بسرقة قطع في المنصوص إذن وقيل: بعد عتقه كالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made by a permitted slave regarding matters unrelated to trade?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5479)

وإن أقر مأذون بما لا يتعلق بالتجارة كقرض وجناية وغصب فهو كمحجور عليه فنصه: يتبع به بعد عتقه وعنه: برقبته اختاره الخرقي وغيره م 3.

Mas'alah: Is a master's confession against his slave accepted regarding financial obligations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5479)

ويقبل إقرار سيد على عبده بما يوجب مالا فقط لأنه إيجاب حق في [تصحيح الفروع للمرداوي] ابن أبي موسى وقدمه ابن رزين في شرحه وهو الصواب وظاهر كلام كثير من الأصحاب.

Mas'alah: What is the correct ruling on a permitted slave's confession for non-trade matters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5479)

مسألة 3: قوله: وإن أقر مأذون بما لا يتعلق بالتجارة كقرض وجناية وغصب فهو كمحجور عليه فنصه: يتبع به بعبد عتقه وعنه: برقبته اختاره الخرقي وغيره. انتهى. المنصوص هو الصحيح من المذهب وبه قطع في العمدة والمحرر والوجيز والمنور وغيرهم قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب وهو أصح قال في التلخيص والقواعد الأصولية: يتبع به بعد العتق في أصح الروايتين وقدمه في المقنع1 والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. والرواية الثانية: يتعلق برقبته اختاره الخرقي

وغيره قال في التلخيص: ذكرها القاضي ولا وجه لها عندي إلا أن يكون فيما لا تهمة فيه كالمال الذي أقر بسرقته فإنه يقبل في المقطع ولا يقبل في المال لكن يتبع به لبعد العتق. انتهى. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/171.

ماله. وفي الكافي1: إن أقر بقود وجب المال ويفدي السيد منه ما يتعلق بالرقبة لو ثبت ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession of a crime and other confession scenarios involving slaves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5480)

وإن أقر مكاتب بالجناية تعلقت بذمته في الأصح وبرقبته ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك وإن أقر غير مكاتب لسيده أو سيده له بمال لم يصح وقيل: بلى إن ملك وإن أقر أنه باعه نفسه بألف عتق فإن صدقه لزمه وإلا حلف وقيل: لا والإقرار لعبد غيره إقرار لسيده. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to a mosque, cemetery, or a fetus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5481)

وإن أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه وذكر سببا صحيحا كغلة وقفه صح وإن أطلق فوجهان م 4. وإن أقر لحمل امرأة بمال صح في الأصح فإن ولدت حيا وميتا فهو للحي وحيين ذكرا وأنثى لهما بالسوية وقيل: أثلاثا وإن عزاه إلى ما يقتضي التفاضل

كإرث ووصية عمل به. وقال القاضي: إن أطلق كلف ذكر السبب فيصح منه ما يصح ويبطل ما يبطل فلو مات قبل أن يفسر بطل قال الأزجي: كمن أقر لرجل فرده ومات المقر. وقال الشيخ: كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره كذا قال. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on the validity of an absolute confession to a mosque or similar entity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5481)

مسألة 4: قوله: وإن أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه وذكر سببا صحيحا كغلة2 وقفه صح وإن أطلق فوجهان. انتهى. وأطلقهما في المغني3 والشرح4 والرعايتين والحاوي وغيرهم. أحدهما: يصح اختاره ابن حامد وهو الصواب ويكون لمصالحها. والوجه الثاني: لا يصح اختاره التميمي وقدمه ابن رزين في شرحه. 1 7/266. 2 في "ط" : "كعلة" . 3 7/266. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/177.

Mas'alah: Should a judge take possession of a confession made to a fetus like lost property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5482)

ويتوجه أنه هل يأخذه حاكم كمال ضائع؟ فيه الخلاف وصحح التميمي الإقرار لحمل إن ذكر إرثا أو وصية فقط لأنه لا يملك بغيرهما ويعمل بحسبه1.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe you a thousand which I made for you' as a promise?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5482)

وإن قال: له علي ألف جعلتها له أو نحوه فوعد ويتوجه: يلزمه، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations regarding acknowledgment after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5486)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 6: قوله: فإن كذبه في حياته فوجهان. انتهى يعني وصدقه بعد موته وأطلقهما في المغني1 والمحرر والشرح2 وغيرهم. أحدهما: لا يصح تصديقه ولا يرثه جزم به في الوجيز قال الناظم: وهو أقوى. والوجه الثاني: يصح ويرثه وهو ظاهر كلامه في المقنع "2" قال في الروضة: الصحة قول أصحابنا قال في النكت: قطع به أبو الخطاب والشريف في رءوس المسائل. 1 9/435. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/193.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a slave woman and her children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5489)

حتى بأخ أو عم فصدقه وأمكن قبل ومع الولاء يقبل إن صدقه مولاه نص عليه ويتخرج أولا واختاره شيخنا وهـ و1تقدم في اللقيط2: من أقر بالرق وكان تصرف بنكاح وغيره ومن عنده أمة له منها أولاد فأقر بها لرجل قبل إقراره على الأمة لا على الأولاد نقله ابن

مشيش ويتوجه احتمال: يقبل مطلقا تبعا واحتمال: يقبل عليها في حق نفسه فيغرم القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs confessing a debt against the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5489)

وإن أقر ورثة بدين على موروثهم قضوه من التركة وإن أقر بعضهم بلا شهادة فبقدر3 إرثه إن ورث النصف فنصف الدين كإقراره بوصية لا كل إرثه.

Mas'alah: What is the ruling on a sole heir confessing a debt that exhausts the estate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5490)

لا يرث كل المال كبنت وأخت فأقر بما يستغرق التركة أخذ رب الدين كل ما بيدها.

Mas'alah: What words constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5491)

إذا ادعى عليه ألفا فقال: نعم أو أجل أو صدقت أو أنا مقر به أو بدعواك فقد أقر به وعكسه يجوز أن يكون محقا أو عسى أو لعل أو أحسب أو أظن أو أقدر أو خذ أو اتزن أو احرز أو افتح كمك وكذا "1في الأصح1" أنا أقر أو لا أنكر وذكر الأزجي إن زاد: بدعواك لم يؤثر في: أنا أقر ويكون مقرا في: لا أنكر وفي: أنا مقر أو خذه أو اتزنه

أو احرزه أو اقبضه أو هي صحاح وجهان م 1 قال ابن الزاغوني: كأني جاحد لك أو كأني جحدتك حقك أقوى في الإقرار من خذه.

Mas'alah: What does the correction of Al-Furu' say about the ruling on certain confession phrases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5491)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the first issue regarding the two views on confession phrases like 'I confess' or 'Take it'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5491)

مسألة 1: قوله: وفي أنا مقر أو خذه أو اتزنه أو احرزه أو اقبضه أو هي صحاح وجهان. انتهى. ذكر مسائل حكمها واحد عنده أطلق فيها الخلاف. وأطلقه في الكافي2 والمذهب والمقنع3 والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وأطلقهما في المستوعب إلا في قوله أنا مقر وأطلقهما في التلخيص في قوله خذه أو اتزنه وأطلقهما في الخلاصة والكافي "2" في قوله أنا مقر. أحدهما: يكون مقرا وهو الصحيح صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس واختاره الشيخ تقي الدين وغيره وصححه في النظم في قوله أنا مقر. 1 في الأصل: "في الواضح" . 2 6/263. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/205.

Mas'alah: What is the ruling on the words 'yes' and 'indeed' in response to a claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5492)

وإن قال: أليس لي عليك ألف؟ فقال: بلى فقد أقر لا نعم ويتوجه: بلى من عامي1، كقوله: عشرة غير درهم بضم الراء يلزمه تسعة ويتوجه في غيره احتمال. وفي مختصر ابن رزين: إذا قال لي عليك كذا فقال نعم أو بلى فمقر. وفي عيون المسائل: لفظ الإقرار يختلف باختلاف الدعوى فإن قال لي عليك كذا فجوابه نعم وكان إقرارا وإن قال: أليس لي عليك كذا؟ كان الإقرار ببلى وفي قصة إسلام عمرو بن عبسة: فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: "نعم أنت الذي لقيتني بمكة" ؟ قال: فقلت: بلى2. قال في شرح مسلم: فيه صحة الجواب ببلى وإن لم يكن قبلها نفي وصحة الإقرار بها قال: وهو الصحيح من مذهبنا.

Mas'alah: What phrases constitute a valid confession when responding to a claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5492)

وإن قال: أعطني أو اشتر ثوبي هذا أو ألفا من الذي لي عليك أو إلي أو هل لي عليك ألف فقال: نعم أو أمهلني يوما أو حتى أفتح الصندوق أو له علي ألف إلا أن يشاء زيد أو إلا أن أقوم أو في علم الله أو علمي أو فيما أعلم لا فيما أظن أو إن شاء الله نص عليها أو لا تلزمني إلا أن يشاء الله وفيهما احتمال فقد أقر. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: When does saying 'I confess' not count as a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5492)

والوجه الثاني: لا يكون مقرا قطع به في المنور وجزم به في النظم في غير قوله أنا مقر وقدمه في الكافي3 في قوله خذه أو اتزنه أو هي صحاح قال في القواعد الأصولية: أشهر الوجهين في قوله أنا مقر أنه لا يكون مقرا وجزم به في المستوعب. 1 يعني: إذا قال العامي في جوابه: نعم، فقد أقر. 2 أخرجه مسلم 832. 3 6/264.

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditioned on a future event in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5493)

وإن علقه بشرط قدمه نحو إن شاء فلان أو قدم: فله علي كذا أو إن شهد فلان علي بكذا صدقته لم يصح وقيل: يصح إن جاء وقت كذا فعلي لفلان كذا أو إن شهد علي فلان بكذا فهو صادق لأنه لا يتصور صدقه إلا مع ثبوته فيصح1 إذن.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with a postponed condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5493)

وإن أخر الشرط نحو: له علي كذا إن شاء فلان أو قدم أو شهد به فلان أو جاء المطر فوجهان م 2 – 4.

Mas'alah: What is the ruling on a confession tied to a specific time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5493)

ويصح: له علي كذا إن جاء وقت كذا لاحتمال إرادة المحل وفيه تخريج من عكسها وأطلق في الترغيب وجهين فيهما وإن فسره بأجل أو وصية قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made in a language other than one's own?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5493)

ومن أقر بغير لسانه كعربي بعجمية وقال لم أرد2 ما قلته قبل بيمينه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a confession with a deferred condition according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5493)

مسألة 2 – 4: قوله: وإن أخر الشرط نحو: له علي كذا إن شاء فلان أو قدم أو شهد به فلان أو جاء المطر فوجهان. انتهى. ذكر مسائل: المسألة الأولى 2: إذا قال له علي كذا إن قدم فلان فهل يكون مقرا أم لا؟ 1 ليست في "ر" . 2 في "ر" : "أراد" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two scholarly views on a confession conditioned on someone's arrival?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5494)

أطلق الخلاف وأطلقه في المقنع1 والمحرر والشرح "1" وشرح ابن منجا والرعايتين والنظم والحاوي الصغير وغيرهم. أحدهما: لا يكون مقرا وهو الصحيح جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المغني2 ونصره. والوجه الثاني: يكون مقرا وهو ظاهر كلامه في الوجيز واختاره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditioned on rain or someone's will?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5494)

المسألة الثانية 3: لو قال له علي ألف إن جاء المطر أو شاء فلان فهل يكون مقرا أم لا؟ أطلق الخلاف والحكم هنا كالحكم في التي قبلها خلافا ومذهبا وقد علمت الصحيح في ذلك واختار أنه لا يكون مقرا هنا أيضا الشيخ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditioned on a witness's testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5494)

المسألة الثالثة 4: لو قال له علي ألف إذا شهد به فلان فهل يصح إقراره أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما: لا يكون مقرا وهو الصحيح وبه قطع في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع3 والشرح "3" وشرح ابن منجا والنظم وغيرهم وقدمه في المغني4 ونصره. والوجه

الثاني: يكون مقرا اختاره القاضي 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/213. 2 7/337. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/215. 4 7/338.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment for the price of wine or a lost sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5495)

فصل وإن قال: له علي مائة من ثمن خمر أو ثمن مبيع تلف قبل قبضه أو لم أقبضه أو من مضاربة تلفت وشرط علي ضمانها مما يفعله الناس عادة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

مع فساده1 أو بكفالة بشرط خيار فقيل: لا يلزمه كعلي من ثمن خمر مائة وقيل بلى م 5 – 7 كمن مضاربة أو من وديعة لحمله على التعدي2 فيهما وك: علي مئة لا تلزمني وحكي فيها احتمال. وإن قال: كان له علي كذا و3قضيته أو بعضه قبل بيمينه نص عليه اختاره عامة شيوخنا قاله أبو يعلى الصغير وعنه: في بعضه وعنه ليس بجواب فيطالب برد: جواب4. وفي الترغيب والرعاية هي أشهر، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment for the price of wine or a lost sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5496)

مسألة 5 – 7: قوله: وإن قال له علي مائة من ثمن خمر أو ثمن مبيع تلف قبل قبضه أو لم أقبضه أو من مضاربة تلفت وشرط علي ضمانها مما يفعله الناس عادة مع فساده أو

بكفالة بشرط خيار فقيل: لا يلزمه وقيل: بلى انتهى. ذكر مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment for the price of wine or a conditional guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5496)

المسألة الأولى 5: إذا قال له علي ألف من ثمن خمر أو تكفلت به على أني بالخيار فهل يصح الإقرار أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما: يلزمه الألف وهو الصحيح ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره قال في الرعاية الكبرى بعد أن أطلق الخلاف: والأظهر يلزمه مع ذكر الخمر ونحوه. واختاره أبو الخطاب والشيخ الموفق والشارح وغيرهم وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني5 والكافي6 والمقنع7 والوجيز والآدمي في منتخبه ومنوره وغيرهم. 1 في الأصل: "إفساده" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 ليست في "ط" . 4 في الأصل: "الجواب" . 5 7/278. 6 6/273. 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/219.

وعنه: مقر اختاره ابن أبي موسى وغيره فيقيم بينة بدعواه أو يحلف خصمه اختاره أبو الخطاب وأبو الوفاء وغيرهما كسكوته قبل دعواه وفيه تخريج: ليس بإقرار وبنى عليها القاضي وغيره لو أقر أنه أخذ من عبده كذا أو قطع يده قبل عتقه قال بعده: ويتوجه عليها لو قال كان له علي ألف هل تسمع دعواه؟ وذكر أبو يعلى الصغير: لا تسمع قال في الترغيب: بلا خلاف. وإن قال: برئت مني أو أبرأتني1 فالروايات وقيل: مقر وإن [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: لا يلزمه قال ابن هبيرة: هو قياس المذهب

وقياس قول أحمد: 2في قوله2 كان له علي وقضيته واختاره القاضي وابن عبدوس في تذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining cases of acknowledgment mentioned by the author in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5497)

المسألة الثانية 6 والثالثة 7: بقية المسائل التي ذكرها المصنف والحكم فيها كالحكم في التي قبلها خلافا ومذهبا والله أعلم. 1 في النسخ الخطية: "أبرأني" ، والمثبت من "ط" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's statement of debt without specifying a time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5498)

قال: له علي ولم يقل: كان فالروايات إلا الثالثة وحكيت وجها واختار القاضي وغيره: يقبل وخالفه جماعة منهم الشيخ وعنه: لا تسمع بينته "*" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of a deferred debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5498)

ومن قال: له علي ألف مؤجلة قبل قوله في تأجيله في المنصوص فلو عزاه إلى سبب

قابل للأمرين قبل في الضمان وفي غيره وجهان م 8. [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" تنبيه: وإن قال: برئت مني أو أبرأتني1 فالروايات وإن قال: له علي ولم يقل: كان فالروايات إلا الثالثة وحكيت وجها واختار القاضي وغيره: يقبل وخالفه جماعة منهم الشيخ وعنه: لا تسمع بينته انتهى. يعني أن في المسألتين الروايات المتقدمة خلافا ومذهبا في المسألة التي قبل هاتين وهو قد قدم فيها حكما وهو قبول قوله بيمينه فكذا في هاتين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of a deferred debt and attributing it to a cause?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5498)

مسألة 8: قوله: ومن قال له علي ألف مؤجلة قبل قوله في تأجيله في المنصوص فلو عزاه إلى سبب قابل للأمرين قبل في الضمان. وفي غيره وجهان. انتهى. وأطلقهما في المحرر والرعايتين والنظم والحاوي الصغير والنكت وغيرهم. 1 في النسخ الخطية: "أبرأني" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who remains silent then describes the debt as defective or deferred?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5499)

وإن سكت ما يمكنه الكلام ثم قال: زيوف أو صغار أو مؤجلة لزمه جياد وافية حالة كاستثناء.

Mas'alah: How is a confession of a dirham, a large dirham, or a small dirham interpreted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5501)

وإن قال درهم أو درهم كبير أو دريهم فدرهم إسلامي وازن ويتوجه في دريهم: يقبل تفسيره

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of the excepted slave in an exception statement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5502)

فإن قال: له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسعة فإن ماتوا إلا واحدا فقال: هو المستثنى قبل في الأصح كقتلهم إلا واحدا

Mas'alah: What is the ruling when the person to whom a confession is made disputes the identity of the confessed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5506)

وإن أحضره وقال: هو هذا وهو وديعة ففي قبول قول1 المقر له أن المقر به غيره وجهان م 13 وعدم القبول ذكره الأزجي عن الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt in an inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5506)

ن قال: له في هذه الدار نصفها أو في هذا المال ألف فقد أقر فإن فسر بإنشاء هبة لم يقبل ومثله: له في ميراث أبي ألف وهو دين على التركة. وفي الترغيب: له في هذا المال أو في2 هذه التركة ألف صح وفسرها قال: ويعتبر أن لا يكون ملكه فلو قال الشاهد أقر وكان ملكه إلى أن أقر أو قال: هذا ملكي إلى الآن وهو لفلان فباطل. ولو قال: هو لفلان ومازال ملكي إلى أن أقررت لزمه بأول كلامه وكذلك قال الأزجي قال:

Mas'alah: What is the ruling on a statement 'my house is for so-and-so' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5506)

ولو قال: داري لفلان فباطل

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5507)

فعلى الصحة في الأولى إن فسر بهبة قبل ذكره جماعة. وذكر القاضي وأصحابه: لا

Mas'alah: What is the ruling on a statement like 'he has a thousand from my wealth' or 'he has half my wealth' if he dies without explanation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5507)

وفي المحرر: له من مالي ألف أو له نصف مالي إن مات ولم يفسره فلا شيء وذكره بعضهم في بقية الصور وفي المذهب: في نصف داري هبة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'he has a thousand in my wealth' and the distinction between 'min' and 'fi'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5507)

وذكر الأزجي في له ألف في مالي ألف يصح لأن معناه: استحقه بسبب سابق ومن مالي وعد قال: وقال أصحابنا: لا فرق بين من والفاء في أنه يرجع إليه في تفسيره ولا يكون إقرارا إذا أضافه إلى نفسه ثم أخبر1 لغيره بشيء منه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the first view on accepting the interpretation of a confession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5507)

أحدهما: لا يقبل ذكره الأزجي عن الأصحاب قال الشيخ والشارح: اختاره القاضي.

Mas'alah: What is the second and correct view on accepting the interpretation of a confession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5507)

والوجه الثاني: يقبل وهو الصحيح وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين والحاوي الصغير وصححه في النظم وقدمه في الكافي2 وشرح ابن رزين قال الشيخ: وهو مقتضى كلام الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on a statement about a debt or a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5508)

وإن قال ديني الذي على زيد لعمرو فالخلاف وإن قال: له الدار هبة أو عارية عمل بالبدل واعتبر شرط هبة. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a confession that ownership belongs to one person but usurpation was from another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5510)

وإن قال: ملكه لعمرو وغصبته من زيد فقيل: هو لزيد ولا يغرمه لعمرو وفيه وجه وقيل: هو لعمرو ويغرمه لزيد م14. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a confession of ownership and usurpation from different persons?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5510)

مسألة 14: قوله: وإن قال: ملكه لعمرو وغصبته من زيد فقيل: هو لزيد ولا يغرمه لعمرو وفيه وجه وقيل: هو لعمرو ويغرمه لزيد. انتهى. وأطلقهما في النظم والحاوي الصغير.

Mas'alah: What is the second view on a confession of ownership and usurpation from different persons?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5510)

والوجه الثاني: يلزمه دفعه إلى عمرو ويغرم قيمته لزيد قال الشيخ: هذا وجه حسن قال في المحرر: وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on returning property when the debtor admits taking it from a specific person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5511)

وإن قال: أخذته من زيد لزمه رده إليه لاعترافه باليد.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims ownership or receipt of property through an intermediary?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5511)

وإن قال: ملكته أو قبضته أو وصل إلي على يده لم يعتبر قبول زيد وإنكاره لأنه لا يد له بل كان سفيرا:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession of debt to two different persons?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5511)

وإن قال: لزيد علي مائة درهم وإلا فلعمرو أو لزيد مائة درهم وإلا فلعمرو مائة دينار فهي لزيد ولا شيء لعمرو كقوله: بعه لزيد وإلا فلعمرو. وقيل: لها المقداران كما تقدم وإن أقر لأحدهما: أو بأحدهما، لزمه وعينه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability in a disputed iqrar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5511)

الغرامة لعمرو وجزم به في المغني2 وغيره واختاره القاضي والوجه بأنه يغرمه لعمرو أيضا جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمقنع3 والوجيز وشرح ابن منجا وغيرهم قال في الرعاية الكبرى: أخذه زيد وأخذ عمرو قيمته في الأشهر وقدمه في المستوعب وأطلقه في الحاوي الصغير وكان الأولى للمصنف إن لم يقدم القول الثاني أن يطلق الخلاف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct view on liability when iqrar is made to one person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5511)

أحدهما: هو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا وهو الصحيح وبه قطع في المغني4 والمحرر وغيرهما قال في الرعايتين: أخذه زيد ولم يضمن المقر لعمرو شيئا في الأشهر.

Mas'alah: What is the second view on guaranteeing value in a disputed iqrar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5511)

والوجه الثاني: ضمن قيمته لعمرو. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 7/279. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/292. 4 7/279.

Mas'alah: What is the ruling when an heir makes iqrar of the estate to two people?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5512)

فصل وإن أقر الوارث بالتركة لزيد ثم لعمرو فهي لزيد ويغرمها لعمرو

Mas'alah: What is the ruling on multiple confessions of debt in the same or different sessions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5512)

وإن أقر بدين يستغرقها له ثم بمثله لعمرو بمجلس آخر فلا شيء لعمرو وإن اتحد المجلس تشاركا قطع به جماعة وظاهر كلامه اشتراكهما إن تواصل كلامه بإقرار به1 وقيل: يقدم زيد وأطلق الأزجي احتمالا: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ر" : "بإقراره به" ، وفي "ط" : "بإقراريه" .

Mas'alah: What is the ruling on repeated confessions of the same amount at different times?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5513)

وإن أقر بألف في وقتين فإن ذكر ما يقتضي التعدد كسببين أو أجلين أو سكتين لزمه ألفان وإلا ألف ولو تكرر الإشهاد ولو قيد إحداهما: حمل المطلق عليه

Mas'alah: What is the ruling on evidence of partial payment after a confession of debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5513)

قال الأزجي: لو أقر بألف ثم أقام بينة أن المقر له أقر في شعبان بقبض خمسمائة وبينة

أنه أقر في رمضان بقبض ثلاثمائة وبينة أنه أقر في شوال بقبض مائتين لم يثبت إلا قبض خمسمائة والباقي تكرار ولو شهدت البينتان بالقبض في شعبان وفي شوال ثبت الكل لأن هذا تواريخ القبض والأول تواريخ الإقرار:

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a larger amount and then a smaller amount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5513)

قال: ولو أقر بألف ثم في وقت آخر أقر "1" بخمسمائة لزماه لنقص الواجب

Mas'alah: What is the ruling on a third party's confession regarding jointly claimed property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5514)

وإن ادعيا1 شيئا بيد ثالث شركة بينهما بالسوية فأقر بنصفه لأحدهما فهو بينهما وقيل: إن أضافا الشركة إلى سبب واحد كشراء وارث زاد في المجرد2 والفصول: "3ولم3" يكونا قبضاه بعد الملك له شاركه وإلا فلا لأن نصيب كل منهما متعلق بنصيب الآخر بدليل ما لو كان الميراث طعاما فهلك بعضه أو غصب كان الذاهب منهما والباقي بينهما "3فكذا إقراره لأحدهما الذاهب منهما والباقي بينهما3"

Mas'alah: What is the ruling on a seller's confession of ownership to a third party after sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5514)

ومن باع شيئا ثم أقر به لغيره لم يقبل على مشتريه ويغرمه للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of subsequent ownership after denying ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5514)

وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل ببينة ما لم يكذبها بأن كان أقر أنه ملكه أو قال: قبضت ثمن ملكي ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on denying receipt after confessing to it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5514)

وإن أقر أنه وهب وأقبض أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر القبض فقط ولا بينة فعنه: له تحليفه4 اختاره جماعة. وعنه: لا نصره القاضي وأصحابه م 16 قال الشريف وأبو الخطاب: ولا يشبه من [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits receipt of a gift or pledge but later denies the receipt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5514)

مسألة 16: قوله: وإن أقر أنه وهب وأقبض أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر القبض فقط ولا بينة فعنه: له تحليفه اختاره جماعة وعنه: لا. نصره القاضي

وأصحابه. انتهى. وأطلقهما في الهداية والخلاصة والمقنع5 والشرح "5" وغيرهم. 1 في الأصل: "ادعى" . 2 في النسخ الخطية: "المحرر" ، والمثت من "ط" . 3 ليست في "ر" . 4 في الأصل: "تحليف" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/282.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a sale but claims it was a sham transaction (talji'ah)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5515)

أقر ببيع وادعى تلجئة إن قلنا يقبل لأنه ادعى معنى آخر لم ينف ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits ownership of property but later claims he purchased it before the admission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5515)

قال شيخنا: فيمن أقر بملك ثم ادعى شراءه قبل إقراره: إنه لا يقبل ما يناقض إقراره إلا مع شبهة معتادة

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to one of the heirs when other heirs claim it is a gratuitous admission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5515)

قال: ولو أقر لبعض ورثته فادعى بعضهم أو الوصي أنه إقرار بلا استحقاق وأنه إنشاء لم يعط المقر له حتى يصدق المقر وفي يمينه الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of debt when the debtor claims payment to an agent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5516)

له: هل سلمته إليه؟ قال: لا بل إلى وكيله فلان فقال المقر له1: لم أتسلمه منه2.لم يبطل إقراره ويحلف المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of a confession by the heir after the confessor's death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5520)

وإن مات ولم يفسر فوارثه كهو1 وإن ترك تركة ولم يقبل تفسيره بحد قذف. وعنه: إن صدق موروثه أخذ به واختار في المحرر: إن حلف لا علم له به لزمه كالوصية بشيء ويحتمل مثله في موروثه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of unspecified wealth as the minimum valuable item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5520)

وإن قال له علي مال قبل تفسيره بأقل متمول والأشبه: وبأم ولد وكذا: له علي مال عظيم أو كثير أو خطير أو جليل ونحوه ويحتمل أن يزيد شيئا أو يبين وجه الكثرة ويتوجه العرف وإن لم ينضبط [تصحيح الفروع للمرداوي] الصحيح من ذلك فيما تقدم قال في الرعاية الكبرى قبل دبغه وبعده وقيل وقلنا لا يظهر5 وقال في الصغرى

قبل الدبغ وبعده وقلنا لا يظهر6 من غير حكاية خلاف. والله أعلم. 1 بعدها في الأصل: "و" . 2 في "ر" : "وعنه" . 3 7/305. 4 6/286. 5 في "ط" : "يظهر" . 6 في "ط" : "يظهره" .

كيسير اللقطة والدم الفاحش.

Mas'alah: How is the interpretation of a confession regarding 'great wealth' determined by custom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5521)

قال شيخنا: عرف1 المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته واختار ابن عقيل: في مال عظيم نصاب السرقة. وقال في خطير ونفيس صفة لا يجوز إلغاؤها كسليم وقال في عزيز: يقبل بالأثمان الثقال أو المتعذر وجوده لأنه العرف. ولهذا اعتبر أصحابنا المقاصد والعرف في الأيمان ولا فرق قال: وإن قال: عظيم عند الله قبل بالقليل وإن قال: عظيم عندي احتمل كذلك واحتمل: يعتبر حاله وإن قال: دراهم كثيرة قبل بثلاثة كدراهم نص عليه ويتوجه: فوق عشرة لأنه اللغة وقال ابن عقيل: لا بد للكثرة من زيادة ولو درهما إذ لا حد للوضع كذا قال. وفي المذهب احتمال: تسعة لأنه أكثر القليل ويتوجه في دراهم وجه: فوق عشرة. وإن فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة كإبريسم وزعفران ففي قبوله احتمالان2 م 5. [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: وإن قال عظيم عندي احتمل كذلك. واحتمل: يعتبر حاله. انتهى. هذا من تتمة كلام ابن عقيل وقد قدم المصنف المذهب في هذه المسائل كلها فليعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of wealth as items customarily weighed by dirhams?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5521)

مسألة 5: قوله وإن فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة كإبريسم وزعفران ففي قبوله احتمالان: أحدهما: لا يقبل اختاره القاضي وهو الصواب. 1 في "ر" : "أعرف" . 2 بعدها في "ط" : "فصل" .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of a walnut or almond as its equivalent in dough?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5522)

ولو أقر بجوزة أو لوزة ثم فسر ذلك بقدرها من الخمير لم يقبل. ولو أقر بحبة انصرف إلى الحقيقة ولا يقبل تفسيره بحبة بر ونحوها لأنه لا يطالب به عادة ويسفه الناس من باع صبرة فتخلف منها حبة فردها إلى المشتري ويعدونه خارجا عن الطباع السليمة ولهذا قال أحمد لمن استأذنه في الكتبة1 من دواته: هذا من الورع المظلم كذا ذكره الأزجي وهو يناقض كلامه السابق فيتوجه فيهما الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a grain of wheat and its interpretation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5522)

ولو قال: حبة بر لزمه ما أقر به وحمله ابن عقيل على قليل من الطعام يفسره قال

الأزجي: والأول أصح قال: ولو فسر قليل الطعام بحبة بر لم يقبل لأنه لا يطلق عليه عادة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'such and such dirhams' with different grammatical cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5522)

وإن قال: له علي كذا وكذا درهما أو درهم بالرفع لزمه درهم كحذف الواو كرر كذا أو لا وقيل: وبعض آخر وقيل: درهمان وقيل: مع النصب ومع الرفع درهم وإن قال الكل بالجر2 قبل تفسيره بدون درهم وقيل: يلزمه درهم وقيل: إن كرر الواو فبعض آخر وإن وقف فكالجر واختار في المحرر إن جهل العربية فدرهم في الكل ويتوجه في عربي في كذا درهما أحد عشر لأنه أقل عدد يميزه وعلى هذا القياس في جاهل العرف. [تصحيح الفروع للمرداوي] الاحتمال الثاني: يقبل. 1 في "ط" : "الكتابة" . 2 في "ط" : "بأجر" .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of a thousand as a prison or various types?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5523)

فصل وإن قال: له علي ألف ففسره بحبس أو أجناس قبل وفي نحو كلاب وجهان م6. [تصحيح الفروع للمرداوي] الاحتمال الثاني: يقبل.

Mas'alah: What are the two opinions on interpreting a confession of something like dogs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5523)

مسألة 6: قوله: وفي نحو كلاب وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a debt when different types are mentioned together?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5524)

وإن قال: له ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب أو ألف ومدبر أو آخر الألف أو ألف وخمسمائة درهم أو ألف وخمسون دينارا فالألف من جنس ما ذكر معه وقيل: يفسره فلا يصح البيع به وقيل: يفسره مع العطف وذكر الأزجي أنه بلا عطف لا يفسره باتفاق أصحابنا وقال مع العطف: لا بد أن يفسر الألف بقيمة شيء إذا خرج منها الدرهم بقي أكثر من درهم كذا قال والخلاف إن قال له درهم ونصف أو ألف إلا درهما. وإن قال: له علي اثنا عشر درهما ودينار فإن رفع الدينار فواحد و1اثنا عشر درهما "1" وإن نصبه2 نحوي فمعناه الاثنا عشر دراهم ودنانير وذكره الشيخ في فتاويه قال الأزجي: إن فسر الألف بجوز أو بيض فإنه يخرج منها بقيمة الدرهم3 فإن بقي منها أكثر من النصف صح الاستثناء وإن لم يبق منها النصف فاحتمالان: أحدهما: يبطل الاستثناء ويلزمه ما فسره كأنه قال له عندي درهم إلا درهم. والثاني: يطالب بتفسير آخر بحيث يخرج قيمة الدرهم ويبقى من المستثنى أكثر من النصف. [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لا يقبل صححه ابن أبي المجد في مصنفه فقال: لا يقبل تفسيره بغير المال. والوجه الثاني: يقبل وهو ظاهر كلام الأصحاب. 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" : "رضيه" . 3 في "ر" : "الدراهم" .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a claim of partnership or share in property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5525)

و "1" إن قال له في هذا شرك أو هو شريكي فيه أو شركة بيننا أو لي وله قبل تفسيره سهم الشريك وكذا له فيه سهم وجعله القاضي سدسا كوصية. وإن قال: له2 فيه أو منه ألف قيل له فسر فإن فسر بأنه رهنه عنده به فقيل: يقبل كجنايته و3كقوله نقده في ثمنه أو اشترى ربعه به أو له فيه شرك وقيل: لا م 7 لأن حقه في الذمة. وإن قال: علي أكثر من مال فلان4 ففسره بدونه لكثرة نفعه لحله5 ونحوه قبل. وقيل: يلزمه أكثر منه قدرا ولو بحبة بر وقيل: مع علمه به ولو قال: مثل ما في يد زيد لزمه مثله ولو قال: لي عليك ألف درهم فقال: أكثر لم يلزمه عند القاضي أكثر ويفسره وخالفه الشيخ وهو أظهر م8. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 7: قوله: وإن قال: له فيه أو منه ألف قيل: فسر فإن فسره بأنه رهنه عنده به فقيل: يقبل وقيل: لا انتهى. قلت: الصواب: القول الثاني. مسألة 8: قوله: ولو قال: لي عليك ألف فقال: أكثر لم يلزمه عند القاضي أكثر ويفسره وخالفه الشيخ وهو أظهر انتهى. الصواب: ما قاله الشيخ تابعه جماعة عليه. 1 ليست في "ط" . 2 في الأصل: "لي" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 في الأصل: "لفلان" . 5 في "ر" و "ط" : "كحله" .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a claim of a debt between two amounts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5526)

ولو ادعى عليه مبلغا فقال: لفلان علي أكثر مما لك علي وقال: أردت التهزي لزمه حق لهما يفسره وقيل: لا يلزمه وإن قال: له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة وقيل:

ثمانية جزم به ابن شهاب قال: لأن معناه ما بعد الواحد قال الأزجي: كالبيع وكما بين درهم وعشرة وعنه: عشرة وكذا ما بين درهم إلى1 عشرة ويتوجه هنا ثمانية وإن أراد مجموع الأعداد فخمسة وخمسون لزيادة أول العدد وهو واحد على العشرة وضربها في نصف العشرة وقال شيخنا: في الصورة الأولى على القول الثاني2: أحد عشر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ر" : "و" . 2 في "ر" و "ط" : "الثالث" .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a debt with sequential or repetitive expressions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5527)

فصل وإن قال: له علي درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو فوقه أو تحته أو معه درهم أو درهم لكن درهم أو درهم بل درهم لزمه درهمان كله درهم قبله درهم أو بعده درهم أو درهمان بل درهم وقيل: يلزمه درهم وكذا درهم فدرهم. فإن نوى فدرهم لازم لي أو كرر بعطف ثلاثا ولم يغاير أو له درهم درهم درهم ونوى3 بالثالث تأكيد الثاني وقيل: أو أطلق4 بلا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 3 ليست في "ط" . 4 في "ط" : "ونوى طلق" .

عطف. وفي الترغيب وجه: ومعه لأنه اليقين بخلاف الطلاق لعظم خطره وذكر الأزجي: وفيه أيضا ففي قبوله فيلزمه درهمان أو لا فثلاثة وجهان م 9 – 11 [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'a dirham then a dirham' with intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5528)

مسألة 9 – 1 1: قوله: وكذا درهم فدرهم فإن نوى فدرهم لازم لي أو كرر بعطف ثلاثا ولم يغاير أو له درهم درهم ونوى بالثالث تأكيد الثاني وقيل: أو أطلق بلا عطف. وفي الترغيب وجه: ومعه لأنه اليقين بخلاف الطلاق لعظم خطره وذكر الأزجي: وفيه أيضا ففي قبوله فيلزمه درهمان أو لا فثلاثة وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a dirham then a dirham' with intention of emphasis?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5528)

المسألة الأولى 9: إذا قال له درهم فدرهم ونوى فدرهم لازم لي فهل يلزمه درهم أو درهمان أطلق الخلاف: أحدهما: يلزمه درهمان وهو الصحيح وقدمه في المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين ونصروه. والوجه الثاني: يلزمه درهم اختاره القاضي. تنبيه: ظاهر كلام المصنف في هذه المسألة أن فيها الخلاف الذي ذكره وهو هل يلزمه درهمان3 أو ثلاثة لأنه عطف ما بعده عليه وقال: ففي قبوله فيلزمه 1 7/285. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/351. 3 في "ح" : "درهما" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] درهمان أو لا، فثلاثة. وهو سهو؛ إذ لا قائل بلزوم الثلاثة فيها، وإنما الخلاف في لزومه درهمان أو درهم، ولعل هنا سقطا. وإن قلنا: الخلاف عائد إلى غير هذه المسألة، فالمصنف قد عطف عليها، وأجرى الحكم في1 الكل، وهو لزوم

الدرهمين أو2 الثلاثة، والعطف يقتضي المساواة في الحكم، أو "3يقال: دلائل الحال تدل على أنه لم يرد الأول بالخلاف المطلق، فيقال: تبقى بلا ذكر حكم لها، وهو بعيد3" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'a dirham' three times with intention of emphasis?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5529)

المسألة الثانية– 10: إذا قال: له علي درهم ودرهم ودرهم. أو: درهم فدرهم فدرهم، أو: درهم ثم درهم ثم درهم، ونوى بالثالث تأكيد الثاني؛ فهل يلزمه ثلاثة أو درهمان؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في القواعد الأصولية. أحدهما: يلزمه ثلاثة وهو الصحيح قدمه في المغني4 والكافي5 والشرح6 وشرح ابن رزين وغيرهم واختاره القاضي في الجامع الكبير. والوجه الثاني: يلزمه درهمان قال في المغني "4" ومن تابعه: وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه إذا قال أردت بالثالث تأكيد الثاني وبيانه أنه يقبل وبه قطع في التلخيص والبلغة وقدمه في الرعاية الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a dirham a dirham a dirham' with intention of emphasis?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5529)

المسألة الثالثة 11: إذا قال: له علي درهم درهم درهم ونوى بالثالث تأكيد الثاني فهل يلزمه درهمان أو ثلاثة؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يقبل قوله فيلزمه درهمان قدمه في الرعاية الكبرى وهو الصواب لأنه لم يعطف والإتيان بهذه الصيغة قابل للتأكيد أكثر من

غيرها. 1 ليست في "ط" . 2 في النسخ الخطية: "و" ، والمثبت من "ط" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 7/286. 5 6/289. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/352.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with variation or confirmation of the first by the third?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5530)

وإن غاير أو أكد الأول بالثالث لم يقبل للمغايرة وللفاصل1. وأطلق الأزجي احتمالين قال: ويحتمل الفرق بين الطلاق والإقرار فإنه إخبار والطلاق إنشاء قال: والمذهب أنهما سواء2 إن صح3 ذلك صح في الكل وإلا فلا وذكر قولا في درهم فقفيز بر4 أنه يلزمه الدرهم لأنه يحتمل فقفيز خير منه كذا قال فيتوجه مثله في الواو وغيرها وقيل في: له درهم قبل درهم أو بعد درهم احتمالان. وفي الترغيب في: درهم لا بل درهم روايتان5 ويلزمه درهمان في: درهم بل اثنان نص عليه في الطلاق وقيل: ثلاثة جزم به ابن رزين. وإن قال هذا الدرهم بل هذا أو بل هذان لزمه الكل للتعيين. وقد قال أحمد في أنت طالق لا بل أنت طالق: يقع بواحدة واحتج [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: لا يقبل فيلزمه ثلاثة. تنبيه6: الذي يظهر أن في إطلاقه في هذه المسألة نظرا بل الذي كان ينبغي أن تقدم صحة التأكيد فلا يلزمه إلا درهمان كما قدمه في الطلاق في قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو يقال: التأكيد في الطلاق أقوى وليس بواضح. 1 في الأصل: "للفاضل" . 2 بعدها في "ط" : "و" . 3 بعدها في "ط" : "ذلك" . 4 ليست في "ط" . 5 بعدها في "ط" : "قيل" . 6 هذا التنبيه ليس في النسخ الخطية، وأثبت من "ط" .

به الشيخ وغيره في درهم بل درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'bal' or 'fi' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5531)

وإن قال: قفيز بر بل شعير أو درهم بل دينار لزماه وقيل: الشعير والدينار وإن قال: درهم في دينار لزمه درهم1 فإن فسره بالسلم فصدقه2، بطل إن تفرقا عن المجلس. وإن قال: درهم رهنت به الدينار عنده فالخلاف السابق وإن قال ثوب قبضته في درهم إلى شهر فالثوب مال السلم أقر بقبضه فيلزمه الدرهم وكذا درهم في عشرة فإن خالفه عرف ففي لزومه3 مقتضاه وجهان ويعمل بنية حساب ويتوجه في جاهل الوجهان وبنية جمع ومن حاسب وفيه4 احتمالان م 12 و 13. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'dirham fi ashara' when custom conflicts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5531)

مسألة 12 و 13: قوله: وكذا درهم في عشرة فإن خالفه العرف ففي لزومه مقتضاه وجهان ويعمل بنية حساب ويتوجه في جاهل الوجهان وبنية جمع ومن حاسب وفيه احتمالان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'dirham fi ashara' when custom conflicts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5531)

المسألة الأولى 12: إذا قال: له درهم في عشرة وأطلق لزمه درهم إذا لم يخالفه عرف فإن خالفه عرف فأطلق المصنف في لزوم مقتضاه الخلاف. أحدهما: يلزمه مقتضى العرف. وهو الصواب وصححه ابن أبي المجد في مصنفه. والوجه الثاني: لا يلزمه مقتضاه في العرف وفيه ضعف.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving an item contained within another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5532)

وإن قال: له عندي تمر في جراب أو سيف في قراب أو ثوب في منديل أو جراب فيه تمر أو قراب فيه سيف أو منديل فيه ثوب أو فص في خاتم أو دابة مسرجة أو عليها سرج أو عبد عليه عمامة أو بالعكس فقيل: مقر بالثاني كالأول وكسيف بقراب و1ثوب مطرز2 ونحوه وقيل: لا م 14 – 24 كجنين في جارية أو في دابة أو دابة في بيت. وكالمائة الدرهم التي في هذا الكيس3 ويلزمانه4 إن لم يكن فيه5 وقيل: لا وكذا تتمتها أصلهما هل يحنث [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يعمل بنية الجمع من الحاسب. قلت وهو الصواب وهو مما لا شك فيه. والاحتمال الثاني: لا يعمل بنية الجمع من الحاسب وهو ضعيف جدا أو خطأ وكيف يصح أن يقول الحاسب أنا أردت الجمع بقولي ذلك ولا نقبله ونقول لا يلزمك إلا مقتضى اللفظ عند أرباب الحساب وهو عشرة هذا خلف. وفي كلام المصنف إيماء إلى تقديم القول الأول من قوله: وبنية جمع ومن حاسب ثم قال: وفيه احتمالان أو يكون المصنف أراد بما قال غير هذه

المسألة. والله أعلم. مسألة 14 – 24: قوله: وإن قال له عندي 1 تمر في جراب 2 أو سيف في قراب 3 أو ثوب في منديل 4 أو جراب فيه تمر 5 أو قراب فيه سيف 6 أو منديل فيه ثوب 7 أو فص في خاتم 8 أو دابة مسرجة 9 أو عليها سرج 10 أو عبد عليه عمامة 11 أو بالعكس 12 فقيل: مقر بالثاني كالأول وقيل: لا انتهى. 1 في الأصل: "أو" . 2 في "ط" : "مطرد" . 3 ليست في الأصل. 4 في الأصل: "ويلزمه" . 55 في "ط" : "فهي" .

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a slave with a turban or an animal with a saddle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5534)

فإن قال: له عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج احتمل أن لا تلزمه العمامة والسرج واحتمل أن يلزمه ذلك انتهى. والاحتمال في المسألة الأولى لأبي الخطاب واختار الشيخ الموفق أنه يكون مقرا بالعمامة والسرج قاله في النكت ورأيت مسألة العمامة في المغني2. وقال في المستوعب كما قال في الهداية والمذهب وحكى في المسألة وجهين وأطلقهما. وقال في القواعد الفقهية: وفرق بعض المتأخرين بين ما يتصل بظرفه3 عادة أو خلقة4 فيكون إقراره به دون ما هو منفصل عنه عادة قال: ويحتمل التفريق بين أن يكون الثاني تابعا للأول فيكون إقرارا به؟ كتمر في جراب أو سيف في قراب وبين أن يكون متبوعا فلا يكون إقرارا به كنوى في تمر ورأس في شاة. انتهى. تنبيه: قوله: أو بالعكس5 لم يظهر العكس سوى في مسألتين وهما دابة عليها سرج وعبد عليه عمامة فإن عكسهما سرج على دابة أو عمامة على عبد وما عداهما ذكر الثلاثة الأولى في عبارته ومسألة الخاتم تأتي6 ومسألة الدابة المسرجة ليس لها عكس

فيما يظهر ولم أر مسألتي سرج على دابة وعمامة على عبد مسطورة إلا هنا والقياس يقتضيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a furnished house?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5535)

وفي دار مفروشة الوجهان م 26 وفي الترغيب والرعاية: لا يلزمه فرش.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a palm tree without its land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5536)

ومن أقر بنخلة لم يقر بأرضها وليس لرب الأرض قلعها وثمرتها للمقر له. [تصحيح الفروع للمرداوي] جراب فيه تمر وقراب فيه سيف.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a palm tree and whether it includes the land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5538)

وفي الانتصار احتمال: كالبيع قال أحمد فيمن أقر بها: هي له بأصلها فيحتمل أنه أراد أرضها ويحتمل: لا وعلى الوجهين يخرج هل له إعادة غيرها؟

Mas'alah: What is the ruling on a statement involving dirhams and dinars in ambiguous

language?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=33)

– 107

Mas'alah: Is a confession of lineage among freed captives accepted without evidence?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=202)

وإذا استرق الإمام قوما ثم أعتقهم، فأقر بعضهم بنسب بعض لم يقبل إلا ببينة /114 ظ/

Mas'alah: What is the ruling if a man claims a married woman is his slave and she confirms it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=325)

فمن كان له زوجة فادعى رجل أنها أمته فأقرت له المرأة لم يستحقها بإقرارها، وعنه [4]: أنه يقبل إقراره، وقال شيخنا: يقبل إقراره فيما عليه رواية واحدة [5]، وهل يقبل قوله فيما على غيره؟ على روايتين [6].

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each assert a sale and the owner confirms both?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=579)

فإن كان عبد في يد رجل فادعى اثنان كل واحد منهما أنه باعه منه بألف فاصدقهما لزمه لكل واحد منهما كمال الثمن،

Mas'alah: What is the ruling when someone first claims a house belongs to Zayd then claims it belongs to Amr?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=580)

ويخالف هذا لو قال هذه الدار لزيد لابل هي لعمرو فإنا نحكم بها لزيد ونغرمه قيمتها لعمرو؛ لأنه أحال بين عمرو وبينها بإقراره لزيد.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Confession?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=594)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on multiple confessions and ambiguous expressions?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=601)

فإن أقر بألف في وقت وبألف في وقت آخر لزمه ألف واحدة فإن قال: له علي مئة من

ثمن فرس ثم قال: له علي مئة من ثمن عبد لزمه مئتان، فإن قال: له علي درهم فوق درهم أو درهم تحت درهم أو درهم قبله درهم أو بعده درهم أو معه درهم أو درهم بل درهمان أو درهم ودرهم لزمه /467 و/ في جميع ذلك درهمان. فإن قال: لك علي درهم بل درهم فقال أبو بكر فيها قولان: أحدهما: يلزمه درهمان، والآخر: أنه يلزمه درهم [1]، فإن قال: له علي درهمان بل درهم لزمه درهمان فإن قال: له علي هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمه الدراهم الثلاثة التي أشار إليها، وإن قال: له قفيز حنطة لا بل قفيزا شعير لزماه معا فإن قال: له علي درهم بل دينار لزمه درهم ودينار، فإن قال: درهم أو دينار لزمه أحدهما ورجع إلى تعيينه، فإن قال: له درهم في دينار لزمه درهم، فإن قال: له علي درهم في عشرة، فإن أراد الحساب لزمه عشرة وإلا لزمه درهم، فإن قال: له علي كذا رجع إلى تفسيره إليه، فإن قال لدي درهم أو لدي كذا درهم لزمه درهم، فإن قال: كذا لدي درهما فقال: ابن حامد يلزمه درهم [2]، وقال أبو الحسن التميمي: يلزمه درهمان [3]، فإن قال كذا درهم بالخفض لزمه بعض درهم ويرجع في التفسير إليه، فإن قال: له علي ألف ودرهم أو ألف ودينار، فقال ابن حامد وشيخنا يكون الجميع من جنس المقر فيلزمه ألف درهم ودرهم وألف دينار ودينار [4] وكذا إذا قال: ألف وثوب أو ألف وفرس. وقال أبو الحسن التميمي: يلزمه الدرهم والدينار والثوب والفرس ويرجع في تفسير الألف إليه وهو الأقوى عندي [5]. فإن قال: له علي ألف وخمسون درهما احتمل على قول التميمي أن يلزمه خمسون درهما ويرجع في تفسير الألف إليه واحتمل أن يكون الجميع دراهما لأنه ذكر الدراهم للإيجاب ولم يذكره للتفسير وذكر الدراهم بعد الخمسين للتفسير ولهذا لا يجب لأنه زيادة على ألف وخمسين ووجب بقوله درهم زيادة على الألف فإن قال: له علي درهم لكن درهم فهو بمنزلة بل درهم، فإن قال: له علي درهم ودرهم إلا درهما لزمه درهمان، فإن قال: له علي درهمان وثلاثة إلا (1) انظر: المقنع: 360، والشرح الكبير 5/ 350. (2) انظر:

المقنع: 359. (3) انظر: المصدر السابق. (4) انظر: المقنع: 359 – 360، والشرح الكبير 5/ 344 – 345. (5) انظر: المقنع: 359 – 360، والشرح الكبير 5/ 346.

درهمين احتمل أن يلزمه خمسة لأن استثناء الدرهمين من الثلاثة المعطوفة /468 ظ/ لا يصح لأنها أكثر من نصفه ويحتمل أن يلزمه ثلاثة لأنه جمع بين الدرهمين والثلاثة بواو العطف، ثم استثنى فصار كأنه قال: خمسة إلا درهمين، فيلزمه ثلاثة، وعلى هذا فقس أبدا، فإن قال: له في هذا العبد شريك أو هو شريكي فيه أو هو شركة بيننا رجع في تفسير نصيب الشريك إليه. فإن ادعى رجلان دارا في يد رجل أنها شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها وجحد الآخر فالنصف بين المدعيين بالسوية، فإن باع شيئا وأخذ الثمن ثم أقر أن المبيع لغيره لم ينفسخ البيع ولزمه دفع القيمة إلى ذلك الغير فإن قال: غصبت هذه العين من أحدهما ولا أعرفه إن صدقاه انتزعت منه وكانا فيها خصمين وإن كذباه فالقول قوله مع يمينه وإن أقر بها لأحدهما دفعت إليه ولم يغرم لآخر شيئا ومن وكل غيره أن يقر بألف لزيد لزمته، وإن لم يقر الوكيل، وإن أقر أنه وهب وقبض أو رهن أو قبض الثمن ثم عاد المقر فقال: ما قبضت الهبة والرهن وأريد أن أفسخ أو قال: أقررت بقبض الثمن من المشتري وما كنت قبضت وأنا مطالب به سألنا المتهب والمرتهن والمشتري إن صدقوه فلا كلام وإن كذبوه وجحدوا فسأل أحلافهم فهل يحلفون مع ثبوت إقراره عند الحاكم إما بسماع الحكم منه أو بينة شهدت عنده أم لا؟ على روايتين [1]: إحداهما: لا يحلفون، والثانية: أنهم يحلفون. فإن قال: له علي أكثر من مال فلان رجع إلى تفسيره إليه، فإن قال: أردت من جنسه وقدره ومال فلان ألف دينار أو درهم قلنا فسر الأكثر فإذا فسر بأكثر منه بدانق قبلنا وإن قال: أردت به أنه أكثر منه بقاء ومنفعة من الحرام فالقول قوله مع يمينه وسواء في ذلك علم المقر بمال

فلان أو جهله أو قامت عليه بينة أنه قال: أعلم أن مال فلان كذا وكذا. فإن أقر بخراسان أنه غصبه ببغداد مالا مما ينقل ويحول فقال المقر له: اعطني حقي هاهنا فإن كان مما لنقله مؤنة كالطعام والإبرسيم والقطن قلنا له إما أن توكل من يقبضه ببغداد أو تأخذ مثله هاهنا إن كانت القيمة واحدة وإن كانت قيمته بخراسان أكثر قلنا خذ قيمته هاهنا ما يساوي ببغداد، وإن كان مما لا مؤنة في حمله كالثمان لزمه أن يسلم إليه مثله وكذلك الحكم في القرض. (1) انظر: الهادي: 277.

Mas'alah: What are the rulings on acknowledgment of lineage or clientage by an heir and marriage of the sick?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=188)

فصل" ولو أقر واحد من الورثة بالولاء أو النسب والباقون لا صدقوه ولا كذبوه ثبت الولاء أو النسب وهذا ظاهر قول الإمام أحمد وظاهر الحديث فإن الإمام أحمد قال: إذا أقر وحده ولم يكن أحد يدفع قوله وعلى هذا فلو رد هذا النسب من له فيه حق قبل منه وارثا كان أو غير وارث على ظاهر كلامه ونكاح المريض في مرض الموت صحيح وترث المرأة في قولي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ولا تستحق إلا مهر المثل لا الزيادة عليه بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on a confession of murder with grammatical ambiguity?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=275)

وإذا قال أنا قاتل غلام زيد فقياس المذهب إن كان نحويا لم يكن مقرا وإن كان غير نحوي كان مقرا كما لو قاله بالإضافة

Mas'alah: Does repayment of a debt constitute acknowledgment of the debt?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=322)

ومن أصلنا إذا كان له علي ثم أوفيته لم يكن مقرا فلا ضرر عليه في ذلك إلا إذا قلنا بالرواية الضعيفة

Mas'alah: What is the chapter on confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=340)

كتاب الإقرار "كتاب الإقرار"

Mas'alah: What is the distinction between confession, claim, and testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=340)

والتحقيق أن يقال: إن المخبر إن أخبر بما على نفسه فهو مقر وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع وإن أخبر بما على غيره لغيره فإن كان مؤتمنا عليه فهو مخبر وإلا فهو

شاهد فالقاضي والوكيل والمكاتب والوصي والمأذون له كل هؤلاء ما أدوه مؤتمنون فيه فأخبارهم بعد العزل ليس إقرارا وإنما هو خبر محض وإذا كان الإنسان ببلد سلطان أو قطاع طريق ونحوهم من الظلمة فخاف أن يؤخذ ماله أو المال الذي يتركه لورثته أو المال الذي بيده للناس إما بحجة أنه ميت لا وارث له أو بحجة أنه مال غائب أو بلا حجة أصلا فيجوز له الإقرار بما يدفع هذا الظلم ويحفظ هذا المال لصاحبه مثل أن يقر لحاضر أنه ابنه أو يقر أن له عليه كذا وكذا أو يقر أن المال الذي بيده لفلان ويتأول في إقراره بأن يعني بقوله ابني كونه صغيرا أو بقوله: أخي إخوة الإسلام وأن المال الذي بيده له: أي له لأنه قبضه لكوني قد وكلته في إيصاله أيضا إلى مستحقه لكن يشترط أن يكون المقر له أمينا والاحتياط أن يشهد على المقر له أيضا أن هذا الإقرار تلجئة تفسيره كذا وكذا وإن أقر من شك في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a minor regarding confession without an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=341)

فالقول قوله بلا يمين قطع به في "المغني" و "المحرر" لعدم تكليفه ويتوجه أن يجب عليه اليمين لأنه إن كان لم يبلغ لم يضره وإن كان قد بلغ حجزته فأقر بالحق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding a crime or marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=342)

فيمن أقر في حق الغير وهو غير متهم كإقرار العبد بجناية الخطأ وإقرار القاتل بجناية الخطأ أن يجعل المقر كشاهد ويحلف معه المدعي فيما ثبت شاهد آخر كما قلنا في إقرار بعض الورثة بالنسب هذا هو القياس والاستحسان وإقرار العبد لسيده ينبني على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواما وفيها ثلاثة أوجه في الصداق وإقرار سيده له ينبني على أن العبد إذا قيل يملك هل يثبت له دين على سيده قال في "الكافي" : وإن أقر العبد بنكاح أو قصاص أو تعزير قذف صح وإن كذبه الولي

Mas'alah: What is the ruling on a person confessing to a debt owed to another's slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=342)

قال: وإن أقر لعبده غيره بمال صح وكان لسيده

Mas'alah: What is the ruling on a statement that neither denies nor affirms a claim?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=343)

وأما إذا قال لا أنكر ما تدعيه فبين الإنكار والإقرار مرتبة وهي السمون ولو قال الرجل انا لا أكذب فلانا لم يكن مصدقا له فالمتوجه أنه مجرد نفي الأنكار إن لم ينضم إليه قرينة بأن يكون المدعي مما يعلمه المطلوب وقد ادعى عليه علمه

Mas'alah: What is the ruling on a statement like 'I paid you one hundred of it' in response to a debt

claim?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=344)

وإلا لم يكن إقرارا حكى صاحب الكافي عن القاضي أنه قال فيما إذا قال المدعي لي عليك ألف فقال المدعي عليه قضيتك منها مائة أنه ليس بإقرار لأن المائة قد رفعها بقوله والباقي لم يقربه وقوله منها يحتمل ما تدعيه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=344)

قال أبو العباس هذا يخرج على أحد الوجهين في أبرأتها وأخذتها وقبضتها أنه مقر هنا بالألف لأن الهاء يرجع إلى المذكرور ويتخرج أن يكون مقرأ بالمائة على رواية في قوله كان له على وقضيته ثم هل يكون مقرا بها وحدها أو الجميع على ما تقدم والصواب في الإقرار المعلق بشرط أن نفس الإقرار لا بتعلق وإنما يتعلق المقربه لأن المقر به قد يكون معلقا بسبب قد يوجبه أو يوجب أداءه دليل يظهره فالأول كما لو قال مقرا إذا زيد فعلي لفلان ألف صح وكذلك إن قال إن رد عبده الآبق فله ألف ثم أقر بها فقال: إن رد عبده الآبق فله ألف صح

Mas'alah: What is the ruling on a confession using a range of numbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=345)

وإذا قال له علي من درهم إلى عشرة أو ما بين الدرهم إلى العشرة فلهذا أوجه أحدها: يلزمه تسعة وثانيها: عشرة وثالثها: ثمانية والذي ينبغي أن يجمع بين الطرفين من الأعداد فإذا قال من واحد إلى عشرة لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين وخمسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط وأربعة وأربعون إن أخرجناهما ويعتبر في الإقرار عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims a marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5694)

الثانية، لو ادعى البيع ودفع الثمن، فقال: بل زوجتك وقبضت المهر. فقد اتفقا على إباحة الفرج له، وتقبل دعوى النكاح بيمينه. وذكر أبو بكر قولا؛ تقبل دعواه البيع بيمينه. ويأتي عكسها في أوائل عشرة النساء. ذكر هذه المسألة المصنف أواخر باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره. وتقدم في كتاب البيع، في، فصل: السابع، إذا اختلفا في صفة المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being told to give charity on behalf of the creditor without specifying from the debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6048)

ومنها، لو قال: تصدق عني بكذا. ولم يقل: من ديني. صح، وكان إقراضا، كما لو قال

ذلك لغير غريمه، ويسقط من الدين بمقداره للمقاصة [1]. قاله في «المحرر»، و «الفائق»، وغيرهما.

Mas'alah: Is the confession of an interdicted person to a prescribed penalty or retaliation accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6664)

وإن أقر بحد، أو قصاص، أو نسب، أو طلق زوجته، أخذ به. ـــــــ قوله: وإن أقر بحد أو قصاص، صح، وأخذ به. إذا أقر بحد، استوفي منه، بلا نزاع. وإذ أقر بقصاص، وطلب إقامته، كان لربه استيفاء ذلك، بلا نزاع. لكن لو عفا على مال، احتمل أن يجب، واحتمل أن لا يجب، لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى الإقرار بالمال، وقاعدة المذهب، سد الذرائع. وهو الصواب. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»،

. . . . . ـــــــ و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an authorized slave's confession within the scope of permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6692)

ويصح إقرار المأذون له في قدر ما أذن له فيه.

Mas'alah: What is the chapter on acknowledging a co-heir in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9276)

باب الإقرار بمشارك في الميراث

Mas'alah: What is the chapter on acknowledging a co-heir in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9276)

باب الإقرار بمشارك في الميراث

Mas'alah: Where is the fuller discussion on acknowledgment of an heir by a sick person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9277)

ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الإقرار بأتم من هذا. ويأتى أيضا هناك، إذا أقر المريض بوارث، وبعده إذا أقر من عليه الولاء بوارث.

Mas'alah: Is the acknowledgment of a husband or manumitting master considered if they are among the heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9277)

فائدة [1]: يعتبر إقرار الزوج والمولى المعتق إذا كانا من الورثة، ولو كانت (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does it matter if the acknowledged heir excludes the acknowledging heir or not?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9280)

وسواء كان المقر به يحجب المقر أو لا يحجبه، كأخ يقر بابن للميت. ـــــــ

Mas'alah: Does an acknowledged heir inherit if the acknowledgment blocks the confessor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9280)

قوله: سواء كان المقر به يحجب المقر أو لا يحجبه. أما إذا كان لا يحجبه مطلقا، أو كان يحجبه حجب نقصان، فلا خلاف في ذلك، وهو واضح. وأما إذا كان يحجبه حجب حرمان، فالصحيح من المذهب أن المقر به يرث إذا ثبت

Mas'alah: What is the method of calculation when some heirs confess and others deny in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9289)

وطريق العمل أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وتدفع إلى المقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وإلى المنكر سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار، وما فضل ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a son acknowledges two brothers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9293)

وإن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل ثبت نسبهما، سواء اتفقا أو اختلفا. ويحتمل ألا يثبت نسبهما مع اختلافهما. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and inheritance when a son acknowledges two brothers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9293)

قوله: وإن خلف ابنا، فأقر بأخوين بكلام متصل، ثبت نسبهما –وإرثهما– سواء اتفقا أو اختلفا. هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي». وقدمه في «الهداية»، و «المغني»، و «الشرح»، وصححاه، وقدمه أيضا في

«الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». ويحتمل ألا يثبت نسبهما مع اختلافهما. وهو لأبي

Mas'alah: What is the ruling on an heir acknowledging a wife of the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9295)

وإن أقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته. ـــــــــ ثلث ما بقي في يده. إذا كذب الأول بالثاني، وثبت نسب الأول، ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديقه. ولو كذب الثاني بالأول، وهو مصدق به، ثبت نسب الثلاثة، على الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وقيل: يسقط نسب الأول، ويأخذ الثاني ثلثي ما في يده، وثلث ما في يد المقر. تنبيه: قوله: وإن أقر بعض الورثة بامرأة للميت، لزمه من إرثها بقدر حصته. يعني، يلزمه ما يفضل في يده لها عن حصته، كما ذكره في الإقرار بغيرها. وهذا بلا خلاف. لكن لو مات المنكر، فأقر بها ابنه، ففي تكميل إرث الزوجة وجهان. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». قلت: الأولى التكميل. فإن لم يخلف المنكر إلا الأخ المقر، كمل الإرث على الصحيح، صححه في «الرعاية الكبرى» قال في «التلخيص»: فالأصح أنه يثبت الميراث. وقيل: لا يكمل. وأما إن مات قبل إنكاره، فإن إرثها يثبت. جزم به في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on a claim of brotherhood and inheritance when one party denies

the relationship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9302)

وإذا قال رجل: مات أبي وأنت أخي. فقال: هو أبي ولست بأخي. لم يقبل إنكاره. وإن قال: مات أبوك وأنا أخوك. قال: لست أخي. فالمال كله للمقر به. ـــــــــ قوله: وإذا قال رجل: مات أبي وأنت أخي. فقال: هو أبي ولست بأخي لم يقبل إنكاره. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الرعاية

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a woman was his wife and her brother denies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9303)

وإن قال: ماتت زوجتي وأنت أخوها. قال: لست بزوجها. فهل يقبل إنكاره؟ على وجهين. ـــــــــ الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». وقيل: المال كله للمقر به. وهو احتمال في «الرعاية»، وقال: ويحتمل أن المال كله للمقر. فائدة: وكذا الحكم لو قال: مات أبونا ونحن ابناه. قوله: وإن قال: ماتت زوجتي وأنت أخوها. فقال: لست بزوجها. فهل يقبل إنكاره؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المحرر»، و «الفائق»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، [يقبل إنكاره] [1]. وهو المذهب. قال في «الفروع»: قبل إنكاره في الأصح. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». والثاني، لا يقبل إنكاره. صححه في

«التصحيح»، و «النظم». (1) في الأصل: «فهل يقبل إنكاره».

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession regarding one of two husbands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10099)

فرع: لو أقرت المرأة لأحدهما، لم يقبل. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»، و «النظم»: لم يقبل، على الأصح. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. وعنه، يقبل. ومنها، لو جهل كيف وقعا. فقيل: هي على الروايتين. وهو الصحيح. واختاره أبو الخطاب، والمصنف، والمجد، وصاحب «المستوعب»، وغيرهم. قال الزركشي: واختاره القاضي فيما أظن. وعند القاضي في «التعليق الكبير»، يبطلان على كل حال. وكذا قال ابن حمدان في «الرعايتين»، إلا أنه حكى في «الكبرى» قولا، بالبطلان ظاهرا وباطنا. ومنها، لو جهل وقوعهما معا، فهي على الروايتين. على الصحيح من المذهب.، قدمه في «الفروع». وقيل: يبطلان. ومنها، لو علم وقوعهما معا، بطلا. على الصحيح من المذهب. وقطع به أبو الخطاب، وابن البنا، والمصنف، والمجد، وابن حمدان، وصاحب «الفروع»، وغيرهم من الأصحاب. وذكر القاضي في كتاب «الروايتين»، أنه يقرع بينهما على رواية الإقراع، وذكره في «خلافه» احتمالا. قال المجد في «شرح الهداية»: ولا أظن هذا الاحتمال إلى خلاف الإجماع. انتهى. قال

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to a murder after another has been accused?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12600)

فائدة: نقل حنبل فى من أريد قتله قودا، فقال رجل آخر: أنا القاتل، لا هذا. أنه لا قود، والدية على المقر؛ لقول على: أحيا نفسا. ذكره الشيرازى فى «المنتخب». وحمله أيضا على أن الولى صدقه بعد قوله: لا قاتل سوى الأول. ولزمته الدية لصحة بذلها منه. وذكر فى «المنتخب» فى القسامة، لو شهدا عليه

. . . . . ـــــــ بقتل، فأقر به غيره، فذكر رواية حنبل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a minor, a madman, or one who has lost his mind?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13329)

قوله: وهو بالغ عاقل. فلا يصح إقرار الصبى والمجنون. وفى معناهما من زال عقله بنوم أو إغماء، أو شرب دواء، وكذا بمسكر. قطع به المصنف،

. . . . . ـــــــ والشارح، وغيرهما. وهو ظاهر كلام الخرقى. ومقتضى كلام المجد وغيره جريان الخلاف فيه. ويأتى حكم إقراره بما هو أعم من ذلك، فى كتاب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on confession in theft compared to zina and qadhf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13579)

قوله: أو إقراره مرتين. ووصف السرقة، بخلاف إقراره بالزنى، فإن فى اعتبار التفصيل وجهين. قاله فى «الترغيب»، بخلاف القذف لحصول التعيير. وهذا

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the judge's judgment after the defendant's confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14571)

فإن أقر له، لم يحكم له حتى يطالبه المدعي بالحكم. ——— «المذهب»، و «المستوعب»، وجهان. تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره، أن الدعوى تسمع في القليل والكثير. وهو كذلك، وعليه جماهير الأصحاب. وقدمه في «الفروع». وقال في «الترغيب»: لا تسمع في مثل ما لا تتبعه الهمة، ولا يعدى حاكم في مثل ذلك. قوله: فإن أقر له، لم يحكم له حتى يطالبه المدعي بالحكم. هذا المذهب. قال في «الفروع»: ولا يحكم له إلا بسؤاله، في الأصح. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant confesses that a specific item in his possession belongs to someone else?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14611)

فإن ادعى عليه عينا في يده، فأقر بها لغيره، جعل الخصم فيها، وهل يحلف المدعى عليه؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a specific item when the defendant confesses it belongs to the plaintiff or to an unknown person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14611)

فإن كان المقر له وأخذها، وإن أقر بها للمدعي، سلمت إليه، وإن قال: ليست لي، ولا أعلم لمن هي. سلمت إلى المدعي، في أحد الوجهين. وفي الآخر، لا تسلم إليه إلا ببينة، ويجعلها الحاكم عند أمين.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant confesses the item belongs to an absent person, a minor, or an insane person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14611)

وإن أقر بها لغائب، أو صبي، أو مجنون، سقطت عنه الدعوى، ثم إن كإن للمدعي بينة،

سلمت إليه، وهل ـــــــ

Mas'alah: What are the two views on whether the confessor must take an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14612)

يحلف؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the second view on whether the confessor must take an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14613)

والوجه الثاني، لا يحلف. فعلى المذهب، إن نكل، أخذ منه بدلها.

Mas'alah: What is the ruling when the person to whom property is confessed is present and claims it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14613)

قوله: فإن كان المقر له حاضرا مكلفا، سئل، فإن ادعاها لنفسه ولم تكن -له- بينة، حلف وأخذها. فإذا أخذها وأقام الآخر بينة، أخذها منه. قال في «الروضة»: وللمقر له قيمتها على المقر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the property with the original possessor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14614)

القاضي. وقيل: تقر بيد رب اليد. وذكره في «المحرر»، و «المذهب». وضعفه في «الترغيب». ولم يذكره في «المغني».

Mas'alah: What is the ruling if the person in whose favor the confession is made denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14614)

فائدتان؛ إحداهما، وكذا الحكم لو كذبه المقر له، وجهل لمن هي.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor later claims the property for himself or a third party?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14614)

الثانية، لو عاد فادعاها لنفسه أو لثالث، لم يقبل. على ظاهر ما في «المغني» وغيره. وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع». وقال في «المحرر» وغيره: تقبل على الوجة الثالث، وهو الذي قال: إنه المذهب. وجزم به الزركشي. ثم إن عاد

Mas'alah: What is the ruling if the original beneficiary returns to his claim after the confessor retracts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14615)

المقر له أولا إلى دعواه، لم تقبل، وإن عاد قبل ذلك، فوجهان. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling if a woman confesses to being a slave of someone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14615)

وإن أقرت برقها لشخص، و [1] كان المقر به عبدا، فهو كمال غيره. وعلى الذي قبله، يعتقان. وذكر الأزجي في أصل المسألة، أن القاضي قال: تبقى على ملك المقر. فتصير وجها خامسا.

Mas'alah: What is the ruling if the confesse is absent, a child, or insane?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14615)

قوله: وإن أقر بها لغائب، أو صبي، أو مجنون، سقطت عنه الدعوى، ثم إن كان للمدعي بينة، سلمت إليه، وهل يحلف؟ على وجهين. وذكرهما في «الرعايتين» روايتين. وأطلقهما في «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «تجريد العناية»، و

«الحاوي الصغير»؟ أحدهما، لا يحلف. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. والثاني، يحلف مع البينة. قال ابن رزين في «مختصره»: ويحلف معها، على رأي. وقيل: إن جعل قضاء على (1) في الأصل: «أو كان المقر له أو».

. . . . . ـــــــ غائب، حلف، وإلا فلا. قاله في «الرعاية».

Mas'alah: Is a woman's acknowledgment of a marriage claim accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14629)

الثانية، لو ادعى زوجية امرأة، فأقرت، فهل يسمع إقرارها –وهو ظاهر كلام الخرقي، وصححه المجد –أو لا يسمع؟ وإن ادعى زوجيتها واحد، قبل، وإن ادعاها [1] اثنان، لم يقبل. قطع به المصنف في «المغني». فيه ثلاث روايات. قوله: وإن ادعى بيعا، أو عقدا سواه، فهل يشترط ذكر شروطه؟ يحتمل (1) في الأصل، ط: «ادعاه».

يحتمل وجهين. ـــــــ وجهين. وكذا في «الترغيب». يعني، إذا اشترطنا ذكر ذلك في النكاح. وأطلقهما ابن منجى في «شرحه»، و «الرعاية الكبرى»؛ أحدهما، يشترط ذكر شروطه. وهو المذهب. قال في «الفروع»: اعتبر ذكر شروطه، في الأصح. قال في «الرعاية الصغرى»: ذكر شروط صحته، في الأصح. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، و «تجريد

Mas'alah: What is the ruling on denying a debt when both parties have debts of different types?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14704)

قال: ولو كان لكل واحد منهما على الآخر دين من غير جنسه، فجحد أحدهما، فليس للآخر أن يجحد، وجها واحدا؛ لأنه كبيع دين بدين؛ لا يجوز، ولو رضيا. انتهى. [

Mas'alah: Does a confession of zina require two or four witnesses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15162)

وهل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين، أو لا يثبت إلا بأربعة؟ على روايتين. ـــــــ وقوله: وهل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين، أو لا يثبت إلا بأربعة؟ على روايتين. وأطلقهما في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح

Mas'alah: What is the chapter on iqrar (confession) about?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15297)

كتاب الإقرار ـــــــ كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the definition of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15297)

فائدة: قال فى «الرعاية الكبرى»، ومعناه فى «الصغرى»، و «الحاوى»: الإقرار الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظا. وقيل: تصديق

Mas'alah: From whom is iqrar (confession) valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15298)

يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه. فأما ـــــــ المدعى حقيقة أو تقديرا. وتيل: هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل لاستحقاق ما أقر به، غير مكذب للمقر، وما أقر به تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به. ثم قال: قلت: هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظا، أو كتابة فى الأقيس، أو إشارة، أو على موكله، أو موليه، أو موروثه، بما يمكن صدقه فيه. انتهى. قال فى «النكت»: قوله: أو كتابة فى الأقيس. ذكر فى كتاب الطلاق أن الكتابة للحق ليست إقرارا شرعيا، فى الأصح. وقوله: أو إشارة. مراده، من الأخرس ونحوه، أما من غيره فلا أجد فيه خلافا. انتهى. وذكر فى «الفروع»، فى كنايات الطلاق، أن فى إقراره بالكتابة وجهين. وتقدم هذا هناك. قال الزركشى: هو الإظهار لأمر متقدم، وليس بإنشاء. قوله: يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه. هذا المذهب من حيث الجملة. وقطع به أكثر الأصحاب. وقال فى «الفروع»: يصح من

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar (confession) of a child and an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15299)

الصبى، والمجنون، فلا يصح إقرارهما، إلا أن يكون الصبى ـــــــ مكلف مختار بما يتصور منه التزامه، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه، لا معلوما. قال: وظاهره، ولو على موكله أو موروثه أو موليه. انتهى. وتقدم كلام صاحب «الرعاية». وقال فى «الفروع»، فى كتاب الحدود: وقيل: يقبل رجوع مقر بمال. وفى طريقة بعض الأصحاب فى مسألة إقرار الوكيل، لو أقر الوصى والقيم فى مال الصبى على الصبى بحق فى ماله، لم يصح، وأن الأب لو أقر [على ابنه] [1] إذا كان وصيا، صح. قال فى «الفروع»: وقد ذكروا، إذا اشترى شقصا، فادعى عليه الشفعة، فقال: اشتريته لأبنى. أو: لهذا الطفل المولى عليه، فقيل: لا شفعة؛ لأنه إيجاب حق فى مال صغير بإقرار وليه. وقيل: بلى؛ (1) فى ط: «بابنه».

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar (confession) of a minor permitted to trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15300)

مأذونا له فى البيع والشراء، فيصح إقراره فى قدر ما أذن له دون ما زاد. ـــــــ لأنه يملك الشراء، فصح إقراره فيه، كعبيب فى مبيعه. وذكروا، لو ادعى الشريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب بإذنه، أنه اشتراه منه، وأنه يستحقه بالشفعة، فصدقه، أخذه بالشفعة، لأن [1] من بيده العين يصدق فى تصرفه فيما بيده، كإقراره بأصل

ملكه. وكذا لو ادعى أنك بعت نصيب الغائب بإذنه، فقال: نعم. فإذا قدم الغائب فأنكر، صدق بيمينه، ويستقر الضمان على الشفيع. وقال الأزجي: ليس إقراره على ملك الغير إقرارا، بل دعوى، أو شهادة يؤاخذ بها إن ارتبط بها الحكم. ثم ذكر ما ذكره غيره، لو شهدا [2] بحرية عبد فردت، ثم اشترياه [3]، صح [4] -كاستنقاذ الأسير- لعدم ثبوت ملك لهما، بل للبائع. وقيل فيه: لا يصح؛ لأنه لا بيع فى الطرف الآخر. ولو ملكاه (1) فى الأصل: «لا». (2) فى الأصل، أ: «شهد». (3) فى الأصل: «استرقاه». (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ بإرث أو غيره، عتق، وإن مات العتيق، ورثه من رجع عن قوله الأول وإن كان البائع رد الثمن. وإن رجعا احتمل أن يوقف حتى يصطلحا، واحتمل أن يأخذه من هو فى يده بيمينه. وإن لم يرجع واحد منهما، فقيل: يقر بيد من هو بيده، وإلا لبيت المال. [وقيل: لبيت المال] [1] مطلقا. وقال القاضى: للمشترى الأقل من ثمنه، أو التركة؛ لأنه مع صدقهما التركة للسيد، وثمنه ظلم فيتقاصان، ومع كذبهما هى لهما. ولو شهدا بطلاقها، فردت، فبذلا مالا ليخلعها، صح. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: وإن لم يذكر فى كتاب الإقرار أن المقر به كان بيد المقر، وأن الإقرار قد يكون إنشاء؛ [كقوله تعالى: {قالوا أقررنا} [2]. فلو أقر به، وأراد إنشاء] (1) تمليكه [3]، صح. قال فى «الفروع»: كذا قال. وهو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a child and an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15302)

قوله: فأما الصبى، والمجنون، فلا يصح إقرارهما، إلا أن يكون الصبى مأذونا له فى البيع والشراء، فيصح إقراره فى قدر ما أذن. له دون ما زاد. وهذا المذهب مطلقا. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وهو مقيد بما إذا قلنا بصحة تصرفه بإذن وليه، على ما مر (1) فى الأصل، ط: «قولها».

. . . . . ـــــــ فى كتاب البيع. وقال أبو بكر، وابن أبى موسى: لا يصح إقرار المأذون له إلا فى الشئ اليسير. وأطلق فى «الروضة» صحة إقرار مميز. وقال ابن عقيل: فى إقراره روايتان؛ أصحهما، يصح. نص عليه إذا أقر فى قدر إذنه. وحمل القاضى إطلاق ما نقله الأثرم –أنه لا يصح حتى يبلغ– على غير المأذون. قال الأزجى: هو حمل بلا دليل، ولا يمتنع أن يكون فى المسألة روايتان؛ الصحة، وعدمها. وذكر الأدمى البغدادى، أن السفيه والمميز إن أقرا بحد، أو قود، أو نسب، أو طلاق، لزم، وإن أقرا بمال، أخذ بعد الحجر. قال فى «الفروع»: كذا قال، وإنما ذلك فى السفيه. وهو كما قال. قال فى «القواعد الأصولية»: وهو غلط. وتقدم بعض ذلك فى كلام المصنف، فى آخر باب الحجر.

Mas'alah: What is the ruling if a person claims after puberty that he was not an adult at the time of confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15303)

فائدة: لو قال بعد بلوغه: لم أكن –حال إقرارى، أو بيعى، أو شرائى، ونحوه– بالغا. فقال فى «المغنى»، و «الشرح»: لو أقر مراهق [غير] [1] مأذون له، ثم اختلف هو

والمقر له فى بلوغه، فالقول قوله، إلا أن تقوم بينة ببلوغه، ولا يحلف إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه، فعليه اليمين، أنه حين أقر لم يكن بالغا. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: ويتوجه وجوب اليمين عليه. وقال فى «الكافى»: فإن قال: أقررت قبل البلوغ. فالقول قوله مع يمينه، إذا كان اختلافهما بعد بلوغه. وقال فى «الرعاية»: فإن بلغ، وقال: أقررت وأنا (1) سقط من النسخ. والمثبت من المغنى 7/ 263.

. . . . . ـــــــ غير مميز.

صدق إن حلف. وقيل: لا [1]. فجزم المصنف فى «كتابيه» بأن القول قول الصبى فى عدم البلوغ. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». والصواب أنه لا يقبل قوله. وتقدم نظير ذلك فى الخيار عند قوله: وإن اختلفا فى أجل أو شرط، فالقول قول من كنفيه. و [قدم فى «الفروع» هناك، أنه لا يقبل قوله فى دعوى ذلك. والله أعلم. وأطلق الخلاف هناك. وتقدم نظير ذلك] [2] فى الضمان أيضا، إذا ادعى أنه ضمن قبل بلوغه. قال ابن رجب فى «قواعده»: لو ادعى البالغ أنه كان صبيا حين البيع، أو غير مأذون له، أو غير ذلك، وأنكر المشترى، فالقول قول المشترى. على المذهب. ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، فى صورة دعوى الصغير، فى رواية ابن منصور؛ لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد، وإن كان الأصل عدم البلوغ والإذن. قال: وذكر الأصحاب وجها آخر فى دعوى الصغير، أنه يقبل؛ لأنه لم يثبت تكليفه، والأصل عدمه، بخلاف دعوى عدم الإذن من المكلف؛ فإن المكلف لا يتعاطى فى الظاهر إلا الصحيح. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: وهكذا يجئ فى الإقرار وسائر التصرفات إذا اختلفا، هل وقعت قبل البلوغ، أو بعده؟ وقد سئل عمن أسلم أبوه، فادعى أنه بالغ؟ فأفتى بعضهم بأن القول قوله، وأفتى الشيخ تقى الدين، رحمه الله، بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام، فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ،

بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ العدة بعد أن ارتجعها. قال: وهذا يجئ فى كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت فى حق الصبى، مثل الإسلام، وثبوت أحكام الذمة تبعا لأبيه، أو لو ادعى البلوغ بعد تصرف الولى وكان رشيدا، أو بعد تزويج ولى أبعد منه. انتهى. وقال فى «الفروع»: وإن قال: لم أكن بالغا. فوجهان. وإن أقر وشك فى بلوغه، فأنكره، صدق بلا يمين. قاله فى «المغنى»، و «نهاية الأزجى»، و «المحرر»؛ لحكمنا بعدمه بيمينه. ولو ادعاه بالسن، قبل ببينة. وقال فى «الترغيب»: يصدق صبى ادعى البلوغ بلا يمين، ولو قال: أنا صبى. لم يحلف، وينتظر بلوغه. وقال فى «الرعاية»: من أنكره، ولو كان أقر، أو ادعاه وأمكنا، حلف إذا بلغ. وقال فى «عيون المسائل»: يصدق فى سن يبلغ فى مثله، وهو تسع سنين، ويلزمه بهذا البلوغ ما أقر به. قال: وعلى قياسه الجارية. وإن ادعى أنه أنبت بعلاج ودواء لا بالبلوغ، لم يقبل. ذكره المصنف فى «فتاويه». انتهى ما نقله فى «الفروع». وقال فى «الرعاية»: ويصح إقرار المميز بأنه قد بلغ بعد تسع سنين، ومثله يبلغ لذلك. وقيل: بل بعد عشر. وقيل: بل بعد ثنتى عشرة سنة. وقيل: بل بالاحتلام فقط. وقال فى «التلخيص»: وإن ادعى أنه بلغ [1] بالاحتلام فى وقت إمكانه، صدق. ذكره القاضى. إذ لا يعلم إلا من جهته. وإن ادعاه بالسن، لم يقبل إلا ببينة. وقال الناظم: يقبل إقراره أنه بلغ إذا أمكن. وقال فى «المستوعب»: فإن أقر ببلوغه، وهو ممن يبلغ مثله، كابن تسع سنين فصاعدا، صح إقراره، (1) سقط من: الأصل.

وكذلك العبد المأذون له فى التجارة. ولا يصح إقرار السكران. وتتخرج صحته، بناء على طلاقه. ـــــــ وحكمنا ببلوغه. ذكره القاضى، واقتصر عليه. قلت: الصواب

قبول قوله فى الاحتلام إذا أمكن. والصحيح، أن أقل إمكانه عشر سنين، على ما تقدم فيما يلحق من النسب وعدم قبول قوله فى السن إلا ببينة. وأما نبات الشعر، فبشاهد. فائدة: لو ادعى أنه كان مجنونا، يقبل إلا ببينة. على الصحيح من المذهب. وذكر الأزجى، يقبل أيضا إن عهد منه جنون فى بعض أوقاته، وإلا فلا. قال فى «الفروع»: ويتوجه قبوله ممن غلب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15306)

قوله: ولا يصح إقرار السكران. هذا إحدى الروايات. قال ابن منجى: هذا المذهب. واختاره المصنف، والشارح. وصححه الناظم. وجزم به فى

ولا يصح إقرار المكره، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه، مثل أن ـــــــ «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، وابن رزين فى «شرحه». وظاهر كلامه أن ذلك قول الأصحاب كلهم. ويتخرج صحته بناء على طلاقه. وهو لأبى الخطاب فى «الهداية». قلت: قد تقدم فى أول كتاب الطلاق، أن فى أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستا، وأن الصحيح من المذهب أنه مؤاخذ بها، فيكون هذا التخريج هو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a coerced person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15307)

قوله: ولا يصح إقرار المكره، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه، مثل أن يكره على

يكره على الإقرار لإنسان، فيقر لغيره، أو على الإقرار بطلاق امرأة، فيقر بطلاق غيرها، أو على الإقرار بدنانير، فيقر بدراهم، فيصح، ـــــــ الإقرار لإنسان، فيقر لغيره، أو على الإقرار بطلاق امرأة، فيقر بطلاق غيرها، أو على الإقرار بدنانير، فيقر بدراهم، فيصح. بلا نزاع. وتقبل دعوى الإكراه بقرينة، كتوكيل به، أو أخذ مال، أو تهديد قادر. قال الأزجي: لو أقام بينة بأمارة الإكراه، استفاد بها أن الظاهر معه، فيحلف، ويقبل قوله. قال في

Mas'alah: Is a confession to an heir accepted without evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15314)

تنبيه: ظاهر قوله: لم يقبل إلا ببينة. إنه لا يقبل بإجازة، وهو ظاهر نصه، (1) بعده في أ: «كان». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to both an heir and a stranger in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15317)

وإن أقر لوارث وأجنبي، فهل يصح في حق الأجنبي؟ على وجهين. ـــــــ قوله: وإن

أقر لوارث وأجنبى، فهل يصح فى حق الأجنبى؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»؛ أحدهما، يصح فى حق الأجنبى. وهو الصحيح من المذهب. صححه المصنف، والشارح، وصاحب «التصحيح»، وغيرهم. قال فى «النكت»: هذا هو المنصور فى المذهب. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «المحرر»،

Mas'alah: How does a change in inheritance status affect the validity of a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15318)

وإن أقر لوارث، فصار عند الموت غير وارث، لم يصح إقراره. وإن أقر لغير وارث، صح وإن صار وارثا. نص عليه. وقيل: إن الاعتبار بحال الموت، فيصح فى الأولى، ولا يصح فى ـــــــ و «النظم»، و «شرح ابن رزين»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال فى «الهداية» [1]: أصل الوجهين تفريق الصفقة. والوجه الثانى، لا يصح. وقال القاضى: الصحة مبنية على الوصية لوارث وأجنبى. وقيل: لا يصح إذا عزاه إلى سبب واحد، أو أقر الأجنبى بذلك. وهو تخريج فى «المحرر» وغيره. قوله: وإن أقر لوارث، فصار عند الموت غير وارث، لم يصح إقراره. وإن أقر لغير وارث، صح وإن صار وارثا. نص عليه. وهو المذهب. وعليه جماهير (1) فى ط: «الرعاية».

الثانية، كالوصية. ـــــــ الأصحاب. قال فى «الفروع»: اعتبر بحال الإقرار لا الموت، على الأصح. وصححه الناظم. وجزم به فى «المنور»، و «منتخب الأدمى»،

وغيرهما. واختاره ابن أبي موسى وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم. وقيل: الاعتبار بحال الموت، فيصح في الأولى، ولا يصح في الثانية، كالوصية. وهو رواية منصوصة، ذكرها أبو الخطاب في «الهداية»، ومن بعده. وأطلقهما في «المذهب»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وقدم في «المستوعب» -إنه إذا أقر لوارث، ثم صار عند الموت غير وارث- الصحة. وجزم ابن عبدوس في

. . . . . ـــــــ «تذكرته»، وصاحب «الوجيز» بالصحة فيهما. قال في «الفروع»: ومراد الأصحاب -والله أعلم- بعدم الصحة، لا يلزم، لا أن مرادهم بطلانه؛ لأنهم قاسوه على الوصية؛ ولهذا أطلق في «الوجيز» الصحة فيهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of a prescribed penalty, retaliation, or divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15323)

فصل: وإن أقر العبد بحد، أو قصاص، أو طلاق، صح، وأخذ به، إلا أن يقر بقصاص في النفس، فنص أحمد أنه يتبع ـــــــ الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقال الشيرازى في «المنتخب»: لا ترثه. قلت: وهو بعيد. قوله: وإن أقر العبد بحد، أو قصاص، أو طلاق، صح، وأخذ به، إلا أن يقر بقصاص في النفس، فنص أحمد أنه يتبع به بعد العتق. إذا أقر العبد بحد،

به بعد العتق. وقال أبو الخطاب: يؤخذ به فى الحال. ـــــــ أو طلاق، أو قصاص فيما دون النفس، أخذ به. على المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: فى إقراره بالعقوبات روايتان [1]. وفى «الترغيب» وجهان. قال فى «الرعاية»: وقيل: لا يصح إقراره بقود فى النفس فما دونها. واختاره القاضى أبو يعلى بن أبى خازم [2]. ذكره فى «التلخيص». ويأتى قريبا فى كلام المصنف، إذا أقر بسرقة. وإن أقر بقصاص فى النفس، لم يقتص منه فى الحال، ويتبع به بعد العتق. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وصححه فى «النظم» وغيره. وقدمه فى «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «شرح ابن رزين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. قال فى «القواعد الأصولية»: اختاره القاضى الكبير وجماعة. وعدم صحة إقرار العبد بقتل العمد [3] من المفردات. وقال أبو الخطاب: يؤخذ بالقصاص فى الحال. واختاره ابن عقيل. وهو (1) فى الأصل: «قولان». (2) عبد الله بن على بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، القاضى أبو القاسم ابن القاضى أبى الفرج ابن القاضى أبى خازم، ابن القاضى أبى يعلى، جمع بين حسن الرأى والسمت، وعارف بأحكام الشريعة، من الشهادة والقضاء، مهيب المجلس، لم يزل منزله محلا لقراءة الحديث وتدريس الفقه بحضرة الشيوخ، وجماعة أصحاب الحديث، معروف بالكرم والإفضال، وله الأصول الحسنة والفوائد الجمة. وتوفى سنة ثمانين وخمسمائة ذيل طبقات الحنابلة 1/ 351. (3) فى الأصل: «العبد».

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession against his slave regarding financial obligations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15325)

وإن أقر السيد عليه بذلك، لم يقبل إلا فيما يوجب القصاص، فيقبل فيما يجب به من المال. ـــــــ ظاهر كلام الخرقي. وقدمه في «الفروع». وهو ظاهر ما قدمه في «القواعد الأصولية». تنبيه: طلب جواب الدعوى من العبد ومن سيده جميعا على الأول. ومن العبد وحده على الثاني. وليس للمقر له العفو على رقبته، أو مال على الثاني. قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. قوله: وإن أقر السيد عليه بذلك، لم يقبل إلا فيما يوجب القصاص، فيقبل فيما يجب به المال. وهكذا قال في «الكافي». يعني، إن أقر على عبده بما يوجب القصاص، لم يقبل منه في القصاص، ويقبل منه فيما يجب به من المال، فيؤخذ منه دية ذلك. وهو أحد الوجهين. وهو احتمال في «الشرح». والصحيح من

. . . . . ـــــــ المذهب، أن إقرار السيد على عبده فيما يوجب القصاص لا يقبل مطلقا، وإنما يقبل إقراره بما يوجب [1] مالا، كالخطأ ونحوه. وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و «الوجيز»، و «المحرر». وقدمه في «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «الفروع»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى». (1) في الأصل: «لا يوجب».

Mas'alah: What is the ruling on a non-permitted slave's confession of a financial debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15327)

وإن أقر العبد غير المأذون له بمال، لم يقبل في الحال، ويتبع به بعد العتق. وعنه، يتعلق برقبته. ـــــــ فائدة: لو أقر العبد بجناية توجب مالا، لم يقبل قطعا. قاله في

«التلخيص». وظاهر كلام جماعة، لا فرق بين إقراره بالجناية الموجبة للمال وبين إقراره بالمال. وهو ظاهر ما روى عن الإمام أحمد، رحمه الله. قوله: وإن أقر العبد غير المأذون له بمال، لم يقبل فى الحال، ويتبع به بعد العتق. وهو المذهب. [نص عليه] [1]. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وهو أصح. وجزم به فى «العمدة»، و «الوجيز»، [و «المحرر»] (1) ، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه فى «الشرح»، [و «الفروع»] [2]، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى». قال فى «التلخيص»، و «القواعد الأصولية»: يتبع به بعد العتق، فى أصح الروايتين. [قال فى «الفروع»: فنصه يتبع به بعد عتقه] (1) . وعنه، يتعلق برقبته. اختاره الخرقى وغيره. قال فى «التلخيص»: ذكرها القاضى، ولا وجه لها عندى، إلا أن يكون فيما لا تهمة فيه، كالمال الذى أقر (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ط، أ.

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession against his slave and a slave's confession of theft?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15328)

وإن أقر السيد عليه بمال، أو بما يوجبه، كجناية الخطأ، قبل. وإن أقر العبد بسرقة مال فى يده، وكذبه السيد، قبل إقراره فى القطع دون المال. ـــــــ بسرقته [1]، فإنه يقبل فى القطع، ولا يقبل فى المال، لكن يتبع به بعد العتق. انتهى. وتقدم فى آخر الحجر إقرار العبد المأذون له –فى كلام المصنف– فليعاود [2]. قوله: وإن أقر العبد بسرقة مال فى يده، وكذبه السيد، قبل إقراره فى القطع (1) فى الأصل: «برقبته». (2) تقدم فى 13/ 425.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a master confessing to his slave or a slave confessing to his master regarding property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15330)

وإن أقر السيد لعبده، أو العبد لسيده بمال، لم يصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a master confessing to selling his slave to himself and the slave's confirmation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15331)

وإن أقر أنه باع عبده من نفسه بألف، وأقر العبد به، ثبت، وإن أنكر، عتق، ولم تلزمه الألف.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a debt for another person's slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15331)

وإن أقر لعبد غيره بمال، صح، وكان لمالكه. ـــــــ الدين، رحمه الله: لو أقر العبد لسيده، لم يصح على المذهب، وهذا ينبنى على ثبوت مال السيد فى ذمة العبد ابتداء أو

[1] دواما، وفيه ثلاثة أوجه فى الصداق. انتهى. وقيل: يصح إن قلنا: يملك. قوله: وإن أقر أنه باع عبده من نفسه بألف، وأقر العبد به، ثبت، وإن أنكر، عتق، ولم يلزمه الألف: هذا المذهب. وقطع به الأصحاب. لكن يلزمه أن يحلف. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، وغيرهم. وقيل: لا يلزمه. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a debt for another person's slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15331)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: وإن أقر لعبد غيره بمال، صح، وكان لمالكه. قال (1) فى ط: «و».

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15332)

وإن أقر لبهيمة، لم يصح. ـــــــ الشيخ تقى الدين، رحمه الله: إذا قلنا: يصح قبول الهبة والوصية بدون إذن السيد. لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد. قال: وقد يقال: بلى. وإن لم نقل بذلك؛ لجواز أن يكون قد تملك مباحا، فأقر بعينه، أو أتلفه وضمن قيمته. الثانية، لو أقر العبد بنكاح أو تعزير قذف، صح الإقرار وإن كذبه السيد. قال المصنف: لأن الحق للعبد دون المولى. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: وهذا فى

النكاح فيه نظر، فإن النكاح لا يصح بدون إذن سيده، وفى ثبوته للعبد على السيد ضرر، فلا يقبل إلا بتصديقه. قوله: وإن أقر لبهيمة، لم يصح. هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «المستوعب»، و «الكافى»، و «شرح ابن منجى»،

. . . . . ——— و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يصح، كقوله [1]: بسببها، ويكون لمالكها، فيعتبر تصديقه. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله، عن هذا القول: هذا الذى ذكره القاضى فى ضمن مسألة الحمل. وقال الأزجى: يصح مع ذكر السبب؛ لاختلاف الأسباب.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to a mosque, cemetery, or road in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15333)

الثانية، لو أقر لمسجد، أو مقبرة، أو طريق، ونحوه، وذكر سببا صحيحا، كغلة وقفه، صح، وإن أطلق، فوجهان. وأطلقهما فى [«المغنى» و «الشرح»، و] [3] «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الحاوى». قلت: الصواب (1) فى الأصل، أ: «كقوهم». (2) زيادة من: أ. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed confirmation of a marriage confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15349)

وإن أقر أن فلانة امرأته، أو أقرت أن فلانا زوجها، فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر، صح وورثه. ـــــــ تكن مجبرة، لم يقبل قول الولى عليها به. فشمل مسألتين فى غير المجبرة؛ إحداهما، أن تكون منكرة للإذن فى النكاح، فلا يقبل قوله عليها به. قولا واحدا. والثانية، أن تكون مقرة له بالإذن فيه. فالصحيح من المذهب، أن إقرار وليها عليها به صحيح مقبول. نص عليه. وقيل: لا يقبل. قوله: وإن أقر أن فلانة امرأته، أو أقرت أن فلانا زوجها، فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر، صح وورثه. قال القاضى وغيره: إذا أقر أحدهما بزوجية الآخر، فجحده، ثم صدقه، تحل له بنكاح جديد. انتهى. وشمل

. . . . . ـــــــ قوله: فلم يصدق المقر له المقر [1] إلا بعد موت المقر. مسألتين؛ إحداهما، أن يسكت المقر [له إلى أن يموت المقر] [2]، ثم يصدقه، فهنا يصح تصديقه، ويرثه. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وفيها تخريج بعدم الإرث. الثانية، أن يكذبه المقر له فى حياة المقر، ثم يصدقه بعد موته، فهنا لا يصح تصديقه، ولا يرثه، فى أحد الوجهين. وجزم به فى «الوجيز». قال الناظم: وهو أقوى. والوجه الثانى، يصح تصديقه، ويرثه. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال فى «الروضة»: الصحة قول أصحابنا. قال فى «النكت»: قطع به أبو الخطاب، والشريف فى «رءوس المسائل». وأطلقهما فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع». فائدتان؛ إحداهما، فى صحة إقرار مزوجة بولد روايتان. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الهداية»، و «الخلاصة»؛ إحداهما،

يلحقها. وهو المذهب. جزم به فى «المحرر» فى باب ما يلحق من النسب. قال فى «الرعاية الكبرى»: وإن أقرت مزوجة بولد، لحقها دون زوجها وأهلها، كغير المزوجة. وعنه، لا يصح إقرارها. وقدم ما قدمه فى «الكبرى» فى «الصغرى»، و «الحاوى الصغير» هنا، [وقدمه الناظم] (2) . الثانية، لو ادعى نكاح صغيرة بيده، فرق بينهما، وفسخه حاكم، فلو (1) سقط من: الأصل، أ. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on heirs confessing a debt against the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15351)

صدقته بعد بلوغها، قبل. قال فى «الرعاية»: قبل على الأظهر. قال فى «الفروع»: فدل أن من ادعت أن فلانا زوجها، فأنكر، فطلبت الفرقة، يحكم عليه، وسئل عنها المصنف فلم يجب فيها بشئ. قوله: وإن أقر الورثة على موروثهم بدين، لزمهم قضاؤه من التركة. بلا

. . . . . ـــــــ نزاع، إن كان ثم تركة. وقوله: وإن أقر بعضهم، لزمه منه بقدر ميراثه. هذا المذهب مطلقا. ومراده، إذا أقر من غير شهادة، فأما إذا شهد منهم عدلان، أو عدل ويمين، فإن الحق يثبت. قال فى «الفروع»: وفى «التبصرة»: إن أقر منهم عدلان، أو عدل ويمين، ثبت. ومراده، وشهد العدل. وهو معنى ما فى «الروضة». وقال فى «الروضة» أيضا: إن خلف وارثا واحدا لا يرث كل المال؛ كبنت، أو أخت، فأقر بما يستغرق التركة، أخذ رب الدين كل ما فى يدها. وقال فى «الفروع» فى باب الإقرار بمشارك فى الميراث: وعنه، إن

أقر اثنان من الورثة على أبيهما

. . . . . ـــــــ بدين، ثبت في حق غيرهم؛ إعطاء له حكم الشهادة، وفي اعتبار عدالتهما الروايتان. وتقدم هذا هناك بزيادة. فائدة: يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة، إذا حصلت مزاحمة. على الصحيح من المذهب. وقيل: يقدم ما ثبت بإقرار ورثة الميت على ما ثبت بإقرار الميت. قال في «الفروع»: ويحتمل التسوية، وذكره الأزجي وجها، ويقدم ما ثبت ببينة عليهما. نص عليه.

Mas'alah: What are the reasons for the invalidity of an acknowledgment to a fetus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15356)

فائدتان؛ إحداهما، قال في «القاعدة الرابعة والثمانين»: واختلف في مأخذ البطلان، فقيل: لأن الحمل لا يملك إلا بالإرث والوصية، فلو صح الإقرار له، تملك بغيرهما. وهو فاسد؛ فإن الإقرار كاشف للملك ومبين له، لا موجب له.

. . . . . ـــــــ وقيل: لأن ظاهر الإطلاق ينصرف إلى المعاملة [1] ونحوها، وهي مستحيلة مع الحمل. وهو ضعيف؛ لأنه [2] إذا صح له الملك توجه [3] حمل الإقرار مع الإطلاق عليه. وقيل: لأن الإقرار للحمل تعليق له على شرط في الولادة؛ لأنه لا يملك بدون خروجه حيا، والإقرار لا يقبل التعليق. وهذه طريقة ابن عقيل، وهي أظهر. وترجع المسألة حينئذ إلى

ثبوت الملك له وانتفائه [4]. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession to a sane adult who does not confirm it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15358)

ومن أقر لكبير عاقل بمال، فلم يصدقه، بطل إقراره، فى أحد الوجهين، وفى الآخر، يؤخذ المال إلى بيت المال. ـــــــ ما يقتضى التفاضل؛ كإرث، ووصية، عمل به، قولا واحدا. وتقدم كلام القاضى. قوله: ومن أقر لكبير عاقل بمال، فلم يصدقه، بطل إقراره فى أحد الوجهين. وهو المذهب. قال فى «المحرر»: هذا المذهب. قال فى «النظم»:

. . . . . ـــــــ هذا المشهور. وصححه فى «التصحيح» وغيره. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفصول»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وفى الآخر، يؤخذ المال إلى بيت المال. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى».

Mas'alah: What words constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15361)

إذا ادعى عليه ألفا، فقال: نعم. أو: أجل. أو: صدقت. أو: أنا مقر بها. أو: بدعواك.

كان مقرا. ـــــــــ باب ما يحصل به الإقرار تنبيه: تقدم فى صريح الطلاق وكنايته، هل يصح الإقرار بالخط؟ وتقدم أيضا فى أول كتاب الإقرار. قوله: وإن ادعى عليه ألفا، فقال: نعم. أو: أجل. أو: صدقت. أو: أنا

Mas'alah: What words do not constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15362)

وإن قال: أنا أقر. أو: لا أنكر. أو: يجوز أن تكون محقا. أو: عسى. أو: لعل. أو: أظن. أو: أحسب. أو: أقدر. أو: خذ. أو: اتزن. أو: أحرز. أو: افتح كمك. لم يكن مقرا. ـــــــــ مقر بها. أو: بدعواك. كان مقرا -بلا نزاع- وإن قال: أنا أقر. أو: لا أنكر. لم يكن مقرا. وهو المذهب. قال فى «الفروع»: لم يكن مقرا فى الأصح. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقيل: يكون مقرا. جزم به فى «الوجيز»، وابن عبدوس فى «تذكرته». وصححه فى «النظم»، فى قوله: إنى أقر. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وقال الأزجى: إن قال: أنا أقر بدعواك. لا يؤثر، ويكون مقرا [فى قوله] [1]: لا أنكر. قوله: وإن قال: يجوز أن تكون محقا. أو: عسى. أو: لعل. أو: أظن. (1) فى الأصل: «بقوله».

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases that may constitute a confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15363)

وإن قال: أنا مقر. أو: خذها. أو: اتزنها. أو: اقبضها. أو: أحرزها. أو: هى صحاح. فهل يكون مقرا؟ يحتمل وجهين. ـــــــ أو: أحسب. أو: أقدر. أو: خذ. أو: اتزن. أو: أحرز. أو: افتح كمك. لم يكن مقرا. بلا نزاع. قوله: وإن قال: أنا مقر. أو: خذها. أو: اتزنها. أو: اقبضها. أو: أحرزها. أو: هى صحاح. فهل يكون مقرا؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوى».

وأطلقهما فى [«المستوعب» فى ذلك، إلا فى قوله: أنا مقر. وأطلقهما فى] [1] «التلخيص» فى قوله: خذها. أو: اتزنها. [وأطلقهما فى «الخلاصة» فى قوله: أنا مقر] (3) ؛ أحدهما، يكون مقرا. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح»، و «تصحيح المحرر». وجزم به فى «الوجيز». وصححه فى «النظم» فى قوله: إنى مقر. وجزم به ابن عبدوس فى «تذكرته». واختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله. والوجه الثانى، لا يكون مقرا. جزم به فى «المنور». وجزم به الناظم فى غير قوله: إنى مقر. وقدمه فى «الكافى» فى قوله: خذها. أو: اتزنها. أو: هى صحاح. قال فى «القواعد الأصولية»: (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أشهر

الوجهين فى قوله: أنا مقر. أنه لا يكون إقرارا. [وجزم به فى «المستوعب»] [1]

Mas'alah: What is the ruling on a statement implying confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15365)

فوائد؛ الأولى، قال ابن الزاغونى: قوله: كأنى جاحد لك. أو: كأنى جحدتك حقك. أقوى فى الإقرار من قوله: خذه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a question with 'bala' as a confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15365)

الثانية، لو قال: أليس لى عليك ألف؟ فقال: بلى. فهو إقرار، ولا يكون مقرا بقوله: نعم. قال فى «الفروع»: ويتوجه أن يكون مقرا من عامى، كقوله: عشرة غير درهم. يلزمه تسعة. قلت: هذا التوجيه عين الصواب الذى لا شك فيه، وله نظائر كثيرة، ولا يعرف ذلك إلا الحذاق من أهل العربية، فكيف يحكم بأن العامى يكون كذلك؟ هذا من أبعد ما يكون. وتقدم فى باب صريح الطلاق وكنايته ما يؤيد ذلك. قال فى «الفروع»: ويتوجه فى غير العامى احتمال. وما هو ببعيد. وفى «نهاية ابن رزين»، إذا قال: لى عليك كذا. فقال: نعم. أو: بلى. فمقر. وفى «عيون المسائل»، لفظ الإقرار يختلف باختلاف الدعوى، فإذا قال: لى عليك كذا؛ فجوابه: نعم. وكان إقرارا، وإن قال: أليس لى [2] عليك كذا؟. كان الإقرار بـ «بلى». وتقدم نظير (3) ذلك، فى أوائل [3] باب صريح الطلاق وكنايته.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made in response to a request or question in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15365)

الثالثة، لو قال: أعطنى ثوبى هذا. أو: اشتر ثوبى هذا. أو: أعطى ألفا من الذى لى عليك. أو قال: لى عليك ألف؟ أو: هل لى عليك ألف؟ فقال فى ذلك (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل، ط. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that is conditional or qualified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15366)

وإن قال: له على ألف إن شاء الله. أو: فى علمى. أو: فيما أعلم. أو قال: اقضنى دينى عليك ألفا. أو: أسلم إلى ثوبى هذا. أو: فرسى هذه. فقال: نعم. فقد أقر بها. ـــــــ كله: نعم. أو: أمهلنى يوما. أو: حتى أفتح الصندوق. أو قال: له على ألف إلا أن يشاء زيد. أو: إلا أن أقوم. أو: فى علم الله. فقد أقر به فى ذلك كله. وإن قال: له على ألف فيما أظن. لم يكن مقرا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession where the condition precedes the statement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15369)

وإن قال: إن قدم فلان فله على ألف. لم يكن مقرا. وإن قال: له على ألف إن قدم فلان. فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession when the condition is mentioned last?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15369)

قوله: وإن قال: له على ألف إن قدم فلان. فعلى وجهين. يعنى، إذا أخر الشرط. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «النظم»، و «الفروع»؛ أحدهما، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditioned on a future certain event?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15370)

وإن قال: له على ألف إذا جاء رأس الشهر. كان إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession when the condition is a future certain event mentioned first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15370)

وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فله على ألف. فعلى وجهين. ـــــــ لا يكون مقرا. وهو المذهب. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وقدمه فى «المغنى»، ونصره. والوجه الثانى، يكون [1] مقرا. وهو ظاهر كلامه فى «الوجيز». واختاره القاضى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15370)

فائدة: مثل ذلك فى الحكم، لو قال: له على ألف إن جاء المطر، أو شاء فلان. خلافا ومذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15370)

قوله: وإن قال: له على ألف إذا جاء رأس الشهر. كان إقرارا. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال المصنف، والشارح: قال أصحابنا: هو إقرار. قال فى «المحرر»: فهو إقرار، وجها واحدا. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وفيها تخريج من المسألة الآتية بعدها. وأطلق فى (1) فى الأصل، أ: «لا يكون».

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15371)

وإن قال: له على ألف إن شهد به فلان. أو: إن شهد به فلان ـــــــ «الترغيب» فيها وجهين. وذكر الشارح احتمالا بعدم الفرق بينهما؛ فيكون فيهما وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15371)

فائدة: لو فسره بأجل أو وصية، قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15371)

قوله: وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فله على ألف. فعلى وجهين. وأطلقهما فى «المحرر»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»؛ أحدهما، لا يكون مقرا. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح: قال أصحابنا: ليس بإقرار. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وصححه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الهادى»، و «الخلاصة»، وغيرهم. والوجه الثانى، يكون إقرارا. وصححه فى «التصحيح».

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditional upon a witness's testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15371)

قوله: وإن قال: له على ألف إن شهد به فلان. لم يكن مقرا. وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I believed him' regarding a claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15372)

صدقته. لم يكن مقرا.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'If so-and-so testifies, he is truthful'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15372)

وإن قال: إن شهد به فلان فهو صادق. احتمل وجهين ـــــــ جزم به فى [«الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و] (1) «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «النظم». وقدمه فى «المغنى»، ونصره. وقيل: يكون مقرا اختاره القاضى. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى».

Mas'alah: What is the ruling if an Arab confesses in a non-Arabic language or a non-Arab confesses in Arabic and claims ignorance of the meaning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15373)

وإن أقر العربى بالأعجمية، أو العجمى بالعربية، وقال: لم أدر معنى ما قلت. فالقول قوله مع يمينه. ـــــــ «الخلاصة» [1]. والوجه الثانى، لا يكون مقرا. وهو المذهب. قدمه فى «الفروع». (1) سقط من الأصل.

Mas'alah: What is the chapter on rulings when a confession is connected to something that alters it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15375)

باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

Mas'alah: What is the ruling on a confession connected to a statement that nullifies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15375)

إذا وصل به ما يسقطه، مثل أن يقول: له على ألف لا تلزمنى. أو: قد قبضه. أو: استوفاه. أو: ألف من ثمن خمر. أو: تكفلت به على أنى بالخيار. ـــــــــ باب الحكم [1] فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره قوله: إذا وصل به ما يسقطه، مثل أن يقول: له على ألف لا تلزمنى. أو: قد قبضه. أو: استوفاه. أو: ألف من ثمن خمر. أو: تكفلت به على أنى بالخيار. أو: ألف إلا ألفا. أو: إلا ستمائة. لزمه الألف. ذكر المصنف مسائل. منها، قوله: له على ألف لا تلزمنى. فيلزمه الألف. على الصحيح من (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــــ المذهب. وعليه الأصحاب. وحكى احتمال، لا يلزمه. [ومنها، قوله: له على ألف قد قبضه. أو: استوفاه. فيلزمه الألف، بلا نزاع] [1]. ومنها، قوله: له على ألف من ثمن خمر. أو: تكفلت [2] به على أنى بالخيار. فيلزمه الألف. على الصحيح من المذهب. ولم يذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد، رحمه الله، غيره. قال فى «الرعاية الكبرى»: والأظهر، يلزمه

مع ذكر الخمر ونحوه. واختاره أبو الخطاب، والمصنف، والشارح، وغيرهم. (1)

سقط من: الأصل. (2) فى الأصل: «تكلفت».

. . . . . ——— وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقيل: لا يلزمه. قال ابن هبيرة: هو قياس المذهب. وقياس قول الإمام أحمد، رحمه الله، فى قوله: كان له على وقضيته. واختاره القاضى، وابن عبدوس فى «تذكرته». وأطلقهما فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt from a defective sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15377)

فائدتان؛ إحداهما، مثل ذلك فى الحكم، لو قال: له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه. أو: لم أقبضه. أو: مضاربة تلفت، وشرط على ضمانها. مما يفعله الناس عادة مع فساده، خلافا ومذهبا. [ويأتى قريبا فى كلام المصنف، لو قال: له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه. وقال المقر له: بل دين فى ذمتك] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt from the price of wine?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15377)

الثانية، لو قال: على من ثمن خمر ألف. لم يلزمه، وجها واحدا. أعنى إذا قدم قوله [2]: على من ثمن خمر. على قوله: ألف.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of debt and claim of payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15378)

قوله: وإذا قال: كان له على ألف وقضيته. أو: قضيت منه خمسمائة. فقال الخرقى: ليس بإقرار، والقول قوله مع يمينه. وهو المذهب. اختاره القاضى. (1) سقط من: الأصل.

خمسمائة. فقال الخرقى: ليس بإقرار، والقول قوله مع يمينه. وقال أبو الخطاب: يكون مقرا مدعيا للقضاء، فلا يقبل إلا ببينة، فإن لم تكن بينة، حلف المدعى أنه لم يقبض، ولم ـــــــ وقال: لم أجد عن الإمام أحمد، رحمه الله، رواية بغير هذا. قال أبو يعلى الصغير: اختاره عامة شيوخنا. قال الزركشى: هذا منصوص [1] الإمام أحمد، رحمه الله، فى رواية جماعة. وجزم به الجمهور؛ الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازى، وغيرهم. وجزم به أيضا فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. وصححه فى «الخلاصة»، و «النظم»، وغيرهما. وعنه، يقبل قوله فى الخمسمائة مع يمينه، ولا يقبل قوله فى الجميع. وقال أبو الخطاب: يكون مقرا مدعيا للقضاء، فلا يقبل إلا ببينة، فإن لم تكن (1) بعده فى الأصل: «عن».

يبرأ، واستحق، وقال: هذا رواية واحدة، ذكرها ابن أبى موسى. ـــــــ بينة، حلف المدعى أنه لم يقبض ولم يبرئ. واستحق. وقال: هذا رواية واحدة، ذكرها ابن أبى موسى. قال فى «الفروع»: وعنه، يكون مقرا، اختاره ابن أبى موسى وغيره، فيقيم بينة بدعواه، ويحلف خصمه، اختاره أبو الخطاب، وأبو الوفاء، وغيرهما، كسكوته [قبل دعواه] [1] انتهى. قلت: واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «المذهب»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وعنه، أن ذلك ليس بجواب، فيطالب برد الجواب. قال (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فى «الترغيب»، و «الرعاية»: وهى أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free from my debt' or 'you have discharged me' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15381)

فوائد؛ الأولى، [لو قال: برئت منى. أو: أبرأتنى [1]. ففيها الروايات المتقدمة. قاله. فى «الفروع»، وقال: وقيل: مقر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he had a debt on me' and remaining silent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15381)

الثانية] [2]، لو قال: كان له على. وسكت، فهو إقرار. قاله الأصحاب. ويتخرج أنه ليس بإقرار. قاله فى «المحرر» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a thousand and I paid it' without stating the past tense?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15381)

الثالثة [3]، لو قال: له على ألف وقضيته. ولم يقل: كان. ففيها طرق (1) فى ط: «أبرأنى». (2) سقط من: الأصل. (3) فى الأصل: «الثانية».

. . . . . ـــــــ للأصحاب؛

أحدها، أن فيها الرواية الأولى، ورواية أبى الخطاب، ومن تابعه. ورواية ثالثة، يكون قد أقر بالحق، وكذب نفسه فى الوفاء، فلا يسمع منه ولو أتى ببينة. وهذه الطريقة هى الصحيحة من المذهب. جزم بها فى «المحرر» وغيره. وقدمها فى «الفروع» وغيره. وقد علمت المذهب من ذلك. الطريقة الثانية، ليس هذا بجواب فى هذه المسألة، وإن كان جوابا فى الأولى، فيطالب برد الجواب.

. . . . . ـــــــ الطريقة

الثالثة، قبول قوله هنا، وإن لم نقبله [1] فى التى قبلها. اختاره القاضى وغيره. (1) فى الأصل: «يقبله».

Mas'alah: What is the ruling on an exception of less than half in a confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15384)

فصل: ويصح استثناء ما دون النصف، ولا يصح فيما زاد عليه. ـــــــ الطريقة الرابعة، عكس التى قبلها؛ وهى عدم قبول قوله هنا، وإن قبلناه فى التى قبلها. واختاره المصنف، وجماعة من الأصحاب.

Mas'alah: Does an exception after a conjunctive phrase in a confession of debt remain valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15395)

وإذا قال: له على درهمان وثلاثة إلا درهمين. أو: له على درهم ودرهم إلا درهما. فهل يصح الاستثناء؟ على وجهين. ـــــــ المذهب، أن الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى استثناء النصف، على ما تقدم. قال فى «الفروع»: ولو قال: هذه الدار له إلا ثلثيها. أو: إلا ثلاثة أرباعها. أو: إلا نصفها. فهو استثناء للأكثر والنصف. قاله الأصحاب. قوله: وإن قال: له على درهمان وثلاثة إلا درهمين. أو: له على درهم ودرهم إلا درهما. فهل يصح الاستثناء؟ على وجهين. وأطلقهما فى «المحرر»، و «شرح ابن منجى»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «البلغة»، و «التلخيص»، إذا قال: له على درهمان وثلاثة إلا درهمين. لم يصح الاستثناء. على الصحيح من المذهب؛ لرفع إحدى الجملتين. قال فى «الفروع»: لم يصح فى الأصح. قال المصنف: وهذا أولى. ورد غيره.

. . . . . ——— وجزم به فى «المنور». وقدمه فى «الخلاصة»، و «الشرح». والوجه الثانى، يصح. صححه فى «التصحيح»، و «النظم». وجزم به فى «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى». قلت: وهو الصواب؛ لأن الاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى الكل. قال فى «القواعد الأصولية»: صحح جماعة أن الاستثناء فى المسألتين لا يصح. وما قالوه ليس بصحيح، على قاعدة المذهب، بل قاعدة المذهب تقتضى

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe one hundred dirhams except a garment' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15410)

فإذا قال: له على مائة درهم إلا ثوبا، لزمته المائة. ——— فإذا قال: له على مائة درهم إلا ثوبا. لزمته المائة. هذا المذهب مطلقا، إلا ما استثنى. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ونص عليه. وهو من مفردات المذهب. وقال بعض الأصحاب: يلزم من رواية صحة استثناء أحد النقدين من الآخر، صحة الاستثناء نوع من نوع آخر. وقال أبو الخطاب: يلزم من هذه الرواية صحة الاستثناء من غير الجنس. قال المصنف، والشارح: وقال أبو الخطاب: لا فرق بين العين والورق وغيرهما، فيلزم من صحة استثناء أحدهما صحة استثناء الثياب وغيرها. قلت: صرح بذلك فى «الهداية». وقال أبو محمد التميمى: اختلف الأصحاب فى صحة الاستثناء من غير الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt followed by a qualifying description after a pause?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15415)

فصل: وإذا قال: له على ألف درهم. ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم قال: زيوفا. أو: صغارا. أو: إلى شهر. لزمه ألف جياد وافية حالة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the confessor's interpretation of the value of dinars in a confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15415)

وعلى قول أبى الخطاب، يرجع فى تفسير قيمة الدنانير إلى المقر، فإن فسره بالنصف فأقل، قبل، وإلا فلا. قاله فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وقدمه الأزجى. وقال فى «المنتخب»: إن بقى منه أكثر المائة، رجع فى تفسير قيمته إليه. ومعناه فى «التبصرة». قوله: وإن قال: له على ألف درهم. ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم

Mas'alah: What is the ruling on a confession of dirhams in a country with deficient or adulterated weights?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15416)

إلا أن يكون فى بلد أوزانهم ناقصة، أو مغشوشة، فهل يلزمه من دراهم البلد، أو من

غيرها؟ على وجهين. ـــــــ قال: زيوفا. أو: صغارا. أو: إلى شهر. لزمه ألف جياد وافية حالة، إلا أن يكون فى بلد أوزانهم ناقصة، أو مغشوشة، فهل يلزمه من دراهم البلد، أو من غيرها؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الفروع»؛ أحدهما، يلزمه جياد وافية. وهو ظاهر كلامه فى «الوجيز» وغيره. وهو مقتضى كلام الخرقى. وقدمه فى «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». والوجه الثانى، يلزمه من دراهم البلد. وهو المذهب. وهو مقتضى كلام ابن الزاغونى. قلت: وهو الصواب. قال المصنف، والشارح: وهذا أولى. وصححه فى «التصحيح»، و «التلخيص». وقدمه فى «الكافى»، و «شرح ابن رزين». وفى «المغنى»، و «الشرح»: أن فسر إقراره بسكة دون سكة

Mas'alah: What is the ruling when the debtor mentions a term but the creditor denies it in an iqrar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15418)

وإن قال: له على ألف إلى شهر. فأنكر المقر له الأجل، لزمه مؤجلا. ويحتمل أن يلزمه حالا. ـــــــ البلد، وتساويا وزنا، فاحتمالان. وشرط القاضى فيما إذا قال: صغارا. أن يكون للناس دراهم صغار، وإلا لم يسمع منه. ويأتى قريبا. قوله: وإن قال: لى على ألف إلى شهر، فأنكر المقر له التأجيل، لزمه مؤجلا. وهو المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. ويحتمل أن

يلزمه حالا. وهو لأبى الخطاب. فعلى المذهب، لو عزاه إلى سبب

. . . . . ـــــــ قابل للأمرين، قبل فى الضمان، وفى غيره وجهان. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، و «النكت»، و «النظم»؛ أحدهما، لا يقبل فى غير الضمان. وهو ظاهر كلامه فى «المستوعب». وقال شيخنا فى «حواشى المحرر»: الذى يظهر، أنه لا يقبل قوله فى الأجل. انتهى. قلت: الصواب القبول مطلقا. قال فى «المنور»: وإن أقر بمؤجل، أجل. وقال ابن عبدوس فى «تذكرته»: ومن أقر بمؤجل، صدق. ولو عزاه إلى سبب يقبله والحلول، ولمنكر التأجيل يمينه. انتهى. وقال فى «تصحيح المحرر»: الذى يظهر قبول دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'zuf' (counterfeit) dirhams in an iqrar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15420)

وإن قال: له على ألف زيوف. وفسره بما لا فضة فيه، لم يقبل. وإن فسره بمغشوشة، قبل. ـــــــ وغيره، فوجه قول المقر فى التأجيل، أنه سبب يقبل الحلول والتأجيل، فقبل قوله فيه، كالضمان، ووجه عدم قبول قوله، أنه سبب مقتضاه الحلول، فوجب العمل بمقتضاه وأصله. وبهذا فارق الضمان. قال: وهذا ما ظهر لى من جل كلامه. وقال ابن عبد القوى بعد نظم كلام «المحرر»: الذى يقوى عندى، أن مراده، يقبل فى الضمان. أى يضمن ما أقر به؛ لأنه إقرار عليه. فإن ادعى أنه ثمن مبيع أو أجرة؛ ليكون بصدد أن لا يلزمه هو أو بعضه، إن تعذر قبض [1] ما ادعاه أو بعضه، فأحد الوجهين،

يقبل؛ لأنه إنما أقر به كذلك، فأشبه ما إذا أقر بمائة سكة معينة أو ناقصة. قال ابن عبد القوى: وقيل: بل مراده نفس الضمان. أى يقبل قوله: إنه ضامن ما أقر به عن شخص. حتى إن برئ منه برئ المقر، ويريد بغيره سائر الحقوق. انتهى كلام ابن عبد القوى. قال فى «النكت»: ولا (1) فى الأصل: «بعض».

ـــــــ يخفى حكمه. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on confessing to deficient or small dirhams?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15421)

قوله: وإن قال: له على دراهم ناقصة. لزمته ناقصة. هذا المذهب. قال الشارح: لزمته ناقصة. ونصره. وكذلك المصنف. وقدمه الزركشى، وابن رزين. وقال القاضى: إذا قال: له على دراهم ناقصة. قبل قوله، وإن قال: صغارا. وللناس دراهم صغار، قبل قوله. وإن لم يكن لهم [1] دراهم صغار، لزمه وازنة، كما لو قال: دريهم. فإنه يلزمه درهم وازن. وقال فى «الفروع»: وإن قال: صغار. قبل بناقصة، فى الأصح. وقيل: يقبل وللناس دراهم صغار. قال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»: وإن (1) فى أ: «له».

ـــــــ قال: ناقصة. . . . . .

لزمه من دراهم البلد. قال فى «الهداية»: وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to 'weighted' or 'counted' dirhams?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15422)

فائدة: لو قال: له على دراهم وازنة. فقيل: يلزمه العدد والوزن. [قلت: وهو الصواب] [1]. وقيل: أو وازنة فقط [2]. وأطلقهما فى «الفروع». وإن قال: دراهم عددا. لزمه العدد والوزن. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— و «الفروع»، وغيرهم. فإن كان ببلد يتعاملون بها عددا، أو أوزانهم ناقصة، فالوجهان المتقدمان. قال المصنف فى «المغنى» [1]: أول [2] الوجهين أنه يلزمه من دراهم البلد. ولو قال: على درهم [3]. أو: درهم كبير. أو: دريهم. لزمه درهم إسلامى وازن. قال فى «الفروع»: ويتوجه فى دريهم، يقبل تفسيره. (1) انظر المغنى: 7/ 284. (2) فى النسخ: «أولى». انظر الفروع 6/ 624. (3) فى الأصل: «دراهم».

Mas'alah: What is the ruling when one says he owes money from an unpaid sale and the creditor says it is a debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15425)

وإن قال: له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه. وقال المقر له: بل هو دين فى ذمتك.

فعلى وجهين. ـــــــ المالك مع يمينه. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. ونقله أحمد بن سعيد، عن الإمام أحمد، رحمه الله. وفيه تخريج من قوله: كان له على وقضيته [1]. ذكره الأزجي. قوله: وإن قال: له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه. وقال المقر له: بل دين (1) فى أ: «قبضنه».

Mas'alah: What is the ruling when someone says he owes a thousand and interprets it as a deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15428)

وإن قال: له على ألف. وفسره بوديعة، لم يقبل. ـــــــ قوله: وإن قال: له على ألف. وفسره بوديعة، لم يقبل. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشى: هذا المشهور. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الخرقى»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى

. . . . . ـــــــ «الفروع» وغيره [1]. وقيل: يقبل. قال القاضى: يقبل قوله على تأويل: على حفظها، أو ردها. ونحو ذلك. تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يفسره متصلا، [فإن فسره به متصلا] [2]، قبل. قولا واحدا. لكن إن زاد فى المتصل، وقد تلفت، لم يقبل. ذكره القاضى (1) فى الأصل: «عنه». (2) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ وغيره. بخلاف المنفصل؛ لأن إقراره تضمن الأمانة، ولا مانع.

Mas'alah: What is the ruling on the confessee's claim that the confessed item is something else?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15431)

المقر له، أن المقر به غيره، وجهان. وأطلقهما فى «الفروع». وظاهر «المغنى»، و «الشرح»، الإطلاق؛ أحدهما، لا يقبل. ذكره الأزجى عن الأصحاب. قال المصنف، والشارح: اختاره القاضى. والوجه الثانى، يقبل. وهو ظاهر ما جزم به فى «الرعايتين»، و «الحاوى». وصححه الناظم. وقدمه ابن رزين، و «الكافى». وهو المذهب. قال المصنف: وهو مقتضى قول الخرقى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a specific amount in a specific property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15432)

ولو قال: له فى هذا المال ألف. لزمه تسليمه. ـــــــ بالضمان، وبقيت على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a gift with a change of mind about delivery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15433)

وإن قال: له من مالى. أو: فى مالى. أو: فى ميراثى من أبى ألف. أو: نصف دارى هذه. وفسره بالهبة، وقال: بدا لى من تقبيضه. قبل منه. ـــــــ قوله: وإن قال: له من مالى.

أو: فى مالى. أو: فى ميراثى من أبى ألف. أو: نصف دارى هذه. وفسره بالهبة، وقال: بدا لى فى تقبيضه. قبل. وهو المذهب. ذكره جماعة. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح الوجيز». وجزم به فى «المحرر» فى الأولى. وذكر القاضى وأصحابه، أنه لا يقبل. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. وأطلقهما فى «المحرر» فى غير الأولى. وذكر فى «المحرر» أيضا، فى قوله: له [1] من (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession without interpretation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15434)

مالى ألف. أو: له نصف مالى إن مات. ولم يفسره، فلا شئ له. وذكر فى «الوجيز»، إن قال: له من مالى. أو: فى مالى. أو: فى ميراثى ألف. أو: نصف دارى هذه إن مات. ولم يفسره، لم يلزمه شئ. وهو قول صاحب «الفروع»، بعد حكاية كلام صاحب «المحرر». وذكره بعضهم فى بقية

Mas'alah: What is the distinction between a statement of ownership as a gift, a bequest, or a

confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15435)

الصور. وقال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، فى قوله: له نصف دارى: يكون هبة. وتقدم. وقال فى «الترغيب» فى الوصايا: هذا من مالى له. وصية، و: هذا له. إقرار، ما لم يتفقا على الوصية. وذكر الأزجى، فى قوله: له ألف فى مالى. يصح؛ لأن معناه: استحق بسبب سابق، و: من مالى. وعد. قال: وقال أصحابنا: لا فرق بين «من» و «فى» [1] فى أنه يرجع إليه فى تفسيره، ولا يكون إقرارا إذا أضافه إلى نفسه، ثم أخبره لغيره بشئ منه.

Mas'alah: What is the implication of the author's statement regarding an uninterpreted confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15435)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه إذا لم يفسره بالهبة، يصح إقراره. وهو (1) فى الأصل، ط: «الفاء».

Mas'alah: What is the ruling on adding a qualifying phrase to a confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15436)

فائدتان؛ إحداهما، لو زاد على ما قاله أولا: بحق لزمنى. صح الإقرار، على الروايتين.

قاله القاضى وغيره. وقدمه فى «الفروع». وقال فى «الرعاية»: صح على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt against an estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15436)

قوله: وإن قال: له فى ميراث أبى ألف. فهو دين على التركة. هذا المذهب. فلو فسره بإنشاء هبة، لم يقبل. على الصحيح من المذهب. وقال فى «الترغيب»: إذا قال: له فى هذا المال. أو: فى هذه التركة ألف. يصح، ويفسرها [3]. قال: ويعتبر أن لا يكون ملكه، فلو قال الشاهد: أقر. وكان ملكه إلى أن أقر، أو قال: هذا ملكى إلى الآن، وهو لفلان. فباطل، ولو قال: هو لفلان، وما زال ملكى إلى أن أقررت. لزمه بأول كلامه. وكذلك قال (1) سقط من: الأصل. (2) فى الأصل: «تنبيه». (3) فى الأصل: «يفسر هنا».

Mas'alah: What is the ruling on an admission of half of a house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15437)

وإن قال: له نصف هذه الدار. فهو مقر بنصفها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to a sale or gift and then claims it was invalid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15439)

فائدة: لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض، ثم ادعى فساده، وأنه أقر يظن الصحة، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims he later acquired ownership after admitting it was not his?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15440)

وإن قال: لم يكن ملكى ثم ملكته بعد. لم يقبل قوله إلا ببينة. ـــــــ كذب، وله تحليف المقر له، فإن نكل، حلف هو ببطلانه. وكذا إن قلنا: ترد اليمين. فحلف المقر. ذكره فى «الرعايتين». قوله: وإن باع شيئا ثم أقر أن المبيع لغيره، لم يقبل قوله على المشترى، ولم ينفسخ البيع، ولزمته غرامته للمقر له -لأنه فوته عليه بالبيع- وكذلك إن وهبه، أو أعتقه، ثم أقر به. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقوله: وإن قال: لم يكن ملكى ثم ملكته بعد. لم يقبل قوله -لأن الأصل أن

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to usurping an item from one of two claimants but does not know which one in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15451)

عينه، ويحلف للآخر. وإن قال: لا اعرف عينه. فصدقاه، انتزع من يده، وكانا خصمين فيه. وإن كذباه، فالقول قوله مع يمينه. ـــــــ أنه لا يعلم لمن هو منهما. على الصحيح من المذهب. قدمه المصنف، والشارح، وغيرهما من الأصحاب. ويحتمل أنه إذا ادعى كل واحد أنه

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a debt of one thousand at two different times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15452)

وإن أقر بألف فى وقتين، لزمه ألف واحد. ـــــــ المغصوب منه، توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما أنه [1] لم يغصبه منه. قلت: قد تقدم ذلك مستوفى فى باب الدعاوى، فيما إذا كانت العين بيد ثالث. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to one thousand as the price of a slave and another thousand as the price of a horse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15453)

وإن أقر بألف من ثمن عبد، ثم أقر بألف من ثمن فرس، أو قرض، لزمه ألفان.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a house in the possession of another and the possessor confesses to one of them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15453)

وإذا ادعى رجلان دارا فى يد غيرهما شركة بينهما بالسوية، فأقر لأحدهما بنصفها، فالمقر به بينهما. ـــــــ قوله: وإن ادعى رجلان دارا فى يد غيرهما شركة بينهما بالسوية، فأقر لأحدهما بنصفها، فالمقر به بينهما. هذا المذهب. اختاره أبو الخطاب، وغيره.

. . . . . ـــــــ وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «النظم».

Mas'alah: What is the ruling when a man dies leaving one hundred, and two claimants each have the son confess to them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15456)

فصل: اذا مات رجل وخلف مائة، فادعاها رجل، فأقر ابنه له بها، ثم ادعاها آخر، فأقر له، فهى للأول، ويغرمها للثانى. ـــــــ غيره، لزم الورثة الصدقة بثلثه –هذا رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة» – وحكى عن القاضى، أنه يلزمهم الصدقة بجميعه. وهو الرواية الأخرى. وهو المذهب. سواء صدقوه أو لا. قدمه فى «الفروع». وصححه الناظم، وصاحب «تصحيح المحرر». وأطلقهما فى «المحرر». وجزم فى

«المستوعب» بالتصدق بثلثها إن قلنا: تملك اللقطة. قوله: وإذا مات رجل وخلف مائة، فادعاها رجل، فأقر ابنه له بها، ثم ادعاها

Mas'alah: What is the ruling if the confessor confesses to both claimants together?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15457)

وإن أقر بها لهما جميعا، فهى بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when the heir acknowledges for only one of two claimants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15457)

وإن أقر لأحدهما وحده، فهى له، ويحلف للآخر. ـــــــ آخر، فأقر له، فهى للأول، ويغرمها للثانى. هذا المذهب. وقطع به الأصحاب. قال الشارح: وكذا الحكم لو قال: هذه الدار لزيد، لا بل لعمرو. انتهى. وقد تقدم قريبا حكم هذه المسألة؛ وأن فى غرامتها للثانى خلافا. قوله: وإن أقر بها لهما معا، فهى بينهما. قطع به الأصحاب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim a debt from the deceased and the heir acknowledges in one or two sessions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15458)

وإن ادعى رجل على الميت مائة دينا، فأقر له، ثم ادعى آخر مثل ذلك، فأقر له؛ فإن كان فى مجلس واحد، فهى بينهما، وإن كان فى مجلسين، فهى للأول، ولا شىء للثانى. ـــــــ قوله: وإن ادعى رجل على الميت مائة دينا، فأقر له، ثم ادعى آخر مثل ذلك، فأقر له؛ فإن كان فى مجلس واحد، فهى بينهما. يعنى، إذا كانت المائة جميع التركة. وهذا المذهب. جزم به الخرقى، والمصنف، والشارح، وغيرهم. قال فى «الفروع»: قطع به جماعة. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. وظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، اشتراكهما إن تواصل الكلام بإقراريه، وإلا فلا. وقيل: هى للأول. وأطلقهن الزركشى. قوله: وإن كانا فى مجلسين، فهى للأول، ولا شىء للثانى. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وأطلق الأزجى احتمالا بالاشتراك. يعنى سواء كان فى مجلس أو مجلسين، كإقرار مريض لهما. وقال الأزجى أيضا: لو

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a debt claim against the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15460)

وإن خلف ابنين ومائتين، فادعى رجل مائة دينا على الميت، فصدقه أحد الابنين، وأنكر الآخر، لزم المقر نصفها. ـــــــ أن ربعها للأول، وبقيتها للثانى. انتهى. قلت: على الوجه الأول فى المسألة الأولى، يعايى بها. قوله: وإن خلف ابنين ومائتين، فادعى رجل مائة دينا على الميت، فصدقه أحد الابنين، وأنكر الآخر، لزم المقر نصفها.

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledging son is a just witness and the creditor takes an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15461)

إلا أن يكون عدلا، فيحلف الغريم مع شهادته، ويأخذ مائة، وتكون المائة الباقية بين الابنين.

Mas'alah: What is the ruling on the heir being bound by the deceased's vague confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15466)

قوله: فإن مات، أخذ وارثه بمثل ذلك، إن خلف الميت شيئا يقضى منه [2] -قلنا: لا يقبل تفسيره بحد قذف- وإلا فلا. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، (1) سقط من: الأصل. (2) بعده فى الأصل، أ: «إن».

Mas'alah: What is the correct position regarding the heir's claim of ignorance about the confessed amount?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15468)

ـ اختيار صاحب «المحرر» هذا: ينبغى أن يكون على المذهب، لا [1] قولا ثالثا؛ لأنه يبعد جدا –على المذهب– إذا ادعى عدم (2) العلم وحلف، أنه لا يقبل قوله. قال: ولو قال صاحب «المحرر»: فعلى المذهب. أو: فعلى الأول. وذكر ما ذكره، كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor himself claims ignorance of the amount before death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15468)

فائدة: لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف، فقال فى «النكت»: لم أجدها فى كلام الأصحاب، إلا ما ذكره الشيخ شمس الدين فى «شرحه»، بعد أن ذكر قول صاحب «المحرر»، فإنه قال: ويحتمل أن يكون المقر كذلك، إذا حلف أن لا يعلم، كالوارث. وهذا الذى قاله متعين، ليس فى كلام الأصحاب ما يخالفه. انتهى كلام صاحب «النكت». وتابع فى «الفروع» صاحب «الشرح» فى ذكر الاحتمال والاقتصار عليه. قلت: وهذا الاحتمال عين الصواب. (1) سقط من: الأصل.

فإن فسره بحق شفعة أو مال، قبل وإن قل، وإن فسره بما ليس بمال؛ كقشر جوزة، أو ميتة، أو خمر، لم يقبل، وإن فسره بكلب، أو حد قذف، فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: Why is an interpretation of a confession as something non-valuable not accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15470)

فائدتان؛ إحداهما، علل المصنف الذى ليس بمال؛ كقشر الجوزة، والميتة، والخمر، بأنه لا يثبت فى الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession with returning greetings or visiting the sick?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15470)

الثانية، لو فسره برد السلام، أو تشميت العاطس، أو عيادة المريض، أو إجابة الدعوة [1]، ونحوه، لم يقبل. على الصحيح من المذهب. وقيل: يقبل. وأطلقهما فى «النظم».

(1) فى الأصل، ط: «دعوته».

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession with a dog or the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15471)

قوله: وإن فسره بكلب، أو حد قذف -يعنى المقر- فعلى وجهين. إذا فسره بكلب، ففيه وجهان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «المغنى»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «تجريد العناية»، و

«شرح الوجيز»، و «الفروع»، وغيرهم؛ أحدهما، لا يقبل. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الأدمى»، و «المجرد» للقاضى. والوجه الثانى، يقبل. جزم به فى «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس».

Mas'alah: Does the ruling on interpreting a confession with a dog differ based on whether the dog is permissible to benefit from?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15472)

تنبيه: محل الخلاف، فى الكلب المباح نفعه، فأما إن كان غير مباح النفع، لم يقبل [1] تفسيره به عند الأصحاب. وقطع به الأكثر. وأطلق فى «التبصرة» الخلاف فى الكلب والخنزير، كما تقدم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an interpretation of a confession of usurpation as referring to oneself or one's child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15473)

قوله: وإن قال: غصبت منه شيئا. ثم فسره بنفسه، أو ولده، لم يقبل. وهو المذهب. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

. . . . . ـــــــ و

«التلخيص»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وجزم به فى «المنور»، و «النظم»، و «الفروع» فى نفسه، واقتصروا عليه. وقيل: يقبل تفسيره بولده. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير» فى الولد، وجزموا بعدم القبول فى النفس أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an interpretation of a confession as referring to wine or similar items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15474)

فوائد؛ إحداها، لو فسره بخمر ونحوه، قبل. على الصحيح من المذهب. وقال فى «المغنى» [1]: قبل [2] تفسيره بما يباح نفعه. وقال فى «الكافى»: هى كالتى قبلها. قال الأزجى: إن كان المقر له مسلما، لزمه [3] إراقة الخمر وقتل الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of many dirhams as three or more in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15478)

وإن قال: له على دراهم كثيرة. قبل تفسيرها بثلاثة فصاعدا. ـــــــ قوله: وإن قال: له على دراهم كثيرة. قبل تفسيرها بثلاثة فصاعدا. وهذا

. . . . . ـــــــ المذهب.

وعليه الأصحاب، كقوله: له على دراهم. ولم يقل: كثيرة. نص عليه. وقال فى «الفروع»: ويتوجه، يلزمه –فى المسألة الأولى– فوق عشرة؛ لأنه اللغة. وقال ابن عقيل: لا بد للكثرة من زيادة ولو درهما؛ إذ لا حد للوضع. قال فى «الفروع»: كذا قال. وفى «المذهب» لابن الجوزى احتمال، يلزمه تسعة؛ لأنه أكثر القليل. وقال فى «الفروع»: ويتوجه وجه فى قوله: على دراهم. يلزمه فوق عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'kadha dirhamun' in the nominative case?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15480)

قوله: وإن قال: له على كذا درهم. أو: كذا وكذا. أو: كذا كذا درهم. بالرفع، لزمه درهم. إذا قال: له على كذا درهم. [أو: كذا كذا] [1] درهم. بالرفع فيهما [2]، لزمه درهم. بلا نزاع أعلمه. وكذا لو قال: كذا كذا درهما. بالنصب. ويأتى، لو قال: كذا و [3] كذا درهما. بالنصب. فى كلام المصنف. وإن قال: كذا وكذا درهم. بالرفع، لزمه درهم. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، (1) فى الأصل: «وكذا وكذا». (2) سقط من: الأصل. (3) فى الأصل، أ: «أو».

. . . . . ـــــــ و «الوجيز»، و «شرحه»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. واختاره ابن

حامد أيضا. وقيل: يلزمه درهم، وبعض آخر يفسره. وقيل: يلزمه درهمان [1]. واختاره أبو الحسن التميمى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'kadha dirhamin' in the genitive case?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15481)

قوله [2]: وإن قال بالخفض، لزمه بعض درهم، يرجع فى تفسيره إليه. يعنى، لو قال: له على كذا درهم. [أو: كذا وكذا درهم] [3]. أو: كذا كذا درهم. بالخفض. وهو المذهب. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يلزمه درهم. اختاره القاضى. وقيل: إن كرر الواو، لزمه درهم، وبعض آخر يرجع فى تفسيره إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'kadha dirhaman' in the accusative case?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15482)

وإن قال: كذا درهما. بالنصب، لزمه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'kadha wa kadha dirhaman' in the accusative case?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15482)

وإن قال: كذا وكذا درهما. بالنصب، فقال ابن حامد: يلزمه درهم. وقال أبو الحسن التميمى: يلزمه درهمان. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'kadha dirhaman' in the accusative case according to the madhhab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15482)

قوله: وإن قال: كذا درهما. بالنصب، لزمه درهم. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به الأكثر. وقال فى «الفروع»: ويتوجه فى عربى، يلزمه أحد عشر درهما؛ لأنه أقل عدد يميزه. وعلى هذا القياس، فى جاهل العرف.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'kadha wa kadha dirhaman' in the accusative case according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15482)

قوله: وإن قال: كذا وكذا درهما. بالنصب، فقال ابن حامد: يلزمه درهم. كما اختاره فى الرفع. وهو المذهب هنا أيضا. اختاره ابن عبدوس، فى «تذكرته». وجزم به فى «المنور» وغيره. وقدمه فى «الخلاصة»،

———. . . . . .

Mas'alah: Which scholars support the ruling that a confession of 'kadha wa kadha dirhaman' obligates one dirham?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15483)

و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعاية الكبرى» فى موضع من كلامه. واختاره القاضى أيضا. ذكره المصنف، والشارح.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe a thousand' and then interprets it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15486)

وإن قال: له على ألف. رجع فى تفسيره إليه، فإن فسره بأجناس، قبل منه. وإن قال: له على ألف ودرهم. أو: ألف ———

Mas'alah: Is the interpretation of 'a thousand' accepted if it refers to non-wealth items like dogs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15486)

قوله: وإن قال: له على ألف. رجع فى تفسيره إليه، فإن فسره بأجناس، قبل منه. بلا نزاع. لكن لو فسره بنحو كلاب، ففيه وجهان. وأطلقهما فى «الفروع». وصحح ابن أبى المجد فى «مصنفه»، أنه لا يقبل تفسيره بغير المال. قلت: ظاهر كلام الأصحاب، يقبل تفسيره بذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a thousand and a dirham or a thousand and a dinar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15486)

قوله: وإن قال: له على ألف ودرهم. أو: ألف ودينار. أو: ألف وثوب، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a dirham and a half?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15488)

فائدة: مثل ذلك فى الحكم: له على درهم ونصف. على الصحيح من المذهب. وقال فى «الرعاية»: لو قال: له على درهم ونصف. فهو من درهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of a hundred and a dirham?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15489)

وقيل: له تفسيره بغيره. وقيل: فيه وجهان، كمائة ودرهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a thousand and fifty dirhams?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15490)

وإن قال: له على ألف وخمسون درهما. أو: خمسون وألف درهم. فالجميع دراهم. ويحتمل على قول التميمى أن يرجع فى تفسير الألف إليه. ـــــــ قوله: وإن قال: له على ألف وخمسون درهما. أو: خمسون وألف درهم.

———. . . . . .

Mas'alah: How is a confession of 'more than the wealth of so-and-so' interpreted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15495)

وإن قال: له على أكثر من مال فلان. قيل له: فسر. فإن فسره بأكثر منه قدرا، قبل وإن قل. وإن قال: أردت أكثر بقاء ونفعا؛ لأن الحلال أنفع من الحرام. قبل مع يمينه، سواء علم مال فلان ـــــــ فسره. فإن فسره بأنه رهنه عنده بالألف، فقيل: يقبل تفسيره

بذلك، كجنايته وكقوله: نقده فى ثمنه. أو: اشترى ربعه بالألف. أو: له فيه شرك. وقيل: لا يقبل؛ لأن حقه فى الذمة. وأطلقهما فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling if someone claims a debt and then says he was joking?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15498)

وإن ادعى عليه دينا، فقال: لفلان على أكثر مما لك. وقال: أردت التهزؤ. لزمه حق لهما، يرجع فى تفسيره إليه، فى أحد الوجهين. وفى الآخر، لا يلزمه شىء. ـــــــ قوله: وإن ادعى عليه دينا، فقال: لفلان على أكثر مما لك. وقال: أردت التهزؤ. لزمه حق لهما، يرجع فى تفسيره إليه، فى أحد الوجهين. وهو المذهب. قال فى «النكت»: هو الراجح عند جماعة، وهو أولى. انتهى. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور». وصححه فى «النظم»، و «تصحيح المحرر». وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «شرح الوجيز». وقال ابن منجى فى «شرحه»: وهو أولى. وفى الآخر، لا يلزمه شئ. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الشرح»، و «الحاوى».

Mas'alah: What is the ruling if someone claims a debt of one thousand and the other says 'more'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15499)

فائدة: لو قال: لى عليك ألف. فقال: أكثر. لم يلزمه عند القاضى أكثر، ويفسره. وخالفه المصنف. قال فى «الفروع»: وهو أظهر. [قلت: وهو الصواب] [1].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe between one and ten dirhams'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15499)

قوله: إذا قال: له على ما بين درهم وعشرة. لزمه ثمانية. لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'from one to ten dirhams' in a confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15499)

وقوله: وإن قال: من درهم إلى عشرة. لزمه تسعة. هذا المذهب. صححه (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فى «القواعد الأصولية». قال فى «النكت»: هو الراجح فى المذهب. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «النظم»، و «الفروع»، و «المحرر»، وغيرهم. ويحتمل أن تلزمه عشرة. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. ذكرها فى «الفروع» وغيره. وذكره فى «المحرر» وغيره قولا. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى». وذكر الشيخ تقى الدين، رحمه الله، أن قياس هذا القول، يلزمه أحد عشر؛ لأنه واحد وعشرة، والعطف يقتضى التغاير. انتهى. وقيل: يلزمه ثمانية. جزم به ابن شهاب، وقال: لأن معناه ما بعد الواحد. قال الأزجى: كالبيع. وأطلقهن فى «الشرح»، و «التلخيص». وقال الشيخ تقى الدين،

رحمه الله: ينبغى فى هذه المسائل أن يجمع ما بين الطرفين من الأعداد؛ فإذا قال: من واحد إلى عشرة. لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين، وخمسة وأربعون

. . . . . ـــــــ إن أدخلنا

المبتدأ فقط، وأربعة وأربعون إن أخرجناهما. وما قاله، رحمه الله، ظاهر على قاعدته إن كان ذلك عرف المتكلم، فإنه يعتبر فى الإقرار عرف المتكلم، وننزله على أقل محتملاته. والأصحاب قالوا: يلزمه خمسة وخمسون أن أراد مجموع الأعداد، وطريق ذلك، أن تزيد أول العدد، وهو واحد، على العشرة، وتضربها فى نصف العشرة، وهو خمسة، فما بلغ، فهو الجواب. وقال ابن نصر الله فى «حواشى الفروع»: ويحتمل على القول بتسعة، أنه يلزمه خمسة وأربعون، وعلى الثانية، أنه يلزمه أربعة وأربعون، وهو أظهر، ولكن المصنف تابع «المغنى»، واقتصر على خمسة وخمسين، والتفريع يقتضى ما قلناه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I have what is between ten and twenty'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15502)

الثانية، لو قال: له عندى ما بين عشرة إلى عشرين. أو: من عشرة إلى عشرين. لزمه تسعة عشر، على القول الأول، وعشرون على القول الثانى. قال فى «المحرر» ومن تابعه: وقياس الثالث، يلزمه تسعة. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: قياس الثانى، أن يلزمه ثلاثون، بناء على أنه يلزمه فى المسألة الأولى أحد عشر.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I have what is between this wall and that wall'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15502)

الثالثة، لو قال: له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط. فقال فى «النكت»: كلامهم يقتضى أنه على الخلاف فى التى قبلها. وذكر القاضى فى «الجامع الكبير» أن الحائطين لا يدخلان فى الإقرار، وجعله محل وفاق فى حجة زفر، وفرق بأن العدد لا بد له من ابتداء ينبنى [1] عليه. وذكر الشيخ تقى الدين، رحمه الله، كلام القاضى، ولم يزد عليه.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe what is between a kurr of barley and a kurr of wheat'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15502)

الرابعة، لو قال: له على ما بين كر شعير إلى كر حنطة. لزمه كر شعير وكر (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar using phrases like 'above a dirham' or 'below a dirham'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15503)

وإن قال: له على درهم فوق درهم. أو: تحت درهم. أو: فوقه. أو: تحته. أو: قبله. أو:

بعده. أو: معه درهم. أو: درهم ودرهم. أو: درهم، بل درهمان. أو: درهمان، بل ـــــــ حنطة، إلا قفيز شعير، على قياس المسألة التى قبلها. ذكره القاضى وأصحابه. قال فى «المستوعب»: قال القاضى فى «الجامع»: هو مبنى على ما تقدم إن قلنا: يلزمه هناك عشرة. لزمه هنا كران، وإن قلنا: يلزمه تسعة. لزمه (1) كر حنطة وكر شعير إلا قفيزا شعيرا. وقال فى «التلخيص»: قال أصحابنا: يخرج على الروايتين إن قلنا: يلزمه عشرة. لزمه الكران، وإن قلنا: يلزمه تسعة. لزمه كران إلا قفيز شعير. انتهى. وقال فى «الرعاية»: لزمه [1] الكران. وقيل: إلا قفيز شعير إن قلنا: يلزمه تسعة. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: الذى قدمه فى «الرعاية» هو قياس الثانى فى الأولى، كذلك هو عند القاضى. ثم قال: هذا اللفظ ليس بمعود، فإنه إن قال: له على ما بين كر حنطة وكر شعير. فالواجب تفاوت ما بين قيمتهما، وهو قياس الوجه الثالث، واختيار أبى محمد. انتهى. قوله: وإن قال: له على درهم فوق درهم. أو: تحت درهم. أو: فوقه. أو: تحته. أو: قبله. أو: بعده. أو: معه درهم. أو: درهم ودرهم. أو: (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar using the phrase 'a dirham, but two dirhams'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15504)

درهم. لزمه درهمان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar using phrases like 'a dirham above a dirham' or 'a dirham with a dirham'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15504)

درهم، بل درهمان. أو: درهمان. بل درهم. لزمه درهمان. إذا قال: له على درهم فوق درهم. أو: تحت درهم. أو: مع درهم. أو: فوقه. أو: تحته. أو: معه درهم. لزمه درهمان. على الصحيح من المذهب. قال فى «النكت»: قطع به غير واحد. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. قال فى «التلخيص»: أصحهما درهمان. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar using phrases like 'a dirham before a dirham' or 'a dirham after a dirham'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15505)

درهم. وقدمه ابن رزين فى «شرحه». وأطلقهما فى «النظم»، و «شرح الوجيز». قال القاضى: إذا قال: له على درهم فوق درهم. أو: تحت درهم. أو: معه درهم. أو: مع درهم. لزمه درهم. وقطع [1] فى «الكافى»، أنه يلزمه فى قوله: درهم مع درهم. درهمان. وحكى الوجهين فى «فوق» و «تحت». قال فى «النكت»: وفيه نظر. وإن قال: درهم قبله. أو: بعده درهم. لزمه درهمان. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وذكر فى «الرعاية» -فى: درهم قبل درهم. أو: بعد درهم- احتمالين. قال فى (1)

بعده فى الأصل: «به».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar using the phrase 'a dirham, but two dirhams' or 'a dirham and a dirham'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15506)

«النكت»: كذا ذكر. قال ابن عبد القوى: لا أدرى ما الفرق بين، درهم قبله درهم. أو: بعده درهم، فى لزومه درهمين وجها واحدا، وبين: درهم فوق درهم. ونحوه فى لزومه درهما فى أحد الوجهين؛ لأن نسبة الزمان والمكان إلى نظر وفيهما نسبة واحدة. انتهى. [قال فى «الفروع»: وقيل فى: له درهم قبل درهم. أو: بعد درهم. احتمالان. ومراده بذلك صاحب «الرعاية»] [1]. وإن قال: درهم بل درهمان. [لزمه درهمان] (2) . على الصحيح من المذهب. ونص عليه فى الطلاق. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم [2]؛ منهم، صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. وجزم [3] ابن رزين فى «نهايته» بأنه يلزمه ثلاثة. وإن قال: درهم ودرهم. لزمه درهمان. لا أعلم فيه خلافا. وإن قال: درهم ودرهم ودرهم. وأطلق، لزمه ثلاثة؛ لأنه الظاهر. قاله فى «التلخيص». وقال: ومن أصحابنا من قال: درهمان. لأنه (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل. (3) بعده فى الأصل: «به».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of debt involving dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15512)

وإن قال: له على هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان. لزمته الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a dirham in a dinar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15513)

وإن قال: درهم فى دينار. لزمه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a dirham in ten in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15513)

وإن قال: درهم فى عشرة. لزمه درهم، إلا أن يريد الحساب، فتلزمه عشرة. ———— و «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب

الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الفروع». وقيل: يلزمه الشعير والدينار فقط. قال فى «النكت»: ومقتضى كلام الشيخ تقى الدين، رحمه الله، قبول قوله فى الإضراب مع الاتصال فقط. ثم قال: فقد ظهر من هذا ومما قبله، هل يقال: لا يقبل الإضراب مطلقا –وهو المذهب– أو: يقبل مطلقا؟ أو: يقبل مع الاتصال فقط؟ أو: يقبل مع الاتصال إضرابه عن البعض؟ فيه أقوال، وقول خامس وهو ما حكاه فى «المستوعب»، يقبل مع تغاير الجنس، لا مع اتحاده؛ لأن انتقاله إلى جنس آخر قرينة فى صدقه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a dirham in a dinar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15513)

قوله: وإن قال: درهم فى دينار. لزمه درهم. بلا نزاع. لكن إن فسره بالسلم. فصدقه، بطل إن تفرقا عن المجلس. وإن قال: درهم رهنت به

. . . . . ـــــــ الدينار عنده.

ففيه الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'a dirham in a garment' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15514)

فائدة: مثل ذلك فى الحكم لو قال: درهم فى ثوب. وفسره بالسلم، فإن قال: فى ثوب اشتريته منه إلى سنة. فصدقه، بطل إقراره. وإن كذبه المقر له، فالقول قوله مع يمينه. وكذا الدرهم. وإن قال: ثوب قبضته فى درهم إلى شهر. فالثوب مال السلم أقر بقبضه، فيلزمه الدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'a dirham in ten' with different intentions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15514)

قوله: وإن قال: درهم فى عشرة. لزمه درهم، إلا أن يريد الحساب، فتلزمه عشرة. أو يريد الجمع، فيلزمه [1] أحد عشر. وقال فى «الفروع» بعد قوله: (1) فى الأصل: «فيريد».

Mas'alah: Does a confession of an item in a container imply confession of the container in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15515)

وإن قال: له عندى تمر فى جراب. أو: سكين فى قراب. أو: ثوب فى منديل. أو: عبد عليه عمامة. أو: دابة عليها سرج. فهل يكون مقرا بالظرف والعمامة والسرج؟ يحتمل وجهين. ـــــــ درهم فى دينار: وكذا درهم فى عشرة، فإن خالفه عرف، ففى لزومه مقتضاه [1] وجهان، ويعمل بنية حساب، ويتوجه فى جاهل الوجهان، وبنية جمع، ومن

حاسب، وفيه احتمالان. انتهى. وصحح ابن أبى المجد لزوم مقتضى العرف أو الحساب، إذا كان عارفا به.

Mas'alah: Does a confession of an item in a container imply confession of the container in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15515)

قوله: وإن قال: له عندى تمر فى جراب. أو: سكين فى قراب. أو: ثوب فى منديل. أو: عبد عليه عمامة. أو: دابة عليها سرج. فهل يكون مقرا بالظرف (1) فى الأصل، أ: «بمقتضاه».

Mas'alah: What are the two views on whether confessing an item in a container implies confessing the container in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15516)

والعمامة والسرج؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes a container and its contents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15516)

وكذا قوله: رأس [وأكارع] [1] فى شاة. أو: نوى فى تمر. ذكره فى «القواعد».

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes a container and its contents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15516)

وأطلق الخلاف فى ذلك فى «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes a container and its contents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15517)

فهو مقر بالظرف وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes a container and its contents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15517)

قال فى «الكبرى»: وقيل: فى الكل خلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on confession of container and contents?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15517)

أحدهما، لا يكون مقرا بذلك. وهو المذهب.

Mas'alah: What is the more famous view on confessing to the contents without the container?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15517)

قال فى «القاعدة الخامسة والعشرين»: أشهرهما [1]، يكون مقرا بالمظروف دون ظرفه، وهو قول ابن حامد، والقاضى، وأصحابه. انتهى.

Mas'alah: Which Hanbali authorities affirmed the view on confessing to contents without container?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15517)

وقاله أيضا فى «النكت». وصححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the second view on confessing to both container and contents?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15517)

والوجه الثانى، يكون مقرا به أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to both items unless one swears otherwise?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15517)

قال ابن عبدوس فى «تذكرته»: فهو مقر بالأول والثانى، إلا إن حلف: ما قصدته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a sword in a sheath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15517)

وقال فى «الخلاصة»: لو قال: له عندى سيف فى قراب. لم يكن إقرارا بالقراب. وفيه احتمال. ولو قال: سيف بقراب. كان مقرا بهما. ومثله: دابة عليها سرج.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an item inside a container?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15517)

وقال فى «الهداية»، و «المذهب»: إن قال: له عندى تمر فى جراب. أو: سيف فى قراب. أو: ثوب فى منديل. فهو إقرار بالمظروف دون الظرف. ذكره ابن حامد.

ويحتمل أن يكون إقرارا بهما.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a slave with a turban or an animal with a saddle?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15517)

فإن قال: عبد عليه عمامة. أو: دابة عليها سرج. احتمل أن لا يلزمه العمامة والسرج، واحتمل أن يلزمه ذلك. (1) فى الأصل: «أشهرها».

فإن قال: له عندى خاتم فيه فص. كان مقرا بهما. وإن قال: فص فى خاتم. احتمل وجهين. ـــــــ انتهى. واختار المصنف، أنه يكون مقرا بالعمامة والسرج. قاله فى «النكت». ومسألة العمامة رأيتها فى «المغنى». وقال فى «القواعد الفقهية»: وفرق بعض المتأخرين بين ما يتصل بظرفه عادة أو خلقة، فيكون إقرارا به، دون ما هو منفصل عنه عادة. قال: ويحتمل التفريق بين أن يكون الثانى تابعا للأول، فيكون إقرارا به؛ كتمر فى جراب. أو: سيف فى قراب. وبين أن يكون متبوعا، فلا يكون إقرارا به؛ كنوى فى تمر، ورأس فى شاة. انتهى. قوله: وإن قال: له عندى خاتم فيه فص. كان مقرا بهما. هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب. قال فى «الفروع»: والأشهر لزومهما؛ لأنه جزؤه. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الشرح» وغيره. وقيل فيه الوجهان المتقدمان فى التى قبلها. قال الشارح: ويحتمل أن يخرج على الوجهين. وحكى فى «الكافى»، و «الرعاية»، وغيرهما فيها الوجهين. وأطلق الطريقتين فى «القواعد الفقهية». وقال: مثله: جراب فيه تمر. و: قراب فيه سيف.

قوله: وإن قال: فص فى خاتم. احتمل وجهين. وأطلقهما فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «القواعد الفقهية»؛ أحدهما، لا يكون مقرا بالخاتم. وهو المذهب. وصححه فى «التصحيح». قال فى «القواعد»: هذا المشهور. واختاره ابن حامد، والقاضى، وأصحابه. وقاله فى «النكت». وجزم به فى «الوجيز» وغيره. والوجه الثانى، يكون مقرا بهما. قال ابن عبدوس فى «تذكرته»: فهو مقر بالأول والثانى، إلا إن حلف: ما قصدته. واعلم أن هذه المسألة عند الأصحاب –مثل قوله: له عندى تمر فى جراب. أو: سكين فى قراب. ونحوهما– المسألة الأولى خلافا ومذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a furnished house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15520)

فوائد؛ منها، لو قال: له عندى دار مفروشة. لم يلزمه الفرش. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الترغيب»، و «الرعاية»، و «الوجيز»، وقدمه فى «شرحه». وقيل: يكون مقرا بالفرش أيضا. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an item with its accessory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15520)

ومنها، لو قال: له عندى عبد بعمامة، أو بعمامته. أو: دابة بسرج، أو بسرجها [1]. أو: سيف بقراب، أو بقرابه. أو: دار بفرشها. أو: سفرة بطعامها. أو: سرج مفضض. أو: ثوب مطرز. لزمه ما ذكره. بلا خلاف أعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a ring or a pregnant slave girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15520)

ومنها، لو أقر بخاتم، ثم جاء بخاتم فيه فص، وقال: ما أردت الفص. احتمل وجهين، أظهرهما دخوله؛ لشمول الاسم. قاله فى «التلخيص». وقال: لو قال: له عندى جارية. فهل يدخل الجنين فى الإقرار إذا كانت حاملا؟ يحتمل وجهين. وأطلقهما فى «الفروع»، ذكرهما فى أوائل كتاب العتق، فقال: وإن أقر بالأم، فاحتمالان فى دخول الجنين. وذكر الأزجى وجهين. وأطلقهما فى «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a fetus in an animal or a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15520)

ومنها، لو قال: له عندى جنين فى دابة، أو فى جارية. أو: له دابة فى بيت. لم يكن مقرا بالدابة والجارية والبيت.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a palm tree in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15521)

ومنها، لو أقر له بنخلة، لم يكن مقرا بأرضها، وليس لرب الأرض قلعها، وثمرتها للمقر له. وفى «الانتصار» احتمال أنها كالبيع. يعنى، إن كان لها ثمر باد، فهو للمقر دون المقر له. قال الإمام أحمد، رحمه الله، فى من أقر بها: هى له بأصلها. قال فى «الانتصار»: فيحتمل أنه أراد أرضها، ويحتمل لا. وعلى الوجهين يخرج، هل له إعادة غيرها، أم لا؟ والوجه الثانى اختاره أبو إسحاق. قال أبو الوفاء: والبيع مثله. قال فى «الفروع»: كذا قال. يعنى، عن صاحب «الانتصار»؛ لذكره أن كلام الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، يحتمل وجهين. قال: ورواية مهنا هى له بأصلها، فإن ماتت أو سقطت، لم يكن له موضعها. يرد ما قاله فى «الانتصار» من أحد الاحتمالين.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a garden or a tree in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15521)

ومنها، لو أقر ببستان، شمل الأشجار، ولو أقر بشجرة، شمل الأغصان. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who is liable for the price when a free person is sold as a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=670)

وعنه يؤخذ البائع والمقر بالثمن فإن مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر بالثمن واختاره الشيخ

Mas'alah: How is lineage established when a man says one of two children is his son?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1299)

ولو قال رجل أحد هذين ابني ثبت نسب أحدهما فيعينه فأن مات عينه وإرث فأن تعذر أرى القافة فأن تعذر عين أحدهما بالقرعة ولا مدخل للقرعة في النسب على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling when all competent heirs acknowledge an additional heir?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1313)

إذا أقر كل الورثة المكلفون: ولو أهـ واحد يرث المال كله تعصيبا أو فرضا أو فرضا وردا ولو مع عدم أهلية الشهادة كالكافر والفاسق: بوارث للميت سواء كان من حرة أو أمته فصدقهم أو كان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه ولو اسقط المقربة1 كأخ يقربان ولو مع منكر له لا يرث لمانع رق ونحوه: أن كان مجهول النسب وهو ممكن ولم ينازع فيه منازع ويأتي في الإقرار وإلا فلا2

Mas'alah: What is the ruling on a person acknowledging another as his father?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1313)

وإذا اعترف إنسان بأن هذا أبوه فكاعترافه بالله ابنه حيث أمكن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of a husband or manumitter among the heirs?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1313)

ويعتبر إقرار الزوج والمولى المعتق إذا كانا في الورثة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the acknowledging person dies leaving the acknowledged person and a denying brother?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1314)

ولو مات المقر عن المقر به وعن أخ منكر فإرثه بينهما

Mas'alah: How is the share calculated when one of two sons acknowledges a brother or sister?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1314)

فإذا خلف ابنين فأقر أحدهما بأخ فله ثلث ما في يده أو بأخت فلها خمس ما في يده فأن لم يكن في يد المقر فضل فلا شيء للمقر به

Mas'alah: What is the ruling when a paternal brother and maternal brother acknowledge a full brother?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1314)

فإذا خلف أخا من أب وأخا من أم فأقر بأخ من أبوين ثبت نسبه وأخذ ما في يد الأخ من الأب فأن أقر به الأخ من الأب وحده أخذ ما في يده ولم يثبت نسبه وأن أقر به الأخ من الأم وحده أو بأخ سواه ولو من الأم فلا شيء له وأن أقر بأخوين من أم دفع إليهما ثلث ما في يده. 1 مراده بالمقر من اعترف بأخوين لهما. فإن إقراره مأخوذ عليه.

Mas'alah: What is the method of calculation in cases of acknowledgment and denial?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1315)

فصل: في طريق العمل فصل: في طريق العمل

Mas'alah: Does the same ruling apply to the heir's acknowledgment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1344)

وكذا الحكم في إقرار الوارث.

Mas'alah: What is the ruling if a woman retracts her acknowledgment of a man's claim of marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1642)

وإن كان بعده لم يقبل كما لو ادعى زوجية امرأة فأقرت له بذلك ثم رجعت عن الإقرار

Mas'alah: What is the ruling when the possessor confesses to both claimants but refuses to specify?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2176)

وإن أقر بها لهما ونكلا عن التعيين اقتسماها

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of an item acknowledges it belongs to two others?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2177)

وإن أقر من بيده العين بها لغيرهما فتقدم

Mas'alah: What is the definition and general rulings of confession (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2220)

كتاب الإقرار * مدخل كتاب الإقرار وهو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو

إشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو موروثه بما يمكن صدقه وليس بإنشاء فيصح منه بما يتصور منه التزامه – بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه ومعلوما: ويصح من أخرس بإشارة معلومة: لا بها من ناطق ولا ممن اعتقل لسانه ويصح إقرار الصبي والمأذون له في البيع والشراء في قدر ما أذن له فيه دون ما رآه وإن أقر مراهق غير مأذون له ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه فقول المقر ولا يحلف: إلا أن تقوم بينة ببلوغه ويصح إقرار الصبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرا ولا يقبل بسن إلا ببينة وإن أقر بمال أو بيع أو شراء ونحوه ثم قال بعد بلوغه: لم أكن حين الإقرار بالغا – لم يقبل وإن أقر بالبلوغ من شك في

Mas'alah: What are the rulings on the confession of a minor, an insane person, and a person under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2221)

بلوغه ثم أنكره مع الشك صدق بلا يمين، ولو شهد الشهود بإقرار شخص لم تفتقر صحة الشهادة إلى أن يقولوا: طوعا في صحة عقله ويصح إقرار سكران كطلاق وكذا من زال عقله بمعصية: كمن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة: لا من زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه وإن ادعى الصبي الذي أنبت الشعر الخشن حول قبله أنه أنبت بعلاج: كدواء لا بالبلوغ لم يقبل ولا يصح إقرار المجنون إلا في حال إفاقته وكذا المبرسم والنائم والمغمى عليه وإن ادعى جنونا لم يقبل إلا ببينة ولا إقرار مكره: إلا أن يقر بغير ما أكره عليه: مثل أن يكره أن يقر لزيد فيقر لعمرو أو أن يقر بدراهم فيقر بدنانير أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو يقر بعتق عبد – فيصح

إقراره إذن وإن أكره على وزن مال فمال ملكه لذلك صح وتقدم أول كتاب البيع ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرها – لم يقبل إلا ببينة: إلا أن تكون هناك دلالة على الإكراه: كقيد وحبس وتوكل به فيكون القول قوله مع يمينه: وتقدم بينة إكراه على بينة طواعية وإن قال من ظاهره الإكراه: علمت أني لو لم أقر أيضا أطلقوني فلم أكن مكرها – لم يصح لأنه ظن فلا يعارض يقين الإكراه ومن أقر في مرض موته بشيء فكإقراره في صحته: إلا في إقراره بمال لوارث فلا يقبل إلا ببينة أو إجازة ويلزمه أن يقر وإن لم يقبل إذا كان حقا وإن اشترى وارثه شيئا فأقر له بثمن مثله قبل ولا يحاص المقر له غرماء الصحة بل يقدمون عليه لأنه أقر بعد تعلق الحق بماله:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional or qualified confession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2229)

إقرار من عامي قال في الإنصاف: هذا عين الصواب الذي لا شك فيه وإن قال: له علي ألف إن شاء الله أو في مشيئة الله أو لك علي ألف إن شئت أو له علي ألف لا يلزمني إلا أن يشاء الله أو إلا أن يشاء زيد أو إلا أن أقوم أو علي ألف في علم الله أو فيما أعلم: لا فيما أظن – إقرار وإن قال: بعتك أو زوجتك أو قبلت إن شاء الله صح كالإقرار وكما لو قال: أنا صائم غدا إن شاء الله فإن تصح نيته وصومه وكذا قوله: أقضني ديني عليك ألفا أو أعطني المشتري فرسي هذه أو سلم إلي ثوبي هذا أو الألف الذي لي عليك أو ألفا من الذي لي عليك أو لي أو هلي لي عليك ألف فقال: نعم أو قال: أمهلني يوما أو حتى افتح الصندوق وإن قال: إن قدم فلان أو إن شاء أو إن شهد به فلان فله علي ألف أو له علي ألف إن قدم فلان أو إن دخل الدار أو إن به فلان صدقته أو هو صادق أو إن

جاء المطر أو إن جاء رأس الشهر فله علي ألف ونحو ذلك – ليس بإقرار فإن قال: إذا جاء رأس الشهر أو وقعت كذا فعلي لزيد ألف – إقرار فإن فسره بأجل أو وصية قبل منه وإن أقر العربي بالعجمية أو بالعكس وقال: لم أدر ما قلت – فقوله مع يمينه.

Mas'alah: What are the rulings on interpreting ambiguous confessions regarding currency and payment terms?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2233)

فصل: – وإذا أقر له بمائة درهم دينا أو قال: وديعة أو غصبا ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه فصل: – وإذا أقر له بمائة درهم دينا أو قال: وديعة أو غصبا ثم شكت سكوتا يمكنه الكلام فيه أو أخذ في كلام آخر غير ما كان فيه ثم قال: زيوفا أو صغارا أو إلى شهر – لزمه ألف جياد وافية حالة: إلا أن يكون في بلد أو زانهم ناقصة أو مغشوشة فيلزمه من دراهم البلد وكذلك في البيع والصداق وغير ذلك وإن أقر بدراهم وأطلق ثم فسرها بسكة البلد الذي أقر بها فيه أو بسكة بلد غيرها مثلها أو أجود منها – قبل منه: لا بادني منها وإن أقر بدريهم فكإقراره بدرهم وإن أقر بدبين مؤجل فأنكر المقر له الأجل – قبل قول المقر في التأجيل مع يمينه حتى ولو عزاه إلى سبب قابل للأمرين

Mas'alah: What are the rulings on confessions involving defective coins, pledges, and conflicting claims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2234)

في الضمان وغيره وإن قال: له علي ألف زيوف – قبل تفسيره بمغشوشة أو بمعيبة عيبا ينقصها ولم يقبل بما لا فضة فيه ولا ما لا قيمة له وإن قال: له علي دراهم ناقصة لزمته ناقصة وإن قال صغارا وللناس دراهم صغار – قبل قوله وإلا فلا وإن قال: له درهم كبير لزمه درهم إسلامي وله عندي رهن فقال المالك: وديعة فقوله بيمينه وكذا لو أقر بدار وقال: استأجرتها أو بثوب وادعى أنه قصره أو خاطه بأجر يلزم المقر له – لم يقبل وكذا لو قال: هذه الدار له ولي سكناها وله علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له: بل هو دين في ذمتك أو قال: له علي ألف ولي عنده مبيع لم أقبضه فقول المقر له وله عندي ألف وفسره بوديع أو دين بكلام متصل أو منفصل – قبل ولو قال قبضته أو تلف قبل ذلك أو ظننته باقيا ثم علمت تلفه وإن قال: له علي أو في ذمتي ألف وفسره بوديعة فإن كان التفسير متصلا ولم يقل: تلفت – قبل وإلا فلا وإن قال: له عندي وديعة رددتها إليه أو تلفت لزمه ضمانها ولم يقبل قوله وله عندي مائة وديعة بشرط الضمان لغا وصفه لها بالضمان وبقيت على الأصل ولك علي مائة في ذمتي أو لم يقل في ذمتي ثم أحضرها وقال: هذه التي أقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له: هذه وديعة والتي أقررت بها غيرها – فقول المقر له وإن قال: ديني الذي على زيد لعمرو – صح وإن قال: له في هذا العبد ألف أو له من هذا العبد ألف طولب بالبيان: فإن قال: تعد عني ألفا في ثمنه – كان

قرضا وإن قال: تعد في ثمنه ألفا قيل له: بين كم ثمن العبد وكيف كان الشراء؟ فإن قال: بإيجاب واحد وزن ألفا ووزنت ألفا – كان مقرا بنصف العبد وإن قال: وزنت أنا ألفين كان مقرا بثلثه والقول قوله مع يمينه سواء كانت القيمة قدر ما ذكره أو أقل لأنه قد يغبن وإن قال: اشتريناه بإيجابين قيل له: بين أو اشتر منه فإن قال نصفا أو ثلثا أو أقل أو أكثر – قبل منه مع يمينه: وافق القيمة أو خالفها وإن قال وصى له بألف من ثمنه

بيع وصرف له من ثمنه ألف وإن أراد أن يعطيه ألفا من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه قبوله لأن الموصي له يتعين حقه في ثمنه وإن فسر ذلك بألف من جناية جناها العبد فتعلقت برقبته – قبل ذلك وله بيع العبد ودفع الألف من ثمنه وإن قال: أردت أنه رهن عنده بألف قبل وإن قال: له علي في هذا المال ألف أو في هذه الدار نصفها فإقرار وإن قال: له من مالي أو فيه أو في ميراثي من أبي ألف أو نصفه أو داري هذه أو نصفها أو ثمنها أو فيها نصفها – صح فلو زاد بحق لزمني – صح وإن فسره بإنشاء هبة قبل منه فإن امتنع من تقبيضه لم يجبر عليه لأن الهبة لا تلزم قبل القبض وإن قال: له في ميراث أبي ألف فهو دين على التركة فإن فسره بإنشاء هبة لم يقبل وإن قال: له هذه الدار عارية ثبت بها حكم العارية وكذا لو قال: له هذه الدار هبة أو سكني.

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to usurping a slave from one person then another?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2239)

فصل: – وإن قال غصبت هذا العبد من زيد: لا بل من عمرو أو غصبه هو من عمرو أو هذا لزيد بل لعمرو أو ملكه لعمرو وغصبته من زيد بكلام متصل أو منفصل فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو وغصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا وإن قال: غصبته من أحدهما – أخذ

Mas'alah: What is the ruling on multiple confessions and ambiguous confessions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2240)

باليقين فيدفعه إلى من عينه ويحلف للآخر وإن قال: لا أعرف عينه فصدقاه – انتزع من يده وكانا خصمين فيه وإن كذباه فقوله مع يمينه فيحلف يمينا واحدة أنه لا يعلم لمن هو منها وإن أقر بألف في وقتين أو قيد أحد الألفين بشيء – حمل المطلق على المقيد ولزمه ألف واحدة وإن ذكر سببين: كأن أقر بألف من ثمن عبد ثم أقر بألف من ثمن فرس أو قرضا أو قال: ألف درهم سود وألف درهم بيض ونحوه – لزماه وإن ادعى رجلان دارا في يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها – فالنصف المقر به بينهما نصفين وإن قال في مرض موته: هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره – لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه.

Mas'alah: What is the ruling on confessions by heirs regarding claims against the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2241)

فصل: – وإذا مات رجل وخلف مائة فادعاها بعينها رجل فأقر ابنه له بها ثم ادعاها آخر بعينها فأقر له بها – فهي للأول ويغرمها للثاني وإن أقر بها لهما معا فهي بينهما وإن أقر بها لأحدهما فهي له وحلف للآخر وإن ادعى على ميت دينار هي جميع التركة فأقر له الوارث ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقر له: فإن كان في مجلس واحد فهي بينهما وإن كان في مجلسين فهي للأول ولا شيء للثاني وإن خلف ابنين ومائتين فادعى رجل مائة دينا على الميت فصدقه أحد الابنين لزمه نصفها: إلا أن يكون عدلا ويشهد ويحلف الغريم مع شهادته ويأخذها وتكون المائة الباقية بين الابنين ولو لزمه جميع الدين: كأن يكون ضامنا فيه لم تقبل شهادته على أخيه لكونه يدفع عن

Mas'alah: What is the concluding statement of the chapter on confession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2242)

نفسه ضررا وتقدم آخر كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a confession with spatial or temporal qualifiers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2247)

قبله دينار، أو بعده أو قفيز من حنطة أو معه أو تحته أو فوقه أو مع ذلك – فالقول في ذلك كالقول في الدراهم وله علي درهم قبله درهم وبعده درهم لزمه ثلاثة أو قال له علي من عشرة إلى عشرين أو ما بين عشرة إلى عشرين – لزمه تسعة عشر وله ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط لا يدخل الحائطان

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'above' or 'below' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2247)

وله علي درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو فوقه أو تحته أو معه درهم أو قبله أو بعده درهم أو له درهم بل درهم أو درهم لكن درهم أو درهم بل درهمان – لزمه درهمان

Mas'alah: What is the ruling on a confession using conjunctive particles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2247)

وله درهم ودرهم أو درهم فدرهم أو درهم ثم درهم يلزمه درهمان

Mas'alah: What is the ruling on a repeated confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2247)

ولو كرره ثلاثا بالواو أو بالفاء أو ثم أو له درهم درهم درهم لزمه ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on intention to confirm in a repeated confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2247)

وإن نوى بالثالث تأكيد الثاني لم يقبل في الأولى وقبل في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving different types of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2247)

وإن قال: قفيز حنطة بل قفيز شعير أو درهم بل دينار لزماه معا

Mas'alah: What is the ruling on a confession with 'or' between a dirham and a dinar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2247)

وعلي درهم أو دينار – يلزمه أحدهما بتعيينه

Mas'alah: What is the ruling on a confession saying 'a dirham in a dinar'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2247)

وإن قال: له علي درهم في دينار – لزمه درهم

Mas'alah: What is the ruling if the confessor intended conjunction or accompaniment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2247)

وإن قال: أردت العطف أو معنى مع لزمه الدرهم والدينار

Mas'alah: What is the ruling on a confession saying 'a dirham and a dinar for a dirham'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2247)

وإن قال: درهم ودينار بدرهم فيلزمه دون الدينار

Mas'alah: What is the ruling if the claimant denies the confessor's claim about salam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2247)

وإن كذبه لزمه الدرهم

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a dirham for a garment bought on credit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2247)

وكذلك إن قال له علي درهم في ثوب اشتريته منه إلى سنة فصدقه – بطل إقراره لأنه إن كان بعد التفرق بطل السلم وسقط الثمن وإن كان قبله فالمقر

بالخيار بين الفسخ والإمضاء

Mas'alah: What is the ruling if the claimant denies the confessor's claim about the garment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2248)

وإن كذبه المقر له فقوله مع يمينه ذكره الشارح

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a dirham in ten?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2248)

وإن قال: له درهم في عشرة لزمه درهم: إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة أو الجمع فيلزمه أحد عشر

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an item contained within another?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2248)

وإن قال: له عندي تمر في جراب أو سكين في قراب أو جراب فيه تمر أو منديل أو عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج أو فص في خاتم أو جراب فيه تمر أو قراب فيه سيف أو منديل فيه ثوب أو جنين في جارية أو في دابة أو دابة في بيت أو سرج على دابة أو عمامة على عبد أو دار مفروشة أو زيت في زق أو جرة ونحوه – فإقرار بالأول: لا الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an item with its accessory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2248)

وإن قال: له عبد بعمامة أو بعمامته أو فرس مسرج أو بسرجه أو سيف بقراب أو بقرابه

أو دار بفرشها أو سفرة بطعامها أو سرج مفضض أو ثوب مطرز أو معلم لزمه ما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a ring with a gemstone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2248)

وإن قال: حاتم فيه فص كان مقرا بهما

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a tree without its land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2248)

وإقراره بشجرة أو شجر ليس إقرارا بأرضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا يملك رب الأرض قلعها وثمرتها للمقر له

Mas'alah: Does acknowledging a slave woman include acknowledging her pregnancy?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2248)

وإقراره بأمة ليس إقرارا بحملها

Mas'alah: What does acknowledging a garden include in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2248)

ولو أقر ببستان – يشمل الأشجار

Mas'alah: Does acknowledging a tree include its branches?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2248)

ولو أقر بشجرة – شمل الأغصان.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an authorized and unauthorized slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=264)

وإقرار العبد المأذون جائز. إقرار غير المأذون لا يجوز, وتكون في ذمته, يتبع بها إذا عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies having a wife when asked?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=292)

فإن قيل له: ألك امرأة فقال: لا, لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the chapter on confession of rights?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=332)

باب الإقرار بالحقوق

Mas'alah: What Quranic verse is cited regarding confession?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=332)

قال الله تعالى: {قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} [آل عمران: 81]

.

Mas'alah: Whose confession is valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=332)

فإقرار الحر, البالغ, العاقل على نفسه جائز.

Mas'alah: Whose confession is invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=332)

وإقرار العبد, والصبي, والمجنون, والمحجور عليه, والمكره, غير جائز.

Mas'alah: Is the confession of a minor permitted in trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=332)

فإن كان الصبي مأذونا له في التجارة, كان إقراره جائزا في قدر ما أذن له فيه إذا كان يسيرا.

Mas'alah: Is the confession of a slave permitted in trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=332)

وإقرار العبد المأذون له في التجارة جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a healthy person and a sick person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=332)

وإقرار الصحيح للوارث وغير الوارث جائز. وإقرار المريض لغير وارث جائز في إحدى الروايتين, وللوارث غير جائز قولا واحدا, إلا أن يجيزه الورثة بعد وفاة المقر.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an intoxicated person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=332)

وإقرار السكران غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on confession of zina and intentional murder?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=332)

ومن أقر بالزنى لم يجلد حتى يقر أربع مرات يرد فيها, كما رد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا. فإن أقر بقتل عمد فهل يقتل بإقراره مرة, أو يرد مرتين؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a free person who confesses to being a slave and is sold?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=333)

ومن أقر بأنه عبد فبيع, ثم ثبت أنه حر كان بيعه باطلا, وأدب, وألزم رد الثمن إلى المشتري من قبضه منه. وإن كان المقر بالرق أخذ من الثمن شيئا لزمه رده.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses that a palm tree in his land belongs to another?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=333)

ومن أقر لرجل بنخلة في أرضه فهي له بأصلها. فإن ماتت النخلة أو سقطت لم يكن لمالكها موضعها من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of the same type as the confessed item?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=333)

ومن أقر بشيء واستثنى من جنسه صح استثناؤه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses a debt and claims to have paid it in full or in part?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=334)

ومن أقر بدين, وقال متصلا: وقد قضيته جميعه, لم يقبل ذلك منه إلا ببينة, ولزمه الخروج من جميع ما أقر به, وله على المقر له اليمين, فإن أقر بحق, وقال: قد قضيته بعضه. قبل ذلك منه في إحدى الروايتين, ولم يقبل في الأخرى, وأخذ بالكل.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims to have been discharged from a claimed right?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=334)

ومن ادعى على رجل حقا فقال: قد برئت إليه منه. كان مقرا, وكلف البينة على ما يدعيه من البراءة, فإن عدمها لزمه الحق, وله على المدعي اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who says 'he had a right against me and I paid it'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=334)

ومن ادعي عليه حق, فقال: كان له علي وقضيته, لم يكن ذلك جوابا صحيحا عن الدعوى, وطولب برد الجواب. وقيل عنه: إنه جواب صحيح, وإنه قد أقر, وادعى

البراءة, فالحكم فيه على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession where the confessor claims the debt is deferred?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=334)

ومن أقر وادعى الحلول كان القول قول المقر في الأجل, مع يمينه عند عدم بينة مدعي الحلول.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant confesses to a different amount than claimed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=335)

قال: ولو ادعى عند القاضي على رجل ألف درهم, فأقر له بثلاثين دينارا لزمه ما أقر به إذا قبل ذلك منه المقر له, ولم يكن إقراره بذلك جوابا عن الدعوى, ولزمه الجواب عما ادعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using repeated conjunctive phrases like 'dirham and dirham and dirham'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=335)

واختلف أصحابنا فيمن أقر لرجل, فقال: له علي درهم ودرهم ودرهم, على طريقين: منهم من قال: يلزمه ثلاثة دراهم, لأنه كلام معطوف بعضه على بعض, فهو بمنزلة قوله: له علي ثلاث دراهم, ومنهم من قال: يلزمه درهمان, لأن إقراره بهما غير محتمل,

وإقراره بالثالث محتمل, والأول أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using the phrase 'dirham but dirham'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=335)

فإن قال: له علي درهم بل درهم, لزمه درهمان عند بعض أصحابنا, وقال بعضهم: لا يلزمه إلا درهم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of different types of grain in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=335)

فإن قال: له علي كر حنطة لا بل كر شعير, قال بعضهم: يلزمه كران: أحدهما حنطة, والآخر شعير, وقال بعضهم: يلزمه المقر به أخيرا, وهو كر شعير, ولا يلزمه الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'fa' or 'thumma' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=335)

فإن قال: له علي درهم فدرهم, أو درهم ثم درهم, لزمه درهمان قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=335)

وإقرار العبد المأذون له في التجراة جائز, وما ادان فعلى مولاه دونه, ولا يحبس العبدبه, وإن لم يكن مأذونا له فإقراره غير جائز, وما ثبت أنه ادانه ففي رقبته, أو يفديه السيد, فإن لم يفده بيع في ديونه, فإن زادت ديونه على قدر قيمته, لم يلزم السيد أن يفديه بأكثر من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's acknowledgment to an heir before and after six months?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=419)

وكذلك إقرارها لوارث جائز قبل تمام الستة أشهر, وغير جائز بعد تمامها, إلا أن يجيزه الورثة بعد وفاتها إن توفيت في ذلك الحمل.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs confirm a debt claimed against the deceased without evidence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=494)

ومن ادعى دينا على ميت, فصدقه بعض الورثة, ولا بينة, لزم الوارث المقر من الدين بقدر نصيبه من الإرث.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges a brother and another denies it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=494)

ومن مات وخلف ابنين, فأقر أحدهما بأخوة ثالث, وأنكر الابن الآخر, دفع المقر للمقر له ثلث نصيبه من الميراث, ولم يثبت بذلك نسبه من الميت. فإن خلف ثلاثة بنين, فأقر اثنان منهم بأخوة رابع, وأنكر الثالث, ثبت نسب المقر له, وشاركهم في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff accepts a confession of a different type than claimed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=497)

ومن ادعى على رجل ورقا, فأقر له بذهب أو بغيره وقبل المدعي إقراره, لم يكن ذلك جوابا عن الدعوى, ولزمه رد الجواب والخروج إليه مما أقر له به.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor being required to confess and not allowed to deny or swear falsely?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=497)

ومن ادعي عليه حق وهو معسر به لزمه الإقرار, ولم يجز له أن يجحده, ولا يسعه أن يحلف عليه, ويوري في نفسه أن يقضيه متى قدر, وإن فعل ذلك عامدا

Mas'alah: What is the ruling on a claim of returning a loan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=510)

فإن قال: رددت إليك إقراضك. لم يقبل منه إلا ببينة أو إقرار صاحب الحق بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of a co-heir in inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=856)

[باب الإقرار بمشارك في الميراث] إذا أقر جميع الورثة بمشارك لهم في الميراث، ثبت نسبه وورث، لأن الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه، وهذا من حقوقه، وإن أقروا لمن يسقطهم، كإخوة أقروا بابن، ثبت نسبه وأسقطهم، لأن الجميع ورثة لولا الإقرار، فأشبه ما لو أقروا بمشاركهم. وإن أقر بعضهم، لم يثبت النسب، ودفع المقر إلى المقر له فضل ما في يده عن ميراثه، فإذا خلف ابنين، فأقر أحدهما بأخ، فله ثلث ما في يده، فإن أقر بأخت، فلها الخمس، وإن شئت ضربت مسألة الإقرار أو وفقها في مسألة الإنكار، ودفعت إلى المنكر سهمه من مسألة الإنكار، مضروبا في مسألة الإقرار أو وفقها، وإلى المقر سهمه من مسألة الإقرار، مضروبا في مسألة الإنكار أو وفقها، فما فضل، فهو للمقر به، وإن لم يكن في يد المقر فضل، فلا شيء للمقر به، لأنه يقر على غيره. فإن خلف ابنين فأقر أحدهما بأخوين، فصدقه أخوه في أحدهما، ثبت نسب من اتفقا عليه، فصاروا كثلاثة أقر أحدهم بأخ رابع. فضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، تكن اثني عشر، للمقر سهم من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، ثلاثة، وللمنكر سهم في مسألة الإقرار أربعة. ثم إن أقر المتفق عليه بالمختلف فيه، فله مثل سهم المقر، وإن أنكر فله مثل سهم المنكر والفضل للمختلف فيه. وقال أبوالخطاب: إن أقر المتفق عليه بالمختلف فيه، وأنكر المختلف فيه المتفق عليه. فإن المتفق عليه يأخذ من المقرين ربع ما في أيديهما، ويأخذ المختلف فيه من المقر به ثلث ما في يده. وتصح من ثمانية، للمقر بهما سهمان، وللمتفق عليه سهمان، وللمقر بأحدهما ثلاثة، وللمختلف فيه سهم. وإن كان الوارث ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل، ثبت نسبهما، سواء تصادقا أو تجاحدا، لأن نسبهم ثبت في حال واحدة بقول الوارث الثابت النسب

قبلهم، ويحتمل أن لا يثبت نسبهما إذا تجاحدا، لأنه لم يحصل الإقرار من جميع الورثة، وإن أقر بواحد بعد الآخر، ثبت نسب الأول، وأعطاه نصف ما في يده، ثم إن صدق الثاني بالثالث، ثبت نسبه، ودفعا إليه ثلث ما في أيديهما. وإن أنكره الثاني، لم يثبت نسبه، ودفع إليه المقر ثلث ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on confession and when is it obligatory?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1467)

[كتاب الإقرار] والحكم به واجب؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» . ورجم النبي - صلى الله عليه وسلم - ماعزا والغامدية، والجهنية، بإقرارهم، ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة، فلأن يجب بالإقرار مع بعده من الريبة أولى، فإن كان المقر به حقا لآدمي، أو لله تعالى، لا يسقط بالشبهة، كالزكاة، والكفارة، ودعت الحاجة إلى الإقرار به لزمه ذلك؛ لقول الله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] ، وقوله: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] ، والإملال: الإقرار وإن كان حدا لله، لم يلزمه الإقرار به؛ لأنه مندوب إلى الستر على نفسه.

Mas'alah: Whose confession is valid and whose is not?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1467)

فصل ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار، فأما الطفل والمجنون، والنائم، والمبرسم، فلا يصح إقرارهم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة» ولأنه التزام حق بالقول، فلم يصح منهم كالبيع، فإن قال: أقررت قبل البلوغ، فالقول قوله مع يمينه إذا كان اختلافهما بعد بلوغه في أحد الوجهين، فأما السكران بسبب مباح، فهو كالمجنون؛ لأنه غير عاقل، والسكران بمعصية، حكم إقراره حكم طلاقه، ولا يصح إقرار المكره؛ لقول

النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه سعيد، ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح كالبيع. وإذا ادعى أنه أقر مكرها، لم يقبل إلا ببينة؛ لأن الأصل السلامة. فإذا ثبت أنه كان مقيدا، أو محبوسا، أو موكلا به، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن هذه دلالة الإكراه، وإن ادعى أنه كان زائل العقل، لم يقبل إلا ببينة؛ لأن الأصل السلامة، فإن أكره على الإقرار بشيء، فأقر بغيره، لزمه إقراره؛ لأنه غير مكره على ما أقر به، وكذلك إن أكره على الإقرار لإنسان، فأقر لغيره، ولا يصح إقرار الصبي المحجور عليه، وإن كان عاقلا؛ لأنه لا يصح بيعه، وإن كان العاقل مأذونا له في التجارة، جاز إقراره فيما أذن له فيه، وقال أبو بكر: لا يصح إقراره إلا في الشيء اليسير، والأول أصح؛ لأنه يصح تصرفه فيه، فصح إقراره به كالبالغ.

Mas'alah: Is the confession of a slave regarding hudud and qisas valid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1468)

فصل ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس؛ لأن الحق له، دون مولاه،

ولأن إقرار مولاه عليه به لا يصح، فلو لم يقبل إقراره به لتعطل، وأما القصاص في النفس، فظاهر قول الخرقي أنه يصح إقراره به، وهو اختيار أبي الخطاب كذلك. وعن أحمد: أنه لا يصح إقراره به؛ لأنه يسقط به حق سيده، أشبه الإقرار بقتل الخطأ، ولأنه متهم في أن يقر لمن يعفو على مال، فتستحق رقبته ليتخلص من سيده، ولا يقبل إقراره بجناية الخطأ، ولا بعمد موجبه المال؛ لأنه إيجاب حق في رقبة مملوكة لمولاه، فلم يقبل كإقراره على عبد سواه، ويقبل إقرار المولى عليه بذلك؛ لأنه يقر بحق في ماله، فأشبه ما لو أقر لرجل بملك العبد، ولا يقبل إقراره عليه بحد ولا قصاص؛ لأنه لا يملك منه إلا المال، لكن إن أقر عليه بقصاص قبل إقراره فيما يتعلق بالمال، فيملك المقر له مطالبته بالمال؛ لأنه أقر بما يضمن وجوب المال، فلزمه، كما لو أقر الموسر بعتق نصيبه من العبد المشترك، وإن أقر العبد المشترك بسرقة موجبها المال، لم يقبل، ويقبل إقرار المولى عليه لذلك، وإن كان موجبها القطع دون المال، قبل إقرار العبد بها دون المولى، وإن كان موجبها القطع والمال، فأقر بها العبد، وجب قطعه دون المال، سواء كان في يده أو يد سيده، باقيا، أو تالفا، لما تقدم وإن أقر العبد غير المأذون له بدين، لم يقبل، ويتعلق بذمته، يتبع به بعد العتق، وإن أقر المأذون له قبل إقراره في دين المعاملة في قدر ما أذن له فيه، وإن أقر بقرض أو أرش جناية، لم يقبل؛ لأنه أقر بغير مأذون له فيه، فلم يقبل، كغير المأذون له. وإن حجر السيد عليه، ثم أقر بدين، لم يقبل؛ لأنه محجور عليه بالرق، فلم

يصح إقراره، كما لو كان عليه دين يحيط بتركته، وإن أقر السيد أنه باع عبد نفسه، فكذبه العبد، عتق، ولم يلزمه شيء سوى اليمين على الثمن؛ لأن السيد أقر بحريته وادعى الثمن، فإن ادعى أنه باعه أجنبيا فأعتقه، فأنكره، عتق العبد على سيده، وحلف المنكر على الثمن. فأما المكاتب، فحكمه حكم الحر في إقراره؛ لأن تصرفه صحيح،

وحكم أم الولد والمدبر حكم القن؛ لأن تصرفه بغير إذن سيده لا يصح.

Mas'alah: To whom is a valid iqrar (confession) made in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1470)

فصل ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به، فإن أقر لعبد بالنكاح، أو القصاص، أو تعزير القذف، صح الإقرار به وإن كذبه المولى؛ لأن الحق له دون المولى، وإن أقر له بمال، فالإقرار لمولاه، يلزم بتصديقه، ويبطل برده؛ لأن يد العبد كيد سيده، وإن أقر لبهيمة لم يصح، ولم يكن لمالكها، لأن البهيمة لا تملك ولا لها أهلية الملك، وإن أقر لحمل بمال، وعزاه إلى إرث، أو وصية، صح؛ لأنه يملك بهما، وإن لم يعزه، فقال ابن حامد: يصح أيضا؛ لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح، فصح له الإقرار المطلق، كالطفل، وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح؛ لأنه لا يثبت له الملك بغيرهما، فعلى قول ابن حامد: إن ولدت ذكرا وأنثى، كان بينهما نصفين؛ لأنه شرك بينهما في الإقرار، فأشبه ما لو أقر لهما بعد الولادة، وإن قال: لهذا الحمل علي ألف أقرضتها، فقياس المذهب، صحة إقراره؛ لأنه وصله بما يسقطه، فسقطت الصلة دون الإقرار، كما لو قال: له علي ألف لا يلزمني، وإن قال: أقرضني ألفا، لم يصح؛ لأن القرض إذا سقط، لم يبق شيء يصح به الإقرار، ومتى أقر لحمل بمال وعزاه إلى وصية، فخرج الطفل ميتا، عاد إلى ورثة الموصي، وإن عزاه إلى إرث، عاد إلى شركائه في الميراث، وإن أطلق، كلف ذكر السبب ليعمل به، فإن مات قبل التفسير، بطل الإقرار، كالمقر لرجل لا يعرف مراد إقراره، وإن أقر لمسجد، أو مصنع وعزاه إلى سبب صحيح، من غلة وقفه ونحوه صح، وإن أطلق، فيه وجهان بناء على ما تقدم.

Mas'alah: What happens if the person to whom a confession is made denies it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1470)

فصل ومن أقر لرجل بمال في يده وكذبه المقر له، بطل إقراره له؛ لأنه لا يقبل قوله عليه في ثبوت ملكه، ويقر المال في يد المقر في أحد الوجهين؛ لأنه كان في يده، فإذا بطل إقراره، بقي كأنه لم يقر به، وفي الآخر يأخذه الإمام، فيحفظه حتى يظهر مالكه؛ لأنه بإقراره خرج عن ملكه، ولم يدخل في ملك المقر له، وكل واحد منهما ينكر ملكه، فهو كالمال الضائع، فإن ادعاه ثالث، فأقر له المقر له، صح؛ لأنه صار بمنزلة صاحب اليد.

Mas'alah: What words constitute a valid iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1470)

فصل إذا قال: لي عليك ألف، فقال: نعم، أو أجل أو صدقت، أو إي لعمري، كان مقرا بها؛ لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق، وإن قال: أعطني عبدي هذا، أو اقضني الألف التي لي عليك، فقال: نعم، كان مقرا؛ لأنه تصديق، وإن قال: أنا مقر بدعواك، كان مقرا؛ لأنه صدقه، وإن لم يقل: بدعواك، ففيه وجهان:

أحدهما: يكون مقرا؛ لأنه جواب الدعوى، فانصرف إليها. والثاني: لا يكون مقرا؛ لأنه يحتمل أنه أراد: إني مقر ببطلان دعواك، وإن قال: أنا أقر، لم يكن مقرا؛ لأنه وعد بالإقرار، وإن قال: أنا لا أنكر، لم يكن مقرا؛ لأنه يحتمل: لا أنكر بطلان دعواك، وإن قال: لا أنكر أن تكون محقا، لم يكن مقرا؛ لأنه يحتمل أن يريد: محقا في اعتقادك،

ويحتمل أن يكون مقرا؛ لأنه جواب الدعوى، فانصرف إليها، وإن قال: لا أنكر أنك محق في دعواك، كان مقرا؛ لأنه لا يحتمل إلا الدعوى التي عليه، وإن قال: "لعل" أو "عسى" لم يكن مقرا؛ لأنهما للترجي، وإن قال: "أظن" أو أحسب أو أقدر لم يكن مقرا؛ لأن هذه وضعت للشك، وإن قال: لك علي ألف في علمي، كان مقرا بها؛ لأن ما عليه في علمه لا يحتمل غير الوجوب، وإن ادعى عليه ألفا، وقال: خذ، أو اتزن، أو افتح كمك، لم يكن مقرا؛ لأنه يحتمل ضد الجواب، أو اتزن من غيري، أو افتح كمك للطمع، وإن قال: خذها، أو اتزنها، فكذلك؛ لأنه لم يقر أنه واجب، ويحتمل أن يكون مقرا؛ لأن هذه الكناية ترجع إلى المذكور في الدعوى، وإن قال: هي صحاح، ففيها وجهان، كالتي قبلها، وإن قال: له علي ألف إن شاء الله، كان مقرا؛ لأنه وصل إقراره بما يسقط جملة، فسقطت الصلة وحدها، كما لو قال: له علي ألف لا تلزمني، وإن قال: له علي ألف إلا أن يشاء الله، صح إقراره كذلك، وإن قال: له علي ألف إن شاء زيد، فقال القاضي: يكون إقراره صحيحا كذلك؛ ولأن الحق الثابت في الحال لا يقف على شرط مستقبل، فسقط الاستثناء، ويحتمل أن لا يكون إقرارا؛ لأنه علقه على شرط مقيد، يمكن الوقوف عليه، أشبه ما لو قال: له علي ألف إن شهد بها فلان، وإن قال: له علي ألف إن شهد بها فلان، أو إن شهد علي فلان بها فهو صادق، ففيه وجهان: أحدهما: يكون مقرا؛ لأنه أقر بها عند الشرط، ولا تكون عند الشرط إلا وهي عليه في الحال وإن قال: إن شهد بها فلان صدقته، لم يكن مقرا؛ لأنه قد يصدقه بما لم يصدق فيه، وإن قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر، كان مقرا؛ لأنه بدأ بالإقرار، وبين بالثاني المحل، وإن قال: إذا جاء رأس الشهر، فله علي ألف، فليس بإقرار؛ لأنه بدأ بالشرط، وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر، والإقرار لا يتعلق على شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a confession coupled with a claim of payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1471)

فصل إذا قال: له علي ألف قضيتها إياه، لزمه الألف، ولم تسمع دعوى القضاء؛ لأنه أقر أن الألف عليه في الحال، وقوله قضيتها، يرفع ما أقر به كله، فلم يقبل، كاستثناء

الكل، ولأنه بدعوى القضاء يكذب نفسه في الإقرار، فلم تسمع، كما لو قال: له علي ألف، ولا شيء له علي، وقال القاضي: يقبل؛ لأنه ما أقر به بكلام متصل، أشبه استثناء البعض، وإن قال: قضيته منها مائة، ففيه روايتان: إحداهما: يقبل؛ لأنه رفع بعض ما أقر به بكلام متصل، أشبه استثناء المائة. والثانية: لا يقبل؛ لأنه يكذب نفسه؛ لأنه لو قضاه مائة، لم يكن له عليه ألف، والاستثناء لا يرفع ما أقر به، وإنما يمنع دخول ما استثناه في المستثنى منه، وإن قال: كان له علي ألف فقضيتها ففيه روايتان: إحداهما: لا تقبل دعوى القضاء؛ لأنه أقر بالدين وادعى براءته منه، فقبل إقراره، ولا تسمع دعواه إلا ببينة، كما لو ادعى ذلك بكلام منفصل. والثانية: يقبل، اختاره الخرقي؛ لأنه قول يمكن صحته، ولا تناقض فيه من جهة اللفظ، فوجب قبوله، كاستثناء البعض. قال القاضي: المذهب أن هذا ليس بإقرار، وإن قال: لي عليك ألف، فقال: قضيتك منها مائة، فقال القاضي: ليس هذا إقرارا بشيء؛ لأن المائة قد رفعها بقوله، والباقي لم يقر به، وقوله: منها، يحتمل أنه أراد مما يدعيه، وإن قال: كان له علي ألف وسكت، فهو مقر بها؛ لأنه أقر بوجوبها عليه، وثبوتها في ذمته، والأصل بقاؤه حتى يوجد ما يرفعه.

Mas'alah: What are the rules of exception (istithna) in confessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1472)

[باب الاستثناء في الإقرار] باب الاستثناء الاستثناء يمنع أن يدخل في الإقرار ما لولاه لدخل، ولا يرفع ما ثبت؛ لأنه لو ثبت بالإقرار شيء، لم يقدر المقر على رفعه، فيصح استثناء ما دون النصف؛ لأنه لغة العرب، قال الله تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] ولا يصح استثناء أكثر من النصف، لأنه ليس من لسانهم، قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير. ولو قال: له علي مائة إلا تسعة وتسعين، لم يكن متكلما بالعربية، وفي استثناء النصف وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنه ليس بالأكثر. والثاني: لا يصح لأنه لم يأت في لسانهم إلا في القليل من الكثير، فإذا قال: له

علي عشرة إلا درهمين، لزمته ثمانية، وإن قال: إلا ثمانية، لزمته العشرة، وإن قال: إلا خمسة، ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه خمسة. والآخر: يلزمه عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on exception from a different genus or type in confessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1473)

فصل ولا يصح الاستثناء من غير الجنس، ولا من غير النوع، فلو قال: له علي عشرة دراهم إلا ثوبا، لزمته العشرة، وإن قال: له علي قفيز تمر معقلي، إلا مكوكا برنيا، لزمه القفيز كله، ولم يصح الاستثناء؛ لأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه، ولأنه مشتق من: ثنيت فلانا عن رأيه، إذا صرفته عما كان عازما عليه، وثنيت عنان دابتي، إذا رددتها عن وجهها الذي كانت ذاهبة إليه، ولا يوجد هذا في غير الجنس والنوع، ولأن الاستثناء من غير الجنس لا يكون إلا في الجحد بمعنى "لكن"

والإقرار إثبات، فإن استثنى أحد النقدين من الآخر، لم يصح في إحدى الروايتين، اختارها أبو بكر، لما ذكرنا. والأخرى: يصح، اختارها الخرقي؛ لأنهما كالجنس الواحد، لاجتماعهما في أنهما قيم المتلفات، وأروش الجنايات، ويعبر بأحدهما عن الآخر، وتعلم قيمته منه، فأشبها النوع الواحد، بخلاف غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on exception of a specific part or fraction in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1473)

فصل وإن أقر بدار إلا بيتا منها عينه، لم يدخل البيت في إقراره؛ لأنه استثناه، وإن قال: هذا البيت لي، وهذه الدار له أو هذه الدار له وهذا البيت لي، صح؛ لأنه في معنى الاستثناء، لكونه أخرج بعض ما دخل في اللفظ بكلام متصل، وإن قال: إلا ثلثها، أو إلا ربعها، صح، وكان مقرا بالباقي، فإن قال: له هذه الدار إلا نصفها، صح، وكان مقرا بالنصف؛ لأن هذا بدل البعض، وهو سائغ. قال الله تعالى: {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] {نصفه أو انقص منه قليلا} [المزمل: 3] ، ويصح ذلك فما دون النصف، كقوله: له هذه الدار إلا ربعها، أو أقل، كقولهم: رأيت زيدا وجهه، وإن قال: له هذه الدار سكناها، أو قال: هي له سكنى، أو عارية، صح، وهذا بدل الاشتمال، كقوله سبحانه: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه} [البقرة: 217] ، فهو في معنى الاستثناء في كونه إخراجا للبعض، ويفارقه في جواز إخراج أكثر من النصف.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive exceptions with and without conjunctions in confessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1474)

فصل إذا استثنى بعد الاستثناء بحرف العطف، كان مضافا إلى الاستثناء الأول، فإذا قال: له علي عشرة إلا ثلاثة، وإلا درهمين، كان مستثنيا لخمسة من العشرة، وإن كان الثاني غير معطوف، كان مستثنيا من الاستثناء، فيكون استثناؤه من الإثبات نفيا، ومن النفي إثباتا، وهو جائز في اللغة. قال الله تعالى: {قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين} [الحجر: 58] {إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين} [الحجر: 59] {إلا امرأته} [الحجر: 60] . فأذا قال: له علي عشرة إلا ثلاثة، إلا درهما، كان مقرا بثمانية، وإن قال: له علي عشرة إلا خمسة، إلا ثلاثة، إلا درهمين، إلا درهما، لم يصح على قول من منع استثناء النصف، ولزمته عشرة، وعلى قول غيره يصح، ويكون مقرا بسبعة، ولو قال: عشرة إلا ستة، إلا أربعة، إلا درهمين، فهو مقر بستة؛ لأنه أثبت عشرة، ثم نفى ستة، ثم أثبت أربعة، ثم نفى درهمين، بقي ستة.

Mas'alah: Does an exception after conjoined sentences apply to both or only the last?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1474)

فصل وإن عطف جملة على جملة بالواو، ثم استثنى، ففيه وجهان: أحدهما: يعود الاستثناء إليهما جميعا؛ لأن العطف جعل الجملتين كالجملة الواحدة، فعاد الاستثناء إليهما، كقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» .

والثاني: لا يعود إلا إلى التي تليه؛ لأن عوده إلى ما يليه متيقن، وما زاد مشكوك فيه، فلا يثبت بالشك، كقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] . فلو قال: علي أربعة وثلاثة، إلا درهمين، صح على الوجه الأول، وبطل على الثاني؛ لأنه استثناء الأكثر، فإن وجدت قرينة صارفة إلى أحد الاحتمالين، انصرف إليه، وكذلك إن عطف على المستثنى، مثل قوله: له علي عشرة إلا أربعة وثلاثة، ففيه وجهان: أحدهما: يصيران كجملة واحدة، فيبطل الاستثناء كله لزيادته على النصف. والثاني: لا يصيران كجملة واحدة فيبطل الاستثناء الثاني وحده.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to an item with its container or description?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1475)

فصل وإذا قال: له عندي تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو دراهم في كيس، أو في صندوق، وثوب في منديل: وزيت في زق، وفص في خاتم، فقال ابن حامد: يكون مقرا بالمظروف وحده؛ لأن إقراره، لم يتناول الظرف، فيحتمل أنه أراد: في ظرف لي، وفيه وجه آخر: أنه يكون مقرا بالجميع؛ لأنه ذكره في سياق الإقرار، فكان مقرا به، كالمظروف، وقال: له عندي جراب فيه تمر، أو قراب فيه سكين، وسائر ما مثلنا، أو دابة عليه سرج، أو عبد عليه عمامة، فعلى الوجهين كما ذكرنا، وإن قال: له عندي ثوب مطرز، أو خاتم بفص، أو سرج مفضض، وأطلق، لزمه الثوب بتطريزه، والخاتم بفصه، والسرج بفضته؛ لأنه صفة له. فصل وإذا قال: له علي ألف درهم زيوف، أو ناقصة، أو مكسرة، أو إلى شهر، بكلام متصل، لزمه ما أقر به على صفته؛ لأنه إنما يلزمه بقوله، فأتبع قوله فيه، إلا أن يفسر الزيوف بما لا قيمة له، فلا يقبل؛ لأنه أثبت في ذمته

شيئا، وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة، وذكر أبو الخطاب: احتمالا في أنه لا يقبل قوله: مؤجلة؛ لأن التأجيل يمنع استيفاء الحق في الحال، والمذهب: أنه يقبل؛ لأنه يحتمل ما قاله، فوجب اتباعه، كما لو قال: ناقصة، فأما إن سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم وصفها بشيء من هذه الصفات، لم يقبل، ولزمه ألف جياد وازنة صحاح حالة؛ لأن إطلاقها يقتضي ذلك، بدليل ما لو باعه: بألف درهم وأطلق، فإنها تلزمه كذلك: فإذا سكت، استقرت في ذمته

كذلك، فلا يتمكن من تغييرها، ولا فرق بين الإقرار بها من غصب، أو وديعة، أو قرض، أو غيره، وإن كان المقر في بلد أوزانهم ناقصة، أو مغشوشة، ففسر إقراره، بدراهم البلد، قبل؛ لأن إطلاقه ينصرف إليها، بدليل إيجابها في ثمن المبيع، ويحتمل أن لا يقبل تفسيره بها؛ لأن إطلاق الدراهم تنصرف إلى دراهم الإسلام، وهو: ما كان عشرة منه وزن سبعة مثاقيل، وتكون فضة خالصة، وهي: التي قدر بها الشرع نصب الزكوات، والديات، والجزية، ونصاب القطع في السرقة، ويخالف الإقرار البيع من حيث إنه أقر بحق سابق، والبيع إيجاب في الحال، وإن أقر بدراهم صغار، فظاهر كلام الخرقي: أنه يقبل تفسيره بدراهم ناقصة؛ لأن الصغر في الذات وصف لا يثبت في الذمة، فلا ينصرف الإقرار إليه؛ لأنه إخبار عما في الذمة، ويحتمل أن لا يقبل تفسيره بناقص؛ لأنه يحتمل صغيرا في ذاته، وهو وازن، وإن أقر بدرهم كبير، لزمه درهم من دراهم الإسلام؛ لأنه كبير في العرف، وإن قال: له علي دراهم عددا، لزمته وازنة؛ لأن الدراهم تقتضي أن تكون وازنة، وذكر العدد لا ينفي كونها وازنة، فوجب الجميع، وإن فسر الدراهم بسكة البلد، أو سكة تزيد عليها، قبل؛ لأنه غير متهم، وإن كانت تنقص عنها، ففيه وجهان: أحدهما: لا يقبل؛ لأن إطلاقه يحمل على دراهم البلد، كما في البيع. والثاني: يقبل؛ لأنه فسرها بدراهم الإسلام، وإن قال: له علي دريهم، لزمه درهم وازن؛ لأنه هو

المعروف، والتصغير قد يكون لقلته عنده، أو لمحبته، أو غير ذلك، وإن قال: له علي دراهم، لزمه ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع، وإن قال: دراهم كثيرة، لم يلزمه أكثر من ثلاثة؛ لأنها كثيرة بالإضافة إلى ما دونها، ويحتمل أنها كثيرة عنده، أو في نفسه، وإن قال: له علي ما بين درهم إلى عشرة، لزمه ثمانية؛ لأنها الذي بينهما. وإن قال: من درهم إلى عشرة، ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه تسعة؛ لأن الواحد أول العدد، فيدخل فيه، ولا يدخل العاشر؛ لأنه غاية ينتهي إليها، فلم يدخل. والثاني: يلزمه عشرة؛ لأن العاشر أحد الطرفين، فيدخل فيه كالأول، ويحتمل أن يلزمه ثمانية كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes a condition negating liability?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1476)

فصل وإذا قال: له علي ألف لا يلزمني، أو من ثمن خمر، أو خنزير، أو تكفلت به عن فلان على أني بالخيار، لزمه ما أقر به، وسقط ما وصله به؛ لأنه يسقط ما أقر به، فلم يقبل، كاستثناء الكل، وإن قال: هذا العبد لفلان رهن عندي على دين لي عليه، فأنكر

المقر له الدين، لزمه العبد، والقول قول المالك في نفي الدين مع يمينه؛ لأن العين ثبتت له بالإقرار، وادعى المقر دينا، فكان القول قول من ينكره، وكذلك لو أقر بدار، وقال: قد استأجرتها، أو بثوب، وادعى أنه قصره أو خاطه بأجرة، أو بعبد، وادعى استحقاق خدمته، أو أقر بسكنى دار غيره، فادعى أنه سكنها بإذنه، فالقول قول المالك مع يمينه لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt from an unpurchased sale price?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1477)

وإن قال: له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، ففيه وجهان: أحدهما: القول قول المالك كما ذكرنا. والثاني: القول قول المقر؛ لأنه أقر بحق في مقابلة حق لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا لم يسلم له ماله، لم يسلم ما عليه، كما لو قال لرجل: بعتك هذا بألف، وقال بل ملكتنيه بغير شيء، وفارق ما لو قال: لك عندي رهن، فقال المالك: بل وديعة؛ لأن الدين بنفسك عن الرهن، والثمن لا ينفك عن المبيع، ولو قال: له علي ألف من ثمن مبيع، ثم سكت، ثم قال: لم أقبضه قبل، كالمتصل؛ لأن إقراره تعلق بالمبيع، والأصل عدم القبض، فقبل قوله فيه، ولو قال: له علي ألف، ثم سكت، ثم قال: من ثمن مبيع لم أقبضه، لم يقبل؛ لأنه فسر إقراره بما يمنع وجوب التسليم بكلام من

Mas'alah: What is the ruling on a confession followed by a claim of receipt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1477)

فصل، كما لو قال: له علي ألف، ثم سكت، ثم قال قبضتها. فصل

Mas'alah: What is the ruling when the confessor and claimant disagree on the nature of the debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1477)

ولو قال: له عندي ألف، ثم فسره بدين عليه، قبل؛ لأنه يقر بما هو أغلظ، وإن قال: له

علي ألف، ثم قال: وديعة، وقال المقر له: بل هي دين، فالقول قول المقر له؛ لأن "علي" للإيجاب في الذمة، والإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ، بدليل أنه لو أقر بدراهم، أخذ بثلاثة، فعند ذلك تثبت أحكام الدين، فلا تسمع دعواه تلفها.

Mas'alah: What is the ruling on a confession phrased as a deposit or mudarabah that is a debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1478)

وإن قال: له علي ألف وديعة، قبل؛ لأنه وصل كلامه بما يحتمله، فصح، كما لو قال: ألف نقص، وإن قال: له علي ألف وديعة دينا، أو مضاربة دينا، صح؛ لأنه قد يتعدى فيها فتكون دينا.

Mas'alah: What is the chapter on retraction of confession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1478)

[باب الرجوع عن الإقرار]

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of ownership or usurpation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1478)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a confession that a house belongs to Zaid then to Amr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1478)

وإذا قال: هذه الدار لزيد، بل لعمرو، أو غصبتها من زيد، بل من عمرو، حكم بها لزيد؛ لأن إقراره له بها، ولم يقبل رجوعه عن إقراره له؛ لأنه حق لآدمي، ويلزمه أن يغرم قيمتها لعمرو؛ لأنه حال بينه وبين ماله، لإقراره به لغيره، فلزمه ضمانه، كما لو أتلفه، وإن قال: غصبتها من أحدهما، طولب بالتعيين، فإن عين أحدهما، لزمه دفعها إليه، وعليه اليمين للآخر، فإن نكل عنها، غرم له، لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of ownership for Zaid and usurpation from Amr?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1478)

وإن قال: ملكتها لزيد

Mas'alah: What is the ruling on a confession of ownership and usurpation with different order of mention?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1479)

وغصبتها من عمرو، فالحكم فيها كالتي قبلها. لا فرق بين التقديم والتأخير، ويحتمل أن يلزمه تسليمها إلى زيد، ويلزمه ضمانها لعمرو، كما لو قال: غصبتها من زيد، بل من عمرو.

Mas'alah: What is the ruling when an heir confesses to two different claimants regarding the deceased's property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1479)

وإذا مات رجل وخلف ألفا، فادعاها رجل، فأقر له بها الوارث، ثم ادعاها آخر، فأقر له بها، فهي للأول، ويغرمها للثاني، لما ذكرنا في أول ال

Mas'alah: What is the ruling on an heir's confession to two claimants in one or two sessions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1479)

فصل، وإن ادعى رجل على ميت ألفا، فصدقه الوارث، ثم ادعى آخر على الميت ألفا، فصدقه الوارث، فقال الخرقي: إن كان في مجلس واحد، فهي بينهما؛ لأن حكم المجلس الواحد حكم الحال الواحد. وإن كان في مجلسين، فهي للأول؛ لأنه استحق تسليمها كلها بالإقرار له، فلا يقبل إقرار الوارث بما يسقط حقه؛ لأنه إقرار على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an unspecified thing and how is it interpreted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1479)

إذا قال: له علي شيء، أو كذا، قيل له: فسره، فإن أبى، حبس حتى يفسره؛ لأنه أقر بالحق، وامتنع من أدائه، فحبس عليه، وقال القاضي: إذا امتنع من البيان، قيل للمقر له: فسره أنت، ثم يسأل المقر: فإن صدقه، ثبت عليه، وإن أبى، جعل ناكلا، وقضي عليه، وإذا مات، أخذ ورثته بمثل ذلك، وإن فسره بمال قبل وإن قل؛ لأنه شيء، وإن فسره

بقشر جوزة، وحبة حنطة، ونحوهما مما لا يتمول عادة، لم تقبل؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه، وهذا لا يثبت في الذمة، وكذلك إن فسره بكلب، أو حيوان يحرم اقتناؤه، وإن فسره بكلب يجوز اقتناؤه أو جلد ميتة، غير مدبوغ، ففيه وجهان: أحدهما: يقبل؛ لأنه يجب عليه رده، فالوجوب ثابت عليه. والثاني: لا يقبل؛ لأن إقراره يقتضي وجوب ضمانه عليه، وهذا لا يضمنه، وإن فسره بحد قذف، أو شفعة، قبل؛ لأنه حق عليه في ذمته، وإن قال: غصبتك لم يلزمه شيء؛ لأنه قد يغصبه نفسه، وإن قال: غصبتك شيئا، لزمه حق يؤخذ بتفسيره على ما بيناه. فصل

Mas'alah: How is a confession of 'wealth' interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1479)

وإن أقر بمال، قبل تفسيره بالقليل والكثير؛ لأن اسم المال يقع عليه، وإن قال له علي مال عظيم، أو كثير، أو جليل، أو خطير، فكذلك؛ لأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه أراد عظمه عنده، لقلة ماله، وفقر نفسه.

Mas'alah: How is a confession of 'such-and-such dirham' with different grammatical cases interpreted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1480)

إذا قال: له علي كذا درهم بالجر، قبل تفسيره بجزء من درهم؛ لأن "كذا" يحتمل، أن يكون جزءا مضافا إلى درهم، وإن قال: كذا درهم مرفوعا، لزمه درهم؛ لأن تقديره: شيء هو درهم، وإن قال: كذا درهما، فكذلك، ويكون نصبه على التمييز.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar using repeated 'kadha' or 'kadha wa kadha' before dirham?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1480)

وإن قال: كذا كذا درهم، فالحكم فيها كغير المكررة؛ لأن التكرير للتأكيد، وإن قال: كذا وكذا درهم، فكذلك؛ لأنه بمنزلة قوله: شيئان هما درهم، وفي الخفض بمنزلة: جزء درهم، وفي النصب وجهان: أحدهما: يلزمه درهم، اختاره ابن حامد والقاضي؛ لأن الدرهم الواحد يجوز أن يكون تفسيرا لشيئين، كل واحد بعض درهم. والثاني: يلزمه درهمان، اختاره التميمي؛ لأنه ذكر جملتين فسرهما بدرهم، فيعود التفسير إلى كل واحد منهما، كقوله: عشرون درهما، وحكي عن التميمي أيضا: أنه يلزمه، أكثر من درهم، جعل الدرهم تفسيرا لما يليه، ورجع في تفسير الأولى إليه. فصل

Mas'alah: What is the ruling on multiple confessions of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1481)

وإذا أقر بألف في وقت، ثم أقر بألف في وقت آخر، لزمه ألف واحد؛ لأنه خبر، فيجوز أن يكون الثاني خبرا عما أخبر به في الأول، وإن قال: ألف من قرض، ثم قال ألف من ثمن مبيع، لزمه الألفان؛ لأن الثاني غير الأول، وإن قال: ألف وألف، أو فألف، أو ثم ألف، لزمه ألفان؛ لأن العطف يقتضي كون المعطوف غير المعطوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on confessions involving repeated or alternative amounts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1481)

وإن قال: له علي درهم ودرهمان، لزمه ثلاثة كذلك، وإن قال: له علي درهم، ودرهم، ودرهم، لزمه ثلاثة كذلك، وقال بعض أصحابنا: إن قال: أردت بالثالث التوكيد، قبل؛ لأنه في لفظ الثاني وكذلك الحكم إن قال: له علي درهم، فدرهم، فدرهم، أو درهم، ثم درهم، ثم درهم، وإن قال: له علي درهم، ودرهم، ثم درهم، لزمته ثلاثة؛ لأن الثالث لا يصلح للتأكيد، لمخالفته للثاني، وإن قال: له علي درهم، بل درهم، لزمه درهم؛ لأنه لم يقر بأكثر منه، ويحتمل أن يلزمه درهمان؛ لأنه أضرب عن الأول، فلم يسقط بإضرابه، وأثبت الثاني معه، ذكره أبو بكر، وابن أبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling on confessions involving retraction and substitution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1481)

وإن قال: له علي درهم، بل درهمان، لزمه درهمان، وإن قال: له علي درهم، بل دينار، لزمه درهم ودينار؛ لأنه أضرب عن الدرهم فلم يسقط، وأثبت معه دينارا، فلزماه، وإن قال: له علي هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان، لزمه ثلاثة كذلك، وإن قال: له علي قفيز حنطة بل، قفيزا شعير، لزمه الثلاثة كذلك، وإن قال: له علي درهم، نصفه، لزمه نصف درهم؛ لأن هذا بدل البعض، وهو سائغ، فينزل منزلة الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving an alternative debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1481)

وإن قال: له علي درهم، أو دينار لزمه أحدهما، يرجع في تعيينه إليه، ويؤخذ به؛ لأنه أقر

بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using phrases like 'dirham with a dirham' or 'dirham in ten'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1482)

الخطاب: يلزمه درهمان؛ لأنه إقرار بدرهم، مقرون بآخر، فلزماه جميعا، وإن قال: له علي درهم مع درهم، أو معه درهم، أو قبله درهم، أو بعده درهم، لزمه درهمان؛ لأن "قبل" و "بعد" يستعملان للتقديم والتأخير في الوجوب، فحمل عليه، وإن قال: له علي درهم في عشرة، وفسره بإرادة الحساب، لزمه عشرة، وإن فسره بدرهم مع عشرة، لزمه أحد عشر، وإن لم يفسره لزمه درهم؛ لأنه يحتمل: في عشرة لي، إلا أن يكون عرفهم استعمالهم "في" ذلك، بمعنى "مع" فيحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a share in a slave or a debt related to a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1482)

وإن قال: له في هذا العبد شركة، أو هو شركة بيننا أو هو لي وله، كان مقرا بجزء من العبد، يؤخذ بتفسيره، ويقبل بتفسيره بالقليل والكثير؛ لأن اللفظ يقع عليه، وإن قال: له في هذا العبد ألف، طولب بالبيان. فإن قال: وزن في ثمنه ألفا عني، كانت قرضا، وإن لم يقل: عني، كان شريكا بقدرها، وإن قال: أوصي له بألف من ثمنه، قبل، وإن فسرها: بألف من جناية جناها العبد، قبل أيضا؛ لأنه يحتمل ذلك، وإن قال: هو رهن عندي بألف ففيه وجهان: أحدهما: يقبل؛ لأن الدين يتعلق بالرهن، فصح تفسيره به، كالجناية.

والثانية: لا يقبل؛ لأن حق المرتهن في الذمة لا في العبد، وإن قال: له في ميراث أبي ألف، لزمه تسليمها إليه؛ لأن حق المرتهن في الذمة لا في العبد، وإن قال له في ميراث أبي ألف لزمه تسليمها إليه، وإن قال: له في ميراثي من أبي ألف، وقال: أردت هبة، وبدا لي من تقبيضها، قبل منه؛ لأنه أضاف الميراث إلى نفسه، ولا ينتقل ماله إلى غيره إلا من جهته وإن قال: له في هذا المال ألف، لزمه، وإن قال: له في مالي هذا ألف، أو من مالي هذا ألف، وفسره بدين، أو وديعة، قبل منه؛ لأنه يحتمل صدقه فقبل كالأول.

فصل

Mas'alah: What is the chapter on confession of lineage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1483)

باب الإقرار بالنسب]

Mas'alah: What is the chapter on confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=352)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on excepting half of what one confesses to?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=352)

استثناء النصف مما أقر به

Mas'alah: What is the ruling on confessing to 'such and such dirhams'?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=353)

ما يلزم بالإقرار بكذا وكذا درهما:

Mas'alah: Is a single confession sufficient to establish murder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=660)

11 – مسألة: إذا أقر بالقتل هل يثبت بمرة واحدة أم لا؟ نقل أبو طالب: يثبت بمرة واحدة وفي الزنا بأربع وهو اختيار أبي بكر لأنه

يثبت بشاهدين فيثبت بإقرار مرة كالردة وشرب الخمر. ونقل حنبل: إذا أقر بالقتل والزنا ردده السلطان أو سأل عن أمره لعل به جنونا كما ردد ماعزا. فظاهر ذلك أنه شبه ذلك الحد بحد الزنا وذلك لا يثبت إلا بإقرار أربع مرات كذلك القتل لأن الحقوق على ضربين: منها حق الله . عز وجل . وذلك الحق ينقسم منه ما لا يعتبر فيه التكرار ومنه ما يعتبر التكرار وهو حد الزنا كذلك حقوق الآدميين ينبغي أن يكون منها ما يعتبر فيه التكرار وليس إلا القتل.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt of a thousand dirhams of gold and silver combined?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1309)

أو بألف درهم ذهبا وفضة) لأن مقدار كل واحد من الألف مجهول أشبه ما لو قال: بمائة بعضها ذهب، وبناه القاضي وغيره على إسلام ثمن في جنسين، وصحح ابن عقيل إقراره بذلك مناصفة، قال في "الفروع" : ويتوجه هنا مثله، ويجاب عنه بأنه لو أقر بمائة ذهبا وفضة كان القول قوله في قدر كل منهما (أو بما ينقطع به السعر) أي: بما يقف عليه من غير زيادة (أو بما باع به فلان) هو كناية عن اسم المحدث عنه، وهذا هو الأصح فيهن، وقيل: يصح،

مطلق، وفي البلد نقود، لم يصح. . .

Mas'alah: What is the ruling if a free person claims to be a slave and is sold?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1319)

تنبيه: إذا قال لآخر اشترني من فلان فإني عبده فاشتراه فبان حرا، لم يلزمه العهدة حضر البائع أو غاب، كقوله: اشتر منه عبده هذا ويؤدب هو وبائعه، لكن ما أخذه المقر غرمه؛ نص عليهما، وسأله ابن الحكم عن رجل يقر بالعبودية حتى يباع قال: يؤخذ البائع والمقر بالثمن، فإن مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر بالثمن، واختاره الشيخ تقي الدين، فإن كان الغار أنثى حدت ولا مهر؛ نص عليه، ويلحقه الولد قال في "الفروع" : فلو أقر أنه عبده فرهنه فيتوجه كبيع.

يجوز بيع الرجل على بيع أخيه، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، ولا شراؤه على شراء أخيه، وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة؛ ليفسخ البيع ويعقد معه، فإن فعل فهل يصح البيع؟ على [المبدع في شرح المقنع] [بيع الرجل على بيع أخيه]

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a permitted slave and the liability of the master?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1598)

الوجهين، وفي الآخر يصح إذا كان عليه دين بقدر قيمته ويصح إقرار المأذون له في قدر ما أذن له فيه وإن حجر عليه، وفي يده مال، ثم أذن له فأقر به صح، ولا [المبدع في شرح المقنع] و "التلخيص" أنه يرجع إن شاء على السيد، وإن شاء على العبد. الحالة الثانية: أن يكون مأذونا له فما استدانه ببيع، أو قرض فأشهر الروايات أنه يتعلق بذمة السيد، لأنه غر الناس بمعاملته، وقيده في "الوسيلة" بما إذا كان قدر قيمته، والمذهب مطلقا، ولا فرق في الذي استدانه بين أن يكون في الذي أذن فيه، أو لا بأن يأذن له في التجارة في البر فيتجر في غيره، لأنه لا ينفك أن يظن الناس أنه مأذون له في ذلك أيضا، وعنه: يتعلق برقبة العبد كجنايته، ولأنه قابض للمال، المتصرف فيه، أشبه غير المأذون له، وعنه: يتعلق بذمة السيد لإذنه ورقبة العبد لقبضه، وعنه: بذمته. ونقل صالح، وعبد الله يؤخذ السيد بما أدان لما أذن له فيه فقط. ونقل ابن منصور إذا أدان، فعلى سيده، وإن جنى، فعلى سيده، وفي "الروضة" إذا أذن له مطلقا لزمه كلما أدان، وإن قيده بنوع لم يذكر فيه استدانة فبرقبته كغير المأذون، وبنى الشيخ تقي الدين

الخلاف في أن تصرفه مع الإذن هل هو لسيده فيتعلق ما أدانه بذمته كوكيله، أو لنفسه فيتعلق برقبته؟ فيه روايتان ومحل الخلاف ما إذا ثبت ببينة أو إقرار السيد، أما إذا أنكره السيد، ولا بينة به، فإنه يتعلق بذمة العبد إن أقر به، وإلا فهو هدر. قاله الزركشي، ومقتضى كلام الأكثر جريان الخلاف. (وإذا باع السيد عبده المأذون له شيئا لم يصح في أحد الوجهين) هذا ظاهر المذهب، لأنه مملوكه، فلا يثبت له دين في ذمته كغير المأذون له (وفي الآخر يصح إذا كان عليه دين بقدر قيمته) ، لأنه إذا قلنا: إن الدين يتعلق برقبته فكأنه صار مستحقا لأصحاب الديون فيصير كعبد غيره، وقيل: يصح مطلقا (ويصح إقرار المأذون له في قدر ما أذن له فيه) ، لأن مقتضى الإقرار الصحة ترك فيما لم يأذن له فيه سيده لحق السيد، فوجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه، وظاهره أنه لا يصح فيما زاد لما ذكرنا

Mas'alah: Is the buyer's claim of mistake accepted after his admission of the price?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1822)

فإن قال المشتري: غلطت) أو كذبت، أو نسيت، والبينة صادقة (فهل يقبل قوله مع يمينه؟ على وجهين) أشهرهما أنه لا يقبل، جزم به في "الكافي" ؛ لأنه رجوع عن إقراره، فلا يقبل، كما لو أقر له بدين، والثاني: يقبل.

Mas'alah: Is a confession of slavery accepted according to one narration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1886)

وعنه: يقبل، رواية واحدة،

Mas'alah: What did al-Qadi rule regarding accepting a confession of slavery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1886)

وقال القاضي: يقبل فيما عليه، رواية واحدة،

Mas'alah: Is a confession of slavery accepted for others besides the self?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1886)

وهل يقبل في غيره؟ على روايتين، وإن قال: [المبدع في شرح المقنع] كانت مخالفة لظاهر الدار، وإن لم تكن له بينة فلا شيء له؛ لأنها تخالف الظاهر، وتفارق دعوى النسب من وجهين، أحدهما: أن دعوى النسب لا تخالف الظاهر بخلاف دعوى الرق، الثاني: أن دعوى النسب يثبت بها حقا للقيط، ودعوى الرق يثبت بها حقا عليه، فلم تقبل بمجردها (إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه) ؛ لأنها لا تلد في ملكه إلا ملكه، يحترز به عما ولدته قبل ملكه، وهذا ليس بشرط، فإنها لو شهدت بأنه عبده أو مملوكه حكم له به، وإن لم يذكر سبب الملك كما لو شهدت بملك دار، ذكره في "المغني" و "الشرح" (ويحتمل ألا يعتبر قولها في ملكه) ؛ لأن أمته ملكه، فنماؤها ملكه كسمنها، ومتى شهدت البينة باليد فإن كانت للملتقط لم يثبت بها ملك، وإن كانت لأجنبي حكم له باليد، والقول قوله مع يمينه في الملك، وفي "الفروع" : وإن ادعى رقه وهو طفل، أو مجنون، وليس بيد غيره بل بيده، وليس واجده – فهو له وإن أنكر بعد بلوغه، وفي

"الشرح" : إن كانت الدعوى بعد بلوغ اللقيط كلف إجابته، فإن أنكر وثم بينة حكم بها، فإن كان اللقيط تصرف قبل ذلك ببيع أو شراء نقضت تصرفاته، (وإن أقر بالرق بعد بلوغه لم يقبل) على المذهب؛ لأنه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها، وهذا ظاهر فيما إذا كان قد اعترف بالحرية لنفسه قبل ذلك، وكذا إذا لم يعترف في الأصح، (وعنه: يقبل) ؛ لأنه مجهول الحال، فيقبل إقراره كالحد والقصاص، وإن تضمن فوات نفسه، وشرط في "المغني" عليها ألا يكون أقر بالحرية، فإن كان قد أقر بها لم يقبل؛ لأنه يكون مكذبا لقوله كما لو أقر بدين ثم جحده. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of slavery for a foundling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1886)

وقال القاضي: يقبل فيما عليه رواية واحدة) ، وهو قول المزني؛ لأنه أقر بما يوجب حقا عليه وحقا له، فوجب أن يثبت ما عليه فقط، كما لو قال: لفلان عندي ألف ولي عنده رهن، (وهل يقبل في غيره؟ على روايتين) ، إحداهما يقبل إقراره في الجميع؛ لأن هذه الأحكام تتبع الرق، فإذا ثبت الأصل بقوله، ثبت التبع، كما لو شهدت امرأة بالولادة، فإنها تثبت ويثبت النسب تبعا، فإذا قلنا يقبل إقراره بالرق بعد نكاحه وهو ذكر، وكان قبل الدخول – فسد

Mas'alah: What is the ruling on a person's initial confession of slavery to multiple claimants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1887)

فرع: إذا أقر بالرق ابتداء لإنسان فصدقه فهو كما لو أقر به جوابا، وإن كذبه بطل إقراره، فإن أقر به بعد ذلك لآخر، جاز؛ وقيل: لا يسمع إقراره الثاني؛ لأن إقراره الأول يتضمن الاعتراف بنفي مالك له سوى المقر له، وكما لو اعترف بالحرية ثم أقر بالرق. (

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a co-heir in inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2168)

[باب الإقرار بمشارك في الميراث] الإقرار بمشارك في الميراث (إذا أقر الورثة كلهم) ولو مع أهلية الشهادة، ولو أنه واحد، ذكرا كان أو أنثى (بوارث للميت، فصدقهم أو كان صغيرا) أو مجنونا، وسواء كان من حرة أو أمة، نقله الجماعة (ثبت نسبه وإرثه) «لأنه - عليه السلام - قبل قول عبد بن زمعة، لما ادعى نسب وليدة أبيه، وقال: هذا أخي ولد على فراش أبي، فأثبت نسبه منه» ، ولأن الوارث يقوم مقام مورثه في ميراثه وديونه وسائر حقوقه، فكذا في النسب، وإذا ثبت النسب ثبت

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a co-heir when the heirs are many or few?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2169)

وإرثه، سواء كانوا جماعة أو واحدا، وسواء كان المقر به يحجب المقر أو لا يحجبه كأخ يقر بابن للميت،

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a brother then denies him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2170)

فرع: خلف ابنا، فأقر بأخ، ثم جحده، لم يقبل جحده، ولزمه أن يدفع نصف ما في يده، فإن صدقه المقر له أو به، فوجهان، ذكرهما في الكافي وغيره، فإن أقر بعد جحده بآخر، احتمل أن لا يلزمه له شيء، وإن كان لم يدفع إلى الأول شيئا، لزمه أن يدفع إليه نصف ما في يده، ولا يلزمه للآخر شيء، ويحتمل أن يلزمه دفع النصف كله إلى الثاني، ويحتمل أن يلزمه ثلث ما في يده للثاني، كما لو أقر بالثاني من غير جحد

Mas'alah: What is the method for calculating shares when some heirs acknowledge and others deny?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2171)

وطريق العمل) في هذا الباب (أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار) لأن به يظهر ما للمقر وما للمنكر، وما يفضل، وتراعى الموافقة (وتدفع إلى المقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وإلى المنكر سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار، وما فضل فهو للمقر له) فإذا أقر أحد الابنين بأخ، فمسألة الإقرار من ثلاثة، والإنكار من اثنين، فاضرب إحداهما في الأخرى لتباينهما، تكن ستة: للمقر سهم من مسألة الإقرار في الإنكار باثنين، وللمنكر سهم من الإنكار في الإقرار بثلاثة، يبقى سهم للمقر له؛ لأنه الفاضل، وهو ثلث ما بقي في يد المقر؛ لأن النصف في يده، وقد تبين هنا أنه ثلاثة.

أحدهما، ثبت نسب المتفق عليه، فصاروا ثلاثة، ثم تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، تكن اثني عشر، للمنكر سهم من الإنكار في الإقرار أربعة، وللمقر سهم من

الإقرار في الإنكار ثلاثة، وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه، وإن أنكره مثل سهم المنكر، وما فضل للمختلف فيه، وهو سهمان في حال التصديق، وسهم في حال الإنكار، وقال أبو الخطاب: لا يأخذ المتفق عليه من المنكر في حال التصديق إلا ربع ما في يده، وصححها من ثمانية: للمنكر ثلاثة، وللمختلف فيه سهم، ولكل واحد من الأخوين سهمان وإن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام [المبدع في شرح المقنع] (

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges two brothers and they disagree?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2173)

وإن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل، ثبت نسبهما) مطلقا (سواء اتفقا) مع إقرار الابن بهما أو اختلفا، أي: تجاحدا؛ لأن نسبهما ثبت بإقرار كل من الورثة قبلهما، فلم تعتبر موافقة الآخر، كما لو كانا صغيرين (ويحتمل ألا يثبت نسبهما مع اختلافهما) لأن الإقرار بكل واحد منهما لم يصدر من كل الورثة، ويدفع إلى كل واحد منهما ثلث ما في يده فإن صدق أحدهما بصاحبه، وجحده الآخر، ثبت نسب المتفق عليه، وفي الآخر وجهان: فإن كانا توءمين ثبت نسبهما، ولم يلتفت إلى إنكار المنكر منهما، سواء تجاحدا معا أو جحد أحدهما صاحبه، ومتى أقر الوارث بأحدهما، ثبت نسب الآخر، فإن أقر بنسب صغيرين معا، ثبت نسبهما على الأول، وعلى الثاني فيه احتمالان. (

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of the second acknowledged brother?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2174)

يده، وثبت نسب الأول، ويقف نسب الثاني على تصديقه،

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a wife of the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2174)

وإن أقر بعض الورثة بامرأة للميت، لزمه من إرثها بقدر حصته

Mas'alah: What is the ruling on subsequent children following an acknowledgment of paternity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2722)

فرع: إذا استلحق ولدا ففي لحوق ما بعده بدون إقرار آخر وجهان، ونصوصه تدل على أنه يلحقه لثبوت فراشه. [

Mas'alah: What is the ruling when the person to whom property is acknowledged is present and claims it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3342)

فإن كان المقر له حاضرا مكلفا سئل فإن ادعى لنفسه ولم تكن بينة حلف وأخذها.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant acknowledges the property belongs to the plaintiff?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3342)

وإن أقر بها للمدعي، سلمت إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant confesses the property belongs to an absent person, a minor, or an insane person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3342)

وإن أقر بها لغائب، أو صبي، أو مجنون سقطت عنه الدعوى. ثم إن [المبدع في شرح المقنع] هي لعمر. فإنها تدفع إلى زيد ويغرم قيمتها لعمر. ومن لزمه الغرم مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار. فعلى هذا إن نكل عنها مع طلبها أخذ منه بدلها، ثم إن صدقه المقر له فهو كأحد مدعيين على ثالث، أقر له الثالث وسيأتي. والثاني: لا يحلف ; لأن الخصومة انقلبت إلى غيره فوجب أن تنتقل اليمين إلى ذلك الغير.

Mas'alah: What is the ruling when a woman acknowledges a man's claim of marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3418)

وإن ادعى زوجية امرأة فأقرته بذلك قبل إقرارها؛ لأنها أقرت على نفسها وهي غير متهمة، لأنها لو أرادت النكاح لم تمنع منه،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time of a confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3446)

تنبيه: ذكر في الشرح: أنه إذا شهد أحدهما أنه أقر عندي يوم الخميس بدمشق أنه قتله

أو قذفه أو غصبه، وشهد الآخر أنه أقر عندي بهذا يوم السبت، كملت البينة وهو قول أكثرهم. وقال زفر: لا تكمل؛ لأن كل إقرار لم يشهد به إلا واحد كالشهادة على الفعل. وجوابه: أن المقر به واحد، وقد شهد اثنان على الإقرار به فكملت، كما لو كان الإقرار به واحدا، وفارق الشهادة على الفعل، فإن الشهادة على فعلين مختلفين، فنظيره في الإقرار أن يشهد أحدهما أنه أقر عندي قتله يوم الخميس، والآخر: أنه قتله يوم الجمعة، لم تكمل البينة؛ لأن الذي شهد به أحدهما غير الذي شهد به الآخر، كما لو شهد أحدهما أنه غصبه دنانير، والآخر دراهم، ثم ذكر قول أبي بكر: أنها تكمل؛ لأن ذلك ليس من المقتضى، فلا يعتبر في الشهادة، والأول أصح. قلت: وعلى عدم الجمع، لمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية. ومتى جمعنا مع اختلاف الوقت في قتل أو طلاق فالعدة والإرث يلي آخر المدتين (وإن شهد شاهد أنه أقر له بألف، وشهد آخر أنه أقر له بألفين، ثبت ألف) على المذهب؛ لأن الشهادة فيها كملت، وكما لو لم يزد أحدهما على صاحبه، وسواء عزوا . أو أحدهما . الشهادة إلى الإقرار، أو جهة واحدة غيره، أو لم يعرفا، وقيل: لا؛ لأنه لم يشهد بكل إقرار إلا واحد.

Mas'alah: What is the definition and validity of confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3510)

كتاب الإقرار يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه

Mas'alah: What is the definition of confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3510)

فأما الصبي والمجنون [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الإقرار] [تعريف الإقرار] الإقرار: الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظا. وقيل: تصديق المدعي حقيقة أو تقديرا. وشرعا: إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه: لفظا أو كتابة في الأقيس، أو إشارة، أو على موكله، أو موروثه، أو موليه، بما يمكن صدقه فيه وليس بإنشاء. وهو ثابت بالإجماع، وسنده قوله تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين} [آل عمران: 81] الآية. {وآخرون اعترفوا بذنوبهم} [التوبة: 102] ، و {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] . ورجم النبي – صلى الله عليه وسلم – ماعزا والغامدية به. وقال لأنيس: «اغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» ولأنه إخبار على وجه تنتفي عنه التهمة والريبة. ولهذا كان آكد من الشهادة. فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة. وإن كذب المدعي بينته لم تسمع. فلو كذب المقر ثم صدقه سمع. (يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه) كذا في الوجيز. أي: يصح بما يتصور منه التزامه، كحق

فلا يصح إقرارهما،

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a minor permitted to trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3511)

إلا أن يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء، فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3511)

دون ما زاد وكذلك العبد المأذون له في التجارة. ولا يصح إقرار [المبدع في شرح المقنع] آدمي وحق لله تعالى لا يسقط بالشبهة، كزكاة وكفارة، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه. لا معلوما، ولا ما هو في ملكه حين الإقرار به على الأشهر. ولا ما يستحيل منه. ولا لمن لا يصح أن يثبت له بحال. وأما إقراره على ما في يد غيره وتصرفه شرعا، فدعوى أو شهادة. فإذا صارت بيده وتصرفه شرعا، لزمه حكم إقراره. ويصح مع إضافة الملك إليه، كداري، على الأصح. [إقرار الصبي والمجنون والعبد المأذون له في التجارة] (

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a minor, insane person, or one unconscious in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3511)

فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما) لقوله – عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث» الخبر. وكذا حكم المبرسم والمغمى عليه، بغير خلاف نعلمه ; ولأنه التزام حق بالقول فلم يصح منهم كالبيع. وهذا إذا كان الجنون مطبقا، فإن كان غير مطبق فيصح إقراره في إفاقته. (إلا أن يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء، فيصح إقراره في قدر ما أذن له) فيه كالبالغ، نص عليه في رواية مهنا، ذكره في المستوعب والمحرر، وصححه في الكافي، وقدمه في الفروع. كعبد قبل حجر سيده عليه، وذكره في الرعاية وزاد: مع اختلاف الدين واتفاقه. وقيل: يصح في الشيء اليسير. ومنع في الانتصار عدم صحته، ثم سلم لعدم مصلحته فيه. وكذا الدعوى وإقامة البينة والتحليف ونحوه. وأطلق في الروضة صحة إقرار مميز. وقال ابن عقيل: في إقراره روايتان: إحداهما: يصح إذا أقر في قدر إذنه. والثانية: لا يصح حتى يبلغ ; لعموم الخبر وكالطفل. وحملها القاضي

على غير المأذون. قال الأزجي: هو حمل بلا دليل. (دون ما زاد) لأن مقتضى الدليل عدم صحة إقراره ترك العمل به فيما أذن له فيه فيبقى ما عداه على مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3512)

السكران، ويتخرج صحته بناء على إطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-permitted slave's confession of a debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3518)

وإن أقر العبد غير المأذون له بمال، لم يقبل في الحال ويتبع به بعد [المبدع في شرح المقنع] يستوفى من بدنه، وذلك له دون سيده ; لأن السيد لا يملك منه إلا المال. ولقوله - عليه السلام: «الطلاق لمن أخذ بالساق» . ومن ملك الإنشاء ملك الإقرار به. (وأخذ به) في الحال ; لأن من صح إقراره أخذ به كالحد، وكسفيه ومفلس، وسواء أبق أم لا. (إلا أن يقر بقصاص في النفس، فنص أحمد: أنه يتبع به بعد العتق) قدمه في المحرر والفروع، وجزم به في الوجيز، وقاله زفر والمزني ; لأنه يسقط حق السيد به، أشبه الإقرار بقتل الخطأ، ولأنه متهم في أنه يقر لمن يعفو على مال، فيستحق رقبته ليتخلص من سيده، وحينئذ يكون طلب الدعوى منه ومن سيده جميعا. (وقال أبو الخطاب) وابن عقيل، وهو ظاهر الخرقي: (يؤخذ به في الحال) كالأطراف؛ ولأن إقرار مولاه عليه به لا يصح، فلو لم يقبل إقراره لتعطل. وعلى هذا: يطلبها منه فقط. وليس

للمقر له بالقود العفو على رقبته أو مال. وقيل: لا يصح إقراره بقود في النفس فما دونها. وقيل: في إقراره بالعقوبات روايتان بالنقل والتخريج. ونصه: أنه يصح في غير قتل. (وإن أقر السيد عليه بذلك، لم يقبل) ذكره في المستوعب والمحرر والرعاية، وجزم به في الوجيز ; لأنه لا يملك منه إلا المال. وقيل: إن أقر عليه بما يوجب القود، وجب المال دون القود ; لأن المال يتعلق برقبته، وهي مال للسيد، فصح إقراره به كجناية الخطأ. اقتصر عليه في الكافي. (إلا فيما يوجب القصاص، فيقبل فيما يجب به المال) لأن المال للسيد. واقتضى ذلك أنه لا يقبل في القصاص؛ لأن البدن للعبد لا للسيد. [إقرار العبد غير المأذون له بمال] (وإن أقر العبد غير المأذون له بمال) أو بما يوجبه، أو مأذون له بما لا يتعلق بالتجارة كقرض وجناية (لم يقبل في الحال) لأنه إقرار من محجور عليه في حق غيره. (ويتبع به

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession against his slave for financial liability?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3519)

وإن أقر السيد عليه بمال أو بما يوجبه كجناية الخطأ قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession to his slave or a slave's confession to his master?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3519)

وإن أقر لعبده، أو العبد لسيده، لم يصح. وإن أقر أنه باع عبده من نفسه بألف، وأقر [المبدع في شرح المقنع] بعد العتق) نص عليه. عملا بإقراره على نفسه كالمفلس.

(وعنه: يتعلق برقبته) اختاره الخرقي وغيره كجنايته، والأول أصح. والفرق بينهما: أن الجناية فعل، وفعل المحجور عليه معتبر، وما صح إقرار العبد فيه فهو الخصم فيه، وإلا فسيده.]

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession against his slave regarding property or liability?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3519)

أقر السيد على العبد بمال أو بما يوجبه] (وإن أقر السيد عليه بمال أو بما يوجبه كجناية الخطأ قبل) لأن المال حقه، فإذا أقر به وجب قبوله كسائر ماله. وفي الكافي: إن أقر بقود وجب المال، ويفدي السيد ما يتعلق بالرقبة لو ثبت ببينة. فائدة: المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالقن. 1 - فرع: إذا أقر مكاتب بجناية، تعلقت بذمته ورقبته. وقيل: لا يتعلق إلا بذمته كالمأذون. وقال السامري: إن أقر مكاتب بجناية خطأ لزمته، فإن عجز تعلقت برقبته، ولا يتعلق ذلك بالسيد، رواية واحدة. قاله القاضي. [أقر العبد بسرقة مال في يده] (وإن أقر العبد بسرقة مال في يده، وكذبه السيد، قبل إقراره في القطع دون المال) لأن القطع حق له فقبل، كما لو أقر بقصاص في طرف. وأما المال فهو حق للسيد فلم يقبل إقرار العبد به، كما لو أقر العبد بمال في يده. وقيل: لا يقطع ; لأن ذلك شبهة. وعلى الأول: المنصوص أنه لا يقطع حتى يعتق، ويتبع بالمال بعد العتق. ذكره في المحرر والرعاية. وعنه: يتعلق برقبته فيفديه سيده أو يسلمه به لعدم التهمة.]

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession to his slave or a slave's confession to his master?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3519)

أقر السيد لعبده أو العبد لسيده] (وإن أقر السيد لعبده أو العبد) غير مكاتب (لسيده لم يصح) لأن مال العبد لسيده. وقيل: يصح إقرارهما بما بيدهما إن قلنا العبد يملك. فرع: إذا أقر عبد برقه لغير من هو بيده، لم يقبل. وإن أقر السيد بذلك، قبل ; لأنه في يد السيد لا في يد نفسه. (وإن أقر أنه باع عبده من نفسه بألف، وأقر العبد به ثبت) لاتفاقهما

Mas'alah: What is the ruling on a confession to a slave of another or to an animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3520)

العبد به ثبت. وإن أنكر عتق، ولم يلزمه الألف. وإن أقر لعبد غيره بمال صح، ويكون لمالكه، وإن أقر لبهيمة لم يصح. وإن تزوج مجهولة النسب، فأقرت بالرق لم يقبل إقرارها. وعنه: يقبل في نفسها، ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد. وإن أولدها بعد الإقرار ولدا كان رقيقا. وإذا أقر بولد أمته أنه ابنه، ثم مات ولم يتبين هل أتت به في ملكه أو غيره، فهل تصير أم ولد؛ على وجهين. [المبدع في شرح المقنع] عليه، وتكون كالكتابة. (وإن أنكر عتق) لأنه أقر بحريته. (ولم تلزمه الألف) لأنه مدع لها. ويحلف العبد، على الأشهر. وإن ادعى أنه باعه أجنبيا فأعتقه فأنكره، عتق على سيده، وحلف المنكر على الثمن. (وإن أقر لعبد غيره بمال صح، ويكون لمالكه) لأن السيد هو الجهة التي يصح بها الإقرار، فتعين جعل المال له، فكان الإقرار لسيده، وحينئذ يلزمه بتصديقه ويبطل برده ; لأن يد العبد كيد سيده. (وإن أقر لبهيمة لم يصح) في ظاهر المذهب ; لأنها لا تملك، ولا لها أهلية الملك. وقيل: يصح، كقوله: بسببها. زاد في المغني وغيره: يدفع لمالكها كالإقرار لعبده فيعتبر تصديقه. قال في الشرح: وإن

قال: علي بسبب هذه البهيمة. لم يكن إقرارا لأحد ; لأن من شرطه لصحة الإقرار ذكر المقر له به. وإن قال: لمالكها، أو لزيد علي بسببها ألف صح. وفي الفروع: لو قال: لمالكها علي بسبب حملها. فإن انفصل وادعى أنه بسببه صح وإلا فلا. فرع: لا يصح الإقرار لدار إلا مع السبب. وإن أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه، وذكر سببا صحيحا لعله وقفه صح. وإن أطلق، فالأشهر صحته. [

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging slavery after conducting sales and purchases?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3523)

فرع: إذا باع واشترى، ثم أقر بالرق لزيد، صح ولم تبطل عقوده الماضية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman acknowledging a marriage upon herself?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3524)

[أقرت المرأة بنكاح على نفسها أو أقر الولي عليها] (وإن أقرت المرأة بنكاح على نفسها، فهل يقبل؟ على روايتين) .

أن فلانة امرأته أو أقرت أن فلانا زوجها، فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر، صح وورثه. وإن أقر الورثة على موروثهم بدين لزمهم قضاؤه من [المبدع في شرح المقنع] أشهرهما: . وصححه في المحرر . أنه يقبل ; لأنه حق عليها فقبل، كما لو أقرت بمال؛ ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، وكبيع سلعتها. والثانية: لا ; لأنها

تدعي النفقة والكسوة والسكنى؛ ولأن النكاح يفتقر إلى شروط، ولم يعلم حصولها بالإقرار. وفي الانتصار: لا ينكر عليهما ببلد غربة للضرورة. ونقل الميموني: يقبل إن ادعى زوجيتها واحد لا اثنان. اختاره القاضي وأصحابه. وفي تعليق القاضي: يصح إقرار بكر بالغ به، وإن جبرها الأب ; لأنه لا يمتنع صحة الإقرار بما لا إذن فيه، كصبي أقر بعد بلوغه أن أباه أجره في صغره، ومع بينتهما يقدم أسبقهما. فإن جهل عمل بقول الولي. ذكره في المنتخب والمبهج. (وإن أقر الولي عليها به، قبل إن كانت مجبرة) نص عليه ; لأن من ملك شيئا ملك الإقرار به، وكذا يقبل إن كانت غير مجبرة وهي مقرة له بالإذن. قدمه في المحرر والرعاية. (وإلا فلا) أي: إذا لم تكن مجبرة فلا يقبل ; لأنه لا يملك تزويجها بغير رضاها، أشبه الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if a spouse confesses marriage but the other only confirms after death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3525)

(وإن أقر أن فلانة امرأته، أو أقرت أن فلانا زوجها، فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر، صح وورثه) كما لو صدقه في الحياة، وفيها خلاف القاضي. الثانية: لم يجحد ولم يصدقه إلا بعد موت المقر. مسألة: وهي الكتاب فيصح وترثه. ويتخرج من مسألة الوارث بعدها لا إرث. الثالثة: كذبه في حياته وصدقه بعد موته، فوجهان:

التركة. فإن أقر بعضهم لزمهم منه بقدر إرثه، فإن لم تكن له تركة، لم يلزمهم شيء.

Mas'alah: What is the ruling if heirs confess a debt owed by the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3526)

[أقر الورثة على موروثهم بدين] (وإن أقر الورثة على موروثهم بدين لزمهم قضاؤه) بغير خلاف نعلمه ; لأنهم أقروا باستحقاق ذلك على موروثهم. (من التركة) أي: يتعلق ذلك بالتركة، كما لو أقر به في حياته . والإقرار أبلغ من البينة . ويلزم الوارث أقل الأمرين من قيمتها، أو قدر الدين كالجاني. (فإن أقر بعضهم) بلا شهادة. (لزمهم منهم بقدر إرثه) ؛ لأنه لا يستحق أكثر من ذلك، كما لو أقر الورثة كلهم. فإذا ورث النصف فنصف الدين، كإقراره بوصية لا كل إرثه. وعلى هذا فقس. وهذا ما لم يشهد منهم عدلان، أو عدل ويمين، فيلزمهم الجميع. وفي التبصرة: إن أقر عدلان أو عدل ويمين ثبت، ومراده: وشهد العدل. وهو معني ما في الروضة. وفيها: إن خلف وارثا واحدا لا يرث كل المال كبنت وأخت، فأقر بما يستغرق التركة، أخذ رب الدين كل ما بيدها. (فإن لم تكن له تركة، لم يلزمهم شيء) لأنه لا يلزمهم دينه إذا كان حيا مفلسا، كذا هنا إذا كان ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on making a confession to a fetus in the womb?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3526)

[فصل إذا أقر لحمل امرأة]

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession to a fetus?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3526)

فصل. (إذا أقر لحمل امرأة) بمال (صح) على المذهب، وقدمه في الرعاية، وصححه

في

حيا وميتا فهو للحي، وإن ولدتهما حيين فهو بينهما سواء الذكر والأنثى. ذكره ابن حامد. وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح الإقرار إلا أن يعزيه إلى سبب من إرث أو وصية، فيكون بينهما على حسب ذلك. ومن أقر لكبير عاقل بمال فلم يصدقه بطل إقراره في أحد الوجهين، وفي الآخر: يؤخذ المال إلى بيت المال. [المبدع في شرح المقنع] الفروع ; لأنه يجوز أن يكون له وجه، فصح كالطفل. (فإن ألقته ميتا، أو لم يكن حمل، بطل) لفوات شرطه. وكذا إن مات المقر ولم يفسره مع وجوب تفسيره، أو ولدته بعد ستة أشهر، وقيل: أربع سنين مع زوج أو سيد يطؤها. وقيل: إن مات قبل تفسيره صح، ونزل على ما أمكن. (وإن ولدت حيا وميتا فهو للحي) لأن الشرط فيه محقق، بخلاف الميت. (وإن ولدتهما حيين فهو بينهما سواء الذكر والأنثى ذكره ابن حامد) لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه، إلا أن يعزوه إلى ما يوجب التفاضل من إرث أو وصية، فيعمل به. ذكره في المحرر والشرح، وقدمه في الفروع. وقيل: بل أثلاثا. وقال القاضي: إن أطلق، كلف ذكر السبب، فيصح منه ما يصح، ويبطل ما يبطل. (وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح الإقرار) لأن الحمل لا يملك (إلا أن يعزيه إلى سبب من إرث أو وصية، فيكون بينهما على حسب ذلك) وهو قول أبي ثور ; لأنه إقرار مستند إلى سبب صحيح يعمل به ; لأنه لا يملك بغيرهما، ويعمل بحسب السبب الذي بينه، فإن كان إرثا فبحسب الإرث، فإن كان وصية فبحسب الوصية. فعلى هذا: إن وضعته ميتا، وكان عزاه إلى إرث أو وصية، عادت إلى ورثة الموصي وموروث الطفل.

Mas'alah: What is the ruling on a statement like 'he has a thousand against me' as a promise?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3527)

فرع: إذا قال: له علي ألف. جعلها له أو نحوه، فعدة لا يؤخذ بها. ويتوجه: يلزمه كقوله: له علي ألف أقرضنيه عند غير التميمي. وجزم الأزجي: لا يصح، كأقرضني ألفا. ذكره في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling if a sane adult does not confirm a confession made to him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3527)

(ومن أقر لكبير عاقل بمال) في يده، ولو كان المقر به عبدا، أو نفس المقر بأن أقر برق نفسه للغير. (فلم يصدقه بطل إقراره في أحد الوجهين)

Mas'alah: What are the words and actions by which a confession is effected?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3528)

باب ما يحصل به الإقرار

Mas'alah: What words constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3528)

إذا ادعى عليه ألفا، فقال: نعم، أو أجل أو صدق، أو أنا مقر بها، أو [المبدع في شرح المقنع] قدمه في المحرر والرعاية، وجزم به في الوجيز ; لأنه لا يقبل قوله عليه في ثبوت ملكه. فعلى هذا: يقر بيد المقر ; لأنه كان في يده. فإذا بطل إقراره بقي كأن لم

يقر به. فإن عاد المقر فادعاه لنفسه، أو لثالث، قبل منه، ولم يقبل بعدها عود المقر له أولا إلى دعواه. (وفي الآخر: يؤخذ المال إلى بيت المال) فيحفظ له حتى يظهر مالكه ; لأنه بإقراره خرج عن ملكه، ولم يدخل في ملك المقر له، وكل واحد منهما ينكر ملكه، فهو كالمال الضائع. فعلى هذا: يحكم بحريتهما. ذكره في المحرر. وعلم منه أنه إذا أكذبه أنه يبطل إقراره قولا واحدا. وعلى الثاني: أيهما غير قوله لم يقبل منه. والله أعلم. [باب ما يحصل به الإقرار] (إذا ادعى عليه ألفا، فقال: نعم، أو أجل) بفتح الهمزة والجيم وسكونة اللام، وهو حرف تصديق كنعم. قال الأخفش: إلا أنه أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام. ويدل عليه قوله تعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [الأعراف: 44] ، وقيل لسلمان – رضي الله عنه: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؛ قال: أجل. (أو صدقت، أو أنا مقر بها، أو بدعواك، كان مقرا) لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق. ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ قال: بلى. كان إقرارا صحيحا ; لأن بلى جواب للسؤال بحرف النفي؛ لقوله تعالى: {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] ، فلو قال: نعم. لم يكن مقرا. وقيل: إقرار من عامي، كقوله: عشرة غير درهم، بضم الراء. يلزمه تسعة.

Mas'alah: Which phrases do and do not constitute a valid confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3529)

بدعواك، كان مقرا. وإن قال: أنا أقر ولا أنكر، أو يجوز أن يكون محقا، أو عسى أو لعل أو أظن أو أحسب، أو أقدر، أو خذ، أو أتزن، أو أحرز، أو أفتح كمك، لم يكن مقرا. وإن قال: أنا مقر، أو خذها، أو اتزنها، أو اقبضها، أو أحرزها، أو هي صحاح،

فهل يكون مقرا؛ يحتمل وجهين، وإن قال: له علي ألف . إن شاء الله . وفي علمي، [المبدع في شرح المقنع] وفي مختصر ابن رزين: إذا قال لي عليك كذا؛ فقال: نعم أو بلى، كان مقرا. وفي قصة إسلام عمرو بن عبسة، «فقدمت المدينة فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: نعم، أنت الذي لقيتني بمكة. قال: فقلت: بلى» . قال في شرح مسلم: فيه صحة الجواب ببلى، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها، وقال: وهو الصحيح من مذهبنا. (وإن قال: أنا أقر ولا أنكر، أو يجوز أن يكون محقا، أو عسى أو لعل أو أظن أو أحسب، أو أقدر، أو خذ، أو أتزن، أو أحرز، أو أفتح كمك، لم يكن مقرا) لأن قوله: (أنا أقر) وعد بالإقرار، والوعد بالشيء لا يكون إقرارا به، هذا هو الأصح فيه، وفي (لا أنكر) ; لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار، فإن بينهما قسما آخر وهو السكوت عنهما؛ ولأنه يحتمل: لا أنكر بطلان دعواك. وقيل: بلى كأنا مقر. وقوله: (يجوز أن يكون محقا) لجواز أن لا يكون محقا ; لأنه لا يلزم من جواز الشيء وجوبه. وقوله: (عسى أو لعل) لأنهما وضعا للشك. وقوله: (أظن أو أحسب أو أقدر) لأنها تستعمل في الشك أيضا وقوله: (خذ) لأنه يحتمل: خذ الجواب مني. وقوله: (وأتزن) أي: أحرز مالك على غيري. وقوله: (أفتح) تحمل لأنه يستعمل استهزاء لا إقرارا. وكذا قوله: أختم عليه، أو أجعله في كيسك، أو سافر بدعواك، ونحوه. (وإن قال: أنا مقر، أو خذها، أو اتزنها، أو اقبضها، أو أحرزها، أو هي صحاح، فهل يكون مقرا؛ يحتمل

Mas'alah: Does saying 'yes' in response to a claim constitute a confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3530)

أو فيما أعلم، أو قال: أقضني ديني عليك ألفا، أو سلم لي ثوبي هذا، أو فرسي هذا. فقال: نعم. فقد أقر بها. وإن قال: إن قدم فلان فله علي ألف. لم يكن مقرا. وإن [المبدع في شرح المقنع] وجهين) كذا أطلقهما في المحرر والفروع. أشهرهما: يكون مقرا. وجزم به في الوجيز ; لأنه عقب الدعوى فيصرفه إليها، ولأن الضمير يرجع إلى ما تقدم. وكذا إذا قال: أقررت. قال تعالى: {أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} [آل عمران: 81] ، ولم يقولوا: أقررنا بذلك. فكان منهم إقرارا. والثاني: لا ; لأنه لم يقر بوجوبه، لأنه يجوز أن يعطيه ما يدعيه من غير أن يكون واجبا عليه، فأمره بأخذها أولى أن لا يلزم منه الوجوب، ولأنه يحتمل: إني مقر بالشهادة، أو ببطلان دعواك. (وإن قال: له علي ألف ـ إن شاء الله ـ، وفي علمي، أو فيما أعلم، أو قال: أقضني ديني عليك ألفا، أو سلم لي ثوبي هذا، أو فرسي هذا. فقال: نعم. فقد أقر بها) وفيه مسائل: الأولى: إذا قال: له علي ألف ـ إن شاء الله ـ فهو إقرار، نص عليه ; لأنه قد وجد منه وعقبه بما لا يرفعه، فلم يرتفع الحكم به، كما لو قال: له علي ألف في علم الله، أو مشيئته. وكذا قوله: له علي ألف إلا إن شاء زيد، أو لا يلزمني إلا أن يشاء الله. وفيهما احتمال أنه لغو. الثاني: إذا قال: له علي ألف في علمي، أو علم الله، أو فيما أعلم لا فيما أظن ; لأن ما علمه لا يحتمل غير الوجوب. الثالثة: بقية الصور فيلزمه ; لأنه جواب صريح، أشبه ما لو قال: عندي. كقوله: أقضني ألفا من الذي عليك، أو إلي، أو هل لي عليك ألف؛ فقال: نعم. أو قال: أمهلني يوما، أو حتى أفتح الصندوق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3531)

قال: له علي ألف إن قدم فلان. فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a confession tied to a future event in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3531)

وإن قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر. كان مقرا،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3531)

وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف. فعلى وجهين. وإن [المبدع في شرح المقنع] قبلت، أو قبلت . إن شاء الله . صح. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: إذا قال: زوجتك . إن شاء الله .. لا أعلم خلافا عنه أن النكاح صحيح. وإن قال: بعتك بألف إن شئت. فقال: قد شئت وقبلت. صح ; لأن هذا الشرط من موجب العقد ومقتضاه. (وإن قال: إن قدم فلان فله علي ألف. لم يكن مقرا) حيث قدم الشرط ; لأنه ليس بمقر في الحال، وما لا يلزمه في الحال لا يصير واجبا عند وجود الشرط ; لأن الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك. (وإن قال: له علي ألف إن قدم فلان) أو إن شاء (فعلى وجهين) الأشهر: أنه لا يكون مقرا كالتي قبلها. والثاني: يكون مقرا ; لأنه قدم الإقرار، فثبت حكمه وبطل الشرط ; لأنه لا يصلح أن يكون آجلا؛ ولأن الحق الثابت في الحال لا يقف على شرط فسقط. 1 - (وإن قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر. كان مقرا) قاله أصحابنا ; لأنه قد بدأ بالإقرار فعمل به. وقوله: إذا جاء رأس الحول. يحتمل أنه

أراد المحل، فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل. (وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف. فعلى وجهين) . أشهرهما: لا يكون مقرا. وجزم به في الكافي وغيره ; لأنه بدأ بالشرط وعلق عليه لفظا يصلح للإقرار، ويصلح للوعد، فلا يكون إقرارا مع الاحتمال. والثاني: بلى كالتي قبلها. قال في الشرح: ويحتمل أنه لا فرق بينهما ; لأن تقديم الشرط وتأخيره سواء. فيكون فيهما جميعا وجهان. وكذا في الرعاية. وفي المحرر والفروع: يصح: له علي كذا، إذا جاء وقت كذا لاحتمال إرادة المحل. قال في الفروع: وفيه تخريج في عكسها. وأطلق في الترغيب وجهين فيهما. (

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditioned on a witness's testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3531)

وإن قال: له علي ألف إن شهد به فلان، أو إن شهد به فلان صدقته. لم يكن مقرا) لأنه علقه على شرط؛ ولأنه يجوز أن يصدق الكاذب. وفي الكافي وغيره: إذا قال: له علي ألف

قال: له علي ألف إن شهد به فلان، أو إن شهد به فلان صدقته. لم يكن مقرا وإن قال: إن شهد به فلان، فهو صادق. احتمل وجهين. وإن أقر العربي بالعجمية أو الأعجمي بالعربية، وقال: لم أدر ما قلت؛ فالقول قوله مع يمينه. [المبدع في شرح المقنع] إن شهد به فلان هل يكون مقرا؛ على وجهين. (

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditioned on a witness's truthfulness in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3532)

فإن قال: إن شهد به فلان، فهو صادق. احتمل وجهين) كذا في المحرر. أحدهما: لا يكون إقرارا ; لأنه علقه على شرط. والثاني: بلى. جزم به في الوجيز والفروع ; لأنه لا يتصور صدقه إلا مع ثبوته في الحال، وقد أقر بصدقه. قال في الرعاية: فإن قال: الشهود عدول فليس إقرارا بالمدعى. وقيل: بلى، إن جاز الحكم عليه به. قال ابن حمدان: أو قلنا طلب التزكية للشهود. 1 (

Mas'alah: What is the ruling on a confession made in a language the confessor does not understand in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3532)

وإن أقر العربي بالعجمية أو الأعجمي بالعربية، وقال: لم أدر ما قلت؛ فالقول قوله مع يمينه) لأنه منكر. والظاهر: براءة ذمته، وصدقه في قوله. ووجبت اليمين ; لأنه يحتمل كذبه.

Mas'alah: What is the chapter on rulings when a confession is connected to something that alters it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3533)

باب الحكم فيما إذا وصل بإقرار ما يغيره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he had a debt on me and I paid it' as a confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3534)

وإن قال: كان له علي ألف وقضيته، أو قضيت منه خمسمائة. فقال الخرقي) وعامة شيوخنا، وقدمه في المحرر والفروع، وجزم به في الوجيز: (ليس بإقرار) نص عليه في رواية ابن منصور. (والقول قوله مع يمينه) ذكر ابن هبيرة: أن أحمد احتج في ذلك بقول ابن مسعود، ولأنه قول يمكن صدقه ولا تناقض فيه من جهة اللفظ، فوجب قبول قوله، ولا يلزمه شيء كاستثناء البعض، بخلاف المنفصل ; لأنه قد استقر بسكوته عليه. ولهذا لا يرفعه استثناء ولا غيره. (وقال أبو الخطاب: يكون مقرا) لأن قوله: كان له علي. يقتضي وجوب المقر به عليه، بدليل ما لو سكت عليه. (مدعيا للقضاء) لأن قوله: قضيته، دعوى لذلك (فلا يقبل إلا ببينة) في قول أكثر العلماء، كما لو ادعى ذلك بكلام منفصل، وكاستثناء الكل. (وإن لم يكن له بينة حلف المدعي أنه لم يقبض ولم يبر، واستحق) لأن المدعى عليه ادعى القضاء، وقوله محتمل. فيجب أن يحلف على ذلك، وحينئذ فيستحق ; لأن خصمه أقر به. (وقال: هذا رواية واحدة، ذكرها ابن أبي موسى)

Mas'alah: What is the ruling on excepting a fraction of a house in a confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3538)

وإن قال: له هذه الدار إلا ثلثها، أو ربعها. صح، وكان مقرا بالباقي.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a half of a house?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3538)

وإن قال: له هذه الدار نصفها. صح، وكان مقرا بالنصف ; لأن هذا بدل البعض، وهو شائع. لقوله تعالى: {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] {نصفه} [المزمل: 3] ، ويصح ذلك فيما دون النصف. كقوله: هذه الدار ربعها أو أقل. كقولهم: رأيت زيدا وجهه. وإن قال: له هذه الدار ولي نصفها. صح في الأقيس. (

Mas'alah: What is the ruling on an exception from an exception in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3539)

ويصح الاستثناء من الاستثناء فإذا قال: له علي سبعة إلا ثلاثة، إلا درهما. لزمه خمسة. وإن قال: له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما. لزمته عشرة في أحد الوجوه. وفي الآخر: يلزمه ستة. وفي الآخر: يلزمه سبعة، وفي الآخر: ثمانية. ولا يصح الاستثناء من غير [المبدع في شرح المقنع] خمسة إلا درهمين ودرهما. لزمته الخمسة في أحد الوجهين) قدمه في المحرر، وجزم به في الوجيز ; لأنهما صارا كجملة واحدة فبطل الاستثناء، كالزيادة على النصف. (وفي الآخر: يلزمه ثلاثة) لأنهما لا يصيران جملة، فبطل الاستثناء الثاني ; لئلا يكون مستثنيا للأكثر. [الاستثناء من الاستثناء] (ويصح الاستثناء من الاستثناء) لقوله تعالى: {إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين} [الحجر: 58] {إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين} [الحجر: 59] {إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين} [الحجر: 60] ، ولأن الاستثناء إبطال، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار. (فإذا قال: له علي سبعة إلا ثلاثة، إلا درهما. لزمه خمسة) لأنه خرج منها

بالاستثناء الأول: ثلاثة. وعاد بالاستثناء الثاني: درهما، فإذا ضممته إلى الأربعة صار خمسة؛ ولأنه من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، وهو جائز في اللغة. (وإن قال: له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما. لزمته عشرة في أحد الوجوه) لأن استثناء النصف لا يصح، ويبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء، فيلزمه عشرة لكونه سالما عن المعارض. (وفي الآخر: يلزمه ستة) لأن استثناء النصف صحيح. ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء ; لأنه إذا استثنى الخمسة من العشرة بقي خمسة، واستثناء الثلاثة منها غير صحيح ; لأنها أكثر. ويبقى قوله: (إلا درهمين) استثناء صحيح لأنه أقل. فإذا ضممت الدرهم إلى خمسة صار المجموع ستة. (وفي الآخر: يلزمه سبعة) ؛ لأن استثناء الخمسة غير صحيح ; لأنها نصف، واستثناء الدرهمين من الثلاثة لا يصح ; لأنها أكثر. واستثناء الدرهم من الدرهمين أيضا لا يصح ; لأنه نصف. فيبقى قوله: (إلا ثلاثة) صحيحا، فيصير قوله: (له علي عشرة إلا ثلاثة) وذلك سبعة. (وفي الآخر: ثمانية) لأن استثناء النصف لا يصح.

الجنس. نص عليه. فإذا قال: له علي مائة درهم إلا ثوبا لزمته المائة إلا أن يستثني عينا من ورق، أو ورقا من عين، فيصح، ذكره الخرقي، وقال أبو بكر: لا [المبدع في شرح المقنع] وقوله: (إلا ثلاثة) يعمل عمله، وقوله: (إلا درهمين) وهو غير صحيح ; لأنه أكثر، فيعاد منه درهم للسبعة فيصير الباقي ثمانية. وإن كان الاستثناء الثاني بحرف العطف كان مضافا، أي: الاستثناء الأول. فإذا قال: له علي عشرة إلا ثلاثة إلا درهمين. كان مستثنيا لخمسة مقرا بمثلها. أصل: إذا استثنى ما لا يصح، ثم استثنى منه شيئا بطلا ; لأن الأول باطل فكذا فرعه. وقيل: يرجع ما بعد الباطل إلى ما قبله ; لأن الباطل في حكم العدم. وقيل: يعتبر ما تؤول إليه جملة الاستثنائات. [الاستثناء من غير الجنس] (ولا يصح الاستثناء من غير الجنس. نص عليه) في رواية ابن منصور. (فإذا قال: له

علي مائة درهم إلا ثوبا. لزمته المائة) لأنه غير داخل في مدلول المائة، فكيف يخرج منها؛ ولأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه ; لأنه مشتق من قولهم: ثنيت فلانا عن رأيه: إذا صرفته عما كان عليه. وثنيت عنان دابتي: رددتها عن وجهها الذي كانت ذاهبة إليه. ولا يوجد هذا في غير الجنس والنوع؛ ولأن الاستثناء من غير الجنس لا يكون إلا في الجحد بمعنى لكن، والإقرار إثبات. وهذا: جواب قوله تعالى: {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن} [الكهف: 50] ، {لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما} [مريم: 62] . وقول الشاعر: وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس (إلا أن يستثني عينا من ورق، أو ورقا من عين. فيصح، ذكره الخرقي) واختاره أبو حفص العكبري، وصاحب التبصرة، والروضة ; لأنهما كالجنس الواحد، لاجتماعهما في أنهما قيم المتلفات وأرش الجنايات، ويعبر بأحدهما عن الآخر، وتعلم قيمته منه، فأشبها النوع الواحد بخلاف غيرهما. (وقال أبو بكر: لا يصح) وهو رواية اختارها جماعة، وقدمها في المحرر والرعاية والفروع، وجزم بها في الوجيز ; لاختلاف جنسهما. ولعل الخلاف مبني على أنهما جنس واحد أو جنسان.

يصح فإذا قال: له علي مائة درهم إلا دينارا. فهل يصح؛ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of dirhams in a land with deficient or adulterated coinage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3542)

أوزانهم ناقصة أو مغشوشة، فهل يلزمه من دراهم البلد، أو من غيرها؛ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deferred debt when the creditor denies the term?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3542)

وإن قال: له علي ألف إلى شهر. فأنكر المقر له الأجل، لزمه مؤجلا. ويحتمل أن يلزمه حالا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of 'zu'uf' dirhams as having no silver?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3542)

وإن قال: له علي ألف زيوف. وفسره بما لا فضة فيه لم [المبدع في شرح المقنع] وجوابه: أن العيب لا يمنع إطلاق اسم العبد عليه، بخلاف مسألتنا. (إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة، فهل يلزمه من دراهم البلد أو من غيرها؛ على وجهين) كذا في الفروع. أحدهما: يقبل تفسيره بدراهم البلد. قدمه في الكافي، وذكر في الشرح: أنه الأولى ; لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم، كما في البيع والصداق، وكما لو كانت معاملتهم بها ظاهرة في الأصح. قاله في الرعاية. والثاني: لا يقبل. قدمه في المحرر والرعاية ; لأن إطلاق الدراهم ينصرف إلى دراهم الإسلام، وهو ما كان عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وتكون فضة خالصة، وهي التي قدر بها الشارع نصب الزكوات والديات والجزية والقطع في السرقة. ويخالف الإقرار البيع، من حيث إنه أقر بحق سابق فانصرف إلى دراهم الإسلام، والبيع إيجاب في الحال، فاختص بدراهم البلد. فرع: إذا أقر بدراهم وأطلق، ثم فسرها بسكة البلد أو سكة تزيد عليها أو مثلها، صدق. وإن كانت دونها . زاد في المغني والشرح: وتساوتا وزنا . لم يقبل في وجه عملا بالإطلاق في البيع، وكالناقصة في الوزن. ويقبل في آخر ; لأنه يحتمل ما

فسره به. وفارق الناقصة: فإن في الشرع الدراهم لا يتناولها، بخلاف هذه. ولو أقر بمائة درهم أو دينار فالشهادة من نقد البلد. نقله ابن منصور كمطلق عقد. [قال له علي ألف إلى شهر فأنكر المقر له] وإن قال: له علي ألف إلى شهر. فأنكر المقر له الأجل، لزمه مؤجلا) نص عليه، وهو المذهب ; لأنه هكذا أقر. فعلى هذا: لو عزاه إلى سبب يقبل الأمرين قبل قوله في الضمان، وفي غيره وجهان. قاله في المحرر والفروع. والأشهر قبوله. (ويحتمل أن يلزمه حالا) وقاله أبو الخطاب ; لأن التأجيل يمنع استيفاء الحق في

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of dirhams as adulterated or defective?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3543)

يقبل، وإن فسره بمغشوشة أو معيبة عيبا ينقصها قبل، وإن قال: له علي دراهم ناقصة. لزمته ناقصة.

Mas'alah: What is the ruling when one confesses to a sum from a sale price not received?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3544)

المالك مع يمينه. وإن قال: له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه. وقال المقر له: بل هو دين في ذمتك. فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling when one says 'I have a thousand' and interprets it as a debt or deposit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3544)

وإن قال: له عندي ألف. وفسره بدين أو وديعة، [المبدع في شرح المقنع] وادعى المقر دينا فكان القول قول من ينكره. وكما لو ادعى ذلك بكلام منفصل. نقل أحمد عن ابن مسعود: إذا قال: له عندي وديعة. قال: هي رهن على كذا. فعليه البينة أنها رهن. وذكر الأزجي تخريجا من: كان له علي وقضيته. ومثله: لو أقر بدار، وقال: استأجرتها. أو بثوب، وادعى أنه قصره وخاطه. أو بعبد، وادعى استحقاق خدمته سنة. أو أقر بسكنى دار غيره، وادعى أنه سكنها بإذنه. (وإن قال: له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه. وقال المقر له: بل هو دين في ذمتك. فعلى وجهين) . أحدهما: يقبل قول المقر له. وجزم به في الوجيز ; لأنه اعترف له بالألف وادعى على المقر له سببا، أشبه التي قبلها. والثاني: يقبل قول المقر. قال القاضي: هو قياس المذهب ; لأنه أقر بحق في مقابلة حق لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا لم يسلم له ماله لم يسلم ما عليه. كما لو قال: بعتك هذا بكذا. فقال: بل ملكته بغير شيء. وفارق التي قبلها ; لأن الدين ينفك عن الرهن، والثمن لا ينفك عن المبيع. ولو قال: ألف من ثمن مبيع. ثم سكت، ثم قال: لم أقبضه. قبل كالمتصل ; لأن إقراره تعلق بالبيع، والأصل عدم القبض. ولو قال: له علي ألف. ثم سكت، ثم قال: من ثمن مبيع لم أقبضه. لم يقبل. وكذا لو قال: له عندي مائة وديعة بشرط الضمان. فإنه يلغو وصفه لها بالضمان، وبقيت على الأصل. [قال له علي أو عندي ألف وفسره بوديعة] (وإن قال: له عندي ألف. وفسره بدين أو وديعة، قبل منه) لا نعلم فيه خلافا، ذكره في الشرح سواء فسره متصلا أو منفصلا ; لأنه فسر لفظه بأحد مدلوليه فقبل. كما لو قال: له علي ألف. وفسره بدين، فعلى هذا: تثبت أحكام الوديعة، بحيث لو ادعى تلفها أو ردها قبل. فرع: إذا قال: له عندي ألف.

أو هلك المبيع قبل قبضه. صدق نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a deposit or gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3545)

قبل منه. وإن قال: له علي ألف. وفسره بوديعة، لم يقبل. ولو قال: له في هذا المال ألف لزمه تسليمه. ولو قال: له من مالي، أو في مالي، أو في ميراثي من أبي، أو نصف داري هذه، وإن فسره بالهبة، وقال: قد بدا لي من تقبيضه. قبل، منه وإن قال له: في [المبدع في شرح المقنع] ويحتمل أن يلزمه لظهور مناقضته. قال ابن حمدان: إن قاله منفصلا: وكذا ظننته تالفا، ثم علمت تلفه. وقال الأزجي: لا يقبل هنا. واختاره المؤلف لما فيه من مناقضة الإقرار والرجوع عما أقر به. وقدم في الشرح: أنه إذا قال: له عندي وديعة رددتها إليه أو تلفت أنه يلزمه ضمانها. (وإن قال: له علي ألف. وفسره بوديعة، لم يقبل) ذكره معظم الأصحاب، وقاله أكثر العلماء ; لأن علي للإيجاب في الذمة، والإقرار فيه بظاهر اللفظ، بدليل ما لو قال: ما على فلان علي. كان ضامنا، فإذا فسره بالوديعة لم يقبل ; لأن تفسيره يناقض ظاهر إقراره. وهذا إذا كان التفسير متصلا ; لأن الكلام بآخره. وقيل: يقبل المنفصل كالمتصل، كما لو صدق المقر له، وقاله مضاربة أو وديعة. فإن زاد: بالمتصل وقد تلفت. لم يقبل. ذكره القاضي وغيره ; لأن قوله: له علي يقتضي أنها عليه. وقوله: وقد تلفت. يقتضي أنها ليست عليه، وهو تناقض، فلم يقبل منه. بخلاف ما لو قال: كان له علي ألف وديعة، وتلفت. فإنه مانع من لزوم الأمانة ; لأنه أخبر عن ماض فلا تناقض. وإن أحضره وقال: هو هذا وهو وديعة. فقال المقر له: هذا وديعة، والمقر به غيره، وهو دين عليك. صدق المقر له، وذكر الأزجي عن

الأصحاب، وقال القاضي، وصححه في الرعاية: يصدق المقر. (ولو قال: له في هذا المال ألف لزمه تسليمه) جزم به الأكثر ; لأنه اعترف أن الألف مستحق في المال المشار إليه. وكذا إن قال: له في هذا العبد ألف، وفي هذه الدار نصفها. فلا يقبل تفسيره بإنشاء هبة. (ولو قال: له من مالي) أو في مالي (أو في ميراثي من أبي، أو نصف داري هذه) صح على الأصح. وفي الترغيب: المشهور: لا للتناقض. فلو زاد: بحق لزمني ونحوه. صح عليهما، قاله القاضي وغيره. وعلى الأول، (وإن فسره بالهبة، وقال: قد بدا لي من تقبيضه. قبل منه) ذكره جماعة ; لأن التفسير يصلح أن يعود إليها من غير تناف. وكما لو قال: له علي ألف. ثم فسره بدين. وقال القاضي وأصحابه: لا يقبل. وعلى الأول: إن مات ولم يفسره، أو رجع عنه، لم

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a gift or debt in an estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3546)

وإن أقر أنه وهب [المبدع في شرح المقنع] يلزمه شيء. وذكر الأزجي في (له ألف في مالي) : يصح ; لأن معناه استحقه بسبب سابق، ومن مالي وعد. قال: وقال أصحابنا: لا فرق بين من والفاء في أنه يرجع في تفسيره إليه، ولا يكون إقرارا إذا أضافه إلى نفسه، ثم أخبر لغيره بشيء منه. (وإن قال: له في ميراث أبي ألف. فهو دين على التركة) لأن ذلك في قوة قوله: له على أبي دين كذا. وفي الترغيب: له في هذا المال أو في هذه التركة ألف. صح. قال: ويعتبر أن لا يكون ملكه. فلو قال الشاهد: أقر، وكان ملكه إلى أن أقر. أو قال: هذا ملكي إلى الآن، وهو لفلان. فباطل. ولو قال: هو لفلان، وما زال ملكي إلى أن أقررت. لزمه بأول كلامه. (وإن قال: له نصف هذه الدار. فهو مقر

بنصفها) لأنه أقر بذلك. (وإن قال: له هذه الدار عارية. ثبت لها حكم العارية) لإقراره بذلك. فعارية: بدل من الدار، ولا تكون إقرارا بالدار ; لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله. وهو بدل اشتمال ; لأن الأول مشتمل على الثاني، كقوله تعالى: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه} [البقرة: 217] ، فالشهر يشتمل على القتال. فعلى هذا: لا تثبت له الدار، وإنما تثبت له منفعتها. فكأنه قال: له الدار منفعتها. وإن قال: له هذه الدار هبة. عمل بالبدل. وفيه نظر ; لأن الدار لا تشتمل على الهبة. لكن يوجه بالنسبة إلى الملك ; لأن قوله: له الدار، إقرار بالملك، والملك يشتمل على ملك الهبة، فقد أبدل من الملك بعض ما يشتمل عليه، وهو الهبة. فكأنه قال: له ملك الدار هبة. وحينئذ تعتبر شروط الهبة. وقيل: لا يصح ; لكونه من غير الجنس. قال في الفروع: ويتوجه عليه . أي: على القول بأنه لا يصح . منع: له هذه الدار ثلثاها. وذكر المؤلف صحته ; لأنه لا يجعله استثناء بل بدلا. وإن قال: هبة سكنى، أو هبة عارية. عمل بالبدل. وقال ابن عقيل: قياس قول أحمد بطلان الاستثناء هنا ; لأنه استثنى الرقبة وبقاء المنفعة،

Mas'alah: What is the ruling on a seller who confesses that the sold item belongs to someone else?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3547)

باع شيئا ثم أقر أن المبيع لغيره، لم يقبل قوله على المشتري ولم ينفسخ البيع، ولزمته غرامته للمقر له وكذلك إن وهبه أو أعتقه، ثم أقر به وإن قال: لم يكن ملكي، ثم ملكته [المبدع في شرح المقنع] وهو باطل عندنا، فيكون مقرا بالرقبة والمنفعة. [أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر] (وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر وقال: ما قبضت ولا أقبضت. وسأل

إحلاف خصمه، فهل يلزمه اليمين؛ على وجهين) هما روايتان في المغني: إحداهما: لا يستحلف. نصره القاضي وأصحابه ; لأن دعواه مكذب لإقراره فلا تسمع؛ ولأن الإقرار أقوى من البينة. ولو شهدت البينة به، ثم قال: أحلفوه لي. لم يستحلف، فكذا هنا. والثانية: بلى. قدمها في المحرر، وصححها في الرعاية، وجزم بها في الوجيز ; لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله ; لأنها تكون شهادة زور. فعلى الأولى: قال الشريف وأبو الخطاب: ولا يشبه من أقر ببيع وادعى تلجئة إن قلنا: يقبل ; لأنه ادعى معنى آخر لم ينف ما أقر به. قال الشيخ تقي الدين فيمن أقر بملك ثم ادعى شراءه قبل إقراره: إنه لا يقبل ما يناقض إقراره إلا مع شبهة معتادة. فرع: إذا أقر ببيع أو هبة أو إقباض، ثم ادعى فساده، وأنه أقر يظن الصحة، لم يقبل. وله تحليف المقر له. فإن نكل حلف هو ببطلانه. وكذا إن قلنا برد اليمين فحلف المقر، قاله ابن حمدان. [باع شيئا ثم أقر أن المبيع لغيره] (وإن باع شيئا ثم أقر أن المبيع لغيره، لم يقبل قوله على المشتري) لأنه يقر على غيره ; ولأنه متهم فيه. (ولم ينفسخ البيع) لأن الإقرار الذي صدر بعده مردود، والمردود وجوده كعدمه، ولأن حق المشتري قد تعلق بالمبيع فلم ينفسخ بغير رضاه، ما لم يوجد ما يوجب ذلك. (ولزمته غرامته للمقر له) لأنه فوته عليه بالبيع. (وكذلك إن وهبه أو أعتقه، ثم أقر به) فهو كما لو باعه، ثم أقر به لغيره. (وإن قال: لم يكن ملكي، ثم ملكته بعد، لم يقبل قوله إلا ببينة) لأن الأصل أن الإنسان إنما يتصرف فيما له التصرف فيه؛ ولأن التهمة هنا أكثر. (وإن كان قد أقر أنه ملكه، أو قال:

بعد. لم يقبل قوله إلا ببينة، وإن كان قد أقر أنه ملكه، أو قال: قبضت ثمن ملكي. ونحوه، لم يسمع بينته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to a debt of one thousand at two different times?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3549)

وإن أقر بألف في وقتين، لزمه ألف واحد، وإن أقر بألف من ثمن عبد، ثم [المبدع في شرح المقنع] والثاني: لا يلزمه لعمرو شيئا. قاله القاضي وابن عقيل، وقدمه في الكافي ; لأنه لا تفريط منه، إذ يجوز أن يكون ملكه لعمرو وهو في يد زيد بإجارة أو غيرها. وقيل يلزمه دفعه إلى عمرو، ويغرم قيمته لزيد؛ لأنه لما أقر به لعمرو أولا لم يقبل إقراره باليد لزيد. قال المؤلف: وهذا وجه حسن. وفي المحرر: هو الأصح، ولا فرق بين التقديم والتأخير، والمتصل والمنفصل. ذكره في الشرح. قال في المحرر والرعاية: وإن قال: غصبته من زيد، وملكته لعمرو. وأخذه زيد ولم يضمن المقر لعمرو شيئا. زاد في الرعاية: في الأشهر. فائدة: قال أحمد في رجل، قال لآخر: استودعتك هذا الثوب. قال: صدقت. ثم قال: استودعنيه رجل آخر. فالثوب للأول، ويغرم قيمته للآخر. (

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a house and the possessor confesses to one of them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3550)

وإذا ادعى رجلان دارا في يد غيرهما، شركة بينهما بالتسوية، فأقر لأحدهما بنصفها، فالمقر به بينهما، وإن قال في [المبدع في شرح المقنع] واحد) ؛ لأن الأصل براءة الذمة من الزائد، والعرف شاهد بذلك؛ ولأنه لو قال: رأيت زيدا. ثم قال: رأيت زيدا. كان الثاني هو الأول، والرؤية إنما هي الرؤية أولا. ونظير ذلك: إن الله تعالى لما أخبر عن إرسال نوح وهود وصالح وشعيب وإبراهيم وموسى وعيسى، وكرر ذلك في

مواضع، لم تكن القصة الثانية غير الأولى. (وإن أقر بألف من ثمن عبد، ثم أقر بألف من ثمن فرس، أو قرض، لزمه ألفان) لاختلاف سببهما، كقوله: رأيت زيدا الطويل. ثم قال: رأيت زيدا القصير. لم يكن الثاني الأول البتة. وكذا إن ذكر ما يقتضي التعدد، كأجلين لهما، أو سكنين، أو صفتين، لزمه ألفان. كمن قال: قبضت ألفا يوم السبت، وألفا يوم الأحد. بخلاف تعدد الأشهاد. فلو قيد أحدهما بسبب، وأطلق الآخر، حمل المطلق على المقيد، ولزمه ألف واحدة مع اليمين. ولو شهد بكل إقرار شاهد، جمع قولهما لاتحاد المخبر عنه. ولا جمع في الأفعال. 1 - (وإذا ادعى رجلان دارا في يد غيرهما، شركة بينهما بالتسوية، فأقر لأحدهما بنصفها، فالمقر به بينهما) في قول أبي الخطاب، وقدمه في الرعاية والفروع، وجزم به في الشرح ; لاعترافهما أن الدار لهما مشاعة، فالنصف المقر بينهما كالباقي. وقال القاضي . وجزم به في الوجيز .: إن أضافا الشركة إلى سبب واحد من إرث أو غنيمة أو شراء ونحوه، ولم يكونا قبضاها بعد الملك لها فكذلك، وإلا اختص المقر له بالمقر به ; لأن نصيب كل منهما يتعلق بنصيب الآخر. بدليل ما لو كان الميراث طعاما، فهلك بعضه أو غصب، كان الذاهب بينهما، والباقي بينهما، فكذا الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when a man dies leaving money and two claimants appear, with the son confessing to each?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3551)

إذا مات رجل وخلف مائة، فادعاها رجل فأقر ابنه له بها، ثم ادعاها آخر فأقر له، فهي للأول. وإن أقر بها لهما جميعا، فهي بينهما. وإن أقر لأحدهما وحده، [المبدع في شرح المقنع] عنه بمال صح. فإن طلب المنكر الشفعة أخذها إن تعدد سبب ملكيهما،

وإن اتحد فوجهان. 1 (

Mas'alah: What is the ruling when one heir confirms a debt and the other denies it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3552)

وإن خلف ابنين ومائتين، وادعى رجل مائة دينا على الميت، فصدقه أحد الابنين وأنكر الآخر، لزم المقر نصفها، إلا أن يكون عدلا فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذ مائة، وتكون المائة الباقية بين الابنين، وإن خلف ابنين وعبدين متساويي القيمة، لا يملك [المبدع في شرح المقنع] لإقراره له، فاختص بها. (ويحلف للآخر) في الأصح. قاله في الرعاية ; لأنه يحتمل أنه المستحق، واليمين طريق ثبوت الحق أو بدله. وإن نكل قضي عليه ; لأن النكول كالإقرار، ولو أقر لزمه الغرم، فكذا إذا نكل عن اليمين. (وإن ادعى رجل على الميت مائة دينا) أي: بدين يستغرق التركة. قاله في المحرر والفروع. (فأقر له، ثم ادعى آخر مثل ذلك، فأقر له) ولم يخلف الميت إلا مائة (فإن كان في مجلس واحد فهي بينهما) لأن حكم المجلس الواحد حكم الحالة الواحدة. (وإن كان في مجلسين فهي للأول، ولا شيء للثاني) ذكره الخرقي والسامري والمؤلف في الكافي، وجزم به في الشرح والوجيز ; لأن الأول استحق تسلمه كله بالإقرار، فلا يقبل إقرار الوارث بما يسقط حقه ; لأنه إقرار على غيره. وقيل: يقدم الأول مطلقا. وأطلق الأزجي احتمالا: يشتركان كإقرار مريض لهما. قال في المحرر وظاهر كلام أحمد: يتشاركان إن تواصل الكلام بالإقرارين، وإلا قدم الأول. وقال الشافعي – رضي الله عنه: يتشاركان مطلقا كإقرار الموروث. والفرق: أن إقرار الموروث لا يتعلق بماله، والوارث لا يملك أن يعلق بالتركة دينا آخر، ولا يملك التصرف في التركة ما لم يلتزم

قضاء الدين، بخلاف الموروث. 1 (وإن خلف ابنين ومائتين، وادعى رجل مائة دينا على الميت، فصدقه أحد الابنين وأنكر الآخر، لزم المقر نصفها) من سهمه ; لأنه يقبل إقراره على نفسه، ولأنه لا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه، ولكونه لا يرث إلا نصف التركة، فلزمه نصف الدين. كما لو ثبت ببينة أو بإقرار الميت. ويحلف المنكر ويبرأ. (إلا أن يكون عدلا فيحلف الغريم مع شهادته) ولو لزم المقر جميع الدين لم تقبل شهادته على أخيه ; لكونه يدفع عن نفسه ضررا. (ويأخذ مائة) لأن المال ثبت بشاهد ويمين. (وتكون المائة الباقية بين الابنين) لأنها ميراث لا تعلق لأحد بها سواهما.

غيرهما، فقال أحد الابنين: أبي أعتق هذا في مرضه. وقال الآخر: بل أعتق هذا الآخر. عتق من كل واحد ثلثه، وصار لكل ابن سدس العبد الذي أقر بعتقه، ونصف العبد الآخر وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا. وقال الآخر: أبي أعتق أحدهما، لا أدري من منهما. أقرع بينهما، فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق منه [المبدع في شرح المقنع] تنبيه: إذا قال: لزيد علي عشرة، إلا ثلث ما لعمرو علي. ولعمرو علي عشرة، إلا ربع ما لزيد علي. فخذ مخرج الثلث والربع اثني عشر، أسقط منه أحدا يبقى أحد عشر، وهو الجزء المقسوم عليه. ثم أسقط من المخرج الثلث أربعة، يبقى ثمانية. تضربها في عشرة تبلغ ثمانين. تقسمها على أحد عشر، تخرج سبعة وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا من أحد، وهو دين زيد. ثم أسقط من المخرج ربعه، يبقى تسعة تضربها في العشرة، تبلغ تسعين. تقسمها على أحد عشر تخرج ثمانية وجزءان من أحد عشر جزءا من أحد، وهو دين عمرو. مسألة: إذا قال: لزيد علي عشرة، إلا نصف ما لعمرو علي. ولعمرو علي عشرة، إلا ثلث ما لزيد. فاجعل لزيد شيئا ولعمرو عشرة، إلا ثلث شيء. فنصف دين عمرو خمسة إلا سدس شيء، فهذا يعدل ثلثي دين زيد، وهو ثلثا شيء. فاجبر الخمسة إلا سدس شيء بسدس شيء، وزد مثله على الشيء، يصير خمسة

أسداس شيء، فابسط الدراهم الخمسة من جنسها أسداسا تكن ثلثين. اقسمها على الخمسة أسداس تخرج بالقسمة ستة، وهي دين زيد. فعلم أن الدين الآخر ثمانية ; لأن الستة تنقص عن العشرة بنصف الثمانية. (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a vague confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3555)

فإن مات أخذوا إرثه بمثل ذلك، إن خلف الميت شيئا يقضى منه وإلا فلا، فإن فسره بحق شفعة أو مال، قبل. وإن فسره بما ليس بمال، كقشر جوزة أو ميتة أو خمر، لم يقبل وإن فسره بكلب أو حد قذف، فعلى وجهين. وإن [المبدع في شرح المقنع] وقال القاضي: يجعل ناكلا ويؤمر المقر له بالبيان، فإن بين شيئا، فصدقه المقر، ثبت. وإن كذبه وامتنع من البيان، قيل له: إن بينت وإلا جعلتك ناكلا، وقضيت عليك. (فإن مات أخذوا إرثه بمثل ذلك، إن خلف الميت شيئا يقضى منه) زاد في المحرر والرعاية والفروع: وقلنا: لا يقبل تفسيره بحد قذف ; لأن الحق ثبت على مورثهم، فتعلق بتركته كما لو كان معينا. (وإلا فلا) أي: لا يؤاخذ بالتفسير حيث لم يخلف الميت شيئا يقضى منه ; لأن الوارث لا يلزمه وفاء دين الميت إذا لم يخلف تركة كما يلزمه في حياته. وعنه: إن صدق الوارث موروثه في إقراره، أخذ به وإلا فلا. وقيل: إن أبى وارث أن يفسره، وقال: لا علم لي بذلك. حلف، ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم، كالوصية له بشيء. قال في الشرح: ويحتمل أن يكون حكم المقر كذلك . إذا حلف أن لا يعلم . كالوارث. فرع: إذا ادعى عليه شيئا، فأقر بغيره صح، نص عليه إن صدقه، والدعوى باقية، (فإن فسره بحق شفعة أو مال، وإن قل، قبل) وثبت ; لأنه يصح إطلاقه على ما

ذكر حقيقة وعرفا، إلا أن يكذبه المقر له، ويدعي جنسا آخر، أو لا يدعي شيئا، فيبطل إقراره. وكذلك سائر ما يتمول غالبا. (وإن فسره بما ليس بمال، كقشر جوزة أو ميتة أو خمر، لم يقبل) وكذلك سائر ما لا يتمول عادة ; لأن إقراره اعتراف بحق عليه. فإذا فسره بقشر جوزة أو بيضة لم يقبل ; لأنه لا يثبت في الذمة. وأما الميتة والخمر فليسا بحق عليه. قال جماعة: وكحبة بر أو شعير. وقيل: يقبل. وجزم به الأزجي، وزاد: إنه يحرم أخذه، ويجب رده. . . وإن قلته لا تمنع طلبه والإقرار به. والأشهر: لا يقبل برد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض وإجابة دعوة

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of 'property' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3556)

وإن قال: له علي مال [المبدع في شرح المقنع] ونحوه ; لأن هذه الأشياء تسقط بفواتها، ولا تثبت في الذمة. وقيل: يقبل تفسيره إذا أراد حقا على رد سلامه إذا سلم، وتشميته إذا عطس، للخبر. (وإن فسره بكلب أو حد قذف، فعلى وجهين) : أحدهما: يقبل. لم يذكر في حد القذف، في الكافي غيره، وصححه في الشرح، فيه أيضا ; لأنه حق عليه في ذمته، والكلب شيء يجب رده وتسليمه إليه، فالإيجاب يتناوله. والثاني: لا يقبل. جزم به في الوجيز ; لأن حد القذف ليس بمال، والإقرار إخبار عما يجب ضمانه، والكلب لا يجب ضمانه. ولم يفرق المؤلف هنا في الكلب بين ما يجوز اقتناؤه أو يحرم، وكذا السامري، وقدمه في الرعاية. والمذهب . كما ذكره في الكافي والمحرر والشرح والفروع .: أن الخلاف إنما هو فيمن يباح نفعه. فعلى هذا: لو فسره بما لا يجوز اقتناؤه لم يقبل، قولا واحدا. والخلاف جار في جلد ميتة. وذكر الأزجي: وفي

ميتة. وأطلق في التبصرة الخلاف في كلب وخنزير. (وإن قال: غصبته شيئا. ثم فسره بنفسه، أو ولده، لم يقبل) جزم به في المستوعب والوجيز، وقدمه في الفروع: في نفسه ; لأن الغصب لا يثبت عليه، ولا على ولده؛ إذ الغصب الاستيلاء على مال الغير، وإن فسره بخمر أو جلد ميتة أو كلب فيه نفع، قبل منه. وفي الولد وجه: أنه يقبل. وفي المغني والشرح: أنه إن فسره بما ينتفع به قبل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'kadha dirham' with different grammatical cases in a confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3558)

درهم، أو كذا وكذا، أو كذا وكذا درهم ـ بالرفع ـ لزمه درهم. وإن قاله بالخفض، لزمه بعض درهم يرجع في تفسيره إليه وإن قال: كذا درهما ـ بالنصب ـ لزمه درهم. [المبدع في شرح المقنع] وفي المذهب: احتمال تسعة ; لأنه أكثر القليل، وإن فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة كإبريسم وزعفران، ففي قبوله احتمالان. وإن قال: له علي بعض العشرة. فسره بما شاء منها. وإن قال: شطرها، فنصفها. وقيل: ما شاء. (

Mas'alah: What is the ruling on 'kadha dirham' in the nominative case in a confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3558)

وإن قال: له علي كذا درهم، أو كذا وكذا، أو كذا وكذا درهم ـ بالرفع ـ لزمه درهم) في قول ابن حامد، وجزم به في المستوعب والكافي والشرح والوجيز، وقدمه في الفروع ; لأن تقديره مع عدم التكرير شيء هو درهم، فيجعل الدرهم بدلا من كذا.

والتكرار للتأكيد لا يقتضي الزيادة، كأنه قال: شيء شيء هو درهم. فالتكرار مع الواو بمنزلة قوله: شيئان هما درهم ; لأنه ذكر شيئين، ثم أبدل منهما درهما، فصار كأنه قال: هما درهم. وقال التميمي: يلزمه مع التكرار درهمان. وقيل: درهم وبعض آخر، ويفسره. قال في المحرر: وهذا عندي إذا كان يعرف العربية، فإن لم يعرفها لزمه بذلك درهم. (

Mas'alah: What is the ruling on 'kadha dirham' in the genitive case in a confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3558)

وإن قاله بالخفض، لزمه بعض درهم يرجع في تفسيره إليه) جزم به في الكافي والوجيز، وقدمه في المحرر والرعاية ; لأن الدرهم مخفوض بالإضافة، فيكون المعنى: له علي بعض درهم؛ ولأنه إذا كرر يحتمل أن يكون أضاف جزءا إلى جزء، ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم. وقال القاضي: يلزمه درهم. وقيل: يجب مع التكرار بالواو درهم وبعض آخر. وقال المجد: من جهل العربية يلزمه درهم. قال القاضي: الإقرار لا يعتبر فيه العربية، بدليل أنه لو قال: كذا درهم. ـ بالخفض ـ لم يلزمه مائة درهم ; لكونها أقل عدد يفسر بواحد مخفوض.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'kadha dirhaman' in acknowledgment of debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3559)

وإن قال: كذا درهما ـ بالنصب ـ لزمه درهم) لأن الدرهم وقع مميزا لما قبله، والمميز

مفسر. وقال بعض النحاة: هو منصوب على القطع، كأنه قطع ما ابتدأ به، وأقر بدرهم.

Mas'alah: How is a share in a slave interpreted when the debtor says 'he has a share' or 'he is my partner'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3561)

وإذا قال: له في هذا العبد شرك، أو هو شريكي فيه، أو هو شركة بيننا. رجع في تفسيره نصيب الشريك إليه) لأن الشركة تقع على النصف تارة وعلى غيره أخرى. ومتى تردد اللفظ بين شيئين فصاعدا، رجع في التفسير إليه بأي جزء كان له في شركة، فكان له تفسيره بما شاء كالنصف وليس إطلاقه على ما دون النصف مجازا ولا مخالفا للظاهر. وإن قال: هو لي وله، أو قد أشركته فيه. فكذلك. وإن قال: له فيه سهم. فكذا في قول الأكثر. وجعله القاضي سدسا كالوصية، وجزم به في الوجيز. (وإن قال: له علي أكثر من مال فلان. قيل له: فسر) لأن المقر به مجهول. (فإن فسره بأكثر منه قدرا، قبل، وإن قل) كحبة بر. ذكره في الشرح وغيره ; لأن من رجع إلى تفسيره قبل منه ما فسره به. (وإن قال: أردت أكثر بقاء ونفعا ; لأن الحلال أنفع من الحرام.

فسره بأكثر منه قدرا، قبل. وإن قال: أردت أكثر بقاء ونفعا ; لأن الحلال أنفع من الحرام. قبل مع يمينه سواء علم مال فلان، أو جهله، أو ذكر قدره، أو لم يذكره. ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدرا بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling if someone jokingly says he owes more than another's wealth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3562)

وإن ادعى عليه دينا، فقال: لفلان علي أكثر من مالك. وقال: أردت التهزؤ. لزمه حق لهما، يرجع في تفسيره إليه، في أحد الوجهين وفي الآخر: لا يلزمه شيء. [المبدع في شرح المقنع] قبل مع يمينه) لأنه يحتمل كذبه. (سواء علم مال فلان، أو جهله، أو ذكر قدره، أو لم يذكره) جزم به السامري والمجد وصاحب الوجيز، وقدمه في الرعاية والفروع ; لأنه يحتمل ما قاله. (ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدرا بكل حال) قال في الكافي: وهو الأولى ; لأنه ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم، كما لو أقر له بدراهم لزمه ثلاثة، ولم يقبل تفسيره بما دونها. وقدم في الشرح: إن فسره بأقل من ماله . مع علمه أنه ماله . لا يقبل. ولو قال: له مثل ما في يد زيد. لزمه مثله. ولو قال: لي عليك ألف. فقال: علي أكثر منها. لم يلزمه أكثر منها عند القاضي، ويفسره. وخالف المؤلف فيها. وهو أظهر ; لأن لفظة أكثر إنما تستعمل حقيقة في العدد أو القدر، وتنصرف إلى جنس ما أضيفت إليه، لا يفهم منها عند الإطلاق غير ذلك. فرع: ذكر في المستوعب والرعاية: إذا قال: لي عليك ألف. فقال: لك علي من الذهب أكثر. فسر الأكثر ونوع الذهب. وإن قال: أكثر عددا. صدق في قدر الأكثر، ونوع الذهب من جيد ورديء وتبر ومضروب. قال في الشرح: ولو قال: ما علمت لفلان أكثر من كذا. وقامت البينة بأكثر منه، لم يلزمه أكثر مما اعترف به ; لأن مبلغ المال حقيقة لا يعرف في الأكثر. [ادعى عليه دينا] (وإن ادعى عليه دينا، فقال: لفلان علي أكثر من مالك. وقال: أردت التهزؤ. لزمه حق لهما، يرجع في تفسيره إليه، في أحد الوجهين) قدمه في الفروع، وجزم به في الوجيز ; لأنه أقر لفلان بحق موصوف بالزيادة على ما للمدعي، فيجب عليه ما أقر به لفلان.

Mas'alah: What is the ruling on a confession from one dirham to ten dirhams?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3563)

وإن قال: من درهم إلى عشرة. لزمه تسعة. ويحتمل: أن يلزمه عشرة

Mas'alah: What is the ruling on confessions using retractive phrases like 'but' or 'rather' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3564)

أو درهم بل درهمان أو درهمان بل درهم، لزمه درهمان. وإن قال: له درهم بل درهم، أو درهم لكن درهم. فهل يلزمه درهم أو درهمان؛ على وجهين، ذكرهما أبو [المبدع في شرح المقنع] له علي درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو فوقه، أو تحته، أو قبله، أو بعده، أو معه درهم) لزمه درهمان. فقدمه في المحرر والرعاية والفروع، وجزم به في الوجيز ; لأنه أقر بدرهم مقرون بآخر، فلزماه كالعطف. وقال القاضي: يلزمه درهم ; لأنه يحتمل فوق درهم أو تحته في الجودة، ويحتمل معه أو مع درهم لي، فلم يجب الزائد بالاحتمال. فلو قال: قبله درهم وبعده درهم. لزمه ثلاثة لأن قبل وبعد تستعمل للتقديم والتأخير في الوجوب، فحمل عليه. وإن قال: قبل درهم أو بعد درهم. فاحتمالان. ذكره في الرعاية. (ودرهم ودرهم، أو درهم بل درهمان) لزمه درهمان. ذكره في المحرر والوجيز، والمستوعب زاد: وجها واحدا ; لأنه إنما نفى الاقتصار على واحد وأثبت الزيادة عليه، أشبه ما لو قال: درهم بل أكثر. فإنه يلزمه اثنان. وقيل: ثلاثة. وهو قول زفر وداود. (أو درهمان بل درهم لزمه درهمان) لأنه أقر بهما، وإضرابه عنهما لا يصح. وإنما لم تلزمه الثلاثة ; لأن الثالث يصلح أن يدخل فيما قبله. وقيل: يلزمه درهم. وهو ظاهر. (وإن قال: له درهم بل درهم، أو درهم لكن درهم. فهل يلزمه درهم أو درهمان؛ على وجهين، ذكرهما أبو بكر) : أحدهما: يلزمه درهم. قدمه في الكافي. قال أحمد فيمن قال: لامرأته أنت طالق، لا بل أنت طالق: لم تطلق إلا

واحدة. وهذا في معناه ; لأنه لم يقر بأثر من درهم. والثاني: يلزمه درهمان. قدمه في المحرر والرعاية، وجزم به في الوجيز ; حملا لكلام العاقل على الفائدة؛ ولأن العطف يقتضي المغايرة؛ ولأنه أضرب عن الأول ثلاثة، فلم يسقط بإضرابه، وأثبت الثاني معه. وإن قال: درهم بل درهمان بل ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving different types of property or amounts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3565)

بكر. وإن قال: له علي هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان. لزمته الثلاثة. وإن قال: قفيز حنطة، بل قفيز شعير. أو درهم، بل دينار. لزماه معا. وإن قال: درهم في دينار. لزمه درهم وإن قال: درهم من عشرة. لزمه درهم، إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة. مسائل وإن قال: له عندي تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو ثوب في [المبدع في شرح المقنع] وجب ثلاثة. (وإن قال: له علي هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان. لزمته الثلاثة) لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه متى كان الذي أضرب عنه لا يمكن أن يكون المذكور بعده ولا بعضه، لزمه الجميع؛ لأنه يكون مقرا بهما، ولا يقبل رجوعه عن شيء منهما، فلزماه. (وإن قال: قفيز حنطة، بل قفيز شعير. أو درهم، بل دينار. لزماه معا) جزم به في المحرر والوجيز، وقدمه في الفروع؛ لأن الثاني غير الأول، وكلاهما مقر به. والإضراب لا يصح؛ لأن الإضراب بعد الإقرار لا يصح. وقيل: يلزمه الشعير والدينار للإضراب عن الأول. (وإن قال: درهم في دينار. لزمه درهم) لأنه مقر به. وقوله: (في دينار) لا يحتمل الحساب. فإن أراد العطف أو معنى مع لزماه. ذكره في الشرح فإن فسره بالسلم فصدقه، بطل إن تفرقا عن المجلس. وإن قال: ثوب قبضته في

درهم إلى شهر. فالثوب مال السلم أقر بقبضه، فيلزمه الدرهم. (وإن قال: درهم في عشرة. لزمه درهم) أي: إذا أطلق ولم يخالفه عرف، كما لو قال: في عشرة لي. فإن خالفه عرف، ففي لزومه مقتضاه وجهان. (إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة) لأن ذلك هو المصطلح عليه عند الحساب. وإن أراد مع عشرة، لزمه أحد عشر، إلا أن يكون من أهل الحساب فلا يقبل عملا بالظاهر، أو يعمل به؛ لأنه لا يمتنع أن يستعمل اصطلاح العامة. فيه احتمالان ذكره في الشرح. [مسائل متفرقة] مسائل. إذا قال: له علي درهم ودرهم، أو درهم فدرهم، أو ثم درهم. لزمه درهمان. وقيل: إذا قال: درهم فدرهم أردت، لازم لي أنه يقبل. والجواب: أن الفاء من حروف

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a container and its contents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3566)

منديل، أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج. فهل يكون مقرا بالظرف والعمامة والسرج؛ يحتمل وجهين وإن قال: له عندي خاتم فيه فص. كان مقرا [المبدع في شرح المقنع] العطف كالواو وثم؛ لأنه عطف شيئا على شيء فاقتضى ثبوتهما، كما لو قال: أنت طالق. وإن قال: درهم ودرهم ودرهم. أو رتب بثم، لزمه ثلاثة. قدمه في الكافي والشرح وغيرهما؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، فوجب أن يكون الثالث غير الثاني، والثاني غير الأول، والإقرار لا يقتضي تأكيدا، فوجب حمله على العدد. وفي الرعاية: أنه إذا أراد بالثالث تكرار الثاني وتوكيده، صدق ووجب اثنان، وإن أراد تكرار الأول وتوكيده، فلا. وكذا إن قال: درهم درهم درهم. فيجب مع الإطلاق ثلاثة. ذكره المؤلف والسامري، وقدمه في الرعاية، كقوله: ثلاثة دراهم. وقيل: درهمان. وإن قال:

درهم ودرهم، ثم درهم أو درهم، فدرهم ثم درهم، أو درهم ثم درهم، فدرهم. لزمه ثلاثة وجها واحدا؛ لأن الثالث مغاير للثاني فلم يحتمل التأكيد. (وإن قال: له عندي تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو ثوب في منديل، أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج. فهل يكون مقرا بالظرف والعمامة والسرج؛ يحتمل وجهين) : أحدهما: يكون مقرا بالمظروف فقط. اختاره ابن حامد، وجزم به في الوجيز، وقاله أكثر العلماء؛ لأن إقراره لم يتناول الظرف؛ لأنه يحتمل أن يكون في ظرف للمقر، وكجنين في جارية أو دابة في بيت. الثاني: يكون مقرا بالثاني كالأول؛ لأنه ذكره في سياق الإقرار، أشبه المظروف. واختار الشيخ تقي الدين فيما إذا قال: عبد عليه عمامة: يكون مقرا بهما. وكذلك إن قال: غصبت ثوبا في منديل، أو زيتا في زق أو دراهم في كيس أو في صندوق. وقيل: إن قدم المظروف فهو مقر به، وإن أخره فهو مقر بظرفه. وقيل: مقر بالعمامة دون السرج.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving alternative items or attached objects in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3567)

بهما. وإن قال: فص في خاتم. احتمل وجهين. وإن قال: له علي درهم أو دينار. لزمه أحدهما يرجع في تعيينه إليه. [المبدع في شرح المقنع] فأما إن قال: عبد بعمامة، أو بعمامته، أو دابة بسرج، أو بسرجها، أو سيف بقراب، أو قرابه. لزمه ما ذكره؛ لأن الباء تعلق الثاني بالأول. فإن قال: في يدي دار مفروشة. فوجهان. وإن قال: له عندي دابة في إصطبل. فقد أقر بالدابة وحدها. وإن قال: له الألف الذي في الكيس. فهو مقر بها دون الكيس. فإن لم يكن فيه شيء لزماه في الأقيس. وإن نقص يتمه. (وإن قال: له

عندي خاتم فيه فص. كان مقرا بهما) ذكره في المحرر والوجيز ; لأن الفص جزء من الخاتم، كما لو قال: له علي ثوب فيه علم. وإن قال: خاتم وأطلق، لزماه؛ لأنه اسم للجميع. وفيهما وجه. (وإن قال: فص في خاتم. احتمل وجهين) ك: علي ثوب في منديل. (وإن قال: له علي درهم أو دينار. لزمه أحدهما) لأن أو لأحد الأمرين. (يرجع في تعيينه إليه) كما لو قال: له علي شيء. فإن أقر له بنخلة لم يقر بأرضها، وليس لرب الأرض قلعها، وثمرتها للمقر له. وفي الانتصار: احتمال كالبيع. قال أحمد فيمن أقر بها: هي له بأصلها. فيحتمل أنه أراد أرضها، ويحتمل لا. وعليهما: يخرج هل له إعادة غيرها؟ فإن سقطت أو قلعها ربها، لم يكن له موضعها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. تم الشرح المبارك المسمى بـ المبدع شرح المقنع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، على يد العبد الفقير إلى الله تعالى: موسى بن أحمد بن موسى الكناني المقدسي الحنبلي. غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين. وذلك بتاريخ سادس عشر شهر صفر الخير من شهور سنة تسع وثمانين وثمانمائة، أحسن الله تقضيها في خير وعافية آمين. وكان ذلك بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر . قدس الله روحه، ونور ضريحه . بصالحية دمشق المحروسة، آمنها الله تعالى من سائر المخافات آمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. أستغفر الله وأتوب إليه.

Mas'alah: What is the definition and basis of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=800)

ومن باب الإقرار وهو الاعتراف: مأخوذ من المقر [1] كأن المقر باعترافه جعل الحق

في محله ومكانه. والأصل فيه: الإجماع لقوله تعالى: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم} [التوبة: 102] ، ولأنه –عليه السلام– رجم ماعزا حين [2] أقر بالزنا [3] وكذا الغامدية [4] والأخبار به شهيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of intentional killing?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=800)

لا يقبل إقرار [5] بفتل العمد [6] ... كخطأ إن كان ذا من عبد ما دام قنا جاريا في الرق ... بعمده يتبع بعد العتق أي: لا يقبل إقرار العبد بأنه قتل عمدا [7] عدوانا ما دام قنا ويتبع به بعد العتق نص عليه وبه قال زفر والمزني وداود وابن [8] جرير الطبري. (1) سقط من ب، جـ كأن المقر. (2) في د، س حيث. (3) حديث ماعز رواه البخاري 12/ 191 – 120 ومسلم برقم 1693 وأبو داود برقم 4421 والترمذي برقم 427. (4) حديث الغامدية رواه مسلم برقم 1695 وأبو داود برقم 4434. (5) في نظ الإقرار. (6) في جـ خرم مكان بقتل العمد. (7) سقطت من هـ. (8) سقطت الواو من هـ.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يصح إقراره [1]؛ لأنه أحد نوعي القصاص فصح إقراره به [2] كما دون النفس [3]. ولنا: أن إقراره يسقط [4] حق سيده فأشبه الإقرار بقتل الخطأ، ولأنه متهم في أن [5] يقر لرجل ليعفو عنه ويستحق أخذه فيتخلص بذلك من سيده.

Mas'alah: Is the confession of a slave for accidental or semi-intentional injury accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=801)

ولا يقبل إقرار العبد بجناية خطأ أو شبه عمد أو ما يوجب مالا كالجائفة [6] والمأمومة [7]؛ لأنه إيجاب مال في رقبته يفوت حق سيده.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of half or less in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=803)

ويصح استثناء النصف فأقل، ويصح أيضا قوله له الدار ثلثاها [1] ونحوه، لأن بدل البعض مخصص [2] ويجوز في أكثر من النصف.

Mas'alah: What is the ruling on using a corrective statement (istidrak) in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=805)

إذا تقرر هذا فلا مدخل للاستدراك في الإقرار؛ لأنه إثبات للمقر له [6] فإذا ذكر الاستدراك بعد كان باطلا وإن ذكر بعده جملة كأن قال له عندي مائة درهم إلا ثوبا لي [7] عليه، كان مقرا بشيء مدعيا (بشيء) [8] سواه فيصح إقراره وتبطل دعواه كما لو [9] صرح بذلك بغير الاستثناء.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a confession conditioned upon Allah's will?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=806)

وقال أصحاب الشافعي وغيرهم: ليس بإقرار؛ لأنه علق إقراره على شرط فلم يصح كما لو علقه على مشيئة زيد، ولأن ما علقه على مشيئة الله لا سبيل إلى معرفته [3].

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a combined amount of different items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=806)

لزيد الإقرار بل لحاتم ... بالعبد أو بالدار أو بالخاتم فهو لزيد يغرم المقر ... قيمته لحاتم تقر [8]

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that is retracted by a subsequent acknowledgment to another person?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=806)

يعني: إذا قال: هذا العبد أو الخاتم أو هذه الدار لزيد لا بل لحاتم فالمقر به [9] لزيد ويغرم المقر قيمته لحاتم وهذا ظاهر [10] أحد قولي (1) ما بين القوسين سقط من د، س. (2) ليس فيما ذكره المؤلف استثناء بل تعليق على شرط وكان الأولى بالمؤلف أن

يعبر بعبارة الناظم إلا أن يشاء الله. (3) مغني المحتاج 2/ 255 وتكملة فتح القدير 8/ 357. (4) في د، س شبه. (5) سقط من د، س لأنه أقر. (6) في أ، الأمر. (7) الصواب صح عند القاضي ومن تابعه .. إلخ. انظر المغني 5/ 349 والشرح الكبير 5/ 295. (8) في هـ يقر. (9) سقطت من أ، جـ. (10) سقط من هـ.

الشافعي، وقال في الآخر: لا يغرم لحاتم [1] شيئا [2]، وهو قول أبي حنيفة، لأنه أقر له بما عليه الإقرار به وإنما منعه الحاكم [3] من قبوله وذلك لا يوجب الضمان [4].

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa's and the Hanbali view on interpreting ambiguous confessions?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=808)

أي: وافق أبو حنيفة النعمان في المكيل والموزون يعطف على المجمل في أنه يكون تفسيرا له كأن يقول له ألف وقفيز بر أو ألف ورطل حديد ونحوه وقال في المعدود والمذروع [8] كالعبد والدار والثوب [9]: إذا عطف على المجمل لا يكون تفسيرا له، لأن على للإيجاب [10] في الذمة فإذا عطف عليه ما يثبت في الذمة بنفسه كان تفسيرا له كقوله له مائة وخمسون درهما بخلاف المعدود والمذروع [11] فإنهما لا يثبتان في الذمة بأنفسهما [12]. (1) سقط من جـ (أتى) . (2) في جـ، ط (أو) . (3) في جـ غير واضح. (4) في جـ (له ألف درهم أو ألف أو قفيز) وفي هـ ألف درهم أو ألف ثوب أو وقفيز. (5) في د، س، ط أو قفيز. (6) في ب فالجمل. (7) سقط من نظ. (8) في د، س المزروع. (9) في د، س والثور. (10) في جـ لا يجاب. (11) في

د، س المزروع. (12) انظر تكملة فتح القدير 8/ 338 – 339.

Mas'alah: What is the response to the argument that an ambiguous number in an iqrar (confession) requires interpretation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=810)

للقرينة [1]، إذا لو كانت أشهرا لأنث الشعرة ولقال أربعة عشر شهرا بالتركيب [2] لا بالعطف كما لو [3] قال تسعة عشر. وقولهم: إن الألف مبهم، قلنا: قد قرن به [4] ما يدل على تفسيره، فأشبه ما لو قال: مائة وخمسون درهما أو مائة درهم عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a slave permitted to trade?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1650)

الفصل الرابع، في تصرفاته، إن كان مأذونا له في التجارة، قبل إقراره في قدر ما أذن له، ولم يقبل فيما زاد. ولا يقبل إقرار غير المأذون له بالمال. فإن أقر بعين في يده أو دين يتعلق برقبته، لم يقبل على سيده؛ لأنه يقر بحق على غيره، فلم يقبل، كما لو أقر أن سيده باعه، ويثبت في ذمته يتبع به بعد العتق. وإن أقر بجنايته، استوى في ذلك المأذون له وغيره. وينقسم ذلك أقساما أربعة؛ أحدها، جناية موجبها المال، كإتلافه، أو جناية خطأ، أو شبه عمد، أو جناية عمد فيما لا قصاص فيه، كالجائفة، ونحوها، فلا يقبل إقراره بها؛ لأنه إقرار بالمال، فلم يقبل، كما لو أقر بدراهم، أو دنانير. القسم الثاني،

جناية موجبها حد سوى السرقة، أو قصاص فيما دون النفس، فيقبل إقراره بذلك. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. وقال له زفر، وداود، والمزني، وجرير: لا يقبل؛ لأنه يسقط به حق السيد، فلا يقبل، كالإقرار بجناية الخطإ. ولنا، ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قطع يد عبد بإقراره بالسرقة، وجلد عبدا أقر عنده بالزنا نصف الحد. ولا مخالف له في الصحابة، فكان إجماعا. ولأن ما لا يقبل إقرار السيد فيه على العبد، يقبل فيه إقرار العبد، كالطلاق. ولأن العبد غير متهم فيه؛ لأن ضرره به أخص، وهو بألمه أمس، فقبل إقراره، كما لو أقرت به الزوجة. وخرج على هذين المعنيين جناية الخطإ؛ فإن إقرار السيد بها مقبول، ولا يتضرر العبد بها. القسم الثالث، إقراره بالسرقة، يقبل في الحد، فيقطع، ولا يقبل في المال، سواء كانت العين تالفة، أو باقية في يد السيد، أو في يد العبد. وبهذا قال الشافعي. ويحتمل أن لا يقطع إذا أقر بسرقة عين موجودة في يده. وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأن العين محكوم بها لسيده، فلا يقطع بسرقة عين لسيده،

ولأن المطالبة بالمسروق شرط في القطع، وهذه لا يملك غير السيد المطالبة بها، ولأن هذا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. ولنا، خبر علي – رضي الله عنه – ولأنه مقر بسرقة عين تبلغ نصابا، فوجب قطعه، كما لو أقر حر بسرقة عين في يد غيره، وما ذكروه يبطل بهذه الصورة، وإنما لم ترد العين إلى المسروق منه لحق السيد، وأما في حق العبد، فقد يثبت للمقر له، ولهذا لو عتق وعادت العين إلى يده، لزمه ردها إلى المقر له. القسم الرابع، الإقرار بما يوجب القصاص في النفس. فروي عن أحمد، أنه لا يقبل. وعموم قول الخرقي، إن أقر المحجور عليه بما يوجب حدا، أو قصاصا، أو طلق زوجته، لزمه ذلك. يقتضي قبول إقراره، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لأنه أقر بما يوجب قصاصا، فقبل، كإقراره بقطع اليد، ولأنه أحد نوعي القصاص، فقبل إقراره به، كالآخر، ولأنه لا يقبل إقرار سيده عليه به. فقبل إقراره به، كالحد. واحتج

أصحابنا، بأن مقتضى القياس أن لا يقبل إقراره بالقصاص أصلا؛ لأنه إقرار على مال سيده، ولأنه متهم، إذ يحتمل أن يكون عن مواطأة بينهما، ليعفو على مال، فيستحق رقبة العبد، ولذلك لم تحمل العاقلة اعترافا، فتركنا موجب القياس؛ لخبر علي – رضي الله عنه – ففيما عداه يبقى على موجب القياس. ويفارق القصاص في النفس القصاص في الطرف؛ لأنه قد يحتمل أنه أراد التخلص من سيده، ولو بفوات نفسه. وكل موضع حكمنا بقبول إقراره بالقصاص، فحكمه حكم الثابت بالبينة، فلولي الجناية العفو، والاستيفاء، والعفو على مال، فإن عفا، تعلق الأرش برقبة العبد، على ما مر بيانه. ويحتمل أن لا يملك العفو على مال؛ لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى الإقرار بمال.

Mas'alah: What is the ruling if an interdicted person confesses to a crime requiring retaliation and the victim pardons for compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1816)

[فصل إذا أقر بما يوجب القصاص فعفا المقر له على مال]

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's acknowledgment of paternity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1818)

[فصل أقر المحجور عليه بنسب ولد]

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's acknowledgment of paternity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1818)

(3489) فصل: وإن أقر بنسب ولد، قبل منه؛ لأنه ليس بإقرار بمال، ولا تصرف فيه، فقبل، كإقراره بالحد والطلاق. وإذا ثبت النسب، لزمته أحكامه، من النفقة وغيرها؛ لأن ذلك حصل ضمنا لما صح منه، فأشبه نفقة الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person acknowledging a debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1818)

[مسألة أقر السفيه بدين]

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1991)

[كتاب الإقرار بالحقوق] الإقرار: هو الاعتراف. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين} [آل عمران: 81] إلى قوله تعالى: {قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} [آل عمران: 81] . وقال تعالى: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم} [التوبة: 102] وقال تعالى: {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] . في آي كثيرة مثل هذا. وأما السنة فما روي أن ماعزا أقر بالزنى، فرجمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذلك الغامدية، وقال: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» . وأما الإجماع، فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار. ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها، ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا

اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر، ولو كذب المدعي ببينة لم تسمع، وإن كذب المقر ثم صدقه سمع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's iqrar (confession) when it contradicts the master's iqrar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1993)

ولو أقر العبد منفردا لم يقبل، فإذا لم يقبل إقرار العبد منفردا فكيف يقبل مع معارضته لإقرار السيد؟ . ولو قبل إقرار العبد، لما قبل إقرار السيد، كالحد وجناية العمد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1993)

وأما المكاتب فحكمه حكم الحر في صحة إقراره. ولو أقر بجناية خطأ صح إقراره، فإن عجز بيع فيها إن لم يفده سيده. وقال أبو حنيفة يستسعى في الكتابة، وإن عجز بطل إقراره بها، سواء قضي بها أو لم يقض. وعن الشافعي كقولنا. وعنه أنه مراعى إن أدى لزمه، وإن عجز بطل. ولنا، أنه إقرار لزمه في كتابته، فلا يبطل بعجزه، كالإقرار بالدين. وعلى الشافعي أن المكاتب في يد نفسه فصح إقراره بالجناية، كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar (confession) in favor of those who can hold rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1993)

[فصل الإقرار لكل من يثبت له الحق]

Mas'alah: What is the ruling on iqrar (confession) in favor of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1993)

(3816) فصل: ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق. فإذا أقر لعبد بنكاح أو قصاص أو تعزير القذف، صح الإقرار له، صدقه المولى أو كذبه؛ لأن الحق له دون سيده. وله المطالبة بذلك، والعفو عنه، وليس لسيده مطالبة به ولا عفو. وإن كذبه العبد، لم يقبل. وإن أقر له بمال، صح، ويكون لسيده؛ لأن يد العبد كيد سيده. وقال أصحاب الشافعي: إن قلنا: يملك المال. صح الإقرار له. وإن قلنا: لا يملك.

كان الإقرار لمولاه، يلزم بتصديقه ويبطل برده.

Mas'alah: What is the ruling on making a confession for an animal or a house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1994)

وإن أقر لبهيمة أو دار، لم يصح إقراره لها، وكان باطلا؛ لأنها لا تملك المال مطلقا، ولا يد لها. وإن قال: علي بسبب هذه البهيمة. لم يكن إقرارا لأحد، ولأنه لم يذكر لمن هي، ومن شرط صحة الإقرار ذكر المقر له. وإن قال: لمالكها أو لزيد علي بسببها ألف. صح الإقرار. وإن قال: بسبب حمل هذه البهيمة. لم يصح، إذ لا يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on making a confession for a fetus in a woman's womb?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1994)

[فصل أقر لحمل امرأة بمال وعزاه إلى إرث أو وصية]

Mas'alah: What is the ruling on making a confession for a fetus attributed to inheritance or bequest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1994)

(3817) فصل: وإن أقر لحمل امرأة بمال، وعزاه إلى إرث أو وصية، صح، وكان للحمل. وإن أطلق، فقال أبو عبد الله بن حامد يصح. وهو أصح قولي الشافعي؛ لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح، فصح له الإقرار المطلق، كالطفل. فعلى هذا، إن ولدت ذكرا أو أنثى، كان بينهما نصفين. وإن عزاه إلى إرث أو وصية، كان بينهما على حسب استحقاقهما لذلك. وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح الإقرار إلا أن يعزيه إلى إرث أو وصية. وهو قول أبي ثور والقول الثاني للشافعي لأنه لا يملك بغيرهما. فإن ولدت الولد ميتا، وكان قد عزا الإقرار إلى إرث أو وصية، عادت إلى ورثة الموصي وموروث الطفل، وإن أطلق الإقرار، كلف ذكر السبب، فيعمل بقوله، فإن تعذر التفسير بموته أو غيره، بطل إقراره، كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره. وإن عزا الإقرار إلى جهة غير صحيحة، فقال: لهذا الحمل علي ألف أقرضنيها، أو وديعة أخذتها منه. فعلى قول التميمي، الإقرار باطل، وعلى قول ابن حامد ينبغي أن يصح إقراره؛ لأنه وصل إقراره بما يسقطه، فيسقط ما وصله به، كما لو قال: له علي ألف لا تلزمني. وإن قال: له علي ألف جعلتها له. أو نحو ذلك، فهي عدة لا يؤخذ بها. ولا يصح الإقرار لحمل إلا إذا تيقن أنه كان موجودا حال الإقرار على ما تبين في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on making a confession for a mosque, reservoir, or road?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1994)

وإن أقر لمسجد أو مصنع أو طريق، وعزاه إلى سبب صحيح، مثل أن يقول: من غلة وقفه. صح. وإن أطلق، خرج على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a different genus in a confession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1994)

مسألة؛ قال: (ومن أقر بشيء، واستثنى من غير جنسه، كان استثناؤه باطلا، إلا أن يستثني عينا من ورق، أو ورقا من عين) في هذه المسألة فصلان: (3819) أولهما: أنه لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس، وبهذا قال زفر ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة إن استثنى مكيلا أو موزونا، جاز، وإن استثنى عبدا أو ثوبا من مكيل أو موزون، لم يجز.

وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقا؛ لأنه ورد في الكتاب العزيز ولغة العرب، قال الله تعالى: {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن} [الكهف: 50] . وقال الله تعالى: {لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما - إلا قيلا سلاما} [الواقعة: 25 - 26] . وقال الشاعر: وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس وقال آخر: عيت جوابا وما بالربع من أحد إلا أواري لأيا ما أبينها ولنا أن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه. وقيل: هو إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه، مشتق من ثنيت فلانا عن رأيه. إذا صرفته عن رأي كان عازما

عليه. وثنيت عنان دابتي. إذا صرفتها به عن وجهتها التي كانت تذهب إليها. وغير الجنس المذكور ليس بداخل في الكلام، فإذا ذكره، فما صرف الكلام عن صوبه، ولا ثناه عن وجه استرساله، فلا يكون استثناء، وإنما سمي استثناء تجوزا، وإنما هو في الحقيقة استدراك. "وإلا" هاهنا بمعنى "لكن" . هكذا قال أهل العربية؛ منهم ابن قتيبة، وحكاه عن سيبويه. والاستدراك لا يأتي إلا بعد الجحد، ولذلك لم يأت الاستثناء في الكتاب العزيز من غير الجنس إلا بعد النفي، ولا يأتي بعده الإثبات، إلا أن يوجد بعده جملة. وإذا تقرر هذا، فلا مدخل للاستدراك في الإقرار؛ لأنه إثبات للمقر به، فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلا، وإن ذكره بعد جملة كأن قال: له عندي مائة درهم إلا ثوبا لي عليه. فيكون مقرا بشيء مدعيا لشيء سواه، فيقبل إقراره، وتبطل دعواه، كما لو صرح بذلك بغير لفظ الاستثناء. وأما قوله تعالى: {فسجدوا إلا إبليس} [الكهف: 50] فإن إبليس كان من الملائكة، بدليل أن الله تعالى لم يأمر بالسجود غيرهم، فلو لم يكن منهم لما كان مأمورا بالسجود، ولا عاصيا بتركه، ولا قال الله تعالى في حقه: {ففسق عن أمر ربه} [الكهف: 50] . ولا قال: {ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك} [الأعراف: 12] وإذا لم يكن مأمورا فلم أنكسه الله وأهبطه ودحره؟ ولم يأمر الله تعالى بالسجود إلا الملائكة. فإن قالوا: بل قد تناول الأمر الملائكة ومن كان معهم، فدخل إبليس في الأمر لكونه معهم. قلنا: قد سقط استدلالكم، فإنه متى كان إبليس داخلا في المستثنى منه، مأمورا بالسجود، فاستثناؤه من الجنس، وهذا ظاهر لمن أنصف، إن شاء الله تعالى. فعلى هذا، متى قال: له علي ألف درهم إلا ثوبا. لزمه الألف، وسقط الاستثناء، بمنزلة ما لو قال: له علي ألف درهم، لكن لي عليه ثوب.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in confessions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1996)

[فصل الاستثناء في الإقرار]

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging usurpation of slaves except one, and the interpretation after destruction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1997)

وإن قال: غصبتك هؤلاء العبيد إلا واحدا. فهلكوا إلا واحدا؛ قبل تفسيره به، وجها واحدا؛ لأن المقر له يستحق قيمة الهالكين، فلا يفضي التفسير بالباقي إلى سقوط الإقرار، بخلاف التي قبلها

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of continuity for an exception in a confession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1998)

[فصل لا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلا بالكلام]

Mas'alah: What is the ruling on an exception of the whole in a confession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1998)

[فصل استثناء الكل في الإقرار]

Mas'alah: What is the ruling on consecutive exceptions in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1999)

[فصل استثنى استثناء بعد استثناء وعطف الثاني على الأول في الإقرار] (3826) فصل: وإن استثنى استثناء بعد استثناء، وعطف الثاني على الأول، كان مضافا إليه. فإذا قال: له علي عشرة إلا ثلاثة، وإلا درهمين. كان مستثنيا لخمسة مبقيا لخمسة. وإن كان الثاني غير معطوف على الأول، كان استثناء من الاستثناء، وهو جائز في اللغة، قد جاء في كلام الله تعالى في قوله: {قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين} [الحجر: 58] {إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين} [الحجر: 59] {إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين} [الحجر: 60] . فإذا كان صدر الكلام إثباتا، كان الاستثناء الأول نفيا والثاني إثباتا، فإن استثنى استثناء ثالثا، كان نفيا يعود كل استثناء إلى ما يليه من الكلام، فإذا قال: له علي عشرة إلا ثلاثة إلا درهما. كان مقرا بثمانية؛ لأنه أثبت عشرة، ثم نفى منها ثلاثة وأثبت درهما، وبقي من الثلاثة المنفية درهمان مستثنيان من العشرة، فيبقى منها ثمانية، وسنزيد لهذا الفصل فروعا في مسألة استثناء الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes a description like gift or loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1999)

[فصل قال له هذه الدار هبة أو سكنى أو عارية في الإقرار بالحقوق] (3827) فصل: إذا قال: له هذه الدار هبة، أو سكنى، أو عارية كان إقرارا بما أبدل به كلامه، ولم يكن إقرارا بالدار؛ لأنه رفع بآخر كلامه بعض ما دخل في أوله، فصح، كما لو أقر بجملة واستثنى بعضها. وذكر القاضي في هذا وجها، أنه لا يصح؛ لأنه استثناء من غير الجنس، وليس هذا استثناء، إنما هذا بدل، وهو سائغ في اللغة. ويسمى هذا النوع من البدل بدل الاشتمال، وهو أن يبدل من الشيء بعض ما يشتمل عليه ذلك الشيء، كقوله

تعالى: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه} [البقرة: 217] . فأبدل القتال من الشهر المشتمل عليه. وقال تعالى إخبارا عن موسى – عليه السلام –، أنه قال: {وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره} [الكهف: 63] . أي أنساني ذكره. وإن قال: له هذه الدار ثلثها. أو قال: ربعها. صح، ويكون مقرا بالجزء الذي أبدله، وهذا بدل البعض، وليس ذلك باستثناء. ومثله قوله تعالى: {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] {نصفه} [المزمل: 3] . وقوله سبحانه: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] . ولكنه في معنى الاستثناء، في كونه يخرج من الكلام بعض ما يدخل فيه لولاه، ويفارقه في أنه يجوز أن يخرج أكثر من النصف، وأنه يجوز إبدال الشيء من غيره إذا كان مشتملا عليه، ألا ترى أن الله تعالى أبدل المستطيع للحج من الناس، وهو أقل من نصفهم، وأبدل القتال من الشهر الحرام، وهو غيره؟ ومتى قال: له هذه الدار سكنى أو عارية ثبت فيها حكم ذلك، وله أن لا يسكنه إياها، وأن يعود فيما أعاره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says a debt existed but was paid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1999)

[مسألة ادعي عليه شيء فقال قد كان له علي وقضيته] (3828) مسألة؛ قال: (ومن ادعي عليه شيء، فقال: قد كان له علي وقضيته. لم يكن ذلك إقرارا)

حكى ابن أبي موسى في هذه المسألة روايتين؛ إحداهما، أن هذا ليس بإقرار. اختاره القاضي، وقال: لم أجد عن أحمد رواية بغير هذا. والثانية، أنه مقر بالحق، مدع لقضائه،

فعليه البينة بالقضاء؛ وإلا حلف غريمه وأخذ. واختاره أبو الخطاب وهو قول أبي حنيفة لأنه أقر بالدين، وادعى القضاء، فلم تقبل دعواه، كما لو ادعى القضاء بكلام منفصل، ولأنه رفع جميع ما أثبته، فلم يقبل، كاستثناء الكل. وللشافعي قولان كالمذهبين. ووجه قول الخرقي أنه قول متصل، يمكن صحته، ولا تناقض فيه، فوجب أن يقبل كاستثناء البعض، وفارق المنفصل؛ لأن حكم الأول قد استقر بسكوته عليه، فلا يمكن رفعه بعد استقراره، ولذلك لا يرتفع بعضه باستثناء ولا غيره، فما يأتي بعده من دعوى القضاء يكون دعوى مجردة، لا تقبل إلا ببينة، وأما استثناء الكل فمتناقض؛ لأنه لا يمكن أن يكون عليه ألف وليس عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with a claim of partial payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2000)

(3829) فصل: وإن قال: له علي مائة، وقضيته منها خمسين. فالكلام فيها كالكلام فيما إذا قال: وقضيتها. وإن قال له إنسان: لي عليك مائة. فقال: قضيتك منها خمسين. فقال القاضي: لا يكون مقرا بشيء؛ لأن الخمسين التي ذكر أنه قضاها في كلامه ما تمنع بقاءها، وهو دعوى القضاء، وباقي المائة لم يذكرها، وقوله: منها. يحتمل أن يريد بها مما يدعيه، ويحتمل مما علي، فلا يثبت عليه شيء بكلام محتمل. ويجيء على قول من قال بالرواية الأخرى أن يلزمه الخمسون التي ادعى قضاءها؛ لأن في ضمن دعوى القضاء إقرارا بأنها كانت عليه، فلا تقبل دعوى القضاء بغير بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using the past tense without mentioning the present in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2000)

[فصل قال كان له علي ألف وسكت في الإقرار بالحقوق] (3830) فصل: وإن قال: كان له علي ألف. وسكت، لزمه الألف، في ظاهر كلام أصحابنا. وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر: لا يلزمه شيء، وليس هذا بإقرار؛ لأنه لم يذكر عليه شيئا في الحال، إنما أخبر بذلك فجاز في زمن ماض، فلا يثبت في الحال، ولذلك لو شهدت البينة به لم يثبت. ولنا، أنه أقر بالوجوب، ولم يذكر ما يرفعه، فبقي على ما كان عليه، ولهذا لو تنازعا دارا، فأقر أحدهما للآخر أنها كانت ملكه، حكم بها له، إلا أنه هاهنا إن عاد فادعى القضاء أو الإبراء، سمعت دعواه؛ لأنه لا تنافي بين إقراره وبين ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt followed by a claim of full payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2000)

[فصل قال له علي ألف قضيته إياها في الإقرار بالحقوق] (3831) فصل: وإن قال: له علي ألف، قضيته إياها. لزمه الألف، ولم تقبل دعوى القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of payment when it is connected to a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2001)

وقال القاضي: تقبل؛ لأنه رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلا، فأشبه ما لو قال: كان له

علي، وقضيته.

Mas'alah: Why is a confession of debt with a claim of payment considered contradictory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2001)

ولنا، أن هذا قول متناقض، إذ لا يمكن أن يكون عليه ألف قد قضاه، فإن كونه عليه يقتضي بقاءه في ذمته، واستحقاق مطالبته به، وقضاؤه يقتضي براءة ذمته منه، وتحريم مطالبته به، والإقرار به يقتضي ثبوته، والقضاء يقتضي رفعه، وهذان ضدان لا يتصور اجتماعهما في زمن واحد، بخلاف ما إذا قال: كان له علي، وقضيته. فإنه أخبر بهما في زمانين، ويمكن أن يرتفع ما كان ثابتا، ويقضي ما كان دينا، وإذا لم يصح هذا في الجميع، لم يصح في البعض؛ لاستحالة بقاء ألف عليه وقد قضى بعضه، ويفارق الاستثناء؛ فإن الاستثناء مع المستثنى منه عبارة عن الباقي من المستثنى منه، فقول الله تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] . عبارة عن تسعمائة وخمسين. أما القضاء فإنما يرفع جزءا كان ثابتا، فإذا ارتفع بالقضاء لا يجوز التعبير عنه بما يدل على البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on a confession connected to a ground that would nullify it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2001)

[فصل وصل إقراره بما يسقطه] فصل: وإن وصل إقراره بما يسقطه، فقال: له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير، أو من ثمن طعام اشتريته فهلك قبل قبضه، أو ثمن مبيع

فاسد لم أقبضه، أو تكفلت به على أني بالخيار. لزمه الألف، ولم يقبل قوله في إسقاطه. ذكره أبو الخطاب وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of defective currency?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2001)

وذكر القاضي أنه إذا قال: له علي ألف زيوف. ففسره برصاص أو نحاس، لم يقبل؛ لأنه رفع كل ما اعترف به. وقال في سائر الصور التي ذكرناها: يقبل قوله؛ لأنه عزا إقراره إلى سببه، فقبل كما لو عزاه إلى سبب صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that contradicts itself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2001)

ولنا، أن هذا يناقض ما أقر به، فلم يقبل، كالصورة التي سلمها، وكما لو قال: له علي ألف لا يلزمني. أو يقول: دفع جميع ما أقر به. فلم يقبل، كاستثناء الكل. وغير خاف تناقض كلامه؛ فإن ثبوت ألف عليه في هذه المواضع لا يتصور، وإقراره إخبار بثبوته، فيتنافيان، وإن سلم ثبوت الألف عليه فهو ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2001)

[فصل رجوع المقر عن إقراره] (3832) فصل: ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره، إلا فيما كان حدا لله تعالى، يدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه.

Mas'alah: In which cases is retraction of a confession not accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2002)

فأما حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها. ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting confessions regarding property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2002)

فإذا قال: هذه الدار لزيد، لا بل لعمرو. أو ادعى زيد على ميت شيئا معينا من تركته، فصدقه ابنه، ثم ادعاه عمرو، فصدقه، حكم به لزيد ووجبت عليه غرامته لعمرو. وهذا ظاهر أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: لا يغرم لعمرو شيئا. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه أقر له بما عليه الإقرار به، وإنما منعه الحكم من قبوله، وذلك لا يوجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the order of confession is reversed regarding ownership and usurpation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2002)

وإن قال: ملكها لعمرو، وغصبتها من زيد. فكذلك لا فرق بين التقديم والتأخير

والمتصل والمنفصل. ذكره القاضي. وقيل: يلزمه دفعها إلى عمرو، ويغرمها لزيد؛ لأنه لما أقر بها لعمرو أولا، لم يقبل إقراره باليد لزيد. وهذا وجه حسن. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. ولو قال: هذا الألف دفعه إلي زيد، وهو لعمرو. أو قال: هو لعمرو دفعه إلي زيد. فكذلك، على ما مضى من القول فيه.

Mas'alah: How is a disputed property resolved when the confessor cannot specify the owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2003)

ويطالب بالبيان، فإن عين أحدهما دفعت إليه، ويحلف للآخر إن ادعاها، ولا يغرم له شيئا؛ لأنه لم يقر له بشيء. وإن قال: لا أعرفه عينا. فصدقاه، نزعت من يده، وكانا خصمين فيها، وإن كذباه فعليه اليمين أنه لا يعلم، وتنزع من يده. فإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها، وإن لم تكن له بينة، أقرعنا بينهما، فمن قرع صاحبه حلف، وسلمت إليه.

Mas'alah: What is the ruling when someone says one of two slaves belongs to Zayd?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2003)

[فصل كان في يده عبدان فقال أحد هذين لزيد] (3835) فصل: فإن كان في يده عبدان، فقال: أحد هذين لزيد. طولب بالبيان، فإن عين أحدهما فصدقه زيد أخذه. وإن قال: هذا لي، والعبد الآخر لزيد فعليه اليمين في العبد الذي ينكره. وإن قال زيد: إنما لي العبد الآخر. فالقول قول المقر مع يمينه في العبد الذي ينكره، ولا يدفع إلى زيد

العبد المقر به ولكن يقر في يد المقر؛ لأنه لم يصح إقراره به، في أحد الوجهين، وفي الآخر، ينزع من يده، لاعترافه بأنه لا يملكه، ويكون في بيت المال؛ لأنه لا مالك له معروف، فأشبه ميراث من لا يعرف وارثه.

Mas'alah: What if the confessor refuses to specify and the claimant specifies the property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2003)

فإن أبى التعيين، فعينه المقر له، وقال: هذا عبدي. طولب بالجواب، فإن أنكر حلف، وكان بمنزلة تعيينه للآخر، وإن نكل عن اليمين يقضى عليه، وإن أقر له، فهو كتعيينه.

Mas'alah: What is the ruling when a confessor brings a slave but the claimant denies it is the one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2003)

[فصل أقر لرجل بعبد ثم جاءه به] (3836) فصل: ولو أقر لرجل بعبد، ثم جاءه به، فقال: هذا الذي أقررت به. فقال: ليس هو هذا، إنما هو آخر. فعلى المقر اليمين أنه ليس له عنده سواه، ولا يلزمه تسليم هذا إلى المقر له؛ لأنه لا يدعيه. وإن قال: هذا لي، ولي عندك آخر. سلم إليه هذا، وحلف له على نفي الآخر. وكل من أقر لرجل بملك، فكذبه، بطل إقراره؛ لأنه لا يثبت للإنسان ملك لا يعترف به. وفي المال وجهان؛ أحدهما، يترك في يد المقر؛ لأنه كان محكوما له به، فإذا بطل إقراره بقي على ما كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to ten dirhams then remains silent before qualifying them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2004)

[مسألة أقر بعشرة دراهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه] (3837) مسألة؛ قال: (ومن أقر بعشرة، دراهم، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم قال: زيوفا أو صغارا أو إلى شهر. كانت عشرة جيادا وافية حالة) وجملته أن من أقر بدراهم، وأطلق، اقتضى إقراره الدراهم الوافية، وهي دراهم الإسلام، كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وكل درهم ستة دوانق، واقتضى أن تكون جيادا، حالة، كما لو باعه بعشرة دراهم، وأطلق، فإنها تلزمه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a person after a disconnected silence says the dirhams are defective, small, or deferred?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2004)

فإذا سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، أو أخذ في كلام غير ما كان فيه، استقرت عليه كذلك. فإن عاد، فقال: زيوفا. يعني رديئة. أو صغارا. وهي الدراهم الناقصة، مثل دراهم طبرية، كان كل درهم منها أربعة دوانق، وذلك ثلثا درهم. أو إلى شهر. يعني مؤجلة، لم يقبل منه؛ لأنه يرجع عن بعض ما أقر به، ويرفعه بكلام منفصل، فلم يقبل، كالاستثناء المنفصل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a qualification of confessed dirhams when it is

connected speech?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2004)

وهذا مذهب الشافعي. ولا فرق بين الإقرار بها دينا، أو وديعة، أو غصبا. وقال أبو حنيفة يقبل قوله في الغصب الوديعة؛ لأنه أقر بفعل في عين، وذلك لا يقتضي سلامتها، فأشبه ما لو أقر بغصب عبد، ثم جاء به معيبا. ولنا، أن إطلاق الاسم يقتضي الوازنة الجياد، فلم يقبل تفسيره بما يخالف ذلك، كالدين، ويفارق العبد؛ فإن العيب لا يمنع إطلاق اسم العبد عليه. فأما إن وصفها بذلك بكلام متصل، أو سكت للتنفس، أو اعترضته سعلة، أو نحو ذلك، ثم وصفها بذلك، أو شيء منه، قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of dirhams in a country with deficient weights?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2005)

[فصل أقر بدراهم وأطلق في بلد أوزانهم ناقصة] (3838) فصل: وإن أقر بدراهم وأطلق، في بلد أوزانهم ناقصة، كطبرية، كان درهمهم أربعة دوانيق، وخوارزم كان درهمهم أربعة دوانيق ونصفا، ومكة درهمهم ناقص، وكذلك المغرب، أو في بلد دراهمهم مغشوشة، كمصر والموصل، أو بدنانير في بلد دنانيرهم مغشوشة. ففيه وجهان؛ أولهما، يلزمه من دراهم البلد ودنانيره؛ لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم، كما في البيع والأثمان. والثاني، تلزمه الوازنة الخالصة من الغش؛ لأن إطلاق الدراهم في الشرع ينصرف إليها، بدليل أن بها تقدير نصب الزكاة ومقادير الديات، فكذلك إطلاق الشخص. وفارق البيع؛ فإنه إيجاب في الحال، فاختص بدراهم الموضع الذي هما فيه، والإقرار إخبار عن حق سابق فانصرف إلى دراهم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of dirhams later interpreted by the coinage of the country?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2005)

[فصل أقر بدراهم وأطلق ثم فسرها بسكة البلد الذي أقر بها فيه] (3839) فصل: وإن أقر بدراهم، وأطلق، ثم فسرها بسكة البلد الذي أقر بها فيه، قبل؛ لأن إطلاقه ينصرف إليه، وإن فسرها بسكة غير سكة البلد أجود منها، قبل؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ، وكذلك إن كانت مثلها؛ لأنه لا يتهم في ذلك، وإن كانت أدنى من سكة البلد، لكنها مساوية في الوزن، احتمل أن لا يقبل؛ لأن إطلاقها يقتضي دراهم البلد ونقده، فلا يقبل منه دونها، كما لا يقبل في البيع، ولأنها ناقصة القيمة، فلم يقبل تفسيره بها، كالناقصة وزنا. ويحتمل أن يقبل منه، وهو قول الشافعي لأنه يحتمل ما فسره به. وفارق الناقصة؛ لأن إطلاق الشرع الدراهم، لا يتناولها، بخلاف هذه، ولهذا يتعلق بهذه مقدار النصاب في الزكاة وغيره، وفارق الثمن؛ فإنه إيجاب في الحال، وهذا إخبار عن حق سابق.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a large dirham or a diminutive dirham?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2006)

[فصل قال له علي درهم كبير] (3840) فصل: وإن قال: له علي درهم كبير. لزمه درهم من دراهم الإسلام؛ لأنه كبير في العرف. وإن قال: له علي دريهم. فهو كما لو قال: درهم؛ لأن التصغير قد يكون لصغره في ذاته، أو لقلة قدره عنده وتحقيره، وقد يكون لمحبته كما قال الشاعر: بذيالك الوادي أهيم ولم أقل ... بذيالك الوادي وذياك

من زهد ولكن إذا ما حب شيء تولعت ... به أحرف التصغير من شدة الوجد وإن قال: له علي عشرة دراهم عددا. لزمته عشرة معدودة وازنة؛ لأن إطلاق الدراهم يقتضي وازنة، وذكر العدد لا ينافيها، فوجب الجمع بينهما. فإن كان في بلد يتعاملون بها عددا من غير وزن، فحكمه حكم ما لو أقر بها في بلد أوزانهم ناقصة، أو دراهمهم مغشوشة، على ما فصل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a dirham followed by another confession of a dirham?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2006)

[فصل أقر بدرهم ثم أقر بدرهم] (3841) فصل: وإذا أقر بدرهم، ثم أقر بدرهم، لزمه درهم واحد. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمه درهمان، كما لو قال: له علي درهم ودرهم. ولا فرق بين أن يكون الإقرار في وقت واحد أو في أوقات، أو في مجلس واحد أو مجالس. ولنا، أنه يجوز أن يكون قد كرر الخبر عن الأول، كما كرر الله تعالى الخبر عن إرساله نوحا وهودا وصالحا ولوطا وشعيبا وإبراهيم وموسى وعيسى، ولم يكن المذكور في قصة غير المذكور في أخرى، كذا هاهنا. فإن وصف أحدهما وأطلق الآخر، فكذلك؛ لأنه يجوز أن يكون المطلق هو الموصوف، أطلقه في حال ووصفه في حال. وإن وصفه بصفة واحدة في المرتين، كان تأكيدا لما ذكرنا، وإن وصفه في إحدى المرتين بغير ما وصفه في الأخرى، فقال: درهم من ثمن مبيع. ثم قال: له علي درهم من قرض، أو درهم من ثمن ثوب. ثم قال: درهم من ثمن عبد. أو قال: درهم أبيض، ثم قال: درهم أسود. فهما درهمان؛ لأنهما متغايران.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using conjunctive particles like 'and' or 'then'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2006)

[فصل قال له علي درهم ودرهم أو درهم فدرهم أو درهم ثم درهم] (3842) فصل: وإن قال: له علي درهم ودرهم أو درهم ثم درهم أو درهم فدرهم. أو درهم ثم درهم. لزمه درهمان. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه. وذكر القاضي وجها، فيما إذا قال: درهم فدرهم. وقال: أردت: درهم فدرهم لازم لي. أنه يقبل منه، وهو قول الشافعي لأنه يحتمل الصفة. ولنا، أن الفاء أحد حروف العطف الثلاثة، فأشبهت الواو وثم، ولأنه عطف شيئا على شيء

بالفاء، فاقتضى ثبوتهما، كما لو قال: أنت طالق فطالق. وقد سلمه الشافعي وما ذكروه من احتمال الصفة بعيد، لا يفهم حالة الإطلاق، فلا يقبل تفسيره به، كما لو فسر الدراهم المطلقة بأنها زيوف أو صغار أو مؤجلة. وإن قال: له علي درهم ودرهمان. لزمته ثلاثة. وإن قال: له علي درهم ودينار، أو فدينار، أو قفيز حنطة. ونحو ذلك. لزمه ذلك كله. وإن قال: له علي درهم ودرهم ودرهم. لزمته ثلاثة. وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا، أنه إذا قال: أردت بالثالث تأكيد الثاني وبيانه. أنه يقبل. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأن الثالث في لفظ الثاني، وظاهر مذهبه أنه تلزمه الثلاثة؛ لأن الواو للعطف، والعطف يقتضي المغايرة، فوجب أن يكون الثالث غير الثاني، كما كان الثاني غير الأول، والإقرار لا يقتضي تأكيدا، فوجب حمله على العدد. وكذلك الحكم إذا قال: له علي درهم فدرهم فدرهم، أو درهم ثم درهم ثم درهم. وإن قال: له علي درهم ودرهم ثم درهم، أو درهم فدرهم ثم درهم، أو درهم ثم درهم فدرهم. لزمته الثلاثة، وجها واحدا؛ لأن الثالث مغاير للثاني، لاختلاف حرفي العطف الداخلين عليهما،

فلم يحتمل التأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'bal' or 'lakin' to correct the amount?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2007)

[فصل قال له علي درهم بل درهمان أو درهم لكن درهمان] (3843) فصل: وإن قال: له علي درهم بل درهمان، أو درهم لكن درهمان. لزمه درهمان. وبه قال الشافعي وقال زفر وداود تلزمه ثلاثة؛ لأن "بل" للإضراب، فلما أقر بدرهم وأضرب عنه، لزمه؛ لأنه لا يقبل رجوعه عما أقر به، ولزمه الدرهمان اللذان أقر بهما. ولنا، أنه إنما نفى الاقتصار على واحد، وأثبت الزيادة عليه، فأشبه ما لو قال: له علي درهم، بل أكثر. فإنه لا يلزمه أكثر من اثنين. وإن قال: له علي درهم، بل درهم، أو لكن درهم. ففيه وجهان؛ أحدهما، يلزمه درهم واحد؛ لأن أحمد قال في من قال لامرأته: أنت طالق، لا بل أنت طالق: إنها لا تطلق إلا واحدة. وهذا في معناه. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه أقر بدرهم مرتين، فلم يلزمه أكثر من درهم، كما لو أقر بدرهم ثم أنكره، ثم قال: بل علي درهم. و "لكن" للاستدراك، فهي في معنى "بل" إلا أن الصحيح أنها لا تستعمل إلا بعد الجحد، إلا أن يذكر بعدها جملة. والوجه الثاني، يلزمه درهمان. ذكره ابن أبي موسى وأبو بكر عبد العزيز. ويقتضيه قول زفر وداود؛ لأن ما بعد الإضراب يغاير ما قبله، فيجب أن يكون الدرهم الذي أضرب عنه غير الدرهم الذي أقر به بعده، فيجب الاثنان، كما لو قال: له علي درهم، بل دينار. ولأن "بل" من حروف العطف،

والمعطوف غير المعطوف عليه، فوجبا جميعا، كما لو قال: له علي درهم درهم. ولأنا

لو لم نوجب عليه إلا درهما، جعلنا كلامه لغوا، وإضرابه عنه غير مفيد، والأصل في كلام العاقل أن يكون مفيدا. ولو كان الذي أضرب عنه لا يمكن أن يكون المذكور بعده، ولا بعضه، مثل أن يقول: له علي درهم، بل دينار أو ديناران. أو: له علي قفيز حنطة، بل قفيز شعير. أو: هذا الدرهم، بل هذان. لزمه الجميع، بغير خلاف علمناه؛ لأن الأول لا يمكن أن يكون الثاني ولا بعضه، فكان مقرا، بهما، ولا يقبل رجوعه عن شيء منهما. وكذلك كل جملتين أقر بإحداهما ثم رجع إلى الأخرى، لزماه. وإن قال: له علي درهمان، بل درهم. أو عشرة، بل تسعة. لزمه الأكثر؛ لأنه أضرب عن واحد، ونفاه بعد إقراره به، فلم يقبل نفيه له بخلاف الاستثناء، فإنه لا ينفي شيئا أقر به، وإنما هو عبارة عن الباقي بعد الاستثناء، فإذا قال: عشرة إلا درهما. كان معناه تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using temporal or spatial prepositions like 'before' or 'after'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2008)

[فصل قال له علي درهم قبله درهم أو بعده درهم] (3844) فصل: وإن قال: له علي درهم قبله درهم، أو بعده درهم. لزمه درهمان. وإن قال: قبله درهم وبعده درهم. لزمه ثلاثة؛ لأن "قبل" و "بعد" تستعمل للتقديم والتأخير في الوجوب. وإن قال: له علي درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو معه درهم، أو مع درهم. فقال القاضي: يلزمه درهم. وهو أحد قولي الشافعي لأنه يحتمل فوق درهم في الجودة، أو فوق درهم لي، وكذلك تحت درهم. وقوله: معه درهم. يحتمل معه درهم لي وكذلك مع درهم، فلم يجب الزائد بالاحتمال. وقال أبو الخطاب يلزمه درهمان. وهو القول الثاني للشافعي لأن هذا اللفظ يجري مجرى العطف، لكونه يقتضي ضم درهم آخر إليه، وقد ذكر ذلك

في سياق الإقرار، فالظاهر أنه إقرار، ولأن قوله: "علي" يقتضي في ذمتي، وليس للمقر في ذمة نفسه درهم مع درهم المقر له، ولا فوقه، ولا تحته، فإنه لا يثبت للإنسان في ذمة نفسه شيء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قال: فوق درهم. لزمه درهمان؛ لأن "فوق" تقتضي في الظاهر الزيادة. وإن قال: تحت درهم. لزمه درهم واحد؛ لأن "تحت" تقتضي النقص. ولنا، إن حمل كلامه على معنى العطف، فلا فرق بينهما. وإن حمل على الصفة للدرهم المقر به، وجب أن يكون المقر به درهما واحدا، سواء ذكره بما يقتضي زيادة الجودة أو نقصها. وإن قال: له علي درهم قبله دينار، أو بعده، أو قفيز حنطة، أو معه، أو فوقه، أو تحته، أو مع ذلك. فالقول في ذلك كالقول في الدرهم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an amount 'between a dirham and ten'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2008)

[فصل قال له ما علي ما بين درهم وعشرة] (3845) فصل: وإن قال: له ما علي ما بين درهم وعشرة. لزمته ثمانية؛ لأن ذلك ما بينهما. وإن قال: من درهم إلى عشرة، ففيه ثلاثة أوجه؛

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'from a dirham to ten'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2009)

أحدها، تلزمه تسعة. وهذا يحكى عن أبي حنيفة لأن "من" لابتداء الغاية، وأول الغاية منها، و "إلى" لانتهائها، فلا يدخل فيها، كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل}

[البقرة: 187] . والثاني، تلزمه ثمانية؛ لأن الأول والعاشر حدان، فلا يدخلان في الإقرار، ولزمه ما بينهما، كالتي قبلها. والثالث، تلزمه عشرة؛ لأن العاشر أحد الطرفين، فيدخل فيها كالأول، وكما لو قال: قرأت القرآن من أوله إلى آخره. فإن قال: أردت بقولي من واحد إلى عشرة. مجموع الأعداد كلها، أي الواحد والاثنين وكذلك إلى العشرة، لزمه خمسة وخمسون درهما. واختصار حسابه أن تزيد أول العدد وهو الواحد على العشرة، فيصير أحد عشر، ثم تضربها في نصف العشرة، فما بلغ فهو الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'two dirhams in ten' and its interpretation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2009)

[فصل قال له علي درهمان في عشرة وقال أردت الحساب] (3847) فصل: وإن قال: له علي درهمان في عشرة. وقال: أردت الحساب. لزمه عشرون. وإن قال: أردت درهمين مع عشرة. ولم يكن يعرف الحساب، قبل منه، ولزمه اثنا عشر؛ لأن كثيرا من العامة يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى. وإن كان من أهل الحساب، احتمل أن لا يقبل؛ لأن الظاهر من الحساب استعمال ألفاظه لمعانيها في اصطلاحهم، ويحتمل أن يقبل؛ لأنه لا يمنع أن يستعمل اصطلاح العامة. وإن قال: أردت درهمين في عشرة لي. لزمه درهمان؛ لأنه يحتمل ما يقول. وإن قال: درهمان في دينار. لم يحتمل الحساب، وسئل عن مراده، فإن قال: أردت العطف أو معنى مع. لزمه الدرهمان والدينار. وإن قال: أسلمتهما في دينار. فصدقه المقر له؛ بطل إقراره؛ لأن سلم أحد النقدين في الآخر لا يصح، وإن كذبه، فالقول قول المقر له؛ لأن المقر وصل إقراره بما يسقطه، فلزمه ما أقر به، وبطل قوله في دينار. وكذلك إن قال: له علي درهمان في ثوب. وفسره

بالسلم، أو قال: في ثوب اشتريته منه إلى سنة.

فصدقه، بطل إقراره؛ لأنه إن كان بعد التفرق، بطل السلم وسقط الثمن، وإن كان قبل التفرق فالمقر بالخيار بين الفسخ والإمضاء. وإن كذبه المقر له، فالقول قوله مع يمينه، وله الدرهمان.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a container and its contents?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2010)

[فصل قال له عندي درهم في ثوب أو في كيس] (3848) فصل: وإن قال: له عندي درهم في ثوب، أو في كيس، أو زيت في جرة، أو تبن في غرارة، أو تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو فص في خاتم، أو كيس في صندوق. أو قال: غصبت منه ثوبا في منديل، أو زيتا في زق. ففيه وجهان: أحدهما، يكون مقرا بالمظروف دون الظرف. هذا اختيار ابن حامد ومذهب مالك والشافعي لأن إقراره لم يتناول الظرف، فيحتمل أن يكون في ظرف للمقر، فلم يلزمه. والثاني، يلزمه الجميع؛ لأنه ذكر ذلك في سياق الإقرار، ويصلح أن يكون مقرا به، فلزمه، كما لو قال له: عندي عبد عليه عمامة. وقال أبو حنيفة في الغصب: يلزمه، ولا يلزمه في بقية الصور؛ لأن المنديل يكون ظرفا للثوب، فالظاهر أنه ظرف له في حال الغصب، وصار كأنه قال: غصبت ثوبا ومنديلا. ولنا، أنه يحتمل أن يكون المنديل للغاصب، وهو ظرف للثوب، فيقول: غصبت ثوبا في منديل لي. ولو قال هذا لم يكن مقرا بغصبه، فإذا أطلق، كان محتملا له، فلم يكن مقرا بغصبه، كما لو قال: غصبت دابة في إصطبلها. أو: له علي ثوب في منديل. وإن قال: له

عندي جرة فيها زيت، أو جراب فيه تمر، أو قراب فيه سكين. فعلى وجهين. وإن قال: له علي خاتم فيه فص. فكذلك. ويحتمل أن يكون مقرا به بفصه، وجها واحدا؛ لأن الفص جزء من أجزاء الخاتم، فأشبه ما لو قال: له علي ثوب فيه علم. ولو قال: له عندي خاتم. وأطلق، لزمه الخاتم بفصه؛ لأن اسم الخاتم يجمعهما. وإن قال: له علي ثوب مطرز. لزمه الثوب بطرازه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a furnished house or a saddled animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2010)

[فصل قال له عندي دار مفروشة أو دابة مسرجة أو عبد عليه عمامة] (3849) فصل: وإن قال: له عندي دار مفروشة، أو دابة مسرجة، أو عبد عليه عمامة. ففيه أيضا وجهان. وقال أصحاب الشافعي: تلزمه عمامة العبد دون الفرش أو السرج؛ لأن العبد يده على عمامته، ويده كيد سيده، ولا يد للدابة والدار.

ولنا، أن الظاهر أن سرج الدابة لصاحبها، وكذلك لو تنازع رجلان سرجا على دابة أحدهما، كان لصاحبها، فصار كعمامة العبد. فأما إن قال: له عندي دابة بسرجها، أو دار بفرشها، أو سفينة بطعامها. كان مقرا بهما بغير خلاف؛ لأن الباء تعلق الثاني بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on excepting half in a confession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2012)

[فصل استثناء النصف في الإقرار] (3852) فصل: وفي استثناء النصف وجهان؛ أحدهما، يجوز. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لتخصيصه الإبطال بما زاد على النصف، لأنه ليس بأكثر، فجاز كالأقل. والثاني، لا يجوز، ذكره أبو بكر؛ لأنه لم يرد في كلامهم إلا القليل من الكثير، والنصف ليس بقليل. .

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in a confession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2012)

[فصل قال له علي عشرة إلا سبعة إلا خمسة إلا درهمين] (3853) فصل: وإذا قال: له علي عشرة، إلا سبعة، إلا خمسة، إلا درهمين. صح، وكان مقرا بستة، وذلك لأنه إذا استثنى الكل أو الأكثر سقط إن وقف عليه، وإن وصله باستثناء آخر استعملناه، لأن الاستثناء

مع المستثنى منه عبارة عما بقي، فإن خمسة إلا درهمين عبارة عن ثلاثة، استثناها من سبعة، بقي أربعة مستثناة من عشرة، بقي منها ستة. وإن قال: له علي ثمانية، إلا أربعة، إلا درهمين، إلا درهما. بطل الاستثناء على قول أبي بكر؛ لأنه استثنى النصف. وصح على الوجه الآخر، فلزمه خمسة. وإن قال: علي عشرة، إلا خمسة، إلا ثلاثة، إلا درهمين، إلا درهما. بطل الاستثناء كله على أحد الوجهين، وصح في الآخر، فيكون مقرا بسبعة. ولو قال: عشرة، إلا ستة، إلا أربعة، إلا درهمين. فهو على الوجه الذي يصح فيه الاستثناء مقر بستة. ولو قال: ثلاثة، إلا درهمين. إلا درهما. كان مقرا بدرهمين.

Mas'alah: What are the views of Shafi'i scholars on multiple exceptions in a confession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2013)

ولأصحاب الشافعي في هذا ثلاثة أوجه؛ أحدها يبطل الاستثناء؛ لأن الأول بطل، لكونه استثناء الكل، فبطل الثاني؛ لأنه فرعه. والثاني، يصح، ويلزمه درهم؛ لأن الاستثناء الأول لما بطل، جعلنا الاستثناء الثاني من الإقرار؛ لأنه وليه لبطلان ما بينهما. والثالث، يصح، ويكون مقرا بدرهمين؛ لأنه استثنى درهمين من ثلاثة، فيبقى منها درهم مستثنى من الإقرار، واستثناء الأكثر عندهم صحيح. ووافقهم القاضي في هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of ninety-nine dirhams?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2014)

[فصل قال له علي تسعة وتسعون درهما]

Mas'alah: Is a confession of ten dirhams accepted if the confessor later interprets them as a deposit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2015)

(3857) مسألة؛ قال: (وإذا قال: له عندي عشرة دراهم. ثم قال: وديعة. كان القول قوله)

وجملته أن من أقر بهذا اللفظ، فقال: له عندي دراهم. فسر إقراره بأنها وديعة، قبل تفسيره. لا نعلم فيه اختلافا بين أهل العلم، سواء فسره بكلام متصل أو منفصل؛ لأنه

فسر لفظه بما يقتضيه، فقبل، كما لو قال: له علي دراهم. وفسرها بدين عليه، فعند ذلك تثبت فيها أحكام الوديعة، بحيث لو ادعى تلفها بعد ذلك أو ردها كان القول قوله. وإن فسرها بدين عليه، قبل أيضا؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ. وإن قال: له عندي وديعة رددتها إليه. أو تلفت. لزمه ضمانها، ولم يقبل قوله. وبهذا قال الشافعي؛ لما فيه من مناقضة الإقرار، والرجوع عما أقر به، فإن الألف المردود والتالف ليست عنده أصلا، ولا هي وديعة، وكل كلام يناقض الإقرار ويحيله، يجب أن يكون مردودا. وقال القاضي: يقبل قوله؛ لأن أحمد قال، في رواية ابن منصور: إذا قال: لك عندي وديعة دفعتها إليك. صدق؛ لأنه ادعى تلف الوديعة، أو ردها، فقبل، كما لو ادعى ذلك بكلام منفصل. وإن قال كانت عندي، وظننت أنها باقية، ثم عرفت أنها كانت قد هلكت. فالحكم فيها كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe a thousand' and then interprets it as a deposit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2016)

(3858) مسألة؛ قال: (ولو قال: له علي ألف. ثم قال: وديعة. لم يقبل قوله) وجملة ذلك أنه إذا أقر بدراهم بقوله: علي كذا. ثم فسره الوديعة، لم يقبل قوله، فلو ادعى بعد هذا تلفها، لم يقبل قوله. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقيل عن الشافعي: يقبل قوله أنها وديعة، وإذا ادعى بعد ذلك تلفها، قبل منه. وقال القاضي ما يدل على هذا أيضا؛ لأن الوديعة عليه حفظها وردها، فإذا قال: علي. وفسرها بذلك، احتمل صدقه، فقبل منه، كما لو وصله بكلامه، فقال: له علي ألف وديعة. ولأن حروف الصلات يخلف بعضها بعضا، فيجوز أن يستعمل "علي" بمعنى "عندي" كما قال الله تعالى إخبارا عن

موسى – عليه السلام –، أنه قال {ولهم علي ذنب} [الشعراء: 14] . أي عندي. ولنا، أن "علي" للإيجاب، وذلك يقتضي كونها في ذمته، وكذلك لو قال: ما على فلان علي. كان ضامنا له، الوديعة ليست في ذمته، ولا هي عليه، إنما هي عنده. وما ذكروه مجاز، طريقه حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أو إقامة حرف مقام حرف، والإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ، بدليل أنه لو قال: له علي دراهم. لزمته ثلاثة دراهم، وإن جاز التعبير بلفظ الجمع عن اثنين، وعن واحد، كقول الله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] . ومواضع كثيرة في القرآن. ولو قال: له علي درهم. وقال:

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'you have a thousand from my wealth' and then interprets it differently?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2017)

ولو قال: لك من مالي ألف. قال: صدقت، ثم قال: أردت أن عليك من مالي ألفا، وأقمت اللام مقام "علي" كقول الله تعالى: {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] . لم يقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting absolute possibilities in confessions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2017)

ولو قبل في الإقرار مطلق الاحتمال، لسقط، ولقبل في تفسير الدراهم بالناقصة والزائفة والمؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling when a confessor produces the money and claims it was a deposit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2017)

[فصل قال لك علي مائة درهم ثم أحضرها وقال هذه التي أقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي]

Mas'alah: What is the ruling when the confessor connects the deposit claim to his statement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2017)

فأما إن وصل ذلك بكلامه، فقال: لك علي مائة وديعة. قبل؛ لأنه وصل كلامه بما يحتمله، فصح. كما لو قال: له علي دراهم ناقصة.

Mas'alah: What is the ruling when someone says he owes a deposit as a debt or mudarabah as a debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2017)

وإن قال: له علي مائة وديعة دينا، أو مضاربة دينا. صح، ولزمه ضمانها؛ لأنها قد يتعدى فيها، فتكون دينا.

Mas'alah: Is a claim of not receiving a deposit or loan accepted when stated immediately?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2017)

وإن قال: أودعني مائة، فلم أقبضها. أو أقرضني مائة، فلم آخذها. قبل قوله متصلا، ولم

يقبل إذا كان منفصلا. وهكذا إذا قال: نقدني مائة، فلم أقبضها. وهذا قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has a thousand in this slave' or 'from this slave'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2017)

[فصل قال له في هذا العبد ألف أو له من هذا العبد ألف]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of joint purchase of a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2018)

إيجاب واحد، وزن ألفا ووزنت ألفا. كان مقرا بنصف العبد، وإن قال: وزنت أنا ألفين. كان مقرا بثلثه، والقول قوله مع يمينه، سواء كانت القيمة قدر ما ذكره، أو أقل؛ لأنه قد يغبن وقد يغبن.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'there is a thousand in my wealth' and interpreting it as a debt, deposit, or bequest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2018)

[فصل قال له في مالي هذا ألف أو من مالي ألف وفسره بدين أو وديعة أو وصية فيه]

Mas'alah: What is the ruling on accepting an interpretation of a confession as a debt, deposit, or bequest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2018)

(3861) فصل: وإن قال: له في مالي هذا ألف، أو من مالي ألف. وفسره بدين أو وديعة أو وصية فيه، قبل. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يقبل إقراره؛ لأن ماله ليس هو لغيره.

Mas'alah: What is the evidence for accepting a confession of a thousand in one's wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2018)

ولنا، أنه أقر بألف، فقبل، كما لو قال: في مالي. ويجوز أن يضيف إليه مالا بعضه لغيره. ويجوز أن يضيف مال غيره إليه، لاختصاص له به، أو يد له عليه، أو ولاية، قال الله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا} [النساء: 5] وقال سبحانه في النساء: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession when there is a possibility of its validity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2018)

وقال لأزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم: {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب: 33] فلا يبطل إقراره مع احتمال صحته.

Mas'alah: What is the ruling if the acknowledger claims he intended a gift?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2018)

وإن قال: أردت هبة. قبل منه؛ لأنه محتمل. وإن امتنع من تقبيضها، لم يجبر عليه؛ لأن الهبة فيها لا تلزم قبل القبض.

Mas'alah: Is saying 'this horse is for so-and-so' a valid acknowledgment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2018)

ونقل ابن منصور: إذا قال: فرسي هذه لفلان فإقراره جائز. فظاهر هذا صحة الإقرار.

Mas'alah: Is saying 'he has half of this property' a valid acknowledgment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2019)

فإن قال: له في هذا المال نصفه، أو له نصف هذه الدار. فهو إقرار صحيح.

Mas'alah: Is saying 'he has a thousand in this property' a valid acknowledgment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2019)

وإن قال: له في هذا المال ألف. صح.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a share in a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2019)

[فصل قال له في هذا العبد شركة]

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a share in a slave and its interpretation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2019)

(3862) فصل: وإن قال: له في هذا العبد شركة. صح إقراره، وله تفسيره بأي قدر كان منه. وقال أبو يوسف: يكون مقرا بنصفه؛ لقوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] . فاقتضى ذلك التسوية بينهم، كذا هاهنا. ولنا، أن أي جزء كان له منه، فله فيه شركة، فكان له تفسيره بما شاء، كالنصف، وليس إطلاق لفظ الشركة على ما دون النصف مجازا، ولا مخالفا للظاهر، والآية تثبت التسوية فيها بدليل، وكذلك الحكم إذا قال: هذا العبد شركة بيننا.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a deceased confessor regarding an unspecified debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2019)

وإن مات من عليه الحق، أخذ ورثته بمثل ذلك؛ لأن الحق ثبت على موروثهم، فيتعلق بتركته وقد صارت إلى الورثة، فيلزمهم ما لزم موروثهم، كما لو كان الحق معينا. وإن لم يخلف الميت تركة، فلا شيء على الورثة.

Mas'alah: When is a confessor's interpretation of a vague confession accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2019)

ومتى فسر إقراره بما يتمول في العادة، قبل تفسيره وثبت، إلا أن يكذبه المقر له، ويدعي جنسا آخر، أو لا يدعي شيئا، فيبطل إقراره.

Mas'alah: What is the ruling if the confession is interpreted as something not conventionally considered wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2020)

وإن فسره بما لا يتمول عادة، كقشرة جوزة، أو قشرة باذنجانة، لم يقبل إقراره؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه ثابت في ذمته، وهذا لا يثبت في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling if the confession is interpreted as something not considered property in Islamic law?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2020)

وكذلك إن فسره بما ليس بمال في الشرع، كالخمر والخنزير والميتة، لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling if the confession is interpreted as a dog that cannot be kept?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2020)

وإن فسره بكلب لا يجوز اقتناؤه، فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the confession is interpreted as a dog that can be kept or an untanned hide?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2020)

وإن فسره بكلب يجوز اقتناؤه، أو جلد ميتة غير مدبوغ، ففيه وجهان؛ أحدهما، يقبل؛ لأنه شيء يجب رده عليه، وتسليمه إليه، فالإيجاب يتناوله. والثاني، لا يقبل؛ لأن الإقرار إخبار عما يجب ضمانه، وهذا لا يجب ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling if the confession is interpreted as a single grain of wheat or barley?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2020)

وإن فسره بحبة حنطة أو شعير ونحوها، لم يقبل؛ لأن هذا لا يتمول عادة على انفراده.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an iqrar as a hadd penalty for false accusation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2020)

وإن فسره بحد قذف، قبل؛ لأنه حق يجب عليه. ويحتمل أن لا يقبل؛ لأنه لا يئول إلى مال. والأول أصح؛ لأن ما ثبت في الذمة صح أن يقال: هو علي.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an iqrar as a right of pre-emption?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2020)

وإن فسره بحق شفعة، قبل؛ لأنه حق واجب، ويئول إلى المال.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an iqrar as returning a greeting or sneezing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2020)

وإن فسره برد السلام، أو تشميت العاطس ونحوه، لم يقبل؛ لأنه يسقط بفواته، فلا يثبت في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an iqrar as a duty to return a greeting or sneeze?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2020)

وهذا الإقرار يدل على ثبوت الحق في الذمة. ويحتمل أن يقبل تفسيره به، إذا أراد أن حقا علي رد سلامه إذا سلم، وتشميته إذا عطس؛ لما روي في الخبر: «للمسلم على المسلم ثلاثون حقا: يرد سلامه، ويشمت عطسته، ويجيب دعوته. وذكر الحديث» .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurping a person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2020)

وإن قال: غصبته نفسه. لم يقبل؛ لأن الغصب لا يثبت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession with non-measurable items according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2020)

وهذا الفصل أكثره مذهب الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة، أنه لا يقبل تفسير إقراره بغير المكيل والموزون؛ لأن غيرهما لا يثبت في الذمة بنفسه.

Mas'alah: What is the Hanbali argument for accepting interpretation of a confession with non-measurable items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2020)

ولنا، أنه مملوك يدخل تحت العقد، فجاز أن يفسر به الشيء في الإقرار، كالمكيل والموزون، ولأنه يثبت في الذمة في الجملة، فصح التفسير كالمكيل، ولا عبرة بسبب ثبوته في الإقرار به، والإخبار عنه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of property with little or much wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2020)

[فصل الإقرار بمال] (3864) فصل: وإن أقر بمال، قبل تفسيره بقليل المال وكثيره. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يقبل تفسيره بغير المال الزكوي؛ لقول الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} [التوبة: 103] . وقوله: {وفي أموالهم حق} [الذاريات: 19] . وحكى بعض أصحاب مالك عنه ثلاثة أوجه؛

Mas'alah: What is the ruling on a confession of owing more than someone else's wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2022)

[فصل قال له علي أكثر من مال فلان ففسره بأكثر منه عددا أو قدرا] (3865) فصل: وإن قال: له علي أكثر من مال فلان. ففسره بأكثر منه عددا أو قدرا، لزمه أكثر منه، وتفسر الزيادة بأي شيء أراد، ولو حبة أو أقل. وإن قال ما علمت لفلان أكثر من كذا وكذا. وقامت البينة بأكثر منه، لم يلزمه أكثر مما اعترف به؛ لأن مبلغ المال حقيقة لا يعرف في الأكثر، وقد يكون ظاهرا وباطنا، فيملك ما لا يعرفه المقر، فكان المرجع إلى ما اعتقده المقر مع يمينه، إذا ادعى عليه أكثر منه. وإن فسره بأقل من ماله، مع علمه بماله، لم يقبل. وقال أصحابنا: يقبل تفسيره بالقليل والكثير. وهو مذهب الشافعي، سواء علم مال فلان أو جهله، أو ذكر قدره أو لم يذكره، أو قاله عقيب الشهادة بقدره أولا؛ لأنه يحتمل أنه أكثر منه بقاء أو منفعة أو بركة، لكونه من الحلال، أو لأنه في الذمة. قال القاضي: ولو قال: لي عليك ألف دينار. فقال: لك علي أكثر من ذلك. لم يلزمه أكثر منها؛ لأن لفظة أكثر مبهمة، لاحتمالها ما ذكرنا، ويحتمل أنه أراد أكثر منه فلوسا، أو حب حنطة أو شعير أو دخن، فرجع في تفسيرها إليه. وهذا بعيد؛ فإن لفظة أكثر إنما تستعمل حقيقة في العدد، أو في القدر، وتنصرف إلى جنس ما أضيف أكثر إليه، لا يفهم في الإطلاق غير ذلك، قال الله تعالى: {كانوا أكثر منهم} [غافر: 82] . وأخبر عن الذي قال: {أنا أكثر منك مالا} [الكهف: 34] {وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا} [سبأ: 35] . والإقرار يؤخذ فيه بالظاهر دون مطلق الاحتمال، ولهذا لو أقر بدراهم، لزمه أقل الجمع جيادا صحاحا وازنة حالة. ولو قال: له علي دراهم. لم يقبل تفسيرها الوديعة. ولو رجع إلى مطلق الاحتمال لسقط الإقرار. واحتمال ما ذكروه أبعد من هذه الاحتمالات التي لم يقبلوا تفسيره بها، فلا يعول على هذا.

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to property but claims a right over it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2025)

وكذلك لو أقر له بدار، وقال: استأجرتها. أو بثوب وادعى أنه قصره، أو خاطه بأجر يلزم المقر له، لم يقبل؛ لأنه مدع على غيره حقا، فلا يقبل قوله إلا ببينة. وكذلك لو قال: هذه الدار له، ولي سكناها سنة.

Mas'alah: What is the ruling when a confessor claims the debt is from an unpurchased sale price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2025)

[فصل قال لك علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه] (3874) فصل: وإن قال: لك علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه. فقال المدعى عليه: بل لي عليك ألف، ولا شيء لك عندي. فقال أبو الخطاب: فيه وجهان؛ أحدهما، القول قول المقر له؛ لأنه اعترف له بالألف، وادعى عليه مبيعا، فأشبه ما إذا قال: هذا رهن. فقال المالك: وديعة. أو له علي ألف ولي عنده مبيع لم أقبضه. والثاني، القول قول المقر. قال القاضي: هو قياس المذهب. وهو قول الشافعي، وأبي يوسف؛ لأنه أقر بحق في مقابلة حق له، ولا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا لم يسلم له ماله، لم يسلم للمقر له ما عليه، كما لو قال لرجل: بعتك هذا العبد بألف. قال: بل ملكتنيه بغير شيء. وفارق ما لو قال له: عندي رهن. فقال المالك: بل وديعة؛ لأن الدين ينفك عن الرهن.

Mas'alah: Is a separate statement explaining a confession accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2025)

فلو قال: له علي ألف من ثمن مبيع. ثم سكت، ثم قال: لم أقبضه. فيقبل قوله، كما لو كان متصلا؛ لأن إقراره تعلق بالمبيع، والأصل عدم القبض، فقبل قوله فيه. فأما إن قال: علي ألف. ثم سكت، ثم قال: من ثمن مبيع. لم يقبل؛ لأنه فسر إقراره بما يسقط وجوب تسليمه بكلام منفصل، فلم يقبل، كما لم يقبل لو قال: له علي ألف. ثم سكت، ثم قال: مؤجل.

Mas'alah: What is the ruling when a person acknowledges a slave for someone then brings a different slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2027)

[فصل أقر لرجل بعبد أو غيره] (3877) فصل: ولو أقر لرجل بعبد أو غيره، ثم جاء به، وقال: هذا الذي أقررت لك به. قال: بل هو غيره. لم يلزمه تسليمه إلى المقر له؛ لأنه لا يدعيه، ويحلف المقر أنه ليس له عنده عبد سواه. فإن رجع المقر له، فادعاه، لزمه دفعه إليه؛ لأنه لا منازع له فيه. وإن قال المقر له: صدقت، هذا لي الذي أقررت به آخر لي عندك. لزمه تسليم هذا، ويحلف على نفي الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges a brother and then a third brother disputes the second brother's lineage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2031)

(3884) فصل: فإن خلف ابنا، فأقر بأخ، ثبت نسبه، ثم إن أقر بثالث، ثبت نسبه أيضا؛ لأنه إقرار من جميع الورثة. فإن قال الثالث: الثاني ليس بأخ لنا. فقال القاضي: يسقط

نسب الثاني؛ لأن الثالث وارث منكر لنسب الثاني، فأشبه ما لو كان نسبه ثابتا قبل الثاني. وفيه وجه آخر: لا يسقط نسبه ولا ميراثه؛ لأن نسبه ثبت بقول الأول، وثبت ميراثه، فلا يسقط بعد ثبوته، ولأنه أقر به من هو كل الورثة حين الإقرار، وثبت ميراثه فلا يسقط بعد ثبوته، ولأن الثاني لو أنكر الثالث، لم يثبت نسبه، وإنما ثبت نسبه بإقراره، فلا يجوز له إسقاط نسب من يثبت نسبه بقوله، كالأول، ولأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأصل بالفرع الذي يثبت به.

Mas'alah: What is the ruling on a son acknowledging two brothers at once and their mutual confirmation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2031)

(3885) فصل: وإن أقر الابن بأخويه دفعة واحدة، فصدق كل واحد منهما صاحبه، ثبت نسبهما. وإن تكاذبا، ففيهما وجهان؛ أحدهما، لا يثبت نسبهما. وهو مذهب الشافعي؛ لأن كل واحد منهما لم يقر به كل الورثة. والثاني، يثبت نسبهما؛ لأن كل واحد منهما وجد الإقرار به من ثابت النسب، هو كل الورثة حين الإقرار، فلم تعتبر موافقة غيره، كما لو كانا صغيرين. فإن كان أحدهما يصدق صاحبه دون الآخر، ثبت نسب المتفق عليه منهما، وفي الآخر وجهان.

وإن كانا توأمين، ثبت نسبهما، ولم يلتفت إلى إنكار المنكر منهما، سواء تجاحدا معا، أو جحد أحدهما صاحبه؛ لأننا نعلم كذبهما، فإنهما لا يفترقان. ولو أقر الوارث بنسب أحدهما، ثبت نسب الآخر؛ لأنهما لا يفترقان في النسب. وإن أقر بنسب صغيرين، دفعة واحدة، ثبت نسبهما، على الوجه الذي يثبت فيه نسب الكبيرين المتجاحدين. وهل

يثبت على الوجه الآخر؟ يحتمل أن يثبت؛ لأنه أقر به كل الورثة حين الإقرار، ولم يجحده أحد، فأشبه ما لو انفرد. ويحتمل ألا يثبت؛ لأن أحدهما وارث، ولم يقر بصاحبه، فلم يجتمع كل الورثة على الإقرار به، ويدفع المقر إلى كل واحد منهما ثلث الميراث، سواء قلنا بثبوت النسب أو لم نقل؛ لأنه مقر به.

Mas'alah: What is the ruling when someone acknowledges the lineage of a deceased minor or insane person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2033)

[فصل أقر بنسب ميت صغير أو مجنون]

Mas'alah: What is the ruling when someone acknowledges the lineage of a deceased minor or insane person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2033)

(3889) فصل: إذا أقر بنسب ميت، صغير أو مجنون، ثبت نسبه، وورثه. وبهذا قال الشافعي. ويحتمل أن يثبت نسبه دون ميراثه؛ لأنه متهم في قصد أخذ ميراثه. وقال أبو حنيفة: لا يثبت نسبه ولا إرثه؛ لذلك. ولنا، أن علة ثبوت نسبه في حياته الإقرار به، وهو موجود بعد الموت، فيثبت به، كحالة الحياة. وما ذكروه يبطل بما إذا كان المقر به حيا موسرا، أو المقر فقيرا، فإنه يثبت نسبه، ويملك المقر التصرف في ماله، وإيقافه منه على نفسه. وإن كان المقر به كبيرا عاقلا، فكذلك في قول القاضي، وظاهر مذهب الشافعي؛ لأنه لا قول له، أشبه الصغير. وفيه وجه آخر، أنه لا يثبت نسبه؛ لأن نسب

المكلف لا يثبت إلا بتصديقه، ولم يوجد. ويجاب عن هذا بأنه غير مكلف، فإن ادعى نسب المكلف في حياته، فلم يصدقه حتى مات المقر، ثم صدقه، ثبت نسبه؛ لأنه وجد الإقرار والتصديق من المقر به، فأشبه ما لو صدقه في حياته. وقال أبو الخطاب: وإذا أقر رجل بزوجية امرأة، أو أقرت أن فلانا زوجها، فلم يصدقه المقر به إلا بعد موته، ورثه؛ لأنه وجد الإقرار والتصديق معا.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants jointly own a property and the defendant acknowledges half to one of them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2037)

[فصل ادعى رجلان دارا بينهما ملكاها بسبب يوجب الاشتراك] (3898) فصل: إذا ادعى رجلان دارا بينهما، ملكاها بسبب يوجب الاشتراك، مثل أن يقولا: ورثناها أو ابتعناها معا. فأقر المدعى عليه بنصفها لأحدهما، فذلك لهما جميعا؛ لأنهما اعترفا أن الدار لهما مشاعة، فإذا غصب غاصب نصفها، كان منهما، والباقي بينهما، وإن لم يكونا ادعيا شيئا يقتضي الاشتراك، بل ادعى كل واحد منهما نصفها، فأقر لأحدهما بما ادعاه، لم يشاركه الآخر، وكان على خصومته؛ لأنهما لم يعترفا بالاشتراك،

فإن أقر لأحدهما بالكل، وكان المقر له يعترف للآخر بالنصف، سلمه إليه، وكذلك إن كان قد تقدم إقراره بذلك، وجب تسليم النصف، إليه؛ لأن الذي هي في يده قد اعترف له بها، فصار بمنزلته، فيثبت لمن يقر له، وإن لم يكن اعترف للآخر، وادعى جميعها أو ادعى أكثر من النصف، فهو له. فإن قيل: فكيف يملك جميعها ولم يدع إلا نصفها؟ قلنا: ليس من شرط صحة الإقرار تقدم الدعوى، بل متى أقر الإنسان بشيء فصدقه

المقر له، ثبت، وقد وجد التصديق هاهنا في النصف الذي لم يسبق دعواه، ويجوز أن يكون اقتصر على دعوى ألف؛ لأن له حجة به، أو لأن النصف الآخر قد اعترف له به، فادعى النصف الذي لم يعترف به. فإن لم يصدقه في إقراره بالنصف الذي لم يدعه، ولم يعترف به للآخر، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: يبطل الإقرار به؛ لأنه أقر به لمن لا يدعيه. الثاني، ينزعه الحاكم من يده حتى يثبت لمدعيه، ويؤجره، ويحفظ أجرته لمالكه. والثالث، يدفع إلى مدعيه لعدم المنازع فيه. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كنحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession to an heir during terminal illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2040)

[مسألة الإقرار لوارث] (3903) مسألة؛ قال: (وإن أقر لوارث، لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة) وبهذا قال شريح، وأبو هاشم، وابن أذينة، والنخعي، ويحيى الأنصاري، وأبو حنيفة وأصحابه. وروي ذلك عن القاسم، وسالم وقال عطاء والحسن وإسحاق وأبو ثور: يقبل؛ لأن من صح الإقرار له في الصحة، صح في المرض، كالأجنبي. وللشافعي قولان كالمذهبين. وقال مالك يصح إذا لم يتهم، ويبطل إن اتهم، كمن له بنت وابن عم، فأقر لابنته، لم يقبل، وإن أقر لابن عمه، قبل؛ لأنه لا يتهم في أنه يزوي ابنته ويوصل المال إلى ابن عمه، وعلة منع الإقرار التهمة، فاختص المنع بموضعها. ولنا أنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته، فلم يصح بغير رضى بقية ورثته، كهبته، ولأنه محجور عليه في حقه، فلم يصح إقراره له، كالصبي في حق جميع الناس. وفارق الأجنبي؛ فإن هبته له تصح. وما ذكره مالك لا يصح؛ فإن التهمة لا يمكن اعتبارها

بنفسها، فوجب اعتبارها بمظنتها وهو الإرث، وكذلك اعتبر في الوصية والتبرع وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a confession to an heir who later becomes a non-heir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2041)

]

Mas'alah: What is the ruling on a confession to both an heir and a non-heir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2041)

]

Mas'alah: What is the ruling on a confession to both an heir and a non-heir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2041)

فصل أقر لوارث وأجنبي] (3906) فصل: وإن أقر لوارث وأجنبي، بطل في حق الوارث، وصح في حق الأجنبي. ويحتمل أن لا يصح في حق الأجنبي، كما لو شهد بشهادة يجر إلى نفسه بعضها، بطلت شهادته في الكل، وكما لو شهد لابنه وأجنبي. وقال أبو حنيفة إن أقر لهما بدين من الشركة، فاعترف الأجنبي بالشركة، صح الإقرار لهما، وإن جحدها، صح له دون الوارث. ولنا، أنه إقرار لوارث وأجنبي، فيصح للأجنبي

دون الوارث، كما لو أقر بلفظين، أو كما لو جحد

الأجنبي الشركة. ويفارق الإقرار الشهادة؛ لقوة الإقرار، ولذلك لا تعتبر فيه العدالة. ولو أقر بشيء له فيه نفع، كالإقرار بنسب موسر، قبل. ولو أقر بشيء يتضمن دعوى على غيره، قبل فيما عليه دون ما له. كما لو قال لامرأته: خلعتك على ألف. بانت بإقراره، والقول قولها في نفي العوض. وإن قال لعبده: اشتريت نفسك مني بألف. فكذلك.

Mas'alah: What words constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2042)

]

Mas'alah: What words constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2042)

فصل الألفاظ التي يثبت بها الإقرار] (3909) فصل: في الألفاظ التي يثبت بها الإقرار، إذا قال: له على ألف. أو قال له: لي عليك ألف؟ فقال: نعم، أو أجل، أو صدقت، أو لعمري، أو أنا مقر به، أو بما ادعيت، أو بدعواك. كان مقرا في جميع ذلك؛ لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق، قال الله تعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [الأعراف: 44] . وإن قال: أليس لي عندك ألف؟ قال: بلى. كان إقرارا صحيحا؛ لأن

بلى جواب للسؤال بحرف النفي،

قال الله تعالى: {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] . وإن قال: لك علي ألف في علمي، أو فيما أعلم. كان مقرا به، لأن ما في علمه لا يحتمل إلا الوجوب. وإن قال: اقضني الألف الذي لي عليك. قال: نعم. كان مقرا به؛ لأنه تصديق لما ادعاه. وإن قال: اشتر عبدي هذا. أو أعطني عبدي هذا. فقال: نعم. كان إقرارا؛ لما ذكرنا. وإن قال: لك علي ألف إن شاء الله تعالى. كان مقرا به. نص عليه أحمد وقال أصحاب الشافعي: ليس بإقرار؛ لأنه علق إقراره على شرط، فلم يصح، كما لو علقه على مشيئة زيد، ولأن ما علق على مشيئة الله تعالى لا سبيل إلى معرفته. ولنا، أنه وصل إقراره بما يرفعه كله، ولا يصرفه إلى غير الإقرار، فلزمه ما أقر به، وبطل ما وصله به، كما لو قال: له علي ألف إلا ألفا. ولأنه عقب الإقرار بما لا يفيد حكما آخر، ولا يقتضي رفع الحكم، أشبه ما لو قال: له علي ألف في مشيئة الله تعالى. وإن قال: له علي ألف إلا أن يشاء الله. صح الإقرار؛ لأنه أقر، ثم علق رفع الإقرار على أمر لا يعلم، فلم يرتفع. وإن قال: لك علي ألف، إن شئت، أو إن شاء زيد. لم يصح الإقرار. وقال القاضي: يصح؛ لأنه عقبه بما يرفعه، فصح الإقرار دون ما يرفعه، كاستثناء الكل، وكما لو قال: إن شاء الله. ولنا، أنه علقه على شرط يمكن علمه. فلم يصح، كما لو قال: له علي ألف، إن شهد بها فلان. وذلك لأن الإقرار إخبار بحق سابق، فلا يتعلق على شرط مستقبل. ويفارق التعليق على مشيئة الله تعالى، فإن مشيئة الله تعالى تذكر في الكلام تبركا وصلة وتفويضا إلى الله تعالى، لا للاشتراط، كقول الله تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم} [الفتح: 27] . وقد علم الله أنهم سيدخلون بغير شك. ويقول الناس: صلينا إن شاء الله تعالى. مع تيقنهم صلاتهم، بخلاف مشيئة الآدمي. الثاني، أن مشيئة الله تعالى لا تعلم إلا بوقوع الأمر، فلا يمكن وقف الأمر على وجودها،

ومشيئة الآدمي يمكن العلم بها، فيمكن جعلها شرطا. يتوقف الأمر على وجودها، والماضي لا يمكن وقفه، فيتعين حمل الأمر هاهنا على المستقبل، فيكون وعدا لا إقرارا. وإن قال: بعتك إن شاء الله تعالى، أو زوجتك إن شاء الله تعالى. فقال أبو إسحاق بن شاقلا لا أعلم خلافا عنه في أنه إذا قيل له: قبلت هذا النكاح؟ فقال: نعم إن شاء الله تعالى. أن النكاح وقع به. قال أبو حنيفة ولو قال: بعتك بألف إن شئت. فقال: قد شئت وقبلت. صح؛ لأن

هذا الشرط من موجب العقد ومقتضاه، فإن الإيجاب إذا وجد من البائع كان القبول إلى مشيئة المشتري واختياره. وإن قال: له علي ألفان إن قدم فلان. لم يلزمه؛ لأنه لم يقر بها في الحال، وما لا يلزمه في الحال، لا يصير واجبا عند وجود الشرط. وإن قال: إن شهد فلان علي لك بألف صدقته. لم يكن إقرارا؛ لأنه يجوز أن يصدق الكاذب. وإن قال: إن شهد بها فلان فهو صادق. احتمل أن لا يكون إقرارا؛ لأنه علقه على شرط، فأشبهت التي قبلها. واحتمل أن يكون إقرارا في الحال؛ لأنه لا يتصور صدقه إذا شهد بها، إلا أن تكون ثابتة في الحال، وقد أقر بصدقه. وإن قال: له علي ألف إن شهد بها فلان. لم يكن إقرارا؛ لأنه معلق على شرط. (3910)

Mas'alah: What words do not constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2044)

فصل: وإن قال: لي عليك ألف. فقال: أنا أقر. لم يكن إقرارا؛ لأنه وعد بالإقرار في المستقبل. وإن قال: لا أنكر. لم يكن إقرارا؛ لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار، فإن

بينهما قسما آخر، وهو السكوت عنهما. وإن قال: لا أنكر أن تكون محقا. لم يكن إقرارا؛ لذلك. وإن قال: أنا مقر. ولم يزد، احتمل أن يكون مقرا؛ لأن ذلك عقيب الدعوى، فينصرف إليها. وكذلك إن قال: أقررت. قال الله تعالى: {قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} [آل عمران: 81] ولم يقولوا أقررنا بذلك ولا زادوا عليه فكان منهم إقرارا. واحتمل أن لا يكون مقرا لأنه يحتمل أن يريد غير ذلك مثل أن يريد: أنا مقر بالشهادة أو ببطلان دعواك وإن قال لعل أو عسى لم يكن مقرا لأنهما للترجي، وإن قال: أظن أو أحسب أو أقدر لم يكن إقرارا لأن هذه الألفاظ تستعمل للشك، وإن قال: خذ، أو اتزن لم يكن إقرارا لأنه يحتمل: خذ الجواب، أو اتزن شيئا آخر، وإن قال: خذها، أو اتزنها، أو هي صحاح. ففيه وجهان؛ أحدهما ليس بإقرار؛ لأن الصفة ترجع إلى المدعي، ولم يقر بوجوبه، ولأنه يجوز أن يعطيه ما يدعيه من غير أن يكون واجبا عليه، فأمره بأخذها أولى أن لا يلزم منه الوجوب. والثاني، يكون إقرارا؛ لأن الضمير يعود إلى ما تقدم. وإن قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر. أو إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف. فقال أصحابنا: الأول إقرار، والثاني ليس بإقرار. وهذا منصوص الشافعي لأنه في الأول بدأ بالإقرار، ثم عقبه بما لا يقتضي رفعه، لأن قوله: إذا جاء رأس الشهر. يحتمل أنه أراد المحل، فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل، وفي الثاني بدأ بالشرط فعلق عليه لفظا يصلح للإقرار ويصلح للوعد، فلا يكون إقرارا مع الاحتمال. ويحتمل أنه لا فرق بينهما؛ لأن تقديم الشرط وتأخيره سواء، فيكون فيهما جميعا وجهان. .

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a brother as an heir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2675)

[مسألة مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بأخ] (4930) مسألة؛ قال: (وإذا مات، وخلف ابنين، فأقر أحدهما بأخ، فله ثلث ما في يده، وإن أقر بأخت، فلها خمس ما في يده) قد ذكرنا في باب الإقرار من يثبت النسب بقوله، ومن لا يثبت، ونذكر هاهنا ما يستحق المقر به من الميراث، إذا لم يثبت نسبه، فنقول، إذا أقر بعض الورثة لمشارك في الميراث، فلم يثبت نسبه، لزم المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه وهذا قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، ووكيع، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأهل البصرة. وقال النخعي، وحماد، وأبو حنيفة، وأصحابه: يقاسمه ما في يده؛ لأنه يقول: أنا وأنت سواء في ميراث أبينا، وكأن ما أخذه المنكر تلف، أو أخذته يد عادية، فيستوي فيما بقي وقال الشافعي، – رضي الله عنه – وداود: لا يلزمه في الظاهر دفع شيء إليه، وهل يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى؟ على قولين: أصحهما لا يلزمه؛ لأنه لا يرث من لا يثبت نسبه. وعلى قول الذي يلزمه دفع شيء إليه، ففي قدره وجهان، كالمذهبين المتقدمين. ولنا، على الشافعي، أنه أقر بحق لمدعيه، يمكن صدقه فيه، ويد المقر عليه، وهو متمكن من دفعه إليه، فيلزمه ذلك، كما لو أقر بمعين، ولأنه إذا علم أن هذا أخوه، وله ثلث التركة. ويتعين استحقاقه لها، وفي يده بعضه وصاحبه يطلبه، لزمه دفعه إليه، وحرم عليه منعه منه، كما في سائر المواضع،

وعدم ثبوت نسبه في الظاهر، لا يمنع وجوب دفعه إليه، كما لو غصبه شيئا، ولم تقم البينة بغصبه. ولنا على أبي حنيفة، أنه أقر له بالفاضل عن ميراثه، فلم يلزمه أكثر مما أقر به، كما لو أقر له بشيء معين، ولأنه حق يتعلق بمحل مشترك بإقرار أحد الشريكين، فلم يلزمه أكثر من قسطه، كما لو أقر أحد الشريكين على العبد بجناية، فعلى هذا، إذا خلف ابنين، فأقر أحدهما بأخ، فللمقر له ثلث ما في يد المقر، وهو سدس المال. لأنه

يقول: نحن ثلاثة، لكل واحد منا الثلث، وفي يدي النصف، ففضل في يدي لك السدس، فيدفعه إليه، وهو ثلث ما في يده. وفي قول أبي حنيفة يدفع إليه نصف ما في يده، وهو الربع، وإن أقر بأخت دفع إليها خمس ما في يده؛ لأنه يقول: نحن أخوان وأخت، فلك الخمس من جميع المال، وهو خمس ما في يدي، وخمس ما في يد أخي. فيدفع إليها خمس ما في يده، وفي قولهم يدفع إليها ثلث ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling when all heirs or the deceased acknowledge an heir for lineage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2676)

[فصل أقر جميع الورثة بوارث أو أقر به الميت ليثبت نسبه منه] (4931) فصل: وإن أقر جميع الورثة بوارث، أو أقر به الميت ليثبت نسبه منه، ثبت نسبه، سواء كان الورثة واحدا، أو جماعة. وبهذا قال النخعي، والشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح: لا يثبت نسبه. والمشهور عن أبي يوسف، أنه لا يثبت النسب إلا بإقرار ابنين ذكرين كانا أو أنثيين، عدلين أو غير عدلين. ونحوه عن مالك وروى ابن اللبان، قال أشعث بن سوار، عن رجل من أهل المدينة، قال: جاء رجل وأخته إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ومعهما صبي، فقالا: هذا أخونا. فقال عمر: لا ألحق بأبيكما من لم يقر به. ولنا، أن عبد الله بن زمعة ادعى نسب ولد وليدة أبيه، وقال: هذا أخي، ولد على فراش أبي. فقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله، وأثبت النسب به ولأن الوارث يقوم مقام موروثه، بدليل أنه يثبت باعترافه ما يثبت باعتراف الموروث على نفسه من الدين، وغيره، كذا النسب، ولأن الوارث يخلف الموروث في حقوقه، وهذا منها. ولا خلاف بينهم في وجوب دفع ميراثه إليه، إلا أن يكون المقر به يسقط

المقر، كأخ يقر بابن، أو ابن ابن، أو أخ من أب يقر بأخ من أبوين، فإن الشافعي في ظاهر مذهبه أثبت النسب، ولم يورثه؛ لئلا يكون إقرارا من غير وارث، فثبوت ميراثه يفضي إلى سقوط نسبه وميراثه ولنا، أنه إقرار من كل الورثة، يثبت به النسب بمن يرث، لو ثبت نسبه بغير إقراره، فيجب أن يرث، كما لو لم يسقطه، ولأنه ابن ثابت النسب، لم يمنع إرثه مانع متفق عليه، أشبه ما لو ثبت ببينة، والاعتبار بكونه وارثا حالة الإقرار، أو بكونه وارثا لولا الإقرار، بدليل أنه لو اعتبر الحال الثاني، لم

يثبت النسب، إذا أقر بمشارك في الميراث؛ لأنه يكون إقرارا من بعض الورثة، فإن قالوا: إنما ثبت؛ لأن المقر به أيضا مقر بنفسه مدع لنسبه. قلنا: هاهنا مثله، فاستويا.

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges two brothers at once in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2679)

[فصل خلف ابنا فأقر بأخوين دفعة واحدة فتصادقا] (4935) فصل: إذا خلف ابنا، فأقر بأخوين دفعة، واحدة فتصادقا، ثبت نسبهما. وإن تجاحدا فكذلك في أحد الوجهين؛ لأن نسبهما ثبت بإقرار من هو كل الورثة قبلهما. وفي الآخر، لا يثبت؛ لأن الإقرار بكل واحد منهما لم يصدر من كل الورثة، ويدفع إلى كل واحد منهما ثلث ما في يده. وإن صدق أحدهما

بصاحبه، وجحده الآخر، ثبت نسب المتفق عليه، وفي الأخر وجهان. ويدفع إلى كل واحد منهما ثلث ما بقي في يده.

Mas'alah: What is the ruling when a woman, an uncle, and an executor acknowledge a brother of the deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2685)

[فصل امرأة وعم ووصي لرجل بثلث ماله فأقرت المرأة والعم أنه أخو الميت وصدقهما] (4942)

Mas'alah: Can a woman's status as a slave be proven by her own confession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2879)

[فصل لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى] (5267) فصل: ولا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى، فإن أقام بذلك بينة، ثبت. وإن أقرت أنها أمة، فقال أحمد، في رواية أبي الحارث: لا يستحقها بإقرارها؛ وذلك لأن إقرارها يزيل النكاح عنها، ويثبت حقا على غيرها، فلم يقبل، كإقرارها بمال على غيرها. وقال في رواية حنبل: لا شيء له حتى يثبت، أو تقر هي أنها أمته. فظاهر هذا أنه يقبل إقرارها؛ لأنها مقرة على نفسها بالرق، أشبه غير الزوجة. والأول أولى ولا نسلم أنه يقبل من غير ذات الزوج إقرارها بالرق بعد إقرارها بالحرية؛ لأنها أقرت بما يتعلق به حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a confession in different languages?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3437)

[فصل شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها وشهد آخر أنه أقر بذلك بالعجمية]

(6257)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of zina made under duress?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3980)

[فصل أكره على الإقرار بالزنا] (7181) فصل: ولا يصح الإقرار من المكره، فلو ضرب الرجل ليقر بالزنا، لم يجب عليه الحد، ولم يثبت عليه الزنا. ولا نعلم من أهل العلم خلافا في أن إقرار المكره لا يجب به حد. وروي عن عمر، - رضي الله عنه - أنه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته، أو ضربته، أو أوثقته. رواه سعيد. وقال ابن شهاب في رجل اعترف بعد جلده: ليس عليه حد. ولأن الإقرار إنما ثبت به المقر به؛ لوجود الداعي إلى الصدق، وانتفاء

التهمة عنه، فإن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه، ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه، فانتفى ظن الصدق عنه، فلم يقبل.

Mas'alah: How is a confession of zina established?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4652)

(8332) فصل: وفي الإقرار بالزنى روايتان، ذكرهما أبو بكر. وللشافعي فيه قولان؛ أحدهما، يثبت بشاهدين؛ قياسا على سائر الأقارير. والثاني، لا يثبت إلا بأربعة؛ لأنه موجب لحد الزنى، أشبه فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a son's admission of a debt against his father in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4718)

[كتاب الأقضية]

Mas'alah: What is the ruling on a son's acknowledgment of a debt against his deceased father?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4718)

[مسألة هلك رجل وخلف ولدين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة درهم دينا على أبيه لأجنبي] مسألة؛ قال أبو القاسم، – رحمه الله: (وإذا هلك رجل، وخلف ولدين ومائتي درهم، فأقر أحدهما بمائة درهم دينا على أبيه لأجنبي، دفع إلى المقر له نصف ما في يده من إرثه عن أبيه، إلا أن يكون المقر عدلا، فيشاء الغريم أن يحلف مع شهادة الابن، ويأخذ مائة، وتكون المائة الباقية بين الابنين) هذه المسألة في الإقرار من بعض الورثة، وقد ذكرناها في باب الإقرار، وأنه إنما يلزم المقر من الدين بقدر ميراثه منه، وميراثه هاهنا النصف، فيكون عليه نصف الدين؛ وهو نصف المائة، ونصفها الباقي يشهد به على أخيه، فإن كان عدلا، فشاء الغريم حلف مع شهادته، واستحق الباقي؛ لأنه لا تهمة في حق الابن المقر، فإنه لا يجر إلى نفسه بهذه الشهادة، نفعا، ولا يدفع بها ضرا. وإن شهد أجنبي مع الوارث المقر، كملت الشهادة، وحكم للمدعي بما شهدا به له، إذا كانا عدلين، وأديا الشهادة بلفظ الشهادة، ولا يكتفى بلفظ الإقرار في الشهادة؛ لما ذكرنا من قبل. وإن كان الإقرار من اثنين من الورثة عدلين؛ مثل أن يخلف ثلاثة بنين، فيقر اثنان منهم بالدين، ويشهدا به، فإن شهادتهما تقبل، ويثبت باقي الدين في حق المنكر.

وبهذا كله قال الحسن، والشعبي، والشافعي، وابن المنذر. وقال حماد، وأصحاب الرأي: المقر به كله في نصيب المقر. وهو قول الشعبي، وعلى هذا ينبغي أن لا تقبل شهادة المقر بالدين؛ لأنه يجر بشهادته نفعا إلى نفسه، وهو إسقاط بعض ما أقر به عن نفسه. والإقرار بوصية تخرج من الثلث، كالإقرار بالدين، فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding confessions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4738)

فصل الشهادة على الإقرار]

Mas'alah: What is the ruling if an heir acknowledges a debt that exhausts the inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4760)

[مسألة أقر الوارث لرجل بدين على الميت يستغرق ميراثه]

Mas'alah: What is the ruling if an heir acknowledges debts that exhaust the inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4760)

(8486) مسألة؛ قال: (وإذا مات رجل، وخلف ابنا، وألف درهم، فادعى رجل على الميت ألف درهم، وصدقه الابن، وادعى آخر مثل ذلك، وصدقه الابن، فإن كان في مجلس واحد، كان الألف بينهما. وإن كان في مجلسين، كان الألف للأول، ولا شيء

للثاني) وجملته أن الميت إذا خلف وارثا، وتركة، فأقر الوارث لرجل بدين على الميت يستغرق ميراثه، فقد أقر بتعلق دينه بجميع التركة واستحقاقه لجميعها، فإذا أقر بعد ذلك لآخر، نظرت؛ فإن كان في المجلس، صح الإقرار، واشتركا في التركة؛ لأن حالة المجلس كلها كحالة واحدة، بدليل القبض، فيما يعتبر القبض فيه، وإمكان الفسخ في البيع، ولحوق الزيادة في العقد، فكذلك في الإقرار. وإن كان في مجلس آخر، لم يقبل إقراره؛ لأنه يقر بحق على غيره، فإنه يقر بما يقتضي مشاركة الأول في التركة، ومزاحمته فيها وتنقيص حقه منها. ولا يقبل إقرار الإنسان على غيره. وقال الشافعي، يقبل إقراره، ويشتركان فيها؛ لأن الوارث يقوم مقام الموروث، ولو أقر الموروث لهما لقبل، فكذلك الوارث؛ ولأن منعه من الإقرار يفضي إلى إسقاط حق الغرماء، فإنه قد لا يتفق حضورهم في مجلس واحد، فيبطل حقه بغيبته، ولأن من قبل إقراره أولا، قبل إقراره ثانيا، إذا لم يتغير حاله، كالموروث. ولنا، أنه أقر بما يتعلق بمحل تعلق به حق غيره، على وجه يضر به، تعلقا يمنع صحة تصرفه فيه، فلم يقبل، كإقرار الراهن بجناية عبده المرهون أو الجاني. وأما الموروث، فإن أقر في صحته، صح؛ لأن الدين لا يتعلق بماله، وإنما يتعلق بذمته. وإن أقر في مرضه، لم يحاص المقر له غرماء الصحة؛ لذلك. وإن أقر في مرضه لغريم يستغرق دينه تركته، ثم أقر لآخر في مجلس آخر، صح، وشارك الأول، والفرق بينه وبين الوارث، أن إقراره الأول لم يمنعه التصرف في ماله، ولا أن يتعلق به دين آخر، بأن يستدين دينا آخر، فلم يمنع ذلك تعلق الدين بتركته بالإقرار، بخلاف الوارث، فإنه لا يملك أن يعلق بالتركة دينا آخر بفعله، فلا يملكه بقوله، ولا يملك التصرف في التركة، ما لم يلتزم قضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a debt to one person then to another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4760)

[فصل مات وترك ألفا فأقر به ابنه لرجل ثم أقر به لغيره]

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a debt to a second person after acknowledging it to a first?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4760)

(8487) فصل: وإن مات، وترك ألفا، فأقر به ابنه لرجل، ثم أقر به لغيره، فهو للأول، ولا شيء للثاني فيه، سواء كان في مجلس أو مجلسين؛ لأنه باعترافه للأول، ثبت له الملك فيه، فصار إقراره للثاني إقرارا له بملك غيره، فلم يقبل. وتلزم المقر غرامته للثاني؛ لأنه فوته عليه بإقراره به لغيره، فأشبه ما لو غصبه منه، فدفعه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage to a woman and she acknowledges it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4783)

[فصل ادعى رجل زوجية امرأة فأقرت بذلك] (8526)

Mas'alah: What is the ruling when a woman acknowledges a man's claim of marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4783)

فصل: إذا ادعى رجل زوجية امرأة، فأقرت بذلك، قبل إقرارها، لأنها أقرت على نفسها وهي غير متهمة، فإنها لو أرادت ابتداء النكاح، لم تمنع منه. وإن ادعاها اثنان، فأقرت لأحدهما، لم يقبل منها؛ لأن الآخر يدعي ملك نصفها، وهي معترفة أن ذلك قد ملك

عليها، فصار إقرارها بحق غيرها؛ ولأنها متهمة، فإنها لو أرادت ابتداء تزويج أحد المتداعيين، لم يكن لها ذلك قبل الانفصال من دعوى الآخر. فإن قيل: فلو تداعيا عينا في يد ثالث، فأقر لأحدهما، قبل. قلنا: لا يثبت الملك بإقراره في العين، وإنما يجعله كصاحب اليد، فيحلف، والنكاح لا يستحق باليمين، فلم ينفع الإقرار به هاهنا، فإن كان لأحد المتداعيين بينة، حكم له بها؛ لأن البينة حجة في النكاح وغيره. وإن أقاما بينتين، تعارضتا، وسقطتا، وحيل بينهما وبينها، ولا يرجح أحد المتداعيين بإقرار المرأة؛ لما ذكرنا، ولا بكونها في بيته ويده؛ لأن اليد لا تثبت على حرة، ولا سبيل إلى القسمة هاهنا، ولا إلى القرعة؛ لأنه لا بد مع القرعة من اليمين، ولا مدخل لها في النكاح.

Mas'alah: How is inheritance determined for two former captives who claim brotherhood?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4803)

مسألة؛ قال: ولو أن رجلين حربيين جاءا من أرض الحرب، فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه، جعلناهما أخوين، وإن كانا سبيا، فادعيا ذلك بعد أن أعتقا، فميراث كل واحد منهما لمعتقه إذا لم يصدقهما، إلا أن تقوم بما ادعياه بينة من المسلمين، فيثبت النسب، ويورث كل واحد منهما من أخيه وجملته أن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين أو غير مسلمين فأقر بعضهم بنسب بعض، ثبت نسبهم كما يثبت نسب أهل دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة بإقرارهم، ولأنه إقرار لا ضرر على أحد فيه، فقبل، كإقرارهم، بالحقوق المالية، ولا نعلم في هذا خلافا. وإن كانوا سبيا، فأقر بعضهم بنسب بعض، وقامت بذلك بينة من المسلمين، ثبت أيضا، سواء كان الشاهد أسيرا عندهم أو غير أسير. ويسمى الواحد من هؤلاء حميلا، أي محمولا، كما يقال

للمقتول قتيل، وللمجروح جريح؛ لأنه حمل من دار الكفر. وقيل سمي حميلا؛ لأنه حمل نسبه على غيره. وإن شهد بنسبه الكفار، لم تقبل. وعن أحمد، رواية أخرى، أن شهادتهم في ذلك تقبل؛ لتعذر شهادة المسلمين به في الغالب، فأشبه شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر، إذا لم يكن غيرهم. والمذهب الأول؛ لأننا إذا لم نقبل شهادة الفاسق، فشهادة الكافر أولى، وإنما لم يقبل إقرارهم؛ لما في ذلك من الضرر على السيد، بتفويت إرثه بالولاء على تقدير العتق، وإن صدقهما معتقهما، قبل؛ لأن الحق له. وإن لم يصدقهما، ولم تقم بينة بذلك، لم يرث بعضهم من بعض، وميراث كل واحد منهما لمعتقه. وهذا قول الشافعي، فيما إذا أقر بنسب أب، أو أخ أو جد أو ابن عم. وإن أقر بنسب ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، لا يقبل. والثاني يقبل؛ لأنه يملك أن يستولد، فملك الإقرار به. والثالث، إن أمكن أن يستولد بعد عتقه، قبل؛ لأنه يملك الاستيلاد بعد عتقه، وإلا لم يقبل؛ لأنه لا يملك

قبل عتقه، أو يستولد قبل عتقه. ويروى عن ابن مسعود، ومسروق والحسن وابن سيرين، أن إقراره يقبل فيما يقبل فيه الإقرار من الأحرار الأصليين. وبه قال أبو حنيفة لأنه مكلف أقر بنسب وإرث مجهول النسب، يمكن صدقه فيه، ووافقه المقر له فيه، فقبل كما لو أقر من له أخ بنسب ابن، وبهذا الأصل يبطل ما ذكروه. ولنا، ما روى الشعبي، أن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى شريح، أن لا تورث حميلا، حتى تقوم به بينة. رواه سعيد. وقال أيضا: حدثنا سفيان عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب: أن لا تورث حميلا إلا ببينة. ولأن إقراره يتضمن إسقاط حق معتقه من ميراثه، فلم يقبل، كما لو أقر أنه مولى لغيره، فإن غيره شريكه في ولائه، وفارق الإقرار من الحر الذي له أخ؛ لأن الولاء نتيجة الملك، فجرى مجراه، ولأن الولاء ثبت عن عوض، والأخوة بخلافه، ألا ترى أنه لو قال لغيره: أعتق عبدك عني

وعلي ثمنه. صح، ولم يثبت له إلا الولاء؟ وإذا ثبت أنه بعوض، كان أقوى من النسب، وإنما قدمنا النسب في الميراث لقربه، لا لقوته، كما نقدم ذوي الفروض على العصبة مع قربهم. (8556)

Mas'alah: Does lineage by acknowledgment hold when the parties differ in religion or are slaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4804)

فصل: وإذا كانا مختلفي الدين، لم يثبت النسب بإقرارهما، وإن لم يتوارثا؛ لأنه يحتمل أن يسلم الكافر منهما فيرث؛ ولذلك لو أقرا بالنسب في حال رقهما، لم يثبت لاحتمال التوارث بالعتق. وإن ولد لكل واحد منهما ابن من حرة، فأقر كل واحد منهما للآخر أنه ابن عمه، احتمل أن يقبل إقراره؛ لأنه لا ولاء عليه، فيقبل إقراره؛ لوجود المقتضي لقبوله، وانتفاء المعارض. واحتمل أن لا يقبل؛ لأنه يرثه المسلمون، ولأنه إذا لم يقبل إقرار الأصول، فالفروع أولى فإن قلنا: يقبل إقرارهما. فأقر أحدهما لأبي الآخر أنه عمه، لم يثبت الإقرار بالنسبة إلى أنه ابن أخيه؛ لأنه لو ثبت لورث عمه دون مولاه المعتق له. وهل يثبت بالنسبة إلى العم فيرث ابن أخيه؟ يحتمل أن يثبت؛ لانتفاء الولاء عن ابن الأخ فلا تفضي صحة الإقرار إلى إسقاط الولاء والأولى أنه لا يثبت؛ لأنه لم يثبت بالنسبة إلى أحد الطرفين، فلم يثبت في الآخر.

[مسألة كان الزوجان في البيت فافترقا أو ماتا فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له] (8557)

Mas'alah: When is a confession of slavery not accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=471)

فإن أقر المدعي رقه بعد إنكاره له لم يقبل وإن لم يسبق منه إنكار ولا ما يدل عليه قبل وإن كان قد باع واشترى وتزوج وطلق لم يقبل إقراره وعنه يقبل فيما عليه دون ما على غيره.

Mas'alah: How is lineage established when a son acknowledges two brothers in a single statement?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=533)

وإن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل ثبت نسبهما إن اتفقا أو اختلفا فكانا توأمين وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging two brothers sequentially in inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=533)

وإن أقر بأحدهما ثم بالآخر وكذب الأول بالثاني ثبت نسب الأول دون الثاني وأخذ الأول نصف ما في يد المقر والثاني ثلث ما بقي في يده وإن كذب الثاني بالأول وهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة والمال بينهم وقيل: يسقط نسب الأول ويأخذ الثاني ثلثي

ما في يده وثبت ما في يد المقر.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child of unknown lineage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=651)

ومن أقر بطفل أو مجنون مجهول النسب أنه ولده ألحق به رجلا كان أو امرأة حتى لو كان ميتا ورثه وعنه إن كان للمرأة زوج لم يلحق بها لحق ومتى كان المقر عبدا أو كافرا ألحق به نسبا لا رقا ولا دينا إلا ببينة توجب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant confesses to a minor, insane, or absent person without evidence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=803)

ومن ادعى عليه عين في يده ولا بينة فأقر بها لصبي أو مجنون أو غائب أقرت له في يده وأحلفه المدعي أنه لا يستحق تسليمها إليه فإن نكل لزمه له عوضها إن كان المدعي واحدا وإن كان اثنين تداعياها لزمه لهما عوضان إلا أن يقيم بينة أنها لمن سماه فلا يحلف.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant confesses to a present competent person who confirms it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=803)

وإن أقر بها لحاضر مكلف فصدقه فهو كأحد المتداعيين على ثالث إذا أقر له الثالث على ما سبق

Mas'alah: What is the ruling when the defendant confesses to an unknown person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=803)

وإن أقر بها لمجهول قيل له عرفه وإلا جعلت ناكلا عن الجواب فإن عاد فادعاها لنفسه فهل تسمع على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a minor?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=870)

قال الشيخ تقي الدين وذكر القاضي أنه لا يقبل إقراره وفاقا قال وهذا عندي عجيب واعتذروا عنه بأن إقراره لا يكون إلا بالمال إما عليه وإما

Mas'alah: What is the chapter on confession (Iqrar)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=945)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the introduction to the book of confession (Iqrar)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=945)

مدخل كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the definition of confession (Iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=945)

قال بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى الإقرار الاعتراف وهو إظهار الحق لفظا وقيل تصديق المدعي حقيقة أو تقديرا وقيل هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل لاستحقاق ما أقر به مكذب للمقر وما أقر به تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به.

Mas'alah: What is Ibn Hamdan's definition of iqrar (confession)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=945)

وقال ابن حمدان هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظا أو كتابة في الأقيس أو إشارة أو على موكله أو موروثه أو موليه بما يمكن صدقه فيه.

Mas'alah: What does the phrase 'or his writing in the most correct view' mean in the context of iqrar?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=946)

قوله: "أو كتابه في الأقيس" .

Mas'alah: How does a mute person make a valid iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=946)

بعد مراده من الأخرس ونحوه أما من غيره فلا أجد فيه خلافا.

Mas'alah: What is the legal basis and evidence for the validity of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=946)

والأصل فيه الكتاب والسنة وأجمعوا على صحة الإقرار قال في المغني لأنه إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإن أكذب المدعي ببينته ثم أكذب المقر ثم صدقه سمع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=946)

ويجب الإقرار بحق الآدمي وحق الله تعالى الذي لا يسقط بالشبهة كزكاة وكفارة ولا يصح إقرار واحد بما ليس بيده وتصرفه شرعا واختصاصه قال في الرعاية ولا بما هو ملكه حين الإقرار على الأشهر فيه وأطلق غيره الروايتين ونص القاضي في الخلاف على صحة الإقرار مع أنه إضافة الملك إليه قال في الرعاية ولا بما يستحيل منه ولا لمن لا يصح أن يثبت ذلك له بحال وإقراره بما في يد غيره وتصرفه شرعا وحسا دعوى أو شهادة فإذا صار بيده وتصرفه شرعا لزمه حكم إقراره.

Mas'alah: How is a confession that is known to be false classified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=946)

قال الشيخ تقي الدين إن الإقرار ينقسم إلى ما يعلم كذبه كإقراره لمن هو أكبر منه أنه ابنه ومن هذا الجنس كل إقرار بحق أسنده إلى سبب وذلك السبب باطل مثل أن يقر أن له في تركة أبيه ثلثها بجهة الإرث وليس بوارث أو أن لفلان علي كذا من ثمن كذا أقرض كذا أو نكاح كذا إذا كان السبب لا يثبت به ذلك الحق فحيثما أضاف الحق إلى سبب باطل فهو باطل وإن أضافه إلى سبب يصلح أن يكون حقا لكن قد علم ارتفاعه مثل أن يقول له علي ألف من ثمن هذه الدار ويكون المشتري قد أبرأه قبل ذلك أولها علي

Mas'alah: What is the ruling on a confession that is known to be false due to prior discharge?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=947)

صداقها وتكون قد أبرأته منه قبل ذلك أوله علي حقه من إرث أبي ويكونان قد اصطلحا قبل ذلك وتبارآ فهذا أيضا كذلك لأن الإقرار إخبار فإذا كان الخبر قد علم كذبه وبطلانه كان باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that is known to be true or ambiguous in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=947)

قال وإلى ما يعلم صدقه كإقراره بأن هذا المال الذي خلفه أبوه هو بينه وبين أخيه ابن الميت نصفين وإلى ما يحتمل الأمرين فالأصل فيه التصديق إلا أن يثبت ما يعارضه مما يقفه أو يرفعه.

Mas'alah: What happens when the person to whom a confession is made denies it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=947)

فالأول مثل تكذيب المقر له فإنه أيضا خبر فليس تصديق أحدهما أولى من الآخر فيعود الأمر كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made under duress or collusion?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=947)

وأما الثاني فالبينات فإذا قامت البينة بأنه كان مكرها على إقراره فإقرار المكره لا يصح أيضا وإن أمكن أن يكون مطابقا كان إقرار تلجئة وهو أن يتفق المقر والمقر له على الإقرار ظاهرا مثل بقاء المقر به للمقر فهو باطل فإذا شهدت بينة بأنهما اتفقا قبل الإقرار كان ذلك مبطلا لهذا الإقرار وإذا كان الإقرار إنشاء في الباطن مثل إقرار المريض لمن يقصد التبرع له إما بعطية وإما بإبراء فيجعل الإنشاء إقرارا لينفذ1.

Mas'alah: What is the ruling on evidence that the acknowledged property was not owned by the recipient?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=948)

المريض فإنه يجب العمل بهذه البينة أو يقول ما له عندي شيء أو ما لأحد عندي شيء لكن أنا مقر أو أقر له يألف أو اشهدوا علي أن له عندي ألفا أو يقول بعد ذلك له عندي ألف فيكون قد تقدم الإقرار ما يبطله وما ينافيه وإن شهدت بينة بأن هذا المقر به لم يكن ملكا للمقر له بل كان ملكا للمقر إلى حين الإقرار إن كان عينا أو كانت ذمته بريئة منه إن كان دينا فهل تقبل هذه البينة فإنها تضمنت نفيا فينبغي أن يقال إن كان نفيا يحاط به قبل ذلك وإلا لم يقبل وهل يست

Mas'alah: What is the ruling on asking the recipient of an acknowledgment about the source of ownership?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=948)

فصل المقر له من أين لك هذا الملك نعم.

Mas'alah: What is the general rule regarding who may make a valid confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=948)

من ملك شيئا ملك الإقرار به ومن لا فلا وهذا المشهور في كلام الأصحاب وثم صور مستثناة.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to acts that incur punishment when the confessor is not suspected?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=948)

وإن كان مما يمكنه إنشاء سببه في الجملة كالأفعال الموجبة للعقوبة1 قبل إذا لم يكن متهما فيه وأحسن من هذا أن ما لا يصح أو مالا يحل إنشاؤه منه إن كان متهما في إقراره به لم يقبل وإلا قبل وهنا يتبين أن المقر شاهد على نفسه بمالا يمكنه إنشاؤه ومن هذا إقراره بالبينونة فإنه لا يملك إنشاءها لكنه لا يتهم على إسقاط حقه من الرجعة وسقوط حقها من النفقة ضمنا وتبعا. 1 بهامش الأصل في نكت ابن شيخ السلامية: الموجبة للمال.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that one must own something to confess to it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=949)

فقال هذا غير ممتنع كالوصي إذا ادعى دفع المال إلى الصبي بعد بلوغه أو ادعى الإنفاق عليه فإنه يقبل وإن كان في حال لا يملك التصرف عليه وكذلك العبد المأذون إذا حجر عليه فأقر بثمن مبيع في حال الإذن وكذلك المكاتب إذا أقر بعد العجز بثمن مبيع في حال الكتابة يقبل ذلك وإن لم يملك ذلك في حال الإقرار كذلك ههنا وكذلك الموصى وكذلك المودع إذا ادعى رد الوديعة أو تلفها بعد عزل المودع له وكذلك العبد إذا أقر بجناية عمدا فإنه يقبل إقراره وإن لم يكن مالكا لما أقر به.

Mas'alah: What is the distinction between confession, claim, and testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=949)

قال الشيخ تقي الدين تسمية هذه الأشياء إقرارا يجوز وقد ذكر الجد وغيره تسمية بعض هذا إقرار والتحقيق أن يقال المخبر أن أخبر بما على نفسه فهو مقر وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدعى وإن أخبر بما على غيره لغيره فإن كان مؤتمنا عليه فهو مخبر وإلا فهو شاهد فالقاضي والوكيل والمأذون له والوصي كل هؤلاء مأذون لهم مؤتمنون فإخبارهم بعد العزل ليس إقرارا وإنما هو خبر محض انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on confession regarding matters one can initiate?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=949)

قال الشيخ تقي الدين فأما ما يملك الإنسان إنشاءه فهل يجوز إقراره به

Mas'alah: What is the ruling on using confession to effect a legal transaction like gift or endowment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=950)

ويجعل الإنشاء في ضمن الإقرار قاصدا بالإقرار الإنشاء مثل أن يقر أنه ملك ابنه الشيء الفلاني أو أنه قد وقف المكان الفلاني أو أنه وقف عليه من واقف جائز الأمر يعني نفسه انتهى كلامه والجواز متوجه.

Mas'alah: Is a person free to choose whether to confess in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=950)

قال القاضي في التعليق ضمن مسألة النكول الإنسان لا يكون مخيرا بين أن يقر وبين أن لا يقر لأنه لا يخلو إما أن يكون الحق عليه فلا يسعه أن لا يقر أولا يكون عليه فلا يسعه أن يقر لأنه كاذب.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession to protect property from oppression in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=950)

قال الشيخ تقي الدين فأما إذا كان الإنسان ببلد سلطان ظالم أو قطاع طريق ونحوهم من الظلمة فخاف أو يؤخذ ماله أو المال الذي يتركه لوارثه أو المال الذي بيده للناس إما بحجة أنه ميت لا وارث له أو بحجة أنه مال غائب أو بلا حجة أصلا فهل للإنسان أن يقر إقرارا يدفع به ذلك الظلم ويحتفظ المال لصاحبه مثل أن يقول لحاضر إنه ابنه أو يقر أن له عليه كذا وكذا أو يقرأ أن المال الذي بيده لفلان فإن ظاهر هذا الإقرار يتضمن مفسدتين إحداهما الكذب والثانية صرف المال إلى من لا يستحقه عمن يستحقه وهذا إقرار تلجئه.

Mas'alah: How can one use interpretive wording in a coerced confession to avoid lying in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=950)

أما الأول فينبغي أن يكون كالتعريض في اليمين فيجوز له أن يتأول في إقراره بأن يعني بقوله ابني كونه صغيرا وبقوله أخي أخوة الإسلام وأن المال الذي بيدي له أي له ولاية قبضه لكوني قد وكلته في إيصاله إلى مستحقه وإن له في ذمتي عشرة آلاف درهم أي له في عهدتي أي يستحق فيما عهدت إليه قبض ذلك ونحو ذلك فإن النبي كان مع أبي بكر وأقر أنه أخوه وحلف على ذلك وكذلك إبراهيم عليه السلام أقر على زوجته أنها أخته وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم "أقر أنهم من ماء" .

Mas'alah: What is the chapter on confession (Iqrar) about in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=951)

كتاب الإقرار

Mas'alah: Why is iqrar (confession) invalid from a non-competent or coerced person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=951)

قوله: "ولا يصح الإقرار من غير مكلف مختار" . لأن القلم مرفوع عنه بنص الحديث المشهور وكبيعه وغيره. وقوله: "مختار" لما تقدم ولأنه عفى عن المكره بنص الخبر المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under duress or intimidation from the ruler?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=951)

وقال الخلال من تقدم إلى الحاكم فدهش فأقر ثم أنكر قال إسحاق بن إبراهيم سئل الإمام أحمد عن الرجل يقدم إلى السلطان بحق لرجل عليه فيمدده السلطان فيدهش فيقر له ثم يرجع بعد ما أقر به فيقول هددني ودهشت للسلطان أن يأخذه بما أقر به أو يستثبت وهو ربما علم أنه أقر بتهديده إياه قال أبو عبد الله يؤخذ بإقراره الأول.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a minor's confession when permitted to trade?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=952)

قوله: "إلا من الصبي المأذون له فيصح في قدر ما أذن له فيه إذا صححنا تصرفه بالإذن" . أما قوله: "إذا صححنا تصرفه بالإذن" فقيد واضح لأنه إذا لم يصح تصرفه بالإذن فوجود الإذن كعدمه لعدم فائدته وكذا ما زاده في الرعاية مع اتفاق الدين واختلافه.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the validity of an orphan's confession regarding trade?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=952)

وأما صحة إقراره فيما أذن له فيه فهو المذهب كما قطع به هنا وقطع به غيره ولو كان في المحرر زاد نص عليه كان أولى وهو نص مشهور قال الإمام أحمد في رواية مهنا في إقرار اليتيم يجوز إقراره بقدر ما أذن له الوصي في التجارة وهو قول أبي حنيفة كالبالغ والفرق بالتكليف لا أثر له وقال أبو بكر وابن أبي موسى إنما يصح إقراره فيما أذن له في التجارة فيه في الشيء اليسير يتسامح به كما صح تصرفه فيه بدون إذنه أن نقول لا يصح إقراره مطلقا كقول مالك والشافعي.

Mas'alah: At what age is a minor's confession valid according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=952)

وظاهر ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد في ابن أربع عشرة سنة كان أجيرا مع رجل فقد أستاذه شيئا فأقر الغلام أنه أخذه ثم أنكره فقال لا يجب عليه إقراره حتى يأتي أحد

الحدود الإنبات أو الاحتلام أو خمسة عشر سنة. وقال القاضي في التعليق وهذا محمول على أنه غير مأذون له في التجارة

Mas'alah: What is the ruling when a person whose puberty is doubted claims he has not reached puberty?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=953)

وإذا أقر من يشك في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ فالقول قوله بلا يمين.

Mas'alah: Is the confession of a minor valid for hudud penalties but not for financial liability?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=953)

وقال الشيخ تقي الدين ظاهر كلام الإمام أحمد أنه إذا أتى عليه الحدود صح إقراره بمثل هذا وإن لم يكن رشيدا وهو ظاهر كلام الجد. لكن قد يقال يقبل في الحدود لا في الأموال فتقطع يده ولا يغرم كالعبد انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a foolish person (safih) regarding wealth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=953)

والمشهور صحة إقرار السفيه بمال ويتبع به بعد فك الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a father's confession on behalf of his authorized son?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=953)

لو أقر الأب على ابنه المأذون له لم ينفذ وذكره القاضي محل وفاق في حجة المخالف وسلمه واعتذر بأنه لا يملك بإذنه الإقرار وإنما يرتفع عنه الحجر بإذنه في التجارة فيجوز إقراره لنفسه. قال الشيخ تقي الدين هذا يشبه مذهب أبي حنيفة وأما على أصلنا فإنما استفاد الإقرار بإذنه بدليل أنه يتقدر في قدر ما أذن فيه وعلى أصل أبي حنيفة لا يتقدر ولو أقر الأب بصدقة في مال ابنه فإنه يقبل لأن الأب يملك التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a person whose puberty is doubted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=953)

قوله وإذا أقر من يشك في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ فالقول قوله بلا يمين. وكذا قطع به الشيخ موفق الدين وغيره أما كون القول قوله فلأن الأصل معه وهو الصغر وسيأتي كلام الشيخ تقي الدين في الفصل بعده. وأما كونه بلا يمين فكحكمنا بعدم بلوغه وغير المكلف لا يجوز تكليفه بوجوب اليمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a person whose puberty is doubted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=953)

قال الشيخ تقي الدين يتوجه أن يجب عليه اليمين لأنه إن كان لم يبلغ لم يضره وإن كان قد بلغ حجزته فأقر بالحق انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of minority after puberty is established in a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=953)

فأما إن كان اختلافهما بعد ثبوت بلوغه وادعى أنه حين الإقرار لم يبلغ

فهل يقبل قوله مع يمينه عملا بالأصل وهو الصغر قطع به في المغني أولا يقبل لتعليق الحق بذمته ظاهرا فيه وجهان ذكرهما في الكافي.

Mas'alah: How does the claim of loss of reason at the time of confession differ from the claim of minority?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=954)

وهذا بخلاف دعوى زوال العقل حين الإقرار لأن الأصل السلامة ذكره الشيخ موفق الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of intermittent loss of reason at the time of confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=954)

وينبغي أن يقال إلا أن يكون يعتريه ذلك في بعض الأحيان فتكون كمسألة الصغير على الخلاف كما سوى بينهما في دعوى البائع الصغر أو زوال العقل حين البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession that differs from what was demanded?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=956)

ومن أكره على أن يقر لزيد فأقر لعمرو أو أن يقر بدراهم فأقر بدنانير صح إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made during terminal illness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=956)

ومن أقر في مرضه بشيء فهو كإقراره في صحته إلا في ثلاثة أشياء أحدها إقراره بالمال لوارث فإنه لا يقبل.

Mas'alah: Why is a coerced confession valid if the person confesses to something other than what they were coerced to confess?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=956)

قوله: "ومن أكره على أن يقر لزيد فأقر لعمرو أو أن يقر بدراهم فأقر بدنانير صح إقراره" . لأنه أقر بما لم يكره عليه فهو كما لو أقر به ابتداء.

Mas'alah: What is the distinction between a just and a sinful person in acknowledging debts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=958)

ويحتمل أن يفرق مطلقا بين العدل وغيره فإن العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ويخرجه إلى براءة ذمته بخلاف الفاجر وإنما حلف المقر له مع هذا للتأكيد فإن في قبول الإقرار مطلقا فسادا عظيما وكذا في رده مطلقا فساد وإن كان أقل فإن المبطلين في هذا الإقرار أكثر من المحقين وهذه الحجة لمن رده كالشهادة مع التهمة وكطلاق الفار انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband confesses to his wife's dower?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=958)

قوله: "ولو أقر لامرأته بالصداق فلها قدر مهر المثل بالزوجية" .

Mas'alah: Is a confession valid if it is not based on the confessor's own statement?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=958)

لا بإقراره والذي قطع به الشيخ موفق الدين وغيره أنه يصح الإقرار لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a confession whose cause is established but innocence is unknown?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=959)

إقرار بما تحقق سببه ولم يعلم البراءة منه أشبه ما لو اشترى عبدا من وارثه فأقر للبائع بثمن مثله وقيل لا يصح ذكره في الرعاية.

Mas'alah: What is the opinion on the validity of a confession to an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=959)

ثم ذكر ما في المحرر قولا فيكون وجه عدم الصحة أنه أقر لوارث وهو قول الشعبي وصاحب المحرر تبع القاضي وهو معنى كلامه في المستوعب.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's confession that nullifies another's right?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=960)

أمين أقر بما يسقط حق غيره فهو كإقراره بمال غيره وعند الشافعي يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession of debt to his wife after divorce and remarriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=960)

قوله: "ولو أقر بها بدين ثم أبانها ثم تزوجها لم يصح إقراره" .

Mas'alah: How is the madhhab of Imam Ahmad derived regarding confession to a non-wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=960)

قال الشيخ تقي الدين أخذ مذهب الإمام أحمد من عكس علته وقد يكون الحكم ثابتا في هذه الصورة لعلة أخرى عنده ثم قوله: "أقر لها وليست لها بامرأة" .

Mas'alah: Is an acknowledgment to an heir considered at the time of acknowledgment or at the time of death?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=961)

ولو أقر لوارث ثم صار عند الموت أجنبيا أو بالعكس فهل يعتبر بحال الإقرار أو الموت على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a debt to both an heir and a stranger?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=961)

وإذا أقر بدين لوارث وأجنبي لزم في حصة الأجنبي ويتخرج أن لا يلزم إذا عزاه إلى سبب واحد أو أقر الأجنبي بذلك.

Mas'alah: Is an acknowledgment to an heir considered at the time of acknowledgment or at the time of death?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=961)

قوله: "ولو أقر لوارث ثم صار عند الموت أجنبيا أو بالعكس فهل يعتبر بحالة الإقرار أو الموت على روايتين" .

Mas'alah: What is the first ruling on considering the time of acknowledgment for an heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=961)

إحداهما يعتبر بحالة الإقرار قطع به القاضي وغيره وهو المشهور ونصره في المغني لوجود التهمة في هذه الحال بخلاف العكس كالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of debt to both an heir and a stranger?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=961)

قوله: "وإذا أقر بدين لوارث وأجنبي لزمه في حصة الأجنبي" .

Mas'alah: What is the supported view in the madhhab regarding acknowledgment to an heir and a stranger?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=961)

هذا هو المنصور في المذهب كما لو كان الإقرار بلفظين.

Mas'alah: How does the principle of splitting a transaction apply to acknowledgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=961)

قال القاضي وهذا بناء على أصلنا في تفريق الصفقة في البيع مع انتفاء الجهالة فيه فأولى أن يفرق في الإقرار مع دخول الجهالة فيه.

Mas'alah: What is the alternative view on the validity of acknowledgment to an heir and a stranger?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=961)

وذكر أبو الخطاب والأصحاب قولا بعدم اللزوم والصحة أخذا من تفريق الصفقة وقاس القاضي الصحة على الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to a stranger and one's own slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=961)

قال الشيخ تقي الدين فكان التفريق بينهما محل وفاق ولو أقر لأجنبي ولعبده بدين فإنه يصح في حصة الأجنبي ذكره محل وفاق ولو أقر بزق خمر

Mas'alah: What is the ruling on a confession that benefits the confessor?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=962)

وبزق خل وبملكه وبملك غيره ذكره محل وفاق وقاس في المغني عدم الصحة على شهادته لابنه وأجنبي وفرق بأن الإقرار أقوى ولذلك لا تعتبر فيه العدالة ولو أقر بشيء له فيه نفع كالإقرار بنسب موسر قبل وهذا الفرق على منصوص الإمام أحمد وهو عدم صحة الشهادة لهما ولنا قول تصح شهادته للأجنبي وكأن صاحب المحرر رأى أن الإقرار لقوته ودخوله الجهالة فيه لا يتخرج فيه عدم الصحة مطلقا قال ويتخرج أن لا يلزم إذا عزاه إلى سبب واحد أو أقر لأجنبي بذلك ولم أجد هذا التخريج لغيره وهذا قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the difference between a confession to an heir and a non-heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=962)

هذا هو المنصوص وذكر في الكافي أنه ظاهر المذهب لعدم التهمة في حقه بخلاف الوارث وذكر في المغني أن الأصحاب حكوا رواية لا يقبل مطلقا تسوية بين الوارث وغيره لأن حق الورثة تعلق بماله أشبه المفلس والفرق ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of a prescribed penalty or retaliation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=967)

وإذا أقر العبد بحد أو قود أو طلاق ونحوه صح وأخذ به في الحال إلا قود النفس فإنه يتبع به بعد العتق نص عليه. ثم اشتراها وقبضها منه ثم استحقت لم يرجع عليه بشيء ذكر هذا الكلام القاضي في التعليق وذكره أيضا في المستوعب وغيره. قال الشيخ موفق الدين ويمكن بناء هذه المسألة على ما إذا أقر لغير وارث ثم صار وارثا فمن صحح الإقرار ثم صححه ههنا ومن أبطله أبطله وما قاله صحيح. وقال الشيخ تقي الدين كلام القاضي الذي أخذه من كلام الإمام أحمد إنما يقتضي المنع إذا كان له وارث فأما من لا وارث له إذا أقر بوارث فقد نص الإمام أحمد في الروايتين على قبول قوله ومن قال بأنه كالوصية1 فقد يخرج هذا على روايتين انتهى كلامه. قوله: "وإذا أقر العبد بحد أو قود أو طلاق ونحوه صح وأخذ به في الحال إلا قود النفس فإنه يتبع به بعد العتق نص عليه" . في رواية مهنا فقال إذا أقر أنه قتل عمدا وأنكر مولاه فلم يقم بينة لم

يجز إقراره قيل له يذهب دم هذا قال يكون عليه إذا عتق. وكذلك نقل ابن منصور عنه إذا اعترف بالسرقة أو بجرح فهو جائز ولا يجوز في القتل وهذا هو المذهب والمنصور في كتب الخلاف وبه قال زفر والمزنى وداود لأنه يسقط حق السيد به أشبه الإقرار بقتل الخطأ فإنه لا يلزمه في حال رقه ذكره القاضي وغيره محل وفاق ولأن من لا يصح 1 بهامش الأصل: في نكت ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقي الدين "ومن علل بأنه كالوصية" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of a wrongful act or debt?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=968)

وإذا أقر العبد بجناية خطأ أو غصب أو سرقة أو العبد غير المأذون له بمال عن معاملة أو مطلقا لم يقبل على السيد. إقراره بقتل الخطأ لا يصح إقراره بقتل العمد كالصبي والمجنون وقيل لا يصح إقراره بقود في النفس فما دونها فلا يصح إقراره بمال وقيل في إقرار العبد روايتان بالقتل والتجريح. قوله: "وقال ابن عقيل وأبو الخطاب يؤخذ به في الحال أيضا وليس للمقر له العفو على رقبة العبد" . لئلا يفضي إلى إيجاب مال في حق غيره وظاهر كلام الخرقي أنه يؤخذ به في الحال أيضا. وذكر الشيخ تقي الدين بعد حكاية قول ابن عقيل وأبي الخطاب أن القاضي قاله في ضمن مسألة إقرار المرأة بالنكاح واحتجا به وهو مذهب الأئمة الثلاثة ولأنه مال في المعنى لأنه مال لأحد نوعي القصاص فصح إقراره به كما دون النفس. قال وبهذا ينتقض الدليل الأول ولأن إقرار مولاه عليه به لا يصح فلو لم يقبل إقراره لتعطل وعفو المقر له بالقود على رقبة العبد أو على مال ليس له من الأصحاب من ذكره ومنهم من لم يذكره والشيخ موفق الدين تفقه

فيه فقال وينبغي وقد عللوا القول الأول بأنه متهم في أن يقر لمن يعفو على مال فيستحق رقبته ليخلص من سيده. قوله: "وإذا أقر لعبد بجناية خطأ أو غصب أو سرقة أو للعبد غير المأذون له بمال عن معاملته أو مطلقا لم يقبل على السيد" . لأنه إيجاب حق في رقبة مملوكه لمولاه فلم يقبل إقراره على أحد سواه.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a permitted slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=969)

قوله: "غير المأذون له" يعني يقبل إقرار المأذون له في قدر ما أذن له فيه كالصبي المأذون له ذكره القاضي محل وفاق في مسألة الصبي المأذون له أن إقرار العبد المحجور عليه لا يلزمه في الحال ولو كان مأذونا له لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession being followed after emancipation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=969)

قوله: "بل يتبع به بعد العتق" . عملا بإقراره على نفسه وهذا إحدى الروايتين ذكرهما الشيخ موفق الدين وغيره والأخرى يتعلق برقبته كجنايته.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's confession regarding debts not related to trade?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=969)

وقال القاضي إذا أقر العبد المأذون له بحق لزمه مما لا يتعلق بأمر التجارة كالقرض وأرش الجناية وقتل الخطأ والغصب فحكمه حكم العبد المحجور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of a debt from trade?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=969)

وقال أبو الخطاب وغيره لم يصح قبل الإذن قال ولا يلزم إذا أقر بدين من جهة التجارة لأنه مأذون فيه ونصبوا الخلاف مع أبي حنيفة في قوله معلق برقبته وقال القاضي فحكمه حكم العبد المحجور عليه وفي روايتان إحداهما يتعلق بذمته ويتبع به بعد العتق والثانية برقبته ولا يتعلق ذلك بذمة السيد رواية واحدة واستدل القاضي بأنه أقر بحق يتعلق بإتلاف يثبت في ذمته كما لو أقر أنه أفضى امرأة بكرا بإصبعه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of debts from transactions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=970)

أنه جعله فيما لم يؤذن له كالمحجور وجعل في المحجور روايتين إحداهما يتعلق برقبته والروايتان فيما ثبت من معاملة المحجور عليه فأما ما أقر به هو ولم يصدقه السيد ولا قامت به بينة فإنه لا يثبت في رقبته وجنايته على النفوس والأموال تتعلق برقبته والرواية الأخرى فيها غريبة وما قصد القاضي إلا ديون المعاملة كما في هذا الكتاب وغيره إلا

أن يريد القاضي بالقرض مالا تعلق له بالتجارة وما زاد على قدر الإذن انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession by a slave regarding a crime?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=970)

وقال الشيخ تقي الدين أيضا يتوجه فيمن أقر بحق الغير وهو غير متهم كإقرار العبد بجنايته الخطأ وإقرار القاتل بجنايته الخطأ أن يجعل المقر كشاهد ويحلف معه المدعي فيما يثبت بشاهد ويمين أو يقيم شاهدا آخر كما قلنا في إقرار بعض الورثة بالنسب هذا هو القياس والاستحسان انتهى كلامه.

Mas'alah: Why is a slave's confession invalid according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=971)

واحتج أبو الخطاب وغيره بأنه محجور عليه بالرق فلم يصح إقراره كما لو كان عليه دين يحيط بما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession according to Taqi al-Din?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=971)

وقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب صحة إقراره مطلقا كالحاكم والوكيل والوصي بعد العزل ولأن الحجر عندنا يتبعض ثبوتا فيتبعض زوالا انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession to a criminal act?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=971)

قوله: "ولو أقر بالجناية مكاتب تعلقت برقبته وذمته ذكره القاضي" .

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession regarding his slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=972)

ويتخرج أن لا يتعلق إلا بذمته كالمأذون ولو أقر السيد على العبد بشيء مما ذكرنا لم يقبل عليه ولم يلزم السيد منه إلا فداء ما يتعلق بالرقبة لو ثبت بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-mukatab slave's confession to his master or vice versa?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=972)

وإذا أقر عبد غير مكاتب لسيده أو أقر له سيده بمال لم يصح.

Mas'alah: What does the author say about a slave's confession being limited to his liability?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=972)

قوله: "ويتخرج أن لا يتعلق إلا بذمته كالمأذون" . بجامع الرق وقد تقدم الفرق.

Mas'alah: Why is a master's confession against his slave not accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=972)

قوله: "ولو أقر السيد على العبد بشيء مما ذكرنا لم يقبل عليه" . لأنه لا يملك من العبد إلا المال.

Mas'alah: What is the ruling on a non-mukatab slave's acknowledgment of debt?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=972)

قوله: "وإذا أقر عبد غير مكاتب أو أقر له سيده بمال لم يصح" . أما المسألة الأولى فلأن مال العبد لسيده ولو قلنا بأنه يملك فقد أقر له بماله فلم يفد إقراره شيئا وكان هذا على المشهور وهو عدم ثبوت مال لسيد عبد في ذمته وهو الذي قطع به غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling if a master acknowledges selling his slave to himself?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=973)

ومن أقر أنه باع عبده نفسه بألف فصدقه لزمه الألف وإن كذبه حلف ولم يلزمه شيء ويعتق فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt to another's slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=973)

ومن أقر لعبد غيره بمال صح وكان لسيده وبطل برده.

Mas'alah: What is the ruling on mutual acknowledgment between a slave and his master?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=973)

وقال بعض الأصحاب ويحتمل أن يصح إقرارهما بما يكذبهما إن قلنا العبد يملك وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses to selling his slave to himself for a thousand?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=973)

قوله: "ومن أقر أنه باع عبده نفسه بألف فصدقه لزمه الألف وإن كذبه حلف ولم يلزمه شيء ويعتق فيهما" .

Mas'alah: Why is the thousand due when the slave confirms the confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=973)

أما لزوم الألف في حالة التصديق فلاتفاقهما عليه.

Mas'alah: Why does the slave become free when he denies the confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=973)

وأما عتقه في حالة التكذيب فلإقراره بذلك وهو يدعى عليه شيئا الأصل عدمه فلهذا لم يلزمه شيء ويحلف على نفيه وقيل لا يحلف وهذا غريب.

Mas'alah: What is the ruling on a person acknowledging a debt owed to another's slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=973)

قوله: "من أقر لعبد غيره بمال صح وكان لسيده وبطل برده" .

Mas'alah: What is the ruling on the slave's confirmation of the acknowledgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=973)

ومقتضى هذا أنه يلزمه بتصديقه. وصرح به غيره لأن يد العبد كيد سيده والحق للسيد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave acknowledging ownership of an animal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=974)

وإن أقر ببهيمة لم يصح وقيل يصح ويكون لمالكها فيعتبر تصديقه.

Mas'alah: Does a slave's acknowledgment require the master's confirmation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=974)

لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد وقد يقال بل وإن لم نقل بذلك نحو أن يكون قد تملك مباحا فأقر بعينه أو أتلفه وضمن قيمته انتهى كلامه وهو متوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to a slave regarding marriage, retaliation, or prescribed penalties?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=974)

وإن أقر لعبد بنكاح أو قصاص أو تعزيز أو حد قذف صح وإن كذبه السيد ذكره الشيخ موفق الدين وغيره لأن الحق له دون سيده.

Mas'alah: Is a confession regarding an animal valid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=974)

قوله: "وإن أقر ببهيمة لم يصح" .

Mas'alah: Why is a confession regarding an animal invalid according to al-Mustaw'ib and al-Kafi?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=974)

هذا الذي قطع به في المستوعب والكافي وغيرهما لأنها لا تملك ولا لها أهلية الملك.

Mas'alah: Is there an alternative view that a confession regarding an animal is valid and requires the owner's confirmation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=974)

قوله: "وقيل يصح ويكون لمالكها فيعتبر تصديقه" .

Mas'alah: How does a confession regarding an animal compare to a confession regarding a slave or a house?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=974)

كالإقرار للعبد قال في الرعاية كما لو أقر بسببها أو بسبب دار. 1 بياض في الأصل.

Mas'alah: Is a confession to a fetus valid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=975)

ومن أقر لحمل امرأة صح إلا أن تلقيه ميتا أو يتبين أن لا حمل فيبطل.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made regarding an animal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=975)

وقال في المغني وإن قال على بسبب هذه البهيمة لم يكن إقرارا لأنه لم يذكر لمن هي ومن شرط صحة الإقرار ذكر المقر له وإن قال لمالكها أو لزيد على بسببها ألف صح الإقرار وإن قال بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح إذا لم يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an acknowledgment to a fetus compared to an animal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=975)

وقال الشيخ تقي الدين عن هذا القول هذا هو الذي ذكره القاضي في ضمن مسألة الحمل فإنه قال من صح الإقرار له بالوصية والإرث صح الإقرار المطلق له كالطفل والبالغ فقيل له هذا يبطل بالإقرار للبهيمة فإنه لا يصح وتصح الوصية لها لأنه لو أوصى بمائة درهم علق بها دابة فلان لم يستحقها صاحبها. ووجب صرفها إلى علفها ومع هذا إن أبهم الإقرار لها لم يصح فقال هذا لا يبطل لأن الإقرار هناك صحيح لأنه لصاحب البهيمة وليس للبهيمة والذي يدل على ذلك أنه إذا رد الوصية لم تصح وإذا قبلها صحت. ثم ذكر في نفس المسألة أنه يصح لما قاسه المخالف وقال لا خلاف أنه لو قال لهذه البهيمة على ألف درهم لم يصح إقراره كذلك الحمل فقال القاضي وعلى أن البهيمة لا يصح الإقرار لها إذا كان مضافا إلى الوصية والحمل يصح الإقرار له إذا كان مضافا إلى الوصية انتهى كلامه ولا يخفى أن فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt to a fetus?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=975)

قوله: "ومن أقر لحمل امرأة بمال صح" .

Mas'alah: What is the well-known ruling on acknowledging a debt to a fetus?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=975)

هذا هو المشهور ونصره القاضي وأبو الخطاب والشريف وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made to an unborn child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=976)

كذا قطع به غير واحد لفوات شرطه وذكر في المغني والكافي أنه إذا خرج ميتا وقد كان عزى الاقرار إلى إرث أو وصية عادت إلى ورثة الموصى وموروث الطفل وإن أطلق الاقرار كلف ذكر السبب فيعمل بقوله فإن تعذر التفسير بموته أو غيره بطل إقراره كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment for a fetus when attributed to inheritance or bequest?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=977)

وقال أبو الحسن التميمي لا يصح الإقرار للحمل إلا أن يعزوه إلى إرث أو وصية فيصح ويكون من الاثنين على حسب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment for a fetus when attributed to inheritance or bequest?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=977)

قوله: "وقال أبو الحسن التميمي لا يصح الإقرار للحمل إلا أن يعزوه إلى إرث أو وصية فيصح ويكون بين الاثنين على حسب ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment for a child or fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=977)

وهذا قول أبي حنيفة لأنه لا يملك بغير الإرث والوصية والاستدلال بها على ذكر السبب فيه نظر وقد وقع الاتفاق على صحة الإقرار للطفل مع انحصار السبب فيه كذا في مسألتنا وقد ذكر بعض الأصحاب قولا بعدم صحته مطلقا ولا أحسبه قولا في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a confession linked to a loan for a pregnancy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=977)

وإن قال لهذا الحمل على ألف درهم أقرضنيها فذكر الشيخ موفق الدين تفريعا على قول ابن حامد أنه يصح إقراره في قياس المذهب لأنه وصله بما يسقطه فهو كما لو قال ألف لا تلزمني فإن قال أقرضني ألفا لم يصح لأن القرض إذا سقط لم يبق شيء يصح به الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with a legally contradictory connection?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=977)

قال الشيخ تقي الدين الصلة المناقضة لفظا ظاهرا فأما الصلة المناقضة شرعا كقوله من ثمن خمر أو خنزير فوجهان وهذه الصلة مناقضة عقلا فهو كما لو قال ألف من ثمن مبيع من ألف سنة ومن أجرة من مائة عام ونحو ذلك. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to a mosque, cemetery, or road?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=977)

وإن أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق وعزاه إلى سبب صحيح مثل أن يقول:

Mas'alah: What is the ruling if the person confessed to denies the confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=978)

ومن أقر بمال في يده لغيره فكذبه بطل إقراره وأقر بيده وقيل ينتزع منه لبيت المال فعلى هذا أيهما غير قوله لم يقبل منه وعلى الأول وهو المذهب إن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث قبل منه.

Mas'alah: What does the author say about a confession of property in one's hand belonging to

another when the other denies it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=978)

قوله: "ومن أقر بمال في يده لغيره فكذبه بطل إقراره" .

Mas'alah: Why is the statement of one person not accepted against another in establishing a right that the other denies?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=978)

لأنه لا يقبل قول الغير على غيره في ثبوت حق له ينكره

Mas'alah: What does the author mean by 'and his hand is confirmed' in the context of a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=978)

قوله: "وأقر بيده" .

Mas'alah: What is the ruling on treating a confession as void in the case of denial?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=978)

وقدمه أيضا غيره جعلا لإقراره كالعدم في البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on the property being taken for the public treasury when the confession is invalid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=978)

قوله: "وقيل ينتزع منه لبيت المال" .

Mas'alah: Why is property considered lost when it leaves the ownership of the confessor?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=978)

لأنه ضائع لخروجه من ملك المقر وعدم دخوله في ملك المقر له.

Mas'alah: What is the ruling if one of the parties changes their statement?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=978)

قوله: "فعلى هذا أيهما غير قوله لم يقبل منه"

Mas'alah: Why is a right attached to the public treasury considered like an excess?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=978)

لأنه تعلق الحق ببيت المال فصار كزائد.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor later claims the property for himself or a third party?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=978)

قوله: "وعلى الأول وهو المذهب إن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث قبل منه" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of marriage upon herself?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=980)

وإذا أقرت المرأة على نفسها بالنكاح فعنه لا يقبل وعنه يقبل وهو الأصح. وقال بعض أصحابنا يتوجه أن لا يسمع إقراره الثاني لأن إقراره الأول يتضمن الاعتراف بنفي مالك له سوى المقر له فإذا بطل إقراره برد المقر له بقي الاعتراف بنفي مالك له غيره فلم يقبل إقراره بما نفاه كما لو أقر بالحرية ثم أقر بعد ذلك بالرق. ولنا أنه إقرار لم يقبله المقر له فلم يمنع إقراره ثانيا كما لو أقر بثوب ثم أقر به لآخر بعد رد الأول وفارق الإقرار بالحرية فإن إقراره بها يبطل ولو لم يرد انتهى كلامه. قوله: "وإذا أقرت المرأة على نفسها بالنكاح فعنه لا يقبل" . لأن النكاح يفتقر إلى شرائط لا يعلم حصولها بالإقرار ولأنها تدعي حقا لها وهي النفقة والكسوة والسكنى. قوله: "وعنه يقبل وهو الأصح" . وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه حق عليها فقبل كما لو أقرت بمال وقد قال الأصحاب رحمهم الله تعالى إذا ادعى اثنان عبدا فأقر أنه لأحدهما فهو للمقر له

ومرادهم وليس هو في يد أحد كما لو صرحوا به. وقال أبو حنيفة لا يلتفت إلى إقراره وهو بينهما واحتجوا بأن من صح إقراره للمدعي إذا كان منفردا صح إذا كان لأحد المتداعيين كالذي في يده مال وأقر به لغيره وهذا التعليل جار في مسألتنا ولا خفاء أن المراد غير المجبرة أما المجبرة فلا يقبل إقرارها. قال الشيخ تقي الدين المجبرة لا معنى لقبول قولها. وقال أيضا وكلام القاضي والجد وإن تضمن أن إقرار المجبرة بالنكاح

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of marriage when claimed by two men according to al-Mughni?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=981)

قطع في المغني أنه لا يقبل منها إذا ادعاها اثنان.

Mas'alah: How does acknowledgment in marriage differ from acknowledgment of property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=981)

وهذا بخلاف دعواهما عينا في يد ثالث فأقر لأحدهما فإنه يقبل لأنها لا تثبت بإقراره إنما يجعل المقر له كصاحب اليد فيحلف والنكاح لا يستحق باليمين فلم ينفع الإقرار به هنا.

Mas'alah: How does acknowledgment in a marriage claim differ from acknowledgment in a sales claim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=981)

قال القاضي وهذا بخلاف من ادعى عليه اثنان عقد بيع فإن إقراره لأحدهما لا تهمة فيه فإن الغرض المال وهذا يحصل منها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment in marriage according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=984)

وبكل حال قد تبين أن ليس في كلام الإمام أحمد ما يقتضى أنه أبطل الإقرار لادعاء نفسين لها ولا تأثير للمدعيين بل عنده أن إقرار المرأة لم يصح إما مطلقا وإما إذا كانت مجبرة وهذا هو الحق فإنه لا أثر لهذا من جهة الفقه انتهى كلامه.

Mas'alah: Is a man's confession of marriage accepted according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=985)

فلو أقر الرجل بالنكاح فهل يقبل إقراره يخرج على الروايتين في قبول قول المرأة والأولى في العبارة أن يقال إذا ادعى النكاح وصدقته فهل تقبل دعواه لأن الحق له والحق فيه تبع بخلافها؟.

Mas'alah: What is the implication of not accepting a woman's confession for the man's confession of marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=985)

قال الشيخ تقي الدين عقب رواية عدم قبول إقرارها ويلزم من هذا أيضا أنه لا يصح إقرار الرجل بالنكاح فإنها إذا أقرت ابتداء فلا بد من تصديقه فلا يصح وإن أقر هو ابتداء فتصديقها إقرارها فلا يصح انتهى كلامه.

Mas'alah: Is a confession of marriage accepted according to the author of al-Ri'ayah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=985)

وقال في الرعاية قبل على الأظهر وقد قال في آخر باب في المستوعب ومن أقر بأب أو مولى عليه أعتقه أو بزوجية وصدقه المقر له ثبت إقراره بذلك سواء كان المقر رجلا أو امرأة انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's confession of marriage when the woman denies authorization?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=986)

أو مقرة له بالإذن وإلا فلا نص عليه وقيل لا يقبل إقراره إلا على المجبرة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of marriage after the death of one spouse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=986)

وإذا أقر الرجل أو المرأة بزوجية الآخر فلم يصدقه الآخر إلا بعد موته صح وورثه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's confession of marriage when the woman denies authorization?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=986)

قوله: "أو مقرة له بالأذن وإلا فلا نص عليه وقيل لا يقبل إقراره إلا على المجبرة" .

Mas'alah: What is the basis for accepting a woman's confession regarding marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=986)

لما تقدم من أن من ملك شيئا ملك الإقرار به وقال ابن عبد القوى لأنها كالمقرة بأصل العقد.

Mas'alah: What does it mean that confession is only accepted regarding a coerced woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=986)

معنى قوله: "وقيل لا يقبل إقراره إلا على المجبرة" .

Mas'alah: What is the ruling if a man or woman confesses to marriage and the other confirms after death?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=986)

قوله: "وإذا أقر الرجل أو المرأة بزوجية الآخر ولم يصدقه الآخر إلا بعد موته صح وورثه" .

Mas'alah: Why did the Hanbali scholars mention the ruling on confession of marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=986)

وإنما ذكرها الأصحاب لخلاف أبي حنيفة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage or a freed slave when it displaces a known heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=987)

ومن أقر بولد أو أب أو زوج أو مولى أعتقه قبل إقراره وإن سقط به وارثا معروفا إذا أمكن صدقه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage or a freed slave when it displaces a known heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=987)

قوله: "ومن أقر بولد أو أب أو زوج أو مولى أعتقه قبل إقراره وإن أسقط به وارثا معروفا" . كذا ذكر غيره نصا وظاهرا لأنه إقرار من مكلف ليس فيه منازع فثبت كما لو أقر بمال ولأن الظاهر احتياط الإنسان فلا يلحق به من ليس منه فيقبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving the surplus to the person acknowledged?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=994)

قوله: "لكن يعطى للمقر له ما فضل في يده عن حقه أو كله إن كان يسقطه كما ذكر في الفرائض" . تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the confessor dies leaving paternal cousins and the confessed person is a brother?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=994)

قوله: "فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وكان المقر به أخا ورثه دونهم على الأول وعلى الثاني يرثونه دون المقر به" .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage and inheritance for a person of unknown lineage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=996)

وإن أقر المجهول النسب الذي عليه ولاء بنسب وإرث لم يقبل حتى يصدقه مولاه نص عليه ويتخرج أن يقبل بدونه. أبيه حدثنا عبد الله بن عوف وكان ثقة حدثنا شريك من جابر عن الشعبي عن علي في رجل ادعى أخاه وأنكره إخوته قال: "يتوارثان بينهما دونهم" . جابر هو الجعفي ضعيف وإن صح فقد يقال توارثهما يدل على تواضع النسب وثبوته بينهما لما بينهما من اللازم. وقال الشيخ تقي الدين هذا يقتضي أن المقر به يرث المقر مطلقا كما عليه أن يدفع في حياته فضل ما في يده له كأنه أقر بأن المال الذي في يده يتسحقه هكذا قال.

Mas'alah: Can an acknowledgment be accepted without the patron's confirmation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=996)

قوله: "يتخرج أن يقبل بدونه" .

Mas'alah: What is the ruling when heirs confess to a debt owed by the deceased?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=997)

وإذا أقر ورثة ميت عليه لزمهم قضاؤه من التركة وإن أقر بعضهم لزمه منه بقدر إرثه. قال ابن عبد القوى لأنه لم يسقط به نسبا والإرث يسقط تبعا لا قصدا فلا نص لحد الأصل انتهى كلامه. ولعل هذا التخريج من قبول إقراره بالنسب وهو أسقط به وارثا معروفا إذا لم يدفع به نسبا لغيره وهنا لم يسقط به نسبا والنسب يحتاط لإثباته وهذا قول أبي حنيفة وأنهم يصدقون في كل ما يصدق فيه أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling when only some of the heirs confess to a debt?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=997)

قوله: "وإن أقر بعضهم لزمهم منه بقدر إرثه" . فلو كان ابنين فأقر أحدهما وجب عليه في حصته نصف الدين وإن كانوا ثلاثة وجب عليه ثلث الدين قال القاضي في رواية الأثرم فيمن علم على أبيه دينا فإنما عليه بحصته وإن لم يرد الآخرون وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم عنه في الورثة يقر اثنان منهم بدين على أبيهم وينكر الباقون أعطى كل واحد منهما بحصته من الدين الذي على أبيهما وهذا قول الشافعي وأبي ثور لأنه لا يستحق أكثر من ذلك كما لو أقر الورثة كلهم ولأنه أقر بدين تعلق بمال

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the heirs' acknowledgment over other evidence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=998)

قوله: "وقيل يقدم ما أقر به الورثة" . لثبوته بإقرارهم كشهادتهم ويحتمل التسوية بين

الإقرارين ويقدم ما ثبت ببينة على مجرد الإقرارين لقوتهما ولما في التساوي من تسليط على إبطال حق غيره الثابت بالبينة بمجرد قوله.

Mas'alah: What is the ruling on multiple confessions by an heir in different sessions regarding the estate?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=999)

وإذا أقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة ثم أقر مثله لآخر في مجلس ثان لم يشارك الثاني الأول وإن كانا في مجلس واحد تشاركا عند الخرقي كما لو أقر لهما معا. قوله: "وإذا أقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة ثم أقر بمثله لآخر في مجلس ثان لم يشارك الثاني الأول" . قطع به الأصحاب رحمهم الله تعالى وقال الشيخ تقي الدين يشبه إذا أقر في مرضه مرتين أو أقر في صحته ثم في مرضه من وجه انتهى كلامه. وقال الشافعي يقبل إقراره الثاني فيتشاركان لأن من قبل إقراره أولا قبل ثانيا إذا لم يتغير حاله كالموروث. ووجه قولنا أن الأول تعلق حقه بالتركة فلا يقبل إقرار غيره بما يسقط حقه كإقرار الراهن بجناية الرهن أو الجاني فأما الموروث فإن أقر في صحته صح لعدم تعلق الدين بماله وإن أقر في مرضه لم يحاص المقر له غرماء الصحة لذلك قال في المغني. وهذا يدل على استوائهما في الحكم لاستوائهما في المعنى وأنه إذا قيل بالمحاصة قيل بالمشاركة هنا لعدم الفارق فيكون لنا قولان كقول الشافعي. قال في المغني وأن أقر يعني الموروث في مرضه لغريم يستغرق تركته دينه ثم أقر لآخر في مجلس آخر والفرق بينهما أن إقراره الأول لم يمنعه من التصرف في ماله ولا أن يعلق به دينا آخر بأن يستدين دينا آخر بفعله فلا يملكه بقوله ولا يملك التصرف في التركة ما لم يلتزم قضاء الدين انتهى كلامه ولعل الفرق من هذه الجهة فيه نظر فتأمله. قوله: "وإن كانا في

مجلس واحد تشاركا عند الخرقي كما لو أقر لهما معا" . قطع به جماعة منهم الشيخ موفق الدين وصاحب المستوعب لأن حكم

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing confessions and the effect of a single session in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1000)

وقيل يقدم الأول وظاهر كلام أحمد يتشاركان إن تواصل الكلام بالإقرارين وإلا قدم الأول ولو أقر لرجل بعين التركة ثم أقر بها لآخر فهي للأول ويغرم قيمتها للثاني. المجلس حكم الحال الواحد فيما يعين قبضه ولحوق الزيادة وإمكان الفسخ وغير ذلك كذا في مسألتنا. قال الشيخ تقي الدين وهو الذي في التعليق ذكره وفاقا مع أبي حنيفة في ضمن مسألة الإقرار مرتين لكن قال إذا ادعى رجل أن له على أبيه ألف درهم فأقر له بذلك فقيدها بالإقرار بعد الدعوى فيمكن الفرق انتهى كلامه. قوله: "وقيل يقدم الأول" . لما تقدم لأن الغير لا يملك إسقاط حق غيره كما نقول في إقرار الراهن بجناية الرهن أو الجاني ودعوى ثاني المجلس ممنوعة وإنما حصل الثاني في مواضع لمصلحة المكلفين لاحتمال حصول اتحاد غرض أو غيره أو دهشة ونحو ذلك فجعل الشارع المجلس فيه ظاهرا نظرا إلى مصلحة مخصوصة. قوله: "وظاهر كلام الإمام أحمد يتشاركان إن تواصل الكلام بالإقرارين وإلا قدم الأول" . لأن مع تواصل الكلام هو كالإقرار الواحد بدليل أنه يملك تغييره وتقريره بشرط استثناء ونحو ذلك فيكون كالكلام الواحد وإلا قدم الأول لما تقدم. قوله: "ولو أقر لرجل بعين التركة ثم أقر بها لآخر فهي للأول ويغرم قيمتها الثاني" . لأنه حصل للأول بالإقرار السابق ولم يقبل

رجوعه بالإقرار الثاني لأنه حق آدمي ويغرم قيمتها للثاني لأنه بإقراره لغيره حال بينه وبين ملكه

Mas'alah: What words constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1001)

إذا ادعى على رجل مائة فقال نعم أو أجل أو صدقت أو أنا مقر بها أو بدعواك فقد أقر بالمدعى. فغرمه كما لو شهد على غيره بإعتاق عبده ثم رجع عن الشهادة وكما لو أتلفه ثم أقر به وقال الشافعي في أحد القولين لا يغرم للثاني شيئا ولنا فيما إذا قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو وجه لا شيء لعمرو فيلزم هنا مثله وأولى لأن أبا حنيفة وافق في صورة الغصب وقال هنا إن سلم الغير إلى الأول بحكم حاكم فهي له ولا شيء للثاني لأن الواجب الإقرار وقد أقر وإنما منعه الحكم من القول وهو غير موجب الضمان.

Mas'alah: What words constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1001)

قوله: "وإذا ادعى رجل على رجل مائة فقال نعم أو أجل أو صدقت أو أنا مقر بها أو بدعواك فقد أقر بالمدعي" . وهو واضح قال تعالى: [44:7] {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} وقيل لسلمان "قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال أجل"

وكذا إن قال زاد بعضهم لعمري أو لا أنكر أنا بحق في دعواك.

Mas'alah: What is the difference between a declarative and a request-based confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1002)

وقوله: "إذا ادعى" قال الشيخ تقي الدين لا بد أن يكون بصيغة الخبر وهو إني أستحق عنده أو لي عنده وإما بصيغة الطلب وهو أن يقول أعطني انتهى كلامه وهو ظاهر فإنه إذا قال أعطني مائة قال نعم لا يلزم أن يكون مستحقا عليه وهو محتمل لذلك وللوديعة والقرض وغير ذلك فإذا قال أعطني عبدي هذا أو أعطني الألف الذي عليك قال نعم كان مقرا قطع به الشيخ موفق الدين وغيره لأنه تصديق لما ادعاه لأن "نعم" مقررة لما سبقها وهذا بخلاف ما لو قال خذها أو خذ فإنه ليس بصيغة التصديق وإنما هو بذل مجرد ولا يلزم من بذل المدعى به وجوبه ولا إشكال.

Mas'alah: Does saying 'yes' in response to a request constitute a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1002)

وقال الشيخ تقي الدين في هذه المسألة عقيب كلام الشيخ موفق الدين فيه نظر فإن "نعم" هنا جوابا لطلب وجواب الطلب الطاعة والبذل وفي كونه إقرارا وجهان فإن قوله هنا "نعم" لا يزيد على قوله خذها بل هو إلى الأخذ أقرب ومثاله الساعة أعطيك أو نعم

أنا أعطيك أو وكرامة وعزازة. وأما كون الطالب وصفها بأنها عنده فهذا له نظائر في الطلب استفهاما وأمرا مثل ألهذا العدل عندك ألف أو لهذه المرأة التي طلقتها عندك ألف وقد أبرأتك هذه المرأة التي طلقتها من جميع الدعاوى أو تقول هذه المطلقة قد أبرأتك أتصدقها فيقول نعم انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'perhaps' or 'I think' in an acknowledgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1003)

قوله: "وإن قال يجوز أن يكون محقا أو عسى أو لعل أو أحسب أو أظن أو أقدر" . لأن هذه الأشياء تستعمل للاستهزاء و "لعل وعسى" للترجي وللمستقبل "وأظن وأحسب وأقدر" وضعت للشك والأصل بقاء براءة الذمة. وقال القاضي في ضمن مسألة فيما أعلم فيما أعلم لا يمتنع أن نقول إذا قال له على ألف فيما أحسب وفيما أظن أنه يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take' or 'weigh' as an acknowledgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1004)

أو قال خذ أو أتزن أو أحرز أو افتح كمك لم يكن مقرا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I confess' or 'take it' as an acknowledgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1004)

وإن قال أنا مقر أو أنا أقر أو لا أنكر أو خذها أو أتزنها أو أحرزها أو اقبضها أو هي صحاح فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take' or 'weigh' not constituting an acknowledgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1004)

قوله: "أو قال خذ أو اتزن أو أحرز أو فتح كمك لم يكن مقرا" . قطع به الأصحاب لأن هذه الأشياء تستعمل على سبيل البسط والمزح مع احتمالها خذ الجواب واتزن أو احرز أو افتح كمك لشيء آخر والذمة لا تشتغل بالاحتمال. وقال الشيخ تقي الدين الصواب أن المفصول المحذوف هنا هو الدرهم على قياس أصح الوجهين إذا قال أنا مقر فتكون كالتي بعدها أعني خذها يبقى أن مجرد البذل هل هو إقرار كما لو قال أعطني الألف التي لك التي لي عندك فقال نعم ففيهما إذا ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I confess' or 'I do not deny' as a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1004)

قوله: "وإن قال أنا مقر أو أنا أقر أو لا أنكر إلى أن قال فوجهان" . أحدهما يكون مقرا لأن الظاهر انصرافه إلى المدعي لوروده عقب الدعوى وكذا الخلاف إن قال أقررت لأنه تعالى اجتزأ منهم في كونهم مقرين في الآية بقولهم {أقررنا} جوابا لقوله تعالى:

{قال أأقررتم} ثم قالوا {أقررنا} ولم يقولوا أقررنا بذلك. والثاني لا يكون مقرا لاحتمال مقر ببطلان دعواك أو بالعقد أو الشهادة ونحوه لأن قوله: "أقر" وعد بالإقرار في المستقبل فهو كقوله سأقر بدعواك ونحوه ولم أجد في هذا الأصل خلافا ولا يلزم من عدم إنكاره إقراره لوجود واسطة وهي السكوت عنهما مع احتمال لا أنكر بطلان دعواك وقيل يكون مقرا في "أنا مقر" فقط قواه بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I confess' in response to a claim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1005)

قال الشيخ تقي الدين قياس المذهب فيما إذا قال "أنا مقر" أن يكون مقرا بها لأن المفعول ما في الدعوى كما قلنا في قوله قبلت أن القبول ينصرف إلى الإيجاب لا إلى قبول شيء آخر فالإقرار أولى وقال المتوجه إن مجرد نفي الإنكار إن لم ينضم إليه قرينة بأن يكون المدعي مما يعلمه المطلوب أو قد ادعى عليه علمه وإلا لم يكن إقرار وإن قال "لا أنكر أن تكون محقا" فوجهان لاحتمال محقا في اعتقاده ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I paid you part of it' as a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1005)

وإن قال لي عليك ألف فقال قضيتك منها مائة فقال القاضي ليس هذا إقرارا بشيء لأن المائة قد رفعها بقوله والباقي لم يقر به وقوله: "منها" يحتمل مما يدعيه وكذا قطع به

في الكافي وغيره وذكر في المغني أنه يجيء على الرواية الأخرى يعني قوله إذا قال كان له على كذا وقضيت منه كذا أنه يلزمه ما ادعى قضاءه لأن في ضمن دعوى القضاء إقرارا بأنها كانت عليه فلا يقبل دعوى القضاء بغير بينة. وقال ابن حمدان في الرعاية الكبرى ويحتمل أن يلزمه الباقي يعني تقبل دعوى القضاء وهي تتضمن الإقرار بالباقي فيلزمه. وقال الشيخ تقي الدين يخرج على أحد الوجهين في "أتزنها وخذها واقبضها" أنه مقر بباقي الألف لأن الهاء ترجع إلى المذكور ويتخرج أن يكون مقرا بالمائة على رواية في قوله: "كان له علي وقضيته" ثم هل هو مقر بها وحدها أو بالجميع على ما تقدم انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the different contexts and forms of confession statements in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1006)

قال الشيخ تقي الدين هذه الألفاظ يعني الإقرار تارة تكون مبتدأة وهو ظاهر وتارة تكون جواب طلب وتارة جواب خبر وتارة جواب استفهام من المقر له أو من الشهود أو من غيرهما ثم تارة يكون بحضرة الحاكم وتارة بحضرة من يعلم أنهم يشهدون عليه وتارة مطلقا وقد تقدم هذا القسم في الشهادات ثم هذه الألفاظ قد تظهر على وجه التهكم والاستهزاء فهذه أقسام لا بد من اعتبارها.

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditioned on the will of Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1006)

قال أبو طالب سمعت الإمام أحمد قال إذا قال الرجل على ألف درهم إن شاء الله فقد أقر ليس استثناؤه بشئ وعلى هذا الأصحاب لأنه وصل بإقراره ما يرفعه واللفظ لا يحتمله فصح الإقرار وبطل ما يرفعه كاستثناء الكل. قال أبو الخطاب وغيره ولا يلزم إذا قال له على ألف قبضها لأن ذلك يحتمله اللفظ وكذا ذكره القاضي والأولى المنع كما قطع به غير واحد ولأنه عقب الإقرار بما لا يفيد حكما آخر ولا يقتضي رفع الحكم أشبه ما لو قال له علي ألف في مشيئة الله وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي لا يصح الإقرار وهو احتمال في الرعاية لأنه علق إقراره بشرط فلم يصح كتعليقه على مشيئة زيد ولنا في هذا الأصل وجهان. أحدهما الصحة كتعليقه بمشيئة الله تعالى. والثاني لا يصح لإن الإقرار إخبار بحق سابق فلا يعلق على شرط مستقبل فعلى هذا الفرق أن مشيئة الله تعالى تذكر في الكلام تفويضا إليه وتبركا

بخلاف مشيئة الآدمي ولأن مشيئة الله لا تعلم إلا بوقوع الأمر فلا يمكن وقوف الأمر على وجودها ومشيئة الآدمي يمكن العلم بها فيمكن جعلها شرطا فيوقف الأمر على وجودها والماضي لا يمكن وقفه في تعيين الأمر هنا على المستقبل فيكون وعدا.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment using phrases like 'as far as I know' or 'unless Zaid wills'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1008)

أو فيما أعلم أو في علمي أو إلا أن يشاء زيد أو إلا أن أدخل الدار أو قال المداعي أعطني فرسي هذه أو ثوبي هذا أو المائة التي لي عليك فقال نعم أو قال أو ليس لي

عليك مائة فقال بلى فقد أقر بذلك ولزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment qualified by 'unless Zaid wills' or 'unless Allah wills'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1008)

قوله: "أو إلا أن يشاء زيد أو إلا أن يشاء الله كان الحكم كذلك" . وفيه الاحتمال السابق في قوله إن شاء الله وفيه نظر هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment suspended on a preceding condition?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1009)

وإذا علق الإقرار بشرط تقدمه كقوله إن قدم فلان أو إن شاء أو إن دخل الدار فله علي مائة أو إن شهد فلان علي بكذا صدقته ونحو ذلك لم يصح إلا في قوله إذا جاء وقت كذا فعلي لزيد كذا أو قال إن شهد علي فلان بكذا فهو صادق فإنه على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment suspended on a preceding condition according to Shaykh Taqi al-Din?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1009)

قوله: "وإذا علق على الإقرار بشرط تقدمه كقوله إن قدم فلان أو إن شاء أو إن دخل الدار فله علي مائة أو إن شهد فلان علي بكذا صدقته ونحو ذلك لم يصح" . أما المسألة الأولى فلأنه ليس بمقر في الحال لأن المشروط عدم عند عدم شرطه والشرط لا يقتضى إيجاب ذلك بل إشكال فيقال يجب عند وجود الشرط وأما في الثانية فلا يصدق الكاذب. وقال الشيخ تقي الدين والتحقيق أنه إن كان الشرط بما يجب به الحق صح تعليق الإقرار به1 كقول المرأة إن كان قد طلقني فله علي ألف أو إن طلقني أو إن كان عمل لي ونحو ذلك انتهى كلامه. وليس هذا إقرارا وإنما هو التزام فهو كقولها اخلعني أو طلقني ولك ألف أو علي ألف أو بألف ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment tied to a future time or a witness's testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1009)

قوله: "إلا في قوله إذا جاء وقت كذا فعلى لزيد كذا أو قال إن شهد علي فلان بكذا فهو صادق فإنه على وجهين" . أما عدم صحة إقراره في المسألة الأولى فذكر في المغني أنه قول الأصحاب وقطع به في الكافي وهو منصوص الشافعي لأنه بدأ بالشرط. وقوله: "فعلي كذا" يصلح إقرارا ووعدا فلا يثبت الإقرار مع الاحتمال. 1 بهامش الأصل: الذي في نكت ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقي الدين أنه قال "والتحقيق أنه إن كان الشرط مما قد يجب الوفاء به صح تعليق الإقرار به"

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment with a postponed condition?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1010)

ولو أخر الشرط كقوله له على ألف إن شفي زيد أو إن قدم أو إذا جاء المطر أو إن شهد بها فلان ونحوه فعلى وجهين إلا في قوله له علي كذا إذا جاء وقت كذا فإنه يصح وجها واحدا. ووجه الصحة أنه ظاهر في الإقرار لأن لفظه على ظاهرة في الثابت واللازم ومجيء الوقت يصلح أجلا لحلول الحق بخلاف غيره وحمل كلام المكلف على الصحة أولى. وأما المسألة الثانية فوجه عدم الصحة فيها أنه علقه على شرط ووجه الصحة أنه لا يتصور صدقه إلا أن يكون ثابتا في الحال وقد أقر بصدقه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession tied to a specific time?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1010)

قوله: "إلا في قوله له علي كذا إذا جاء وقت كذا فإنه يصح وجها واحدا" . وكذا قطع به في الكافي وغيره ونقله في المغني عن الأصحاب وهو منصوص الشافعي لأنه بدأ بالإقرار وقوله: "إذا جاء وقت كذا" يحتمل أنه أراد المحل فلا يبطل بالاحتمال قال في المغني ويحتمل أن لا فرق بينهما يعني هذه المسألة وعكسها المتقدمة قال لأن تقديم الشرط وتأخيره سواء فيكون فيهما جميعا وجهان انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deferred debt?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1011)

وإن أقر بدين مؤجل فالقول قوله في التأجيل نص عليه. وقال الشيخ تقي الدين مضمون هذه المسائل أن الإقرار لا يتعلق بشرط بل إذا تأخر الشرط هل يبطل وحده أو الإقرار كله على وجهين. قال والصواب أن نفس الإقرار لا يتعلق وإنما يتعلق المقر به لأن المقر به قد يكون معلقا بسبب يوجبه أو يوجب أداءه أو دليل يظهره فالأول كما لو قال إن قدم فلان فعلي لزيد ألف درهم فإذا قال مقرا إذا قدم زيد فلفلان علي ألف درهم صح وكذا لو قال إن رد عبدي الآبق فله ألف درهم ثم أقر بها فقال إن رد عبدي فله عندي صح وكذا الإقرار بعوض الخلع لو قالت إن طلقني أو إن عفا عني قال وأما التعليق بالشهادة فقد يشبه التحكيم ولو قال إن حكمت علي بكذا التزمته لزمه عندنا فكذلك قد يرضي بشهادته وهو في الحقيقة التزام وتزكية للشاهد ورضى بشهادة واحد فهو بمنزلة أن يقول للحاكم إن شهد علي فلان فاقض بحكمه وما هو ببعيد لأن تعديل الشخص للشاهد قد يكفي. وإذا حكم بشاهد فابرأ المطلوب من اليمين فهو بمنزلة إن شهد فلان فهو صادق انتهى كلامه. قوله: "وإن أقر بدين مؤجل فالقول قوله في التأجيل نص عليه" . في رواية ابن الحكم سئل الإمام أحمد عمن أقر فقال لفلان علي كذا وكذا إلى أجل. فقال أبو عبد الله إذا قال لي في مرة واحدة قبل منه يعني إلى أجل وفي رواية أبي طالب في مسألته الطويلة في مناظرة أبي ثور وهي في الفلس وهذا هو المذهب لأن الأجل صفة في الدين فرجع فيه إلى المقر كالسواد والبياض والحلول ولأنه هكذا أقر كما لو قال ناقصة ولا بد من اتصاله وفي

ويحتمل أن يكون قول خصمه في حلوله

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession when the cause admits two possibilities?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1012)

فعلى الأول لو عزاه إلى سبب يقبل الأمرين فالقول قوله في الضمان وفي غيره وجهان. معناه سكوت لا يمكنه الكلام فيه. قوله: "ويحتمل أن يكون قول خصمه في حلوله" . ذكره أبو الخطاب وهو قول أبي حنيفة ومالك وعن الشافعي كالمذهبين لأن التأجيل يمنع استيفاء الحق في الحال كما لو قال قضيته إياها والفرق ظاهر. قوله: "فعلى الأول لو عزاه إلى سبب يقبل الأمرين فالقول قول في الضمان وفي غيره وجهان" . أما كون القول قول المقر في الضمان فلأنه فسر كلامه بما يحتمله من غير مخالفة لأصل ولا ظاهر فقبل لأن الضمان مقتضاه ثبوت الحق في الذمة فقط ومن أصلنا صحة ضمان الحال مؤجلا. وأما إذا كان السبب غير ضمان كبيع وغيره فوجه قبول قول المقر في التأجيل أنه سبب يقبل الحلول والتأجيل فقبل قوله فيه كالضمان ولأن الأصل براءة الذمة وإنما ثبت شغلها بالحق وصفة الحلول أمر زائد محتمل فلا ينتقل عن الأصل بالاحتمال ووجه عدم قبول قوله أن سبب متقضاه الحلول فوجب العمل بمقتضاه وأصله كما لو صرح به أو فلم يقبل تفسيره بخلافه كما لو صرح به وبهذا فارق الضمان هذا ما ظهر لي من حل كلامه. وقال ابن عبد القوي بعد نظمه كلام المحرر الذي يقوي عندي أن مراده يقبل في الضمان أي يضمن ما أقر به لأن إقرار عليه فإن ادعى أنه ثمن مبيع أو أجرة ليكون بصدد أن لا يلزمه هو أو بعضه إن تعذر قبض ما ادعاه أو بعضه أحد الوجهين يقبل لأنه إنما أقر به كذلك فأشبه ما إذا أقر بمائة

Mas'alah: What is the ruling on a confession made in a foreign language?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1013)

وإذا أقر العربي بالعجمية أو بالعكس وقال لم أدر ما قلت حلف وخلى سبيله.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I owe so-and-so 100 dirhams, otherwise so-and-so owes me 100 dinars'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1013)

وإذا قال لفلان على مائة درهم وإلا فلفلان على مائة دينار أو قال لفلان على مائة درهم وإلا فلفلان لزمته المائة للأول ولا شيء للثاني. صكة معيبة أو ناقصة قال وقيل بل مراده نفس الضمان أن يقبل قوله إنه ضامن ما أقر به عن شخص حتى إن برىء منه برىء المقر ويريد بغيره سائر الحقوق انتهى كلامه ولا يخفى حكمه. وقد ذكر في المستوعب بعد مسألة الإقرار بدين مؤجل وإن أقر أنه كفل بألف إلى أجل كانت مؤجلة إلا أن تقوم ببينة بالحلول وهذا يؤيده ما تقدم. وتخصيصه هذه المسألة يقتضي عدم القبول في غيرها فيكون تضمن القبول في الضمان وعدم القبول في غيره. قوله: "وإذا أقر العربي بالعجمية أو بالعكس وقال لم أدر ما قلت حلف وخلى سبيله" . لأنه منكر والظاهر صدقه والأصل براءة ذمته وكذا إن أقر بغير لسانه ولو قال وإن أقر بغير لسانه لعربي بعجمية كان أولى. قال الشيخ تقي الدين إذا أقر العامي بمضمون محضر وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله فهو كما لو قال في الطلاق إن دخلت أو قال أنت طالق واحدة في ثنتين انتهى كلامه وهو متوجه. قوله: "وإذا قال لفلان مائة درهم وإلا فلفلان علي مائة دينار أو قال لفلان علي مائة درهم وإلا فلفلان لزمته المائة الأولى ولا شيء للثاني" . قطع به جماعة في كتب الخلاف منهم أبو الخطاب والشريف لأن

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I owe one of them 100' or 'I owe 100 that is not binding on me'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1014)

وقال القاضي في الجامع قياس المذهب أن يلزمه المقداران لهما ولو قال لأحدهما علي مائة لزمته وطولب بالتعيين كالإقرار بالعين وإذا قال له علي مائة لا تلزمني أو مائة إلا مائة لزمته المائة.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I owe one of them 100' and is asked to specify?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1014)

ولو قال لأحدهما على مائة لزمته وطولب بالتعيين كالإقرار بالعين" . وكذا ذكره غيره الحكم والدليل. قوله: "

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I owe 100 that is not binding on me' or '100 except 100'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1014)

وإذا قال له على مائة لا تلزمني أو مائة إلا مائة لزمته المائة" . أما في المسألة الثانية فلأنه استثنى الكل فلا يصح بغير خلاف وأما في المسألة الأولى فلأن هذا يناقض ما أقر به أو نقول رفع جميع ما أقر به فلم يقبل كاستثناء الكل وفي هذه المسألة احتمال بعيد

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt from an unlawful source in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1014)

ذكره في الرعاية الكبرى. قوله: "وإن قال له على من ثمن خمر مائة لم تلزمه" . لأنه لما قدم الصفة على المقر به لم يلتزم شيئا فهو كما لو قال على خمر

وإن قال له على مائة من ثمن خمر أو بكفالة بشرط الخيار أو ثمن مبيع لم أقبضه أو هلك قبل قبض فوجهان. قبلها ألف بخلاف ما لو أخرها لأن إقراره به مطلقا اقتضي لزومه فلا يقبل رفعه لأنه رجوع عن إقراره بحق آدمي كاستثناء الكل. قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt from an invalid cause in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1015)

وإن قال له على مائة من ثمن خمر أو سلفا بشرط الخيار أو ثمن مبيع لم أقبضه أو هلك قبل قبضه فوجهان" . وكذلك لو قال بشرط أجل مجهول ذكره القاضي وغيره. أحدهما يلزمه ما أقر به ولا يقبل قوله لم يذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد غيره واحتج في ذلك بمذهب ابن مسعود رضي الله عنه وأنه قول أبي حنيفة ومالك وأظهر قولي الشافعي عند أصحابه لما تقدم. والثاني يقبل قوله وهو الذي ذكره القاضي قياس المذهب وقياس قول الإمام أحمد في مسألة كان له على وقضيته لأنه عزا إقراره إلى سببه فقبل كما لو عزا إلى سبب صحيح وقيل يقبل قوله في ثمن مبيع لم أقبضه وفي

معناه هلك قبل قبضه ذكره القاضي وغيره وصرحوا ومن شرط ضمانه القبض وهو واضح وهو ظاهر اختيار الشيخ موفق الدين وغيره لأنه إقرار بحق في مقابلة حق لا يميل أحدهما عن الآخر فإذا لم يسلم ما له ما عليه كما لو قال بعتك هذا بألف قال بل ملكتنيه بغير شيء ولأنه فسر الإقرار بما يحتمله فقبل كاستثناء البعض. وحكى القاضي وأصحابه عن أبي حنيفة إن عين المبيع قبل قوله وإن كان أضعاف الثمن وإن لم يعين لم يقبل قوله. قال القاضي إذا لم يكن معينا فإنما يكون موصوفا فإذا أحضر له ما تتناوله الصفة لزمه قبوله ولم يجز له الامتناع فلا فرق بين المعين وغيره.

وإذا قال كان له علي كذا وقضيته فهو منكر والقول قوله مع يمينه نص عليه في رواية ابن منصور وغيره. قال الشيخ تقي الدين وهذا يقتضي أنه إذا لم تكف الصفة لم يلتفت إليه وكذلك لو ادعى أن المحضر غير الموصوف. قوله: "ألف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم أقبضه قبل كالمتصل" . ذكره في المعنى ويؤخذ من كلام غيره لأن الإقرار تعلق بالبيع والأصل عدم القبض ولو قال على ألف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم أقبضه لم يقبل. قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on a claim of having paid a debt after confessing it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1016)

وإذا قال كان له على كذا وقضيته فهو منكر والقول قوله مع يمينه نص عليه في رواية ابن منصور وغيره" . وأبي الخطاب وابن ماهان وهو الذي نصره القاضي وغيره وذكر القاضي أنه المذهب وأنه لم يجد عن أحمد رواية بغير هذا وقطع به ابن هبيرة عن أحمد

واحتج في ذلك بمذهب ابن مسعود واختاره الخرقي وغيره لأنه قول يمكن صحته ولا تناقض فيه من جهة اللفظ فوجب قبول قوله ولا يلزمه شيء كاستثناء البعض بخلاف المنفصل فإنه قد استقر بسكوته عليه ولهذا لا يرفعه استثناء ولا غيره. واحتج القاضي بأنه يصح أن يرفع جميع ما أقر به كما يصح أن يرفع البعض إذا لم يتناقض اللفظ كما في قول صاحب الشريعة وقال لأنه رفع ما ثبت بقوله على وجه لا يفضي إلى التناقض فأشبه دعوى الاستبراء بعد الاعتراف بالوطء. قال الشيخ تقي الدين هذا الضابط يعم صورا كثيرة لكن قد ينازع في قوله له على وقال لو قال إلى سنة أو ألف طرية فذكره القاضي محل وفاق محتجا به وكذلك لو قال ألف من ثمن مبيع شرط فيه الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of payment after confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1017)

وعنه أنه مقر بالحق مدع لقضائه فيحلف خصمه أو يأتي ببينة

Mas'alah: What is the ruling on statements that do not constitute an admission of debt?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1017)

ولو قال كان لي عنده ألف درهم قبضت منها خمسمائة وأطالبه بخمسمائة أخرى فهذا لا يكون إقرارا بالخمسمائة المقبوضة على الرواية الأولى وهو ظاهر.

وأما على الرواية الثانية فقد يقال كذلك أيضا لأنه بدأ بالدعوى قبل القبض ولم يقر إلا بأنه قبض ما هو حقه وهذا اللفظ ليس بإقرار بحال بخلاف قوله كان لي علي فإن هذا اللفظ لو تجرد كان إقرارا. ومثال ذلك أن يقول ابتعت منه بعيرا وقبضته وكذلك كل قبض مسبوق بدعوى الاستحقاق بخلاف ما لو قال قبضت منه ألفا كانت لي عليه أو كانت لي عنده فإن هذا بمنزلة قوله كان له علي ألف وقضيته إياه أو كان له عندي غصب وأعطيته إياه لكن ذاك إقرار بقبض وهذا إقرار بحق. ونظير هذا أن يقول اقترضت منه ووفيته أو ابتعت منه ووفيته فإن الإقرار بأسباب الحقوق من العقود والفرض وسائر الأفعال كالإقرار بالحقوق فقوله كان له على أو عندي كذا أو غصب أو ثمن مبيع أو قرض أو أعطيته ذلك منزله قوله اقترضت منه ووفيته أو استعرت منه وأعدت إليه وبمنزلة قوله قبضت منه دين حق كان لي عنده فإن الدين يسقط بالقضاء والإبراء. وجماع هذا كل إقرار بقبض غير موجب للضمان أو غير موجب للرد هل يجعل إقرارا بقبض مجرد وتسمع دعوى المقبض باستحقاق الرد أو الضمان. لكن فرق بين أن يقر بقبض حقه وبين أن يقر بقبض مال المعطى ويدعى قبضا غير مضمون فالأول قبضته الدين الذي كان لي عليه أو الوديعة التي كانت لي عنده أو العارية أو الغصب والثاني أودعني أو رهنني ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that someone owed a debt in the past without mentioning payment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1020)

وإذا قال كان له على كذا وسكت فهو إقرار. الصحة لتناقض كلامه كذا في البعض

لاستحالة بقاء المقر به عليه مع بقاء بعضه. وقال ابن أبي موسى إن قال قضيت بعضه قبل منه في رواية كاستثناء البعض وإن قال قضيت جميعه لم يقبل إلا ببينة كاستثناء الكل. قوله: "وإذا قال كان له علي كذا وسكت فهو إقرار" . قطع به في الكافي وغيره وذكره في المغني ظاهر كلام أصحابنا لأنه أقر بالوجوب ولم يذكر ما يرفعه فيجب استدامته حتى يعلم زواله قال ولهذا لو تنازعا دارا فأقر أحدهما للآخر أنها كانت ملكه حكم له بها ذكر هذا في الإقرار وذكر في الدعاوي أن المدعى عليه إذا أقر أنها كانت للمدعى أمس أو فيما مضى سمع إقراره في الصحيح وحكم به لأنه حينئذ يحتاج إلى سبب انتقالها إليه فيصير هو المدعي فيحتاج إلى بينه انتهى كلامه. فالمستشهد به هو نظير له المستشهد له لا فرق بينهما وفيهما جميعا الخلاف. فعلى هذا إن عاد فادعى القضاء أو الإبراء سمعت دعواه لأنه لا تنافى بين الإقرار وبين ما يدعيه ذكره في المغني والشرح وزاد هذا على إحدى الروايتين. وإنما زاد هذا لظنه أن معنى سماع دعوى له هو قبول قوله منفصلا كما لو أتى به متصلا على إحدى الروايتين فيها وليس كذلك فسماع الدعوى لعدم التنافي بين الدعوى والإقرار فتسمع بينته لأنه غير مكذب لها ولا يقبل قوله بمجرده كمسألة الاتصال قطع به الشيخ فيها وفي الشرح تبعا له ولم أجد فيه خلافا وهو واضح. وجاء بن عبد القوي فتتبع الشرح على ما ذكره وزاد فقال كما لو وصله بإقراره مع أنه ذكر مسألة الانفصال في مسألة الاتصال وقطع بما قطع به غيره

Mas'alah: What is the ruling on whether a past-tense statement constitutes an acknowledgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1021)

ويتخرج أنه ليس بإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed qualification of a debt acknowledgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1022)

وإذا قال له علي مائة درهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوف أو صغار أو مؤجلة لزمته مائة جيدة حالة. قال في المغني فالحكم فيها كالتي قبلها وذكر غيره وجهين فعلى هذه الطريقة يقبل هنا وإن قلنا لا يقبل في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under duress or for a specific purpose?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1022)

فصل ذكر الشيخ تقي الدين هنا مسائل المعروف في أكثرها خلاف ما ذكره قال وإذا أقر بأنه ووصله بأني أقررت قبل القبض أو أقررت أن مالي عنده شيء لئلا يتهم أو أني قبضت مالي عليه لئلا يؤذي ونحو ذلك لم يبعد إلا أن يكون هذا الإقرار بالإقرار إقرارا. ولو قال له عندي هذا المال رهن لم يبعد إلحاقه بهذا وأما لو قال أودعني مالا وأذن لي في الصدقة به فهذا ظاهر. ولو قال أباح لي أكله إذا شئت وقد أكلته فكذلك. ولو قال الوارث لمورثي عندك ألف وديعة فقال أودعني ألف درهم وأمرني أن أتصدق بها أو أدفعها إلى فلان فينبغي أن يكون كذلك ولو كان الورثة صغارا فقال أمرني أن أدفعها إلى فلان جعله وصيا فكذلك. وحاصله أن من أقر بأمانة ووصل كلامه بما يصح فهو بمنزلة من أقر بدين ووصل كلامه بما يصح بخلاف لو ثبتت الأمانة بإقرار أو غيره فادعى فيها آخر فإن هذا يقبل في بعض الأشياء دون بعض انتهى كلامه. قوله وإذا قال

له علي مائة درهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوف أو صغار أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة. لأن الإطلاق يقتضي ذلك كما لو أطلقه في عقد بيع أو غيره ولأنه إذا سكت

سكوتا يمكنه الكلام فيه استقر حكم ما أقر به فلم يرتفع كالاستثناء المنفصل. ذكره الأصحاب رضي الله عنهم وعللوا الاستثناء المنفصل باستقرار حكمه ولم يذكروا له أصلا وقاس في المغني الاستثناء في اليمين بإلا فدل على أن هذا عنده محل وفاق ولهذا لم يحك فيه خلافا كما حكاه في الاستثناء في اليمين. وذكر في المستوعب أن الاستثناء هنا لا يصح إلا متصلا قال على ما ذكرنا في الاستثناء في اليمين ويوافق هذا ما قال ابن الزاغوني في الواضح فإن كان منفصلا وهو أن يسكت سكوتا يمكنه الكلام ثم استثنى فهل يصح فيه روايتان أصحهما لا والثانية يصح كما لو تقارب ما بينهما أو منعه مانع من تمام الكلام انتهى كلامه وهو يقتضي أنه إذا تقارب ما بينهما يصح قولا واحدا وفيه نظر ظاهر. ويوافق هذا أيضا ما قال الشيخ تقي الدين يتوجه أن يعتبر في اتصال الصفات والاستثناء في الإقرار ما اعتبر في ذلك الإنشاءات وقد فرق الأصحاب بينهما فإن هناك لو سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ووصل به بعض الصلات نفعه إذا عد اتصالا معتادا فينظر انتهى كلامه. ووجه هذا أنه كلام متصل بعضه ببعض فأشبه الاستثناء في اليمين ووجه القول الآخر أن الأصل اعتبار الاتصال في الجميع خولف في الاستثناء في رواية للخبر فيه فيقتصر عليه ولأن الكفارة حق الله تعالى ومبناه على المسامحة بخلاف مسألتنا وفيه نظر. والزيوف الرديئة والصغار دراهم طبرية كل درهم ثلثا درهم أربع دوانق. فرع ولا فرق بين الإقرار بها من غصب أو وديعة أو قرض أو غيره ذكره غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams that are later described as defective?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1024)

وقيل إن كان ببلدة أوزانهم ناقصة أو دراهمهم مغشوشة لزمه منها كثمن المبيع بها. وقال الشيخ تقي الدين أما إذا كان مودعا فقال له عندي دراهم أو أودعني دراهم ثم قال بعد هي زيوف أو ناقصة ونحو ذلك فيجب أن يقبل قوله مع يمينه لأنه لو ادعى ردها أو تلفها بعد ذلك قبل قوله مع يمينه فلا يكون دعوى تغيرها بأكثر من دعوى ردها أكثر ما فيه أن يقال دعوى الرد والتلف لا تنافي موجب الإقرار الأول بخلاف دعوى الصفة الناقصة لكن هو مؤتمن في الموضعين أكثر ما فيه أنه ادعى ما يخالف الأصل وذلك مقبول منه انتهى كلامه. قوله: "وقيل إن كان ببلد أوزانهم ناقصة أو دراهمهم مغشوشة لزمه منها كثمن البيع بها" . هذا الوجه ذكر في المغني أنه أولى وقدمه في الكافي لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم كما في البيع والصداق وكما لو كانت معاملتهم بها ظاهرة في الأصح. ذكر هذا الأصل في الرعاية لأن إطلاق الدرهم ينصرف إلى درهم الإسلام وهو ما كان منها كل عشرة وزن سبعة مثاقيل وتكون فضة خالصة بدليل تقدير الشرع بها نصب الزكوات والديات والجزية والقطع في السرقة ويخالف الإقرار البيع من حيث إنه إقرار بحق سابق فانصرف إلى دراهم الإسلام والبيع إيجاب في الحال فاختص بدراهم البلد1. 1 بهامش الأصل: حاشية اقتضى كلامه –وهو ما صرح به غيره– أنه إذا أقر بعشر دارهم، ثم سكت سكوتا كان يمكنه الكلام فيه. ثم قال: زيوفا =

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one hundred defective dirhams?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1025)

وإذا قال له علي مائة درهم زيوف قبل تفسيره بمغشوش ولم يقبل بما لا فضة فيه. قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams in a country with deficient weights or currency?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1025)

وإن أقر بدارهم وأطلق في بلد أوزانهم ناقصة أو نقدهم مغشوش. فهل يلزمه منها؟ فيه وجهان أطلقهما المصنف في الفروع قال الشيخ موفق الدين في المغني: أولاهما: أنه يلزمه من دراهم البلد، لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم، كما في البيع والأثمان، والثاني: يلزمه الوازنة الخالصة من الغش، لأن إطلاق الدراهم في الشرع ينصرف إليها بدليل أن بها يقرر نصب الزكوات، ومقادير الديات. ثم ذكر الفرق بين البيع والإقرار، كما ذكره المصنف هنا. انتهى كلامه. قال في الفروع: والشهادة بمائة درهم أو دينار من نقد البلد، نقله ابن منصور. انتهى كلامه. قال ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: إذا شهد على رجل بألف درهم أو مائة دينار. قال: له دراهم ذلك البلد، قال أحمد: جيد. قال في المغني قال القاضي: لأنه لما جاز أن يحمل العقد على ذلك جاز أن تحمل الشهادة عليه. قال الشيخ تقي الدين: ظاهر الملة أن الشهادة بنفس المال، لا بالإقرار به. وهذا يقتضي أن إقراره بالمال المطلق يصح، ويحمل على عرف

البلد كما في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I have a thousand with you' and interprets it as a debt or deposit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1027)

وإذا قال له عندي ألف وفسره بدين أو وديعة قبل

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I have a thousand with you' and later interprets it as a debt or deposit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1027)

وإذا قال له عندي ألف ثم فسره بدين أو وديعة قبل" . قال في المغني لا نعلم فيه خلافا وسواء فسره متصلا أو منفصلا. وكلامه في المحرر يعطى هذا أيضا لأنه فسر لفظه بما يعطيه فقبل كما لو قال له على وفسره بدين فعند ذلك تثبت أحكام الوديعة بحيث لو ادعى تلفها أو ردها قبل وإن قال هي زيوف أو ناقصة فقد تقدم ولأنه إذا فسره بدين فقد أقر على نفسه بما هو أغلظ منه فيقبل. قوله: "وإن قال علي لم يقبل تفسيره بوديعة" . وكذا قطع به جماعة وهو قول أبي حنيفة وظاهر مذهب الشافعي لأن علي للإيجاب وهو يقتضي كونها في ذمته والوديعة إنما هي عنده والإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ ومقتضاه بدليل أنه لو أقر بدراهم لزمته ثلاثة مع جواز التعبير بها عن اثنين ولو أقر بدرهم وقال أردت نصف درهم فأقمت المضاف إليه مقامه لم يقبل منه ولو قبل مطلق

الاحتمال لقبل تفسير الدراهم بالناقصة والزائفة والمؤجلة وقيل يقبل لاحتمال صدقه كما لو وصله بكلامه فقال لك على مائة وديعة قبل لأنه فسر كلامه بما يحتمله متصلا كما لو قال دراهم ناقصة.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'you have a thousand in this property' or 'half of this house'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1028)

وإذا قال له في هذا المال ألف أو في هذه الدار نصفها فو إقرار ولا يقبل تفسيره بإنشاء الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deposit or loan that was not received?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1028)

فرع وإن قال أودعني مائة فلم أقبضها أو أقرضني مائة فلم آخذها قبل قوله متصلا فقط وكذلك إن قال نقدني مائة فلم أقبضها وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of ten dirhams by number?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1028)

وإن قال له على عشرة دراهم عددا لزمه عشرة معدودة وازنة لأن إطلاق الدرهم يقتضي الوزن وذكر العدد لا ينافي فوجب الجمع بينهما ذكره الشيخ موفق الدين وغيره ودعوى أن ذكر العدد لا ينافي قد يمنع فإنه يقال درهم وازن ودرهم عدد وعشرة وازنه وعشرة عدد ولهذا قال الشيخ تقي الدين متى قال عددا وجاء بما يسمى درهما قبل منه لأن هذا هو مفهوم هذا القول فإن التقييد بالعدد ينفي اعتبار الوزن انتهى كلامه. وقال في الرعاية الكبرى وإن أعطاه خمسين وزنها مائة صح في الأصح. وقيل بل في الأضعف فعلى الأول إن كان في بلد يتعاملون بها عددا من غير وزن فحكمه حكم ما لو أقر في بلد أوزانهم ناقصة أو دراهمهم مغشوشة وإن فسر الدراهم بسكة البلد أو بسكة تزيد عليها قبل وإن فسرها بسكة تنقص عنها فقيل لا يقبل لأن الإطلاق يحمل على دراهم البلد كما في البيع وقيل يقبل لأنه فسرها بدراهم الإسلام. قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on a statement that is a confession of ownership but interpreted as a gift?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1028)

وإذا قال له في هذا المال ألف أو في هذه الدار نصفها فهو إقرار ولا يقبل تفسيره بإنشاء الهبة" . لأن مقتضى ذلك وحقيقته الإقرار له بالملك فلا يقبل تفسيره بما يرفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt against an inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1029)

وكذا إن قال له في ميراث أبي ألف فهو دين على التركة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this house is yours' or 'half of it' according to two narrations?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1029)

وإن قال له داري هذه أو نصف داري أو في مالي ألف أو من ميراثي من أبي ألف فعلى روايتين. قوله: "

Mas'alah: Why is saying 'a thousand in my father's inheritance' considered a debt on the estate?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1029)

وكذا إن قال في ميراث أبي ألف فهو دين على التركة" . لأن مقتضاه ما خلفه أبوه لإضافته الميراث إليه فاقتضى وجوب ما أقر به. قوله: "

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'you have a thousand from my wealth' and interprets it as a gift?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1029)

وإن قال له من مالي ألف أو نصف مالي وفسره بابتداء التمليك وأنه قد رجع عنه أو

مات ولم يفسره لم يلزمه شيء" . لأن لفظه يحتمل تفسيره ويحتمل غيره فلا ننتقل عن الأصل بالاحتمال أو باحتمال ظاهر لفظه خلافه ولهذا قال لو مات ولم يفسره لم يلزمه شيء فعلى هذا لا يكون لفظه محتملا بحيث يؤاخذ بتفسيره وهو معنى كلام غيرهم وإن فسره بدين أو وديعة أو وصية قبل لأنه يجوز أن يضيف إليه مالا بعضه لغيره ومال غيره أيضا لا اختصاص له بدليل أو ولاية. وكلام بعضهم يقتضي قبول تفسيره بالهبة وغيرها فعلى مقتضاه يكون محتملا غير ظاهر في شيء فيؤاخذ بتفسيره. قوله: "

Mas'alah: What are the two narrations regarding saying 'this house is yours' or 'half of it'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1029)

وإن قال له داري هذه أو نصف داري أو في مالي ألف أو في ميراثي من أبي ألف فعلى روايتين" . إحداهما يكون إقرارا. قال القاضي في التعليق فإن قال له في مالي ألف درهم أو في عبدي هذا نصفه أو قال له عبدي هذا أو داري هذه كان إقرارا صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a statement like 'half my slave is for so-and-so' as a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1030)

وقال أيضا في رواية مهنا إذا قال نصف عبدي هذا لفلان لا يجوز إلا أن يكون وهبة أو أقر له به فقد حكم بصحة الإقرار مع الإضافة إذا أتى بلفظ الإقرار كذا قال. وحكى مثل هذا عن أصحاب أبي حنيفة وقال أصحاب الشافعي لا يكون إقرارا ويرجع إليه فإن

قال هبة لم أقبضه إياها كان القول قوله وإن كان دينا كان القول قوله ولزمه. قال الشيخ تقي الدين كلام الإمام أحمد نص في أن الإضافة لا تمنع أن يكون إقرارا لكن ليس صريحا في أن هذا اللفظ بمجرده إقرار وهذا محل الخلاف كذا قال.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling that a statement of a portion of property is a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1030)

ووجه هذه الرواية أنه أقر له بجزء من ماله فأشبه ما لو قال له علي ألف أو لفظ يفهم منه الإقرار فأشبه ما ذكرناه. فعلى هذا إذا فسر هذا اللفظ بما لا يقتضي الملك لم يقبل قاله القاضي.

Mas'alah: What is the difference between 'my wealth' and 'in my wealth' in the context of confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1030)

فقد فرق في المحرر بين "مالي" و "في مالي" وبين "نصف مالي" و "نصف"

داري "وكلام غيره يدل على التسوية بين الصور كلها وأنها على روايتين." قال في المستوعب فإن قال له في مالي أو من مالي أو قال له عبدي هذا أو داري هذه أو فرسي هذه أوله في عبدي هذا نصفه وفسره بالهبة قبل منه وإلا فلا يلزمه شيء ولا فرق

في جميع ذلك بين "من" و "في" وأنه متى أضاف الملك إلى نفسه ثم أخبر بشيء منه لغيره لم يكن إقرارا. وقد نقل ابن منصور عن الإمام أحمد إذا قال الرجل فرسي هذا لفلان فإقراره جائز إذا كان صحيحا وهذا يقتضي صحة الإقرار مع إضافة الملك إليه وهو الذي نصره القاضي في الخلاف انتهى كلامه. وهو معنى كلام الشيخ تقي الدين وغيره وأنه قد نقل عن أحمد ما يدل على روايتين قال في رواية مهنا فيمن قال نصف عبدي هذا لفلان لم يجز حتى يقول وهبته وإن قال نصف مالي لفلان لا أعرف هذا. ونقل ابن منصور إذا قال فرسي هذا لفلان بإقراره جائز. وظاهر هذه صحة الإقرار وأما حكايته في المحرر الروايتين في ميراثي من أبي ألف فهو معنى كلام غيره لأنها في معنى الصور البواقي ولغير واحد من الأصحاب كلام هنا فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes a claim of right or obligation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1031)

فإن قال له في داري نصفها بحق لزمني أو بحق له قبلي فهو إقرار على كلا الروايتين. قال القاضي لأنه إذا قال بحق فقد اعترف أن المقر له يستحق ذلك بحق واجب عرفه له ولزمه الإقرار به. وقال في الرعاية صح على الأصح فحكى فيها الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory confession regarding ownership or usurpation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1032)

وإذا قال هذا العبد لزيد لا بل لعمرو أو غصبته من زيد لا بل من عمرو أو غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو لزمه دفعه إلى زيد ودفع قيمته إلى عمرو. قوله: "وإن قال له هذه الدار عارية ثبت به حكم العارية لا ملك الرقبة" . وإن قال سكنى فكما لو قال عارية وإن قال له هذه الدار هبة اعتبرت شروطها قطع بها في هذه المسائل جماعة لأنه رفع بآخر كلامه بعض ما دخل في أوله فصح وذكر القاضي وجها أنه لا يصح ذلك لأنه استثناء من غير الجنس. فعلى هذا تثبت له الدار ملكا والأولى وليس هنا من أدوات الاستثناء شيء وإنما هذا بدل اشتمال وهو أن يبدل من الشيء بعض ما يشتمل عليه ذلك الشيء وهو شائع في اللغة وهو في القرآن كثير كقوله تعالى: [217:18] {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه} فقتال بدل من الشهر وكقوله تعالى: [63:18] {وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره} أي نسياني ذكره وكقوله تعالى: [21:33] {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله} وكقوله تعالى: [5،4:85] {قتل أصحاب الأخدود النار} وكقوله تعالى: {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين} ولأنه لو قال هذه الدار ثلثها ربعها صح وكان مقر بالجزء الذي أبدله وقد أبدل الله سبحانه المستطيع للحج من الناس وهو أقل من نصفهم وأبدل القتال من الشهر وهو غيره فيفارق البدل الاستثناء في هذا ويوافقه في كونه يخرج من الكلام بعض ما يدخل فيه لولاه. قوله: "وإذا قال هذا العبد لزيد لا بل لعمرو أو غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو لزمه دفعه إلى زيد ودفع قيمته إلى عمرو" .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'upon me and its payment' in a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1033)

وقوله: "علي وقضيته أقرب إلى هذه المسألة من كان له علي وقضتيه" .

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'Zayd deposited it with me, no rather 'Amr'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1033)

وكذلك لو قال أودعنيه زيد لا بل عمرو ولو قال هذا العبد الذي هو في يدي حر ثم قال هو لفلان عتق العبد وضمن قيمته للمقر له كما يغرم الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'this garment belongs to so-and-so' and it perishes in his hand before delivery?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1034)

ولو قال هذا الثوب لفلان فهلك في يده قبل أن يسلمه لفلان لزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation and ownership to different persons?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1034)

قوله: "وإن قال غصبته من زيد وملكه لعمرو لم يضمن لعمرو شيئا والعبد لزيد" .

Mas'alah: What is the preferred view on a confession of possession and ownership?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1034)

وكذا قطع به في المغني وغيرهما في الرعاية أنه الأشهر لغيره لإقراره لزيد باليد.

Mas'alah: Why is a confession regarding another's ownership not accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1034)

وقوله: "وملكه لعمرو" إقرار على غيره فلا يقبل ولا يغرم له شيئا لعدم تفريطه لجواز أن يكون ملكها لعمرو وهي في يد زيد إعارة أو وصية أو غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting confessions regarding ownership?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1034)

وقدم في المستوعب أنه يغرم لعمرو كالمسألة بعدها وهو معنى كلام الشيخ شمس الدين في شرحه لكن الظاهر والله أعلم أنه إنما قصد ذكر ما في المغني فينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling when someone says an item belongs to one person but was usurped from another?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1034)

قوله: "وإن قال ملكه لعمرو وغصبته من زيد فقال القاضي وابن عقيل العبد لزيد ولا يضمن المقر لعمرو شيئا" .

Mas'alah: What is the ruling on a case similar to the previous one regarding confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1034)

كالمسألة قبلها.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the ruling of a prior confession conflicting with a later one?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1035)

وقال في المغني هذا وجه حسن لأنه ثبت لعمرو بإقراره السابق فلا يقبل بعد إقراره باليد لزيد وللشافعية وجهان كهذين.

Mas'alah: What is the ruling on a statement about giving money to one person while claiming it belongs to another?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1035)

ولا فرق في ذلك بين المتصل والمنفصل ولو قال هذا الألف دفعه إلى زيد وهو لعمرو أو قال لعمرو ودفعه إلى زيد فعلى ما تقدم ذكره في المغني وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling when a seller confesses after selling a slave that the slave belonged to someone else?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1035)

قوله: "ومن باع عبدا ثم أقر أن المبيع لغيره لم يقبل قوله على المشتري ولزمه قيمته للمقر له" .

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to a transfer of possession but later denies it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1036)

وإذا أقر أنه وهب أو قبض أو رهن وأقبض أو قبض ثمن مبيع ثم أنكر القبض غير جاحد لإقراره به وأراد تحليف خصمه ملك تحليفه.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming ownership for himself or another after having admitted otherwise?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1036)

موكله ومولیه الثاني هو الأظهر لأن الإنسان لا يدعي ما أقر فإن دعواه به باطل لا لنفسه ولا لغيره انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says something was not his property but he now owns it by inheritance or contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1036)

قوله: "وإن قال لم يكن ملكي وقد ملكته الآن بإرث أو عقد لم يقبل إلا ببينة" .

Mas'alah: Why is a person's claim of ownership accepted in principle but not after a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1036)

لأنه الأصل والظاهر أن ما يتصرف فيه الإنسان له التصرف فيه ولما فيه من التهمة وتقبل البينة لأنه لا معارض لها ولا مانع فعمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has confessed to ownership and then brings evidence to the contrary?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1036)

قوله: "إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو قال قبضت ثمن ملكي ونحوه فلا تسمع بينته" .

Mas'alah: Why is evidence not accepted after a confession that contradicts it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1036)

لأنه مكذب لها لشهادتها بخلاف ما أقر به.

Mas'alah: What claims are equivalent to a claim of non-ownership?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1036)

وفي معنى دعوى عدم الملك كل دعوى تقتضي تقتض منع نقل الملك فيه كدعواه أنه رهن وغير ذلك وما تقدم من التعليل يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to a gift or pledge but denies delivery?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1036)

قوله: "وإن أقر أنه وهب وأقبض أو رهن ثمن مبيع ثم أنكر القبض غير جاحد لإقراره به وأراد تحليف خصمه ملك تحليفه" .

Mas'alah: What is the alternative ruling on denying delivery after confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1037)

وعنه لا يملكه.

Mas'alah: Why is the ruling on denying delivery after confession different from testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1037)

قطع به في المحرر وصححه أيضا في الرعاية وهو قول أبي يوسف لأن العادة جارية بالقبض فبله فيحتمل صحة ما قاله فيحلف لنفي الاحتمال وهذا خلاف الشهادة على القبض قبله لأنها تكون شهادة زور لأن إنكاره مع الشهادة تكذيب لها وطعن فيها بخلاف الإقرار ولأنه يمكن إقراره بناء على وكيله وظنه والشهادة لا تجوز إلا على يقين.

Mas'alah: What is the ruling on preventing an oath due to confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1037)

قال بعضهم وهو الأشبه لأن الإقرار يمنع الاستحلاف في حق المقر له بدليل أنه لو قال لفلان علي ألف درهم ثم قال استحلفوه لي أنه له على هذه الألف لم يكن له ذلك كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a simulated sale after confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1037)

قال جماعة ولا يشبه هذا إذا أقر بالبيع وادعى أنه تلجئة إن قلنا إن ذلك يقبل لأنه لم ينفعه ما أقر به ولأن دعواه تكذيب لإقراره فلا تسمع كما لو أقر المضارب أنه ربح ألفا ثم قال غلطت ولأنه لو قال أحلفوه مع يمينه لم يستحلف له كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan and receipt followed by a claim of non-receipt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1037)

وكذلك الحكم لو أقر أنه اقترض منه ألفا وقبضها وقال له علي ألف أو قال له ألف ثم قال ما كنت قبضتها وإنما أقررت لأقبضها ذكره في المغني

Mas'alah: What is the ruling when two claimants admit to a third party regarding a jointly claimed property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1038)

وإذا ادعى اثنان دارا في يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها فالمقر به بينهما عند أبي الخطاب وقال القاضي إن أضافا الشركة إلى سبب رجع في تفسيره إليه.

Mas'alah: What is the ruling on two claimants admitting to a third party regarding a jointly claimed property according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1038)

قوله: "وإذا ادعى اثنان دارا في يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها فالمقر به بينهما عند أبي الخطاب" .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of two claimants regarding a jointly claimed property according to Muwaffaq al-Din?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1038)

لم أجد في كلام الشيخ موفق الدين خلاف هذا وقطع به في المستوعب وغيره وذلك لاعترافهما بإشاعة الدار والمقر به بينهما كالباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a confession when the property has not been taken into possession after ownership?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1038)

من إرث أو غنيمة أو شراء ونحوه ولم يكونا قبضاها بعد الملك لها فكذلك وإلا اختص المقر له بالمقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to a debt of one thousand at two different times?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1038)

قوله: "ومن أقر لرجل بألف في وقتين لزمه ألف واحد" .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of one thousand in two time periods?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1039)

قوله إلا أن يذكر ما يقتضي التعدد كأجلين أو شيئين أو سكتين ونحوه فيلزمه ألفان وقد تقدم. لأن تغاير الصفات دليل على تغاير الموصوفات كمن قال قبضت ألفا يوم السبت وألفا يوم الأحد بخلاف تعدد الإشهاد وإن قيد أحد الإقرارين بسبب وأطلق الآخر حمل المطلق على المقيد فيكون ألفا واحدا مع اليمين.

ولو شهد بكل إقرار شاهد جمع قولهما لاتحاد المخبر عنه ولا جمع في الأفعال. قال الشيخ تقي الدين كلام أصحابنا في المسألة يقتضي أن يكون الإخبار كله من الشهادة ونحوها كالإقرار بخلاف الإنشاءات كتقرير الطلاق وكذلك صرح القاضي بالفرق بين الإخبار والإيقاع فان ما وقع مرة لا يقع ثانية بخلاف ما أخبر به مرة فإنه يخبر به ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from an exception in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1043)

قوله: "ويصح الاستثناء من الاستثناء كقوله علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهما فيلزمه خمسة" .

لأنه أخرج منها بالاستثناء ثلاثة وعاد بالاستثناء من الاستثناء درهم فإذا ضممته إلى الأربعة صار خمسة وإذا صح الاستثناء فصحة الاستثناء من الاستثناء أولى لأن الاستثناء إبطال والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار ويكون استثناؤه من الإثبات نفيا ومن النفي إثبات وقد قال تعالى: [58:15-60] {قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين} .

Mas'alah: What is the ruling on multiple nested exceptions in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1044)

قوله: "فإذا قال له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما فهل يلزمه إذا صححنا استثناء النصف خمسة أو ستة على وجهين" .

Mas'alah: What is the ruling on the outcome of nested exceptions in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1045)

أحدهما يلزمه خمسة لأن التقدير أن استثناء النصف صحيح وثلاثة من خمسة باطل

فيبطل ما بعده. والثاني يلزمه ستة لأن استثناء النصف صحيح واستثناء ثلاثة من خمسة باطل ووجوده كعدمه واستثناء اثنين من خمسة صحيح فصار المقر به سبعة ثم استثنى من الاثنين واحد يبقي ستة وعلى الوجه الثالث أن الكلام بآخره وتصح الاستثناءات كلها ويلزمه سبعة وهو واضح وألزمه بعضهم على هذا الوجه ستة بناء على أن الدرهم مسكوت عليه فلا يصح استثناؤه وفيه نظر.

Mas'alah: What is the third view on liability when all exceptions are validated in a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1045)

قوله: "وقيل يلزمه سبعة عليهما جميعا" . أي سواء قلنا يصح استثناء النصف أولا وهذا بناء على الوجه الثالث وهو تصحيح الاستثناءات كلها كما تقدم وحكاية المصنف هذا الوجه بهذه العبارة فيها شيء وأحسبه لو قال وعلى الوجه الثالث يلزمه سبعة كان أولى. وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول المالكية قال ولك طريقان إن شئت أن تنقص الآخر مما قبله ثم تنقص الثاني مما قبله إلى الآخر وإن شئت أن تنقص الآخر مما قبله ثم تنقص الثاني ثم تنقص الثالث ثم أن تنقص الأول من المستثنى منه ثم تزيد عليه الثاني ثم تنقص الثالث ثم تزيد عليه الربع إلى آخره وهذا الثاني في الكافي انتهى كلامه.

والثاني هو الذي في كلام غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from multiple statements when the excepted items are combined?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1047)

قوله: "وإذا قال له علي خمسة إلا درهمين ودرهما لزمه خمسة جمعا للمستثنى" . وقيل ثلاثة لما تقدم في التي قبلها لأن الواو وإن قيل تجعل الجمل كجملة واحدة فسواء كونها مستثناة أو مستثناة منها وهذا معنى كلام غير واحد وصاحب المحرر وقد قدم جعل الجمل المستثناة كجملة وأطلق الخلاف في التي

قبلها وقد حكى الشيخ موفق الدين في نظيرها في الطلاق وجهين للشافعية وأن جعل الجمل كجملة واحدة قول أبي حنيفة والشافعي وفيه شيء فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on an exception using the word 'shay' (something) in a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1049)

إذا قال له علي ألف إلا شيء قبل تفسيره بأكثر من خمسمائة لكن لا يجوز استثناء الأكثر فيتعين حمله على ما دون النصف قاله في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an exception like 'a little' or 'some' in a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1051)

النصف وفي النصف وجهان ويصح تفسيره بما دون النصف ووافق أبو حنيفة هنا فقال إذا قال له علي مائة درهم إلا قليلا أو إلا بعضها لا بد أن يزيد الباقي على النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of slaves with an exception of one?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1051)

قوله: "وإذا قال له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسليم تسعة لأنها مقر بها" والواحد مستثنى وهو قليل فلم يلزمه ويرجع إليه في التعيين لأنه أعلم بمراده.

Mas'alah: Why is a confession of an unknown valid while a lawsuit is not?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1055)

ويصح إقراره بغير خلاف قاله في المغني ويفارق الدعوى حيث لا تصح بالمجهول لكون الدعوى له فاحتيط لها والإقرار عليه فيلزمه ما عليه مع الجهالة دون ماله ولأن المدعي إذا لم يصحح دعواه فله داع إلى تحرير دعواه لكون الحق له بخلاف الإقرار ولأن المقر لا يؤمن رجوعه عن إقراره إذا شدد عليه فيفوت حق المقر له رأسا فقبلناه مع الجهالة وألزمناه تفسيره.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'he owes such and such'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1055)

فإن قال له عليه كذا وكذا رجع إلى المقر في تفسيره ذلك ذكره القاضي في الوصايا وجعله أصلا للوصية بكذا وكذا أنه يرجع إلى تفسير الورثة.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor refuses to explain?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1055)

قوله: "فإن أبى حبس حتى يفسر" .

Mas'alah: Why is the confessor imprisoned if he refuses to explain?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1056)

قطع به جماعة لأنه امتنع من حق توجه عليه كحق معين امتنع من أدائه.

Mas'alah: What is the ruling when the confirmer refuses to explain and the confessor denies?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1056)

وقال القاضي يجعل ناكلا ويؤمر المقر له بالبيان فإن بين شيئا فصدقه المقر ثبت وإن كذبه وامتنع من البيان قيل له إن بينت وإلا جعلناك ناكلا وقضينا عليك وهذا قول

الشافعية إلا أنهم قالوا إن بينت وإلا أحلفنا المقر له على ما يدعيه وأوجبناه على المقر.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant specifies the object and the confessor refuses to answer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1056)

قال في المغني ومع ذلك فمتى عينه المدعي وادعا فنكل المقر فهو على ما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a person to interpret his confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1058)

أن كل حق تعين على إنسان لا يقوم غيره فيه مقامه فإنه يوجب حبسه وتعزيره حتى يفعله فالممتنع من تفسير إقراره نوع من ذلك فإن تفسير الإقرار حق واجب عليه لإثباته فيه فوجب ضربه عليه حتى يفعله.

Mas'alah: Is an admission interpreted as a right of pre-emption or a small amount of wealth accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1061)

قوله: "فإن فسره بحق شفعة أو أقل مال قبل" . لأنه صحيح لإطلاق "شيء" عليه حقيقة وعرفا فقبل كتفسيره بمال كثير.

Mas'alah: Is an admission interpreted as a carcass, wine, or non-wealth item accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1061)

قوله: "وإن فسره بميته أو خمر أو مالا يتمول كقشرة جوزة لم يقبل لأن إقراره اعتراف بحق عليه وهذا لا يثبت في الذمة" . مراده والله أعلم قشر جوزة غير الهند لأن قشرة تلك يعد مالا بمفرده قال ابن عبد القوي لو قيل إنه يقبل في إقرار الذمي تفسيره بخمر ونحوه مما يعدونه عندهم مالا لم يكن بعيدا كما يقبل تفسيره من مسلم بجلد ميتة لم يدبغ يعنى في أحد الوجهين لأنه مما يؤول إلى التمول فهنا عندهم أولى لأنها عندهم مال في الحال يجب ردها من غاصبها عليهم انتهى كلامه وهو متوجه

Mas'alah: Is an admission interpreted as a single grain of wheat accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1062)

وقد عرف مما تقدم أنه لو فسره بحبة حنطة ونحوها لم يقبل لعدم تمول ذلك على انفراده عادة قطع به غير واحد وذكر في الرعاية وجهين.

Mas'alah: Is an admission interpreted as a useful dog or the prescribed penalty for false accusation accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1062)

قوله: "وإن فسره بكلب يباح نفعه أو حد قذف فوجهان" . وجه القبول في تفسيره بكلب لأنه شيء يجب رده فيتناوله الإيجاب ووجه عدم القبول أو الإقرار إخبار عما يجب ضمانه والكلب لا يجب ضمانه ولم يفرق في المستوعب وغيره بين ما يجوز اقتناؤه ومالا يجوز ومرادهم ما يجوز كما صرح به جماعة. وجاء في الرعاية الكبرى فجعله طريقة وقدمها وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's position when the deceased dies before interpreting an ambiguous confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1062)

قوله: "وإن مات قبل أن يفسر أخذ وارثه بمثل ذلك إن ترك تركه وقلنا لا يقبل تفسيره بحد القذف وإلا فلا" . وجه ذلك لأنه حق على مورثهم تعلق بتركته فلزم القيام مقامه كما لو كان الحق معينا ولا فرق ولأن القريب لا يلزمه وفاء دين قريبه الحي فكذلك الميت إذا لم يخلف تركة. وأما قوله: "وقلنا لا يقبل تفسيره بحد قذف" . كان ينبغي أن يزيد ونحوه لأن الحكم عام فيما ليس بمال لعدم تحقق حق علي الموروث يتعلق بعين التركة فلا يلزم الوارث شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the heir confirms the deceased's confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1062)

قوله: "وعنه إن صدق الوارث مورثه في إقراره أخذ به وإلا فلا" .

قال الشيخ تقي الدين قد يصدقه في أصل الإقرار وينكر العلم وقد تقدم في الفصل الطويل تعليل الشيخ تقي الدين لهذه الرواية لأن الوارث قد لا يعلم ما وجب على الميت وعللها ابن عبد القوي بأن المقر له لم يدع عليهم ولا يخفى ضعف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'fiha dirhamun' in the nominative case in a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1066)

قوله: "أو فيهما درهم بالرفع لزمه درهم" . لأن تقديره مع عدم التكرير شيء هو درهم في له خبر مبتدأ محذوف أي ذلك له ذلك درهم وفي التكرير كأنه قال له على شيء شيء درهم خبر أي هو درهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'dirham wa ba'd akhar' in a confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1067)

قوله: "وقيل درهم وبعض آخر" . أعاد التفسير إلى الثاني والأول مبهم فيرجع في تفسيره إليه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'dhalika kulluhu' in financial acknowledgments?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1067)

قوله: "وإن قال ذلك كله بالخفض قبل تفسيره بدون الدرهم" . وكذا قطع به في الكافي وغيره تقديره بعض درهم لاحتمال لفظه ذلك وهو قول الشافعي وقال القاضي في المجرد يلزمه درهم نقله بعضهم في كذا كذا درهم ولا يحضرني له وجه وقيل يلزمه درهم وبعض آخر مع التكرار بالواو وقال أبو حنيفة يلزمه درهم لأنها أقل عدد المفسر بواحد مخفوض وإن شئت قلت لأنها أقل عدد يضاف إلى الواحد وهذا متوجه وهو مقتضى ما اختاره الشيخ تقي الدين في المسائل قبلها وذكر الشيخ شمس الدين ابن عبد القوي أن هذا القول وقول أبي حنيفة في المسائل قبلها ذكر ابن جنى ذلك كله في بعض كتبه النحوية وابن معطى في فصوله وغيرهما وهو مذهب جماعة من الفقهاء منهم محمد بن الحسن قال وهو الأقيس ردا لما أشكل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting financial acknowledgments for those who know Arabic versus those who do not?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1068)

قوله: "وهذا كله عندي إذا كان يعرف العربية فإن لم يعرفها لزمه بذلك درهم في الجميع" . وجه قول الأصحاب رحمهم الله تعالى ما تقدم تسوية بين الجميع وصاحب المحرر يوافقهم في العالم بالعربية ويلزم الجاهل بها درهم في الجميع لأنه لا فرق عنده في ذلك ويقتضي عرفه ولغته درهم فلزمه وما زاد عليه مشكوك فيه أو يقال الأصل

والظاهر عدمه فلم يلزمه وإذا كان لا بد لصاحب المحرر من مخالفة الأصحاب في ذلك فكان ينبغي أن يمشي على مقتضى العربية كما تقدم لا كما ذ كره الأصحاب ولعل هذا متوجه ولعل العامي يلزمه درهم في الجميع والعربي يلزمه مقتضى لسانه كما تقدم فصار هذا قولا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the type of 'alf' in financial acknowledgments?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1068)

قوله: "وإذا قال له علي ألف رجع في تفسير جنسه إليه" . فإن فسره بجنس أو أجناس قبل منه لأن ذلك محتمل من غير مخالفة لظاهر فقبل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'alf wa dirham' or similar expressions in financial acknowledgments?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1068)

قوله: "وإذا قال له على ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب أو له دينار وألف أو ألف وخمسون درهما أو ألف وخمسمائة دينار" . فالألف من جنس ما ذكر معه نصره القاضي وأصحابه في كتب الخلاف

ونصره في المغني وقطع به ابن هبيرة عن أحمد في العطف لأن العرب تكتفي بتفسير

أحد الشيئين عن الآخر قال الله تعالى: [25:18] {ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا} وقال تعالى: [17:50] {عن اليمين وعن الشمال قعيد} قال أبو الخطاب وغيره لأن حرف العطف يقتضي التساوي بين الشيئين كما تقتضي البينة ذلك في ظاهر الكلام فوجب حمله عليه ولأن المفسر يفسر جميع ما قبله كقوله تعالى: [23:38] {تسع وتسعون نعجة ولي نعجة} وقال: [4:12] {أحد عشر كوكبا} مع مفسر لم يقم دليل على أنه من غير جنسه فكان المبهم جنس المفسر. قال الأصحاب كما لو قال مائة وخمسون درهما ولعل مرادهم الحجة على قول التميمي لأن هذا الأصل متفق عليه ولهذا قال في المغني فإن قال له على تسعة وتسعون درهما فالجميع دراهم لا أعلم فيه خلافا وإن قال مائة وخمسون درهما فكذلك وخرج بعض أصحابنا وجها أنه لا يكون تفسيرا إلا لما يليه وهو قول بعض الشافعية وكذلك إن قال ألف وثلاثة دراهم أو خمسون وألف درهم أو ألف ومائة درهم أو مائة وألف درهم والصحيح ما ذكرنا انتهى كلامه وذكر في الكافي هذا الأصل مع حكايته احتمالا في ألف وخمسين درهما أو ألف وثلاثة دراهم ومراده والله أعلم ما تقدم. وقال الشيخ تقي الدين بعد ذكر كلامه في الكافي كأنه فرق بين العدد الذي يلي المعطوف عليه وبين الذي لا يليه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the share of a partner in a confession of partnership?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1071)

وإذا قال له في هذا العبد شرك أو هو شريكي فيه أو هو شركة بيننا رجع في تفسير سهم الشريك إليه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'share' in iqrar?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1072)

وإن قال له فيه سهم فكذلك وقال القاضي يحمل على السدس كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made in jest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1073)

وإن قال لمن ادعى عليه مبلغا لفلان على أكثر مما لك علي وقال أردت الاستهزاء فقيل يقبل منه وقيل لا يقبل فيلزم بتفسير حقهما.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a range between two walls?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1075)

لو قال له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط فكلامهم يقتضي أنها على الخلاف في التي قبلها وذكر القاضي أن الحائطين لا يدخلان في الإقرار وجعله محل وفاق في حجة زفر وفرق بأن العدد لا بد له من ابتداء يبنى عليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام القاضي ولم يزد.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'between ten and twenty'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1075)

قوله: "فإن قال ما بين عشرة إلى عشرين أو من عشرة إلى عشرين لزمه تسعة عشر على الأول وعشرون على الثاني وقياس الثالث تسعة" . هذا تقرير واضح على الأوجه الثلاثة وذكر الشيخ تقي الدين أن قياس الثاني ثلاثون وهذا منه بناء على أنه يلزمه في التي قبلها أحد عشر. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a range between different types of grain?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1075)

فإن قال له على ما بين كر شعير إلى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة إلا قفيز حنطة على قياس المسألة قبلها ذكره القاضي وأصحابه وكذا صاحب المستوعب قال فان قلنا يلزمه تسعة فهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف

Mas'alah: What is the ruling on confessions using phrases like 'above a dirham' or 'with a dirham'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1076)

وإذا قال له على درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو فوقه أو تحته أو مع

درهم أو له درهم بل درهم أودرهم لكن درهم أو درهم فدرهم لزمه درهمان. ومحمد يلزمه كر شعير وكر حنطة وقدمه في الرعاية الكبرى. قال الشيخ تقي الدين هو قياس الثاني في الأول وكذلك هو عند القاضي. ثم قال هذا اللفظ ليس بمعهود فإن قال له علي ما بين كر حنطة وكر شعير فالواجب تفاوت ما بين قيمتهما وهو قياس الوجه الثالث اختيار أبي محمد انتهى كلامه. قوله: "وإذا قال له على درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو فوقه أو تحته درهم أو مع درهم" . قطع به غير واحد لأن اللفظ في هذه الصورة يجري مجرى العطف لاقتضائه ضم درهم آخر إلى المقر به فلزماه كالعطف والسياق واحد وهو في الإقرار فلا يقبل احتمال يخالفه لأنه خلاف الظاهر وقيل يلزمه درهم وهو قول القاضي لاحتمال إرادته فوق درهم في الجودة وكذا في باقي الصور فلا يجب الزائد مع الشك في دخوله في إقراره وللشافعي كالوجهين وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا قال فوق درهم لزمه درهمان وإن قال تحت درهم لزمه درهم لأن فوق تقتضي الزيادة بخلاف "تحت" . قال الشيخ تقي الدين بناء على أصله في الظروف أو لأن الفوق الزيادة بخلاف تحت ثم قال هذا في الظاهر قياس مسألة الظروف لكن فرق القاضي أن المقر به معين وهنا ادعاه أنه مطلق وقطع في الكافي وغيره أنه يلزمه في مع درهمان وحكى الوجهين في "فوق" و "تحت" وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using the phrase 'a dirham, but a dirham' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1076)

قوله: "أوله درهم بل درهم أو درهم لكن درهم أو درهم فدرهم لزمه درهمان" .

Mas'alah: What is the ruling on a confession where it is said 'a dirham' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1077)

وقيل درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using the phrase 'a dirham before it or after it a dirham' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1077)

وإن قال درهم قبله أو بعده درهم. وهذا هو الراجح في المذهب وهو قول أبي حنيفة وقول الشافعي حملا لكلام المكلف على فائدة ولأن العطف يقتضي المغايرة وإضرابه عن الأول لا يسقطه فلزماه كدرهم ودرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using the phrase 'a dirham before it a dirham or after it a dirham' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1077)

قوله: "وإن قال درهم قبله درهم أو بعده درهم" . لزمه درهمان لأن قبل وبعد تستعمل للتقديم والتأخير في الوجوب فحمل عليه ولأن هذا مقتضى العرف والعادة ولا معارض له فلزمه وقد عرف من هذا أنه لو قال درهم قبله درهم أو بعده درهم أنه يلزمه ثلاثة

دراهم لأنه فرق بين قبله

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'bal' with different amounts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1078)

أو درهم بل درهمان أو درهمان بل درهم لزمه درهمان. درهم وبعده درهم وبين قبل درهم وبعد درهم وذكر في الرعاية الكبرى في درهم قبل درهم أو بعد درهم احتمالين كذا ذكروا. قال ابن عبد القوي إنه لا يدري ما الفرق بين درهم قبله درهم بعده درهم في لزومه درهمين وجها واحدا وبين درهم فوق درهم ونحوه في لزومه درهما في أحد الوجهين لأن نسبة الزمان والمكان إلى مظروفيهما نسبة واحدة انتهى كلامه. والمغايرة بين الأجناس كاتحادها ذكره في المغني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'bal' with two dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1078)

قوله: "أو درهم بل درهمان أو درهمان بل درهم لزمه درهمان" . أما المسألة الأولى فقطع به أكثرهم لأنه إنما نفى الاقتصار على واحد وأثبت الزيادة عليه فأشبه درهم بل أكثر فإنه لا يلزمه أكثر من اثنين وهذا قول الشافعي وغيره. وذكر في الرعاية قولا أنه يجب ثلاثة. وقال ابن عبد القوي وهو مقتضى درهم بل درهم وهو قول زفر وداود. وفي كلام الأصحاب إشارة إلى الفرق بين هذه المسألة ودرهم بل درهم أن هذا عطف

على وجه الخبر والاستدراك وذاك بخلافه فليتأمل. وأما المسألة الثانية فلم أجد فيها خلافا ووجهه أنه أقر بشيء وإضرابه عن بعضه رجوع عن حق الغير فلا يقبل وفرق في المغني بين هذه المسألة والاستثناء أن الاستثناء لا ينفي شيئا أقر به وإنما هو عبارة عن الباقي بعد الاستثناء فإذا قال عشرة إلا درهما كان معناه تسعة بخلاف الإضراب وهذا الفرق إنما يتجه على قول تكرر في عبارته وهو أن الاستثناء ليس بإخراج وأن المستثنى مع المستثنى منه كمفرد كقول بعضهم فما على قول في كلامه وكلام

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'bal' with specific dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1079)

قوله: "وإن قال له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة وإن قال قفيز حنطة بل قفيز شعير أو درهم بل دينار لزماه معا" . قطع به أكثر الأصحاب وتقدم وجهه في المسألة قبلها والفرق بين هذه وبين درهم بل درهم أو درهمان أن الأول يحتمل أن يكون هو الثاني أو بعضه بخلاف مسألتنا وتقدم كلام الشيخ تقي الدين قال بعد كلامه الأول أسقط ما أقر به وأثبت أكثر منه بكلام منتظم فكان أولى بالقبول من قوله على ألف قضيتها انتهى كلامه. ومقتضاه قبول دعواه مع الاتصال فقط كمسألة الأصل. فقد ظهر من هذا أو مما قبله أنه هل يقال لا يقبل الإضراب مطلقا وهو المذهب أو يقبل مطلقا أو يقبل مع الاتصال فقط أو يقبل مع الاتصال إضرابه عن البعض فيه أقوال وقول خامس وهو ما حكاه في المستوعب أنه يقبل مع تغاير الجنس لا مع اتحاده لأن انتقاله إلى جنس آخر قرينة في صدقه وأنه هو الذي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession saying 'a dirham in a dinar' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1080)

قوله: "وإن قال درهم في دينار لزمه درهم" . لأنه أقر بدرهم دون دينار ولا يحتمل الحساب فإن قال أردت العطف أو معنى مع لزمه الدرهم والدينار ذكره في المغني وغيره وهو واضح في إرادته معنى مع لاستعمال في بمعناها وفيه نظر في الزيادة والعطف وجعل ابن حامد الزيادة بمعنى مع كإرادة معناها في درهم في عشرة على ما يأتي. قالوا وإن قال أسلمته درهما في دينار فصدقه المقر له بطل الإقرار فإن سلم

Mas'alah: What is the ruling on a confession saying 'a dirham in ten' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1081)

وإن قال درهم في عشرة لزمه درهم إلا أن يريد الحساب أو الجمع فيلزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a container and its contents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1081)

وإن قال له عندي تمر في جراب أو سيف في قراب أو ثوب في منديل أو جراب فيه تمر أو قراب فيه سيف أو منديل فيها ثوب أحد النقدين في الآخر لا يصح وإن كذبه

فالقول قول المقر له لأن المقر وصل إقراره بما يسقطه فلزمه درهم وبطل قوله: "في دينار" . وكذلك إن قال درهم في ثوب وفسره بالسلم أو قال في ثوب اشتريته منه إلى سنة فصدقه بطل إقراره لأنه إن كان بعد التفرق بطل السلم وسقط الثمن وإن كان قبل التفرق فالمقر بالخيار بين الفسخ والإمضاء وإن كذبه المقر له فالقول قوله مع يمينه وله الدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using the preposition 'with' for an accessory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1083)

وإن قال له عندي عبد بعمامة أو بعمامته أو دابة بسرج أو سرجها أو سيف بقراب أو قرابة أو دار بفرشها أو سفرة بطعامها أو سرج مفضض أو ثوب مطرز لزمه ما ذكره قطع به غير واحد. وقال في المغني في بعض ذلك بغير خلاف لأن الباء تعلق الثاني بالأول لأنهما في موضع الحال من المعرفة والصفة من النكرة وهما مفيدان لمتبوعهما في الحكم ولهذا لو قال إن خرج زيد بعشيرته فأعطه درهما فخرج وحده لم يستحق شيئا ولأن اسم السرج والثوب يجمعهما وهذا بخلاف له عندي دار

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment of a participant in inheritance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2004)

باب الإقرار بمشارك في الميراث

Mas'alah: What share must an acknowledging heir pay to the acknowledged heir?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2006)

قال: (وعلى المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه فإذا أقر أحد الابنين بأخ فله ثلث ما في يده، وإن أقر بأخت فلها خمس ما في يده. فإن لم يكن في يد المقر فضل فلا شيء للمقر به) . أما كون المقر عليه أن يدفع إلى المقر به فضل ما في يد المقر عن ميراثه؛ فلأنه تبين بإقراره أنه لا يستحقه وأن المستحق لذلك المقر به. فوجب دفعه إليه؛ لأنه حقه. وأما كون المقر به له ثلث ما في يد المقر إذا أقر أحد الابنين بأخ؛ فلأن في يده النصف وهو لا يستحق إلا الثلث فالسدس مستحق للمقر به وهو ثلث النصف. وأما كون الأخت لها خمس ما في يده إذا أقر بها؛ فلأن في يده النصف وهو لا يستحق إلا الخمسين. فنصف الخمس مستحق للمقر بها وهو خمس ما في يده. وأما كون المقر به لا شيء له إذا لم يكن في يد المقر فضل؛ [فلأن المقر به لا] [1] يستحق إلا الفاضل عن حقه، ولا فاضل معه. وسيأتي مثاله: فيما إذا خلف أخا من [أب وأخا من] [2] أم فأقر الأخ من الأم وحده بأخ من أبوين.

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges two brothers sequentially and when some heirs acknowledge a wife?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2010)

قال: (وإن أقر بأحدهما بعد الآخر أعطى الأول نصف ما في يده، والثاني ثلث ما بقي في يده. ويثبت نسب الأول. ويقف ثبوت نسب الثاني على تصديقه. وإن أقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته) . أما كون المقر يعطي الأخ المقر به أولا نصف ما في يده؛ فلأنه أقر أنه أخوه وتصديقه بغيره [1] معتبر؛ لأنه ثبت كونه وارثا. فوجب كون المسألة بالنسبة إليه مقسومة على اثنين. فوجب أن يدفع إليه نصف التركة؛ لكونه واحدا من اثنين. وأما كونه يعطي الثاني ثلث ما بقي في يده وهو السدس؛ فلأنه فاضل عن حقه؛ لأنه أقر أن الأولاد ثلاثة، والواحد يستحق الثلث لا غير. وأما كون نسب الأول يثبت؛ فلأنه أقر به كل الورثة. وأما كون ثبوت نسب الثاني يقف على تصديق المقر به؛ فلأن الأول أقر به بعد ثبوت نسب الثاني. فلم يكن إقرارا من كل الورثة. وأما كون المقر بامرأة للميت يلزمه من إرثها بقدر حصته؛ فلأنه أقر أن ذلك فاضل عن حقه. فوجب دفعه إليها؛ كما لو أقر بابن.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'My father died and you are my brother' and the other denies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2010)

قال: (وإذا قال رجل: مات أبي وأنت أخي فقال: هو أبي ولست بأخي: لم يقبل إنكاره. وإن قال: مات أبوك وأنا أخوك قال: لست أخي: فالمال كله للمقر به) . أما كون المقر به لا يقبل إنكاره في الصورة الأولى؛ فلأن الإقرار والإنكار إنما يعتبر من الوارث، وقد سبق كون الأب أبا للآخر فهو وارثه ظاهرا لا غيره. وأما كون المال كله للمقر به في الصورة الثانية؛ فلأنه لما قال: مات أبوك. فقد أقر بكونه هو الوارث وذلك يوجب كون

الميراث له. وقوله بعد ذلك: وأنا أخوك دعوى وقد أنكرها المقر له وذلك يوجب أن لا يكون له شيء من المال. (1) في أ: لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'My wife died and you are her brother' and the other denies being her husband?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2011)

قال: (وإن قال: ماتت زوجتي وأنت أخوها قال: لست بزوجها: فهل يقبل إنكاره؟ على وجهين) . أما كون إنكار الأخ يقبل على وجه؛ فلأن خصمه قد اعترف أنه أخوها وهو منكر للزوجية، والأصل معه. وأما كونه لا يقبل على وجه؛ فلما تقدم في قوله: مات أبي وأنت أخي فقال: لست بأخي.

Mas'alah: How is the word 'confession' interpreted in the context of multiple confessions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2638)

قيل: الاعتراف مصدر يقع على المرة والمرات. فيجب حمله على المرات المقدم ذكرها؛ لما فيه من الجمع بين الحديثين.

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledged third party claims the item or acknowledges it for the plaintiff?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2972)

وأما كونه يحلف إذا ادعى العين لنفسه ولم تكن له بينة؛ فلأنه كالمدعى عليه وقد أنكر فيجب أن يحلف؛ لقوله عليه السلام: «واليمين على من أنكر» [1]. وأما كونه يأخذ العين المقر بها إذا حلف؛ فلأنه ظهر كونها له بإقرار من العين في يده واندفعت خصومة المدعي. فوجب الأخذ عملا بالمقتضي السالم عن المعارض. وأما كون العين تسلم إلى المدعي إذا أقر له بها المقر له؛ فلأن اليد صارت للمقر له بإقرار صاحب اليد فإذا أقر بها المقر له للمدعي وجب تسليمها إليه؛ كما لو ادعى شخص عينا في يد شخص فأقر بها له. وأما كونها تسلم إليه إذا قال المقر له: ليست لي ولا أعلم لمن هي في وجه؛ فلأنه يدعيها وغيره لا يدعيها فالظاهر أنها له لسلامتها عن مدع. ولأن من هي في يده لو ادعاها ثم نكل قضي بها للمدعي؛ فلأن يقضى بها له مع عدم ادعائه لها أولى. وأما كونها لا تسلم إليه إلا ببينة في وجه؛ فلأنه لم يثبت كونه مستحقها. فعلى هذا يجعلها الحاكم عند أمين؛ لأن ذلك مال ضائع، والأموال الضائعة يحفظها الحاكم عند أمنائه.

Mas'alah: From whom is a confession valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3139)

كتاب الإقرار قال المصنف رحمه الله: (يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه. فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما؛ إلا أن يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء فيصح إقراره في قدر ما أذن له دون ما زاد. وكذلك العبد المأذون له في التجارة) . أما كون الإقرار يصح من كل مكلف مختار غير محجور عليه؛ فلأنه يصح

بيعه وشراؤه وهبته ووقفه وسائر تصرفاته. فصح إقراره قياسا على بقية أحكامه. ولأنه مقر. فوجب أن يصح إقراره عملا بالمقتضي للصحة السالم عن المعارض الآتي ذكره. وأما كون الصبي إذا لم يكن مأذونا له لا يصح إقراره؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ ... الحديث» [1]. ولأن إقراره قول من غائب العقل. فلم يثبت له حكمه؛ كالبيع والطلاق. وأما كونه إذا كان مأذونا له يصح إقراره في القدر المأذون له؛ فلأنه تصرف في شيء يصح تصرفه في البيع والشراء. فصح إقراره به؛ كالبالغ. وأما كونه لا يصح إقراره فيما زاد؛ فلأن تصرفه فيه بالبيع والشراء غير جائز فكذلك إقراره. ولأن مقتضى الدليل أن إقراره غير صحيح. ترك العمل به فيما أذن له فيه للإذن. فيبقى فيما عداه على مقتضاه. وأما كون المجنون لا يصح إقراره بحال؛ فلقوله عليه السلام: «وعن المجنون (1) أخرجه أبو داود في سننه (4401) 4: 140 كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. وأخرجه الترمذي في جامعه (1423) 4: 32 كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد. وأخرجه النسائي في سننه (3432) 6: 156 كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2041) 1: 658 كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم.

حتى يفيق» [1]. وقياسا على الصبي بل أبلغ؛ لأن الصبي يفهم في الجملة بعض الفهم، وتصح صلاته وسائر عباداته. وأما كون العبد المأذون له كالصبي المأذون له فيما ذكر؛ فلأنه يساوي الصبي معنى. فوجب أن يساويه حكما.

Mas'alah: Is the confession of an intoxicated person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3140)

قال: (ولا يصح إقرار السكران. ويتخرج صحته بناء على طلاقه) . أما كون إقرار السكران لا يصح على المذهب؛ فلأنه غير عاقل. فلم يصح إقراره؛ كالمجنون. ولأن السكران لا يوثق بصحة قوله ولا تنتفي عنه التهمة فيما يخبر به. فلم توجد علة قبول القول في حقه. وأما كونه يتخرج صحته بناء على صحة طلاقه؛ فلأن صحة طلاقه يقتضي جعل حكمه حكم الصاحي، والصاحي يصح إقراره فكذلك من جعل حكمه حكمه.

Mas'alah: Is the confession of a coerced person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3140)

قال: (ولا يصح إقرار المكره؛ إلا أن يقر بغير ما أكره عليه؛ مثل: أن يكره على الإقرار لإنسان فيقر لغيره، أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها، أو على الإقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح. وإن أكره على وزن ثمن فباع داره في ذلك صح) . أما كون إقرار المكره إذا لم يقر بغير ما أكره عليه لا يصح؛ فلقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [2]. ولأنه قول أكره عليه بغير حق. فلم يصح؛ كالبيع. وأما كونه إذا أقر بغير ما أكره عليه مثل الإقرار في الصور التي ذكرها المصنف رحمه الله يصح؛ فلأن المقر به غير مكره عليه. فصح؛ كما لو أقر بذلك ابتداء. وأما كون من أكره على وزن ثمن فباع داره في ذلك يصح؛ فلأن بيع الدار غير مكره عليه. فصح؛ كما لو [3] لم يكره أصلا. (1) تكملة للحديث السابق. (2)

أخرجه ابن ماجة في سننه (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. (3) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: How does a change in heir status affect a terminally ill person's confession?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3142)

قال: (وإن أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يصح إقراره. وإن أقر لغير وارث صح. وإن صار وارثا نص عليه. وقيل: أن الاعتبار بحال الموت فيصح في الأولى ولا يصح في الثانية كالوصية) . أما كون من أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لا يصح إقراره، ومن أقر لغير وارث يصح، وإن صار وارثا على منصوص الإمام أحمد؛ فلأن الاعتبار في الإقرار بحال الإقرار؛ لأنه قول يعتبر فيه التهمة. فاعتبر بحال وجوده؛ كالشهادة. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل: مثال الأول: يقر لأخيه ثم يولد له ولد ابن. ومثال الثاني: أن يقر لأخيه وله ابن فيموت الابن. وأما كون الاعتبار بحال الموت على قول؛ فبالقياس على الوصية. فعلى هذا يصح في المسألة الأولى ولا يصح في المسألة الثانية؛ كالوصية.

Mas'alah: What is the chapter on the confession of a slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3145)

فصل [في إقرار العبد]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding hudud, qisas, and divorce?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3145)

قال المصنف رحمه الله: (وإن أقر العبد بحد أو قصاص أو طلاق صح وأخذ به؛ إلا أن يقر بقصاص في النفس فنص أحمد أنه يتبع به بعد العتق. وقال أبو الخطاب: يؤخذ به في الحال) . أما كون العبد إذا أقر بحد أو قصاص فيما دون النفس يصح؛ فلأن ذلك يستوفى من بدنه، وذلك له دون سيده؛ لأن السيد لا يملك من العبد سوى المالية. وأما كونه إذا أقر بطلاق يصح؛ فلأن إيقاعه إليه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطلاق لمن أخذ بالساق» [1]. فلا يكون متهما بإقراره به؛ لأن ملك الإنشاء ملك الإقرار. وأما كونه يؤخذ بالإقرار في المواضع المذكورة؛ فلأن إقراره إقرار صحيح، ومن صح إقراره أخذ به. دليله: الحر. وأما كونه إذا أقر بقصاص في النفس يتبع به العتق على منصوص الإمام أحمد؛ فلأن أخذه في الحال يؤدي إلى إسقاط حق سيده من رقبته. فلم يقبل؛ كما لو أقر بقتل الخطأ. ولأنه متهم؛ لأنه يحتمل أن يواطئ رجلا يقر بذلك ليعفو على مال فيستحق تسليمه ويتخلص بذلك من سيده. وأما كونه يؤخذ بذلك في الحال على قول أبي الخطاب؛ فلأنه أحد نوعي القصاص. فقبل إقراره به؛
كالأطراف. وما ذكر من التهمة في القصاص في النفس موجود في القصاص في الطرف، والإقرار في الطرف وفاقا فليكن في النفس كذلك. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2081) 1: 672 كتاب الطلاق، باب طلاق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession regarding his slave and a non-permitted slave's confession of debt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3146)

قال: (وإن أقر السيد عليه بذلك لم يقبل إلا فيما يوجب القصاص، فيقبل فيما يجب به من المال. وإن أقر العبد غير المأذون له بمال لم يقبل في الحال ويتبع به بعد العتق. وعنه: يتعلق برقبته. وإن أقر السيد عليه بمال أو بما يوجبه؛ كجناية الخطأ قبل) . أما كون السيد إذا أقر على عبده بحد أو قصاص في غير نفس أو طلاق لا يقبل؛ فلما تقدم من أن ذلك للعبد لا للسيد. وأما كونه إذا أقر بما يوجب القصاص يقبل فيما يوجب به من المال؛ فلأن المال للسيد. ومفهوم كلام المصنف رحمه الله أنه لا يقبل في القصاص. وهو صحيح؛ لما تقدم من أن البدن للعبد لا للسيد. وأما كون العبد غير المأذون له إذا أقر بمال لا يقبل في الحال ويتبع به بعد العتق على المذهب؛ فلأنه إقرار من محجور عليه في حق غيره. فلم يقبل في الحال، ويتبع به بعد زوال الحجر عنه؛ كالمفلس. وأما كونه يتعلق بالمال برقبته على رواية؛ فكجنايته. والأول أصح؛ لما ذكر. والفرق بين الإقرار والجناية: أن الإقرار قول غير معتبر في الحال، والجناية فعل، وفعل المحجور عليه معتبر. وأما كون السيد إذا أقر على عبده بمال أو ما يوجبه كجناية خطأ يقبل؛ فلأن المال حقه. فإذا أقر به وجب قبوله؛ كإقراره على سائر ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft and mutual confessions between master and slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3146)

قال: (وإن أقر العبد بسرقة مال في يده وكذبه السيد قبل إقراره في القطع دون المال. وإن أقر السيد لعبده أو العبد لسيده بمال لم يصح) . أما كون العبد إذا أقر بسرقة مال يقبل في القطع؛ فلأن القطع حق له. فقبل؛ كما لو أقر في قصاص في يد. وأما كونه لا يقبل في المال؛ فلأن المال حق للسيد. فلم يقبل إقرار العبد به؛ كما لو أقر العبد بمال في يده.

وأما كون السيد إذا أقر لعبده بمال لا يصح؛ فلأنه إقرار لنفسه؛ لأن مال العبد مال لسيده. وأما كون العبد إذا أقر لسيده بإقراره له به تحصيل للحاصل.

Mas'alah: What is the ruling if a master confesses to selling his slave to himself and the slave confirms or denies it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3147)

قال: (وإن أقر أنه باع عبده من نفسه بألف وأقر العبد به ثبت. وإن أنكر عتق ولم يلزمه الألف) . أما كون البيع يثبت إذا أقر السيد والعبد به؛ فلأنهما اتفقا عليه ولا حق لغيرهما فيه. فعلى هذا يعتق العبد؛ لأنه ملك نفسه وتلزمه الألف في ذمته؛ لأن مقتضى الحال البيع، وذلك [1]. وأما كون العبد يعتق إذا أنكره؛ فلأن السيد أقر بأن العبد ملك نفسه، وذلك يوجب عتقه. ولأن إقرار السيد بالبيع للعبد متضمن للإقرار بعتقه. أشبه ما لو قال لرجل آخر: بعتك عبدي لأعتقه. وأما كون العبد لا يلزمه الألف؛ فلأنه مدعى عليه بألف، وهو منكر. فلم يلزمه ما ادعى عليه؛ كسائر من أنكر.

Mas'alah: What is the ruling on confessing a debt to another's slave or to an animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3147)

قال: (وإن أقر لعبد غيره بمال صح وكان لمالكه. وإن أقر لبهيمة لم يصح) . أما كون من أقر لعبد الغير بمال يصح؛ فلأنه إقرار صدر ممن يصح إقراره. فإذا أمكن تصحيحه تعين جعله صحيحا. وهاهنا يمكن تصحيح الإقرار بأن يجعل المال للسيد، وتكون الإضافة إلى العبد على نحو ما يضاف بعض مال السيد إليه. وأما كون المال المقر به للسيد؛ فلأن السيد هو الجهة التي يصح بها الإقرار. فتعين جعل المال له. وأما كون من أقر لبهيمة لا يصح؛ فلأن المقر له لا بد وأن يكون له مدخل في الإقرار بوجه. فإن قيل: لم لا يصح ويكون لمالكها؟ (1) بياض في د مقدار كلمة.

قيل: لأن الصحة تستدعي كون المقر له قابلا لكونه مقرا له بوجه، وذلك منتف في البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman of unknown lineage confessing to being a slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3148)

قال: (وإن تزوج مجهولة النسب فأقرت بالرق لم يقبل إقرارها. وعنه: يقبل في نفسها، ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد. وإن أولدها بعد الإقرار ولدا كان رقيقا) . أما كون إقرار مجهولة النسب بالرق لا يقبل؛ فلأن الحرية حق لله تعالى. فلم يرتفع بقول

أحد؛ كالإقرار على حق الغير. وأما كونه لا يقبل في فساد النكاح ورق الأولاد؛ فلأنها متهمة بالنسبة إلى ذلك. وأما كون ما أولدها بعد الإقرار رقيقا؛ فلأن الواطئ وطئ المقرة بالرق بعد الحكم برقها. أشبه ما لو وطئ مملوكة الغير ابتداء.

Mas'alah: What is the chapter on confession of lineage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3149)

فصل [في الإقرار بالنسب]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of marriage and the guardian's acknowledgment on her behalf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3151)

قال: (وإن أقرت المرأة بنكاح على نفسها فهل تقبل؟ على روايتين. وإن أقر الولي عليها به قبل إن كانت مجبرة وإلا فلا) . أما كون إقرار المرأة المذكورة بما ذكر يقبل على رواية؛ فلأنها غير متهمة فيه؛ لأنها يمكنها أن تجدد العقد معه بشروطه. وأما كونه لا يقبل على رواية؛ فلأن النكاح يفتقر إلى شروط ولا يعلم حصولها بالإقرار. وأما كون إقرار [1] المولى عليها بذلك يقبل إذا كانت مجبرة كالثيب الصغيرة والبكر مع أبيها؛ فلأن من ملك شيئا ملك الإقرار به. وأما كونه لا يقبل إذا لم تكن مجبرة كالأخت مع أخيها؛ فلأنه لا يملك تزويجها بغير رضاها. فلم يملك الإقرار عليها به؛ كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's acknowledgment of marriage after the other spouse's death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3151)

قال: (وإن أقر أن فلانة امرأته، أو أقرت أن فلانا زوجها فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر صح وورثه) . أما كون الإقرار المذكور يصح؛ فلأنهما تصادقا على ذلك في الجملة. وأما كون المقر له يرث المقر؛ فلصحة إقراره بالزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on heirs acknowledging a debt owed by the deceased?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3151)

قال: (وإن أقر الورثة على موروثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة. وإن أقر بعضهم لزمه منه بقدر ميراثه. فإن لم يكن له تركة لم يلزمهم شيء) . أما كون الورثة إذا أقروا على موروثهم بدين يلزمهم قضاؤه من التركة؛ فلأنهم أقروا باستحقاق ذلك على موروثهم، والإقرار أبلغ من البينة. ولو شهدت بينة بدين على موروثهم لزمهم قضاؤه من التركة. فكذلك فيما هو أبلغ منه. وأما كون بعضهم إذا أقر بدين يلزمهم منه بقدر ميراثه؛ فلأنهما لا يستحقون من الإرث أكثر من ذلك. فلا يلزمهم أكثر من قدره. فعلى هذا إن كان المقر واحدا من اثنين فعليه النصف من الدين كما أن له النصف من الميراث، وإن كان أحد ثلاثة فعليه الثلث كما أن له الثلث من الميراث. وعلى هذا فقس. (1) زيادة يقتضيها السياق.

وأما كون الورثة لا يلزمهم شيء إذا لم يكن للميت تركة؛ فلأنهم لا يلزمهم أداء دين موروثهم في حياته إذا كان مفلسا. فكذلك لا يلزمهم ذلك إذا كان ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt or inheritance for a fetus?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3153)

فصل [في الإقرار للحمل] قال المصنف رحمه الله: (وإذا أقر لحمل امرأة صح. فإن ألقته ميتا أو لم يكن حمل بطل. وإن ولدت حيا وميتا فهو للحي. وإن ولدتهما حيين فهو بينهما سواء الذكر والأنثى. ذكره ابن حامد. وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح الإقرار إلا أن يعزيه إلى [سبب من] [1] إرث أو وصية فيكون بينهما على حسب ذلك) . أما كون الإقرار للحمل المعزى إلى سبب من إرث أو وصية يصح فلا شبهة فيه؛ لأنه إقرار مستند إلى سبب صحيح. وأما كونه يصح مطلقا على المذهب؛ فلأن الحمل يصح أن يملك بوجه صحيح. فصح الإقرار المطلق له؛ كالطفل. وأما كونه لا يصح على قول أبي الحسن التميمي؛ فلأن الحمل لا يملك بغير الشيئين. والأول أولى؛ لأنه لا يلزم من انحصار سبب لاستحقاق ذكر السبب في الإقرار. بدليل الطفل. فعلى هذا إن ألقت المرأة الحمل ميتا أو لم يكن حمل بطل الإقرار بفوت شرطه. وإن ولدت حيا وميتا فهو للحي؛ لأن الشرط فيه فهو محقق دون الميت. وإن ولدتهما حيين فهو بينهما بالسوية؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، وعلى الثاني هو باطل من أصله. فإن عزاه فمات الحمل نظرت من عزاه إلى إرث عاد إلى ورثة موروث الطفل. وإن عزاه إلى وصية عادت ورثة الموصي. وإن ولدت حيا وميتا فنصيب الحي له ونصيب الميت

حكمه حكم ما لو كان الحمل واحدا ثم مات وقد تقدم ذكره. وإن ولدتهما حيين فإن عزاه إلى إرث فهو بينهما؛ كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ كالبنين والإخوة للأبوين أو للأب أو الذكر (1) زيادة من المقنع.

والأنثى سواء؛ كالإخوة للأم. وإن عزاه إلى وصية فهو على ما وصى فإن كانت مطلقة فالذكر والأنثى سواء. قال: (ومن أقر لكبير عاقل بمال فلم يصدقه بطل إقراره في أحد الوجهين، وفي الآخر: يؤخذ المال إلى بيت المال) . أما كون الإقرار المذكور يبطل بالنسبة إلى استحقاق المقر له المقر به فلا خلاف فيه إذا كذبه؛ لأن الإنسان لا يثبت له ملك هو مقر بأنه لا يستحقه. وأما كونه يبطل بالنسبة إلى عدم استحقاق المقر له والمقر به في وجه؛ فلأن ذلك أحد جهتي الإقرار. فوجب بطلانها؛ كالجهة الأخرى. ولأن المال محكوم له به فإذا رده المقر له بقي على ما كان الحال عليه. فعلى هذا يقر المال في يد المقر. وأما كونه لا يبطل في وجه؛ فلأن بطلانه بالنسبة إلى المقر له –أعني اختص به– فاختص البطلان به. فعلى هذا يؤخذ ويجعل في بيت المال؛ لأنه مال لا يدعيه أحد. فوجب على الإمام حفظه وجعله في بيت المال؛ كالمال الضائع.

Mas'alah: What words constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3155)

باب ما يحصل به الإقرار قال المصنف رحمه الله: (إذا ادعي عليه ألفا فقال: نعم، أو أجل، أو صدقت، أو أنا مقر بها، أو بدعواك: كان مقرا) . أما كونه مقرا إذا قال: نعم؛ فلأنها حرف موضوع للتصديق، ولذلك لما قال الله تعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم

حقا قالوا نعم} [الأعراف: 44] : كانوا مقرين. وأما كون المدعى عليه مقرا إذا قال: أجل؛ فلأنه حرف موضوع للتصديق. ولذلك لما قيل لسلمان: «علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل» [1]. ومنه قول الشاعر: وقلن على الفردوس أول مشرب ... أجل جيران كانت دعاثره وأما كونه مقرا إذا قال: صدقت؛ فلأنه تصديق صريح. وأما كونه مقرا إذا قال: أنا مقر بها أو بدعواك؛ فلأن المتصل بقوله: أنا مقر يزيل الاحتمال ويزيل الشبهة.

Mas'alah: What words do not constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3155)

قال: (وإن قال: أنا أقر، أو لا أنكر، أو يجوز أن يكون محقا، أو عسى، أو لعل، أو أظن، أو أحسب، أو أقدر، أو خذ، أو اتزن، أو أحرز، أو افتح كمك: لم يكن مقرا) . أما كون المدعى عليه لا يكون مقرا إذا قال: أنا أقر؛ فلأن ذلك وعد بالإقرار في المستقبل، والوعد بالشيء لا يكون إقرارا به. وأما كونه لا يكون مقرا إذا قال: لا أنكر؛ فلأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار؛ لأن ثم قسما آخر وهو عدمهما معا. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (262) 1: 223 كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

ولأنه يحتمل أن يكون مراده لا أنكر بطلان دعواك. وأما كونه لا يكون مقرا إذا قال: يجوز أن يكون محقا؛ فلأن الجواز المذكور معارض بجواز أن لا يكون محقا. ولأنه لا يلزم من جواز الشيء وجوبه. وأما كونه لا يكون مقرا إذا قال: أظن أو أحسب أو أقدر؛ فلأن هذه الألفاظ تستعمل في الشك. وأما كونه لا يكون مقرا إذا قال: خذ أو اتزن أو

أحرز؛ فلأنه يحتمل خذ الجواب مني أواتزن أو أحرز مالك على غيري. وأما كونه لا يكون مقرا [إذا قال: افتح كمك؛ فلأنه يحتمل افتح كملك لشيء آخر] [1]. [قال: (وإن قال: أنا مقر أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو أحرزها أو هي صحاح فهل يكون مقرا؟] [2] يحتمل وجهين) . أما كون المدعى عليه إذا قال: أنا مقر يحتمل أن يكون مقرا؛ فلأن ذكر ذلك عقيب الدعوى عليه ينصرف إليها. وأما كونه يحتمل أن لا يكون مقرا؛ فلأنه يحتمل أن يريد غير ذلك؛ مثل: أن يعني أنا مقر بالشهادة أو ببطلان دعواك. وأما كونه إذا قال: خذها أو اتزن بها أو اقبضها أو احرزها أو هي صحاح يحتمل أن يكون مقرا؛ فلأن الكناية تعود إلى ما تقدم [3]. وأما كونه يحتمل أن لا يكون مقرا؛ فلأن الصفة ترجع إلى المدعي ولم يقر أنه واجب. (1) ساقط من د. وقد استدركناه من الشرح الكبير 5: 294. (2) ساقط من د. وقد استدركناه من المقنع. (3) التعليل غير واضح في د. وقد أثبتناه من الشرح الكبير 5: 294.

قال: (وإن قال: له علي ألف إن شاء الله، أو في علمي، أو فيما أعلم. أو قال: اقضني ديني عليك ألفا، أو سلم إلي ثوبي هذا، أو فرسي هذه فقال: نعم: فقد أقر بها) . أما كون المدعى عليه مقرا إذا قال: له علي ألف إن شاء الله؛ فلأنه وجد منه الإقرار وعقبه بما لا يقيده ولا يقتضي رفع الحكم. فلزمه ما أقر به؛ كما لو قال: له علي ألف في علم الله أو قال: مشيئته. وأما كونه مقرا إذا قال: له علي ألف في علمي أو فيما أعلم؛ فلأن ما في علمه لا يحتمل إلا الوجوب. وأما كونه مقرا في المسائل الثانية؛ فلأن قول: نعم في جواب: اقضني أو سلم إلي جواب صريح. أشبه ما لو قال: لك عندي. قال: (وإن قال: إن قدم فلان فله علي ألف لم يكن مقرا. وإن قال: له علي ألف إن قدم فلان فعلى وجهين) . أما كون قائل ما ذكر لا يكون مقرا إذا قدم الشرط؛ فلأن المعلق بالشرط عدم عند عدمه. فإذا لم يكن للمقر له على المقر ألف قبل الشرط لم يكن عليه بعد

الشرط؛ لأن الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك. وأما كونه لا يكون مقرا إذا أخر الشرط على وجه؛ فلما تقدم. وأما كونه يكون مقرا على وجه؛ فلأن قوله: له علي ألف يقتضي كون ذلك له عليه، وقوله بعد: إن: إن نافاه بطل فيه للمنافاة فيبقى ما قبل ذلك على ما كان عليه. قال: (وإن قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر كان إقرارا. وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف فعلى وجهين) . أما كون ما ذكر إقرارا مع تأخر الشرط؛ فلأن المقر به ثبت بالإقرار، والشرط بعده يحتمل أنه أراد به المحل. فلم يبطل الإقرار بالاحتمال. وأما كونه لا يكون إقرارا مع تقدمه على وجه؛ فلأنه بدأ بالشرط، وذلك يقتضي تعلق إقراره به، وما لا يكون عليه في الحال لا يكون عليه في المآل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3158)

وأما كونه يكون إقرارا على وجه؛ فلأن المعلق على الشرط لا فرق بين تقدمه وتأخره.

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditional on a witness's testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3158)

قال: (وإن قال: له علي ألف إن شهد به فلان، أو إن شهد به فلان صدقته: لم يكن مقرا. وإن قال: إن شهد به فلان فهو صادق احتمل وجهين) . أما كون من قال: له علي ألف إن شهد به فلان لا يكون مقرا؛ فلأنه علق الوجوب على شرط. وأما كونه لا يكون

مقرا إذا قال: إن شهد به فلان صدقته؛ فلأنه قد يصدق من ليس بصادق. وأما كون من قال: إن شهد به فلان فهو صادق يحتمل أن يكون مقرا؛ فلأنه لا يتصور صدق الشاهد إلا بأن يكون المشهود به ثابتا عليه، وقد اعترف بكونه صادقا فيكون مقرا بذلك. وأما كونه يحتمل أن لا يكون مقرا؛ فلأنه علق إقراره على شرط. أشبه ما لو قال: إن شهد به فلان صدقته.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made in a language the confessor does not understand in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3158)

قال: (وإن أقر العربي بالعجمية أو العجمي بالعربية وقال: لم أدر معنى ما قلت: فالقول قوله مع يمينه) . أما كون القول قول من ذكر؛ فلأن الظاهر صدقه والقول قول من عضد قوله الظاهر. ولذلك كان القول قول المنكر؛ لأن الأصل براءة ذمته. والأصل والظاهر أخوان. وأما كون ذلك مع يمينه؛ فلأنه يحتمل كذبه. أشبه المنكر. ولأن كل من كان القول قوله كان ذلك مع يمينه، وهاهنا القول قوله فيكون مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession connected to a statement that would nullify it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3159)

قال المصنف رحمه الله: (إذا وصل به [1] ما يسقطه؛ مثل: أن يقول: له علي ألف لا

يلزمني، أو قد قبضه، أو استوفاه، أو ألف من ثمن خمر، أو تكفلت به على أني بالخيار، أو ألف إلا ألفا، أو إلا ستمائة: لزمته الألف) . أما كون من قال: له علي ألف لا يلزمني أو قد قبضه أو استوفاه يلزمه الألف؛ فلأن مجموع قوله لا يمكن تصحيحه. إذ لا سبيل إلى أن يكون عليه ألف على وجه له لا يلزمه أو أنه مقبوض أو مستوفى. فإذا لم يمكن تصحيح المجموع لغى ما حصل به الفساد. فيبقى له علي ألف. وأما كون من قال: له علي ألف من ثمن خمر يلزمه الألف؛ فلأن ثمن الخمر لا يكون عليه. فذكر ذلك بعد الإقرار رفع الألف بجملته. فلم يصح الدفع؛ كما لو قال: علي ألف لا يلزمني. وأما كون من قال: له علي ألف تكفلت به عن فلان على أني بالخيار يلزمه الألف؛ فلأن ذلك رفع لجميع ما أقر به. فلم يقبل قوله فيه؛ كالصورة المذكورة قبل. وأما كون من قال: له علي ألف إلا ألفا يلزمه الألف؛ فلأنه استثنى الكل، واستثناء الكل لا يصح؛ لأنه لم ترد به لغة. ولأن صحته توجب جعل الكلام لغوا، والأصل في الكلام أن يقع غير لغو، وإذا لم يصح الاستثناء بقي قوله: علي ألف، وذلك يقتضي لزومه له. وأما كون من قال: له علي ألف إلا ستمائة يلزمه الألف؛ لأنه استثنى الأكثر من الأقل، وذلك لا يصح؛ لأنه لم يرد في لغة العرب، ولذلك قال (1) زيادة من المقنع.

الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، ولو قال قائل: مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية. فإن قيل: قد ورد ذلك في القرآن بدليل قوله تعالى: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} [الحجر: 42] ، وقوله تعالى: {فبعزتك لأغوينهم أجمعين? إلا عبادك منهم المخلصين} [ص: 82 – 83] . استثنى سبحانه الغاوين من العباد، وثانيا العباد من الغاوين. وأيهما كان أكثر فقد استثنى الأكثر من الأقل. ومنه قول الشاعر: أدوا التي نقصت تسعين من مائة ... ثم ابعثوا حكما بالحق قواما قيل: أما الآيتان ففي أحدهما استثنى المخلص من بني آدم وهم أقل، وفي

الأخرى استثنى الغاوين من العباد وهم الأقل؛ لأن الملائكة كلهم طائعون. وأما البيت فقال ابن فضال النحوي: هو بيت مصنوع لم يثبت عن العرب. ثم على تقدير صحته ليس فيه استثناء.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes a claim of payment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3160)

قال: (وإن قال: كان له علي ألف وقضيته، أو قضيت منه خمسمائة: فقال الخرقي: ليس بإقرار والقول قوله مع يمينه. وقال أبو الخطاب: يكون مقرا مدعيا للقضاء فلا يقبل إلا ببينة، فإن لم تكن بينة حلف المدعي أنه لم يقض ولم يبرأ واستحق وقال: هذا رواية واحدة ذكرها ابن أبي موسى) . أما كون القول المذكور ليس بإقرار على قول الخرقي وهو رواية عن الإمام أحمد؛ فلأنه قول يمكن صحته من غير تناقض في اللفظ. فوجب أن يقبل؛ كاستثناء البعض. وأما كون قائله مقرا مدعيا للقضاء فلا يقبل إلا ببينة على قول أبي الخطاب؛ فلأنها رواية عن الإمام: أما كونه مقرا؛ فلأن قوله: كان له علي ألف إقرار بالدين. بدليل أنه لو سكت على ذلك لكان الأمر كذلك. وأما كونه مدعيا للقضاء؛ فلأن قوله: وقضيته دعوى كذلك. وأما كونه لا يقبل قوله إلا ببينة؛ فلأن كل من ادعى شيئا لا يقبل إلا ببينة.

فإن لم تكن له بينة حلف المدعي أنه لم يقض ولم يبرئ؛ لأن المدعى عليه ادعى القضاء وقوله محتمل. فيجب أن يحلف على نفي ذلك وعلى البراءة منه. وأما كون المدعي يستحق ذلك؛ فلأن خصمه أقر به وقد حلف هو على عدم المسقط. فتعين الاستحقاق؛

لحصول ما يوجب وبقي ما يعارضه.

Mas'alah: When is the confessor's interpretation of an exception not accepted?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3162)

وأما كونه لا يقبل على وجه؛ فلأنه يرفع به جميع ما أقر به.

Mas'alah: Why is the first opinion preferred regarding the interpretation of an exception?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3163)

والأول أولى؛ لما تقدم. والتفسير المذكور ليس رفعا للإقرار، وإنما تعذر تسليم المقر به لا لمعنى يرجع إلى التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an exception in a confession of dirhams?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3163)

قال: (وإذا قال: له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين، أو له علي درهم ودرهم إلا درهما: فهل يصح الاستثناء؟ على وجهين) .

Mas'alah: Why does the person owe five dirhams in one view when using 'and' in an exception?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3163)

أما كون قائل ما ذكر يلزمه الخمسة في وجه؛ فلأن الواو في قوله: ودرهما جعل معنى الكلام كقوله: علي خمسة إلا ثلاثة، واستثناء الثلاثة من الخمسة لا يصح فيبقى قوله: علي خمسة على موجب إقراره السالم عن معارضة الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from an exception in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3163)

قال: (ويصح الاستثناء من الاستثناء، فإذا قال: له علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهما يلزمه خمسة. وإن قال: له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما

Mas'alah: How is the amount owed calculated when there is an exception from an exception?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3164)

وأما كون من قال: له علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهما يلزمه خمسة؛ فلأن السبعة بقي منها أربعة؛ لأنه خرج منها ثلاثة بالاستثناء، وعاد بالاستثناء من الاستثناء درهم. فإذا ضممته إلى الأربعة صار المجموع خمسة.

Mas'alah: Why is exception of a different genus not valid in a confession?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3166)

قيل: الاستثناء من غير الجنس يجيء معنى لكون ذلك لا مدخل له في الإقرار؛ لأن الإقرار إثبات. ولكن إنما هو الاستدراك بعد الحجة. فلا يحسن ذلك مع الإقرار بحال.

Mas'alah: What is the consequence of an invalid exception in a confession?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3166)

فعلى هذا يلزم المقر في الصورة التي ذكرها المصنف رحمه الله مائة؛ لأن الاستثناء لما لم يصح لغى. فبقي قوله: له مائة سالما عن المعارض.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession after a pause?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3168)

فصل [في تفسير الإقرار]

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a thousand dirhams followed by a qualifying statement?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3168)

قال المصنف رحمه الله: (وإذا قال: له علي ألف درهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال: زيوفا أو صغارا أو إلى شهر لزمه ألف جياد وافية حالة؛ إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة فهل يلزمه من دراهم البلد أو من غيرها؟ على وجهين) .

Mas'alah: What is the ruling on a confession where the debtor later qualifies the debt as defective or deferred?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3168)

أما كون من قال ما ذكر ولم يكن في بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة يلزمه جياد وافية حالة؛ فلأنه لما سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه علم أنه قد تم الكلام. فقوله بعد ذلك: زيوفا أو صغارا أو إلى شهر يكون رفعا بعد الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a confession in a country with deficient or adulterated coinage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3168)

وأما كون من قال ذلك في بلد أوزانهم ناقصة؛ كطبرية فإن درهمهم أربعة دوانيق، وخوارزم فإن درهمهم أربعة دوانيق ونصف، أو في بلد دراهمهم مغشوشة كمصر والموصل يلزمه من دراهم ذلك البلد على وجه؛ فبالقياس على ثمن المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with a deferred payment when the creditor denies the deferment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3168)

قال: (وإن قال: له علي ألف إلى شهر فأنكر المقر له الأجل لزمه مؤجلا. ويحتمل أن يلزمه حالا) .

Mas'alah: What is the ruling on a confession with a deferred payment according to the madhhab?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3168)

أما كون قائل ما ذكر يلزمه الألف مؤجلا على المذهب؛ فلأنه هكذا أقر.

Mas'alah: Why is there a possibility that the debt is due immediately?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3168)

وأما كونه يحتمل أن يلزمه حالا؛ فلأن الأصل عدم الأجل.

Mas'alah: Which opinion is more correct regarding the term of the debt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3168)

والأول أصح؛ لما ذكر. والأصل إنما يؤثر فيما إذا ثبت الألف وشك في تأجيله وليس كذلك؛ لأنه إنما ثبت مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'defective dirhams' in an iqrar?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3169)

قال: (وإن قال: له علي ألف زيوف وفسره بما لا فضة فيه لم يقبل، فإن فسره بمغشوشة قبل. وإن قال: له علي دراهم ناقصة لزمته ناقصة) . أما كون من قال: له علي ألف زيوف وفسره بما لا فضة فيه لا يقبل؛ فلأن المفسر به ليس درهما لا حقيقة ولا عرفا. فيكون رجوعا عما أقر به. فلم يقبل؛ كاستثناء الكل. وأما كونه إذا فسره بمغشوشة يقبل؛ فلأن المغشوشة دراهم في عرف بعض البلاد. فإذا فسر كلامه بذلك فقد فسره بما يحتمله. فإن قيل: مأخذ عدم القبول في التفسير بما لا فضة فيه عدم القبول في التفسير بالمغشوشة إنما نشأ من قوله: ألف درهم زيوف. ولم يذكر المصنف رحمه الله درهما. قيل: لا بد أن يلحظ ذلك نقلا وتعليلا. وإلا مقتضى قوله: ألف زيوف أنه يقبل تفسيره بما فيه فضة وما لا فضة فيه؛ لأن الفلوس مثلا توصف بالألف ولا منافاة بين المقر به والتفسير. فعلى هذا يجب أن يحمل قول المصنف على إرادة ألف درهم، وأنه حذف الدرهم اختصارا. وأما كون من قال: له علي دراهم ناقصة يلزمه ناقصة؛ فلأن البلد إن كانت دراهمهم ناقصة كان إقراره مقيدا لفظا وعرفا، وإن كانت وازنة كان ذلك بمنزلة الاستثناء، والاستثناء جائز فكذلك ما هو بمنزلته.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'indiy' as a debt or deposit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3170)

قال: (وإن قال: له عندي ألف وفسره بدين أو وديعة قبل منه. وإن قال: له علي ألف وفسره بوديعة لم يقبل) . أما كون من قال ما ذكر في المسألة الأولى يقبل منه؛ فلأنه فسر لفظها بأحد مدلوليه: أما في تفسيره بدين؛ فظاهر. وأما في تفسيره بوديعة؛ فلأن الوديعة تكون عنده كما أن الدين يكون عنده. ولا فرق في التفسير المذكور بين أن يقع متصلا؛ لأن تفسيره لا يناقض ظاهر إقراره. وأما كون من قال ما ذكر في المسألة الثانية لا يقبل؛ فلأن علي للإيجاب، وذلك يقتضي أن الألف في ذمته، ولذلك لو قال: ما على فلان علي كان ضامنا. فإذا فسره بالوديعة لم يصح؛ لأن تفسيره يناقض ظاهر إقراره. ولا بد أن يلحظ في التفسير المذكور الفرق بين المتصل والمنفصل فيكون التفسير المنفصل هو الذي لا يقبل. وعليه يحمل كلام المصنف رحمه الله؛ لأن التفسير حصل بعد تمام الإقرار. بخلاف المتصل فإنه مقبول؛ لأن الكلام بآخره.

Mas'alah: Can the word 'upon me' be interpreted as 'with me' in confessions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3171)

فإن قيل: ينبغي أن يقبل مطلقا؛ لأن الوديعة على المودع حفظها وردها فإذا فسر قوله: علي بالوديعة قبل كما لو قال: علي ألف وديعة. ولأن الحروف يصح أن يقوم بعضها مقام بعض فيجوز أن يستعمل المقر علي بمعنى عندي؛ كما قال الله تعالى إخبارا عن موسى: {ولهم علي ذنب} [الشعراء: 14] . أي عندي. قيل: أما القياس على التفسير

المتصل فلا يصح؛ لما تقدم من الفرق. وأما صحة قيام بعض الحروف مقام بعض فذلك مجاز، والظاهر خلافه. والأقارير يؤخذ فيها بظاهر اللفظ. ألا ترى أنه لو قال: له علي دراهم لزمته ثلاثة وإن جاز التعبير بلفظ الجمع عن الاثنين وعن الواحد، ولو قال: له علي ثم قال: أردت لي عليه واستعملت علي مكان اللام واللام مكان علي؛ كقوله تعالى: {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] أي فعليها لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of a share in property as a gift?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3171)

قال: (ولو قال: له في هذا المال ألف لزمه تسليمه. وإن قال: له من مالي، أو في مالي، أو في ميراثي من أبي ألف، أو نصف داري هذه وفسره بالهبة وقال: بدا لي من تقبيضه قبل) . أما كون من قال: له في هذا المال ألف يلزمه تسليمه؛ فلأنه اعترف أن الألف مستحق في المال المشار إليه. وأما كون من قال: له من مالي ... إلى آخره يقبل تفسيره بالهبة وقول: بدا لي من تقبيضه؛ فلأن التفسير المذكور يصلح أن يعود إلى جميع الصور المذكورة من غير تناف بينه وبين شيء منها، وإذا كان كذلك وجب قبوله؛ كما لو قال: له علي ألف ثم فسره بدين.

Mas'alah: What is the ruling on confessions regarding inheritance, property shares, and loans?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3172)

قال: (وإن قال: له في ميراث أبي ألف فهو دين على التركة. وإن قال: له نصف هذه الدار فهو مقر بنصفها. وإن قال: له هذه الدار عارية ثبت لها حكم العارية) . أما كون من قال: له في ميراث أبي ألف تكون الألف دينا على التركة؛ فلأن ذلك في قوة قوله على أبي دين، ولو قال ذلك لكان دينا على التركة فكذلك ما هو في قوته. وأما كون من قال: له نصف هذه الدار مقرا بنصفها؛ فلأنه أقر بذلك. وأما كون من قال: له هذه الدار عارية يثبت لها حكم العارية؛ فلأن إقراره يوجب جعل الدار عارية. وذلك يقتضي ثبوت أحكام العارية لها.

Mas'alah: Is an oath required from a person who confesses to a transaction then denies it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3172)

قال: (وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال: ما قبضت ولا أقبضت وسأل إحلاف خصمه فهل تلزمه اليمين؟ على وجهين) . أما كون من أقر بما ذكر ثم أنكر وسأل إحلاف خصمه يلزمه اليمين على وجه؛ فلأن العادة جارية بالإشهاد بمثل ذلك من غير قبض ولا إقباض استيثاقا بالمعقود معه. فشرعت اليمين معه وسيلة إلى إظهار الحق بتقدير النكول. وأما كونه لا يلزمه على وجه؛ فلأن الإقرار أبلغ من البينة، والبينة لو كانت بمعاينة ما ذكر وطلب الخصم إحلاف خصمه لم يكن له ذلك. فكذلك فيما هو أبلغ.

Mas'alah: What is the ruling if a seller later confesses the sold item belonged to another?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3172)

قال: (وإن باع شيئا ثم أقر أن المبيع لغيره لم يقبل قوله على المشتري، ولم ينفسخ البيع، ولزمه غرامته للمقر له، وكذلك إن وهبه أو أعتقه ثم أقر به. وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد لم يقبل قوله إلا ببينة. وإن كان قد أقر أنه ملكه أو قال: قبضت ثمن ملكي ونحوه لم تسمع بينته أيضا) . أما كون قول البائع على المشتري لا يقبل؛ فلأنه متهم فيه؛ لأن قوله ثانيا لو صح لدفع بيعه أولا.

وأما كون البيع لا ينفسخ؛ فلأن الإقرار الذي صدر بعده مردود، والمردود وجوده كعدمه. ولأن حق المشتري قد تعلق بالبيع. فلم ينفسخ بغير رضاه ما لم يوجد ما يوجب ذلك. وأما كون المقر يلزمه غرامة المقر به للمقر له؛ فلأن بإقراره تبين أنه أحال بين المالك والملك بقوله. فنزل ذلك منزلة إقراره. وأما كونه إذا وهبه أو أعتقه ثم أقر به كما لو أباعه ثم أقر به؛ فلأن المتهب والعبد تعلق حقهما بالمقر به كتعلق حق المشتري بالمبيع، وذلك يقتضي التساوي معنى، والتساوي معنى يوجب التساوي حكما. وأما كونه إذا قال: لم يكن ملكي ثم ملكته لا يقبل قوله بغير بينة؛ فلأن التهمة هنا أكثر من الإقرار المذكور قبل؛ لأن بتقدير انفساخ العقد تعود العين إليه. بخلاف ما تقدم. وأما كونه يقبل قوله إذا قامت له بينة بدعواه إذا لم يكن أقر بما ذكره المصنف رحمه الله؛ فلأن البينة تظهر الحق. فتبين فوات شرط صحة العقد الواقع بين المدعي وخصمه؛ لأن بالبينة ظهر أنه ليس مملوكا للمدعي، وكونه ملكا له شرط في صحة المبيع والهبة والعتق: أما في البيع؛ فلقوله عليه السلام: «لا تبع ما ليس في ملكك» [1]. وأما في الهبة؛ فلأنها نقل ملك. أشبهت البيع. وأما في العتق؛ فلأنه إزالة ملك. أشبه الهبة. وأما كونه لا تسمع بينته إذا كان قد أقر بما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأنه مكذب لبينته.

(1) أخرجه أبو داود في سننه (3503) 3: 283 كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. وأخرجه الترمذي في جامعه (1232) 3: 534 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وأخرجه النسائي في سننه (4613) 7: 289 كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع. ولفظهم: «لا تبع ما ليس عندك».

Mas'alah: What is the chapter on multiple confessions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3175)

فصل [في الإقرار المتعدد]

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to usurpation but does not know the owner?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3176)

وأما كون من قال: لا أعرفه وصدقه الخصمان ينتزع من يده؛ فلأنه ظهر بإقراره أنه لا حق له فيه. ولم يتعين مستحقه؛ لأنه ادعى عدم معرفته وصدق عليه. وأما كونهما يكونان خصمين فيه؛ فلأن كلا منهما يدعيه. وأما كون القول قوله مع يمينه إذا كذباه؛ فلأنه ينكر معرفة عين المستحق. أشبه ما لو أنكر أنه مستحق بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple confessions of a debt and a confession to one of two co-claimants?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3176)

قال: (وإن أقر بألف في وقتين لزمه ألف واحد. وإن أقر بألف من ثمن عبد ثم أقر بألف من ثمن فرس أو قرض لزمه ألفان. وإذا ادعى رجلان دارا في يد غيرهما شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها فالمقر به بينهما) . أما كون من أقر بألف في وقتين يلزمه ألف واحد إذا لم يذكر السبب؛ فلأنه يجوز أن يكون المقر به ثانيا هو المقر به أولا. ومع ذلك يتعين الحمل عليه لوجهين: أحدهما: أن الأصل براءة الذمة من الزائد على ذلك. وثانيهما: أن العرف يشهد بذلك، ولذلك لو قال شخص: رأيت زيدا ثم قال: رأيت زيدا كان زيد الثاني هو الأول، والرؤية ثانيا هي الرؤية أولا. ونظير ذلك أن الله عز وجل لما أخبر عن إرساله نوحا وهودا وصالحا وشعيبا وإبراهيم وموسى وعيسى صلوات الله على نبينا وعليهم وكرر ذلك في مواضع لم تكن القصة الثانية غير المذكورة في الأول. وأما كون من أقر بألف من ثمن عبد ثم أقر بألف من ثمن فرس أو قرض يلزمه ألفان؛ فلأن الألف ثانيا لا يجوز أن يكون الألف أولا؛ لاختلافهما باختلاف سببهما. ولو قال شخص: رأيت زيدا الطويل ثم قال: رأيت القصير لم يكن الثاني الأول البتة. وأما كون نصف الدار التي ادعاها شخصان في يد غيرهما شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها بين الرجلين؛ فلأنهما اتفقا على أنها شركة بينهما والنصف المقر به منها فتكون شركة بينهما، وذلك يقتضي التنصيف؛ كما لو قال: هذا المال بينهما فإنه يكون بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the chapter on confession to multiple claimants?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3179)

فصل [في الإقرار لأكثر من مدع]

Mas'alah: What is the ruling on a son's confession regarding a deceased father's estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3179)

قال المصنف رحمه الله: (إذا مات رجل وخلف مائة فادعاها رجل فأقر ابنه له بها، ثم ادعاها آخر فأقر له فهي للأول ويغرمها للثاني. وإن أقر لهما معا فهي بينهما. وإن أقر لأحدهما وحده فهي له، ويحلف للآخر) . أما كون المائة المذكورة للأول؛ فلأن من المائة في يده قد أقر له بها ولا معارض له. فوجب كونها له عملا بالإقرار السالم عن المعارض. وأما كون المقر يغرمها للثاني؛ فلأن بإقراره ظهر أن المائة للثاني، وقد حال بينه وبينها. فلزمه غرامتها؛ كما لو شهد بمال ثم رجع بعد الحكم بشهادته. وأما كونها بينهما إذا أقر لهما بها؛ فلأن المقر أضاف ذلك إليهما إضافة على السواء، وذلك يقتضي التسوية بينهما. وأما كونها لأحدهما وحده إذا أقر بها له وحده؛ فلأن المقتضي لكون المائة للمقر له الإقرار، وهو موجود لشخص بعينه فيختص المقر له به. وأما كون المقر يحلف للآخر؛ فلأنه يحتمل أنه المستحق، واليمين طريق لثبوت الحق أو بدله.

Mas'alah: What is the ruling on successive confessions of a debt in one or two sessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3179)

قال: (وإن ادعى رجل على الميت مائة دينا فأقر له، ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقر له، فإن كان في مجلس واحد فهي بينهما. وإن كان في مجلسين فهي للأول ولا شيء للثاني) . أما كون المائة المقر بها لهما بينهما إذا كان الإقرار في مجلس واحد؛ فلأن المجلس الواحد بمنزلة الوقت الواحد. وأما كونها للأول ولا شيء للثاني إذا كان الإقرار في مجلسين؛ فلأن بإقراره الأول ظهر أنها للمقر له الأول. فإقراره بها للآخر رجوع عن الإقرار وذلك لا يصح؛ لما فيه من إبطال حق الأول.

Mas'alah: What is the ruling on one heir confirming a debt and another denying it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3180)

قال: (وإن خلف ابنين ومائتين وادعى رجل مائة دينا على الميت فصدقه أحد الابنين وأنكر الآخر لزم المقر نصفها؛ إلا أن يكون عدلا فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذ مائة، وتكون المائة الباقية بين الابنين) . أما كون المقر يلزمه نصف المائة إذا لم يكن عدلا؛ فلأن في يده نصف التركة وقد أقر أن في التركة مائة مستحقة. وأما كون الغريم يحلف مع شهادة المقر إذا كان عدلا؛ فلأن له شاهدا واحدا، والحق لا يثبت بالشاهد الواحد إلا إذا اعتضد بيمين المشهود له. وأما كونه يأخذ مائة؛ فلأنه حلف مع شاهده، والمائة مال ثبت بالشاهد واليمين؛ لما تقدم في موضعه. وأما كون المائة الباقية بين الابنين؛ فلأنها ميراث لا تعلق لأحد بها سواهما. فوجب كونها بينهما؛ كسائر المواريث.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation interpreted as oneself or one's child?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3184)

قال: (وإن قال: غصبت منه شيئا ثم فسره بنفسه أو ولده لم يقبل) . أما كون من قال لمن ادعى عليه: غصبت منه شيئا ثم فسره بنفسه لم يقبل؛ فلأن الغصب الاستيلاء على المال غالبا، وما ذكر ليس بمال. وأما كونه إذا فسر ذلك بولده لا يقبل؛ لما ذكر قبل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting vague terms like 'great wealth' in a confession?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3184)

قال: (وإن قال: له علي مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل قبل تفسيره بالكثير والقليل. وإن قال: له علي دراهم كثيرة قبل تفسيرها بثلاثة فصاعدا) . أما كون من قال: له علي مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل يقبل تفسيره بالقليل والكثير؛ فلأن المال قد يكون عظيما وخطيرا وكثيرا بالنسبة إلى القائل لفقر نفسه وضعفه دون غيره، وليس لشيء مما ذكر حد يرجع إليه في الشرع. فوجب الرجوع إلى تفسير القائل؛ كما لو قال: له علي مال. وإذا وجب الرجوع في التفسير إليه قبل تفسيره بالقليل والكثير؛ لأن هذا شأن من يرجع إلى تفسيره. وأما كون من قال: له علي دراهم كثيرة يقبل تفسيرها بثلاثة فصاعدا؛ فلأن ذلك يصدق عليه أنه دراهم كثيرة. وفي تقييد القول: بثلاثة إشعار بأنه لو فسر بأقل من ذلك لم يقبل. وهو صحيح؛ لأن دراهم جمع وأقل الجمع ثلاثة.

Mas'alah: How is a confession of 'alf' (a thousand) interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3186)

قال: (وإن قال: له علي ألف رجع في تفسيره إليه. فإن فسره بأجناس قبل منه) . أما كون من قال ما ذكر يرجع في تفسير الألف إليه؛ فلأنه يحتمل أن يكون دراهم، وأن يكون دنانير، وأن يكون غير ذلك ففي الألف إبهام كالشيء. فوجب الرجوع في التفسير إليه؛ كالشيء. وأما كونه يقبل إذا فسره بأجناس؛ فلأنه لما رجع إليه في التفسير وجب أن يرجع إليه في الأجناس؛ كالجنس الواحد.

Mas'alah: How is a confession of 'alf wa khamsun dirhaman' interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3186)

قال: (وإن قال: له علي ألف وخمسون درهما، أو خمسون وألف درهم فالجميع دراهم. ويحتمل على قول التميمي أن يرجع في تفسير الألف إليه. وإن قال: له ألف إلا درهما فالجميع دراهم) . أما كون الجميع فيما إذا قال: له علي ألف وخمسون درهما دراهم على المذهب؛ فلأن المفسر إذا تعقب أشياء رجع إليها في لسان العرب، ولهذا لما قال الله تعالى حكاية عن أحد الخصمين: {إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة} [ص: 23] كانت النعجة تفسيرا للتسع والتسعين.

ولما جاء في الحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وعمر وهو ابن ثلاث وستين سنة» [1].

كانت السنة مفسرة للثلاث والستين. ومنه قول عنترة: فيها اثنتان وأربعون حلوبة ... سودا كخافية الغراب الأسحم وأما كون الألف يحتمل أن يرجع في تفسيره إلى القائل على قول التميمي؛ فلأن الإبهام فيه واقع. أشبه قوله: له علي ألف ودرهم. والأول أولى؛ لما تقدم. والفرق بين المسألة المذكورة وبين قوله: ألف ودرهم من حيث إن الدرهم في هذا ... [2] دراهم على المذهب. وكون الخمسين يحتمل على قول التميمي أن يرجع في تفسيرها إلى القائل؛ فلأنه كما تقدم معنى؛ لاشتراكهما في إبهام أحدهما وتفسير الآخر. وأما كون الجميع دراهم فيما إذا قال: له علي ألف إلا درهما؛ فلأن الاستثناء الصحيح ما كان من الجنس. فيجب أن يكون الألف دراهم؛ ليكون الاستثناء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of partnership in a slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3187)

قال: (وإن قال: له في العبد شرك، أو هو شريكي فيه، أو هو شركة بيننا، رجع في تفسير نصيب الشريك إليه) . أما كون من قال: له في هذا العبد شرك يرجع في تفسير نصيب الشريك إليه؛ فلأن الشركة تقع على النصف تارة وعلى غيره أخرى ومتى تردد لفظ القائل في شيئين فصاعدا رجع في التفسير إليه. ولأن الشرك في معنى الشيء ولو قال: له في هذا العبد شيء رجع في تفسيره إليه فكذا إذا قال: له فيه شرك. (1) أخرجه أحمد في مسنده (16440) طبعة إحياء التراث. (2) تتمة العبارة غير واضحة في هامش د.

وأما كون من قال: هو شريكي فيه أو هو شركة بيننا يرجع في تفسير نصيب الشريك إليه؛ فلأن ذلك في معنى الشرك. فوجب إلحاقه به.

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to owing more than another person's debt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3188)

قال: (وإن قال: له علي أكثر مما لفلان قيل له: فسر فإن فسره بأكثر منه قدرا قبل وإن قل. وإن قال: أردت أكثر بقاء ونفعا لأن الحلال أنفع من الحرام قبل مع يمينه سواء علم ما لفلان أو جهله، أو ذكر قدره أو لم يذكره. ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدرا بكل حال) . أما كون قائل ما ذكر يقال له: فسر؛ فلأن المقر به مجهول. وأما كونه إذا فسره بأكثر منه قدرا يقبل وإن قل؛ فلأن من رجع إلى تفسير قبل منه ما فسره به. وأما كونه إذا قال: أردت أكثر بقاء ونفعا يقبل على المذهب؛ فلأنه يحتمل صدقه. وأما كون القبول مع يمينه؛ فلأنه يحتمل كذبه. وأما كون ذلك كذلك علم ما لفلان أو جهله أو ذكر قدره أو لم يذكره؛ فلأن احتمال الصدق قائم في جميع ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made in jest regarding a debt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3188)

قال: (وإن ادعى عليه دينا فقال: لفلان علي أكثر مما [1] لك وقال: أردت التهزؤ لزمه حق لهما يرجع في تفسيره إليه في أحد الوجهين، وفي الآخر: لا يلزمه شيء) . أما

كون قائل ما ذكر يلزمه حق لفلان والمخاطب في وجه؛ فلأن قوله المذكور اقتضى ذلك: أما لفلان؛ فلأن علي صريح في ذلك. وأما المخاطب؛ فلأن الأكثر يقتضي شيئا هو أقل منه. وأما كونه يرجع في تفسيره إليه؛ فلأن الحق مبهم فيرجع في تفسيره إليه؛ كالشيء. وأما كونه لا يلزمه شيء في وجه؛ فلأن قوله: أردت التهزؤ يحتمل صدقه. والأول أولى؛ لما تقدم. (1) في د: ما.

وإرادة التهزؤ دعوى تتضمن الرجوع عن الإقرار فلا يقبل.

Mas'alah: What is the chapter on doubtful confessions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3190)

فصل [في الإقرار المشكوك فيه]

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'between' or 'from...to' in specifying a debt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3190)

قال المصنف رحمه الله: (إذا قال: له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية. وإن قال: من درهم إلى عشرة لزمه تسعة. ويحتمل أن يلزمه عشرة) . أما كون من قال: له علي ما بين درهم وعشرة يلزمه ثمانية؛ فلأن ما بينهما هو الثمانية. وأما كون من قال: له علي من درهم إلى عشرة يلزمه تسعة على المذهب؛ فلأن الواحد أول العدد وإذا قال: من

واحد كان ذلك إقرارا بالواحد وما بعده؛ إلا العاشر؛ فلأنه حد فلا يدخل في المقر به. وأما كونه يحتمل أن يلزمه عشرة؛ فلأن ما بعد إلى يدخل في بعض المواضع. ومنه قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] ، ومنه قوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] . فليكن هاهنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on confessions using terms like 'above', 'below', 'before', 'after', 'with', 'and', or 'but'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3190)

قال: (وإن قال: له علي درهم فوق درهم أو تحت درهم، أو فوقه أو تحته، أو قبله أو بعده أو معه درهم، أو درهم ودرهم أو درهم بل درهمان، أو درهمان بل درهم: لزمه درهمان) . أما كون من قال: له علي درهم فوق درهم أو درهم تحت درهم يلزمه درهمان؛ فلأن فوق وتحت تجري مجرى العطف من حيث إنها تضمنت ضم شيء إلى شيء. وأما كون من قال: له علي درهم فوقه أو تحته أو قبله أو بعده أو معه درهم يلزمه درهمان؛ فلأنه كالمذكور قبل معنى فكذا يجب أن يكون حكما. وأما كون من قال: له علي درهم ودرهم يلزمه درهمان؛ فلأن الواو للجمع، ولو جمع بينهما فقال: له علي درهمان لزماه فكذا فيما هو مقتض للجمع.

وأما كون من قال: له علي درهم بل درهمان يلزمه درهمان؛ فلأنه أقر بهما بعد الدرهم. وإنما لم يلزمه ثلاثة؛ لأن الدرهم المقر به أولا صالح لأن يدخل في الدرهمين. وأما كون من قال: له علي درهمان بل درهم يلزمه درهمان؛ فلأن الدرهمين مقر بهما،

وإضرابه عنهما لا يصح؛ لما فيه من الإنكار بعد الإقرار. وإنما لم يلزمه الثلاثة؛ لأن الثالث يصلح أن يدخل فيما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on confessions using 'but' or 'rather' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3191)

قال: (وإن قال: درهم بل درهم، أو درهم لكن درهم فهل يلزمه درهم أو درهمان؟ على وجهين، ذكرهما أبو بكر) . أما كون قائل ما ذكر يلزمه درهم على وجه؛ فلأن المقر أقر بدرهم مرتين. فلم يلزمه أكثر من درهم؛ كما لو قال: علي درهم ثم أنكر أن يكون عليه شيء ثم قال: علي درهم. ولأنه يحتمل أن يكون الأول يستدرك زيادة. فذكر أنه لا زيادة عليه. فلم يستدرك. وأما كونه يلزمه درهمان على وجه؛ فلأنه أقر بالدرهم الأول ثم أضرب عنه ولا يصح ثم أقر بالثاني فيصير ب منزلة ما لو أقر بدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on confessions involving specific items with 'but' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3191)

قال: (وإن قال: له علي هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمه الثلاثة. وإن قال: قفيز حنطة بل قفيز شعير أو درهم بل دينار لزماه معا) . أما كون قائل ما ذكر تلزمه الدراهم الثلاثة في الصورة الأولى؛ فلأن عين الأول صار مستحقا بالإقرار الثاني، ولا يحتمل أن الأول كان داخلا في الآخرين. وأما كونه يلزمه قفيز الحنطة والشعير معا والدرهم

والدينار معا في صورتيهما؛ فلأن الثاني غير الأول، وكلاهما مقر به، والإضراب بينهما لا يصح؛ لأن الإضراب بعد الإقرار لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on confessions using 'in' for calculation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3192)

قال: (وإن قال: درهم في دينار لزمه درهم. وإن قال: درهم في عشرة لزمه درهم؛ إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة) . أما كون من قال: له علي درهم في دينار يلزمه درهم؛ فلأن الدرهم مقر به. وقوله: في دينار لا يحتمل الحساب، والدينار غير مقر به. وأما كون من قال: درهم في عشرة ولا يريد الحساب يلزمه درهم؛ فكما لو قال: درهم في دينار. وأما كونه إذا أراد الحساب يلزمه عشرة؛ فلأن ذلك هو المعروف في اصطلاح الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on confessions involving containers or accessories in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3192)

قال: (وإن قال: له عندي تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو ثوب في منديل، أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج فهل يكون مقرا بالظرف والعمامة والسرج؟ يحتمل وجهين) . أما كون من قال ما ذكر يحتمل أن لا يكون مقرا بالظرف والعمامة والسرج؛ فلأن الإقرار لم يتناول ذلك. وأما كونه يحتمل أن يكون مقرا بذلك؛ فلأن المقر ذكر

ذلك في سياق الإقرار، ويصلح لأن يكون مقرا به. فصار كما لو قال: عندي تمر بجراب وسكين بقراب وعبد بعمامة ودابة بسرج.

Mas'alah: What is the ruling on confessions involving a ring and its gemstone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3192)

قال: (وإن قال: له عندي خاتم فيه فص كان مقرا بهما. وإن قال: فص في خاتم احتمل وجهين) . أما كون من قال: عندي خاتم فيه فص يكون مقرا بهما؛ فلأنه لو أطلق الخاتم لزمه الخاتم بفصه فإذا قال: الخاتم فيه فص كان بطريق الأولى. وأما كون من قال: فص في خاتم يحتمل وجهين؛ فلأن ما ذكر فيما إذا قال: له علي ثوب في منديل قائم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an heir?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=340)

باب الإقرار بوارث [4] إذا أقر الورثة وهم جماعة [5] أو واحد بوارث يشاركهم فصدقهم أو كان صغيرا أو مجن

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledgment is not proven?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=340)

فإن لم يثبت أخذ ما بيد المقر إن أسقطه. وإلا (1) قوله: "ومن أعتق أبا معتقه. . ."

إلخ، قال في الغاية: ثبت ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار كل مولى الآخر (2/ 419) ، وهو زد (56) . (2) قوله: "فصل" ، خلافا لما في المحرر بقوله: "باب جر الولاء" حيث جعلهم الأدمي رحمه الله تحت باب الولاء (1/ 419) . (3) قوله: "وجر كل نصف ولاء صاحبه. . ." إلخ، وافقه في الغاية (2/ 419) . (4) قوله: "باب الإقرار بوارث" ، في المحرر: "باب الإقرار بمشارك في الإرث" (1/ 420) . (5) قوله: "إذا أقر الورثة وهم جماعة. . ." إلخ، قال في الغاية: ولو أنهم بنت أو ليسوا أهلا للشهادة (2/ 409) ، والتنقيح (ص 275) . (6) قال في المحرر: وطريقة العمل في الباب كله: أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وتراعي الموافقة، ثم تعطي المنكر سهمه في مسألة الإنكار في =

ما فضل.

Mas'alah: What is the ruling when one of two grandsons acknowledges a brother?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=341)

فلو خلف ابني ابن فأقر أحدهما بأخ أخذ ثلث ما بيده.

Mas'alah: What is the ruling when a paternal brother acknowledges a full brother?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=341)

وإن خلف أخا لأب وأخا لأم فاقر الأخ للأب بأخ للأبوين أخذ ما بيده، وإن أقر به الأخ

للأم فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges two brothers?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=341)

وإن أقر أحد ابنين بأخوين وصدقه أخوه في أحدهما فللمقر ربع وللمنكر ثلث وللمتفق عليه ثلث إن جحد الرابع وإلا فالربع والباقي للمجحود.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging twin brothers in inheritance law?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=341)

وإن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل أو منفصل وهما توأمين ثبت نسبهما.

Mas'alah: How is the surplus distributed when the husband confirms the acknowledgment?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=341)

فإن صدق الزوج فهو يدعي أربعة والأخ أربعة عشر، فاقسم التسعة الفاضلة على سهامها الثمانية عشر، للزوج سهمان وللأخ سبعة.

Mas'alah: How is the surplus distributed when the husband confirms the acknowledging sister?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=342)

فإن صدق الزوج المقرة فهو يدعي تسعة والأخ ستة عشر وذلك خمسة وعشرون فاقسم عليها التسعة عشر، بأن تضرب خمسة وعشرين في أصل المسألة، ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في خمسة وعشرين، ومن له شيء من خمسة وعشرين مضروب في تسعة عشر.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'my father died and you are my brother' and the other denies brotherhood?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=342)

وإن قال: مات أبي وأنت أخي فأنكر أخوته لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be another's brother but the other denies it?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=342)

وإن قال: مات أبوك وأنا أخوك فأنكر قبل.

Mas'alah: What is the ruling when a third party holds property and acknowledges it belongs to one of two claimants?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=464)

وإن كانت بيد ثالث فأقر بها لأحدهما حلف وأخذها وحلف المقر للآخر، وإن نكل لزمه عوضها.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant acknowledges property belongs to a minor, insane person, or absentee?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=464)

ومن ادعي عليه عين فأقر بها لصبي أو مجنون أو غائب، حلف للمدعي على عدم الاستحقاق [2].

Mas'alah: What is the chapter on acknowledging a participant in inheritance?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=280)

باب الإقرار بمشارك في الميراث

Mas'alah: What is the ruling when only some heirs acknowledge an additional heir?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=280)

وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه إلا أن يشهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه أو أن الميت أقر به،

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges two brothers in one statement?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=281)

وإن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل ثبت نسبهما سواء اتفقا أو اختلفا، ويحتمل أن لا يثبت نسبهما مع اختلافهما،

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges two brothers in separate statements?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=281)

وإن أقر بأحدهما بعد الآخر أعطي الأول نصف ما في يده، والثاني ثلث ما بقي في يده، ويثبت نسب الأول ويقف ثبوت نسب الثاني على تصديقه.

Mas'alah: What is the ruling when one says 'your father died and I am your brother' and the other denies?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=282)

وإن قال مات أبوك وأنا أخوك قال: لست أخي فالمال كله للمقر به،

Mas'alah: What is the ruling when one says 'my wife died and you are her brother' and the other denies being her husband?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=282)

وإن قال: ماتت زوجتي وأنت أخوها، قال لست بزوجها فهل يقبل إنكاره؟ على

وجهين.

Mas'alah: How is inheritance divided when one of two sisters confesses to a brother?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=282)

وإذا أقر من أعيلت له المسألة بمن يزيل العول كزوج وأختين أقرت إحداهما بأخ، فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار تكن ستة وخمسين واعمل على ما ذكرنا يكن للزوج [1] أربعة وعشرون، وللمنكرة ستة عشر، وللمقرة سبعة، يبقى تسعة للأخ، فإن صدقها الزوج فهو يدعي أربعة، والأخ يدعي أربعة عشر، وللمقر به من السهام تسعة، فاقسمها على سهامهم: لكل سهمين سهما فيحصل للزوج سهمان، وللأخ سبعة،

Mas'alah: What is the first opinion on the remaining shares in a confession case?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=282)

أحدها: تقر في يد المقرة [2].

Mas'alah: What is the second opinion on the remaining shares in a confession case?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=282)

والثاني: تؤخذ إلى بيت المال.

Mas'alah: What is the chapter on confession (Iqrar)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=514)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a confession?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=514)

يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه، فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما إلا أن يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء فيصح إقراره في قدر ما أذن له دون ما زاد، وكذلك العبد المأذون له في التجارة. ولا يصح إقرار السكران ويتخرج صحته بناء على طلاقه. ولا يصح إقرار المكره إلا أن يقر بغير ما أكرهه عليه [1] مثل أن يكره على الإقرار [لإنسان فيقر لغيره: أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها، أو على الإقرار [2]] بدنانير فيقر بدراهم، فيصح. وإن أكره على وزن ثمن فباع داره في ذلك صح، [وأما عليه لسفه فإن أقر بطلاق أو حد أو قصاص أو نسب صح، وإن أقر بمال لم يلزمه في حال حجره [3]] ، وأما المريض مرض الموت المخوف فيصح إقراره بغير المال، وإن أقر بمال لمن لا يرثه صح في أصح الروايتين، وفي الأخرى لا يصح بزيادة على الثلث، ولا يحاص المقر له غرماء الصحة، وقال أبو الحسن التميمي والقاضي: يحاصهم. وإن أقر لوارث لم يقبل إلا ببينة إلا أن يقر لامرأته

بمهر مثلها فيصح. وإن أقر لوارث وأجنبي فهل يصح في حق الأجنبي؟ على وجهين. وإن أقر (1) ما أكرهه: كذا في "ش" وفي "م" و "ط" : ما أكره. (2) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" وبخط مغاير. (3) ما بين الرقمين ليس في "م" وليس في "ط" أيضا.

لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يصح إقراره، وإن أقر لغير وارث صح، وإن صار وارثا، نص عليه، وقيل: إن الاعتبار بحال الموت: فيصح في الأولى ولا يصح في الثانية كالوصية، وإن أقر لامرأته بدين ثم أبانها ثم تزوجها لم يصح إقراره. وإن أقر المريض بوارث صح وعنه لا يصح، وإن أقر بطلاق امرأته في صحته لم يسقط ميراثها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding hudud, qisas, and financial matters?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=515)

وإن أقر العبد بحد أو قصاص أو طلاق صح وأخذ به، إلا أن يقر بقصاص في النفس فنص أحمد رضي الله عنه: أنه يتبع به بعد العتق، وقال أبو الخطاب: يؤخذ به في الحال، وإن أقر السيد عليه بذلك لم يقبل إلا فيما يوجب القصاص، فيقبل فيما يجب به من المال. وإن اقر العبد غير المأذون له بمال لم يقبل في الحال ويتبع به بعد العتق، وعنه يتعلق برقبته، وإن أقر السيد عليه بمال أو ما يوجبه كجناية الخطأ قبل، وإن أقر العبد بسرقة مال في يده وكذبه السيد قبل إقراره في القطع دون المال، وإن أقر السيد لعبده [أو العبد لسيده بمال لم يصح وإن أقر أنه باع عبده من نفسه بألف وأقر العبد به [1]] ثبت المال، وإن أنكر عتق ولم يلزمه الألف، وإن أقر لعبد غيره بمال صح وكان

لمالكه، وإن أقر لبهيمة لم يصح. وإن تزوج مجهولة النسب فأقرت بالرق لم يقبل إقرارها، وعنه يقبل في نفسها ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد. وإن أولدها بعد الإقرار ولدا كان رقيقا. وإذا أقر بولد أمته أنه ابنه ثم مات ولم يبين هل أتت به في ملكه أو غيره، فهل تصير أم ولد؟ على وجهين. (1) ما بين الرقمين استدرك على الهامش في "ش" .

Mas'alah: What is the ruling on heirs confessing a debt against the deceased?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=516)

وإن أقر الورثة على موروثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة، وإن أقر بعضهم لزمه منه بقدر ميراثه، فكان لم يكن له تركة لم يلزمهم شيء. فصل

Mas'alah: What words constitute a valid acknowledgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=517)

صل به الإقرار إذا ادعى عليه ألفا فقال: نعم، أو أجل، أو صدق [2]، أو أنا مقر بها أو بدعواك، كان مقرا. وإن قال: أنا أقر، أو لا أنكر، أو يجوز أن يكون محقا، أو عسى، أو لعل، أو أظن، أو أحسب، أو أقدر، أو خذ، أو اتزن، أو أحرز، أو افتح كمك، لم يكن مقرا. وإن قال: أنا مقر، أو خذها، أو اتزنها، أو اقبضها، أو أحرزها، أو هي صحاح فهل يكون مقرا؟ يحتمل وجهين. وإن قال: له علي ألف إن شاء الله، أو في علمي، أو

في ما أعلم، أو قال: اقضني ديني عليك ألفا، أو أسلم إلي ثوبي هذا، أو فرسي هذه، فقال نعم فقد أقر بها. وإن قال: إن قدم فلان فله على ألف لم يكن مقرا، وإن قال: له علي ألف وإن قدم [3] فعلى وجهين. = حمل بطل، وكلمة "حمل" ليست في "م" . (1) عبارة: (سبب من. .) مستدركة على الهامش في "ش" وبالخط ذاته! وهناك إشارة تدل على مكانها في المتن. (2) صدق: كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : صدقت. (3) إن قدم: كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : إن قدم فلان.

وإن قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر كان إقرارا، وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف فعلى وجهين. وإن قال: له علي ألف إن شهد به فلان، أو إن شهد فلان صدقته لم يكن مقرا، وإن قال: إن شهد به فلان فهو صادق احتمل وجهين. وإن أقر العربي بالعجمية، أو العجمي بالعربية وقال: لم أدر معنى ما قلت، فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment connected to a condition that nullifies it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=518)

إذا وصل به ما يسقطه مثل أن يقول: له علي ألف لا تلزمني، أو قد قبضه أو استوفاه، أو ألف من ثمن خمر، أو تكفلت به على أني بالخيار، أو ألف إلا ألفا أو إلا ست مائة لزمه الألف، وإن قال كان له علي ألف وقضيته أو قضيت منه خمس مائة، فقال الخرقي: ليس بإقرار، والقول قوله مع يمينه، وقال أبو الخطاب: يكون مقرا مدعيا للقضاء فلا يقبل إلا ببينة، فكان لم يكن بينة حلف المدعي أنه لم يقض ولم يبرأ واستحق، وقال:

هذا رواية واحدة، ذكرها ابن أبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a pause or qualification regarding the quality or term of payment?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=519)

فصل وإذا قال له علي ألف درهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال: زيوفا أو صغارا، أو إلى شهر لزمه ألف جياد وافية حالة، إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة فهل يلزمه من دراهم البلدار من غيرها؟ على وجهين. وإن قال له علي ألف إلى شهر فأنكر المقر له الأجل لزمه مؤجلا، ويحتمل أن يلزمه حالا. وإن قال له علي ألف زيوفا وفسره بما لا فضة فيه لم يقبل، وإن فسره بمغشوشة قبل، وإن قال له علي دراهم ناقصة لزمته ناقصة. وإن قال له عندي رهن وقال المالك وديعة، فالقول قول المالك مع يمينه. (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" .

وإن قال له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له بل هو دين في ذمتك فعلى وجهين. فإن قال له عندي ألف وفسره بدين أو وديعة قبل منه، وإن قال له علي ألف وفسره بوديعة لم يقبل، ولو قال له في هذا المال ألف لزمه تسليمه، وإن قال له من مالي أو في مالي أو في ميراثي من أبي ألف أو نصف داري هذه وفسره بالهبة وقال بدا لي من تقبيضه قبل. وإن قال له في ميراث أبي ألف فهو دين على التركة، وإن قال له نصف هذه الدار فهو مقر بنصفها، وإن قال له هذه الدار عارية ثبت لها حكم العارية. وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال: ما قبضت

ولا أقبضت وسأل إحلاف خصمه فهل تلزمه اليمين؟ على وجهين. ومن باع شيئا ثم أقر أن المبيع لغيره لم يقبل قوله على المشتري ولم ينفسخ البيع ولزمه غرامته للمقر له، وكذلك إن وهبه أو أعتقه ثم أقر به. وإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد لم يقبل قوله إلا ببينة، وإن كان قد أقر أنه ملكه أو قال قبضت ثمن ملكي ونحوه لم تسمع بينته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions and admissions during terminal illness?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=521)

عبد، ثم أقر بألف من ثمن فرس أو قرض لزمه ألفان، وإذا ادعى رجلان دارا في يد غيرهما شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها فالمقر به بينهما، وإن قال في مرض موته هذه الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره، لزم الورثة الصدقة بثلثه، وحكي عن القاضي أنه يلزمهم الصدقة بجميعه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission regarding a debt claimed against the deceased?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=521)

فصل إذا مات رجل وخلف مائة [1] فادعاها رجل فأقر ابنه له بها، ثم ادعاها آخر فأقر له، فهي للأول ويغرمها للثاني، وإن أقر بها لهما جميعا فهي بينهما، وإن أقر لأحدهما وحده فهي له ويحلف للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple claimants to a debt from a deceased person?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=521)

وإن ادعى رجل على الميت مائة دينا فأقر له [2] ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقر له؛ فإن كان في مجلس واحد فهي بينهما، وإن كانا في مجلسين فهي للأول ولا شيء للثاني.

Mas'alah: What is the ruling when one heir confirms a debt and the other denies it?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=521)

وإن خلف ابنين ومائتين فادعى رجل مائة دينا على الميت فصدقه أحد الابنين، وأنكر الآخر، لزم المقر نصفها إلا أن يكون عدلا فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذ مائة، وتكون المائة الباقية بين الابنين.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of usurpation as referring to oneself or one's child?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=522)

وإن قال غصبت منه شيئا ثم فسره بنفسه أو ولده لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'a thousand and fifty dirhams' or 'a thousand except a dirham' in a confession?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=523)

وإن قال له علي ألف وخمسون درهما، أو خمسون وألف درهم، فالجميع دراهم، ويحتمل على قول التميمي أن يرجع في تفسير الألف إليه، وإن قال له علي ألف إلا درهما فالجميع دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of partnership in a slave?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=523)

وإن قال له في هذا العبد شرك أو هو شريكي فيه، أو هو شركة بيننا، رجع في تفسير نصيب الشريك إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of owing more than someone else's wealth?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=523)

وإن قال له علي أكثر من مال فلان، قيل له فسر؛ فإن فسره بأكثر منه قدرا قبل وإن قل، وإن قال أردت بقاء ونفعا لأن الحلال أنفع من الحرام قبل مع يمينه، سواء علم مال فلان أو جهله، أو ذكر قدره أو لم يذكره، ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدرا بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt made in jest?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=523)

وإن ادعى عليه دينا فقال: لفلان علي أكثر من مالك، وقال أردت التهزي، لزمه حق لهما يرجع في تفسيره إليه في أحد الوجهين، وفي الآخر لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on confessions involving different types of goods?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=523)

وإن قال قفيز حنطة بل قفيز شعير، أو درهم بل دينار، لزماه معا، وإن قال درهم في دينار لزمه درهم، (1) وإن قال درهم في عشرة لزمه

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment involving a container and its contents?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=524)

وإن قال: له عندي تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو ثوب في منديل، أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج، فهل يكون مقرا بالظرف والعمامة والسرج؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment involving a ring and its gemstone?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=524)

وإن قال له عندي خاتم فيه فص كان مقرا بهما، وإن قال فص في خاتم احتمل وجهين، وإن قال له علي درهم أو دينار لزمه أحدهما، يرجع إليه في تعيينه. * * * [تم الكتاب والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وافق ذلك يوم الأربعاء بعد الظهر، سنة تسع وسبعين وست مئة، كتبه لنفسه أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عمر في شعبان، عفى الله عنه وعن جميع المسلمين [2]] . * * * (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "م" . (2) ما بين الرقمين عن النسخة "م" فقط وهي أقدم النسختين المعتمدتين في تحقيق الكتاب. وكان الفراغ من تحقيقه وتدقيقه وإعداده للطبع بدمشق الشام، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. المحققان

مصادر ومراجع التحقيق (أ) 1 - إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [1]، المكتب الإسلامي، بيروت. (ت) 2 - تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزبيدي، تحقيق ومراجعة جماعة من العلماء، وزارة الإعلام، والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت. 3 - تذكرة الموضوعات، لابن القيسراني، المكتبة السلفية، القاهرة. 4 - التمهيد، لابن عبد البر، طبعة المغرب. (ج) 5 - جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، (قسم الحديث النبوي) تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، دمشق 1389 هـ - 1969 م. (1) انظر ترجمته في "أعلام التراث في العصر الحديث" ص (232 - 235) تأليف: محمود الأرناؤوط.

(س) 6 – سنن أبي داود، تحقيق عزة عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص. 7 – السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة، بيروت. (ش) 8 – شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرناؤوط، بإشراف الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق 1406 هـ – 1986 م. (ص) 9 – صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (ع) 10 – عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، للحافظ عبد الغني المقدسي، تحقيق محمود الأرناؤوط، مراجعة الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق. (ف) 11 – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، بإشراف الشيخ عبد العزيز بن باز [1]، مصورة دار المعرفة، بيروت. (1) انظر ترجمته في "أعلام التراث في العصر الحديث" ص (230 – 231) تأليف محمود الأرناؤوط.

(ق) 12 – القاموس المحيط، للفيروزابادي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت. (ك) 13 – الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت. (م) 14 – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، طبعة مكتبة المقدسي، القاهرة. 15 – المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت. 16 – مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت. 17 – المصباح المنير، للفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت. 18 – المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، بإشراف المستشرق الهولندي الدكتور أرندجان فنسنك [1] مصورة بيروت. 19 – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، تأليف محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة. 20 – معرفة القراء الكبار، للذهبي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرناؤوط، الدكتور

صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت. (1) انظر ترجمته في "أعلام التراث في العصر الحديث" ص (66 – 67) تأليف محمود الأرناؤوط.

21 – المغني، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة. 22 – المقصد الأرشد في أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة. 23 – المنهج الأحمد بتراجم أصحاب الإمام أحمد، للعليمي، تحقيق محمود الأرناؤوط، رياض عبد الحميد مراد، محيي الدين نجيب، إبراهيم صالح، حسن إسماعيل مروة، بإشراف الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت 1417 هـ – 1997 م. 24 – موسوعة أطراف الحديث النبوي، لبسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت. * * *

Mas'alah: What is the ruling on debts and torts of a slave established solely by his own confession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=738)

وكل ما ثبت من ديون العبد وجناياته الموجبة للمال باعترافه خاصة ، ولم تقم به بينة ، ولم يعترف به السيد ، فإنه يتعلق بذمة العبد رواية واحدة .

Mas'alah: What is an example of a valid partial remission of a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=780)

بيانه : أن يعترف له بألف حالة فيقول : أبرأتك عن خمسمائة فأعطني ما بقي ، فإنه يصح .

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a non-permitted slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=812)

وإقرار العبد غير المأذون له يتعلق بذمته يبيع به بعد العتق ، ولا يلزم مولاه شيء منه .

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a slave who is authorized to trade?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=812)

وإقرار المأذون له في قدر ما أذن له فيه جائز على مولاه ، ولا يصح بما زاد على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession after being re-authorized?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=812)

وإذا حجر عليه السيد وفي يده ألف درهم ، ثم أذن له ثانيا فأقر أن الألف لفلان ، صح إقراره .

Mas'alah: What is the ruling on a partner's confession affecting partnership property according

to al-Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=835)

وقال القاضي في الخصال : يقبل إقراره على مال الشركة .

Mas'alah: What is the ruling if a man claims a married woman is his slave and she confirms?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=998)

فمن كان له زوجة ، فادعى رجل أنها أمته ، فأقرت له المرأة لم يستحقها . وعنه : يقبل إقراره فيما عليه رواية واحدة ، وهل يفعل فيما على غيره ؟ على روايتين . (1) القافة : جمع قائف ، وهو من يعرف الآثار ، مأخوذ من القافة ، وهي التتبع. أما في الاصطلاح فهو : الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. انظر : القاموس المحيط 3/ 194. (2) في (ب) : وألحقوه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of murder and its effect on qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1190)

فقال القصاب : ما قتلته ، فلم يقبل منه وأمر عمر أن يقاد به ، فلما أخرجوه وأرادوا ضرب رقبته قال القاتل : إنا لله وإنا إليه راجعون قد قتلت رجلا وهذا رجل آخر يقتل بسببي ، فجاء فقال : يا قومي أنا قتلت صاحبكم ، فحدثهم بالقصة ، فرجعوا إلى عمر ، فقال : ما تقول ؟ فقال : نعم أنا قتلته وقد صدق القصاب ، فخلوا سبيله . ثم أخرج الآخر ليقاد ، فأدركهم أمير ألمؤمنين علي عليه السلام فقال : ما هذا ؟ فقص الرجل

قصته ، فقال للإخوة خلوا سبيله فإنه لا يجب عليه القول ، فقالوا : قد أمر أمير المؤمنين بقتله وما كنا لندعه ، فحال بينهم وبينه .

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's confession of false accusation, murder, and li'an by gesture?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1239)

قال : وكذلك إن اعترف بالقذف والقتل واللعان بالإشارة .

Mas'alah: What is the effect of retracting a confession of theft on amputation and liability?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1258)

وإذا ثبت القطع بالإقرار سقط بالرجوع عنه ولم يسقط ما أقر بسرقته ، فيلزمه ضمانه .

Mas'alah: What is the ruling on liability established by a single confession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1259)

بإقراره مرة واحدة .

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledged person denies the acknowledgment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1463)

وإن كذبه المقر له حفظها الحاكم حتى يظهر صاحبها .

Mas'alah: What is the ruling when the possessor confesses to a known absent person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1463)

فإن لم يفعل قضي عليه بالنكول ، وإن أقر بها لمعروف غائب انتقلت الخصومة إليه بعد أن يحلف المقر للمدعيين ثم ينظر ؟ فإن كان لأحد المدعيين بينة حكم له بها على قولنا يجوز القضاء على الغائب ، ويكون الغائب على خصومته وحجته متى حضر .

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'this house is for Zaid, no rather for Amr'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1472)

وهذا بخلاف ما إذا قال : هذه الدار لزيد لا بل لعمرو ، فإنه يحكم بها لزيد ، ويغرم قيمتها لعمرو ، لأنه حال بين عمرو وبينها بإقراره بها لزيد .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of zina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1518)

الثاني : الإقرار بالزنى ، وفيه وجهان : أحدهما : لا يثبت إلا بما يثبت به الزنى وهو أربعة شهود . والآخر : يثبت بشاهدين كسائر الإقرارات .

Mas'alah: What is the chapter on confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1532)

كتاب الإقرار :

Mas'alah: Is the confession of an intoxicated person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1532)

كل مكلف مطلق التصرف يصح إقراره حال اختياره على نفسه وأمواله ، إلا السكران ، وقال أبو الخطاب : يتخرج في السكران بمعصية أن يصح إقراره .

Mas'alah: Is the confession of a child or insane person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1532)

ولا يصح إقرار طفل ولا مجنون لا يفيق ، فإن كان يفيق أحيانا صح إقراره في حال إفادته .

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child's confession regarding trade and debts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1532)

وإذا عقل الصبي فأذن له في البيع والشراء صح إقراره في ذلك ، وفي الديون بقدر ما أذن له فيه ، ولا يصح إقراره في غير ذلك حتى يبلغ .

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to having reached puberty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1532)

فمن أقر ببلوغه وهو ممن يبلغ مثله ، كابن تسع سنين فصاعدا صح إقراره وحكمنا ببلوغه ، وإن كان ممن لا يبلغ مثله كمن له دون ذلك لم يقبل قوله . ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt made during illness when there are pre-existing debts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1533)

وإذا أقر بدين في المرض وعليه ديون في الصحة صح إقراره ، ولم يحاص المقر له غرماء الصحة إذا لم يكن في التركة وفاء للجميع ، سواء أخبر بلزومه قبل المرض أو بعده في أصح الروايتين .

Mas'alah: What is the difference between implicit and explicit confession regarding ownership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1534)

ولو أقر بأن الدار للبائع ، ثم اشتراها وقبضها منه ثم استحقت ، لم يرجع عليه بشيء ، والفرق بينهما أن أحدهما إقرار من طريق الحكم ، والآخر من طريق الصحيح .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession of an heir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1536)

وإقرار المريض بوارث يصح ، وعنه لا يصح أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on a person confessing to a marriage after death when the other party does not confirm during life?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1536)

فإن أقر أن فلانة زوجته أو أقرت امرأة أن فلانا زوجها ، فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موته ؛ ورثه .

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's confession regarding debts and liabilities?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1536)

ويصح إقرار الرقيق المأذون له في قدر ماء أذن له فيه ولا يحبس به ، فإن أقر بما يوجب المال ولا تعلق له بالتجارة ، كقتل الخطأ وأروش الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession after being interdicted by the master in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1537)

ومتى حجر السيد عليه بأقر بعد الحجر بدين لم يصدق .

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession regarding his slave's crimes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1537)

وإذا أقر السيد على رقيقه بجناية خطأ ؛ قبل إقراره عليه ، وإن أقر عليه ما يوجب حدا أو قصاصا لم يقبل إقراره عليه ، فإن أقر المكاتب بجناية خطأ لزمته ، فإن عجز تعلقت برقبته .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's confession of being an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1537)

فإن كانت أمة في يد إنسان فأقرت أنها أم ولد لآخر أو مدبرته أو مكاتبته وصدقها المقر له ، وقال صاحب اليد : بل أنت ملكي ؛ فالقول قول صاحب اليد مع يمينه .

Mas'alah: What is the minimum number of confessions required for hudud crimes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1537)

وأقل ما يجزئ في الإقرار بما لا يوجب حدا مرة واحدة ، ولا يقبل في الإقرار بالزنى أقل من أربع مرات ، إما في مجلس واحد أو في مجالس .

Mas'alah: Does a single confession of intentional murder establish the confession according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1537)

وإن أقر بقتل عمد مرة واحدة ، فهل يثبت إقراره ؟ على روايتين ذكرهما ابن أبي موسى

.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a coerced person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1538)

ولا يصح إقرار المكره ، سواء كان إقراره بحد أو غيره ، نص عليه في رواية ابن منصور [لقول] [3] عمر رضي الله عنه : ما ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أجعته أو ضربته أو حبسته "[4] ، فإذا أقر على هذا الوجه لم يؤخذ به ." (1) إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة قال : "جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ، فأعرض عنه ، ثم جاءه من شقه الأيمن ، فقال : يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الأيسر ، فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ، فقال ذلك أربع مرات ، فقال : انطلقوا به فارجموه ، فانطلقوا به ، فلما مسته الحجارة أدبر يشتد ، فلقيه رجل في يده لحى بعير فضربه فصرعه ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة ، قال : فهلا تركتموه" . أخرجه النسائي في السنن الكبرى 4/ 290 ، وابن ماجه في سننه 2/ 854 . (2) عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما في المسجد على خميصة لي ، ثمن ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر به ليقطع ، قال : فأتيته فقلت : أنقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها ، قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به ". أخرجه أبو داود في سننه 4/ 138 ح 4394 ، والنسائي في السنن الكبرى 4/ 329 - 330 ح 7369 ، 7370 ، وابن ماجه في سننه 2/ 865 ح 2595 ، وأحمد في مسنده 3/ 401 ، 6/ 465 ، 466 ،

والطبراني في المعجم الكبير 8/ 47 ح 7325 ، 7326 ، 8/ 49 ح 7335 ." (3) في الأصل : قول . (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن علي بن حنظلة عن أبيه 7/ 358 .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of coercion after confession before a ruler?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1539)

ومن أقر عند سلطان لإنسان بحق ، ثم ادعى على إنسان أنه أكره على الإقرار لزمه ما أقر به ، ولم تقبل دعواه الإكراه إلا ببينة .

Mas'alah: What is the ruling on a confession that does not match the claim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1539)

فإن ادعى هي على إنسان محمد القاضي ألف درهم فأقر له بثلاثين دينارا ؛ لزمه ما أقر به إذا صدقه عليه ، ولم يكن ذلك جوابا عن الدعوى الأولة ، وعليه الجواب عنها .

Mas'alah: What is the chapter on valid and invalid confessions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1539)

باب ما يصح من الإقرار وما لا يصح :

Mas'alah: What is the ruling on a confession made during terminal illness to an heir who later becomes a non-heir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1539)

ومن أقر في مرض موته لوارث فلم يمت حتى صار غير وارث ؛ صح إقراره .

Mas'alah: What is the explanation of a confession to a brother that becomes valid or invalid based on inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1539)

بيانه : أن يقر لأخيه بمال ، لم يولد له ابن ثم يموت فيثبت المال للأخ ، ولو أقر للأخ وله ابن ثم مات الابن ثم مات المقر بعده بطل إقراره للأخ .

Mas'alah: What is the other narration regarding the consideration of the time of confession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1539)

وعنه : أن الاعتبار بحال الإقرار ، فإذا أقر لوارث لم يصح وإن صار عند الموت غير وارث ، وإن أقر لغير وارث صح وإن صار عند الموت وارثا .

Mas'alah: What is the ruling on heirs acknowledging a woman as the deceased's wife?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1540)

فمن أقر الورثة أن فلانة زوجة لموروثهم ثبت لها الميراث ، وإن أقر بعضهم لزمه من إرثها بقسط حصته ، إلا أن يثبت النكاح بشهادتهم فيستحق جميع إرثها .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt to a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1541)

فإن أقر لحمل بمال صح على قول ابن حامد ، ولا يصح على قول التميمي ، إلا أن يعزيه إلى إرث أو وصية .

Mas'alah: What is the ruling on an open-ended acknowledgment later explained by the declarant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1541)

فإن أطلق ثم فسر سببه بعد زمان طويل صح ، وإن مات قبل أن يفسر بطل الإقرار .

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment to a fetus when the pregnancy ends?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1541)

فإن ألقت الحمل ميتا بطل الإقرار ، وإن ألقت حيا وميتا جعل للحي ، فإن ولدت ذكرا أو أنثى فهو بينهما نصفين على قول ابن حامد ، وعلى قول التميمي إن عزاه إلى إرث كان بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن عزاه إلى وصية كان بينهما نصفين . هذا إذا وضعته لستة أشهر فما دون أو لأكثر منها ودون أربع سنين ولا زوج لها ولا سيدها

يطأها ، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر ولها زوج أو سيد يطؤها بطل الإقرار ، لأن الأصل عدم الحمل .

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to a slave or an animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1541)

فإن أقر لعبد مأذون له أو غير مأذون له بمال صح ، وكان لسيده ، فإن أقر لبهيمة لم يكن لمالكها .

Mas'alah: What is the ruling if an Arab confesses in a non-Arabic language or a non-Arab confesses in Arabic?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1541)

فإن أقر عربي بالعجمية أو أعجمي بالعربية ثم قال : لم أعرف معنى ما قلت ؛ فالقول قوله مع يمينه .

Mas'alah: What words do not constitute a valid confession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1541)

فإن ادعى عليه ألفا فقال : أنا مقر أو أنا أقر أو لا أنكر أو يجوز أن يكون محقا ، أو عسى أن يكون أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدر ؛ لم يكن مقرا .

Mas'alah: What words constitute a valid confession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1541)

فإن قال : أنا مقر بدعواك أو بما تدعيه كان مقرا .

Mas'alah: Does saying 'I will confess' constitute a valid confession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1541)

فإن قال : أنا أقر أو سأقر أو سوف أقر بما تدعيه أو بدعواك أو بما ادعيته ؛ لم يكن مقرا .

Mas'alah: Does a command to take or receive property constitute a confession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1541)

فإن قال : خذها أو اتزنها أو اقبضها أو احرزها فهل يكون مقرا ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling if the debtor says the coins are sound?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1542)

وكذلك الحكم إذا قال : وهي صحاح .

Mas'alah: Is a confession valid if qualified by 'to my knowledge'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1542)

فإن قال . له علي ألف في علمي أو فيما أعلم كان إقرارا صحيحا يلزمه .

Mas'alah: Is a conditional confession valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1542)

فإن قال : له علي ألف إن قدم فلان لم يكن مقرا .

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditional upon witness testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1542)

وكذلك إن قال : له علي مائة إن شهد بها فلان وفلان ، وكذلك إن قال : إن شهد علي فلان وفلان بكذا صدقتهما لم يكن مقرا ، فإن قال : إن شهد علي فلان بدينار فهو صادق ، فهل يكون إقرارا ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on a debt acknowledgment tied to a future date?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1542)

فإن قال : له علي ألف درهم إذا جاء رأس الشهر كان إقرارا بالألف .

Mas'alah: What are the two views on a debt acknowledgment conditioned on a future event?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1542)

فإن قال : إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف ففيه وجهان : أحدهما : يكون إقرارا . والثاني : لا يكون إقرارا .

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment implied by a response to a demand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1542)

فإن قال : أقبضني ألفا ديني عليك أو قال : سلم إلي ثوبي هذا أو أعطني فرسي هذا فقال : نعم ؛ فقد أقر بذلك .

Mas'alah: What is the section heading for conditions of acknowledgment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1542)

فصل :

Mas'alah: What is the condition of the confirmee's confirmation for the validity of an acknowledgment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1542)

ومن شرط صحة الإقرار تصديق المقر له للمقر فيما أقر له به ، فإن أقر لإنسان بمال في يده فكذبه المقر له بطل إقراره . وما حكم المال ؟ فيه وجهان : أحدهما : يقر في يد

المقر ، والثاني : يأخذه الإمام إلى بيت المال .

Mas'alah: What is the ruling on a confession connected to a statement that nullifies all or part of it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1545)

باب الحكم إذا وصل بإقراره ما يسقط جميعه أو بعضه : أو بغير إطلاقه وألفاظ المقر وإذا وصل بإقراره ما ينقضه ؛ مثل أن يقول : له علي ألف لا تلزمني أو قد قبضها أو استوفاها ، أو له علي ألف إلا ألفا ، لزمه الألف ولم يلتفت إلى ما وصله بإقراره ، وله على المدعي اليمين . فإن قال : قضيته بعضها ففيه روايتان ، حكاهما ابن أبي موسى : إحداهما . يقبل منه ، والأخرى : لا يقبل ويؤخذ بالكل . فإن قال : كان له علي ألف وقضيته إياها أو استوفاها ، أو كان له علي مائة قبض منها خمسين ، كل ذلك متصلا بإقراره ، فحكى ابن أبي موسى في ذلك روايتين : إحداهما : لا يكون مقرا ولا مجيبا عن الدعوى فيطالب برد جوابها . والأخرى : أنه جواب صحيح وقد ادعى القضاء فيلزمه ما أقر به . ولا يلزم دعواه القضاء إلا ببينة . فإن ادعى عليه مالا فقال : قد برئت إليك منه أو قد أبرأتني منه ؛ كان مقرا به يلزمه أداؤه ، وله على المدعي اليمين ، إلا أن يكون للمدعي عليه بينة بالبراءة فيقضى له بها . ذكره ابن أبي موسى ، ولم يجعله كقوله : كان له علي وقضيته . وحكى القاضي عن بعض أصحابنا أنه قال : حكمه حكم قوله كان له علي وقضيته على ما ذكرنا . فإن قال : له عندي ألف وفسرها بدين أو وديعة قبل منه . وإن قال : له علي ألف أو في ذمتي ألف وفسرها بوديعة لم تقبل ؛ لأن

علي موضوع لما في الذمة ، وعندي موضوع لما في يده ولما في ذمته . فإن قال : له

عندي ألف درهم وديعة وقد هلكت لم يقبل قوله ، وسواء وصل كلامه بذلك أو فصل بأن قال : له عندي ألف ثم سكت ساعة ، ثم قال : هي وديعة وهي هذه أو قد تلفت . ذكره القاضي في المجرد . وحكي عن أحمد رحمه الله أنه قال في رواية ابن منصور : إذا قال : له عندي وديعة دفعتها إليه صدق ، وهذا محمول على أن بين إقراره بالوديعة وبين دعواه ردها أو تلفها زمانا يمكن وقوع ذلك فيه ، وإلا فلا يقبل ؛ لأن قوله : له عندي اعتراف بوجود الوديعة ، فدعواه بعد ذلك تلفها أو ردها قبل إمكانه لا يقبل لما ذكرناه في أول الباب . فإن قال : له عندي عشرة دراهم وديعة دينا أو مضاربة دينا أو أمانة دينا ، فهي دين عليه في جميع ذلك ؛ لأن قوله وديعة يقتضي أمانة ، وقوله بعد ذلك دينا اعتراف بأنه قد ضمنها ضمان الدين ، ومعناه : أنه أمانة قد تعديت فيها . فإن قال : له وديعة أو أمانة أو مضاربة بشرط الضمان لم تكن مضمونة ؛ لأن كل ما أصله الأمانة لا يضمن بالشرط ، نص عليه في الوديعة ؛ لأنه وصف الأمانة بما يصلح أن توصف به فلذلك لم يضمنها . فإن قال : له عندي هذا العبد رهن ، فقال المالك : وديعة ، فالقول قول المالك مع يمينه . فإن قال : أخذت منه ألف درهم وديعة فهلكت ، فقال المالك : بل غصبا ؛ فالمقر ضامن ؛ لأنه أقر بفعل يوجب الضمان وهو الأخذ . قال أحمد رحمه الله : المستعير ضامن ؛ لأن يده آخذة ، والنبي عليه السلام قال : "على

اليد ما أخذت حتى ترد "[1] .".

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'I owned this item from so-and-so'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1547)

فإن قال : ملكت هذه العين من فلان ، فقد اعترف له بملكها ، ولا يحكم بزواله إلى المقر إلا ببينة أو بتصديق فلان للمقر .

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'I took it from the hand of so-and-so'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1547)

فإن قال : أخذتها من يد فلان فقد اعترف له باليد فيلزمه ردها إله يده .

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'I owned it through the agency of so-and-so'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1547)

فإن قال : ملكتها على يد فلان لم يكن ذلك إقرارا باليد ولا بالملك ؛ لأن معناه معاونته وحسن سفارته .

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'He has a thousand in my father's inheritance'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1547)

فإن قال : له في ميراث أبي ألف فهو دين على التركة .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a gift that was not delivered?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1547)

فإن قال : له في ميراثي من أبي ألف ، ثم قال : أردت هبة ثم بدا لي من تقبيضه ؛ قبل منه .

Mas'alah: What is the ruling on a confession that is interpreted as a gift?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1547)

فإن قال : له في مالي أو من مالي ، أو قال : له عندي هذا أو داري هذه أو فرسي هذه ، أو له في عبدي هذا نصفه وفسره بالهبة قبل منه ، وإلا فلا يلزمه شيء .

Mas'alah: What is the difference between adding property to oneself and not adding it in a confession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1547)

ولا فرق في جميع ذلك بين "من" و "في" ، وأنه متى أضاف المال إلى نفسه ، ثم أخبر بشيء منه لغيره لم يكن إقرارا ، أو إن أقر من غير إضافة كان إقرارا . (1) أخرجه أحمد في مسنده 5/ 8 ، والدارمي في سننه 2/ 264 ، وأبو داود في سننه 3/ 822 ، والترمذي في جامعه 3/ 566 وقال : حديث حسن صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this horse is for so-and-so' as a valid confession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1548)

وقد نقل ابن منصور عن أحمد رحمه الله إذا قال الرجل : فرسي هذا لفلان فإقراره جائز

إذا كان صحيحا ، وظاهر هذا يقتضي الإقرار مع إضافة الملك إليه ، وهو الذي نصره القاضي في الخلاف .

Mas'alah: What is the ruling on an admission when one says 'he has half of my house by a right due to him'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1548)

فإن قال : له في داري نصفها بحق لزمني أو بحق وجب له قبلي ، فهو إقرار على كلا الروايتين ، قال القاضي : لأنه إذا قال بحق ، فقد اعترف بأن المقر له يستحق ذلك بحق واجب .

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of wine or a conditional guarantee?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1548)

فإن قال : له علي ألف من ثمن خمر ، أو تكفلت بما لك على فلان على أني بالخيار ، لزمه الألف وما على فلان ، ولم تقبل دعواه .

Mas'alah: What is the ruling on an admission when one says 'I usurped this house from Zayd and its ownership is for Amr'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1548)

فإن قال : هذه الدار غصبتها من زيد وملكها لعمرو ، أو قال : ملكها لعمرو وغصبتها

من زيد ؛ لزمه تسليمها إلى زيد ، ويغرم قيمتها لعمرو في المسألتين جميعا ، وقال القاضي : لا يغرم لعمرو شيئا إلا أن يقول المقر أنها في يد زيد بغير حق فيلزمه تسليمها إلى عمرو ، فإن خالف وسلمها إلى زيد لزمه ضمانها .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an item in a container in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1548)

فإن قال : له عندي تمر في جراب أو سيف في قراب أو ثوب في منديل ؛

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an item in a container in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1549)

فهو إقرار بالمظروف دون الظرف ، كما لو قال : له عندي دابة في إصطبل ، وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يكون إقرارا بالجميع .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a slave with a turban or an animal with a saddle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1549)

فإن قال : له عندي عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج أو دابة مسرجة ، فعلى وجهين : أحدهما : لا يلزمه العمامة ولا السرج . والآخر : يلزمه الجميع .

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to an animal with its saddle or a slave with his turban?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1549)

فإن قال : له الدابة بسرجها والعبد بعمامته ، لزمه الجميع وجها واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a palm tree in one's land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1549)

فإن أقر لإنسان بنخلة في أرضه فهي له بأصلها ، فإن قلعت النخلة أو سقطت لم يكن للمقر موضعها من الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of harming a slave woman when the timing is disputed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1549)

فإن أقر أنه قطع يد عتيقته ، أو أنه أخذ منها مالا وهي ملكه ، فقالت : بل فعلت ذلك بعد عتقك إياي ، فقال القاضي : قياس المذهب أن يكون قوله كما لو قال : كان له علي ألف وقضيتها .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of deficient dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1550)

فإن قال : له علي ألف درهم ناقصة ، لزمه من دراهم البلد وجها واحدا إذا وصل بيانه بإقراره ، أو سكت بينهما سكوتا لا يمكنه الكلام فيه ، على ما بينا في الاستثناء في اليمين .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deferred debt with a pause in speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1550)

وإن سكت بينهما سكوتا يمكنه الكلام فيه لم يقبل تفسيره ، وكذلك إذا قال : له علي ألف مؤجلة ، إن سكت بينهما سكوتا يمكنه الكلام فيه لم يقبل قوله في التأجيل ، وإن وصل كلامه لزمه ما أقر به مؤجلا مع يمينه .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deferred debt according to Abu al-Khattab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1550)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يلزمه ما أقر به حالا إذا حلف المدعي على نفي التأجيل ، إلا أن تقوم بالتأجيل بينة فيحكم بها .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of defective dirhams?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1550)

فإن قال : له علي ألف زيوف ، ووصل ذلك بإقراره ثم فسرها بما لا فضة فيها ؛ لم

يقبل ، وإن فسرها بمغشوشة ؛ قبل قوله ، حكاه أبو الخطاب ولم يفرق .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a loan or sale price in defective dirhams?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1550)

وإن قال : له علي قرض أو ثمن مبيع ألف درهم زيوف أو بهرجة ، فقد اختلف أصحابنا على وجهين ، أصحهما : أنه لا يقبل منه ويلزمه ألف جياد .

Mas'alah: What is the chapter on exceptions in confessions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1550)

باب الاستثناء في الإقرار :

Mas'alah: How are multiple nested exceptions calculated in a confession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1551)

فعلى هذا إذا قال : له علي مائة إلا أربعين إلا عشرين ، لزمه على قول الخرقي ثمانون ؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، فقد نفى من المائة أربعين ، ثم أثبت من الأربعين عشرين . ويصح استئناف العشرين من الأربعين على قول الخرقي ، فتضم إلى الستين فتصير ثمانين ، ولا يصح استثناؤها على قول أبي بكر ، فيبقى استثناء الأربعين من المائة فيلزمه ستون .

Mas'alah: What is the ruling on a confession where the exception cancels the entire amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1551)

فإن قال : له علي ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين ، لزمه ثلاثة ، وقال القاضي في المجرد : قد قيل في ذلك وجهان أشبههما عندي : أنه يلزمه درهمان .

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a different genus in a confession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1552)

ولا يصح الاستثناء من غير الجنس نص عليه في رواية ابن منصور إذا قال : له علي مائة دينار إلا فرسا إلا ثوبا ، فهو محال من الكلام يؤخذ بالمائة .

Mas'alah: What is the ruling on excluding a room from a house in a confession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1552)

وإن قال : له هذه الدار إلا هذا البيت ، أو هذه الدار له وهذا البيت لي ؛ قبل منه .

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes a claim of partial ownership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1552)

فإن قال : له هذه الدار ولي نصفها لزمه الإقرار بجميعها .

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in an acknowledgment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1552)

ولا يصح الاستثناء إلا إذا كان متصلا بالإقرار ، ولم يكن بينهما فصل يمكنه الكلام فيه على ما ذكرنا في الاستثناء في اليمين ، فإن قال : له علي ألف إن شاء الله صح إقراره ولم ينفعه الاستثناء نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a specific dirham then retracting with two dirhams?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1555)

فإن قال : له علي هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمه الدراهم الثالثة التي أشار إليها .

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'a qafiz of wheat, no rather two qafiz of barley'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1555)

فإن قال : له قفيز حنطة لا بل قفيزان شعير لزمه الجميع . وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه قال : يلزمه الأخير وهو الشعير ولا يلزمه الحنطة .

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'kadha dirham' without a conjunction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1555)

فإن قال : له علي كذا درهم أو كذا أو كذا كذا درهم وليس بينهما واو عطف ، لزمه

درهم . قال القاضي في المجرد : ولا فرق بين أن يفسره بالدرهم بالرفع ، فيقول : كذا درهم ، أو بالنصب فيقول : كذا درهما ، أو بالجر فيقول : هذا درهم في أنه لا يلزمه زيادة على الدراهم . وذكر أبو الخطاب : أنه إن فسره بالخفض لزمه بعض درهم ، ويرجع في تفسير بعض الدرهم إليه .

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'kadha wa kadha dirham' in the nominative case?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1556)

فإن قال : كذا وكذا درهم بالرفع لزمه درهم واحد ؛ لأنه إذا كان نصبا كان تفسيرا ، وإذا كان بالرفع فما فسر وإنما بين بالدرهم مبلغ المعدود ، فكأنه قال : كذا وكذا مبلغهما درهم . قال القاضي في المجرد : وهذا مدخول لأن الإقرار لا يعتبر فيه الإعراب ، بدليل أنه لو قال : كذا درهم بالخفض لم يلزمه مائة درهم لكون المائة أقل عدد يفسر بواحد مخصوص . فقد أجيب عن ذلك بأنه إنما لم يلزم لأن إقراره يحتمل المائة ، ويحتمل بعض درهم ، فحمل على الأقل لأنه اليقين ، وما زاد عليه لا يلزم إلا بتفسيره لأنه مشكوك فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'alf wa dirham' or 'alf wa dinar' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1556)

فإن قال : له علي ألف رجع في تفسيره إليه ، فإن فسر بأجناس قبل منه ، وإن قال : له علي ألف ودرهم أو ألف ودينار ، فقال ابن حامد والقاضي : يكون الجميع من جنس

المفسر فيلزمه ألف درهم ودرهم ، وألف دينار ودينار . وقال القاضي : وكذلك إذا قال : ألف وثوب أو ألف وفرس أو ألف وعبد . وقال أبو الحسن التميمي وابن الخطاب : يلزمه الدرهم والدينار والفرس والعبد ، ويرجع في تفسير الألف إليه .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'lahu fi hadha al-'abdi alf dirham' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1557)

فإن قال : له علي في هذا العبد ألف درهم صح ويرجع إليه في تفسير سببه ، فإن قال : نقد في ثمنه ألفا أو أنه أرش جناية جناها عليه ، أو إن موروثي أوصاني بألف من ثمنه ، فالقول قوله في ذلك كله .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of partnership in a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1557)

فإن قال : له في هذا العبد شرك أو هو شريكي فيه ، أو هو شركة بيننا ، أو قد أشركته فيه رجع إليه في تفسير نصيب الشريك .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of joint ownership of a house from a possessor who confesses to one unknown owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1557)

فإن ادعى رجلين دارا في يد رجل أنها شركة بينهما بالسوية ، فإن قال : غصبتها من

أحدهما ولا أعرفه ، فإن صدقاه انتزعت من يده وكانا فيها خصمين ، وإن كذباه فالقول قوله مع يمينه ، فإن أقر بها لأحدهما لا بعينه دفعت إليه ولم يغرم للآخر شيئا .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of owing more than the number of another's wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1558)

فإن قال : له علي أكثر من عدد مال فلان ، ثم قال : قد علمت أن عدد ماله ألف ، قلنا له : قد فسرت المقدار وعينت العدد وأقررت بأكثر منه عددا غير أنك أبهمت جنس ما أقررت به ، فإن قال : أردت الجنس فلوسا أو حب حنطة فالقول قوله ، كما لو قال : له علي أكثر من عدد ألف ، فإنه يرجع في تفسير الجنس المقر به إليه ، كذلك هاهنا .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of owing more gold than a specified amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1558)

فإن قال له رجل : لي عليك ألف ، فقال له : لك علي من الذهب أكثر ، لم يلزمه ألف دينار ولا أكثر منها ، بل يرجع في معنى الأكثر وفي نوع الذهب إليه ؛ لأن قوله : لك علي من الذهب أكثر ، قد عين شيئين : العدد وأنه ألف ، وجنس العدد وأنه ذهب ، وأبهم شيئين ، قوله أكثر ونوع الذهب ، فيرجع في تفسير قوله أكثر إليه ، فإن قال أكثر بقاء فالقول قوله ، وإن قال أكثر عددا فالقول قوله في قدر الأكثر أيضا ، ويرجع إليه في تفسير نوع الذهب ، فإن فسره بجيد أو رديء أو مضروب أو غير مضروب

فالقول قوله مع يمينه ؛

لأن الذهب أنواع ، فيرجع في تفسير قوله إليه .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation in a different location?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1559)

فإن أقر بخراسان أنه غصبه ببغداد من المال ما ينقل ويحول ، فقال المقر له : أعطني حقي هاهنا ، فإن كان لنقله مؤونة كالطعام والحديد والرصاص ونحوه ، قلنا : إما أن توكل من يقبضه ببغداد ، وإما أن تأخذ مثله هاهنا إن كانت القيمة واحدة ، وإن كانت قيمته بخراسان أكثر قلنا له : خذها هاهنا قيمته ببغداد ، وإن كان مما لا مؤونة في حمله كالأثمان لزمه أن يسلم إليه مثله ، وكذلك الحكم في القرض .

Mas'alah: What is the ruling on a confession that entails a right upon oneself and others?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1559)

وإذا أقر بما يوجب حقا عليه وحقا على غيره ، صح إقراره فيما عليه ، ولم يصح فيما على غيره ، إلا في أربعة مواضع ذكرها القاضي في الخصال : الشريك إذا أقر بدين على مال الشركة ، والضارب إذا أقر بدين في المضاربة ما دامت في يده فإنه يصح إقرارهما على الشركاء ، وكذلك العبد المأذون له يصح إقراره بالدين ويتعلق برقبته ، وكذلك المكاتب إذا أقر بدين أو جناية توجب مالا في كتابته ، فإنه يصح ويكون إقرارا

على الغير ؛ لأنه إذا عجز تعلق برقبته يفديه به السيد أو يسلمه .

Mas'alah: What is the ruling on a confession that entails a right upon others?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1559)

ولا يصح الإقرار على الغير فيما عدا ذلك ؛ مثل : إن أقر بأنه باع ما تجب فيه الشفعة من زيد ، فإنه يثبت الشفعة عليه ولا يحكم على زيد بالشراء إلا ببينة .

Mas'alah: What is the ruling if a seller confesses prior manumission or ownership after sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1559)

وكذلك إذا باع عبدا أو وهبه وأقبضه ، ثم أقر أنه كان أعتقه أو أنه كان

جنى قبل ذلك جناية تعلق أرشها برقبته أو أنه ملك لفلان وأنه غصبه منه ، ثم باعه أو وهبه ، لم يقبل إقراره على المشتري والموهوب له في شيء من ذلك قولا واحدا ، ويلزمه قيمته لفلان ؛ لأنه اعترف له به بعد أن فعل به ما حال به بينه وبينه ، فهو كما لو أقر له به بعد أن قتله .

Mas'alah: Does a claim of marriage by the mother of a minor establish marriage after the confessor's death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1563)

فإن ادعت أم الصغير أو المجنون الزوجية بعد موت المقر ، لم تثبت الزوجية .

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a father, a freed slave, or a marriage when the confessee confirms it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1563)

ومن أقر بأب أو بمولى أعتقه أو بزوجية وصدقه المقر له ثبت إقراره بذلك ، سواء كان المقر رجلا أو امرأة .

Mas'alah: What does the confessor inherit when confessing to a brother, sister, or paternal uncle?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1563)

ولا يأخذ شيئا من ميراث جده إذا كان إقراره بعم ، ويأخذ نصف تركة أبيه إن كان إقراره بأخ ، وثلثيهما إن كان إقراره بأخت .

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that prevents inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1564)

ولأن مضمون إقراره أنني لا أستحق هذا المال ، فهو كما لو أقر أنا على أخيه دينا يستغرق تركته صح إقراره ولم يرث .

Mas'alah: Does an acknowledgment made before marriage remain valid after marriage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1565)

ولأنه وإن كان وصية فإنه يحصل قبل سبب الإرث ، فلا يمنع ، كما قال أحمد رحمه الله : إذا أقر لامرأة ثم تزوجها ثبت الإقرار لها ، لأنه أقر لها وهي غير وارثة .

Mas'alah: What is the ruling on a son acknowledging a second brother and then both acknowledging a third?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1568)

فإن خلف ابنا فأقر بأخ له ثان ثبت نسبه ، فإن أقر الثاني والأول بأخ ثالث ثبت نسبه أيضا ، فإن أنكر الثالث للثاني سقط نسب الثاني ، وثبت

Mas'alah: What is the ruling on a patron acknowledging a son after the freed slave's death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1569)

فإن أقر معتق العبد بعد موته وهو وارثه بابن له فقال : هذا ابن عتيقي ؛ ثبت نسبه . ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling on the deceased's father acknowledging a small child as the deceased's son?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1569)

فإن أقر أبو الميت بصغير مجهول النسب أنه ابن للميت ، ومثله يولد لمثله ، وكان المقر يحوز تركة الميت ثبت نسبه ، سواء كان المقر به يرث من أبيه أو لا يرث ، بأن كان رقيقا أو كافرا . وإن كان المقر به كبيرا اشترط لثبوت نسبه مع ذلك كله تصديق المقر به لجده ، وإن كان مع الجد وارث للميت ينكر الإقرار لم يثبت نسب المقر به من الميت ، وسنستوفي الكلام في إقرار الورثة بوارث يشاركهم في الميراث في باب مفرد من كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the general rule regarding the burden of proof and oath in all chapters of iqrar?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1570)

وكل من قلنا في جميع أبواب الإقرار القول قوله ، فلخصمه عليه اليمين مع عدم البينات . والله أعلم بالصواب .

Mas'alah: What is the author's opinion on the brother from the father's side paying all to the acknowledged heir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1640)

قال المصنف : وعندي أنه يلزم الأخ من الأب أن يدفع إلى المقر به جميع ما في يده ؛ لأنه اعترف بما يوجب استحقاقه لجميعه ، وصدقه في إقراره فلزمه دفعه إليه .

Mas'alah: What is the ruling when the first heir has a partner in inheritance regarding acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1640)

فإن كان مع المقر الأول شريك في الميراث نظرنا ، فإن كذبه في الإقرار لم يثبت النسب ، وكان على المقر أن يدفع ما فضل في يده إلى المقر به ، وإن صدقه شريكه فيهم دفعا الفاضل في أيديهما إلى المقر به ، وإن صدقه شريكه في بعضهم دون بعض ثبت نسب من اتفقا على الإقرار به ، ووفي حقه ،

ودفع المقر إلى المقر به المختلف فيه ما فضل في يده عن ميراثه .

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to be a brother of the deceased but the heir denies it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1641)

ولو قال له : مات أبوك وخلف هذا المال وأنا أخوك ، . فقال : لست أخي فالمال كله للمقر به .

Mas'alah: What is the ruling when a man claims to be the husband of a deceased woman and her brother claims inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1641)

فإن قال رجل : ماتت زوجتي فلانة ، وأنت أخوها ترث نصف المال ،

فقال الرجل المقر به : أنا أخوها ولست أنت زوجها ، فالقول قول الأخ في أصح

الوجهين ؛ لأن النكاح مما يمكن إقامة البينة عليه ، والوجه الآخر يقتسمان المال .

Mas'alah: What happens when the possessor of an item acknowledges ownership of another person?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=645)

مسألة 17: (وإن أقر صاحب اليد لغيره صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد في كل ما ذكرنا) .

Mas'alah: What is the chapter on confession (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=677)

باب الإقرار] 1

باب الإقرار (56) وإذا أقر المكلف الحر الرشيد الصحيح المختار بحق أخذ به [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What are the textual sources for the validity of confession (iqrar) in Islamic law?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=678)

باب الإقرار مسألة 55: الأصل في الإقرار قول الله سبحانه: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين} [آل عمران: 81] إلى قوله {أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا}

[آل عمران: 81] وقال سبحانه: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم} [التوبة: 102] والاعتراف الإقرار، وقال تعالى: {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] وروي أن ماعزا أقر بالزنا فرجمه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكذلك الغامدية، وقال: اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها "وأجمعوا على صحة الإقرار، ولأن الإقرار إخبار على وجه تنتفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرها، ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لم تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر."

Mas'alah: What are the conditions regarding the legal capacity of the person making a confession?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=678)

مسألة 56: (وإذا أقر المكلف الرشيد الحر الصحيح المختار بحق أخذ به) فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما لا نعلم فيه خلافا، ولأنه لا قول لهما إلا أن يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه كالبيع؛ لأنه صار فيه كالبالغ؛ لأنه عاقل مختار أشبه البالغ، ولا يصح فيما زاد؛ لأنه فيه كمن لم يؤذن له أصلا، وكذلك العبد المأذون له في التجارة لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made by a person under legal interdiction for foolishness?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=678)

مسألة 57: ولا يصح إلا من (رشيد) ، فأما المحجور عليه لسفه إذا أقر بمال لم يلزمه

في حال حجره؛ لأنه محجور عليه بحظ نفسه فلا يصح إقراره بالمال كالصبي، ولأنا لو قبلنا إقراره بالمال لبطل معنى الحجر، ولأنه أقر بما هو ممنوع من التصرف فيه أشبه إقرار الراهن على الرهن، فإن فك عنه الحجر لزمه ما أقر به؛ لأنه مكلف أقر بما لا يلزمه في الحال فلزمه بعد فك الحجر عنه كالعبد يقر بدين والراهن يقر على الرهن بجناية ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under duress?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=679)

مسألة 60: ويعتبر أن يكون (مختارا) للإقرار، فأما المكره فلا يصح إقراره كما لا يصح طلاقه لقوله – صلى الله عليه وسلم: "«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، رواه سعيد."

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to dirhams and then describes them as counterfeit or small after a pause?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=679)

مسألة61: (وإن أقر بدراهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا أو صغارا أو مؤجلة لزمته جيادا وافية حالة) ؛ لأن إطلاقها يقتضي ذلك بدليل ما لو باعه بألف درهم وأطلق فإنها تلزمه كذلك، فإذا سكت استقرت في ذمته كذلك فلا يتمكن من تغييرها.

Mas'alah: What is the ruling if someone describes the dirhams as counterfeit or deferred immediately upon confessing?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=679)

مسألة 62: (وإن وصفها بذلك متصلا بإقراره لزمته كذلك) ؛ لأنه أقر بها كذلك فلزمه حكم إقراره لا غير، ويحتمل أنه إذا أقر بها مؤجلة أن تلزمه حالة؛ لأن الأجل يمنع من استيفاء الحق في الحال، وإن فسر الزيوف بما لا فضة فيه لم يقبل؛ لأنه أثبت في ذمته شيئا وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة، وإن فسره بمغشوشة قبل؛ لأنه يحتمل لفظه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) from a confession if it is less than half and connected?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=679)

مسألة 63: (وإن استثنى مما أقر به أقل من نصفه متصلا صح استثناؤه) ؛ لأنه استثناء ما دون النصف وهو لغة العرب، قال الله سبحانه: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] .

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a non-legally responsible person and a spendthrift?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=680)

فصل: ولا يقبل إقرار غير المكلف بشيء، إلا المأذون له من الصبيان في التصرف في

قدر ما أذن له (69) وإن أقر السفيه بحد أو قصاص أو طلاق أخذ به وإن أقر بمال لم [العدة شرح العمدة] أكثر من نصفه أو من غير جنسه لزمه كله) ، أما إذا فصل بينهما بسكوت أو كلام فإنه يلزمه الكل؛ لأن الاستثناء بعد ذلك جحود بعد إقراره فلا يسمع، وأما إذا استثنى أكثر من النصف فلا يقبل؛ لأنه ليس من لسان العرب، قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، ولو قال مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية فلا يقبل. وإن استثنى من غير جنسه كقوله: له عندي مائة إلا ثوبا لم يقبل أيضا؛ لأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه، من قولهم ثنيت عنان دابتي أي رددتها عن وجهها الذي كانت ذاهبة إليه، ولا يوجد هذا في غير الجنس، ولأن الاستثناء من غير الجنس لا يكون إلا في الجحد بمعنى لكن، والإقرار إثبات.

Mas'alah: What is the minimum amount owed when one confesses to dirhams?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=680)

مسألة 67: (ومن أقر بدراهم فأقل ما يلزمه ثلاثة) لأنها أقل الجمع (إلا أن يصدقه المقر له في أقل منها) ؛ لأنه يقر على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a foolish person, a slave, and a sick person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=680)

مسألة 69: (وإن أقر السفيه بحد أو قصاص أو طلاق أخذ به) ؛ لأنه غير متهم في

يقبل إقراره، وكذلك الحكم في إقرار العبد إلا أنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق إلا أن يكون مأذونا له في التجارة فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه، ويصح إقرار المريض بالدين لأجنبي، ولا يصح إقراره في مرض الموت لوارث إلا بتصديق سائر الورثة، ولو أقر لوارث فصار غير وارث لم يصح، وإن أقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا صح إقراره (70) ويصح إقراره بوارث (71) وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه إلا إن خلف تركة فيتعلق دينه بها، فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة فلهم ذلك (72) وإن أقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت بإقرارهم، وإن أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه، [العدة شرح العمدة] ذلك، ولأنه غير محجور عليه في ذلك، (فإن أقر بمال لم يقبل إقراره، وكذلك العبد) وقد سبق ذلك أيضا (وكذلك إقرار المريض بالدين لأجنبي) ولو أقر لوارث ثم صار غير وارث لم يصح؛ لأنه متهم حال الإقرار، وإن أقر لغير وارث فصار عند الموت وارثا صح؛ لأنه غير متهم نص عليه أحمد – رحمه الله – وذكر أبو الخطاب في المسألتين رواية أخرى خلاف ما قلناه، يعني يصح في الأولى ويبطل في الثانية؛ لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث فاعتبر بحال الموت كالوصية.

Mas'alah: Is a confession of an heir valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=681)

مسألة 70: (ويصح إقراره بوارث) ؛ لأنه عند الإقرار غير وارث. وعنه لا يصح؛ لأنه عند الموت وارث.

Mas'alah: What is the ruling when all or some heirs confess to a debt on the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=681)

مسألة 72: (وإن أقر جميع الورثة بدين على موروثهم ثبت بإقرارهم) لأنهم أقروا على أنفسهم وإقرار العاقل على نفسه لازم بغير خلاف نعلمه، ويلزمهم وفاؤه من التركة؛ لأنه تعلق بها. (وإن أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه) كما لو أقر بوصية (فلو خلف ابنين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة دينار على أبيه لزمه خمسون درهما) ؛ لأنه مقر على أبيه بدين ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه؛ لأنه مقر على نفسه وأخيه فقبل إقراره على نفسه

فلو خلف ابنين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة دينار على أبيه لزمه خمسون درهما، فإن كان عدلا وشهد بها فللغريم أن يحلف مع شهادته ويأخذ باقيها من أخيه (73) وإن خلف ابنا ومائة فادعى رجل مائة على أبيه فصدقه ثم ادعى آخر مثل ذلك فصدقه الابن فإن كانا في مجلس واحد فالمائة بينهما، وإن كانا في مجلسين فهو للأول ولا شيء للثاني (74) وإن كان الأول ادعاها فصدقه الابن، ثم ادعاها آخر فصدقه الابن، فهي للأول ولا شيء للثاني ويغرمها لأنه فوتها عليه بإقراره [العدة شرح العمدة] دون أخيه، (إلا أن يكون عدلا فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذ مائة) وتكون المائة الباقية بين الابنين، وإنما لزم الآخر الخمسون؛ لأنه يرث نصف التركة فيلزمه نصف الدين؛ لأنه بقدر ميراثه، ولو لزمه جميع الدين لم تقبل شهادته على أخيه لكونه يدفع بها عن نفسه ضررا، ولأنه يرث نصف التركة فيلزمه نصف الدين كما لو ثبت ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants are successively acknowledged by the heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=682)

مسألة 73: (وإن خلف ابنا ومائة فادعى رجل مائة على أبيه فصدقه ثم ادعى آخر مثل ذلك فصدقه الابن فإن كانا في مجلس واحد فالمائة بينهما) ؛ لأن حكم المجلس الواحد حكم الحال الواحد بدليل القبض فيما يعتبر فيه القبض وإن كان الفسخ في البيع ولحوق الزيادة في العقد فكذلك في الإقرار. (وإن كانا في مجلسين فهي للأول) ؛ لأنه استحق تسليمها كلها بالإقرار له فلا يقبل إقرار الورثة بما يسقط حقه؛ لأنه إقرار بحق على غيره؛ لأنه يقر بتعلق حق الثاني بالتركة التي تعلق بها حق الأول واستحقاقه لمشاركته فيها ومزاحمته عليها، وإقراره على غيره لا يقبل.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=990)

كتاب الإقرار بالحقوق الإقرار: الاعتراف. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين -إلى قوله-: قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} [آل عمران:81] ، وقوله: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم} [التوبة:102] ، وقوله: {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف:172] في آي كثيرة. وأما السنة: فما روي أن ماعزا أقر بالزنا فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك الغامدية [1]. وقال: ((اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) [2]. وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار. ولأن الإقرار إخبار على وجه

تنتفي عنه التهمة والريبة. فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها. ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر. ولو كذب المدعي بينته لم تسمع وإن كذب المقر ثم صدقه سمع.

Mas'alah: What is the ruling on a confession followed by a pause and then a qualifying description?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=992)

مسألة: (ومن أقر بعشرة دراهم ثم سكت سكوتا كان يمكنه الكلام فيه ثم قال: زيوفا، أو صغارا، أو إلى شهر، كانت عشرة جيادا وافية حالة) . أما إذا أقر بدراهم وأطلق اقتضى إقراره الدراهم الوافية وهي دراهم الإسلام كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وكل درهم ستة دوانيق. واقتضى أن تكون جيادا حالة كما لو باعه بعشرة دراهم وأطلق فإنها تلزمه كذلك، فإذا سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه وأخذ في كلام غير ما كان فيه استقرت عليه كذلك، فإن عاد فقال: زيوفا يعني: رديئة، أو صغارا وهي الدراهم الناقصة مثل دراهم طبرية كان كل درهم منها أربعة دوانيق وذلك ثلثا درهم، أو إلى شهر يعني مؤجلة لم يقبل منه؛ لأنه يرجع عن بعض ما أقر به ويرفعه بكلام منفصل. فلم يقبل؛ كالاستثناء المنفصل، وهذا مذهب الشافعي. ولا فرق بين الإقرار بها دينا أو وديعة أو غصبا؛ لأن إطلاق الاسم يقتضي الوازنة الجياد. فلم يقبل تفسيره بما يخالف ذلك؛ كالدين. فأما إن وصفها بذلك بكلام متصل، أو سكت للنفس، أو اعترضته سعلة ونحو ذلك ثم وصفها بذلك أو شيء منه قبل منه، وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل أن لا يقبل منه التأجيل، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن التأجيل يمنع استيفاء الحق. فلم يقبل؛ كما لو قال: له علي دراهم قضيته إياها. وقال القاضي: إن قال: له علي عشرة دراهم ناقصة قبل

قوله، وإن قال: صغارا وللناس دراهم صغار قبل قوله أيضا، وإن لم يكن لهم دراهم صغار لزمه وازنة؛ كما لو قال: دريهم لزمه درهم وازن. والأول أصح؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله بكلام متصل فقبل منه؛ كاستثناء البعض،

وذلك لأن الدراهم يعبر بها عن الوازنة والناقصة والزيوف والجيدة وكونها عليه يحتمل الحلول والتأجيل فإذا وصفها بذلك تقيدت به؛ كما لو وصف الثمن فقال: بعتك بعشرة دراهم مؤجلة ناقصة وثبوتها على غير هذه الصفة حالة الإطلاق لا يمنع من صحة تقييدها به كالثمن. وقولهم: أن التأجيل يمنع استيفاءها ليس بصحيح وإنما يؤخره. فأشبه الثمن المؤجل، يحققه: أن الدراهم تثبت في الذمة على هذه الصفات. فإذا كانت ثابتة بهذه الصفة لم تقتض الشريعة سد باب الإقرار بها على صفتها، وعلى ما ذكروه لا سبيل له إلى الإقرار بها إلا على وجه يؤاخذ بغير ما هو واجب عليه فينسد باب الإقرار، فأما إن قال: زيوفا وفسرها بمغشوشة أو معيبة عيبا ينقصها قبل تفسيره، وإن فسرها بنحاس أو رصاص أو ما لا قيمة له لم يقبل؛ لأن تلك ليست دراهم على الحقيقة فيكون تفسيره بها رجوعا عما أقر به. فلم يقبل؛ كاستثناء الكل.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I owe' and then interprets it as a deposit?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=995)

مسألة: (ولو قال: له علي ألف [1] ثم قال: وديعة، لم يقبل قوله) . أما إذا أقر بدراهم بقوله: علي كذا ثم فسره بالوديعة لم يقبل قوله. فلو ادعى بعد هذا تلفها لم يقبل قوله وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال القاضي: يقبل قوله أنها وديعة، وإذا ادعى بعد

ذلك تلفها قبل منه وحكي هذا عن الشافعي؛ لأن الوديعة عليه حفظها وردها، فإذا قال: علي وفسرها بذلك احتمل صدقه فقبل منه؛ كما لو وصله بكلامه فقال: علي ألف وديعة. ولأن حروف الصفات يخلف بعضها بعضا فيجوز أن تستعمل "على" بمعنى "عندي" ، كما قال الله إخبارا عن موسى: {ولهم علي ذنب} [الشعراء:14] أي: عندي. ووجه قول الخرقي: أن "على" للإيجاب، وذلك يقتضي كونها في ذمته. ولذلك لو قال: ما على فلان علي كان ضامنا له والوديعة ليست في ذمته ولا هي عليه إنما هي عنده وما ذكروه مجاز طريقه حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أو إقامة حرف مقام حرف والإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ بدليل أنه لو قال: له [2] علي دراهم لزمته ثلاثة. وإن جاز التعبير بلفظ الجمع عن اثنين وعن واحد كقوله عز وجل: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء:11] ومواضع كثيرة في القرآن، ولو قال: له علي درهم وقال: أردت نصف درهم فحذفت المضاف وأقمت المضاف إليه مقامه لم يقبل منه. ولو قال: لك من مالي ألف فقال: صدقت، ثم قال: أردت أن عليك من مالي ألفا وأقمت اللام مقام على؛ كقوله تعالى: {وإن أسأتم فلها} [الإسراء:7] لم يقبل منه، ولو قبل في الإقرار مطلق الاحتمال لسقط ولقبل تفسير الدراهم بالناقصة والزائفة والمؤجلة، وأما إذا قال: لك علي ألف ثم قال: كان وديعة فتلف لم يقبل قوله؛ لأنه مناقض. (1) زيادة من المغني 5: 309. (2) مثل السابق.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges another heir in inheritance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1242)

مسألة: (وإذا خلف ابنين فأقر أحدهما بأخ فللمقر له ثلث ما في يد المقر. وإن أقر

بأخت فلها خمس ما في يده) . قد ذكرنا في باب الإقرار من يثبت النسب بقوله ومن لا يثبت. ونذكر هاهنا ما يستحق المقر به من الميراث إذا لم يثبت نسبه فنقول: إذا أقر بعض الورثة بمشارك في الميراث فلم يثبت نسبه لزم المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه، وهذا قول مالك؛ لأنه أقر بحق لمدعيه يمكن صدقه فيه ويد المقر عليه وهو متمكن من دفعه إليه. فلزمه ذلك؛ كما لو أقر بمعين. ولأنه إذا علم أن هذا أخوه وله ثلث التركة وتيقن استحقاقه لها وفي يده بعضه وصاحبه يطلبه لزمه دفعه إليه وحرم عليه منعه منه كما في سائر المواضع. وعدم ثبوت نسبه في الظاهر لا يمنع وجوب دفعه إليه؛ كما لو غصبه شيئا ولم تقم البينة بغصبه. فعلى هذا: إذا خلف ابنين فأقر أحدهما بأخ فللمقر له ثلث ما في يد المقر وهو سدس المال؛ لأنه يقول: نحن ثلاثة لكل واحد منا الثلث وفي يدي النصف ففضل في يدي لك السدس فيدفعه إليه وهو ثلث ما في يده. وإن أقر بأخت دفع إليها خمس ما في يده؛ لأنه يقول: نحن أخوان وأخت فلك الخمس من جميع المال وهو خمس ما في يدي وخمس ما في يد أخي فيدفع إليها خمس ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs admits a debt owed by the deceased?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2303)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا هلك رجل وخلف ولدين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة درهم دينا على أبيه لأجنبي دفع إلى المقر له نصف ما في يده من إرثه عن أبيه، إلا أن يكون المقر عدلا فيشاء الغريم أن يحلف مع شهادة الابن ويأخذ مائة وتكون المائة الباقية بين الابنين) . هذه المسألة في الإقرار من بعض الورثة وقد ذكرناها

في باب الإقرار، وأنه إنما يلزم المقر من الدين بقدر ميراثه منه وميراثه هاهنا النصف فيكون عليه نصف الدين وهو نصف المائة ونصفها الباقي يشهد به على أخيه. فإن كان عدلا فشاء الغريم حلف مع شهادته واستحق الباقي؛ لأنه لا تهمة في حق الابن المقر فإنه لا يجر إلى نفسه بهذه الشهادة نفعا ولا يدفع بها ضرا. وإن شهد أجنبي مع الوارث المقر كملت الشهادة وحكم للمدعي بما شهدا به له إذا كانا عدلين وأديا الشهادة بلفظ الشهادة ولا يكتفى بلفظ الإقرار في الشهادة؛ لما ذكرنا من قبل. وإن كان الإقرار من اثنين من الورثة عدلين مثل أن يخلف ثلاثة بنين فيقر اثنان منهم بالدين ويشهدان به فإن شهادتهما تقبل ويثبت باقي الدين في حق المنكر. وبهذا قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges debts from multiple claimants in one or separate sessions?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2321)

مسألة: (وإذا مات رجل وخلف ابنا وألف درهم فادعى رجل على الميت ألف درهم وصدقه الابن وادعى آخر مثل ذلك وصدقه الابن فإن كان في مجلس واحد كان الألف بينهما وإن كان في مجلسين كانت الألف للأول ولا شيء للثاني) . أما إذا خلف الميت وارثا وتركة فأقر الوارث لرجل بدين على الميت يستغرق ميراثه فقد أقر بتعلق دينه بجميع التركة واستحقاقه لجميعها، فإذا أقر بعد ذلك لآخر نظرت فإن كان في المجلس صح الإقرار واشتركا في التركة؛ لأن حالة المجلس كلها كحالة واحدة بدليل القبض فيما يعتبر فيه القبض وإمكان الفسخ في البيع ولحوق الزيادة في العقد فكذلك في الإقرار، وإن كان في مجلس آخر لم يقبل إقراره؛ لأنه يقر بحق على غيره فإنه يقر بما يقتضي مشاركة الأول في التركة ومزاحمته فيها وتنقيص حقه منها، ولا يقبل إقرار

الإنسان على غيره. وقال الشافعي: يقبل إقراره ويشتركان فيها؛ لأن الوارث يقوم مقام الموروث ولو أقر الموروث لهما لقبل فكذلك الوارث. ولأن منعه من الإقرار يفضي إلى إسقاط حق الغرماء فإنه قد لا يتفق حضورهم في مجلس واحد فيبطل حقه بغيبته. ولأن من قبل إقراره أولا قبل إقراره ثانيا إذا لم يتغير حاله كالموروث. ولنا أنه إقرار بما يتعلق بمحل تعلق به حق غيره تعلقا يمنع تصرفه فيه على وجه يضر به. فلم يقبل؛ كإقرار الراهن بجناية عبده المرهون أو الجاني، وأما الموروث فإن أقر في صحته صح؛ لأن الدين لا يتعلق بماله، وإن أقر في مرضه لم يحاص المقر له غرماء الصحة لذلك، وإن أقر في مرضه لغريم يستغرق دينه تركته ثم أقر لآخر في مجلس آخر، فالفرق بينه وبين الوارث أن إقراره الأول لم يمنعه التصرف في ماله ولا أن يعلق به دينا آخر بأن يستدين دينا آخر فلم يمنع ذلك تعليق الدين بتركته بالإقرار بخلاف الوارث فإنه لا يملك

أن يعلق بالتركة دينا آخر بفعله فلا يملكه بقوله، ولا يملك التصرف في التركة ما لم يلتزم قضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges another heir?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=306)

باب الإقرار بمشارك في الميراث إذا أقر كل الورثة -ولو أنه واحد- بوارث للميت، فوافق، أو كان صغيرا أو مجنونا، والمقر به مجهول النسب-: ثبت نسبه وإرثه؛ وإن أسقط المقر؛ كأخ يقر بابن. وإن أقر بعضهم ولم يشهد -منهم أو من غيرهم- عدلان

أنه ولده، أو ولد على فراشه، أو أنه أقر به، ومثله يولد لمثله-: لم يثبت نسبه، ويأخذ ما فضل بيده لو صح نسبه، أو كله إن سقط به [1]. وإن لم يفضل شيء لم يلزمه له شيء. فإذا أقر أحد ابنيه بأخ مثله، فله ثلث ما بيده. وإن أقر بأخت، فلها خمسه. وإن أقر ابن ابن بعم له لأب، أخذ ما بيده. وإن خلف أخا لأب وأخا لأم، فأقرا بأخ لأبوين، ثبت نسبه، وله ما بيد الأخ لأب فقط. وإن أقر به الأخ [من الأب] [2] وحده، أخذ ما في يده، ولم يثبت نسبه. وإن أقر به الأخ من الأم، أو أقر بأخ [3] سواه، فلا شيء له.

(1) أي: يلزم المقر إذا لم يثبت النسب أن يدفع إلى المقر به ما في يده كله إن كان يحجبه، وإلا فما فضل عن إرثه. انظر: "المحرر" (1/ 420) . (2) سقط من الأصل، وينظر: "المقنع" (18/ 347) ، و "المحرر" (1/ 420) ، و "الفروع" (5/ 52) . (3) في الأصل: "به أخ" . وضبب عليها، والمثبت من "المقنع" (18/ 347) .

Mas'alah: What are the rulings on a defendant's confession to a specific item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=539)

فإن ادعى عليه عينا في يده، فأقر بها لحاضر مكلف، جعل الخصم فيها، ويحلف المدعى عليه، ويسأل المقر له بها: فإن ادعاها لنفسه ولا بينة، حلف وأخذها. وإن أقر بها للمدعي، سلمت إليه. فإن قال: "لا أعلم لمن هي" ، سلمت إلى المدعي. وإن قال: "أقر بها" ؛ لغائب، أو صبي، أو مجنون -سقطت عنه الدعوى. وإن كان للمدعي بينة سلمت إليه، ولا يحلف. وإن لم يكن له بينة، حلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه. وإن أقام بينة أنها لمن سمى لم يحلف. وإن أقر بها لمجهول، قيل له: "إما أن تعرفه، أو نجعلك ناكلا" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=582)

كتاب الإقرار يصح من كل مكلف مختار غير محجور عليه؛ فلا يصح إقرار المجنون، والسكران، إلا حال إفاقتهما. وحكم المولى عليه ذكر [1]. ولا يصح من مكره، إلا أن يكره على أن يقر لزيد فأقر لعمرو، وأن يقر بدراهم فأقر بدنانير، أو بطلاق امرأة فيطلق غيرها؛ فيصح إذن. وإن أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك، صح. ومن أقر في مرضه بشيء، فهو كإقراره في صحته، إلا في إقراره بالمال لوارث؛ فلا يقبل. فإن أقر لامرأته بالصداق، فلها قدر مهر المثل بالزوجية لا بإقراره. ولو أقر أنه كان أبانها في صحته، لم يسقط إرثها. ولو أقر لها بدين، ثم أبانها، ثم تزوجها -لم يصح إقراره. وإن أقر لوارث، فصار عند الموت أجنبيا، أو بالعكس -صح. وإن أقر بدين لوارث وأجنبي، لزم في حصة الأجنبي. وإن أقر بمال لغير وارث، صح، ولا يحاص به دين الصحة. وإذا أعتق عبدا أو وهبه، ولا يملك غيره، ثم أقر بدين -نفذ العتق والهبة، ولا يقبل الإقرار في نقضهما. وإن أقر المريض بدين، ثم بوديعة بعينها، أو بالعكس -فرب الوديعة أحق بها.
(1) في "باب الحجر" من "كتاب البيع" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding hudud, qisas, and financial claims?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=583)

فصل وإن أقر العبد بحد، أو قصاص، أو طلاق، ونحوه -صح، [وأخذ به] [1] في

الحال، إلا قود النفس؛ فإنه يتبع به بعد العتق. وليس للمقر له بالقود العفو على رقبة العبد. وإن أقر العبد بجناية خطأ، أو غصب، أو سرقة، أو العبد غير المأذون له بمال عن معاملة، أو مطلقا –لم يقبل على السيد، ويتبع به بعد العتق، ويقطع للسرقة في المال. وإن أقر السيد عليه بمال، أو بما يوجبه؛ كجناية الخطأ –قبل. ولو أقر بالجناية مكاتب، تعلقت برقبته وذمته. وإن أقر السيد لعبده غير المكاتب بمال، أو بالعكس –لم يصح. وإن أقر أنه باع [عبده من] [2] نفسه بألف، فصدقه، لزمه الألف. وإن كذبه، حلف ولم يلزمه شيء. ويعتق فيهما. وإن أقر لعبد غيره بمال، صح، وكان لسيده، وبطل برده. وإن أقر لبهيمة، لم يصح. ومن أقر لحمل امرأة بمال، صح، إلا أن تلقيه ميتا، أو يتبين أن لا حمل؛ فيبطل. وإن ولدت حيا وميتا، فالمال للحي. وإن ولدت ذكرا وأنثى حيين، فلهما بالسوية، إلا أن يعزوه إلى ما يوجب التفاضل؛ فيعمل به. (1) في الأصل: "وأخذنه" . (2) في الأصل: "عبد" . ينظر: "المقنع" (30/ 175) .

Mas'alah: What words and expressions constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=586)

باب ما يحصل به الإقرار إذا ادعى عليه ألفا، فقال: "نعم" ، أو: "أجل" ، أو: "صدقت" ، أو: "أنا مقر بها" ، أو: "بدعواك" –كان مقرا. وإن قال: "يجوز أن تكون محقا" ، أو: "عسى" ، أو: "لعل" ، أو: "أظن" ، أو: "أحسب" ، أو: "أقدر" ، أو: "خذ" ، أو: "اتزن" ، أو: "أحرز" ، أو: "افتح كمك" –لم يكن مقرا. وإن قال: "أنا مقر" ، أو: "أقر" ، أو: "لا أنكر" ، أو: "خذها" ، أو: "اتزنها" ، أو: "أحرزها" ، أو: "اقبضها" ، أو [1]: "هي صحاح" –كان مقرا. وإن قال: "له علي مائة إن شاء الله" ، أو: "فيما أعلم" ، أو: "في

علمي" ، أو: "إلا أن يشاء زيد" ، "أو قال:" اقضني ديني عليك ألفا [2] "، أو:" سلم ثوبي هذا "، أو:" فرسي هذه "، أو:" المائة التي عليك"، فقال: "نعم" –فقد أقر بذلك، ولزمه." وإن علق الإقرار بشرط قدمه؛ كقوله: "إن قدم فلان –أو: إن شاء فلان، أو: إن دخل الدار– فله علي ألف "، أو:" إن شهد فلان علي" (1) في الأصل: "و" . (2) في الأصل: "ألف" . ينظر: "المقنع" (30/ 210) .

بكذا، صدقته "، ونحو ذلك–: لم يصح إلا في قوله:" إذا جاء وقت كذا فعلي لزيد كذا "، أو قال:" إن شهد فلان فهو صادق "يكون مقرا، وإن لم يشهد بها عليه. وإن قال:" له علي ألف إذا جاء رأس الشهر "، كان مقرا. وإن أقر العربي بالعجمية، أو بالعكس، وقال:" لم أدر ما قلت "–حلف وخلي." * * *

Mas'alah: What is the ruling when a confession is connected to a statement that nullifies it?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=588)

باب الحكم بما إذا وصل إقراره بما يسقطه إذا وصل بإقراره ما يسقطه؛ مثل أن يقول: "له علي ألف لا تلزمني" ، أو: "قد قبضه" ، أو: "استوفاه" ، أو: "ألف من ثمن خمر" ، أو: "تكفلت به على أني بالخيار" ، أو: "ألف إلا ألفا" ، أو: "إلا ستمائة" –لزمه الألف. وإن قال: "له علي من ثمن خمر مائة" ، لم تلزمه. وإن قال: "كان له علي كذا وقضيته" ، فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=588)

فصل إذا قال: "له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا" ، لزمه تسليم تسعة. فإن ماتوا إلا واحدا، فقال: "هو المستثنى" ، قبل. وإن قال: "له هذه الدار إلا هذا البيت" ، أو: "هذه الدار له، وهذا البيت لي" -قبل منه وإن كان معظمها، بخلاف قوله: "إلا ثلثيها" . وإذا قال: "له علي درهمان وثلاثة، إلا درهمين" ، أو: "له علي درهم ودرهم، إلا درهما" -صح الاستثناء. وإن قال: "له علي خمسة، إلا درهمين ودرهما" ، لزمته الخمسة. ويصح الاستثناء من الاستثناء؛ كقوله: "علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهما" فيلزمه خمسة. وإذا قال: "له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا"

درهمين إلا درهما "، لزمه ستة." ولا يصح الاستثناء من غير الجنس؛ فإذا قال: "له علي مائة درهم إلا ثوبا" ، لزمته المائة. وكذا مخالفة النقدين.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession after a pause?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=589)

فصل إذا قال: "له علي مائة" ، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم قال: "زيوفا" ، أو: "صغارا" [1]، أو: "مؤجلة" -لزمته مائة جيدة وافية حالة. وإن أقر بدين مؤجل، فأنكر المقر له الأجل، لزمه مؤجلا. وإن قال: "علي مائة زيوف" ، قبل تفسيره بمغشوشة، ولم يقبل بما لا فضة فيه. وإن قال: "له على دراهم ناقصة" ، لزمته ناقصة.

وإن قال: "له عندي رهن" ، فقال المالك: "وديعة" ، قبل قول المالك مع يمينه. وإن قال: "له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه" ، وقال المقر له: "بل هو دين في ذمتك" –قبل قول المقر له. وإن قال: "له عندي ألف" ، (1) هي الدراهم الناقصة، الدرهم منها يساوي ثلثي درهم. ينظر: "الشرح الكبير" (30/ 259 – 260) .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a gift or debt?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=590)

وفسره بوديعة، أو دين –قبل. وإن قال: "علي" ، لم يقبل تفسيره بوديعة. وإن قال: "له في هذا المال ألف" ، أو: "في هذه الدار نصفها" ، فهو إقرار. وإن قال: "له من مالي –أو: في مالي، أو: في ميراثي من أبي– ألف" ، أو: "نصف داري هذه" ، أو: "نصف مالي" ، وأراد [1] هبة مبتدأة، وأنه قد رجع عنه، أو مات ولم يفسره–: لم يلزمه شيء. وإن قال: "له داري هذه" ، أو: "نصف داري" ، أو: "في مالي –أو: في ميراثي من أبي– ألف": بطل. وإن قال: "له هذه الدار عارية" ، ثبت لها حكم العارية. وإن أقر أنه وهب –أو رهن– وأقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر القبض، ولم يجحد الإقرار، وسأل إحلاف خصمه –ملك تحليفه. وإن باع شيئا، أو وهبه، أو أعتقه، ثم أقر أن ذلك كان لغيره –لم يقبل قوله، ولا يفسخ البيع ولا غيره، ولزمته غرامته للمقر له. وإن قال: "لم يكن ملكي ثم ملكته بعد" ، وأقام بينة، قبلت، إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه، أو أنه قبض [ثمن ملكه] [2]؛ فلا يقبل. (1) في الأصل: "أو أراد" . ينظر: "المقنع" (30/ 277) . (2) في الأصل: "ثم ملكه" . والمثبت من "المقنع" و "الإنصاف" (30/ 285) ، و "المحرر" (2/ 450) ، و "الفروع" (6/ 545) .

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to one of two claimants?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=591)

فصل إذا ادعى اثنان [1] دارا في يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية، فأقر لأحدهما بنصفها -فالمقر به بينهما إن أضافا الشركة إلى سبب واحد، ولم يكونا قبضاها [2] بعد الملك لها، وإلا اختص المقر له بالمقر به. ومن أقر لرجل بألف في وقتين، لزمه ألف واحد، إلا أن يذكر ما يقتضي التعدد؛ كأجلين أو سببين أو سكنين ونحوه؛ فيلزمه ألفان. ومن قال في مرض موته: "هذه الألف لقطة فتصدقوا به" ، ولا مال له غيره -لزم الورثة الصدقة بثلثه. وإذا قال: "غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو" , أو: "ملكته لعمرو، وغصبته من زيد" -لزمه دفعه إلى زيد، ويغرم لعمرو قيمته. وإن قال: "غصبته من أحدهما" ، أخذ بالتعيين؛ فيدفع إلى من عينه، ويحلف للآخر. وإن قال: "لا أعرف عينه" ، وصدقاه، انتزع من يده، وكانا خصمين فيه. وإن كذباه، فالقول قوله مع يمينه. (1) في الأصل: "إنسان" . (2) في الأصل: "قبضاهما" .

Mas'alah: What is the ruling on a son's confession regarding his father's estate?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=592)

فصل إذا مات رجل وخلف مائة، فادعاها رجل، فأقر ابنه له بها، ثم ادعاها آخر، فأقر له -فهي للأول، ويغرمها للثاني. وإن أقر بها لهما معا، فهي بينهما. وإن أقر بها لأحدهما، فهي له، ويحلف للآخر. وإن خلف ابنين ومائتين، فادعى رجل مائة دينا على الميت،

فصدقه أحد الابنين، لزمه نصفها. إلا أن يكون عدلا؛ فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذها. وتكون المائة الباقية بين المنكر والمقر. وإن خلف [ابنين و] [1] عبدين متساويي القيمة، لا يملك غيرهما، فقال أحد الابنين [2]: "أبي أعتق هذا" ، وقال الآخر: "بل أعتق هذا الآخر" –عتق من كل واحد ثلثه، وصار لكل ابن سدس الذي أقر بعتقه ونصف الآخر. وإن قال الثاني: "أبي أعتق أحدهما، لا أعلم من منهما" ، أقرع بينهما فإن وقعت على الذي اعترف الابن بعتقه، عتق ثلثاه، إن لم يجيزا عتقه كاملا. وإن وقعت على الآخر، فكما لو عين [3] الثاني. (1) سقط من الأصل، وأثبت من "المقنع" (30/ 305) . (2) في الأصل: "العبدين" . (3) في الأصل: "عينه" . ينظر: "المقنع" (30/ 306) .

Mas'alah: What is the ruling on a confession made in jest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=594)

وإن قال لمن ادعى عليه مبلغا: "لفلان علي أكثر مما لك" ، وقال: "أردت التهزؤ" –لزمه حق لهما يرجع في تفسيره إليه.

Mas'alah: What is the ruling on confessing a debt between two amounts?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=594)

إذا قال: "له علي ما بين درهم وعشرة" ، لزمه ثمانية. وإن قال: ["من درهم إلى

عشرة" ، أو] [1]: "ما بين درهم إلى عشرة" ، لزمه تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on confessing a debt between ten and twenty?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=594)

وإن قال: "ما بين عشرة إلى عشرين "، أو:" من عشرة إلى عشرين" -لزمه تسعة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on confessing a debt with phrases like 'with' or 'but'?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=595)

"مع درهم" ، أو: "فوقه درهم" ، أو: "تحته [1] درهم" ، أو: "له درهم بل درهم" ، أو: "درهم لكن درهم" ، أو: "درهم فدرهم" ، أو: "درهم بل درهمان" ، أو: "درهمان بل درهم" -لزمه درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on confessing 'this dirham, but these two dirhams'?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=595)

وإن قال: "له هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان" ، لزمته الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with 'bal' between different types of goods?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=595)

وإن قال: "قفيز حنطة، بل قفيز شعير" ، أو: "درهم، بل دينار" –لزماه معا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with 'aw' (or) between two different items?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=595)

وإن قال: "له على درهم أو دينار" ، لزمه أحدهما بتعيينه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with 'fi' when the second number is larger?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=595)

وإن قال: "درهم في عشرة" ، لزمه درهم، إلا أن يريد الحساب أو الجمع فيلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a container and its contents?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=595)

وإن قال: "له علي تمر في جراب" ، أو: "سكين في قراب" ، أو: "ثوب في منديل" ،

أو: "جراب فيه تمر" ، أو: "قراب فيه سيف" ، أو: "منديل فيها [2] ثوب" ، أو: "عبد عليه عمامة" ، أو: "دابة عليها سرج" ، أو: "فص في خاتم": فهو مقر بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a ring with a gemstone?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=595)

وإن قال: "له عندي خاتم فيه فص" ، فهو مقر بهما.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a furnished house?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=595)

وإن قال: "له في يدي دار مفروشة" ، لم يكن مقرا بالفرش. والله أعلم. (1) فوقها في الأصل علامة لحق، ولا شيء في الحاشية. (2) كذا في الأصل بالتأنيث، وقال في "المصباح المنير" (ندل) : "ولا يجوز التأنيث؛ لعدم العلامة في التصغير" .

تم الكتاب بحمد الله وعونه، في بكرة يوم الجمعة، ثالث شهر جمادى الآخرة، من سنة ثمان وستين وثمانمائة، على يد الفقير: أحمد بن مسعود النابلسي، عفا الله عنهما بمنه وكرمه. والحمد لله وحده، وصلاته على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلامه. وحسبنا الله ونعم الوكيل. * * *

الفهارس

ثالثا: فهرس المراجع والمصادر – "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" = "صحيح ابن حبان" . – "أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه" للفاكهي، محمد بن إسحاق، تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط. ثالثة (1419 هـ – 1998 م) . – "إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى" للبهوتي، منصور بن يونس (ت 1051 هـ) ، تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط. أولى (1421 هـ – 2000 م) . – "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" للألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420 هـ) ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. ثانية (1405 هـ – 1985 م) . – "الأعلام" للزركلي، خير الدين محمود (ت 1396 هـ) ، دار العلم للملايين، بيروت، ط. رابعة (1979 م) . – "الإقناع لطالب الانتفاع" للحجاوي، موسى بن أحمد (ت 968 هـ) ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، بالقاهرة، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط. ثانية (1419 هـ – 1998 م) . – "الأم" للشافعي، محمد بن إدريس (ت 204 هـ) ، تحقيق أحمد عبيدو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. أولى (1420 هـ – 2000 م) .

– "إنباء الغمر بانباء العمر في التاريخ" لابن حجر، أحمد بن علي (ت 852 هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ثانية (1406 هـ – 1986 م) . – "الأنساب" للسمعاني، عبد الكريم بن محمد (ت 562 هـ) ، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مكتبة المؤيد، الرياض، ط. أولى (1408 هـ – 1988 م) . – "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" للمرداوي، علي بن سليمان (ت 885 هـ) = "المقنع" . – "إيضاح المكنون

في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" لإسماعيل باشا البغدادي (ت 1339 هـ) ، صححه رفعت بيلكه الكليسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت. – "تاج اللغة وصحاح العربية" = "الصحاح" . – "تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة" للبردي، صالح بن عبد العزيز (ت 1410 هـ) ، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى (1421 هـ – 2000 م) . – "تصحيح الفروع" للمرداوي، علي بن سليمان (ت 885 هـ) = "الفروع" . – "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" لابن حجر، أحمد بن علي (ت 852 هـ) ، صححه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت. – "تهذيب اللغة" للأزهري، محمد بن أحمد (ت 370 هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء، مراجعة محمد علي النجار، الدار المصرية

للتأليف والترجمة. – "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" للشويكي، أحمد بن محمد (ت 939 هـ) ، تحقيق ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية، مكة، ط. أولى (1418 هـ – 1997 م) . – "الجامع الكبير" للترمذي، محمد بن عيسى (ت 279 هـ) ، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط. ثانية (1998 م) . – "الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد" لابن عبد الهادي (ابن المبرد) يوسف بن الحسن (ت 909 هـ) ، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط. أولى (1407 هـ – 1987 م) . – "حواشي ابن قندس على الفروع" تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم (ت 861 هـ) ، تحقيق محمد بن عبد العزيز السديس، مؤسسة قرطبة، القاهرة. – "حياة الحيوان الكبرى" للدميري، محمد بن موسى (ت 808 هـ) ، تصحيح عبد اللطيف سامر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. أولى. – "الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد" للعليمي، عبد الرحمن بن محمد (ت 928 هـ) ، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان

العثيمين، مكتبة التوبة، السعودية، ط. أولى (1412 هـ - 1992 م) . - "الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي" ، لابن عبد الهادي (ابن المبرد) يوسف بن حسن (ت 909 هـ) ، إعداد د. مختار بن غربية، دار

المجتمع، جدة، ط. أولى (1411 هـ - 1991 م) . - "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" لابن حجر، أحمد بن علي (ت 852 هـ) ، دار الجيل، بيروت. - "الدعاء" للطبراني، سليمان بن أحمد (ت 360 هـ) ، تحقيق د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. أولى (1407 هـ - 1987 م) . - "ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت 795 هـ) ، دار المعرفة، بيروت. - "رفع النقاب عن تراجم الأصحاب" لابن ضويان، إبراهيم بن محمد (ت 1353 هـ) ، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ط. أولى (1418 هـ - 1997 م) . - "الروض المربع شرح زاد المستقنع" للبهوتي، منصور بن يونس (1051 هـ) ، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، الرياض، ط. ثانية (1418 هـ - 1997 م) . - "زاد المستقنع في اختصار المقنع" للحجاوي، موسى بن أحمد (ت 968 هـ) ، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة. - "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة" للنجدي، محمد بن عبد الله بن حميد (ت 1295 هـ) ، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى (1416 هـ - 1996 م) . - "السنن الكبرى" للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458 هـ) ، دار

الفكر، بيروت. - "السنن" للدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255 هـ) = "المسند الجامع" . - "السنن" للنسائي، أحمد بن شعيب (ت 303 هـ) ، مكتب تحقيق التراث

الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط. ثالثة (1414 هـ - 1994 م) . - "السنن" لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ) ، تحقيق عزت الدعاس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى (1388 هـ - 1969 م) . - "السنن" لابن ماجه، محمد بن يزيد (ت 275 هـ) ، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط. أولى (1418 هـ - 1998 م) . - "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لابن العماد، عبد الحي بن أحمد (ت 1089 هـ) ، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط. أولى (1406 هـ - 1986 م) . - "الشرح الكبير" لابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (ت 682 هـ) = "المقنع" . - "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي، منصور بن يونس (ت 1051 هـ) ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت, ط. أولى (1421 هـ - 2000 م) . - "شرح الأشموني على ألفية ابن مالك" لعلي بن محمد بن عيسى الأشموني (ت 900 هـ) -مع "حاشية الصبان" - مكتبة ومطبعة دار إحياء

الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة. - "شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي" لمجدي بن محمد بن عرفات، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. أولى (1416 هـ) . - "الصحاح" للجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393 هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط. ثالثة (1404 هـ - 1984 م) . - "صحيح البخاري" محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ) ، النسخة اليونينية، دار إحياء التراث العربي، بيروت. - "صحيح ابن حبان" محمد بن حبان (ت 354 هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ثانية (1414 هـ - 1993 م) . - "صحيح مسلم" مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط. أولى (1374 هـ - 1955 م) . - "ضعيف الجامع الصغير

وزياداته" للألباني، محمد ناصر الدين (1420 هـ) ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. ثالثة (1410 هـ - 1990 م) . - "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" للسخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت 902 هـ) ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت. - "علماء الحنابلة" لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي، الرياض، ط. أولى (1422 هـ) . - "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" لابن حجر، أحمد بن علي (ت 852 هـ) ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح محب الدين الخطيب، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. - "الفروع" لابن مفلح، محمد بن مفلح (ت 762 هـ) ، وبذيله

"تصحيح الفروع" للمرداوي، علي بن سليمان (ت 885 هـ) ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى (1418 هـ - 1997 م) . - "القاموس المحيط" للفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت 817 هـ) ، تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. سادسة (1419 هـ - 1998 م) . - "الكافي" لموفق الدين بن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت 620 هـ) ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر، القاهرة (1419 هـ - 1998 م) . - "كشاف القناع عن متن الإقناع" للبهوتي، منصور بن يونس (ت 1051 هـ) ، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض. - "لسان العرب" لابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711 هـ) ، دار صادر، بيروت، ط. أولى (1997 م) . - "المبدع في شرح المقنع" لابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت 884 هـ) ، المكتب الإسلامي، بيروت. - "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" للمجد بن تيمية، عبد السلام بن عبد الله (ت 652 هـ) ، وبذيله "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية" لمحمد

بن مفلح (ت 762 هـ) ، مكتبة المعارف، الرياض، ط. ثانية (1404 هـ - 1984 م) .
- "مختصر المقنع" = "زاد المستقنع" .

- "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" لابن بدران، عبد القادر بن أحمد (ت 1346 هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية، مصر. - "المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، وتخريجات الأصحاب" لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط. أولى (1417 هـ - 1997 م) . - "المسند" للإمام أحمد بن حنبل، (ت 241 هـ) ، الطبعة الميمنية، (1313 هـ) . - "المسند" للبزار، أحمد بن عمرو (ت 292 هـ) ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط. أولى (1414 هـ - 1993 م) . - "المسند" للطيالسي، سليمان بن داود (ت 204 هـ) ، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر، القاهرة، ط. أولى (1425 هـ - 1999 م) . - "المسند الجامع" للدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255 هـ) ، تحقيق السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. أولى (1419 هـ - 1999 م) . - "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" للقاضي عياض بن موسى (ت 544 هـ) ، تحقيق البلعمشي أحمد يكن، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية. - "المشترك وضعا والمختلف صقعا" للحموي، ياقوت بن عبد الله (ت 626 هـ) ، عالم الكتب، ط. ثانية (1406 هـ - 1986 م) .

- "المصباح المنير" للفيومي، أحمد بن محمد (ت 770 هـ) ، اعتنى به يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط. ثانية (1418 هـ - 1997 م) . - "مصنفات الحنابلة" للطريقي، عبد الله بن محمد، ط. أولى (1422 هـ - 2000 م) . -

"المصنف" لعبد الرزاق بن همام (ت 211 هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. ثانية (1453 هـ - 1983 م) . - "المصنف" لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت 235 هـ) ، اهتم بطباعته ونشره: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، ط. ثانية (1399 هـ - 1979 م) . - "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" للرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي (ت 1243 هـ) ، ط. ثانية (1415 هـ - 1994 م) . - "المطلع على أبواب المقنع" للبعلي، محمد بن أبي الفتح (ت 709 هـ) ، المكتب الإسلامي، بيروت (1401 هـ - 1981 م) . - "المعجم الأوسط" للطبراني، سليمان بن أحمد (ت 360 هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، ط. أولى (1415 هـ - 1995 م) . - "معجم البلدان" للحموي، ياقوت بن عبد الله (ت 626 هـ) ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى (1410 هـ - 1990 م) . - "المعجم الذهبي فارسي - عربي" للدكتور محمد التونجي، دار

العلم للملايين، بيروت، ط. ثانية (1980 م) . - "معجم الشيوخ" للذهبي، محمد بن أحمد (ت 748 هـ) ، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط. أولى (1408 هـ - 1988 م) . - "المعجم الكبير" للطبراني، سليمان بن أحمد (ت 360 هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط. ثانية. - "معجم المؤلفين" لكحالة، عمر رضا (ت 1408 هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى (1414 هـ - 1993 م) . - "المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم" للجواليقي، موهوب ابن أحمد (ت 540 هـ) ، حققه د. ف. عبد الرحيم، دار القلم، بيروت، ط. أولى (1410 هـ - 1990 م) . - "المغني" لموفق الدين بن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت 620 هـ) ، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط، ثانية (1412

هـ – 1992 م) . – "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد" لابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت 884 هـ) ، – تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط. أولى (1410 هـ – 1990 م) . – "المقنع" لموفق الدين بن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت 620 هـ) ، ومعه "الشرح الكبير" لأبي الفرج ابن قدامة (ت 682 هـ) ، و "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" للمرداوي (ت 885 هـ) ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

– "منار السبيل في شرح الدليل" لابن ضويان، إبراهيم بن محمد (ت 1353 هـ) ، تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار الصميعي، الرياض، ط. أولى (1418 هـ – 1997 م) . – "المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد" للعليمي، عبد الرحمن بن محمد (ت 928 هـ) ، تحقيق محمود الأرناؤوط، وغيره، دار صادر، بيروت، ط. أولى (1997 هـ) . – "نصب الراية لأحاديث الهداية" للزيلعي، محمد بن عبد الله (ت 762 هـ) ، المكتبة الإسلامية، ط. أولى (1393 هـ – 1973 م) . – "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية" لابن مفلح، محمد بن مفلح (ت 762 هـ) = "المحرر" . – "النهاية في كريب الحديث والأثر" لابن الأثير، المبارك بن محمد (ت 606 هـ) ، تحقيق محمود الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. – "الهادي إلى لغة العرب" قاموس عربي – عربي، لحسن بن سعيد الكرمي، دار لبنان للطباعة، بيروت، ط. أولى (1411 هـ – 1991 م) . – "الهداية" المسمى بـ "كتاب الهداية" تصنيف الشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، حققه الشيخ إسماعيل الأنصاري والشيخ صالح السليمان العمري، راجعه الأستاذ ناصر السليمان العمري. الطبعة الأولى (1390 هـ) طبع في مطابع القصيم. – "هداية السالك

إلى المذاهب الأربعة في المناسك" لابن جماعة، محمد بن إبراهيم (ت 767 هـ) ، تحقيق د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. أولى (1414 هـ - 1994 م) .

- "هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين" لإسماعيل باشا (ت 1339 هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت (1955 م) . * * *

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a coerced or false confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=380)

وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر فصل الشهادة على الإقرار الذي يعلم أنه تلجئه أو كاذب أو فيه تأويل وقد أبطل الإمام أحمد إقرار التلجئة ونصه مكتوب عند مسألة الإقرار للزوجة إذا أبانها ثم تزوجها وقال في موضع آخر إن الأمر بإقرار باطل مثل أمر المريض أن يقر لوارث بما ليس بحق ليبطل به حق بقية الورثة فإن الأمر بذلك والشهادة عليه باطل

Mas'alah: What is the ruling on the confession of minors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=399)

فصل قال الشيخ تقي الدين وذكر القاضي أنه لا يقبل إقراره وفاقا قال وهذا عندي

عجيب واعتذروا عنه بأن إقراره لا يكون إلا بالمال إما عليه وإما

على غيره قال وذكر عنهم أن الخلاف في الشهادة على الجراح الموجب للقصاص فأما الشهادة بالمال فلا تقبل قال الشيخ تقي الدين وهذا أيضا عجيب فإن الصبيان لا قود بينهم وإنما الشهادة بما يوجب المال وما أظن إلا أنهم أسقطوا الإقرار لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف بخلاف المشهود به ولا تقبل في إتلاف بعضهم ثياب بعض وهل تقبل شهادة الصبيان على المعلم ذكرابن القصار فيه خلافا بين أصحابه انتهى كلامه وذكر في المغني أن إقرار الصبي لا يصح بغير خلاف نعلمه واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث فذكر منهم الصبي حتى يبلغ ولأنه التزام حق بالقول فلم يصح منهم كالبلغ وما ذكره القاضي من أن الخلاف عنهم في الشهادة على الجراح الموجب للقصاص فأما الشهادة بالمال فلا تقبل تقدم أنا قبلنا شهادتهم وقال ابن حامد في غير الحدود والقصاص كالعبد وما ذكره من أنها لا تقبل في إتلاف بعضهم ثياب بعض هذا ينبغي أن يكون على رواية حنبل لا تقبل إلا في الجراح أما على غيرها من روايات القبول فتقبل وحكاية ابن القصار الخلاف في قبول شهادتهم على المعلم يدخل في الأقوال السابقة القبول وعدمه والمذهب عدم القبول مطقا كما تقدم

Mas'alah: How does confession differ from testimony in terms of scope and strength?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=452)

الثاني أن الإقرار أوسع في لزومه من الشهادة بدليل صحته في المجهول وأنه لا يراعى فيه العدد بخلاف الشهادة ولأن الإقرار قول الإنسان على نفسه وهو غير متهم عليها

فيكون أقوى منها ولهذا لا تسمع الشهادة في حق المقر ولا يحكم بها

Mas'alah: What is the definition of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=473)

=

Mas'alah: What are the definitions of iqrar (confession) according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=473)

كتاب الإقرار قال بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى الإقرار الاعتراف وهو إظهار الحق لفظا وقيل تصديق المدعى حقيقه أو تقديرا وقيل هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل لاستحقاق ما أقر به مكذب للمقر وما أقر به تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به وقال ابن حمدان هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظا أو كتابة في الأقيس أو إشارة أو على موكله أو موروثه أو موليه بما يمكن صدقه فيه

قوله أو كتابه في الأقيس وذكر في كناية الطلاق أن الكتابة للحق ليست إقرارا شرعيا في الأصح وقوله أو إشارة بعد مراده من الأخرس ونحوه أما من غيره فلا أجد فيه خلافا والأصل فيه الكتاب والسنة وأجمعوا على صحة الإقرار قال في المغنى لأنه إخبار على

وجه ينفي عنه التهمة والريبة ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإن أكذب المدعى ببينته ثم أكذب المقر ثم صدقه سمع ويجب الإقرار بحق الآدمي وحق الله تعالى الذي لا يسقط بالشبهة كزكاة وكفارة ولا يصح إقرار واحد بما ليس بيده وتصرفه شرعا واختصاصه قال في الرعاية ولا بما هو ملكه حين الإقرار على الأشهر فيه واطلق غيره الروايتين ونص القاضي في الخلاف على صحة الإقرارمع أنه إضافة الملك إليه قال في الرعاية ولا بما يستحيل منه ولا لمن لا يصح أن يثبت ذلك له بحال وإقراره بما في يد غيره وتصرفه شرعا وحسا دعوى أو شهادة فإذا صار بيده وتصرفه شرعا لزمه حكم إقراره قال الشيخ تقي الدين إن الإقرار ينقسم إلى ما يعلم كذبه كإقراره لمن هو أكبر منه أنه ابنه ومن هذا الجنس كل إقرار بحق أسنده إلى سبب وذلك السبب باطل مثل أن يقر أن له في تركة أبيه ثلثها بجهة الإرث وليس بوارث أو أن لفلان علي كذا من ثمن كذا أقرض كذا أو نكاح كذا إذا كان السبب لا يثبت به ذلك الحق فحيثما أضاف الحق إلى سبب باطل فهو باطل وإن أضافه إلى سبب يصلح أن يكون حقا لكن قد علم ارتفاعه مثل أن يقول له علي ألف من ثمن هذه الدار ويكون المشتري قد أبرأه قبل ذلك أولها علي

صداقها وتكون قد أبرأته منه قبل ذلك أوله علي حقه من إرث أبي ويكونان قد اصطلحا قبل ذلك وتبارآ فهذا أيضا كذلك لأن الإقرار إخبار فإذا كان الخبر قد علم كذبه وبطلانه كان باطلا قال وإلى ما يعلم صدقه كإقراره بأن هذا المال الذي خلفه أبوه هو بينه وبين أخيه ابن الميت نصفين وإلى ما يحتمل الأمرين فالأصل فيه التصديق إلا أن يثبت ما يعارضه مما يقفه أو يرفعه فالأول مثل تكذيب المقر له فإنه أيضا خبر فليس تصديق أحدهما أولى من الآخر فيعود الأمر كما كان وأما الثاني فالبينات فإذا قامت البينة بأنه كان مكرها على إقراره فإقرار المكره لا يصح أيضا وإن أمكن أن يكون

مطابقا كان إقرار تلجئة وهو أن يتفق المقر والمقر له على الإقرار ظاهرا مثل بقاء المقر به للمقر فهو باطل فإذا شهدت بينة بأنهما اتفقا قبل الإقرار كان ذلك مبطلا لهذا الإقرار وإذا كان الإقرار إنشاء في الباطن مثل إقرار المريض لمن يقصد التبرع له إما بعطية وإما بإبراء فيجعل الإنشاء إقرارا لينفذ قال فإذا قامت البينة بأنهما اتفقا على الإقرار على ذلك مثل أن يشهد الشاهد أنه قيل للمريض أعط فلانا ألف درهم أو أوص له بها فقيل له بل أجعل ذلك إقرارا أو أنه قال المريض كيف أصنع حتى أعطي فلانا ألفا من أصل المال فقيل له أقر له بها أو أن اثنين تراضيا على ذلك ثم أمرا به

المريض فإنه يجب العمل بهذه البينة أو يقول ما له عندي شيء أو ما لأحد عندي شيء لكن أنا مقر أو أقر له يألف أو اشهدوا علي أن له عندي ألفا أو يقول بعد ذلك له عندي ألف فيكون قد تقدم الإقرار ما يبطله وما ينافيه وإن شهدت بينة بأن هذا المقر به لم يكن ملكا للمقر له بل كان ملكا للمقر إلى حين الإقرار إن كان عينا أو كانت ذمته بريئة منه إن كان دينا فهل تقبل هذه البينة فإنها تضمنت نفيا فينبغي أن يقال إن كان نفيا يحاط به قبل ذلك وإلا لم يقبل وهل يستفصل المقر له من أين لك هذا الملك نعم قال وكذلك يستفصل المدعي عنده التهمة والمدعى عليه

Mas'alah: Who has the capacity to make a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=476)

فصل من ملك شيئا ملك الإقرار به ومن لا فلا وهذا المشهور في كلام الأصحاب وثم صور مستثناة وقال الشيخ تقي الدين ما يملك إنشاءه يملك الإقرار به وما لا يملكه فإن

كان مما لا يمكنه إنشاؤه بحال ملك الإقرار به أيضا كالنسب والولاء وما يوجب القود عليه إذا لا طريق إلى ثبوته إلا بالإقرار به فصار كالشهادة بالاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها لكن يستثنى النكاح والولد على ما فيه من الخلاف وإن كان مما يمكنه إنشاء سببه في الجملة كالأفعال الموجبة للعقوبة قبل إذا لم يكن متهما فيه وأحسن من هذا أن ما لا يصح أو مالا يحل إنشاؤه منه إن كان متهما في إقراره به لم يقبل وإلا قبل وهنا يتبين أن المقر شاهد على نفسه بمالا يمكنه إنشاؤه ومن هذا إقراره بالبينونة فإنه لا يملك إنشاءها لكنه لا يتهم على إسقاط حقه من الرجعة وسقوط حقها من النفقة ضمنا وتبعا

وقد ذكر القاضي في إخبار الحاكم بعد العزل لما قاسه على الإخبار قبل العزل فقيل له المعنى في الأصل أنه يملك الحكم فلهذا ملك الإقرار به وليس كذلك ههنا لأنه لا يملكه فلم يملك الإقرار به كمن باع عبدا ثم أقر أنه أعتقه أو باعه بعد أن باعه لم يقبل منه فقال هذا غير ممتنع كالوصي إذا ادعى دفع المال إلى الصبي بعد بلوغه أو ادعى الإنفاق عليه فإنه يقبل وإن كان في حال لا يملك التصرف عليه وكذلك العبد المأذون إذا حجر عليه فأقر بثمن مبيع في حال الإذن وكذلك المكاتب إذا أقر بعد العجز بثمن مبيع في حال الكتابة يقبل ذلك وإن لم يملك ذلك في حال الإقرار كذلك ههنا وكذلك الموصى وكذلك المودع إذا ادعى رد الوديعة أو تلفها بعد عزل المودع له وكذلك العبد إذا أقر بجناية عمدا فإنه يقبل إقراره وإن لم يكن مالكا لما أقر به قال ولا معنى لقولهم إن دعوى النفقة لا يمكن إقامة البينة عليها فإنه منقوض برد الوديعة يمكن إقامة البينة عليه يقبل قوله فيها ويقبل والإنفاق على الزوجة لا يمكن إقامة البينة عليه ومع هذا لا يقبل قوله فيها قال الشيخ تقي الدين تسمية هذه الأشياء إقرارا يجوز وقد ذكر الجد وغيره تسمية بعض هذا إقرار والتحقيق أن يقال المخبر أن أخبر بما على نفسه

فهو مقر وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدعى وإن أخبر بما على غيره لغيره فإن كان مؤتمنا عليه فهو مخبر وإلا فهو شاهد فالقاضي والوكيل والمأذون له والوصي كل هؤلاء مأذون لهم مؤتمنون فإخبارهم بعد العزل ليس إقرارا وإنما هو خبر محض انتهى كلامه

Mas'alah: Can a person confess to something they have the capacity to create?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=477)

فصل قال الشيخ تقي الدين فأما ما يملك الإنسان إنشاءه فهل يجوز إقراره به

ويجعل الإنشاء في ضمن الإقرار قاصدا بالإقرار الإنشاء مثل أن يقر أنه ملك ابنه الشيء الفلاني أو أنه قد وقف المكان الفلاني أو أنه وقف عليه من واقف جائز الأمر يعني نفسه انتهى كلامه والجواز متوجه

Mas'alah: Is a person free to choose whether to confess or not in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=478)

فصل قال القاضي في التعليق ضمن مسألة النكول الإنسان لا يكون مخيرا بين أن يقر وبين أن لا يقر لأنه لا يخلو إما أن يكون الحق عليه فلا يسعه أن لا يقر أولا يكون عليه فلا يسعه أن يقر لأنه كاذب قال الشيخ تقي الدين فأما إذا كان الإنسان ببلد سلطان

ظالم أو قطاع طريق ونحوهم من الظلمة فخاف أو يؤخذ ماله أو المال الذي يتركه لوارثه أو المال الذي بيده للناس إما بحجة أنه ميت لا وارث له أو بحجة أنه مال غائب أو بلا حجة أصلا فهل للإنسان أن يقر إقرارا يدفع به ذلك الظلم ويحتفظ المال لصاحبه مثل أن يقول لحاضر إنه ابنه أو يقر أن له عليه كذا وكذا أو يقرأ أن المال الذي بيده لفلان فإن ظاهر هذا الإقرار يتضمن مفسدتين إحداهما الكذب والثانية صرف المال إلى من لا يستحقه عمن يستحقه وهذا إقرار تلجئه أما الأول فينبغي أن يكون كالتعريض في اليمين فيجوز له أن يتأول في إقراره بأن يعني بقوله ابني كونه صغيرا وبقوله أخي أخوة الإسلام وأن المال الذي بيدي له أي له ولاية قبضه لكوني قد وكلته في إيصاله إلى مستحقه وإن له في ذمتي عشرة آلاف درهم أي له في عهدتي أي يستحق فيما عهدت إليه قبض ذلك ونحو ذلك فإن النبي كان مع أبي بكر وأقر أنه أخوه وحلف على ذلك وكذلك إبراهيم عليه السلام أقر على زوجته أنها أخته وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم أقر أنهم من ماء

وأما الثانية فلا يجوز ذلك إلا إذا أزال هذه المفسدة بأن يكون المقر أمينا حقا والاحتياط أن يشهد على المقر له أن هذا إقرار تلجئة تفسيره كذا وكذا وينبغي أن يكون التعريض في الشهادة إذا خاف الشاهد من إظهار الباطن ظلم المشهود عليه كذلك بأن يستنطق الشهادة ولا يمكن كتمانها وكذلك التعريض في الحكم إذا خاف الحاكم من إظهار الأمر وقوع الظلم وكذلك التعريض في الفتوى والرواية والإقرار والشهادة والحكم والفتوى والرواية ينبغي أن يكون كاليمين بل اليمين خبر وزيادة

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a permitted minor?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=480)

قوله إلا من الصبي المأذون له فيصح في قدر ما أذن له فيه إذا صححنا تصرفه بالإذن أما قوله إذا صححنا تصرفه بالإذن فقيد واضح لأنه إذا لم يصح تصرفه بالإذن فوجود الإذن كعدمه لعدم فائدته وكذا ما زاده في الرعاية مع اتفاق الدين واختلافه وأما صحة إقراره فيما أذن له فيه فهو المذهب كما قطع به هنا وقطع به غيره ولو كان في المحرر زاد نص عليه كان أولى وهو نص مشهور قال الإمام أحمد في رواية مهنا في إقرار اليتيم يجوز إقراره بقدر ما أذن له الوصي في التجارة وهو قول أبي حنيفة كالبالغ والفرق بالتكليف لا أثر له وقال أبو بكر وابن أبي موسى إنما يصح إقراره فيما أذن له في التجارة فيه في الشيء اليسير يتسامح به كما صح تصرفه فيه بدون إذنه أن نقول لا يصح إقراره مطلقا كقول مالك والشافعي وظاهر ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد في ابن أربع عشرة سنة كان أجيرا مع رجل فقد أستاذه شيئا فأقر الغلام أنه أخذه ثم انكره فقال لا يجب عليه إقراره حتى يأتي أحد الحدود الانبات أو الاحتلام أو خمسة عشر سنة وقال القاضي في التعليق وهذا محمول على أنه غير مأذون له في التجارة

وقال الشيخ تقي الدين ظاهر كلام الإمام أحمد أنه إذا أتى عليه الحدود صح إقراره بمثل هذا وإن لم يكن رشيدا وهو ظاهر كلام الجد لكن قد يقال يقبل في الحدود لا في الأموال فتقطع يده ولا يغرم كالعبد انتهى كلامه والمشهور صحة إقرار السفيه بمال ويتبع به بعد فك الحجر

Mas'alah: What is the ruling on a father confessing on behalf of his permitted son?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=481)

فرع لو أقر الأب على ابنه المأذون له لم ينفذ وذكره القاضي محل وفاق في حجة المخالف وسلمه واعتذر بأنه لا يملك بإذنه الإقرار وإنما يرتفع عنه الحجر بإذنه في التجارة فيجوز إقراره لنفسه قال الشيخ تقي الدين هذا يشبه مذهب أبي حنيفة وأما على أصلنا فإنما استفاد الإقرار بإذنه بدليل أنه يتقدر في قدر ما أذن فيه وعلى أصل أبي حنيفة لا يتقدر ولو أقر الأب بصدقة في مال ابنه فإنه يقبل لأن الأب يملك التصرف

Mas'alah: What is the ruling on the confession of someone whose puberty is doubted?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=481)

قوله وإذا أقر من يشك في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ فالقول قوله بلا يمين وكذا قطع به الشيخ موفق الدين وغيره أما كون القول قوله فلأن الأصل معه وهو الصغر وسيأتي كلام الشيخ تقي الدين في الفصل بعده وأما كونه بلا يمين فكحكمنا بعدم بلوغه وغير المكلف لا يجوز تكليفه بوجوب اليمين عليه قال الشيخ تقي الدين يتوجه أن يجب عليه اليمين لأنه إن كان لم يبلغ لم يضره وإن كان قد بلغ حجزته فأقر بالحق انتهى كلامه فأما إن كان اختلافهما بعد ثبوت بلوغه وادعى أنه حين الإقرار لم يبلغ

فهل يقبل قوله مع يمينه عملا بالأصل وهو الصغر قطع به في المغنى أولا يقبل لتعليق الحق بذمته ظاهرا فيه وجهان ذكرهما في الكافي وهذا بخلاف دعوى زوال العقل حين الإقرار لأن الأصل السلامة ذكره الشيخ موفق الدين وينبغي أن يقال إلا أن يكون يعتريه

ذلك في بعض الأحيان فتكون كمسألة الصغير على الخلاف كما سوى بينهما في دعوى البائع الصغر أو زوال العقل حين البيع قال الشيخ موفق الدين فإن ادعى أن كان مكرها لم يقبل إلا ببينة فإن ثبت أنه كان مقيدا أو محبوسا أو موكلا به فالقول قوله مع يمينه لأن هذه دلالة الإكراه انتهى كلامه وعلى هذا تحرم الشهادة عليه وكتابة حجة عليه وما أشبه ذلك في هذه الحال

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession that differs from what was demanded?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=484)

قوله ومن أكره على أن يقر لزيد فأقر لعمرو أو أن يقر بدراهم فأقر بدنانير صح إقراره لأنه أقر بما لم يكره عليه فهو كما لو أقر به ابتداء

Mas'alah: What is the distinction between a just and sinful person in accepting a confession to an heir?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=486)

ويحتمل أن يفرق مطلقا بين العدل وغيره فإن العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ويخرجه إلى براءة ذمته بخلاف الفاجر وإنما حلف المقر له مع هذا للتأكيد فإن في قبول الإقرار مطلقا فسادا عظيما وكذا في رده مطلقا فساد وإن كان أقل فإن المبطلين في هذا الإقرار أكثر من المحقين وهذه الحجة لمن رده كالشهادة مع التهمة وكطلاق الفار انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a confession for a confirmed cause when innocence is unknown?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=487)

إقرار بما تحقق سببه ولم يعلم البراءة منه أشبه ما لو اشترى عبدا من وارثه فأقر للبائع بثمن مثله وقيل لا يصح ذكره في الرعاية

Mas'alah: What is the basis for the invalidity of a confession to an heir?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=487)

ثم ذكر ما في المحرر قولا فيكون وجه عدم الصحة أنه أقر لوارث وهو قول الشعبي وصاحب المحرر تبع القاضي وهو معنى كلامه في المستوعب

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that nullifies the right of another?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=488)

أمين أقر بما يسقط حق غيره فهو كإقراره بمال غيره وعند الشافعي يقبل

Mas'alah: What is the first opinion on whether a confession to an heir is considered at the time of confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=489)

إحداهما يعتبر بحالة الإقرار قطع به القاضي وغيره وهو المشهور ونصره في المغني لوجود التهمة في هذه الحال بخلاف العكس كالشهادة

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt to both an heir and a stranger?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=489)

قوله وإذا أقر بدين لوارث وأجنبي لزمه في حصة الأجنبي هذا هو المنصور في المذهب كما لو كان الإقرار بلفظين

Mas'alah: Is the person to whom a specific asset is confessed entitled to it exclusively?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=491)

وينبغي أن يكون إن أقر له بعين أن يكون المقر له أولى بها على الثاني دون الأول ولهذا قال في الرعاية ولو أقر بعين لزمه في حقه ولم ينفرد بها المقر له حتى يستوفى الغرماء وقيل بلى وقال في المستوعب بعد حكاية الروايتين في المحاصة قال أبو الحسن التميمي وكذلك إذا أقر بعين ماله لزمه الإقرار في حقه ولم ينفرد به المقر له حتى يستوفى الغرماء قال في المستوعب وهذا على الرواية الأولة يعني عدم المحاصة

Mas'alah: What is the ruling on a confession to a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=495)

قال الشيخ موفق الدين ويمكن بناء هذه المسألة على ما إذا أقر لغير وارث ثم صار وارثا فمن صحح الإقرار ثم صححه ههنا ومن أبطله أبطله وما قاله صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a crime or debt that affects the master?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=496)

قوله وإذا أقر لعبد بجناية خطأ أو غصب أو سرقة أو للعبد غير المأذون له بمال عن معاملته أو مطلقا لم يقبل على السيد لأنه إيجاب حق في رقبة مملوكه لمولاه فلم يقبل إقراره على أحد سواه

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an authorized slave compared to a restricted slave?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=497)

وقوله غير المأذون له يعني يقبل إقرار المأذون له في قدر ما أذن له فيه كالصبي المأذون له ذكره القاضي محل وفاق في مسألة الصبي المأذون له أن إقرار العبد المحجور عليه لا يلزمه في الحال ولو كان مأذونا له لزمه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession being enforced after emancipation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=497)

قوله بل يتبع به بعد العتق عملا بإقراره على نفسه وهذا إحدى الروايتين ذكرهما الشيخ موفق الدين وغيره والأخرى يتعلق برقبته كجنايته

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession being limited to his liability?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=500)

قوله ويتخرج أن لا يتعلق إلا بذمته كالمأذون بجامع الرق وقد تقدم الفرق

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession against his slave?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=500)

قوله ولو أقر السيد على العبد بشيء مما ذكرنا لم يقبل عليه لأنه لا يملك من العبد إلا المال

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for a slave's confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=500)

قوله ولم يلزم السيد منه إلا فداء ما يتعلق بالرقبة لو ثبت بالبينة لأنه إيجاب حق في ماله وكجناية الخطأ وقطع بهذا في الكافي وقال في المغنى ويحتمل أن يصح إقرار المولى عليه بما يوجب القصاص ويجب المال دون القصاص

Mas'alah: What is the ruling on a non-mukatab slave's confession or a master's confession to him?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=500)

قوله وإذا أقر عبد غير مكاتب أو أقر له سيده بمال لم يصح أما المسألة الأولى فلأن مال العبد لسيده ولو قلنا بأنه يملك فقد أقر له بماله فلم يفد إقراره شيئا وكان هذا على المشهور وهو عدم ثبوت مال لسيد عبد في ذمته وهو الذي قطع به غير واحد

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to his master?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=501)

وقال بعض الأصحاب ويحتمل أن يصح إقرارهما بما يكذبهما إن قلنا العبد يملك وإلا فلا وقال الشيخ تقي الدين إقراره لسيده ينبنى على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواما وفيها ثلاثة أوجه في الصداق وأما المسألة الثانية فلما تقدم من أن مال العبد لسيده فلا يصح إقراره لنفسه وفيه الإحتمال في التي قبلها وقال الشيخ تقي الدين وإقرار سيده له ينبني على أن العبد إذا قيل يملك هل يثبت له دين على سيده انتهى كلامه والمشهور لا يثبت

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a debt for another's slave?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=501)

قوله من أقر لعبد غيره بمال صح وكان لسيده وبطل برده ومقتضى هذا أنه يلزمه بتصديقه وصرح به غيره لأن يد العبد كيد سيده والحق للسيد فيه وقال الشيخ تقي الدين إذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بلا إذن السيد

لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد وقد يقال بل وإن لم نقل بذلك نحو أن يكون قد تملك مباحا فأقر بعينه أو أتلفه وضمن قيمته انتهى كلامه وهو متوجه

Mas'alah: What is the ruling on confessing to an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=502)

قوله وإن أقر ببهيمة لم يصح هذا الذي قطع به في المستوعب والكافي وغيرهما لأنها لا تملك ولا لها أهلية الملك

Mas'alah: What is the alternative ruling on confessing to an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=502)

قوله وقيل يصح ويكون لمالكها فيعتبر تصديقه كالإقرار للعبد قال في الرعاية كما لو أقر بسببها أو بسبب دار

Mas'alah: What is the ruling on confessing a debt due to an animal or its fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=503)

وقال في المغنى وإن قال على بسبب هذه البهيمة لم يكن إقرارا لأنه لم يذكر لمن هي ومن شرط صحة الإقرار ذكر المقر له وإن قال لمالكها أو لزيد على بسببها ألف صح الإقرار وإن قال بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح إذا لم يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل وقال الشيخ تقي الدين عن هذا القول هذا هو الذي ذكره القاضي في ضمن مسألة الحمل فإنه قال من صح الإقرار له بالوصية والإرث صح الإقرار المطلق له كالطفل والبالغ فقيل له هذا يبطل بالإقرار للبهيمة فإنه لا يصح وتصح الوصية لها لأنه لو أوصى بمائة درهم علق بها دابة فلان لم يستحقها صاحبها ووجب صرفها إلى علفها ومع هذا إن أبهم الإقرار لها لم يصح فقال هذا لا يبطل لأن الأقرار هناك صحيح لأنه لصاحب البهيمة وليس للبهيمة والذي يدل على ذلك أنه إذا رد الوصية لم تصح وإذا قبلها صحت ثم ذكر في نفس المسألة أنه يصح لما قاسه المخالف وقال لا خلاف أنه لو قال لهذه البهيمة على ألف درهم لم يصح إقراره كذلك الحمل فقال القاضي وعلى أن البهيمة لا يصح الإقرار لها إذا كان مضافا إلى الوصية والحمل يصح الإقرار له إذا كان مضافا إلى الوصية انتهى كلامه ولا يخفى أن فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on confessing a debt to a woman's fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=503)

قوله ومن أقر لحمل امرأة بمال صح هذا هو المشهور ونصره القاضي وأبو الخطاب والشريف وغيرهم وذكر الشيخ زين بن المنجا أنه المذهب لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح وهو الوصية والإرث فيحمل عليه المطلق حملا لكلام المكلف على الصحة كالإقرار لطفل وهذا أصح قولى الشافعي

Mas'alah: What happens to an iqrar (confession) to a fetus if it is stillborn or no pregnancy is confirmed?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=503)

قوله إلا أن تلقيه ميتا أو يتبين أن لا حمل فيبطل

كذا قطع به غير واحد لفوات شرطه وذكر في المغنى والكافي أنه إذا خرج ميتا وقد كان عزى الاقرار إلى إرث أو وصية عادت إلى ورثة الموصى وموروث الطفل وإن أطلق الاقرار كلف ذكر السبب فيعمل بقوله فإن تعذر التفسير بموته أو غيره بطل إقراره كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره قال الشيخ تقي الدين ظاهر ما في الكتاب يبطل مطلقا وقال أيضا قد ثبت أن المال للحمل إما ارثا أو وصية وأنه بالقائه ميتا يكون لورثة ما فإذا لم يعرفوا ذلك يكون بمنزلة أن يقول هذا المال الذي في يدي وديعة أو غصب ولا يذكر المالك أو يقول لا أعرف عينه

Mas'alah: If a woman gives birth to a live child and a stillborn, who receives the confessed property?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=504)

قوله وإن ولدت حيا وميتا فالمال للحي لأن الشرط فيه محقق

Mas'alah: If a woman gives birth to live twins, how is the confessed property divided?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=504)

قوله وإن ولدت ذكرا وأنثى حيين فهو لهما بالسوية لعدم المزية لأحدهما على الآخر

Mas'alah: Can an iqrar (confession) to a fetus be distributed unequally if attributed to inheritance or bequest?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=504)

قوله إلا أن يعزوه إلى ما يوجب التفاضل من إرث أو وصية تقتضيه فيعمل به وهذا قول ابن حامد وكذا ذكر في المغنى وغيره وذكر في الرعاية هذا قولا وقدم التسوية وليس بجيد وذكر في الكافي وغيره أنه بينهما نصفين من غير تفضيل ومراده ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar (confession) to a fetus according to Abu al-Hasan al-Tamimi?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=505)

قوله وقال أبو الحسن التميمي لا يصح الإقرار للحمل إلا أن يعزوه إلى إرث أو وصية فيصح ويكون بين الاثنين على حسب ذلك وهذا قول أبي حنيفة لأنه لا يملك بغير الارث والوصية والاستدلال بها على ذكر السبب فيه نظر وقد وقع الاتفاق على صحة الإقرار للطفل مع انحصار السبب فيه كذا في مسألتنا وقد ذكر بعض الأصحاب قولا بعدم صحته مطلقا ولا أحسبه قولا في المذهب ويقال عزوته إلى كذا أو عزيته وأعزوه وعزواه وعزياه لغتان والواو أفصح

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment for a fetus linked to a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=505)

فصل وإن قال لهذا الحمل على ألف درهم أقرضنيها فذكر الشيخ موفق الدين تفريعا على قول ابن حامد أنه يصح إقراره في قياس المذهب لأنه وصله بما يسقطه فهو كما لو قال ألف لا تلزمني فإن قال أقرضني ألفا لم يصح لأن القرض إذا سقط لم يبق شيء يصح به الإقرار قال الشيخ تقي الدين الصلة المناقضة لفظا ظاهرا فأما الصلة المناقضة شرعا كقوله من ثمن خمر أو خنزير فوجهان وهذه الصلة مناقضة عقلا فهو كما لو قال ألف من ثمن مبيع من ألف سنة ومن أجرة من مائة عام ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment for a mosque, cemetery, or road in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=505)

فصل وإن أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق وعزاه إلى سبب صحيح مثل أن يقول

من غلة وقفه صح وإن أطلق خرج على الوجهين قبلها فإن صح نزل على ما يمكن من ذلك وغيره وإن أقر لدار أو دكان لم يصح

Mas'alah: What is the ruling if the person acknowledged denies the acknowledgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=506)

قوله ومن أقر بمال في يده لغيره فكذبه بطل إقراره لأنه لا يقبل قول الغير على غيره في ثبوت حق له ينكره قوله وأقر بيده وقدمه أيضا غيره جعلا لإقراره كالعدم في البطلان قوله وقيل ينتزع منه لبيت المال لأنه ضائع لخروجه من ملك المقر وعدم دخوله في ملك المقر له وذكر ابن عبد القوي على هذا يعطاه من قامت له بينة به أو وصفه كسائر الأموال الضائعة قوله فعلى هذا أيهما غير قوله لم يقبل منه لأنه تعلق الحق ببيت المال فصار كزائد قوله وعلى الأول وهو المذهب إن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث قبل منه وقطع به الشيخ موفق الدين في مسائل اللقيط لما تقدم من جعل إقراره كالعبد يقر سيده ومن ادعى عينا في يده أو أقر بها قبل منه وذكر في الرعاية أنه يقبل منه في الأشهر كما لو قال غلطت وعدم القبول مطلقا حتى مع الغلط عليه يدل كلام الشيخ موفق الدين في الأقضية والدعاوي لاعترافه أنها لغيره فلا يسمع منه الرجوع عن إقراره وصورة الغلط

تشبه صورة الجهل وهي أن من أنكر المال المقر به له فيصدقه المقر ثم بان أنه للمقر له فهل يسقط حق المقر له بإنكاره جهلا أم لا يسقط ويغرمه المقر كما في الرعاية أنه لا يسقط ويغرمه المقر وفيه احتمال قوله ولم يقبل بعدها عود المقر له أولا إلى دعواه لتعلق حق غيره بذلك ولا يملك إسقاطه قوله ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك فوجهان أحدهما يقبل لدعواه شيئا لا منازع له فيه والثاني لا يقبل لأنه لم يثبت استحقاقه بتكذيبه وليس هو بصاحب يد فيقبل منه قال الشيخ تقي الدين كذلك يجيء الوجهان في كل مالم يتعلق به حق غيره إذا أنكر استحقاقه والنسب فيه حق الولد وستأتي الزوجية فيها قولان قوله ولو كان المقر له عبدا أو نفس المقر بأن يقر برقبته للغير فهو كغيره من الأموال على الأول يعني على قولنا يقر بيده لأنه مال فأشبه غيره من الأموال ولا حرية مع ثبوت اليد عليه قوله وعلى الثاني يحكم بحريتهما يعني على قولنا ينزع لبيت المال لأنه لا يد لأحد عليه والأصل في بني آدم الحرية فعمل بها ولا ناقل عنه وقد ذكر الشيخ موفق الدين في اللقيط إذا أقر إذا بالرق ابتداء لإنسان فصدقه فهو كما لو أقر به جوابا وإن كذبه بطل إقراره فإن به بعد ذلك لرجل آخر جاز

Mas'alah: What is the ruling on a second acknowledgment after the first is rejected, compared to a garment?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=508)

ولنا أنه إقرار لم يقبله المقرله فلم يمنع إقراره ثانيا كما لو أقر بثوب ثم أقر به لآخر بعد رد الأول وفارق الإقرار بالحرية فإن إقراره بها يبطل ولو لم يرد انتهى كلامه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a confession made while the property is jointly held?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=508)

وقال أبو حنيفة لا يلتفت إلى إقراره وهو بينهما واحتجوا بأن من صح إقراره للمدعي إذا كان منفردا صح إذا كان لأحد المتداعيين كالذي في يده مال وأقر به لغيره وهذا التعليل جار في مسألتنا ولا خفاء أن المراد غير المجبرة أما المجبرة فلا يقبل إقرارها

Mas'alah: Why is a coerced woman's confession of marriage weak in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=508)

وقال أيضا وكلام القاضي والجد وإن تضمن أن إقرار المجبرة بالنكاح

كإقرار غيرها فهو في غاية الضعف فإن المجبرة في النكاح بمنزلة السفيه في المال إذا أقر بعقد بيع لا يصح وإن صدق في إقراره لأنه إقرار على الغير

Mas'alah: How does the case of two men claiming a sale contract differ from claiming a woman?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=509)

قال القاضي وهذا بخلاف من ادعى عليه اثنان عقد بيع فإن إقراره لأحدهما لا تهمة فيه

فإن الغرض المال وهذا يحصل منها

Mas'alah: Is a man's confession of marriage accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=513)

فرع فلو أقر الرجل بالنكاح فهل يقبل إقراره يخرج على الروايتين في قبول قول المرأة والأولى في العبارة أن يقال إذا ادعى النكاح وصدقته فهل تقبل دعواه لأن الحق له والحق فيه تبع بخلافها

Mas'alah: Is a confession of marriage accepted when the confessee confirms it?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=513)

وقال في الرعاية قبل على الأظهر وقد قال في آخر باب في المستوعب ومن أقر بأب أو مولى عليه أعتقه أو بزوجية وصدقه المقر له ثبت إقراره بذلك سواء كان المقر رجلا أو امرأة انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's confession of marriage when the woman acknowledges permission?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=514)

قوله أو مقرة له بالأذن وإلا فلا نص عليه وقيل لا يقبل إقراره إلا على المجبرة لما تقدم من أن من ملك شيئا ملك الإقرار به وقال ابن عبد القوى لأنها كالمقرة بأصل العقد

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's confession of marriage only being accepted for a woman under compulsion?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=514)

معنى قوله وقيل لا يقبل إقراره إلا على المجبرة لعل هذا في الموجود في كلامهم قال ابن عبد القوي لأن الفروج يحتاط لاستباحتها فلا تباح مع لفظ محتمل ولهذا لا ينعقد بالكناية وهذا فيه نظر والأول أولى ولعل صورة الإذن من أهلها لم يتفطن لها فلا يكون مخالفا فيها وإن تناولها إطلاق كلامه فأما إن لم تكن مجبرة ولا مقرة بالإذن لم يقبل قوله عليها كإقرار أجنبي على غيره بمال

Mas'alah: What is the Qadi's opinion on the analogy of the spouses' confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=514)

قال القاضي هذا قياس قول أصحابنا وهو قول أبي يوسف ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt after denying it?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=515)

وهذه المسألة نظير من أقر له بمال فكذبه ثم صدقه وفيها وجهان وكذلك يجيء هنا لو كذبه في الحياة ثم صدقه فيها وقد تقدم كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child, father, spouse, or freed slave?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=515)

قوله ومن أقر بولد أو أب أو زوج أو مولى أعتقه قبل إقراره وإن أسقط به وارثا معروفا كذا ذكر غيره نصا وظاهرا لأنه إقرار من مكلف ليس فيه منازع فثبت كما لو أقر بمال ولأن الظاهر احتياط الإنسان فلا يلحق به من ليس منه فيقبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on heirs confessing a debt owed by the deceased?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=525)

قوله وإذا أقر ورثه ميت بدين عليه لزمهم قضاؤه من التركة كإقرار الميت به في حياته لأن الوارث يقوم مقام الموروث والإقرار أبلغ من البينة ويلزم الوارث أقل الأمرين من قيمتها أو قدر الدين بمنزلة الجاني

Mas'alah: What is the ruling when only some heirs confess a debt?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=525)

قوله وإن أقر بعضهم لزمهم منه بقدر إرثه فلو كان ابنين فأقر أحدهما وجب عليه في حصته نصف الدين وإن كانوا ثلاثة وجب عليه ثلث الدين قال القاضي في رواية الأثرم فيمن علم على أبيه دينا فإنما عليه بحصته وإن لم يرد الآخرون وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم عنه في الورثة يقر اثنان منهم بدين على أبيهم وينكر الباقون أعطى كل واحد منهما بحصته من الدين الذي على أبيهما وهذا قول الشافعي وأبي ثور لأنه لا يستحق أكثر من ذلك كما لو أقر الورثة كلهم ولأنه أقر بدين تعلق بمال

مشترك فلزمه بقدر حصته كالشريك ولأنه حق يتعلق بالتركة فلم يؤخذ منه إلا ما يخصه كالوصية وقال أبو حنيفة يلزمه جميع الدين أو جميع ميراثه لأن الدين يتعلق بالتركة فلا يستحق الوارث منها إلا ما فضل ولأنه يدعي أن ما يأخذه المنكر غصبا فأشبه ما لو غصبه أجنبي وقال ابن عبد القوي ويخرج لنا مثله على قولنا إنه إذا اختار السيد فداء العبد الجاني يلزمه جميع الأرش انتهى كلامه وفيه نظر وقد تقدم لنا في إقرار بعض الورثة بالنسب أنه إذا أقر اثنان من الورثة بدين هل يلزم الباقين على روايتين

Mas'alah: What is the priority between a debt proven by evidence or the deceased's confession versus the heirs' confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=526)

قوله ويقدم ما ثبت بالبينة أو إقرار الميت على ما ثبت بمجرد إقرار الورثة أما كون إقرار الميت يقدم على إقرار الوارث فتؤكده بالسبق واحتمال المواطأة في الثاني ومن عليه الحق أعلم به فيقدم

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the heirs' confession over other evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=526)

قوله وقيل يقدم ما أقر به الورثة لثبوته بإقرارهم كشهادتهم ويحتمل التسوية بين الإقرارين ويقدم ما ثبت ببينة على مجرد الإقرارين لقوتهما ولما في التساوي من تسليط على إبطال حق غيره الثابت بالبينة بمجرد قوله

Mas'alah: What is the ruling when an heir confesses to two debts exhausting the estate in separate sessions?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=527)

قوله وإذا أقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة ثم أقر بمثله لآخر في مجلس ثان لم يشارك الثاني الأول قطع به الأصحاب رحمهم الله تعالى وقال الشيخ تقي الدين يشبه إذا أقر في مرضه مرتين أو أقر في صحته ثم في مرضه من وجه انتهى كلامه وقال الشافعي يقبل إقراره الثاني فيتشاركان لأن من قبل إقراره أولا قيل ثانيا إذا لم يتغير حاله كالموروث ووجه قولنا أن الأول تعلق حقه بالتركة فلا يقبل إقرار غيره بما يسقط حقه كإقرار الراهن بجناية الرهن أو الجاني فأما الموروث فإن أقر في صحته صح لعدم تعلق الدين بماله وإن أقر في مرضه لم يحاص المقر له غرماء الصحة لذلك قال في المغنى وهذا يدل على استوائهما في الحكم لاستوائهما في المعنى وأنه إذا قيل بالمحاصة قيل بالمشاركة هنا لعدم الفارق فيكون لنا قولان كقول الشافعي قال في المغنى وأن أقر

يعني الموروث في مرضه لغريم يستغرق تركته دينه ثم أقر لآخر في مجلس آخر والفرق بينهما أن إقراره الأول لم يمنعه من التصرف في ماله ولا أن يعلق به دينا آخر بأن يستدين دينا آخر بفعله فلا يملكه بقوله ولا يملك التصرف في التركة ما لم يلتزم قضاء الدين انتهى كلامه ولعل الفرق من هذه الجهة فيه نظر فتأمله

Mas'alah: What is the ruling when an heir confesses to two debts in the same session according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=527)

قوله وإن كانا في مجلس واحد تشاركا عند الخرقي كما لو أقر لهما معا قطع به جماعة منهم الشيخ موفق الدين وصاحب المستوعب لأن حكم

Mas'alah: What is the ruling on two confessions with continuous speech according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=528)

قوله وظاهر كلام الإمام أحمد يتشاركان إن تواصل الكلام بالإقرارين وإلا قدم الأول لأن مع تواصل الكلام هو كالإقرار الواحد بدليل أنه يملك تغييره وتقريره بشرط استثناء ونحو ذلك فيكون كالكلام الواحد وإلا قدم الأول لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on confessing to the same estate for two different people?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=528)

قوله ولو أقر لرجل بعين التركة ثم أقر بها لآخر فهي للأول ويغرم قيمتها الثاني لأنه حصل للأول بالإقرار السابق ولم يقبل رجوعه بالإقرار الثاني لأنه حق آدمي ويغرم قيمتها للثاني لأنه بإقراره لغيره حال بينه وبين ملكه

فغرمه كما لو شهد على غيره بإعتاق عبده ثم رجع عن الشهادة وكما لو أتلفه ثم أقر به وقال الشافعي في أحد القولين لا يغرم للثاني شيئا ولنا فيما إذا قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو وجه لا شيء لعمرو فيلزم هنا مثله وأولى لأن أبا حنيفة وافق في صورة الغصب وقال هنا إن سلم الغير إلى الأول بحكم حاكم فهي له ولا شيء للثاني لأن الواجب الإقرار وقد أقر وإنما منعه الحكم من القول وهو غير موجب الضمان

Mas'alah: What words constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=529)

قوله وإذا ادعى رجل على رجل مائة فقال نعم أو أجل أو صدقت أو أنا مقر بها أو بدعواك فقد أقر بالمدعي وهو واضح قال تعالى 7 44 {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} وقيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال أجل وكذا إن قال زاد بعضهم لعمري أو لا أنكر أنا بحق في دعواك

Mas'alah: What is the difference between a declaratory and a request-based confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=530)

وقوله إذا ادعى قال الشيخ تقي الدين لا بد أن يكون بصيغة الخبر وهو إني أستحق عنده أو لي عنده وإما بصيغة الطلب وهو أن يقول أعطني انتهى كلامه وهو ظاهر فإنه إذا قال أعطني مائة قال نعم لا يلزم أن يكون مستحقا عليه وهو محتمل لذلك وللوديعة والقرض وغير ذلك فإذا قال أعطني عبدي هذا أو أعطني الألف الذي عليك قال نعم كان مقرا قطع به الشيخ موفق الدين وغيره لأنه تصديق لما ادعاه لأن نعم مقررة لما سبقها وهذا بخلاف ما لو قال خذها أو خذ فإنه ليس بصيغة التصديق وإنما هو بذل مجرد ولا يلزم من بذل المدعى به وجوبه ولا إشكال

Mas'alah: Does saying 'yes' in response to a request constitute a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=530)

وقال الشيخ تقي الدين في هذه المسألة عقيب كلام الشيخ موفق الدين فيه نظر فإن نعم هنا جوابا لطلب وجواب الطلب الطاعة والبذل وفي كونه إقرارا وجهان فإن قوله هنا نعم لا يزيد على قوله خذها بل هو إلى الأخذ أقرب ومثاله الساعه أعطيك أو نعم أنا أعطيك أو وكرامة وعزازة وأما كون الطالب وصفها بأنها عنده فهذا له نظائر في الطلب استفهاما وأمرا مثل ألهذا العدل عندك ألف أو لهذه المرأة التي طلقتها عندك ألف وقد

أبرأتك هذه المرأة التي طلقتها من جميع الدعاوى أو تقول هذه المطلقة قد أبرأتك أتصدقها فيقول نعم انتهى كلامه

Mas'alah: Does customary usage override linguistic reality in confessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=530)

وهو يقتضي أن العرف يعمل دون الحقيقة اللغوية ولعل مراده في العامي دون اللغوي كما هو الراجح في المذهب في نظائره

Mas'alah: What is the ruling on saying 'bala' versus 'na'am' in response to a negative question in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=531)

وظاهر هذا تقديم العرف مطلقا كما هو ظاهر قول الشيخ تقي الدين وقال في المغنى وإن قال أليس لي عندك ألف قال بلى كان إقرارا صحيحا لأن بلى جواب للسؤال بحرف النفي قال الله تعالى 7 182 {ألست بربكم قالوا بلى} وستأتي هذه المسألة في كلام المصنف وظاهر هذا أنه لو قال نعم لم يكن إقرارا صحيحا لخروجه عن اللغة وقد ذكروا في قوله أن دخلت الدار فأنت طالق بفتح أن هل يكون شرطا أم لا أم يفرق بين المعاصي وغيره كما هو الراجح وكذا الخلاف في غير هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on words like 'perhaps' or 'I think' in confessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=531)

قوله وإن قال يجوز أن يكون محقا أو عسى أو لعل أو أحسب أو أظن أو أقدر لأن هذه الأشياء تستعمل للاستهزاء ولعل وعسى للترجي وللمستقبل وأظن وأحسب وأقدر وضعت للشك والأصل بقاء براءة الذمة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'as far as I know' or 'as far as I think' in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=531)

وقال القاضي في ضمن مسألة فيما أعلم فيما أعلم لا يمتنع أن نقول إذا قال له على ألف فيما أحسب وفيما أظن أنه يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take' or 'weigh' or 'count' as an iqrar?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=532)

قوله أو قال خذ أو اتزن أو احرز أو فتح كمك لم يكن مقرا قطع به الأصحاب لأن هذه الأشياء تستعمل على سبيل البسط والمزح مع احتمالها خذ الجواب واتزن أو احرز أو افتح كمك لشيء آخر والذمة لا تشتغل بالاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on the deleted object in the phrase 'I am confessing' in iqrar?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=532)

وقال الشيخ تقي الدين الصواب أن المفصول المحذوف هنا هو الدرهم على قياس أصح الوجهين إذا قال أنا مقر فتكون كالتي بعدها أعني خذها يبقى أن مجرد البذل هل هو إقرار كما لو قال أعطني الألف التي لك التي لي عندك فقال نعم ففيهما إذا ثلاثة أوجه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I confess' or 'I do not deny that you are right' in iqrar?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=533)

قال الشيخ تقي الدين قياس المذهب فيما إذا قال أنا مقر أن يكون مقرا بها لأن المفعول ما في الدعوى كما قلنا في قوله قبلت أن القبول ينصرف إلى الإيجاب لا إلى قبول شيء آخر فالإقرار أولى وقال المتوجه إن مجرد نفي الإنكار إن لم ينضم إليه قرينة بأن يكون المدعى مما يعلمه المطلوب أو قد ادعى عليه علمه وإلا لم يكن إقرار وإن قال لا أنكر أن تكون محقا فوجهان لاحتمال محقا في اعتقاده ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a statement of partial payment in confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=533)

فصل وإن قال لي عليك ألف فقال قضيتك منها مائة فقال القاضي ليس هذا إقرارا بشيء لأن المائة قد رفعها بقوله والباقي لم يقر به وقوله منها يحتمل مما يدعيه وكذا قطع به في الكافي وغيره وذكر في المغنى أنه يجيء على الرواية الأخرى يعني قوله إذا قال كان له على كذا وقضيت منه كذا أنه يلزمه ما ادعى قضاءه لأن في ضمن دعوى القضاء إقرارا بأنها كانت عليه فلا يقبل دعوى القضاء بغير بينة

Mas'alah: What is the ruling on a confession implying remaining debt?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=533)

وقال ابن حمدان في الرعاية الكبرى ويحتمل أن يلزمه الباقي يعني تقبل دعوى القضاء وهي تتضمن الإقرار بالباقي فيلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a confession with ambiguous pronouns?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=533)

وقال الشيخ تقي الدين يخرج على أحد الوجهين في اتزنها وخذها واقبضها أنه مقر ياقي الألف لأن الهاء ترجع إلى المذكور ويتخرج أن يكون مقرا بالمائة على رواية في قوله كان له على وقضيته ثم هل هو مقر بها وحدها أو بالجميع على ما تقدم انتهى كلامه

Mas'alah: What are the different contexts of confession statements?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=534)

فصل قال الشيخ تقي الدين هذه الألفاظ يعني الإقرار تارة تكون مبتدأة وهو ظاهر وتارة تكون جواب طلب وتارة جواب خبر وتارة جواب استفهام من المقر له أو من الشهود أو من غيرهما ثم تارة يكون بحضرة الحاكم وتارة بحضرة من يعلم أنهم يشهدون عليه وتارة مطلقا وقد تقدم هذا القسم في الشهادات ثم هذه الألفاظ قد تظهر على وجه التهكم والاستهزاء فهذه أقسام لا بد من اعتبارها

Mas'alah: What is the ruling on a confession with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=534)

قوله وإن قال له على مائة إن شاء الله قال أبو طالب سمعت الإمام أحمد قال إذا قال الرجل على ألف درهم إن شاء الله فقد أقر ليس استثناؤه بشئ وعلى هذا الأصحاب لأنه وصل بإقراره ما يرفعه واللفظ لا يحتمله فصح الإقرار وبطل ما يرفعه كاستثناء الكل قال أبو الخطاب وغيره ولا يلزم إذا قال له على ألف قبضها لأن ذلك يحتمله اللفظ وكذا ذكره القاضي والأولى المنع كما قطع به غير واحد ولأنه عقب الإقرار بما لا يفيد حكما آخر ولا يقتضي رفع الحكم أشبه ما لو قال له علي ألف في مشيئة الله وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي لا يصح الإقرار وهو احتمال في الرعاية لأنه علق إقراره بشرط فلم يصح كتعليقه على مشيئة زيد ولنا في هذا الأصل وجهان أحدهما الصحة كتعليقه بمشئة الله تعالى والثاني لا يصح لإن الإقرار إخبار بحق سابق

فلا يعلق على شرط مستقبل فعلى هذا الفرق أن مشيئة الله تعالى تذكر في الكلام تفويضا إليه وتبركا

بخلاف مشيئة الآدمي ولأن مشيئة الله لا تعلم إلا بوقوع الأمر فلا يمكن وقوف الأمر على وجودها ومشيئة الآدمي يمكن العلم بها فيمكن جعلها شرطا فيوقف الأمر على وجودها والماضي لا يمكن وقفه في تعيين الأمر هنا على المستقبل فيكون وعدا

Mas'alah: What is the ruling on a confession qualified by 'as far as I know' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=536)

قوله أو فيما أعلم أو في علمي وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي لأنه لما أضافه إلى علمه كان يقينا لأن ما في علمه لايحتمل إلا الوجوب قال أبو الخطاب والشريف دليله إذا قال له علي ألف أعلمها وقال أبو حنيفة الإقرار باطل قال الشيخ تقي الدين وسلم ما إذا قال لفلان على ألف درهم وقد علمت وسلم له القاضي وغيره أن الشاهد لو قال أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم فيما أعلم لم تقبل شهادته وفرق بأن الإقرار يصح بالمجهول والمبهم ولا تصح الشهادة بذلك قال الشيخ تقي الدين وفيه نظر انتهى كلامه وما قاله صحيح والأولى قبول الشهادة وهذا الفرق لا أثر له هنا وقد عرف من هذه المسألة أنه لو قال فيما أظن لم يلزمه شيء وهو كذلك ونقله ابن هبيرة عن اتفاق الأئمة الأربعة

Mas'alah: What is the ruling on a confession with the exception 'unless Zaid wills' or 'unless Allah wills' in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=536)

قوله أو إلا أن يشاء زيد أو إلا أن يشاء الله كان الحكم كذلك وفيه الأحتمال السابق في قوله إن شاء الله وفيه نظر هنا

Mas'alah: What is the ruling on a confession made by saying 'yes' or 'indeed' in response to a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=536)

قوله أو قال المدعى اعطني فرسي هذه أو ثوبي هذا أو المائة التي لي عليك فقال نعم أو قال المدعى أليس لي عليك مائة فقال بلى فقد أقر بذلك ولزمه تقدم ذلك في قوله إدا ادعى على رجل مائة والأولى بأن يكون مقرا وقد تقدم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a confession that is conditional upon a future event in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=537)

قوله وإذا علق على الإقرار بشرط تقدمه كقوله إن قدم فلان أو إن شاء أو إن دخل الدار فله علي مائة أو إن شهد فلان علي بكذا صدقته ونحو ذلك لم يصح أما المسألة الأولى فلأنه ليس بمقر في الحال لأن المشروط عدم عند عدم شرطه والشرط لا

يقتضى إيجاب ذلك بل إشكال فيقال يجب عند وجود الشرط وأما في الثانية فلا يصدق الكاذب وقال الشيخ تقي الدين والتحقيق أنه إن كان الشرط بما يجب به الحق صح تعليق الإقرار به كقول المرأة إن كان قد طلقني فله علي ألف أو إن طلقني أو إن كان عمل لي ونحو ذلك انتهى كلامه وليس هذا إقرارا وإنما هو التزام فهو كقولها اخلعني أو طلقني ولك ألف أو على ألف أو بألف ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a confession that is conditional upon a specific time or testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=537)

قوله إلا في قوله إذا جاء وقت كذا فعلى لزيد كذا أو قال إن شهد علي فلان بكذا فهو صادق فإنه على وجهين أما عدم صحة إقراره في المسألة الأولى فذكر في المغنى أنه قول الأصحاب وقطع به في الكافي وهو منصوص الشافعي لأنه بدأ بالشرط وقوله فعلي كذا يصلح إقرارا ووعدا فلا يثبت الإقرار مع الاحتمال

ووجه الصحة أنه ظاهر في الإقرار لأن لفظه على ظاهرة في الثابت واللازم ومجيء الوقت يصلح أجلا لحلول الحق بخلاف غيره وحمل كلام المكلف على الصحة أولى وأما المسألة الثانية فوجه عدم الصحة فيها أنه علقه على شرط ووجه الصحة أنه لا يتصور صدقه إلا أن يكون ثابتا في الحال وقد أقر بصدقه

Mas'alah: What is the ruling on a confession that is conditional upon the arrival of a specific time in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=538)

قوله إلا في قوله له علي كذا إذا جاء وقت كذا فإنه يصح وجها واحدا وكذا قطع به في الكافي وغيره ونقله في المغنى عن الأصحاب وهو منصوص الشافعي لأنه بدأ بالإقرار وقوله إذا جاء وقت كذا يحتمل أنه أراد المحل فلا يبطل بالاحتمال قال في المغني ويحتمل أن لا فرق بينهما يعني هذه المسألة وعكسها المتقدمة قال لأن تقديم الشرط وتأخيره سواء فيكون فيهما جميعا وجهان انتهى كلامه

وقال الشيخ تقي الدين مضمون هذه المسائل أن الإقرار لا يتعلق بشرط بل إذا تأخر الشرط هل يبطل وحده أو الإقرار كله على وجهين قال والصواب أن نفس الإقرار لا يتعلق وإنما يتعلق المقر به لأن المقر به قد يكون معلقا بسبب يوجبه أو يوجب أداءه أو دليل يظهره فالأول كما لو قال إن قدم فلان فعلي لزيد ألف درهم فإذا قال مقرا إذا قدم زيد فلفلان علي ألف درهم صح وكذا لو قال إن رد عبدي الآبق فله ألف درهم ثم أقر بها فقال إن رد عبدي فله عندي صح وكذا الإقرار بعوض الخلع لو قالت إن طلقني أو إن عفا عني قال وأما التعليق بالشهادة فقد يشبه التحكيم ولو قال إن حكمت علي بكذا التزمته لزمه عندنا فكذلك قد يرضي بشهادته وهو في الحقيقة التزام وتزكية للشاهد ورضى بشهادة واحد فهو بمنزلة أن يقول للحاكم إن شهد على فلان فاقض بحكمه وما هو ببعيد لأن تعديل الشخص للشاهد قد يكفي وإذا حكم بشاهد فابرأ المطلوب من اليمين فهو بمنزلة إن شهد فلان فهو صادق انتهى كلامه

Mas'alah: What does the author say about the meaning of silence in the context of confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=540)

معناه سكوت لا يمكنه الكلام فيه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the confessor's claim of deferment when the cause can accept both immediacy and deferment?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=540)

قوله فعلى الأول لو عزاه إلى سبب يقبل الأمرين فالقول قول في الضمان وفي غيره وجهان أما كون القول قول المقر في الضمان فلأنه فسر كلامه بما يحتمله من غير مخالفة لأصل ولا ظاهر فقبل لأن الضمان مقتضاه ثبوت الحق في الذمة فقط ومن أصلنا صحة ضمان الحال مؤجلا وأما إذا كان السبب غير ضمان كبيع وغيره فوجه قبول قول المقر في التأجيل أنه سبب يقبل الحلول والتأجيل فقبل قوله فيه كالضمان ولأن الأصل براءة الذمة وإنما ثبت شغلها بالحق وصفة الحلول أمر زائد محتمل فلا ينتقل عن الأصل بالاحتمال ووجه عدم قبول قوله أن سبب متقضاه الحلول فوجب العمل بمقتضاه وأصله كما لو صرح به أو فلم يقبل تفسيره بخلافه كما لو صرح به وبهذا فارق الضمان هذا ما ظهر لي من حل كلامه

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Abd al-Qawi regarding acceptance of the confessor's claim in cases of guarantee?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=540)

وقال ابن عبد القوي بعد نظمه كلام المحرر الذي يقوي عندي أن مراده يقبل في الضمان أي يضمن ما أقر به لأن إقرار عليه فإن ادعى أنه ثمن مبيع أو أجرة ليكون بصدد أن لا يلزمه هو أو بعضه إن تعذر قبض ما ادعاه أو بعضه أحد الوجهين يقبل لأنه إنما أقر به كذلك فأشبه ما إذا أقر بمائة

Mas'alah: What is the ruling on the confessor's claim that he is a guarantor for the confessed debt?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=541)

صكة معيبة أو ناقصة قال وقيل بل مراده نفس الضمان أن يقبل قوله إنه ضامن ما أقر به عن شخص حتى إن برىء منه برىء المقر ويريد بغيره سائر الحقوق انتهى كلامه ولا يخفى حكمه

Mas'alah: What is the ruling if an Arab confesses in a non-Arabic language or vice versa?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=541)

قوله وإذا أقر العربي بالعجمية أو بالعكس وقال لم أدر ما قلت حلف وخلى سبيله لأنه منكر والظاهر صدقه والأصل براءة ذمته وكذا إن أقر بغير لسانه ولو قال وإن أقر بغير

لسانه لعربي بعجمية كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession where one person is owed a sum or else another is owed a different sum?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=541)

قوله وإذا قال لفلان مائة درهم وإلا فلفلان علي مائة دينار أو قال لفلان علي مائة درهم وإلا فلفلان لزمته المائة الأولى ولا شيء للثاني قطع به جماعة في كتب الخلاف منهم أبو الخطاب والشريف لأن

مقاصد الناس ومرادهم ترجع إلى أن للأول فإن لم يكن فالثاني كما يقول بع هذا الثوب من فلان وإلا فمن فلان وإلا كما يقول الحاكم للقاذف أئت بأربعة يشهدون لك وإلا جلدتك واقض دينك وإلا حبستك ويراد بذلك عند تعذر الأول كذا في مسألتنا وقد ثبت للأول بإقراره فلا يملك رفعه

Mas'alah: What is the ruling on a confession that obligates two amounts to two different people?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=542)

قوله وقال القاضي في الجامع قياس المذهب أن يلزمه المقداران لهما لأنه أقر للأول فثبت له وأضرب عنه بالإقرار الثاني فيلزمه أيضا كما لو قال لزيد لا بل لعمرو واقتصر

في المستوعب على حكاية قول القاضي هذا وقاسه على هذا الأصل والأول أولى وقال أبو حنيفة لايلزمه هذا الإقرار في حقهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt to one of two unspecified persons?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=542)

قوله ولو قال لأحدهما على مائة لزمته وطولب بالتعيين كالإقرار بالعين وكذا ذكره غيره الحكم والدليل

Mas'alah: What is the ruling on a confession followed by a denial or full exception?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=542)

قوله وإذا قال له على مائة لا تلزمني أو مائة إلا مائة لزمته المائة أما في المسألة الثانية فلأنه استثنى الكل فلا يصح بغير خلاف وأما في المسألة الأولى فلأن هذا يناقض ما أقر به أو نقول رفع جميع ما أقر به فلم يقبل كاستثناء الكل وفي هذه المسألة احتمال بعيد ذكره في الرعاية الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on a confession for the price of wine?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=542)

قوله وإن قال له على من ثمن خمر مائة لم تلزمه لأنه لما قدم الصفة على المقر به لم يلتزم شيئا فهو كما لو قال على خمر

قبلها ألف بخلاف مالو أخرها لأن إقراره به مطلقا اقتضي لزومه فلا يقبل رفعه لأنه رجوع عن إقراره بحق آدمي كاستثناء الكل

Mas'alah: What is the ruling on a confession for the price of wine or a sale with an option?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=543)

قوله وإن قال له على مائة من ثمن خمر أو سلفا بشرط الخيار أو ثمن مبيع لم أقبضه أو هلك قبل قبضه فوجهان وكذلك لو قال بشرط أجل مجهول ذكره القاضي وغيره أحدهما يلزمه ما أقر به ولا يقبل قوله لم يذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد غيره واحتج في ذلك بمذهب ابن مسعود رضي الله عنه وأنه قول أبي حنيفة ومالك وأظهر قولي الشافعي عند أصحابه لما تقدم والثاني يقبل قوله وهو الذي ذكره القاضي قياس المذهب وقياس قول الإمام أحمد في مسألة كان له على وقضيته لأنه عزا إقراره إلى سببه فقبل كما لو عزا إلى سبب صحيح وقيل يقبل قوله في ثمن مبيع لم أقبضه وفي معناه هلك قبل قبضه ذكره القاضي وغيره وصرحوا ومن شرط ضمانه القبض وهو واضح وهو ظاهر اختيار الشيخ موفق الدين وغيره لأنه إقرار بحق في مقابلة حق لا يميل أحدهما عن الآخر فإذا لم يسلم ما له ما عليه كما لو قال بعتك هذا بألف قال بل ملكتنيه بغير شئ ولأنه فسر الإقرار بما يحتمله فقبل كاستثناء البعض وحكى القاضي وأصحابه عن أبي حنيفة إن عين المبيع قبل قوله وإن كان أضعاف الثمن وإن لم يعين لم

يقبل قوله قال القاضي إذا لم يكن معينا فإنما يكون موصوفا فإذا أحضر له ماتتناوله الصفة لزمه قبوله ولم يجز له الامتناع فلا فرق بين المعين وغيره

Mas'alah: What is the ruling on an insufficient description in a confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=544)

قال الشيخ تقي الدين وهذا يقتضي أنه إذا لم تكف الصفة لم يلتفت إليه وكذلك لو ادعى أن المحضر غير الموصوف

Mas'alah: What is the ruling on a confession for the price of a sale followed by a claim of non-receipt?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=544)

قوله ألف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم أقبضه قبل كالمتصل ذكره في المعنى ويؤخذ من كلام غيره لأن الإقرار تعلق بالبيع والأصل عدم القبض ولو قال على ألف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم أقبضه لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on a person who says he paid or was released from a debt?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=545)

فصل وكذا الخلاف فيمن قال وقضيت منه كذا وكذا الخلاف أيضا إن قال وبرئت منه أو من بعضه وقيل تقبل دعوى الوفاء لا الإبراء لأنه فعل الغير فلم يقبل قوله فيه بخلاف الوفاء وإن قال جوابا للدعوى أبرأني منها أو برئت إليه منها فهو كقوله كان له على ألف وقضيته قدمه في الرعاية وذكر ابن أبي موسى أنه إقرار فإن عجز عن إثبات البراءة فله اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a claim of partial receipt of a debt?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=545)

فصل ولو قال كان لي عنده ألف درهم قبضت منها خمسمائة وأطالبه بخمسمائة أخرى فهذا لا يكون إقرارا بالخمسمائة المقبوضة على الرواية الأولى وهو ظاهر

وأما على الرواية الثانية فقد يقال كذلك أيضا لأنه بدأ بالدعوى قبل القبض ولم يقر إلا بأنه قبض ما هو حقه وهذا اللفظ ليس بإقرار بحال بخلاف قوله كان لي علي فإن هذا اللفظ لو تجرد كان إقرارا ومثال ذلك أن يقول ابتعت منه بعيرا وقبضته وكذلك كل قبض مسبوق بدعوى الاستحقاق بخلاف ما لو قال قبضت منه ألفا كانت لي عليه أو كانت لي عنده فإن هذا بمنزلة قوله كان له علي ألف وقضيته إياه أو كان له عندي غصب وأعطيته إياه لكن ذاك إقرار بقبض وهذا إقرار بحق ونظير هذا أن يقول اقترضت منه ووفيته أو ابتعت منه ووفيته فإن الإقرار بأسباب الحقوق من العقود والفرض وسائر الأفعال كالإقرار بالحقوق فقوله كان له على أو عندي كذا أو غصب أو ثمن مبيع أو قرض أو أعطيته ذلك منزله قوله اقترضت منه ووفيته أو استعرت منه وأعدت إليه

وبمنزلة قوله قبضت منه دين حق كان لي عنده فإن الدين يسقط بالقضاء والإبراء وجماع هذا كل إقرار بقبض غير موجب للضمان أو غير موجب للرد هل يجعل إقرارا بقبض مجرد وتسمع دعوى المقبض باستحقاق الرد أو الضمان لكن فرق بين أن يقر بقبض حقه وبين أن يقر بقبض مال المعطى ويدعى قبضا غير مضمون فالأول قبضته الدين الذي كان لي عليه أو الوديعة التي كانت لي عنده أو العارية أو الغصب والثاني أودعني أو رهنني ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a statement 'I owe him such and such and paid it'?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=547)

قوله وإن قال له على كذا وقضيته إياه ففيه الروايتان الأوليان إحداهما يلزمه فيحلف المدعى أنه باق عليه ويأخذه نصره في المنغني واختاره أبو الخطاب وقدمه بعضهم لما تقدم ولأنه قول متناقض وبه قال أبو حنيفة ومالك والثانية لا يلزمه مع يمينه وهي التي ذكرها القاضي وأبو الخطاب في رءوس المسائل واختارها الخرقي وعن الشافعي كالمذهبين لأنه فسر كلامه بما يحتمله فقبل كاستثناء البعض لأنه يحتمل أنه كان له وقضاه

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory confession and claim of payment?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=547)

قوله وعنه ثالثة أنه قد أقر بالحق وكذب نفسه في الوفاء فلا يسمع منه ولو أتى ببينة لأن قوله له على إقرار يلزم منه عدم القضاء فدعوى الوفاء بعد ذلك يكذبها الإقرار السابق فلا تقبل ولا بينة لأنه مكذب لها وقيل ما أجابه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a claim of payment or discharge from part of a debt?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=547)

فصل وكذا إن قال وقضيته منه كذا أبو برئت منه أو من بعضه لأن عدم

Mas'alah: Why is a confession with a contradictory claim of payment invalid?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=548)

الصحة لتناقض كلامه كذا في البعض لاستحالة بقاء المقر به عليه مع بقاء بعضه

Mas'alah: What is the ruling on a confession using past tense without mentioning discharge?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=548)

قوله وإذا قال كان له علي كذا وسكت فهو إقرار قطع به في الكافي وغيره وذكره في المغنى ظاهر كلام أصحابنا لأنه أقر بالوجوب ولم يذكر ما يرفعه فيجب استدامته حتى

يعلم زواله قال ولهذا لو تنازعا دارا فأقر أحدهما للآخر أنها كانت ملكه حكم له بها ذكر هذا في الإقرار وذكر في الدعاوي أن المدعى عليه إذا أقر أنها كانت للمدعى أمس أو فيما مضى سمع إقراره في الصحيح وحكم به لأنه حينئذ يحتاج إلى سبب انتقالها إليه فيصير هو المدعى فيحتاج إلى بينه انتهى كلامه فالمستشهد به هو نظير له المستشهد له لا فرق بينهما وفيهما جميعا الخلاف فعلى هذا إن عاد فادعى القضاء أو الإبراء سمعت دعواه لأنه لا تنافى بين الإقرار وبين ما يدعيه ذكره في المغنى والشرح وزاد هذا على إحدى الروايتين وإنما زاد هذا لظنه أن معنى سماع دعوى له هو قبول قوله منفصلا كما لو أتى به متصلا على إحدى الروايتين فيها وليس كذلك فسماع الدعوى لعدم التنافي بين الدعوى والإقرار فتسمع بينته لأنه غير مكذب لها ولا يقبل قوله بمجرده كمسألة الاتصال قطع به الشيخ فيها وفي الشرح تبعا له ولم أجد فيه خلافا وهو واضح وجاء بن عبد القوي فتتبع الشرح على ما ذكره وزاد فقال كما لو وصله بإقراره مع أنه ذكر مسألة الانفصال في مسألة الاتصال وقطع بما قطع به غيره

Mas'alah: What is the derived ruling that a past-tense confession is not a valid confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=549)

قوله ويتخرج أنه ليس بإقرار هذا التخريج من نظيرها في مسألة الشهادة فإن فيها روايتين على ما ذكره الشيخ تقي الدين وذكر غير واحد وجهين وقال القاضي في شرح الخرقي لا يكون إقرارا وهو أحد قولي الشافعي لأنه أخبر به في زمن ماض فلا يثبت في الحال وكذلك لو شهدت البينة به لم يثبت وأجيب بأن الإقرار أقوى لأنه شهادة الإنسان على نفسه ويزول به النزاع ولأن الدعوى يجب أن تكون معلقة بالحال

والإقرار يسمع ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made to avoid suspicion or harm?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=550)

فصل ذكر الشيخ تقي الدين هنا مسائل المعروف في أكثرها خلاف ما ذكره قال وإذا أقر بأنه ووصله بأني أقررت قبل القبض أو أقررت أن مالي عنده شيء لئلا يتهم أو أني قبضت مالي عليه لئلا يؤذي ونحو ذلك لم يبعد إلا أن يكون هذا الإقرار بالإقرار إقرارا ولو قال له عندي هذا المال رهن لم يبعد إلحاقه بهذا وأما لو قال أودعني مالا وأذن لي في الصدقة به فهذا ظاهر ولو قال أباح لي أكله إذا شئت وقد أكلته فكذلك ولو قال الوارث لمورثي عندك ألف وديعة فقال أودعني ألف درهم وأمرني أن أتصدق بها أو أدفعها إلى فلان فينبغي أن يكون كذلك ولو كان الورثة صغارا فقال أمرني أن أدفعها إلى فلان جعله وصيا فكذلك وحاصله أن من أقر بأمانة ووصل كلامه بما يصح فهو بمنزلة من أقر بدين ووصل كلامه بما يصح بخلاف لو ثبتت الأمانة بإقرار أو غيره فادعى فيها آخر فإن هذا يقبل في بعض الأشياء دون بعض انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling when someone acknowledges a debt and then describes it as defective or deferred after a pause?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=550)

قوله وإذا قال له علي مائة درهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوف أو صغار أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة لأن الإطلاق يقتضي ذلك كما لو أطلقه في عقد بيع أو غيره ولأنه إذا سكت

سكوتا يمكنه الكلام فيه استقر حكم ما أقر به فلم يرتفع كالاستثناء المنفصل ذكره الأصحاب رضي الله عنهم وعللوا الاستثناء المنفصل باستقرار حكمه ولم يذكروا له أصلا وقاس في المغني الاستثناء في اليمين بإلا فدل على أن هذا عنده محل وفاق ولهذا لم يحك فيه خلافا كما حكاه في الاستثناء في اليمين وذكر في المستوعب أن الاستثناء هنا لا يصح إلا متصلا قال على ما ذكرنا في الاستثناء في اليمين ويوافق هذا ما قال ابن الزاغوني في الواضح فإن كان منفصلا وهو أن يسكت سكوتا يمكنه الكلام ثم استثنى فهل يصح فيه روايتان أصحهما لا والثانية يصح كما لو تقارب ما بينهما أو منعه مانع من تمام الكلام انتهى كلامه وهو يقتضي أنه إذا تقارب ما بينهما يصح قولا واحدا وفيه نظر ظاهر ويوافق هذا أيضا ما قال الشيخ تقي الدين يتوجه أن يعتبر في اتصال الصفات والاستثناء في الإقرار ما اعتبر في ذلك الإنشاءات وقد فرق الأصحاب بينهما فإن هناك لو سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ووصل به بعض الصلات نفعه إذا عد اتصالا معتادا فينظر انتهى كلامه ووجه هذا أنه كلام متصل بعضه ببعض فأشبه الاستثناء في اليمين ووجه القول الآخر أن الأصل اعتبار الأتصال في الجميع خولف في الاستثناء في رواية للخبر فيه فيقتصر عليه ولأن الكفارة حق الله تعالى ومبناه على المسامحة بخلاف مسألتنا وفيه نظر والزيوف الرديئة والصغار دراهم طبرية كل درهم ثلثا درهم أربع دوانق

Mas'alah: Is there a difference in acknowledgment rulings between usurpation, deposit, loan, and other causes?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=551)

فرع ولا فرق بين الإقرار بها من غصب أو وديعة أو قرض أو غيره ذكره غير واحد

Mas'alah: How does local custom affect the interpretation of a confession of dirhams?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=552)

قوله وقيل إن كان ببلد أوزانهم ناقصة أو دراهمهم مغشوشة لزمه منها كثمن البيع بها هذا الوجه ذكر في المغنى أنه أولى وقدمه في الكافي لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم كما في البيع والصداق وكما لو كانت معاملتهم بها ظاهرة في الأصح ذكر هذا الأصل في الرعاية لأن إطلاق الدرهم ينصرف إلى درهم الاسلام وهو ما كان منها كل عشرة وزن سبعة مثاقيل وتكون فضة خالصة بدليل تقدير الشرع بها نصب الزكوات والديات والجزية والقطع في السرقة ويخالف الاقرار البيع من حيث إنه إقرار بحق سابق فانصرف إلى دراهم الاسلام والبيع إيجاب في الحال فاختص بدراهم البلد

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'zuyuf' dirhams in a confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=553)

قوله وإذا قال له على مائدة درهم زيوف قبل تفسيره بمغشوشة ولم يقبل بما لا فضة فيه

لأنه صادق لأنها دراهم ولأن الإطلاق ينصرف إلى ما فيه فضة وكذا سبق إلى الفهم وإن كان كذلك كان تفسيره به رجوعا عما أقر به فلا يقبل

كاستثناء الكل وقال في الكافي إن فسر الزيوف بما لا قيمة له لم يقبل لأنه أثبت في ذمته شيئا وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة وظاهر هذا أنه لو فسره بما لا فضة فيه وله قيمة قبل لأنه فسر كلامه بما يحتمله وقيل إن قال له على قرض أو ثمن مبيع ألف درهم زيوف أو بهرجة لزمه ألف جياد وهذا هو الذي صححه ابن أبي موسى وابن حمدان في الرعاية الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of 'one thousand' as a debt or deposit?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=555)

قوله وإذا قال له عندي ألف ثم فسره بدين أو وديعة قبل قال في المغنى لا نعلم فيه خلافا وسواء فسره متصلا أو منفصلا وكلامه في المحرر يعطى هذا أيضا لأنه فسر لفظه بما يعطيه فقبل كما لو قال له على وفسره بدين فعند ذلك تثبت أحكام الوديعة بحيث لو ادعى تلفها أو ردها قبل وإن قال هي زيوف أو ناقصة فقد تقدم ولأنه إذا فسره بدين فقد أقر على نفسه بما هو أغلظ منه فيقبل

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'you have one thousand in this property' or 'half of this house'?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=556)

قوله وإذا قال له في هذا المال ألف أو في هذه الدار نصفها فهو إقرار ولا يقبل تفسيره بإنشاء الهبة لأن مقتضى ذلك وحقيقته الإقرار له بالملك فلا يقبل تفسيره بما يرفعه

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'in my father's inheritance you have one thousand'?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=557)

قوله وكذا إن قال في ميراث أبي ألف فهو دين على التركة لأن مقتضاه ما خلفه أبوه لإضافته الميراث إليه فاقتضى وجوب ما أقر به

Mas'alah: What are the two narrations regarding whether a statement of ownership constitutes a valid confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=557)

قوله وإن قال له داري هذه أو نصف داري أو في مالي ألف أو في ميراثي من أبي ألف فعلى روايتين إحداهما يكون إقرارا قال القاضي في التعليق فإن قال له في مالي ألف درهم أو في عبدي هذا نصفه أو قال له عبدي هذا أو داري هذه كان إقرارا صحيحا

قال في رواية ابن منصور إذا قال الرجل فرسي هذا لفلان فإذا أقر له وهو صحيح فنعم فأما إن أقر وهو مريض فلا فقد حكم بصحة هذا الإقرار مع إضافته إليه وقال أيضا في

رواية مهنا إذا قال نصف عبدي هذا لفلان لا يجوز إلا أن يكون وهبة أو أقر له به فقد حكم بصحة الإقرار مع الإضافة إذا أتى بلفظ الإقرار كذا قال وحكى مثل هذا عن أصحاب أبي حنيفة وقال أصحاب الشافعي لا يكون إقرارا ويرجع إليه فإن قال هبة لم أقبضه إياها كان القول قوله وإن كان دينا كان القول قوله ولزمه قال الشيخ تقي الدين كلام الإمام أحمد نص في أن الإضافة لا تمنع أن يكون إقرارا لكن ليس صريحا في أن هذا اللفظ بمجرده إقرار وهذا محل الخلاف كذا قال ووجه هذه الرواية أنه أقر له بجزء من ماله فأشبه مالو قال له علي ألف أو لفظ يفهم منه الإقرار فأشبه ما ذكرناه فعلى هذا إذا فسر هذا اللفظ بما لا يقتضي الملك لم يقبل قاله القاضي ويؤخذ من كلام غيره كما لو قال له في مال أبي أو في تركة أبي ألف وأبوه ميت فإنه يكون له مقرا بألف تستوفى من تركة أبيه بلا خلاف عنده وقاسه القاضي على ما لو قال له على درهم ثم قال أردت درهم زعفران فإنه لا يقبل وإن كان الزعفران يوزن وكما لو قال العبد الذي في يدي والثانية لا يكون إقرارا لأنه أضاف المقر به إليه والإقرار إخبار بحق عليه فالظاهر أنه جعله له وهو الهبة والظاهر على هذه الرواية يكون الحكم كالمسألة قبلها فقد فرق في المحرر بين مالي وفي مالي وبين نصف مالي ونصف

داري وكلام غيره يدل على التسوية بين الصور كلها وأنها على روايتين قال في المستوعب فإن قال له في مالي أو من مالي أو قال له عبدي هذا أو داري هذه أو فرسي هذه أوله في عبدي هذا نصفه وفسره بالهبة قبل منه وإلا فلا يلزمه شيء ولا فرق في جميع ذلك بين من وفي وأنه متى أضاف الملك إلى نفسه ثم أخبر بشيء منه لغيره لم يكن إقرارا وقد نقل ابن منصور عن الامام أحمد إذا قال الرجل فرسي هذا لفلان فإقراره جائز إذا كان صحيحا وهذا يقتضي صحة الإقرار مع إضافة الملك إليه وهو الذي نصره القاضي في الخلاف انتهى كلامه وهو معنى كلام الشيخ تقي الدين وغيره

وأنه قد نقل عن أحمد ما يدل على روايتين قال في رواية مهنا فيمن قال نصف عبدي هذا لفلان لم يجز حتى يقول وهبته وإن قال نصف مالي لفلان لا أعرف هذا ونقل ابن منصور إذا قال فرسي هذا لفلان بإقراره جائز وظاهر هذه صحة الإقرار وأما حكايته في المحرر الروايتين في ميراثي من أبي ألف فهو معنى كلام غيره لأنها في معنى الصور البواقي ولغير واحد من الأصحاب كلام هنا فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on a confession of ownership when the confessor mentions a right or obligation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=559)

فرع فإن قال له في داري نصفها بحق لزمني أو بحق له قبلي فهو إقرار على كلا الروايتين قال القاضي لأنه إذا قال بحق فقد اعترف أن المقر له يستحق ذلك بحق واجب عرفه له ولزمه الإقرار به وقال في الرعاية صح على الأصح فحكى فيها الروايتين

Mas'alah: What is the ruling on contradictory confessions regarding ownership of a slave?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=560)

قوله وإذا قال هذا العبد لزيد لا بل لعمرو أو غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو لزمه دفعه إلى زيد ودفع قيمته إلى عمرو

قطع بهذا أكثر الأصحاب وسواء كان متصلا أو منفصلا لأنه ثبت ملك زيد فيه باقراره له أولا وإقراره ثانيا رجوع عن حق آدمي ثابت فلا يقبل على ما تقدم لكن يقبل في حق نفسه فيغرم قيمته له لاعترافه بإحالته بالإقرار الأول بينه وبين ماله فغرمه كما لو أتلفه وللشافعي قول لا يغرم للثاني شيئا وهو وجه لنا لأنه لا يمكن جمعه لكل واحد منهما وإنما جاء التناقض من الإقرار الثاني فيختص البطلان به ولأن الإقرار الثاني إقرار بملك غيره فلا يقبل كما لو قال العبد الذي في يد زيد لعمرو وقال الشيخ تقي الدين يتوجه إذا كان الاستثناء متصلا أن لا يثبت حكم الإقرار الأول كما لو قال كان على وقضيته لأنه كلام منتظم ولهذا لا يثبت به كفر ولا نحوه ولو قال في الطلاق إنه سبق لسانه لكان كذلك انتهى كلامه وقوله على وقضيته أقرب إلى هذه المسألة من كان له على وقضتيه وعدم ثبوت الكفر لكونه حقا لله فرجوعه عنه مقبول وأما لو قال هذه المطلقة لا بل هذه فإنهما يطلقان فإن ادعى سبق لسانه بالأولى فهل يقبل منه ولا تطلق لم أجد هذا الفرع ولا ببعيد أن يخرج فيها الخلاف فيما إذا أتى بلفظ الطلاق وادعى سبق لسانه إليه وإنما أراد بلفظه غيره وعلى قياسه مسألتنا هذا في الإقرارر ونظيرهما في العتق وفي هذا القياس نظر لأفضائه في الإفرار إلى سقوطه وسد بابه لتمكن المقر من رفعه بعد لزومه ظاهرا والطلاق مبغوض إلى الله تعالى والعتق محبوب إليه فافترقا

Mas'alah: What is the ruling when someone says the slave belongs to Amr and he usurped it from Zaid?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=562)

قوله وإن قال ملكه لعمرو وغصبته من زيد فقال القاضي وابن عقيل العبد لزيد ولا يضمن المقر لعمرو شيئا كالمسألة قبلها

Mas'alah: What is the ruling when it is said the slave belongs to Amr and the confessor guarantees its value to Zaid?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=562)

قوله وقيل العبد لعمرو ويضمن المقر قيمته لزيد وهو الأصح

وقال في المغني هذا وجه حسن لأنه ثبت لعمرو بإقراره السابق فلا يقبل بعد إقراره باليد لزيد وللشافعية وجهان كهذين وقطع أبو الخطاب في الهداية في هذه المسألة بأن العين للمغصوب منه ويضمن المقر لمن اعترف له بالملك القيمة وتبعه في المقنع والخلاصة وذكر في الرعاية الكبرى أنه الأشهر وقدمه في المستوعب ولم أدر ما يوجه به هذا الوجه ومن العجب أن ابن عبد القوي لم يذكره في كتابه مع أنه ينظم المقنع ويزيد عليه وإنما نظم ما في المحرر

Mas'alah: Does the ruling on conflicting confessions differ between connected and disconnected statements?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=563)

فرع ولا فرق في ذلك بين المتصل والمنفصل ولو قال هذا الألف دفعه إلى زيد وهو لعمرو أو قال لعمرو ودفعه إلى زيد فعلى ما تقدم ذكره في المغني وهو واضح

Mas'alah: Is a claim that property was not owned but is now owned by inheritance or contract accepted

without evidence?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=564)

قوله وإن قال لم يكن ملكي وقد ملكته الآن بإرث أو عقد لم يقبل إلا ببينة لأنه الأصل والظاهر أن ما يتصرف فيه الإنسان له التصرف فيه ولما فيه من التهمة وتقبل البينة لأنه لا معارض لها ولا مانع فعمل بها

Mas'alah: When is a claimant's evidence not heard after confessing ownership?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=564)

قوله إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو قال قبضت ثمن ملكي ونحوه فلا تسمع بينته لأنه مكذب لها لشهادتها بخلاف ما أقر به

Mas'alah: What is the ruling on a party who confesses to a gift or pledge but denies delivery?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=564)

قوله وإن أقر أنه وهب وأقبض أو رهن ثمن مبيع ثم أنكر القبض غير جاحد لإقراره به وأراد تحليف خصمه ملك تحليفه

قطع به في المحرر وصححه أيضا في الرعاية وهو قول أبي يوسف لأن العادة جارية

بالقبض فبله فيحتمل صحة ما قاله فيحلف لنفي الاحتمال وهذا خلاف الشهادة على القبض قبله لأنها تكون شهادة زور لأن إنكاره مع الشهادة تكذيب لها وطعن فيها بخلاف الإقرار ولأنه يمكن إقراره بناء على وكيله وظنه والشهادة لا تجوز إلا على يقين

Mas'alah: What is the ruling on the ability to demand an oath after a confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=565)

قوله وعنه لا يملكه ذكر أبو الخطاب وجماعة في هذه المسألة روايتين وذكر غير واحد وجهين والشيخ موفق الدين ذكر الطريقين في كلامه وهذه الرواية نصرها جماعة منهم أبو الخطاب والشريف في رءوس المسائل وهو قول أبي حنيفة ومحمد والمحكى عن الشافعي كالقول الأول فمن أصحابه من حمله على ظاهره ومنهم من تأوله ولم يوجب اليمين قال بعضهم وهو الأشبه لأن الإقرار يمنع الاستحلاف في حق المقر له بدليل أنه لو قال لفلان علي ألف درهم ثم قال استحلفوه لي أنه له على هذه الألف لم يكن له ذلك كذا هنا قال جماعة ولا يشبه هذا إذا أقر بالبيع وادعى أنه تلجئة إن قلنا إن ذلك يقبل لأنه لم ينفعه ما أقر به ولأن دعواه تكذيب لإقراره فلا تسمع كما لوأقر المضارب أنه ربح ألفا ثم قال غلطت ولأنه لو قال أحلفوه مع يمينه لم يستحلف له كذا هنا

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a loan and receipt followed by a denial of receipt?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=565)

فرع وكذلك الحكم لو أقر أنه اقترض منه ألفا وقبضها وقال له علي ألف أو قال له ألف ثم قال ما كنت قبضتها وإنما أقررت لأقبضها ذكره في المغنى

Mas'alah: What is the ruling when two claimants claim a house as a partnership and one confesses to one of them?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=566)

قوله وإذا ادعى اثنان دارا في يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها فالمقر به بينهما عند أبي الخطاب لم أجد في كلام الشيخ موفق الدين خلاف هذا وقطع به في المستوعب وغيره وذلك لاعترافهما بإشاعة الدار والمقر به بينهما كالباقي

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to a debt of one thousand at two different times?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=566)

قوله ومن أقر لرجل بألف في وقتين لزمه ألف واحد وبه قال مالك والشافعي لأنه يحتمل التأكيد وغيره والأصل براءة الذمة اقتصر كثير من الأصحاب على هذا الدليل وفيه نظر لأن الكلام يحمل على حقيقتة واصله وما تشتغل به الذمة وحقيقته وأصله التأسيس فيتعدد

كما لو قال ألف وألف عملا بأصله وهو التغاير مع احتماله التأكيد واستدل بعضهم بأن

العرف يشهد بذلك ولذلك لو قال شخص رأيت زيدا ثم قال رأيت زيدا كان زيد الثاني زيدا الأول والرؤية الثانية هي الأولة وهذه دعوى حقيقة عرفية تفتقر إلى دليل والأصل عدمها وبقاء الحقيقة اللغوية واستدل بعضهم بأن الله تعالى كرر الخبر عن جماعة من الرسل عليهم الصلاة والسلام ولم يكن المذكور في قصة غير المذكور في أخرى كذا ههنا وفيه نظر لأنا لا نمنع من استعمال المجاز والظاهر يزول بالقاطع وعن أبي حنيفة رواية كهذا القول مع اتحاد المجلس فقط والمشهور عنه أنه يلزمه ألفان وهو الأصح عند أصحابه وسواء كان الإقرار بما في الذمة أو بما في اليد وإن عرفه فقد وافق أبو حنيفة أنه الأول وهو واضح لأن اللام للعهد كقوله تعالى 73 16 {فعصى فرعون الرسول} وكذلك لو شهد له بألف ثم ادعى عليه بألف عند القاضي فأقر بألف فقال الطالب لي عليه ألف أخرى وأنا أقيم البينة فالقول قول المطلوب في أن المشهود به هو المقر به بخلاف الإقرارين وكذلك لو سلم أنه لو قال له علي درهم درهم أنه لا يلزمه إلا درهم واحد بخلاف الاقرارين في دفعتين ولو قال له على ألف من ثمن هذا المتاع بعينه ثم أقر به في مجلس آخر فهو إقرار بشيء واحد وفاقا كما أنه لو عزا الأولى إلى بيع والثاني إلى آخر لزم الألفان وفاقا

Mas'alah: What conditions indicate that a repeated confession entails multiple debts?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=567)

قوله إلا أن يذكر ما يقتضي التعدد كأجلين أو شيئين أو سكتين ونحوه فيلزمه ألفان وقد تقدم لأن تغاير الصفات دليل على تغاير الموصوفات كمن قال قبضت ألفا يوم السبت وألفا يوم الأحد بخلاف تعدد الإشهاد وإن قيد أحد الإقرارين بسبب وأطلق الآخر حمل

المطلق على المقيد فيكون ألفا واحدا مع اليمين

Mas'alah: How is testimony on multiple confessions treated when each confession has a separate witness?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=568)

ولو شهد بكل إقرار شاهد جمع قولهما لاتحاد المخبر عنه ولا جمع في الأفعال

Mas'alah: What is the section heading for the discussion on exception in confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=570)

فصل

Mas'alah: How is an exception from an exception calculated in a confession of debt?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=572)

لأنه أخرج منها بالاستثناء ثلاثة وعاد بالاستثناء من الاستثناء درهم فإذا ضممته إلى الأربعة صار خمسة وإذا صح الاستثناء فصحة الاستثناء من الاستثناء أولى لأن الاستثناء إبطال والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار ويكون استثناؤه من الإثبات نفيا ومن النفي إثبات وقد قال تعالى 15 58 60 {قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط

إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين}

Mas'alah: What is the third view on nested exceptions in confessions?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=572)

ووجه الثالث أن الكلام بآخره والمستثنى والمستثنى منه كجملة واحدة وهذا القول هو الذي وجدته في كلام النحاة

Mas'alah: What is the first view on the liability when multiple exceptions are made in a confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=573)

أحدهما يلزمه خمسة لأن التقدير أن استثناء النصف صحيح وثلاثة من خمسة باطل فيبطل ما بعده

Mas'alah: What is the second view on the liability when multiple exceptions are made in a confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=573)

والثاني يلزمه ستة لأن استثناء النصف صحيح واستثناء ثلاثة من خمسة باطل ووجوده كعدمه واستثناء اثنين من خمسة صحيح فصار المقر به سبعة ثم استثنى من الاثنين واحد

يبقي ستة وعلى الوجه الثالث أن الكلام بآخره وتصح الاستثناءات كلها ويلزمه سبعة وهو واضح وألزمه بعضهم على هذا الوجه ستة بناء على أن الدرهم مسكوت عليه فلا يصح استثناؤه وفيه نظر

Mas'alah: What is the second view on the amount owed when multiple exceptions are invalid?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=573)

وقال بعضهم على هذا الوجه أن استثناء خمسة وثلاثة باطل واستثناء اثنين من ثمانية صحيح واستثناء واحد من اثنين باطل وفيه نظر والثاني يلزمه عشرة لإبطال الأول وما بعده

Mas'alah: What is the ruling on a second exception connected by a conjunction in a confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=574)

فصل وإن كان الاستثناء الثاني بحرف عطف كان مضافا إلى الاستثناء الأول فإذا قال له على عشرة إلا ثلاثة وإلا درهمين كان مستثنيا لخمسة مقرا بخمسة وذكر ابن عبد القوي إن هذا الأقوى قال لأن الواو تجعل الاستثناء كشيء واحد كما يأتي في ترفيع المسائل وذكر الشيخ تقي الدين أن الأول قول أبي حنيفة والشافعي فإن استغرقت إلا سقط الاستثناء وقال أبو يوسف ومحمد يسقط الأخير المقتضى للاستغراق ويصح ما عداه وكلام هؤلاء إنما هو إذا كانت مستغرقة فأما إذا كانت مذهبة للأكثر فيجوز

عندهم والوجهان لأصحابنا انتهى كلامه ولم أجد الوجهين صريحا إلا مع حذف إلا

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) of one slave from ten in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=579)

قوله وإذا قال له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسليم تسعة لأنها مقر بها والواحد مستثنى وهو قليل فلم يلزمه ويرجع إليه في التعيين لأنه أعلم بمراده

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) of a specific room from a house in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=579)

قوله وإذا قال له علي هذه الدار إلا هذا البيت أوله هذه الدار ولى هذا البيت منها صح استثناؤه منها وإن كان معظمها بخلاف قوله إلا ثلثيها أو ثلاثة أرباعها ونحوه لأن الأول استثناء والثاني في معناه وقوله وإن كان معظمها وكذلك ذكر غير ووجهه لأن ليس العدد صريحا ولم يذكره بعضهم وقد تقدم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person who refuses to specify a confessed debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=583)

قوله فإن أبى حبس حتى يفسر

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to explain a confession due to forgetfulness?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=587)

فإن قيل قد يجوز أن يكون هو نسي ذلك الحق أو نسي قدره ابتداء قيل وكذلك إذا أقر بمجهول قد يكون نسيه أو جهل قدره ابتداء ولو امتنع فهل يحكم للمدعي مع يمينه لكون امتناعه لوثا هذا مذكور في غير هذا الموضع وهي متعلقة بمسألة النكول والرد

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as something non-valuable like carrion or wine?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=589)

قوله وإن فسره بميته أو خمر أو مالا يتمول كقشرة جوزة لم يقبل لأن إقراره اعتراف بحق عليه وهذا لا يثبت في الذمة مراده والله أعلم قشر جوزة غير الهند لأن قشرة تلك يعد مالا بمفرده قال ابن عبد القوي لو قيل إنه يقبل في إقرار الذمي تفسيره بخمر ونحوه مما يعدونه عندهم مالا لم يكن بعيدا كما يقبل تفسيره من مسلم بجلد ميته لم يدبغ يعنى في أحد الوجهين لأنه مما يؤول إلى التمول فهنا عندهم أولى لأنها عندهم مال في الحال يجب ردها من غاصبها عليهم انتهى كلامه وهو متوجه

وقد عرف مما تقدم أنه لو فسره بحبة حنطة ونحوها لم يقبل لعدم تمول ذلك على انفراده عادة قطع به غير واحد وذكر في الرعاية وجهين

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a permissible dog or the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=590)

قوله وإن فسره بكلب يباح نفعه أو حد قذف فوجهان وجه القبول في تفسيره بكلب لأنه شيء يجب رده فيتناوله الإيجاب ووجه عدم القبول أو الإقرار إخبار عما يجب ضمانه والكلب لا يجب ضمانه ولم يفرق في المستوعب وغيره بين ما يجوز اقتناؤه ومالا يجوز ومرادهم ما يجوز كما صرح به جماعة وجاء في الرعاية الكبرى فجعله طريقة وقدمها وليس كذلك وأما حد القذف فينبغي أن يكون الخلاف فيه مبنيا على الخلاف في كونه حقا لله تعالى أو لآدمي فإن قلنا هو حق لآدمي قبل وإلا فلا وقطع بعضهم بالقبول ووجهه بأنه حق عليه في ذمته فالايجاب يتناوله ووجه بعضهم عدم القبول بأنه ليس بمال ووجهه في المغني مع أنه صحح الأول بأنه لا يؤول إلى مال والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the confessor dies before interpreting the confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=590)

قوله وإن مات قبل أن يفسر أخذ وارثه بمثل ذلك إن ترك تركه وقلنا لا يقبل تفسيره بحد القذف وإلا فلا وجه ذلك لأنه حق على مورثهم تعلق بتركته فلزم القيام مقامه كما لو كان الحق معينا ولا فرق ولأن القريب لا يلزمه وفاء دين قريبه الحي فكذلك الميت إذا لم يخلف تركة وأما قوله وقلنا لا يقبل تفسيره بحد قذف كان ينبغي أن يزيد ونحوه لأن الحكم عام فيما ليس بمال لعدم تحقق حق علي الموروث يتعلق بعين التركة فلا يلزم الوارث شئ

Mas'alah: What is the ruling if the heir confirms the deceased's confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=590)

قوله وعنه إن صدق الوارث مورثه في إقراره أخذ به وإلا فلا

قال الشيخ تقي الدين قد يصدقه في أصل الإقرار وينكر العلم وقد تقدم في الفصل الطويل تعليل الشيخ تقي الدين لهذه الرواية لإن الوارث قد لا يعلم ما وجب على الميت وعللها ابن عبد القوي بأن المقر له لم يدع عليهم ولا يخفى ضعف ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the heir refuses to interpret the confession and claims ignorance?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=591)

قوله وعندي إن أبي الوارث أن يفسر وقال لا علم لي بذلك حلف ولزمه من التركة ما

يقع عليه الاسم كما في الوصية لفلان بشيء لأن ما قاله محتمل فقيل قوله مع اليمين وهذا ينبغي أن يكون على المذهب لا قولا ثالثا لأنه يبعد جدا على المذهب إذا ادعى عدم العلم وحلف أن لا يقبل قوله ولو كان صاحب المحرر قال فعلى المذهب أو فعلى الأول وذكر ما ذكره إلى آخره كان أولى ولو ادعى الموروث عدم العلم وحلف فلم أجدها في كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى إلا ما ذكره الشيخ شمس الدين في شرحه بعد أن ذكر قول صاحب المحرر ويحتمل أن يكون المقر كذلك إذا حلف أنه لا يعلم كالوارث وهذا الذي قاله متعين ليس في كلام الأصحاب ما يخالفه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of usurpation as referring to oneself or to wine, a dog, or carrion skin?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=591)

قوله وإذا قال غصبت منه شيئا ثم فسره بنفسه لم يقبل وإن فسره بخمر أو كلب أو جلد ميتة قبل أما المسألة الأولى فلاقتضاء لفظه المغايرة لاقتضائه مغصوبا ومغصوبا منه وأحدهما غير داخل في الآخر ولأن الغصب لا يثبت عليه وأما الثانية فلأن ما قاله محتمل لأنه قد يرى بالغصب قهر صاحب اليد على ما بيده فيأخذه وإن لم يكن مالا فيقبل تفسيره بذلك وذكر في الكافي أنه يلزمه حق يؤخذ بتفسيره كما تقدم في قوله له علي شيء

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of a great or serious amount of wealth?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=592)

قوله وإذا قال له علي مال عظيم أو خطير أو جليل فهو كقوله مال يقبل تفسيره بأقل متمول وبهذا قال الشافعي وبعض المالكية لأنه لا حد لذلك في شرع ولا لغة ولا عرف والناس يختلفون في ذلك لأنه ما من مال إلا وهو عظيم بالنسبة إلى ما دونه ويحتمل أنه إن أراد عظمه عنده لقله ماله أو خسة نفسه قبل تفسيره بالقليل وإلا فلا وهذا والله أعلم معنى قول ابن عبد القوي ولو قيل يعتبر بالنسبة إليه في نفسه لم يبعد قال في الرعاية ويحتمل أن يلزمه ذكر وجه العظم أو يزيد على أقل ما يتمول شيئا لتظهر فائدته وقال الشيخ تقي الدين يتوجه أن يرجع في هذا إلى العرف في حق القائل فإنه هذا يختلف باختلاف القائلين وكذلك في الأيمان والنذور وليس لهذا اللفظ حد في اللغة ولا في الشرع فيرجع فيه إلى العرف فإذا ما يجوز أن يسمى

عظيما في عرفه قبل منه وإلا فلا ومعلوم أن المالك ونحوه لو قال له عندي مال عظيم لعله سقط من لفظه أو كثير وأحضر مائتي درهم كان خلاف عرفه انتهى كلامه ولم يوجز عن أبي حنيفة في هذه المسألة نص وقال صاحباه يلزمه مائتا درهم ومن أصحابه من قال إن قوله كقولنا ومنهم من قال عليه عشرة دراهم ومنهم من قال يعتبر فيه حال المقر وما يستعظمه مثله في العادة وقال بعض المالكية يلزمه مقدار الدية ومنهم من قال ما يستباح به البضع أو القطع ووافق الحنفية الأصحاب في المال المطلق وأن قوله له علي مال كقوله له علي شيء حكاه القاضي وغيره عنهم وحكى بعضهم عنهم التسوية كما هو قول المالكية وكذا حكى القاضي عن المالكية التسليم فيما إذا قال معلوم أو صالح أو نافع أو موزون قال الشيخ تقي الدين وسلم أصحابنا أنه لو قال مال جيد أنه يعد معنى زائدا على مسمى المال قال القاضي لأن الجودة تدل على مقدار ولهذا

تستعمل في عقد السلم ليصير المسلم فيه معلوما انتهى كلامه وفي هذا التسليم نظر والأولى التسوية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'such and such dirhams'?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=594)

قوله وإن قال له على كذا درهما لزمه درهم لأن الدرهم يقع مميزا لما قبله والمميز يقبل وكما لو قال كذا وفسره بدرهم وقال أبو حنيفة يلزمه عشرون لأنه أقل كلمة مفردة مميزة تمييز مفرد منصوب وهذا متوجه وهذا أقرب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'in them a dirham' with nominative case?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=594)

قوله أو فيهما درهم بالرفع لزمه درهم لأن تقديره مع عدم التكرير شيء هو درهم في له خبر مبتدأ محذوف أي ذلك له ذلك درهم وفي التكرير كأنه قال له على شيء شيء درهم خبر أي هو درهم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the type of 'alf' in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=596)

قوله وإذا قال له علي ألف رجع في تفسير جنسه إليه فإن فسره بجنس أو أجناس قبل منه لأن ذلك محتمل من غير مخالفة لظاهر فقبل

Mas'alah: How is a share interpreted when someone says 'you have a share in this slave'?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=599)

قوله وإذا قال له في هذا العبد شرك أو هو شريكي فيه أو هو شركة بيننا رجع في تفسير سهم الشريك إليه وقد يكون بينهما سواء نقله ابن عبد القوي وعزاه إلى الرعاية وهو قول أبي يوسف لأن الشركة تقتضي التسوية البيع وبدليل الوصية والوقف والمضاربة وبدليل قوله تعالى 4 12 {فهم شركاء في الثلث} ولنا أن أي جزء كان له منه فله فيه شركة فقبل تفسيره بما شاء كالمساوى وليس إطلاق لفظ الشركة على ما دون النصف مجازا ولا مخالفة للظاهر وأما مسألة البيع فلنا وجه بعدم الصحة للجهالة والمذهب الصحة حملا

Mas'alah: What does 'share' mean in an iqrar according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=600)

قوله وإن قال له فيه سهم فكذلك وقال القاضي يحمل على السدس كالوصية وجه الأول ما تقدم ولأنه العرف المعتاد فحمل الإطلاق عليه ووجه الثاني أن السهم عرف شرعي بدليل الوصية به فحمل الإطلاق عليه كما نقول في نذر رقبة مطلقة تحمل على

الرقبة الشرعية وغير ذلك وينبغي أن يؤخذ من هذا أنه إذا تعارض في الإقرار حقيقة عرفية وحقيقة شرعية فأيهما يقدم فيه وجهان

Mas'alah: Can a person interpret 'more than so-and-so's wealth' in a non-monetary sense?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=600)

قوله وإن قال له علي أكثر من مال فلان وفسره بأكثر منه قدرا أو بدونه وقال أردت كثرة نفعه ونحوه قبل مع يمينه لأن ذلك محتمل ويمنع أن الظاهر بخلاف ذلك هذا قول أصحابنا والشافعي وقال في الكافي والأولى أنه يلزمه أكثر منه قدرا لأنه ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم فلزمه كما لو أقر بدراهم لزمته ثلاثة ولم يقبل تفسيره بدونها مع احتماله

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a statement of debt as mockery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=601)

قوله وإن قال لمن ادعى عليه مبلغا لفلان على أكثر مما لك علي وقال أردت الاستهزاء فقيل يقبل وقيل لا يقبل ويلزم بتفسير حقهما وجه الأول احتمال إرادة حقك علي أكثر من حقه والحق لا يختص المال ووجه الثاني أن ظاهر اللفظ يدل على إقراره لهما بشيء من المال وأحدهما أكثر فيلزم بتفسيره لجهالته وهذا الراجح عند جماعة وهو أولي فلو ادعى عليه مبلغا فقال لك على أكثر من ذلك لم يلزمه أكثر منه ورجع إلى تفسيره عند

القاضي لما تقدم ولاحتمال أنه أراد أكثر منه فلوسا أو حب حنطة وأفعل التفضيل إذا استعمل بمن فإنه يتصل بجنسه وغير جنسه كزيد أشجع من إخوته وزيد أشجع من الأسد بخلاف استعماله مضافا فإن حقه أن لا يضاف إلا إلى ما هو بعض وعند الشيخ موفق الدين لا يقبل منه إلا الأكثر منه قدرا لأن لفظه أكثر إنما تستعمل حقيقة في العدد أو في القدر وينصرف إلى جنس ما أضيف إليه أكثر

Mas'alah: What is the ruling on a debt statement using 'from' a range of numbers?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=601)

قوله وإن قال له علي ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة وقيل عشرة وقيل ثمانية

Mas'alah: What is the ruling on a debt statement involving boundaries between two walls?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=603)

فصل لو قال له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط فكلامهم يقتضي أنها على الخلاف في التي قبلها وذكر القاضي أن الحائطين لا يدخلان في الاقرار وجعله محل وفاق في حجة زفر وفرق بأن العدد لا بد له من ابتداء يبنى عليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام القاضي ولم يزد

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with numbers like 'between ten and twenty' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=603)

قوله فإن قال ما بين عشرة إلى عشرين أو من عشرة إلى عشرين لزمه تسعة عشر على الأول وعشرون على الثاني وقياس الثالث تسعة هذا تقرير واضح على الأوجه الثلاثة وذكر الشيخ تقي الدين أن قياس الثاني ثلاثون وهذا منه بناء على أنه يلزمه في التي قبلها أحد عشر

Mas'alah: What is the ruling on iqrar involving different types of grain in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=603)

فصل فإن قال له على ما بين كر شعير إلى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة إلا قفيز حنطة على قياس المسألة قبلها ذكره القاضي وأصحابه وكذا صاحب المستوعب قال فان قلنا يلزمه تسعة فهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with different types of grain and the difference in value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=604)

ومحمد يلزمه كر شعير وكر حنطة وقدمه في الرعاية الكبرى قال الشيخ تقي الدين هو

قياس الثاني في الأول وكذلك هو عند القاضي ثم قال هذا اللفظ ليس بمعهود فإن قال له علي ما بين كر حنطة وكر شعير فالواجب تفاوت ما بين قيمتهما وهو قياس الوجه الثالث اختيار أبي محمد انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with phrases like 'a dirham above a dirham' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=604)

قوله وإذا قال له على درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو فوقه أو تحته درهم أو مع درهم قطع به غير واحد لأن اللفظ في هذه الصورة يجري مجرى العطف لاقتضائه ضم درهم آخر إلى المقر به فلزماه كالعطف والسياق واحد وهو في الإقرار فلا يقبل احتمال يخالفه لأنه خلاف الظاهر وقيل يلزمه درهم وهو قول القاضي لاحتمال إرادته فوق درهم في الجودة وكذا في باقي الصور فلا يجب الزائد مع الشك في دخوله في إقراره وللشافعي كالوجهين وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا قال فوق درهم لزمه درهمان وإن قال تحت درهم لزمه درهم لأن فوق تقتضي الزيادة بخلاف تحت قال الشيخ تقي الدين بناء على أصله في الظروف أو لأن الفوق الزيادة بخلاف تحت ثم قال هذا في الظاهر قياس مسألة الظروف لكن فرق القاضي أن المقر به معين وهنا ادعاه أنه مطلق وقطع في الكافي وغيره أنه يلزمه في مع درهمان وحكى الوجهين في فوق وتحت وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with retraction words like 'bal' and 'lakin' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=604)

قوله أوله درهم بل درهم أو درهم لكن درهم أو درهم فدرهم لزمه درهمان

وهذا هو الراجح في المذهب وهو قول أبي حنيفة وقول الشافعي حملا لكلام المكلف على فائدة ولأن العطف يقتضي المغايرة وإضرابه عن الأول لا يسقطه فلزماه كدرهم ودرهم

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'la bal' to retract and restate an amount?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=605)

قوله وقيل درهم قال أحمد إذا قال أنت طالق لا بل أنت طالق لا تطلق إلا واحدة وهذا في معناه لأنه لم يقر بأكثر من درهم والأصل عدم وجوب الزيادة فلا يلزمه وذكر القاضي أنه يلزمه درهمان ثم ذكر وجها في بل أنه يلزمه درهم قال لأنه للاستدراك وهذا يقتضي التسوية بين بل ولكن بخلاف درهم فدرهم وهو معنى ما في الكافي وغيره لأنه ذكر في ألف فألف أنه يلزمه ألفان وقدم في درهم بل درهم أنه يلزمه درهم وسلم الشافعي في طالق فطالق أو طلقة فطلقة أنه يقع طلقتان وخرجها ابن حربان على قولين كالإقرار ولو قال درهم ودرهم أو ثم درهم فدرهمان ودرهم أو درهم لزمه واحد وذلك محل وفاق ذكره القاضي وغيره فإن كرر الدرهم ثلاث مرات مع عطف متفق أو بدون عطف لزمه ثلاثة وقيل درهمان وقيل مع إرادة التأكيد وقيل الخلاف دون حرف عطف ومعه إن أراد تأكيدا صدق وإلا فلا ومع مغايرة العطف يلزمه ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'before' or 'after' to specify temporal order?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=605)

قوله وإن قال درهم قبله درهم أو بعده درهم لزمه درهمان لأن قبل وبعد تستعمل للتقديم والتأخير في الوجوب فحمل عليه ولأن هذا مقتضى العرف والعادة ولا معارض له فلزمه وقد عرف من هذا أنه لو قال درهم قبله درهم أو بعده درهم أنه يلزمه ثلاثة دراهم لأنه فرق بين قبله

درهم وبعده درهم وبين قبل درهم وبعد درهم وذكر في الرعاية الكبرى في درهم قبل درهم أو بعد درهم احتمالين كذا ذكروا قال ابن عبد القوي إنه لا يدري ما الفرق بين درهم قبله درهم بعده درهم في لزومه درهمين وجها واحدا وبين درهم فوق درهم ونحوه في لزومه درهما في أحد الوجهين لأن نسبة الزمان والمكان إلى مظروفيهما نسبة واحدة انتهى كلامه والمغايرة بين الأجناس كاتحادها ذكره في المغني وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'bal' to increase or decrease the amount?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=606)

قوله أو درهم بل درهمان أو درهمان بل درهم لزمه درهمان أما المسألة الأولى فقطع به أكثرهم لأنه إنما نفى الاقتصار على واحد وأثبت الزيادة عليه فأشبه درهم بل أكثر فإنه لا يلزمه أكثر من اثنين وهذا قول الشافعي وغيره وذكر في الرعاية قولا أنه يجب ثلاثة

وقال ابن عبد القوي وهو مقتضى درهم بل درهم وهو قول زفر وداود وفي كلام الأصحاب إشارة إلى الفرق بين هذه المسألة ودرهم بل درهم أن هذا عطف على وجه الخبر والاستدراك وذاك بخلافه فليتأمل وأما المسألة الثانية فلم أجد فيها خلافا ووجهه أنه أقر بشيء وإضرابه عن بعضه رجوع عن حق الغير فلا يقبل وفرق في المغني بين هذه المسألة والاستثناء أن الاستثناء لا ينفي شيئا أقر به وإنما هو عبارة عن الباقي بعد الاستثناء فإذا قال عشرة إلا درهما كان معناه تسعة بخلاف الإضراب وهذا الفرق إنما يتجه على قول تكرر في عبارته وهو أن الاستثناء ليس بإخراج وأن المستثنى مع المستثنى منه كمفرد كقول بعضهم فما على قول في كلامه وكلام

غيره وقد تقدم أنه إخراج فلا يتجه ولم أجد فرقا فيخرج على هذا أنه لا فرق بين الإخراج بإلا أو بل وقال الشيخ تقي الدين يحتمل أن يقبل منه الاضراب لأنه دعوى عطف يقع كثيرا فقبل منه كدعوى العطف في الإقرار برأس المال في المرابحة وبالربح في المضاربة يعني على رواية ومقتضى كلامه قبول دعوى العطف مطلقا كالأصلين والفرق بين الأصلين في رواية وبين الإقرار أن المقر ليس بأمين للمقر له ولا دخل معه في شيء يقتضي أنه أمين ليقبل قوله عليه بخلاف الأصلين

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'bal' to change the type of item owed?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=607)

قوله وإن قال له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة وإن قال قفيز حنطة بل قفيز شعير أو درهم بل دينار لزماه معا قطع به أكثر الأصحاب وتقدم وجهه في المسألة

قبلها والفرق بين هذه وبين درهم بل درهم أو درهمان أن الأول يحتمل أن يكون هو الثاني أو بعضه بخلاف مسألتنا وتقدم كلام الشيخ تقي الدين قال بعد كلامه الأول أسقط ما أقر به وأثبت أكثر منه بكلام منتظم فكان أولى بالقبول من قوله على ألف قضيتها انتهى كلامه ومقتضاه قبول دعواه مع الاتصال فقط كمسألة الأصل فقد ظهر من هذا أو مما قبله أنه هل يقال لا يقبل الإضراب مطلقا وهو المذهب أو يقبل مطلقا أو يقبل مع الاتصال فقط أو يقبل مع الاتصال إضرابه عن البعض فيه أقوال وقول خامس وهو ما حكاه في المستوعب أنه يقبل مع تغاير الجنس لا مع اتحاده لأن انتقاله إلى جنس آخر قرينة في صدقه وأنه هو الذي عليه

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'bal' to change the type of item, according to different Hanbali authorities?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=608)

فعلى هذا يلزمه الدراهم الثلاثة في المسألة الأولى ويلزم في الثانية قفيز شعير أو دينار ولم يذكر صاحب المستوعب هذا القول إلا في مثل القفيز وقطع به في درهم بل دينار ويلزمهما ولا فرق بينهما في القطع والإلحاق وإنما صاحب المستوعب اقتصر

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'or' between dirham and dinar?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=608)

قوله وإن قال له على درهم أو دينار لزمه أحدهما وألزم بتعيينه لأن أو في الخبر للشك في نسبة الحكم إلى أحد المذكورين فيلزمه حدهما ويعينه لإيهامه كما لو قال له علي شيء ولو قال درهم أو درهمان فقد تقدم أنه يلزمه درهم وينبغي أن يقال والباقي مشكوك فيه فيسأل عنه ويؤخذ به وإما بكسر الهمزة مثل أو وقد قال ابن عبد القوي في إما وقد قيل بل ألزمه حتما بما ابتدأ وأراد ما ذكره الشيخ موفق الدين في له على إما درهم وإما درهمان كان مقرا بدرهم والثاني مشكوك فيه فلا يلزمه بالشك وأخذه من هذا القول الذي ذكره فيه نظر ظاهر وكلام الشيخ موفق الدين لا ينافي ما ذكره غيره والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'dirham in dinar'?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=608)

قوله وإن قال درهم في دينار لزمه درهم لأنه أقر بدرهم دون دينار ولا يحتمل الحساب فإن قال أردت العطف أومعنى مع لزمه الدرهم والدينار ذكره في المغني وغيره وهو واضح في إرادته معنى مع لاستعمال في بمعناها وفيه نظر في الزيادة والعطف وجعل ابن حامد الزيادة بمعنى مع كإرادة معناها في درهم في عشرة على ما يأتي قالوا وإن قال أسلمته درهما في دينار فصدقه المقر له بطل الإقرار فإن سلم

أحد النقدين في الآخر لا يصح وإن كذبه فالقول قول المقر له لأن المقر وصل إقراره بما يسقطه فلزمه درهم وبطل قوله في دينار وكذلك إن قال درهم في ثوب وفسره بالسلم أو قال في ثوب اشتريته منه إلى سنة فصدقه بطل إقراره لأنه إن كان بعد التفرق

بطل السلم وسقط الثمن وإن كان قبل التفرق فالمقر بالخيار بين الفسخ والإمضاء وإن كذبه المقر له فالقول قوله مع يمينه وله الدرهم

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'dirham in ten'?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=609)

قوله وإن قال درهم في عشرة لزمه درهم لاحتمال الزيادة في عشرة لي كما لو قال في عشرة لي وظاهره أنه يلزمه درهم ولو خالف مقتضى عرفه وهو أحد الوجهين والثاني يلزمه مقتضى العرف

Mas'alah: What is the ruling when the confessor intends calculation or conjunction?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=609)

قوله إلا أن يريد الحساب أو الجمع فيلزمه ذلك إما إذا أراد الحساب فإن كان من أهله لزمه عشرة وإن لم يكن من أهله فظاهر كلامه أنه كذلك وينبغي أن يقال هذا على أحد الوجهين والثاني يلزمه مقتضى عرف العوام واصطلاحهم وأما إذا أراد مع عشرة فإن كان عاميا لزمه أحد عشر وإن كان حاسبا فمن الأصحاب من ذكر احتمالين ومنهم من ذكر وجهين أحدهما يلزمه أحد عشر لأنه لا يمتنع استعماله لاصطلاح العامة ولأنه نوى ما يحتمله في حق عليه فيقبل والثاني عشرة عملا بالظاهر وهو استعمال اللفظ بمعناه في اصطلاحهم

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes an accessory or attachment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=611)

فصل وإن قال له عندي عبد بعمامة أو بعمامته أو دابة بسرج أو سرجها أو سيف بقراب أو قرابة أو دار بفرشها أو سفرة بطعامها أو سرج مفضض أو ثوب مطرز لزمه ما ذكره قطع به غير واحد وقال في المغني في بعض ذلك بغير خلاف لأن الباء تعلق الثاني بالأول لأنهما في موضع الحال من المعرفة والصفة من النكرة وهما مفيدان لمتبوعهما في الحكم ولهذا لو قال إن خرج زيد بعشيرته فأعطه درهما فخرج وحده لم يستحق شيئا ولأن اسم السرج والثوب يجمعهما وهذا بخلاف له عندي دار

مفروشة أو دابة مسرجة فإن فيه الوجهين ذكره بعضهم وأظنه الشيخ موفق الدين وذكر في الرعاية الكبرى أنه إذا قال له في يدي دار مفروشة أنه لا يكون مقرا بالفرش وقد تقدم كلام القاضي في دابة بسرجها ونحو ذلك مع أن في المغني قال فيه بغير خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a ring with its gemstone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=612)

قوله وإن قال له عندي خاتم فيه فص فهو مقر بهما لأن الفص جزء من الخاتم لا ينفك عنه غالبا فهو كقوله له على ثوب فيه علم وذكر في الكافي فيه الوجهين وفي غيره ويحتمل أن يخرج على الوجهين قال بعضهم وهو بعيد وإن قال له خاتم وأطلق لزمه

الخاتم بفصه لأن اسم الخاتم يجمعهما ذكره الشيخ موفق الدين وغيره وقال في الرعاية الكبرى إن جاءه بخاتم بفص وقال ما أردت الفص احتمل وجهين مكتوب في الأصل المنقول منه بخط الشيخ الإمام العلامة تقي الدين الجراعي أيده الله تعالى وأبقى حياته هذا آخر ما وجد من هذه النسخة لكن فيها غلط كثير وزيادة ونقص ولقد اجتهدت في تحريرها حسب الإمكان والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم تاسع عشرين من شعبان المكرم من سنة ثلاث وستين وثمانمائة على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى مغفرته أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن الشهير بابن زريق المقدسي الحنبلي غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن دعا له بالتوبة والمغفرة والعتق من النار آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الرسل وعلى آله وصحبه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ما وجد في هذه النسخة مخالفا للمنقول منها التي هي بخط الشيخ تقي الدين المذكور أعلاه أبقاه الله تعالى فإن كان في كلام الشيخ تقي الدين فهو إما من شرح المحرر له وإما من نكت ابن شيخ السلامية على المحرر وإن كان في التعليل فهو من المغنى أو من مجمع البحرين لابن عبد القوي أو من الرعاية فليعم ذلك والحمد لله وحده وكان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة المحمدية في غرة شهر ذي الحجة من شهور سنة تسع وستين وثلاثمائة وألف من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بذلنا في تصحيحه أقصى المستطاع مع الإستعانة بكتب المغني وكشاف القناع ومنتهى الإرادات وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ولا حول ولا قوة إلا بالله والحمد له وحده وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله محمد وعلى إخوانه المرسلين وآلهم أجمعين

Mas'alah: What is the chapter on acknowledging a co-heir in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1165)

(باب الإقرار بمشارك في الميراث

Mas'alah: What is the ruling when all heirs acknowledge a missing heir?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1165)

(إذا أقر كل الورثة) المكلفين، (ولو أنه) ، أي: الوارث المقر (واحد) منفرد بالإرث (بوارث للميت) من ابن أو نحوه، (وصدق) المقر به، (أو كان) المقر به (صغيرا أو مجنونا، والمقر به مجهول النسب؛ ثبت نسبه) بشرط أن يمكن كون المقر به من الميت، وألا ينازع المقر في نسب المقر به، (و) ثبت [1] (إرثه) حيث لا مانع؛ لأن الوارث يقوم مقام الميت في بيناته ودعاويه وغيرها، فكذلك في النسب، ويعتبر إقرار زوج ومولى إن ورثا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a brother?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1165)

فلو أقر (أحد ابنيه بأخ مثله) ، أي: مثل المقر؛ (فله) ، أي: للمقر به (ثلث ما بيده) ،

أي: يد [2] المقر؛ لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة، وفي يده نصفها، فيكون السدس الزائد للمقر به. (1) في (ق) : يثبت. (2) في (ق) : بيد.

(وإن أقر بأخت [1] فلها خمسه)، أي: خمس ما بيده؛ لأنه لا يدعي أكثر من خمسي المال، وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده، يبقى خمسه فيدفعه لها. وإن أقر ابن ابن بابن؛ دفع له كل ما بيده؛ لأنه يحجبه. وطريق العمل: أن تضرب مسألة الإقرار أو وفقها في مسألة الإنكار، وتدفع لمقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار أو وفقها، ولمنكر سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار أو وفقها، ولمقر به ما فضل. (1) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : ببنت.

)

Mas'alah: What is the definition of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1624)

(كتاب الإقرار) وهو: الاعتراف بالحق، مأخوذ من المقر، وهو المكان، كأن المقر يجعل الحق في موضعه، وهو

Mas'alah: From whom is a confession valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1624)

إخبار عما في نفس الأمر لا إنشاء. و(يصح) الإقرار (من مكلف) ، لا من صغير غير مأذون [1] في تجارة، فيصح في قدر [2] ما أذن له فيه، (مختار، غير محجور عليه) ، فلا يصح من سفيه إقرار بمال.

Mas'alah: Is a confession made under duress valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1624)

(ولا يصح) الإقرار (من مكره) ، هذا محترز قوله: (مختار) ، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه، كأن يكره على الإقرار بدرهم فيقر بدينار.

Mas'alah: Is a confession valid from an intoxicated person or a mute person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1624)

ويصح من سكران، ومن أخرس بإشارة معلومة.

Mas'alah: Can a confession be made regarding property in the possession of another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1624)

ولا يصح بشيء في يد غيره أو تحت ولاية غيره؛ كما لو أقر أجنبي على صغير، أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه.

Mas'alah: How is a claim of duress by a confessor evaluated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1624)

وتقبل من مقر دعوى إكراه بقرينة؛ كترسيم عليه. (1) في (ح) : مأذون له. (2) في (ع) : بقدر.

Mas'alah: Which evidence takes precedence when duress is claimed in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1625)

وتقدم بينة إكراه على طواعية.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's confession of reaching puberty through wet dream?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1625)

ويصح إقرار صبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرا، ولا يقبل بسن إلا ببينة؛ كدعوى جنون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding property, hadd, divorce, or qisas?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1626)

وإن أقر قن بمال، أو بما يوجبه؛ لم يؤخذ به إلا بعد عتقه، إلا مأذونا له فيما يتعلق بتجارة، وإن أقر بحد، أو طلاق، أو قود طرف؛ أخذ به في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of marriage when no one else claims it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1626)

(وإن أقرت امرأة) ولو سفيهة (على نفسها بنكاح، ولم يدعه) ، أي: النكاح (اثنان؛ قبل) إقرارها؛ لأنه حق عليها، ولا تهمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of marriage when two men claim it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1626)

وإن كان المدعي اثنين؛ فمفهوم كلامه: لا يقبل، وهو رواية، (1) ليست من المتن في الأصل وح (2) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : صار. (3) انظر: الإنصاف (12/ 138) .

والأصح: يصح إقرارها، جزم به في المنتهى وغيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's confirmation of a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1628)

(وإذا [1] ادعى) إنسان (على شخص) مكلف (بشيء فصدقه؛ صح) تصديقه وأخذ به؛ لحديث: «لا عذر لمن أقر» [2]. والإقرار يصح بكل ما أدى معناه؛ كصدقت، أو نعم، أو أنا مقر بدعواك، أو أنا مقر فقط، أو خذها، أو اتزنها، أو اقبضها، أو أحرزها، ونحوه، لا إن قال: أنا أقر، أو لا أنكر، أو يجوز [3] أن تكون محقا، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession connected to a statement that nullifies it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1628)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a confession connected to a statement that nullifies it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1628)

(إذا وصل بإقراره ما يسقطه؛ مثل أن يقول: له علي ألف لا تلزمني، ونحوه)؛ كـ: له علي

ألف من ثمن خمر، أو: له علي ألف مضاربة، أو: وديعة تلفت؛ (لزمه الألف) ؛ لأنه أقر به، وادعى منافيا ولم يثبت، فلم يقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses a debt but claims to have paid it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1628)

(وإن قال): له علي ألف وقضيته، أو برئت منه، أو قال: (كان له علي) كذا (وقضيته) ، أو برئت منه؛ (فقوله) ، أي: قول المقر (بيمينه) ، ولا يكون مقرا، فإذا حلف خلي سبيله؛ لأنه رفع ما أثبته (1) في (أ) و (ع) : وإن. (2) قال السخاوي: (قال شيخنا -يعني: ابن حجر-: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحا) . ينظر: المقاصد الحسنة ص 727. (3) في (أ) و (ب) و (ع) : ويجوز.

بدعوى القضاء متصلا، فكان القول قوله، (ما لم تكن) عليه (بينة) فيعمل بها، (أو يعترف بسبب الحق) من عقد، أو غصب، أو غيرهما، فلا يقبل قوله في الدفع أو البراءة إلا ببينة؛ لاعترافه بما يوجب الحق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession followed by a description of the debt after a pause?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1629)

(وإن قال: له علي مائة، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم قال: زيوفا)، أي: معيبة،

(أو مؤجلة؛ لزمه مائة جيدة حالة) ؛ لأن الإقرار حصل منه بالمائة مطلقا، فينصرف إلى الجيد الحال، وما أتى به بعد سكوته لا يلتفت إليه؛ لأنه يرفع به حقا لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deferred debt when the creditor denies the deferment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1629)

(وإن أقر بدين مؤجل)؛ بأن قال بكلام متصل: له علي مائة مؤجلة إلى كذا، ولو قال: ثمن مبيع ونحوه، (فأنكر المقر له الأجل) ، وقال: هي حالة؛ (فقول المقر مع يمينه) في تأجيله؛ لأنه مقر بالمال بصفة التأجيل، فلم يلزمه إلا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of adulterated or black dirhams?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1629)

وكذا لو قال: له علي ألف مغشوشة، أو سودا [2]؛ لزمه كما أقر. (1) في (ح) : كله. (2) في (أ) و (ق) : سود.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a gift or pledge with delivery?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1630)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of delivery followed by denial?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1630)

وإن أقر أنه وهب) وأقبض، (أو) أقر أنه (رهن وأقبض) ما عقد عليه، (أو أقر) إنسان (بقبض ثمن أو غيره) ، من صداق، أو أجرة، أو جعالة، ونحوها، (ثم أنكر) المقر الإقباض، أو (القبض، ولم يجحد الإقرار) الصادر منه، (وسأل إحلاف خصمه) على ذلك؛ (فله ذلك) ، أي: تحليفه، فإن نكل حلف هو وحكم له؛ لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that a sold, gifted, or freed item belonged to another?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1630)

)

Mas'alah: What is the ruling on a seller who confesses that the sold item belonged to someone else?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1630)

وإن باع شيئا، أو وهبه، أو أعتقه، ثم أقر) البائع، أو الواهب، أو المعتق (أن ذلك الشيء المبيع، أو الموهوب، أو المعتق (كان لغيره؛ لم يقبل قوله) ؛ لأنه إقرار على غيره، (ولم ينفسخ البيع ولا غيره) من الهبة والعتق، (ولزمته غرامته) للمقر له؛ لأنه فوته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims he did not own an item at the time of sale but later acquired it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1630)

)

Mas'alah: What is the chapter on confession of ambiguous matters?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1631)

)

Mas'alah: What is the definition of ambiguous confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1631)

فصل) في الإقرار بالمجمل وهو: ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، ضد المفسر.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession with non-valuable items?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1631)

)

Mas'alah: When is an interpretation of an ambiguous confession not accepted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1631)

وإن فسره)، أي: فسر ما أقر به مجملا (بميتة، أو خمر) ، أو كلب لا يقتنى، (أو) بما لا يتمول، كـ (قشر جوزة) ، وحبة بر، أو رد سلام، أو تشميت عاطس ونحوه؛ (لم يقبل) منه ذلك؛ لمخالفته لمقتضى الظاهر. (1) في (أ) و (ب) و (ح) و (ق) : (أو كذا كذا، أو كذا وكذا) . وفي (ع) : (أو كذا كذا، أو كذا أو كذا) مكان قوله: (أو كذا أو كذا وكذا) . (2) قوله: قبل. ليست من المتن في الاصلا وح

)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1632)

ويقبل) منه تفسيره (بكلب مباح نفعه) ؛ لوجوب رده، (أو حد قذف) ؛ لأنه حق آدمي كما مر. وإن قال [1]: لا علم لي بما أقررت به؛ حلف إن لم يصدقه المقر له، وغرم له أقل ما يقع عليه الاسم. وإن مات قبل تفسيره؛ لم يؤاخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة؛ لاحتمال أن يكون المقر به حد قذف. وإن قال: له علي مال، أو مال عظيم، أو خطير، أو جليل [2] ونحوه؛ قبل تفسيره بأقل متمول، حتى بأم ولد. (

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'what is between one and ten dirhams'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1633)

وإذا قال) المقر عن إنسان: (له علي ما بين درهم وعشرة؛ لزمه ثمانية) ؛ لأن ذلك هو مقتضى لفظه. (

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'from one to ten dirhams'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1633)

وإن قال): له علي (ما بين درهم إلى عشرة، أو) قال: له علي (من درهم إلى عشرة؛ لزمه تسعة) ؛ لعدم دخول الغاية.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor says he meant the sum of numbers from one to ten?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1633)

وإن قال: أردت بقولي من درهم إلى عشرة مجموع الأعداد، أي: الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة؛ لزمه خمسة وخمسون.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'what is between this wall and that wall'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1633)

وله ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط؛ لا يدخل الحائطان.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'a dirham or a dinar'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1634)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'a dirham or a dinar' and who determines which?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1634)

وإن قال) إنسان عن آخر: (له علي درهم أو دينار؛ لزمه أحدهما) ، ويرجع في ت

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'a dirham, rather a dinar'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1634)

عيينه إليه؛ لأن (أو) لأحد الشيئين. وإن قال: درهم [1] بل دينار: لزماه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an item contained within another, like dates in a bag?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1634)

(وإن قال) المقر: (له علي تمر في جراب [2]، أو) قال: له علي (سكين في قراب، أو) قال له: (فص [3] في خاتم، ونحوه) ؛ ك: له ثوب في منديل [4]، أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج، أ

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession involving a container and its contents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1634)

ي، وكذا لو قال: له عمامة على عبد، أو فرس مسرجة، أو سيف في قراب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of trees without the land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1635)

وإقراره بشجر، أو شجرة ليس إقرارا بأرضها [1]، فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت، ولا يملك رب الأرض قلعها.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a slave woman without her pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1635)

وإقراره بأمة ليس إقرارا بحملها.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a garden or tree including its parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1635)

ولو أقر ببستان شمل الأشجار، وبشجرة شمل الأغصان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discharge of debt?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=222)

تنبيه: من قال لغريمه إن مت بضم التاء فأنت في حل منى فوصية صحيحة، وبفتحها لا يصح لأنه إبراء معلق بشرط

Mas'alah: What are the rulings on iqrar (confession) by an agent, guardian, heir, and a sick person?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=522)

وكيل به وولي ووارث، ويصح من مريض مرض الموت لا بمال لوارث إلا ببينة إو إجارة ولو صار عند الموت أجنبيا، ويصح لأجنبي ولو صار عند الموت وارثا، وإعطاء كإقرار، ولو أقر لامرأته بمهر مثلها لزم بالزوجية لا بإقراره، أو أنه طلقها في صحته لم يسقط إرثها، وإن أقرت أن لا مهر لها لم يصح بلا بينة تشهد بأخذه ـــــــ وكيل به) إذا أقر على موكله فيما وكل فيه، (و) إلا من (ولي) على موليه، (و) إلا من (وارث) على مورثه بما يمكن صدقه، بخلاف ما لو أقر بجناية من عشرين سنة وسنه دونها. ويصح من صغير وقن أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن فيه، (ويصح) الإقرار أيضا (من مريض) ولو (مرض الموت) المخوف بوارث ويأخذ دين من وارث وبمال لغير وارث، ولا يحاص مقر له غرماء الصحة، لكن لو أقر في مرضه بعين ثم بدين أو عكسه فرب العين أحق بها. و (لا) يصح إقرار مريض مرض الموت (بمال لوارث إلا ببينة أو إجازة) باقي الورثة حتى (ولو صار) الوارث المقر له (عند الموت أجنبيا) لأن الاعتبار بكون من أقر له وارثا أو لأحالة الإقرار، ولأنه محجور عليه في حقه فلم يصح إقراره له، لكن يلزمه الإقرار إن كان حقا وإن لم يقبل، (و) على هذا (يصح) الإقرار (لأجنبي) حتى (ولو صار عند الموت وارثا) لما سبق، فمن أقر لأخيه فحدث له ابن أو قام به مانع لم يصح إقرار، وإن أقر له ولمقر ابن فمات الابن قبل المقر صح الإقرار لما تقدم.

(وإعطاء كإقرار) فلو أعطاه ولو غير وارث صح الإعطاء وإن صار عند الموت وارثا لعدم التهمة إذ ذاك – ذكر هذه في الترغيب ووافقه الحجاوي عليها. والصحيح أن العبرة في العطية بحالة الموت كالوصية عكسه الإقرار فيقف على إجازة الورثة، (ولو أقر) المريض (لامرأته بمهر مثلها لزم) ه نصا (بالزوجية) أي بمقتضى كونها زوجية لوجوبها عليه بالزوجية والأصل بقاؤه، وإقراره إخبار بأنه لم يوفه كإخباره ببقاء الدين الثابت بذمته، فلهذا (لا) يلزمه المهر (بإقراره) لأنه إقرار لوارث، ولو أقر لها بأكثر من مهر مثلها رجع إلى مهر المثل، إلا أن تقيم بينة بالعقد عليه أو يجيزوا لها. (أو) أي ولو أقر المريض (أنه طلقها في صحته لم يسقط إرثها) للتهمة. (وإن أقرت) امرأته في مرضها (أن لا مهر لها) على زوجها (لم يصح) إقرارها (بلا بينة تشهد بأخذه)

Mas'alah: What words do not constitute a valid confession?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=524)

لا إن قال أنا أقر ولا أنكر أو أخذ أو اتزن ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes a modifying statement?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=524)

فصل وإذا وصل بإقراره ما يغيره – نحو له وعلي ألف لا يلزمني أو من ثمن خمر ونحوه – ولم يفده ولزمه ما أقر به، وله أو كان له على ألف قضيته أو برئت منه فقوله ما لم يثبت ببينة أو يعزه لسبب فلا يقبل حينئذ دعوى دفع إلا ببينة، وإن أنكر سبب

الحق ثم ادعى الدفع ببينة لم يقبل، ـــــــــ أو إلا أن أقوم أو في علمي أو علم الله، (لا إن قال) مدعى عليه في جوابه (أنا أقر ولا أنكر) فليس بإقرار بل وعد بالإقرار، ولا يلزم من عدم الإنكار الإقرار لأن بينهما قسما وهو السكوت. وكذا لو قال يجوز أن تكون محقا أو عسى ولعل أو أظن (أو خذ أو اتزن ونحوه) كافتح كمك لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به، وبلى في جواب أليس لك على كذا إقرار، لا نعم إلا من عامي فصل (وإذا وصل بإقراره ما يغيره نحو) قول مكلف مختار عن شخص (له) على من ثمن خمر لم يلزمه، (و) لو قال: له (على ألف) من مضاربة أو وديعة أو (لا يلزمني أو) له على ألف (من ثمن خمر) أو ثمن مبيع لم أقبضه (ونحوه) كقوله تلف قبل قبضه أو مضاربة تلفت وشرط على ضمانها (لم يفده) إقراره (ولزمه ما أقر به) لأن ما ذكر – بعد قوله على ألف – رفع لجميع ما أقر به وثبوته في هذه الأمثلة لا يتصور، (و) إن قال (له) على ألف قضيته أو برئت منه (أو) قال (كان له على ألف قضيته) إياه (أو برئت منه (أو قضيته منه خمسمائة أو قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها عشرة (ف) هو منكر والقول (قوله) بيمينه (ما لم يثبت) عليه (ببينة) فيعمل بها (أو يعزه لسبب) دعوى دفع) أو براءة (إلا ببينة) لاعترافه بما يوجب الحق عليه، (وإن) أقر له بألف و (أنكر سبب الحق) الموجب للألف (ثم ادعى الدفع ببينة لم يقبل) . ويصح استثناء النصف فأقل في الإقرار فله على عشرة إلا خمسة يلزمه خمسة بشرط

Mas'alah: What are the rulings on retracting or qualifying a confession?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=525)

وإن قال له على الف مؤجلة فقوله، وإن سكت زمنا يمكنه كلام فيه ثم قال مؤجلة أو

زيوف لم يقبل، ومن أقر أنه وهب وأقبض أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم قال ما قبضت ولا أقبضت ولم يجحد إقراره ولا بينة وسأل إحلاف خصمه أحلف، ومن باع أو وهب أو أعتق عبدا ثم أقر بذلك لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر له، وإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته ـــــــ أن لا يسكت ما يمكنه كلام فيه أو أن يكون من الجنس والنوع، وله هذه الدار ولي نصفها أو إلا نصفها أو لا هذا البيت أو هذه الدار له، وهذا البيت لي قبل ولو كان أكثرها لا إن قال إلا ثلثيها ونحوه، ويصح الاستثناء من الاستثناء فله سبعة إلا ثلاثة إلا درهما بلزمه خمسة، وله الدار ثلثاها أو عارية أو هبة أو هبة سكنى أو هبة عارية عمل بالبدل ويعتبر شرط هبة. (وإن قال له علي ألف درهم مؤجلة) إلى كذا (فقوله) في تأجيله لأنه مقر بصفة التأجيل فلم يلزمه إلا كذلك كما لو قال له علي ألف درهم سود، (وإن) قال له علي ألف و (سكت زمنا يمكنه الألف حالة جيادا وافية لحصول الإقرار بها مطلقا فينصرف إلى ما ذكر، وما أتى به بعد سكوته دعوى لا دليا عليها ما لم يكن في بلد أو زانهم ناقصة مغشوشة فيلزمه من دراهم البلد وكذلك في البيع والصداق وغير ذلك، (ومن أقر أنه وهب) زيدا كذا (وأقبض) ـه إياه (أو) أقر أنه (رهن) ـه شيئا (وأقبض) ـه إياه (أو أقر بقبض ثمن أو غيره) كأجرة ومبيع وصداق ونحوها (ثم) أنكر المقر و (قال ما قبضت) الثمن أو نحوه (ولا أقبضت) الهبة ولا الرهن (ولم يجحد إقراره) الصادر منه بالقبض أو الإقباض (ولا بينة) تشهد بذلك (وسأل إحلاف خصمه) على ذلك (أحلف) خصمه فإن نكل حلف المقر وحكم له، لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله. وكذا لو ادعى أن العقد وقع تلجئة ونحوه. (ومن باع أو وهب أو أعتق عبدا ثم أقر) البائع أو الواهب أو المعتق (بذلك) المبيع أو الموهوب أو المعتوق أنه كان (لغيره لم يقبل) إقراره على مشتر أو متهب أو عتيق لأنه إقرار على غيره وتصرفه نافذ ولم ينفسخ بيع ولا غيره (و) يلزمه أن (يغرمه) أي بدل ما أقر به (للمقر له) لأنه فوته عليه بتصرفه فيه، (وإن قال) مقر بذلك: (لم يكن) ما بعته ونحوه (ملكي)

حين البيع ونحوه (ثم ملكته

Mas'alah: When is a confession accepted or rejected after evidence?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=526)

بعد قبل ببينة ما لم يكذبه بأن كان أقر أنه ملكه أو قال قبضت ثمن ملكه ونحوه. ولا يقبل رجوع مقر إلا في حد الله.

Mas'alah: What are the rulings on confessions involving specific items or parts of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=529)

أو من درهم إلى عشرة تسعة، ودرهم أو دينار أحدهما بتعيينه، وتمر فى جراب وسكين فى قراب أو فص فى خاتم ونحو ذلك فإقرار بالأول فقط، وخاتم فيه فص أو سيف بقراب فيهما، وإقراره بشجر ليس إقرارا بأرضه وبأمة ليس إقرارا بحملها، وببستان يشمل أشجاره ـــــــ الأعداد فيلزمه خمسة وخمسون، (أو) أى وإن قال: له (من درهم إلى عشرة) يلزمه (تسعة) ، وله من عشرة إلى عشرين أو ما بين عشرة إلى عشرين يلزمه تسعة عشر، وله ما بين هذين الحائطين لم يدخلا، (و) له على (درهم أو دينار) ونحوه يلزمه (أحدهما بتعيينه. ولمه على درهم فوق درهم أو تحت درهم أو قبله أو بعده أو معه أو درهم بل درهمان أو درهمان بل درهم أو درهم بل درهم أو درهم لا بل درهم أو درهم لكن درهم لكن درهم أو درهم فدرهم يلزمه درهمان. وكذا درهم ودرهم، فلو كرره ثلاثا بالواو أو الفاء أو ثم أو قال درهم درهم درهم ونزى بالثالث

تأكيد الثانى قبل فى الأخير فقط، وله درهم قبله درهم وبعده درهم أو هذا الدرهم بل هذان الدرهم بل هذا نالدرهمان لزمه ثلاثة. (و) له عندي (تمر فى جراب) بكسر الجيم، (و) له عندب (سكين فى قراب) أو ثوب فى منديل أو دابة عليها سرج أو عبد عليه عمامة (أو فص فى خانم ونحو ذلك) كدار مفروشة وزيت فى زق وتكة فى سراويل (ف) هو (إقرار بالإول فقط) ولا يكون إقرارا بالثانى، وكذا كل مقر بشئ جعله ظرفا أو مظروفا لأنهما شيئان متغايران لا يتناول منهما الأول والثانى ولا يلزم أن الظرف والمظروف لواحد. (و) إن قال له عندي (خاتم فيه فص أو سيف بقراب) بكسر القاف (ف) هو إقرار (بهما) لأن الفص جزء من الخاتم أشبه ما لو قال له عندى ثوب فيه علم. (وإقراره) أى الشخص (بشجر) أو شجرة يشمل الأغصان و (ليس إقرارا بأرضه) فلا يملك مكانها لو ذهبت ولا أجرة ما بقيت، وثمرتها لمقر له، (و) إقراره (بأمة ليس إقرارا بحملها) لأنه ظاهر اللفظ وموافقة للأصل. (و) إقراره (ببستان) يشمل أشجاره)

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous confessions involving numbers and objects in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=531)

ص/ 542: وله درهم في عشرة يلزمه درهم، وإن أراد الحساب فعشرة أو الجمع فأحد عشر. وإن أقر بخاتم وأطلق ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما أردت الفص لم يقبل.

Mas'alah: What are the concluding remarks and rulings on ambiguous confessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=531)

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. ـــــــــ الدرهم وبطل ما وصل به إقراره، (و) إن قال (له) على (درهم في عشرة) وأطلق (يلزمه درهم) لإقراره به وجعله العشرة محلا له فلا يلزمه سواه ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه، (وإن أراد الحساب) ولو جاهلا (ف) يلزمه (عشرة) ولو حاسبا لأنه أقر على نفسه بالأغلظ وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى. (وإن أقر) له (بخاتم وأطلق) فلم يقر بالفص (ثم جاء) ه (بخاتم فيه فص وقال ما أردت الفص لم يقبل) قوله. ويحكم بإسلام من أقر ولو كان مميزا أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اجعلني ممن أقر بها في حياته وبعد مماته. (والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب).

Mas'alah: Is an oath required when a party retracts an admission regarding a pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6149)

وجهان؛ أحدهما، لا يلزمه يمين؛ لأن الإقرار أقوى من البينة، ولو قامت البينة بذلك، فطلب المشهود عليه يمين خصمه، لم يجب إليها، فكذلك الإقرار. والثاني، يلزمه اليمين. وهو قول الشافعي. وهو أولى، لأن العادة جارية بأن الانسان يشهد على نفسه بالقبض قبله، فكذلك تسمع دعواه، ويلزم خصمه اليمين؛ لما ذكرنا من حكم العادة، بخلاف البينة، فإنها لا تشهد [1] بالحق قبله، ولو فعلت ذلك ثم تكن عادلة. وقال القاضي: إن كان المقر غائبا، فقال: أقررت؛ لأن وكيلي، كتب إلي بذلك، ثم بان لي خلافه. سمعنا قوله، وأحلفنا خصمه. وإن أقر أنه باشر ذلك بنفسه، ثم عاد فأكذب نفسه، لم يحلف خصمه. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. فأما إن اختلفا في القبض،

فقال المرتهن: قبضته. وأنكر الراهن، فالقول قول صاحب اليد؛ لأنه إن كان في يد الراهن، فالأصل معه، وهو عدم الإقباض، ولم يوجد ما يدل على خلافه، وإن كان في يد المرتهن، فقد وجد القبض، لكونه لا يحصل في يده إلا بعد قبضه. وإن اختلفا في الإذن، فقال الراهن: أخذته بغير إذني. قال: بل بإذنك. وهو في يد المرتهن، فالقول قوله؛ لأن الظاهر معه، فإن العقد قد وجد، ويده تدل على أنه بحق. ويحتمل أن يكون القول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم الإذن. وهذا مذهب الشافعي. ذكر القاضي هذين الوجهين. (1) بعده في م: «إلا».

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's confession to retaliation and subsequent pardon for compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6666)

فصل: وإن أقر بما يوجب القصاص، فعفا المقر له على مال، احتمل أن يجب المال؛ لأنه عفو عن قصاص ثابت، فصح، كما لو ثبت بالبينة. واحتمل أن لا يصح؛ لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى الإقرار بالمال، بأن يتواطأ (1) في م: «خلافهم».

وإن أقر بمال، لم يلزمه في حال حجره. ويحتمل ألا يلزمه مطلقا. ـــــــ المحجور عليه والمقر له على الإقرار بالقصاص، والعفو عنه إلى مال، ولأنه وجوب مال مستنده إقراره، فلم يثبت، كالإقرار به ابتداء. فعلى هذا القول، يسقط القصاص، ولا يجب المال في [1] الحال.

Mas'alah: Is the confession of an interdicted person to lineage accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6667)

فصل: وإن أقر بنسب ولد، قبل منه؛ لأنه ليس بإقرار بمال، ولا تصرف فيه، فقبل، كإقراره بالحد والطلاق. وإذا ثبت النسب، لزمته أحكامه من النفقة وغيرها؛ لأن ذلك حصل ضمنا لما صح منه، فأشبه نفقة الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave's confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6693)

1979 - مسألة: (ويصح إقرار المأذون له في قدر ما أذن له فيه) دون ما زاد عليه، لأنه لم يؤذن له فيه، فهو كغير المأذون له، ولأن الذي أذن له فيه يصح تصرفه فيه، فيصح إقراره به، كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession after being authorized?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6693)

1980 - مسألة: (وإن حجر عليه وفي يدة مال، ثم أذن له فيه، فأقر به، صح) لأن المانع من صحة إقراره الحجر عليه، وقد زال، ولأنه يصح تصرفه فيه، فيصح إقراره به،

كما لو لم يحجر عليه، وقياسا على غيره من الأحرار.

ولا يبطل الإذن بالإباق. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's initial confession of slavery to a person who then denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8224)

فصل: فأما إن أقر بالرق ابتداء لإنسان، فصدقه، فهو كما لو أقر به جوابا، وإن كذبه، بطل إقراره. فإن أقر به بعد ذلك لرجل آخر، جاز. وقال بعض أصحابنا: يتوجه أن لا يسمع إقراره الثاني؛ لأن إقراره الأول يتضمن الاعتراف بنفي مالك له سوى المقر له، فإذا بطل إقراره برد المقر له، بقي الاعتراف بنفي مالك له غيره، فلم يقبل إقراره

. . . . . بما نفاه، كما ـــــــــ

لو أقر بالحرية ثم أقر بعد ذلك بالرق. ولنا، أنه إقرار لم يقبله المقر له، فلم يمنع إقراره ثانيا، كما لو أقر له بثوب ثم أقر به لآخر بعد رد الأول، وفارق الإقرار بالحرية، فإن الإقرار بها لم يبطل ولم يرد.

Mas'alah: What are the effects of a slave's confession of slavery on his marriage and dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8225)

فصل: فإذا قبلنا إقراره بالرق بعد نكاحه، وهو ذكر، وكان قبل الدخول، فسد النكاح في حقه؛ لأنه عبد تزوج بغير إذن مواليه، ولها عليه نصف المهر؛ لأنه حق عليه، فلم يسقط بقوله. وإن كان بعد الدخول، فسد نكاحه، وعليه المهر كله؛ لما ذكرنا، لأن الزوج يملك الطلاق. فإذا أقر به قبل، وولده حر تابع لأمه. وإن كان متزوجا بأمة فولده لسيدها ويتعلق المهر برقبته؛ لأن ذلك من جناياته، يفديه سيده أو يسلمه. وإن كان في يده كسب، استوفى المهر منه؛ لأنه لم يثبت إقراره به لسيده بالنسبة إلى امرأته، ولا ينقطع حقها منه بإقراره. وإن قلنا: يقبل قوله في جميع الأحكام. فالنكاح فاسد؛ لكونه تزوج بغير إذن سيده، ويفرق بينهما، ولا مهر لها عليه إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها، فلها عليه المهر المسمى، في إحدى الروايتين، والأخرى، خمساه.

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment of a co-heir in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9277)

باب الإقرار بمشارك في الميراث

Mas'alah: What is the ruling when all heirs acknowledge an heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9277)

إذا أقر الورثة كلهم بوارث للميت فصدقهم، أو كان صغيرا، ثبت نسبه وإرثه، سواء كانوا جماعة أو واحدا. ـــــــ باب الإقرار بمشارك في الميراث (إذا أقر الورثة كلهم

بوارث فصدقهم، أو كان صغيرا) أو مجنونا (ثبت نسبه وإرثه، سواء كان الورثة جماعة أو واحدا) ذكرا أو أنثى. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، وحكاه عن أبي حنيفة، لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه وديونه، والديون التي عليه، وبيناته، ودعاويه، والأيمان التي له وعليه، كذلك في النسب. وقد روت عائشة، أن سعد بن أبي وقاص اختصم هو وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة [1] زمعة وأقبضه، فإنه ابنه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. (1) سقط من النسختين.

. . . . . ـــــــ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر». فقضى به لعبد بن زمعة، وقال: «احتجبي منه يا سودة» [1]. والمشهور عن أبي حنيفة، أنه لا يثبت إلا بإقرار رجلين، أو رجل وامرأتين. وقال مالك: لا يثبت إلا بإقرار اثنين؛ لأنه يحمل النسب على غيره، فاعتبر فيه العدد، كالشهادة. والمشهور عن أبي يوسف، أنه لا يثبت النسب إلا باثنين، ذكرين كانا أو أنثيين، عدلين أو غير عدلين. ولنا، أنه حق يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه العدد، كالدين. ولأنه قول لا تعتبر فيه العدالة، فلا يعتبر فيه العدد، كإقرار الموروث، واعتباره بالشهادة لا يصح؛ لأنه لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة، ويبطل بالإقرار بالدين.

Mas'alah: What are the conditions for acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9278)

فصل في شروط الإقرار بالنسب: لا يخلو إما أن يقر على نفسه خاصة، أو عليه وعلى غيره، فإن أقر على نفسه، مثل أن يقر بولد، اعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط؛ أحدها، أن يكون المقر به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب لم يصح؛ لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره، (1) تقدم تخريجه في 16/ 338.

. . . . . ـــــــ وقد لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – من انتسب إلى غير أبيه [1].

Mas'alah: What are the conditions for acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9279)

والثاني، أن لا ينازعه فيه منازع؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر. الثالث، أن يمكن صدقه، بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثله. الرابع، أن يكون ممن لا قول له، كالصغير والمجنون، أو يصدق المقر إن كان ذا قول، وهو المكلف، فإن كان غير مكلف لم يعتبر تصديقه. فإن كبر وعقل فأنكر، لم يسمع إنكاره؛ لأن نسبه ثبت، وجرى مجرى من ادعى ملك عبد صغير في يده وثبت بذلك ملكه فلما كبر جحد ذلك. ولو طلب إحلافه على ذلك لم يستحلف؛ لأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه. وإن اعترف إنسان بأن هذا أبوه، فهو كاعترافه بأنه ابنه. فأما إن كان إقرارا عليه وعلى غيره، كإقراره بأخ، اعتبر مع الشروط (1) تقدم تخريجه في 16/ 351. ويضاف إليه: وأخرجه مسلم، في: باب تحريم تولي العتيق إلى غير مواليه، من كتاب العتق. صحيح مسلم 2/ 1147. وأبو داود، في: باب في الرجل

ينتمى إلى غير مواليه، من كتاب الأدب. سنن أبي داود 2/ 624. والترمذي، في: باب ما جاء لا وصية لوارث، من أبواب الوصايا، وفي: باب ما جاء في من تولي غير مواليه. . .، من أبواب الولاء. عارضة الأحوذي 8/ 275، 276، 278، 286، 287. وابن ماجه، في: باب لا وصية لوارث، من كتاب الوصايا. سنن ابن ماجه 2/ 905. والدارمي، في: باب في الذي ينتمى إلى غير مواليه، من كتاب السير، وفي: باب من ادعى إلى غير أبيه، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي 2/ 244، 344. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 328، 4/ 187، 239.

. . . . . ـــــــ الأربعة شرط خامس، وهو كون المقر جميع الورثة، فإن كان المقر زوجا أو زوجة ولا وارث معهما، لم يثبت النسب بإقرارهما، لأن المقر لا يرث المال كله، فإن اعترف به الإمام معه، ثبت النسب، لأنه قائم مقام المسلمين في مشاركة الوارث [1]. وإن كان الوارث أما أو بنتا أو أختا أو ذا فرض يرث جميع المال بالفرض والرد، ثبت النسب بقوله، كالابن؛ لأنه يرث المال كله. وعند الشافعي، لا يثبت بقوله نسب؛ لأنه لا يرى الرد، ويجعل الباقي لبيت المال. ولهم فيما إذا وافق الإمام في الإقرار وجهان. وهذا من فروع الرد، وقد ذكرناه. فإن كانت بنت وأخت، أو أخت وزوج، ثبت النسب بقولهما، لأنهما يأخذان المال كله. وإذا أقر بابن ابنه وابنه ميت، اعتبرت فيه الشروط التي تعتبر في الإقرار بالأخ. وكذلك إن أقر بعم وهو ابن جده، فعلى ما ذكرناه.

Mas'alah: What must an acknowledging heir pay to the acknowledged relative?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9285)

وعلى المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه. فإذا أقر أحد الابنين بأخ فله ثلث ما في يده، وإن أقر بأخت فلها خمس ما في يده. ـــــــ

Mas'alah: What is the obligation of an acknowledging heir to pay the surplus of inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9285)

2872 – مسألة: (وعلى المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه) إذا أقر بعض الورثة ولم يثبت نسبه، لزم المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده، كمن خلف ولدين فأقر أحدهما بأخ، فله ثلث ما في يده، وإن أقر بأخت، دفع إليها خمس ما في يده عن ميراثه. هذا قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، ووكيع، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأهل البصرة. وقال النخعي، وحماد، وأبو حنيفة وأصحابه: يقاسمه ما في يده؛ لأنه يقول: أنا وأنت سواء في ميراث أبينا. وكأن ما أخذه

. . . . . ـــــــ المنكر تلف أو غصب، فيستوى فيما بقي. وقال الشافعي، وداود: لا يلزمه في الظاهر دفع شيء إليه، وهل يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى؟ على قولين؛ أصحهما، لا يلزمه؛ لأنه لا يرث من لا يثبت نسبه. وإذا قلنا: يلزمه. ففي قدره وجهان [1]. ولنا على الشافعي، أنه أقر بحق لمدعيه يمكن صدقه فيه، ويد المقر عليه وهو متمكن من دفعه إليه، فلزمه ذلك، كما لو أقر له بمعين، ولأنه إذا علم أن هذا أخوه وله ثلث التركة، وتيقن استحقاقه لها،

وفي يده بعضه وصاحبه يطلبه، لزمه دفعه إليه وحرم عليه منعه منه، كما في سائر المواضع، وعدم ثبوت نسبه في الظاهر لا يمنع وجوب دفعه إليه، كما لو غصبه شيئا ولم تقم بينة بغصبه. ولنا على أبي حنيفة، أنه أقر له بالفاضل عن ميراثه، فلم يلزمه أكثر مما أقر به، كما لو أقر له بشيء معين، ولأنه حق تعلق بمحل مشترك بإقرار أحد الشريكين، فلم يلزمه أكثر من قسطه، كما لو أقر أحد الشريكين بجناية على العبد. ولأن التركة بينهم أثلاثا، فلا يستحق مما في يده إلا الثلث، كما لو ثبت نسبه ببينة. ولأنه إقرار يتعلق بحصته وحصة أخيه، فلا يلزمه أكثر مما يخصه، كالإقرار بالوصية، وكإقرار أحد الشريكين على مال الشركة بدين. ولأنه لو شهد معه أجنبي بالنسب ثبت، ولو لزمه أكثر من حصته لم تقبل شهادته؛ لأنه يجر بها نفعا إلى نفسه، لكونه يسقط بعض ما يستحق عليه. (1) بعده في الأصل: «كالمذهبين».

. . . . . ـــــــــ فعلى هذا، إذا خلف اثنين فأقر أحدهما بأخ، فللمقر له ثلث ما في يد المقر، وهو سدس المال؛ لأنه يقول: نحن ثلاثة، لكل واحد منا الثلث، وفي يدي النصف، ففضل في يدي لك السدس. فيدفعه إليه، وهو ثلث ما في يده. وفي قول أبي حنيفة، يدفع إليه نصف ما في يده، وهو الربع. وإن أقر بأخت، دفع إليها خمس ما في يده؛ لأنه يقول: نحن أخوان وأخت، فلك الخمس من جميع المال، وهو خمس ما في يدي وخمس ما في يد أخي. فيدفع إليها خمس ما في يده. وفي قولهم، يدفع إليها ثلث ما في يده. وفارق ما إذا غصب بعض التركة وهما اثنان؛ لأن كل واحد منهما يستحق النصف من كل جزء من التركة، وههنا يستحق الثلث، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a single son who acknowledges a brother and then another brother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9287)

فصل: إذا خلف ابنا واحدا فأقر بأخ من أبيه، دفع إليه نصف ما في يده. في قول الجميع. فإن أقر بعده بآخر، فاتفقا عليه، دفعا إليه ثلث ما في أيديهما. في قولهم جميعا. فإن أنكر المقر به ثانيا المقر به أولا، لم يثبت نسبه. قال القاضي: هذا مثل للعامة، تقول [1]: أدخلني أخرجك. وليس له أن يأخذ أكثر من ثلث ما في أيديهما [2]؛ لأنه لم يقر بأكثر منه. وقال الشافعي: يلزم المقر أن يغرم له نصف التركة؛ لأنه أتلفه عليه بإقراره الأول. قال شيخنا [3]: ويحتمل أن لا (1) سقط من: م. (2) في حاشية الأصل: «لعله يريد أنه لا يأخذ أكثر من ثلث ما في يد الذي أقر به أولا». (3) في: المغني 9/ 138.

. . . . . ـــــــ يبطل نسب الأول؛ لأنه ثبت بقول من هو كل الورثة حال الإقرار. وإن لم يصدق المقر به الأول بالثاني، لم يثبت نسبه، ويدفع إليه المقر ثلث ما بقي في يده؛ لأنه الفضل الذي في يده. ويحتمل أن يلزمه [1] ثلث جميع المال؛ لأنه فوته عليه بدفع النصف إلى الأول، وهو يقر أنه لا يستحق إلا الثلث. وسواء دفعه إليه بحكم حاكم أو بغير حكمه؛ لأن إقراره علة حكم الحاكم. وسواء علم بالحال عند إقراره بالأول أو لم يعلم؛ لأن العمد والخطأ واحد في ضمان ما يتلف. وحكي نحو هذا عن شريك. ويحتمل أنه إن علم بالثاني حين إقراره [2] بالأول، وعلم أنه إذا أقر به بعد الأول لا يقبل، ضمن؛ لأنه فوت حق غيره بتفريطه، وإن لم يعلم لم يضمن؛ لأنه يجب [3] عليه الإقرار بالأول إذا علمه، ولا

يحوجه إلى حاكم، ومن فعل الواجب فقد أحسن وليس بخائن، فلا يضمن. وقيل: هذا قياس قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان الدفع بحكم حاكم دفع إلى الثاني نصف ما بقي في يده؛ لأن حكم الحاكم كالأخذ منه كرها، وإن دفعه بغير حاكم دفع إلى الثاني ثلث جميع المال؛ لأنه دفع إلى الأول ما ليس له تبرعا. ولنا على الأول، أنه أقر بما يجب عليه الإقرار به فلم يضمن ما تلف به، كما لو قطع الإمام يد السارق فسرى

إلى (1) في الأصل: «لا يلزمه». (2) في م: «أقر». (3) في م: «لا يجب».

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledging heir has no surplus and the case involves brothers from different parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9289)

2873 – مسألة: (فإن لم يكن في يد المقر فضل، فلا شيء للمقر به) لأنه لم يقر له بشيء (فإذا خلف أخا من أب وأخا من أم، فأقرا بأخ من أبوين، ثبت نسبه) لأن كل الورثة أقروا به (ويأخذ) جميع (ما في يد الأخ من الأب) لأنه يسقطه في الميراث (وإن أقر به الأخ من الأب وحده، أخذ ما في يده) لما ذكرنا (ولم يثبت نسبه) لأن الذي أقر به لا يرث المال كله (وإن أقر به الأخ من الأم وحده، فلا شيء له) لأنه

وطريق العمل أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وتدفع إلى المقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وإلى المنكر سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار، وما فضل ـــــــ ليس في يده فضل يقر له به. وكذا إن أقر بأخ آخر من أمه، لذلك. فأما إن أقر بأخوين من ألم، فإنه يدفع إليهما ثلث ما في يده؛ لأن في يده

السدس، فبإقراره اعترف أنه لا يستحق من الميراث إلا التسع، فيبقى في يده نصف التسع، وهو ثلث ما في يده. وقال أبو حنيفة في ثلاثة إخوة مفترقين: إذا أقر الأخ من الأم بأخ من أم، فله نصف ما في يده، وإن أقر بأخ من أبوين، فللمقر به خمسة أسباع ما في يده. وعلى قولنا، لا يأخذ منه شيئا؛ لأنه لا فضل في يده.

Mas'alah: What is the method of calculation in cases of acknowledgment and denial among heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9290)

2874 - مسألة: (وطريق العمل) فيها (أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وتدفع إلى المقر سهمه من مسألة الإقرار) مضروب (في مسألة الإنكار، وللمنكر سهمه من مسألة الانكار) مضروب (في مسألة الإقرار، وما فضل فهو للمقر به. فلو خلف ابنين،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one heir after another in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9295)

وإن أقر بأحدهما بعد الآخر، أعطى الأول نصف ما في يده، والثاني ثلث ما بقي في يده، ويثبت نسب الأول، ويقف ثبوت نسب الثاني على تصديقه. ـــــــ فإنهما لا يفترقان. ومتى أقر الوارث بأحدهما ثبت نسب الآخر. وإن أقر بنسب صغيرين دفعة واحدة، ثبت نسبهما على الوجه الذي يثبت به نسب الكبيرين المتجاحدين. وهل يثبت

على الوجه الآخر؟ فيه احتمالان؛ أحدهما، يثبت؛ لأنه أقر به كل الورثة حين الإقرار، ولم يجحده أحد، فهو كالمنفرد. والثاني، لا يثبت؛ لأن أحدهما وارث، ولم يقر بالآخر، فلم يتفق كل الورثة على الإقرار به، فلم تعتبر موافقة الآخر، كما لو كانا صغيرين.

Mas'alah: What is the ruling when a daughter and a sister acknowledge a young girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9297)

فصل: إذا خلف بنتا وأختا، فأقرتا بصغيرة، فقالت البنت: هي أخت. وقالت الأخت: هي بنت. فلها ثلث ما في يد الأخت لا غير.

. . . . . ـــــــ وهذا قول ابن أبي ليلى. ولمحمد بن الحسن، واللولؤي، ويحيى بن آدم، تخبيط كثير يطول ذكره.

Mas'alah: What is the ruling when a wife, daughter, and sister acknowledge a young girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9298)

وإن خلف امرأة وبنتا وأختا، فأقررن بصغيرة، فقالت المرأة: هي امرأة. وقالت البنت: هي بنت. وقالت الأخت: هي أخت. فقال الخبري: تعطى ثلث المال؛ لأنه أكثر ما يمكن أن يكون لها، ويؤخذ من المقرات على حسب إقرارهن، وقد أقرت لها البنت بأربعة أسهم من أربعة وعشرين، وأقرت لها الأخت بأربعة ونصف، وأقرت لها [1]

المرأة بسهم ونصف، وذلك عشرة أسهم، لها منها ثمانية، وهي أربعة أخماسها، فخذ لها من كل واحدة أربعة أخماس ما أقرت لها به واضرب المسألة في خمسة تكن مائة وعشرين، ومنها تصح، فإذا بلغت الصغيرة فصدقت إحداهن، أخذت منها تمام ما أقرت لها به، وردت على الباقيتين ما أخذته مما لا تستحقه. وهذا قول أبي حنيفة وقال ابن أبي [2] ليلى: يؤخذ لها من كل واحدة ما أقرت لها به، فإذا بلغت فصدقت إحداهن أمسكت ما أخذ لها منها وردت على الباقيتين الفضل الذي لا تستحقه عليها. وهذا القول أصوب، إن شاء الله؛ لأن فيه احتياطا على حقها.

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges a brother then denies him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9300)

فصل: إذا خلف ابنا، فأقر بأخ ثم جحده، لم يقبل جحده، ولزمه أن يدفع إليه نصف ما بيده. فإن أقر بعد جحده بآخر، احتمل أن لا يلزمه له شيء؛ لأنه لا فضل في يده عن ميراثه. وهذا قول ابن أبي ليلى. وإن كان لم يدفع إلى الأول شيئا لزمه أن يدفع إليه نصف ما بيده، ولا يلزمه للآخر شيء؛ لما ذكرنا. ويحتمل أن يلزمه دفع النصف الباقي كله إلى الثاني؛ لأنه فوته عليه. وهو قول زفر، وبعض البصريين. ويحتمل أن يلزمه ثلث ما في يده للثاني؛ لأنه الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلاثة، فيصير كما لو أقر بالثاني من غير جحد الأول. وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي. وقال أهل العراق: إن كان دفع إلى الأول بقضاء دفع إلى الثاني نصف ما بقي في يده، وإن كان دفعه بغير قضاء دفع إلى الثاني ثلث جميع المال. وإن خلف ابنين فأقر أحدهما بأخ، ثم جحده، ثم أقر بآخر، لم يلزمه للثاني شيء؛ لأنه لا فضل في يده. وعلى الاحتمال الثاني، يدفع

إليه نصف ما بقي في يده. وعلى الاحتمال الثالث، يلزمه دفع [1] ما بقي في يده. ولا يثبت نسب واحد منهما في هذه الصورة، ويثبت نسب المقر به الأول في المسألة الأولى دون الثاني. (1) كذا في النسختين، وفي المغني 9/ 145: «ربع».

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a brother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9301)

فصل: إذا مات رجل وخلف ابنين، فمات أحدهما وترك بنتا، فأقر الباقي بأخ له من أبيه، ففي يده ثلاثة أرباع المال، وهو يزعم أن له ربعا وسدسا، فيفضل في يده ثلث يرده على المقر به. فإن أقرت به البنت وحدها، ففي يدها الربع، وهي تزعم أن لها السدس، يفضل في يدها نصف السدس. تدفعه إلى المقر له. وهذا قول ابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة: إن أقر الأخ دفع إليه نصف ما في يده، وإن أقرت البنت دفعت إليه خمسة أسباع ما في يدها؛ لأنها تزعم أن له ربعا وسدسا، وذلك خمسة من اثني عشر، ولها السدس وهو سهمان، فيصير الجميع سبعة، لها منها سهمان، وله خمسة.

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge a maternal aunt in inheritance calculations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9301)

بنتان وعم، ماتت إحداهما وخلفت ابنا وبنتا، فأقرت البنت بخالة، ففريضة الإنكار من تسعة، وفريضة الإقرار من سبعة وعشرين، لها منها سهمان، وفي يدها ثلاثة، فتدفع إليها سهما، وإن أقر بها الابن، دفع إليها سهمين، وإن أقرت بها البنت الباقية، دفعت إليها التسع، وإن أقر بها العم، لم يدفع إليها شيئا. وإن أقر الابن بخال له، فمسألة الإقرار من اثني عشر، له منها سهمان وهما السدس، يفضل في يده نصف تسع، وإن أقرت به أخته، دفعت إليه ربع تسع، وإن أقرت به البنت الباقية، فلها الربع، وفي يدها الثلث، فتدفع إليه نصف السدس، وإن أقر به العم، دفع إليه جميع ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling when a surviving son acknowledges a mother for his father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9301)

ابنان مات أحدهما عن بنت، ثم أقر الباقي منهما بأم لأبيه، ففريضة

. . . . . الإنكار من

أربعة، للمقر منها ثلاثة أرباعها، وفريضة الإقرار من اثنين وسبعين، للمقر منها [1] أربعون، يفضل في يده أربعة عشر سهما، يدفعها إلى المرأة التي أقر بها، وترجع بالاختصار إلى ستة وثلاثين؛ للمقر منها عشرون، وللبنت تسعة، وللمقر لها سبعة. وإن أقرت بها البنت، فلها من فريضة الإقرار خمسة عشر سهما، وفي يدها الربع وهو ثمانية عشر، يفضل في يدها ثلاثة تدفعها إلى المقر لها. وإن أقر الابن بزوجة لأبيه، وهي أم الميت الثاني، فمسألة الإقرار من ستة وتسعين؛ لها منها ستة وخمسون، وفي يده ثلاثة أرباع، ففضل معه ستة عشر سهما، يدفعها إلى المقر لها، ويكون له ستة وخمسون،

ولها ستة عشر، وللبنت أربعة وعشرون، وترجع بالاختصار إلى اثني عشر؛ لأن سهامهم كلها تتفق بالأثمان، فيكون للمقر سبعة، وللمقر لها سهمان، وللبنت ثلاثة. وما جاء من هذا الباب فهذا طريقه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a denial of marriage in inheritance claims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9304)

2879 – مسألة: (فإن قال: ماتت زوجتي وأنت أخوها. فقال: لست بزوجها. فهل يقبل إنكاره؟ على وجهين) وهذه المسألة تشبه الأولى من حيث إنه نسب الميتة إليه بالزوجية في ابتداء إقراره، كما نسب الأبوة إليه في قوله: مات أبي. وتفارقها في أن الزوجية من شرطها الإشهاد، ويستحب الإعلان بها وإشهارها، فلا تكاد تخفى ويمكن إقامة البينة عليها، بخلاف النسب، فإنه إنما يشهد عليه

Mas'alah: Does silence when congratulated on a child constitute acknowledgment of paternity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11937)

3819 – مسألة: (وإن هنيء به فسكت) كان إقرارا. ذكره أبو بكر؛ لأن السكوت صلح دالا على الرضا في حق البكر، فههنا أولى.

Mas'alah: Does saying 'amen' to a prayer for a child constitute acknowledgment of paternity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11937)

3820 – مسألة: (فإن أمن على الدعاء) لزمه في قولهم جميعا، فإن قال: أحسن الله جزاءك [2]. أو: بارك الله عليك. أو: رزقك الله مثله. لزمه الولد. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يلزمه؛ لأنه جازاه على قصده. وإذا قال: رزقك الله مثله. فليس ذلك إقرارا، ولا متضمنا له. ولنا، أن ذلك جواب الراضي في العادة، فكان إقرارا، كالتأمين على الدعاء.

Mas'alah: What are the capacity requirements for a valid confession of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13330)

فصل: ويشترط أن يكون المقر بالغا عاقلا، ولا خلاف في اعتبار ذلك في وجوب الحد، وصحة الإقرار؛ لأن الصبى والمجنون قد رفع القلم عنهما، ولا حكم لكلامهما؛ لما روى على، رضى الله عنه، (1) في: باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 469. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 339، 340. (2) سقط من: الأصل. (3) تقدم تخريجه في 23/ 158. (4) في الأصل: «و».

. . . . . ـــــــ عن النبى

–صلى الله عليه وسلم–، أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن

الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». رواه أبو داود، والترمذى [1]، وقال: حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who confesses to intercourse and claims marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13334)

فصل: وإن أقر بوطء امرأة، وادعى أنها امرأته، فأنكرت المرأة الزوجية [4]، نظرنا، فإن لم تقر المرأة بوطئه إياها، فلا حد عليه، لأنه لم يقر بالزنى، ولا مهر لها، لأنها لا تدعيه، وإن اعترفت بوطئه، إياها، واعترفت بأنه زنى بها مطاوعة، فلا مهر عليه أيضا، ولا حد على واحد منهما، إلا أن يقر أربع مرات، لأن الحد لا يجب بدون إقرار أربع، وإن ادعت أنه أكرهها عليه، أو اشتبه عليه، فعليه المهر، لأنه أقر بسببه. وقد روى مهنا، عن أحمد، أنه سأله عن رجل وطئ امرأة، وزعم أنها زوجته، وأنكرت هى أن يكون زوجها، وأقرت بالوطء، فقال: هذه (1) تقدم تخريجه في 22/ 152. (2) في الأصل: «الإقرار». (3) في الأصل: «ضمن» (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ قد أقرت على نفسها بالزنى، ولكن يدرأ عنه الحد بقوله: إنها امرأته. ولا مهر عليه، وأدرأ عنها الحد حتى تعترف مرارا. قال أحمد: وأهل المدينة يرون عليها [1] الحد، يذهبون إلى قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» [2]. وقد تقدم الجواب عن قولهم.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor denies ownership of property in his possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14532)

فلا كلام، وإن كذبها، وقال: ليس هذا لي، وإنما هو في يدي لغيري. لم يقبل إلا أن يعزيه إلى معين، فإن كان الذي أقر له حاضرا، سئل؛ فإن كذبه في إقراره، سقط، وقضي من المال دينه، وإن صدقه، وكانت له بينة، فهو أولى؛ لأن له بينة، وصاحب اليد يقر له به، وإن لم تكن له بينة، فذكر القاضي أنه لا يقبل قولهما، ويقضى الدين منه؛ لأن البينة شهدت لصاحب اليد بالملك، فتضمنت شهادتهما [1] وجوب القضاء منه، فإذا لم تقبل شهادتهما [2] في حق نفسه، قبلت فيما تضمنته؛ لأنه حق لغيره، ولأنه متهم في إقراره [لغيره؛ لأنه] [3] قد يفعل ذلك ليخلص ماله، ويعود إليه، فتلحقه تهمة، فلم تبطل البينة بقوله. وفيه وجه آخر، يثبت الإقرار، وتسقط البينة؛ لأنها تشهد بالملك لمن لا يدعيه وينكره. القسم الثالث، أن يقول: حبسني؛ لأن البينة شهدت علي لخصمي [4] بحق ليبحث [5] عن حال الشهود. فهذا ينبني على أصل، وهو أن الحاكم هل له ذلك أو لا؟ وفيه وجهان؛ أحدهما، ليس له ذلك؛ لأن الحبس عذاب، فلا يتوجه عليه قبل ثبوت الحق عليه. فعلى هذا، لا يرده (1) في م: «شهادتها». (2) في النسخ: «شهادتها». والمثبت من المغني 14/ 23. (3) في الأصل: «ولأنه». (4) في الأصل: «لخصمين». (5) في م: «ابتحث».

Mas'alah: What is the ruling when the defendant confesses that a claimed item belongs to someone else?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14612)

فإن ادعى عليه عينا في يده، فأقر بها لغيره، جعل الخصم فيها، وهل يحلف المدعى عليه؟ على وجهين. فإن كان المقر له وأخذها، وإن أقر بها للمدعي، سلمت إليه، وإن قال: ليست لي، ولا أعلم لمن هي. سلمت إلى المدعي، في أحد الوجهين. وفي الآخر، لا تسلم إليه إلا ببينة، ويجعلها الحاكم عند أمين. وإن أقر بها لغائب، أو صبي، أو مجنون، سقطت عنه الدعوى، ثم إن كإن للمدعي بينة، سلمت إليه، وهل ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the defendant confesses that a claimed item belongs to someone else?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14612)

4892 – مسألة: (فإن ادعى عليه عينا في يده، فأقر بها لغيره، خعل الخصم فيها، وهل يحلف المدعى عليه؟ على وجهين. فإن كان المقر له حاضرا مكلفا، سئل، فإن ادعاها لنفسه ولم تكن بينة، حلف وأخذها، وإن أقر بها للمدعي، سلمت إليه، وإن قال: ليست لي، ولا أعلم لمن هي. سلمت إلى المدعي، في أحد الوجهين. وفي الآخر، لا تسلم إليه إلا ببينة. ويجعلها الحاكم عند أمين. وإن أقر بها لغائب، أو صبي، أو مجنون، سقطت عنه الدعوى. ثم إن كان للمدعي بينة،

يحلف؟ على وجهين. وإن لم يكن له بينة، حلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه، وأقرت في يده، إلا أن يقيم بينة أنها لمن سمى، فلا يحلف. ــــــــ سلمت إليه. وهل يحلف؟ على وجهين. وإن لم يكن له بينة، حلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه، وأقرت في يده، إلا أن يقيم بينة أنها لمن سمى، فلا يحلف) وجملة ذلك، أن الإنسان

إذا ادعى دارا في يد غيره، فقال الذي هي في يده: ليست لي، إنما هي لفلان. وكان المقر له بها حاضرا، سئل عن ذلك، فإن صدقه، صار الخصم فيها، وكان صاحب اليد؛ لأن من هي في يده اعترف أن يده نائبة [1] عن يده، وإقرار الإنسان بما في يده إقرار صحيح، فيصير خصما للمدعي، فإن كانت للمدعي بينة، حكم له بها، وإن لم تكن له بينة، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. وإن قال المدعي: أحلفوا المقر الذي كانت العين في يده، أنه لا يعلم أنها لي. فعليه اليمين؛ لأنه لو أقر له [2] بها، لزمه الغرم، كما لو قال: هذه العين لزيد. ثم قال: هي لعمرو. فإنها تدفع إلى زيد، (1) في النسخ: «بائنة». وانظر المغني 14/ 310. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ويغرم قيمتها لعمرو. ومن لزمه الغرم مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار. وفيه وجه آخر [1]، أنه لا يحلف؛ لأنه أقام المقر له [مقام نفسه] [2]، فيقوم مقامه في اليمين، وتجزيء اليمين عنهما. فإن رد المقر له الإقرار، وقال: ليست لي، وإنما هي للمدعي. حكم له بها. وإن لم [يقل: هي للمدعي. ولكن قال: ليست لي، ولا أعلم لمن هي. فإن كان للمدعي بينة، حكم له بها، وإن لم] [3] تكن له بينة، ففيه وجهان؛ أحدهما، تدفع إلى المدعي؛ لأنه يدعيها، ولا منازع له فيها، ولأن من هي في يده لو ادعاها ثم نكل، قضينا له بها، فمع عدم ادعائه لها أولى. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «مقامه». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when the disputed item is a slave who confesses to one of the claimants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14902)

فإن كان المدعى عبدا، فأقر لأحدهما، لم يرجح بإقراره، وإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها. وإن كان لكل واحد بينة، تعارضتا، والحكم على ما تقدم. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a slave confesses to one of two claimants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14902)

4990 – مسألة: (فإن كان المدعى عبدا، فأقر لأحدهما، لم يرجح بإقراره) لأنه محجوز عليه، أشبه الطفل (فإن كانت لأحدهما بينة، حكم له بها) بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15298)

كتاب الإقرار ـــــــــ كتاب الإقرار الإقرار: الاعتراف. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين} إلى قوله: {أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} [1]. وقال تعالى: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم} [2]. وقال تعالى: {ألست بربكم قالوا بلى} [3]. في آى كثيرة مثل هذا. وأما السنة، فما روى أن [4] ماعزا أقر بالزنى، فرجمه النبى -صلى الله عليه وسلم- [5]. وكذلك الغامدية [6]. وقال: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» [7]. (1) سورة آل عمران 81. (2) سورة التوبة 102. (3) سورة الأعراف 172. (4) سقط من: الأصل. (5) انظر ما تقدم في 13/ 450، 26/ 168، 204، 208، 209. (6)

انظر ما تقدم في 26/ 205. (7) تقدم تخريجه في 13/ 450.

Mas'alah: From whom is iqrar (confession) valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15299)

يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه. فأما ـــــــ وأما الإجماع، فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار. ولأن الإقرار إخبار على وجه تنتفى عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها، ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر، ولو كذب المدعى بينته لم تسمع، وإن كذب المقر ثم صدقه، سمع.

Mas'alah: From whom is iqrar (confession) valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15299)

5098 – مسألة: و (يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar (confession) of a child or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15300)

الصبى، والمجنون، فلا يصح إقرارهما، إلا أن يكون الصبى ـــــــ محجور عليه) [لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار] [1] (فأما الطفل والمجنون، فلا يصح إقرارهما) وكذلك المبرسم والنائم والمغمى عليه. لا نعلم في هذا خلافا، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبى حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» [2]. فنص على [3] الثلاثة، والمبرسم والمغمى عليه في معنى المجنون والنائم. ولأنه قول من غائب العقل، فلم يثبت له حكم، كالبيع والطلاق. فأما الصبى المميز، فإن كان محجورا (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 3/ 15، وانظر طرقه في: الإرواء 2/ 4 - 7. (3) في م: «عن».

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar (confession) of a minor permitted to trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15301)

مأذونا له فى البيع والشراء، فيصح إقراره فى قدر ما أذن له دون ما زاد. ـــــــ عليه، لم يصح إقراره؛ للنص (وإن كان مأذونا له في البيع والشراء، [صح إقراره في قدر ما أذن له) فيه (دون ما زاد عليه) قال أحمد في رواية مهنا، في اليتيم إذا أذن له في التجارة وهو يعقل البيع والشراء] [1]: فبيعه وشراؤه جائز، كان أقر أنه اقتضى شيئا من ماله، جاز بقدر ما أذن له وليه فيه. وهذا قول أبى حنيفة. وقال أبو بكر، وابن أبى موسى: إنما (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a slave permitted to trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15307)

وكذلك العبد المأذون له فى التجارة. ولا يصح إقرار السكران. وتتخرج صحته، بناء على طلاقه. ـــــــ 5099 – مسألة: (وكذلك العبد المأذون له في التجارة) لما ذكرنا في الصبى، بل صحة إقرار العبد أولى؛ لأنه مكلف.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an adolescent without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15307)

فصل: فإن أقر مراهق غير مأذون له، ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه، فالقول قول المقر، إلا أن تقوم بينة ببلوغه؛ لأن الأصل الصغر، ولا يحلف المقر [1]؛ لأننا حكمنا بعدم بلوغه، إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه، فعليه اليمين أنه حين أقر لم يكن بالغا.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15307)

5100 – مسألة: (ولا يصح إقرار السكران. وتتخرج صحته، بناء على طلاقه) أما من زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه، فهو (1) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a coerced person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15308)

ولا يصح إقرار المكره، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه، مثل أن ـــــــ كالمجنون، لا يصح إقراره، بغير خلاف [1]. وإن كان بمعصية، كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة، لم يصح إقراره. ويتخرج أن يصح، كطلاقه. وهو [2] منصوص الشافعي؛ لأن أفعاله تجرى مجرى أفعال [3] الصاحى. ولنا، أنه غير عاقل، فلم يصح إقراره، كالمجنون الذى سبب جنونه فعل محرم، ولأن السكران لا يوثق بصحة ما يقول، ولا تنتفى عنه التهمة فيما يخبر به، فلم يوجد معنى الإقرار الموجب لقبول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a coerced person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15308)

5101 - مسألة: (ولا يصح إقرار المكره، إلا أن يقر بغير ما (1) بعده في م: «وإن كان خلاف». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on a confession to both an heir and a non-heir during terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15318)

5108 – مسألة: (وإن أقر لوارث وأجنبى، [فهل يصح في حق الأجنبى؟ على وجهين) الإقرار باطل في حق الوارث، على ما ذكرنا من الخلاف فيه، من يصح] [1] في حق الأجنبى. وفيه وجه آخر أنه لا يصح، كما لو شهد بشهادة يجر إلى نفسه بعضها، بطلت شهادته في الكل، كما لو شهد لابنه وأجنبى. وقال أبو حنيفة: إن أقر لهما بدين من الشركة، فاعترف الأجنبى بالشركة، صح الإقرار لهما، وإن جحدها، صح له دون الوارث. ولنا، أنه [2] أقر لوارث وأجنبى، فيصح للأجنبى دون الوارث، كما لو أقر بلفظين، أو كما لو جحد الأجنبى الشركة. ويفارق الإقرار الشهادة؛ لقوة الإقرار، ولذلك لا تعتبر فيه العدالة. ولو أقر بشئ (1) في م: «بطل في حق الوارث وصح». (2) بعده في ق: «لو».

وإن أقر لوارث، فصار عند الموت غير وارث، لم يصح إقراره. وإن أقر لغير وارث، صح وإن صار وارثا. نص عليه. وقيل: إن الاعتبار بحال الموت، فيصح فى الأولى، ولا يصح فى ـــــــ له فيه نفع، كالإقرار بنسب وارث [1] موسر، قبل. ولو أقر بشئ يتضمن دعوى على غيره، قبل فيما عليه دون ما له، كما لو قال لامرأته: خلعتك على ألف. بانت بإقراره، والقول قولها في نفى العوض. وكذلك إن قال لعبده: اشتريت نفسك منى بألف.

Mas'alah: What is the ruling on a confession when the status of the recipient changes before death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15319)

5109 – مسألة: (وإن أقر لوارث، فصار عند الموت غير وارث، لم يصح. وإن أقر

لغير وارث، صح وإن صار وارثا. نص عليه. وقيل [2]: إن الاعتبار بحال الموت، فيصح في الأولى، ولا يصح في (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «قال».

Mas'alah: What is the ruling on a confession to a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15320)

الثانية، كالوصية. ـــــــ الثانية، كالوصية) وجملة ذلك، أنه إذا أقر لوارث فصار غير وارث، كرجل [1] أقر لأخيه ولا ولد له، ثم ولد له ابن، لم يصح إقراره له. وإن أقر لغير وارث ثم صار وارثا، صح إقراره له. نص عليه أحمد في رواية ابن منصور: إذا أقر لامرأة بدين في المرض، ثم تزوجها، جاز إقراره؛ لأنه غير متهم. وحكى له قول سفيان في رجل له ابنان، فأقر لأحدهما بدين في مرضه، ثم مات الابن، وترك ابنا، والأب حي، ثم مات بعد ذلك، جاز إقراره [2]، فقال أحمد: لا يجوز. وبهذا قال (1) سقط من: ق، م. (2) في م: «قراره».

. . . . . ـــــــ عثمان البتي.

وذكر أبو الخطاب رواية أخرى في الصورتين مخالفة لما قلنا. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي؛ لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث، فكان الاعتبار فيه بحالة الموت، كالوصية. ولنا، أنه قول يعتبر

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of a prescribed penalty or retaliation for less than murder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15325)

أنه يتبع به بعد العتق. وقال أبو الخطاب: يؤخذ به في الحال) وجملة ذلك، أن العبد يصح إقراره بالحد والقصاص فيما دون النفس؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession against his slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15326)

وإن أقر السيد عليه بذلك، لم يقبل إلا فيما يوجب القصاص، فيقبل فيما يجب به من المال. ـــــــ الحق له دون مولاه، ولا يصح إقرار المولى عليه؛ [لأن المولى لا يملك من العبد إلا المال. ويحتمل أن يصح إقرار المولى عليه] [1] بما يوجب القصاص، ويجب المال دون القصاص؛ لأن المال يتعلق برقبته، وهى مال السيد، فصح إقراره [به، كجناية] [2] الخطأ. وهو الذى ذكره شيخنا في كتاب «الكافى» [3]. وأما إقراره بما يوجب القصاص في النفس، فالمنصوص عن أحمد أنه لا يقبل، ويتبع به بعد

(1) سقط من: م. (2) في م: «بجناية». (3) 4/ 569.

. . . . . ـــــــ العتق. وبه قال زفر، والمزنى، وداود، وابن جرير الطبرى؛ لأنه يسقط حق سيده بإقراره، فأشبه الإقرار بقتل الخطأ، ولأنه متهم [1] في أنه يقر لرجل ليعفو عنه، ويستحق أخذه، فيتخلص بذلك من سيده. واختار أبو الخطاب أنه يصح إقراره به [2]. وهو قول أبى

حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لأنه [3] أحد نوعي القصاص، فصح إقراره به، كما دون النفس. وبهذا الأصل ينتقض دليل الأول. وينبغي على هذا القول أن لا يصح عفو ولي الجناية على مال إلا باختيار سيده؛ لئلا يفضي إلى إيجاب المال على سيده بإقرار غيره. و [4] لا يقبل إقرار العبد بجناية الخطأ، ولا شبه العمد، ولا بجناية عمد موجبها المال، كالجائفة، والمأمومة؛ لأنه إيجاب حق في رقبته، وذلك يتعلق [بحق المولى] [5]. (1) في م: «يتهم». (2) سقط من: ق، م. (3) في م: «ولأنه». (4) سقط من: الأصل. (5) في م: «بالمولى».

Mas'alah: What is the ruling on a non-permitted slave's confession of a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15328)

وإن أقر العبد غير المأذون له بمال، لم يقبل فى الحال، ويتبع به بعد العتق. وعنه، يتعلق برقبته. ـــــــ 5113 - مسألة: (وإن أقر العبد غير المأذون له بمال، لم يقبل في الحال، ويتبع به بعد العتق) لأنه تصرف فيما هو حق للسيد. فعلى هذا، يتبع به بعد العتق، عملا بإقراره على نفسه (وعنه، يتعلق برقبته) كجنايته.

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession of a debt or liability against his slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15329)

وإن أقر السيد عليه بمال، أو بما يوجبه، كجناية الخطأ، قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft when the master denies it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15329)

وإن أقر العبد بسرقة مال فى يده، وكذبه السيد، قبل إقراره فى القطع دون المال.

ـــــــ 5114 – مسألة: (وإن أقر السيد عليه بمال، أو بما [1] يوجبه، كجناية الخطأ، قبل) لأنه إيجاب حق في ماله. 5115 – مسألة: (وإن أقر العبد بسرقة مال في يده، وكذبه السيد، قبل إقراره في القطع دون المال) وجملة ذلك، أن العبد إذا أقر بسرقة موجبها [المال، لم يقبل إقراره، ويقبل إقرار المولى عليه؛ لما ذكرنا. وإن كان موجبها] [2] القطع [والمال] [3]، فأقر بها العبد، وجب قطعه، ولم يجب المال، سواء كان ما أقر بسرقته باقيا أو تالفا، في يد السيد أو يد العبد. قال أحمد، في عبد أقر بسرقة دراهم في يده، أنه سرقها (1) في م: «ما». (2) سقط من: ق، م. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ من رجل، والرجل يدعى ذلك، والسيد يكذبه: فالدراهم لسيده، ويقطع العبد، ويتبع بذلك بعد العتق. وللشافعى في وجوب المال في هذه الصورة وجهان. ويحتمل أن لا يجب القطع؛ لأن ذلك شبهة، فيدرأ بها القطع؛ لكونه حدا يدرأ بالشبهات. وهذا قول أبى حنيفة؛ وذلك لأن العين التى أقر بسرقتها لم يثبت حكم السرقة فيها، فلا يثبت حكم القطع بها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of being owned by someone other than his master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15330)

فصل: وإن أقر العبد برقه لغير من هو في يده، لم يقبل إقراره؛ لأن إقراره بالرق إقرار بالملك، والعبد لا يقبل إقراره بمال؛ لأنا لو قبلنا إقراره، أضر بالسيد؛ لأنه [1] إذا شاء أقر لغير سيده، فأبطل ملكه. فإن أقر به [2] السيد لرجل، وأقر هو لآخر، فهو للذى أقر له السيد؛ لأنه في يد السيد، لا في يد نفسه، ولأنه لو قبل إقرار العبد، لما قبل إقرار السيد، كالحد (1) في م: «ولأنه». (2) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on a master confessing to his slave or a slave confessing to his master regarding property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15331)

وإن أقر السيد لعبده، أو العبد لسيده بمال، لم يصح. ـــــــ وجناية العمد.

Mas'alah: What is the ruling on a valid confession made to a slave for rights that belong to him personally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15331)

فصل: ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق. فإذا أقر لعبد بنكاح أو قصاص أو تعزير القذف، صح الإقرار له، صدقه المولى أو كذبه؛ لأن الحق له دون سيده. وله المطالبة

بذلك والعفو عنه، وليس لسيده مطالبة [1] به ولا عفو. وإن كذبه العبد، لم يقبل إقراره. وإن أقر له بمال، صح، ويكون لسيده؛ لأن يد العبد كيد سيده. وقال أصحاب الشافعي: إن قلنا: يملك المال. صح الإقرار له. وإن قلنا: لا يملك. كان الإقرار لمولاه، يلزم بتصديقه، ويبطل برده. 5116 - مسألة: (وإن أقر السيد لعبده بمال، لم يصح) لأن العبد لسيده، فلا يصح إقراره لنفسه (وإن أقر العبد لسيده، لم يصح) لأنه أقر له بماله، فلم يفده [2] الإقرار شيئا. (1) في الأصل، م: «مطالبته». (2) في الأصل: «يفد».

Mas'alah: What is the ruling on a master confessing to selling his slave to himself for a thousand dirhams?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15332)

وإن أقر أنه باع عبده من نفسه بألف، وأقر العبد به، ثبت، وإن أنكر، عتق، ولم تلزمه الألف.

Mas'alah: What is the ruling on confessing a debt to another person's slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15332)

وإن أقر لعبد غيره بمال، صح، وكان لمالكه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on confessing a debt to another's slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15332)

5118 - مسألة: (وإن أقر لعبد غيره بمال، صح، وكان لمالكه) (1) في م: «لم»

Mas'alah: What is the ruling on confessing a debt to an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15333)

وإن أقر لبهيمة، لم يصح. ـــــــ لأن مال العبد لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on confessing a debt to an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15333)

5119 - مسألة: (وإن أقر لبهيمة، لم يصح) لأنها لا تملك، ولا لها أهلية الملك. وقيل: يصح، ويكون لمالكها، كالإقرار [1] للعبد. وإن قال: على بسبب هذه البهيمة. لم يكن إقرارا لأحد؛ لأنه لم يذكر لمن هى، ومن شرط صحة الإقرار ذكر المقر له. فإن قال: لمالكها، أو [2]: لزيد على بسببها ألف. صح الإقرار. وإن قال [3]: (1) في الأصل: «كإقرار». (2) في ق، م: «و». (3) بعده في الأصل: «لم يذكر لمن هى ومن».

بسبب حمل ـــــــ . . . . . .

هذه البهيمة. لم يصح، إذ لا يمكن إيجاب شئ بسبب

Mas'alah: What is the ruling on heirs confessing a debt against the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15352)

وإن أقر الورثة على موروثهم بدين، لزمهم قضاؤه من التركة، وإن أقر بعضهم، لزمه منه بقدر ميراثه، فإن لم تكن له تركة، لم يلزمهم شيء. ـــــــ 5128 – مسألة: (وإن أقر الورثة على موروثهم بدين، لزمهم قضاؤه من التركة، فإن أقر بعضهم، لزمه بقدر ميراثه، فإن لم تكن له تركة، لم يلزمهم شئ) إذا أقر الوارث بدين على موروثه، قبل إقراره بغير خلاف نعلمه. ويتعلق ذلك بتركة الميت, كما لو أقر به الميت في حياته. فإن لم يخلف تركة، لم يلزم الوارث شئ؛ لأنه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حيا مفلسا، فكذلك إذا كان ميتا. وإن خلف تركة، تعلق الدين بها، وإن أحب الوارث تسليمها في الدين، فله ذلك، وإن أحب استخلاصها ووفاء الدين من ماله، فله ذلك. ويلزمه أقل الأمرين من قيمتها أو قدر الدين، بمنزلة الجانى. فإن كان الوارث واحدا، فحكمه ما ذكرنا، وإن كانا اثنين أو أكثر، وثبت الدين بإقرار الميت، أو ببينة، أو إقرار جميع الورثة، فكذلك. وإذا اختار الورثة أخذ التركة وقضاء الدين من أموالهم، فعلى كل واحد منهم من الدين بقدر ميراثه. وإن

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on one heir confessing a debt against the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15353)

أقر أحدهم، لزمه من الدين بقدر ميراثه، والخيرة إليه في تسليم نصيبه في الدين أو [1] استخلاصه. وإذا قدره من الدين، فإن كانا اثنين، لزمه النصف، وإن كانوا ثلاثة، فعليه الثلث. وبهذا قال النخعي، والحسن، والحكم، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، والشافعي في أحد قوليه. وقال أصحاب الرأى: يلزمه جميع الدين أو جميع ميراثه. وهو آخر [2] قولى الشافعي، رجع إليه بعد قوله كقولنا؛ لأن الدين يتعلق بتركته، فلا يستحق الوارث منها إلا ما فضل من الدين؛ لقول الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [3]. ولأنه يقول: ما [4] (1) في الأصل: «و». (2) في م: «أحد». (3) سورة النساء 12. (4) في الأصل: «إنما».

. . . . . أخذه المنكر

أخذه بغير استحقاق. فكان غاصبا، فيتعلق الدين بما بقى من التركة, كما لو غصبه أجنبى. ولنا، أنه لا يستحق أكثر من نصف الميراث، فلا يلزمه أكثر من نصف الدين, كما لو أقر أخوه، ولأنه إقرار يتعلق بحصته أو حصة أخيه، فلا يجب عليه إلا ما يخصه، كالإقرار بالوصية، وإقرار أحد الشريكين على مال الشركة، ولأنه حق لو ثبت ببينة، أو قول الميت، أو إقرار الوارثين، لم يلزمه إلا نصفه، فلم يلزمه بإقراره أكثر من نصفه، كالوصية، ولأن شهادته بالدين مع غيره تقبل، ولو لزمه أكثر من حصته، لم تقبل شهادته؛ لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا. فإن كان عليه دين ببينة، أو إقرار الميت، قدم على ما أقر به الورثة. من «المحرر».

Mas'alah: What is the ruling on making a confession to a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15355)

فصل: وإذا أقر لحمل امرأة، صح، فإن ألقته ميتا، أو لم يكن حمل، بطل، وإن ولدت حيا وميتا، فهو للحى. وإن ولدتهما حيين، فهو بينهما سواء، الذكر والأنثى. ذكره ابن حامد. _____

Mas'alah: What is the ruling on making a confession to a fetus with or without specifying a cause?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15355)

فصل: قال [الشيخ، رحمه الله] [1]: (وإن أقر لحمل [2] امرأة، صح، فإن ألقته ميتا، أو لم يكن حمل، بطل، وإن ولدت حيا وميتا، فهو للحى. وإن ولدتهما حيين، فهو بينهما سواء، الذكر والأنثى. ذكره ابن حامد) إذا أقر لحمل [3] امرأة بمال، وعزاه إلى إرث أو وصية، صح، وكان للحمل. وإن أطلق، فقال أبو عبد الله ابن حامد: يصح. وهو أصح قولى الشافعى، لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح، فصح له الإقرار المطلق، كالطفل. فعلى هذا، إن (1) في م: «قال، رضى الله عنه». (2) في النسخ: «بحمل». (3) في الأصل، ق: «بحمل».

Mas'alah: What is the ruling on the validity of acknowledgment for a fetus when attributed to inheritance or bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=15356)

وقال أبو الحسن التميمى: لا يصح الإقرار إلا أن يعزيه إلى سبب، من إرث أو وصية، فيكون بينهما على حسب ذلك. ـــــــ ولدت ذكرا وأنثى، كان بينهما نصفين، وإن عزاه إلى إرث أو وصية، كان بينهما على حسب استحقاقهما لذلك، وإن ولدت حيا وميتا، فالكل للحى؛ لأنه لا يخلو؛ إما أن يكون الإقرار له عن إرث أو وصية، وكلاهما لا يصح للميت (وقال أبو الحسن التميمى: لا يصح الإقرار إلا أن يعزيه إلى إرث أو وصية) وهو قول أبى ثور، والقول الثانى للشافعى؛ لأنه لا يملك بغيرهما. فإن وضعت الولد ميتا و [1] كان قد عزا الإقرار إلى إرث أو وصية، عادت إلى ورثة الموصى وموروث الطفل، وإن أطلق الإقرار، كلف ذكر السبب، فيعمل بقوله، فإن تعذر التفسير بموته أو غيره، بطل إقراره، كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره، وإن عزا (1) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment for a fetus attributed to an invalid cause?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15357)

الإقرار إلى جهة غير صحيحة، فقال: لهذا الحمل على ألف أقرضنيها [1]، أو وديعة أخذتها منه. فعلى قول التميمى، الإقرار باطل. وعلى قول ابن حامد، ينبغى أن يصح إقراره؛ لأنه وصل بإقراره ما يسقطه، فيسقط ما وصله به, كما لو قال: له ألف لا

يلزمنى. وإن قال: له على ألف جعلتها له. أو نحو ذلك، فهى عدة لا يؤخذ بها. ولا يصح الإقرار لحمل [2] إلا إذا تيقن أنه كان موجودا حال الإقرار، على ما بين في الوصية له. وإن أقر لمسجد أو مصنع أو طريق، وعزاه إلى سبب صحيح، مثل أن يقول: من غلة وقفه. صح، وإن أطلق، خرج على الوجهين. وإن لم يكن ثم حمل، بطل الإقرار؛ لأنه أقر لغير شئ. (1) في ق، م: «أقرضتها». (2) في الأصل، ق: «بحمل».

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment to a sane adult who does not confirm it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15359)

ومن أقر لكبير عاقل بمال، فلم يصدقه، بطل إقراره، فى أحد الوجهين، وفى الآخر، يؤخذ المال إلى بيت المال. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment to a sane adult who does not confirm it, and where does the money go?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15359)

5129 - مسألة: (وإن أقر لكبير عاقل، فلم يصدقه، بطل إقراره، في أحد الوجهين) لأنه إقرار بحق، أشبه النسب. فعلى هذا، يقر المال في يد المقر؛ لأنه كان في يده، فإذا بطل إقراره بقى كأنه لم يقر به (والوجه الثانى، يؤخذ المال إلى بيت المال) فيحفظه حتى يظهر مالكه؛ لأنه بإقراره خرج عن ملكه ولم يدخل في ملك المقر له، وكل واحد

منهما ينكر ملكه، فهو كالمال الضائع يترك في بيت المال. صاحب «المحرر»: فعلى هذا الوجه، أيهما غير قوله لم يقبل منه، وعلى الأول، إن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث، قبل منه، ولم يقبل بعدها عود المقر له أولا إلى دعواه، ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك، ففيه وجهان. ولو كان المقر به عبدا، أو نفس المقر، بأن أقر برقها للغير، فهو كغيره من الأموال على الأول، وعلى الثانى، يحكم بحريتها [1]. (1) في م: «بحريتهما».

Mas'alah: What words constitute a valid acknowledgment (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15362)

باب ما يحصل به الإقرار إذا ادعى عليه ألفا، فقال: نعم. أو: أجل. أو: صدقت. أو: أنا مقر بها. أو: بدعواك. كان مقرا. ـــــــــ باب ما يحصل به الإقرار (إذا ادعى عليه ألفا، فقال: نعم. أو: أجل. أو: صدقت. أو: أنا مقر بها. أو بدعواك. كان مقرا) ومثله: أنا مقر بما ادعيت. لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق، قال الله تعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [1]. وإن قال: أليس لى عندك ألف؟ قال: بلى. كان إقرارا صحيحا؛ لأن «بلى» جواب للسؤال بحرف النفى، قال الله تعالى: {ألست بربكم قالوا بلى} [2]. (1) سورة الأعراف 44. (2) سورة الأعراف 172.

Mas'alah: Which words do not constitute a valid acknowledgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15363)

وإن قال: أنا أقر. أو: لا أنكر. أو: يجوز أن تكون محقا. أو: عسى. أو: لعل. أو: أظن. أو: أحسب. أو: أقدر. أو: خذ. أو: اتزن. أو: أحرز. أو: افتح كمك. لم يكن مقرا.

ـــــــ 5130 – مسألة: (وإن قال: أنا أقر. أو: لا أنكر. أو: يجوز أن تكون محقا. أو: عسى. أو: لعل. أو: أحسب. أو: أظن. أو: أقدر. أو: خذ. أو: اتزن. أو: افتح كمك. لم يكن مقرا) إذا قال: أنا مقر. لم يكن إقرارا، لأنه وعد بالإقرار في المستقبل، وكذلك إن قال: لا أنكر. لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار، فإن بينهما قسما

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words like 'I confess' or 'take it' as acknowledgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15364)

وإن قال: أنا مقر. أو: خذها. أو: اتزنها. أو: اقبضها. أو: أحرزها. أو: هي صحاح. فهل يكون مقرا؟ يحتمل وجهين. ـــــــ آخر، وهو السكوت عنهما. وإن قال: يجوز أن تكون محقا. لم يكن إقرارا. وكذلك إن قال: لعل. أو: عسى. لم يكن مقرا؛ لأنهما للترجي. وإن قال: أظن. أو: أحسب. أو: أقدر. لم يكن مقرا؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل للشك. وكذلك إن قال: خذ. أو: اتزن. أو: افتح كمك. لأنه يحتمل: خذ الجواب. أو: اتزن، أو: افتح كمك لشئ آخر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I confess' or 'take it' as an acknowledgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15364)

5131 – مسألة: (وإن قال: أنا مقر. أو: خذها. أو: اتزنها. أو: اقبضها. أو: أحرزها. أو: هى صحاح. فهل يكون مقرا؟ يحتمل وجهين) إذا قال: أنا مقر. ولم يزد، احتمل أن يكون مقرا؛ لأن ذلك عقيب الدعوى، فينصرف إليها. وكذلك إن قال: أقررت. قال الله تعالى: {قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} [1]. (1) سورة آل عمران 81.

. . . . . ـــــــ ولم يقولوا: أقررنا بذلك. ولا زادوا عليه، فكان منهم إقرارا. ويحتمل أن لا يكون مقرا؛ لأنه يحتمل أن يريد غير ذلك، مثل أن يريد: إنى [1] مقر بالشهادة. أو: ببطلان دعواك. وإن قال: خذها. أو: اتزنها. أو: اقبضها. أو: أحرزها لى. أو: هى صحاح [2]. ففيه وجهان؛ أحدهما، ليس بإقرار؛ لأن الصفة ترجع إلى المدعى، ولم يقر بوجوبه، ولا يجوز أن يعطيه ما يدعيه من غير أن يكون واجبا عليه، فأمره بأخذها أولى أن لا يلزم منه الوجوب. والثانى، يكون إقرارا؛ لأن الضمير يعود إلى ما تقدم. (1) في م: «أنا». (2) بعده في م: «فهل يكون مقرا؟ يحتمل وجهين».

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment qualified by 'if Allah wills' or 'to my knowledge'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15367)

وإن قال: له على ألف إن شاء الله. أو: فى علمى. أو: فيما أعلم. أو قال: اقضنى دينى عليك ألفا. أو: أسلم إلى ثوبى هذا. أو: فرسى هذه. فقال: نعم. فقد أقر بها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment qualified by 'if Allah wills' or 'to my knowledge'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15367)

5132 – مسألة: (وإن قال: له على ألف إن شاء الله. أو: في علمي. أو: فيما أعلم. أو قال: اقضني ديني عليك ألفا. أو: أسلم إلى ثوبي هذا. أو: فرسي هذه. فقال: نعم. فقد أقر بها) إذا قال: لك على ألف إن شاء الله. كان مقرا. نص عليه أحمد. وقال أصحاب الشافعي: ليس بإقرار؛ لأنه علق إقراره على شرط، فلم يصح، كما لو

. . . . . علقه على

مشيئة زيد، ولأن ما علق على مشيئة الله لا سبيل إلى معرفته. ولنا، أنه وصل إقراره بما يرفعه كله ولا يصرفه إلى غير الإقرار، فلزمه ما أقر به، وبطل ما وصله به, كما لو قال: له على ألف إلا ألفا. ولأنه عقب الإقرار بما لا يفيد حكما آخر، ولا يقتضي رفع الحكم، أشبه ما لو قال: له على ألف [1] في مشيئة الله. وإن قال: له على ألف إلا أن يشاء الله. صح الإقرار؛ لأنه أقر ثم علق رفع الإقرار على أمر لا يعلم، فلم يرتفع. وإن قال: له على ألف إن شئت. أو [2]: إن شاء زيد. لم يصح الإقرار. وقال القاضي: يصح؛ لأنه عقبه بما [3] يرفعه، فصح الإقرار دون ما يرفعه، كاستثناء الكل، وكما لو قال: إن شاء الله. ولنا، أنه علقه على شرط يمكن علمه، فلم يصح, كما لو قال: له على ألف إن شهد به فلان. وذلك لأن الإقرار إخبار بحق سابق، فلا يتعلق على شرط مستقبل. ويفارق التعليق على مشيئة الله تعالى، فإن مشيئة الله تذكر في الكلام تبركا وصلة وتفويضا إلى الله تعالى، [كقول الله] [4] تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} [5]. وقد (1) بعده في م: «إن شئت، وإن شاء». (2) في م: «و».

(3) في م: «ما». (4) في الأصل: «كقوله». (5) سورة الفتح 27.

. . . . . ـــــــ علم الله سبحانه أنهم سيدخلونه بغير شك. ويقول الناس: صلينا إن شاء الله. مع تيقنهم [1] صلاتهم، بخلاف مشيئة الآدمى. والثانى، أن مشيئة الله تعالى لا تعلم إلا بوقوع [الأمر، فلا يمكن وقوف] [2] الأمر على وجودها، ومشيئة الآدمى يمكن العلم بها، فيمكن جعلها شرطا بتوقف الأمر على وجودها، والماضى لا يمكن وقفه، فتعين حمل الأمر ههنا على المستقبل، فيكون [وعدا لا إقرارا] [3].

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment (iqrar) using the phrase 'in my knowledge' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15369)

5133 – مسألة: (وإن قال) : له على ألف (في علمى. أو: فيما أعلم) كان مقرا به؛ لأن ما في علمه لا يحتمل إلا الوجوب. ولو (1) في م: «يقين». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «لا إقرارا وعدا». (4) في م: «قبل».

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment (iqrar) conditioned on a future event in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15370)

وإن قال: إن قدم فلان فله على ألف. لم يكن مقرا. وإن قال: له على ألف إن قدم فلان. فعلى وجهين. ـــــــ قال: اقضنى [1] الألف [2] الذى [لى عليك] [3]. قال: نعم. كان مقرا به؛ لأنه تصديق لما ادعاه (وإن قال: سلم إلى ثوبى هذا. أو: فرسى هذه. فقال: نعم. فقد أقر بها) لما ذكرنا. وإن قال: اشتر عبدى هذا. أو قال: أعطنى عبدى هذا. فقال: نعم. كان إقرارا؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment (iqrar) conditioned on a future event in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15370)

5134 – مسألة: (وإن قال: إن قدم فلان فله على ألف. لم يكن مقرا) لأنه ليس بمقر في الحال، وما لا يلزمه في الحال لا يصير واجبا عند وجود الشرط (وإن قال: له على ألف إن قدم فلان. فعلى وجهين) (1) في م: «أقضيتنى». (2) في م: «إلا ألف». (3) في الأصل: «لك عليه».

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment (iqrar) conditioned on the arrival of a specific time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15371)

وإن قال: له على ألف إذا جاء رأس الشهر. كان إقرارا. وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فله على ألف. فعلى وجهين. ـــــــ أحدهما، لا يكون إقرارا، كالمسألة قبلها.

والثانى، يكون مقرا؛ لأنه قدم الإقرار، فثبت حكمه وبطل الشرط، لأنه لا يصلح أن يكون آجلا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a confession tied to the beginning of the month in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15371)

5135 – مسألة: (وإن قال: له على ألف إذا جاء رأس الشهر. كان إقرارا. وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فله على ألف. فعلى وجهين) قال أصحابنا في المسألة الأولى: هو إقرار. وفى الثانية: ليس بإقرار. (1) في الأصل: «أصلا».

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditioned on a witness's testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15372)

وإن قال: له على ألف إن شهد به فلان. أو: إن شهد به فلان ـــــــ وهو منصوص الشافعى؛ لأنه في الأول بدأ بالإقرار ثم عقبه بما لا يقتضى رفعه؛ لأن قوله: إذا جاء رأس الشهر. يحتمل أنه أراد المحل، فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل. وفى الثانية بدأ بالشرط فعلق عليه لفظا يصلح للإقرار ويصلح للوعد، فلا يكون إقرارا مع الاحتمال. ويحتمل أنه لا فرق بينهما؛ لأن تقديم الشرط وتأخيره سواء، فيكون فيهما جميعا وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditioned on a witness's testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15372)

5136 – مسألة: (وإن قال: له على ألف إن شهد به فلان. أو:

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditioned on affirming a witness's truthfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15373)

صدقته. لم يكن مقرا. وإن قال: إن شهد به فلان فهو صادق. احتمل وجهين ـــــــ إن شهد به فلان صدقته. لم يكن مقرا) لأنه يجوز أن يصدق الكاذب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If so-and-so testifies, he is truthful' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15373)

5137 – مسألة: (وإن قال: إن شهد به فلان فهو صادق. احتمل وجهين) أحدهما، لا يكون إقرارا؛ لأنه علقه على شرط، فهى كالتى قبلها. والثانى، يكون إقرارا في الحال؛ لأنه لا يتصور صدقه إلا أن يكون ثابتا في الحال، وقد أقر بصدقه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made in a language the confessor does not understand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15374)

وإن أقر العربى بالأعجمية، أو العجمى بالعربية، وقال: لم أدر معنى ما قلت. فالقول قوله مع يمينه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a confession made in a language the confessor does not understand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15374)

5138 – مسألة: (وإن أقر العربى بالعجمية، أو العجمى بالعربية، وقال: لم أدر [1] ما قلت. فالقول قوله مع يمينه) لأنه يحتمل أن يكون صادقا، فلا يكون مقرا. [والله تعالى أعلم] [2]. (1) في م: «أرد». (2) زيادة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that is connected to a statement that alters its effect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15376)

باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره إذا وصل به ما يسقطه، مثل أن يقول: له على ألف لا تلزمنى. أو: قد قبضه. أو: استوفاه. أو: ألف من ثمن خمر. أو: تكفلت به على أنى بالخيار. ـــــــ باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره (إذا وصل به ما

يسقطه، مثل أن يقول: له على ألف لا تلزمنى. أو: قد قبضه. أو: استوفاه. أو: ألف من ثمن خمر. أو: تكفلت به على أنى بالخيار. لزمته الألف) ولا يقبل قوله. ذكره أبو الخطاب. وهو قول أبى حنيفة، وأحد قولى الشافعى. وذكر القاضى أنه [1] إذا قال: (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ له على ألف زيوف. وفسره برصاص أو نحاس، لم يقبل؛ لأنه رفع كل ما اعترف به. وقال في سائر الصور التى ذكرناها: يقبل قوله؛ لأنه عزا إقراره إلى سببه، فقبل, كما لو عزاه إلى سبب صحيح، إلا في قوله: له [1] على ألف لا تلزمنى. ولنا، أن هذا يناقض ما أقر به، فلم يقبل، كالصورة التى قبلها، وكما لو قال: له على ألف لا تلزمنى. أو نقول [2]: رفع جميع ما أقر به. فلم يقبل، كاستثناء الكل. وتناقض كلامه غير خاف، فإن ثبوت الألف [3] عليه في هذه المواضع لا يتصور، وإقراره إخبار بثبوته، فتنافيا، وإن سلم ثبوت الألف عليه، فهو ما قلنا. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «يقول». (3) في م: «ألف».

أو: ألف إلا ألفا. أو: إلا ستمائة. لزمه الألف. وإن قال: كان له على ألف وقضيته. أو: قضيت منه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a confession that excludes the entire amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15379)

– 5139

Mas'alah: Is the retraction of a confession accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15379)

فصل: ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره، إلا فيما [1] كان حدا لله تعالى، يدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه. فأما حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى التى لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات [2]، فلا يقبل رجوعه عنها. ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that combines a confession with a claim of payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15379)

– 5140

Mas'alah: What is the ruling on a statement that combines a confession with a claim of payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15379)

مسألة: (وإن قال: كان له عندى ألف وقضيته. أو: (1) في م: «ما». (2) في الأصل: «الكفالات».

خمسمائة. فقال الخرقي: ليس بإقرار، والقول قوله مع يمينه. وقال أبو الخطاب: يكون مقرا مدعيا للقضاء، فلا يقبل إلا ببينة، فإن لم تكن بينة، حلف المدعى أنه لم يقبض، ولم ـــــــ قضيت منه خمسمائة. فقال الخرقي: ليس بإقرار، والقول قوله مع يمينه) وحكى ابن أبى موسى في هذه المسألة روايتين؛ إحداهما، أن هذا ليس بإقرار. اختاره القاضى، وقال: لم أجد عن أحمد رواية بغير هذا. والثانية، أنه مقر بالحق مدع لقضائه، فعليه البينة بالقضاء، وإلا حلف غريمه وأخذه [1] اختاره أبو الخطاب. وهو قول أبى حنيفة؛ لأنه أقر (1) في الأصل: «أخذ».

يبرأ، واستحق، وقال: هذا رواية واحدة، ذكرها ابن أبى موسى. ـــــــ بالدين وادعى القضاء بكلام منفصل، ولأنه [1] رفع جميع ما أثبته، فلم يقبل، كاستثناء الكل. وللشافعى قولان كالمذهبين. ووجه قول الخرقى، أنه قول متصل تمكن صحته، ولا تناقض فيه، فوجب أن يقبل [2]، كاستثناء البعض، وفارق المنفصل؛ لأن حكم الأول قد استقر بسكوته عليه [3]، فلا يمكن رفعه بعد استقراره، ولذلك لا يرفع بعضه باستثناء ولا غيره، فما يأتى بعده من دعوى القضاء يكون دعوى مجردة، لا تقبل إلا ببينة، وأما استثناء الكل فمتناقض؛ لأنه لا يمكن أن يكون عليه ألف وليس عليه شئ.
(1) في الأصل: «لا». (2) في م: «لا يقبل». (3) في م: «عنه».

Mas'alah: What is the ruling on a statement that combines a confession with a claim of partial payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15382)

فصل: فإن قال: كان له على ألف وقضيته منه خمسمائة. فالكلام فيه كالكلام فيما إذا قال: وقضيته. وإن قال له إنسان: عليك مائة لى. فقال: قد قضيتك منها خمسين. فقال القاضى: لا يكون مقرا بشئ؛ لأن الخمسين التى ذكر أنه قضاها، في كلامه ما يمنع بقاءها، وهو دعوى القضاء، وباقى المائة لم يذكرها. وقوله: منها. يحتمل أن [1] يريد بها مما [2] يدعيه، ويحتمل مما على، فلا يثبت عليه شئ بكلام محتمل. ويجئ على قول من قال بالرواية الأخرى أنه يلزمه الخمسون التى ادعى قضاءها، لأن في ضمن دعوى [3] القضاء إقرارا بأنها كانت (1) في م: «أنه». (2) في الأصل: «ما». (3) في الأصل: «معنى».

. . . . . ـــــــ عليه، فلا تقبل دعوى القضاء بغير بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession stated in the past tense without a present obligation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15383)

فصل: فإن قال: كان له على ألف. وسكت، لزمه الألف، في ظاهر قول أصحابنا. وهو قول أبى حنيفة، وأحد قولى الشافعى، وقال في الآخر: لا يلزمه شئ، وليس هذا بإقرار؛ لأنه لم يذكر عليه شيئا في الحال، إنما أخبر بذلك في زمن ماض، فلا يثبت في الحال،

ولذلك لو شهدت البينة، لم يثبت. ولنا، أنه أقر بالوجوب، ولم يذكر ما يرفعه، فبقى على ما كان عليه، ولهذا لو تنازعا دارا، فأقر أحدهما للآخر أنها كانت ملكه، حكم بها له، إلا أنه ههنا إن عاد فادعى القضاء أو الإبراء، سمعت دعواه؛ لأنه لا تنافى بين الإقرار وبين ما يدعيه. وهذا على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe him a thousand which I paid' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15383)

فصل: وإن قال: له على ألف قضيته إياه. لزمه الألف، ولم تقبل دعوى القضاء. وقال القاضى: تقبل؛ لأنه رفع ما أثبته بدعوى القضاء

. . . . . متصلا، فأشبه ما لو قال: كان له على [1] وقضيته [2]. وقال ابن أبى موسى: إن قال: قضيت جميعه. لم يقبل إلا ببينة، ولزمه الألف الذى أقر به، وله اليمين على المقر له. وأما لو قال: قضيت بعضه. قبل منه، في إحدى الروايتين؛ لأنه رفع بعض ما أقر به بكلام متصل، فأشبه ما لو استثناه، بخلاف ما إذا قال: قضيت جميعه. لكونه رفع جميع ما هو ثابت، فأشبه استثناء الكل. ولنا، أن هذا قول متناقض، إذ لا يمكن أن يكون عليه ألف و [3] قد قضاه، فإن كونه عليه يقتضى بقاءه في ذمته، واستحقاق مطالبته به، [وقضاؤه يقتضى] [4] براءة ذمته منه، وتحريم مطالبته به، وهذان ضدان لا يتصور اجتماعهما في زمن واحد، بخلاف ما إذا قال له: كان على وقضيته. فإنه أخبر بهما في زمانين، ويمكن أن يرتفع [5] ما كان ثابتا، ويقضى ما كان دينا، وإذا لم يصح هذا في الجميع، لم

يصح في البعض؛ لاستحالة بقاء ألف [6] عليه قد قضى بعضه، (1) بعده في الأصل: «ألف». (2) بعده في م: «له». (3) سقط من: ق، م. (4) في م: «وقضاءه بمقتضى». (5) في م: «يرفع». (6) في الأصل: «الألف».

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a specific group of slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15392)

5141 – مسألة: (فإذا قال: له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا. لزمه تسليم تسعة فإن عينه فقال: إلا هذا. صح، وكان مقرا بمن [1] سواه. وإن قال: إلا واحدا. ولم يعينه، صح؛ لأن الإقرار يصح مجهولا، فكذلك الاستثناء منه، ويرجع في تعيين المسمى إليه؛ لأن الحكم يتعلق بقوله، وهو أعلم بمراده به. وإن عين من عدا المستثنى، صح، وكان الباقي له.

Mas'alah: Is the debtor's claim that the deceased slave was the excepted one accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15392)

5142 – مسألة: (فإن ماتوا إلا واحدا، فقال: هو المستثنى. فهل يقبل؟ على وجهين) أحدهما، يقبل. ذكره القاضي. وهو أحد (1) في الأصل: «بما».

الوجهين ——— . . . . . .

لأصحاب الشافعي. والوجه الثاني، لا يقبل. ذكره أبو الخطاب. وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي؛ لأنه يرفع به الإقرار كله. والصحيح الأول؛ لأنه يقبل تفسيره به في حياتهم لمعنى هو موجود بعد موتهم، فقبل، كحالة حياتهم، وليس هذا رفعا للإقرار، وإنما تعذر تسليم المقر به لتلفه، لا لمعنى يرجع إلى التفسير، فأشبه ما لو عينه في حياته فتلف بعد تعيينه. فإن قتل الجميع إلا واحدا، قبل تفسيره بالباقي، وجها واحدا؛ لأنه غير متهم، لأن المقر له يحصل له قيمة المقتولين، بخلاف الموت، فإنه لا يحصل للمقر له شئ. وإن قتلوا كلهم، فله قيمة أحدهم، ويرجع في التفسير إليه. وإن قال: غصبتك هؤلاء العبيد إلا واحدا. [فهلكوا إلا واحدا] [1]، قبل تفسيره به، وجها واحدا؛ لأن المقر له يستحق قيمة الهالكين، ولا [2] يفضى [3] التفسير بالباقي إلى سقوط الإقرار، بخلاف ما إذا ماتوا. (1) سقط من: ق، م. (2) في م: «فلا». (3) في الأصل: «يقتضى».

Mas'alah: What is the ruling on exceptions using words other than 'illa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15394)

فصل: وحكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلا، فإذا قال: له على عشرة سوى درهم، أو: ليس درهما، أو: خلا درهما، أو: عدا درهما، أو: لا يكون درهما، أو: غير درهم. بفتح الراء، كان مقرا بتسعة [1]. وإن قال: غير درهم. بضم الراء، وهو من أهل العربية، كان مقرا [2] بعشرة؛ لأنها تكون صفة للعشرة المقر بها، ولا تكون استثناء،

فإنها لو كانت استثناء كانت منصوبة. وإن لم يكن من أهل العربية، لزمه تسعة؛ لأن الظاهر أنه [3] يريد الاستثناء، وإنما ضمها جهلا منه بالعربية، لا قصدا للصفة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a room from a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15395)

5143 – مسألة: (وإن قال: له هذه الدار إلا هذا البيت. أو: هذه الدار له وهذا البيت لى. قبل منه) لأن الأول استثناء، فلا يدخل البيت في إقراره، والثانى في معنى الاستثناء؛ لكونه أخرج بعض ما تناوله [1] اللفظ بكلام متصل، وسواء كان البيت أكثر من نصف الدار أو أقل. (1) في م: «يتناوله».

وإذا قال: له على درهمان وثلاثة إلا درهمين. أو: له على درهم ودرهم إلا درهما. فهل يصح الاستثناء؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession involving five dirhams except two dirhams and one dirham?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15399)

5146 – مسألة: (وإن قال: له على خمسة إلا درهمين ودرهما. لزمته الخمسة، في أحد الوجهين) لأنه استثنى أكثر من النصف (وفى الآخر، تلزمه ثلاثة) ويبطل الاستثناء

الثانى.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from an exception in a confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15400)

ويصح الاستثناء من الاستثناء؛ فإذا قال: له على سبعة إلا ثلاثة إلا درهما. لزمه خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from an exception in a confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15400)

5147 - مسألة: (ويصح الاستثناء من الاستثناء) فإذا استثنى استثناء بعد استثناء، وعطف الثانى على الأول، كان مضافا إليه، فإذا قال: له على عشرة إلا ثلاثة وإلا درهمين. كان مستثنيا الخمسة مقرا بخمسة، فإن كان الثانى غير معطوف على الأول، كان استثناء من الاستثناء، وهو جائز في اللغة، قال الله تعالى: {قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين (58) إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين (59) إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين} [1]. فإذا كان صدر الكلام إثباتا، كان الاستثناء الأول نفيا والثانى إثباتا. فإن استثنى استثناء ثالثا كان نفيا يعود كل استثناء إلى ما يليه من الكلام (فإذا قال: له على سبعة إلا ثلاثة إلا درهما. لزمته خمسة) لأنه أثبت سبعة، ثم نفى منها ثلاثة، ثم أثبت درهما، وبقى من الثلاثة المنفية درهمان مستثنيان من السبعة، فيكون مقرا بخمسة. (1)

سورة الحجر 58 – 60.

Mas'alah: What is the ruling on multiple nested exceptions in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15401)

وإن قال: له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما. لزمته عشرة، فى أحد الوجوه. وفى الآخر، تلزمه ستة، وفى الآخر سبعة، وفى الآخر ثمانية. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on multiple nested exceptions in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15401)

5148 – مسألة: (وإن قال: له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما، لزمه عشرة) على قول أبى بكر؛ لأنه منع استثناء النصف (وفى) الوجه (الآخر، تلزمه ستة) لأن الاستثناء إذا رفع الكل أو [1] الأكثر، سقط إن وقف عليه، وإن وصله باستثناء آخر استعملناه، فاستعملنا الاستثناء الأول لوصله بالثانى؛ لأن الاستثناء مع المستثنى عبارة عما بقى، فإن عشرة إلا درهما، عبارة عن تسعة، فإذا قال: له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة. صح استثناء الخمسة؛ لأنه وصلها باستثناء آخر، ولذلك [2] صح استثناء الثلاثة والدرهمين؛ لأنه وصل ذلك باستثناء آخر، والاستثناء من الإثبات نفى، ومن النفى إثبات، فصح استثناء الخمسة، وهى [3] نفى، فنفى خمسة، وصح استثناء الثلاثة، وهى إثبات، فعادت ثمانية، وصح استثناء الدرهمين، (1) في

الأصل: «و». (2) في م: «كذلك». (3) في م: «هو».

. . . . . ـــــــ وهى نفى، فبقيت [1] ستة، ولم يصح استثناء الدرهم؛ لأنه مسكوت عليه. ويحتمل أن يكون وجه الستة أن يصح استثناء النصف ويبطل الزائد، فيصح استثناء الخمسة والدرهم، ولا يصح استثناء الثلاثة والاثنين. والوجه الثالث، يلزمه سبعة إذا صححنا الاستثناءات كلها، فإذا قال: عشرة إلا [2] خمسة. بقى خمسة، فإذا (1) في الأصل: «فبقى». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ قال: إلا ثلاثة. عادت ثمانية؛ لأنها إثبات، فإذا قال: إلا درهمين. كانت نفيا، فبقى ستة، فإذا استثنى درهما، كان مثبتا، فصارت سبعة. والوجه الرابع، تلزمه ثمانية؛ لأنه يلغى الاستثناء الأول، لكونه النصف، فإذا قال: إلا ثلاثة. كانت مثبتة، وهى مستثناة من الخمسة، وقد بطلت، فتبطل الثلاثة أيضا؛ لبطلان الخمسة، ويبقى الاثنان [1]، لأنهما نفى، والنفى يكون من إثبات، وقد بطل الإثبات الذى قبلها، فتكون منفية من العشرة، تبقى ثمانية. ولا يصح استثناء الواحد من الاثنين؛ لأنه نصف. (1) في الأصل: «الإثبات».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on making an exception from a different genus in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15408)

ولا يصح الاستثناء من غير الجنس. نص عليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on excepting one type of currency from another in a confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15412)

5151 – مسألة: (إلا أن يستثنى عينا من ورق، أو ورقا من عين، فيصح. ذكره الخرقي. وقال أبو بكر: لا يصح. فإذا قال: له على مائة درهم إلا دينارا. فهل يصح؟ على وجهين) اختلف أصحابنا

. . . . . ـــــــ في صحة استثناء أحد النقدين [1] من الآخر، فذهب أبو بكر إلى أنه لا يصح؛ لما ذكرنا. وهو قول محمد بن الحسن. وقال ابن أبي موسى: فيه روايتان. واختار الخرقي صحته؛ لأن قدر أحدهما معلوم من الآخر، ويعبر بأحدهما عن الآخر، فإن قوما يسمون تسعة [2] دراهم دينارا، وآخرون يسمون ثمانية دراهم دينارا، فإذا استثنى أحدهما من الآخر، علم أنه أراد التعبير بأحدهما عن الآخر، فإذا قال: له على دينار إلا ثلاثة دراهم. في موضع يعبر فيه بالدينار عن تسعة، كان معناه: له على تسعة دراهم إلا ثلاثة. ومتى أمكن حمل الكلام على وجه صحيح، لم يجز إلغاؤه، وقد أمكن بهذا الطريق، فوجب تصحيحه. وقال أبو الخطاب: لا فرق بين العين والورق وبين غيرهما، فيلزم من صحة استثناء

أحدهما من الآخر صحة استثناء الثياب وغيرها. وقد ذكرنا الفرق، [ويمكن الجمع] [3] بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ما إذا كان (1) في الأصل: «العبدين». (2) في الأصل: «بتسعة». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . أحدهما يعبر به عن الآخر، أو يعلم قدره منه، ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on excepting one type of dates from another type in a confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15414)

فصل: ولو ذكر نوعا من جنس، واستثنى نوعا آخر من [1] ذلك الجنس، مثل أن يقول: له على عشرة آصع تمرا برنيا، إلا ثلاثة تمرا معقليا. لم يجز؛ لما ذكرنا في الفصل الأول. ويخالف العين والورق؛ لأن قيمة أحد النوعين غير معلومة من الآخر، ولا يعبر بأحدهما عن الآخر. ويحتمل على قول الخرقي جوازه؛ لتقارب المقاصد من النوعين، فهما كالعين والورق. والأول أصح؛ لأن العلة الصحيحة في العين والورق غير ذلك. (1) بعده في م: «غير».

Mas'alah: What is the ruling on a confession of one thousand dirhams followed by a qualifying statement after a pause?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15416)

فصل: وإذا قال: له على ألف درهم. ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم قال: زيوفا. أو: صغارا. أو: إلى شهر. لزمه ألف جياد وافية حالة. ـــــــــ فصل: قال، [رحمه الله] [1]: (إذا قال: له على ألف درهم. ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم قال: زيوفا. أو: صغارا. أو: إلى شهر. لزمه ألف جياد وافية حالة) وجملة ذلك، أن من أقر بدراهم وأطلق، اقتضمى إقراره الدراهم الوافية، وهى دراهم الإسلام، كل عشرة منها وزن [2] سبعة مثاقيل، واقتضى أن تكون جيادا حالة، كما لو باعه بعشرة دراهم وأطلق، فإنها تلزمه كذلك، فإذا سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، أو أخذ في كلام آخر غير ما كان فيه، استقرت عليه كذلك، فإن عاد فقال: زيوفا. أو: صغارا. وهى الدراهم الناقصة، وهى دراهم (1) في م: «الشيخ، رضى الله عنه». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an absolute confession of dirhams by the coinage of the country?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15418)

فصل: فإن أقر بدراهم وأطلق، ثم فسرها بسكة البلد الذى أقر بها فيه، قبل؛ لأن إطلاقه [3] ينصرف إليه، وإن فسرها [4] بسكة غير سكة [5] البلد أجود منها، قبل؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ، وكذلك إن كانت مثلها؛ لأنه لا يتهم في ذلك، وإن كانت أدنى (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «درهم». (3) في الأصل: «إقراره». (4) في م: «فسر». (5) بعده في الأصل: «غير».

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a thousand dirhams payable in a month with a

connected statement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15419)

5153 - مسألة: (وإن قال: له على ألف إلى شهر. لزمه مؤجلا. ويحتمل أن يلزمه حالا) إذا أقر بها مؤجلة بكلام متصل، قبل (1) في م: «النقصة». (2) في المغنى 7/ 284: «لأن إطلاق الشرع الدراهم».

. . . . . ـــــــ منه، وكذلك إن سكت للتنفس، أو اعترضه [1] سعلة [2] ونحو ذلك. ويحتمل أن [يلزمه حالا] [3]. ذكره أبو الخطاب. وهو قول أبى حنيفة، وبعض الشافعية؛ لأن التأجيل يمنع استيفاء الحق في الحال، فلم يقبل، كما لو قال: له على دراهم قضيته [4] إياها. (1) في الأصل: «اعتراضه». (2) في الأصل، م: «سلعة». (3) في م: «تلزمه حالة». (4) في م: «قبضته».

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a thousand counterfeit dirhams interpreted as having no silver?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15421)

وإن قال: له على ألف زيوف. وفسره بما لا فضة فيه، لم يقبل. وإن فسره بمغشوشة، قبل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of defective dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15421)

5154 – مسألة: (وإن قال: له على ألف زيوف. وفسره بما لا فضة فيه، لم يقبل. وإن فسره بمغشوشة، قبل) وكذلك إن فسرها بمعيبة عيبا ينقصها، قبل؛ لأنه صادق، وإن فسرها برصاص أو نحاس أو ما لا قيمة له، لم يقبل؛ لأن تلك ليست دراهم على الحقيقة، فيكون تفسيره بها [1] رجوعا عما أقر به، فلم يقبل، كاستثناء الكل. (1) في الأصل: «به».

Mas'alah: What is the ruling on a confession of deficient dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15422)

5155 – مسألة: (وإن قال: له على دراهم ناقصة. لزمته ناقصة) وقال بعض [1] أصحاب الشافعي: لا يقبل تفسيره بالناقصة. وقال القاضي: إذا قال: له على دراهم ناقصة. قبل قوله، وإن قال: صغار. وللناس دراهم صغار، قبل قوله، وإن لم يكن لهم دراهم صغار، لزمه وازنة، كما لو قال: دريهم. فإنه يلزمه درهم وازن. وهذا قول ابن القاص من أصحاب الشافعي. ولنا، أنه فسر كلامه بما يحتمله بكلام متصل، فقبل منه، كاستثناء البعض، وذلك لأن الدراهم يعبر بها عن الوازنة والناقصة والزيوف والجيدة،

وكونها عليه يحتمل الحلول (1) سقط من: م.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a large or small dirham in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15424)

فصل: وإن قال: له على درهم كبير. لزمه درهم من دراهم الإسلام؛ لأنه كبير في العرف. وإن قال: له على دريهم [1]. فهو كما لو قال: درهم. لأن التصغير [2] قد يكون لصغره في ذاته، أو لقلة قدره عنده وتحقيره، وقد يكون لمحبته، كما قال الشاعر [3]: بذيالك الوادى أهيم ولم أقل ... بذيالك الوادى وذياك من زهد ولكن إذا ما حب شئ تولعت ... به أحرف التصغير من شدة الوجد وإن قال: له على عشرة دراهم عددا. لزمته عشرة معدودة وازنة؛ لأن إطلاق الدرهم [4] يقتضى الوازن [5]، وذكر العدد لا ينافيها، (1) في م: «درهم». (2) في م: «الصغير». (3) لم نهتد إلى نسبة البيتين. (4) في الأصل: «الدراهم». (5) في الأصل: «الوزن».

Mas'alah: What is the ruling when the confessor says the debt is from an unpurchased sale price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15426)

وإن قال: له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه. وقال المقر له: بل هو دين فى ذمتك.

فعلى وجهين. ـــــــ 5157 - مسألة: (وإن قال: له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه. وقال المقر له: بل هو دين في ذمتك. فعلى وجهين) أحدهما، القول قول المقر له [1]؛ لأنه اعترف له بالألف، وادعى عليه مبيعا، فأشبه المسألة التى قبلها، أو كما لو قال: له على ألف، [ولى عنده مبيع لم أقبضه. والثانى، القول قول المقر. قال القاضى: هو قياس المذهب. وهو قول الشافعى، وألى يوسف؛ لأنه أقر بحق في مقابلة حق له، لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا لم يسلم له ما قال، لم يسلم للمقر له ما عليه، كما لو قال لرجل: بعتك هذا العبد بألف. فقال: بل ملكتنيه بغير شئ. وفارق ما لو قال: له عندى رهن. فقال المالك: بل وديعة. لأن الدين ينفك عن الرهن، فلو قال السيد لعبده: بعتك نفسك بألف. فأنكر العبد، عتق، ولا شئ للسيد؛ لأن العتق ينفك عن الثمن. إذا ثبت هذا] [2] (1) سقط من: م. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor interprets 'alf' as a debt or deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15427)

وإن قال: له عندى ألف. وفسره بدين أو وديعة، قبل منه. ـــــــ [فلا فرق بين أن يقول: لم أقبضه. منفصلا أو متصلا، فلو قال: له على ألف من ثمن مبيع. ثم سكت، ثم قال: لم أقبضه. قبل قوله، كما لو كان متصلا؛ لأن إقراره تعلق بالمبيع، والأصل عدم القبض، فقبل قوله فيه. فأما إن قال: له على ألف. ثم سكت، ثم قال: من ثمن مبيع. لم يقبل؛ لأنه فسر إقراره بما يسقط وجوب تسليمه بكلام منفصل، فلم يقبل، كما لو قال: له على ألف] [1]. [ثم سكت] [2]، ثم قال: مؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the confessor's interpretation of 'alf' as a debt or deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15427)

5158 – مسألة: (ولو قال: له عندى ألف. وفسره بدين أو وديعة، قبل منه) لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا [3]، سواء فسره (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «اختلافا».

. . . . . ـــــــ بكلام متصل

أو منفصل؛ لأنه فسر لفظه بما يقتضيه، فقبل، كما لو قال: له على دراهم. وفسرها بدين عليه، فعند ذلك تثبت فيه أحكام الوديعة، بحيث لو ادعى تلفها بعد ذلك أو ردها، قبل قوله، وإن فسره بدين عليه، قبل أيضا؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ. وإن قال: له عندى وديعة رددتها إليه. أو: تلفت. لزمه ضمانها، ولم يقبل قوله. وبهذا قال الشافعي؛ لما فيه من مناقضة الإقرار، والرجوع عما أقر به، فإن الألف المردود والتالف ليس [1] عنده أصلا، ولا هى وديعة، وكل كلام يناقض الإقرار [2] ويحيله، يجب أن يكون مردودا. وقال القاضى: يقبل قوله؛ لأن [3] أحمد قال في رواية ابن منصور: إذا قال: لك عندى وديعة دفعتها إليك. صدق؛ لأنه ادعى تلف الوديعة أو ردها، فقبل، كما لو ادعى ذلك بكلام منفصل. فإن قال: كانت عندى وظننت أنها باقية، ثم عرفت أنها كانت قد هلكت. فالحكم فيها كالتى قبلها. (1) في م: «ليسا». (2) بعده في الأصل: «والرجوع عما أقر به». (3) في م: «إلا أن».

Mas'alah: What is the ruling when the confessor says 'alf' and interprets it as a deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15429)

وإن قال: له على ألف. وفسره بوديعة، لم يقبل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the confessor interprets 'alf' as a deposit and it is not accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15429)

5159 – مسألة: (وإن قال: له على ألف. وفسره بوديعة، لم يقبل) قوله، فإن ادعى بعد هذا تلفه، لم يقبل قوله. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقيل عن الشافعي: يقبل قوله: إنها وديعة. وإذا ادعى بعد هذا تلفها قبل منه. وقال القاضي ما يدل على هذا أيضا؛ لأن الوديعة عليه حفظها وردها، فإذا قال: له على [1]. وفسرها بذلك، احتمل صدقه، فقبل منه، كما لو وصله بكلامه، فقال: له [2] على ألف وديعة. لأن حروف الصفات يخلف بعضها بعضا، فيجوز أن تستعمل «على» بمعنى عندى، كما قال تعالى إخبارا عن موسى عليه السلام أنه قال: {ولهم علي ذنب} [3]. أى عندى. ولنا، أن «على» للإيجاب، وذلك يقتضى كونها في ذمته، ولذلك [4] لو قال: ما على فلان على. كان ضامنا له، والوديعة ليست في ذمته، ولا هى عليه، إنما هى عنده. وما (1) في م: «له على ألف». (2) زيادة من: م. (3) سورة الشعراء 14. (4) في م: «كذلك».

. . . . . ـــــــ ذكروه مجاز، طريقه حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أو إقامة حرف مقام حرف، والإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ، بدليل أنه لو قال: له على دراهم. لزمته ثلاثة، وإن جاز التعبير عن اثنين وعن واحد بلفظ الجمع، كقول الله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [1]. ومواضع كثيرة في القرآن. ولو قال: له على درهم. وقال: أردت نصف درهم، فأقمت المضاف إليه مقامه. لم يقبل منه. ولو قال: لك من مالى ألف. قال: صدقت. ثم قال: أردت أن عليك من مالى ألفا. وأقمت اللام مقام على، كقول الله تعالى: {وإن أسأتم فلها} [2]. لم يقبل منه، ولو قبل في الإقرار مطلق الاحتمال، لسقط، ولقبل تفسير الدراهم بالناقصة والزائفة والمؤجلة. وأما إذا قال: لك على ألف. ثم قال: كان [3] وديعة فتلف. لم يقبل قوله، فإنه متناقض، (1) سورة النساء 11. (2) سورة الإسراء 7. (3) في م: «كانت».

. . . . . ـــــــ وقد سبق [الكلام نحو من] [1] هذا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an acknowledgment as a loan or a deposit with a guarantee condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15432)

وإن قال: أردت أنه شرط على ضمانها. [لم يقبل؛ لأنها لا تصير بذلك دينا. وإن قال: عندى مائة وديعة، شرط على ضمانها] [1]. لم يلزمه ضمانها؛ لأن الوديعة لا تصير

بالشرط مضمونة. وإن قال: على، أو: عندى مائة درهم عارية. لزمته، وكانت مضمونة عليه، سواء حكمنا بصحة العارية في الدراهم أو بفسادها؛ لأن ما ضمن في العقد الصحيح ضمن في الفاسد. وإن قال: أودعنى مائة فلم أقبضها. أو: أقرضنى مائة فلم آخذها. قبل قوله متصلا، ولم يقبل منفصلا. وهكذا إذا قال: نقدنى مائة فلم أقبضها. وهذا قول الشافعى.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt in a specific property or slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15432)

فصل: وإن قال: له في هذا العبد ألف. أو: له من هذا العبد ألف. (1) سقط من: ق، م.

ولو قال: له فى هذا المال ألف. لزمه تسليمه. ـــــــ طولب بالبيان، فإن قال: نقد عنى ألفا في ثمنه. كان قرضا، وإن قال: نقد في ثمنه ألفا. قلنا: بين كم ثمن العبد، وكيف كان الشراء. فإن قال: بإيجاب واحد، وزن ألفا ووزنت ألفا. كان مقرا بنصف العبد، وإن قال: وزنت أنا ألفين. كان مقرا بثلثه، والقول قوله مع يمينه، سواء كانت القيمة قدر ما ذكره أو أقل؛ لأنه قد يغبن وقد يغبن. وإن قال: اشتريناه بإيجابين. قيل له [1]: فكم. اشترى منه؟ فإن قال: نصفا، أو ثلثا، أو أقل أو أكثر. قبل منه مع يمينه، وافق القيمة أو خالفها. وإن قال: وصى لى [2] بألف من ثمنه. بيع، وصرف إليه من ثمنه ألف. فإن أراد أن يعطيه ألفا من ماله، من غير ثمن العبد، لم يلزمه قبوله؛ لأن الموصى له يتعين حقه في ثمنه. وإن فسر ذلك بجناية جناها العبد، فتعلقت برقبته، قبل ذلك، وله بيع العبد، ودفع الألف من ثمنه. وإن قال: أردت أنه رهن عنده بألف. فعلى

وجهين؛ أحدهما، لا يقبل؛ لأن حق المرتهن في الذمة. والثانى، يقبل؛ لأن الدين يتعلق بالرهن، فصح تفسيره به، كالجناية. ومذهب الشافعى في هذا الفصل كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt in a specific property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15433)

5160 - مسألة: (وإن قال: له في هذا المال ألف. لزمه تسليمه) إليه؛ لأنه أقر له بالملك. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «له».

وإن قال: له من مالى. أو: فى مالى. أو: فى ميراثى من أبى ألف. أو: نصف دارى هذه. وفسره بالهبة، وقال: بدا لى من تقبيضه. قبل منه. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a share in an inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15436)

فإقراره جائز. فظاهر هذا صحة الإقرار. [فإن قال: له في هذا المال نصفه. فإقراره جائز] [1]. وإن قال: له في هذا المال نصفه. أو: له نصف هذه الدار. فهو إقرار صحيح. وإن قال: له في هذا المال ألف. صح، وإن قال: في ميراثى من أبى ألف. وقال: أردت هبة. قبل منه؛ لأنه إذا أضاف الميراث إلى أبيه، فمقتضاه ما خلفه، فيقتضى وجوب المقر به فيه، وإذا أضاف الميراث إلى نفسه، فمعناه: ما ورثته وانتقل إلى، فلا

يحمل إلا على الوجوب [2]، وإذا أضاف إليه جزءا، فالظاهر أنه جعل له جزءا في ماله. (1) لم يرد ما بينهما في المغنى، وفى العبارة تكرار. انظر: المغنى 7/ 302، 303. (2) بعده في الأصل: «فهو دين على التركة».

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a debt in a father's inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15437)

وإن قال: له فى ميراث أبى ألف. فهو دين على التركة. ـــــــ 5162 – مسألة: (وإن قال: له في ميراث أبى ألف. فهو دين على التركة) لأن لفظه يقتضى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of half of a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15438)

وإن قال: له نصف هذه الدار. فهو مقر بنصفها.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a house as a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15438)

وإن قال: له هذه الدار عارية. ثبت لها حكم العارية. ـــــــ 5163 – مسألة: (وإن

قال: له [1] نصف هذه الدار. فهو مقر بنصفها) لما ذكرنا. 5164 - مسألة: (وإن قال: له هذه الدار عارية. ثبت لها حكم العارية) لإقراره بذلك. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of delivery followed by denial?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15439)

وإن أقر أنه وهب، أو رهن وأقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر، وقال: ما قبضت ولا أقبضت. وسأل إحلاف خصمه، فهل تلزمه اليمين؟ على وجهين. ـــــــ 5165 - مسألة: (وإن أقر أنه وهب، أو رهن [وأقبض] [1]، أو أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر، وقال: ما قبضت ولا أقبضت. وسأل إحلاف خصمه، فهل تلزمه اليمين؟ على وجهين) وذكر شيخنا في كتاب «المغنى» [2] روايتين؛ إحداهما، لا يستحلف. وهو قول أبى حنيفة، ومحمد؛ لأن دعواه تكذيب لإقراره، فلا تسمع، كما لو أقر المضارب أنه ربح ألفا، ثم قال: غلطت. ولأن الإقرار أقوى من البينة، ولو شهدت البينة ثم قال: أحلفوه لى مع بينته [3]. لم يستحلف، كذا ههنا. والثانية، يستحلف. وهو قول الشافعى، وأبى يوسف؛ لأن العادة جارية بالإقرار [4] بالقبض قبله، فيحتمل صحة ما قاله، فينبغى أن يستحلف خصمه لنفى الاحتمال، ويفارق الإقرار البينة من وجهين؛

(1) في م: «أو قبض». (2) في 7/ 330. (3) في م: «بينة». (4) في م: «في الإقرار».

. . . . . ـــــــ أحدهما، أن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله، ولم تجر العادة بالشهادة على القبض قبله [1]؛ لأنها

تكون شهادة زور. والثانى، أن [2] إنكاره مع الشهادة طعن في البينة وتكذيب لها، وفى الإقرار بخلافه. ولم يذكر القاضى في «المجرد» غير هذا الوجه. وكذلك لو أقر أنه اقترض منه ألفا وقبضها، أو قال: له على ألف. ثم قال: ما كنت قبضتها، وإنما (1) في م: «قبلها». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that sold property belongs to another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15441)

وإن باع شيئا ثم أقر أن المبيع لغيره، لم يقبل قوله على المشترى، ولم ينفسخ البيع، ولزمه غرامته للمقر له، وكذلك إن وهبه أو أعتقه ثم أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of subsequent ownership after denial?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15441)

وإن قال: لم يكن ملكى ثم ملكته بعد. لم يقبل قوله إلا ببينة. ـــــــــ أقررت لأقبضها. فالحكم كذلك، ولأنه يمكن أن يكون قد أقر بذلك بناء على قول وكيله وظنه، والشهادة لا تجوز إلا على اليقين. 5166 - مسألة: (وإن باع شيئا ثم أقر أن المبيع لغيره، لم يقبل قوله على المشترى) لأنه يقر على غيره (ولا ينفسخ البيع) لذلك (ويلزمه غرامته للمقر له) لأنه فوته عليه بالبيع (وكذلك إن وهبه أو أعتقه ثم أقر به) 5167 - مسألة: (وإن قال: لم يكن ملكى ثم ملكته بعد. لم

Mas'alah: What is the ruling on evidence contradicting a prior confession of ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15442)

وإن كان قد أقر أنه ملكه، أو قال: قبضت ثمن ملكى. ونحوه، لم تسمع بينته أيضا. ـــــــ يقبل قوله) لأن الأصل أن [1] الإنسان إنما يتصرف فيما له التصرف فيه، إلا أن يقيم بينة، فيقبل ذلك (فإن كان قد أقر أنه ملكه، أو قال: قبضت ثمن ملكى. أو نحوه، لم تسمع بينته أيضا) لأنها تشهد بخلاف ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the identity of a confessed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15448)

فصل: ولو أقر لرجل بعبد أو غيره، ثم جاءه [3] به، وقال: هذا الذى أقررت لك به. قال: بل هو غيره. لم يلزمه [4] تسليمه إلى المقر له؛ لأنه لا يدعيه، ويحلف المقر أنه ليس له عنده عبد سواه. فإن رجع المقر له فادعاه، لزمه دفعه إليه؛ لأنه لا منازع له فيه. وإن قال المقر له: صدقت، والذى أقررت به آخر لى عندك. لزمه تسليم هذا، ويحلف على نفى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that money was given by one person but belongs to another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15451)

فصل: ولو قال: هذا الألف دفعه إلى زيد وهو لعمرو. أو قال: هو لعمرو ودفعه إلى زيد. فكذلك، على ما مضى من القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that one of two slaves belongs to someone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15452)

فصل: وإن كان في يده عبدان، فقال: أحد هذين لزيد. طولب (1) في م: «ينزع». (2) سقط من: الأصل.

وإن أقر بألف فى وقتين، لزمه ألف واحد. ـــــــ بالبيان، فإذا عين أحدهما فصدقه زيد، أخذه. وإن قال: هذا لى، والعبد الآخر لزيد [1]. فعليه اليمين في الذى ينكره. وإن قال زيد: إنما لى العبد الآخر. فالقول قول المقر مع يمينه في العبد الذى ينكره، ولا يدفع إلى زيد العبد الذى يقر به له، ولكن يقر في يد المقر؛ لأنه لم يصح إقراره به، في أحد الوجهين. وفى الآخر، ينزع من يده؛ لاعترافه أنه لا يملكه، ويكون في بيت المال؛ لأنه لا مالك له معروف، فأشبه ميراث من لا يعلم وارثه. فإن أبى التعيين، فعينه المقر له، وقال: هذا عبدى. طولب بالجواب، فإن أنكر، حلف، وكان بمنزلة تعينه للآخر، وإن نكل عن اليمين، قضى عليه، وإن أقر له، فهو كتعيينه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of ownership to one person then another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15453)

فصل: إذا قال: هذه الدار لزيد، لا بل لعمرو. أو ادعى زيد على ميت شيئا معينا من تركته، فصدقه ابنه، ثم ادعاه عمرو، فصدقه، حكم به لزيد، ووجب عليه غرامته لعمرو. وسنذكر ذلك فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt repeated at two different times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15453)

5170 – مسألة: (وإن أقر بألف في وقتين، لزمه ألف واحد) وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزمه ألفان، كما لو قال: له على (1) تكملة من المغنى 7/ 280.

وإن أقر بألف من ثمن عبد، ثم أقر بألف من ثمن فرس، أو قرض، لزمه ألفان. وإذا ادعى رجلان دارا فى يد غيرهما شركة بينهما بالسوية، فأقر لأحدهما بنصفها، فالمقر به بينهما. ـــــــ ألف وألف، ولا فرق بين أن يكون في وقت واحد أو أوقات، أو مجلس واحد أو مجالس. ولنا، أنه يجوز أن يكون قد كرر الخبر عن الأول، كما كرر الله الخبر عن إرساله نوحا وهودا وصالحا وشعيبا وإبراهيم وموسى وعيسى، عليهم السلام، ولم يكن المذكور في قصة غير المذكور في الأخرى، كذا ههنا. [فإن وصف أحدهما وأطلق الآخر، فكذلك] [1]؛ لأنه يجوز أن يكون المطلق هو الموصوف، أطلقه في حال، ووصفه في حال، وإن وصفه بصفة واحدة في المرتين، كان تأكيدا؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to one thousand as the price of a slave and then another

thousand as the price of a horse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15454)

5171 - مسألة: (وإن أقر بألف من ثمن عبد، ثم أقر بألف من ثمن فرس، أو قرض، لزمه ألفان) وكذلك إن قال: ألف درهم سود، وألف درهم بيض. لأن الصفة اختلفت، فهما متغايران.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a house equally and the possessor confesses to half for one of them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15455)

بينهما بالسوية، فأقر لأحدهما بنصفها، فالمقر به بينهما) نصفان [1]. وجملة ذلك، أنهما إذا ادعيا أنهما ملكاها بسبب يوجب الاشتراك، مثل أن يقولا: ورثناها. أو [2]: ابتعناها معا. فأقر المدعى عليه لأحدهما [3] بنصفها، فذلك [4] لهما جميعا؛ لأنهما اعترفا أن الدار لهما مشاعة، فإذا غصب غاصب نصفها، كان منهما، والباقي بينهما، وإن لم يكونا ادعيا شيئا يقتضى الاشتراك، بل ادعى كل واحد منهما نصفها [5]، فأقر لأحدهما بما ادعاه، لم يشاركه الآخر، وكان على خصومته؛ لأنهما لم يعترفا بالاشتراك، فإن أقر لأحدهما بالكل، وكان المقر له يعترف للآخر بالنصف، سلمه إليه، وكذلك إن كان قد تقدم إقراره بالنصف، وجب تسليمه إليه؛ لأن الذى هى في يده قد اعترف له بها، فصار بمنزلته، فيثبت [6] لمن يقر له، وإن لم يكن اعترف للآخر، وادعى جميعها، أو ادعى أكثر من النصف، فهو له. فإن قيل: فكيف يملك جميعها ولم يدع إلا نصفها؟

قلنا: ليس من شرط [7] صحة (1) زيادة من: م. (2) في م: «و». (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «فكذلك». (5) سقط من: م. (6) في م: «فثبتت». (7) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when an heir confesses to two different claimants in succession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15457)

فصل: اذا مات رجل وخلف مائة، فادعاها رجل، فأقر ابنه له بها، ثم ادعاها آخر، فأقر له، فهى للأول، ويغرمها للثانى. ـــــــ مال غيره؛ لأنه جميع ماله، والأمر بالصدقة وصية بجميع المال، فلا يلزم منه إلا الثلث (وحكى عن القاضى، أنه تلزمهم الصدقة بجميعه) لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمهم الصدقة بجميعه، فيكون ذلك إقرارا منه لغير وارث، فيجب امتثاله. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (إذا مات رجل وخلف مائة، فادعاها رجل، فأقر ابنه له بها، ثم ادعاها آخر، فأقر له، فهى للأول، ويغرمها للثانى) وجملة ذلك، أنه إذا ادعى زيد على ميت شيئا معينا من

Mas'alah: What is the ruling when an heir confesses to two claimants simultaneously?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15458)

وإن أقر بها لهما جميعا، فهى بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when an heir confesses to only one of two claimants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15458)

وإن أقر لأحدهما وحده، فهى له، ويحلف للآخر. ـــــــــ تركته، فصدقه ابنه، ثم ادعاه عمرو، فصدقه، أو قال: هذه الدار لزيد، لا بل لعمرو. حكم بها لزيد، وعليه غرامتها لعمرو. وهذا أحد قولى الشافعى. وقال في الآخر: لا يغرم لعمرو شيئا. وهو قول أبى حنيفة؛ لأنه أقر له بما وجب عليه الإقرار به، وإنما منعه الحكم من قبوله، وذلك لا يوجب الضمان. ولنا، أنه حال بين عمرو وبين ملكه الذى أقر له به بإقراره لغيره، فلزمه غرمه، كما لو شهد رجلان على آخر بإعتاق عبده، ثم رجعا عن الشهادة، أو كما لو رمى به في البحر، ثم أقر به. 5174 - مسألة: (وإن أقر بها لهما معا، فهى بينهما) لتساويهما في الدعوى والإقرار لهما. 5175 - مسألة: (وإن أقر لأحدهما وحده، فهى له، ويحلف للآخر) أنه [1] لا يعلم أنها له، وإن نكل قضى عليه بالنكول؛ لأن النكول كالإقرار، ولو أقر لزمه الغرم، فكذلك إذا نكل عن اليمين. (1) في الأصل: «لأنه».

Mas'alah: What is the ruling when an heir confesses to two debt claims in one session versus two sessions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15459)

وإن ادعى رجل على الميت مائة دينا، فأقر له، ثم ادعى آخر مثل ذلك، فأقر له؛ فإن كان فى مجلس واحد، فهى بينهما، وإن كان فى مجلسين، فهى للأول، ولا شىء

للثاني. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an heir's confession to two debt claims in one or two sessions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15459)

5176 – مسألة: (وإن ادعى رجل على الميت مائة دينا، فأقر له، ثم ادعى آخر مثل ذلك، فأقر له؛ فإن كان في مجلس واحد، فهى بينهما، وإن كان في مجلسين، فهى للأول، ولا شئ للثاني) وجملة ذلك، أن الميت إذا خلف وارثا وتركة، فأقر الوارث لرجل بدين على الميت يستغرق الميراث، فقد أقر بتعلق دينه بجميع التركة واستحقاقه لها، فإذا أقر بعد ذلك لآخر وكان في المجلس، صح الإقرار واشتركا

. . . . . ـــــــ في التركة؛ لأن [1] حالة المجلس كلها [2] كحالة واحدة، بدليل صحة القبض بها [3] فيما يعتبر القبض فيه، وإمكان الفسخ فيه، ولحوق الشهادة [4] في العقد، فكذلك في الإقرار. وإن كان في مجلس آخر، لم يقبل إقراره؛ لأنه يقر بحق على غيره، فإنه يقر بما يقتضى مشاركة الأول في التركة، وينقص حقه منها، ولا يقبل إقرار الإنسان على غيره. وقال الشافعى: يقبل إقراره، ويشتركان فيها؛ لأن الوارث يقوم مقام الموروث، ولو أقر الموروث لهما لقبل، فكذلك الوارث، ولأن منعه من الإقرار يفضى إلى إسقاط حق الغرماء؛ لأنه قد لا يتفق حضورهم في مجلس واحد، فيبطل حقه بغيبته [5]، ولأن من قبل إقراره أولا، قبل إقراره ثانيا إذا لم تتغير حاله، كالموروث. ولنا، أنه إقرار بما يتعلق بمحل تعلق به حق غيره، تعلقا يمنع تصرفه فيه على وجه [يضر به] [6]، فلم يقبل،

كإقرار الراهن بجناية [7] الرهن أو الجانى. وأما الموروث، (1) بعده في م: «التركة». (2) سقط من: م. (3) زيادة من: م. (4) في م: «الزيادة». (5) في م: «بتعيينه». (6) في الأصل: «بصرفه». (7) بعده في م: «على».

وإن خلف ابنين ومائتين، فادعى رجل مائة دينا على الميت، فصدقه أحد الابنين، وأنكر الآخر، لزم المقر نصفها. ـــــــ فإن أقر في صحته، صح؛ لأن الدين لا يتعلق بماله، وإن أقر في مرضه، لم يحاص المقر له غرماء الصحة؛ لذلك. وإن أقر في مرضه لغريم تستغرق تركته دينه، ثم أقر لآخر في مجلس آخر، فالفرق بينهما، أن إقراره الأول لم يمنعه التصرف في ماله، ولا أن يعلق به دينا آخر، بأن يستدين دينا آخر، فلم يمنع ذلك تعليق الدين بتركته بالإقرار، بخلاف الوارث، فإنه لا يملك أن يعلق بالتركة دينا آخر بفعله، فلا يملكه بقوله، ولا يملك التصرف في التركة، ما لم يلتزم قضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs acknowledges a debt against the deceased and the other denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15461)

5177 - مسألة: (وإن خلف ابنين ومائتين فادعى رجل مائة دينا على الميت، فصدقه أحد الابنين، وأنكر الآخر، لزم المقر نصفها) لأنه مقر على أبيه بدين، ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه، ولأنه يقر على نفسه وأخيه، فلا يقبل إقراره على أخيه، ويقبل على نفسه، وفى ذلك اختلاف ذكرناه في أواخر كتاب الإقرار [1]. (1) انظر من صفحة 195 - 197.

إلا أن يكون عدلا، فيحلف الغريم مع شهادته، ويأخذ مائة، وتكون المائة الباقية بين الابنين. وإن خلف ابنين وعبدين متساويى القيمة، لا يملك غيرهما، فقال أحد الابنين: أبى أعتق هذا. وقال الآخر: بل اعتق هذا الآخر. عتق من كل واحد ثلثه، وصار لكل ابن سدس الذى ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledging heir is a just witness and the creditor takes an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15462)

5178 – مسألة: (إلا أن يكون عدلا، فيحلف الغريم مع شهادته، ويأخذ مائة، وتكون المائة الباقية بين الابنين) وإنما لزم المقر نصف المائة؛ لأنه يرث نصف التركة، فيلزمه نصف الدين؛ لأنه بقدر ميراثه، ولو لزمه جميع الدين، لم تقبل شهادته على أخيه [1]، لكونه يدفع عن نفسه ضررا، ولأنه يرث نصف التركة، فلزمه نصف الدين، كما لو ثبت ببينة أو بإقرار الميت.

Mas'alah: What are the two views on interpreting an ambiguous confession as a dog or tanned hide?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15471)

مدبوغ، ففيه وجهان، أحدهما، يقبل؛ لأنه شئ يجب رده وتسليمه إليه، فالإيجاب

يتناوله. والثانى، لا يقبل؛ لأن الإقرار إخبار عما يجب

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession with a grain of wheat or a hadd penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15472)

ـ ضمانه، وهذا لا يجب ضمانه. وإن فسره بحبة [1] حنطة أو شعير ونحوها، لم يقبل، لأن هذا لا يتمول عادة على انفراده. وإن فسره بحد قذف، قبل، لأنه حق يجب عليه. وفيه وجه آخر أنه لا يقبل؛ لأنه لا يئول إلى مال. والأول أصح، لأن ما يثبت في الذمة يصح أن يقال: هو على. ويصح تفسيره بحق شفعة، لأنه [2] حق واجب، ويئول إلى المال. وإن فسره برد السلام أو تشميت العاطس ونحوه، لم يقبل؛ لأنه يسقط [بفواته، ولا يثبت في الذمة. وهذا الإقرار يدل على ثبوت الحق في الذمة. ويحتمل أن يقبل تفسيره] [3] إذا أراد، أن [4] حقا على رد سلامه (1) في الأصل: «بخبز». (2) بعده في الأصل: «لا». (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession with non-measurable or non-weighable items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=15475)

أكثره مذهب الشافعي. وحكى عن أبي حنيفة أنه لا يقبل تفسير إقراره بغير المكيل والموزون؛ لأن غيرهما لا يثبت في الذمة بنفسه. ولنا، أنه مملوك يدخل تحت العقد، فجاز أن يفسر به الشئ في الإقرار، كالمكيل والموزون، ولأنه يثبت في الذمة في الجملة، فصح التفسير به، كالمكيل [والموزون] [1]، ولا عبرة بسبب ثبوته في الإخبار به والإخبار عنه. (1) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of a large amount of wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15476)

وإن قال: له على مال عظيم، أو: خطير، أو: كثير، أو: جليل. قبل تفسيره بالقليل والكثير. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of a great amount of wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15476)

5183 – مسألة: (وإن قال: له على مال عظيم، أو: خطير، أو: كثير، أو: جليل. قبل تفسيره بالكثير والقليل) كما لو قال: له على مال. ولم يصفه. وهذا قول الشافعي.

وحكى عن أبى حنيفة: لا يقبل تفسيره

. . . . . ـــــــ بأقل من عشرة؛ لأنه يقطع به السارق، ويكون صداقا عنده. وعنه، لا يقبل بأقل [1] من مائتى درهم. وبه قال صاحباه؛ لأنه الذى تجب فيه الزكاة. وقال بعض أصحاب مالك كقولهم في المال. ومنهم من قال: يزيد على ذلك أقل زيادة. ومنهم من قال: قدر الدية. وقال الليث بن سعد: أثنان وسبعون؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة} [2]. وكانت غزواته وسراياه اثنتين وسبعين. قالوا: ولأن الحبة لا تسمى مالا عظيما ولا كثيرا. ولنا، أن العظيم والكثير لا حد له في الشرع، ولا اللغة، ولا العرف، ويختلف الناس [3] فيه، (1) في م: «أقل». (2) سورة التوبة 25. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فمنهم من يستعظم القليل، ومنهم من يستعظم الكثير، ومنهم من يحتقر الكثير، فلم يثبت [1] في ذلك حد يرجع في تفسيره إليه، ولأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه أراد عظيما عنده [2] لفقر نفسه ودناءتها، وأما ما ذكروه، فليس فيه تحديد الكثير، وكون ما ذكروه كثيرا لا يمنع الكثرة فيما دونه، وقد قال الله تعالى: {واذكروا الله كثيرا} [3]. فلم ينصرف إلى ذلك، وقال تعالى: {كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة} [4]. فلم يحمل على ذلك. والحكم فيما إذا قال: عظيم جدا. أو: عظيم عظيم (2) . كما لو لم يقله؛ لما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of wealth with little or much in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15478)

فصل: وإن أقر بمال، قبل تفسيره بالقليل والكثير، كالمسألة قبل (1) في م: «يلبث». (2) سقط من: ق، م. (3) سورة الأنفال 45. (4) سورة البقرة 249.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of many dirhams as three or more?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15479)

5184 - مسألة: (وإن قال: له على دراهم كثيرة. قبل تفسيره بثلاثة فصاعدا) أما إذا قال: له على دراهم. لزمه ثلاثة؛ لأنها أقل (1) سورة التوبة 103. (2) سورة الذاريات 19. (3) بعده في م: «في». (4) سورة النساء 24.

. . . . . ـــــــ الجمع. وإن قال: له على [1] دراهم كثيرة، أو: وافرة، أو: عظيمة. لزمته ثلاثة أيضا. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يقبل تفسيره. بأقل من عشرة؛ لأنها أقل جمع الكثرة. وقال أبو يوسف: لا يقبل أقل من مائتين؛ لأن بها يحصل الغنى وتجب الزكاة. ولنا، أن الكثرة والعظمة لا حد لها شرعا، ولا لغة، ولا عرفا، وتختلف بالأوصاف وأحوال الناس، فالثلاثة أكثر مما دونها، وأقل مما فوقها، ومن الناس من يستعظم اليسير، ومنهم

من [2] يستعظم الكثير. ويحتمل أن المقر أراد كثيرة بالنسبة إلى ما دونها، أو كثيرة [3] في نفسه، فلا تجب الزيادة بالاحتمال. (1) سقط من: ق، م. (2) بعده في م: «لا». (3) في م: «كبيرة».

وإن قال: له على كذا درهم. أو: كذا وكذا. أو: كذا كذا درهم. بالرفع، لزمه درهم. وإن قال بالخفض، لزمه بعض درهم، يرجع فى تفسيره إليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'kadha dirhaman' in the accusative in a confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15483)

5186 – مسألة: (وإن قال: كذا درهما. بالنصب، لزمه درهم) ويكون منصوبا على التمييز.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'kadha wa kadha dirhaman' in a confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15483)

5187 – مسألة: (وإن قال: كذا وكذا درهما. بالنصب، فقال ابن حامد) والقاضى: (يلزمه درهم) لأن الدرهم الواحد يجوز أن يكون تفسيرا لشيئين، كل واحد بعض درهم (وقال أبو الحسن التميمى: يلزمه درهمان) لأنه ذكر جملتين فسرهما بدرهم، فيعود التفسير إلى كل واحدة [1] منهما، كقوله: عشرون درهما. إذا قال: كذا. ففيه ثلاث

مسائل؛ أحدها، أن يقول: كذا. بغير تكرير ولا عطف. (1) في الأصل: «واحد».

Mas'alah: What are the four cases for interpreting 'kadha dirham' in a confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15484)

الثانية، أن يكرر بغير عطف. الثالثة، أن يعطف فيقول: كذا وكذا. فأما الأولى: فإذا قال: له على كذا درهم. لم يخل من أربعة أحوال؛ أحدها، أن يقول: له على كذا درهم. بالرفع، فيلزمه درهم. وتقديره شئ هو درهم، فجعل الدرهم بدلا من كذا. الثانى، أن يقول: درهم. بالجر، فيلزمه جزء درهم، يرجع في تفسيره إليه، والتقدير جزء درهم، أو بعض درهم، ويكون كذا كناية عنه. الثالث، أن يقول: درهما. بالنصب، فيلزمه درهم، ويكون منصوبا على التفسير، وهو التمييز. وقال بعض النحويين: هو منصوب على القطع، كأنه قطع ما ابتدأ به، وأقر بدرهم. وهذا على قول الكوفيين. الرابع، أن يذكره بالوقف، فيقبل تفسيره بجزء درهم أيضا؛ لأنه يجوز أن يكون أسقط حركة الجر للوقف. وهذا مذهب الشافعى. وقال القاضى: يلزمه درهم في الحالات كلها. وهو قول بعض أصحاب الشافعى. ولنا، أن «كذا» اسم مبهم، فصح تفسيره بجزء درهم في حال الجر والوقف.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'alf' when it is followed by a specific number of dirhams in a confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15491)

5190 – مسألة: (وإن قال: له على ألف وخمسون درهما. أو: خمسون وألف درهم. فالجميع دراهم. ويحتمل على قول التميمى أن يرجع في تفسير الألف إليه) وهو قول بعض أصحاب الشافعى. وكذلك إن قال: ألف وثلاثة دراهم. أو: مائة و [2] ألف درهم. والصحيح الأول، فإن الدرهم المفسر يكون تفسيرا لجميع ما قبله من الجمل المبهمة وجنس العدد، قال الله تعالى مخبرا عن أحد الخصمين أنه قال: {إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة} [3]. وفى الحديث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة [4]. وقال عنترة [5]: (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) سورة ص 23. (4) أخرجه البخارى، في: باب خاتم النبيين، من كتاب المناقب، وفى: باب وفاة النبى -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 4/ 226، 6/ 19. ومسلم، في: باب كم سن النبى -صلى الله عليه وسلم- يوم قبض، وباب كم أقام النبى -صلى الله عليه وسلم- بمكة والمدينة، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم 4/ 1825، 1826. والترمذى، في: باب مبعث النبى -صلى الله عليه وسلم-، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى 13/ 109. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 370، 371، 4/ 96، 97. (5) ديوانه 99.

. . . . . فيها اثنتان

وأربعون حلوبة ... سودا كخافية الغراب الأسحم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an exception in a confession of debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15492)

وإن قال: له على ألف درهم إلا خمسين. فالمستثنى دراهم؛ لأن العرب لا تستثنى في الإثبات إلا من الجنس. (1) في م: «ولأنها». (2) في الأصل: «خمسة».

Mas'alah: What is the ruling on a confession of partnership in a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15495)

وإن قال: له فى هذا العبد شرك. أو: هو شريكى فيه. أو: هو شركة بيننا. رجع فى تفسير نصيب الشريك إليه. _____

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of partnership in a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15495)

5192 – مسألة: (وإن قال: له في هذا العبد شرك. أو: هو شريكى فيه. أو: هو شركة بيننا. رجع في تفسير نصيب الشريك إليه) وقال أبو يوسف: يكون مقرا بنصفه؛ لقول الله تعالى: {فهم شركاء فى الثلث} [1]. فاقتضى ذلك التسوية بينهم، كذا ههنا. ولنا، أن أى جزء كان له منه، فله فيه شركة، فكان له تفسيره بما شاء، كالنصف، (1) سورة

النساء 12.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of a debt greater than another person's wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15496)

5193 – مسألة: (وإن قال: له على أكثر من مال فلان. قيل له: فسر. فإن فسره بأكثر منه قدرا، قبل. وإن قال: أردت أكثر بقاء ونفعا؛ لأن الحلال أنفع من الحرام. قبل) قوله (مع يمينه، سواء علم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous statements of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15499)

وإن ادعى عليه دينا، فقال: لفلان على أكثر مما لك. وقال: أردت التهزؤ. لزمه حق لهما، يرجع فى تفسيره إليه، فى أحد الوجهين. وفى الآخر، لا يلزمه شىء. ـــــــ التى لم يقبلوا تفسيره بها، فلا يعول على هذا. 5194 – مسألة: (ولو ادعى عليه دينا، فقال: لفلان على أكثر مما لك. وقال: أردت التهزؤ. لزمه حق لهما، يرجع في تفسيره إليه، في أحد الوجهين. وفى الآخر، لا يلزمه شئ) لأنه أقر لفلان بحق موصوف بالزيادة على [ما للمدعى] [1]، فيجب عليه ما أقر به لفلان، ويجب للمدعى حق؛ لأن لفظه يقتضى أن يكون له شئ. وفى الآخر، لا يلزمه شئ؛ لأنه يجوز أن يكون أراد: حقك

على أكثر من حقه. والحق لا يختص بالمال. (1) في ق، م: «مال المدعى».

Mas'alah: What is the ruling on debt acknowledgment using ambiguous spatial or sequential terms in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15504)

وإن قال: له على درهم فوق درهم. أو: تحت درهم. أو: فوقه. أو: تحته. أو: قبله. أو: بعده. أو: معه درهم. أو: درهم ودرهم. أو: درهم، بل درهمان. أو: درهمان، بل

ـــــــ 5195 - مسألة: (وإن قال: له على درهم فوق درهم. أو: تحت درهم. أو: فوقه. أو: تحته. أو: قبله. أو: بعده. أو: معه درهم. أو: درهم ودرهم. أو: درهم، بل درهمان. أو:

Mas'alah: What is the ruling on debt acknowledgment using 'above' or 'with' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15505)

درهم. لزمه درهمان. ـــــــ درهمان، بل درهم. لزمه درهمان) إذا قال: له على درهم فوق درهم. أو: تحت درهم. أو: معه درهم. أو: مع درهم. فقال القاضي: يلزمه درهم. وهو أحد قولى الشافعي؛ لأنه يحتمل؛ فوق درهم في الجودة، أو فوق درهم لى، [وكذلك تحت] [1] درهم. وقوله: معه درهم. [أو: مع درهم] [2]. يحتمل معه درهم، [أو مع درهم لى] [3]، فلم يجب الزائد بالاحتمال. وقال أبو الخطاب: يلزمه

درهمان. وهو القول الثانى للشافعى؛ لأن هذا اللفظ يجرى مجرى العطف، لكونه يقتضى ضم درهم آخر إليه، وقد ذكر ذلك في سياق الإقرار. فالظاهر أنه إقرار، ولأن قوله: على. يقتضى (1) في الأصل: «ولذلك يجب». (2) سقط من: م. (3) في م: «لى، وكذلك مع درهم».

. . . . . ـــــــ في ذمتى، وليس للمقر في ذمة نفسه درهم مع درهم المقر [1] له، ولا فوقه ولا تحته، فإنه لا يثبت للإنسان في ذمة نفسه شئ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قال: فوق درهم. لزمه درهمان؛ لأن «فوق» تقتضى في الظاهر الزيادة، وإن قال: تحت درهم. لزمه درهم؛ لأن «تحت» تقتضى النقص. ولنا، أنه [2] إن حمل كلامه على معنى العطف، فلا فرق بينهما، وإن حمل على الصفة للدرهم المقر به، وجب أن يكون المقر به درهما واحدا، سواء ذكره بما يقتضى زيادة أو نقصا. وإن قال: له على درهم قبله دينار. أو: بعده. أو: قفيز حنطة. أو: معه. أو: تحته. أو: فوقه. أو: مع ذلك. فالقول في ذلك كالقول في الدراهم سواء. (1) في الأصل: «للمقر». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ فإن قال: [قبله درهم. أو: بعده درهم. لزمه درهمان. فإن قال] [1]: قبله درهم وبعده درهم. لزمه ثلاثة؛ لأن «قبل» و «بعد» تستعمل للتقديم والتأخير. (1) في الأصل: «على درهم».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on debt acknowledgment using 'and', 'then', or 'fa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15508)

5196 - مسألة: وإن قال: له على درهم ودرهم. أو: درهم فدرهم. أو: درهم ثم درهم. لزمه درهمان. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه. وذكر القاضي وجها، فيما إذا قال: درهم فدرهم. وقال: أردت: درهم فدرهم لازم لي. أنه يقبل منه. وهو قول الشافعي؛ لأنه يحتمل الصفة. ولنا، أن «الفاء» أحد حروف العطف الثلاثة، فأشبهت «الواو» و [1] «ثم»، ولأنه عطف شيئا على شئ بالفاء، فاقتضى ثبوتهما، كما لو قال: أنت طالق فطالق. وقد سلمه الشافعي. وما ذكروه من احتمال الصفة بعيد لا يفهم حالة الإطلاق، فلا يقبل تفسيره به، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ كما لو فسر الدراهم المطلقة بأنها زيوف أو صغار أو مؤجلة. وإن قال: له على درهم ودرهم ودرهم. لزمته ثلاثة. وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا، أنه إذا قال: أردت بالثالث تأكيد الثاني وبيانه. أنه يقبل. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأن الثالث في لفظ الثاني. وظاهر مذهبه أنه تلزمه الثلاثة؛ لأن «الواو» للعطف، وهو يقتضي المغايرة، فوجب أن يكون الثالث غير الثاني، كما كان الثاني غير الأول، والإقرار لا يقتضي تأكيدا، فوجب حمله على العدد. وكذلك الحكم إذا قال: له [1] على درهم فدرهم فدرهم [2]. أو: درهم ثم درهم ثم درهم. فإن قال: له على درهم ودرهم ثم درهم. أو: درهم فدرهم ثم درهم. أو: درهم ثم درهم فدرهم. لزمته الثلاثة وجها واحدا؛ لأن

الثالث مغاير للثانى؛ لاختلاف حرفى العطف الداخلين عليهما (1) ، فلم يحتمل التأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on debt acknowledgment using 'bal' or 'lakin' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15509)

5197 – مسألة: فإن قال: له على درهم بل درهمان. أو: درهم لكن درهمان. لزمه درهمان. وبه قال الشافعى. وقال زفر، وداود: تلزمه ثلاثة؛ لأن «بل» للإضراب، فلما أقر بدرهم وأضرب عنه، لزمه؛ لأنه لا يقبل رجوعه عما أقر به، ولزمه الدرهمان اللذان أقر بهما. ولنا، أنه إنما نفى الاقتصار على واحد، وأثبت الزيادة عليه، فأشبه ما (1) سقط من: م. (2) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on debt acknowledgment using 'bal' or 'lakin' with the same amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15510)

وإن قال: له درهم، بل درهم. أو: درهم، لكن درهم. فهل يلزمه درهم أو درهمان؟ على وجهين، ذكرهما أبو بكر. ـــــــ لو قال: له على درهم، بل أكثر. فإنه لا يلزمه أكثر من اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on a confession when a larger amount is retracted to a smaller one using 'bal'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15510)

5198 – مسألة [1]: وإن قال: له على درهمان، بل درهم. أو: عشرة، بل تسعة. لزمه الأكثر؛ لأنه أضرب عن واحد، ونفاه بعد إقراره به، فلم يقبل نفيه، بخلاف الاستثناء، فإنه لا ينفى شيئا أقر به، وإنما هو عبارة عن الباقى بعد الاستثناء، فإذا قال: عشرة إلا درهما. كان معناه تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession when the same amount is repeated with 'bal' or 'lakin'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15510)

5199 – مسألة: (وإن قال: له) على (درهم، بل درهم. أو: درهم، لكن درهم. فهل يلزمه درهم أو درهمان؟ على وجهين، ذكرهما أبو بكر) أحدهما، يلزمه درهم واحد؛ لأن أحمد قال في من قال لامرأته: أنت طالق بل أنت طالق: إنها لا تطلق إلا واحدة. وهذا (1) هذه المسألة ساقطة من: م.

. . . . . ـــــــ مذهب الشافعى؛ لأنه أقر بدرهم مرتين، فلم يلزمه أكثر من درهم، كما لو أقر بدرهم ثم أنكره، ثم قال: بل على درهم. و «لكن» للاستدراك، فهى في معنى «بل»، إلا أن الصحيح أنها

لا تستعمل إلا بعد الجحد، إلا أن يذكر بعدها الجملة. والوجه الثانى، يلزمه درهمان. ذكره ابن أبى موسى، وأبو بكر عبد العزيز. ويقتضيه قول زفر، وداود؛ لأن ما بعد الإضراب يغاير ما قبله، فيجب أن يكون الدرهم الذى أضرب عنه غير الدرهم الذى أقر به بعده، فيجب الإثبات، كما لو قال: له على درهم، بل دينار. ولأن «بل» من حروف العطف، والمعطوف غير المعطوف عليه، فوجبا جميعا، كما لو قال: له على درهم ودرهم. ولأنا لو لم نوجب عليه إلا درهما، جعلنا كلامه لغوا، وإضرابه غير مفيد، والأصل في كلام العاقل أن يكون مفيدا.

وإن قال: له على هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان. لزمته الثلاثة. وإن قال: قفيز حنطة، بل قفيز شعير. أو: درهم، بل دينار. لزماه معا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a confession using the word 'fi' (in) between two items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15514)

وإن قال: درهم فى دينار. لزمه درهم. وإن قال: درهم فى عشرة. لزمه درهم، إلا أن يريد الحساب، فتلزمه عشرة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'fi' (in) and the interpretation of the confessor's intent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15514)

5201 – مسألة: (وإن قال: درهم فى دينار. لزمه درهم. وإن قال) : له على (درهم في عشرة. لزمه درهم، إلا أن يريد الحساب، فيلزمه عشرة) أما إذا قال: له عندى درهم في دينار. فإنه يسأل عن مراده، فإن قال: أردت العطف. أو: معنى «مع». لزمه الدرهم والدينار. وإن قال: أسلمته في دينار. فصدقه المقر له، بطل إقراره؛ لأن سلم أحد النقدين في الآخر لا يصح. وإن كذبه، فالقول قول المقر

. . . . . ـــــــ له؛ لأن المقر وصل إقراره بما [1] يسقطه، فلزمه درهم، وبطل قوله: في دينار. وكذلك إن قال: له درهم في ثوب. وفسره بالسلم، أو قال: في ثوب اشتريته منه إلى سنة. فصدقه، بطل إقراره؛ لأنه إن كان بعد التفرق، بطل السلم وسقط الثمن، وإن كان قبل التفرق، فالمقر بالخيار بين الفسخ والإمضاء. وإن كذبه المقر له، فالقول قوله مع يمينه، وله الدرهمان. وأما إذا قال: درهم في عشرة. وقال: أردت في عشرة لى. لزمه درهم؛ لأنه يحتمل ما يقول. وإن قال: أردت الحساب. لزمه عشرة. وإن قال: أردت مع عشرة. لزمه أحد عشر؛ لأن كثيرا من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى. فإن كان [2] من أهل (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

وإن قال: له عندى تمر فى جراب. أو: سكين فى قراب. أو: ثوب فى منديل. أو: عبد عليه عمامة. أو: دابة عليها سرج. فهل يكون مقرا بالظرف والعمامة والسرج؟ يحتمل وجهين. ـــــــ الحساب، احتمل أن لا يقبل؛ لأن الظاهر من الحساب استعمال ألفاظه في معانيها في اصطلاحهم. ويحتمل أن يقبل، فإنه لا يمتنع أن يستعمل اصطلاح العامة.

Mas'alah: Does a confession of an item in a container include the container?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15516)

5202 – مسألة: (وإن قال: له عندى تمر في جراب. أو: سكين في قراب. أو: ثوب في منديل. أو: عبد عليه عمامة. أو: دابة عليها سرج. فهل يكون مقرا بالظرف والعمامة والسرج؟ يحتمل وجهين) أحدهما، يكون مقرا بالمظروف دون الظرف. وهذا اختيار

ابن حامد، ——— . . . . . .

ومذهب مالك، والشافعى؛ لأن إقراره لم [1] يتناول الظرف، فيحتمل أن يكون في ظرف للمقر، فلم يلزمه. والثانى، يلزمه الجميع؛ لأنه ذكر ذلك في سياق الإقرار، فلزمه، كما لو قال: لى على خاتم فيه فص. وكذلك إن قال: غصبت منه ثوبا في منديل. أو: زيتا في زق. واختار شيخنا فيما إذا قال: عبد عليه عمامة. أن يكون مقرا بهما. وهو قول أصحاب الشافعى. وقال أبو حنيفة في الغصب: يلزمه، ولا يلزمه في بقية الصور؛ لأن المنديل يكون ظرفا للثوب، فالظاهر أنه ظرف له في حال الغصب، فصار كأنه قال: غصبت ثوبا ومنديلا. ولنا، (1) سقط من: ق، م.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a ring with a gemstone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15519)

فإن قال: له عندى خاتم فيه فص. كان مقرا بهما. وإن قال: فص فى خاتم. احتمل وجهين. ———

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a furnished house or a saddled animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15520)

فصل: وإن قال: له عندى دار مفروشة. أو: دابة مسرجة. أو: عبد عليه عمامة. ففيه أيضا وجهان ذكرناهما. وقال أصحاب الشافعي: تلزمه عمامة العبد دون السرج؛ لأن العبد يده على عمامته، ويده كيد سيده، ولا يد للدابة والدار. ولنا، أن الظاهر أن سرج الدابة لصاحبها، وكذلك لو تنازع رجلان سرجا على دابة أحدهما، كان لصاحبها، فهو كعمامة العبد. فأما إن قال: له عندى دابة بسرجها. أو: دار بفرشها. أو: سفينة بطعامها. كان مقرا بهما بغير خلاف؛ لأن «الباء» تعلق الثانى بالأول.

Mas'alah: What are the rulings on confession (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=152)

كتاب الإقرار ومن أقر بشيء يوجب حقا له وحقا عليه صح إقراره فيما عليه، وبطل فيما له، فإذا قال: بعت هذا الشقص من زيد. وكان مما تجب فيه الشفعة ثبتت الشفعة عليه ولم يحكم على زيد بالشراء إلا ببينة، وكذلك اللقيط إذا بلغ فباع وابتاع، ثم أقر بالعبودية لمعين حكم برقه للمقر له ولم نبطل لعقوده قبل إقراره لما تضمنته {72/ أ} من إبطال حقوق الناس. ومن ادعى على رجل دينا، فقال: قد قبضته. لم يكن إقرارا منه،

لأنه فسر الإقرار بما يحتمله، فهو كما لو قال: له عشرة إلا درهمان. وفارق ذلك لو قال: عشرة إلا عشرة. لأنه لا يحتمل الكلام. وإذا أقر بشيء واستثنى من غير جنسه لم يصح استثناؤه ولزمه جملة ما أقر به، قال أصحابنا: إلا أن يستثني ذهبا من فضة، أو فضة من ذهب، لأنهما كالجنس الواحد في باب ضم أحدهما إلى الآخر في الزكوات، وكونهما قيم المتلفات، وأرش الجنايات. وإذا أقر بشيء واستثنى أكثره لم يصح استثناؤه، وإن استثنى النصف فعلى وجهين. [1] ظاهر كلام الخرقي أنه يصح استثناء النصف، والصحيح أنه لا يصح إلا في الأقل. وإذا كان بين الإقرار والاستثناء زمان يقطع الكلام في العادة بطل الاستثناء، وكذلك إذا قال: مئة درهم. وسكت، ثم قال: زيوفا. أو (1) المذهب الصحة. انظر: الإنصاف 12/ 171.

{72/ ب} سوداء. لم يصح إلحاق الصفة بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to an item in a container in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=153)

وإذا قال: له عندي تمر في جراب، أو سكين في قراب. كان إقرارا بالمظروف دون الظرف، كما لو قال: له عندي دابة في اصطبل.

Mas'alah: What is the ruling when one heir confesses to a debt against the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=153)

وإذا مات وخلف ولدين أقر أحدهما بدين على أبيه وأنكره الآخر لزمه بقدر ما يخصه إن لم يثبت بالبينة، فلو أقر بمئة وكانت التركة مائتين لزمه خمسون، لأنه لو ثبت بالبينة لم يلزمه أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a third brother by one heir?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=153)

وكذلك لو أقر بأخ ثالث وأنكر الآخر لزم المقر منهما أن يعطيه ثلث ما في يده.

Mas'alah: Who are the four persons whose confession is valid against others?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=153)

وأربعة يجوز إقرارهم على الغير: الشريك على شريكه بدين في مال الشركة، والمضارب بدين في مال المضاربة إذا كانت في يده، و [العبد] [1] المأذون له، ويتعلق ما يفد به برقبته، والمكاتب إذا أقر بالدين في كتابته.

Mas'alah: What is the ruling when a slave acknowledges one of two claimants as his owner?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=366)

وإذا ادعى نفسان عبدا، وأقر العبد أنه لأحدهما فهو للمقر له.

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment of a co-heir in inheritance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=258)

باب الإقرار بمشارك في الميراث

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges another as a co-heir or one who blocks inheritance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=258)

إذا أقر الوارث بمن يشاركه في الإرث أو بمن يحجبه كأخ أقر بابن للميت صح وثبت6 الإرث والحجب. 6 في "أ" "يثبت" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an iqrar (confession)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=428)

كتاب الإقرار مدخل كتاب الإقرار لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار ولو هازلا بلفظ أو كتابة لا بإشارة إلا من أخرس. لكن لو أقر صغير أو قن أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه: صح. ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار أو ليقر لزيد فأقر لعمرو: صح ولزمه. وليس الإقرار بإنشاء تمليك فيصح حتى مع إضافة الملك لنفسه1 كقوله: كتابي هذا لزيد. ويصح إقرار المريض بمال لغير وارث ويكون من رأس المال وبأخذ دين من غير وارث لا إن أقر لوارث إلا ببينة. والاعتبار يكون من أقر له وارثا أو حال الإقرار لا الموت عكس الوصية. 1 لا يصح أن يكون هذا تفريعا على قوله: "وليس الإقرار بإنشاء

تمليك" لأن قوله: "كتابي هذا لزيد" متناقض فيما يظهر حيث إن الإقرار إخبار عما في نفس الأمر فكيف يكون كتابه لزيد؟ وأما لو قيل: الإقرار بإنشاء تمليك لصح قوله "" كتابي لزيد "لأنه لا منافاة في ذلك بخلاف الأول لكن لما كانت الإضافة تأتي لأدنى ملابسة صح الإقرار بذلك مع قولنا: هو ليس بإنشاء تمليك لكن التفريع غير ظاهر كما لا يخفى. حاشية اللبدي" ص: 481 "."

Mas'alah: What happens if the person in whose favor the confession is made denies it?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=429)

وإن كذب المقر له المقر بطل الإقرار وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء.

Mas'alah: To whom does a confession to a slave of another revert?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=429)

والإقرار لقن غيره إقرار لسيده ولمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه يصح ولو أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment for a house or animal without specifying the cause?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=429)

ولدار أو1 بهيمة: لا إلا إن عين السبب ولحمل ولد2 ميتا أو لم يكن حمل: بطل وحيا فأكثر: فله بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on a man or woman acknowledging marriage to each other?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=429)

وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر فسكت أو جحده ثم صدقه: صح وورثه لا إن بقي على تكذيبه حتى مات. 1 في "أ" بالواو. 2 في "ج" "فإن ولد" . وكذا في "م" . وفي "ن" "فولد" .

Mas'alah: What constitutes an acknowledgment and what changes it?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=430)

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

Mas'alah: What words constitute an acknowledgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=430)

من ادعى عليه بألف فقال: نعم أو صدقت أو: أنا مقر أو: خذها أو: اتزنها أو اقبضها: فقد أقر لا إن قال: أنا أقر أو: لا أنكر أو: خذ أو: اتزن أو: افتح كمك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'bala' or 'na'am' in response to a question about a debt?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=430)

و "بلى" في جواب "أليس لي عليك كذا" إقرار لا: نعم إلا من عامي.

Mas'alah: What phrases constitute a valid confession when responding to a claim?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=431)

وإن قال: اقض1 دين عليك ألفا أو: هل لي: أو لي عليك ألف؟ فقال: نعم أو قال: أمهلني يوما أو حتى أفتح الصندوق أو قال: له علي ألف إن شاء الله أو: إلا أن يشاء الله أو زيد: فقد أقر.

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditional upon a future event?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=431)

وإن علق بشرط لم يصح سواء قدم الشرط ك: "إن شاء زيد فله علي دينار" أو أخوه ك: "له علي دينار إن شاء زيد أو: قدم الحاج" إلا إذا2 قال: "علي كذا3 إذا جاء وقت كذا" فله علي دينار: فيلزمه في الحال فإن فسره بأجل أو وصية: قبل بيمينه.

Mas'alah: Does saying 'if Zayd testifies, he is truthful' constitute a confession?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=431)

ومن ادعى عليه بدينار فقال: إن شهد به زيد فهو صادق: لم يكن مقرا.

Mas'alah: What is the ruling when a confession is connected to a modifying statement?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=431)

فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a debt from the price of wine?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=431)

إذا قال: "له علي من ثمن خمر ألف" لم يلزمه شيء وإن قال4: "ألف من ثمن خمر" لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of half or less in a confession?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=431)

ويصح استثناء النصف فأقل فيلزمه عشرة في: "له علي عشرة إلا ستة" وخمسة في: "ليس لك علي عشرة إلا خمسة" بشرط أن لا 1 في "أ" "اقضني" . 2 في "ن" "إن" . 3 قوله: "علي كذا" لا يوجد في "م" . وفي "ن" "له علي دينا إذا جاء وقت كذا فيلزمه في الحال" . 4 في "ن" زيادة "له علي" .

Mas'alah: What is the ruling on a confession regarding a slave after selling or freeing him?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=432)

ومن باع أو وهب أو عتق عبدا ثم أقر به لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a deceased person when one heir confirms and another denies?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=432)

ومن خلف3 ابنين ومائتين فادعى شخص مائة دينار على الميت فصدقه أحدهما وأنكر الآخر: لزم المقر نصفها إلا أن يكون عدلا ويشهد ويحلف معه المدعي فيأخدها وتكون الباقية بين الابنين. 1 في "ن" زيادة: "له" . 2 في "ن" "أو" بدل الواو. 3 هكذا عبارة المنتهى فمن اسم شرط مبتدأ لا بد له من ربط وهو مفقود هنا وعبارة الإقناع: "وإن خلف.... إلخ" وهي أولى. حاشية اللبدي "ص: 485" .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'from one to ten dirhams'?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=434)

إلى عشرة أو: بين درهم إلى عشرة "لزمه: تسعة."

Mas'alah: What is the ruling on a confession of multiple dirhams with repetition?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=434)

و: "له درهم قبله درهم وبعده درهم أو: درهم ودرهم, ودرهم" لزمه ثلاثة وكذا: "درهم, درهم, درهم" فإن أراد التأكيد: فعلى ما أراد.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'bal' (but rather) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=434)

و: "له درهم بل دينار" لزماه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'fi' (in) between two items?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=434)

و: "له درهم في دينار" لزمه: درهم فإن قال: "أردت العطف أو معنى مع" لزماه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'dirham in ten' in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=434)

و: "له درهم في عشرة" لزمه: درهم ما لم يخالفه عرف فيلزمه: مقتضاه أو يرد1 الحساب ولو2 جاهلا: فيلزمه عشرة أو يرد3 الجمع: فيلزمه أحد عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of dates in a bag or a sword in a scabbard?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=434)

و: "له تمر في جراب أو سيف4 في قراب أو ثوب في منديل" ليس إقرار5 الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a ring and its gemstone?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=434)

و: "له خاتم فيه فص أو سيف بقراب" إقرار بهما.

Mas'alah: Does a confession of a tree include a confession of its land?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=434)

وإقراره بشجرة ليس إقرارا بأرضها فلا يملك6 غرس مكانها لو ذهبت ولا أتجرة ما بقيت.

Mas'alah: What is the ruling on a confession regarding jointly owned property?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=435)

وإن ادعيا شيئا بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفه: فالمقر به بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's claim that money is a lost item?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=435)

ومن قال بمرض موته: هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره: لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه.

Mas'alah: Is a debtor's acknowledgment of zakat accepted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1439)

الفروع فإنه قال : لا يقبل إقراره بها ، جزم به بعضهم . وعنه : يقبل كما لو صدقه الغريم .

Mas'alah: What is the view that agency in confession requires saying 'I made him a confessor'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2030)

وقيل : بقول : جعلته مقرا . انتهى .

Mas'alah: What is the predominant view on whether agency in confession constitutes a confession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2030)

وظاهر كلام الأكثر : أنه ليس بإقرار ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وغيره .

Mas'alah: What are the consequences of a foundling's confession of slavery on marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2423)

الرق ، فإذا ثبت الأصل بقوله ثبت التبع [1] ، كما لو شهدت امرأة بالولادة فإنها تثبت ، ويثبت النسب تبعا . فإذا قلنا : يقبل إقراره بالرق بعد نكاحه وهو ذكر ، وكان قبل الدخول ، فسد النكاح في حقه ، ولها عليه نصف المهر ، وإن كان بعد الدخول ، فسد نكاحه ، وعليه المهر ، وولده حر تابع لأمه ، فإن كان متزوجا بأمة فولده لسيدها ، ويتعلق المهر برقبته . وإذا قلنا يقبل في جميع الأحكام ، فالنكاح فاسد ، ويفرق بينهما ، ولا مهر لها قبل الدخول ، وبعده على الخلاف . وإن كان أنثى وقلنا يقبل فيما عليه ، فالنكاح صحيح في حقه ، ولا مهر قبل الدخول ، وبعده لا يسقط مهرها ، ولسيدها الأقل من المسمى أو مهر المثل ، والولد حر .

Mas'alah: What is the ruling on a confession known to be invalid in waqf cases?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2464)

أحدها : أن الإقرار المحكوم ببطلانه وجوده كعدمه باتفاق الفقهاء كما لو أقر معلوم النسب أنه ليس ابن فلان وأنه لا يستحق ميراثه وإنما هو ابن فلان ثم طلب ميراث أبيه المعروف فإنه يجب أن يحكم له به ولا يمنع من ذلك اعترافه أنه ليس بأبيه أو اعترافه بأنه لا يستحق إرثه أو لا يستحق إلا ربع إرثه أو ثلث إرثه ولا وارث له سواه . وكما لو قال لعبده وهو أكبر منه : هذا ابني فإنه لا يثبت النسب باتفاق العلماء ولا يعتق عليه عند الجمهور فكذلك قول هذه المرأة أن الذي اقتضاه شرط الواقف : إني أستحق خمسا ونصفا إقرار قد علم بطلانه فإن شرط الواقف لم يقتض هذا . وإذا علم بطلانه كان وجوده كعدمه . واعلم أن العلماء لم يختلفوا أن الحاكم لا يجوز له أن يحكم بشهادة علم بطلانها أو إقرار علم بطلانه وهذه الشهادة والإقرار قد علم بطلانهما ثم

ذكر باقي الوجوه .

Mas'alah: What are examples of discharging a debtor from an unknown debt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2504)

فوائد : منها : من صور البراءة من المجهول : لو أبرأه من أحدهما ، أو أبرأه أحدهما . قاله الحلواني ، والحارثي . وقالا : يصح ويؤخذ بالبيان ، كطلاق وعتقه أحدهما . قال في الفروع : ثم يقرع على المذهب .

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debtor from a debt when the debtor believes he owes nothing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2504)

ومنها : قال الموفق وغيره : قال أصحابنا : لو أبرأه من مائة وهو يعتقد أن لا شيء عليه وكان له عليه مائة ، ففي صحة البراءة وجهان . صحح الناظم : أن البراءة لا تصح . قال الحارثي : وهذا أظهر . وأطلقهما في الفروع . أصلهما : لو باع مالا لموروثه ، يعتقد أنه حي ، وكان قد مات وانتقل ملكه إليه فهل يصح البيع ؟ فيه وجهان . وتقدم الصحيح منهما في كتاب البيع ، بعد [3] تصرف الفضولي . فكذا هنا . وقال القاضي : أصل الوجهين : من باشر امرأة بالطلاق يظنها أجنبية ، فبانت امرأته ، (1) ... زيادة من الإنصاف 7/128 . (2) ... مثل السابق . (3) ... في الأصل : بعدم . وما أثبتناه

من الإنصاف 7/129 .

أو واجه بالعتق من يعتقدها حرة فبانت أمته .

Mas'alah: What is the ruling on discharging an unknown debt (al-ibra' min al-majhul) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2506)

ومنها : قال القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشي الفروع : الإبراء من المجهول عندنا صحيح . لكن هل هو عام في جميع الحقوق ، أو خاص بالأموال ؟ ظاهر كلامهم : أنه عام . انتهى . وصرح به في الفروع في آخر القذف . وقدمه . وقال الشيخ سيدي عبد القادر في الغنية : لا يكفي الاستحلال المبهم .

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'give him a hundred from one of my two purses' and both are empty?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2579)

ونقل ابن منصور فيمن قال : أعطوه مائة من أحد كيسي ، فلم يوجد فيهما شيء : يعطى مائة ؛ لأنه قصد إعطاءه .

Mas'alah: What is the ruling if an heir confirms the debt of the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2616)

فلو صدقه وارث لزمه منه بقدر حقه نص عليه فإن كان ثم بينة ففي لزوم قضائه بلا حاكم ففي المغني والشرح في جوازه روايتان ما لم يصدقه وارثه المكلف ؛ لأنه إقرار منهم على أنفسهم .

Mas'alah: What is the ruling when one spouse acknowledges a child from the other?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2733)

فرع : إذا أقر أحد الزوجين بابن للآخر من غيره فصدق نائب الإمام ثبت نسبه وفيه احتمال . ذكره الأزجي ؛ لأن الإمام ليس له منصب الورثة . قال : وهو مبني على أنه هل له استيفاء قود لا وارث له ، وإذا لم يثبت أخذ نصف ما بيد المقر . قال : (وإن أقر بعضهم ولم يشهد منهم أو من غيرهم عدلان أنه ولده أو ولد على فراشه أو أنه أقر به ومثله يولد لمثله : لم يثبت نسبه ، ويأخذ ما فضل بيده لو صح

نسبه ، أو كله إن سقط به ، وإن لم يفضل شيء لم يلزمه له شيء) . ش : أما كون من أقر به بعض الورثة كابن له أخ يقر بآخر دون أخيه لا يثبت نسبه إذا لم يشهد منهم عدلان أو من غيرهم ؛ فلأن ثبوت النسب ليس متمحضا له ، بل مشتركا بينه وبين أخيه . ولأن المقر وحده لا يقوم مقام الميت . ذكره في الشرح بالإجماع . ولا يمكن إثباته

في حق المقر دون المنكر ، ولا إثباته في حقهما ؛ لأن الآخر منكر فلا يقبل إقرار غيره عليه ، ولم توجد شهادة يثبت بها النسب ، ولو كان المقر عدلان ؛ لأنه إقرار من بعض الورثة . وعنه : إن أقر اثنان منهم على أبيهما بدين أو نسب ثبت في حق غيرهم ، إعطاء له حكم شهادة وإقرار ، وفي اعتبار العدالة منهما روايتان ، إلا أن يشهد منهم عدلان أو من غيرهم أنه ولده ، أو ولد على فراشه ، أو أنه أقر به بشرطه ثبت نسبه من المقرين الوارثين ، ويشاركهم في الإرث ؛ لأنهما بينة عادلة ، فثبت النسب بهما ، كالأجانب . ولأنهما لو شهدا على غير موروثهما لقبل . فكذا إذا شهدا عليه . وقيل : لا ، جزم به الأزجي وغيره . فلو كان المقر به أخا ومات المقر عن ابن عم ورثوه ، وعلى الأول : يرث الأخ . وهل يثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعا فتثبت العمومة ؟ فيه وجهان في الانتصار خلاف مع كونه أكبر سنا من أبي المقر ، أو معروف النسب . ولو مات المقر وخلفه والمنكر فإرثه بينهما . فلو خلفه فقط ورثه . وذكر جماعة إقراره كوصية فيأخذ المال في وجه وثلثه في آخر ، وقيل : المال لبيت المال ، وعلى المقر إذا لم يثبت النسب أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه ؛ لأنه تبين بإقراره أنه لا يستحقه . قال : (فإذا أقر أحد ابنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده ، وإن أقر بأخت فلها خمسه ، وإن أقر ابن ابن بعم له لأب أخذ ما بيده . وإن خلف أخا لأب وأخا لأم ، فأقرا بأخ لأبوين : ثبت نسبه ، وله ما بيد الأخ لأب فقط ، وإن أقر به الأخ من الأب وحده أخذ ما في يده ولم يثبت نسبه ، وإن أقر به الأخ من الأم أو أقر بأخ سواه فلا شيء

Mas'alah: What share does an acknowledged heir receive when only some heirs acknowledge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2735)

له) . ش : أما كون المقر له له ثلث ما في يد المقر إذا أقر أحد ابنيه بأخ مثله ؛ فلأن في يده النصف وهو لا يستحق إلا الثلث ، فالسدس للمقر له وهو ثلث النصف . وأما كون الأخت لها خمسه إذا أقر بها ؛ فلأن في يده النصف وهو لا يستحق إلا الخمسين . فنصف الخمس مستحق للمقر لها وهو خمس ما في يده . وأما كونه إذا أقر ابن ابن بعم له لأب أخذ ما بيده ؛ فلأنه أعلا منه . وقيل : لا يرث . قاله في الرعاية . وأما كون نسب الأخ من الأبوين ثبت ؛ فلإقرار كل الورثة به . وأخذ ما في يد الأخ من الأب فقط ؛ لأنه تبين بإقراره أنه لا حق له ، وأن الحق للمقر به ، إذ هو محجوب به . وإن أقر به الأخ من الأب وحده أخذ ما في يده ؛ لأنه يسقطه من الميراث . وقال أبو الخطاب : أخذ نصف ما في يده وهو سهو ولم يثبت نسبه ؛ لأن كل الورثة لم يقروا به وإقرارهم شرط في ثبوته . وإن أقر به الأخ من الأم أو أقر بأخ سواه فلا شيء له ؛ لأنه لا فضل في يده وهذا بخلاف ما إذا أقر بأخوين من أم فإنه يدفع إليهما ثلث ما في يده ؛ لأن في يده السدس وبإقراره اعترف أنه لا يستحق من الميراث إلا التسع . فيبقى في يده نصف التسع وهو ثلث ما في يده .

Mas'alah: What is the ruling if an heir acknowledges a brother then denies it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2735)

فرع : خلف ابنا فأقر بأخ ثم جحده لم يقبل جحده ، ولزمه أن يدفع نصف ما في يده . فإن صدقه المقر له أو به فوجهان . ذكرهما في الكافي وغيره . فإن أقر بعد جحده بآخر احتمل أن لا يلزمه له شيء ، وإن كان لم يدفع إلى الأول شيئا لزمه أن يدفع إليه نصف ما في يده ، وعلى الثالث يلزمه دفع ما بقي في يده ، ولا يثبت نسب واحد منهما

، ويثبت نسب المقر به الأول في المسألة الأولى دون الثاني .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging two or more paternal brothers when there are no other heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2738)

فصل [الإقرار بأخ] قال : (ومن أقر بأخوين فأكثر لأب بكلام متصل ، ولا وارث غيره فاتفقا أو اختلفا وهما توأمان : ثبت نسبهما) . ش : أما كون نسب الأخوين المقر بهما يثبت نسبهما بشرطه مطلقا ؛ فلأن نسبهما ثبت بإقرار كل من الورثة قبلهما ، فلم يعتبر موافقة الآخر ، كما لو كانا صغيرين . ويحتمل أن لا يثبت نسبتهما مع اختلافهما ؛ لأن الإقرار بكل واحد منهما لم يصدر من كل الورثة . ويدفع إلى كل واحد منهما ثلث ما في يده . فإن صدق أحدهما بصاحبه ، وجحده الآخر : ثبت نسب المتفق عليه وفي الآخر وجهان ، فإن كانوا توأمين ثبت نسبهما ، ولم يلتفت إلى إنكار المنكر منهما ، سواء تجاحدا معا أو جحد أحدهما صاحبه . ومتى أقر الوارث بأحدهما ثبت نسب الآخر ، فإن أقر بنسب صغيرين معا ثبت نسبهما على الأول وعلى الثاني ؟ فيه احتمالان . فائدة : محل الخلاف : إذا لم يكونا توأمين ؛ لأن اختلاف سبب التوأمين محال .

Mas'alah: What is the ruling when acknowledging one brother after another and the first denies the second?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2738)

قال : (وإن أقر بأحدهما بعد الآخر ، فكذب الأول بالثاني : ثبت نسب الأول فقط ، وله نصف ما بيد المقر ، وللثاني ثلث ما بقي بيده . وكذا إن زادوا أو تكاذبوا ويقف ثبوت نسبه وغيره على التصادق . وإن كذب الثاني بالأول وهو مصدق به : ثبت نسب الثلاثة والمال بينهم) . ش : أما كون نسب الأول يثبت فقط ؛ فلأنه أقر به كل الورثة . وأما كونه له نصف ما بيد المقر ؛ فلأن المقر أقر أنه أخوه ، وتصديقه بغيره معتبر ؛

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a wife of the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2739)

قال : (وإن أقر وارث بزوجة للميت لزمه من إرثها بقدر سهمه) . ش : أما كون المقر بزوجة للميت يلزمه من إرثها بقدر سهمه ؛ فلأنه أقر أن ذلك فاضل عن حقه ؛ كما لو أقر بابن . وفي الرعاية : وإن أقر بها كلهم أو شهد بالنكاح اثنان منهم أو من غيرهم ثبت كل إرثها .

Mas'alah: What is the ruling when one says 'my wife died and you are her brother' and the other denies the marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2740)

قال : (وإن قال : ماتت زوجتي وأنت أخوها ، فقال : أنا أخوها ولست بزوجها : فالمال للأخ) . ش : أما كون إنكار الأخ يقبل ؛ فلأن خصمه قد اعترف أنه أخوها

وهو منكر للزوجية ، والأصل معه . وهذا أحد الوجهين وهو أصحهما ؛ لأن النكاح يفتقر إلى إقامة البينة عليه . والثاني : لا يقبل ؛ لما سبق والمال بينهما . قال في الشرح : وهذه المسألة تشبه الأولى من حيث إنه نسب الميت إليه بالزوجية في ابتداء إقراره ، كما نسب الأبوة في قوله : مات أبي ، ويفارقها في أن الزوجية من شرطها الإشهاد ، ويستحب الإعلان بها واشتهارها ، فلا يكاد يخفى ، بخلاف النسب فإنه إنما يشهد عليه بالاستفاضة غالبا .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a partner in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2780)

باب الإقرار بمشارك في الميراث ... 650

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'yes' as an acknowledgment in marriage and other matters?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2950)

ولو قيل لرجل : لفلان عليك ألف درهم ؟ فقال : نعم ، كان إقرارا صحيحا ، ولا يرجع في ذلك إلى تفسيره . وتقطع اليد بمثل ذلك مع أن الحدود تدرأ بالشبهات . وحكى أبو الخطاب في الهداية ومن تبعه احتمالا بعدم الصحة ؛ لأن النكاح إنما يصح بلفظ الإنكاح والتزويج ، وما نطق الولي بواحد منهما ، ولا نطق المتزوج بالقبول .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a confession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3379)

كتاب الإقرار (يصح من كل مكلف مختار غير محجور عليه ؛ فلا يصح إقرار المجنون والسكران إلا حال إفاقتهما . وحكم المولى عليه ذكر . ولا يصح من مكره إلا أن يكره على أن يقر لزيد فأقر لعمرو ، وأن يقر بدراهم فأقر بدنانير ، أو بطلاق امرأة فيطلق غيرها : فيصح إذا . وإن أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك : صح . ومن أقر في مرضه بشيء ؛ فهو كإقراره في صحته ، إلا في إقراره بالمال لوارث : فلا يقبل . فإن أقر لامرأته بالصداق ؛ فلها قدر مهر المثل بالزوجية لا بإقراره . ولو أقر أنه كان أبانها في صحته : لم يسقط إرثها . ولو أقر لها بدين ، ثم أبانها ، ثم تزوجها : لم يصح إقراره . وإن أقر لوارث ، فصار عند الموت أجنبيا ، أو بالعكس : صح . وإن أقر بدين لوارث وأجنبي : لزم في حصة الأجنبي . وإن أقر بمال لغير وارث ؛ صح ولا يحاص به دين الصحة . وإذا أعتق عبدا ، أو وهبه ولا يملك غيره ، ثم أقر بدين : نفذ العتق والهبة ، ولا يقبل الإقرار في نقضهما . وإن أقر المريض بدين ثم بوديعة بعينها ، أو بالعكس : فرب الوديعة أحق بها) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3379)

فصل (وإن أقر العبد بحد أو قصاص أو طلاق ونحوه : صح وأخذ به في الحال إلا

قود النفس ؛ فإنه يتبع به بعد العتق ، وليس للمقر له بالقود العفو على رقبة العبد . وإن أقر العبد بجناية خطأ ، أو غصب ، أو سرقة ، أو العبد غير المأذون له بمال عن معاملة ، أو مطلقا : لم يقبل على السيد ، ويتبع به بعد العتق ، ويقطع للسرقة في المال . وإن أقر السيد عليه بمال ، أو بما يوجبه كجناية الخطأ : قبل . ولو أقر الجناية

مكاتب : تعلقت برقبته وذمته . وإن أقر السيد لعبده غير المكاتب بمال أو بالعكس : لم يصح . ولمن أقر أنه باع عبد نفسه بألف فصدقه : لزمه الألف وإن كذبه حلف ولم يلزمه شيء ، ويعتق فيهما . وإن أقر لعبد غيره بمال : صح وكان لسيده وبطل برده . وإن أقر لبهيمة : لم يصح . ومن أقر لحمل امرأته بمال : صح إلا أن تلقيه ميتا ، أو يتبين أن لا حمل فيبطل ، وإن ولدت حيا وميتا : فالمال للحي ، وإن ولدت ذكرا وأنثى حيين : فلهما بالسوية إلا أن يعزوه إلى ما يوجب التفاضل فيعمل به . وإن أقر بمال في يده لغيره فكذبه : بطل إقراره وأقر بيده . وإن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث : قبل منه ، ولم يقبل بعدها عود المقر له أولا إلى دعواه . ولو كان المقر به عبدا ، أو نفس المقر ؛ بأن أقر برقها للغير : فهو كالأموال يصح . وإن أقرت المرأة على نفسها بالنكاح ولم يدعه اثنان : قبل . وإن أقر وليها المجبر بالنكاح أو الذي أذنت له : صح . وإن تزوج مجهولة النسب ، فأقرت بالرق : قبل في نفسها لا في فسخ النكاح ورق الأولاد الموجودين ، وإن أولدها بعد ولدا كان رقيقا . وإن أقر بولد أمته أنه ابنه ، ثم مات ولم يتبين هل أتت به في ملكه أو غيره : لم تصر أم ولد) .

Mas'alah: What words constitute a valid iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3381)

باب ما يحصل به الإقرار (إذا ادعى عليه ألفا فقال : نعم ، أو أجل ، أو صدقت ، أو أنا مقر بها ، أو بدعواك : كان مقرا . وإن قال : يجوز أن تكون محقا ، أو عسى ، أو لعل ، أو أظن ، أو أحسب ، أو أقدر ، أو خذ ، أو اترك ، أو أحرز ، أو افتح كمك : لم يكن مقرا . وإن قال : أنا مقر ، أو أقر ، أو لا أنكر ، أو خذها ، أو اتزنها ، أو أحرزها ، أو اقبضها وهي صحاح : كان مقرا . وإن قال : له علي مائة إن شاء الله ، أو فيما أعلم ، أو في علمي ، أو إلا أن يشاء زيد ، أو قال : اقضني ديني عليك ألف ، أو سلم ثوبي هذا ، أو فرسي هذه ، أو المائة التي عليك ، فقال : نعم ؛ فقد أقر بذلك ولزمه . وإن علق الإقرار بشرط قدمه كقوله : إن قدم فلان ، أو إن شاء فلان ، أو إن دخل الدار فله علي ألف ، أو إن شهد علي فلان بكذا صدقته ونحو ذلك : لم يصح إلا في قوله : إذا جاء وقت كذا فعلي لزيد كذا ، أو قال : إن شهد فلان فهو صادق : يكون مقرا وإن لم يشهد بها عليه . وإن قال : له علي ألف إذا جاء رأس الشهر : كان مقرا . وإن أقر العربي بالعجمية أو بالعكس وقال : لم أدر ما قلت : حلف وخلي) .

Mas'alah: What is the ruling when an iqrar (confession) is connected to a condition that nullifies it in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3381)

باب الحكم بما إذا وصل إقراره بما يسقطه (إذا وصل بإقراره ما يسقطه ؛ مثل أن يقول : له علي ألف لا تلزمني ، أو قد قبضه ،

ناقصة : لزمته ناقصة . وإن قال : له عندي رهن فقال المالك : وديعة : قبل قول

المالك مع يمينه . وإن قال : له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ، وقال المقر [1] له : بل هو دين في ذمتك : قبل قول المقر له . وإن قال : له عندي ألف ، وفسره بوديعة أو دين : قبل ، وإن قال : علي : لم يقبل تفسيره بوديعة . وإن قال : له في هذا المال ألف ، أو في هذه الدار نصفها : فهو إقرار . وإن قال : له من مالي ، أو في مالي ، أو في ميراثي من أبي ألف ، أو نصف داري هذه ، أو نصف مالي ، أو أراد هبة مبتدأة وأنه قد رجع عنه ، أو مات ولم يفسره : لم يلزمه شيء . وإن قال : له داري هذه ، أو نصف داري ، أو في مالي ، أو في ميراثي من أبي ألف : بطل . وإن قال : له هذه الدار عارية : ثبت لها حكم العارية . وإن أقر أنه وهب ، أو رهن وأقبض ، أو أقر بقبض ثمن أو غيره ، ثم أنكر القبض ولم يجحد الإقرار وسأل إحلاف خصمه : ملك تحليفه . وإن باع شيئا أو وهبه أو أعتقه ، ثم أقر أن ذلك كان لغيره : لم يقبل قوله ، ولا يفسخ البيع ولا غيره ، ولزمته غرامته للمقر له . وإن قال : لم يكن ملكي ثم ملكته بعد ، وأقام بينة : قبلت إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه ، أو أنه قبض ثم ملكه : فلا يقبل) .

Mas'alah: What are the rulings on multiple iqrar (confessions) and specific scenarios in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3383)

فصل (إذا ادعى إنسان دارا في يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفها : فالمقر به بينهما إن أضافا الشركة إلى سبب واحد ، ولم يكونا قبضاها [2] بعد الملك لها ، وإلا اختص المقر له بالمقر به . ومن أقر لرجل بألف في وقتين : لزمه ألف واحد ، إلا أن يذكر ما يقتضي التعدد ؛ (1) ... في الوجيز : للمقر . (2) ... في الوجيز : قبضاهما . وانظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر 2/452 .

كأجلين أو سببين أو سكتين ونحوه : فيلزمه ألفان . ومن قال في مرض موته : هذه الألف لقطة فتصدقوا به ، ولا مال له غيره : لزم الورثة الصدقة بثلثه . وإذا قال : غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو ، أو ملكته لعمرو وغصبته من زيد : لزمه دفعه إلى زيد ، ويغرم لعمرو قيمته . وإن قال : غصبته من أحدهما أخذ بالتعيين فيدفع إلى من عينه ويحلف للآخر . وإن قال : لا أعرف عينه ، وصدقاه : انتزع من يده وكانا خصمين فيه . وإن كذباه ؛ فالقول قوله مع يمينه) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting confessions by heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3384)

فصل (إذا مات رجل وخلف مائة ، فادعاها رجل ، فأقر ابنه له بها ، ثم ادعاها آخر فأقر له : فهي للأول ، ويغرمها للثاني . وإن أقر بها لهما معا : فهي بينهما . وإن أقر بها لأحدهما : فهي له ويحلف للآخر . وإن خلف ابنين ومائتين ، فادعى رجل مائة دينا على الميت ، فصدقه أحد الابنين : لزمه نصفها إلا أن يكون عدلا ؛ فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذها ، وتكون المائة الباقية بين المنكر والمقر . وإن خلف عبدين متساويي القيمة لا يملك غيرهما ، فقال أحد الابنين [1] : أبي أعتق هذا ، وقال الآخر : بل أعتق هذا الآخر : عتق من كل واحد ثلثه ، وصار لكل ابن سدس الذي أقر بعتقه ونصف الآخر . وإن قال الثاني : أبي أعتق أحدهما لا أعلم من منهما : أقرع بينهما ؛ فإن وقعت على الذي اعترف الابن بعتقه : عتق ثلثاه إن لم يجيزا عتقه كاملا . وإن وقعت على الآخر ؛ فكما لو عينه الثاني) . (1) ... في الوجيز : العبدين .

Mas'alah: What is the ruling on a confession using the phrases 'above', 'below', 'with', or 'but'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3386)

وإن قال : له علي درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو مع درهم ، أو فوقه درهم ، أو تحته أو معه درهم ، أو له درهم بل درهم ، أو درهم لكن درهم ، أو درهم فدرهم ، أو درهم بل درهمان ، أو درهمان بل درهم : لزمه درهمان .

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'this dirham, but these two dirhams'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3386)

وإن قال : له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان : لزمته الثلاثة .

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'bal' to connect different types of goods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3386)

وإن قال : قفيز حنطة ، بل قفيز شعير ، أو درهم بل دينار : لزماه معا .

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'or' between two different currencies?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3386)

وإن قال : له علي درهم أو دينار : لزمه أحدهما بتعيينه .

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'in' with a number that could imply arithmetic?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3386)

وإن قال : درهم في عشرة : لزمه درهم إلا أن يزيد الحساب أو الجمع : فيلزمه ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a confession describing an item contained within another?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3386)

وإن قال : له علي تمر في جراب ، أو سكين في قراب ، أو ثوب في منديل ، أو جراب فيه تمر ، أو قراب فيه سيف ، أو منديل فيها ثوب ، أو عبد عليه عمامة ، أو دابة عليها سرج ، أو فص في خاتم : فهو مقر بالأول .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a ring with a gemstone in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3386)

وإن قال : له عندي خاتم فيه فص : فهو مقر بهما .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a fetus in a slave girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3386)

وإن قال : له عندي جنين في جارية : لم يكن مقرا بهما ، بل به .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a furnished house in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3386)

وإن قال : له في يدي دار مفروشة : لم يكن مقرا بالفرش) . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a partner in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

باب الإقرار بمشارك في الميراث 4/650

Mas'alah: What is the chapter on confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3585)

كتاب الإقرار 5/598

Mas'alah: How is a confession established in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3585)

باب ما يحصل به الإقرار 5/600

Mas'alah: What is the chapter on confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3600)

كتاب الإقرار 598

Mas'alah: What is the ruling on a confession that entails a prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=801)

قوله: (إن أقر بحد) زنى، أو قذفي، أو شرب. أي: إن أقر بما يوجب حدا من نحو زني ... بلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of retaliation by an interdicted person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=801)

قوله: (أو قصاص، ضخ) أي: أو أقر بقصاص بما يوجب، في نفسي أو طرفي ونحوه، صع الإقرار؛ لأنه غير متهم في نفيه، والخنجر إنما يتعلق بماله.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges another heir or a person who excludes them?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1097)

إذا أقر الوارث "بمنيشار كه في الإرث" ، أو بمن يحجبه، كأخ أقر باين للميت ("، ضخ" ، و ثبت الاژث والخجب "." باب الإقرار بمشارك في المتراث الإقرار، أي: من بعض الورثة. م ص ". قوله: (في الميراث) قال م خ: لعل المراد: في صفة الميراث. والمعنى: بمن يرتك أعم من أن يرتك مع من أقر به، أو يسقط؛ بأن أقر الأخ بابن للميت على ما سيأتي. وهو أولى من أن يقال: ترجم لشيع، وزاک غليه. (1) قوله: (إذا أقر الوارث) : أي: بعض الورثة، كما يؤخذ من مقابله بقوله: (فإذا" أقر الورثة ... إلخ) . (?) قوله: (بمن نيشاركهئ في الاژث) : كابن للميت ايفاژ بابان آخر.) ? (قوله: (كاخ آقز بابان للميت) : مثال لمن آقز من الورئة بمن يحجبهئ. (4) قوله: (ضخ) : الإقرار. جواب الشرط. وقوله: «وثبتت الإرث والخجب). هذان فرعان عن ثبوت النسب. وجواب الشرط الثانى: (ثبتت نسبه وإرثه) وهذا تفئن في التعبير.) o(قوله: (وثبتت الإرث وا چ لمخجب) : إن شهد عدلان من الورثة، أو من غيرهم أنه ولد الميت، أو شهذا أن الميت أقر به، أو شهذا أن المقر به ولد على فراش الميت، ثبت نسبه حينئذ وارئه؛ بشهادة العدلين، وإلأ يشهد به عدلان مع إقرار (O Y/s)) دقائق أولي النهي «Y s كتاب الوقف ? ? % / 6 عمر الى. ? t , >f?

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge a person of unknown lineage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1097)

فإذا أقر الورثة المكلفون "بشخص مجهول النسب" ، وصدق "، أو" هي بمهمة

بعض الورثة به، ثبت نسب المقر به من مقر وارث فقط، دون الميت وبقية الورثة؛ لأن النسب حق أقر به الوارث على نفيه، فلزمه كسائر الخقوق. «منتهي و شرحه». م صبا. (1) قوله: (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a confession by heirs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1098)

فإذا أقر الورئة) : أي: أقر كل الورقة (المكلفون) صفة للورقة المقرين؛ لأن إقرار غير المكلف كالضغير والمجنون، لا يعول عليه. قال الحفيد: يؤخذ منه: أنه لا يصخ إقرار غير الوارث؛ بأن يكون محجوبا حال الإقرار، أو قام به مانع رق أو نحوه. وهو كذلك، كما صرح به في «الفروع».) Y(قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a minor or insane person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1099)

أو كان صغيرا أو مجنونا) : يغني: فلا يعتبر تصديق كل منهما في الخال، ولا بعد البلوغ؛ لعدم اعتبار قوله، فقبل الإقراز بتفيه، كالإقرار لهما بالتالي. وكذا لو كان الشقو به ميتا. حف. (?) قوله: (

Mas'alah: What is the exception to the ruling on the heirs' acknowledgment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1099)

لكن يعتبر ... إلخ) : استدراك على قوله: «فإذا أقر الورثة». (٥) قوله: (

Mas'alah: What happens if only some heirs acknowledge a relative without two witnesses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1099)

فإن لم يقر جميغهم) : بل أقر بعض الورثة به، ولم يشهد به عدلان، مع

إقرار بعض الورثة. ((2)) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledging heir taking from what is in his hand?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1100)

فيما بيدو) : عن ميرائه، على مقتضى إقراره؛ لأنه مقر بأن ذلك له. فلو جحد بعد إقراره، لم يقتل جحده؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق عليه لغيره. ع Y بل']. (1) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a child as his son?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1145)

و كذا لو قال لابنها: أنت ابني، أو يذك ابني' "؟،

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to a woman's son 'you are my son' regarding lineage and umm walad status?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1146)

قوله: (وكذا لو قال لابنها: أنت ابني ... إلخ) : قال الحفيد: ويعتق بذلك، ويلحقه نسبه. قال م ص ": فهو إقراز بأنه ابنه، كقوله: أنت ابني. وإن لم يقال: ولدته في ملكي، لم تصر أم ولد له، إلأ أن تدل قرينة على ولادتها له في ملكه. ويأتي في الإقرار."

Mas'alah: What is the chapter on confession (iqrar)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1677)

كتاب الإقرار 1 f محم ؟ ؟

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1677)

لا يصرخ الإقرار إلا من مكلفي "مختار، ولز هازلا، بلفظ" أو كتابة، لا بإشارة إلا من أخرس "." كپ (4) كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1677)

وهو لغة: الاعتراف بالحق، مأخوذ من المقر، وهو المكان، كأن الشقر جعل الحق في موضعه. وأجمعوا على صحة الإقرار بالكتاب والسنة. ويجب الإقرار بحق الآدمى، وبحق الله تعالى الذي لا يسقط بالشبهة، كالزكاة والكفارة، بخلافي الحد لله تعالى، فإنه يجب ستره، ولا يجب الإقرار به. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar (confession) by spoken words in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1677)

قوله: (بلفظ) متعلق بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar (confession) by writing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1677)

قوله: (أو كتابة) أي: بالتنوين، فيصح بها عن الناطق أيضا بدليل قوله: (لا

Mas'alah: Can a mute person make a confession by writing or by gesture?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1677)

? ? اكبي بإشارة إلا من أخرس) . مفهومه: أنه يصرخ من غيره بالكتابة، لا بالإشارة. ح ف.

Mas'alah: What is the exception regarding the requirement of being a responsible person for confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1677)

قوله: (لكن) استدراك على قوله: (من مكلفي، 1 دفع به ما يتوهم ثبوته، وهو (\) (Y) (3)

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a minor or a slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1678)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a minor or slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1678)

قوله: (لؤ أقر ضغيز أو قن ... إلخ) أي: حيث ضع الإذن لهما؛ بأن كانا مميزين. وغالم منه: أنه لا يصخ في أكثر من ذلك، ولا يصخ إقرار المميز في غير ذلك. قال في لا المبدع) في تعليل عدم صحة إقرار الصغير بما زاد: لأن مقتضى الدليل عدم صحة إقراره ترك العمل به فيما أذن له فيه، فيبقى ما عداه على مقتضى الدليل. ولا يحبس العبد بما أقر به؛ لعدم ملكه للمال؛ لأنه ملك سيده، فيحبس السيد لا العبذ. وإقرار السفيه، فتقدم حكمه في باب الحجر: أنه يتبع به '. •? – •? – *?

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a minor or slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1678)

قوله: (في قدر ما أذن لهما فيه) من المال؛ لفك الخنجر عنهما فيه. م ص "."

Mas'alah: What is the ruling on coerced confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1678)

قوله: (ومن أكرة ليقر بدرهم فأقر بدينار) وضابطه: الإقراز "بغير الجنس المكرو على الإقرار به، فلو أقر بغير النوع من الجنس، فمقتضى التعليل أنه يصخ ايضا. ولم آرهئ ضريخا. ح ف."

Mas'alah: What is the ruling on coerced confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1678)

قوله: (أؤ ليقر لزيد ... إلخ) وضابطه: أن يكره أن يقر لشخص، فيقر لغيره. حشر. 11] سقط ما بين المعقوفين من الأصل. [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] في النسختين: «القرار».

Mas'alah: What is the ruling on coerced confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1678)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a confession made voluntarily?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1679)

قوله: (صخ) الإقرار. كما لو أقر به ابتداء؛ لأنه لم يكره عليه. م ص ". (1)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the confessed matter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1679)

قوله: (ولزمة) المقر به. ((2))

Mas'alah: What is the nature of a confession as a declaration rather than a transfer of ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1679)

قوله: (بإنشاء تمليك) بل إخباز بما في نفس الأمر. شع" . ((4))

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes an attribution of ownership to oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1679)

قوله: (فيصخ ختى مع إضافة الملك لنفيسه) ، كقوله: عبدي هذا وداري لزيد؛ إذ الإضافة تكون لأدنى ملابسة، فلا تنافي الإقرار بها. م ص ". (٥)

Mas'alah: How does the ruling on confession differ from the ruling on a bequest?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1680)

قوله: (عكس الوصية) أي: وعكسى العطية أيضا، فإن العبرة في الإقرار حين ضدوره، وفي العطية والوصية حين الموبيت، فلو أعطاهئ المريض، آو وضي له \ في الأصل: «بحق غير مستند). [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . كتاب الإقرار ? "Y" ?" ن بتصرف فيما محي g ? وإن كذب المقر له المقر، بطل الإقراز "، وكان للمقر به بما شاء." عيسي s ممتنع فضل (Y) */ *? . *: *?

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made to someone other than the owner of the property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1680)

والا قراژ القان غيره اقرا ل يده

Mas'alah: What is the ruling if the person to whom an acknowledgment is made denies it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1681)

قوله: (وإن كذب المقر الة ... إلخ) عبارة (الإقناع) مع (شرحه) " : ومن أقر الكبير عاقل بمالي في يده، ولو كان المقر به عبدا، أو كان العبد نفس المقر؛ بأن أقر برق نفيه للغير، فلم يصدقه المقر له، بطل إقراؤه؛ لأنه لا يقبل قوله عليه في ثبوت ملكه، و يقر المقر به بيد الفقاز؛ لانه كان في ايده، فلذا بطل قراؤه، t? جستايي فضل (1)

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made to a slave regarding property versus marriage or retaliation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1681)

قوله: (والإفراز لقن غيره إفراز السيدو) لأنه الجهة التي يصبغ الإقرار له، فتعين جعل المال له، فيفضل فيه بين الوارث وغيره. فإذا كان الإقرار بمالي، وصدقه سيذه؛ تصحيخا لكلام المكلف وضونه عن العبث، ولا عبرة برد العبد، ولا تصديقه. أما الإفراز له بنكاح، أو قصاصي، أو تعزير قذفية، فإنه صحيخ إن صدقه العبد عليه، ويكون له دون السيد، فللعبد الشطالبة به والعفؤ، وليست لسيدو ذلك، سواء صدق أو كذب. ح ف. [?] «هداية الراغب» (?/?) . [?] «كشاف القناع» (ه ?/ ?) . 1 t? CY ? ? ميم مراه (?) 4:* سمي مه سر و ه (Y) سم \ سمي وم

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made to a mosque, cemetery, or similar institution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1681)

ولمشجد "، أو مقبرة، أو طريق ونخوه" ، يصرخ ولؤ أطلق "" . ولذار محم بهيمة، لا "، إلا إن عين الشباب" ، ولخشل "فؤلد ميتا" ، أو لم يكن * (1)

Mas'alah: What does the author say about iqrar to a mosque?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1681)

قوله: (ولمشجد) عطف على القن، أي: والإقرار لمسجد، يصرف فى مصالجه. ح ف. (Y)

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'and the like' in iqrar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1681)

قوله: (ونخوو) كتغر وقنطرة. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on an absolute iqrar (confession) without specifying a cause?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1681)

قوله: (ولؤ أطلق) غاية لقوله: «يصخ). أي: يصح الإقرار لمسجد، وما غطف عليه، ولو أطلق مقر فلم يعين سببا، كغلة وقفي ونحوه؛ لأنه إقراز ممن يصخ إقراؤه، أشبة ما لو

عين السبب، ويكون لمصالحها. م ص "وإيضاح. (4)

Mas'alah: What is the ruling on iqrar to a house or an animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1681)

قوله: (ولدار أو بهيمة لا) أي: الإقرار لدار أو لبهيمة لا يصرخ؛ لأنهما لا"

Mas'alah: Why is iqrar to a house or animal invalid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1682)

يميكان، ولا لهما أهلية الملك. (ه)

Mas'alah: When does an acknowledgment to a house or animal become valid by specifying the cause?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1682)

قوله: (إلا إن عين السبب) أي: لا يصخ الإقرار لما ذكر إلا إذا عين السبب الحامل له علي الا قرار لهما. فتعيين السب في جانب الدار حيث ذكر. م ص في لا شرحه): كغصيب أو استئجار أو غيرهما، صخ، ويكون لربها أجرة، فيعتبر بصدقه. وتعيين السبب في جانب البهيمة أن يقول: علي مائة درهم بسبب البهيمة، فيصح، ويكون لمالكها أجزه عنها؛ لأنه لما لم يتصور الملك للمقر له، كان لمالكه، فيعتبر تصديقه. ح

ف إيضاح. (1)

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made to a fetus?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1682)

قوله: (ولخمل) أي: والإقرار لحمل آدمية، وإن لم يعزه إلى سبب؛ الجواز ملكه اياه بوجه صحيح، كالطفل. م ص ". (Y)

Mas'alah: What happens if the fetus is born dead after an acknowledgment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1682)

قوله: (فولد مينا) ظاهرة: أن المراد: ولد عقب إقراره، فلو لم يولد عقبه ميتا،" \ «دقائق آولي النهى) ((6) / (6) ( ) . [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . كتاب الإقرار ? "" * Y) t f) ? ? ( ) ( ) ^(" خشل، باطل، و خيا فاكثر، فلة بالسقوية."

Mas'alah: When is an acknowledgment to a non-existent fetus invalid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1682)

قوله: (أو لم يكن خمل، بطل) إقراؤه؛ لأنه إقراز لمن لا يصرخ أن يملك. م"

(Y)

Mas'alah: How is a confession distributed among multiple children born alive?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1683)

قوله: (وخيا فأكر) يعني: إن ولدت المقر لخملها حيا فأكثر، فالمقر به لهم بالسوية، ولو كانا ذكرا وأنقى، ما لم يعر الإقرار إلى سبب يوجب تفاضلا، كاربي أو وصية يقتضيان التفاضل، كما لو قال: عن إرثه من أبيه، أو عن وصية للذكر فيها مثلا ما للأنقى، فيعمل بمقتضى الذي عزاه إليه من التفاضل؛ لاستناد g ? الإقرار إلى سبب صحيح. عثمان

Mas'alah: What is the effect of a confession on inheritance rights between spouses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1683)

قوله: (ضخ وورثة) بالزوجية؛ لقيامها بينهما بالإقرار. م ص" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the confessor persists in denying the confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1683)

قوله: (لا ان بقي علي تكذيه) آي: ولا يراث جاجدان بقي علي تكذيب المق. م صل"١.

Mas'alah: Why is a confession after the confessor's death not accepted due to suspicion?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1683)

قوله: (حتى مات) المقر، للتهمة في تصديقه بعد موته. م ص "رحمه الله." سقطت: لا الإقرار) من الأصل. «دقائق آولي النهي» (?/?) . «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . «دقائق اولي النهي» (?/?) . «دقائق آولي النهي» (?/?) . «دقائق اولي النهي» (?/?) . (\) (?) (3) (?) \ o & Y Y ["] " فتح وهاب المأرب

Mas'alah: What is the meaning of the chapter heading on what establishes and changes an acknowledgment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1683)

قوله: «ما يحصل ... إلخ، أي: اللفظ الذي يحضل به الإفراز. (وما يغيرة) أي: وما إذا وضل بإقراره ما يغير الإقرار. م ص "." (1)

Mas'alah: What is the ruling on a response of 'yes' to a demand being considered an acknowledgment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1683)

قوله: (من ادعي عليه بألفي ... إلخ) قال الشيخ تقي الدين: لا يكون ذلك إقرارا، إلا إذا كانت الدعوى بصيغة الخبر، وهو: إنى أستحق عنده، أو: لى عنده. فأما بصيغة الطلب، ك: أعطني مائة، فيقول: نعم، لم يكن ذلك إقرار؛ لأنه لا يلزم أن يكون مستحقه عليه، ح ف.) Y(

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yes' in response to a claim being considered an acknowledgment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1683)

قوله: (فقال نعم) جواب الشرط (فقد أقر) ؛ لأن «نعم) حرف تصديق. قال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'sadaqtu' or 'ana muqirr' as a confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1684)

قوله: (أؤ ضدقت، أو أنا مقر) أي: أو قال: صدقت، أو قال: أنا مقر به، أو: أنا مقز بدعواك؛ لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق. م ص "." (4)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'khudhha' or 'itzinha' as a confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1684)

قوله: (أؤخذها ... إلخ) أي: أو ادعى عليه بألفي مثلا، فقال: خذها، (أز اتزنها أو اقبضها فقد أقر) لانصرافه إلى الدعوى؛ لوفوعه عقبها، ولعود الضمير لما تقدم فيها. م ص "." \ و دقائق اولي النهي» (?/:) . [?] «كشاف القناع» (ه ?/?) . Y «دقائق اولي النهي» (/?) . كتاب الإقرار try) محبي. سمي گي محمي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ana aqulu' or 'la unkiruhu' as a confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1684)

لا إن قال: أنا أقولا ")، أو: لا أنكره")، أو: خذلا ")، أو: انزن، أو: افتخ" كا، (4) نا آقاؤ) فليستي! قرازا بل وع. م ص ""ا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'la unkir' as a confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1684)

قوله: (أؤلا أنكر) أي: أو قال: لا أنكر؛ لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقراز، لأن بينهما قسما آخر، وهو السكوت. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no: na'am' in the context of confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1686)

قوله: (لا: نعم) أي: لا قوله نعم؛ لأن معناها ليست لك عندي كذا، ح ف.

Mas'alah: Is saying 'yes' a clear acknowledgment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1686)

قوله: (فقال: نعم) فقد أقر؛ لأنها صريحة فيه. م ص" .

Mas'alah: Does asking for time to open a chest constitute an acknowledgment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1686)

قوله: (أؤ: حتى أفتح الصندوق) فقد أقر؛ لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه. و كذا: آمهلني حتي آفتخ الكيستي. ح ف. في الأصل: «أو لم يقم زيد». سقطت: (اللغة) من الاصل. «دقائق اولي النهي» (?/ ه) . «دقائق اولي النهي» (?/?) . (\) Y) \ Y) (?) (3) (Y) (Y ? "[?" كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment conditioned on a future event?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1686)

ألفت إن شاء الله ")، أؤ: إلا أن يشاء الله" ، أو زيد، فقد أقر. وإن علق بشرط، لم يصع "، سوا قدم الشرط" ، ك: إن شاء زيذ، خژهئ، ك: لهئ غلي ديناز، ان شايد زيد، لذا

قال: لذا جاغ وقتي كذا، فلهئ علي ديناز، فيازمهئ في الخال. فان فيگارهئ ap) \(

Mas'alah: Why is an acknowledgment (iqrar) conditioned on a future event invalid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1687)

(Y) قوله: (وإن علق بشرط، لم يصخ) أي: وإن علق الإقرار بشرط، لم يصخ الإقراز؛ لأنه لم يثبت على نفيه شيئا في الخال، وإنما علق ثبوته على شرط، والاقرا إخباز سابق، فلم يتعلق بشرط مستقبل، بل يكون وعدا. م ص ".".

Mas'alah: What is an example of an invalid conditional acknowledgment (iqrar)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1687)

(4) قوله: (سواة قدم الشرط) كقوله: إن قدم زيد، فلعمرو علي كذا.

Mas'alah: When is a conditional acknowledgment (iqrar) valid despite being conditioned on a future time?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1687)

) ? (قوله: (إلا إذا قال ... إلخ) مستثنى من قوله: ولم يصبع). أي: لم يصح الإفراز إلا

إذا قال: له علي كذا إذا جاء وقك كذا؛ بأن عين الوقت، وكان بلفظ لا إذا) دون «إن)، لاقتضائها التردد، فإنه ضع؛ لأنه بدأ بالإقرار فعمل به. وقوله: إذا جاء رأس الشهر، يحتمل أنه أراد المحل، فلا يطل الإقرار بأمر محتمل. م ص "وزيادة." (g ?Y) قو \ في الأصل: «إلا إن شاء الله). [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . . (/YYY) Y) all stylis) فتعاع وهاب المأرب ? ? 4 ?) 1 "Y ?" : محب Y آ كر يأجل "، أو وصية" ، قبل بيمينه ". ت مجمبري سمي سمي ? ? > $ محمخعي محي ? ? ? يِ ق م بير > *ه مجيب • g ومن ادعي عليه بدينار، فقال: إن شهد به زيد، فهو صادق، لم يكن" (*) 2:* (5: * س ،،، سب س ، – حي و م ن و (?)

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment (iqrar) connected to something that contradicts it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1687)

فضل: فيما إذا وصل بالإقرار ما يخيرة

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as deferred to a specific time?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1687)

(1) قوله: (فإن فشرة بأجل) بأن قال: أردث أنها مؤجلة إلى ذلك الوقت الذي عينه. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the oath of the one who interprets his confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1687)

) Y(قوله: (قبل بيمينه) لأن لفظه يحتمله. شع "." جب حبيب بي مجتبي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1687)

(4) قوله: (لم يكن مقرا) لأنه ليس بمقر في الحال، وما لا يلزمه في الحال لا يصير واجبا عند وجود الشرط؛ لأن الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك. شع "."

Mas'alah: What is the ruling on connecting a statement that changes the confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1687)

فصل: فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره)

Mas'alah: What does it mean when a confession nullifies or invalidates the claim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1688)

? (قوله: (ما يغيرة) أي: ما يسقطه ويطله. ح ف.)

Mas'alah: What is the ruling on a confession made by a legally competent person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1688)

(قوله: (إذا قال) مكلفت مختاز. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt from wine price in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1688)

(1) قوله: (وإن قال ألف من ثمن ... إلخ) أي: وإن قال: له علي ألف من تمن خمر، لزمه الألف؛ لأن ما ذكره بعد قوله: له علي ألف، رفع لجميع ما أقر به، فلا يقبل، كاستثناء الكل، وتناقض كلامه غير خافي؛ وذلك لأنه أقر بالألفي، وادعى ما لم يثبت معه، فلم يقبل منه. م ص "وإيضاح.)

Mas'alah: What is the ruling on an exception of the majority in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1688)

Y(قوله: (ويصخ الشيشاء التضفي فأقل) أي: ولا يصح استثناء الأكثر، وهو من

المفردات. وأما ما استدل به على جواز استثناء الأكثر من قوله تعالى: (إن عبكاوي لنيني لله عليم شلطگي بالا من آن علي اين آلفاوين» (الحجر: ?]. فليسي الغاوون أكثر، بل أقل، فإن الملائكة من العباد وهم غيز غاوين. قال تعالى: وبل عكان نكفورك.» (الأنبياء: 11) . ح ف. ((2)) قوله: (وخمسة) أي: ويلزمه خمسة (في: ليس لك علي ... إلخ) ؛ لأن" الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a debt owed by another person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1689)

و: له علي ... إلخ) أي: وإن قال عن فلان: له علي ... إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a different category in an acknowledgment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1689)

تلزمة المائة) درهم؛ لأنه أستثناء من غير الجنس، وقد تقدم أنه لا يصخ، وغير الجنس ليست بداخلي في الكلام، وإنما شهي استثناء تجورا، وإنما هو استدراك، ولا دخل له في الإقرار؛ لأنه ثبات للمقر به، فإذا ذكر الاستدراك بعده، كان باطلا. م ص F ." في الأصل: «معلقيا). و دقائق اولي الهي» (/?) . «كشاف القناع» (ه ?/?) . لا دقائق أولي النهي» (/?) . (\) (3 Y ? Y c) (£) (Y. كتات الإقرا 2 ? al = *? :

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a house in iqrar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1690)

و: له هذه الذاز ... إلخ) ولو قال: له هذه الداز، ولي شكتاها، كان مقوا بالدار، ولم ي

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim without evidence in iqrar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1690)

Y(قوله: (قبل) منه ذلك، حيث لا بينة بما يخالفه. م ص ".)

Mas'alah: What is the ruling on an exception when most of the property is excepted in a confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1690)

ولؤكان أكثرها) أي: ولو كان البيث أكثرها، أي: الدار؛ لأن الإشارة جعلت الاقر از فيما عدا المستثني، فالمقژ به معين، فوجب أن يصخ. م صا" .

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a fraction in an acknowledgment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1690)

ونحؤه) ك: إلا ثلاثة أرباعها، أو خمسة أسدايها؛ لأن المقر به شائع، وهو أكثر من النصفي. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that is followed by a contradictory statement?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1690)

(1) قوله: (و) إن قال (لة الذاز ثلثاها ... إلخ) أو قال: له الدار عارية، أو قال: له" الدار هبة. 3. عبر ? 3 به في.)

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the second statement in an acknowledgment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1690)

غمل بالثاني) من كل من الثلاثة، فالثاني يوزغ. أي: غمل بالبدل "، وهو قوله: «ثلثاها، أو عارية، أو هبة). ولا يكون إقرارا؛ لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل فى أوله، وهو بدل بعض في الأولي، واشتمالي فيما بعده؛ لأن قوله: له الداز، يدال علي المللي، فالهبة بعضي ما يشتمل عليه، كانه قالي: له ملل الدار" هبة. ويعتبر – إذن – شرط هبة، من العلم بالموهوب، والقدرة على تسليمه [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] و دقائق آولي النهي» (/?) . [?] «دقائق آولي النهي» (?/?:?) . في الأصل: (بالبدر) . فتح وهاب المآريب – : – ? صص ص قسم ? محي ام f o بي المي

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of ownership after a sale or gift?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1690)

ومن باع، أو وهب "، أو أعتقل عبدا، ثم أقر به" لغيره، لم يقتل "،" لل: j;(؟K .

Mas'alah: What is the ruling on a confession after a sale or gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1691)

فضل (1) قوله: (ومن باع) شيئا (أو وهب) شيئا. (1) قوله: (ثم أقر به) أي: بما باعه، أو وقبه، أو أعتقه. م ص ". ((2)) قوله: (لم يقبل) إقرازه على مشتر، أو متهب، أو عتيق؛ لأنه إقراز على غيره، وتصرفه نافذ، وكذا لو ادعى بعد البيع ونحوه أن المبيع رهن أو أم ولد، ونحوه مما يمنع صحة" التصرفي. م ص ". (4) قوله: (ويغرشة) أي: بدله (للمقرالة) لأنه فوته عليه بتصرفه فيه. م ص" . (٥) قوله: (لا بل من عمرو) فهو "لزيد؛ لإقراره له به، ولا يقبل رجوعه عنه؛ لأنه" حق آدمي، ويغرم قيمته لعمرو. م ص "." [؟] «دقائق اولي النهي» (/؟) . LY «دقائق اولي النهي» (؟:؟/؟) . ؟ "[؟] aسقطت: (صحة) من الأصل. [] «دقائق اولي النهي» (؟:؟/؟) . [٥] و دقائق آولي النهي» (؟:؟/؟) ." [في الأصل: «فهذا». [؟] «دقائق اولي النهي» (/؟) . 14؟ = محي ؟", ؟ ؟. CY) محصر ي ؟ ؟ (؟) 9؟ 2 اور م (؟) 1 , o محصب –

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a deceased person with two heirs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1691)

ومن خلف اثنين "ومائتين، فادعى شخص مائة دينار على الميت،" qo مح؟ 2 ؟ ؟ LLLLLLLL 0 LLLL 0 LLLLLLLLLLLL 0 LLL 0 LLL 0 LLL 0 LLLLLLLLLL 0 LLLLLL 0 LLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLL ، "

Mas'alah: What is the ruling on a confession when one heir affirms and the other denies?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1691)

فضدقه أخذهما" وأنكر الآخر، لزم المقر نضفها قوله: (آز) قال: (ملكهئ لغفر و ... الخ) . قوله: (فهو لزيد) لأن إقراره بقضيه منه يقتضي أنه كان في يده بحق، ولا يلزم أنه ملكه؛ لاحتمال كويه بيده بعارية أو وديعة، فلا بينافي ملكه لعمر و. ح ف.

قوله: (ويفرم قيمتهئ لغفرو) ان صدقه عمزو؛ لاقراره له بالمللي، ولوجود الحيلولة بالإقرار باليد. الوالد. قوله: (فهو الزيد) لإقراره له باليد. م ص ". قوله: (ولا يغرم العشرو شيئا) لعدم صحة الإقرار له لتعليقه، ولأنه إنما شهد له به، آش به ما لو شهد له بمال بيد غيره. م صا" و زيادة. قوله: (ومن خلف ابنين) أو شقيقين من أخوين أو علمين، ونحوهما. م LY "ص T •" قوله: (فصدقه أخذهما) أي: الوارئين. قوله: (وأنكر الآخز) أي: وأنكر الوارث الآخر، (لزم) الوارتك (المقر يضفها) أي: المائة؛

لإقراره بها على أبيه ونحوه، ولا يلزمه أكثر من نصفي دينه، ولأنه أقر على نفيه وأخيه، فقبل على نفيه دون أخيه. م ص "." «دقائق اولي النهي» (?/? ه?) . «دقائق اولي النهي» (?/? ه?) . ((دقائق أولي النهي» (?/? ه?) . «دقائق اولي النهي» (?/: ه?) . (\) (\ Y [Y) (W) (V) (?) (i) (?) (?Y) [? ? ?] فتح وهاب المآرب , FS ? ? , ك ه الممر 2 ? s

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1692)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling if the confessor dies before clarifying an ambiguous confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1693)

فإن مات "قبل التفيير، لم يؤاخذ وارثه بشيء" . و وله علي مال عظيم، أو: خطيز، آز: كيي اؤ: بجليل، ز نفيش، في تفسيره بأقل متمولي ".

Mas'alah: What is the minimum interpretation of 'three' in a confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1694)

قبل بثلاثة) أي: فبل تفسيره بثلاثة دراهم فأكثر؛ لأنها أقل الجمع، وهي اليقين، فلا يجب ما زاد عليها بالاحتمال. م ص ". (٥) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling when a debtor says 'by the part' or pauses in a confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1694)

وان قال، پالجز»، آژ وقف عليها "، لزمهئ بغضش" دژ قم، محمي محي محم

Mas'alah: How are confessions involving 'a thousand and a dirham' or 'a thousand and a dinar' interpreted?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1694)

و: لهئ علي ألف ودرهم" ، أو: ألف وديناز "، أو: ألف" e تقول: عشرون درهما. وفي التكرار يحتمل أنه أراد بـ لا كذا، أقل من درهم، فاذا كور «كذا» مارتين، ثم ف گرهما بقوله: درهما، كان كلاما. ح ف. (1) قوله: (وإن قال بالجز ... إلخ) لأن الجر هنا ليس "إلا بالإضافة، وأقل ما يجوز تقديره هنا ليجر بالإضافة بعض درهم، ثم لا يجر الدرهم الواحد بالإضافة & if , محي اور إلا في مائة درهم، وألفي درهم، وفروعهما. ووجوبهما مشكوك فيه، والاول المتيقن، فلا يعدل عنه إلى المشكوك المحتمل. طوفي. ((2)) قوله: (أزوقف عليه) بأن قال: الدرهم، ولم ينصبه ولم يخفضه، أو: كذا"

درهم، ولم يرفع الدرهم، ولم ينصبه، ولم يخفضة، في الصور الثلاث. م Yl صر (?) قوله: (لزقهئ بغض) لانه يحتمل أنه مجروژ، و سقطت حركثه للوقفيب. م r صرا "." (4) قوله: (ويفشزه) فإن قال: أردت لجزءا من ألفي جزء من درهم، فيل منه. ذكره صاحب «المنتهي» و «شرجه»، ولعله أراد: يقبل فيما يتمول عادة، كما في At t نظائره. م صلا ".") ? (قوله: (ولهئ غلي ألف ودزهم) اي: له ألف درهم. (1) قوله: (أز ألف وديناز) أي: أو قال: له علي ألف وديناز، فله ألف دينار. \ في الأصل: «لا ليس). [?] «دقائق اولي النهي» (?/? ه?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/? ه?) . [] «دقائق آولي النهي» (?/? ه?) . فتح وهاباپ المآرديپ w ? * ? ر* Y) ? o) \, . if s محصص فضل : ما بين دزهم إلى عشرة، لزمة: تشعة "." (1) قوله: (أو ألف وثؤب) أي: أو قال: له علي ألف وثوب، فله ألف ثوب. (?) قوله: (ألف إلا دينارا) أي: أو قال: له علي ألف إلا دينارا.) ? (قوله: (كان المبهم) في هذه الأمثلة ونحوها. (من جنس المعين) لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى النجملتين عن الأخرى. م ص "." s فضل ((4)) قوله: (لزمهئ ثمانية) وجه لزومه الثمانية: أن لفظة وبين، تدل على مسافة أو مقدار يكتنفه حدان؛ بداية ونهاية، والحدان لا يدخلان في ذلك المقدار. وقدر ما بين الدرهم والعشرة ثمانية، والدرهم الأول والعاشر طرقان لا يتناولهما المقدار المذكوز، كما يقال: ما بين السماء والأرض، وما بين الحائطين "، يدل على المسافة بينهما، ولا يتناولهما. طوفي في «الصعقة الغضبية على" منكري العربية). (ه) قوله: (لزمة تشعة) لأنه جعل العشرة غاية، وهي غير داخلة، قال تعالى: يوثق أينو ألقيام إلى أليل» البقرة: (187) . بخلافي ابتداء الغاية، فإنه داخل في [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] سقطت: «الحائطين» من الأصل. كتاب الإقرار

1 – 1 (Y ک2 ? ? ? o ? ? ? > سمر •: دژها و دژهام و دژه) لزمهئ محجي اذ

التأكيد ": فعلى ما أراك." و: لهئ دژهام قبلهئ دژها و بغدهئ دژها ")، آژ" محيي سمي ملي محمي ثلاثة. و كذا: دژه دژه دژها "، فان آ" و: لهئ دژهام، پل دينازلزماه "." مغياها ". م صا" . (?) قوله: (ولهئ دزهم قبلهئ دژهام ... الخ) اي: وان قال: له علي درهم، قبله و بعده درهم، لزمه ثلاثة دراهم؛ لأن قبل وبعد تستعمل للتقديم والتأخير في الوجوب، فخمل عليه، وإن قال: قبل درهم، أو بعد درهم، فاحتمالان. ذكرهئ في *. "الرعاية). شع ((1) قوله: (أز: يزهم ودزهم ودزهم) أي: وإن قال: له علي درهم ... إلخ (ألزمه" ثلاثة) دراهم؛ لأنه مقتضى إقراره. شع ". (1) قوله: (وكذا: درهم ... إلخ) فضل بين الأولى والثانية؛ للإشارة إلى أن التأكيد ليست بصحيح في الأولى؛ لأن حرف العطفي يقتضي المغايرة، سواء كان حرف العطفي الواو، أو تتم، أو القاع.) 2 (قوله: (فإن أراد التأكيد) أي: تأكيد الثاني بالثالث. وكذا يقبل فيها إن توى بالثاني أو بكل من الناني والثالث تأكيد الأول، كما تقدم في الطلاق في: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، لا تأكيد أولي بثالث؛ للفصل. م خ وإيضاح. (ه) قوله: (و: لهئ دژها، بل دينا ز، لزماهئ) اي: او قال: له علي درهم ديناز، لزماه؛ لأن الأول لا يمكن أن يكون الثاني ولا بعضه، فلزماه، وكذا نظائزه" [?] في الهئلنسختين: (معناها) . [?] و دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] «كشاف القناع) (ه ? / ه ?:) . [] «دقائق آولي النهي» (ه/?) . فتح وهاب المآرب ل: أردث العطف "، أو مغة" حيث كان المضروب عنه ليسق المذكور بعده ولا بعضه، لزمه الجميع، بخلافي: له علي درهم بل درهمان بل ثلاثة. م ص "."

Mas'alah: What is the ruling when a confessor says he intended conjunction with 'wa'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1697)

قوله: (فإن قال أردت العطف) أي: دره ودينار، أي: معني التعاطف، والمراد: جعل هذا الكلام كناية عنه، وليست مراده أنه أراد استعمال و في) في معنى العطفي، لأنه لا علاقة مجورة للاستعمال. م صر ".

Mas'alah: What does 'ma'ana ma'a' mean in iqrar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1697)

قوله: (أزمغنى مع) كدرهم مع دينار. مص" .

Mas'alah: What is the ruling on 'al-zimah' in iqrar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1697)

قوله: (الزماة) أي: الدرهم والديناز، كمالوضوع بحرفب غطفب، آر بد «مع). م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on saying 'lahu dirham fi 'asharah' in iqrar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1697)

قوله: (و: لة يزهم في عشرة) أي: وإن قال: له علي درهم في عشرة، وأطلق. م ص" .

Mas'alah: Why is the confessor obligated to pay one dirham when saying 'dirham fi 'asharah'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1697)

قوله: (ألزمه درهم) لإقراره به وجعله العشرة محلا له. مص ".

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a debt of ten dirhams but claims he meant one dirham?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1697)

قوله: (فيلزفهئ مقتضاهئ) اي: غرف تالله البلد. م صبا. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a debt of ten dirhams but claims he meant one dirham?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1697)

قوله: (أو يرد الجلساب) أي: أو ما لم يرد الجنتساب (ؤلؤ جاهلا به) أي: بالحساب (فيلزمة عشرة) دراهم؛ لأنها حاصل الضرب عندهم ". م ص." ((2))

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a debt of ten dirhams but claims he meant one dirham?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1697)

قوله: (أز يرد الجميع) أو ما لم يرد الجميع؛ بأن أراد درهما مع عشرة. (4)

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a debt of ten dirhams but claims he meant one dirham?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1697)

قوله: (فيلزمة أخذ عشر) ولو حاسبا؛ لأنه أقر على نفسه بالأغلظ، وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى. م ص ". (٥)

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a garment in a handkerchief in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1698)

قوله: (أو ثؤب في منديل) أي: أو: له ثوب في منديل، بكسر الميم. گو ? هر 43 o? : عي (?)

Mas'alah: What is the ruling on a confession that is not definitive in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1698)

قوله: (ليسا قرارا بالقاني) و كذا كل مق بشي و جعلهئ ظرفا آو مظروفا؛ لانهما شيئان

متغايران، لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف "لواحد، والإقرار إنما يكون مع التحقيق لا مع الاحتمال. م" Uo o [?] و دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] و دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . 41) سقطت: (المظروف) من الأصل. [5] (دقائق أولي النهي» (?/?) . فتح وهاب المآريب 3 c

Mas'alah: What is the ruling on a claim of joint ownership when one party confesses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1704)

وإن ادعيالا "شيئا" بيد غيرهما شركة "بيتهما بالتموية، فأقر" أمير لأحدهما بيضفيه، فالمقر به بينهما "." e عيبر . . . . ? ? محمبر

Mas'alah: What does the commentary say about the one in possession making an acknowledgment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1704)

قوله: (فأقر) من هي بيده. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledged property is divided between two claimants?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1704)

قوله: (فالمقر به بينهما) أي: فالنصف المقر به، بينهما؛ لاعترافيه أن الدار لهما" Y * ? ! ? . s (دقائق أولي الهي» (?/? ه?) . و دقائق اولي النهي» (?/? ه?) . (\) (Y) (?) (2) (?) \ Y Y خاتمة للمسا سمي

Mas'alah: What constitutes a valid confession and what changes it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1719)

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره" ". فضل: فيما إذا وصل بالإفرار ما يغيره" ? ? --

Mas'alah: What is the ruling on accepting the debtor's statement regarding value?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=303)

ويتجه: وإلا أخذ بقول غريمه إن صدقه الحس.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a payment was for a debt or a loan?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=589)

ويتجه: وقبضته من ديني فقال مدين: بل قرض مع [1] شرط المقاصة، فالقول قول قابض وإلا فلا [2]. * * * (1) في (ب) : "فمع" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on debts and claims involving an authorized minor or slave?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=663)

لظاهر المنتهى هذا إن تلف ما استدانه، وإلا أخذ حيث أمكن، ومتى اشتراه رب دين تعلق برقبته تحول إلى ثمنه، فمع تساو فالمقاصة وزيادة ثمن يرجع على رب دين ونقص فلا رجوع لرب دين وبعرض فالتعويض، وإن تعلق بذمته كإقراره بمال على ما يأتي في الإقرار أو غر في نكاح بأمة فملكه بعوض أو لا، أو من تعلق برقبته بلا عوض سقط، ويصح إقرار مأذون ولو صغيرا في قدر ما أذن [1] فيه فقط وإن حجر عليه سيده وبيده مال، ثم أذن له في التصرف فأقر به صح، ويبطل إذن بحجر على سيده وموته وجنونه المطبق. ويتجه: وبحجر مأذون لسفه أو جنون لا بغير مطبق؛ لمشقة تكرره، وهذا ينفعك في غير هذا. ولا بإباق وأسر وتدبير وإيلاد وكتابة وحرية وحبس بدين أو غصب، وتصح معاملة قن لم يثبت كونه مأذونا له خلافا للنهاية؛ لأن الأصل صحة التصرف، ولا يعامل صغير إلا في مثل ما يعامله مثله، ولا يصح تبرع مأذون له بدراهم وكسوة ونحوهما، وله هدية مأكول وإعارة دابة وعمل دعوة ونحوه بلا إسراف أو منع سيد، ولغير مأذون أن يتصدق من قوته بما لا يضر به؛ كرغيف ولزوجة وكل متصرف في بيت. ويتجه: غير ولي يتيم. (1) قوله: "ولو صغيرا في قدر ما أذن" ساقط من (ج) .

الصدقة منه بلا إذن صاحبه بنحو ذلك، إلا أن يمنع أو يضطرب عرف أو يكون بخيلا، ويشك في رضاه، فيها فيحرم كزوجة أطعمت بغرض، ولم تعلم رضاه ومن وجد بما اشتراه من قن عيبا، فقال أنا غير مأذون لي، لم يقبل ولو صدقه سيد. ويتجه: أن فائدته

إمساكه لا أخذ أرش [1]. * * * (1) في (ب) : "لأخذ" .

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge a co-heir or someone who excludes them?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=948)

باب الإقرار بمشارك في الميراث إذا أقر كل الورثة، وهم مكلفون ولو أنهم بنت أو ليسوا أهلا للشهادة بمشارك أو مسقط كأخ أقر بابن ممكن للميت ولو من أمته فصدق أو كان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه ولو أنكر بعد تكليفه إن كان مجهولا ولو مع منكر لا يرث لمانع وإرثه إن لم يقم به مانع ويعتبر إقرار زوج ومولى ورثا وإن لم يكن إلا زوجة أو زوج، فأقر بولد للميت من غيره فصدقه نائب إمام ثبت نسبه. ويتجه: وإلا أخذ نصف ما مع مقر. وإن أقر به بعض الورثة فشهد عدلان منهم أو من غيرهم أنه ولد الميت أو أقر به في حياته أو ولد على فراشه ثبت نسبه وإرثه وإلا ثبت نسبه [1] من مقر وارث فقط فلو كان المقر به أخا للمقر، ومات المقر عنه أو عنه وعن بني عم، ورثه المقر به وعنه وعن أخ منكر فإرثه بينهما ويثبت نسبه تبعا من ولد مقر أنكره فتثبت العمومة وإن صدق بعض الورثة إذا بلغ وعقل ثبت نسبه فلو مات مقر به قبل تصديقه لمقر، وله وارث غير المقر؛ اعتبر تصديقه وإلا فلا ومتى لم يثبت نسبه أخذ الفاضل بيد المقر إن فضل شيء أو كله إن أسقطه فإذا أقر أحد ابنين بأخ فله ثلث ما بيده وهو سدس المال وبأخت فخمسه وابن ابن بابن فكل (1) قوله: "وإرثه وإلا ثبت نسبه" ساقط من (ج) .

ما بيده ومن خلف أخا من أب وأخا من أم، فأقرا بأخ الأبوين؛ ثبت نسبه وأخذ ما بيد

ذي الأب وإن أقر به الأخ للأب وحده أخذ ما بيده ولم يثبت نسبه من الميت وإن أقر به الأخ للأم وحده أو بأخ سواه فلا شيء له والعمل بضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وتراعي الموافقة ويدفع لمقر سهمه من مسألة الإقرار في الإنكار ولمنكر سهمه من مسألة الإنكار [1] في الإقرار ولمقر به ما فضل فلو أقر أحد ابنين بأخوين فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه فصاروا ثلاثة تضرب مسألة الإقرار في الإنكار تكون اثني عشر، للمنكر سهم من الإنكار في الإقرار أربعة وللمقر سهم من الإقرار في الإنكار ثلاثة، وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه وإن أنكر مثل سهم المنكر ولمختلف فيه ما فضل وهو سهمان حال التصديق وسهم حال الإنكار ومن خلف ابنا، فأقر بأخوين بكلام متصل ثبت نسبهما ولو أكذب أحدهما الآخر وبأحدهما بعد الآخر ثبت نسبهما إن كانا توأمين وإلا لم يثبت نسب الثاني حتى يصدق الأول وله نصف ما بيد المقر وللثاني ثلث ما بقي وإن أقر بعض ورثة بزوجة للميت فلها ما زاد بيده عن حصته فلو مات المنكر فأقر ابنه بها كمل إرثها وإن مات قبل إنكاره؛ ثبت إرثها وإن قال مكلف مات أبي وأنت أخي أو مات أبونا ونحن أبناؤه فقال هو أبي، ولست أخي لم يقبل إنكاره ومات أبوك وأنا أخوك، قال لست أخي؛ فالكل لمقر به وماتت زوجتي وأنت أخوها قال لست بزوجها؛ قبل إنكاره. * * * (1) من قوله: "وتراعي الموافقة ... مسألة الإنكار" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling when a defendant confesses to something other than what is claimed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1419)

ومن ادعي عليه بشيء، فأقر بغيره؛ لزمه إذا صدقه المقر له والدعوى بحالها

Mas'alah: What is the ruling when the defendant or the acknowledged party claims ignorance of ownership?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1421)

وإن قال ليست لي ولا أعلم لمن هي أو قال ذلك المقر له وجهل لمن هي؛ سلمت لمدع فإن كانا اثنين اقترعا عليها، ولزم المقر يمين أنه لا يعلم لمن هي، وإن عاد ادعاها لنفسه، أو الثالث [1] أو عاد المقر له أولا إلى دعواه ولو قبل ذلك لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses ownership to an unknown person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1421)

وإن أقر بها لمجهول قال حاكم: عرفه وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك فإن عاد ادعاها لنفسه؛ لم يقبل لأنه أقر أنه لا يملكها. * * * (1) في (ج) : "والثالث" . (2) في (ج) : "الغائب" .

Mas'alah: What is the liability of the confessor for the value of the item?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1443)

وللمقر له قيمتها على المقر

Mas'alah: What is the ruling when the confessor says the item belongs to one of two but does not know which?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1443)

وإن قال هي لأحدهما وأجهله فصدقاه لم يخلف

Mas'alah: Is a confession valid and actionable despite conflicting evidence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1444)

وإقراره صحيح فيعمل به

Mas'alah: What is the effect of a confession made before the claimants present evidence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1444)

وإن كان إقراره قبل إقامتهما فالمقر له كداخل والآخر كخارج

Mas'alah: What is the ruling when a claimed person does not claim freedom but confesses to one of two claimants?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1444)

وإن لم يدع حرية، فأقر لأحدهما، فهو له، ولهما فهو لهما

Mas'alah: What are the conditions and rulings of confession (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1482)

كتاب الإقرار وهو إظهار مكلف مختار ما عليه ولو سفيها ويتبع به بعد رشده بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس معلومة، أو على موكله من نحو بيع وقبض، أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه بيده وولايته واختصاصه أو وكيلا لا [1] معلوما وليس بإنشاء ويصح ولو مع إضافة الملك وبدين [2] كديني الذي على زيد لعمرو. ويتجه: لكن مع إضافة ملك يقبل قوله في إرادة هبة كما يأتي [3]. ومن سكران أو صغير أو قن أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه لا من مكره عليه ولا بإشارة معتقل لسانه وتقبل دعوى إكراه بقرينة كتهديد قادر وترسيم وتقدم بينة إكراه على طواعية ولو قال من ظاهره الإكراه بقرينة علمت لو لم أقر أيضا أطلقوني، فلم أكن مكرها؛ لم يصح لأنه ظن منه؛ فلا يعارض يقين الإكراه، ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار، أو لزيد فأقر لعمرو أو على وزن مال فباع نحو داره [4] في ذلك صح وكره الشراء منه، ويصح إقرار صبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرا ولا يقبل منه بسن إلا ببينة وإن أقر بمال، أو عقد [5]، وقال

بعد (1) في (ج) : "إلا" . (2) زاد في (ب) : "الملك إلى المقر وبدين" . (3) في (ج) : "على" . (4) قوله: "نحو داره" سقطت من (ج) . (5) في (ب) : "أو عقد عقدا" .

Mas'alah: What are the rulings on confession by a slave and a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1484)

فصل وإن أقر قن ولو آبقا بحد أو قود أو طلاق ونحوه صح وأخذ به في الحال ما لم يكن القود في نفس فبعد عتق فطلب جواب دعواه إذن منه؛ ومن سيده جميعا ولا يقبل إقرار سيده عليه بغير ما يوجب مالا فقط وإن أقر غير مأذون له بمال أو بما يوجبه أو مأذون له بما لا يتعلق بالتجارة فكسفيه يتبع به بعد عتقه قال أحمد في عبد أقر بسرقة دراهم فكذبه سيده، الدراهم للسيد ويقطع العبد ويتبع بذلك بعد العتق وإن أقر برقه لغير من هو في يده؛ لم يقبل وما صح إقرار قن به فهو الخصم فيه وإلا فسيده ولا يحلف قن مطلقا وإن أقر مكاتب بجناية تعلقت بذمته ورقبته معا ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك وإن أقر غير مكاتب لسيده أو سيده له بمال؛ لم يصح وإن أقر أنه باعه نفسه بألف؛ عتق ثم إن صدقه لزمه وإلا حلف [1] والإقرار لقن غيره إقرار لسيده ولمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوها صح ولو أطلق ولا يصح لدار إلا مع ذكر السبب ولا لبهيمة إلا إن قال علي كذا بسبب حملها فانفصل ميتا، وادعى أنه بسببه صح وإلا فلا، ويصح لحمل بمال فإن وضع ميتا، أو لم يكن حمل بطل وإن ولدت حيا وميتا فللحي وحيين فلهما سوية ولو ذكرا وأنثى ما لم يعزه إلى سبب يوجب تفاضلا كإرث أو وصية يقتضيانه فيعمل به، وله علي ألف جعلتها له أو وهبتها فوعد وللحمل (1) قوله: "إلا حلف" سقطت من (ج) .

علي ألف أقرضنيه؛ يلزمه لا إن قال أقرضني ألفا ومن أقر لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه أو كان المقر به قنا، فكذبه مقر له؛ بطل ويقر بيد مقر ولا يقبل عود مقر له إلى دعواه وإن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث؛ قبل وهذا ما أقررت لك به، فقال بل هو غيره؛ لم يلزمه تسليمه لمقر له ويحلف مقر أن ليس عنده [1] سواه فإن رجع مقر

فادعاه دفع له. * * * (1) زاد في (ب) : "ليس له عنده" .

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's confession of marriage after denial?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1487)

فدل أن من ادعت أن فلانا زوجها، فأنكر، فطلبت الفرقة؛ يحكم عليه وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر فسكت أو جحده، ثم صدقه، صح وورثه لا إن بقي على تكذيبه حتى مات، وإن أقر ورثة بدين على مورثهم قضوه من تركته وإن أقر بعضهم بلا شهادة فبقدر إرثه إن ورث النصف [3] فنصف الدين أو الربع فربعه كإقراره بوصية وإن (1) في (ج) : "ولو اعترف" . (2) قوله: "ويتجه" ساقط من (ج) . (3) قوله: "النصف" ساقط من (ج) .

شهد منهم عدلان أو عدول حلف [1] معه ثبت، ويقدم ثابت ببينة فبإقرار ميت على ما أقر به ورثة. * * * (1) في (ب) : "عدلان وحلف" .

Mas'alah: What are the means of making a confession and what changes it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1489)

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

Mas'alah: What words constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1489)

من ادعي عليه بألف فقال نعم، أو أجل أو صدقت أو أنا أو إني مقر به، أو بدعواك، أو مقر فقط أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو احرزها، أو هي صحاح أو كأني جاحدك، أو كأني جحدتك حقك، فقد أقر لا إن قال أنا أقر أو لا أنكر أو يجوز أن تكون محقا أو عسى أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدر أو خذ أو اتزن أو أحرز، أو افتح كمك وبلى في جواب أليس لي عليك كذا إقرار، لا نعم؛ إلا من عامي

Mas'alah: What responses to a claim constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1489)

وإن قال اقضني ديني عليك ألفا أو اشتر أو أعطني أو أسلم إلي ثوبي هذا أو فرسي هذه أو ألفا من الذي عليك أو هل لي أو لي عليك ألف، فقال: نعم أو أمهلني يوما أو حتى أفتح الصندوق أو له علي ألف إن شاء الله أو لا يلزمني إلا أن يشاء الله أو إلا أن يشاء زيد أو إلا أن أقوم أو في علمي أو علم الله أو فيما أعلم لا فيما أظن؛ فقد أقر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1489)

وإن علق الإقرار بشرط قدم كإن قدم زيد أو شتاء أو جاء رأس الشهر فله علي كذا أو إن شهد به زيد؛ فهو صادق لم يكن مقرا وكذا إن أخر كله علي كذا إن قدم زيد؛ أو شاء أو شهد به [1] أو جاء المطر، أو قمت إلا إذا قال إذا جاء وقت كذا ومتى فسره بأجل أو وصية؛ قبل بيمينه كمن أقر بغير لسانه وقال: لم أرد ما قلت وإن رجع مقر بحق آدمي أو زكاة أو كفارة؛ لم يقبل. * * * (1) من قوله: "فهو صادق ... أو شهد به" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a debt from wine or invalid contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1490)

وإذا قال له علي من ثمن خمر ألف لم يلزمه وله علي ألف من ثمن خمر أو من مضاربة أو وديعة أو لا يلزمني، أو قبضه أو استوفاه أو من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه، أو طعام تلف قبل قبضه أو مضاربة تلفت، وشرط علي ضمانها أو كفالة على أني بالخيار لزمه [1] وله أو كان له على كذا أو يسكت؛ إقرار

Mas'alah: What is the ruling on a confession combined with a claim of payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1490)

وإن وصله بقوله وبرئت منه، أو وقضيته أو بعضه أو قال لي عليك مائة، فقال قضيتك منها عشرة ولم يعزه لسبب فقوله [2] بيمينه وإن عزاه كمن ثمن وقرض ألزم به. * * *

(1) قوله: "وله" سقطت من (ج) . (2) زاد في (ب) : "لسبب فمنكر فقوله" .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confessed debt as deferred or of poor quality?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1492)

إذا قال له علي ألف مؤجلة إلى كذا؛ قبل قوله في تأجيله حتى ولو عزاه إلى سبب قابل للأمرين كثمن وإن سكت ما يمكنه كلام فيه ثم قال مؤجلة أو زيوف أو صغار؛ لزمته حالة جياد وافية إلا من بلد أوزانهم ناقصة أو نقدهم مغشوش فيلزمه من دراهمها وله علي ألف زيوف؛ قبل تفسيره بمغشوشة لا بما لا فضة فيه وإن قال: صغار قبل بناقصة، وإن قال: ناقصة فناقصة [1] وإن قال وازنة؛ لزمه العدد والوزن وإن قال: عددا وليس ببلد يتعاملون بها عددا، لزماه وله علي درهم أو درهم كبير أو دريهم فدرهم إسلامي وازن. ويتجه: إلا مع عرف بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an item with an accessory?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1499)

عشرة، أو يرد الجميع فيلزمه أحد عشر، وله تمر في جراب أو سكين في قراب، أو ثوب في منديل أو عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج، أو فص في خاتم، أو جراب فيه تمر، أو قراب فيه سيف، أو منديل فيه ثوب أو دابة مسرجة أو سرج على دابة، أو عمامة على عبد، أو دار مفروشة أو زيت في زق ونحوه ليس إقرار بالثاني كجنين في

جارية، أو دابة وكدابة في بيت المال والمائة [1] الدرهم التي في هذا الكيس ويلزمانه إن لم يكونا فيه ولو لم يعرف المائة [2] لزمته إن لم يكن في الكيس شيء أو تتمتها وله خاتم فيه فص أو سيف بقرابه إقرار بهما وإقراره بشجر أو شجرة ليس إقرارا بأرضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا أجرة ما بقيت، وبأمة ليس إقرارا بحملها وله علي درهم أو دينار يلزمه أحدهما ويعينه ولو أقر ببستان شمل الأشجار. * * * (1) في (ب) : "في بيت والمائة" . (2) قوله: "المائه" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor confirming a debtor's claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=848)

* قوله: (أو غارما غريمه) مع أنه يحتمل التواطؤ، وهي شبهة القول الثاني [5].

Mas'alah: Is forgiveness valid if the subject is ambiguous?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1844)

ولا يصح مع إبهام المحل، كـ: "أبرأت أحد غريمي. . ." ، أو: ". . . من أحد ديني" .

Mas'alah: Can a child or his heirs demand a debt from the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1854)

وليس لولد ولا ورثته مطالبة أب بدين، أو قيمة متلف، أو أرش جناية، ولا غير ذلك مما للابن عليه. . . . . ـــــــ أنه إنما ذكر ذلك القيد تبعا لصاحب الفروع [1]، ووجهه أن إقراره بقبض أبيه لا يتضمن إذن أبيه في قبضه، فهو قبض فاسد خال عن مسوغ شرعي.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a co-heir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2054)

إذا أقر كل الورثة وهم مكلفون. . . . . ـــــــ باب الإقرار بمشارك في الميراث [1] (أي: من بعض الورثة)، حاشية [2]. وبخطه [3]: لعل المراد: في صفة الميراث، والمعنى:. . . . . (1) الإقرار بالشيء تقريره وضده إنكاره وهو تنكيره؛ أي: تغييره قال -تعالى-: {قال نكروا لها عرشها} [النمل: 41] ؛ أي: غيروا، والتنكير: التغير قال الشاعر: إن الذي كان لنا تنكر العام لنا ... وما بقي من جفوة إلا بها عاملنا والإقرار: الاعتراف يقال: أقر بالشيء يقر إقرارا: إذا اعترف به فهو مقر والشيء مقر به، وهو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء، ويكون بالقلب أو اللسان، والإقرار شرعا: إخبار بحق لآخر عليه. والمراد بهذا الباب بيان طريق العمل في تصحيح المسألة إذا أقر بعض الورثة دون بعض، وبيان نفس الإقرار بوارث وشروطه. راجع: أنيس الفقهاء ص (281) ، والمطلع ص (414) ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص (83) ، ولسان العرب (5/ 88) ، ومختار الصحاح ص (529) ، والمصباح المنير ص (189) . (2) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 173. أما إذا كان الإقرار من جميع الورثة فلا يحتاج إلى عمل سوى ما تقدم. راجع: كشاف القناع (7/ 2269) . (3) في "د" :

"قوله" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son acknowledges two brothers in a single statement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2059)

ومن خلف ابنا، فأقر بأخوين بكلام متصل: ثبت نسبهما. . . . . ـــــــــ * قوله: (بأخوين) ؛ أي بابنين آخرين فهما أخوان للمقر لا للميت؛ إذ لا إرث لهما حينئذ ولو صدقه أخوه. * قوله: (تكون اثني عشر) ؛ أي: الجامعة [2]. * قوله: (إن صدق المقر) بأن كان مكلفا -على ما سبق-. * قوله: (مثل سهمه) ؛ أي: مثل سهم المقر وهو ثلاثة من اثني عشر [3]. * قوله: (مثل سهم المنكر) وهو أربعة من اثني عشر [4]. * قوله: (فأقر بأخوين) ؛ أي: له. * قوله: (بكلام متصل) ؛ أي: بكلام تتضمنه جملة واحدة أو جملا متعاطفة (1) المحرر (1/ 420 - 421) ، والمقنع (4/ 432) مع الممتع، والفروع (5/ 52 - 53) . (2) وهي حاصل ضرب مسألة الإقرار: أربعة في مسألة الإنكار: ثلاثة. (3) لأنه مقر. راجع: المقنع (4/ 432) مع الممتع. (4) لأنه منكر. راجع: المصدر السابق.

ولو اختلفا [1] وبأحدهما بعد الآخر، ثبت نسبهما: إن كانا توأمين وإلا: لم يثبت نسب الثاني حتى يصدق الأول، وله نصف ما بيد المقر، وللثاني ثلث ما بقي [2].

Mas'alah: What is the ruling if the other heir dies before denying the acknowledgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2061)

وإن مات قبل إنكاره ثبت إرثها [2].

Mas'alah: What is the ruling on a claim of brotherhood after a father's death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2062)

و: "مات أبوك، وأنا أخوك" قال: ". . . لست أخي" -فالكل للمقر به [1]،

Mas'alah: How is inheritance calculated when an acknowledgment removes the 'awl (increase) in the estate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2062)

فصل إذا أقر في مسألة عول بمن يزيله؛ كزوج وأختين أقرت إحداهما بأخ، فاضرب مسألة الإقرار. . . . . ـــــــ * قوله: (قبل إنكاره) ؛ لأن الزوجية من شرطها الإشهاد، ويمكن إقامة البينة عليها [3]، فلا تقبل فيها الدعوى المجردة [4]، وعلم منه أن الزوج [5] إذا أقام بينة على الزوجية ثبتت [6]. فصل [7] * قوله: (فاضرب مسألة الإقرار) ثمانية؛ لأن أصل المسألة من اثنين، للزوج (1) المصادر السابقة. (2) والوجه الثاني: لا يقبل إنكاره. المحرر (1/ 422) ، والمقنع (4/ 435) مع الممتع،

والفروع (5/ 54) . (3) المصدر السابق. (4) في "د" : "المجروة" . (5) في "د" : "أو الزوج" . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "تثبت" . (7) فيما إذا أقر في مسألة عول بمن يزيله.

Mas'alah: What is the ruling if a man acknowledges a child from a woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2418)

قال في الفروع [9]: (ومن اعترف لامرأة بأن [10] هذا ابنه منها لزمه لها مهر (1) والوجه الثاني: لا تملك منع نفسها. المحرر (2/ 38) ، وانظر: الفروع (5/ 222) ، وكشاف القناع (7/ 2518) . (2) المبدع (7/ 177) ، وكشاف القناع (7/ 2518 – 2519) . (3) المصدران السابقان. (4) المصدران السابقان. (5) في "م" : "بعده" . (6) والقول الثاني: تملك منع نفسها. المحرر (2/ 38) ، والمقنع (5/ 202) ، وانظر: الفروع (5/ 222) . (7) المغني (10/ 172) ، ومعونة أولي النهى (7/ 322) ، وكشاف القناع (7/ 2518) . (8) كشاف القناع (7/ 2518) . (9) الفروع (5/ 225) . (10) في "أ" : "أن"

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man's claim that his confession of divorce was based on a misunderstanding?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2549)

لمعرفة مستنده، ويقبل قوله: "أن مستنده في إقراره بذلك" ، ممن يجهله مثله [1].

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of subsequent children without a separate declaration?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2835)

ومن استلحق ولدا: لم يلحقه ما بعده بدون إقرار آخر [2]،

Mas'alah: What is the ruling if the claimant denies his own claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3301)

وإن كذب مدع نفسه: سقط القطع [3]. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the opponent confesses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3613)

فإن أقر: لم يحكم له إلا بسؤاله [2].

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman's confession regarding her dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3613)

ولهذا، لو أقرت بمرضها: - "أن لا مهر لها" - لم يقبل إلا ببينة: أنها أخذته، أو أسقطته في الصحة [4].

Mas'alah: What is the ruling when the person to whom property is confessed confirms the confession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3636)

ثم إن صدقه المقر له: فهو كأحد مدعيين على ثالث أقر له الثالث [3]، على ما يأتي.

ـــــــ * قوله: (عليه) فيه إقامة غير المفعول به مقام الفاعل، مع وجود المفعول به، وهو قليل، نص عليه ابن مالك [4]. * قوله: (فهو كأحد مدعيين) كان الأخصر أن يقول: فهو الخصم. * [قوله] [5]: (على ما يأتي) ؛ (أي: في الدعاوي والبينات؛ من أنه يحلف المقر له، ويأخذها) . حاشية [6]. (1) والوجه الثاني: لا يحلف المدعى عليه. المقنع (6/ 222) مع الممتع، وانظر: التنقيح المشبع ص (410) ، وكشاف القناع (9/ 3237) . (2) التنقيح المشبع ص (410) ، وكشاف القناع (9/ 3237) . (3) التنقيح المشبع ص (410) ، وانظر: المقنع (6/ 223) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3237) . (4) في قوله بعد عد ما ينوب عن الفاعل: ولا ينوب بعض هذي إن وجد ... في اللفظ مفعول به وقد يرد و "قد" هذه تفيد التقليل؛ لدخولها على المضارع. راجع: ألفية ابن مالك، باب النائب عن الفاعل ص (32) . وابن مالك هو:

جمال الدين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، الطائي، الجياني، نسبة إلى "جيان" بلدة بالأندلس، ولد سنة 600 – 601 هـ، تصدر لإقرار العربية بحلب، وكان شيخا، جوادا، صرف همته إلى إتقان لسان العرب حتى بلغ الغاية، له: "الألفية" ، و "تسهيل الفوائد" ، و "الخلاصة" ، وكانت وفاته بدمشق سنة 672 هـ. شذرات الذهب (5/ 339) ، وفوات الوفيات (2/ 227) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 234، وانظر: منتهى الإرادات (2/ 640) .

Mas'alah: What is the ruling when the possessor or confessee claims ignorance of ownership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3637)

وإن قال: "ليست لي، ولا أعلم لمن هي؟" ، أو قال ذلك المقر له، وجهل: لمن هي؟ سلمت لمدع [1].

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made for an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3637)

وإن أقر بها لغائب. . . . . ـــــــ * قوله: (سلمت لمدع) . قال شيخنا في الحاشية: (وظاهره بلا يمين) [4] * قوله: (فإن كان اثنين) في بعض النسخ: "كانا" [5] بالتثنية، وكذا في الآتية، وهي أولى. * قوله: (اقترعا عليها) ، فمن خرجت القرعة له، حلف، وأخذها [6]. * قوله: (لم يقبل) ؛ (لأنه مكذب لهذه الدعوى، أو الإقرار

الأول بقوله: هي لفلان. أو بقوله: ليست لي، ولا أعلم لمن هي) شرح [7]. (1) والوجه الثاني: لا تسلم لمدع إلا ببينة، ويجعلها الحاكم عند أمين. المقنع (6/ 223) مع الممتع، وانظر: التنقيح المشبع ص (410) ، وكشاف القناع (9/ 3237) . (2) التنقيح المشبع ص (410) ، وكشاف القناع (9/ 3237) . (3) لم تقبل. كشاف القناع (9/ 3238) . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 234 بتصرف قليل. كما نص عليه في كشاف القناع (9/ 3237) ؛ حيث قال: سلمت إليه –أي: إلى المدعي أيضا– بلا يمين. (5) وهو الموافق لما في "م" و "ط" . (6) معونة أولي النهى (9/ 172) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 496) ، وكشاف القناع (9/ 3237) . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 496) .

Mas'alah: What is the ruling on one of two debtors denying a debt when the debts are of different types?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3655)

ولو كان لكل –من اثنين– على الآخر دين من غير جنسه، فجحد أحدهما: فليس للآخر أن يجحد [1]. ـــــــ * قوله: (من غير جنسه) ، فإن كان من جنسه، تقاصا بشرطها [2]. * * * (1) الفروع (6/ 431) ، والمبدع (10/ 98) ، وكشاف القناع (9/ 3251) . (2) شرح منتهى الإرادات (3/ 503) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 235، في كليهما بتصرف.

Mas'alah: What happens if the other claimant provides evidence after the first takes the property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3708)

فإذا أخذها المقر له، فأقام الآخر بينة: أخذها منه، وللمقر له قيمتها. . . . . ـــــــ وبخطه: كان الظاهر الاكتفاء [بها] [3]، وأنهما يتحالفان ويتناصفانها؛ لأنها المدعى به، ولا مرجح لأحدهما على الآخر؛ قياسا على ما سبق [4]، ويقال مثله في الآتية. * قوله: (واقتسماه أيضا) ، فيصير لكل واحد منهما نصف العين، ونصف البدل. * قوله: (وللمقر له قيمتها) هو كلام الروضة، ولم يعرف لغيره [5]، لكنه = وشرح منتهى الإرادات (3/ 525) ، وكشاف القناع (9/ 3284) . (1) المبدع (6/ 166) ، وكشاف القناع (9/ 3284) . (2) وقيل: لا يحلف له. الإنصاف (11/ 394) ، وانظر: المحرر (2/ 218) ، والفروع (6/ 451) ، وكشاف القناع (9/ 3284) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) في الأول والثالث من أحوال العين المدعاة. (5) نقله عنه: الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 284) ، والبهوتي في شرح منتهى =

على المقر [1].

Mas'alah: What happens if the confessor refuses to take the oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3710)

فإن نكل: قدمت القرعة [1].

Mas'alah: What is the ruling when a person acknowledges one or both claimants without claiming freedom?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3712)

وإن لم يدع حرية، فأقر لأحدهما: فهو له. ولهما: فهو لهما [2].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a confession of slavery by a legally competent person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3712)

وإلا. . . . . ـــــــ واحد كما ذكر [3]. * قوله: (تعارضتا) ، ورجع إلى الأصل، وهو الحرية [4]. * قوله: (وإلا) [5]؛ بأن كان غير مكلف [6]، وظاهر كلام المصنف [صحة] [7] إقرار المكلف بالرق، وهو قطع به صاحب المحرر، واختاره في التلخيص، ومال إليه الحارثي [8]، وقدمه ابن رزين [9] في شرحه، لكن الذي صححه في الإنصاف (1) وقيل: تقدم بينة الحرية. وقيل: عكسه. المحرر (2/ 335) ، الفروع (6/ 468) ، والإنصاف (11/ 398) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3286) . (2) وعنه: لا يصح إقراره؛ لأنه متهم. وإن جحد، قبل قوله. وحكي: لا يقبل. الفروع (6/ 467) ، والإنصاف (11/ 397) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3284) . (3) وهذا المعنى هو الظاهر من معونة أولي النهى (9/ 287 – 288) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 526 – 527) . (4) كشاف القناع (9/ 3286) . (5) في "د" : "ولا" . (6) معونة أولي النهى (9/ 289) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 527) ، وحاشية منتهى

الإرادات للبهوتي لوحة 238، وكشاف القناع (9/ 3284) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) الحارثي هو: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عباس الحارثي، البغدادي، ثم المصري، سعد الدين، أبو محمد، الفقيه، الحافظ، المحدث، والحارثي نسبة إلى الحارثية من قرى غربي بغداد، ولده سنة 652 هـ. من مصنفاته: "شرح قطعة من المقنع" ، و "شرح سنن أبي داود" ، توفي سنة 711 هـ. ذيل طبقات الحنابلة (2/ 362 – 364) ، والنجوم الزاهرة (9/ 221) . (9) ابن رزين هو: عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي الغساني =

لم يلتفت إلى قوله [1].

Mas'alah: What is the ruling on an heir's confirmation of a claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3730)

أو تصديق وارث [1].

Mas'alah: What is the book of Iqrar (Confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3818)

36 – كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the definition and validity of Iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3820)

(36) كتاب الإقرار وهو: إظهار مكلف مختار ما عليه -بلفظ، أو كتابة، أو إشارة أخرس-، أو على موكله، أو موليه أو مورثه، بما يمكن صدقه. وليس بإنشاء [1]. فيصح -ولو مع إضافة الملك إليه [2] -. . . . . ـــــــ كتاب الإقرار * قوله: (أو على موكله، أو موليه) [3]؛ أي: فيما يملك إنشاءه [4]؛ لأن من ملك إنشاء شيء، ملك الإقرار به [5]. * قوله: (ولو مع إضافة الملك إليه) ظاهر التفريع: أنه لو كان أنشأ، لم يصح مع إضافة الملك إليه، وفي وجهه خفاء [6]. (1) المبدع (10/ 294) ، والتنقيح المشبع ص (435) ، وكشاف القناع (9/ 3341) ، وانظر: الفروع (6/ 519) . (2) الفروع (6/ 521) . (3) في "د" : "ومولية" . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 569) ، وكشاف القناع (9/ 3341) . (5) المبدع (10/ 304) ، ومعونة أولي النهى (9/ 485) ، وكشاف القناع (9/ 3345) . (6) يبدو لي عدم صحة ما قاله الخلوتي، بل عبارة: "فيضع ولو. . . إلخ" بداية كلام مستأنف غير مقيد بالجملة قبله.

Mas'alah: From whom is Iqrar (confession) accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3821)

ومن سكران [1]، أو أخرس بإشارة معلومة [2]، أو صغير [3]، أو قن: أذن لهما في

تجارة –في قدر ما أذن لهما فيه [4] –، لا [من] [5] مكره عليه [6]، ولا بإشارة معتقل لسانه. . . . . ـــــــــ * قوله: (وأخرس بإشارة) هذا يغني عنه قوله: في التعريف "أو إشارة أخرس" ، وكأنه أعاده؛ للتنبيه على القيد، وهو معلوم [7]. * قوله: (لا مكره) هذا مفهوم من قوله: "مختار" ، فلا حاجة إليه. * قوله: (ولا بإشارة معتقل لسانه) انظر: ما الفرق بينه وبين الأخرس، وقد يفرق بأن هذا مرجو الزوال دون الخرس [8]؟. وبخطه: وأما بالكتابة [9]، فإنها تصح منه؛. . . . . (1) وقدم في المقنع: لا يصح إقرار السكران. المقنع (6/ 392) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 265) ، والفروع (6/ 519) ، والتنقيح المشبع ص (435) ، وكشاف القناع (9/ 3342) . (2) التنقيح المشبع ص (435) ، وكشاف القناع (9/ 3341) . (3) أذن له في تجارة بقدر ما أذن له فيه. المحرر (2/ 266) ، والمقنع (6/ 391) مع الممتع، والفروع (6/ 521) ، وكشاف القناع (9/ 3341) . وفي المحرر والفروع: هذا إذا صححنا تصرفه بالإذن. (4) المقنع (6/ 391) مع الممتع، والفروع (6/ 521) ، وكشاف القناع (9/ 3341) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (6) المحرر (2/ 365) ، والمقنع (6/ 391 – 392) مع الممتع، والفروع (6/ 519) ، وكشاف القناع (9/ 3342) . (7) في "ب" : "معلومة" . (8) هذا حاصل شرح منتهى الإرادات (3/ 570) . (9) في "أ" و "ب" : "بالكتابة" .

Mas'alah: What are the conditions for the object of Iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3822)

بمتصور من مقر التزامه، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه، لا معلوما [1].

Mas'alah: What is the ruling if a coerced confession differs from what was demanded?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3823)

ومن أكره ليقر بدرهم، فأقر بدينار، أو لزيد، فأقر لعمرو، أو على وزن مال، فباع داره ونحوه في ذلك: صح [4]، وكره الشراء منه [5].

Mas'alah: Is a minor's confession of reaching puberty valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3823)

ويصح إقرار صبي: "أنه بلغ باحتلام" إذا بلغ عشرا [6]. . . . . ـــــــ * قوله: (لم يصح) ؛ أي: لم يقبل، ولم يؤاخذ بمقتضاه، بل هو مكره؛ كما يؤخذ من بقية كلامه. * قوله: (أو على وزن مال، فباع داره ونحوها) مقتضاه: ولو كان غير قادر على تحصيل ما أكره عليه من غير ثمن ذلك المبيع، والظاهر: أنه غير مراد. * قوله: (إذا بلغ عشرا) ؛. . . . . (1) الفروع (6/ 523) ، والمبدع (10/ 297) ، والتنقيح المشبع ص (435) ، وكشاف القناع (9/ 3342 - 3343) . (2) وقيل: يتعارضان، وتبقى بينة الطواعية، فلا يقضى بها. الفروع (6/ 523) ، والمبدع (10/ 298) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (435) ، وكشاف القناع (9/ 3343) . (3) وقيل: يصح إقراره؛ لاعترافه أنه أقر طواعية. الفروع (6/ 523) ، والتنقيح المشبع ص (435) ، وكشاف القناع (9/ 3343) ، وانظر: المبدع (10/ 298) . (4) إقراره. المقنع (6/ 392 - 393) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3342) ، وانظر: المحرر (2/ 270) ، والفروع (6/

523) . (5) المبدع (10/ 298) . (6) وكذلك إذا بلغ تسعا. كشاف القناع (9/ 3342) ، وانظر: الفروع (6/ 523) ، والتنقيح المشبع ص (435) .

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to a debt and later claims he was a minor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3824)

إن أقر بمال، وقال بعد بلوغه: "لم أكن حين إقراري بالغا" ، لم يقبل [2].

Mas'alah: What is the ruling if someone whose puberty is doubted denies being an adult?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3824)

وإن أقر من شك في بلوغه، ثم أنكر بلوغه حال الشك: صدق بلا يمين [3].

Mas'alah: When is a confession of property to an heir not accepted without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3826)

وإن أقر بمال لوارث: لم يقبل إلا ببينة [3]، أو إجازة [4].

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to both an heir and a stranger?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3827)

وإن أقر لوارث وأجنبي: صح للأجنبي [3]. ـــــــ * قوله: (ثم أبانها) ؛ أي: أو لم يبنها. * وقوله: (ثم تزوجها) ؛ يعني: أو لم يتزوجها؛ لأن الاعتبار بحال [4] الإقرار، وهو حينئذ إقرار لوارث، فما ذكره في المحلين لا محترز له؛ [كما] [5] نبه عليه في الشرح [6]. * قوله: (إلا أن يقيم بينة بأخذه) ؛ أي: أخذها المهر [7]، فهو من إضافة المصدر لمفعوله. * قوله: (صح للأجنبي) ؛ أي: صحة غير متوقفة على إجازة الورثة، ولا على (1) المحرر (2/ 374) ، والمقنع (6/ 395) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3344) . (2) التنقيح المشبع ص (436) ، وكشاف القناع (9/ 3344) . (3) والوجه الثاني: لا يصح في حق الأجنبي. وقيل: لا يلزم -أي: لا يصح في حق الأجنبي- إذا عزاه لسبب واحد، أو أقر لأجنبي بذلك. راجع: المحرر (2/ 375) ، والمقنع (6/ 394) مع الممتع، والفروع (6/ 524) ، والتنقيح المشبع ص (436) ، وكشاف القناع (9/ 3344) . (4) في "ب" زيادة: "قوله" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) معونة أولي النهى (9/ 481) ، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 572) . (7) معونة أولي النهى (9/ 481) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 572) .

Mas'alah: What is the relevant time for considering the status of the recipient in a confession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3828)

والاعتبار: بحالة إقراره [1].

Mas'alah: What is the ruling on a confession to an heir who later ceases to be an heir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3828)

فلو أقر لوارث، فصار –عند الموت– غير وارث: لم يلزم [2].

Mas'alah: What is the ruling on a confession to a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3828)

وإن أقر لغير وارث: لزم، ولو صار وارثا [3]. * * * ـــــــ إقامة بينة؛ أخذا مما سلف [4]. * قوله: (فصار عند الموت غير وارث) ؛ كمن أقر لأخيه، فحدث له ابن يحجبه، أو قام به مانع [5]. * قوله: (لم يلزم) ؛ لاقتران التهمة به حين وجوده [6]. * قوله: (لزم، ولو صار وارثا) ؛ (لوجود الإقرار من أهله خاليا عن التهمة، ولم يوجد ما يسقطه) شرح [7]. (1) والرواية الثانية: الاعتبار بحال موته. المقنع (6/ 395) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 375) ، والفروع (6/ 524) ، والتنقيح المشبع ص (436) ، وكشاف القناع (9/ 3344) . (2) المحرر (2/ 375) ، والمقنع (6/ 395) مع الممتع، والفروع (6/ 524) ، والتنقيح المشبع ص (436) ، وكشاف القناع (9/ 3344) . (3) المصادر السابقة بدون التنقيح المشبع. (4) من قوله: "وإن أقر بمال لوارث لم يقبل إلا ببينة أو إجازة" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 572) . (6) معونة أولي النهى (9/ 482) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 572) . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 572 – 573) ، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 482 – 483) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a prescribed penalty or retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3829)

1 – فصل وإن أقر قن –ولو آبقا– بحد، أو قود، أو طلاق، ونحوه: صح. وأخذ به في الحال، ما لم يكن ال

Mas'alah: Is a master's confession against his slave accepted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3829)

ولا يقبل إقرار سيده عليه. . . . . ـــــــ فصل [3] * قوله: (ما لم يكن القود في نفس) ؛ أي: (ويكذبه سيده) شرح [4]. * قوله: (فطلب [5] جواب دعواه) ؛ أي: القود في النفس [6]. * قوله: (منه ومن سيده جميعا) ؛ لأنه لا يصح من أحدهما على الآخر [7]. (1) وقال أبو الخطاب: يؤخذ به في الحال أيضا إذا كان القود في نفس. المحرر (2/ 381 – 382) ، والمقنع (6/ 397) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 525) ، والتنقيح المشبع ص (436) ، وكشاف القناع (9/ 3345) . (2) وعلى قول أبي الخطاب أنه يؤخذ به في الحال: طلب جواب دعواه من العبد. الفروع (6/ 252) ، والتنقيح المشبع ص (436) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3345) . (3) في مسائل في الإقرار. (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 573) ، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 485) . (5) في "د" : "فيطلب" . (6) معونة أولي النهى (9/ 486) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 573) . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 573) .

Mas'alah: What is the ruling on a confession that does not entail a financial obligation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3830)

بغير ما يوجب مالا فقط [1].

Mas'alah: What is the ruling on a confession by an unauthorized slave regarding financial matters?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3830)

وإن أقر غير مأذون له بمال، أو بما يوجبه، أو مأذون له بما لا يتعلق بالتجارة: فكمحجور عليه: يتبع به بعد عتقه [2].

Mas'alah: Who is the proper litigant when a slave makes a valid confession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3830)

وما صح إقرار قن به، فهو الخصم فيه، وإلا: فسيده [3].

Mas'alah: Is the master's confession on behalf of his slave accepted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3831)

ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft when his master denies it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3831)

و. . . قن بسرقة مال بيده، وكذبه سيده: قبل في قطع، دون مال [3]. ـــــــ * قوله: (بذمته ورقبته) ؛ أي: فإن عتق، أتبع بها بعد العتق، وإلا، فهي في رقبته [4]، فيخير السيد في ذلك -على التفصيل السابق في بابه-. * قوله: (قيل في قطع) ؛ أي: ويقطع [5] في الحال -على قياس ما قدمه أول الفصل [6] -؛ خلافا لبعضهم [7]، ولا وجه له. * قوله: (دون مال) مقتضى المقابلة: أنه لا يقبل، وهو مخالف لما أسلفه في قوله: "وإن أقر غير مأذون [له] [8] بمال. . . إلخ" من أنه يتبع به بعد العتق، (1) ويتخرج ألا تتعلق إلا برقبته؛ كالمأذون. المحرر (2/ 385 – 386) ، والفروع (6/ 526) ، والمبدع (10/ 306) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (436) ، وكشاف القناع (9/ 3346) . (2) المحرر (2/ 386) ، والفروع (6/ 526) ، والتنقيح المشبع ص (436) ، وكشاف القناع (9/ 3346) . (3) وقيل: لا يقطع؛ لأن ذلك شبهة. وقيل: يقطع بعد عتقه، لا قبله. الإنصاف (12/ 143) ، وانظر: المحرر (2/ 383) ، وكشاف القناع (9/ 3345 – 3346) . (4) معونة أولي النهى (9/ 487) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 573) . (5) في "أ" : "ويقطع: بلا إعجام" ، وفي "ب" : "وبقطع" . (6) عند قوله: "وأخذ به في الحال" ، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 572 – 573) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 243. (7) حيث قالوا: لا يقطع؛ لأن في ذلك شبهة دارئة للحد. انظر: المبدع (10/ 307) ، والإنصاف (12/

143) ، ونقله الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 487) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 573) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What is the ruling on a non-mukatab slave confessing a debt to his master or vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3832)

وإن أقر غير مكاتب لسيده، أو سيده له بمال: لم يصح [1].

Mas'alah: What is the ruling if a slave confesses that his master sold him to himself for a thousand?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3832)

وإن أقر: "أنه باعه نفسه بألف" : عتق، ثم إن صدقه: لزمه، وإلا: حلف [2].

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to another person's slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3832)

والإقرار لقن غيره: إقرار لسيده [3]. ـــــــ ولذلك حمله شيخنا في حاشيته على ذلك ابتداء، ولم يلتفت إلى ما يقتضيه سياق الكلام، فقال: (فلا يؤخذ بالمال في الحال، بل بعد العتق) . انتهى [4]. فتدبر. * [قوله] [5]: (لم يصح) (أما في الأولى،

فلأنه لم يفد شيئا؛ لأنه لا يملك شيئا يقر به، وأما في الثانية، فلأن مال العبد لسيده، ولا يصح إقرار الإنسان لنفسه) شرح [6]. * قوله: (وإن أقر أنه باعه نفسه. . . إلخ) ؛ أي: لا على وجه الكتابة، وإلا، لتوقف على الاعتراف باستيفاء النجوم، فيحمل على صورة الافتداء. * قوله: (والإقرار لقن غيره إقرار لسيده) ؛ يعني: فيفصل في ذلك السيد بين (1) وقيل: بلى، يصح أن ملك. الفروع (6/ 526) ، وانظر: المحرر (2/ 386) ، والمقنع (6/ 399) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (436) ، وكشاف القناع (9/ 3346) . (2) وقيل: لا. الفروع (6/ 526) ، وانظر: المحرر (2/ 387) ، والمقنع (6/ 399) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (436) ، وكشاف القناع (9/ 3346) . (3) المحرر (2/ 387) ، والمقنع (6/ 400) مع الممتع، والفروع (6/ 526) ، وكشاف القناع (9/ 3346) . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 243 بتصرف قليل. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 574) بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 487 – 488) .

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to a mosque, cemetery, or road?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3833)

و. . . لمسجد، أو مقبرة، أو طريق ونحوه: يصح –ولو أطلق [1] –.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made for a house or an animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3833)

ولا يصح لدار إلا مع السبب، ولا لبهيمة إلا إن قال: "علي كذا بسببها" [2].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe you a thousand which I made for you'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3834)

و: "له علي ألف جعلتها له" ، أو نحوه: فوعد [3]. ـــــــ الموضوع، أو انفصل حيا أو ميتا، لكن لم يأت في صيغة الإقرار بقوله: بسبب حملها، أو لم يدع مالكها أنه بسببه [4]. * قوله: (كإرث) ؛ أي: كإرث يقتضي تفاضلا [5]، فلا يرد الإخوة لأم [6]. * قوله: (فوعد) ؛ أي: لا يلزمه به شيء [7]، ومقتضى ما يأتي: فيما إذا وصل (1) المحرر (2/ 389) ، والمقنع (6/ 407) مع الممتع. (2) وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح الإقرار للحمل إلا أن يعزوه إلى إرث، أو وصية، فيصح، ويكون من الاثنين على حسب ذلك. وقال القاضي: إن أطلق، كلف ذكر السبب، فيصح منه ما يصح، ويبطل ما يبطل، فلو مات قبل أن يفسر، بطل. وقيل: إن ولدا حيين ذكرا وأنثى، فليس لهما بالسوية أثلاثا. الفروع (6/ 527) ، والإنصاف (12/ 156 – 158) ، وانظر: المحرر (2/ 390 – 391) . (3) لا يلزمه: ويتوجه: يلزمه. الفروع (6/ 528) ، وانظر: المبدع (10/ 317) . (4) راجع: معونة أولي النهى (9/ 489) ، وكشاف القناع (9/ 3346) . (5) في "ج" و "د" : "تفاضل" . (6) لأنه لا تفاضل بين ذكرهم وأنثاهم في الإرث. (7) معونة أولي النهى (9/ 490) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 574) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe you a thousand which he lent me'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3835)

و: "له علي ألف أقرضنيه" ، يلزمه، لا إن قال: "أقرضني ألفا" [1].

Mas'alah: What is the ruling if the person acknowledged denies the acknowledgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3835)

ومن أقر لمكلف بمال في يده –ولو برق نفسه، أو كان المقر به قنا– فكذبه المقر له: بطل، ويقر بيد المقر [2].

Mas'alah: Is the person acknowledged allowed to retract their claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3835)

ولا يقبل عود مقر له، إلى دعواه [3].

Mas'alah: What is the ruling if the person acknowledging later claims the property for himself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3835)

وإن عاد المقر، فادعاه لنفسه. . . . . ـــــــ بإقراره ما يغيره [4] أنه يكون إقرارا بالألف، فيلزمه، ويلغو [قوله: "جعلتها له" ، وهو قياس التي بعدها، فتدبر. * قوله: (يلزمه) ، ويلغو] [5] قوله: "أقرضنيه" [6]. * قوله:، (لا إن قال: أقرضني ألفا) ؛ لأنه لا يتصور منه قرض [7]. * قوله: (ولو برق نفسه) ؛ أي: إذا كان مجهول النسب -كما تقدم [8] -. (1) فلا يصح، والقول الثاني: يصح، فيلزمه. الفروع (6/ 528) ، وانظر: المبدع (10/ 317) ، وكشاف القناع (9/ 3351) . (2) وقيل: ينتزع منه لبيت المال. المحرر (2/ 392) ، والمبدع (10/ 318) ، وجعله وجها، وانظر: التنقيح المشبع ص (437) ، وكشاف القناع (9/ 3351) . (3) المحرر (2/ 393) ، وزاد: ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك، فوجهان. (4) منتهى الإرادات (2/ 696) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) هذا حاصل معونة أولي النهى (9/ 490) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 574 - 575) . (7) معونة أولي النهى (9/ 490) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 575) . (8) المصدران السابقان.

أو لثالث: قبل [1]. * * *

Mas'alah: Is the confirmation of a child who is a minor or insane considered valid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3837)

ولا يعتبر تصديق ولد مع صغر أو جنون [3]. ولو بلغ وعقل، وأنكر: لم يسمع إنكاره [4].

Mas'alah: Is a confession of a brother during the father's lifetime accepted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3839)

ومن أقر بأخ في حياة أبيه، أو بعم في حياة جده، لم يقبل [2].

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a slave woman as belonging to another while having children from her?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3840)

ومن عنده أمة: له منها أولاد، فأقر بها لغيره: قبل عليها، لا على الأولاد [2].

Mas'alah: Is a woman's acknowledgment of marriage upon herself accepted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3840)

ومن أقرت نكاحا على نفسها -ولو سفيهة، أو لاثنين- قبل [3].

Mas'alah: What is the ruling on heirs confessing to a debt owed by the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3842)

وإن أقر ورثة بدين على مورثهم: قضوه من تركته [4].

Mas'alah: What is the ruling on an heir confessing to a debt proportional to their inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3843)

إن ورث النصف: فنصف الدين؛ كإقرار بوصية [1].

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a term or bequest?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3846)

ومتى فسره بـ "أجل" ، أو "وصية" : قبل بيمينه؛ كمن أقر بغير لسانه. وقال: "لم أدر ما قلت" [5].

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession regarding a human right, zakat, or expiation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3846)

وإن رجع مقر بحق آدمي، أو زكاة، أو كفارة: لم يقبل. ـــــــ * قوله: (كمن أقر بغير لسانه) ؛ أي: لغته [6]. * قوله: (وقال: لم أدر ما قلت) ؛ أي: فإنه يقبل منه ذلك

بيمينه [7]. (1) والوجه الثاني: يكون مقرا بقوله: "إن شهد به زيد، فهو صادق" . المحرر (2/ 423) ، وانظر: المقنع (6/ 411) مع الممتع، والفروع (6/ 534) ، والتنقيح المشبع ص (438) ، وكشاف القناع (9/ 3353) . (2) والوجه الثاني: يكون بذلك مقرا. المحرر (2/ 424) ، والمقنع (6/ 411) مع الممتع، والفروع (6/ 534 – 535) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3353) . (3) في "ط" : "لا إذا قال" . (4) فإنه يكون بذلك مقرا. المحرر (2/ 423) ، والفروع (6/ 535) ، والتنقيح المشبع ص (438) ، وكشاف القناع (9/ 3353) ، وفيه: أن هذا أحد الوجهين، وأن الأشهر أن يكون مقرا. (5) المحرر (2/ 427) ، والمقنع (6/ 412) مع الممتع، والفروع (6/ 535) ، وكشاف القناع (9/ 3353) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 579) . (7) معونة أولي النهى (9/ 509) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 579) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 243.

Mas'alah: What is the ruling on a confession for the price of wine?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3847)

إذا قال: "له علي –من ثمن خمر– ألف" : لم يلزمه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a confession connected to mudarabah, wadi'ah, or other conditions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3847)

و: "له علي ألف من مضاربة، أو وديعة [2]، أو لا يلزمني، أو قبضه، أو استوفاه [3]، أو من ثمن خمر [4]، أو ثمن مبيع لم أقبضه، أو تلف قبل قبضه [5]، أو مضاربة تلفت، وشرط علي ضمانها [6]. . . . . " ـــــــ فصل [7] فيما إذا وصل به ما يغيره كان الظاهر في الترجمة أن يقول: فيما إذا وصل به ما يغيره، أو وصله بما يغيره؛ لأنه تعرض للقسمين، بل أول كلامه من القسم الذي لم يترجم [له] [8]. * قوله: (أو قبضه، أو استوفاه) ؛ (أي: قال: "له علي ألف قبضه، أو استوفاه" ، كان مقرا؛ لأنه رفع للجميع ما أقر به، فلم يقبل؛ كاستثناء الكل، وكذا في الوجيز) . (1) المحرر (2/ 428) ، والتنقيح المشبع ص (438) ، وكشاف القناع (9/ 3354) . (2) لزمه. (3) لزمه. المقنع (6/ 413) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3354) . (4) لزمه. والوجه الثاني: لا يلزمه. المحرر (2/ 429) ، والفروع (6/ 535 – 536) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (439) ، وكشاف القناع (9/ 3354) . (5) لزمه. والوجه الثاني: لا يلزمه. المحرر (2/ 429) ، والفروع (6/ 535 – 536) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (439) ، وكشاف القناع (9/ 3354) . (6) لزمه. وقيل: لا يلزمه. الفروع (6/ 535 – 536) ، والمبدع (10/ 327) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (439) ، وكشاف القناع (9/ 3354) . (7) في "ب" زيادة: "قوله" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment connected to a stipulation of an option?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3848)

أو بكفالة على أني بالخيار "، لزمه [1]." ـــــــ قال شارحه: وذكر القاضي: أنه يقبل،

قال [2]: وحكاه [3] ابن هبيرة [4] عن أحمد، وذكر أنه احتج في ذلك بمذهب ابن مسعود. انتهى. فعلمت أن هذه المسألة هي الآتية في كلامه في قوله: "وإن وصله بقوله:" (1) والوجه الثاني: لا يلزمه. المحرر (2/ 429) ، وانظر: المقنع (6/ 413) مع الممتع، والفروع (6/ 535 – 536) ، وكشاف القناع (9/ 3354) . (2) في "ج" و "د" : "وقال" . (3) في "ج" و "د" : "حكاه" . (4) قال ابن هبيرة في الإفصاح (2/ 20) : (فقال أبو حنيفة، ومالك: تسقط الصلة، ويلزمه ما أقر به، وقال أحمد: القول قوله في الكل، فلا يلزمه شيء، محتجا بمذهب ابن مسعود. . .) . وابن هبيرة هو: الوزير الكامل، الإمام العالم العادل، عون الدين يمين الخلافة، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، صاحب التصانيف، مولده بقرية بني أوقر من الدور أحد أعمال العراق سنة 499 هـ. ودخل بغداد في صباه، وطلب العلم، وجالس الفقهاء، وسمع الحديث، وتلا بالسبع، وشارك في علوم الإسلام، ومهر في اللغة، وكان يعرف المذهب والعربية والعروض، سلفيا أثريا. كان قد أمضه الفقر، فتعرض للكتابة، وتقدم وترقى، وصار مشرف الخزانة، ثم ولي ديوان الزمام للمقتفي لأمر الله، ثم وزر سنة 544 هـ، واستمر من بعده، ووزر لابنه المستنجد. كان دينا خيرا، متعبدا عاقلا، وقورا متواضعا، جزل الرأي، بارا بالعلماء، مكبا –مع أعباء الوزارة– على العلم وتدوينه، كبير الشأن، كثير الإنفاق، حتى إنه كان يقول: ما وجبت علي زكاة قط، وكان تمر السنة وعليه ديون. وفي ليلة ثلاث عشرة جمادى الأولى سنة 560 هـ استيقظ، فقاء، فحضر طبيبه ابن رشادة، فسقاه شيئا، فيقال: إنه سمه، فمات. وسقي الطبيب بعده بنصف سنة سما، فكان يقول: سقيت فسقيت، فمات. وحضر جنازته خلق كثير، ورثته الشعراء، وبكاه الناس لما كان يفعله من البر والعدل. سير أعلام النبلاء (20/ 426 – 432) .

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment phrased as 'he has' or 'he had' followed by silence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3849)

و: "له -أو كان له- علي كذا" ، ويسكت، إقرار [1].

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment connected to a claim of discharge or payment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3849)

وإن وصله بقوله: "وبرئت منه، أو: وقضيته [2]، أو بعضه" [3]، أو قال: "لي عليك مئة" ، فقال: "قضيتك منها عشرة" ، ولم يعزه لسبب، فمنكر: يقبل قوله بيمينه [4].

ـــــــ وبرئت منه، أو وقبضته [5] "، والمصنف قد مشى فيها على كلام القاضي؛ فقد مشى أولا على قول أبي الخطاب، وثانيا على قول القاضي) حاشية [6]." * قوله: (ويسكت) ؛ [أي] [7] من غير عذر، أما إن سكت لتنفس أو سعال أو نحوه، فكمن لم يسكت، كما تقدم نظائره في أبواب متعددة. * قوله: (فقال قضيتك منها عشرة) لعل جوابه يتضمن إقرارا [8] بالمئة؛ لأنه (1) ويتخرج أنه ليس بإقرار. المحرر (2/ 435 - 436) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (438) ، وكشاف القناع (9/ 3355) . (2) فمنكر يقبل قوله بيمينه. وعنه: أنه مقر بالحق، مدع لقضائه، فيحلف خصمه، أو يأتي ببينة. وعنه: أن هذا ليس بجواب صحيح، فيطالب برد الجواب. الفروع (6/ 536 - 537) ، وانظر: المحرر (2/ 430 - 431) ، والمقنع (6/ 414) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (438) ، وكشاف القناع (9/ 3354) . (3) فمنكر يقبل قوله

بيمينه. الفروع (6/ 536) ، والتنقيح المشبع ص (438 – 439) . (4) وقيل: هذا الإقرار منه في غير العشرة. وقيل: إقرار منه فيهما. التنقيح المشبع ص (438 – 439) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3354) . (5) هكذا في جميع النسخ، وصوابها كما في منتهى الإرادات، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي: وقضيته. (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 243 – 244 بتصرف. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (8) في "د" : "إقرار" .

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession involving specific slaves?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3851)

ف "له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا" ، صحيح ويلزمه تسليم تسعة [2]. فإن ماتوا [3] –أو قتلوا، أو غصبوا– إلا واحدا، فقال: "هو المستثنى" : قبل بيمينه [4].

Mas'alah: What is the ruling on a statement like 'this house is his and I have half of it' in the context of confession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3851)

و: "له هذه الدار ولي نصفها، أو إلا نصفها. . . . . " ـــــــ [عشرة] [5] كاملة، بل عشرة إلا خمسة، أو أن "إلا" مستعملة ابتداء بمعنى: لكن، أو بل، والمعنى: ليس له علي عشرة، لكن خمسة، أو: بل خمسة. * قوله: [(وأن يكون من الجنس والنوع)]

[6]: وأن يكون ناويا للاستثناء قبل تمام المستثنى منه؛ كما علم من كتاب الطلاق [7]؛ إذ لا فرق بين البابين فيما يظهر. * قوله: (وله هذه الدار ولي نصفها) كان مقتضى القواعد إلغاء قوله: "ولي نصفها" . (1) كشاف القناع (9/ 3356 – 3357) ، وانظر: المقنع (6/ 420) مع الممتع، والفروع (6/ 539) . (2) المقنع (6/ 416) مع الممتع، والفروع (6/ 539) ، والتنقيح المشبع ص (439) ، وكشاف القناع (9/ 3355) . (3) إلا واحدا، فقال: هو المستثنى، قبل بيمينه. والوجه الثاني: لا يقبل قوله. المقنع (6/ 416) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 539) ، وكشاف القناع (9/ 3355) . (4) التنقيح المشبع ص (439) ، وكشاف القناع (9/ 3355) ، وانظر: الفروع (6/ 539) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (7) منتهى الإرادات (2/ 271) .

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a different type (e.g., a garment) from a confession of dirhams?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3853)

و: "له علي مئة درهم إلا ثوبا [1]، أو: إلا دينارا" ، تلزمه المئة [2].

Mas'alah: Is an exception from an exception valid in an acknowledgment of debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3853)

ويصح الاستثناء من الاستثناء [3]: ف "له علي سبعة، إلا ثلاثة، إلا درهما: يلزمه خمسة" [4].

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a deferred debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3854)

– 2

Mas'alah: What is the difference between the ruling on the dower and the ruling on debt regarding acceptance of the debtor's claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3855)

وكذا الصداق [4]، فما الفرق بين ما هناك، وما هنا؟ [5]، وقد يفرق بأن ما هناك فيما إذا كانا [6] متفقين على ثبوت أصل الحق، ثم اختلفا في صفته، وهذا نظير المسألة الآتية فيما إذا سكت ما يمكنه كلام فيه، ثم قال: مؤجلة، أو زيوف، أو صغار، وهنا الاختلاف في الحق المتصف [7]، فقبل قول المقر؛ لأنه غارم، والقول قول الغارم بيمينه. * قوله: (جياد) إسقاط الألف من "جياد" دليل على أن الثلاثة مرفوعة على أنها خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي جياد. . . إلخ، لا على أنها صفة للضمير المستتر (1) التنقيح المشبع ص (439) ، وكشاف القناع (9/ 3357) ، وفي المحرر (2/ 425) ، والفروع (6/ 537) : هذا على القول بقبول قوله في تأجليه، وعندئذ فالقول قوله

في الضمان، وفي غيره وجهان. (2) المحرر (2/ 436) ، والمقنع (6/ 422) مع الممتع، والفروع (6/ 537) ، والتنقيح المشبع ص (439) ، وكشاف القناع (9/ 3357) . (3) والوجه الثاني: يلزمه سالمة من النقص والغش. المقنع (6/ 422) مع الممتع، والفروع (6/ 537 – 538) ، وانظر: المحرر (2/ 438) ، والتنقيح المشبع ص (439) ، وكشاف القناع (9/ 3357) . (4) منتهى الإرادات (2/ 212) . (5) في "أ" : "ما هنا وما هناك" . (6) في "د" : "كان" . (7) في "أ" و "ب" : "المصنف" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the debtor's interpretation of 'defective' dirhams?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3856)

و: "له علي ألف زيوف" ، قبل تفسيره بمغشوشة، لا بما لا فضة فيه [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the debtor's claim that the dirhams are small?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3856)

وإن قال: ". . . صغار" ، قبل. . . بناقصة [2].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the debtor's claim that the dirhams are deficient?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3856)

وإن قال: ". . . ناقصة" ، فناقصة [3].

Mas'alah: What is the ruling if the debtor describes the coins as full weight?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3856)

وإن قال: ". . . وازنة" ، لزمه العدد والوزن [4].

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a thousand that is interpreted as a debt or deposit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3857)

و: "له عندي ألف" ، وفسره بدين، أو وديعة: قبل [2]. فلو قال: "قبضه، أو تلف قبل ذلك [3]، أو ظننته باقيا، ثم علمت تلفه" : قبل [4].

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'he has a thousand against me' as a deposit and the claim of its loss?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3858)

و: "له علي -أو في ذمتي- ألف" ، وفسره -متصلا- بوديعة: قبل. ولا يقبل دعوى تلفها، إلا إذا انفصلت عن تفسيره [3]. ـــــــ * قوله: (فقول مدع) ؛ أي: أنه دين

بيمينه؛ لأنه اعترف له بدين، وادعى عليه مبيعا، أشبه ما لو قال: له علي ألف، ولي عنده مبيع لم أقبضه [4]. * قوله: (وفسره متصلا بوديعة، قبل) هذا هو الصحيح من المذهب [5]، وقيل: إنه لا يقبل -ولو متصلا-؛ لأن الوديعة مما لا يصح تعلقه بالذمة، فيلزمه ألفان: ألف وديعة، وألف دين؛ عملا بالتفسير، وبقوله: في ذمتي، وعلة القول الثاني واضحة، وهي واردة على القول الصحيح، إلا أن يكون صاحب القول الصحيح حمل قوله: (في ذمتي) على [6] معنى: في عهدتي وحفظي؛ كما هو معناها اللغوي. (1) فقول مدع. المحرر (2/ 440) ، والمقنع (6/ 424) مع الممتع، والفروع (6/ 540) ، وكشاف القناع (9/ 3358) . وفي الفروع وكشاف القناع: بيمينه. (2) والوجه الثاني: القول قول المقر له -المدعى عليه-. المقنع (6/ 424) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (9/ 3358) . (3) الفروع (6/ 541) ، والمبدع (10/ 342) ، والتنقيح المشبع ص (440) ، وكشاف القناع (9/ 3358) . (4) معونة أولي النهى (9/ 526) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 583) . (5) وقطع به في المحرر (2/ 441) ، والمقنع (6/ 424) مع الممتع، والفروع (6/ 541) ، والمبدع (10/ 342) ، والإنصاف (12/ 190 - 191) ؛ حيث ذكروا أن الخلاف إنما هو فيما إذا كان تفسيره بوديعة منفصلا، أما إذا كان متصلا، فيقبل قولا واحدا. (6) في "أ" تكرار: "على" .

Mas'alah: What is the ruling when the confessor produces the item and says it is a deposit but the claimant says it is a debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3859)

وإن أحضره، وقال: "هو هذا، وهو وديعة" ، فقال مقر له: "هذا وديعة، وما أقررت به دين" : صدق [1].

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt in an inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3859)

وكذا: "له في ميراث [أبي] ألف" ، وهو دين على التركة [3].

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to another person through confession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3859)

ويصح: "ديني -الذي على زيد- لعمرو" ؛ ك "له من مالي [4]. . . . . " ـــــــ *

قوله: (صدق) ؛ أي: مقر له بيمينه [5]، صححه في تصحيح الفروع وغيره [6]. *

قوله: (يلزمه تسليمه) ؛ أي: ما ذكر من الألف، أو نصف الدار. (1) والوجه الثاني: لا يصدق المقر له، بل يصدق المقر. الفروع (6/ 541) ، والمبدع (10/ 342) ، وكشاف القناع (9/ 3358 - 3359) . (2) المحرر (2/ 442 - 443) ، والفروع (6/ 541) ، وكشاف القناع (9/ 3359 - 3360) ، وانظر: المقنع (6/ 426) مع الممتع. (3) المصادر السابقة. (4) كشاف القناع (9/ 3359) ، وانظر: المحرر (2/ 443) ، والمقنع (6/ 426) مع الممتع، والفروع (6/ 541) ، والتنقيح المشبع ص (440) . (5) معونة أولي النهى (9/ 527) ، وشرح منتهى الإرادات (3/

583) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 244. (6) قال المرداوي في تصحيح الفروع: (وهو الصحيح، وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين، والحاوي الصغير، وصححه في النظم، وقدمه في الكافي، وشرح ابن رزين. قال الشيخ –يعني: الموفق–: وهو مقتضى كلام الخرقي) . تصحيح الفروع للمرداوي (6/ 541) مع الفروع. ونقله عنه الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 527) .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a share in property or inheritance without specifying a binding right?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3860)

– أو فيه، أو في ميراثي من أبي– ألف، أو نصفه، أو داري هذه، أو نصفها، أو منها –أو فيها– نصفها "، ولو لم يقل:" بحق لزمني "[1]."

Mas'alah: What is the ruling when a person interprets a confession as a gift and claims he changed his mind about delivery?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3860)

فإن فسره بهبة، وقال: "بدا لي من تقبيضه" : قبل [2].

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a house with alternative descriptions like gift or loan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3860)

و: "له الدار: ثلثاها، أو عارية، أو هبة أو هبة سكنى، أو هبة عارية" : عمل بالبدل، ويعتبر شرط هبة [3]. ـــــــــ * قوله: (من تقبيضه) متعلق بمحذوف، والأصل: بدا لي بداء منعني من تقبيضه. * قوله: (قبل) ؛ لأن الإضافة إلى نفسه قرينة على ذلك [4]؛ بخلاف المسألة السابقة، وهي قوله: "وله في هذا المال. . . إلخ" ؛ لتجردها عنها. * قوله: (ويعتبر شرط هبة) من العلم بالموهوب، والقدرة على تسليمه، وكونه [من] [5] جائز التصرف [6]. (1) والرواية الثانية: لا يصح، فلا يلزمه شيء. المحرر (2/ 443) ، والفروع (6/ 541 – 542) ، وكشاف القناع (9/ 3359) ، وانظر: المقنع (6/ 426) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (440) . (2) المصادر السابقة بدون المحرر. (3) وقيل: لا يصح؛ لكونه من غير الجنس. راجع: المحرر (2/ 446) ، والمقنع (6/ 426) مع الممتع، والفروع (6/ 542) ، والمبدع (10/ 344) ، وكشاف القناع (9/ 3360) . (4) أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 529) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 584) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) انظر تعريف الهبة في: منتهى الإرادات (2/ 22) ، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 584) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 244.

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to a contract and delivery but later denies delivery?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3861)

ومن أقر: "أنه وهب وأقبض، أو رهن وأقبض" ، أو أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم قال: "ما أقبضت، ولا قبضت" –وهو غير جاحد لإقراره– [1] أو: "إن العقد وقع تلجئة" ونحوه، ولا بينة، وسأل إحلاف خصمه: لزمه [2].

Mas'alah: Is a claim of contract invalidity accepted after confessing to a sale or gift?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3861)

ولو أقر ببيع، أو هبة، أو إقباض، ثم ادعى فساده، وأنه أقر يظن الصحة: لم يقبل، وله تحليف المقر له. فإن نكل. . . . . ـــــــ * قوله: (لزمه) ؛ أي: الحلف، فإن نكل عن اليمين، قضي عليه بالنكول [3]. * قوله: (ثم ادعى فساده) ؛ أي: ما ذكر من البيع، أو الهبة، أو الإقباض، وفساد الأولين؛ بأن يتعلق بالمبيع أو الموهوب حق الغير، أو يتخلف شيء من شروطهما [4]، وفساد الإقباض؛ بأن يكون أقبض المكيل أو الموزون [5] بغير الوزن، أو المعدود بغير العد، أو المزروع [6] بغير الزرع، فتدبر. (1) وسأل إحلاف خصمه، لزمه –أي: لزم الخصم الحلف–. وعنه: لا يلزم الخصم الحلف. المحرر (2/ 450 – 451) ، وانظر: المقنع (6/ 426) مع الممتع، والفروع (6/ 545) ، والتنقيح المشبع ص (440) ، وكشاف القناع (9/ 3361) . (2) الفروع (6/ 545) ، والمبدع (10/ 345) . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 584) . (4) في "ج" و "د" : "شروطها" . (5) في "ب" : "والموزون" . (6) في "أ" و "ج" و "د" : "والمزروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a seller or donor who later confesses the item belongs to another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3862)

ومن باع، أو وهب، أو أعتق عبدا، ثم أقر به لغيره: لم يقبل، ويغرمه للمقر له [2].

Mas'alah: When is a claim of subsequent ownership accepted after a confession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3862)

وإن قال: "لم يكن ملكي، ثم ملكه بعد" : قبل ببينة، ما لم يكذبها؛ بأن كان أقر: "أنه ملكه" ، أو قال: "قبضت ثمن ملكي" ونحوه [3].

Mas'alah: What is the ruling on liability when one claims to have received a deposit and the other claims it was a sale price or usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3862)

ومن قال: "قبضت منه ألفا وديعة، فتلفت" ، فقال: ". . . ثمن مبيع لم يقبضنيه" : لم يضمن، ويضمن إن قاله: ". . . غصبا" [4]. ـــــــ * [قوله] [5]: (حلف [6] هو ببطلانه) ؛ لأنه مدعى عليه -يعني [7]: بصحة ما أقر به-، فيحلف على فساده وبطلانه. * قوله: (ويغرمه للمقر له) لعله: إن صدقه. * قوله: (ويضمن إن قال: غصبا) ؛ أي: المقر له: قبضتها مني (1) المبدع (10/ 345) ، والتنقيح المشبع ص (440) ،

وكشاف القناع (9/ 3361) . (2) المقنع (6/ 427) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3361) ، وانظر: المحرر (2/ 449) ، والفروع (6/ 544) . (3) المقنع (6/ 427) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3361) ، وانظر: المحرر (2/ 450) ، والفروع (6/ 545) . (4) الفروع (6/ 546) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) في "أ" و "ب" : "فيحلف" . (7) في "أ" و "ب" : "معين" ، وفي "ج" : "معني" .

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to usurping from one of two unknown persons?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3865)

ولا يغرم لعمرو شيئا [1]. وإن: قال: "غصبته من أحدهما" ، لزمه تعيينه، ويحلف للآخر. . . [2]. وإن قال: "لا أعلمه" ، فصدقاه: انتزع من يده، وكانا خصمين فيه. وإن كذباه: حلف لهما يمينا واحدة [3]. و: "أخذته من زيد" : لزم رده. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا يغرم لعمرو شيئا) ؛ (لأنه إنما شهد له به، أشبه ما لو شهد [له] [4] بمال [5] بيد غيره) شرح [6]. * قوله: (فصدقاه) ؛ أي: في عدم العلم [7]. * قوله: (وإن كذباه) ؛ أي: في دعوى عدم العلم [8]. * قوله: (حلف لهما يمينا واحدة) انظر: هل هذا بظاهره يعارض ما أسلفه [9]؛ (1) والوجه الثاني: هو لزيد، ويغرم قيمته لعمرو. الفروع (6/ 542) ، وانظر: المحرر (2/ 448) ، والتنقيح المشبع ص (440) . (2) المقنع (6/ 429) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3362) ، وانظر: الفروع (6/ 543) . (3) المقنع (6/ 429) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3362

– 3363) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) في "د" : "لجاز" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 585) ، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 534) . (7) معونة أولي النهى (9/ 535) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 585) . (8) المصدران السابقان. (9) في أول باب اليمين في الدعاوى. منتهى الإرادات (2/ 681) .

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes a conditional exception?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3866)

لاعترافه باليد [له] [1] [2]. و: "ملكته –أو قبضته، أو وصل إلي– على يده" ، لم يعتبر لزيد قول [3]. ومن قال: "لزيد علي مئة درهم، وإلا، للعمرو" ، أو "لزيد مئة درهم، وإلا، فلعمرو مئة دينار" . . . . . ـــــــ من أن من توجه عليه [4] حلف لجماعة، حلف لكل واحد يمينا، ما لم يرضوا بواحدة، أو يقال: [5] إن ذاك فيما إذا كان الحق لكل [واحد] [6] على سبيل الشمول، وهنا الحق لواحد منهم [7] على سبيل البدل، فليحرر. وتقدم لهذه نظير في الرابع من الدعاوى [8] والبينات [9]. * قوله: (لم يعتبر لزيد قول) ؛ من تصديق، أو ضده؛ لأنه لم يعترف له بيد [10]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (2) الفروع (6/ 543) . (3) المصدر السابق. (4) في "د" : "إليه" . (5) في "ب" و "د" : "ويقال" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (7) في "أ" : "مبهم" . (8) في "ب" : "الدعوى" . (9) حيث قال المصنف –رحمه الله– هناك: "وإن قال: هي لأحدهما، وأجهله، فصدقاه، لم يحلف، وإلا، حلف يمينا واحدة. . ." . انظر: منتهى الإرادات (2/ 636) . (10) معونة أولي النهى (9/ 536) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 586) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to one thousand at two different times?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3867)

فهي لزيد، ولا شيء لعمرو [1]. ومن أقر بألف في وقتين [2]، فإن ذكر ما يقتضي التعدد؛ كسببين، أو أجلين، أو سكتين [3]: لزمه ألفان [4]، وإلا: ألف، ولو تكرر الإشهاد [5]. وإن قيد أحدهما بشيء: فيحمل المطلق عليه [6]. وإن ادعى اثنان دارا بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا شيء لعمرو) ؛ لعدم صحة الإقرار له؛ لتعليقه [7] [8]. * قوله: (ومن أقر بألف. . . إلخ) ؛ [أي] [9] لواحد [10]. * قوله: (فيحمل) فيه: أن الجواب لا يقترن بالفاء إلا إذا كان لا يصح جعله (1) وقيل: يلزمه لهما المقداران. المحرر (2/ 427 – 428) ، والفروع (6/ 543) . (2) لزمه ألف. المقنع (6/ 430) مع الممتع، والفروع (6/ 544) ، والتنقيح المشبع ص (440) ، وكشاف القناع (9/ 3363) . (3) في "ط" : "أو سكنين" . (4) الفروع (6/ 544) ، والتنقيح المشبع ص (440) ، وكشاف القناع (9/ 3363) ، وانظر: المقنع (6/ 430) مع الممتع. (5) الفروع (6/ 544) . (6) أي: على المقيد. الفروع (6/ 544) ، والمبدع (10/ 349) ، والتنقيح المشبع ص (440) ، وكشاف القناع (9/ 3363) . (7) في "د" : "لتعليله" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 586) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 245. (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (10) شرح منتهى الإرادات (3/ 586) .

. . . . . ـــــــ شرطا [1] لـ (إن) أو غيرها؛ كالجملة الاسمية، والفعلية التي فعلها طلبي أو جامد، إلا أن تجعل "إن" وصلية، ويكون قوله:

"فيحمل المطلق عليه" ؛ أي: على المقيد في [2] صورة التقييد؛ لأن العبارة صارت صادقة بصورتين؛ إذ المعنى: سواء قيد أحدهما بشيء، أو لا، أو يقال: إن المنع في غير المضارع المثبت أو المنفي بلا؛ كما نبه عليه ابن الحاجب [3] في كافيته، وابن الناظم [4] في شرح الألفية، بل صرح ابن الناظم بأن عدم اقترانه بالفاء أو إذا هو الأكثر فقط. (1) قال ابن مالك في ألفيته في باب عوامل الجزم ص (70) : واقرن بفاء حتما جوابا لو جعل ... شرطا لـ إن أو غيرها لم ينجعل (2) في "أ" : "أي: في" . (3) ابن الحاجب هو: الشيخ الإمام العلامة، المقرئ الأصولي الفقيه النحوي، أبو عمرو عثمان ابن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل، الإسنائي المولد، المالكي، صاحب التصانيف. ولد سنة 570 هـ، أو 571 هـ بإسنا من بلاد الصعيد، وكان أبوه حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي. اشتغل أبو عمرو بالقاهرة، وحفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وسمع منه، وتلا بالسبع على أبي الجود. وكان ذكيا، ورأسا في العربية وعلم النظر، درس بجامع دمشق وبالنورية المالكية، وتخرج به الأصحاب، وسارت بمصنفاته الركبان، وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالات مفحمة. توفي بالإسكندرية في السادس والعشرين من شوال سنة 646 هـ. سير أعلام النبلاء (23/ 264 – 266) . (4) ابن الناظم هو: محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك، الطائي، أبو عبد الله بدر الدين. نحوي: هو ابن ناظم "الألفية" ، من أهل دمشق، مولده ووفاته فيها، وسكن بعلبك مدة. ولا يعلم تاريخ ولادته، وأما وفاته، فكانت سنة 686 هـ. من مؤلفاته: "شرح الألفية" ، يعرف بشرح ابن الناظم، "المصباح في المعاني والبيان" . شذرات الذهب (5/ 398) ، وتاريخ بغداد (1/ 234) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to a debt against a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3869)

فأقر لأحدهما بنصفها، فالمقر به بينهما [1]. ومن قال بمرض موته: "هذا الألف لقطة، فتصدقوا به" –ولا مال له غيره– لزم الورثة الصدقة بجميعه، ولو كذبوه [2]. ومن ادعى دينا على ميت –وهو جميع تركته–، فصدقه [3] الورثة، ثم آخر مثل ذلك، فصدقوه في مجلس: فبينهما. وإلا، فللأول [4]. ـــــــــ * قوله: (فالمقر به بينهما) ؛ لأن المقر له يدعي أن الدار بينهما على سبيل الشيوع، فيكون كل جزء منها [5] كذلك [6]. * قوله: (ولو كذبوه) ؛ (أي: الورثة في أنه لقطة؛ لأن أمره بالصدقة به دل على تعديه فيه ونحوه مما يقتضي أنه لم يملكه، وهو [إقرار لغير وارث، فوجب] [7] (1) وقيل: إن أضاف الشركة إلى سبب واحد؛ كشراء وإرث. زاد في المحرر والفصول: ولم يكونا قبضاه بعد الملك له شاركه، وإلا فلا. المحرر (2/ 452) ، والفروع (6/ 544) ، والمبدع (10/ 349) . (2) وعنه: يلزمهم الصدقة بثلثه. المحرر (2/ 378) ، والمقنع (6/ 431) مع الممتع، والفروع (6/ 525) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (440) ، وكشاف القناع (9/ 3363) . (3) في "م" : "فصدق" . (4) وقيل: يقدم الأول مطلقا. وأطلق الأزجي احتمالا: يشتركان؛ كإقرار مريض لهما. الفروع (6/ 544) ، والمبدع (10/ 351 – 352) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (440) ، وكشاف القناع (9/ 3363 – 3364) . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "منهما" . (6) أشار لذلك: الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 538 – 539) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 586) . (7) ما بين المعكوفتين ورد في "أ" بدون إعجام.

Mas'alah: What is the ruling on heirs who confess to a debt for one claimant and then for another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3870)

وإن أقروا بها لزيد، ثم لعمرو: فهي لزيد، ويغرمونها لعمرو [1]. وإن أقروا لهما معا: فبينهما. ولأحدهما: فهي له، ويحلفون للآخر [2].

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims a debt against a deceased and one heir confirms while the other denies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3870)

ومن خلف ابنين ومئتين، وادعى شخص مئة دينا على الميت، فصدقه أحدهما، وأنكر الآخر: لزم المقر نصفها، إلا أن يكون عدلا، ويشهد ويحلف معه: فيأخذها، وتكون الباقية بين الابنين [3].

Mas'alah: What non-valuable items are not accepted in a confession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3873)

ولا بغير متمول: كقشر جوزة، وحبه بر أو شعير [4].

Mas'alah: What is the ruling if the confessor dies before the confession is fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3873)

فإن مات قبله: لم يؤخذ وارثه بشيء، ولو خلف تركة. ـــــــ * [قوله] [5]: (وخمر) ؛ أي: لذمي، لكن غير مستترة، ولغير خلال؛ إذ ذلك يجب رده [6]، فتدبر. ونبه عليه شيخنا في حاشية الإقناع؛ حيث قيد الخمر بالذي لا يجوز إمساكها [7]. * وقوله: (كقشر جوزة) ؛ أي: غير جوزة الهند. * قوله: (ولو خلف تركة) هذا بحث لصاحب المحرر، وفي الإقناع ما يخالفه؛ حيث قال: (إن خلف تركة) [8]. (1) والوجه الثاني: لا يقبل تفسيره بما يجب رده؛ ككلب مباح نفعه. المقنع (6/ 437) مع الممتع، والفروع (6/ 547) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (441) ، وكشاف القناع (9/ 3366) . (2) المقنع (6/ 437) مع الممتع، والفروع (6/ 547) ، وكشاف القناع (9/ 3366) . (3) المصادر السابقة. (4) المصادر السابقة. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) كشاف القناع (9/ 3366) ، وحاشية الإقناع للبهوتي لوحة 148/ أ. (7) حاشية الإقناع للبهوتي لوحة 248/ أ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3366) . (8) الإقناع (9/ 3367) مع كشاف القناع، وهو أيضا في المقنع (6/ 437) ، والتنقيح المشبع ص (441) .

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I have no knowledge of what I confessed to'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3874)

وإن قال: "لا علم لي بما أقررت به" : حلف، ولزمه ما يقع عليه الاسم؛ كالوصية بشيء

.[1]

Mas'alah: What is accepted in a confession of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3874)

و: "غصبت منه –أو غصبته– شيئا" ، يقبل: بخمر ونحوه، لا بنفسه، أو ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'many dirhams' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3874)

و: "له دراهم، أو دراهم كثيرة" . . . . . ـــــــ * قوله: (ونحوه) ؛ كجلد ميتة [4]. * قوله: (يقبل بحبسه) ؛ أي: بمجرد الترسيم عليه [5]. * [قوله] [6]: [(وسجنه)؛ أي بالترسيم عليه مع السجن] [7]. (1) الفروع (6/ 549) ، والتنقيح المشبع ص (441) ، وكشاف القناع (9/ 3367) ، وانظر: المحرر (1/ 443) . (2) الفروع (6/ 549) ، وكشاف القناع (9/ 3367) ، وانظر: المقنع (6/ 438) مع الممتع. (3) الفروع (6/ 549) ، وكشاف القناع (9/ 3367) ، وانظر: المقنع (6/ 438) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (441) . (4) معونة أولي النهى (9/ 549) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 589) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 245، وكشاف القناع (9/ 3367) . (5) في "أ" و "ج" و "د" : "الترسيم عليه مع السجن" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من:

. "أ"

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'a grain' or 'a walnut' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3875)

و: "له علي حبة" ، أو قال: ". . . جوزة -أو نحوها-" ينصرف إلى الحقيقة، ولا يقبل تفسيره: بحبة بر ونحوها، ولا بشيء قدر جوزة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'such and such dirhams' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3875)

و: "له علي كذا درهم، أو كذا وكذا، أو كذا [4] درهم" بالرفع، أو بالنصب: لزمه درهم [5]. ـــــــ * قوله: (لا بما يوزن بالدراهم عادة؛ كإبريسم ونحوه) ظاهره: ولو كان الموازن أعلى قيمة، وفيه شيء. * قوله: (ينصرف إلى الحقيقة) انظر: من صار عندهم إطلاق الجوزة على الشجرة حقيقة عرفية هل يتعين عندهم تفسيره به؟. * قوله: (أو كذا وكذا، أو كذا كذا. . . [إلخ]) [6] فيه: أن أقل عدد مضاف أحد عشر، وأقل عدد معطوف أحد وعشرون، فكان الظاهر أن يجب فيهما ما ذكر، (1) ويتوجه فوق عشرة لأنه اللغة، وفي المذهب احتمال تسعة. يتوجه في دراهم وجه: فوق عشرة. الفروع (6/ 549 - 550) ، وانظر: المقنع (6/ 438) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (441) ، وكشاف القناع (9/ 3367) . (2) والاحتمال الثاني: يقبل بما يوزن

بالدراهم عادة؛ كإبريسم ونحوه. الفروع (6/ 550) ، وانظر: التنقيح ص (441) ، وكشاف القناع (9/ 3367) . (3) الفروع (6/ 550) . (4) في "م" تكرار قوله: "وكذا" . (5) وقيل: وبعض آخر. وقيل: درهمان. وقيل: درهمان مع النصف، ودرهم مع الربع. الفروع (6/ 550) ، وانظر: المقنع (6/ 439) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3367) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" ، والعبارة في "م" و "ط" : "أو كذا وكذا أو كذا" .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a fraction of a dirham in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3876)

وإن قال الكل بالجر [1]، أو وقف: لزمه بعض درهم، ويفسره [2].

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'one thousand' without specification in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3876)

و: "له علي ألف" . . . . . ـــــــ خصوصا إذا نصب المميز، فراجع رسالة ابن هشام في مسألة كذا [3]. * قوله: (لزمه بعض درهم) ؛ نظرا لما قاله النظام [4]؛ من أن العدد يطلق على الواحد وعلى أجزائه إطلاقا حقيقيا، فعلى هذا: يكون أقل عدد (1) لزمه بعض درهم، ويفسره. وقيل: يلزمه درهم. وقيل: إن كرر الواو، فنصف آخر. الفروع (6/ 550) ، وانظر: المقنع (6/ 439) مع الممتع، وكشاف القناع (9/

3368) . (2) الفروع (6/ 550) ، والمبدع (10/ 361) ، والتنقيح المشبع ص (441) ، وكشاف القناع (9/ 3368) . (3) بل ذكر البهوتي في كشاف القناع (9/ 3367) وجه وجوب درهم واحد في حال الرفع والنصب، فقال: (أما مع الرفع، فلأن تقديره مع عدم التكرير شيء هو درهم، فيجعل الدرهم بدلا من كذا، والتكرير للتأكيد لا يقتضي الزيادة، كأنه قال: شيء هو درهم. . . وأما مع النصب، فلأنه تمييز لما قبله، والتمييز مفسر) . والذي يبدو لي وجاهة ما ذكره البهوتي -رحمه الله-. (4) النظام هو: شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، أبو إسحاق، إبراهيم بن سيار، مولى آل الحارث بن عباد، الضبعي البصري المتكلم. تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، وكان يقول: إن الله لا يقدر على الظلم ولا الشر، ولو كان قادرا، لكنا لا نأمن وقع ذلك وأن الناس يقدرون على الظلم. وصرح بأن الله لا يقدر على إخراج أحد من جهنم، وأنه ليس يقدر على أصلح مما خلق. -نعوذ بالله من هذا القول-. وقد كفره جماعة. وقال بعضهم: إنه على دين البراهمة المنكرين للبعث وللنبوة، ويخفي ذلك. النظام له نظم رائق، وترسل فائق، وتصانيف جمة، منها، كتاب: "الطفرة" ، وكتاب: "الجواهر والأعراض" ، وكتاب: "حركات أهل الجنة" ، وكتاب: "النبوة" ، وكتاب: "الوعيد" . وكتب أخرى كثيرة لا توجد. ورد أنه سقط من غرفة وهو سكران، فمات في خلافة المعتصم أو الواثق سنة بضع وعشرين ومئتين. سير أعلام النبلاء (10/ 541 - 542) .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous confession with a genus in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3877)

وفسره بجنس أو أجناس [1] -لا بنحو كلاب- [2]: قبل.

Mas'alah: How is a confession of 'one thousand and a dirham' or similar interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3877)

و: "له على ألف ودرهم، أو ألف ودينار، أو ألف وثوب، أو ألف ومدبر" ، أو أخر "الألف" ، أو "ألف وخمس مئة درهم، أو ألف وخمسون دينارا" ، أو لم يعطف، أو عكس: فالمبهم من جنس ما ذكر معه [3].

Mas'alah: What is the ruling on a confession of dirhams for a dinar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3878)

و: "له علي دراهم بدينار" ، لزمه دراهم بسعره.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of partnership or a share?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3878)

و: "له في هذا شرك" ، أو "هو شريكي فيه، أو شركة بيننا، أو لي وله" ، أو: "له فيه سهم" ، قبل تفسيره حق الشريك. ـــــــ كلب للصيد، ولا غيره) [2]، وحمله في

الشرح على ما إذا فسره بالكلاب التى لا يصح بيعها [3]. * قوله: (وله علي دراهم بدينار، لزمه دراهم بسعره) [4]؛ كأنهم جعلوا الباء [5] للبدلية، أو المقابلة، وحملوا الدراهم [6] على الجنس الصادق بالواحد والمتعدد، والمقابلة بالدينار قرينة على إرادة المتعدد؛ فكأنه قال: له علي دراهم تقابل؛ أي: تساوي دينارا، فتدبر. * قوله: (قبل تفسير. . . إلخ) ظاهره: أنه يقبل تفسيره في مسألة [السهم] [7] بأقل من السدس، ولا يوافق ما أسلفه في الوصية [8]؛ فانظر الفرق. وقال (1) الفروع (6/ 551) ، والتنقيح المشبع ص (441) ، وكشاف القناع (9/ 3368) . (2) حاشية الإقناع للبهوتي لوحة 248/ ب بتصرف. (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 590) ، وهو أيضا ما حمله عليه الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 553) . (4) في "ب" : "بعسره" . (5) في "د" : "الباب" . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "الدرهم" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (8) من أن من وصى بسهم من ماله، فللموصى له سدس بمنزلة سدس مفروض. منتهى الإرادات (2/ 58) .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt with a claim of jest?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3881)

ولو ادعى عليه مبلغا، فقال: "لفلان علي أكثر مما لك" ، وقال: "أردت التهزي" : لزمه حق لهما يفسره [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a confession using the phrase 'between one and ten dirhams'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3881)

1 – فصل من قال: "له علي ما بين درهم وعشرة" : لزمه ثمانية [2]. و: ". . . من درهم إلى عشرة، أو ما بين درهم إلى عشرة" . . . . . ـــــــ * قوله: (ولو ادعى عليه مبلغا، فقال: لفلان. . . إلخ) كان المعنى: لفلان علي حق أكثر من حقك؛ فكأنه أقر له بحق مبهم، لا بعين المبلغ الذي [3] ادعاه، وأقر لفلان بحق مبهم أيضا، لكنه أكثر من حق الأول، فيلزمه حق لهما، لكن [4] متفاوتا، ويفسره، ولا يقبل منه دعوى التهزي [5]. فصل [6] (1) وقيل: يقبل منه، فلا يلزمه شيء. المحرر (2/ 487) ، والفروع (6/ 552) ، وانظر: المقنع (6/ 443) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (441) ، وكشاف القناع (9/ 3369) . (2) المحرر (2/ 487) ، والمقنع (6/ 444) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3369) . (3) في "د" : "الذين" . (4) في "ج" و "د" : "لكان" . (5) أشار لذلك: الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 559) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 592) ، وكشاف القناع (9/ 3369) . (6) في مسائل متفرقة في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using the phrase 'from ten to twenty'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3882)

لزمه تسعة [1]. وإن أراد مجموع الأعداد: لزمه خمسة وخمسون [2]. و: "له من

عشرة إلى عشرين، أو ما بين عشرة إلى عشرين" : لزمه تسعة عشر [3]. و: "له ما بين [هذين] [4] الحائطين" : لم يدخلا [5]. ـــــــــ * قوله: (لزمه تسعة) ؛ أي: بناء على أن الغاية ليست داخلة في المغيا [6]، وهو أحد استعمالات في اللغة، والصحيح منها: أنها إن كانت من جنس المغيا، دخلت، وإلا، فلا [7]. * قوله: (لزمه تسعة عشر) كان الظاهر أن يقول هنا أيضا: ما لم ينو مجموع الأعداد. تدبر. (1) وقيل: عشرة. وقيل: ثمانية. الفروع (6/ 552) ، والمبدع (10/ 367) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3369) . (2) المصادر السابقة. (3) كشاف القناع (9/ 3369) ، وفي المحرر (2/ 489) ، والمبدع (10/ 367) : يلزمه تسعة عشر على القول الأول في مسألة: له علي من درهم إلى عشرة. وهو لزوم تسعة. وعلى القول الثاني هناك، وهو: لزوم عشرة، يلزمه هنا عشرون. وعلى قياس القول الثالث هناك، وهو لزوم ثمانية، يلزمه هنا تسعة. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (5) وقال في النكت: كلامهم يقتضي أنها على الخلاف كالتي قبلها. الإنصاف (12/ 224) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3369) . (6) معونة أولي النهى (9/ 561 – 562) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 592) . (7) وهذا ما عليه أكثر الفقهاء في مسألة دخول المرافق في غسل اليدين في الوضوء بقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] . راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (5/ 86) .

Mas'alah: What is the ruling on a confession using sequential or alternative numbers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3883)

و: "له درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو فوقه –أو تحته، أو قبله، أو بعده، أو معه–

درهم" ، أو: "درهم بل درهمان" ، أو: "درهمان بل درهم" [1]، أو: "درهم بل درهم" أو: "درهم لا بل درهم" ، أو: "درهم لكن درهم" ، أو: "درهم فدرهم" : يلزمه درهمان [2]. وكذا: ". . . درهم ودرهم" –فلو كرره ثلاثا– "بالواو" [3]، أو "الفاء" ، أو "ثم" ، أو قال: ". . . درهم درهم درهم" [4]، ونوى بالثالث تأكيد الثاني: لم يقبل في الأولى. . . . . ـــــــ * قوله: (بل درهمان) قال شيخنا: (لأن ما نفاه داخل فيما أثبته) [5]، لكن بهذا يشكل المثال الذي بعده. * قوله: (لم يقبل في الأولى) ؛ أي: [6] المذكور فيها حرف العطف، واو، أو فاء [7]، أو ثم [8]، تدبر. (1) لزمه درهمان. وقيل: يلزمه درهم. الفروع (6/ 552) ، والإنصاف (12/ 225) ، وانظر: المحرر (2/ 490 – 492) ، وكشاف القناع (9/ 3369 – 3370) . (2) والوجه الثاني: يلزمه درهم. المحرر (2/ 491 – 492) ، والمقنع (6/ 445) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 552) ، والتنقيح المشبع ص (442) ، وكشاف القناع (9/ 3370) . (3) في "ط" : "فلو كرره ثلاثا الواو" . (4) في "م" : "درهم ودرهم ودرهم" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 593) بتصرف. (6) في "ب" و "ج" : "من" ، وهي ساقطة من: "د" . (7) في "د" : "واو أو افاء" . (8) معونة أولي النهى (9/ 564) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 593) .

Mas'alah: What are the rulings on acknowledgments involving sequential items and different types of goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3884)

وقبل في الثانية [1]. و: "له علي درهم قبله درهم وبعده درهم" ، أو: ". . . هذا

الدرهم بل هذان الدرهمان" : لزمته الثلاثة [2]. و: "له قفيز حنطة [3] بل قفيز شعير" ، أو: ". . . درهم بل دينار" : لزماه [4]. و: "له [علي] [5] درهم في دينار" . . . . . ـــــــــ * قوله: (وقبل في الثانية) ؛ أي: التي ليس فيها عاطف [6]، وكذا يقبل فيها إن نوى بالثاني، أو بكل من الثاني والثالث تأكيد الأول -كما تقدم في كتاب الطلاق [7] -. (1) المبدع (10/ 371) ، والتنقيح المشبع ص (441 - 442) ، وكشاف القناع (9/ 3270) . (2) كشاف القناع (9/ 3369 - 3370) ، وانظر: المحرر (2/ 493) ، والمقنع (6/ 445) مع الممتع، والفروع (6/ 554) . (3) قال النووي: (قد تكرر استعمال القفيز في كتب الفقه، ويريدون به التمثيل، والقفيز في الأصل مكيال معروف، وهو مكيال يسع اثني عشر صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، هكذا قاله أهل اللغة وأصحاب الغريب وغيرهم) . تهذيب الأسماء واللغات (3/ 100) . (4) وقيل: يلزمه فقط الشعير في الأولى، والدينار في الثانية. الفروع (6/ 554) ، والإنصاف (12/ 230) ، وانظر: المحرر (2/ 493) ، وكشاف القناع (9/ 3370) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (6) في "د" : "عطف" . (7) في فصل: فيما تخالف به المدخول بها غيرها. منتهى الإرادات (2/ 268) ، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 593) ، وكشاف القناع (9/ 3370) .

Mas'alah: What are the rulings on acknowledgments using the word 'in' and interpretations of salam capital in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3885)

وأراد العطف، أو معنى "مع" : لزماه [1]. وإلا: فدرهم [2]. وإن فسره: برأس مال

سلم باق عنده في دينار، وكذبه المقر له: حلف، وأخذ الدراهم [3]. وإن صدقه: لم يلزمه شيء [4]. و: "له درهم في ثوب" ، وأراد العطف، أو معنى "مع" : لزماه [5]. وإن فسره: برأس مال سلم باق عنده. . . . . ـــــــــ * قوله: (وأراد العطف) ؛ أي: معنى التعاطف، والمراد: جعل هذا الكلام كناية عنه، وليس مراده أنه أراد استعماله [6] في [7] معنى العطف؛ لأنه لا علاقة مجوزة للاستعمال، فتدبر. * قوله: (وإلا، فدرهم) ؛ لأنه هو المقر به ظاهرا [8]، وتحمل الظرفية على ظرفية قيمة الدينار دراهم للدرهم. فتدبر. * قوله: (لم يلزمه شيء) ؛ أي: لأن سلم أحد النقدين في الآخر لا يصح [9]. * قوله: (وأراد العطف) هذه الإرادة لا تقتضيها لغة ولا عرف. (1) المبدع (10/ 369) ، والتنقيح المشبع ص (442) ، وكشاف القناع (9/ 3370) . (2) المحرر (2/ 494) ، والمقنع (6/ 446) مع الممتع، والفروع (6/ 554) ، والتنقيح المشبع ص (442) ، وكشاف القناع (9/ 3370) . (3) في "م" : "وأخذ المعدهم" . (4) الفروع (6/ 554) ، والمبدع (10/ 369) ، وكشاف القناع (9/ 3370 – 3371) . (5) كشاف القناع (9/ 3371) . (6) في "أ" و "ج" و "د" : "استعمال" . (7) في "أ" تكرار: "في" . (8) معونة أولي النهى (9/ 565) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 593) . (9) المصدران السابقان.

Mas'alah: What are the rulings on acknowledgments involving a purchased garment and salam contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3886)

أو قال: ". . . في ثوب اشتريته منه إلى سنة" ، وكذبه المقر له: حلف، وأخذ الدرهم،

وإن صدقه: بطل إقراره [1].

Mas'alah: What are the rulings on acknowledgments like 'one dirham in ten' and the effect of custom in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3886)

و: "له درهم في عشرة" : يلزمه درهم [2]، ما لم يخالفه عرف: فيلزمه مقتضاه [3]، أو يرد الحساب -ولو جاهلا به-: فيلزمه عشرة، أو الجمع: فيلزمه أحد عشر [4].

Mas'alah: What are the rulings on acknowledgments involving items contained within other items in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3886)

و: "له تمر في جراب، أو سكين في قراب. . . . . " ـــــــــ * قوله: (حلف، وأخذ الدرهم) [5]؛ لأنه وصل إقراره بما يغيره ويبطله [6]، فهو بمنزلة رجوعه عن [7] الإقرار، فلا يقبل. تدبر. * قوله: (وإن صدقه، بطل إقراره) ؛ (لأن السلم يبطل بالتفرق قبل القبض) شرح [8]. (1) الفروع (6/ 554) ، والإنصاف (12/ 231) ، وكشاف القناع (9/ 3371) . (2) المحرر (2/ 495) ، والمقنع (6/ 446) مع الممتع، والفروع (6/ 554) ، والتنقيح المشبع ص (442) ، وكشاف القناع (9/ 3371) . (3) والوجه الثاني: لا يلزمه مقتضى العرف. الفروع (6/ 554) ، والمبدع (10/ 370) ، وكشاف القناع (9/ 3371) . (4) المحرر (2/ 495) ، والفروع (6/

554 – 555) ، والمبدع (10/ 370) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (442) ، وكشاف القناع (9/ 3371) ، وفي الإنصاف (12/ 231) : ويتوجه في جاهل الوجهان. (5) في "ب" : "الدراهم" . (6) معونة أولي النهى (9/ 566) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 594) . (7) في "أ" : "من" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 594) .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an item contained within another item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3887)

أو ثوب في منديل، أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج، أو فص في خاتم، أو جراب فيه تمر، أو قراب فيه سيف، أو منديل فيه ثوب، أو دابة مسرجة، أو سرج على دابة، أو عمامة على عبد "، أو:" . . . دار مفروشة، أو زيت في زق [1] "، ونحوه: ليس بإقرار بالثاني [2]؛ كـ" . . . جنين في جارية أو دابة، ودابة في بيت "[3]، وكـ:" . . . المئة الدرهم التي في هذا الكيس ". ويلزمانه: إن لم يكن فيه [4]." ـــــــ * قوله: (أو دابة مسرجة) . وقال في الإنصاف: (إقرار بهما بلا خلاف أعلمه) ، والمصنف تبع ما في التنقيح [5]، لكن ينظر كلامه في التنقيح، مع قوله عما في الإنصاف: (بلا خاف أعلمه) ، ولعله ظهر له ما في التنقيح بعد الإنصاف [6]. * قوله: (ويلزمانه إن لم يكن فيه) ؛ أي: فيما ذكر من البيت في الأولى، (1) هو السقاء، جمعه للقلة أزقاق، وللكثرة زقاق، وزقان. مختار الصحاح ص (273) . (2) والوجه الثاني: يعتبر إقرارا بالثاني. المحرر (2/ 495 – 496) ، والفروع (6/ 555 – 557) ، والمبدع (10/ 371 – 372) ، والتنقيح المشبع ص (442) ، وانظر: كشاف القناع

(9/ 3371) . (3) فهو ليس إقرارا بالثاني. الفروع (6/ 556) ، والمبدع (10/ 371) ، وكشاف القناع (9/ 3371) . (4) وقيل: لا يلزمانه إن لم يكن فيه. الفروع (6/ 556) . (5) ص (442) حيث قال: (ليس بإقرار الثاني) . (6) لعل هذا وهم من المؤلف –رحمه الله–؛ فإن المرداوي لم يقل هذا في الإنصاف، بل الذي قاله (12/ 232) : (فهو مقر بالأول، وفي الثاني وجهان. . .) ، وأما قوله: (بلا خلاف أعلمه) ، فهي في مسألة أخرى، وهي ما إذا أقر بدابة بسرج، أو دابة بسرجها، وذلك في (12/ 235) ، فهما مسألتان.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a ring with a gemstone or a sword with a sheath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3888)

و: "له خاتم فيه فص [2]، أو سيف بقراب" : إقرار بهما [3].

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a tree without its land?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3888)

وإقراره بشجر أو شجرة: ليس إقرارا بأرضها، فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت، ولا أجرة ما بقيت [4].

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging ownership of a slave woman without acknowledging

her pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3888)

و . . . بأمة، ليس بإقرار بحملها [5].

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous acknowledgment of a debt in the alternative?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3888)

و: "له علي درهم أو دينار" ، ونحوه: يلزمه أحدهما. . . . . ـــــــ والكيس في الثانية [6]. * قوله: (وكذا تتمتها) ؛ أي: المئة إن كان في الكيس بعضها [7]، ولا يتأتى ذلك في الدابة. فتدبر. * قوله: (ولا أجرة ما بقيت) ؛ أي: على مقر له بشجر أو شجرة [8]. * قوله: (يلزمه أحدهما) ، مع أن "أو" استعملت للإضراب كـ "بل" ؛ كما في (1) الفروع (6/ 556) . (2) إقرار بهما. وقيل: وجهان. الفروع (6/ 557) ، والإنصاف (12/ 233) ، وانظر: المحرر (2/ 496) . (3) المبدع (10/ 372) ، وكشاف القناع (9/ 3371) . (4) الفروع (6/ 669) ، والإنصاف (12/ 236، 237) ، وكشاف القناع (9/ 3371 – 3372) . (5) وقيل: بل إقرار بحملها. التنقيح المشبع ص (442) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3372) . (6) معونة أولي النهى (9/ 568) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 594) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 246. (7) المصادر السابقة. (8) معونة أولي النهى (9/ 569 – 570) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 595) .

Mas'alah: What does the author say about specifying the item in an acknowledgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3889)

ويعينه [1].

Mas'alah: What are the rulings on acknowledging a partner in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=308)

باب الإقرار بمشارك في الميراث [2] (1) قوله: "بمشارك في الميراث" أي بمن يرث، أعم من مشاركته أو حجبه، فإن الإقرار بمن يحجبه ذكر في هذا الباب، أو يقال: ترجم لشيء وزاد عليه، وهو غير معيب. (2) قوله: "فيشترط لثبوت النسب أربعة شروط" : أسقط شرطين، أحدهما ذكره المصنف، وهو كونه مجهول النسبة، وثانيهما ذكره في المغني، وهو أن لا يكون مورثهم نفاه في حياته. فعلم بهذا أن الشروط ستة.

Mas'alah: What is the book of confession and its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=503)

كتاب الإقرار [2/ 496] (1) قوله: "فلا يصح من صغير" ، فإن كان مراهقا غير مأذون له وأقر، ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه، فقول المقر. ولا يحلف إلا أن تقوم بينة ببلوغه. ويصح إقرار ابن عشر ببلوغه باحتلام، لا بالسن إلا ببينة. ولو أقر بمال أو بيع ونحوه، ثم قال بعد تيقن بلوغه: لم أكن حين الإقرار بالغا، لم يقبل. (2) قوله: "فلا

يصح من مكره إلخ" : ويقبل منه دعوى الإكراه مع قرينة، كحبس وتهديد، مع يمينه. وتقدم بينة إكراه على بينة طواعية. (3) قوله: "فيصح حتى مع إضافة الملك إلخ" : لا يصح أن يكون هذا تفريعا على قوله: "وليس الإقرار بإنشاء تمليك" لأن قوله "كتابي هذا لزيد" متناقض فيما يظهر، حيث إن الإقرار إخبار عما في نفس الأمر، فكيف يكون كتابه لزيد؟ وأما لو قيل: الإقرار إنشاء تمليك، لصح قوله "كتابي لزيد" ، لأنه لا منافاة في ذلك، بخلاف الأول. لكن لما كانت الإضافة تأتي لأدنى ملابسة صح الإقرار بذلك، مع قولنا هو ليس بإنشاء تمليك، لكن التفريع غير ظاهر، كما لا يخفى. فقول الشارح: "إذا علمت ذلك إلخ" فيه شيء. وإن سبقه إلى ذلك صاحب المنتهى في شرحه عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم. (4) قوله: "بطل الإقرار" : أي إن كان المقر له المكذب مكلفا [1] كما قيده به في المنتهى وغيره. (5) قوله: "ولو برق نفسه" : أي: ولو أقر برق نفسه وكان مجهول النسب إلخ. (6) قوله: "ويقر بيد المقر" : لأنه مال بيده لا يدعيه غيره [2] أشبه اللقطة. (1) قوله: "مكلفا" : كذا في ض. وفي الأصل "مطلقا" . (2) سقط من الأصل كلمة، "غيره" وهي ثابتة في ض.

[2/ 498] (7) قوله: "ولا يقبل عود مقر له إلخ" : أي بان رجع عن تكذيبه فصدق المقر له، وإنما لم يقبل لأنه مكذب لنفسه.

Mas'alah: What are the rulings regarding the person to whom a confession is made in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=504)

فصل في المقر له (1) قوله: "بتصديق السيد إلخ" : أي فلا يعتبر تصديق العبد ولا ده.

(2) قوله: "ولمسجد إلخ" : أي فيصرف المقر به في مصالح المسجد ونحوه [91ب] . (3) قوله: "والإقرار لدار أو بهيمة إلخ" : أي فإن قال "على لدار زيد كذا من أجرة" وصدقه زيد، لزمه ذلك لرب الدار، وكذا البهيمة. (4) قوله: "ما لم يعز إقراره إلخ" : أي ما لم ينسب إقراره إلى سبب إلخ بان يقول: علي لحمل فلانة كذا وكذا من ميراث أبيه، ونحوه، فلو قال: من إرث وأطلق، فكذلك أو لا [1]، لاحتمال أنه من إرث أخيهما لأم، فتدبر. (5) قوله: "أو جحد ثم صدقه صح" إلخ: لا يقال إن هذا مغاير لما تقدم من أن المقر له إذا كذب المقر، ثم عاد فصدقه، لا يقبل منه، فإنه تكذيب لنفسه، وذلك لأن الإقرار بالزوجية يتضمن دعوى على المقر له بها، لأنها تشتمل على حقوق للمقر وعليه، وكذا المقر له، فحيث جحد المقر له بها، ثم صدقه، كان كمن ادعى عليه بحق فجحده ثم أقر به، كما أشار إليه الشارح. فتنبه له.

Mas'alah: How is a confession established and what changes it in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=504)

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره (1) قوله: "ومن ادعي عليه بألف إلخ" : قال الشيخ: لا يكون ذلك إلا إذا كانت الدعوى بصيغة الخبر، وهو: إني استحق عنده، أو لي عنده؛ فأما بصيغة الطلب، كأعطني مائة، فيقول: نعم، لم يكن ذلك إقرارا، لأنه لا يلزمه أن تكون (1) كتبت في الأصل وض هكذا: "أولى" ولا يستقيم عليها الكلام.

مستحقة عليه. اهـ. ح ف. [2/ 500] (2) قوله: "فقال: نعم، أو: صدقت إلخ" : أقول: ويتجه أنه لو دلت قرينة على الهزل والتهكم بذلك لا يكون إقرارا، لأنه يقع

كثيرا مع إرادة الإنكار، كما شاهدنا مرارا. والله سبحانه وتعالى أعلم. (3) قوله: "وبلى في جواب إلخ" : أي لأن نفي النفي إثبات. (4) وقوله: "لا نعم" : أي ليس "نعم" إقرارا في جواب: أليس عليك كذا؟ لأن معناها هنا: ليس لك علي كذا، إلا من عامي، فيكون إقرارا، كقوله: علي عشرة غير درهم، بضم راء غير، فيلزمه تسعة، إذ لا يرفه إلا الحذاق من أهل العربية. اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the ruling on a confessor who refuses to clarify in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=508)

(1) قوله: "فإن أبى حبس إلخ" : وقال القاضي: يجعل ناكلا ويؤمر المقر له بالبيان، فإن بين شيئا فإما أن يصدقه المقر أو يكذبه، فإن صدقه بما بينه ثبت، وإن كذبه قيل له بين وإلا جعلناك ناكلا. اهـ. وهو وجيه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a confessor in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=508)

(2) قوله: "لم يؤاخذ وارثه بشيء" : أي لاحتمال أن المقر به حد قذف، ولذلك قال في المنتهى: "ولو خلف تركة" كما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on adding 'at Allah' to a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=508)

(5) قوله: "أو زاد: عند الله إلخ" : وقال ابن عقيل: "إن زاد: عند الله، قبل بالقليل، وإن قال: عندي، احتمل كذلك، واحتمل اعتباره بحاله" .

Mas'alah: What is the minimum amount of property that can be acknowledged?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=508)

(6) قوله: "بأقل متمول" : أي لا دون ذلك، كحبة بر ونحوه. ويقبل تفسيره بأم ولد، لأنها مال، ولذلك إذا قتلت تضمن بقيمتها. اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'three' as more than ten in an acknowledgment?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=509)

(9) قوله: "قبل بثلاثة" : ويتوجه: فوق العشرة، لأنه اللغة. اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an acknowledgment with items weighed by dirhams?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=509)

ولا يقبل تفسيره بما يوزن بالدراهم عادة، كالحرير ونحوه، لأنه خلاف الظاهر. اختاره القاضي، وصوبه في الإنصاف. اهـ. فتوحي.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'more than so-and-so's wealth'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=509)

فائدة: لو قال: له علي أكثر من مال فلان، وقال: أردت أن مال فلان حرام، وقليل الحلال [1] أكثر، أو ما في الذمة أبقى، قبل قوله، ولزمه أقل ما يتمول إذا فسره به.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'more than so-and-so's wealth' as a debt owed by that person?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=509)

قلت: وكذا لو قال: أردت أكثر من مال فلان علي، وفسر مال فلان عليه، فإنه يقبل منه ذلك، ويطلب منه تفسير الأكثر، ويقبل بأقل متمول.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'twelve dirhams and a dinar' with different grammatical cases?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=510)

فائدة: لو قال: له علي اثنا عشر درهما ودينار، بالرفع، لزمه دينار واثنا عشر درهما. وإن نصبه نحوي فالاثنا عشر دراهم ودنانير، لأن درهما ودينارا تمييز للاثني عشر. وتؤخذ نصفين، ذكره الموفق في فتاويه. اهـ. إقناع وشرحه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of repeated dirhams with conjunctions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=510)

(3) قوله: "وله علي درهم ودرهم ودرهم" : لزمه ثلاثة، وكذا لو عطف بالفاء أو ثم. ولا يقبل إن قال: أردت التوكيد، لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن ذكروا في الطلاق أنه تقبل منه دعوى التأكيد فيما إذا قال: طالق وطالق وطالق، أو فطالق فطالق، ونحوه، للموافقة في اللفظ. قال م ص: ولعل الفرق أن الإقرار إخبار، والطلاق إنشاء اهـ. قلت: ذكر هذا الفرق صاحب الفروع، عن الأزجي، ثم ذكر عنه أنهما سواء على المذهب، إن صح صح في الكل، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession by a mathematician in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=510)

(4) قوله: "ولو كان حاسبا في الأصح" : أي من الاحتمالين. والاحتمال الثاني ضعيف جدا، بل خطأ كما ذكره بعضهم. قال: وكيف يصح أن يقول

الحاسب: أردت الجميع ولا نقبله، ونقول له لا يلزمك إلا مقتضى اللفظ عند [2/509] الحساب، وهو عشرة، فهذا خلف اهـ. ومعنى خلف: باطل.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that does not explicitly confirm a second item?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=511)

(6) قوله: "ليس بإقرار بالثاني" : لأنه يحسن أن يقول: "له عندي تمر في جراب لي، وله عندي عبد عليه عمامة لي" : ونحوه، فليس نصا في أن الثاني مقر به.

Mas'alah: What is the distinction between an acknowledgment of usurpation and a general acknowledgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=511)

واختار الشيخ تقي الدين التفرقة بين المسألتين، فقال: "فرق بين أن يقول: غصبت أو أخذت منه ثوبا في منديل، وبين أن يقول: له عندي ثوب في منديل" : فإن الأول يقتضي أن يكون مغصوبا في المنديل [93ب] وقت الأخذ، وهذا لا يكون إلا وكلاهما مغصوب، بخلاف قوله: عندي، فإنه يقتضي أن يكون في وقت الإقرار، وهذا لا يوجب كونه له.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a specific sum in a container when the container is empty?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=511)

مسألة: لو قال: له عندي الألف درهم التي في هذا الكيس، كان إقرارا بالألف دون الكيس، ثم إن لم يكن في الكيس شيء، فهل يلزمه ألف درهم؟ فيه (1) هكذا في الأصل. وفي ض: "في مثلثته" وابن مالك هو محمد بن مالك الطائي الأندلسي الجياني ثم الدمشقي صاحب الألفية (600 – 672 هـ) ومثلثه هو كتابه المسمى "الإعلام بمثلث الكلام" والمثك عند أهل اللغة هو ما نطقت به العرب على ثلاثة أوجه: الضم والفتح والكسر، وقد يكون لكل منها معنى، كالشرب، والشرب، والشرب.

[2/ 510]

Mas'alah: Does the fruit of a tree belong to the person in whose favor a confession is made?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=512)

(8) قوله: "وثمرتها للمقر له" : أي سواء أقر بها بعد بدو الثمرة أو لا.

Mas'alah: Is the fruit included in a confession by default, unlike a sale?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=512)

(9) قوله: "وفي الانتصار احتمال: كالبيع" : أي بأن لا تكون الثمرة للمقر له إلا إذا ظهرت بعد الإقرار، وهذا بعيد جدا، فإن الإقرار إخبار، والبيع إنشاء. فدخول الثمرة مطلقا في الإقرار أولى من دخولها في الوقف والوصية، مع أنهم صرحوا بدخولها هناك مطلقا. وبهذا يتضح تهافت كلام شارح الغاية في بيع الأصول والثمار. فكلام مصنفها أصوب، واتباعه أوجب.

Mas'alah: What does it mean for the defendant to be ignorant of the claim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2397)

أو أنكر وهو يجهله) أي يجهل ما ادعي به عليه [4]

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a claimant of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2495)

وإن ادعى أنه مات وأنا وارثه. لزمه الدفع إليه مع التصديق [1]

Mas'alah: Is a buyer's claim of mistake or forgetfulness accepted after admitting the price?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2708)

فإن قال: غلطت، أو كذبت، أو نسيت. لم يقبل [1] لأنه رجوع عن إقراره [2]

Mas'alah: What is the chapter on acknowledging a co-heir in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3012)

باب الإقرار بمشارك في الميراث [1] (إذا أقر كل الورثة) المكلفين [2] (ولو أنه) أي الوارث المقر (واحد) منفرد بالإرث [3] (بوارث للميت) من ابن ونحوه [4] (وصدق) المقر به [5] (أو كان) المقر به (صغيرا أو مجنونا [6] والمقر به مجهول النسب [7] . (1) أي بيان الإقرار بوارث وشروطه، وطريق العمل فيما إذا أقر بعض الورثة دون بعض. (2) لأن إقرار غير المكلف لا يعول عليه. (3) تعصيبا، أو فرضا وردا، كالبنت، ولو مع عدم أهلية الشهادة كالفاسق. (4) سواء كان مشاركا له، كابن للميت يقر بابن آخر، أو مسقط له، كأخ للميت يقر بابن للميت، ولو من أمته، ففي الصحيحين أن سعد بن أبي وقاص قال للنبى صلى الله عليه وسلم: أمرني أخى: أن انظر ابن أمة زمعة فاقبضه، فإنه ابنى. وقال ابن زمعة: أخي، وابن أمة أبي، ولد على فراشه، فقال «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» . (5) إن كان مكلفا ثبت نسبه، وإلا لم يعتبر تصديقه. (6) ولو لم يصدقه. (7) لأن معروف النسب لا يصح أن يقطع نسبه الثابت

من غيره.

ثبت نسبه) بشرط أن يمكن كون المقر به من الميت [1] وأن لا ينازع المقر في نسب المقر به [2] (و) ثبت (إرثه) حيث لا مانع [3] لأن الوارث يقوم مقام الميت، في بيناته، ودعاويه، وغيرها [4] فكذلك في النسب [5] ويعتبر إقرار زوج، ومولي إن ورثا [6] (وإن أقر) به بعض الورثة، ولم يثبت نسبه [7] . (1) بحيث يحتمل أن يولد لمثله، فلو أقر بمن عمره اثنتا عشرة سنة، أنه ابن من عمره عشرون سنة فباطل، لعدم الإمكان. (2) فإن نوزع فيه، فليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر. (3) من نحو رق، أو قتل، فيثبت نسبه، ولا يرث، للمانع الذي قام به. (4) كالديون التي له وعليه، والأيمان التي له وعليه. (5) أي إذا كان يقوم مقام الميت في تلك الأحوال، قام مقامه في النسب، وهو قول الشافعي وغيره، وإن فقد شيء من تلك الشروط الأربعة – وهي: إقرار الجميع، وتصديق المقر به إن كان مكلفا، وإمكان كونه من الميت، وعدم المنازع – لم يثبت نسبه. (6) أي ويعتبر لثبوت نسب المقر به إقرار الزوج، والمولي المعتق، إذ كانا في الورثة، لشمول اسم الورثة لكل منهما، وإن أقر أحدهما الذي لا وارث معه بابن للآخر من غيره، فصدقه الإمام أو نائبه، ثبت نسبه، وإلا فلا. (7) قال الموفق: بالإجماع، لأن النسب لا يتبعض، فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر، ولا إثباته في حقهما.

بشهادة عدلين منهم، أو من غيرهم [1] ثبت نسبه من مقر فقط [2] وأخذ الفاضل بيده [3] أو ما في يده إن أسقطه [4] فلو أقر (أحد ابنيه بأخ مثله) أي مثل المقر (فله) أي للمقر به (ثلث ما بيده) أي يد المقر [5] لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة، وفي يده نصفها، فيكون السدس الزائد للمقر به [6] (وإن أقر بأخت فلها

خمسه) أي خمس ما بيده [7] لأنه لا يدعي أكثر من خمسي المال، وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده، يبقي خمسه، فيدفعه لها [8] . (1) أنه ولد على فراشه، أو أنه أخوه ونحوه، أو أن الميت أقر به، فيثبت النسب، ويشاركهم في الإرث. (2) أي دون الميت وبقية الورثة، لأنه إقرار على نفسه خاصة، فلزمه كسائر الحقوق. (3) على مقتضى إقراره إن فضل، لأنه مقر بأن ذلك له. (4) لإقراره أنه له، فلزمه دفعه إليه. (5) فيلزمه دفعه إليه. (6) وهو مذهب مالك وغيره، وتصح من ستة، للمنكر ثلاثة، وللمقر اثنان، وواحد للمقر به. (7) لإقراره أنه لها. (8) وتصح من عشرة، للمنكر خمسة، وللمقر أربعة، وللأخت المقر بها واحد، وإن لم يكن في يد المقر شيء فلا شيء للمقر به.

Mas'alah: What is the chapter on confession (iqrar) about?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4078)

كتاب الإقرار [1]

Mas'alah: What is the definition of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4078)

وهو: الاعتراف بالحق [2] مأخوذ من المقر، وهو المكان، كأن المقر يجعل الحق في موضعه [3] وهو إخبار عما في نفس الأمر، لا إنشاء [4] . (1) آكد من الشهادة فإن المدعى عليه، لا تسمع عليه الشهادة، لأنه إخبار بالحق، على وجه منفية عنه التهمة

والريبة، وإن كذب المدعي ببيته لم تسمع، فلو كذب المقر ثم صدقه سمع، ويصح الإقرار بالكتاب، والسنة، والإجماع في الجملة. (2) وإظهاره لفظا، وقيل إظهار لأمر متقدم، وقال الشيخ: وإن لم يذكر في كتاب الإقرار، أن المقر به كان بيد المقر، وأن الإقرار قد يكون إنشاء، لقوله تعالى: {قالوا أقررنا} فلو أقر به وأراد إنشاء تمليك صح. (3) وفعال، من قر الشيء إذا ثبت، فهو إثبات لما كان متزلزلا، بين الإقرار والجحود. (4) أي والإقرار: إخبار عما هو ثابت في نفس الأمر، من حق الغير على المقر، وقال الشيخ: التحقيق أن يقال: إن المخبر إن أخبر بما على نفسه، فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه، فهو مدع، وإن أخبر بما على غيره لغيره، فإن كان مؤتمنا عليه، فهو مخبر، وإلا فهو شاهد، فالقاضي والوكيل، والكاتب والوصي، والمأذون له، كل هؤلاء ما أدوه مؤتمون فيه، فإخبارهم بعد العزل، ليس إقرارا وإنما هو خبر محض، وليس الإقرار بإنشاء، وإنما هو إظهار وإخبار لما هو في نفس الأمر.

Mas'alah: From whom is a confession valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4079)

(ويصح) الإقرار (من مكلف) [1] لا من صغير، غير مأذون في تجارة، فيصح في قدر أذن له فيه [2] (مختار غير محجور عليه) فلا يصح من سفيه إقرار بمال [3]

Mas'alah: Is a confession made under duress valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4079)

(ولا يصح) الإقرار (من مكره) [4] هذا محترز قوله: مختار إلا أن يقر بغير ما أكره عليه، كأن يكره على الإقرار بدرهم، فيقر بدينار [5] ويصح من سكران [6] ومن أخرس بإشارة معلومة [7] (1) بما يتصور منه التزامه، فاحترز بالمكلف عن الصبي، والمجنون والنائم، والمبرسم والمغمى عليه، فإنه لا يصح إقراره، بغير خلاف. (2) دون ما زاد، وإن قال: بعد بلوغه، لم أكن حال إقراري بالغا، فقوله بيمينه إلا أن تقوم به بينة، قال الشيخ: ويتوجه وجوب اليمين عليه، ولا يصح إقرار من مجنون، في غير حال إفاقته، لحديث رفع القلم عن ثلاثة، ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه، فلم يصح، كفعله. (3) من دين أو غيره، اختاره الموفق وغيره، وفي الإنصاف: الصحيح صحة إقراره بمال، وصححه في الفروع، ويتبع به بعد فك الحجر عنه. (4) لمفهوم «عفي لأمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» . (5) فيصح قال في الإنصاف: بلا نزاع، أو يكره أن يقر لزيد بشيء، فيقر لعمرو، ومن أقر بحق ثم ادعى أنه مكره، لم يقبل إلا ببينة. (6) أي يصح إقراره، كطلاق وكذا من زال عقله بمعصية، كمن شرب ما يزيله، عمدا بلا حاجة إليه، لا من زال عقله بسبب مباح، أو بسبب هو معذور فيه، لأنه غير عاقل، ولا معصية كغلط عليه لأجلها. (7) لقيامها مقام النطق، ككتابة، ولا يصح من ناطق بإشارة، ولا بإشارة معتقل لسانه، يرجى نطقه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession regarding property in another's possession or under another's guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4080)

ولا يصح بشيء في يد غيره، أو تحت ولاية غيره [1] كما لو أقر أجنبي على صغير، أو وقف في ولاية غيره، أو اختصاصه [2] وتقبل من مقر دعوى إكراه بقرينة [3]

كترسيم عليه [4] وتقدم بينة إكراه على طواعية [5]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of age without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4081)

ولا يقبل بسن، إلا ببينة كدعوى جنون [1]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to a non-heir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4083)

(وإن أقر) المريض (لغير وارث) كابن ابنه، مع وجود ابنه [4] (أو أعطاه) شيئا (صح) الإقرار والإعطاء [5] (وإن صار عند الموت وارثا) لعدم التهمة إذا ذاك [6] . (1) لأنه متهم، وكما لو أبانها في مرضه. (2) أي بإقراره له حال كونه وارثا، وكون إقراره حال مرضه، فتناوله قوله: لا وصية لوارث. (3) وإن أقر لوارث وأجنبي، صح الإقرار للأجنبي، بغير إجازة، كما لو انفرد لعدم التهمة. (4) أو لأخيه مع ابنه، ونحو ذلك. (5) لحصول الإقرار والإعطاء إذ ذاك لغير وارث، فلم يتناوله قوله: «لا وصية لوارث» . (6) ولم يوجد ما يسقطه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a debt or liability?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4084)

وإن أقر قن بمال، أو بما يوجبه، كالجناية، لم يؤخذ به إلا بعد عتقه [4] إلا مأذونا له فيما يتعلق بتجارة [5]

Mas'alah: What is the ruling on a confession to a prescribed penalty, divorce, or retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4084)

وإن أقر بحد أو طلاق، أو قود طرف، أخذ به في الحال [6] . (1) أي ومسألة ذكر صحة العطية، ذكرها في الترغيب، واقتصر عليه في الفروع، وشرح المنتهى. (2) وهو المذهب وعليه: لو صار المعطى حال الموت وارثا، لم تصح العطية كالوصية، وقطع به صاحب الفروع، في تبرعات المريض أن المعتبر وقت الموت في العطية، كالوصية، قال في تصحيح الفروع: وهذا هو المعتمد عليه. (3) فيصح لعدم التهمة في ذلك، كما تقدم. (4) عملا بإقراره على نفسه كالمفلس، لأنه لا مال له يرجع إليه فيه، وإنما هو مال لسيده وإن قيل: يملك فملكه غير تام، كما تقدم. (5) فيقبل إقراره به، للإذن له في التجارة. (6) لإقراره بما يمكن استيفاؤه من بدنه، دون سيده، لأن سيده لا يملك منه إلا المال، ما لم يكن القود في النفس، وأكذبه سيده، فيؤخذ به بعد عتق، نص عليه، وفي الكافي، أو نكاح، ونظره الشيخ، وقال: فإن العبد لا يصح نكاحه، بدون إذن سيده، لأن في ثبوت نكاح العبد ضررا عليه، فلا يقبل إلا بتصديق سيده اهـ. وحمل بعضهم كلام الكافي على ما إذا أذن له سيده في النكاح، واختلفا في صدوره فيقبل قول العبد حينئذ لصحته منه، ولو أقر برقة لغير من هو بيده، لم يقبل، وإن أقر السيد، قبل، لأنه في يد السيد، لا في يد نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession to marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4085)

(وإن أقرت امرأة) ولو سفيهة (على نفسها بنكاح ولم يدعه) أي النكاح (اثنان قبل) إقرارها [1] لأنه حق عليها، ولا تهمة فيه [2] وإن كان المدعي اثنين، فمفهوم كلامه: لا يقبل، وهو رواية، والأصح: يصح إقرارها، جزم به في المنتهى وغيره [3] وإن أقاما بينتين قدم أسبق النكاحين [4] فإن جهل فقول ولي [5] فإن جهل الولي فسخا [6] ولا ترجيح بيد [7] .

Mas'alah: What is the ruling on a person confirming a claim against themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4087)

(وإن ادعى) إنسان (على شخص) مكلف (بشيء فصدقه صح) تصديقه وأخذ به، لحديث «لا عذر لمن أقر» [3] والإقرار، يصح بكل ما أدى معناه، كصدقت، أو نعم [4] أو أنا مقر بدعواك [5] أو أنا مقر فقط [6] أو خذها، أو اتزنها [7] . (1) مثل أن يكون المقر به معروفا أنه ابن فلان، فيدعي أنه ابنه، ولا يصح إقرار من له نسب معروف، بغير هؤلاء الأربعة، الأب والابن والزوج، والمولى، كإقرار جد بابن ابن، أو ابن أب بجد، وكأخ بأخ، أو عم بابن عم. (2) ويكفي في تصديق والد بولده، وعكسه سكوته إذا أقر به، ولا يعتبر تصديق ولد مقر به، مع صغر الولد أو جنونه. (3) قال في كشف الخفاء، قال الحافظ لا أصله. (4) قال في الإنصاف: بلا نزاع قال تعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} ولو قال: ليس لي عليك ألف، فقال: بلى، فهو إقرار. (5) أو أنا مقر به، كان مقرا، لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق. (6) هذا

المذهب واختاره الشيخ، وفي القواعد الأصولية: أشهر الوجهين، لا يكون إقراره فالله أعلم. (7) كان مقرا، لأنه عقب الدعوى، فيصرف إليها، ولأن الضمير يرجع إلى ما تقدم، وقال ابن الزاغوني، كأني جاحد لك، أو كأني جحدتك حقك، أقوى في الإقرار من قوله: خذه.

أو اقبضها أو أحرزها ونحوه [1] لا إن قال: أنا أقر، أولا أنكر [2] أو يجوز أن تكون محقا ونحوه [3] . (1) كهي صحاح فهو مقر، هذا المذهب، صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز، ولو قال: أعطني ثوبي هذا، أو اشتر ثوبي هذا، أو أعطني ألفا من الذي عليك، أو قال: لي عليك ألف، أو هل لي عليك؟ فقال في ذلك كله، نعم، أو أمهلني يوما، أو حتى أفتح الصندوق أو له علي ألف إلا أن يشاء زيد، أو في علم الله فقد أقر به في ذلك كله، صرح به في الإنصاف. (2) فلا يكون مقرا، هذا المذهب، وجزم به غير واحد من الأصحاب، لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به، فليس بإقرار، بل وعد ولا يمكن العمل في هذا إلا بالعرف. (3) كعسى أو لعل، لأنهما للتشكيك، أو قال: أظن أو أحسب أو أقدر، لاستعمالها في الشك، فلا يكون مقرا، قال في الإنصاف: بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes a condition negating its effect?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4089)

وإذا وصل بإقراره ما يسقطه، مثل أن يقول: له علي ألف لا تلزمني [2] ونحوه) كله علي ألف من ثمن خمر [3] أوله علي ألف مضاربة، أو وديعة تلفت (لزمه الألف) لأنه

أقر به، وادعى منافيا ولم يثبت، فلم يقبل منه [4] (وإن قال) له علي ألف وقضيته، أو برئت منه [5] أو قال (كان له علي) كذا (وقضيته) أو برئت منه (فقوله) أي قول المقر (بيمينه) ولا يكون مقرا [6] . (1) أي: في حكم ما إذا وصل بإقراره ما يغيره. (2) أو قد قبضه، أو استوفاه، لزمه الألف، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. (3) أو من ثمن خنزير، أو من ثمن طعام اشتريته، فهلك قبل قبضه، أو تكلفت به على أني بالخيار، لزمه الألف، على الصحيح من المذهب. (4) لتناقض كلامه، فإن علامة ثبوت الألف عليه في هذه الأمثلة، لا يتصور وإقراره إخبار بثبوته، ولأنه أقر بالألف، وادعى ما لم يثبت معه، فلم يقبل منه. (5) كأن يقول: اشتريت منه ثوبا، وقضيته أوغصبته كذا، وبرئت منه. (6) طبق جوابه، ويخلي سبيله حيث لا بينة، قال في الإنصاف: هذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor claims payment or discharge after confession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4090)

فإذا حلف خلي سبيله، لأنه رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلا، فكان القول قوله (ما لم تكن) عليه (بينة) فيعمل بها (أو يعترف بسبب الحق) من عقد أو غصب أو غيرهما فلا يقبل قوله في الدفع، أو البراءة، إلا ببينة لاعترافه بما يوجب الحق عليه [1]

Mas'alah: What is the ruling on a confession followed by a pause and then a qualification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4091)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession followed by a pause and then a qualification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4091)

وإن قال: له على مائة، ثم سكت سكوتا، يمكنه الكلام فيه، ثم قال: زيوفا) أي معيبة [1] (أو مؤجلة، لزمه مائة جيدة حالة) لأن الإقرار حصل منه بالمائة مطلقا [2] فينصرف إلى الجيد الحال، وما أتى به بعد سكوته، لا يلتفت إليه، لأنه يرفع به حقا لزمه [3]

Mas'alah: What is the ruling when the debtor admits a deferred debt but the creditor denies the deferment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4091)

)

Mas'alah: What is the ruling when the debtor admits a deferred debt but the creditor denies the deferment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4091)

وإن أقر بدين مؤجل) بأن قال بكلام متصل له علي مائة مؤجلة إلى كذا (فأنكر المقر له الأجل) وقال: هي حالة (فقول المقر مع يمينه) في تأجيله، لأنه مقر بالمال بصفة

التأجيل، فلم يلزمه إلا كذلك [4] . (1) لزمه ألف جياد، والزيوف: الرديئة، وقيل: المطلية بالزئبق، بمزاوجة الكبريت. (2) والإطلاق يقتضي ذلك، كما لو باعه بألف درهم، وأطلق، ولأنه رجع عن بعض ما أقر به، ورفعه بكلام منفصل، فلم يقبل كالاستثناء المنفصل. (3) لأنه إذا سكت بينهما، أو فصل بكلام أجنبي، فقد استقر حكم ما أقر به، وقالوا: يصح الاستثناء بشرط أن لا يسكت المستثنى، بين المستثنى منه، والمستثنى زمنا يمكنه الكلام فيه، وأن لا يأتي بكلام أجنبي بينهما، وأن يكون المستثنى من الجنس والنوع. (4) وفي البيع إذا اختلفا في الحلول والتأجيل، فقول مدعي الحلول، فما هناك متفقان على ثبوت أصل الحق، ثم اختلفا في صفته، وهنا الاختلاف في الحق المتصف فقبل قول المقر، لأنها غارم، والقول قول الغارم بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of adulterated or black dirhams?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4092)

وكذا لو قال: ثمن مبيع، ونحوه [1] ولو قال: له علي ألف مغشوشة، أو سود لزمه كما أقر [2]

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to giving possession but later denies it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4092)

)

Mas'alah: What is the ruling if a seller, donor, or manumitter later confesses that the item belonged to someone else?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4092)

وإن باع شيئا، أو وهبه، أو أعتقه ثم أقر) البائع، أو الواهب، أو المعتق (أن ذلك) الشيء المبيع أو الموهوب، أو المعتق (كان لغيره لم يقبل قوله) لأنه إقرار على غيره [7] . (1) كضمان، وصداق وأجرة وعوض خلع، وغير ذلك، قبل قوله في ذلك، لأن هكذا أقر. (2) أي لزمه ألف مغشوشة، أو سود، وكذا لو قال: معيبة عيبا ينقصها. لأن اللفظ يحتمله. (3) أي أنه وهب زيدا كذا، وأقبضه إياه. (4) كمبيع. (5) ولا بينة. (6) وإن باع أو وهب ونحوه، وادعى أن العقد وقع تلجئة، ولا بينة بذلك وسأل إحلاف خصمه على ذلك، لزمه الحلف، فإن نكل قضي عليه. (7) وتصرفه نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on the sale or gift not being rescinded and the confessor being liable for compensation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4093)

(ولم ينفسخ البيع ولا غيره) من الهبة والعتق (ولزمته غرامته) للمقر له، لأنه فوته عليه [1]

Mas'alah: What is the ruling when a person makes an ambiguous confession of a debt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4095)

)

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'I owe something'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4095)

إذا قال) إنسان (له) أي لزيد مثلا (على شيء [4] أو) قال له علي (كذا) أو كذا كذا، أو كذا وكذا [5] أو له علي شيء وشيء [6] (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a pre-emption right or minimal property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4096)

فإن فسره بحق شفعة [1] أو) فسره (بأقل مال، قبل) تفسيره [2] إلا أن يكذبه المقر له، ويدعي جنسا آخر [3] أو لا يدعي شيئا فيبطل إقراره [4]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as something non-valuable like carrion or wine?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4096)

)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a vague confession as carrion or wine?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4096)

وإن فسره) أي فسر ما أقر به مجملا (بميتة أو خمر) أو كلب لا يقتنى (أو) بمال لا يتمول (كقشر جوزة) أو حبة بر، أو رد سلام، أو تشميت عاطس ونحوه (لم يقبل) منه ذلك، لمخالفته لمقتضى الظاهر [5]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a vague confession as a useful dog or a hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4096)

)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a vague confession as a useful dog?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4096)

ويقبل) منه تفسيره (بكلب مباح نفعه) لوجوب رده [6] (

Mas'alah: What is the ruling if the confessor dies before interpreting his confession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4097)

وإن مات قبل تفسيره لم يؤاخذ وارثه بشيء، ولو خلف تركه، لاحتمال أن يكون المقر به حد قذف،

Mas'alah: How is a vague confession of 'wealth' interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4097)

وإن قال: له علي مال، أو مال عظيم، أو خطير أو جليل، ونحوه [2] قبل تفسيره، بأقل متمول [3] حتى بأم ولد [4] ( )

Mas'alah: Is a confessor's interpretation of a vague confession accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4098)

فإن فسره بجنس) واحد من ذهب أو فضة أو غيرهما (أو) فسره (بأجناس قبل منه) ذلك لأن لفظه يحتمله [1] ( )

Mas'alah: How is a confession of 'one thousand except a little' interpreted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4099)

الشريك إلى المقر، وله علي ألف إلا قليلا، يحمل على ما دون النصف [1]

Mas'alah: What is owed if someone says 'I owe between one and ten dirhams'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4099)

( )

Mas'alah: What is owed if someone says 'I owe between one and ten dirhams'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4099)

وإن قال) المقر عن إنسان (له علي ما بين درهم وعشرة، لزمه ثمانية) لأن ذلك هو مقتضى لفظه [2]

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt from one to ten dirhams?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4099)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt from one to ten dirhams?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4099)

وإن قال) له علي (ما بين درهم إلى عشرة أو) قال له علي (من درهم إلى عشرة لزمه تسعة) (لعدم دخول الغاية [3]

Mas'alah: What is the ruling if the confessor meant the sum of numbers from one to ten?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4099)

وإن قال أردت بقولي من درهم إلى عشرة مجموع الأعداد؛ أي: الواحد والاثنين، والثلاثة والأربعة، والخمسة والستة والسبعة والثمانية، والتسعة والعشرة، لزمه خمسة

وخمسون [4]

Mas'alah: What is the ruling on a statement 'he has what is between this wall and this wall'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4099)

وله ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط، لا يدخل الحائطان [5]

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'a thousand except something' or 'most of a thousand'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4099)

(1) وكذا له على ألف إلا شيئا، وإن قال: له علي معظم الألف، أو قريب من ألف، يلزمه أكثر من نصف الألف، ويرجع في تفسيره إليه، ويحلف على الزيادة إن ادعيت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using definite articles for boundaries?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4099)

(2) لأن ذلك ما بينهما، وكذا إن عرفهما بالألف واللام.

Mas'alah: What is the ruling on whether the limit is included in the limited in confessions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4099)

(3) بناء على أن الغاية ليست داخلة في المغيا، وهو أبعد استعمالات في اللغة، قال الخلوتي: والصحيح منها، أنها إن كانت من جنس المغيا، دخلت وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'what is between two walls'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4099)

(5) ذكره القاضي محل وفاق، وكذا لو قال: له ما بين هذين الحائطين، ولأنه إنما أقر بما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using terms like 'above' or 'below' a dirham?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4100)

وله علي درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو فوقه أو تحته، أو معه درهم أو قبله، أو بعده درهم، أو درهم بل درهمان، لزمه درهمان [1]

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'or' or 'but' between two amounts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4100)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'or' or 'but' between a dirham and a dinar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4100)

وإن قال إنسان) عن آخر (له علي درهم أو دينار، لزمه أحدهما) ويرجع في تعيينه إليه لأن أو لأحد الشيئين وإن قال: له درهم بل دينار، لزماه [2]

Mas'alah: What is the ruling on a confession for dates in a bag?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4100)

وإن قال) المقر (له علي تمر في جراب [3]

Mas'alah: What is the ruling on a confession for a knife in a sheath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4100)

أو) قال له علي (سكين في قراب [4]

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession involving a garment and a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4100)

وكذا لو قال: له عمامة على عبد، أو فرس مسرجة (1) لأن هذه الألفاظ تجري مجرى العطف، لأن معناها الضم، فكأنه أقر بدرهم، وضم إليه آخر. (2) لأن الأول لا يمكن أن يكون الثاني، ولا بعضه، فلزماه، وكذا نظائره حيث كان المضرب عنه، ليس

المذكور بعده، ولا بعضه لزمه الجميع. (3) بكسر الجيم. (4) بكسر القاف. (5) وكذا كل مقر بشيء، جعله ظرفا، أو مظروفا، لأنهما شيئان متغايران لا يتناول الأول منهما الثاني: ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار إنما يثبت مع التحقيق، لا مع الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging trees without the land in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4101)

وإقراره بشجر أو شجرة، ليس إقرارا بأرضها، فلا يملك غرس مكانها، ولو ذهبت [5]

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a slave woman without her pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4101)

وإقراره بأمة، ليس إقرارا بحملها [7]

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an orchard including its trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4101)

ولو أقر ببستان شمل الأشجار [8] . (1) من الظروف وغيرها، أي فإقرار بالأول لا الثاني، لأن الأول لم يتناول الثاني كما تقدم. (2) كان مقرا بهما، لأن الفص جزء من الخاتم. (3) فالباء للمصاحبة فكأنه قال: سيف مع قراب، لأن الباء تعلق الثاني بالأول،

والوصف يبين الموصوف، ويوضحه فلا يغايره. (4) لأن الخاتم اسم للجميع، والفص جزء من الخاتم، أشبه ما لو قال: له عندي ثوب فيه علم، وظاهره، لو جاء بخاتم بلا فص، وقال: هذا الذي أردت قبل، لأن لفظه يحتمله. (5) لأنه تصرف في ملك الغير، بغير إذنه. (6) وكذا البيع والوقف، لأن الظاهر أنها وضعت بحق، وثمرتها للمقر له، لأنها نماؤها فتتبعها. (7) لأنه قد لا يتبعها. (8) والبناء والأرض، لأنه اسم للجميع، إلا أن يمنع مانع، ككون الأرض أرض عنوة.

Mas'alah: What is the ruling on the word of a recipient regarding a debt in the dhimmah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=849)

وقابض ففي ثابت في ذمة من ثمن مبيع، وقرض وسلم ونحوه إن لم يخرج عن يده

Mas'alah: Does saying 'settle with me regarding the property you claim' constitute an admission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=984)

ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا به

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's confession and what invalidates the permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1044)

أو من تعلق برقبته بلا عوض سقط ويصح إقرار مأذون ولو صغيرا في قدر ما أذن له فيه وإن حجر عليه وبيده مال ثم أذن له فأقر به صح ويبطل إذن بحجر على سيده وموته وجنونه المطبق لا بإباق وقوله: (أو من تعلق برقبته) مفعول بمحذوف أيضا، تقديره: أو ملك من تعلق دينه برقبته، والجملة معطوفة بـ (أو) على فعل الشرط المقدر أيضا. وقوله: (سقط) جواب الشرط وما عطف عليه، والأصل: وإن تعلق دين بذمة العبد، فملكه رب الدين مطلقا، سقط، وإن ملكه رب دين تعلق برقبته، وكان الملك بلا عوض، سقط. فتأمل في هذا المقام، فإنه مزلة أقدام. قوله: (مطلقا) أي: بعقد أو غيره، كإرث. قوله: (سقط) هذا من المواضع التي يسقط فيها الدين بلا عوض ولا إسقاط، ويترتب على ذلك سقوط زكاته عن مالكه، كما تقدم في الزكاة. قوله: (فأقر به، صح) يعني: ولو أقر به حال الحجر والمنع من التصرف. قوله: (ويبطل إذن ... إلخ) أي: إذن سيد لعبده في تجارة. قوله: (المطبق) في "المصباح" : أطبقت عليه الحمى: دامت، فهي مطبقة بالكسر على الباب. وأطبق عليه الجنون، فهو مطبق أيضا، والعامة تفتح الباء على معنى: أطبق الله عليه الحمى والجنون، أي: أدامهما، كما يقال: أحمه الله. وعلى هذا، فالأصل: مطبق عليه، فحذفت

Mas'alah: How is an acknowledgment of ownership in a lawsuit interpreted in cases of usurpation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1261)

وأجاب بعض مشايخنا بأن قوله في الدعوى: وهو ملكه، ليس المقصود منه عادة الإقرار، وإنما يقصد به تصحيح الدعوى، فلم يثبت له حكم الإقرار قاله في «الحاشية».

Mas'alah: What is the ruling on the validity of discharging a debt when the debtor rejects it or is ignorant of it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1470)

ويبرأ، ولو رد أو جهل، لا إن علمه مدين فقط وكتمه، خوفا من أنه إن علمه لم يبرئه.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt when the subject matter is ambiguous?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1470)

ولا يصح مع إبهام المحل، كأبرأت أحد غريمي. أو: من أحد ديني. قوله: (لو قبل حلوله) أي: الدين؛ لأن تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة. قوله: (أو اعتقد عدمه) كقوله: أبرأتك من مئة يعتقد عدمها. قوله: (ولو رد أو جهل) ينبغي قراءتها بصيغة المبني للمفعول؛ ليتناسب اللفظان، وليظهر حل المصنف قوله: (جهل) بما إذا جهل الدين ربه، ومن هو عليه. والحاصل: أنه من جهة الجهل وعدمه، إما أن يعلماه، أو يجهلاه، أو يعلمه ربه فقط، أو المدين فقط، والبراءة صحيحة في الكل إلا في الأخيرة فقط بالشرط المذكور في المتن؛ ومعنى رد المدين البراءة: أن يقول مثلا: لا أقبل البراءة ونحو ذلك. قوله: (أو جهل) أي: قدره أو صفته أو كليهما، وإن لم يتعذر علمه. قوله: (مع إبهام المحل) يعني: الوارد عليه الإبراء.

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment of a co-heir in inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1644)

باب الإقرار بمشارك في الميراث

Mas'alah: What is the ruling when all heirs acknowledge a co-heir or someone who excludes them?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1644)

إذا أقر كل الورثة وهم مكلفون ولو أنهم بنت أو ليسوا أهلا للشهادة بمشارك أو مسقط كأخ أقر بابن للميت ولو من أمته فصدق أو كان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه إن كان مجهولا باب الإقرار بمشارك في الميراث أي: بيان العمل إذا أقر بعض الورثة. قوله: (وهم مكلفون) لأن إقرار غيره لا يعول عليه. قوله: (ولو أنهم) أي: المنحصر فيهم الإرث. قوله: (بنت) أي: لإرثها بفرض ورد، فإن أقر أحد الزوجين بابن للآخر من نفسه، ثبت نسبه من المقر مطلقا بشرطه، ومن الميت إن كان زوجة، وأمكن اجتماعه بها، وولدته لستة أشهر من ذلك، وإن كان زوجا وصدقه باقي الورثة، أو نائب الإمام ثبت أيضا، وإلا فلا. هذا ما ظهر لي، والله أعلم. «شرح إقناع». قوله: (بمشارك) كابن أقر بابن للميت. قوله: (ولو من أمته) أي: الميت. قوله: (فصدق) إن كان مكلفا. قوله: (إن كان مجهولا) أي: وأمكن كونه من الميت، ولم ينازع المقر في نسب المقر به، وسكت عن هذين الشرطين لوضوحهما. قاله في «شرحه». أي: وإلا فهي أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and inheritance through acknowledgment by some heirs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1646)

ويثبت نسبه تبعا من ولد مقر منكر له فتثبت العمومة وإن صدق بعض الورثة ثبت نسبه فلو مات وله وارث غير المقر اعتبر تصديقه وإلا فلا ومتى لم يثبت نسبه أخذ الفاضل بيد المقر إن فضل شيء أو كله إن سقط به فإذا أقر أحد ابنيه بأخ فله ثلث ما بيده وبأخت فخمسه وابن ابن بابن فكل ما بيده قوله: (تبعا) أي: تبعا لثبوت نسبه من مقر. قوله: (ثبت نسبه) وإن مات غير مكلف قبل تكليفه، ولم يبق غير مقر مكلف، ثبت نسب مقر به؛ لأن المقر صار جميع الورثة. مؤلف. ومقتضاه: أنه يكمل إرث المقر به، وإن أنكره ورثة غير المكلف، ويؤيده ما يأتي. قوله: (فلو مات) أي: المقر به. قوله: (اعتبر تصديقه) أي: للمقر، حتى يرث منه؛ لأن المقر إنما يسري إقراره على نفسه. مؤلف. قوله: (وإلا) أي: وإلا يصدق، فلا يرث. قوله: (ومتى لم يثبت نسبه) أي: المقر به؛ بأن أقر به بعض الورثة، ولم يشهد بنسبه عدلان. قوله: (أخذ الفاضل) عن نصيبه على مقتضى إقراره.

Mas'alah: What are the rulings on confession for an absent or non-competent person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2432)

وإن أقر بها لغائب أو غير مكلف وللمدعي بينة فهي له بلا يمين وإلا فأقام المدعى عليه بينة أنها لمن سماه لم يحلف وإلا استحلف فإن نكل غرم بدلها لمدع فإن كانا اثنين فبدلان

Mas'alah: What is the definition and ruling of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2522)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2522)

وهو إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه وليس بإنشاء فيصح ولو مع إضافة الملك إليه ومن سكران أو أخرس بإشارة معلومة أو صغير أو قن أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه لا مكره عليه ولا بإشارة معتقل لسانه بمتصور من مقر التزامه بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه لا معلوما وتقبل دعوى إكراه بقرينة كتوكيل به أو أخذ ماله أو تهديد قادر وتقدم بينة إكراه على طواعية ولو قال من ظاهر الإكراه علمت أني لو لم أقر أيضا أطلقوني فلم أكن مكرها لم يصح لأنه ظن منه فلا يعارض بيقين الإكراه قوله: (بما يمكن) أي: على وجه يمكن ... إلخ. محمد الخلوتي. قوله: (فيصح) ظاهر التفريع: أنه لو كان إنشاء، لم يصح مع إضافة الملك إليه، وفي وجهه خفاء. منصور البهوتي. قوله: (التزامه) بخلاف ما لو ادعى عليه جناية منذ عشرين سنة، وعمره دونها، فلا يصح إقراره بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's confession of reaching puberty through wet dream?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2523)

ويصح إقرار صبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرا ولا يقبل بسن إلا ببينة

Mas'alah: Is a confession of wealth accepted if the confessor later denies being an adult at the time?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2523)

وإن أقر بمال وقال بعد بلوغه لم أكن حين إقراري بالغا لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on a confession by someone whose puberty is doubted?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2523)

وإن أقر من شك في بلوغه ثم أنكر بلوغه حال الشك صدق بلا يمين

Mas'alah: What is the ruling on a confession of wealth to an heir?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2524)

وإن أقر بمال لوارث لم يقبل إلا ببينة أو إجازة الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt to a divorced wife who is later remarried?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2524)

وإن أقر لها بدين ثم أبانها ثم تزوجها لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on a wife's confession that she has no dower?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2524)

وإن أقرت أنها لا مهر لها لم يصح إلا أن يقيم بينة بأخذه أو إسقاطه

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt established against an heir?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2524)

وكذا حكم كل دين ثابت على وارث

Mas'alah: What is the ruling on a confession to both an heir and a stranger?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2524)

وإن أقر لوارث وأجنبي صح للأجنبي

Mas'alah: What is the consideration for the validity of a confession to an heir?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2524)

والاعتبار بحالة إقراره فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزم

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2524)

وإن أقر لغير وارث لزم ولو صار وارثا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding hudud, qisas, or divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2524)

وإن أقر قن ولو آبقا بحد أو قود أو طلاق ونحوه صح قوله: (صح للأجنبي) أي: صحة غير متوقفة على شيء، ولم يصح للوارث إلا ببينة أو إجازة. محمد الخلوتي. قوله: (ونحوه) كموجب تعزير، أو كفارة. قوله: (صح) أي: صح إقراره.

Mas'alah: Is a master's confession against his slave accepted for non-financial obligations?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2525)

ولا يقبل إقرار سيده عليه بغير ما يوجب مالا فقط

Mas'alah: What is the ruling on a non-permitted slave's confession regarding financial obligations?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2525)

وإن أقر قن غير مأذون له بمال أو بما يوجبه أو مأذون له بما لا يتعلق بالتجارة فك محجور عليه يتبع به بعد عتقه

Mas'alah: Who is the proper litigant regarding a slave's valid confession?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2525)

وما صح إقرار قن به فهو الخصم فيه وإلا فسيده

Mas'alah: Is a slave's confession of stealing his master's property accepted for amputation but not for financial liability?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2525)

وقن بسرقة مال سيده وكذبه سيده قبل في قطع دون مال قوله: (في الحال) أي: لا بعد العتق. قوله: (في نفس) ويكذبه سيده. قوله: (جواب دعواه) أي: القود في النفس. قوله: (جميعا) لأنه لا يصح من أحدهما على الآخر. قوله: (فقط) كالعقوبة والطلاق، فإن أقر عليه بما يوجب مالا، صح في مال المقر. قوله: (فكمحجور عليه) أي: لفلس. قوله: (وما صح إقرار قن به) كحد وقود وطلاق. قوله: (وإلا) أي: بأن أوجب مالا. قوله: (فسيده) والقود في النفس هما خصمان فيه، كما سبق. قوله: (بذلك) أي: بأنه جنى. قوله: (في قطع) فيقطع في الحال. قوله: (دون مال) لكن يتبع به بعد عتقه، كما تقدم. "شرح" .

Mas'alah: What is the ruling on a non-mukatab slave's confession of a debt to his master in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2526)

وإن أقر غير مكاتب لسيده أو سيده له بمال لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession that his master sold him to himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2526)

وإن أقر أنه باعه نفسه بألف عتق ثم إن صدقه لزمه وإلا حلف

Mas'alah: What is the ruling on a confession made in favor of another's slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2526)

والإقرار لقن غيره إقرار لسيده

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to a mosque, cemetery, or road in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2526)

ولمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه يصح ولو أطلق

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to a house without specifying a cause in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2526)

ولا يصح لدار إلا مع السبب

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt for an animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2526)

ولا لبهيمة إلا إن قال علي كذا بسببها

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt for a pregnant animal's owner?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2526)

ولمالكها علي كذا بسبب حملها فانفصل ميتا وادعى أنه بسببه صح وإلا فلا يصح

Mas'alah: How is an acknowledgment distributed among live and stillborn twins?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2526)

وإن ولدت حيا وميتا فللحي وحيين فلهما بالسوية ولو ذكرا وأنثى قوله: (إقرار لسيده) فيفصل فيه بين الوارث وغيره. قوله: (ونحوه) كثغرة، وقنطرة. قوله: (ولو أطلق) فلم يعين سببا؛ لم يقل: من غلة وقف مثلا. قوله: (إلا مع السبب) كغصبها، أو استئجارها. قوله: (بسبب حملها) أي: وهي حامل. قوله: (أنه) أي: المقر به. قوله: (بسببه) أي: الانفصال. قوله: (وإلا فلا) أي: وإلا ينفصل حملها ميتا، أو لم تكن حاملا، أو انفصل ميتا ولم يدع أنه بسببه. قوله: (ويصح لحمل) أي: حمل آدمية. قوله: (بمال) أي: وإن لم يعزه إلى سبب. قوله: (فللحي) أي: فالمقر به جميعه للحي بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that specifies a cause requiring unequal distribution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2527)

ما لم يعزه إلى ما يوجب تفاضلا كإرث ووصية يقتضيانه فيعمل به

Mas'alah: What is the ruling if the person acknowledged to denies the acknowledgment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2527)

ومن أقر لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه أو كان المقر به قنا فكذبه المقر له بطل

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that remains in the hand of the acknowledger?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2527)

ويقر بيد المقر

Mas'alah: Is the return of the acknowledged person to his claim accepted?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2527)

ولا يقبل عود مقر له إلى دعواه

Mas'alah: What is the ruling if the confessor later claims the property for himself or a third party?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2527)

وإن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث قبل

Mas'alah: Is the confirmation of a child who is a minor or insane considered in paternity acknowledgment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2528)

ولا يعتبر تصديق ولد مع صغر أو جنونه

Mas'alah: What is the ruling if a child who has reached maturity denies the paternity acknowledgment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2528)

ولو بلغ وعقل وأنكر لم يسمع إنكاره

Mas'alah: Is repetition required for the confirmation of one of the two parties in acknowledgment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2528)

لا يعتبر في تصديق أحدهما تكراره

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge someone the deceased could have acknowledged?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2528)

الورثة أقروا بمن لو أقر به مورثهم ثبت نسبه

Mas'alah: What words and phrases constitute a valid acknowledgment of a debt?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2531)

من ادعى عليه بألف فقال نعم أو أجل أو صدقت أو إني مقر به بدعواك أو مقر فقط أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو احرزها أو هي صحاح أو كأني جاحد لك أو كأني جحدتك حقك فقد أقر لا إن قال أنا أقر أو لا أنكر أو يجوز أن تكون محقا أو عسى أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدر أو خذ أو اتزن أو احرز أو افتح كمك وبل في جواب أليس لي عليك كذا إقرار ولا نعم إلا من عامي وإن قال اقضني ديني عليك ألفا أو اشتر أو سلم إلي ثوبي هذا أو فرسي هذه أو ألفا من الذي عليك أو هل لي باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره أي: اللفظ الذي يحصل به ... إلخ. قوله: (وإن قال: اقضني ديني) فقال: نعم، فقد أقر.

Mas'alah: What are the rulings on conditional and qualified acknowledgments?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2532)

أو ألي عليك ألف؟ فقال نعم أو أمهلني يوما أو حتى أفتح الصندوق أو له علي ألف إن شاء الله أو لا تلزمني إلا أن يشاء الله أو إلا أن يشاء زيد أو علي إلا فقد أقر له بألف أو في علمي أو علم الله أو فيما أعلم، لا فيما أظن فقد أقر وإن علق بشرط قدم كإن قدم زيد أو شاء أو جاء رأس الشهر فله علي كذا أو إن شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرا وكذا إن أخر كله علي كذا إن قدم زيد أو شاء أو شهد به أو جاء المطر أو قمت لا إذا قال إذا جاء وقت كذا ومتى فسره بأجل أو وصية قبل بيمينه كمن أقر بغير لسانه وقال لم أدر ما قلت فقوله وإن رجع مقر بحق آدمي أو زكاة أو كفارة لم يقبل قوله: (ومتى فسره) أي: قوله: إذا جاء وقت كذا. قوله: (أو وصية) الظاهر: أن المراد من تفسيره بالوصية، أنه فسره بأنه يوصي له إذا جاء الوقت المذكور، والله أعلم.

Mas'alah: What is the section on when an acknowledgment is connected to something that modifies it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2533)

فصل فيما إذا وصل به ما يغيره

Mas'alah: What are the rulings on confessions linked to invalid causes or conditions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2533)

إذا قال له علي من ثمن خمر ألف لم يلزمه وله علي ألف من مضاربة أو وديعة أو لا

تلزمني أو قبضه أو استوفاه أو من ثمن خمر أو من ثمن مبيع لم أقبضه أو تلف قبل قبضه أو مضاربة تلفت وشرط على ضمانها أو بكفالة على أني بالخيار لزمه وله أو كان له علي كذا ويسكت إقرار وإن وصله بقوله أبرأني أو برئت منه أو قضيته أو بعضه أو قال مدع لي عليك مائة فقال قضيتك منها عشرة، قوله: (أو قبضه، أو استوفاه ... إلخ) هذا قد يتبادر مخالفته لما سيجيء، من أنه يكون منكرا لا مقرا. ويمكن الفرق بإضافة الفعل هنا إلى المقر له، فلم يقبل، وإضافة الفعل إلى نفسه فيما سيجيء فقبل. قوله: (وله) أي: قوله (علي كذا ويسكت) إقرار. قوله: (وإن وصله) أي: قوله: (له أو كان له علي كذا) قوله: (بقوله: وبرئت منه) أي: فمنكر يقبل قوله بيمينه.

Mas'alah: What are the rulings on denial and valid exceptions in confessions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2534)

ولم يعزه لسبب فمنكر يقبل قوله بيمينه ويصح استثناء النصف فأقل فيلزمه ألف في له علي ألف إلا ألفا أو إلا ستمائة وخمسة في ليس لك علي إلا عشرة إلا خمسة بشرطأن لا يسكت ما يمكنه كلام فيه وأن يكون من الجنس والنوع قوله: (ولم يعزه) عزوته وعزيته نسبته. "مصباح" . فإن ذكر السبب كقوله: له، أو كان له علي كذا من قرض، أو ثمن مبيع، ونحوهما، فقد اعترف بما يوجب الحق، فلا يقبل قوله: إنه بريء منه ببينة. قوله: (فمنكر) خلافا لأبي الخطاب في قوله: يكون مقرا مدعيا للقضاء، فلا يقبل إلا ببينة، فإن لم تكن، حلف مدع أنه لم يقبض، ولم يبريء، واستحق. قال ابن هبيرة: يجب العمل في هذه المسألة بقول أبي الخطاب؛ لأنه الأصل، وعليه جماهير العلماء. قوله: (فأقل) أي: لا أكثر. قال الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير.

Mas'alah: What are the rulings on exceptions in confessions involving multiple items?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2535)

فله علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا فصحيح ويلزمه تسليم تسعة فإن ماتوا أو قتلوا أو غصبوا إلا واحدا. فقال هو المستثنى قبل بيمينه وله هذه الدار ولي نصفها أو إلا نصفها أو إلا هذا البيت أو هذه الدار له وهذا البيت لي قبل ولو كان أكثرها لا إن قال إلا ثلثيها ونحوه وله درهمان وثلاثة إلا درهمين أو علي خمسة إلا درهمين ودرهما أو درهم ودرهم إلا درهما يلزمه في الأولين خمسة خمسة وفي الثالثة درهمان وله علي مائة درهم إلا ثوبا أو إلا دينارا تلزمه المائة ويصح الاستثناء من الاستثناء فله علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهما. يلزمه خمسة وكذا عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما قوله: (وكذا عشرة ... إلخ) أي: يلزمه خمسة؛ لأن استثناء الثلاثة من الخمسة استثناء أكثر من النصف، فيبطل هو وما بعده. وفيها وجه آخر يلزمه سبعة، وهو الموافق لما تقدم في الطلاق فيما إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة، يقع ثنتان.

Mas'alah: What are the rulings on confessions involving deferred payment and defective currency?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2536)

إن قال له علي ألف مؤجلة إلى كذا قبل قوله في تأجيله حتى لو عزاه إلى سبب قابل للأمرين وإن سكت ما يمكنه كلام فيه ثم قال مؤجلة أو زيوف أو صغار لزمته حالة جيادا وافية إلا من بلد أوزانهم ناقصة أو نقدهم مغشوش فيلزمه من دراهمها وله علي

ألف زيوف قبل تفسيره بمغشوشة لا بما لا فضة فيه وإن قال صغار قبل بناقصة وإن قال ناقصة فناقصة وإن قال وازنة لزمه العد والوزن وإن قال عددا وليس ببلد يتعاملون بها عددا لزماه وله علي درهم أو درهم كبير أو دريهم فدرهم إسلامي وازن وله عندي ألف وفسره بدين أو وديعة قبل فلو قال قبضته قوله: (وفسره) أي: ولو متصلا. قوله: (قبل) فلو فسره بوديعة، ثم قال ... إلخ. "شرح" . قوله: (قبل) أي: بيمينه؛ لثبوت أحكام الوديعة له بتفسيره.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims the debt is a deposit or from a sale price?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2537)

أو تلف قبل ذلك أو ظننته باقيا ثم علمت تلفه قبل وإن قال رهن فقال المدعي وديعة أو قال من ثمن مبيع لم أقبضه فقال بل دين في ذمتك فقول مدع وله علي ألف أو في ذمتي ألف وفسره متصلا بوديعة قبل ولا يقبل دعوى تلفها إلا إذا انفصلت عن تفسيره وإن أحضره وقال هو هذا وديعة فقال مقر له: هذا وديعة وما أقررت به دين صدق وله في هذا المال ألف أو في هذه الدار نصفها يلزمه تسليمه ولا يقبل تفسيره بإنشاء هبة وكذا له في ميراث ألف وهو دين على التركة قوله: (وإن قال) أي: من ادعى عليه بألف: هو رهن. قوله: (فقال المدعي) : وديعة، فقول مدع. قوله: (قبل) لأن عليه حفظها وردها. قوله: (تلفها) أي: للتناقض. قوله: (عن تفسيره) أي: لعدم التناقض. قوله: (وإن أحضره) أي: أحضر الأول من قال: لزيد علي ألف. قوله: (صدق) أي: مقر له. قوله: (وكذا له في ميراث أبي ألف) فهو إقرار، لا إنشاء هبة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a gift or loan and retracting it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2538)

ويصح ديني الذي على زيد لعمرو كله من مالي أو أو في ميراثي من أبي ألف أو نصفه أو منها أو فيها نصفها ولو لم يقل بحق لزمني فإن فسره بهبة وقال: بدا لي من تقبيضه قبل وله الدار ثلثاها أو عارية أو هبة سكنى أو هبة عارية عمل بالبدل ويعتبر شرط هبة ومن أقر أنه وهب وأقبضه أو رهن وأقبضه أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم قال ما قبضت ولا قبضت وهو غير جاحد لإقراره أو أن العقد وقع تلجئة ونحوه ولا بينة وسأله إحلاف خصمه لزمه قوله: (ويصح ديني ... إلخ) لأنه قد يكون وكيله. قوله: (لزمني) لجواز إضافة الإنسان إلى نفسه ملك غيره؛ لاختصاص له به، كما تقدم. قوله: (فإن فسره) أي: إقراره بذلك المذكور من قوله: (ديني الذي على زيد ... إلخ) . قوله: (بدا) أي: هو أي: البداء المانع من تقبيضه. قوله: (شرط هبة) من علم بموهوب، وقدرة عليه، وغيرهما. قوله: (أنه) أي: الموهوب ونحوه. قوله: (أو غيره) كأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of sale or gift followed by a claim of invalidity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2539)

ولو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ثم ادعى فساده وأنه أقر يظن الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف هو ببطلانه ومن باع أو وهب أو عتق عبدا ثم أقر به لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر لهوإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل ببينة ما لم يكذبها بأن

كان أقر أنه ملكه أو قال قبضت ثمن ملكي ونحوه ومن قال قبضت منه ألفا وديعة فتلفت فقال ثمن مبيع لم تقبضنيه لم يضمن ويضمن إن قال غصبا وعكسه أعطيتني ألفا وديعة فتلفت فقال: غصبا قوله: (فساده) أي: ما ذكر من البيع، والهبة، والإقباض. والفساد في الإقباض، كأن يقبض المكيل وزنا، وعكسه، ونحوه. محمد الخلوتي. قوله: (هو) أي: مدعي الفساد. قوله: (ببطلانه) أي: لأنه مدعى عليه الصحة. قوله: (لم يكن) أي: ما بعته، ونحوه. قوله: (ونحوه) كما لو قال: بعتك ملكي هذا. قوله: (فقال) أي: مقر له: قبضت مني ألفا. قوله: (لم يضمن) لاتفاقهما على عدم ضمانه، ويحلف على ما أنكره قابض، ويبرأ. قوله: (وعكسه) أي: عكس (قبضت منه ألفا وديعة) فيضمن هنا؛ لأنه أقر بفعل الدافع، فقبل قوله في صفته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession of debt to two different people?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2541)

وإلا فلعمرو أو لزيد علي مائة درهم وإلا فلعمرو مائة دينار فهي لزيد ولا شيء لعمرو

Mas'alah: What is the ruling on repeated confessions of the same amount?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2541)

ومن أقر بألف في وقتين فإن ذكر ما يقتضي التعدد كسببين أو أجلين أو سكتين لزمه ألفان وإلا ألف ولو تكرر الإشهاد وإن قيد أحدهما بشيء فيحمل المطلق عليه

Mas'alah: What is the ruling when two claimants seek a property and the possessor confesses to one?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2541)

وإن ادعى اثنان دارا بيد غيرهما لشركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها فالمقر بينهما

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims a debt against a deceased person and the heirs confirm?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2541)

ومن ادعى دينا على ميت وهو جميع تركته فصدقه الورثة قوله: (وإلا فلعمرو) أي: وإلا يكن لزيد فلزيد، ولا شيء لعمرو؛ لأنه معلق. قوله: (بينهما) لأنها على الشيوع. قوله: (ولو كذبوه) لأن إقراره دل على عدم ملكه له، وهو إقرار لغير وارث.

Mas'alah: What is the ruling on successive confessions to different claimants in the same session?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2542)

ثم آخر مثل ذلك فصدقوه في مجلس فبينهما وإلا فللأول

Mas'alah: What is the ruling when heirs confess to a debt for one person then another?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2542)

وإن أقروا بها لزيد ثم لعمرو فهي لزيد ويغرمونها لعمرو

Mas'alah: What is the ruling when heirs confess to a debt for two people simultaneously or for one of them?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2542)

وإن أقروا بها لهما معا فبينهما ولأحدهما فهي له ويحلفون للآخر

Mas'alah: What is the ruling when one heir confirms a debt claim and the other denies it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2542)

ومن خلف ابنين ومائتين وادعى شخص مائة دينا على الميت فصدقه أحدهما وأنكر الآخر لزم المقر نصفها إلا أن يكون عدلا ويشهد ويحلف معه فيأخذها وتكون الباقية بين الابنين

Mas'alah: What is the ruling on the heir's liability if the confessor dies before clarifying?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2544)

فإن مات قبله لم يؤاخذ وارثه بشيء ولو خلف المقر تركة

Mas'alah: What is the ruling on a confessor who claims ignorance of what he confessed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2544)

وإن قال لا علم لي بما أقررت به حلف ولزمه ما يقع عليه الاسم كالوصية بشيء

Mas'alah: How is a confession of dirhams or many dirhams interpreted?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2544)

وله دراهم أو دراهم كثيرة يقبل بثلاثة فأكثر لا بما يوزن بالدراهم عادة كإبريسم ونحوه

Mas'alah: How is a confession of a grain or walnut interpreted?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2544)

وله علي حبة أو قال جوزة أو نحوها فيصرف إلى الحقيقة ولا يقبل تفسيره بحبة بر ونحوها ولا يقبل بشيء قدر جوزة قوله: (ولو خلف تركة) لاحتمال أن يكون حد قذف. قوله: (ونحوه) كخنزير؛ لوقوع اسم الشيء عليه. قوله: (لا بنفسه) أي: نفس

المقر له. قوله: (إلى الحقيقة) أي: حبة لها قيمة، كحبة خروب في بلد لها فيه قيمة.

وله علي كذا درهم أو كذا وكذا أو كذا كذا درهم بالرفع أو بالنصب لزمه درهم وإن قال الكل بالجر أو وقف لزمه بعض درهم وحينئذ يفسره وله علي ألف وفسره بجنس أو أجناس لا بنحو كلاب قبل وله علي ألف درهم أو ألف ودينار أو له ألف وثوب أو ألف ومدبر أو أخر الألف أو ألف وخمسمائة درهم أو ألف وخمسون دينارا أو لم يعطف أو عكس قوله: (بالرفع) الرفع على البدل، والتكرار بلا عطف تأكيد، ومعه فهما شيئان مجموعهما بحكم البدل. وأما النصب، فعلى التمييز والتفسير لـ (كذا) بصورها الثلاث. قوله: (وإن قال الكل) أي: الصور الثلاث: الإفراد، والتكرار بعطف، ودونه. قوله: (بالجر) أي: للدرهم. قوله: (أو وقف) أي: على الدراهم. قوله: (بجنس) كدراهم، وتفاح، وتمر. قوله: (بنحو كلاب) أي: ولو لصيد؛ لأنه خلاف الظاهر. قوله: (أو أخر الألف) فقال: له علي درهم وألف. قوله: (أو لم يعطف) أي: بأن قال:

فالمبهم من جنس ما ذكر معه ومثله درهم ونصف وألف إلا درهما أو إلا دينارا وله علي دراهم بدينار لزمه دراهم بسعره وله في هذا شرك أو هو شريكي فيه أو شرك بيننا أو لي وله أو له فيه سهم قبل تفسيره حق الشريك وإن قال له فيه أو منه ألف قيل له فسر ويقبل بجناية وبقوله نقده في ثمنه أو اشترى ربعه به أو له فيه شرك لا بأنه رهنه عنده به له علي ألف، خمس مئة درهم، أو ألف، خمسون دينارا. قوله: (من جنس ما ذكر معه) لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى. قوله: (بجناية) أي: جناية العبد على المقر له. قوله: (لا بأنه) أي: المقر له. قوله: (عنده) لأن حقه في الذمة.

وله علي أكثر مما لفلان ففسره بدونه لكثرة نفعه لحله ونحوه قبل وله علي مثل ما في

يد زيد يلزمه مثله ولي عليك ألف فقال أكثر لزمه ويفسره ولو ادعى عليه مبلغا فقال لفلان علي أكثر مما لك وقال أردت التهزؤ لزمه حق لهما يفسره

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an amount between one and ten dirhams?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2547)

فصل من قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ومن درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة وإن أراد مجموع الأعداد لزمه خمسة وخمسون وله من عشرة إلى عشرين أو ما بين عشرة إلى عشرين لزمه تسعة عشر قوله: (ونحوه) كبركته. قوله: (يفسره) أي: يرجع إليه في تفسير حق كل منهما. قوله: (وإن أراد) أي: بالواحد إلى عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using phrases like 'between two walls' or 'dirham above dirham'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2548)

وله ما بين هذين الحائطين لم يدخلا وله درهم فوق درهم أو تحت درهم أو فوقه أو تحته أو قبله أو بعده أو معه درهم أو درهم بل درهمان أو درهمان بل درهم أو أو علي درهم لا بل درهم، أو درهم لكن درهم أو درهم فدرهم يلزمه درهمان وكذا درهم ودرهم فلو كرره ثلاثا بالواو أو الفاء أو ثم أو قال درهم درهم درهم ونوى بالثالث

تأكيد الثاني لم يقبل في الأولى وقبل في الثانية وله علي درهم قبله درهم وبعده درهم أو هذا الدرهم، قوله: (أو تحت درهم) أي: يلزمه درهمان. قوله: (لم يقبل) أي: لأن العطف يقضي المغايرة، ولذلك لا يعطف المؤكد. منصور البهوتي. وفيه أن محل المنع إذا لم يقترن المؤكد بعاطف، وإلا فما المانع مع التماثل. فتدبر. قوله: (في الأولى) أي: صورة العطف.

Mas'alah: What is the ruling on confessions involving alternative items and ambiguous phrases in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2549)

بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة وله قفيز حنطة بل قفيز شعير أو درهم بل دينار لزماه وله درهم في دينار وأراد العطف أو معنى مع لزماه وإلا فدرهم وإن فسره برأس مال سلم باق عنده في دينار وكذبه المقر له حلف وأخذ الدرهم وإن صدقه لم يلزمه شيء وله درهم في ثوب وأراد العطف أو معنى مع لزماه وإن فسره برأس مال سلم باق عنده أو قال في ثوب اشتريته منه إلى سنة وكذبه المقر له حلف وأخذ الدرهم وإن قوله: (لزمته الثلاثة) لان الإضراب رجوع لا يصح. قوله: (وإلا فدرهم) أي: وإلا يرد: معنى العطف، ولا معنى "مع" . قوله: (باق عنده) أي: بأن قال: عقدت مع المقر له على إسلام درهم باق عندي. قوله: (باق عنده) وكذبه المقر له، حلف وأخذ الدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on confessions involving container and content expressions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2550)

صدقه بطل إقراره. وله درهم في عشرة يلزمه درهم ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه أو يرد الحساب ولو جاهلا به فيلزمه عشرة أو الجميع فيلزمه أحد عشر وله تمر في جراب أو سكين في قرب أو ثوب في منديل أو عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج أو فص في خاتم أو جراب فيه تمر أو قراب فيه سيف أو منديل فيه ثوب أو دابة مسرجة أو سرج على دابة أو عمامة على عبد أو دار قوله: (بطل إقراره) لأن السلم يبطل بالتفرقة قبل القبض. قوله (ما لم يخالفه عرف) أي: عرف بلد المقر. قوله: (وله تمر في جراب) ليس إقرارا بالثاني. قوله: (أو دابة مسرجة) قال منصور البهوتي: هكذا في "التنقيح" ويخالفه كلام "الإنصاف" الآتي، وجزم بمعنى كلام "الإنصاف" في "الإقناع" وهو أظهر. انتهى. وكلام "الإنصاف" المشار إليه، نصه: لو

Mas'alah: What is the ruling on confessions involving attached items and land in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2551)

مفروشة أو زيت في زق ونحوه ليس بإقرار بالثاني كجنين في جارية أو دابة ودابة في بيت كالمائة الدرهم التي في هذا الكيس ويلزمانه إن لم تكن فيه وكذا تتمتها ولو لم يعرف المائة لزمته وتتمتها وله خاتم فيه فص أو سيف بقرابه فإقرار بهما وإقراره بشجر أو شجرة ليس إقرارا بأرضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا أجرة ما بقيت

Mas'alah: What is the ruling on confessions involving a slave with a turban or a saddled animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2551)

قال له: عندي عبد بعمامة، أو بعمامته، أو دابة بسرج، أو مسرجة ... إلى أن قال: لزمه ما ذكر بلا خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a statement like 'I owe him a dirham or a dinar'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2552)

وبأمة ليس بإقرار بحملها وله علي درهم أو دينار ونحوه يلزمه أحدهما ويعينه.

Mas'alah: What is the meaning of 'and the like' in the context of a slave or slave woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2552)

قوله: (ونحوه) أي: كعبد، أو أمة.

Mas'alah: What is the ruling on a person's confession to being a slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1006)

قوله: لم يقبل. أي إقراره بالرق ولو صدقه مقر له أو لم يكن اعترف بالحرية.

Mas'alah: What are the rulings on a confession of a co-heir in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1107)

باب الإقرار بمشارك في الميراث يعني من بعض الورثة أما من جميعهم، فلا يحتاج لعمل يخصه، كما لو ثبت النسب ببينة. قوله: إن كان مجهولا. أي إن كان نسب المقربة مجهولا ويشترط أيضا إن يمكن كون المقربة من الميت وإن لا ينازع المقر في نسب القربة إذ ليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر وسيأتي التنبيه على هذين الشرطين في الإقرار. قوله: من مقر وارث فقط. أي دون الميت وبقية الورثة. قوله: وإلا فلا. أي وإن لم يصدق وارث المقربة المقر لم يرث من المقربه شيئا، لأن إقرار المقر إنما يسري على نفسه. قوله: بكلام متصل. ظاهره ولو كان يعطف أحدهما على الآخر كقوله هذا أخي وهذا أخي وكذا لو قال ثم هذا أخي أو فهذا أخي باتصال الكلام، قاله ابن نصر الله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession from someone whose mind is overcome?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1234)

وقال في الفروع: في الإقرار يتوجه قبوله ممن غلب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person retracts his confession during a hadd punishment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1411)

قوله: وضمن راجع. أي مصرح بالرجوع عن إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on the confessor paying the value to the one he confessed for?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1535)

قوله: وللمقر له قيمتها على المقر. حكاه في الفروع والإنصاف عن الروضة وإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of the person in possession to one of the claimants?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1535)

قوله: وإقراره صحيح. أي إقرار من بيده العين لأحدهما بعد إنكارهما صحيح، فتدفع العين له.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a non-legally responsible person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1536)

قوله: وإلا لم يلتفت إلى قوله. أي وإن لم يكن مكلفا لم يتلفت إلى إقراره.

Mas'alah: What is the definition and conditions of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1571)

كتاب الإقرار هو الاعتراف بالحق، مأخوذ من المقر، وهو المكان، كأن المقر يجعل الحق في موضعه. قوله: بما يمكن صدقه. خرج به ما لا يمكن صدقه فيه، مثل أن يدعي عليه جناية منذ عشرين سنة، وعمره عشرون سنة أو أقل، فهذا لا يصح إقراره، صرح به في التلخيص وغيره. قوله: وليس بإنشاء. أي الإقرار إخبار عن ما في نفس الأمر لا إنشاء حق. قوله: ومن سكران. أي يصح إقراره كطلاقه، وكذا من زال عقله بمعصية، كمن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة. قوله: بمتصور من مقر التزامه متعلق بيصح. أي يعتبر في الإقرار أن يكون بما يتصور من المقر التزامه، فلو أقر في سن عشرين بمجهول نسبه أنه أبنه، وهو في سنه، أو أكبر منه، لم يلتفت إلى إقراره، وهذا معنى قوله بما يمكن صدقه. قوله: بشرط كونه. أي كون المقر به. قوله: وولايته واختصاصه.

يعني أو ولايته أو اختصاصه، ولعل المراد بما في اختصاصه ما في يد القن المأذون له في التجارة على ما تقدم ويأتي. قوله: لا معلوما. أي لا يشترط لصحة الإقرار العلم بالمقر به، بل يصح إقرار بالمجهول. قوله: كتوكيل به. أي ترسيم عليه أو حبسه. قال في النكت: وعلى هذا تحرم الشهادة عليه، وكتب حجة عليه وما أشبه ذلك في هذه الحال. قوله: ويصح إقرارصبي... الخ. قال الشيخ تقي الدين: سئلت عن مسألة وهي:

من أسلم أبوه فأدعى أنه بالغ، فأفتى بعضهم بأن القول قوله في ذلك. وقلت: إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام، فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ بمنزلة ما إذا ادعت إنقضاء العدة بعد أن ارتجعها، وهذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي، مثل الإسلام، وثبوت الذمة للولد تبعا لأبيه، ولو ادعى البلوغ بعد تصرف الولي، وكان رشيدا، أو بعد تزويج ولي أبعد منه، وقد أطال الكلام على ذلك في باب المرتد ابن قندس في حواشي المحرر. قوله: يصح إقراره بوارث. قال ابن نصر الله: صرح الأزجي بأنه يصح إقراره بالوارث مطلقا، وإن لم يعن لأن غايته أن يكون وارثا برحم يسأل عن صورة الإقرار بوارث هل معناه أن يقول: هذا وارثي، ولا يذكر سبب ارثه أو معناه، أو أن يقول هذا أخي أو عمي أو ابني أو مولاي، فيذكر سبب الارث، وحينئذ يحتاج إلى ثبوت شرط صحة

الإقرار بذكر السبب، فإن كان السبب نسبا أعتبر صحة إقراره بذلك من الإمكان والتصديق، وأن لا يدفع به نسبا معروفا. قوله: وبمال له. أي لغير الوارث، لأنه لا يتهم في ذلك وأما لو أقر به لوارث، فسيأتي أنه لا يقبل إلا ببينة أو إجازة، ويلزمه أن يقر وأن لم يقبل إن كان حقا. قوله: وإن أقرت. أي الزوجة في مرض موتها المخوف.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's confession and its effects?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1573)

فصل قوله: أو طلق ونحوه. كموجب تعزير أو كفارة. قوله: قبل في قطع دون مال. فلا يؤخذ بالمال في الحال، بل بعد العتق، ذكره في المحرر، والرعاية. قال في المبدع:

وعلى الأول، يعني ما ذكره المصنف المنصوص أنه لا يقع حتى يعتق انتهى. وحكى هذا في الإنصاف قولا، وظاهر ما نقدمه يقع في الحال، وهو ظاهر كلام المصنف، وجزم به في الوجيز، فقال: ويقطع في السرقة في الحال. فائدة: لو أقر عبد برقه لغير من هو بيده، لم يقبل، وإن أقر السيد بذلك قبل، لأنه في يد السيد لا في يد نفسه. قوله: أو طريق ونحوه. كثغر ومدرسة ورباط. قوله: ولا يصح لدار إلا مع السبب.

أي لا مع بيان السبب من غصب أو استئجار، لأن الدار لا تجرى عليها صدقة في الغالب، بخلاف المسجد ونحوه. قوله: ويصح لحمل بمال. أي وإن لم يعزه لسبب. قوله: فللحي. أي فجميع المقر به للحي.

Mas'alah: What constitutes an iqrar and what changes it in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1578)

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره أي يغير الإقرار. قوله: أو أجل. – بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام – حق تصديق كنعم. قال الاخفش: إلا أنه أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام. قوله: لا إن قال أنا أقر. فلا يكون إقرارا لأنه وعد بالإقرار. قوله: أولا أنكر. فلا يكون إقرارا، لأنه لا يلزم من عدم الإنكار/ الإقرار، لأن بينهما قسما آخر وهو السكوت عنهما. قوله: إلا من عامي. فيكون مقرا، هذا توجيه لصاحب الفروع كقوله: عشرة غير درهم، يعني برفع غير يلزمه تسعة. قال في الإنصاف: هذا التوجيه عين الصواب الذي لا شك فيه، ونظائره كثيرة، ولا يعرف ذلك إلا الحذاق من أهل العربية، فكيف يحكم بأن العامي يكون كذلك؟ هذا من أبعد ما

يكون. قوله: إلا إذا قال إذا جاء وقت كذا. يعني لو قال على كذا إذا جاء وقت كذا كان مقرا، لأنه قد بدأ بالإقرار فعمل به، وقوله إذا جاء رأس الشهر، يحتمل أنه أراد المحل، فلا يبطل إقراره بأمر

محتمل، وعلم من كلامه أنه لو قال إن جاء رأس الشهر، فله على كذا، لم يكن مقرا، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع، وقطع به في التنقيح، لأن الإقرار إخبار عن حق سابق، والتعليق على شرط مستقبل ينافيه. قوله: كمن أقر بغير لسان. ثم قال: لم أرد ما قلت، فيقبل بيمنيه. قال في الوجيز: وأن أقر العربي بالعجمية، أو بالعكس، وقال لم أدر ما قلت، حلف وخلى. وقال في الرعاية: ومن أقر بغير لسانه، وقيل أو لغته، وادعى جهل معناه وبمثله يجهله غالبا، صدق أن حلف، وإلا فلا. وقال الشيخ تقي الدين: إذا أقر العامي بمضمون محضر وأدعى عدم العلم بدلالة اللفظ، ومثله يجهله، فكذلك قال في الفروع وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession followed by a modifying statement?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1579)

فصل. فيما إذا وصل به ما يغيره؛ أي وصل ما يغيره، وحاصله أنه إذا قدم الإقرار، ثم أتبعه متصلا به ما يغيره ويسقطه، لم يقبل منه، لأنه رجوع عن إقرار بحق آدمي، وأما إذا قدم ما يغيره ويسقطه، ثم أتبعه بالمقر به، فإنه لا يلزمه. قوله: أو قبضه أو استوفاه. أي لو قال له علي ألف قبضه أو استوفاه كان مقرا، لأنه رفع لجميع ما أقر به، فلم يقبل كاستثناء الكل، وهكذا في الوجيز، قال شارحه، وذكر القاضي: أنه يقبل، قال: وحكاه

ابن هبيرة عن أحمد، وذكر أنه احتج في ذلك بمذهب ابن مسعود انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession connected to a statement of discharge or payment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1580)

فعلمت أن هذه المسألة هي الآتية في كلامه في قوله: وإن وصله بقوله: وبرئت منه أو وقضيته، والمصنف قد مشى فيها على كلام القاضي، كما سننبه عليه فقد مشى أولا على قول أبي الخطاب، والموفق، وثانيا على قول القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a confession connected to a statement of debt?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1580)

قوله: وأن وصله... الخ. أي وصل قوله: له علي كذا أو كان له علي كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt with a claim of partial payment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1580)

قوله: أو بعضه. أي قضيتك بعضه المعين، مثل أن يقول لي عليك ألف، فيقول قضيتك منه خمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession attributed to a specific cause?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1580)

قوله: ولم يعزه لسبب. أي يعز المقر ما أقر به لسبب فإن عزاه كان يقول ثمن أعيان اشتراه منه أو قرض كان مقرا مدعيا للأداء والقضاء، فلا يقبل إلا ببينة، وكذا إذا ثبت سبب الحق ببينة، ذكره في شرح المحرر، قاله الحجاوي في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on denial regarding amounts beyond ten?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1581)

تتمه: [علم من [1]] قوله فمنكر، يعني حتى بالنسبة لما عدا العشرة في.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I paid you ten of it' as an acknowledgment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1581)

قوله: قضيتك منها عشرة. قال في التنقيح: فليس بإقرار، وقيل بلي في غير العشرة، وهو أظهر، وقيل بل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a series of exceptions in a confession, such as ten except five except three

except two?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1581)

قوله: وكذا عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة [إلا درهمين [2]] . إلا درهما فيلزمه خمسة، لأن استثناء الثلاثة يبطل وما بعده، فكأنه استثنى خمسة فقط، هذا أحد الوجوه في المسألة، وقيل يلزمه سبعة، لأنه استثنى (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What are the different juristic views on the outcome of a series of exceptions in a confession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1582)

درهما من الدرهمين، يبقى واحد استثناؤه من الثلاث، يبقى اثنان استثناهما من الخمسة، يبقى ثلاثة استثناها من العشرة، يبقى سبعة فتلزمه، أو تقول لما قال علي عشرة إلا خمسة بقي خمسة فإذا قال إلا ثلاثة عادت ثمانية، لأنها إثبات فإذا قال إلا درهمين كانتا نفيا فبقي ستة فإذا قال إلا درهما كان مثبتا فصار سبعة، هذا توجيه الشارح، وهذا الوجه واضح، وجزم به في الوجيز وغيره، وهو مقتضى ما تقدم في الطلاق في قوله: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة بناء على العمل بما يؤول إليه الاستثناء، وقيل يلزمه ستة، وقيل يلزمه ثمانية، وقيل يلزمه عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that is subject to both deferment and annual payment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1582)

قوله: قابل للأمرين. أي للحول والتأجيل كثمن المبيع والضمان، لأنه لم يقر به إلا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving counterfeit coins?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1582)

قوله: أو زيف. أي ردية.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving small coins?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1582)

قوله: أو صغار. أي دون الدراهم الإسلامية، كالطبرية، واليمنية، والخراسانية، وتقدمت في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of number and weight?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1582)

قوله: لزماه. أي العدد والوزن كإقراره والعرف.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1582)

قوله: وفسره. أي فسر قوله عندي ألف بكلام متصل أو منفصل.

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to owning a house but claims it was rented?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1583)

تتمة: لو أقر له بدار وادعى أنه استأجرها منه سنة، أو بثوب، وأدعى أنه قصره له بأجرته فقول المدعي، لأنه منكر لما يدعيه المقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the confessor producing the item confessed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1583)

قوله: وإن أحضره. أي أحضر ما أقر له به.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the person in whose favor a confession is made?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1583)

قوله: صدق. أي المقر له بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that attributes the debt to oneself but assigns it to another?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1583)

قوله: ويصح ديني الذي على زيد لعمرو... الخ. يعني/ إن أضافة المقر به إلى نفسه لا تمنع صحة الإقرار، لأنها ما تمنع استحقاق غيره له، لأنه قد يكون وكيلا أو عاملا في مضاربة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges ownership of a slave for Zayd?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1584)

قوله: فهو لزيد. أي فالعبد لزيد لإقراره له به أو باليد أولا، ولا يقبل رجوعه بخلاف ما لو أقر أنه غصبه من زيد وملكه لعمرو، فلا غرم على ما يأتي، لأنه لا تفريط فيه كما لو أشهد لعمرو بمال في يد غيره، ويجوز أن يكون ملكه لعمرو وهو في يد زيد بأجرة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges ownership of a slave and then causes its loss?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1584)

قوله: ويغرم قيمته لعمرو. أي قيمة العبد، لأنه أقر له بالملك بعد أن فوته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has two slaves and acknowledges one of them to a claimant?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1585)

فائدة: من بيده عبدان، فقال أحد هذين العبدين لزيد فادعى عليه زيد بموجب إقراره، طولب بالبينة، فإذا عين أحدهما فصدقه زيد أخذه، وإن قال هذا إلي والعبد الآخر فعليه اليمين في الذي أنكره، وإن قال زيد إنما لي العبد الآخر فقول المقر مع يمينه في الذي أنكره ولا يدفع إلى زيد العبد الذي أقر له به، لأنه لم يصدقه على إقراره وإن أبى التعيين فعينه المقر له، وقال هذا عبدي طولب المقر بالجواب، وإن أنكر حلفه وكان ذلك بمنزلة تعيينه للعبد الآخر، وإن نكل عن اليمين قضى عليه وإن أقر فهو كتعيينه.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that is invalid due to a prior attachment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1585)

قوله: ولا شيء لعمرو. لعدم صحة الإقرار له لتعلقه.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs deny the confession of the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1585)

قوله: ولو كذبوه. أي كذب المقر ورثته، لأن أمره بالصدقة به دليل على أنه لم يدخل في ملكه لتعديه أو نحوه، وذلك إقرار لغير وارث، فوجب قبوله والعمل به.

Mas'alah: What is the ruling on multiple confessions made in different sessions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1585)

قوله: فللأول. أي وإن لم يكن ذلك في مجلس واحد فالمقر به للأول، ولا يقبل إقرارهم/ للثاني، لأنه إقرار على الغير، بخلاف ما إذا كان في مجلس واحد، لأن حالة المجلس كلها كحالة واحدة.

Mas'alah: How is the share of each son calculated when one confesses to freeing a slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1585)

قوله: وصار لكل ابن سدس من أقر بعتقه ونصف الآخر بيانه. أن كل واحد من الابنين حقه نصف العبدين فيقبل قوله في عتق حقه

من الذي عينه، وهو ثلثا النصف الذي له وذلك ثلث جميعه، ولأنه معترف بحرية ثلثيه

فيقبل قوله في حقه منهما، وهو الثلث، ويبقى الرق في ثلثه، فيكون له نصفه، وهو السدس، ونصف العبد الذي ينكر عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'or' in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1589)

قوله: أو كذبوا واو أو دونها. بأن قال كذا وكذا أو كذا كذا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of wine or similar items in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1589)

قوله: يقبل بخمر ونحوه. كجلد ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of many dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1589)

قوله: أو دراهم كثيرة. مثلها دراهم جليلة، أو وافرة، أو عظيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt with grammatical variations in the wording?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1589)

قوله: بالرفع والنصب. لزمه درهم أما مع الرفع، فلأن تقديره مع عدم التكرار شيء هو درهم، فالدرهم بدل من كذا، والتكرار لأجل التأكيد لا يقتضي زيادة، والتكرار مع الواو بمنزلة.

Mas'alah: How is a confession of two things interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1589)

قوله: شيئان. هما ما ذكر لأنه ذكر شيئين، ثم أبدل منهما درهما/، وأما مع النصب

Mas'alah: What is the grammatical analysis of a confession involving dirhams?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1590)

فلأن الدرهم وقع مميزا، والمميز مفسر، وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع، كأنه قطع ما ابتدأ به وأقر بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of twelve dirhams and a dinar with different grammatical cases?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1590)

فائدة: لو قال له علي أثنا عشر درهما ودينار بالرفع، لزمه دينار وأثنى عشر درهما، وبالنصب إن كان نحويا تلزمه الأثنى عشر دراهم ودنانير نصفين، فيلزمه ستة دراهم وستة دنانير، ذكره الموفق في فتأويه.

Mas'alah: What is the ruling on the right of partnership before interpretation in a confession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1590)

قوله: قبل تفسيره حق التشريك هذا المذهب. قال في النكت: وقيل يكون بينهما سواء، نقله ابن عبد القوي، وعزاه إلى الرعاية، ولم أره فيها. قال في الإنصاف: له وجه ويؤيده قوله تعالى: فهم شركاء في الثلث [1]] وعند القاضي له سدس العبد كالوصية في قوله له فيه سهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as less than what is owed to another?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1590)

قوله: ففسره بدونه. أي دون ما لفلان، سواء كان عالما به أو لا ذكر قدره أو لم يذكره. (1) سورة النساء: آية: 12.

Mas'alah: How is a confession of a range between one and ten dirhams calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1591)

قوله: ما بين درهم وعشرة. وأن عرفهما فكذلك قوله لزمه خمسة وخمسون. قال في الشرح: واختصار حسابه أن يزيد أول العدد، وهو واحد على العشرة، فيصير إحدى عشر، ثم ضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب.

Mas'alah: Do boundary walls enter into a confession of property between two walls in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1591)

قوله: لم يدخلا. أي الحائطان، ولو قال ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط، فقال في النكت: كلامهم يقتضي أنه على الخلاف في التي قبلها. وذكر القاضي في الجامع الكبير: أن الحائطين لا يدخلان في الإقرار، وجعله محل وفاق في حجة زفر وفرق بأن العدد لابد له من ابتداء ينبني عليه، وذكر الشيخ تقي الدين كلام القاضي ولم يزد عليه، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a range between a kurr of barley and a kurr of wheat in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1591)

فائدة: لو قال له على ما بين كر شعير إلى كر حنطة [لزمه [1]] كر شعير وكر حنطة إلا قفيز شعير على قياس التي قبلها، ذكره القاضي وأصحابه. قال في التلخيص: قال أصحابنا: يخرج على الروايتين إن قلنا يلزمه عشرة لزمه الكران وإن قلنا يلزمه تسعة لزمه كران إلا قفيز شعير انتهى./ وقال في الرعاية: يلزمه الكران، وقيل إلا قفيز شعير إن قلنا يلزمه تسعة انتهى. وفيها وجه ثالث: أن الواجب تفاوت ما بين قيمتهما، وهو اختيار أبي محمد. قال الشيخ تقي الدين: نقله عنهم في الإنصاف مطولا. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Why is a confession with a conjunctive particle only accepted in the first item in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1592)

قوله: لم يقبل إلا في الأولى. أي فيما فيه العطف، لأنه يقتضي المغايرة، نقله في القواعد الأصولية عن القاضي في الجامع الكبير، وذكر أنه فرق بينه وبين الطلاق، نقله في الإنصاف، ولعل الفرق أن الإقرار إخبار، والطلاق إنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as the capital of a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1592)

قوله: وإن فسره برأس مال سلم باق عنده. أي عند المقر بأن قال: تعاقدت مع المقر له

على سلم رأس ماله درهم باق عندي للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a riding animal and one hundred dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1592)

قوله: ويلزمانه. أي الدابة والمائة درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of one hundred dirhams not found in a purse in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1592)

قوله: لزمته. أي المائة وإن لم تكن في الكيس.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of the remainder of one hundred dirhams in a purse in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1592)

قوله: وتتمتها. أي تتمة المائة إن كان في الكيس بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a garden or tree including its parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1592)

تتمة: لو أقر ببستان شمل الأشجار، ولو أقر بشجرة شمل الأغصان.

Mas'alah: What are the rulings on acknowledging a partner in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

باب الإقرار بمشارك في الميراث... 1025

Mas'alah: What is the ruling on confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1604)

كتاب الإقرار... 1459

Mas'alah: What constitutes a valid confession and what changes it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1604)

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره... 1465

Mas'alah: What is the chapter on confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=112)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=113)

يصح من مكلف مختار بلفظ، أو كتابة، أو إشارة أخرس، لا على الغير إلا من وكيل به وولي ووارث، ويصح من مريض مرض الموت، لا بمال لوارث إلا ببينة أو إجازة ولو صار عند الموت أجنبيا، ويصح لأجنبي ولو صار عند الموت وارثا، وإعطاء كإقرار، ولو أقر لامرأته بمهر مثلها لزم بالزوجية لا بإقراره، أو أنه طلقها في صحته لم يسقط إرثها، وإن أقرت أن لا مهر لها لم يصح بلا بينة تشهد بأخذه أو إسقاطه، وكذا حكم كل دين ثابت على وارث، وإن أقرت بنكاح لم يدعه اثنان قبل، كما لو أقر به وليها المجبر والذي أذنت له، ويقبل إقرار صبي له عشر أنه بلغ باحتلام لا بسن إلا ببينة، ومن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهولي النسب أنه ابنه، ثبت نسبه منه إن أمكن وورثه إن كان ميتا، ومن ادعى عليه ألف أو غيره، فقال: نعم أو بلى ونحوهما أو خذها أو اتزنها أو نعم إن شاء الله، فقد أقر، لا إن قال: أنا أقر ولا أنكر أو خذ أو اتزن ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that is qualified or modified in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=113)

فصل وإذا وصل بإقراره ما يغيره نحو: له علي ألف لا تلزمني، أو ثمن خمر ونحوه لم يفده ولزمه. ما أقر به، وله أو كان له علي ألف قضيته أو برئت منه فقوله ما لم يثبت ببينة أو يعزه لسبب، فلا يقبل حينئذ دعوى دفع إلا ببينة، وإن أنكر سبب الحق ثم ادعى الدفع ببينة لم يقبل، وإن قال: له علي ألف مؤجلة. فقوله، وإن سكت زمنا يمكنه كلام فيه، ثم قال: «مؤجلة أو زيوف» لم يقبل، ومن أقر أنه وهب وأقبض أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم قال: ما قبضت ولا أقبضت ولم يجحد إقراره ولا بينة، وسأل إحلاف خصمه، أحلف، ومن باع أو وهب أو أعتق عبدا، ثم أقر بذلك لغير لم يقبل ويغرمه للمقر له، وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل ببينة ما لم يكذبها بأن كان أقر أنه ملكه، أو قال: قبضت ثمن ملكي ونحوه. ولا يقبل رجوع مقر إلا في حد لله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an iqrar (confession)?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=388)

كتاب الإقرار يصح من مكلف مختار غير محجور عليه، ولا يصح من مكره، وإن أكره على وزن مال، فباع ملكه لذلك صح.

Mas'alah: What is the ruling on a confession to an heir who later becomes a non-heir?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=388)

وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبيا لم يلزم إقراره لأنه باطل، وإن أقر لغير وارث أو أعطاه صح وإن صار عند الموت وارثا.

Mas'alah: What is the ruling on making a confession to repel oppression and protect property?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=388)

قال في الاختيارات [1]: وإذا كان الإنسان ببلد سلطان [ظالم] أو قطاع طريق ونحوهم من الظلمة، فخاف أن يؤخذ ماله، أو المال الذي يتركه لورثته، أو المال الذي بيده للناس، إما بحجة أنه ميت لا وارث له، أو بحجة أنه مال غائب، أو بلا حجة أصلا، فيجوز له الإقرار بما يدفع هذا الظلم، ويحفظ هذا المال لصاحبه، مثل أن يقر لحاضر أنه ابنه، أو يقر أن له عليه كذا وكذا، أو يقر أن المال الذي بيده لفلان، ويتأول في إقراره بأنه يعني بقوله: ابني، كونه صغيرا، أو بقوله: أخي، = (1) ص 622 - 624.

. . . . . ـــــــ = أخوة

الإسلام، وأن المال الذي بيده له، أي: لأنه قبضه لكوني قد وكلته في إيصاله أيضا إلى مستحقه، لكن يشترط أن يكون المقر له أمينا، والاحتياط أن يشهد على المقر له أيضا أن هذا الإقرار تلجئة. تفسيره: كذا وكذا،

Mas'alah: What is the ruling on the confession of someone whose puberty is doubted?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=389)

وإن أقر من شك في بلوغه، وذكر أنه لم يبلغ، فالقول قوله بلا يمين، قطع به في المغني والمحرر لعدم تكليفه، ويتوجه أن يجب عليه اليمين؛ لأنه إن كان لم يبلغ لم يضره وإن كان قد بلغ حجزته فأقر بالحق، نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور، إذا قال البائع: بعتك قبل أن أبلغ. وقال المشتري: بعد بلوغك، أن القول قول المشتري، وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات [التي يشك فيها] ، هل وقعت قبل البلوغ أو بعده؟ لأن الأصل في العقود الصحة، فإما أن يقال: إن هذا عام وإما أن يفرق بين أن يتيقن أنه وقت التصرف كان مشكوكا فيه غير محكوم ببلوغه أو لا يتيقن، فإنا مع تيقن الشك قد تيقنا صدور التصرف ممن لم تثبت أهليته، والأصل عدمها، فقد شككنا في شرط الصحة، وذلك مانع من الصحة، وأما في الحالة الأخرى؛ فإنه يجوز صدوره في حال الأهلية، وحال عدمها، والظاهر صدوره وقت الأهلية، والأصل عدمه قبل وقتها، فالأهلية هنا متيقن وجودها، ثم ذكر أبو العباس: أن من لم يقر بالبلوغ تعلق به حق مثل إسلامه بإسلام أبيه، أو ثبوت الذمية له تبعا لأبيه، أو بعد تصرف الولي له، أو تزويج ولي أبعد منه لمولية، فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ أم لا؟ لثبوت هذه الأحكام المتعلقة به في الظاهر قبل دعواه. وأشار أبو العباس إلى تخريج المسألة على الوجهين، فيما إذا راجع الرجعية زوجها، فقالت: قد انقضت عدتي، وشبيه أيضا بما إذا ادعى المجهول المحكوم بإسلامه ظاهرا كاللقيط: الكفر بعد البلوغ؛ فإنه لا يسمع منه على الصحيح، =

. . . . . ـــــــــ = وكذلك لو تصرف المحكوم بحريته ظاهرا كاللقيط ثم ادعى الرق ففي قبول قوله خلاف معروف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes a condition negating it?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=392)

فصل وإذا وصل بإقراره ما يسقطه، مثل أن يقول له: علي ألف لا يلزمني، ونحوه لزمه الألف، وإن قال: كان له علي فقضيته، فقوله مع يمينه ما لم تكن بينة أو يعترف بسبب الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a confession followed by a qualification regarding the quality or term of the debt?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=392)

وإن قال: له علي مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم قال: زيوفا أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة، وإن أقر بدين مؤجل، فأنكر المقر له الأجل، فقول المقر مع يمينه، وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر القبض، ولم يجحد الإقرار، وسأل إحلاف خصمه فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses that property he sold belonged to someone else?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=392)

وإن باع شيئا أو وهبه أو أعتقه، ثم أقر أن ذلك كان لغيره لم يقبل قوله، ولم ينفسخ البيع ولا غيره، ولزمته غرامته للمقر له، وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد وأقام بينة

قبلت، إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه، أو أنه قبض ثمن ملكه، لم يقبل منه (*) . ـــــــــ (*)

Mas'alah: What constitutes a valid confession in response to a legal claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=393)

قال: وقياس المذهب فيما إذا قال: أنا مقر في جواب الدعوى، أن يكون مقرا بالمدعى به، لأن القول ما في الدعوى، كما قلنا في قوله: قبلت، أن القبول ينصرف إلى الإيجاب لا إلى شيء آخر، وهو وجه في المذهب، وأما إذا قال: لا أنكر ما تدعيه فبين الإنكار والإقرار مرتبة وهي السكوت، ولو قال الرجل: أنا لا أكذب فلانا لم يكن مصدقا له، فالمتوجه أنه مجرد نفي للإنكار إن لم ينضم إليه قرينة بأن يكون المدعى به مما يعلمه المطلوب، وقد ادعى عليه علمه، وإلا لم يكن إقرارا. حكى صاحب الكافي عن القاضي: أنه قال فيما إذا قال المدعي: لي عليك ألف، فقال المدعي عليه: قضيتك منها مائة، أنه ليس بإقرار، لأن المائة قد دفعها بقوله، والباقي لم يقر به، وقوله: "منها" يحتمل ما تدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional acknowledgment (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=393)

قال أبو العباس: هذا يخرج على أحد الوجهين في: أبرأتها، وأخذتها، وقبضتها، مقر هنا بالألف؛ لأن الهاء ترجع إلى المذكور، ويتحرج أن يكون مقرا بالمائة على رواية في

قوله: "كان له علي وقضيته" ، ثم هل يكون مقرا بها وحدها أو بالجميع على ما تقدم؟ والصواب في الإقرار المعلق بشرط: أن نفس الإقرار لا يتعلق، وإنما يتعلق المقر به، لأن المقر به قد يكون معلقا بسبب قد يوجبه، أو يوجب أداءه دليل يظهره، فالأول كما لو قال مقر إذا قدم زيد فعلي لفلان ألف، صح. وكذلك إن قال: إن رد عبده الآبق، فله ألف، ثم أقر بها، فقال: إن رد عبده الآبق فله ألف، صح، وكذلك الإقرار بعوض الخلع، لو قالت: إن طلقني، أو إن عفا عني، فله عندي ألف، صح، وأما التعليق بالشهادة، فقد =

. . . . . = يشبه

التحكيم، وإن قال: إن حكمت علي بكذا التزمته، لزمه عندنا، فلذلك قد يرضى بشهادته، وهو في الحقيقة التزام وتزكية للشاهد، ورضي بشهادة واحد، وإذا أقر العامي بمضمون محض، وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله، قبل منه على المذهب. قال في الاختيارات [1]: ومن أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر، وقال: ما قبضت، وسأل إحلاف خصمه، فله ذلك في أصح قولي العلماء، ولا يشترط في صحة الإقرار كون المقر به بيد المقر. قال في الاختيارات [2]: وإذا أقر لغيره بعين له فيها حق، لا يثبت إلا برضى المالك كالرهن والإجارة ولا بينة، قال الأصحاب: لم يقبل، ويتوجه أن يكون القول قوله، لأن الإقرار ما تضمن ما يوجب تسليم العين أو المنفعة، فما أقر بما يوجب التسليم، كما في قوله: كان علي ألف وقضيته، ولأنا نجوز مثل هذا الاستثناء في الإنشاءات في البيع ونحوه، فكذلك في الإقرارات، والقرآن يدل على ذلك في آية الدين، وكذا لو أقر بفعل فعله، وادعى إذن المالك، والاستثناء يمنع دخول المستثنى في اللفظ؛ لأنه يخرجه بعد ما دخل في الأصح. (1) ص 628. (2) ص 630 - 631.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous acknowledgment (al-iqrar bi al-mujmal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=395)

فصل [في الإقرار بالمجمل] إذا قال: له علي شيء أو كذا، قيل له: فسره، فإن أبى حبس حتى يفسره، فإن فسره بحق شفعة أو بأقل مال قبل، وإن فسرت بميتة أو خمر أو قشر جوزة لم يقبل، ويقبل بكلب مباح نفعه أو حد قذف، وإن قال: له علي ألف رجع في تفسير جنسه إليه، فإن فسره بجنس واحد أو أجناس قبل منه.

Mas'alah: What does Ibn Aqil say about the nature of debt?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=385)

قال ابن عقيل: الدين لا يثبت إلا في الذمم.

Mas'alah: Is the confession of a spendthrift (safih) valid regarding hadd, lineage, divorce, or qisas?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=415)

وإن أقر السفيه بحد أو نسب أو طلاق أو قصاص صح وأخذ به في الحال، وبمال أخذ به بعد فك الحجر عنه، وتقدم بعضه،

Mas'alah: What happens if a father acknowledges receipt of a debt but the child denies it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=495)

ولو أقر الأب بقبضه وأنكر الولد أو أقر رجع على غريمه ورجع الغريم على الأب

Mas'alah: What is the definition and validity of confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=826)

(كتاب الإقرار) كتاب الإقرار. وهو لغة الاعتراف لقوله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين) الآية وقوله تعالى (وءاخرون اعترفوا بذنوبهم) . وقوله تعالى: (ألست بربكم قالوا بلى) ورجم النبي ماعزا والغامدية بإقرارها. وشرعا الإظهار فقال رحمه الله: يصح الإقرار من مكلف أي بالغ عاقل لا من صغير غير مأذون ولا من مجنون مختار لا مكره عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة من أخرس فقط لا من ناطق ولا ممن يثقل لسانه. ولا يصح الإقرار على الغير إلا إذا كان من وكيل فيصح على موكله فيما وكله فيه وإلا من ولي على موليه وإلا من وارث على مورثه بما يمكن صدقه، بخلاف ما لو أقر بجناية من عشرين سنة وسنة دونها. ويصح الإقرار من مريض مرض الموت المخوف بوارث ويأخذ

Mas'alah: What is the ruling on a minor's confession to reaching puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=827)

ويقبل إقرار صبي تم له عشر سنين أنه بلغ باحتلام، ومثله جارية لها تسع سنين لا بسن إلا ببينة.

Mas'alah: What words constitute a valid confession in response to a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=827)

ومن ادعى عليه بشيء كألف مثلا فقال في جوابه نعم أو قال بلى أو نحوهما كصدقت أو إني مقر أو قال: اتزنه أو خذه أو اقبضه أو هي صحاح أو كأني جاحد لك حقك فقد أقر له

لوقوع ذلك عقب الدعوى، لا إن قال أنا أقر ولا أنكر أو خذ لاحتمال أن يكون المراد خذ الجواب، أو أي ولا يقبل إن قال اتزن أو نحوه كأحرز أو افتح كمك لاحتمال أن يكون ذلك لشيء غير المدعى به.

Mas'alah: Does suspending a confession on God's will invalidate it in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=828)

ولا يضر الإنشاء فيه أي في الإقرار كأن قال: له على إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله بل هو إقرار صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a confession followed by an invalidating statement like 'from the price of wine'?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=828)

وإذا قاله له علي ألف لا يلزمني أو قال له على ألف من ثمن خمر ونحوه. كثمن كلب

أو: من مضاربة تلفت وشرط على ضمانها أو وديعة ونحو ذلك يلزمه أي المقر ألف لأن ما ذكر بعد قوله له على ألف رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل كاستثناء الكل

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses a debt but claims he paid it or was discharged?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=828)

وإن قال له علي ألف أو كان له علي ألف قضيته إياه أو بعضه أو قال برئت منه ولم يعزه لسبب ف هو منكر يقبل قوله بيمينه نصا طبق جوابه ويخلى سبيله حيث لا بينة، هذا المذهب، قال في الإنصاف: لأنه رفع ما ثبت بدعوى القضاء متصلا. وقال أبو الخطاب: يكون مقرا مدعيا للقضاء فلا يقبل إلا ببينة، فإن لم تكن بينة حلف المدعى أنه لم يقض ولم يبرئه واستحق، وقال: هذا رواية واحدة ذكرها ابن أبي موسى. واختاره أبو الوفاء وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المذهب والرعايتين والحاوي الصغير. انتهى. قال ابن هبيرة: لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة ويجب العمل بقول أبي الخطاب لأنه الأصل وعليه جماهير العلماء، فإن ذكر السبب فقد اعترف بما يوجب الحق من عقد أو غصب أو نحوهما

فلا يقبل قوله أنه بريء منه إلا ببينة. انتهى من شرح المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession proven by evidence or attributed to a cause?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=829)

وإن ثبت ما أقر به ببينة أو عزاه المقر لسبب كأن قال: علي كذا من قرض أو ثمن فلا يقبل قوله حيث ثبت عليه ببينة أو عزاه لسبب،

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses a debt but later claims payment with evidence?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=829)

وإن أقر له بألف وأنكر سبب الحق الموجب للألف ثم ادعى الدفع ببينة لم يقبل ذلك منه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna) in a confession of debt?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=829)

ويصح استثناء النصف فأقل فيلزمه ألف في قوله: علي ألف إلا ألفا أو إلا ستمائة، وله عشرة إلا خمسة يلزمه خمسة بشرط ألا يسكت بين المستثني والمستثنى منه وأن يكون من جنسه ونوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with an exception involving multiple slaves?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=829)

ومن قال: له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا فصحيح ويلزمه تسليم تسعة، فإن ماتوا أو قتلوا أو غصبوا إلا واحدا فقال هو المستثنى قبل بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception within an exception in a confession?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=829)

ويصح الاستثناء من الاستثناء فمن قال: له على سبعة إلا ثلاثة إلا درهما يلزمه خمسة

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to receiving or giving something but later denies it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=829)

ومن أقر بقبض أو إقباض أو هبة ونحوها كرهن ونحوه ثم أنكر المقر بأن قال: ما قبضته ونحوه ولم يجحد إقراره الصادر منه بالقبض والإقباض والحال أنه لا بينة تشهد بذلك وسأل إحلاف خصمه لزمه لجريان العادة بالإقرار بذلك قبله،

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to a sale or gift after the transaction?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=829)

ومن باع شيئا أو وهب شيئا أو أعتق عبدا ثم أقر بذلك أي بما باعه أو وهبه أو أعتقه لغيره لم يقبل إقراره على مشتر أو متهب أو عتيق لأنه أقر على غيره وتصرفه نافذ ويغرمه أي بدله لمقر له.

Mas'alah: When is retraction of a confession accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=830)

ولا يقبل رجوع مقر عن إقراره إلا في حد لله تعالى، فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارة فلا يقبل رجوعه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of one of two unspecified items in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=830)

وله علي درهم أو دينار لزمه أحدهما ويعينه،

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'fi' (in) between two items in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=830)

وله علي درهم في دينار لزمه درهم، وإن قال أردت العطف أو مع لزماه،

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an item contained within another in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=831)

وإن قال له عندي تمر في جراب بكسر الجيم أو له عندي سكين في قراب بكسر القاف أو له فص في خاتم ونحو ذلك كثوب في منديل، أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج، أو سرج على دابة، أو عمامة على عبد، أو دار مفروشة، أو دابة في بيت أو زيت في زق يلزمه الأول دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of trees without the land?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=831)

وإقراره بشجر ليس إقراره بأرضه فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا يملك رب الأرض قلعها، وثمرتها للمقر له

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a slave woman without her pregnancy?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=831)

وإقراره بأمة ليس إقراره بحملها، وببستان يشمل أشجاره، وبشجرة يشمل أغصانها.

Mas'alah: Is a debtor obligated to inform the creditor of an unknown debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3428)

وإذا كان عليه دين لم يعلم به صاحبه وجب عليه أي المدين إعلامه أي رب الدين بدينه لئلا يكون خائنا له

Mas'alah: What is the ruling on someone who admits taking another's property without specifying it was wrongful?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3430)

ولو أقر بأخذ مال غيره لم يبادر إلى إيجاب ضمانه حتى يفسر أنه عدوان

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a crime?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3517)

وحكم إقرار العبد بالجناية حكم إقرار غير المرهون على ما يأتي تفصيله في الحجر والإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's confession to a crime requiring qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3698)

وإن أقر السفيه بما يوجب القصاص في نفس أو طرف ونحوه وطلب المقر له إقامته كان لربه استيفاؤه في الحال فإن عفا ربه عنه على مال صح العفو والصواب أنه لا يجب المال الذي عفا عليه في الحال لأن السفيه والمقر له قد يتواطآن على ذلك بل يجب إذا انفك الحجر عنه وسقط القصاص للعفو

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's acknowledgment of paternity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3698)

وإن أقر السفيه بنسب ولد أو نحوه صح إقراره ولزمته أحكامه من نفقة وغيرها كالسكنى والإرث كنفقة الزوجة والخادم

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's confession of a debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3700)

وإن أقر السفيه بمال صح إقراره ولم يلزمه ما أقر به في حال حجره بل يتبع به بعده لكن إن علم الولي صحة ما أقر به السفيه كدين جناية ونحوه لزمه أداؤه ذكره في الشرح والوجيز وحكم تصرف ولي السفيه كحكم تصرف ولي الصغير والمجنون على ما سلف لأن ولايته على السفيه لحظه أشبه ولي الصبي

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave's confession to property after the master places him under interdiction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3708)

وإن حجر السيد عليه أي على العبد المأذون وفي يده مال فأقر به لم يصح إقراره لحق السيد

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave's confession to property after the master grants him permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3708)

ثم إن أذن السيد له فأقر المأذون به أي بالمال الذي بيده صح إقراره لأن المانع من صحة إقراره الحجر عليه وقد زال ولأن تصرفه صحيح فصح إقراره كالحر

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a claimant who claims to be the sole heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3772)

وإن ادعى إنسان أنه أي رب الحق مات وأنا وارثه لا وارث له غيري لزمه أي الغريم الدفع إليه مع التصديق لأنه مقر له بالحق وإنه يبرأ بهذا الدفع فلزمه كما لو جاء صاحب الحق و لا يلزمه الدفع مع الإنكار أنه مات أو أنه وارثه لا وارث له §

Mas'alah: What is the ruling on a partner's confession regarding partnership debts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3790)

وتقدم المتعلق بها وأنه عليهما قريبا عينا كان المقر به أو دينا قبل حصول الفرقة بينهما لزم الإقرار في حقه ولم يقبل إقراره على شريكه لأنه إنما أذن له في التجارة وليس الإقرار داخلا فيها

Mas'alah: What is the ruling if the seller confesses usurpation of the price before receiving it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4118)

ثم إن كان البائع لم يقبض الثمن فليس له مطالبة المشتري به لإقراره بما يسقطه

Mas'alah: What is the ruling if the seller provides evidence of his own usurpation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4119)

وإن كان البائع هو المقر بأنه غصبه من المدعي وأقام بينة بما أقر به فإن كان البائع في حال البيع قال بعتك عبدي هذا أو قال بعتك ملكي لم تقبل بينته أي البائع لأنه يكذبها بقوله عبدي هذا أو ملكي وإلا يقل ذلك بأن قال مثلا بعتك هذا العبد قبلت بينته لأنه قد يبيع ملكه وغيره وإن أقام المدعي البينة سمعت بينته وبطل البيع وكذا العتق إن كان كما تقدم ولا تقبل شهادة البائع له أي للمدعي بأنه غصبه منه لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا وإن أنكراه أي أنكر البائع والمشتري مدعى العبد جميعا فله إحلافهما لحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with a debt owed to an unknown creditor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4138)

مستحقها نص عليه مع أنه نص على أن من قال لغريمه تصدق عني بديني الذي لي عليك لم يبرأ بالصدقة ونص في رواية أبي طالب فيمن عليه دين لرجل مات وعليه ديون للناس يقضي عنه دينه بالدين الذي عليه أنه يبرأ باطنا

Mas'alah: What is a condition for the validity of an acknowledgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4438)

قال المحب بن نصر الله ومما يؤيده أن شرط صحة الإقرار كون §

Mas'alah: What happens if a father claims to have collected his child's debt but the child denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4549)

ولو أقر الأب بقبض دين ولده من غريمه فأنكر الولد أن يكون أبوه قبض أو أقر بالقبض رجع الولد على غريمه بدينه لعدم براءته بالدفع إلى أبيه ورجع الغريم على الأب بما أخذه منه إن كان باقيا وببدله إن كان تالفا لأنه قبض ما ليس له قبضه لا بولاية ولا بوكالة فقول الإمام في رواية مهنا ولو أقر بقبض دين ابنه فأنكر §

رجع على غريمه وهو على الأب لا يعول على مفهومه من أنه لو أقر لا يرجع لأنه يمكن أن يكون جوابا عن سؤال سائل فلا يحتج بمفهومه

Mas'alah: Does a debt in the father's liability become established for the child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4552)

ويثبت له أي الولد في ذمته أي الوالد الدين من بدل قرض وثمن مبيع وأجرة ونحوها ونحوه كأرش الجنايات وقيم §

Mas'alah: What is the ruling when a man says one of two unknown persons is his son?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4853)

ولو قال رجل أو امرأة عن مجهولي النسب أحد هذين ابني مع إمكان كونهما منه ثبت نسب أحدهما منه مؤاخذة له بإقراره فيعينه أي فيؤمر بتعيينه لأن في تركه تضييعا لنسبه §

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment of a co-heir in inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4889)

باب الإقرار بمشارك في الميراث أي بيان طريق العمل في تصحيح المسألة إذا أقر بعض الورثة دون بعض وأما إذا كان الإقرار من جميعهم فلا يحتاج إلى عمل سوى ما تقدم وبيان نفس الإقرار بوارث وشروطه فهو وإن علم مما هنا إجمالا لكنه يأتي آخر الكتاب بأوسع مما هنا

Mas'alah: What must an heir who acknowledges another heir pay from the estate in his possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4893)

وإذا أقر به أي الوارث بعض الورثة ولم يثبت نسبه المطلق لعدم تصديق باقيهم وعدم شهادة عدلين لزم المقر أن يدفع إليه أي المقر به فضل ما في يده عن ميراثه علىمقتضى إقراره لأنه مقر بأن ذلك له فإن جحده بعد إقراره لم يقبل جحده لأنه رجوع عن إقرار بحق عليه لغيره

Mas'alah: What is the ruling when only the maternal brother acknowledges a full brother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4894)

وإن أقر به أي بالأخ لأبوين الأخ من الأم وحده فلا شيء له

Mas'alah: What is the ruling when a maternal brother acknowledges two maternal brothers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4894)

وإن أقر الأخ لأم بأخوين من أم دفع إليهما بثلث ما في يده لأن في يده السدس وفي إقراره بهما قد اعترف أنه لا يستحق إلا التسع فيبقى بيده نصف التسع وهو ثلث ما في يده فيدفعه إليهما §

Mas'alah: What is the method of calculation in cases of acknowledgment and denial?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4895)

فصل وطريق العمل في مسائل هذا الباب كله أن تعمل مسألة الإقرار ومسألة الإنكار ثم تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار إن تباينتا وتراعي الموافقة فتضرب إحداهما في وفق الأخرى إن كان بينهما موافقة وتكتفي بإحداهما إن تماثلتا وبأكبرهما إن تداخلتا ومن له شيء من إحدى المسألتين أخذه مضروبا في واحد إن تماثلتا وفي التداخل من له شيء من الكبرى أخذه مضروبا في واحد ومن له شيء من الصغرى أخذه مضروبا في مخرج نسبتها إلى الكبرى وتدفع إلى المقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار عند المباينة أو في وفقها عند الموافقة و تدفع إلى المنكر سهمه من مسألة الإقرار أو وفقها على ما سبق فما فضل بعد ما أخذه المقر والمنكر فهو للمقر له فلو خلف ميت ابنين فأقر أحدهما بأخوين غير توأمين فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه أي المتفق عليه لإقرار جميع الورثة به وصاروا ثلاثة بنين للمقر ربع المال لاعترافه أنه واحد من أربعة وللمنكر ثلثه لأنه يقول إنه واحد من ثلاثة وينكر الرابع وللمتفق عليه كذلك أي ثلث المال إن جحد الرابع لأنه مثل المنكر في ذلك وإلا بأن لم يجحده بل اعترف به فله الربع كالمقر والباقي من الميراث للمجحود فمسألة الإقرار من أربعة ومسألة الإنكار من ثلاثة وهما §

متباينان فاضرب إحداهما في الأخرى تصح من اثني عشر للمنكر سهم من مسألة الإنكار في مسألةالإقرار بأربعة وللمقر من مسألة الإقرار سهم في مسألة الإنكار بثلاثة وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه ثلاثة وإن وافق المنكر مثل سهمه أربعة والباقي للمختلف فيه وهو سهمان حال التصديق وسهم حال الإنكار وإن كان المقر به توأمين ثبت نسبهما والحالة هذه لأنه يلزم من الإقرار بأحدهما الإقرار بالآخر وإن خلف ميت

ابنا فأقر الابن بأخوين فأكثر من أخوين له بكلام متصل بأن قال هذان أخوان ولا وارث غيره أي غير المقر فاتفقا أو اختلفا ثبت نسبهما لإقرار من هو كل الورثة قبلهما ولو لم يكونا توأمين لما تقدم وإن أقر الابن بأحدهما بعد الآخر ثبت نسبهما إن كانا توأمين ولم يلتفت إلى إنكار المنكر منهما سواء تجاحدا معا أو جحد أحدهما الآخر للعلم بكذبهما لأنهما لا يفترقان وإن لم يكونا توأمين لم يثبت نسب الثاني حتى يصدق عليه الأول و أعطى المقر الأول منهما نصف ما في يده من تركة أبيه لأنه أقر له به أولا فلا يبطل بإقراره للآخر بعد و أعطي الثاني ثلث ما بقي في يده إذا كذب الأول بالثاني لأنه الفضل لأنه يقول نحن ثلاثة أولاد وثبت نسب الأول لانحصار الإرث حال الإقرار فيمن أقر به ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديقه أي الأول لأنه وارث حال إقرار أخيه به ولو كذب الثاني بالأول وهو أي الأول مصدق به §

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a wife of the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4897)

أي الثاني ثبت نسب الثلاثة ولا أثر لتكذيب الثاني لأنه لم يكن وارثا حين إقرار الأول به وإن أقر بعض الورثة بامرأة للميت أي بأنها زوجته لزمه لها أي للزوجة من التركة ما يفضل في يده من حصته كما لو مات رجل عن ابنين فأقر أحدهما بزوجة للميت وأنكر الآخر فلها نصف ثمن التركة مما بيد المقر فإن مات من أنكر ها من الابنين فأقر بها ابنه أي ابن المنكر ولا وارث له غيره كمل إرثها فيدفع لها نصف الثمن فيكمل لها الثمن لاعترافه بظلم أبيه لها بإنكارها وإن قال مكلف لمكلف آخر مات أبي وأنت أخي أو قال لأكثر من واحد مات أبونا ونحن أبناؤه فقال المقر به هو أي الميت أبي ولست

بأخي لم يقبل إنكاره لأن القائل نسب الميت إليه أولا بأنه أبوه وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بطريق الأخوة فلما أنكر إخوته لم يثبت إقراره به وبقيت دعواه أنه أبوه دونه غير مقبولة كما لو ادعى ذلك قبل الإقرار وإن قال الأول مات أبوك وأنا أخوك فقال مجيبا له لست بأخي فالمال المخلف عن الميت كله للمقر به لأنه بدأ بالإقرار بأن هذا الميت أبوه فثبت ذلك له ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول فإذا أنكر الأول أخوته لم تقبل دعوى هذا المقر وإن قال مكلف لمكلف آخر ماتت زوجتي وأنت أخوها فقال مجيبا له لست بزوجها قبل إنكاره أنها زوجته لأن الزوجية من شرطها الإشهاد فلا تكاد تخفى ويمكن إقامة البينة عليها §

Mas'alah: Does saying 'yes' constitute a valid confession (iqrar) in debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5167)

ولو قيل للرجل الفلاني عليك ألف درهم فقال نعم كان إقرارا صريحا لا يفتقر إلى نية ولا يرجع فيه إلى تغييره وبمثله تقطع اليد في السرقة مع أن الحدود تدرأ بالشبهات فوجب أن ينعقد به التزويج

Mas'alah: What is the ruling on a woman retracting her acknowledgment of marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5878)

بذلك ثم رجعت عن الإقرار له بالزوجية فإنه لا يقبل منها الرجوع لتعلق حقه بها وإن

طلقها رجعيا وغاب عنها فقضت عدتها وأرادت التزوج فقال لها وكيله توقفي عن التزوج كي لا يكون راجعك لم يجب عليها التوقف لأن الأصل عدم الرجعة واحتمالها دليل عليه §

Mas'alah: What is the ruling on a husband confessing to a blood relationship that makes his wife forbidden to him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6104)

والحكم في الإقرار بقرابة من النسب تحرمها أي الزوجة عليه أي على المقر بأن يقر بأن زوجته أخته من النسب أو عمته أو خالته كذلك أو أمه أو بنته لو أمكن ذلك كالحكم في الإقرار بالرضاع بجامع أنه أقر على نفسه بما ينفسخ به نكاحه

Mas'alah: Can a woman retract her acknowledgment of a man's prohibition due to kinship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6106)

بتحريمه ولا يقبل رجوعها عن إقرارها في ظاهر الحكم

Mas'alah: What is the ruling if a confessor asks to be returned to the judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6502)

وإن قال المقر ردوني إلى الحاكم وجب رده إليه لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner held for the value of a dog or wine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7064)

وإن كان حبس بقيمة كلب ولو معلما لصيد أو خمر ذمي وصدقه غريمه على ذلك خلى سبيله لأن ذلك غير متمول فلا غرم فيه وإن أكذبه خصمه وقال بل حبست بحق واجب غير هذا ف القول قوله أي خصم المحبوس لأن الظاهر حبسه بحق واجب عليه

Mas'alah: What is the ruling if the defendant admits the claim by saying 'yes'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7088)

فإن أقر له ولو بقوله نعم لأنها صريحة في الجواب كما تقدم في النكاح §

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a claim but then asserts a different claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7090)

قال الأزجي لو قال لك علي شيء فقال ليس لي عليك شيء وإنما لي عليك ألف درهم لم يقبل منه دعوى الألف لأنه نفاها بنفي لي عليك شيء

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who says 'you have nothing on me except a dirham'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7090)

قال ولو قال ليس لك علي شيء إلا درهم صح ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the defendant confesses to something other than what was claimed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7102)

وإن ادعى شيئا فأقر المدعى عليه له بغيره لزمه ما أقر به إذا صدقه المقر له مؤاخذة له بإقراره والدعوى بحالها فللمدعي إقامة البينة أو تحليفه

Mas'alah: What is the ruling when a defendant confesses that a claimed item belongs to a third party?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7107)

فصل وإن ادعى عليه عينا في يده فأقر المدعى عليه بها لحاضر مكلف سئل المقر له عن ذلك فإن صدقه أي صدق المقر له المقر صار المقر له الخصم فيها وصار صاحب اليد وتحولت إليه الخصومة لأن من هي في يده اعترف أن يده نائبة عن يده وإقرار الإنسان بما في يده إقرار صحيح سواء قال المقر إنه مستأجر منه أو مستعير أو لا

Mas'alah: What is the ruling if the confessor or the beneficiary does not know the owner of the property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7108)

وإن قال المقر ليست لي ولا أعلم لمن هي أو قاله المقر له فإن كانت للمدعي بينة حكم له بها وإن لم تكن له بينة وجهل لمن هي سلمت إليه أي إلى المدعي أيضا بلا يمين لأنه لا منازع له فيها أشبه التي في يده ولأن صاحب اليد لو ادعاها ثم نكل عن اليمين قضى بها للمدعى فمع عدم ادعائه أولى

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary of a confession says the property belongs to a third party?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7108)

وإن قال المقر له هي لثالث انتقلت الخصومة عنه إليه كالمقر له أولا

Mas'alah: What is the ruling if the confessor has evidence for the absent person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7108)

وإن كان مع المقر بينة تشهد بها للغائب سمعها الحاكم ولم §

Mas'alah: What happens if the confessor has no evidence and the absent person has not returned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7109)

وإن لم تكن له بينة لم يقض له بها ويقف الأمر حتى يقدم الغائب فإما أن يصدق أو يكذب على ما تقدم فيكون معه الخصومة و حتى يكلف غيره لتكون الخصومة معه لكون اليد صارت له

Mas'alah: What is the ruling if the defendant confesses the item belongs to the plaintiff after confessing it to someone else?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7109)

وإن عاد أي المدعى عليه فأقر بها أي العين للمدعي بعد إقراره بها لغير الغائب أو غير المكلف لم تسلم إليه لأن إقرار الإنسان على غيره غير مقبول

Mas'alah: What is the ruling on the confessor being liable for the value of the item to the second confesse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7109)

وعليه أي المقر له أي للمقر له ثانيا بدلها لأنه فوتها عليه بإقراره الأول

Mas'alah: What is the ruling if a defendant claims an item for himself after confessing it belongs to another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7109)

وإن عاد ادعاها لنفسه لم تسمع دعواه لأنه أقر بأنه لا يملكها فلا يصح رجوعه عنه

Mas'alah: What is the ruling on a person confessing that an item in his possession belongs to an unknown person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7109)

وإن أقر بها أي العين من هي §

Mas'alah: What does the judge do when a person confesses an item to an unknown person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7110)

بيده لمجهول قيل أي قال له الحاكم عرفه وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك بالنكول لأن الإقرار بها لمجهول عدول عن الجواب لأنه يجعل الخصم غير معين فيقال له إما أن تعين المقر له لتنتقل الخصومة إليه أو تدعيها لنفسك لتكون الخصومة معك أو تقر بها للمدعى لتندفع الخصومة عنك فإن عين المجهول وإلا قضى عليها بها

Mas'alah: What is the ruling when a slave confesses to belonging to one of two claimants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7209)

فإن كان المدعى به عبدا مكلفا فأقر العبد بالرق لأحدهما فهو §

Mas'alah: What is the ruling when a slave confirms both claimants' ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7210)

وإن صدقهما العبد فهو لهما عملا بإقراره أنه لهما

Mas'alah: When is it permissible to testify to lineage based on an acknowledgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7241)

وإن سمع النساء فأقر بنسب أب أو ابن أو نحوه فصدقه المقر له جاز أن يشهد له به أي بالنسب لتوافق المقر والمقر له على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage when the person denies the acknowledgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7241)

وإن كذبه أي كذب المقر له المقر فيما أقر به من النسب لم يجز له أن يشهد له به لتكذيبه إياه

Mas'alah: What does Ibn Hamdan say about denying the obligation of a debt from the estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7326)

قال ابن حمدان بل على نفي لزومه من التركة إلى المدعى

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7339)

كتاب الإقرار وهو لغة الاعتراف بالحق مأخوذ من المقر كأن المقر جعل الحق في موضعه وشرعا إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أي بلفظ أو كتابة أو إشارة من أخرس أو على موكله أو موليه مما يمكن إنشاؤه لهما أو على موروثه بما يمكن صدقه وأتى محترز قيوده وهو ثابت بالإجماع لقوله تعالى وإذ أخذ الله ميثاق النبيين الآية وآخرون اعترفوا بذنوبهم و ألست بربكم قالوا بلى ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية بإقرارهما ولأنه إخبار على وجه ينتفي فيه التهمة والريبة ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإن كذب المدعي بينته لم تسمع وإذا أنكر ثم أقر سمع إقراره وليس الإقرار بإنشاء بل هو إخبار وإظهار لما هو في نفس الأمر فيصح منه أي من المكلف المختار الإقرار بما يتصور منه §

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqrar regarding what is in one's possession or authority?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7340)

التزامه بخلاف ما لو ادعى عليه جناية منذ عشرين سنة وعمره عشرون سنة أو أقل فهذا لا يصح إقراره بذلك صرح به في التلخيص وغيره وهو معنى قوله بما يمكن صدقه بشرط كونه أي المقر به بيده أي المقر وولايته واختصاصه قال في شرح المنتهى يعني ولايته أو اختصاصه فلا يصح إقراره بشيء في يد غيره أو في ولاية غيره كما لو أقر أجنبي على صغير أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه انتهى فيصح إقراره بما في ولايته أو اختصاصه كأن يقر ولي اليتيم ونحوه أو ناظر الوقف أنه جر عقاره ونحوه لأنه يملك إنشاء ذلك فصح إقراره به و لا يشترط في المقر به أن يكون معلوما فيصح بالمجمل ويطالب بالبيان ويأتي ويصح من أخرس بإشارة معلومة لقيامها مقام نطقه و لا يصح الإقرار بها أي بالإشارة من ناطق قال في شرح المنتهى بغير خلاف في المذهب ولا يصح الإقرار بالإشارة ممن اعتقل لسانه لأنه غير مأيوس من نطقه أشبه الناطق ويصح إقرار الصبي المأذون له و إقرار العبد المأذون له في البيع والشراء في قدر ما أذن له فيه كالحر البالغ لأنه لا حجر عليه فيما أذن له فيه دون ما رآه على ما أذن فيه لهما لأن مقتضى الدليل عدم صحة إقرارهما ترك العمل به فيما أذن له فيه فيبقى ما عداه على مقتضاه وإن أقر مراهق غير مأذون له في التجارة ثم اختلف هو والمقر له §

Mas'alah: Is a minor's confession of reaching puberty through wet dream accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7341)

ويصح إقرار الصبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرا أي عشر سنين لأنه لا يعلم إلا من جهته وكذا الجارية إذا بلغت تسعا

Mas'alah: What is the ruling if a minor confesses to a financial transaction then later denies being an adult?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7341)

وإن أقر تسعا بمال أو بيع أو شراء ونحوه ثم قال بعد تحقق بلوغه لم أكن حين الإقرار بالغا لم يقبل منه ذلك لأن الأصل الصحة

Mas'alah: What is the ruling if someone whose puberty is doubted confesses to it then denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7341)

وإن أقر بالبلوغ من شك في بلوغه ثم أنكره مع الشك صدق لأن الأصل الصغر بلا يمين للحكم بعد بلوغه

Mas'alah: Is it necessary for witnesses to state that a confession was made voluntarily and soundly?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7341)

ولو شهد الشهود بإقرار شخص لم تفتقر صحة الشهادة إلى أن يقولوا أقر طوعا في

صحة عقله عملا بالظاهر وتقدم

Mas'alah: Is the confession of an intoxicated person valid for a sin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7341)

ويصح إقرار سكران بمعصية لأن أفعاله تجري مجرى أفعال الصاحي كطلاق وكذا من زال عقله بمعصية كمن شرب ما يزيل §

Mas'alah: What are the rulings on confessions of the insane, coerced, and those lacking reason?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7342)

عقله عامدا لغير حاجة فيؤاخذ بإقراره و لا يصح إقرار من زال عقله بسبب مباح أو بسبب معذور فيه لأنه غير عاقل ولا معصية تغلظ عليه لأجلها

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a mad person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7342)

ولا يصح إقرار المجنون لحديث رفع القلم عن ثلاث الخبر إلا في حال إفاقته فيصح إقراره لأنه عاقل أشبه من لم يجن وكذا المبرسم والنائم والمغمى عليه لأنه التزام حق

بالقول فلم يصح منه كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a coerced person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7342)

ولا يصح إقرار مكره لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

Mas'alah: When is the confession of a coerced person valid despite duress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7342)

إلا أن يقر بغير ما أكره عليه مثل أن يكره على أن يقر لزيد فيقر لعمرو أو على أن يقر بدراهم فيقر بدنانير أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو على أن يقر بطلاق امرأة ف يقر بعتق عبد فيصح إقراره إذن لأنه أقر بغير ما أكره عليه فصح كما لو أقر به ابتداء

Mas'alah: Is a claim of duress accepted after a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7343)

ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرها لم يقبل منه دعوى الإكراه لأن الأصل عدمه إلا

ببينة لحديث البينة على المدعي

Mas'alah: When is it permissible to make a confession to repel an oppressor and protect property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7344)

فرع إذا خاف أن يأخذ ماله ظالم أو المال الذي بيده للناس إما بحجة أنه ميت لا وارث له أو أنه مال غائب أو بلا حجة أصلا جاز له الإقرار بما يدفع هذا الظلم ويحفظ المال لصاحبه مثل أن يقر بحاضر أنه ابنه أو أن له عليه كذا أو أن المال الذي بيده لفلان ويتأول في إقراره بأن يعني بكونه ابنه صغره أو بقوله أخي أخوة الإسلام أو بقوله الذي بيده له أي له ولاية قبضه لكوني قد وكلته في إيصاله إلى مستحقه ونحوه لكن يشترط أن يكون المقر له أمينا والاحتياط أن يشهد على المقر له أن هذا إقرار تلجئة تفسيره كذا وكذا §

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession being suspended on the consent of other heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7345)

ويوقف إقراره على إجازة باقي الورثة

Mas'alah: What is the relevant time for determining whether a person is an heir in confessions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7345)

والاعتبار في كونه وارثا أو غير وارث بحالة الإقرار لأنه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حالة وجوده دون غيرها كالشهادة لا بحالة الموت بخلاف الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a non-heir who becomes an heir at death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7346)

ار عند الموت وارثا كما لو أقر لابن ابنه مع ابن فمات ابنه لم يتغير حكم الإقرار لوقوعه من أهله خاليا من التهمة يثبت الحق به ولم يوجد ما يسقطه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of a prescribed penalty, divorce, or retaliation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7348)

فصل وإن أقر عبد أو أمة ولو آبقا بحد أو أقر عبد بطلاق أو أقر قن بقصاص فيما دون النفس أخذ به أي بإقراره في الحال لأن له ذلك ليستوفي من بدنه وهو دون سيده لأن السيد لا يملك منه إلا المال ولقوله صلى الله عليه وسلم الطل

Mas'alah: What is the ruling on pursuing retaliation after a slave's confession following emancipation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7348)

اق لمن أخذ بالساق ومن ملك الإنشاء ملك الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession of financial liability on behalf of his slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7348)

وإن أقر السيد عليه أي القن بمال أو بما يوجبه أي المال كجناية الخطأ والعمد الذي لا يوجب قصاصا بحال كالجائفة والمأمومة صح إقراره لأن المال يتعلق برقبته وهي مال السيد فصح إقراره به ويؤخذ منه أي السيد دية ذلك يعني أنه يخير بين فدائه وبيعه وتسليمه في أرش الجناية كما يعلم مما سبق كما لو ثبت بالنية و لا يصح إقرار السيد على قنه بما يوجب قصاصا ولو فيما §

Mas'alah: Is a slave's confession of a tortious act accepted against the master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7349)

وإن أقر العبد ومثله الأمة بجناية خطأ أو شبه عمد أو غصب أو سرقة مال لم يقبل على السيد

Mas'alah: Is a non-permitted slave's confession of a financial debt accepted against the master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7349)

أو أقر القن غير المأذون له بمال عن معاملة أو أقر بمال مطلقا ولم يبين كونه عن معاملة أو غيرها لم يقبل على السيد

Mas'alah: Is a permitted slave's confession of a non-commercial matter accepted against the master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7349)

أو أقر من مأذون له ومثله حر صغير مأذون له في التجارة بما لا يتعلق بالتجارة كقرض وجناية وكذبه السيد لم يقبل إقراره على السيد لأنه إقرار من محجور عليه في حق غيره

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a slave's confession after emancipation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7349)

ويتبع بما أقر به بعد العتق لزوال المانع

Mas'alah: In which matters is a slave considered the sole litigant based on his confession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7349)

وما صح إقرار العبد به كالحد والطلاق والقصاص في الطرف فهو الخصم فيه وحده فطلب جواب دعواه منه وإلا أي وإن لم §

Mas'alah: How does a mukatab's confession of a crime affect him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7350)

وإن أقر بالجناية مكاتب تعلقت برقبته وذمته ولا يتعلق ذلك بالسيد

Mas'alah: What is the ruling on a non-mukatab slave's confession of property to his master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7350)

وإن أقر غير مكاتب بمال لسيده أو أقر سيده له بمال لم يصح الإقرار لأن مال العبد لسيده وشمل ذلك القن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة بخلاف المكاتب قاله يملك كسبه ومنافعه وعلم منه صحة إقرار كل منهما للآخر بنحو حد

Mas'alah: Is a slave's confession of being owned by someone else accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7350)

وإن أقر العبد أو الأمة برقه لغير من هو في يده لم يقبل وإن أقر السيد بذلك قبل لأنه في يد السيد لا في يد نفسه

Mas'alah: What is the ruling on confessing a debt to another person's slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7350)

وإن أقر لعبد غيره بمال صح الإقرار وكان المال لمالكه لأنه هو الجهة التي يصح بها الإقرار فتعين جعل المال له فكان الإقرار لسيده و حينئذ يلزمه بتصديقه و يبطل برده أي رد مالكه لأن يد العبد كيد سيده

Mas'alah: What is the ruling on confessing a marriage to a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7350)

وإن أقر مكلف له أي للعبد بنكاح فصدقه العبد صح §

Mas'alah: What is the ruling on a slave confessing to a marriage or a claim of retaliation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7351)

قال في الكافي وإن أقر العبد بنكاح صح قال أبو العباس وفيه نظر لأن العبد لا يصح

نكاحه بدون إذن سيده لأن في ثبوت نكاح العبد ضررا عليه فلا يقبل إلا بتصديق السيد أو أقر لقن بقصاص أو تعزير لقذف فصدقه العبد صح الإقرار وله أي القن المطالبة به والعفو عنه وليس لسيده مطالبة المقر بذلك ولا عفو عنه لأن الحق له فيه دون سيده وإن أقر لبهيمة بشيء لم يصح الإقرار لأنها لا تملك ولا لها أهلية الملك وإن قال علي ألف بسبب هذه البهيمة لم يكن مقرا لأحد لأن من شرط صحة الإقرار ذكر المقر له وإن قال لمالكها أو لزيد علي ألف بسببها صح قاله في الشرح وغيره وإن قال علي كذا بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح إقراره لأنه لا يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل إلا أن ينفصل الحمل ميتا ويدعي مالكها أنه بسببه فيلزمه ما أقر به وإن أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه كقنطرة وسقاية صح الإقرار ولو لم يذكر سببا كغلة وقف أو وصية لأنه إقرار من مكلف مختار فلزمه كما لو عين السبب ويكون لمصالحها أي المذكورات ولا يصح الإقرار لدار ونحوها إلا مع بيان السبب من غصب أو إجارة ونحوهما لأن الدار لا تجري عليها صدقة في الغالب بخلاف المسجد ونحوه §

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt to an unborn child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7359)

وإن أقر مكلف لحمل امرأة بمال صح الإقرار لأنه يجوز أن يكون له وجه فصح كالطفل إلا أن تلقيه أي الحمل ميتا أو يتبين أن لا حمل أو لا نتيقن أن الحمل كان موجودا حال الإقرار بأن ولدته §

بعد ستة أشهر وقبل أربع سنين مع زوج أو سيد فيبطل الإقرار لفوات شرطه وإن ولدت

حيا أو ميتا فالمال للحي لأن الشرط فيه متحقق بخلاف الميت وإن ولدت ذكرا وأنثى حيين ف المال المقر به لهما بالسوية لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه ومطلق الإضافة يقتضي التسوية إلا أن يعزوه أي المال إلى ما يقتضي التفاضل فيعمل به أي بما عزاه إليه ويكون على التفاضل وإن قال للحمل علي ألف جعلتها له ونحوه كوهبتها له أو تصدقت بها عليه أو أعددتها له فهو وعد لا يؤخذ به وإن قال له أي الحمل علي ألف أقرضنيه أو قال له علي ألف وديعة أخذتها منه لزمه لأن قوله للحمل علي ألف إقرار بالألف فلا يرتفع بما ذكره بعد و لا يلزمه شيء في قوله أقرضني الحمل ألفا لأن الحمل لا يتصور منه قرض ومن أقر لكبير عاقل بمال في يده ولو كان المقر به عبدا أو كان نفس المقر بأن أقر برق نفسه للغير فلم يصدقه المقر له بطل إقراره لأنه لا يقبل قوله عليه في ثبوت ملكه ويقر بيد المقر لأنه كان في يده فإذا بطل إقراره بقي كأن لم يقر به فإن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث قبل منه لعدم المعارض له فيه ولم يقبل بعد ما أي بعد دعوى المقر المقر به لنفسه أو لثالث عاد المقر له أولا إلى دعواه وكذا لو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك أي قبل دعوى المقر المقر به لنفسه أو غيره لأنه مكذب لنفسه §

Mas'alah: What words constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7361)

باب ما يحصل به الإقرار من الألفاظ إذا ادعى عليه ألفا فقال نعم أو أجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام وهو حرف تصديق كنعم قال الأخفش إنه أحسن من نعم في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام ويدل عليه قوله تعالى هل وجدتم ما وعد ربكم

حقا قالوا نعم وقيل لسلمان رضي الله عنه علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة أي كيفية ما يتغوط الإنسان قال أجل أو قال صدقت أو أنا مقر به أو أنا مقر بدعواك كان مقرا لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق وإن قال يجوز أن يكون محقا أو عسى أن تكون محقا أو لعل أن تكون محقا أو أظن أو أحسب أو أقدر أنك محق أو قال خذ أو اتزن أو أحرز أو أنا أقر أو لا أنكر أو افتح كمك لم يكن مقرا لأن قوله أنا أقر وعد بالإقرار والوعد بالشيء لا يكون إقرارا به وفي قوله لا أنكر لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار فإن بينهما قسما آخر وهو السكوت عنهما وفي قوله يجوز أن تكون محقا لجواز أن لا يكون محقا لأنه لا يلزم من جواز الشيء وجوبه وقوله عسى ولعل لأنهما وضعا للترجي وقوله أظن أو ﴾

أحسب أو أقدر لأنها تستعمل في الشك أيضا وقوله خذ يحتمل أن معناه خذ الجواب مني وقوله اتزن وأحرز مالك على غيري وقوله افتح كمك لأنه يستعمل استهزاء لا إقرارا وكذا قوله اختم عليه أو اجعله في كيسك أو سافر بدعواك ونحوه وإن قال أنا مقر أو قال خذها أو اتزنها أو أحرزها أو اقبضها أو هي صحاح كان مقرا لأنه عقب الدعوى فيصرف إليها ولأن الضمير يرجع إلى ما تقدم وكذا أقررت قال تعالى ﴿أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا﴾ فكان منهم إقرارا وإن قال أليس لي عليك كذا فقال بلى فإقرار صحيح لأن بلى جواب للسؤال بحرف النفي لقوله تعالى ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ و لا يكون مقرا إن قال نعم وقيل إقرار من عامي وجزم به في المنتهى وقال في شرحه في الأصح قال في الإنصاف هذا عين الصواب الذي لا شك فيه وفي قصة إسلام عمرو بن عنبسة قدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني فقال نعم أنت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى قال في شرح مسلم ﴾

فيه صحة الجواب ببلى وإن لم يكن قبلها نفي وصحة الإقرار بها قال وهو الصحيح من مذهبنا وإن قال له علي ألف إن شاء الله أو في مشيئة الله أو لك علي ألف إن شئت أو له علي ألف لا يلزمني إلا أن يشاء الله أو إلا أن يشاء زيد أو إلا أن أقوم أو قال له علي ألف أو في علم الله أو فيما أعلم لا فيما أظن إقرار لأنه قد وجد منه وعقبه بما يرفعه فلم يرتفع الحكم به ولأن ما علمه لا يحتمل غير الوجوب بخلاف ما ظنه وإن قال بعتك إن شاء الله أو زوجتك إن شاء الله أو قبلت إن شاء الله صح النكاح والبيع وكذا الإجارة وغيرها كالإقرار المعلق بالمشيئة لأن القصد بها غالبا التبرك وكما لو قال أنا صائم غدا إن شاء الله فإنه تصح نيته وصومه إن لم يكن مترددا وكذا أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال وكذا قوله اقضني ديني عليك ألفا أو أعطني فرسي هذه المشتري فرسي هذه أو سلم إلي ثوبي هذا أو الألف الذي لي عليك أو ألفا من الذي لي عليك أو لي عليك ألف أو هل لي عليك ألف فقال نعم فهو إقرار لأنه جواب صريح أشبه ما لو قال عندي أو قال أمهلني يوما أو حتى أفتح الصندوق فهو إقرار لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه وإن قال إن قدم فلان فله علي ألف أو قال إن شاء فلان فله علي ألف أو قال إن شهد به فلان فله علي ألف أو قال له علي ألف إن قدم فلان أو إن دخل الدار أو إن ﴾

شهد به فلان صدقته أو ف هو صادق أو إن جاء المطر أو إن جاء رأس الشهر فله علي ألف ونحو ذلك من كل إقرار معلق على شرط مقدم أو مؤخر ليس بإقرار لأنه ليس بمقر في الحال وما لا يلزمه في الحال لا يصير واجبا عند وجود الشرط لأن الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك فإن قال إذا جاء رأس الشهر أو وقت كذا فعلي لزيد ألف إقرار هذا أحد وجهين والأشهر لا يكون إقرارا لأنه قد بدأ بالشرط وعلق عليه لفظا يصلح للإقرار ويصلح للوعد فلا يكون إقرارا مع الاحتمال وجزم به في الكافي وغيره ينظر

ولو أخر الشرط بأن قال لزيد علي ألف إذا جاء رأس الشهر أو وقت كذا فهو إقرار قطع به في المقنع والتنقيح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع ونقله في المبدع عن الأصحاب لأنه قد بدأ بالإقرار فعمل به وقوله إذا جاء رأس الشهر يحتمل أنه أراد المحل فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل فإن فسره أي المقر بأجل أو وصية قبل منه لأن لفظه يحتمله وإن أقر العربي بالعجمية أو بالعكس بأن أقر الأعجمي بالعربية وقال لم أدر ما قلت فقوله مع يمينه لأنه أدرى بنفسه والظاهر معه §

Mas'alah: What is the ruling when a confession is connected to a statement that modifies or nullifies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7365)

باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره إذا وصل به ما يسقطه مثل أن يقول علي ألف لا يلزمني أو قد قبضه واستوفاه أو له علي ألف من ثمن خمر أو من ثمن خنزير أو من ثمن طعام مكيل ونحوه اشتريته فهلك قبل قبضه أو من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه أو من مضاربة تلفت وشرط على ضمانها أو قال له علي ألف تكفلت به على أني بالخيار لزمه الألف في جميع ذلك لأن ما ذكره بعد قوله له علي ألف رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل كاستثناء الكل وتناقض كلامه غير خاف فإن ثبوت الألف عليه في هذه الأمثلة لا يتصور وإقراره إخبار بثبوته فتنافيا ولأنه أقر بالألف وادعى ما لم يثبت معه فلم يقبل منه ولأنه في صورة ما إذا قال قبضه أو استوفاه إقرار على المقر له بالقبض أو الاستيفاء والإنسان لا يقبل إقراره على غيره أو قال له علي ألف إلا ألفا لزمه الألف قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأن الكل استثناء باطل أو قال له علي ألف إلا ستمائة لزمه الألف لأنه استثنى الأكثر ولم يرد ذلك في لغة العرب فيبطل وإن قال له علي من ثمن

خمر أو خنزير ونحوه ألف لم يلزمه شيء لأنه أقر بثمن خمر وقيده بالألف وثمن الخمر لا يجب فلم يلزمه §

وإن قال كان له علي ألف وقضيته إياه أو أبرأني منه أو برئت إليه منه أو قبض مني كذا أو أبرأني منه أي من كذا أو قضيته منها خمسمائة مثلا فهو منكر هذا معنى كلام الخرقي وعامة شيوخنا وذكر ابن هبيرة أن أحمد احتج في ذلك بقول ابن مسعود ولأنه قول يمكن صدقه ولا تناقض فيه من جهة اللفظ فوجب قبول قوله ولا يلزمه شيء كاستثناء البعض بخلاف المنفصل لأنه قد استقر بسكوته عليه ولهذا لا يرفعه استثناء ولا غيره أو قال المدعي لي عليك مائة وفي نسخة ألف فقال المدعى عليه أقبضتك منها عشرة فهو أي المدعى عليه منكر والقول قوله مع يمينه لما سبق وقال أبو الخطاب يكون مقرا مدعيا للقضاء فلا يقبل إلا ببينة وتقدم لو قال له علي ألف قد قبضه أو استوفاه كان مقرا قال في الإنصاف بلا نزاع انتهى ففرقوا بين إضافة الفعل إلى نفسه وإلى غيره وكلام ابن ظهيرة في شرح الوجيز أن الحكم في المسألتين سواء وكلام المصنف أيضا في قوله أبرأني أو قبض مني كذا يقتضي عدم الفرق فيحتاج لتحرير الكلام في ذاك ما لم يعترف المدعى عليه بسبب الحق بأن يعترف بأن الحق من ثمن مبيع أو قيمة متلف أو أرش جناية ونحوه أو ثبت سبب الحق ببينة فيكون المقر مدعيا للقضاء أو الإبراء فيطالب بالبيان وكذا لو أسقط كان بأن قال له علي ألف أقبضته إياه أو أبرأه منه أو §

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I had a claim of one thousand against you'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7367)

تتمة لو قال كان لي عليك ألف لم تسمع دعواه ذكره أبو يعلى الصغير قال في الترغيب بلا خلاف

Mas'alah: Does saying 'he had such-and-such against me' constitute a valid confession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7367)

و إن قال كان له علي كذا وسكت إقرار لأنه أقر بالوجوب والأصل بقاؤه حتى يثبت ما يرفعه بدليل ما لو تنازعا دارا فأقر أحدهما للآخر أنها كانت ملكه يحكم له بها إلا أنه هنا إذا عاد فادعى القضاء أو الإبراء سمعت دعواه لأنه لا تنافي بين الإقرار وبين ما يدعيه على أحد الروايتين قال في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on an exception exceeding half of the admitted amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7368)

ولا يصح استثناء ما زاد على النصف لما تقدم ويصح الاستثناء في النصف لأنه ليس بالأكثر و يصح الاستثناء أيضا فيما دونه أي النصف قال في المبدع لا نعلم فيه خلافا لأنه لغة العرب قال تعالى فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما وقال عليه الصلاة والسلام الشهيد تكفر عنه خطاياه كلها إلا الدين ولأن الاستثناء يمنع أن يدخل المستثنى في الإقرار إذ لولاه لدخل ولا يرفع ما ثبت لأن الكلام كله كالشيء الواحد

فإذا قال له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسليم تسعة لأنه استثنى الأقل ويرجع في تعيين المستثنى إليه لأنه أعلم بمراده وكذا غصبنيه هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا فإن ماتوا أي العبيد أو قتلوا أو غصبوا إلا واحدا فقال المقر هو المستثنى قبل قوله لأنه يحتمل ما قاله وكما لو تلفوا بعد تعيينه

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a part of a property in an admission in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7368)

و إن قال له هذه الدار إلا هذا البيت أو قال هذه الدار له وهذا البيت لي قبل منه لأن الأول استثنى البيت من الدار والثاني معنى الاستثناء لكونه أخرج بعض ما تناوله اللفظ به بكلام متصل ولو كان البيت أكثرها أي أكثر الدار إلا ثلثيها ونحوه مما الاستثناء فيه أكثر من النصف لم يصح الاستثناء لأنه أكثر §

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a property with a share for the speaker in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7369)

من النصف فإن قال الدار له ولي نصفها صح كما لو قال إلا نصفها وإن قال له الدار نصفها أو ربعها ونحوه صح لأنه بدل البعض

Mas'alah: How are nested exceptions calculated in confessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7370)

فإذا قال له علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهما لزمه خمسة لأنه أي الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فخرج بالاستثناء الأول ثلاثة وعاد بالاستثناء الثاني واحد فإذا ضممته للأربعة صار خمسة وله عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما يلزمه خمسة لأن استثناء الخمسة من العشرة صحيح واستثناء الثلاثة من الخمسة باطل لأنه أكثر من النصف فيبطل ما بعده لأنه فرعه

Mas'alah: What are the rulings on various exception particles in confessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7370)

تنبيه سائر أدوات الاستثناء فيما تقدم كإلا فإذا قال له علي عشرة سوى درهم أو ليس درهما أو لا يكون درهما أو خلا أو عدا أو حاشا درهما أو ما خلا درهما ونحوه أو غير درهم بفتح الراء كان مقرا بتسعة وإن قال غير درهم بضم الراء وهو من أهل العربية كان مقرا بعشرة لأنها صفة للعشرة المقر بها لا استثناء وإن لم يكن من أهل العربية لزمه تسعة لأن الظاهر أنه يريد الاستثناء وإنما ضمها جهلا ذكره في الشرح

Mas'alah: How are unspecified dirhams and dinars interpreted in confessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7372)

فيلزمه من دراهم البلد لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم وكذلك في البيع والصداق وغير ذلك من إجارة وجعالة وصلح ونحوها وإن أقر بدراهم وأطلق أو بدنانير كذلك ثم فسرها بسكة البلد الذي أقر بها فيه قبل منه لأن مطلق الكلام يحمل على العرف أو فسرها بسكة بلد غيرها مثلها أو أجود منها قبل منه ذلك لأنه يحتمله مع عدم الضرر و لا يقبل منه تفسيرها بأدنى منها أي من سكة بلد الإقرار ولو تساوتا وزنا عملا بالإطلاق في البيع وكالناقصة في الوزن وإن أقر بدريهم فكإقراره بدرهم لأن التصغير قد يكون لصغره في ذاته وقد يكون لقلة قدره عنده وقد يكون لمحبته وإن أقر بدين مؤجل بأن قال له علي ألف إلى شهر مثلا فأنكر المقر له الأجل قبل قول المقر في التأجيل مع يمينه حتى ولو عزاه أي الدين إلى سبب قابل للأمرين أي الحلول والتأجيل في الضمان وغيره كالصداق وثمن المبيع والأجرة وعوض الخلع ونحوه لأنه هكذا أقر وإن قال له علي ألف زيوف متصلا قبل تفسيره بمغشوشة أو بمعيبة عيبا ينقصها لأن اللفظ يحتمله ولم يقبل تفسيرها بما لا فضة فيه ولا ما لا قيمة له لأنه ليس دراهم على الحقيقة فيكون تفسيره به رجوعا عن إقراره فلم يقبل كاستثناء الكل وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة وإن قال له علي دراهم ناقصة لزمته الدراهم ناقصة لأنه إن كانت دراهم البلد ناقصة كان إقراره مقيدا وإن كانت وازنة كان ذلك §

Mas'alah: When is an admission of small dirhams accepted if small dirhams are in circulation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7373)

بمنزلة الاستثناء وإن قال صغارا وللناس دراهم صغار قبل قوله أنه أرادها لأنه صادق وإلا أي وإن لم يكن للناس دراهم صغار فلا يقبل قوله لأنه خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a large dirham?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7373)

وإن قال له درهم كبير لزمه درهم إسلامي وازن لأنه كبير في العرف

Mas'alah: What is the ruling on paying fifty dirhams weighing one hundred for an admission of one hundred weight dirhams?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7373)

وفي الرعاية لو أقر له بمائة وازنة ودفع إليه خمسين وزنها مائة لم يجزئه دون مائة وازنة وقيل بلى

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to a house or garment but claims it is rented or tailored?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7373)

وكذا لو أقر بدار وقال استأجرتها أو بثوب وادعى أنه قصره أو خاطه بأجر يلزم المقر له أو بعبد وادعى استحقاق خدمته سنة أو أقر بسكنى دار غيره وادعى أنه سكنها بإذنه لم يقبل قوله في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when someone says a house belongs to another but claims a right of residence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7373)

وكذا لو قال هذه الدار له ولي سكناها لم يقبل منه

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to a debt from a sale but claims the goods were not received?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7373)

وله علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له بل هو دين في ذمتك §

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to a debt but claims an unpaid sale against the creditor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7374)

أو قال له علي ألف ولي عنده مبيع لم أقبضه فقول المقر له لأنه اعترف له بالألف وادعى على المقر له مبيعا وهو ينكره فكان القول قوله مع يمينه كالتي قبلها

Mas'alah: What is the ruling when someone interprets a confession as a deposit or debt in

connected or separate speech?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7374)

وله عندي ألف وفسره بوديعة أو دين بكلام متصل أو م

Mas'alah: What is the ruling when the confessor brings the money and claims it is the deposit he confessed to?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7374)

و إن قال لك علي مائة في ذمتي أو لم يقل في ذمتي ثم أحضرها أي المائة وقال هذه هي التي أقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي أقررت بها غيرها §

Mas'alah: Whose statement is accepted when a debtor claims the property is a deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7375)

ف القول قول المقر له ذكرها الأزجي عن الأصحاب وقال القاضي وصححه في الرعاية يصدق المقر

Mas'alah: Is a confession valid when someone says 'my debt owed by Zayd is for Amr'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7375)

وإن قال ديني الذي على زيد لعمرو صح الإقرار لأنه إخبار لا إنشاء وإضافته إليه لا تمنع كونه لغيره لأن الإضافة لأدنى ملابسة فيحتمل أنه كان وكيلا عنه

Mas'alah: What is the ruling when a confessor says 'you advanced a thousand for me in its price'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7375)

فإن قال المقر تعد عني ألفا في ثمنه كان قرضا يلزمه دفعه وإن لم يكن أذن فيه لأنه قام عنه بواجب حيث نوى الرجوع

Mas'alah: What is the ruling when a confessor says 'you advanced a thousand in its price' without saying 'for me'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7375)

وإن قال المقر تعد في ثمنه ألفا ولم يقل عني قيل له أي المقر بين كم ثمن العبد وكيف كان الشراء

Mas'alah: What is the ruling when the confessor says 'he weighed a thousand and I weighed a thousand' in

one contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7375)

فإن قال بإيجاب واحد وزن أي المقر له ألفا وزنت ألفا كان مقرا بنصف العبد فيلزمه تسليمه لأن التساوي في العقد والثمن يوجب التساوي في المثمن

Mas'alah: What is the ruling when the confessor says 'I weighed two thousand and he weighed a thousand'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7375)

وإن قال وزنت أنا ألفين ووزن هو ألفا كان مقرا بثلثه

Mas'alah: What is the ruling when the confessor says 'I weighed three thousand and he weighed a thousand'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7375)

وإن قال وزنت ثلاثة آلاف ووزن هو ألفا كان مقرا بربعه وهكذا

Mas'alah: What is the ruling on the confessor's statement being accepted with his oath when there is no evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7375)

والقول قوله مع يمينه حيث لا بينة ولحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر سواء كانت القيمة قدر ما ذكره أو أقل منه لأنه قد يغبن

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a claim of one thousand in a slave as due to a crime by the slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7376)

وإن فسر ذلك أي له في هذا العبد ألف بألف من جناية جناها العبد فتعلقت برقبته قبل ذلك منه لأنه محتمل وله بيع العبد ودفع الألف من ثمنه وله دفع الألف من ماله وله تسليم العبد في ذلك كما تقدم في العبد الجاني

Mas'alah: What is the ruling on a confessor interpreting his statement as meaning the property is a pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7376)

وإن قال المقر أردت بقولي له في هذا العبد ألف أنه رهن عنده أي المقر له بألف قبل منه ذلك لأنه محتمل لتعلق الدين بالرهن

Mas'alah: What is the ruling on a legally responsible person saying he owes one thousand in this

property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7376)

وإن قال مكلف له أي لزيد مثلا علي في هذا المال ألف فإقرار يلزمه تسليمه لأنه اعترف أن الألف مستحق في المال المشار إليه

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a half-share in a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7376)

أو قال له في هذه الدار نصفها فإقرار بالنصف يلزمه تسليمه فلا يقبل تفسيره بإنشاء هبة

Mas'alah: What is the ruling on a confession phrased as 'from my wealth' or 'in my inheritance'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7376)

وإن قال مكلف له أي لزيد مثلا من مالي ألف أو قال له فيه أي في مالي ألف أو قال له في ميراثي من أبي ألف صح ولا تناقض لأن الإضافة لأدنى ملابسة

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a half-share phrased as 'from my wealth' or 'in my inheritance'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7376)

أو قال له من مالي أو فيه أو في ميراثي من أبي نصفه صح

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a specific share of a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7376)

أو قال له داري هذه أو نصفها أو ثمنها أو فيها نصفها صح إقراره وفي الترغيب المشهور لا للتناقض وتقدم جوابه

Mas'alah: What is the ruling on adding 'by a right due to me' to a confession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7376)

فلو زاد بحق لزمني صح عليهما قاله القاضي وغيره

Mas'alah: Is an interpretation of a confession as a gift accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7376)

وإن فسره بإنشاء هبة قبل منه لأن التفسير يصلح أن يعود §

Mas'alah: What is the ruling on a statement 'you have a thousand in my father's inheritance'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7377)

وإن قال له في ميراث أبي ألف فهو دين على التركة لأنه في قوة قوله له على أبي دين فإن فسره بإنشاء هبة لم يقبل منه لأنه لا يحتمله لفظه

Mas'alah: What is the ruling when the confessor does not know the specific owner of the property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7383)

وإن قال لا أعرف عينه فصدقاه انتزع من يده لأنه ظهر بإقراره أن لا حق له فيه ولم يتعين مستحقه وكانا خصمين فيه لأن كلا منهما يدعيه وإن كذباه فقوله مع يمينه لأنه منكر فيحلف يمينا واحدة أنه لا يعلم لمن هو منهما وينتزع من يده فإن كان لأحدهما بينة حكم له به وإن لم يكن له بينة أقرعنا بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذه وإن بين بعد ذلك مالكه قبل منه كما لو بينه ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on two confessions of a debt at different times?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7383)

وإن أقر بألف في وقتين وأطلق فيهما أو قيد أحد الألفين بشيء كما لو قال يوم الخميس له علي ألف ويوم الجمعة له علي ألف من ثمن مبيع حمل المطلق على المقيد

ولزمه ألف واحدة لأن الأصل براءته من الزائد والعرف شاهد بذلك ونظير ذلك أن الله تعالى لما أخبر عن إرسال نوح وهود وصالح وشعيب وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام وكرر ذلك في مواضع لم تكن القصة الثانية غير الأولى §

Mas'alah: What is the ruling on confessions with different causes indicating multiplicity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7384)

وإن ذكر سببين أو نحوهما مما يدل على التعدد كأن أقر بألف من ثمن عبد ثم أقر بألف من ثمن فرس أو قرضا أو قال ألف درهم سود وألف درهم بيض ونحوه كما لو قال ألف إلى رجب ثم قال ألف إلى شعبان لزماه أي الألفان وكذا لو ذكر سكتين لاقتضاء ذلك التعدد كقوله رأيت زيدا الطويل ثم قال رأيت زيدا القصير لم يكن الثاني الأول ألبتة

Mas'alah: What is the ruling on a third party's confession to one of two partners claiming joint ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7384)

وإن ادعى رجلان دارا في يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية فأقر الثالث لأحدهما بنصفها فالنصف المقر به بينهما نصفين لاعترافهما أن الدار لهما مشاعة فالنصف المقر به بينهما كالباقي سواء أضافا الشركة إلى سبب واحد كإرث ولشراء أو لا

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each receive a confession from the heir for the same property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7384)

فصل وإذا مات رجل أو امرأة وخلف مائة فادعاها بعينها رجل أو امرأة فأقر ابنه له بها ثم ادعاها آخر بعينها فأقر ابنه له بها فهي للأول لأنه قد أقر له بها ولا معارض له فوجب كونها له عملا بالإقرار السالم عن المعارض ويغرمها الابن للثاني لأنه حال بينه وبينها فلزمه غرامتها له كما لو شهد بمال ثم رجع بعد الحكم ؟

Mas'alah: What is the ruling when the heir confesses to both claimants or to one of them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7385)

وإن أقر بها أي المائة لهما معا فهي بينهما لتساويهما وإن أقر بها لأحدهما فهي له لانفراده بالإقرار فاختص بها وحلف للآخر لأنه يحتمل أنه المستحق واليمين طريق ثبوت الحق أو بدله وإن نكل قضي عليه لأن النكول كالإقرار

Mas'alah: What is the ruling on two confessions by the heir in one session versus two sessions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7385)

وإن ادعى شخص على ميت مائة دينار هي أي المائة جميع التركة فأقر له الوارث ثم

ادعى آخر مثل ذلك أي مائة دينار فأقر الوارث له فإن كان الإقراران في مجلس واحد فهي بينهما لأن حكم المجلس الواحد حكم الحالة الواحدة وإن كان ذلك وفي نسخة وإن كانا في مجلسين فهي للأول ولا شيء للثاني لأن الأول استحق تسلمه كله بالإقرار فلا يقبل إقرار الوارث بما يسقط حقه لأنه إقرار على غيره والفرق بين إقرار الوارث والموروث أن إقرار الوارث يتعلق بماله والوارث لا يملك أن يعلق بالتركة دينا آخر ولا يملك أن يتصرف في التركة ما لم يلتزم قضاء الدين بخلاف الموروث قاله في المبدع

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons confirms a debt claim against their father?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7385)

وإن خلف ابنين ومائتين فادعى رجل مثلا مائة دينا على الميت فصدقه أحد الابنين لزمه أي المصدق نصفها أي نصف المائة لأنه يقبل إقراره على نفسه ولأنه لا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه لكونه لا يرث إلا نصف التركة وكما لو ثبت ببينة أو إقرار الميت ويحلف الابن المنكر ويبرأ من الخصومة إلا أن يكون الابن المقر عدلا ويشهد بالمائة ويحلف الغريم المطالب مع شهادته ويأخذها لأن المال يثبت بشاهد ويمين وقبلت شهادته لأنه لا يدفع بها عن نفسه ضررا لأنه لا يلزمه سوى نصف الدين شهد أو لم يشهد ويكون المائة الباقية بين الابنين لأنها ميراث لا تعلق بها لأحد سواهما §

Mas'alah: How is a complex confession involving fractions and unknowns resolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7386)

تتمة إذا قال لزيد علي عشرة إلا نصف ما لعمرو علي ولعمرو خمسة إلا سدس شيء فهذا يعدل ثلثي دين زيد وهو ثلثا شيء فأجبر الخمسة إلا سدس شيء بسدس شيء وزد مثله على الشيء يصير خمسة أسداس شيء فابسط الدراهم الخمسة من جنسها أسداسا تكن ثلاثين اقسمها على الخمسة أسداس يخرج بالقسمة ستة وهي دين زيد فعلم أن الدين الآخر ثمانية لأن الستة تنقص عن العشرة بنصف الثمانية

Mas'alah: What is the ruling on a confession using vague terms like 'something' or 'such and such'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7388)

إذا قال له علي شيء أو له شيء وشيء أو له شيء شيء أو له كذا أو له كذا وكذا صح الإقرار قال في الشرح بغير خلاف ويفارق الدعوى حيث لا تصح بالمجهول لكون الدعوى له والإقرار عليه فلزمه ما عليه مع الجهالة دون ما له ولأن الدعوى إذا لم تصح فله تحريرها والمقر لا داعي له إلى التحرير ولا يؤمن رجوعه عن إقراره فألزمناه مع الجهالة وتصح الشهادة على الإقرار بالمجمل كالمعلوم و قيل أي قال له الحاكم فسره لأنه يلزمه تفسيره لأن الحكم بالمجهول لا يصح فإن أبى التفسير حبس حتى يفسره لأن التفسير حق عليه فإذا امتنع منه حبس عليه كالمال

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a permissible dog like a hunting dog?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7389)

أو فسره بكلب يباح نفعه ككلب صيد وماشية وزرع قبل لأنه يجب رده فيتناوله الإيجاب

Mas'alah: What happens if the confirmee denies the interpretation and claims a different type?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7389)

إلا أن يكذبه المقر له ويدعي جنسا آخر غير الذي فسره به المقر أو يكذبه و لا يدعي شيئا فيبطل إقراره لتكذيب المقر له ويحلف المقر إن ادعى المقر له جنسا آخر

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as impure carrion or wine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7389)

وإن فسره المقر بميتة نجسة أو خمر لا يجوز إمساكه بخلاف خمر خلال وذمي مستتر لأنه يلزم رده كما سبق في الغصب

Mas'alah: Is the heir required to explain the confession if there is no estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7390)

وإلا أي وإن لم يخلف تركة فلا يؤاخذ وارثه بالتفسير لأن الوارث لا يلزمه وفاء لدين

الميت إذا لم يخلف تركة كما لا يلزمه في حياته

Mas'alah: Is the heir's interpretation of the deceased's confession accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7390)

فإن فسره الوارث بما يقبل تفسيره به من الميت من شفعة وحد قذف ونحوه مما تقدم ككلب يباح نفعه قبل كما لو فسره به المقر

Mas'alah: What happens if the heir refuses to explain the confession and claims ignorance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7390)

وإن أبى وارث أن يفسره حيث قلنا يلزمه وقال لا علم لي بذلك حلف أنه لا علم له به ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم كالوصية له بشيء

Mas'alah: What is the ruling if the person making a confession claims ignorance of the details?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7390)

وكذا المقر لو قال ذلك أي لا علم لي به وحلف أنه لا علم له بذلك يلزمه ما يقع عليه الاسم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'some of ten' in a confession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7390)

وإن قال له علي بعض العشرة قبل تفسيره بما شاء منها أي من العشرة لأن البعض يصدق بكل جزء منها

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'half of ten' in a confession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7390)

وإن قال له علي شطرها أي العشرة فهو نصفها فيلزمه خمسة لأنها نصف العشرة

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as referring to wine or a dog?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7390)

وإن فسره بخمر ونحوه ككلب مباح النفع أو جلد ميتة نجس §

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of an unspecified debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7391)

بموتها قبل لأنه يجب رده كما سلف وفي المغني والشرح إن فسره بما ينتفع به قبل ولو قال غصبتك قبل تفسيره بحبسه وسجنه لأن ذلك من غصبه وتقبل الشهادة على الإقرار بالمجهول لأن الإقرار به صحيح كما تقدم ولذلك سمعت الدعوى به وإن قال له علي مال أو مال عظيم ولو زاد عند الله أو عندي أو خطير أو كثير أو جليل قبل تفسيره بمتمول قليل أو كثير لأنه لا حد في ذلك ولأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه وقال الشيخ تقي الدين عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته حتى بأم ولد لأنها مال ولذلك تضمن إذا قتلت بقيمتها وإن قال له علي دراهم أو دراهم كثيرة أو وافرة أو عظيمة قبل تفسيرها بثلاثة فأكثر لأن الثلاثة أقل الجمع قال في الفروع ويتوجه فوق العشرة لأنه اللغة ولا يقبل تفسيرها أي الدراهم بما يوزن بالدراهم عادة كإبريسم وزعفران ونحوهما لأنه لا يطلق عليه اسم الدراهم §

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a specific number of dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7392)

وإن قال له علي كذا درهم بالرفع أو النصب أو قال له علي كذا أو كذا درهم كذلك أو قال له علي كذا كذا دراهم بالرفع والنصب لزمه درهم أما مع الرفع فلأن تقديره مع عدم التكرير شيء شيء هو دراهم فيجعل الدراهم بدل من كذا والتكرير للتأكيد لا يقتضي الزيادة كأنه قال شيء هو دراهم أو شيئان هما درهم لأنه ذكر شيئين ثم أبدل منهما درهما وأما مع النصب فلأنه تمييز لما قبله والتمييز مفسر وقال بعض النحاة هو منصوب على القناع كأنه قطع ما ابتدأ به وأقر بدرهم وإن قال له علي كذا درهم أو كذا وكذا درهم بالخفض أو الوقف لزمه بعض درهم يرجع في تفسيره إليه لأن الدرهم

مخفوض بالإضافة فيكون المعنى على بعض درهم وإذا كرر يحتمل أنه أضاف جزءا إلى جزء ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم قال في المستوعب وإنما لم تلزمه المائة لأن إقراره يحتمل المائة ويحتمل بعض درهم فحمل على الأقل لأنه اليقين وما زاد لا يلزمه لأنه مشكوك فيه انتهى وفي الوقف يحتمل أنه مخفوض فيحمل عليه لأنه المتيقن و إن قال له علي ألف يرجع في تفسيره إليه لأنه يحتمل الدنانير أو الدراهم أو غيرها ففي الألف إيهام كالشيء فإن فسره بجنس أو أجناس قبل منه لأنه يحتمل ذلك و لا يقبل تفسيره بنحو كلاب ظاهرة ولو كانت مباحة لبعده عن الظاهر §

Mas'alah: What is the ruling on a confession of partnership in a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7393)

وإن قال له في هذا العبد شرك أو هو شريكي فيه أو هو شركة بيننا أو هذا العبد لي وله فيه سهم رجع في تفسير حصة الشريك إليه أي إلى المقر لأن الشركة تقع على النصف تارة وعلى غيره أخرى ومتى تردد اللفظ بين شيئين فصاعدا رجع في تفسيره إليه بأي جزء كان وجعل القاضي السهم سدسا كالوصية وجزم به في الوجيز

Mas'alah: What is the ruling on a conditional iqrar (confession) that conflicts with manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7394)

وإن قال إن أقررت بك لزيد ف أنت حر ساعة إقراري وأقر به لزيد لم يصحا أي

الإقرار وولاء العتق للتنافي ذكره في الرعاية

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar (confession) made in mockery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7394)

وإن قال لمن ادعى عليه دينا لفلان علي أكثر من مالك علي وقال أردت التهزي لزمه حق لها يرجع في تفسيره إليه لأنه أقر لفلان بحق موصوف بالزيادة على المدعي فيجب عليه ما أقر به لفلان ويجب للمدعي حق لأن لفظه يقتضي أن يكون له عليه شيء وإرادة التهزي دعوى تتضمن الرجوع عن الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous expressions in an iqrar (confession) involving subtraction or fractions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7394)

و إن قال له علي ألف إلا قليلا يحمل على ما دون النصف وكذا له علي ألف إلا شيئا وله علي معظم الألف أو جل ألف أو قريب من ألف يلزمه أكثر من نصف الألف يرجع في تفسيره إليه ويحلف على الزيادة إن ادعيت عليه لأنه ينكرها

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar (confession) using the phrase 'between one and ten dirhams'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7394)

فصل وإن قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية لأن ذلك ما بينهما وكذا إن عرفهما بالألف واللام

Mas'alah: What is the ruling on confessing a debt from one amount to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7394)

و إن قال له ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة يلزمه تسعة لأن من لابتداء الغاية وأول الغاية منها إلى لانتهاء §

الغاية ولا يدخل فيها كأتموا الصيام إلى الليل

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of a range of numbers as the sum of all numbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7395)

وإن قال أردت بقولي من درهم إلى عشرة مجموع الأعداد كلها أي الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة لزمه خمسة وخمسون لأن مجموعها كذلك ولك أن تزيد أول العدد وهو واحد على العشرة فيصير أحد عشر وتضربها في نصف العشرة يبلغ ذلك

Mas'alah: What is the ruling on confessing a dirham with a preceding or following dinar in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7395)

وإن قال له علي درهم قبله دينار أو قال له علي درهم بعده دينار لزمه أو قال له علي درهم قبله أو بعده قفيز من حنطة أو قال له علي درهم معه أو تحته أو فوقه دينار أو قفيز من حنطة ونحوه أو قال له علي درهم مع ذلك أي مع دينار أو قفيز حنطة ونحوه فالقول في ذلك كالقول في الدراهم الآتي فيلزمانه لأنه أقر بدرهم مقرون بغيره فلزماه كالعطف

Mas'alah: What is the ruling on confessing a dirham with a dirham before and after it in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7395)

و إن قال له علي درهم قبله درهم وبعده درهم لزمه ثلاثة دراهم لأن قبل وبعد تستعمل للتقديم والتأخير في الوجوب فحمل عليه وإن قال قبله درهم أو بعده درهم فاحتمالات ذكره في الرعاية

Mas'alah: What is the ruling on confessing a debt from ten to twenty in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7395)

و إن قال له علي من عشرة إلى عشرين أو ما بين عشرة إلى عشرين لزمه تسعة عشر لما تقدم من أن ابتداء الغاية يدخل لا نهايتها

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving 'between this wall and that wall' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7395)

و إن قال له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط لا يدخل الحائطان ذكره القاضي في الجامع الكبير محل وفاق وفرق بأن العدد §

لا بد له من ابتداء ينبني عليه

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'above', 'below', or 'with' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7396)

وله علي درهم فوق درهم أو درهم تحت درهم أو درهم مع درهم أو درهم فوقه أو تحته أو معه درهم أو قبله أو بعده درهم لزمه درهمان لأنه أقر بدرهم مقرون بآخر فلزماه كالعطف

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'bal' or 'lakin' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7396)

أو قال له درهم بل درهم أو درهم لكن درهم لزمه درهمان حملا لكلام العاقل على الفائدة ولأن العطف يقتضي المغايرة ولأنه أضرب عن الأول فلم يسقط بإضرابه وأثبت الثاني معه

Mas'alah: What is the ruling on a confession of one dirham then 'bal two dirhams' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7396)

أو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان لأنه إنما نفى الاقتصار على واحد وأثبت الزيادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a confession of two dirhams then 'bal one dirham' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7396)

وله درهمان بل درهم أو له عشرة بل تسعة لزمه الأكثر وهو درهمان في الأولى وعشرة في الثانية لدخول الأقل فيه وإضرابه عن الزيادة لا يسقطه لأنه رجوع فلا يقيد

Mas'alah: What is the ruling on an admission using conjunctive particles like 'wa' and 'fa'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7396)

وله درهم ودرهم أو له درهم فدرهم أو له درهم ثم درهم يلزمه درهمان لأن العطف يقتضي المغايرة

Mas'alah: What is the ruling on repeating an admission three times with different particles?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7396)

ولو كرره ثلاثا بالواو بأن قال له درهم ودرهم ودرهم أو كرره ثلاثا بالفاء بأن قال له درهم فدرهم فدرهم أو كرره ثلاثا ب ثم بأن قال له درهم ثم درهم ثم درهم أو قال له درهم درهم درهم لزمه ثلاثة دراهم لأنه مقتضى إقراره وإن نوى بالثالث تأكيد الثاني لم يقبل في المسألة الأولى وهي التي فيها العاطف واوا كان أو فاء أو ثم لأن حرف العطف يمنع من التأكيد وكذا لو أكد الأول بالثاني أو بهما وفي الرعاية إذا أراد بالثالث تكرار الثاني وتأكيده صدق §

Mas'alah: What is the ruling on interpreting repeated admissions as emphasis?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7397)

ووجب اثنان انتهى قلت وهو مقتضى ما تقدم في أنتطالق وطالق لكن الإقرار لا يقتضي

تأكيدا وقبل في الثانية أي في التي لم يذكر فيها العطف تأكيد الأول بالثاني أو بهما أو الثالث للأول لأن لفظه يصلح له

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'bal' with a demonstrative pronoun?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7397)

و إن قال له علي هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة قال في المبدع لا نعلم فيه خلافا لأنه يكون مقرا بهما ولا يقبل رجوعه عن الأول

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'bal' to change the type of item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7397)

وإن قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير أو درهم بل دينار لزماه معا لأن الثاني غير الأول وكلاهما مقر به والإضراب لا يصح لأنه رجوع عن إقرار بحق آدمي

Mas'alah: What is the ruling on a confession with a disjunctive 'or' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7397)

و إن قال له علي درهم أو دينار يلزمه أحدهما لأن أو لأحد الأمرين ويؤخذ بتعيينه كما

لو قال له علي شيء

Mas'alah: What is the ruling on a confession with a conditional statement in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7397)

وإن قال له علي درهم و أما دينار بدرهم فيلزمه دون الدينار لأنه مشكوك فيه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7397)

وإن قال بعد قوله علي درهم في دينار تفسيره لذلك أسلمه أي الدرهم في دينار فصدقه المقر له بطل إقراره لأن §

Mas'alah: What happens if the confirmee denies the confessor's interpretation of a confession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7398)

وإن كذبه المقر له في تفسيره بذلك لزمه الدرهم لأنه مقر به وقوله ذلك لا يقبل لأنه رجوع عن إقراره

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a dirham in a garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7398)

وكذلك إن قال له علي درهم في ثوب لزمه الدرهم وإن أراد العطف أو معنى مع لزمه الدرهم والثوب لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a dirham in ten in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7398)

وإن قال له علي درهم في عشرة لزمه درهم كما لو قال في عشرة لي لأنه محتمل لذلك إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة لأن ذلك هو المصطلح عليه عند الحساب أو يريد الجمع فيلزمه أحد عشر لأنه مقر بها وإن كان ثم عرف ففي لزوم مقتضاه وجهان ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين وابن القيم في مواضع لزوم §

Mas'alah: What does the author say about the implication of custom in confessions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7399)

مقتضاه في ذلك ونظائره

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a container and its contents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7399)

وإن قال له عندي تمر في جراب بكسر الجيم أو له سكين في قراب أو له جراب فيه تمر أو له منديل بكسر أوله أو له عبد عليه عمامة أو له دابة عليها سرج أو له فص في خاتم أو له جراب فيه تمر أو له قراب فيه سيف أو له منديل فيه ثوب أو له جنين في جارية أو له جنين في دابة أو له دابة في بيت أو له سرج على دابة أو له عمامة على عبد أو له دار مفروشة أو له زيت في زق بكسر الزاي أو جرة ونحوه من الظروف وغيرها فإقرار بالأول لا الثاني لأن الأول لم يتناول الثاني وذكره في سياق الإقرار لا يلزم منه أن يكون للمقر له لأنه كما يحتمل له يحتمل أن يكون للمقر فلا نوجبه عليه بالشك

Mas'alah: What is the ruling on a confession using the particle 'bi' to link items?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7399)

وإن قال له عبد بعمامة أو له عبد بعمامته لزماه لأن الباء تعلق الثاني بالأول أو قال له فرس مسرج أو له فرس بسرجه أو له سيف بقراب أو بقرابه أو له دار بفرشها أو له سفرة بطعامها أو له سرج مفضض أو ثوب مطرز أو معلم لزمه ما ذكره لأن الباء تعلق الثاني بالأول والوصف يبين الموصوف ويوضحه فلا يغايره

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a ring with a gemstone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7399)

وإن قال له خاتم فيه فص كان مقرا بهما لأن الفص جزء من الخاتم

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted confession to a ring and its interpretation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7399)

وإن أقر له بخاتم وأطلق ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال ما أردت الفص لم يقبل قوله لأن الخاتم اسم للجميع وظاهره لو جاءه بخاتم بلا فص وقال هذا الذي أردت قبل لأنه يحتمله §

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a tree without the land in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7400)

وإقراره بشجرة أو شجر ليس إقرارا بأرضها كالبيع فلا يملك المقر له غرس مكانها لو ذهبت لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ولا يملك رب الأرض قلعها لأن الظاهر أنها وضعت بحق وثمرتها للمقر له لأنها نماؤها ككسب العبد وعلم منه أن الإقرار ببناء أرض ليس إقرارا بها ويبقى أن ينهدم بلا أجرة ولا يعاد بغير إذن رب الأرض وكذا الإقرار بالزرع لا يكون إقرارا بالأرض بطرائق الأولى ويبقى إلى حصاده مجانا والإقرار

بالأرض إقرار بما فيها من بناء وشجر ولا زرع بر ونحوه على ما تقدم تفصيله في باب بيع الأصول والثمار وإقراره بأمة ليس إقرارا بحملها لأنه قد لا يتبعها ولو أقر ببستان يشمل الأشجار والبناء والأرض لأنه اسم للجميع وإلا أن يمنع مانع ككون الأرض أرض عنوة ولو أقر بشجرة شمل الأغصان والعروق والورق لأنها اسم للجميع وفي الثمرة ما سبق من التفصيل في باب بيع الأصول والثمار

Mas'alah: What is the ruling on confessing to money in a bag without the bag?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7400)

وإن قال له الألف التي في الكيس فهو مقر بها دون الكيس فإن لم يكن فيه شيء لزمته في الأقيس وإن نقص يتممه ذكره في المبدع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on confessing to an animal in a stable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7400)

وإن قال له عندي دابة في إصطبل فقد أقر بالدابة وحدها

Mas'alah: What is the ruling on a confession with uncertainty between one or two dirhams?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7400)

وإن قال له علي إما درهم وإما درهمان كان مقرا بدرهم والثاني مشكوك فيه ولا يلزم بالشك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of acknowledgment of a person of unknown lineage by all heirs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=657)

"صح وثبت الإرث والحجب، فإذا أقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب وصدق، أو كان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه وإرثه" لأن الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه، وهذا من حقوقه.

Mas'alah: What is required for establishing lineage from the deceased through acknowledgment of all heirs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=657)

"لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت إقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الأم" لأنهما من جملة الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and inheritance from the acknowledging heir only?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=657)

"ثبت نسبه وإرثه ممن أقربه" دون الميت، وبقية الورثة، لأن النسب حق أقربه الوارث

على نفسه، فلزمه كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a slave woman's son?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=694)

وكذا لو قال لابنها: أنت ابني، أو يدك ابني، ويثبت النسب" بهذا الإقرار. "

Mas'alah: What is the ruling if a third party admits the item belongs to both claimants?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1109)

وإن أقر بها لهما اقتسماها" نصفين، "وحلف لكل واحد يمينا" بالنسبة إلى النصف الذي أقر به، لصاحبه، لأنه يدعيه له، كما لو أقر بها، لأحدهما فإنه يحلف للآخر. "

Mas'alah: Why is a confession more binding than evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1143)

ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة فلأن يجب بالإقرار مع بعده من الريبة أولى. قاله في الكافي.

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1143)

"لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار" لحديث "رفع القلم عن ثلاثة" وتقدم. وحديث: "عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made in jest or by writing in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1143)

"ولو هازلا بلفظ أو كتابة لا بإشارة، إلا من أخرس" إذا كانت مفهومة، لقيامها مقام نطقه ككتابته.

Mas'alah: What is the ruling on a confession by a minor or a slave permitted to trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1143)

"لكن لو أقر صغير أو قن، أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه: صح" لفك الحجر عنهما فيه، ولأنه يصح تصرفهما فيه فصح إقرارهما به.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession that differs from what was demanded in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1143)

"ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار، أو ليقر لزيد فأقر لعمرو: صح ولزمه" لأنه غير مكره على ما أقر به.

Mas'alah: What is the nature of a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1143)

"وليس الإقرار بإنشاء تمليك" بل إخبار بما في نفس الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes an attribution of ownership to oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1143)

"فيصح حتى مع إضافة الملك لنفسه، كقوله: كتابي هذا لزيد" لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة، فلا تنافي الإقرار به.

Mas'alah: When is the status of the recipient considered in a confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1144)

"والاعتبار يكون من أقر له وارثا أو حال الإقرار لا الموت" لأنه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حالة وجوده، كالشهادة.

Mas'alah: How does the timing of a confession affect its validity regarding inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1144)

"عكس الوصية" فإن الاعتبار فيها بحال الموت - تقدم - فلو أقر لوارثه، فلم يمت

حتى صار غير وارث: لم يصح، وإن أقر لغير وارث، فصار وارثا قبل الموت: صح إقراره له. نص عليه أحمد، لأن إقراره لوارث في الأولى، ولغير وارث في الثانية، متهم في الأولى غير متهم في الثانية، فأشبه الشهادة. قاله في الكافي.

Mas'alah: What happens if the recipient of a confession denies it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1144)

"وإن كذب المقر له المقر بطل الإقرار" بتكذيبه،

Mas'alah: Can the confessor dispose of the property he confessed to?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1144)

"وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء" لأنه مال بيده لا يدعيه غيره، أشبه اللقطة، والوجه الثاني: يحفظه الإمام حتى يظهر مالكه، لأنه بإقراره خرج عن ملكه، ولم يدخل في ملك المقر له، وكل واحد منهما ينكر ملكه، فهو كالمال الضائع. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the definition and ruling of confession (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1145)

كتاب الاقرار مدخل مدخل كتاب الإقرار: وهو: الاعتراف بالحق. والحكم به واجب، لقوله، صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا: فإن اعترفت فارجمها" ورجم

النبي، صلى الله عليه وسلم، ماعزا والغامدية والجهنية بإقرارهم ""

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to a slave belonging to someone else?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1146)

فصل والإقرار لقن غيره إقرار لسيده لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها، ولأن يد العبد كيد سيده.

Mas'alah: Is a confession valid for a mosque, cemetery, or road?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1146)

"ولمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه" كثغر وقنطرة

Mas'alah: Is a confession valid if the cause is unspecified?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1146)

"يصح، ولو أطلق" فلم يعين سببا، كغلة وقف ونحوه، لأنه إقرار ممن يصح إقراره، أشبه ما لو عين السبب، ويكون لمصالحها.

Mas'alah: Is a confession valid for a house or an animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1147)

"ولدار أو بهيمة: لا" لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالبا، بخلاف المسجد، ولأن البهيمة لا تملك، ولا لها أهليه الملك.

Mas'alah: When is a confession for a house or animal valid if the cause is specified?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1147)

"إلا إن عين السبب" كغصب أو استئجار -زاد في المغني: لمالكها- وإلا لم يصح.

Mas'alah: Is a confession valid for a fetus regarding property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1147)

"ولحمل" آدمية بمال، وإن لم يعزه إلى سبب، لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح فصح له الإقرار المطلق، كالطفل

Mas'alah: What happens if the fetus is stillborn or there is no pregnancy?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1147)

"فإن ولد ميتا أو لم يكن حمل: بطل" لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك، وإن ولدت حيا وميتا: فالمقر به للحي بلا نزاع. قاله في الإنصاف، لفوات شرطه في الميت.

Mas'alah: How is the confessed property divided among multiple live births?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1147)

"حيا فأكثر: فله بالسوية" ولو كانا ذكرا وأنثى، كما لو أقر لرجل وامرأة بمال، لعدم المزية.

Mas'alah: What is the ruling on a person confessing to a marital relationship?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1147)

"وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر فسكت" صح وورثه بالزوجية، لقيامها بينهما بالإقرار،

Mas'alah: What is the ruling if the other party initially denies the marriage but later confirms it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1147)

"أو جحده، ثم صدقه: صح" الإقرار، "وورثه" لحصول الإقرار، والتصديق. ولا يضر جحده قبل إقراره، كالمدعى عليه يجحد، ثم يقر.

Mas'alah: What is the chapter on how confession is made and what changes it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1148)

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

Mas'alah: What words constitute a valid confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1148)

"من ادعى عليه بألف، فقال: نعم، أو صدقت، أو: أنا مقر، أو: خذها، أو: اتزنها، أو اقبضها: فقد أقر" لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي، وتنصرف إلى الدعوى، لوقوعها عقبها،

Mas'alah: Does saying 'I confess' constitute a valid confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1148)

"لا إن قال: أنا أقر" فليس إقرارا بل وعد.

Mas'alah: Does saying 'I do not deny' constitute a confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1148)

"أو: لا أنكر" لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار، لأن بينهما قسما آخر، وهو السكوت، ولأنه يحتمل: لا أنكر بطلان دعواك.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'Weigh' or 'Open your sleeve' as an acknowledgment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1148)

"أو: اتزن، أو: افتح كمك" لاحتمال أن يكون ل شيء غير المدعى به، أو: اتزن من

غيري، أو: افتح كمك للطمع.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'Bala' (yes) as an acknowledgment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1148)

"و: بلى، في جواب: أليس لي عليك كذا؟ إقرار" بلا خلاف، لأن نفي النفي إثبات.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'Na'am' (yes) as an acknowledgment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1148)

"لا: نعم، إلا من عامي" فيكون إقرارا، كقوله: عشرة غير درهم – بضم الراء: يلزمه تسعة، لأن ذلك لا يعرفه إلا الحذاق من أهل العربية. وفي حديث عمرو بن عبسة....فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله: أتعرفني؟ فقال: "نعم أنت الذي لقيتني بمكة" ، قال: فقلت: بلى قال في شرح مسلم: فيه صحة الجواب ببلى، وإن لم

يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها، قال: وهو الصحيح من مذهبنا، أي: مذهب الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Pay a debt of one thousand' as an acknowledgment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1149)

"

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment using the word 'na'am' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1149)

وإن قال: اقض دين عليك ألفا، أو: هل لي: أو لي عليك ألف؟ فقال: نعم" فقد أقر له، لأن نعم صريحة في تصديقه.

Mas'alah: Does requesting a delay constitute an acknowledgment of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1149)

"

Mas'alah: Does requesting a delay constitute an acknowledgment of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1149)

أو قال: أمهلني يوما، أو حتى أفتح الصندوق" فقد أقر، لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment with a conditional exception?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1149)

"

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment with a conditional exception?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1149)

أو" قال: له علي ألف، لا تلزمني إلا أن يشاء "زيد: فقد أقر" له بالألف، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment suspended on a future condition?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1149)

"

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment (iqrar) that is conditional on a future event?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1149)

وإن علق بشرط لم يصح، سواء قدم الشرط، كـ: إن شاء زيد فله علي دينار" أو: إن قدم زيد فلعمرو علي كذا، لأنه لم يثبت على نفسه شيئا في الحال، وإنما علق ثبوته على شرط، والإقرار إخبار سابق، فلا يتعلق بشرط مستقبل، بخلاف تعليقه على مشيئة الله عز وجل: فإنها تذكر في الكلام تبركا وتفويضا إلى الله تعالى، كقوله تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ... } 1 وقد علم الله أنهم سيدخلونه بلا شك. وقال القاضي: يكون إقرارا صحيحا، لأن الحق الثابت في الحال. لا يقف على شرط

مستقبل، فسقط الاستثناء. قاله في الكافي. 1 الفتح: من الآية/27.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment (iqrar) that is conditional on a future event?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1150)

"

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment (iqrar) that is conditional on a future event?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1150)

أو أخوه، كـ: له علي دينار إن شاء زيد أو: قدم الحاج" أو: جاء المطر: فلا يصح الإقرار، لما بين الإخبار والتعليق على شرط مستقبل من التنافي.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment (iqrar) that is conditional on a future event?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1150)

"

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment (iqrar) that is conditional on a future event?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1150)

إلا إذا قال: إذا جاء وقت كذا فله علي دينار: فيلزمه في الحال" لأنه بدأ بالإقرار فعمل به، وقوله: إذا جاء وقت كذا، يحتمل أنه أراد المحل: فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor interprets the acknowledgment as a deferred payment or bequest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1150)

"

Mas'alah: What is the ruling if the debtor interprets the acknowledgment as a deferred payment or bequest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1150)

فإن فسره بأجل أو وصية: قبل بيمينه" لأن ذلك لا يعلم إلا منه، ويحتمله لفظه. وقال في الكافي: وإن قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر: كان مقرا، لأنه بدأ بالإقرار، وبين بالثاني المحل. وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف: فليس بإقرار، لأنه بدأ بالشرط، وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر، والإقرار لا يتعلق على شرط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If Zayd testifies, he is truthful' as an acknowledgment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1150)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If Zayd testifies, he is truthful' as an acknowledgment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1150)

ومن ادعى عليه بدينار، فقال: إن شهد به زيد فهو صادق: لم يكن مقرا" لأن ذلك وعد بتصديقه له في شهادته لا تصديق.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a debt from the sale of wine?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1151)

إذا قال: له علي من ثمن خمر ألف: لم يلزمه شيء" لأنه أقر بثمن خمر، وقدره بالألف، وثمن الخمر لا يجب. "

Mas'alah: What is the ruling on a confession followed by a qualifying statement that negates it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1151)

وإن قال:" له علي "ألف من ثمن خمر: لزمه" وكذا إن قال: له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، أو ألف لا تلزمني، أو من مضاربة، أو وديعة تلفت، وشرط

علي ضمانها، ونحو ذلك، لأن ما ذكر بعد قوله: علي ألف رفع لجميع ما أقر به فلا

يقبل، كاستثناء الكل. "

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a negation in a confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1152)

و" يلزمه "خمسة في" قوله "ليس لك علي عشرة إلا خمسة" لأنه استثناء النصف، والاستثناء من النفي إثبات "

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an exception in an acknowledgment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1152)

بشرط أو لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه" أو يأتي بكلام أجنبي بين المستثنى منه، والمستثنى، لأنه إذا سكت بينهما، أو فصل بكلام أجنبي: فقد استقر حكم ما أقر به، فلم يرفع، بخلاف ما إذا اتصل، فإنه كلام واحد. "

Mas'alah: What is the ruling on an exception of one slave from ten in an acknowledgment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1152)

فله علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا" فاستثناؤه "صحيح" لوجود شرائطه، لأنه إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه، 1 العنكبوت: من الآية/14.

"

Mas'alah: Who has the right to specify the excepted item in an acknowledgment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1153)

ويلزمه تسعة" ويرجع إليه في تعيين المستثنى، لأنه أعلم بمراده، فلو ماتوا أو قتلوا أو غصبوا إلا واحدا، فقال: هو المستثنى قبل منه ذلك بيمينه. "

Mas'alah: What is the ruling on a confession followed by a contradictory statement like 'as a gift'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1153)

وله الدار ثلثاها، أو عارية، أو هبة، عمل بالثاني" وهو قوله: ثلثاها، أو عارية، أو هبة، ولا يكون إقرارا، لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله، وهو بدل بعض في الأول، واشتمال فيما بعده، لأن قوله: له الدار، يدل على الملك، والهبة بعض ما يشتمل عليه، كأنه قال: له ملك الدار هبة، كقوله سبحانه يسألونك عن الشهر

الحرام قتال فيه 1 فهو في معنى الاستثناء في كونه إخراجا للبعض، ويفارقه في جواز إخراج أكثر من النصف. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from an exception in a confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1154)

ويصح الاستثناء من الاستثناء لقوله تعالى: {قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين*إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين*إلا امرأته} 2 فمن قال عن آخر: له علي سبعة إلا ثلاثة، إلا درهما: لزمه خمسة، لأن الاستثناء إبطال، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار. 1 البقرة: من الآية/217. 2 الحجر:58-60.

Mas'alah: What is the ruling on a confession regarding a slave after selling or freeing him?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1155)

فصل ومن باع أو وهب أو عتق عبدا ثم أقر به لغيره لم يقبل إقراره: لأنه إقرار غيره. وكذا لو ادعى بعد البيع ونحوه أن المبيع رهن، أو أم ولد ونحوه مما يمنع صحة التصرف. "

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a confessed property is disposed of?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1155)

ويغرمه للمقر به" لأنه فوته عليه بتصرفه فيه. "

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'This slave belongs to Amr and I usurped him from Zaid'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1155)

أو: ملكه لعمرو، وغصبته من زيد: فهو لزيد" لإقراره باليد له، "ويغرم قيمته لعمرو"

لإقراره له بالملك، ولوجود الحيلولة بالإقرار باليد لزيد. "

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I usurped him from Zaid and he belongs to Amr'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1155)

وغصبته من زيد، وملكه لعمرو: فهو لزيد" لإقراره باليد له،

"

Mas'alah: Why is no compensation owed to Amr in this case of conflicting confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1156)

ولا يغرم لعمرو شيئا" لأنه إنما شهد له به، أشبه ما لو شهد له بمال بيد غيره. "

Mas'alah: What is the ruling when one heir confirms a debt and the other denies it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1156)

ومن خلف ابنين ومائتين، فادعى شخص مائة دينار على الميت، فصدقه أحدهما، وأنكر الآخر: لزم المقر نصفها" أي: المائة لإقراره بها على أبيه، ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه، لأنه يرث نصف التركة، ولأنه يقر على نفسه وأخيه فقبل على نفسه دون أخيه، "

Mas'alah: What happens if the confessor is asked to clarify an ambiguous confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1157)

"وقيل له: فسر" ويلزمه تفسيره. قال في الشرح: بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession of many dirhams?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1158)

"

Mas'alah: How is an ambiguous confession of many dirhams interpreted?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1158)

وله دراهم كثيرة قبل" تفسيره

Mas'alah: What is the minimum amount owed in an ambiguous confession of many dirhams?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1158)

"بثلاثة" دراهم فأكثر، لأن الثلاثة أقل الجمع، وهي اليقين، فلا يجب ما زاد عليها بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'such and such dirhams'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1158)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe between one and ten dirhams'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1160)

"لزمه ثمانية" لأنها ما بينهما، وذلك هو مقتضى لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'between one to ten dirhams'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1160)

"أو: بين درهم إلى عشرة: لزمه تسعة" لأنه جعل العشرة غاية، وهي غير داخلة. قال الله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} 1 بخلاف ابتداء الغاية: فإنه داخل في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a dirham, before it a dirham, and after it a dirham'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1160)

"درهم، قبله درهم، وبعده درهم، أو: درهم ودرهم ودرهم: لزمه ثلاثة" دراهم، لأن قوله قبله، وبعده ألفاظ تجري مجرى العطف، لأن معناها الضم فكأنه أقر بدرهم، وضم إليه الآخرين، ولأن قبل وبعد يستعملان للتقديم والتأخير في الوجوب، فيحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of multiple dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1160)

"وكذا: درهم درهم درهم" يلزمه ثلاثة دراهم،

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a dirham in a dinar in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

"

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a dirham in a dinar in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

و: له درهم في دينار: لزمه درهم" لأنه المقر به فقط، وقوله: في دينار لا يحتمل الحساب، ويجوز أن يريد: في دينار لي.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor says he intended conjunction?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

"

Mas'alah: What is the ruling if the confessor says he intended conjunction?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

فإن قال: أردت العطف" أي: درهم ودينار ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling if the confessor says he intended the meaning of 'with'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

"

Mas'alah: What is the ruling if the confessor says he intended the meaning of 'with'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

"

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'a dirham in ten' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

"

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'a dirham in ten' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

و: له درهم في عشرة: لزمه درهم" لإقراره به، وجعله العشرة محلا له، ولأنه يحتمل: في عشرة لي.

Mas'alah: What is the role of custom in interpreting ambiguous confessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

"

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous confession according to local custom?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

"

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous confession according to local custom?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

"

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous confession according to local custom?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

"

Mas'alah: What is the ruling on a confession that does not include the container in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

"

Mas'alah: What is the ruling on a confession that does not include the container in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

و: له تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو ثوب في منديل: ليس بإقرار الثاني" لأن إقراره لم يتناول الظرف، فيحتمل أنه أراد: في ظرف لي، ولأنهما شيئان متغايران لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار إنما يكون مع التحقيق لا مع الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes an integral part in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

"

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes an integral part in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1161)

و: له خاتم فيه فص، أو سيف بقراب: إقرار بهما" لأن الفص جزء من الخاتم، أشبه ما لو قال: ثوب فيه علم. والباء في قوله: بقراب:

باء المصاحبة، فكأنه قال: سيف مع قراب، بخلاف: تمر في جراب، فإن الظرف غير المظروف.

Mas'alah: Does acknowledging a tree constitute acknowledging its land?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1162)

"

Mas'alah: Does acknowledging a tree constitute acknowledging its land?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1162)

وإقراره بشجرة ليس إقرارا بأرضها" لأن الأصل لا يتبع الفرع، بخلاف الإقرار بالأرض، فإنه يشمل غرسها وبناءها،

Mas'alah: What is the ruling on specifying an ambiguous debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1162)

وله علي درهم، أو دينار: يلزمه أحدهما، ويعينه" ويرجع إليه في تعيينه، كسائر المجملات.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a shared item and one confesses to the other?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1164)

وإن ادعيا شيئا بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية، فأقر لأحدهما بنصفه: فالمقر به بينهما" بالسوية، لاعترافهما أنه لهما على الشيوع فيكون الذاهب منهما، والباقي بينهما. "

Mas'alah: What are the rulings on confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=98)

{ومن باب الإقرار} 920 – لا يقبل اقرار بقتل العمد ... كخطأ إن كان ذا من عبد 921 – ما دام قنا جاريا في الرق ... بعمده يتبع بعد العتق 922 – لا يمض الاستثناء في الإقرار ... أكثر من نصف فلا تمار 923 – من غير جنس ما أقر استثنا ... أيضا فلا يصح هذا المعنى 924 – لا فرق إن كان الذي استثناه ... في ذمة يثبت أو يأباه 925 – كذاك في استثنائه للذهب ... من فضة أو عكسه في المطلب 926 – عبد العزيز ليس بالمفرق ... وإنما يصح قول الخرقي 927 – أيضا ولا يصح ما استثناه ... بقول (إلا أن يشاء الله) 928 – لزيد الإقرار بل لحاتم ... بالعبد أو بالدار أو بالخاتم 929 – فهو لزيد يغرم المقر ... قيمته لحاتم تقر 930 – وحيث إقرار أتى بألف ...

ودرهم أو نحو هذا الوصف 931 – فالألف كالعطوف في الإطلاق ... في كل إقرار على الإطلاق 932 – ووافق النعمان في المكيل ... يعطف والموزون في التمثيل 933 – وقال في المعدود ذا لا يقبل ... كالعبد والدار بهذا فصلوا 934 – وقيل بل مرد ذا عليه ... يرجع في تفسيره إليه 935 – وذاك قول الشافعي ومالك ... فاختر وخذ بأحسن المسالك 936 – هذا تمام الرجز الوجيز ... يحكي ابتهاج الذهب الأبريز 937 – كم قد حوى من درة يتمية ... في حسنها فما لها من قيمة 938 – فجاء عقدا نظمه اللآلي ... والجوهر الفرد بلا مثال 939 – مستخرجا من كنز بحر العلم ... ملتقطا بغوص فكر الفهم 940 – يكون تقليدا لذي التقليد ... يسمو بذاك حلية في الجيد 941 – لا سيما إن كان لابن حنبل ... متبعا لقوله المبجل 942 – فهو به أليق إذ لا يحسن ... جهلا بقول عنه فردا عنعنوا 943 – ومبلغ العلم لما قد ذكروا ... هذا وما فات لعل أكثر 944 – والحمد للكريم ذي الإنعام ... والمن بالإلهام والإتمام 945 – وأفضل الصلاة والتسليم ... على النبي الرءوف والرحيم 946 – محمد الداعي إلى الرشاد ... والساعي في النصح وفي الإرشاد 947 – ما طابت الأذكار في الأسحار ... أو غردت ورق على الأشجار 948 – ناظمها محمد بن علي ... المقدسي الصالحي الحنبلي 949 – يسأل من مولاه غفر الزلل ... وأن يوفقه لأرجى العمل

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy person's claim of debt against another?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=384)

1422 – وسئل عن الرجل يقول لفلان علي دين، وهو صدوق فيما يدعي؟ فقال أبو

عبد الله: أما سفيان فأبطله، وذكر اختلافهم، وأما الحكم، وابن ابي ليلى فقالا: يصدق.

_حاشية (1) كذا في النسخة الخطية، ولعل هناك سقط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment and denial?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=397)

باب الإقرار والإنكار

Mas'alah: What is the ruling on a son confessing a debt against his father while other heirs deny it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=397)

1468 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يقر بدين على أبيه، ومعه أخوة يرثون أباهم، ولم يكن الباقون أقروا بشيء؟ قال أبو عبد الله: يعطي الذي أقر بالدين من حصته. قيل له: فإن اثنين منهم أقرا وأنكر الباقون؟ قال: إذا شهدا بدين على أبيهما أعطى كل واحد منهما بحصته من الدين الذي على أبيهما.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges a debt owed by the deceased?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=401)

1476 - سألت أبا عبد الله عن أخوين مات أبوهما فادعى أحدهما أن لرجل على أبيهما دينا ألف درهم؟ قال أبو عبد الله: للشعبي فيهما قولان: القول الأول، فإنه كان يقول: "لا يأخذ الذي أقر أن على أبيه دينا شيئا، ويأخذ الأخ الآخر الميراث كاملا" . وقوله الآخر: "يأخذ الأخ الذي أقر أن على أبيه دينا، إن كان خلف ألفين يأخذ خمس مئة والآخر ألفا، ويأخذ الذي أقر له بالدين خمس مئة" . وقال: أرأيت لو أن الآخر رجع فقال: إن له على أبي دينا، أليس كان يرجع عليه بالخمس مئة؟ وذلك أنه أقر على نفسه وعلى غيره.

Mas'alah: Is a confession made under duress from the sultan binding?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=413)

1528 - وسئل عن الرجل يقدم إلى السلطان بحق لرجل عليه، فيهدده السلطان، فيدهش، فيقر له، ثم يرجع بعد عما أقر به، ويقول: هددتني ودهشت، أللسلطان أن يأخذه بما أقر به، أو يستثبت، وهو ربما علم أنه، إنما أقر بتهدده إياه؟ قال أبو عبد الله: وما علمه أنه إنما أقر بتهدده إياه، يؤخذ بإقراره الأول. _حاشية (1) الدراهم الزيوف: الردئة المغشوشة. (2) في النسخة الخطية: "طلاق" . (3) في النسخة الخطية: "يمين" .

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when the man's acknowledgment of intercourse is known?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=398)

قال إسحاق : هو كما قال إذا كان إقراره بالوطء معروفا ؛ لأن النبي (جعل الفراش للأمة في عبد بن زمعة وغيره / 119 ع / .

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a slave permitted to trade?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=719)

2225 – قلت : سئل سفيان عن العبد المأذون له في التجارة عن إقراره ؟ قال : جائز . قال أحمد : إذا أذن له فهو جائز . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I owe him one hundred dinars and he owes me one dinar'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=719)

2226 – قلت : قال سفيان : إذا قال الرجل للرجل : له علي مائة دينار ، ولي عنده دينار ؟ قال : أما المائة الدينار فقد أقر بها ، وبينته (على) الدينار . قال أحمد : أما ظاهر الكلام فهو هكذا . قال إسحاق : كما قال سفيان .

Mas'alah: What is the ruling on a statement like 'I owe you one hundred dinars except a horse'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=719)

2227 – قلت : قال سفيان : وإذا قال : لك عندي مائة دينار إلا فرسا ، إلا ثوبا : هذا محال من الكلام ، يؤخذ بالمائة . قال أحمد : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming he paid part of a debt without evidence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=720)

قال إسحاق : كما قال / 133 ظ / . قال أحمد : وإذا قال : كانت لك عندي مائة دينار – وليس بينهما بينة – فقضيتك منها خمسين (دينارا) ؛ فالقول قوله إذا كان كلاما في نسق واحد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is a slave's confession of theft valid and does it obligate his master to pay compensation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=829)

2537 – قلت : إذا اعترف العبد بالسرقة على نفسه أو بشيء يجب على مولاه الغرم ؟ قال : يجوز اعترافه في السرقة ، ولا يجوز في القتل إذا كان ثلثا لبدنه ، فأما ما يقام عليه في بدنه من جراح أو غيره فهو جائز . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a confession extracted through torture or imprisonment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=879)

2684 - (قلت : قول عمر (رضي الله عنه) : ليس أمين على نفسه إذا أوجعته ، أو ضربته ، أو حبسته . قال : فإذا أقر على هذا لم يؤخذ به . قال إسحاق : كما قال) .

Mas'alah: What is the ruling on an heir acknowledging a debt against the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=950)

2899 - قلت : الوارث يعترف بدين على الميت ؟ قال : يجوز عليه في حصته في نصيبه ، وإذا شهد رجلان جاز عليهم كلهم . قال إسحاق : (أجاد) ، كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on multiple debt claims against a deceased person when the heir acknowledges them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=960)

2928 - قلت : (سئل سفيان عن) رجل مات وترك ابنه ، وترك ألف درهم فجاء رجل فقال : لي على أبيك ألف درهم . قال : نعم ، لك عليه ألف درهم ، ثم جاء آخر ، فقال مثل ذلك حتى أقر لعشرة ، ثم جاءوا يخاصمونه إلى القاضي ؟ فقال : نجيز إقراره للأول ، ونتهمه في الآخرين ؛ لأنه حين أقر للأول صار له المال إذا كانوا متفاوتين ، وإن أقر للأول أول النهار ، وللآخر آخر النهار ، وللآخر من الغد فهو للأول ، وإن كان كاملا متصلا فهو بينهم . قال أحمد : (هو) على نحو (ما) قال . قال

إسحاق : لا نحكم على المقر إلا لهم جميعا ، فإن كان معه وارث آخر فإنما يجوز عليه في حصته قدر ما يصيبه لهم جميعا .

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges a debt and the other denies it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=961)

2929 – قلت (لأحمد : قال) : سئل سفيان عن رجل مات وترك ألفي درهم وترك ابنيه ، فجاء رجل ، فقال : لي على أبيكما ألف درهم ، فأقر أحدهما ، وأبى الآخر ، كان حماد يقول : يأخذ ما في يديه كله ؛ لأنه لا ينبغي له أن يأخذ من المال شيئا ، وعلى أبيه دين ، وكان أصحابنا يقولون : يأخذ بحصته ، وهو قول سفيان . قال أحمد : نقول : يأخذ بحصته . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession of debt to an heir?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1073)

3215 – قلت : يجوز اعتراف (للوارث) بدين عند الموت ؟ قال : لا يجوز . قال إسحاق : هو جائز ؛ إذا لم يرد بذلك تلجئة .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a debt to non-heirs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=1073)

3217 - قلت : سئل فإن كان في مرضه وعليه دين ببينة ، وأقر لقوم آخرين بدين ؟ قال : جائز . قال أحمد : جائز . قال إسحاق : دين المرض (والصحة) واحد ، وإقراره لغير الوارث في المرض جائز لا اختلاف فيه .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child born out of fornication?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=386)

الإقرار بولد من فجور 540 - وسألت أبي عن رجل أقر بولد في مرضه من خادم امرأته أو بولد من فجور قال لا يلزمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر

Mas'alah: Is a slave's confession of theft valid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1117)

1755 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن رجلا ادعى على عبده أنه سرق فرفعه إلى شريح فاعترف فقال هو عبد لا يجوز إعترافه

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits to receiving the price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1688)

ويتجه ومثمن) أقر بقبضه، صرح به في "الإنصاف" "وتصحيح الفروع" "وفروق السامري" وكذا صرح به العلامة ابن قندس في "حواشي الفروع" [وأنه مرادهم] وهو متجه.)

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's confession to a prescribed penalty, lineage, divorce, or retaliation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1980)

(فلو أقر بحد) ؛ أي: بما يوجبه من نحو زنا أو قذف؛ أخذ به في الحال، (أو) أقر (بنسب أو طلاق أو قصاص؛ أخذ به في الحال) . قال ابن المنذر: هو إجماع من يحفظ

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's confession to a financial obligation arising from pardoning retaliation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1981)

(ولا يجب مال عفي عليه) عن قصاص أقر به السفيه لاحتمال التواطؤ بينه وبين المقر له.

Mas'alah: How does a debt attach to a slave's liability in cases of confession or marriage deception?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1989)

وإن تعلق) الدين (بذمته) ؛ أي: العبد؛ (كإقراره بمال) ؛ أي: بأن أقر به مأذون، ولم يصدقه سيده، فملكه رب الدين؛ سقط الدين (على ما يأتي في الإقرار) مفصلا، (أو غر) العبد (في نكاح بأمة) ؛ بأن تزوج امرأة على أنها حرة، فبانت أمة بعد الدخول؛ تعلق المهر بذمته؛ لاستقراره بالدخول، وولده حر؛ لأنها وطئها معتقد الحرية يفديه العبد بقيمته يوم الولادة؛ لتعلق الفداء بذمته، وللعبد الرجوع على من غره، فلو كان الغار سيد الأمة فملك العبد بعوض أولا؛ سقط المهر والفداء، أو كان الغار من استدان منه العبد المهر والفداء، وأداه، (فملكه) رب الدين (بعوض) ؛ أي: بشراء (أو)

ملكه (لا) بعوض؛ كهبة؛ سقط الدين؛ لأن السيد لا يثبت له الدين بذمة عبده، (أو) ملك رب الدين (من تعلق) دينه (برقبته) ، وكان ملكه له (بلا عوض) ؛ بأن ورثه أو وهب له؛ (سقط) الدين؛ لأنه لا يد للرقبة، يتحول الدين إليه. (

Mas'alah: What is the validity of a permitted slave's confession regarding the permitted amount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1990)

ويصح إقرار مأذون) له – (ولو صغير) مميزا – في قدر ما أذن له (فيه فقط) ؛ لأن مقتضى الإقرار الصحة فيما لم يؤذن له فيه لحق السيد، فوجب بقاؤه فيما عداه على

مقتضاه)

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming freedom then admitting to being a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2362)

وكذا من قال: أنا حر، ثم أقر بالرق؛ لم يقبل) إقراره. ولمالك تضمين من شاء منها قيمته يوم العتق، (ويستقر الضمان) – أي: ضمان القيمة – (على معتقه) لمدعي الغصب يوم العتق على الصحيح من المذهب، وإن حكاه شارح المنتهى؛ يقبل؛ لاعترافه بالإتلاف بالعتق بغير إذن ربه.)

Mas'alah: What is the ruling when a buyer admits the seller usurped the item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2363)

ويلزم مشتريا أقر) بأن البائع غصبه من مدعيه؛ (رد عبد) للمدعي؛ لإقراره له بالملك، ولم يقبل إقراره على البائع، ولا يملك المشتري الرجوع على البائع بالثمن إن كان قبضه، وعلى المشتري (دفع ثمن لبائع) إن لم يكن قبضه؛ لأنه في ملكه في الظاهر.)

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the deceased's handwriting regarding a debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2484)

وقد علمت أن المذهب ما قالاه؛ إذ ثبوت ذلك بالبينة أو الإقرار لا يستريب به عاقل، وكلتا العبارتين لا تخلوان عن تحريف من النساخ أو سهو من المصنف، (و) إن وجد وارث خط مورثه (بدين عليه) على مورثه لمعين؛ عمل به وجوبا، ودفع الدين إلى من هو مكتوب باسمه كالوديعة أومأ إليه أحمد، وجزم به في "المستوعب" وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف، وهو ظاهر ما قطع به في "إعلام الموقعين" وقدمه في "التلخيص" وصححه في النظم، وهو المذهب عند الحارثي، فإنه قال: والكتابة بالديون عليه كالكتابة الوديعة كما قدمناه. حكاه غير واحد منهم السامري وصاحب "التلخيص" انتهى.

Mas'alah: What is the correct wording for a debt found in the deceased's handwriting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2484)

أو وجد خط مورثه بدين (لفلان) هكذا في النسخ صوابه له على فلان ليوافق ما في المتون،

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming a mentally incompetent person as his child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2572)

[تنبيه المجنون إذا أقر إنسان أنه ولده] تنبيه والمجنون كالطفل، إذا أقر إنسان أنه ولده؛ لحق به، إذا أمكن أن يكون منه، وكان مجهول النسب؛ لأن قول المجنون غير

معتبر، فهو كالطفل. وكل من ثبت لحاقه بالاستلحاق، لو بلغ أو عقل وأنكر؛ لم يلتفت إلى قوله؛ لنفوذ الإقرار عليه في صغره أو جنونه لمستند صحيح، أشبه الثابت بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling when a man and a woman both claim a child's lineage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2576)

وإن ادعى نسبه رجل وامرأة ألحق بهما؛ لأنه لا تنافي بينهما؛ لإمكان كونه منهما بنكاح أو وطء بشبهة، فيكون ابنهما بمجرد دعواهما، كالانفراد فإن قال الرجل: هو ابني من زوجتي، وادعت زوجته أنه ابنها منه، وادعت امرأة أنه ابنها فهو ابنه، وترجح زوجته على الأخرى؛ لأن زوجها أبوه، فالظاهر أنها أمه.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a beneficiary's admission regarding waqf or its revenue?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2634)

قال المحب ابن نصر الله: ومما يؤيده أن شرط صحة الإقرار كون المقر يملك نقل الملك في العين التي يقر بها، ومستحق الوقف لا يملك ذلك في الوقف؛ فلا يملك الإقرار به، ولا يملك نقل الملك في ريعه إلا بعد حصوله في يده، فلا يملك الإقرار به قبل قبضه أو جواز بيعه، ولا يصح منه، ولو صح الإقرار بالريع قبل ملك المستحق له؛ لاتخذ ذلك وسيلة إلى إجاره مدة مجهولة؛ بأن يأخذ المستحق عوضها من شخص عن

ريعه أو عن رقبته، ويقر له به، فيستحقه مدة حياة المقر، أو مدة استحقاق المقر؛ فلا يجوز اعتبار إقرار المستحق بالوقف ولا بريعه إلا بشرط ملكه للريع، ولم أزل أفتي بهذا قديما وحديثا، من غير أن أكون قد وقفت على كلام قاضي القضاة تاج الدين، ولا رأيت فيه كلاما لغيره، ولكني قلته تفقها، ولا أظن لمن له نظر تام في الفقه يقول بخلاف ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father acknowledging receipt of his child's debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2725)

(ولو أقر أب بقبضه) – أي: دين ولده – من غريمه (وأنكر ولد) أن يكون أبوه قبض (أو صدق) غريمه بدعواه قبض الأب؛ رجع الولد على غريمه (خلافا ل) ما يفهم من ("المنتهى") القائل: ولو أقر الأب بقبضه، وأنكر الولد؛ رجع على غريمه، ولم يقل أو صدق. فاقتصاره على إنكار الولد مشعر بعدم الرجوع على الولد مع تصديقه الغريم مع أن الحكم ليس كذلك، بل إذا أنكر الولد أو صدق (رجع) الولد (على غريمه) بدينه؛ لعدم براءته بالدفع إلى أبيه وتصديقه بقبض أبيه لا يتضمن إذن أبيه في قبضه؛ فهو قبض فاسد خال عن مسوغ شرعي (و) رجع (الغريم على الأب) بما أخذه منه إن كان باقيا، وببدله إن كان تالفا؛ لأنه قبض ما ليس له قبضه، لا بولاية ولا بوكالة. فقول الإمام في رواية مهنا: ولو أقر بقبض دين ابنه، فأنكر رجع على غريمه وهو الأب لا يعول على مفهومه من أنه لو أقر لا يرجع؛ لأنه يمكن أن يكون وقع جوابا عن سؤال سائل؛ فلا يحتج بمفهومه.

Mas'alah: How is paternity established when a man says one of two sons is his?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2947)

(ومن قال: عن ابني أمتيه) اللتين لا زوج لهما، ولم يقر بوطئهما، وكذا لو كانا من أمة واحدة، وليسا توأمين (أحدهما ابني) وأمكن كونهما منه (ثبت نسب أحدهما) منه مؤاخذة له بإقراره (فيعينه) ؛ أي: فيؤمر بتعيينه؛ لأن في تركه تضييعا لنسبه، وإن كانا توأمين ثبت نسبهما (فإن مات) قبل تعيينه (فوارثه) يعينه؛ لقيامه مقامه (فإن تعذر) الوارث أو كان لا يعلمه (أرى القافة) كلا منهما فمن ألحقته به تعين (فإن تعذر) أن يري القافة بأن مات أيضا، أو لم توجد، أو أشكل عليها (عتق أحدهما إن كانا رقيقيه بقرعة) كما لو قال: أحدهما حر، ثم مات قبل أن يعينه (ولا يقرع في نسب) قال أحمد في رواية علي بن سعيد في حديث علي في ثلاثة وقعوا على امرأة، فأقرع بينهم قال: لا أعرفه صحيحا، وأوهنه. وقال في حديث عمر في القافة: أعجب إلي، يعني من هذا الحديث. (ولا يرث) من عتق بقرعة من الاثنين اللذين قال الميت: أحدهما ابني، ولم يعينه ولا وارثه، ولم تلحقه القافة به؛ لأنه لم يتحقق شرط الإرث، ولا يلزم من دخول القرعة في العتق دخولها في النسب (ولا يوقف له) شيء؛ لأنه لا يرجى انكشاف حاله؛ لتعذر الأسباب المزيلة لإشكاله (ويصرف نصيبه لبيت المال) ذكره في المنتخب "عن القاضي؛ لأنه لا حق للورثة المعلومين فيه؛ لإقرار مورثهم بأن لهم مشاركا بنصيب ابن، ولما تعذر الوقوف على عينه أخذ نصيبه لبيت المال؛؛ لأنه مال من لم يعلم مالكه؛ أشبه المخلف عن ميت لم يعلم له وارث."

Mas'alah: What is the ruling on denial of lineage after maturity in acknowledgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2972)

(ولو أنكر) المقر به غير المكلف النسب (بعد تكليفه) لم يسمع إنكاره اعتبارا بحال الإقرار؛؛ لأنه يبطل حقا عليه، ولو طلب المقر به بعد تكليفه إحلاف المقر على ما أقر به من النسب لم يستحلف؛ لأنه لو نكل لم يقض عليه بالنكول؛؛ لأن النكول إنما يقضى به في المال، وما يقصد به المال وهذا ليس منه، ومحل ثبوت النسب بالإقرار (إن كان) نسب المقر به (مجهولا) بخلاف ثابت النسب؛ لأن إقراره به يتضمن إبطال نسبه المعروف؛ فلم يصح (ولو مع) وجود (منكر) من أقاربه (لا يرث) ذلك المنكر من الميت (المانع) قام به من رق أو كقتل واختلاف دين؛ لأن وجود من قام به المانع كعدمه في الإرث والحجب فكذا هنا.

Mas'alah: What are the four conditions for establishing lineage through acknowledgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2972)

(تنبيه) لا بد من وجود الشروط الأربعة وهي: إقرار الجميع، وتصديق المقر به إن كان مكلفا، وإمكان كونه من الميت، وعدم المنازع، فإن توفرت ثبت النسب، وإن فقد شيء منها فلا ثبوت للنسب

Mas'alah: Is the acknowledgment of a husband or a freed slave considered in establishing lineage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2972)

(ويعتبر إقرار زوج ومولى) إن (ورثا) كما لو ماتت امرأة عن بنت وزوج أو بنت ومولى، فأقرت البنت بأخ لها، فيعتبر إقرار الزوج والمولى به ليثبت نسبه؛؛ لأنهما من جملة الورثة

Mas'alah: What is the ruling when the imam does not confirm an acknowledgment of lineage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2972)

(ويتجه وإلا) بأن لم يصدق الإمام أو نائبه المقر من الزوجين (أخذ) المقر به (نصف ما مع مقر) مؤاخذة له بإقراره، وإن لم يثبت نسب المقر به من الميت؛ لعدم تصديق الإمام أو نائبه؛ إذ تصديقه معتبر في ثبوت

النسب، وهو أهل لاستيفاء قود من وارث له، ذكره الأزجي وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on a spouse acknowledging a child from the other spouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2973)

[تتمة أقر أحد الزوجين بابن للآخر من نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on a spouse acknowledging a child from the other spouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2973)

(تتمة) فإن أقر أحد الزوجين بابن للآخر من نفسه، ثبت نسبه من المقر مطلقا بشرطه، ومن الميت إن كان زوجة وأمكن اجتماعه بها، وولدته لستة أشهر من ذلك، وإن كان زوجا وصدقه باقي الورثة أو نائب الإمام ثبت أيضا، وإلا فلا. قال في شرح "الإقناع" هذا ما ظهر لي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through testimony of two just witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2973)

(وإن أقر به) ؛ أي: الوارث المشارك أو المسقط للمقر (بعض الورثة) وأنكره الباقون (فشهد عدلان منهم) ؛ أي: الورثة (أو) شهد عدلان (من غيرهم أنه) ؛ أي: المقر به (ولد الميت) أو أخوه ونحوه (أو) شهد أن الميت كان (أقر به في حياته أو) شهد أنه (ولد على فراشه) ؛ أي: الميت (ثبت نسبه وإرثه) ؛ لأن ذلك حق شهد به عدلان لا تهمة فيهما، فثبت بشهادتهما كسائر الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the acknowledged person is a brother of the acknowledger in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2973)

(فلو كان المقر به أخا للمقر، ومات المقر) أيضا (عنه) ورثه (أو) مات المقر (عنه) ؛ أي: عن المقر به (وعن بني عم، ورثه المقر به) وحده؛ لأن بني العم محجوبون بالأخ (و) إن مات المقر (عنه) ؛ أي: عن المقر به (وعن أخ) له أيضا (منكر) لإخوة المقر به (فإرثه) ؛ أي: المقر (بينهما) ؛ أي: بين المنكر والمقر به بالسوية؛ لاستوائهما في القرب والمراد حيث تساويا في كونهما شقيقين أو لأب بحسب إقرار الميت وإلا عمل بمقتضاه

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledged person dying before confirming the acknowledgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2974)

(فلو مات مقر به قبل تصديقه لمقر، وله وارث غير المقر؛ اعتبر تصديقه) للمقر حتى يرث منه؛ لأن المقر إنما يسري إقراره على نفسه (وإلا) يصدق وارث (فلا) يرث منه

Mas'alah: What is the share of an acknowledged brother when one of two sons confesses to him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2974)

(فإذا أقر أحد ابنين بأخ) لهما (فله) ؛ أي: المقر به (ثلث مال بيده) ؛ أي: المقر (وهو سدس المال) ؛ لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة، وفي يده نصفها، فيفضل بيده سدس للمقر به، وهو ثلث ما بيده فيلزمه دفعه إليه.

Mas'alah: What is the share of an acknowledged sister when one of two sons confesses to her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2974)

(و) إن أقر أحد الابنين (بأخت ف) لها (خمسة) ؛ أي: ما بيد المقر؛ لأنه لا يدعي أكثر من خمس المال، وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده يفضل بيده خمس، فلزمه دفعه إليها؛ فإن لم يكن في يد المقر فضل فلا شيء للمقر به؛ لعدم ما يوجبه.

Mas'alah: What is the ruling when a grandson confesses to a son of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2974)

(و) إن أقر (ابن ابن) الميت (بابن) له (ف) له (كل ما بيده) ؛ أي: المقر؛؛ لأنه أقر بانحجابه عن الإرث.

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges two brothers in a single statement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2976)

(ومن خلف ابنا، فأقر) الابن (بأخوين له بكلام متصل) بأن قال: هذان أخواي، وهذا أخي، وهذا أخي، ولم يسكت بينهما أو نحوه، ولا وارث غيره (ثبت نسبهما ولو أكذب أحدهما) ؛ أي: أحد المقر بهما بكلام متصل (الآخر) ؛ لأن نسبهما ثبت بإقرار من هو

كل الورثة قبلهما، ولو لم يكونا توأمين كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges one brother after another and they are twins?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2976)

(و) إن أقر الابن (بأحدهما) ؛ أي: الأخوين (بعد الآخر ثبت نسبهما إن كانا توأمين) ولا يلتفت لإنكار المنكر منهما، سواء تجاحدا معا، أو جحد أحدهما صاحبه للعلم بكذبهما، فإنهما لا يفترقان (وإلا) يكونا توأمين (لم يثبت نسب الثاني) ؛ أي: المقر به ثانيا (حتى يصدق) على ذلك (الأول) ؛ أي: المقر به أولا؛ لصيرورته من الورثة (وله) ؛ أي: الأول مع إنكاره الثاني (نصف ما بيد المقر) من تركة ابنيه (وللثاني) ؛ أي: المقر به ثانيا (ثلث ما بقي) بيد المقر؛ لأنه الفضل؛ لأنه يقول: نحن ثلاثة أولاد، وثبت نسب الأول؛ لانحصار الإرث حال الإقرار فيمن أقر به، ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديق الأول؛ لأنه وارث حال إقرار أخيه به، ولو كذب الثاني بالأول، وصدق الأول بالثاني ثبت نسب الثلاثة، ولا إرث؛ لتكذيب الثاني؛ لأنه لم يكن وارثا حين إقرار الأول به.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a wife of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2977)

وإن أقر بعض ورثة) ميت (بزوجة للميت فلها) ؛ أي: الزوجة من التركة (ما زاد بيده) ؛

أي: المقر (عن حصته) كما لو مات رجل عن ابنين، فأقر أحدهما بزوجة للميت، وأنكر الآخر؛ فلها نصف ثمن التركة مما بيد المقر

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'My father died and you are my brother' and the other denies the brotherhood?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2977)

(وإن قال مكلف) لمكلف آخر (مات أبي وأنت أخي أو) كانوا أكثر من واحد، فقالوا لمكلف: (مات أبونا ونحن أبناؤه فقال) : مقول له (هو) ؛ أي: الميت (أبي، ولست أخي) أو قال لجماعة: هو أبي، ولستم إخواني (لم يقبل إنكاره) ؛ لأن القائل نسب الميت إليه أولا بأنه أبوه، وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بطريق الأخوة، فلما أنكر أخوته لم يثبت إقراره به، وبقيت دعواه أنه أبوه دونه غير مقبولة، كما لو ادعى ذلك قبل الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'Your father died and I am your brother' and the other denies the brotherhood?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2977)

(و) إن قال مكلف لآخر: (مات أبوك وأنا أخوك، فقال) مقول له (لست أخي؛ فالكل لمقر به) ؛ لأنه بدأ بالإقرار بأن هذا الميت أبوه، فثبت ذلك له، ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول، فإذا أنكر الأول أخوته؛ لم تقبل دعوى هذا المقر.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'My wife died and you are her brother' and the brother denies the marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2977)

(و) إن قال مكلف لمكلف آخر: (ماتت زوجتي وأنت أخوها) ف (قال) : مقر له هي أختي و (لست) أنت (بزوجها؛ قبل إنكاره) ؛ أي: الأخ زوجية المقر بها؛ لأن من شرطها الإشهاد، فلا تكاد تخفى، ويمكن إقامة البينة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in a confession (iqrar)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3461)

(وإقرار ك) ما لو قال له علي عشرة إلا أربعة

Mas'alah: What is the ruling when a claimant accuses someone of killing and another confesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3798)

(ومن ادعى على آخر أنه قتل مورثه، فقال: إنما قتله زيد فصدقه زيد) بأن أقر أنه قتله (أخذ) زيد (به) نقل مهنا عن أحمد فيمن ادعى على رجل أنه قتل أخاه، فقدمه إلى السلطان، فقال: إنما قتله فلان فقال: فلان: صدق أنا قتلته؛ فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به. قلت: أليس قد ادعى على الأول؟ قال: إنما هذا بالظن، فأعدت عليه، فقال: يؤخذ

الذي أقر أنه قتله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of a marriage claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4259)

فائدة: وإن ادعى زوجية امرأة فأقرت له بها؛ سمع إقرارها في الحضر والسفر والغربة والوطن؛ لأنها أقرت بحق عليها؛ فقبل إقرارها كسائر الحقوق. (

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman's confession that she has no dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4261)

ولهذا) (لو أقرت) مريضة (بمرضها) مرض الموت المخوف (وأن لا مهر لها) على زوجها (لم يقبل) منها ذلك (إلا ببينة أنها أخذته) نصا. نقله مهنا (أو أنها أسقطته عنه في الصحة) يعني غير مرض الموت المخوف وما ألحق به.

Mas'alah: What is the ruling if a defendant admits to something other than what is claimed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4276)

(ومن ادعي عليه بشيء، فأقر بغيره؛ لزمه) ما أقر له (إذا صدقه المقر له) مؤاخذة له

بإقراره؛ لحديث: «لا عذر لمن أقر» .

Mas'alah: What is the ruling if the confessor later claims the property for himself or for another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4281)

وإن عاد) المقر بالعين (وادعاها لنفسه، أو) ادعاها (لثالث) غير مدعيها وغير المقر له أولا؛ لم يقبل (أو عاد المقر له أولا إلى دعواه) العين (ولو قبل ذلك) ؛ أي: قبل أن يدعيها المقر لنفسه (لم يقبل) لأنه مكذب لهذه الدعوى أو الإقرار الأول بقوله: هي لفلان، أو بقوله: ليست لي ولا أعلم لمن هي؛ لأن ذلك نفي لها عن نفسه وعن غيره؛ فلا يسمع منه خلافه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant confesses the property to an absent person or a non-competent person and the plaintiff has evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4281)

(وإن أقر) المدعى عليه بعين (بها لغائب) عن البلد (أو غير مكلف) من صغير أو مجنون (وللمدعي بينة) شهدت بأنها ملكه (فهي) ؛ أي: العين له؛ لترجح جانبه بالبينة (بلا يمين) اكتفاء بالبينة؛ لخبر: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» .

Mas'alah: What is the ruling if a confessor later claims the property for himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4282)

فإن عاد) المقر (ادعاها لنفسه؛ لم يقبل) منه ذلك (لأنه أقر أنه لا يملكها) فدعواها ثانيا لنفسه مخالفة لدعواه الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when a third party confesses the disputed property belongs to both claimants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4331)

(وإن أقر) الثالث بها؛ أي: العين المتنازع فيها: (لهما) أخذاها منه (واقتسماها) نصفين (وحلف لكل منهما يمينا بالنسبة للنصف الذي أقر به لصاحبه) لأنه يدعيه له، كما لو أقر بها لأحدهما؛ فإنه يحلف للآخر (وحلف كل من) المدعيين (لصاحبه على النصف المحكوم له به) كما لو كانت العين بأيديهما ابتداء.

Mas'alah: What happens if the other claimant provides evidence of ownership after the item is taken?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4331)

(وإذا أخذها) ؛ أي: العين المقر له بها بمقتضى إقرار من هي بيده له، فأقام المدعي

(الآخر بينة) أنها ملكه (أخذها منه) ؛ أي: المقر له؛ لثبوت ملكه لها. قال في "الروضة"

(وللمقر له قيمتها على المقر) قال في شرح (المنتهي) ولم يعرف ذلك لغير صاحب "الروضة" انتهى. ولو قال: بدلها لكان أولى، إذ البدل يشمل المثل والقيمة قياسا على ما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if the claimants do not affirm the possessor's ignorance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4332)

(وإلا) يصدقاه (حلف) لهما (يمينا واحدة) لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين، ولا يلزمه اليمين إلا بطلبهم جميعا، لأن المستحق منهما لليمين غير معين

Mas'alah: Does the person who made an ambiguous confession swear to the one chosen by lot if he denies knowledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4333)

(ويحلف) المقر (للمقروع إن كذبه) في عدم العلم

Mas'alah: What happens if the person making a confession refuses to swear the oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4333)

(فإن نكل) المقر عن اليمين (أخذ منه بدلها) كما لو أقر لواحد منهما دون الآخر

Mas'alah: Is the possessor's confession to one of two claimants valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4334)

(وإقراره) لأحدهما بعينه (صحيح فيعمل به) كما لو لم يكن لأحدهما بينة

Mas'alah: What is the ruling if acknowledgment occurs before the two parties present evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4334)

(وإن كان إقراره) بالعين لأحدهما (قبل إقامتهما) البينتين (فالمقر له كداخل) لانتقال اليد إليه بإقرار من العين بيده، كما لو كانت بيده ابتداء

Mas'alah: What is the ruling when a legally responsible person acknowledges being a slave to one of two claimants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4334)

(وإن لم يدع) المكلف (حرية، فأقر) بالرق (لأحدهما، فهو له) كمدع واحد، وعلم منه صحة إقرار المكلف بالرق، وهذا في غير اللقيط، فإنه تقدم في بابه أنه لا يقبل إقراره به

مطلقا

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses to being a slave for two claimants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4334)

(وإن أقر) بالرق (لهما فهو لهما) لما تقدم

Mas'alah: Is the statement of a non-legally responsible person regarding being a slave considered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4334)

(وغير المكلف) إن قال: أنا عبدهما أو عبد أحدهما (لا يلتفت لقوله) بالرق، لعدم اعتبار قوله.

Mas'alah: What is the definition and validity of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4411)

[كتاب الإقرار] وهو لغة الاعتراف مأخوذ من المقر، وهو المكان، كأن المقر جعل الحق في موضعه، وأجمعوا على صحة الإقرار للكتاب والسنة، ولأنه إخبار بالحق على

وجه منفية منه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرها، ولهذا قدم على الشهادة؛ فلا تسمع مع إقرار مدعى عليه، ولو أكذب مدع بينته لم تسمع، ولو أنكر ثم أقر، سمع إقراره.

Mas'alah: What are the conditions for a valid iqrar (confession) regarding the confessor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4411)

(وهو) ؛ أي: الإقرار شرعا (إظهار مكلف) لا صغير غير مأذون ومجنون؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه؛ فلم يصح كفعله (مختار) لمفهوم: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

Mas'alah: What can be the subject of an iqrar (confession) and who can make it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4411)

وكالبيع (ما) ؛ أي: حقا (عليه) من دين أو غيره (ولو) كان المقر (سفيها ويتبع فيه بعد رشده بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس معلومة، أو) إظهار مكلف مختار ما (على موكله) فيما وكل فيه (من نحو بيع وقبض، أو ما على موليه) مما يملك إنشاءه كإقراره بيع عين ماله ونحوه، لا بدين عليه؛ أو ما على (مورثه بما) ؛ أي شيء (يمكن صدقه) بخلاف ما لو أقر بجناية من عشرين سنة، وسنه عشرون سنة فما دونها.

Mas'alah: What is the condition regarding the confessor's control over the subject of iqrar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4411)

ويشترط كون المقر به (بيده) ؛ أي: المقر (وولايته واختصاصه) قال في شرح المنتهى "يعني أو ولايته أو اختصاصه أو كون مقر (وكيلا) في مقر به؛ فلا يصح إقراره بشيء في يد غيره، أو في ولاية غيره كما لو أقر"

Mas'alah: Can a guardian or trustee make a valid iqrar regarding property under their authority?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4412)

أجنبي على صغير أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه؛ فيصح إقراره بما في ولايته أو اختصاصه؛ كأن يقر ولي اليتيم ونحوه أو ناظر الوقف أنه أجر عقاره ونحوه؛ لأنه يملك إنشاء ذلك؛ فصح إقراره به، لا بدين عليه، ولا يشترط في المقر به أن يكون (معلوما) فيصح بالمجمل، ويطالب بالبيان، ويأتي وليس الإقرار بإنشاء بل إخبار بما في نفس الأمر (فيصح) الإقرار (ولو مع إضافة المقر الملك) إليه كقوله: عبدي هذا أو داري لزيد؛ إذ الإضافة تكون لأدنى ملابسة؛ فلا تنافي الإقرار به.

Mas'alah: Is iqrar valid from a drunk person, a discerning minor, or an authorized slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4412)

ويصح الإقرار بدين كقول مقر (ديني الذي على زيد لعمرو) لما تقدم (ويتجه لكن) إذا كان الإقرار (مع إضافة ملك) لمقر له كقول مقر: ديني الذي على زيد ملك لعمرو، ولو (من سكران) وكذا من زال عقله بمعصية كمن شرب ما يزيل عقله عمدا بلا حاجة إليه كطلاقه وبيعه (أو من صغير مميز أو قن أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه) من المال لفك الحجر عنهما فيه.

Mas'alah: Is a confession made under duress valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4412)

(ولا) يصح الإقرار (من مكره عليه) للخبر.

Mas'alah: Is a confession by gesture from a person with a tied tongue valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4412)

ولا يصح الإقرار (بإشارة معتقل لسانه) لأنه كالناطق، لكونه يرتجى نطقه.

Mas'alah: How is a claim of duress in a confession accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4412)

(وتقبل) من مقر ونحوه (دعوى إكراه) على إقرار (بقرينة) دالة على إكراه (كتهديد

قادر) على ما هدد من ضرب أو حبس (وترسيم) عليه وسجنه أو أخذ ماله ونحوه؛ لدلالة الحال عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's confession of reaching puberty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4413)

)

Mas'alah: What is the ruling on a minor's confession of reaching puberty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4413)

ويصح إقرار صبي أنه بلغ باحتلام وإذا بلغ عشرا) من السنين يعني تمت له، ومثله جارية تم لها تسع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of reaching puberty by age without evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4413)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of reaching puberty by age without evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4413)

ولا يقبل) قوله إنه بلغ (بسن) ؛ أي: تم له خمس عشرة سنة (إلا ببينة) لأنه يمكن علمه من غير جهته، وإن أقر من جهل بلوغه حال إقراره (بمال، أو عقد عقدا، وقال بعد تحقق بلوغه: لم أكن حين إقراري) أو حين (عقدي بالغا؛ لم يقبل قوله) ولزمه ما أقر به أو عقده؛ لأن الظاهر وقوعه على وجه الصحة (وأما قبل التحقق) ؛ أي: قبل تحقق بلوغه (فيقبل

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession regarding an heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4414)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to repel injustice and preserve property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4415)

فرع: إذا خاف أن يؤخذ ماله ظلما أو المال الذي بيده للناس إما بحجة أنه ميت لا وارث له أو أنه مال غائب أو بلا حجة أصلا؛ جاز له الإقرار بما يدفع هذا الظلم،

ويحفظ المال لصاحبه مثل أن يقر بحاضر أنه ابنه، أو أن له عليه كذا، أو أن المال الذي بيده لفلان، ويتأول في إقراره بأن يعني بكونه ابنه صغره، أو بقوله أخي أخوة الإسلام أو بقوله الذي بيده له؛ أي: له ولاية قبضه؛ لكوني قد وكلته في إيصاله إلى مستحقه ونحوه، لكن يشترط أن يكون المقر له أمينا، والاحتياط أن يشهد على المقر له أن هذا الإقرار تلجئة تفسيره كذا وكذا. قاله في "الاختيارات" ملخصا.)

Mas'alah: What is the consideration for whether the confessee is an heir at the time of confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4417)

والاعتبار) بكون المقر له وارثا أو لا (بحالة إقراره) لأنه قول تعتبر فيه التهمة؛ فاعتبرت حالة وجوده كالشهادة، بخلاف الوصية والعطية؛ فالاعتبار فيهما بوقت الموت، وتقدم.)

Mas'alah: What is the ruling if a sick person confesses to an heir who later becomes a non-heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4417)

فلو أقر بمال الوارث) حال إقراره (وصار عند الموت غير وارث) كمن أقر لأخيه، فحدث له ابن، أو قام به مانع (لم يلزم) إقراره لأخيه؛ لاقتران التهمة به حين وجوده؛ فلا ينقلب لازما.)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to a non-heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4417)

وإن أقر) المريض (لغير وارث) كأخيه مع ابنه (لزم إقراره، ولو صار) المقر له وارثا بأن مات الابن قبل المقر، وكذا لو أقر لأخ كافر ثم أسلم قبل موت مقر؛ لوجود الإقرار من أهله خاليا من التهمة، ولم يوجد ما يسقطه، وإن أعطاه وهو غير وارث، ثم صار وارثا؛ وقف على إجازة الورثة، خلافا لما في "الترغيب" وغيره كما تقدم. ويصح إقرار مريض بإحبال أمته ونحوه مما يملك إنشاءه. [فصل أقر قن ولو آبقا بحد أو قود أو طلاق ونحوه]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a prescribed penalty, retaliation, or divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4417)

فصل (وإن أقر قن ولو آبقا) حال إقراره (بحد أو قود أو طلاق ونحوه) كموجب تعزير أو كفارة؛ صح إقراره (وأخذ) القن به في الحال؛ لإقراره بما يمكن استيفاؤه من بدنه، وهو له دون سيده؛ لأن سيده لا يملك منه إلا أخذ المال، ولحديث «الطلاق لمن أخذ بالساق» ومن ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به (ما لم يكن القود في نفس) ويكذبه سيده؛ فيؤخذ به بعد عتق نصا؛ لأنه

أقر برقبته وهو لا يملكها، ولأنه يسقط به حق سيده؛ أشبه إقراره بقتل الخطأ، ولأنه

متهم فيه؛ لجواز أن يقر بذلك لإنسان ليعفو عنه، ويستحق أخذه؛ فيتخلص به من سيده (فطلب جواب دعواه) ؛ أي: القود في النفس (إذن منه؛ أي: القن ومن سيده جميعا) لأنه لا يصح من أحدهما على الآخر. (

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession against his slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4418)

ولا يصح إقرار سيده) ؛ أي: القن (عليه بغير ما يوجب مالا فقط) كالعقوبة والطلاق والكفارة، لأنه إقرار على غير نفس المقر؛ أشبه إقرار غير السيد عليه، بخلاف إقرار السيد عليه بما يوجب مالا؛ لأنه إيجاب حق في مال السيد؛ فلزمه، كما لو ثبت بالبينة. وفي "الكافي" إن أقر السيد بقود على العبد؛ وجب المال، ويفدي السيد ما يتعلق بالرقبة. (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a financial obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4418)

وإن أقر قن غير مأذون له بمال أو بما يوجبه) ؛ أي: المال كجناية خطأ وإتلاف مال وعارية وقرض، أو أقر قن (مأذون له في تجارة بما يتعلق في التجارة) ؛ (فكإقرار سفيه) لا يؤخذ به في الحال (وإنما يتبع به بعد عتقه) نصا عملا بإقراره على نفسه كالمفلس (قال الإمام أحمد في عبد أقر بسرقة دراهم) في يده أنه سرقها من رجل والرجل يدعي

ذلك (فكذبه سيده، فالدراهم للسيد) لأن المال حق السيد فلم يقبل إقرار العبد به، كما لو أقر العبد بمال في يده (ويقطع العبد) في الحال على المذهب؛ لإقراره بأنه سرق (ويتبع بذلك) المال الذي أقر به (بعد العتق) لزوال المعارض ( )

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of being owned by someone other than his possessor in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4418)

وإن أقر العبد برقه لغير من هو في يده؛ لم يقبل) وإن أقر السيد بذلك؛ قبل؛ لأنه في يد السيد لا في يد نفسه. ( )

Mas'alah: Who is the proper litigant in matters a slave confesses to in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4418)

وما صح إقرار قن به) كحد وقود وطلاق (فهو الخصم فيه) دون سيده؛ وإلا يصح إقرار قن به كالذي يوجب مالا (فسيده) الخصم فيه، والقود في نفس هما خصمان فيه معا كما سبق. ( )

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath and a mukatab's confession to injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4418)

ولا يحلف قن مطلقا) سواء أقر بما يوجب حدا أو مالا.

(وإن أقر مكاتب بجناية) ؛ أي: بأنه جنى (تعلقت) الجناية؛ أي: أرشها (بذمته ورقبته) جميعا، فإن عتق أتبع بها بعد العتق، وإلا فهو في رقبته، كما لو ثبت بالبينة (ولا يقبل إقرار سيده) ؛ أي: المكاتب (عليه بذلك) ؛ أي: بأنه جنى؛ لأنه أقر على غيره. (وإن أقر عبد غير مكاتب لسيده) لم يصح (أو أقر سيده له بمال؛ لم يصح) أما الأول فلأنه لم يفد شيئا لأنه لا يملك شيئا يقر به، وأما الثاني فلأن مال العبد لسيده؛ فلا يصح إقرار الإنسان لنفسه (وإن أقر) سيد قن (أنه باعه نفسه بألف؛ عتق) القن لإقرار سيده بما يوجبه (ثم إن صدقه) ؛ أي: السيد قنه على أنه باعه نفسه بألف (لزمه) الألف مؤاخذة له (بتصديقه) وإلا يصدقه القن (حلف) لأنه منكر، فإن نكل قضي عليه بالألف (والإقرار بشيء لقن غيره إقرار به لسيده) لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها؛ فتعين جعل المال له، فإن صدقه السيد؛ لزمه ما أقر به وإن رده بطل، لأن يد العبد كيد سيده. (والإقرار لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوها) كثغر وقنطرة (يصح ولو أطلق) المقر فلم يعين سببا كغلة وقف ونحوه؛ لأنه إقرار ممن يصح إقراره أشبه ما لو عين السبب ويكون لمصالحها. (ولا يصح الإقرار لدار إلا مع ذكر السبب) كغصب أو استئجار؛ لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالبا، بخلاف نحو المسجد (ولا) يصح إقراره (لبهيمة) إلا إن قال علي كذا بسببها "زاد في" المغني "لمالكها، وإلا لم يصح، وإن قال مقر (لمالكها) ؛ أي: البهيمة (علي كذا بسبب جنايتي على حملها) وهي حامل، فانفصل حملها (ميتا، وادعى) مالكها (أنه) ؛ أي: الحمل المنفصل ميتا (بسببه) ؛ أي: المقر به (صح) إقراره، وأخذ منه ما أقر به، وإلا ينفصل حملها ميتا، أو لم تكن حاملا، أو انفصل ميتا، ولم يدع أنه بسببه؛ فلا يصح إقراره؛ لتبين بطلانه."

(ويصح) الإقرار (لحمل) آدمية بمال وإن لم يعزه إلى سبب؛ لجواز ملكه إياه بوجه صحيح كالطفل (فإن وضع) الحمل (ميتا، أو لم يكن) في بطنها (حمل) (بطل) إقراره؛ لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك. (وإن ولدت) المقر لحملها (حيا وميتا) فالمقر به جميعه (للحي) بلا نزاع؛ لفوات شرطه في الميت، وإن ولدت جنينين فالمقر به لهما (سوية ولو كانا ذكرا وأنثى) كما لو أقر لرجل وامرأة؛ لعدم المزية (ما لم يعزه) ؛ أي: الإقرار (إلى سبب يوجب تفاضلا كإرث أو وصية يقتضيانه) ؛ أي: التفاضل (فيعمل به) ؛ أي: بمقتضى السبب الذي عزاه إليه من التفاضل؛ (لاستناده) في الإقرار إلى سبب صحيح (و) إن قال مكلف (له) ؛ أي: الحمل (علي ألف جعلتها له أو وهبتها له) أو تصدقت بها عليه، أو أعددتها له؛ فهو (وعد) لا يلزمه به شيء؛ وليس بإقرار (ولو قال: للحمل علي ألف أقرضنيه؛ يلزمه) الألف؛ لأن قوله للحمل علي ألف إقرار صحيح، وقد وصله بما يغيره؛ فلا يبطله كقوله لزيد علي ألف من ثمن خمر، ولا يصح إقراره (إن قال أقرضني) الحمل ألفا؛ فلا يلزمه شيء، لأن الحمل لا يتصور منه قرض. (ومن أقر لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه) مع جهل نسبه (أو كان المقر به قنا، وكذبه مقر له في إقراره؛ بطل) إقراره بتكذيبه (ويقر المقر به في يد مقر) لأنه مال بيده لا يدعيه غيره؛ أشبه اللقطة، وكذا يبقى من أقر برق نفسه وكذب به مقر له بيد نفسه. (ولا يقبل عود مقر له إلى دعواه) ؛ أي: المقر له به؛ بأن رجع به، فصدق المقر؛ لأنه مكذب لنفسه (وإن عاد المقر فادعاه) ؛ أي: المقر به (لنفسه أو) ادعاه (لثالث؛ قبل) منه ذلك؛ لأنه في يده – ولا معارض له فيه – ولا يقبل بعد دعوى المقر به لنفسه أو لثالث عود المقر له أولا إلى دعواه وكذا لو كان عوده إلى دعواه قبل دعوى المقر به لنفسه أو غيره، لأنه مكذب لنفسه ".

)

Mas'alah: What is the ruling when the confessor and claimant disagree on the subject of confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4421)

وإن قال: هذا ما أقررت لك به، فقال) المقر له (بل هو غيره؛ لم يلزمه) أي: المقر (تسليمه المقر به لمقر له) ؛ لإعراضه عنه (ويحلف مقر أن ليس له) ؛ أي: المقر له (عنده سواه) ويخلي سبيله (فإن رجع مقر له) بعد ذلك (فادعاه) ؛ أي: ادعى ما أقر له به (دفع له) لاحتمال أنه اشتبه عليه أولا فظنه لغيره، فلما علم أنه له عاد فادعاه. [تتمة قدمت امرأة من الروم معها طفل فأقر به رجل أنه ابنه]

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging ownership of a slave woman who has children?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4423)

ومن عنده أمة له منها أولاد، فأقر بها لغيره؛ قبل) إقراره (عليها) ؛ أي: الأمة، فيأخذها مقر له بها (ولا) يقبل إقراره (على الأولاد) نصا؛ لأن الحرية حق لله تعالى.

)

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a slave woman as umm walad after confessing to another's ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4424)

ويتجه أنه لو اعترف) من عنده (أمة بحملها منه في ملكه) ثم أقر بها لغيره، فتصير (أم ولد له، ويغرم) مقر بها (ثمنها لمقر له) مؤاخذة له بإقراره وهو متجه. (ولهذا قال القاضي) أبو يعلى (المسألة على أنه وطئ يعتقدها ملكه، ثم علمها ملك غيره) وإلا كان زانيا. (

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging spousal status and its effect on inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4425)

وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر) بأن أقر الرجل بأنها زوجته أو أقرت هي بذلك (فسكت) صح، وورثه بالزوجية، لقيامها بينهما بالإقرار، أو أقر أحدهما بزوجية الآخر (فجحده، ثم صدقه، صح) الإقرار، وورثه؛ لحصول الإقرار والتصديق ولا أثر تجوزا قبل ذلك كالمدعى عليه يجحد ثم يقر. ولا يرث جاحد (إن بقي على تكذيبه لمقر حتى مات) المقر؛ للتهمة في تصديقه بعد موته (

Mas'alah: What is the ruling on some heirs acknowledging a debt or bequest without witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4426)

وإن أقر) بدين على ميت (بعضهم) ؛ أي: الورثة (بلا شهادة) بالدين من الورثة أو غيرهم؛ فالمقر عليه منه (بقدر إرثه) من التركة (فإن ورث النصف) من التركة؛ فعليه (نصف الدين أو) ؛ أي: وإن ورث الربع فربع الدين، وهكذا (كإقراره) ؛ أي: بعض

الورثة (بوصية) بلا شهادة؛ لأن كل جزء من الدين أو الوصية تعلق بمثله من التركة؛ فوجب أن يوزع عليها كما لو ثبت بالبينة. (

Mas'alah: What are the words by which an acknowledgment is made?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4426)

باب ما يحصل به الإقرار من الألفاظ] (و) ما إذا وصل بإقراره (ما يغيره) ؛ أي: الإقرار. (

Mas'alah: Does saying 'yes' or 'indeed' constitute an acknowledgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4426)

من ادعي عليه بألف) مثلا فقال في جوابه (نعم، أو قال أجل) بفتح الهمزة والجيم وبسكون اللام؛ فقد أقر، وهو حرف تصديق كنعم. قال الأخفش: إلا أنه أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام. ويدل عليه قوله تعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [الأعراف: 44] .

«وقيل لسلمان علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال: أجل» (

Mas'alah: What words constitute an acknowledgment of a claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4427)

أو) ادعى عليه بألف فقال (صدقت أو) قال: أنا مقر به، أو قال (إني مقر به، أو قال) إني مقر لك (بدعواك، أو) قال: أنا أو إني (مقر فقط) فقد أقر، لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي، أو ادعى عليه بألف مثلا (فقال: خذها أو اتزنها أو اقبضها أو احرزها، أو قال هي صحاح أو قال: كأني جاحد لك، أو كأني جحدتك حقك، فقد أقر) لانصرافه إلى الدعوى، لوقوعه عقبها، ولعود الضمير لما تقدم فيها، وكذا إن قال: أقررت لقوله تعالى: {قالوا أقررنا} [آل عمران: 81] . ولم يقولوا بذلك (

Mas'alah: Does saying 'I will confess' constitute a valid confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4427)

لا إن قال) مدعى عليه أنا أقر؛ فإنه لا يكون إقرارا، بل هو وعد بالإقرار، والوعد بالشيء لا يكون إقرارا به (

Mas'alah: What ambiguous statements do not constitute a valid confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4427)

أو قال لا أنكر) لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار؛ لأن بينهما قسما آخر، وهو

السكوت، أو قال (يجوز أن تكون محقا) لجواز أن لا يكون محقا، أو قال (عسى أو قال لعل) لأنها للشك، أو قال (أظن أو أحسب أو أقدر) لاستعمالها في الشك (أو قال خذ) لاحتمال أن يكون مراده خذ الجواب مني، أو قال (اتزن أو أحرز، أو قال: افتح كمك) لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به،

Mas'alah: When does saying 'bala' in response to a negative question constitute a confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4427)

وقول مدع (بلى في جواب أليس لي عليك كذا إقرار) بلا خلاف؛ لأن نفي النفي إثبات لا قول (نعم إلا من عامي) فيكون إقرارا كقوله عشرة غير درهم بضم الراء يلزمه تسعة؛ إذ لا يعرفه إلا الحذاق من أهل العربية، ومثله عشرة إلا درهم برفع درهم إذ إلا فيه بمعنى غير، كقوله تعالى: {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} [الأنبياء: 22] . لكن لا يعرفه إلا حذاق أهل العربية، وفي مختصر ابن رزين

إذا قال لي عليك كذا فقال: نعم أو بلى، فمقر. «وفي قصة إسلام عمرو بن عبسة فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ فقال: نعم أنت الذي لقيتني بمكة قال: فقلت: بلى» . قال في شرح مسلم: ففيه صحة الجواب ببلى وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها. قال: وهو الصحيح من مذهبنا؛ أي: مذهب الشافعية.)

Mas'alah: Does saying 'yes' in response to a request for payment constitute a confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4428)

وإن قال) شخص لآخر (اقضني ديني عليك ألفا) فقال: نعم (أو قال اشتر ثوبي هذا) ، فقال: نعم (أو قال له أعطني ثوبي هذا) فقال: نعم، أو قال له: سلم (إلي ألفا من الذي عليك) فقال: نعم، أو قال له (هل لي عليك) ألف؟ فقال: نعم (أو قال له ألي عليك ألف، فقال: نعم) فقد أقر لأنها صريحة فيه (

Mas'alah: Does asking for a delay in payment constitute a confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4428)

أو) قال (أمهلني يوما أو) أمهلني (حتى أفتح الصندوق) فقد أقر؛ لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه (

Mas'alah: What is the ruling on a confession qualified by knowledge versus conjecture?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4428)

أو قال له علي ألف (في علمي أو قال: في علم الله أو قال: فيما أعلم لا إن قال: فيما أظن؛ فقد أقر) له بالألف؛ لأنه مثبت لإقراره بالعلم به؛ إذ ما في علمه لا يحتمل غير الوجوب، بخلاف الظن. (

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditioned on a future event?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4428)

وإن علق الإقرار بشرط قدوم) عليه، كقوله (إن قدم زيد) فلعمرو علي كذا، أو قال إن قدم زيد فلك علي كذا (أو قال إن جاء رأس الشهر فله علي كذا) لم يكن مقرا؛ لأنه لم يثبت على نفسه شيئا في الحال، وإنما علق ثبوته على شرط، والإقرار إخبار سابق، فلا يتعلق بشرط مستقبل، بل يكون وعدا، لا إقرارا، بخلاف تعليقه على مشيئة الله؛ فإنها تذكر في الكلام تبركا وتفويضا إلى الله تعالى، كقوله:

}

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditioned on a witness's testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4429)

أو قال إن شهد به) ؛ أي: الألف مثلا (زيد؛ فهو صادق) أو صدقته (لم يكن مقرا) لأنه وعد بتصديقه له في شهادته، لا تصديق (

Mas'alah: What is the ruling on a confession that is postponed or made conditional on a future event?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4429)

وكذا) ؛ أي: كتقديم الشرط فيما ذكر (إن أخر) كقوله (له علي كذا إن قدم زيد؛ أو إن شاء) زيد، أو إن شهد به زيد (أو إن جاءت المطر، أو إن قمت) فلا يصح الإقرار لما بين الإخبار والتعليق بها على شرط مستقبل من التنافي (

Mas'alah: What is the ruling on a confession that is linked to a specific time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4429)

إلا إذا قال) له علي كذا (إذا جاء وقت كذا) كرأس الشهر بشرط تقديم الإقرار على أداة الشرط؛ بإقرار؛ لأنه بدأ بالإقرار فعمل به، وقوله إذا جاء رأس الشهر يحتمل أنه أراد المحل؛ فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل، فإن قدم أداة الشرط على الإقرار، كقوله إذا جاء رأس الشهر أو وقت كذا فعلي لزيد ألف فليس إقرارا على الصحيح من المذهب ولا فرق بين أداة إن وإذا إلا إذا قدم الإقرار على أداة إذا؛ فإقرار بالاتفاق، وإن قدمها على الإقرار؛ فليس بإقرار كما في المنتهى "وهو الصحيح، خلافا" للإقناع "وكان على المصنف الإشارة لذلك (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a conditional confession as a term or bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4429)

ومتى فسره) ؛ أي: قوله إذا جاء رأس الشهر (بأجل أو وصية؛ قبل) منه ذلك (ببينة) لأنه لا يعلم إلا من جهته (

Mas'alah: What is the ruling on a confession made in a language other than one's own?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4429)

كمن أقر بحق بغير لسانه) ؛ أي: لغته؛ بأن أقر عربي بالعجمة، أو عكسه (وقال: لم أرد ما قلت) فيقبل منه بيمينه، وقال الشيخ تقي الدين: إذا أقر عامي بمضمون محضر، وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ – ومثله يجهله فكذلك قال في" الفروع ": وهو متجه."

)

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession regarding a human right or religious obligation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4429)

وإن رجع مقر بحق آدمي أو) رجع مقر (بزكاة أو كفارة؛ لم يقبل) لتعلق حق الآدمي المعين أو أهل الزكاة به.

]

Mas'alah: What is the chapter on when a confession is connected to something that changes it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4430)

فصل في ما إذا وصل بإقراره ما يغيره] فصل فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره (

Mas'alah: What is the ruling on a confession for the price of wine or a void sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4430)

وإذا قال مكلف) مختار (له) ؛ أي: فلان (علي من ثمن خمر ألف لم يلزمه) شيء؛ لأنه أقر بثمن خمر وقدره بألف، وثمن الخمر لا يجب، ولو قال (له علي ألف من ثمن خمر أو من مضاربة أو) قال: له علي ألف من وديعة (أو) قال: له علي ألف (لا يلزمني، أو) له علي ألف (قبضه أو استوفاه أو) قال: له علي ألف (من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه، أو) قال من (ثمن طعام تلف قبل قبضه أو) قال: له علي ألف من (مضاربة تلفت، وشرط علي ضمانها أو) قال: له علي ألف (بكفالة) تكفلت بها (على أني بالخيار) فيها؛ لزمه الألف؛ لأن ما ذكر بعد قوله علي ألف رفع لجميع ما أقر به؛ فلا يقبل كاستثناء الكل، وتناقض كلامه غير خاف؛ لأن إقراره به إقرار بثبوته، وثبوته في هذه الأمثلة لا يتصور؛ ولأنه أقر بالألف، وادعى ما لم يثبت معه؛ ولأنه في صورة ما إذا قال قبضه أو استوفاه أقر على المقر له بالقبض أو الاستيفاء، ولا يقبل إقرار الإنسان على غيره (

Mas'alah: What is the ruling on a statement 'he had such-and-such owed to me' as a confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4430)

وقوله) له علي كذا أو سكت (أو كان له علي كذا وسكت؛ إقرار) لأنه أقر بالوجوب،

ولم يذكر ما يرفعه، فبقي على ما كان عليه، ولهذا لو تنازعا دارا فأقر أحدهما أنها كانت ملك الآخر؛ حكم له بها. قال في الشرح؛ إلا أنه ههنا؛ أي: في مسألة كان له علي كذا إن عاد، فادعى القضاء أو الإبراء سمعت دعواه؛ لأنه لا تنافي بين الإقرار وبين ما يدعيه، وهذا على أحد الروايتين (

Mas'alah: What is the ruling on a confession connected to a claim of payment or discharge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4430)

وإن وصله) ؛

أي: قوله أو كان له علي كذا (بقوله وبرئت منه، أو) بقوله (وقضيته أو) بقوله (وقضيت بعضه) ولم يعزه لسبب؛ فمنكر (أو قال مدع لي عليك مائة، فقال) مدعى عليه (قضيتك منها) ولم يقل من المائة التي لك علي (عشرة ولم يعزه) أي: المقر به (لسبب) بأن لم يقل له أو كان له علي كذا من ثمن مبيع أو قرض؛ (ف) هو منكر يقبل (قوله بيمينه) نصا طبق جوابه، ويخلي سبيله حيث لا بينة، هذا المذهب قاله في "الإنصاف" لأنه دفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلا، وقال أبو الخطاب يكون مقرا مدعيا للقضاء؛ فلا يقبل إلا ببينة، فإن لم تكن بينة حلف المدعي أنه لم يقبض، ولم يبرئه، واستحق، وقال: هذه رواية واحدة ذكرها ابن أبي موسى، واختاره أبو الوفاء وابن عبدوس في تذكرته "، وقدمه في" المذهب "و" الرعايتين "و" الحاوي الصغير "انتهى." قال ابن هبيرة: لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة، ويجب العمل بقول أبي الخطاب؛ لأنه الأصل وعليه جماهير العلماء. فإن ذكر السبب فقد اعترف بما يوجب الحق من عقد أو غصب

أو نحوهما فلا يقبل قوله إني بريء منه إلا ببينة (وإن عزاه) المدعى عليه لسبب كاعترافه بأن الحق (من ثمن) مبيع (وقرض) أو قيمة متلف أو أرش جناية ونحوه، أو ثبت سبب الحق ببينة، ألزم مدعى عليه به لأنه مقر مدع للقضاء أو الإبراء فيطالب بالبيان. تتمة: لو أسقط لفظ كان؛ بأن قال: له علي ألف قضيته إياه أو أبرأني منه ونحوه مما سبق، فهو منكر يقبل قوله مع يمينه؛ لما سبق، ما لم يعترف بسبب الحق أو يثبت ببينة، فإن قال: لي بينة بالوفاء أو الإبراء أمهل ثلاثة أيام ليأتي بها كما تقدم في طريق الحكم وصفته، وللمدعي ملازمته فيها حتى يقيم البينة، فإن عجز عنها حلف المدعي على بقاء حقه، وأخذه، وإن نكل قضي عليه بالنكول؛ لثبوت القضاء بنكوله، ولو قال مدع كان لي عليك ألف لم تسمع دعواه، ذكره أبو يعلى الصغير، قال في "الترغيب" بلا خلاف.

]

Mas'alah: What is the ruling on an exception of half or less in a confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4432)

فصل يصح في الإقرار استثناء النصف فأقل] فصل (ويصح استثناء النصف فأقل) لا أكثر منه. قال الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، ولو قال: له علي مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية (فيلزمه) أي: المقر (ألف) في قوله: له علي ألف إلا ألفا، أو له علي ألف (إلا ستمائة) لبطلان الاستثناء (و) يلزمه (خمسة في قوله لك علي عشرة إلا خمسة أو قوله ليس لك علي عشرة إلا خمسة) لأنه استثناء النصف،

والاستثناء في الثانية من النفي إثبات (بشرط) متعلق ب يصح (أن لا يسكت) المستثني بين المستثنى منه والمستثنى (ما) ؛ أي: زمنا (يمكنه كلام فيه وأن لا يأتي بكلام أجنبي بينهما) ، أو فصل بكلام أجنبي فقد استقر حكم ما أقر به؛ فلم يرتفع، بخلاف ما إذا اتصل؛ فإنه كلام واحد، (و) بشرط (أن يكون) المستثنى (من الجنس والنوع) ؛ أي: كونه من جنس المستثنى منه ونوعه؛ لأن الاستثناء أخرج بعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه، وغير ذلك لا يتناوله اللفظ بموضوعه، فمن قال عن آخر (له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا) فاستثناؤه (صحيح) لوجود شرائطه (ويلزمه) تسليم (تسعة) ويرجع إليه في تعيين المستثنى؛ لأنه أعلم بمراده (فإن ماتوا) إلا واحدا (أو قتلوا) إلا واحدا (أو غصبوا إلا واحدا، فقال هو المستثنى؛ قبل منه ذلك بيمينه) لما تقدم، وسائر أدوات الاستثناء في ذلك كإلا؛ فإذا قال: له علي عشرة سوى درهم أو غير درهم بالنصب أو ليس درهما أو خلا أو عدا أو حاشا؛ درهما

ونحوه؛ فهو مقر بتسعة، وإن قال: غير درهم – بضم الراء – وهو من أهل العربية؛ كان مقرا بعشرة؛ لأنها تكون صفة للعشرة المقر بها، ولو كانت استثنائية كانت منصوبة، وإن لم يكن من أهل العربية لزمه تسعة لأن الظاهر أنه يريد الاستثناء وضمها جهل منه بالعربية.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession involving a house or a room?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4433)

وإن قال له؛ أي: فلان (هذه الدار ولي نصفها، أو قال إلا نصفها، أو قال إلا هذا البيت

أو قال: هذه الدار له، وهذا البيت لي؛ قبل) منه ذلك حيث لا بينة بما يخالفه (ولو كان البيت أكثرها) ؛ أي: الدار؛ لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا المستثنى؛ فالمقر به معين، فوجب أن يصح، ولا يصح الاستثناء (إن قال) له الدار إلا (ثلثيها ونحوه) كالثلاثة أرباعها أو خمسة أسداسها؛ لأن المقر به شائع، وهو أكثر من النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with multiple exceptions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4433)

وإن قال له علي عشرة إلا درهمين، وإلا ثلاثة؛ لزمه خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from an exception in a confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4434)

(ويصح الاستثناء من الاستثناء) لقوله تعالى: {إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين} [الحجر: 58] {إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين} [الحجر: 59] {إلا امرأته} [الحجر: 60] ولأن الاستثناء إبطال، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار، فمن قال عن آخر (له علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهما يلزمه خمسة) لعود الاستثناء لما قبله، فقد استثنى درهما من الثلاثة، فبقي اثنان استثناهما من السبعة، فبقي خمسة؛ فهي المقر بها (وكذا) . يلزمه خمسة إذا قال: له علي (عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما) لأن استثناء الثلاثة من الخمسة استثناء الأكثر من النصف؛ فيبطل هو وما بعده، وفيها أوجه أخر منها

أنه يلزمه سبعة؛ لأنه استثنى درهما من درهمين، فبقي درهم استثناه من ثلاثة؛ (بقي درهمان استثناهما) من خمسة، بقي ثلاثة استثناها من عشرة؛ بقي سبعة، وهذا مقتضى ما تقدم في الطلاق إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثة إلا ثنتين إلا واحدة؛ يقع ثنتان،

Mas'alah: When does an entire exception become invalid in a confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4434)

(وبطل) الاستثناء كله (فيما) إذا قال (له علي ثلاثة دراهم إلا ثلاثة إلا درهما) لأن الأول باطل فكذا فرعه

Mas'alah: What is the ruling on a conjunctive exception after an exception in a confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4434)

(و) إن أتى بالاستثناء بعد الاستثناء معطوفا، كقوله (له علي عشرة إلا ثلاثة، وإلا درهمان؛ لزمه خمسة) لأنه عربي.

[فصل قال له علي ألف مؤجلة إلى كذا]

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deferred debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4435)

فصل (إذا قال: له علي ألف مؤجلة إلى كذا؛ قبل قوله في تأجيله) نصا لأنه مقر بها بصفة التأجيل؛ فلم يلزمه إلا كذلك، كقوله له علي ألف درهم سوداء (حتى ولو عزاه) ؛ أي: الألف (إلى سبب قابل للأمرين) ؛ أي: الحول والتأجيل كثمن مبيع وأجرة وضمان وصداق، وإن قال له علي ألف (وسكت ما) ؛ أي: زمنا (يمكنه كلام فيه ثم قال مؤجلة أو زيوف) ؛ أي: رديئة (أو صغار؛ لزمته) الألف (حالة جياد وافية) لحصول الإقرار بها مطلقا؛ فينصرف إلى الجيد الحال الوافي، وما أتى به بعد سكوته دعوى لا دليل عليها (إلا من ببلد أوزانهم) ؛ أي، أهلها (ناقصة أو نقدهم مغشوش فيلزمهم من دراهمها) ؛ أي: تلك البلدة؛ لانصراف الإطلاق إلى نقدها، ولهذا لو قال بعتك وأجرتك ونحوه بعشرة دراهم؛ انصرف إليه ولو قال (له علي ألف زيوف؛ قبل تفسيره) ؛ أي: الزيوف (بمغشوشة) لأنها تسمى زيوفا، والزيوف هي المطلية بالزئبق بمزاوجة الكبريت، ولا يقبل تفسير الزيوف (بما لا فضة فيه) ولا قيمة له لأنه ليس دراهم على الحقيقة؛ فيكون تفسيره به رجوعا عن إقراره، فلم يقبل كاستثناء الكل، وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة

Mas'alah: How is 'small' dirhams interpreted in a confession of debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4435)

(وإن قال:) له علي مائة درهم (صغار قبل تفسيرها بناقصة) قال في شرح المنتهى "وهي دراهم طبرية كل درهم منها أربعة دوانق، وذلك ثلثا درهم." قال البهوتي: قلت ولعله إذا كان بالشام، وإلا فما المانع من إرادة

اليمنية أو الخراسانية حيث لا قرينة

Mas'alah: What is the ruling on a confession of full-weight dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4436)

(وإن قال له) علي مائة درهم (وازنة؛ لزمه العدد والوزن) لأنه مقتضى لفظه

Mas'alah: How is a confession of dirhams by number treated when the local custom is by weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4436)

(وإن قال: له) علي مائة درهم (عددا وليس المقر ببلد يتعاملون) ؛ أي: أهله (بها) ؛ أي: الدراهم (عددا، لزماه) ؛ أي: العدد والوزن؛ لقوله مائة والوزن للعرف

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a single dirham or a small dirham in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4436)

(وإن قال: له علي درهم) وأطلق، أو قال (درهم كبير أو قال دريهم فعليه درهم إسلامي

وازن) لأنه كبير عرفا والتصغير قد يكون لصغر في ذاته، وقد يكون لقلة قدره عنده أو لمحبته.

Mas'alah: How does custom affect the interpretation of a confession of dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4436)

(ويتجه) إلزامه بدرهم إسلامي وازن (إلا مع عرف) فإن كان عرف (بخلافه) كعرف مصر في السابق؛ فإنهم كانوا يفرقون بين الدراهم والدراهم، فيعمل به؛ لأنه المتبادر، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of a thousand as a debt or deposit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4436)

(و) إن قال (له عندي ألف، وفسره - ولو منفصلا - بدين أو بوديعة قبل) قال في "الشرح" لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم؛ لأنه فسر لفظه بما يقتضيه (فلو) فسره بوديعة ثم (قال متصلا قبضه أو) قال (تلف قبل ذلك لم يقبل) ذكره القاضي وغيره (و) إن قال: له علي ألف ثم قال (منفصلا) هو وديعة؛ قبل؛ لأن إقراره تضمن الأمانة (أو قال ظننته) ؛ أي: الألف الوديعة (باقيا ثم علمت تلفه) ؛ قبل من ذلك بيمينه؛ لثبوت أحكام الوديعة بتفسيره الوديعة

Mas'alah: What is the ruling when the confessor claims the property is a pledge but the claimant says it is a deposit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4436)

(وإن قال) من ادعي عليه بألف: هو (رهن فقال المدعي) بل وديعة؛ فقول مدع؛ لأن المقر أقر له بمال وادعى أن له به تعلقا؛ فلم يقبل منه، كما لو ادعاه بكلام منفصل، وكذا لو أقر له بدار، وقال استأجرتها سنة أو بثوب، وقال: قصرته له بدراهم، أو خطته إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when a confession is interpreted as unpaid sale price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4437)

(أو قال) لزيد علي ألف (من ثمن مبيع لم أقبضه) فقال مقر له بل (هو دين في ذمتك؛ فقول مدع) بيمينه أنه دين؛ لأنه اعترف له بدين، وادعى عليه مبيعا، أشبه ما لو قال: له علي ألف، ولي عنده مبيع لم أقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a deposit when stated immediately?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4437)

ولو قال: له علي ألف، وفسره متصلا بوديعة؛ قبل، أو قال لزيد (في ذمتي ألف وفسره

متصلا بوديعة؛ قبل) لأن الوديعة عليه حفظها وردها.

Mas'alah: Is the interpretation of a confession accepted from a knowledgeable person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4437)

(ويتجه) محل قبول تفسيره إن كان (من جاهل) أما إن كان تفسيره من عالم؛ فلا يقبل منه، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling when a confessor presents the amount and claims it is a deposit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4437)

وإن قال لزيد علي ألف (وأحضره) ؛ أي: الألف (وقال هو) ؛ أي: الألف الذي أقررت به (هذا، وهو وديعة، فقال مقر له: هذا وديعة، وما أقررت به دين صدق) مقر له بيمينه، صححه في "تصحيح الفروع" وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a specific amount in a specific property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4438)

وإن قال له (في هذا المال ألف، أو له في هذه الدار نصفها) فهو إقرار (ويلزمه تسليمه)

؛ أي: الألف أو نصف الدار إلى مقر له مؤاخذة له بإقراره

Mas'alah: Is an acknowledgment interpreted as a gift acceptable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4438)

(ولا يقبل تفسيره بإنشاء هبة) أي: أنه يريد أن يهبه إياه، لأنه خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a debt in a father's inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4438)

(وكذا قوله: له في ميراث أبي ألف) فهو إقرار (وهو دين على التركة) لإضافته إلى ميراث أبيه، ومال الميت إنما يستحق بالإرث أو الدين، فإذا لم يكن المقر له وارثا تعين الدين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my debt that Zayd owes is for Amr'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4438)

[تنبيه قال مكلف ديني الذي على زيد لعمرو]

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a debt owed by another person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4438)

تنبيه: وإن قال مكلف ديني الذي على زيد لعمرو؛ صح الإقرار؛ لأنه إخبار لا إنشاء، وإضافته إليه لا تمنع كونه لغيره؛ لأنه قد يكون وكيلا عنه أو عاملا له في مضاربة، أو كان عليه يد أو ولاية، والإضافة لأدنى ملابسة. وقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} [النساء: 5] . وقال في النساء {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] .

Mas'alah: What is the ruling on a confession using phrases like 'he has a thousand from my wealth'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4438)

(ويصح) قول جائز التصرف (له من مالي ألف، أو فيه ألف، أو له في ميراثي من أبي ألف، أو له فيه نصف أو له داري هذه، أو له نصفها، أو له منها نصفها أو له فيها نصفها) فيصح كله إقرارا (ولو لم يقل بحق لزمني) لجواز إضافة الإنسان إلى نفسه مال غيره؛ لاختصاص له به، لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if the confessor interprets his confession as a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4438)

)

Mas'alah: What is the ruling if the confessor interprets his confession as a gift and retracts delivery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4438)

فإن فسره) ؛ أي: إقراره بذلك (بهبة، وقال بدا لي من تقبيضه؛ قبل) لأنه يحتمل، ولا يجبر على تقبيضه، لأنه الهبة لا تلزم قبل القبض،

Mas'alah: What is the ruling on a confession that is later qualified as a loan or gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4438)

وإن قال (له الدار ثلثاها) أو قال له الدار (عارية، أو قال: له الدار هبة، أو) قال له الدار (هبة سكنى، أو) قال له الدار (هبة عارية؛ عمل بالبدل) وهو قوله ثلثاها أو هبة أو عارية، ولا يكون إقرارا؛ لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل بأوله، وهو بدل بعض في الأول، واشتمال فيما بعده، لأن قوله الدار يدل على الملك، والهبة بعض ما يشتمل عليه؛ كأنه قال له ملك الدار هبة، وحينئذ

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to a gift or pledge and then denies delivery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4439)

(ومن أقر أنه وهب) زيدا كذا (وأقبضه إياه) أو أقر أنه (رهن) زيدا كذا (وأقبضه، أو أقر بقبض ثمن أو غيره) كأجرة ومبيع (ثم قال ما أقبضت) الهبة ولا الرهن (ولا قبضت) الثمن ونحوه (وهو غير جاحد لإقراره) بالإقباض أو القبض – ولا بينة – وسأل إحلاف خصمه، لزمه لجريان العادة بالإقرار بذلك قبله؛ أو باع ووهب ونحوه (وادعى أن العقد وقع تلجئة أو فاسدا) ولا بينة بذلك (وسأل إحلاف خصمه على ذلك) . (لزمه) الحلف لاحتمال صحة قول خصمه فإن نكل قضي عليه

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to a sale or gift and then claims it was invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4439)

(ولو أقر) جائز التصرف (ببيع أو هبة أو إقباض) رهن ونحوه (ثم ادعى فساده) ؛ أي المقر به (وأنه أقر يظن الصحة؛ لم يقبل) منه ذلك؛ لأنه خلاف الظاهر (وله تحليف المقر له) لاحتمال صدق المقر (فإن نكل) المقر له عن اليمين (حلف هو) ؛ أي: مدعي الفساد (ببطلانه) وبرئ منه.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims they received a deposit and the other party says it was a sale price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4440)

(ومن قال قبضت منه) ؛ أي: من فلان (ألفا وديعة، فتلفت، فقال) مقر له: بل الألف (ثمن مبيع لم تقبضنيه؛ لم يضمن) المقر الألف ولا شيئا منه؛ لاتفاقهما على عدم ضمانها، وحلف على ما ينكره

Mas'alah: What is the ruling when one claims to have received a deposit and the other claims it was usurped?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4440)

(ويضمن) المقر الألف (إن قال) قبضت منه ألفا وديعة، فقال: بل (قبضته غصبا) لأنه مضمون بكل حال كقول مقر (أعطيتني ألفا وديعة فتلفت) فقال مقر له: بل أخذت مني الألف (غصبا) فيحلف المقر له أنه لم يقبضه الألف، وضمنه المقر؛ لأنه أقر بفعل الدافع بقوله أعطيتني.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says he usurped a slave from Zayd and that Zayd had usurped it from Amr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4440)

(أو قال غصبته منه) ؛ أي: من زيد (وغصبه هو من عمرو) فهو لزيد؛ لأن إقراره بالغصب منه تضمن كونه له، ويغرم قيمته لعمرو،

Mas'alah: What is the ruling on a person who says a slave is for Zayd, then says no, for Amr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4440)

أو قال: هذا العبد أو الثوب ونحوه (لزيد، لا بل لعمرو) فهو لزيد؛ لأن إقراره بالملك له، ويغرم قيمته لعمرو، لإقراره به له، وتفويت عينه عليه لإقراره أنه لزيد أولا

Mas'alah: What is the ruling on a person who says one of two slaves belongs to Zayd?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4441)

ومن بيده عبدان فقال أحدهما لزيد، فادعى عليه زيد بموجب إقراره، طولب بالبيان؛ فإن عين أحدهما فصدقه زيد؛ أخذه، وإن قال زيد هذا لي والعبد الآخر كذلك، فعلى المقر في الذي ينكره اليمين وإن ادعى زيد العبد الآخر وحده فالقول قول المقر بيمينه في العبد الذي أنكره؛ ولا يدفع إلى زيد العبد الذي أقر له به؛ لأنه لم يصدقه على إقراره. وإن أبى التعيين فعينه المقر له، وقال هذا عبدي؛ طولب المقر بالجواب، فإن أنكر حلف، وكان كما لو عين العبد الآخر؛ وإن نكل قضي عليه بالنكول، وإن أقر له فهو كتعيينه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession to two people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4442)

(ومن قال: لزيد علي مائة درهم وإلا يكن) لزيد علي مائة درهم فلعمرو علي مائة درهم (أو) قال (لزيد علي مائة درهم، وإلا يكن) لزيد علي مائة درهم (فلعمرو علي مائة دينار؛ فهي) ؛ أي: المائة درهم (لزيد) لإقراره له بها (ولا شيء لعمرو) لأن إقراره معلق؛ فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling on multiple iqrar for the same amount with different specifications?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4442)

(ومن أقر لشخص بألف في وقتين، فإن ذكر) في إقراره (ما) ؛ أي: شيئا (يقتضي التعدد كسببين) كقوله له علي ألف من قرض، ثم قال له علي من ثمن مبيع، (أو أجلين) ، كقوله: ألف محله رجب، وقوله: ألف محله شهر رمضان، (أو سكنين) كقوله له ألف ضرب مصر ثم يقول له علي ألف ضرب إسلامبول (لزمه ألفان) لأن أحدهما غير الآخر فهو مقر بكل منهما على صفة فوجبا كما لو أقر بهما دفعة واحدة (وإلا) يذكر ما يقتضي التعدد؛ لزمه ألف واحد (ولو تكرر الإشهاد) له عليه؛ لجواز أن يكون كرر الخبر عن الأول، كإخباره تعالى عن إرسال نوح وإبراهيم وهود وصالح وغيرهم، ولم يكن المذكور منهم في قصة غير المذكور في الأخرى، ولأن الأصل براءته مما زاد على الألف

Mas'alah: What is the ruling when one iqrar is restricted and another is unrestricted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4442)

(وإن قيد أحدهما) ؛ أي: الألفين (بشيء) كقوله لزيد علي ألف من قرض؛ ثم يقول: له علي ألف، ويطلق (حمل المطلق عليه) ، أي: المقيد، ويلزمه ألف فقط، لأن الأصل براءة الذمة من الزائد قال الأزجي: ولو أقر بألف ثم أقام بينة أن المقر له أقر في شعبان بقبض خمسمائة، وبينة أنه أقر في رمضان بقبض ثلاثمائة، وبينة أنه أقر في شوال بقبض مائتين لم يثبت إلا قبض خمسمائة، والباقي تكرار، ولو شهدت البينات بالقبض في شعبان وفي شوال؛ ثبت الكل، لأن هذه تواريخ المقبوض؛ والأول تواريخ الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants jointly claim property and the possessor iqrar to one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4442)

(وإن ادعى اثنان نحو دار) كحائط أو حانوت (بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية، فأقر) من هي بيده (لأحدهما بنصفها؛ فالنصف المقر به بينهما) لاعترافه أن الدار لهما على الشيوع، فما غصبه الغاصب فهو منهما، والباقي لهما.

[فصل قال بمرض موته هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره]

Mas'alah: What is the ruling when two creditors claim debts against a deceased and the heirs confirm both?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4443)

(ومن ادعى دينا على ميت، وهو جميع تركته فصدقه الورثة، ثم ادعى آخر مثل ذلك، فصدقوه في مجلس) واحد؛ فالتركة بينهما؛ لأن حالة المجلس كلها كحالة واحدة، بدليل القبض فيما يعتبر فيه والخيار ولحوق الزيادة بالعقد، وإلا يكن تصديق الورثة للمدعي ثابتا في مجلس واحد؛ فالتركة كلها للأول؛ لأنهم لا يقبل إقرارهم للثاني؛ لأنهم يقرون بحق على غيرهم، وهذا يقتضي مشاركة الأول في التركة، وينقص حقه منها

Mas'alah: What is the ruling when heirs confess the estate to Zaid then to Amr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4443)

(وإن أقروا) ؛ أي: الورثة (بها) ؛ أي: التركة ولا دين (لزيد ثم) أقروا بها (لعمرو؛ فهي لزيد) سواء أقروا في مجلس أو أكثر؛ لثبوت الملك لزيد بالإقرار له بها؛ فإقرارهم لعمرو إقرار بملك الغير (ويغرمونها) ؛ أي: يغرم الورثة التركة؛ أي: بدلها (لعمرو) لأنهم فوتوها عليه بإقرارهم بها لزيد

Mas'alah: What is the ruling when heirs confess the estate to two claimants simultaneously or to only one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4443)

(وإن أقروا) ؛ أي: الورثة بالتركة (لهما) ؛ أي: لزيد وعمرو (معا) أي: بلفظ واحد؛

فالتركة (بينهما) سوية؛ لعدم المرجح، وإن أقر الورثة لأحدهما دون الآخر (فهي له) لثبوت الملك له بإقرارهم (يحلفون للآخر) إن ادعاها – ولا بينة – لإنكارهم.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs confirms a debt claim against the deceased and the other denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4444)

(ومن خلف ابنين) أو شقيقين من أخوين أو عمين ونحوها (ومائتين، وادعى شخص مائة دينار على الميت، فصدقه أحدهما) ؛ أي: الوارثين، وأنكر الوارث (الآخر؛ لزم الوارث المقر نصفها) ؛ أي: المائة لإقراره بها على أبيه ونحوه، ولا يلزمه أكثر من نصف دينه، ولأنه يقر على نفسه وأخيه؛ فقبل على نفسه دون أخيه (إلا أن يكون) المقر بالمائة (عدلا، ويشهد) بها لمدعيها (ويحلف مدعيها معه؛ فيأخذها) كما لو شهد بها غيره وحلف (وتكون المائة الباقية بين الابنين) أو الأخوين ونحوهما، فإن كان ضامنا لمورثه لم تقبل شهادته على أخيه؛ لدفعه بها عن نفسه ضررا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the interpretation of a confession regarding a permissible dog?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

)

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a permissible dog that must be returned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

بما يجب رده ككلب مباح) نفعه ككلب الصيد والماشية؛ لأنه شيء يجب رده وتسليمه إلى المقر له، والإيجاب تناوله؛ فقبل لذلك، وكذلك يجب رد

Mas'alah: What is the ruling on confessing to the least amount of property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

)

Mas'alah: What items are not acceptable in a confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

)

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt with impure carrion, wine, or pork?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

لا بميتة نجسة وخمر وخنزير) لأنها حقا عليه، فإن كانت الم

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt with acts like returning a greeting or visiting the sick?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

ولا برد (سلام، وتشميت عاطس، وعيادة مريض، وإجابة دعوة، وصلة رحم) لأن ذلك كله لا يثبت في الذمة؛ وإقراره يدل على ثبوت حقه في ذمته، ولا يقبل تفسيره

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt with non-valuable items like a nutshell or a grain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

)

Mas'alah: What is the ruling if the confessor says he does not know what he confessed to?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

قال مقر لا أعلم لي بما أقررت به) من قولي له شيء أو كذا ونحوه؛ حلف على ذلك إن طلبه مقر له (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of great or precious wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4447)

مال عظيم، أو مال خطير، أو مال جليل، أو مال نفيس، أو) مال (عزيز، أو زاد عند الله) بأن قال عظيم عند الله، أو خطير عند الله، أو قال عظيم، أو خطير، أو جليل ونحوه (عندي؛ يقبل تفسيره ذلك بأقل متمول) لأن العظيم والخطير والكثير والجليل والنفيس والعزيز لا حد له شرعا، ولا لغة، ولا عرفا، ويختلف الناس فيه، فقد يكون عظيما عند بعض حقيرا عند غيره، وما من مال إلا وهو عظيم، كثير خطير نفيس جليل – ولو عند بعض – ي

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4447)

بأم ولد) لأنها مال؛ لغرم قاتلها قيمتها. (وله علي دراهم أو دراهم كثيرة؛ قبل) تفسيره بثلاثة دراهم فأكثر، وكذا لو قال دراهم عظيمة أو وافرة؛ لأن الكثيرة والعظيمة والوافرة لا حد لها لغة ولا شرعا، وتختلف باختلاف الإضافات وأحوال الناس، والثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها، ومن الناس من يستعظم اليسير، ومنهم من يحتقر الكثير، ولأن الثلاثة أقل الجمع وهي اليقين؛ فلا يجب ما زاد عليها بالاحتمال. ولا يقبل (تفسيره بما يوزن بالدراهم عادة كإبريسم ونحوه) كزعفران لأنه خلاف المتبادر (وقوله

له علي حبة أو له علي جوزة ينصرف) إطلاقه (إلى الحقيقة، ولا يقبل تفسيره) ذلك (بنحو حبة بر) كحبة شعير أو أرز أو

باقلاء؛ لأنها لا تتمول عادة، ولا يقبل تفسيره (بشيء) من خبز ونحوه (قدر جوزة) لأنه غير حقيقة الجوزة.)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of 'kadha dirham' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4448)

وله علي كذا درهما، أو كذا وكذا درهما أو كذا وكذا بالرفع أو النصب لدرهم لزمه درهم) في الصور الثلاث، أما في الرفع؛ فلأن تقديره مع عدم التكرار شيء هو درهم، فالدرهم بدل من كذا، والتكرار للتأكيد لا يقتضي زيادة، كأنه قال: شيء شيء هو درهم، التكرار مع الواو بمنزلة قوله شيئان هما درهم؛ لأنه ذكر شيئين، وأبدل منهما درهما أو النصب فالدرهم مميز لما قبله، فهو مفسر، وقال بعض النحاة: هو منصوب على القطع كأنه قطع ما أقر به وأقر بدرهم. (وإن قال الكل) ؛ أي: الصور الثلاث (بالجر) ؛ أي: جر درهم؛ لزمه بعض درهم؛ لأنه مخفوض بالإضافة؛ فالمعنى له بعض درهم، فإن قال: أردت نصف درهم أو ربعه أو ثمنه ونحوه؛ قبل، وإذا كرر يحتمل أن يكون أضاف جزءا إلى جزء، ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم)

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with stopped case in 'kadha dirham'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4448)

أو وقف) بأن قال له: علي كذا درهم أو كذا وكذا درهم أو كذا كذا درهم، ولم يرفع الدرهم، ولم ينصبه؛ ولم يخفضه في الصور الثلاث (لزمه بعض درهم) لأنه يحتمل أنه مجرور، وسقطت حركته للوقف (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'ba'd al-asharah' in iqrar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4448)

ويفسره بما شاء) كما لو قال (له علي بعض العشرة) فيقبل تفسيره بما شاء منها؛ لأن البعض يصدق بكل جزء، وإن قال: له علي (

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with 'shatruha' meaning half of ten?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4448)

شطرها) ؛ أي: العشرة، فهو نصفها، فيلزمه خمسة؛ لأنها نصف العشرة. (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'alf' with a single genus or multiple genera in iqrar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4448)

وله علي ألف وفسره بجنس) واحد كدراهم أو ثياب أو تفاح أو رمان ونحوه؛ قبل. أو فسره بأجناس كقوله مائة من الدراهم، ومائة من الثياب ومائة من الأواني، وهكذا، لا إن كان فسر الألف (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'alf' with dogs or predators in iqrar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4448)

بنحو كلاب؛ قبل) لأنه يحتمله لفظه، وأما الكلاب والسباع ونحوهما مما يصح بيعه؛ فلا يقبل تفسيره به؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه يثبت نحوه في الذمة، بخلاف هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a reversed confession where the specified item precedes the ambiguous number?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4449)

أو عكس) بأن قال: له علي خمسمائة درهم وألف، أو له خمسون دينارا وألف (فالمهم) في هذه الأسئلة ونحوها (من جنس ما ذكر معه) لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى لقوله تعالى: {ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا} [الكهف: 25] . ومعلوم أن المراد تسع سنين، فاكتفى بذكرها في الأول، ولأنه ذكر مبهما مع مفسر، ولم يقم الدليل على أنه من جنسه فوجب حمله عليه، وأما أحد وعشرون درهما وتسعة وتسعون درهما، فالكل دراهم. قال في الشرح: بغير خلاف

نعلمه

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'a dirham and a half'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4449)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'a dirham and a half'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4449)

ومثله) ، أي: ما تقدم من المسائل علي (

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'a dirham and a half'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4449)

درهم ونصف) فالنصف من درهم (أو) له علي (

Mas'alah: What is the ruling on a debt of dirhams valued by a dinar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4449)

)

Mas'alah: What is the ruling on a debt of dirhams valued by a dinar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4449)

وله علي دراهم بدينار؛ لزمه دراهم بسعره) ؛ أي: الدينار لأنه مقتضى لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt of twelve dirhams and a dinar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4449)

)

Mas'alah: What is the ruling on a debt of twelve dirhams and a dinar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4449)

وله اثنا عشر درهما ودينارا بنصب دينار) فمعناه أن الاثني عشر دراهم ودنانير، (فيلزمه من كل جنس ستة) وإن قال: له علي اثنا عشر

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous statements about partnership in a confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4450)

(وله في هذا العبد) أو الثوب أو الفرس أو هذه الدار ونحوها (شرك أو قال: هو شريكي فيه. أو قال: هو شركة بيننا أو قال: هو لي وله أو قال له فيه سهم؛ قبل تفسيره قدر حق الشريك) لأن الشركة تارة تقع على النصف، وتارة تقع على ما دونه، وتارة تقع على ما هو أكثر منه، ومتى تردد اللفظان بين الشيئين فأكثر، رجع في تفسيره إلى المقر؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته، وليس إطلاق الشركة على ما دون النصف مجازا، ولا مخالفا للظاهر، ولأن السهم يطلق على القليل والكثير. وقال القاضي: يحمل السهم على السدس، كما في الوصية؛ لما تقدم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a confession regarding a debt related to a slave or property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4450)

(و) إن قال من بيده نحو عبد (له) ؛ أي: لفلان (علي فيه) ألف، أو قال له علي (منه ألف) صح إقراره (وقيل له فسر) سببه؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته (ويقبل تفسيره بجناية العبد على المقر له؛ ويقبل تفسيره (بقوله نقده) ؛ أي: الألف (في ثمنه) ؛ أي: العبد ونحوه (أو) ؛ أي: ويقبل تفسيره بقوله نقده (اشترى) المقر له (ربعه) ؛ أي: العبد ونحوه (به) ؛ أي: الألف أو بقوله (له فيه شرك) أو بقوله: إن مورثي أوصى له بألف من

ثمنه، (ولا) يقبل تفسيره (بأنه رهنه عنده به) ؛ أي: الألف؛ لأن حقه في الذمة. وفي "الإقناع" قبل باب الإقرار بالمجمل بثلاثة فصول: وإن قال أردت أنه رهن عنده بألف؛ قبل. انتهى. وكان على المصنف أن يقول خلافا له.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of having more than another person's debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4450)

(وله علي أكثر مما لفلان) علي، ففسره بأكثر منه قدرا؛ قبل، (وإن قل الزائد، وإن فسره بدونه) وقال أردت بقولي أكثر مما لفلان (لكثرة

نفعه لحله ونحوه) كبركته؛ إذ الحلال أنفع من الحرام (قبل) منه ذلك بيمينه؛ لاحتمال كذبه وسواء علم المقر بما لفلان، أو جهله، أو قامت عليه بينة أنه قال أعلم أن الذي لفلان كذا، أو لم تقم؛ لأنه فسر إقراره بما يحتمل؛ فوجب قبوله

Mas'alah: What is the ruling on a confession of owing what is in another's possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4451)

(وله علي ما في يد زيد يلزمه مثله) لأنه مقتضى لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a response of 'more' to a claim of a specific debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4451)

ولو قال إنسان لآخر (لي عليك ألف درهم) فقال في جوابه (أكثر؛ لزمه) أكثر من ألف (ويفسره) ؛ أي: الأكثر؛ لأنه لا يعلم ما أراد إلا من جهته

Mas'alah: What is the ruling on a confession made in jest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4451)

(ولو ادعى عليه) ؛ أي: على شخص (مبلغا، فقال في جوابه لفلان علي أكثر مما لك علي، وقال أردت التهزؤ؛ لزمه حق لهما) ؛ أي: للمدعي ولفلان؛ لأنه أقر لفلان بحق موصوف بالزيادة على ما للمدعي؛ فلزمه، ويجب للمدعي حقه؛ لأن لفظه يقتضي أن يكون له شيء، وإرادة التهزؤ دعوى تتضمن الرجوع عن الإقرار؛ فلا تقبل (ويفسره) ؛ أي: يرجع في تفسير حق كل منهما إليه، ولو قال له رجل: لي عليك ألف فقال له: لك علي من الذهب أكثر؛ لم يلزمه ألف دينار ولا أكثر منها، بل ترجع في معنى الأكثر. وفي نوع الذهب إليه؛ لأن قوله لك علي من الذهب أكثر فقد عين شيئين العدد وأنه ذهب، وأبهم شيئين قوله: أكثر ونوع الذهب، فرجع في تفسير قوله: أكثر إليه، فإن قال: أكثر عددا؛ فالقول قوله في قدر الأكثر أيضا، ويرجع إليه في تفسير نوع الذهب، فإن فسره بجيد أو رديء أو مضروب أو غير مضروب، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الذهب أنواع؛ فيرجع في تفسير قوله إليه، قاله في "المستوعب" .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'what is between one and ten dirhams'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4452)

[فصل قال عن آخر له علي ما بين درهم وعشرة] فصل (من قال عن آخر: له علي ما بين درهم وعشرة لزمه له ثمانية) دراهم؛ لأنها ما بينهما، وكذا إن عرفهما، فقال: ما بين الدرهم والعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'from one to ten dirhams'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4452)

ومن قال له علي (من درهم إلى عشرة) لزمه تسعة؛ لأنه جعل العشرة غاية، وهي غير داخلة. وقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] بخلاف ابتداء الغاية؛ فإنه داخل في معناها،

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'what is between one to ten' intending the sum of numbers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4452)

أو قال: له علي (ما بين درهم إلى عشرة) ؛ لزمه تسعة؛ لما تقدم، (وإن أراد) المقر بذلك (مجموع الأعداد) ؛ أي: الواحد والعشرة وما بينهما (لزمه خمسة وخمسون) قال

في الشرح: واختصار حسابه أن تزيد أول العدد وهو واحد على العشرة فيصير أحد عشر، ثم اضربها في نصف العشرة؛ فما بلغ فهو الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'from ten to twenty' or 'what is between ten to twenty'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4452)

(وإن قال) له علي (من عشرة إلى عشرين) أو قال له علي (ما بين عشرة إلى عشرين؛ لزمه تسعة عشر) لأنه ما قبل العشرين وإلى انتهاء الغاية؛ فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of what is between two walls in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4452)

ومن قال عن آخر (له ما بين هذين الحائطين؛ لم يدخلا) ؛ أي: الحائطان، لأنه إنما أقر بما بينهما، وكذا لو قال: ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط على ما ذكره القاضي في "الجامع" وفرق بأن العدد لا بد له من ابتداء قال في شرح "المنتهى" وله علي ما بين كر حنطة إلى كر شعير؛ لزمه كران إلا قفيزين من الحنطة

Mas'alah: What is the ruling on a confession of either a dirham or a dinar in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4452)

(و) من قال له (إما درهم وإما دينار فيلزمه درهم دون الدينار) لأنه مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using phrases like 'above' or 'below' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4453)

ومن قال عن آخر: له علي (درهم فوق درهم) أو له علي درهم (تحت درهم أو) له علي درهم (فوقه) درهم، أو له علي درهم تحته درهم، أو له علي درهم (قبله) درهم، أو له علي درهم (بعده) درهم، أو له علي درهم (معه درهم) يلزمه درهمان؛ لأن هذه الألفاظ تجري مجرى العطف، لأن معناها الضم، فكأنه أقر بدرهم، وضم إليه آخر، كقوله: له علي درهم ودرهم، ولأن معنى قوله "علي" في ذمتي، وليس للمقر في ذمة نفسه درهم مع درهم المقر له، ولا فوقه ولا تحته؛ إذ لا يثبت للإنسان في ذمة نفسه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'bal' (but rather) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4453)

(أو قال له علي درهم بل درهمان) يلزمه درهمان؛ لدخول ما أضرب عنه فيما أثبته بعد،

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'la bal' or 'lakin' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4453)

أو قال له (علي درهمان بل درهم) أو له علي (درهم لا بل درهم أو) قال: له علي (درهم لكن درهم أو) قال: له علي (درهم فدرهم، يلزمه درهمان) حملا لكلام العاقل على فائدة، وما أقر به عليه لا يسقط بإضرابه، والعطف يقتضي المغايرة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a confession with conjunctions in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4453)

(وكذا) لو قال: له علي (درهم ودرهم) أو درهم ثم درهم (فلو كرره) ؛ أي؛ الدرهم (ثلاثا بالواو) كقوله: له علي درهم ودرهم ودرهم أو كرره ثلاثا (بالفاء) كقوله له علي درهم فدرهم فدرهم، أو كرره ثلاثا (بثم) كقوله له علي درهم ثم درهم ثم درهم، أو قال له علي (درهم درهم درهم ونوى) بالدرهم (الثالث) تأكيد الدرهم (الثاني؛ لم يقبل) في المسألة الأولى المذكورة فيها حرف العطف؛ لأنه يقتضي المغايرة، وكذلك لا يعطف المؤكد، وقبل منه قصد التأكيد في المسألة (الثانية) ؛ أي: التي ليس فيها العاطف؛ لأنها قابلة للتأكيد، وكذا إن أكد الأول بالثاني والثالث، كما تقدم في أنت طالق أنت طالق أنت طالق لا تأكيد أول بثالث للفصل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a dirham before it a dirham and after it a dirham' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4453)

وإن قال (له علي درهم قبله درهم وبعده درهم) أو قال: له علي (هذا الدرهم بل هذا الدرهمان؛ لزمته الثلاث) لأن الإضراب رجوع عما أقر به لآدمي، ولا يصح؛ فيلزمه كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to different types of property with retraction in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4454)

وإن قال له علي (قفيز حنطة بل قفيز شعير) لزماه، أو قال له علي (درهم بل دينار، لزماه) لأن الأول لا يمكن أن يكون الثاني، ولا بعضه؛ فلزماه، وكذا نظائره حيث كان المضروب عنه ليس المذكور بعده ولا بعضه؛ لزمه الجميع، بخلاف له علي درهم بل درهمان بل ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a dirham in a dinar' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4454)

وإن قال له علي (درهم في دينار وأراد العطف) ؛ أي: درهم ودينار ونحوه (أو) كدرهم مع دينار (لزماه) كما لو صرح بحرف العطف أو بمع، وإلا يرد معنى العطف ولا مع؛ فلا يلزمه إلا درهم؛ لأنه المقر به فقط، وقوله: في دينار لا يحتمل الحساب

Mas'alah: What is the ruling when the confessor interprets 'a dirham in a dinar' as salam capital in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4454)

(وإن فسره المقر) ؛ أي قوله درهم (في دينار برأس مال سلم باق عنده) بأن قال عقدت مع المقر له على إسلام درهم باق عنده (في دينار، وكذبه المقر له؛ حلف) المقر له على نفي ذلك (وأخذ الدرهم) من المقر؛ لأنه يفسر إقراره بما يبطله؛ فهو كرجوعه عنه؛ فلا يقبل (وإن صدقه المقر له على أن الدرهم رأس مال سلم في دينار) ؛ بطل إقراره لأن سلم أحد النقدين في الآخر لا يصح (ولم يلزمه شيء) للمقر له؛ لتصديقه على براءته.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession of a dirham in a garment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4454)

(و) إن قال (له) علي درهم (في ثوب، وأراد العطف، أو) أراد (معنى مع) كما سبق (لزماه) لما تقدم (وإن فسره) ؛ أي: إقراره المذكور (برأس مال سلم) عقده مع المقر له باق عند المقر في ثوب (فكما مر) ؛ أي: فيحلف المقر له، ويأخذ الدرهم؛ لأن المقر وصل إقراره بما يسقط؛ فلزمه الدرهم، وبطل ما وصل به إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession of a dirham in ten?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4454)

وإن قال: له علي (درهم في عشرة) وأطلق (يلزمه درهم) لإقراره به، وجعله العشرة محلا له، فلا يلزمه سواه (ما لم يخالفه عرف) بلد المقر (فيلزمه مقتضاه) ؛ أي: عرف تلك البلد (أو ما لم يرد الحساب؛ ولو جاهلا) به؛ أي: الحساب (فيلزمه عشرة دراهم) ، لأنها حاصل الضرب عندهم (أو

Mas'alah: What is the ruling if the confessor intended the total sum in an ambiguous confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4455)

ما لم يرد الجميع) بأن أرادهما مع عشرة (فيلزمه أحد عشر) ولو حاسبا؛ لأنه أقر على نفسه بالأغلظ، وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an item contained within another item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4455)

وله عندي (تمر في جراب) أو له عندي (سكين في قراب، أو له) عندي (ثوب في منديل) بكسر الميم، أو له عندي (عبد عليه عمامة) أو له عندي (دابة عليها سرج، أو له) عندي فص (في خاتم، أو له جراب فيه تمر، أو له قراب فيه سيف، وله منديل فيه ثوب) أو له عندي (دابة مسرجة) فهو مقر بالأول، صححه في "تصحيح الفروع" وما في "الإقناع" من قوله أو فرس مسرج إلى قوله لزمه ما ذكره مرجوح.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an item on or in another item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4455)

وكان على المصنف أن يقول: خلافا له، أو قال: له عندي (سرج على دابة، أو له عندي عمامة على عبد، أو له عندي دار مفروشة أو) له عندي (زيت في زق ونحوه) كتكة في سراويل؛ فهو إقرار بالأول وليس إقرارا بالثاني وكذا كل مقر بشيء جعله ظرفا أو مظروفا؛ لأنهما شيئان متغايران لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار إنما يثبت مع التحقيق، لا مع الاحتمال، وكقوله له عندي (جنين في جارية، أو له) عندي جنين في دابة، وكقوله: له عندي (دابة في بيت) فليس إقرارا بالثاني؛ لما تقدم، وكقوله؛ له عندي المائة (الدرهم التي في هذا الكيس) ليس إقرارا بالكيس (ويلزمانه) ؛ أي: الدابة والمائة درهم (إن لم يكونا) أي: الدابة في البيت والمائة درهم (فيه) ؛ أي: الكيس (ولو لم يعرف المقر المائة) بأن قال مائة درهم في هذا الكيس (لزمته مائة إن لم يكن في الكيس شيء) أو كان في الكيس شيء لكنه دون المائة، لزمه (تتمتها) كما لو عرفها.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a ring with a stone or a sword with its scabbard?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4455)

وإن قال: له عندي (خاتم فيه فص أو) قال: له عندي (سيف بقرابه)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a ring with a stone or a sword with its scabbard?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4456)

بكسر القاف، أو سيف بقراب فهو (إقرار بهما) لأن الفص جزء من الخاتم؛ أشبه ما لو قال: له عندي ثوب فيه علم، والباء في قوله بقرابه باء المصاحبة، فكأنه قال سيف بقراب، بخلاف تمر في جراب ونحوه، فإن الظرف غير المظروف، وإن أقر له بخاتم، وأطلق ثم جاءه بخاتم فيه فص، وقال ما أردت الفص لم يقبل، قوله؛ لأن الخاتم اسم للجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a tree or trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4456)

(وإقراره) ؛ أي: الشخص (بشجر أو شجرة) يشمل الأغصان (وليس إقرارا) بأرضها؛ لأن الأصل لا يتبع الفرع، بخلاف إقراره بالأرض؛ فيشمل غرسها وبناءها (فلا يملك) مقر له بشجرة (غرس) أخرى (مكانها لو ذهبت) لأنه غير مالك للأرض (ولا أجرة) على مقر له بشجر أو شجرة (ما بقيت) وليس لرب الأرض قلعها وثمرتها للمقر له، وبيع مثله، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a pregnant slave woman or an ambiguous debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4456)

وإقراره (بأمة حامل ليس إقرارا بحملها) لأنه ظاهر اللفظ وموافق للأصل، ودخوله مشكوك فيه، ومثله لو أقر بفرس أو أتان أو ناقة حامل (و) إن قال (له علي درهم أو دينار) أو له عبد أو أمة، أو له عندي إما عبد وإما ثوب (يلزمه أحدهما) لأن أو لأحد الشيئين أو لأشياء وإما بمعناها (ويعينه) أي: يلزمه تعيينه، ويرجع إليه فيه كسائر المجملات.

Mas'alah: What does a confession of a garden include in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4456)

(ولو أقر ببستان شمل الأشجار) والبناء والأرض؛ لأنه اسم للجميع، إلا أن يمنع مانع ككون الأرض أرض غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the seller and the confessor when a free person is bought as a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2060)

استحقاق وضمن العهدة. فكان عليه رده. ولم يلزم المقر شيء مما قبضه البائع، لأنه إنما حصل منه الإقرار دون الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says 'I discharge you' or 'I am free from it' without saying 'to me'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2289)

(لا) إن قال: (ابرأتك، او برئت منه) أي: الدين من غير أن يقول: إلي اي: فلا يكون مقرا بالقبض. أما في قوله: ابرأتك, فظاهر. وأما في قوله: برئت منه, فلأن البراءة قد تضاف إلى ما لا يتصور الفعل منه, كقوله: برئت ذمتك فهو اعم من أن تكون البراءة بفعل الضامن أو المضمون له. فلا يكون مقرأ بالقبض, لأنه لا دلالة فيه عليه. وفي هذه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's confession to a prescribed penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2427)

(وإن أقر بحد) أي: بما يوجب الحد؛ كالقذف والزنا، (أو) أقر بـ (نسب أو طلاق أو قصاص: أخذ به في الحال) .

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's confession to retaliation when financial compensation is waived?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2428)

(ولا يجب) فيما إذا أقر بقصاص (مال عفي) القصا ص (عليه) ؛ لأن السفيه ومن أقر له قد يتواطآعلى ذلك. وفيه وجه.

Mas'alah: Is the confession of a permitted slave valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2439)

(ويصح أقرار مأذون) له (ولو) كان (صغيرا في قدر ما أذن فيه) فقط؛ لأن مقتضى الأقرار الصحة. ترك فيما لم يأذن له فيه سيده لحق السيد. فوجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession after being permitted following interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2439)

(وإن حجر عليه) أي: على الما ذون له سيده بأن منعه من التصرف (وبيده) أي: العبد (مال، ثم أذن له فأقر به) أي: بالمال الذي بيده لشخص معين: (صح) أقراره به؛ لأن المانع من صحة إقر اره الحجر وقد زال با لأذن. ولأن تصرفه فيه صحيح. فصح إقراره به؛ كالحر. قال القاضي في "التعليق" : وكذلك إذا أقر حال الحجر به أو بدين سابق على الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib retracting his admission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2565)

وعنه: يقبل رجوعه عن إقراره الرج.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for a debt not denied until after the creditor's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2862)

(وإلا) أي: وإن لم ينو جحده حتى مات ربه: (ف) ثوابه (لورثته) . نقله ابن الحكم, لأنه إنما عدم عليهم.

Mas'alah: Is the buyer's retraction of his admission accepted if he claims error or forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2940)

(وإن (1) قال) المشتري: صدقت البينة و (غلطت) أنا (أو نسيت أو كذبت: لم يقبل) رجوعه عن قوله الأول, لأنه رجوع عن إقرار تعلق به حق آدمي غيره. فأشبه ما لو أقر له بدين. وقيل: يقبل, لأنه قد حكم الحاكم بكذبه فقبل رجوعه عن الكذب.

Mas'alah: Must an heir act upon the deceased's handwriting indicating a debt owed to him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2974)

)

Mas'alah: What is the ruling on an heir acting upon the deceased's handwriting indicating a debt owed to him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2974)

و) يجب أن يعمل وارث أيضا بخط موروثه (بدين عليه) . قال في "الإنصاف" : قال

القاضي أبو الحسين: المذهب وجوب الدفع إلى من هو مكتوب باسمه. أومأ إليه وجزم به في "المستوعب" . وهو الذي ذكره القاضي في "الخلاف" . وقدمه في "التلخيص" وصححه في "النظم" . وهو المذهب عند الحارثي، فإنه قال: والكتابة بالديون عليه كالكتابة بالوديعة كما قدمناه (1) ، حكاه غير واحد. منهم السامري وصاحب "التلخيص" . انتهي. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a person's claim to lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3135)

وقولهم: أو صدق المقر بنسبه. قلنا: لا يحل (1) له تصديقه. ف "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من ادعى إلى غير أبية أو تولى غير مواليه" (2) . وهذا لا يعلم أو ابوه فلا يأمن أن يكون ملعونا بتصديقه. ويفارق ما إذا أنفرد. فإن المنفرد يثبت النسب بقوله من غير تصديق.

Mas'alah: What is the ruling if a father admits to collecting his son's debt but the son denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3299)

قال في "الفروع" : ولو أقر بقبض دين ابنه فإنكر رجع على غريمه. وهو على (1) الأب. نقله مهنا. فظاهره: لا يرجع إن أقر الأبن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a son finds his specific property with his father after the father's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3304)

(وإن وجد) الابن (عين ماله الذي أقر ضه أنه باعه) لأبيه، (ونحوه) ؛ كما لو غصب أبوه شيئا فوجده عنده (بعد موته: فله) أى: للابن الذي اقترض، أنه باع أباه شيئا، أنه غصبه منه الأب (أخذه) أى: أخذ ذلك المقرض، أنه المبيع، أنه المغصوب دون بقية ورثة الأب: (أن لم يكن) الابن (أنتقد) من أبيه (ثمنه) أى: ثمن المبيع، أنه بدل القرض، أنه الغصب. قال في "التلخيص" : ولو مات الأب وقد كان اقترض من ولده شيئا، أنه اشترى منه سلعة ولم ينقد ثمنها فوجدها الابن بعينها فهل له أخذها لتعذر العوض. أنه يكون ميراثا للورثة؛ فيه روايتان. وقال في "الفروع" : فإن مات ففي أخذه عين ماله. وقال في "المبهج" : أنه بعضه ولم ينقد ثمنه: روايتان. انتهى. قال في "الأنصاف" : وقدم في "المغني" : أن الأب إذا مات يرجع الابن في تركته بدينه، لأنه لم يسقط عن الأب. وإنما تأخرت المطالبة. ثم قال عقب حكأنته لكلام "المغني" : قلت: هذا في الدين. ففي العين بطريق أولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of lineage affecting inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3332)

(ولو أقر) مريض ملك ابن عمه، أنه ابن ابن عمه، أو ابن عم أبيه، أو نحو ذلك في صحته، حال كون أقراه (في مرضه: أنه اعتق ابن عمه أنه نحوه في) حال (صحته.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of all heirs when they are legally competent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3761)

إذا أقر كل الورثة. وهم) أي المقرون كلهم (مكلفون) ؛ لأن إقرار غير المكلف ليس بمعول عليه شرعا. (

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledging heir is not qualified to testify about the additional heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3761)

أو) كانوا (ليسوا أهلا للشهادة بـ) وراث (مشارك) للمقر في الميراث: كابن للميت يقر بابن له آخر. (

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through acknowledgment when the acknowledged person confirms or is a minor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3761)

فصدق) المقر به المقر إن كان مكلفا (أو) لم يصدقه و (كان صغيراً أو مجنونا: ثبت نسبه) .

Mas'alah: What is the condition that the lineage of the acknowledged person be unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3761)

ومحل ذلك (إن كان) نسب المقر به (مجهولا) .

Mas'alah: Does lineage become established even if the acknowledged person cannot inherit due to an impediment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3762)

إذا تقرر هذا فإنه يثبت نسبه (ولو مع منكر لا يرث) من الميت (لمانع) قام به: كرق.

Mas'alah: Does the acknowledged person inherit from the deceased if there is no impediment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3762)

ويثبت أيضا (إرثه) من الميت (إن لم يقم به) أي بالمقر به (مانع) من الإرث.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a relative without two just witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3763)

وإلا) أي وإن لم يشهد بذلك عدلان مع إقرار بعض الورثة به: (ثبت نسبه) أي المقر به (من مقر وارث فقط) أي دون الميت وبقية الورثة. وقيل: لا يثبت نسبه أيضا ممن أقر به. جزم به الأزجي وغيره. وقدم الأول في "الفروع" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" وغيرهم. ووجه الأول: أن النسب حق أقر به الوارث على نفسه. فلزمه؛ كسائر الحقوق. ? (1) في أوب: نصف. (2) في أ: للمعد.

Mas'alah: What happens if the heir does not confirm the acknowledgment of lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3765)

(إلا) أي وإن لم يصدقه الوارث (فلا) يوث منه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the surplus from the acknowledger's share when lineage is not established?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3765)

(ومتى لم يثبت نسبه) أي المقر به بأن أقر به بعض الورثة ولم يشهد (3) بنسبه عدلان: (أخذ الفاضل بيد المقر) عن نصيبه على مقتضى إقراره (إن فضل) عن ذلك (شيء، أو) أخذ ما في يده (كله إن سقط) المقر (به) أي بالمقر به؛ لأنه مقر أن ذلك له. فلزمه دفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a brother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3765)

(فإذا أقر أحد ابنيه) أي ابني الميت المنحصر إرثه فيهما لو لم يكن إقرار من واحد منهما (بأخ) لهما: (فله) أي للمقر به (ثلث ما بيده) أي بيد (6) المقر. نقله بكر بن محمد؛ لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده ؟ (1) في أ: يخلف. (2) في أوب: المقر ممم المكلف. (3) في أ: يقر. (4) في ج: غير. (5) في أ: إليها. (6) في أوب: يد.

نصفها فيكون السدس الزائد للمقر به وهو ثلث ما بيده. فيلزمه دفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges a sister?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3766)

(و) إن أقر (بأخت ف) يكون لها (خمسه) أي خمس ما بيد المقر، لأنه لا يدعي أكثر من خمسي المال وذلك أربعه أخماس النصف الذي بيده فيبقى خمسه. فلزمه دفعه إليها.

Mas'alah: What is the ruling when a grandson acknowledges a son?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3766)

(و) إن أقر (ابن ابن) للميت (بابن) له (ف) يكون له (كل ما بيده) أي بيد المقر "لأنه أقر بمن يحجبه عن المال. فيلزمه دفعه إليه."

Mas'alah: What is the ruling of Abu al-Khattab regarding the share of the acknowledged brother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3766)

وقطيع أبو الخطاب في النهاية [بأنه يأخذ نصف ما بيد الأخ للأب.

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges two brothers in a single statement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3768)

(ومن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل) بأن قال: هذان أخواي: (ثبت نسبهما) . وفي الأصح (ولو اختلفا) أي الممر بهما بكلام متصل لأن نسبهما ثبت بإقرار من هو كل الورثة قبلهما.

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges one twin brother after another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3768)

(و) إن أقر (بأحدهما) أي بأحد الأخوين (بعد الآخر ثبت نسبهما إن كانا توأمين) ولم يلتفت إلى إنكار المنكر منهما. سواء تجاحدا معا أو جحد أحدهما صاحبه، لأنا نعلم كذبهما فإنهما لا يفترقان.

Mas'alah: What is the ruling on an heir acknowledging a wife of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3768)

(وإن أقر بعض ورثة) لميت (بزوجة للميت: فلها) أي فللزوجة من التركة (ما فضل بيده) أي بيد من أقر بها (عن حصته) . فلو مات رجل عن ابنين وأقر (3) أحدهما بزوجة للميت وأنكر الاخر كان لها نصف ثمن التركة مما بمد المقر، (فلو مات) أحد الابنين الذى هو (المنكر) للزوجة (فأقر ابنه) أى ابن المنكر (بها) أي بالزوجة: (كمل إرثها) اي إرث الزوجة في الأصح؛ لاعترافه بظلم أبيه لها بإنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on an heir acknowledging a wife when the other heir dies before acknowledging?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3768)

(وإن أقر بها) أحد الابنين (4) (ومات) الابن (اللآخر) قبل إقراره و (قبل ? (1) ساقط من أوب. (2) فى ج: الفصل. (3) فى أوب: فاقر. (4) فى أوب: ابنين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a deceased as his father but denies the brotherhood of another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3769)

(وإن قال) شخص (مكلف) لمكلف آخر: (مات أبي وأنت أخي، أو) كانوا أكثر من واحد فقالوا له: (مات أبونا ونحن أبناؤه فقال) المقول له للواحد (2) : (هو) أي الميت (أبي ولست) أنت (أخي) ، أو قال للجماعة: هو أبي ولستم بأخوتي: (لم يقبل إنكاره) ؛ لأن القائل أولا نسب الميت إليه بأنه أبوه وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بطريق الأخوة. فلما أنكر أخوته لم يثبت إقراره به وبميب دعواه أنه أبوه دونه (3) غير مقبولة؛ كما لو ادعى ذلك قبل الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when one person claims to be the brother of the deceased and another denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3769)

(و) إن كان الأول قد قال: (مات أبوك وأنا أخوك) ، و (قال) مجيبا له: هو أبي و (لست أخي: فالكل) أي كل مخلف الميت (للمقر به) ؛ وذلك لأنه بدأ بالإقرار بأن هذا الميت أبوه فثبت ذلك له ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول. فإذا انكر الأول أخوته لم يقبل دعوى هذا المقر.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a woman is his wife and another denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3769)

(و) إن قال مكلف لآخر: (ماتت زوجتي وأنت أخوها) فأجابة بأن (قال) له: هي أختى و (لست) أنت (بزوجها: قبل إنكاره) أي إتكار أنها زوجته في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a master's conditional acknowledgment of his slave to another person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3823)

(و) إن قال مالك قن لقنه: (إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله. فأقر به له) أي: لزيد: (صح إقراره) له (فقط) . أي: دون العتق. ذكره في "الإنصاف" ، ولم يذكر فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave woman's son 'your hand is my son'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3911)

(أو لابنها) أى: ابن أمته: (يدك ابني) يعني: وكذا لو قال لولد أمته: يدك ابني في سراية

ذلك إلى جميعه؛ كما لو قال له: أنت ابني. ذكر ذلك في "الانتصار" في طلاق الزوجة بطلاق جزء منها. واقتصر عليه في "الفروع" . لكن لو قال لولدها: أنت ابني، أو قال: هو ابني ولم يقل (1) : ولدته في ملكي ومات لم تصر أم ولد له في الأصح. على ما يأتي في المتن في باب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling if a man acknowledges a child from a woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4161)

ومن اعترف لامرأة بأن هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها؛ لأنه الظاهر. قاله في "الترغيب" واقتصر عليه في "الفروع" . ? (1) في أ: تعلم.

Mas'alah: What is the difference between a ruling on the effect of a contract and a ruling on its validity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5235)

(وقال بعضهم) وهو الشيخ الإمام الشيخ تقي الدين السبكي (1) وتبعه عليه ابن قندس من أصحابنا: (الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة، وأهلية التصرف. ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله. وقال) السبكي (أيضا: الحكم بالموجب هو: الأثر الذي يوجبه اللفظ، وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر. وهما مختلفان: فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط. والحكم بالإقرار ونحوه كالحكم بموجبه) في الأصح. (والحكم بالموجب لا يشمل الفساد. انتهى) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman's confession regarding her dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5271)

(ولهذا لو أقرت) امرأة (بمرضها: أن لا مهر لها) على زوجها: (لم يقبل) منها ذلك (إلا ببينة أنها أخذته) .نقله مهنا عن أحمد، (أو) أنها (أسقطته) عنه (في الصحة) أي: قبل مرضها.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant acknowledges the item belongs to a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5297)

فصل. ومن ادعي عليه عينا بيده) ولا بينة لمدعيها، (فأقر) المدعى عليه (بها) أي: بالعين المدعى بها (لحاضر مكلف) غير المدعي: (جعل) المقر له بها (الخصم فيها) ، لأن من بيده العين اعترف أن يده نائبة عن يد من أقر له بها، وإقرار الإنسان بما في يده لغيره إقرار صحيح، (وحلف مدعى عليه) أنها ليست للمدعي إن صدقه المقر له، وإلا فلا، لعدم التفويت في الأصح. (فإن نكل) المدعى عليه عن اليمين: (أخذ منه) أي: أخذ المدعي منه (بدلها) ؛ كما لو أقر للمدعي بها بعد أن أقر بها لغيره. فإن من قال: هذه العين لزيد ثم قال: هي لعمرو فإنها تدفع لزيد ويغرم قيمتها لعمرو. ومن لزمه الغرم مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار. فعلى هذا إن نكل عن اليمين مع طلبها أخذ منه مع النكول بدلها. (ثم إن صدقه المقر له) أي: صدق المقر له المقر أن العين ملكه (فهو) أي: فالمقر له (كأحد مدعيين على ثالث أقر له الثالث، على ما يأتي) في باب الدعاوى والبينات.)

Mas'alah: What is the ruling if the confessor later claims the property for himself or a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5298)

)

Mas'alah: What is the ruling if the confessor later claims the property for himself or a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5298)

وإن عاد) المقر (ادعاها) أي: العين (لنفسه، أو) ادعاها (لثالث) [في الأصح] (3) غير المدعي وغير المقر له [أولا لم يقبل] (4) ، (أو عاد المقر له أولا إلى دعواه ولو قبل ذلك) أي: قبل أن يدعيها المقر لنفسه في الأصح: (لم يقبل) .

Mas'alah: What is an example of a defendant acknowledging that a claimed property belongs to a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5298)

مثال ذلك: لو ادعى زيد دارا بيد عمرو. فقال عمرو: الدار لبكر وبكر حاضر مكلف صار بكر هو الخصم في الدار وصاحب اليد عليها؛ لأن عمرا اعترف أن يده نائبه عن يد بكر، وإقرار الإنسان بما في يده إقرار صحيح فيصير خصما للمدعي. وحلف عمرو لزيد أنها ليست له حيث لا بينة لزيد. فإن نكل عمرو عن اليمين أخذ منه زيد بدلها؛ لأنه لو أقر له بها لزمه؛ كما لو قال: هذه العين لزيد ثم قال: هي لعمرو فإنها تدفع إلى زيد ويغرم قيمتها لعمرو. ومن لزمه الغرم مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار. فعلى هذا

إن نكل عن اليمين مع طلبها أخذ منه بدلها، ثم إن صدق بكر عمرو على إقراره له بالدار، فإن بكرا يكون كأحد مدعيين على ثالث بعين فأقر له الثالث دون رفيقه بالعين على ما يأتي في باب الدعاوى والبينات. وإن كان عمرو قال في جواب دعوى زيد عليه بالدار: ليست لي ولا أعلم لمن هي؟ أو قال ذلك بكر المقر له وجهل لمن هي: سلمت لزيد في الأصح بلا بينة؛ لأنه لا منازع له فيها. ولأن عمرا لو ادعاها لنفسه ثم أقر بها لزيد قضي لزيد بها. فمع عدم ادعاء عمرو أولى. فلو كان مع زيد في هذه الصورة مدع آخر اقترعا على الدار، فمن خرجت له ? (1) في ج: فإن كان. (2) في أزيادة: أولا لم يقبل. وستأتي بعد قليل. ولم يذكر جملة: وحلف لصاحبه. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أ.

القرعة أخذها [وحلف لصاحبه] (1) . وإن عاد عمرو بعد ذلك ادعى الدار لنفسه أو ادعاها لثالث وهو غير من أقر له اولا: لم يقبل منه ذلك؛ لأنه مكذب لهذه الدعوى، أو الإقرار بقوله: هي لفلان، أو بقوله: ليست لي ولا أعلم لمن هي؛ لأن ذلك نفي لها عن نفسه وعن غيره فلا يسمع منه خلافه. ولو عاد بكر فادعاها لنفسه بعد أن قال: ليست لي ولا أعلم لمن هي: لم تقبل دعواه ولو كانت قبل أن يدعيها المقر لنفسه في الأصح؛ لأن ذلك فيه تكذيب لنفسه بقوله: ليست لي.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant acknowledges the property belongs to an absent or non-legally responsible person and the claimant has evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5299)

)

Mas'alah: Why is the phrase 'in his court session' not needed when a right is established by acknowledgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5327)

(وإن ثبت الحق بإقرار، لم يحتج) أن يقال: (في مجلس حكمه) ؛لأن الإقرار يصح في غير مجلس الحكم. وإن كتب أنه شهد على إقراره شاهدان كان آكد.

Mas'alah: What is the ruling when a person acknowledges an item belongs to one of two claimants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5375)

(و) إن أقر (لأحدهما بعينه) أي (1) : بالعين جميعها: (حلف) المقر له أنه لا حق لغيره فيها، (وأخذها) ؛ لأنه لما أقر له من هي في يده صارت العين كأنها في يده. فيكون الآخر مدعيا عليه وهو منكر له، فيحلف له لنفي دعواه، (ويحلف المقر للآخر) أي: للمدعي الآخر في الأصح إن التمس يمينه؛ لأنه يمكن أن يخاف من اليمين فيقر للآخر. (فإن نكل) عن حلفه للآخر: (أخذ منه بدلها) أي: بدل العين بالحكم بنكوله.

Mas'alah: What is the ruling when the other claimant produces evidence after the first claimant takes the item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5375)

(وإذا أخذها) أي: أخذ العين (المقر له) بها بمقتضى إقرار من هي بيده له، (فأقام) المدعي (الآخر بينة) أنها ملكه: (أخذها منه) أي: من المقر له؛ لثبوت الملك لمن شهدت البينة بملكه. قال في "الروضة" : (وللمقر له قيمتها على المقر) ولم يعرف ذلك لغير صاحب "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses to being a slave for one or both claimants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5378)

)

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a non-legally responsible person to being a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5379)

وإلا) أي: وإن لم يكن مكلفا حين قال: أنا عبدهما أو أنا عبد أحدهما: (لم يلتفت إلى قوله) (1) أي: إلى إقراره بالرق؛ لعدم إقرار غير المكلف.

Mas'alah: What is the ruling on the report of a righteous heir compared to a sinful heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5389)

(وخبر) بينة (وارثة عادلة، ك) خبر وارثة (فاسقة) . قال في "المحرر" : والوراثة العادلة فيما تقوله خبرا لا شهادة؛ كالفاسقة في جميع ما ذكرنا. انتهى. فيكون خبرهما إقرارا.

وهو سواء من العدل والفاسق في الحكم.

Mas'alah: How many confessions are needed to establish qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5471)

ويثبت القود بإقرار مرة). قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وعنه: أربع. نقل حنبل: يردد، ويسأل عنه لعل به جنونا أوغير ذلك، على ما ردد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. ? (1) في ب: وواطئ البهيمة. (2) في ج: إذا.

Mas'alah: What is the chapter on confession (iqrar) about?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5509)

[كتاب الإقرار]

Mas'alah: What is the definition and legal basis of confession (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5509)

هذا (كتاب الإقرار) . والإقرار: الاعتراف بالحق. مأخوذ من المقر وهو المكان، كأن المقر جعل الحق في موضعه. والأصل فيه: قوله سبحانه وتعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} [آل عمران: 81]،

وقال سبحانه وتعالى: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم}] التوبة: 102]. وقد جاء في حديث الرجم قوله صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" (1) . واجمع المسلمون على صحة الإقرار، وذلك لأنه إخبار بالحق على وجه منفية عته التهمة والريبة. فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها. ولهذا قدم على الشهادة فيما إذا أقر المدعى عليه، فإن الشهادة لا تسمع إذا وإنما تسمع إذا أنكر، ولو (2) كذب المدعي بينته (3) لم تسمع وإذا أنكر ثم أقر سمع إقراره.

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5509)

(وهو) أي: الإقرار في عرف الفقهاء: (إظهار مكلف) فلا يصح من صغير ولا مجنون، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ" (4) . ? (1) أخرجه البخارى في "صحيحه" (2190) 2: 813 كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود. (2) في ج: وإن. (3) في ج: بينة. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (4401) 4: 140 كتاب الحدود، باب فى المجنون يسرق أويصيب حدا. وأخرجه النسائى في "سننه" (3432) 6: 156 كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج. =

Mas'alah: Why is the confession of a minor or insane person invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5510)

ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه. فلم يصح، كفعله.

Mas'alah: Why is a confession made under duress invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5510)

ولأنه قول أكره عليه بغير حق. فلم يصح، كالبيع.

Mas'alah: What are the valid forms of iqrar (confession) and who can it be made on behalf of?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5510)

(ما عليه) أي: إظهار مكلف مختار الذي عليه من الحق، سواء كان إظهاره (بلفظ، أو كتابة، أو إشارة أخرس، أو) إظهار مكلف مختار ما (على موكله، أو) ما على (موليه، أو) ما على (مورثه، بما) أي: بشيء (يمكن صدقه) فيه. يحترز بذلك عما لو ادعى عليه جناية منذ عشرين سنة وعمره عشرون سنة أو أقل فهذا لا يصح إقراره بذلك. صرح به في "التلخيص" وغيره.

Mas'alah: Is iqrar (confession) a creative act or an informative statement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5510)

(وليس) الإقرار (بإنشاء) ، بل هو إخبار عما في نفس الأمر.

Mas'alah: Is it valid to confess for another person while claiming ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5510)

إذا علمت ذلك (فيصح) إقرار الإنسان لغيره (ولو مع إضافة الملك إليه) أي: إلى المقر "كما لو قال: عبدي هذا لزيد فيكون ذلك إقرار بالعبد لزيد. قال في" الفروع ": ويصح مع إضافة الملك إليه. انتهى." ونقل ابن منصور عن أحمد إذا قال: فرسي هذا لفلان فإقراره جائز.

Mas'alah: Is the confession of an intoxicated person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5510)

(و) يصح الإقرار أيضا ولو (من سكران) ، لأن أفعاله تجري مجرى أفعال الصاحي فكذلك أقراله.

Mas'alah: Is the confession of a mute person by gesture valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5510)

(أو) من (أخرس بإشارة معلومة) . أما غير الأخرس فلا يصح إقراره بإشارة بغير خلاف في المذهب.

Mas'alah: Is the confession of a coerced person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5511)

(لا من مكره عليه) أي: على الإقرار. وهذا محترز قوله: مختار، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه مثل: أن يكره على إقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها، أو على الإقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح إقراره "لأنه أقر بما لم يكره (2) عليه. فصح" كما لو أقر به ابتداء.

Mas'alah: Is a confession by gesture valid for someone who is not mute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5511)

(ولا بإشارة معتقل لسانه)، لما تقدم أن غير الأخرس لا يصح إقراره بالإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession regarding property not in the confessor's possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5511)

(بشرط كونه) أي: كون المقر به إن كان عينا (بيده) أي: بيد المقر (وولايته واختصاصه) يعني: أو ولايته أو اختصاصه. فلا يصح إقرار مقر بشيء في يد غيره أو في ولاية غيره؛ كما لو أقر اجنبي على صغير أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه.

Mas'alah: Is it valid to confess to an unknown thing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5511)

(لا) كون المقر به (معلوما) ؛ لصحة الإقرار بالمجهول. ويأتي الكلام على ذلك. ولا كون المقر به ليس بملك للمقر حال الإقرار.

Mas'alah: How is a claim of duress in a confession evaluated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5511)

(وتقبل) من المقر (دعوى إكراه) على الإقرار (بقرينة) تدل على الإكراه (كتوكيل به) أي: كترسيم عليه أو سجنه، (أو أخذ ماله، أو تهديد قادر) على ما يهدده به من ضرب أو سجن أو أخذ مال. قال الأزجي: لو أقام بينة بأمارة الإكراه استفاد بها أن الظاهر معه. انتهى. وقال في "شرح المقنع" : ومن أقر بحق ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل ? (1) في ج: أذن فيه وليه. (2) في ج: يكن.

قوله إلا fبينة. سواء أقر عند سلطان أو عند غيره، لأن الأصل عدم الإكراه، إلا أن تكون هناك دلالة على الإكراه؛ كالقيد والحبس والتوكل به. فيكون القول قوله مع يمينه، لأن الحال تدل على الإكراه. انتهى.

Mas'alah: How is conflicting evidence of duress and willingness in a confession resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5512)

(وتقدم بينة إكراه على) بينة (طواعية) ، لأن مع بينه الإكراه زيادة علم.

Mas'alah: What is the ruling if a person under apparent duress claims they would have confessed willingly in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5512)

(ولو قال من) أي: مقر (ظاهره الإكراه) بمقتضى توكيل به: (علمت أنى لو لم أقر أيضا أطلقوني، فلم أكن مكرها: لم يصح) ذلك منه، (لأنه ظن منه، فلا يعار ض) ذلك (تقين الإكراه) . قدمه في "الفروع" . ثم قال: وفيه احتمال؛ لاعترافه بأنه أقر طوعا. ونقل ابن هانئ: فيمن تقدم إلى سلطان فهدده فيدهش فيقر يؤخذ به (1) فيرجع ويقول: هددنى ودهشت يؤخذ. وما علمه أنه أقر بالجزع والفزع. وترجم عليه أبو بكر في الرجل يقر عند الجزع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a person is coerced to confess to one thing but confesses to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5512)

(ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار، أو) أكره ليقر (لزيد فأقر لعمرو) ، أو أكره على أن يقر بدار فأقر بدابة: صح إقراره؛ لأنه أقر بما لم يكره عليه. فصح منه؛ كما لو أقر بذلك ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's confession of reaching puberty through wet dreams in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5512)

(ويصح إقرار صبي: أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرا) يعني: إذا تم له عشر سنين. قال في "التلخيص" : فإذا ادعى أنه بلغ بالإحتلام في وقت إمكانه (2) صدق. ذكره القاضي، إذ لا يعلم إلا من جهته. ? (1) في ب: فدهش فيؤخذ. (2) في ج: إمكان.

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to a debt and later claims they were a minor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5513)

(وإن أقر) من جهل حاله حال الإقرار (بمال، وقال بعد) تحقق (بلوغه: لم أكن حين إقراري بالغا لم يقبل) منه ذلك ويلزمه ما أقر به. قال ابن رجب في "قواعده" : لو ادعى البالغ أنه كان صبيا حين البيع، أو غير مأذون له، أو غير ذلك وأنكر المشتري، فالقول قول المشتري على المذهب. ونص عليه أحمد في صورة دعوى الصغر في رواية ابن منصور؛ لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد، وإن كان الأصل عدم البلوغ والإذن. قال: وذكر الأصحاب وجها آخر في دعوى الصغر: أنه يقبل؛ لأنه لم يثبت تكليفه والأصل عدمه. بخلاف دعوى عدم الإذن من المكلف فإن المكلف لا يتعاطى في الظاهر إلا الصحيح. قال الشيخ تقي الدين: وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات إذا اختلفا هل وقعت قبل البلوغ أو بعده؟. وقد سئل عمن أسلم أبوه فادعى أنه بالغ فأفتى بعضهم بأن القول قوله. وأفتى الشيخ تقي الدين بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام فقد حكم إسلامه قبل الإقرار بالبلوغ، بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعها. قال: وهذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ] بعد حق ثبت في حق الصبى. مثل: الإسلام وثبوت أحكام الذمة تبعا لأبيه، ولو ادعى البلوغ [(1) بعد تصرف الولي وكان رشيدا أو بعد تزويج ولي أبعد منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if someone of uncertain age confesses and then denies being an adult?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5513)

(وإن أقر من شك في بلوغه، ثم أنكر بلوغه حال الشك: صدق) في ذلك (بلايمين) .

قال في "شرح المقنع" ومعناه في "المغني" : فإن أقر مراهق غير مأذون له ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه فالقول قول المقر، إلا أن تقوم بينة ببلوغه؛ لأن الأصل الصغر. ولا يحلف المقر؛ لأننا حكمنا بعدم بلوغه. انتهى. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Is a claim of insanity at the time of confession accepted without evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5514)

(ومن) أقر بشيء ثم (ادعى جنونا) حال إقراره: (لم يقبل) ذلك منه (إلا ببينة) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وذكر الأزجي: يقبل أيضا إن عهد منه جنون في بعض أوقاته، وإلا فلا. قال في "الفروع" : ويتوجه قبوله ممن غلب عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a debt to a non-heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5514)

(و) يصح إقرار المريض أيضا (بأخذ دين من غير وارث) ، لأن ذلك إقرار لمن لايتهم في حقه فقبل.

Mas'alah: What is the relevant time for determining the validity of a terminally ill person's confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5517)

(والاعتبار) في لزوم إقرار المريض وعدم لزومه: (بحالة إقراره) على الأصح؛ لأنه قول

تعتبر فيه التهمة. فاعتبرت حالة وجوده دون غيره، كهالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill person confesses to a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5517)

(وإن أقر لغير وارث)؛ كما لو أقر مريض له ابن لأخيه بشيء: (لزم، ولو صار) المقر له (وارثا) للمقر؛ كما لو مات ابنه قبله؛ لوجود الإقرار من أهله خاليا عن التهمة. فثبت (1) الحق به ولم يوجد ما يسقطه. وكذا الحكم إن أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثا. ذكره في "الترغيب" وغيره. ? (1) في ج: فيثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a prescribed penalty or retaliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5518)

(فصل. وإن أقر قن ولو آبقا) أي: ولو كان إقراره في حال إباقه (بحد، أو قود، أو طلاق، ونحوه) ؛ كموجب تعزير وكفارة: (صح) إقراره (وأخذ به في الحال) ؛ لأنه أقر بما يمكن استيفاؤه من بدنه وذلك له دون سيده؛ لأن السيد لا يملك منه إلا المال. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الطلاق لمن أخذ بالساق" (1) . ومن ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به. ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: Is a master's confession against his slave accepted for non-financial obligations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5518)

(ولا يقبل إقرار سيده) أي: سيد القن (عليه بغير ما يوجب مالا فقط) ؛ لأن غير ما يوجب المال كالعقوبة إقرار على غير نفس المقر. فلم يقبل؛ كإقرار ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2081) 1: 672 كتاب الطلاق، باب طلاق العبد. (2) في ج: برقبة.

غير السيد عليه. بخلاف إقراره بما يوجب المال؛ لأنه إيجاب حق في مال السيد. فلزمه موجبه؛ كما لو ثبت بالبينة. وفي "الكافي" : إن أقر السيد بقود على العبد وجب المال ويفدي السيد منه ما يتعلق بالرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of financial obligations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5519)

(وإن أقر) قن (غير مأذون له بمال أو بما يوجبه) أي: يوجب المال؛ كجناية الخطإ وإتلاف المال والقرض والعارية، (أو) أقر قن (مأذون له) في التجارة (بما) أي: بشيء (لا يتعلق بالتجارة ف) الحكم فيه (كمحجور عليه) لا يؤخذ به في الحال؛ لأنه إقرار من محجور عليه في حق غيره، وإنما يؤخذ به بعد فك حجر الرق عنه. وحينئذ فإنه (يتبع به بعد عتقه) . نص عليه عملا بإقراره على نفسه؛ كالمفلس.

Mas'alah: Who is the proper litigant regarding a slave's valid confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5519)

(وما صح إقرار قن به فهو الخصم فيه) دون سيده، (وإلا) أي: وما لم يصح إقرار قن به: (فسيده) هو الخصم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to his master or a master's confession to his slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5520)

(وإن أقر) عبد (غير مكاتب لسيده، أو) اقر (سيده له بمال: لم يصح) إقرار واحد منهما. اما إقرار العبد غير المكاتب لسيده بمال، لأنه لم يفد شيئا، لأنه لا يملك شيئا يقر به. واما إقرار السيد لعبده، فلأن مال العبد لسيده. فلم يصح إقرار الإنسان لنفسه. (وإن أقر) سيد: (أنه باعه) أي: باع عبده (نفسه بألف عتق) ، كإقرار زوج أنه خلع زوجته على ألف فإنها تبين، (ثم إن صدقه) أي: صدق العبد السيد على ذلك: (لزمه) الألف، لاتفاقهما على ذلك ويكون كالكتابة. (وإلا) أي: وإن لم يصدقه العبد (حلف) على الأشهر، فإن نكل قضي عليه بالألف.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to someone else's slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5520)

(والإقرار) ممن يصح إقراره بشيء (لقن غيره: إقرار لسيده) ، لأن السيد هو الجهة التي يصح لها الإقرار فتعين جعل المال له. وحينئذ يلزم المقر ما أقر به بتصديق السيد ويبطل برده، لأن يد العبد كيد سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to a mosque, cemetery, or road?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5520)

(و) الإقرار (لمسجد، أو مقبرة، أو طريق، ونحوه) ، كثغر وقنطرة: (يصح) . وفي الأصح: (ولو أطلق) بأن لم يعين سببا، كغلة وقف ونحو ذلك، لأن ذلك إقرار ممن يصح إقراره. فلزمه، كما لو عين السبب.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to a house without specifying a reason?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5520)

(ولا يصح) الإقرار (لدار إلا مع) ذكر (السبب) من غصب أو استئجار أو غيرهما، لأن الدار لا تجري عليها صدقة في الغالب. بخلاف المسجد والمقبرة ونحوهما. ?

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment for an animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5521)

(ولا) يصح الإقرار (لبهيمة إلا إن قال: علي كذا بسببها) . قال في "الفروع" : ولا يصح لبهيمة. وقيل: يصح، كقوله: بسببها. زاد في "المغنى" : لمالكها، وإلا لم يصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment for a pregnant animal's owner due to its fetus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5521)

(و) إن قال المقر عن مالك بهيمة (لمالكها: علي كذا بسبب حملها) وهي حامل، (فانفصل) حملها (ميتا، وادعى) ما لكها: (أنه) أي: أن المقر بها بسببه) أي: سبب الحمل الذي انفصل ميتا (صح) إقراره وأخذ منه ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling if the fetus is not delivered dead?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5521)

(وإلا) أي: وإن لم ينفصل حملها ميتا: (فلا) يصح إقراره؛ لتبين بطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment for a human fetus with property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5521)

(ويصح لحمل) أي: حمل آدمية (بمال) وإن لم يعزه إلى سبب في الأصح؛ لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح. فصح له الإقرار المطلق؛ كالطفل.

Mas'alah: What is the ruling if the fetus is stillborn or there is no pregnancy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5521)

(فإن وضع) الحمل (ميتا، أو لم يكن) في بطنها (حمل: بطل) إقراره؛ لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك.

Mas'alah: How is a confession for a fetus divided if one twin is born alive and the other stillborn?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5521)

(وإن ولدت) أم الحمل (حيا وميتا: فللحي) جميع المقر به. قال في "الإنصاف" : بلا نزاع. انتهى. وذلك لفوات شرطه في الميت.

Mas'alah: How is a confession for a fetus divided if twins are born alive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5521)

(و) إن ولدت (حيين: فلهما) ما أقر به (بالسوية ولو) كانا (ذكرا وأنثى) ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه؛ كما لو أقر لرجل وامرأه بمال، (ما لم يعزه) أي: يعز إقراره (إلى ما) أي: إلى سبب (يوجب تفاضلا، كإرث أو وصية يقتضيانه) أي: يقتضيان التفاضل: (فيعمل به) أي: بما يقتضيه. ذلك السبب الذي يقتضي التفاضل في الأصح؛ لأنه إقرار مستند إلى سبب صحيح فيعمل به. [

Mas'alah: What is the alternative opinion on dividing a confession between twin fetuses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5521)

وقيل: يقسم بينهما أثلاثا. ؟

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I owe a fetus a thousand, which he lent me'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5522)

(و) إن قال: (للحمل: علي ألف أقرضنيه، يلزمه) الألف المقر به، لأن قوله للحمل: علي ألف إقرار للحمل بألف، ولا يبطل بقوله بعد ذلك: أقرضنية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'lend me a thousand' to a fetus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5522)

(لا إن قال) ابتداء: (أقرضني ألفا) فإنه لا يلزمه شيء؛ لأن الحمل لا يتصور منه قرض. قال في "الفروع" : وإن قال: له علي ألف جعلتها له أو نحوه فوعد. ويتوجه: يلزمه؛ كقوله: علي (4) ألف أقرضنيه، عند غير التميمي. وجزم الأزجي: لا يصح، كأقرضني ألفا. وفي "مختصر ابن رزين" : يصح بمال لحمل يعزوه. ثم ذكر خلافا في اعتباره من الموت أو من حينه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment to a competent person who denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5522)

(ومن أقر لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه) مع جهل نسبه، (أو كان المقر به قنا فكذبه المقر له) فيما أقر به: (بطل) إقراره، لأنه إقرار لمن لم يصدقه فبطل لذلك، (ويقر) المقر به (بيد المقر) في الأصح، لأنه مال في يده لا يدعيه غيره. فيقر بيده؛ كما لو كان لقطة. وقيل: يؤخذ منه لبيت المال "كالمال الضائع."

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary returning to his claim after denial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5522)

(و) على المذهب: (لا يقبل عود مقر له إلى دعواه) أي: أن يدعي المقر به له، لأنه مكذب لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the confessor changing his claim to himself or a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5522)

(وإن عاد المقر، فمادعاه) أي: ادعى المقر به أنه (لنفسه، أو) أنه ؟ (1) في ب: أعدتها. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) في أ: له علي.

(لثالث: قبل) منه ذلك؛ لأنه في يده (1) ، فيقبل دعواه أنه لنفسه وإقراره به لغيره. وأما الإقرار بالرق فحكمه حكم الإقرار بالمال في الأصح، فيبقى من أقر برق نفسه وكذبه المقر له في يد نفسه ويبقى بيد من هو في يده] من (2) أقر برقه لغير من هو في يده] (3) . ؟ (1) في ج: بيده. (2) في ج: ومن. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the section on issues of acknowledgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5524)

] فصل: مسائل من الإقرار[

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a confession of lineage or marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5524)

ويشترط لصحة الإقرار المذكور ثلاثة شروط: الأول: ما أشير إليه بقوله: (إن أمكن صدقه)] أي، صدق المقر [(1)، لئلا يكذبه فيه ظاهر حاله (2) . فإن لم يمكن صدقه، كإقرار الإنسان لمن (3) في سنه أو أكبر منه: لم يقبل. ? (1) ساقط من أوب. (2) في ج: يكذبه فبظاهر حاله. (3) في ج: بمن.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of a confession regarding lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5525)

الشرط الثانى: ما أشير إليه بقوله: (ولم يدفع به نسبا لغيره) ؛ بأن يقر بولد له أب معروف، أو بإعتاق مولى وله عتق معروف فإنه لا يقبل؛ لأنه إقرار في حق غيره.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5525)

الشرط الثالث: ما أشير إليه بقوله: (وصدقه (1) مقر به، أو كان) المقر به (ميتا) ويرثه المقر في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging ownership of a slave woman who has children?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5527)

(ومن عنده أمة: له منها أولاد فأقر بها لغيره: قبل) إقراره (عليها) أي: على الأخذ. فللمقر له أخذها من المقر، (لا على الأولاد) يعني: أنه لا يقبل إقراره على أولاده منها برقهم لأحد. نقله ابن مشيش عن أحمد. قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال: يقبل مطلقا تبعا، واحتمال: يقبل عليها (1) في حق نفسه فيغرم القيمة. وقال القاضي: المسألة على أنه وطئ يعتقدها ملكه ثم علمها ملك غيره. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of marriage to one or two men?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5527)

(ومن أقرت بنكاح – على نفسها – ولو) كانت (سفيهة، أو) كان إقرارها بالنكاح (لاثنين: قبل) إقرارها على الأصح. وهذه المسألة تشتمل على صورتين: إحداهما: إذا كان المدعي لنكاحها واحد (2) فهذا فيه روايتان: أصحهما: يقبل إقرارها، لأنه حق عليها. فيقبل (3) إقرارها به؛ كما لو أقرت بمال، ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه؛ كما لو أقرت أن وليها (4) باع أمها قبل بلوغها. الصورة الثانية: إذا كان المدعي لنكاحها أكثر من واحد (5) وهذه الصورة فيها روايتان أيضا: أصحهما: يصح إقراره.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse confesses to the marriage and the other remains silent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5529)

(وإن أقر رجل، أو) أقرت (امرأة بزوجية الآخر، فسكت) صح وورثه؛ لأنه إذا صح

الإقرار ثبتت الزوجية. فوجب أن يرث؛ لقيام الزوجية بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the denier persists in denial until the declarant dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5529)

(لا إن بقي) الجاحد (على تكذيبه) المقر (حتى مات) المقر، لأنه متهم في تصديقه بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a debt without witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5530)

(وإن أقر) بالدين على الميت (بعضهم) أي: بعض الورثة دون باقيهم (بلا شهادة) بالدين من الورثة أو من غيرهم: أن المقر يلزمه من الدين: (بقدر إرثه) من التركة، (إن ورث النصف) من التركة: (ف) إنه يكون عليه (نصف الدين) ، وإن ورث الربع فربع الدين وهكذا، قل أو كثر؛ (كإقراره) أي: إقرار بعض الورثة (بوصية) دون باقيهم، لأن كل جزء من الدين تعلق بمثله من التركة. فوجب أن يوزع عليها؛ كما يثبت بالبينة. والخيرة إلى المقر من الورثة في تسليم نصيبه في الدين أو استخلاصه ووفاء قدره من ماله.

Mas'alah: What is the chapter heading regarding how acknowledgment is effected?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5531)

باب: ما يحصل به الإقرار]

Mas'alah: What is the chapter on the wording by which acknowledgment is effected and what modifies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5531)

هذا (باب ما) (1) أي: اللفظ الذي (يحصل به الإقرار وما) إذا وصل بإقراره ما (يغيره) أي: يغير الإقرار.

Mas'alah: What words constitute an acknowledgment when a claim is made?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5531)

(من ادعي عليه بألف) مثلا، (فقال) في جوابه: (نعم، أو) قال: (أجل) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام وهو حرف تصديق كنعم. قال الأخفش: إلا أنه أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام. ويدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [الأعراف 44]. و "قيل لسلمان (2) رضي الله تعالى عنه: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل" (3) .

Mas'alah: What words of affirmation constitute a valid confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5531)

(أو) قال مدعى عليه بشيء في جوابه: (صدقت) . وفي الأصح: (أو) قال: (مقر به، أو)

قال: (إنى مقر به، أو) قال: إني مقر (بدعواك، أو) قال: (مقر فقط) فقد أقر؛ لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي.

Mas'alah: What specific responses from a defendant constitute a confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5531)

(أو) كان المدعى به دنانير أو دراهم أو نحوها فقال المدعى عليه في جواب الدعوى: (خذها أو اتزنها أو اقبضها أو أحرزها، أو) قال: (هي صحاح، أو) قال: (كأنى جاحد لك، أو كأنى جحدتك حقك فقد أقر) ؛ لوقوع ذلك عقب الدعوى فنصرفه إليها. ولأن الضمير يرجع إلى ما تقدم. ? (1) في أ: هذا باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره. (2) في ب: لسليمان. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (262) 1: 223 كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

Mas'alah: Does saying 'I confessed' alone constitute a valid confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5532)

وكذا إذا قال: أقررت فقط. قال الله سبحانه وتعالى: {أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} [آل عمران: 81]، ولم يقولوا: إقررنا بذلك، فكان منهم إقرارا.

Mas'alah: Does saying 'I will confess' constitute a valid confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5532)

(لا إن قال) مدعى عليه في جوابه: (أنا أقر) فإنه لا يكون إقرارا في الأصح؛ لأنه وعد بإقرار، والوعد بالشيء لا يكون إقرارا به.

Mas'alah: Does saying 'I do not deny' constitute a valid confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5532)

(أو) قال: أنا (لا أنكر) ؛ لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار. فإن بينهما قسما آخر وهو السكوت عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant saying 'He might be right' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5532)

(أو) قال في جوابه: (يجوز أن يكون محقا) ؛ لجواز أن لا (1) يكون محقا.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant saying 'Perhaps' or 'Maybe' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5532)

(أو) قال في جوابه: (عسى، أو) قال: (لعل) ، لأنهما وضعا للشك.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant saying 'I think' or 'I suppose' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5532)

(أو) قال: (أظن، أو أحسب، أو أقدر) ؛ لأنها تستعمل في الشك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant saying 'Take' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5532)

(أو) قال: (خذ) ؛ لاحتمال أن يكون مراده: خذ الجواب مني.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant saying 'Weigh' or 'Count' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5532)

(أو) قال: (اتزن، أو) قال: (احرز، أو) قال: (افتح كمك) ؛ لاحتمال ان يكون ذلك شيء غيرالمدعى به.

Mas'alah: Is the defendant's reply 'yes' to 'do I not have a claim against you' considered a confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5532)

(و) قول المدعى عليه: (بلى في جواب: أليس لي عليك كذا؛ إقرار) بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson's use of 'yes' in response to a claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5532)

(لا) قوله: (نعم إلا من عامي) في الأصح. قال في "الفروع" : وإن قال: أليس لي عليك ألف؛ فقال: بلى. فقد أقر، لا نجم. ويتوجه: بلى من عامي، كقوله: عشره غير درهم– بضم الراء– يلزمه تسعة. ويتوجه في غيره احتمال. وفي "مختصر ابن رزين" : إذا قال: لي عليك كذا؛ فقال: نعم أو بلى. فمقر. وفى "عيون المسائل" : لفظ الإقرار مختلف باختلاف الدعوى. فإن قال: لي عليك كذا فجوابه: نعم، وكان إقرارا. وإن قال: أليس لي عليك كذا؛ كان الإقرار بـ "بلى" . وفي قصة إسلام عمرو بن عبسة: "فقدمت المدينة" ؟ (1) ساقط من ب.

فدخلت عليه. فقلت. يا رسول الله لله أتعرفني؛ فقال: نعم. أنت الذي لقيتنى بمكة؛ قال: فقلت: بلى "(1)." قال في "شرح مسسلم" : فيه صحة الجواب ببلى، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحه الإقرار بها، قال: وهو الصحيح من مذهبنا، انتهى. قال في "الإنصاف" : لو قال: أليس لي عليك ألف؟ فقال: بلى فهو إقرار، ولا يكون مقرا بقوله "نعم" . قال في "الفروع" ؛ ويتوجه أن يكون مقرا من عامي؛ كقوله: عشرة غير درهم يلزمه تسعة. قلت: وهذا التوجيه عين الصواب الذي لا شك فيه. وله نظائر كثيرة. ولا يعرف ذلك إلا الحذاق من أهل العربية. فكيف يحكم بأن. العامى يكون كذلك؛ هذا من أبعد ما يكون. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yes' in response to various requests as a form of confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5533)

(وإن قال) إنسان لآخر: (اقضني ديني عليك ألفا) فقال: نعم، (أو) قال له: (اشتر) (2)

ثوبي هذا فقال: نعم، (أو) قال له: (أعطني) ثوبي هذا فقال: نعم، (أو) قال له: (سلم إلي ثوبي هذا) فقال: نعم، (أو) قال له: سلم إلي (فرسي هذه) فقال: نعم، (أو) قال له: أعطني (ألفا من الذي عليك) فقال: نعم، (أو) قال له: (هل لي) عليك ألف؛ فقال: نعم، (أو) قال له: (ألي عليك ألف؛ فقال: نعم) فقد أقر له؛ لأن نعم للتصديق.

Mas'alah: Does asking for a delay or to open a chest constitute an admission of debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5533)

(أو) فقال له: (أمهلني يوما أو) أمهلني (حتى أفتح الصندوق) فقد أدر له؛ لأن طلبه الإمهال يقتضى أن الحق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession using 'if Allah wills'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5533)

(أو) قال: (له علي ألف إن شاء الله) فقد أقر له به. نص على ذلك أحمد؛ لأنه وصل إقراره بما يرفعه كله ولا يصرفه إلى عير الإقرار. فلزمه ما أقر به وبطل ما وصله به؛ كما لو قال له علي ألف إلا ألفا. ? (1) أخرجه مسلم: في "صحيحه" (832) 1: 569 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17060) 4: 113. (2) فى ب: اشتري.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment followed by a phrase that does not negate it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5534)

ولأنه عقب الإقرار بما لا يفيد حكم آخر ولا يقتضي دفع الحكم. أشبه ما لو قال: له علي ألف في مشيئة الله.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment conditioned by 'unless Zaid wills'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5534)

(أو) قال: له علي الف لا تلزمني (إلا أن يشاء زيد) فقد أقر له بالألف في الأصح في الصورتين؛ لأنه علقه بما يرفعه فصح الإقرار دون ما يرفعه؛ كما لو قال له: علي ألف إلا ألفا.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment phrased as 'in my knowledge' or 'in what I think'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5534)

(أو) قال: له علي ألف (في علمي، أو) قال: في (علم الله، أو) قال: (فيما أعلم. لا) إن قال: (فيما أظن فقد أقر) له بالألف؛ لأنه مثبت لإقراره بالعلم به إذ ما في علمه لا يحتمل غير الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment suspended on a future condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5534)

(وإن علق) الإقرار (بشرط قدم) عليه؛ (كـ) قوله: (إن قدم زيد) فلعمرو علي كذا، (أو) قال: إن (شاء) زيد فله علي كذا، (أو) قال: إن (جاء رأس الشهر: فله علي كذا) لم يكن مقرا؛ لأنه لم يثبت على نفسه في الحال شيئا. وإنما علق ثبوته على شرط؛ لأن الإقرار إخبار بحق سابق فلا يتعلق على شرط مستقبل. ويفارق التعليق على مشيئة الله سبحانه وتعالى فإن مشيئة الله سبحانه وتعالى تذكر في الكلام تبركا وصلة وتفويضا إلى الله سبحانه وتعالى، لقول الله سبحانه وتعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله} [الفتح: 27] وقد علم الله سبحانه وتعالى أنهم سيدخلونه بلا شك، ومشيئة الآدمي يمكن العلم بها فيمكن جعلها شرطا يتوقف الأمر على وجودها، والماضي لا يمكن وقفه. فيتعين حمل الأمر هاهنا على المستقبل، فيكون وعدا لا إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment conditional upon a witness's testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5534)

(أو) قال: (إن شهد به) أي: بكذا علي (زيد فهو صادق) ، أو صدقه ؟

Mas'alah: What is the ruling on a promise to confirm a testimony as an acknowledgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5535)

(لم يكن مقرا)؛ لأن ذلك وعد بالتصديق على الشهادة لا تصديق في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment with a postponed condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5535)

(وكذا) أي: وكالحكم الذي في تقديم الشرط (إن أخر) الشرط؛ (كـ) ما لو قال: (له علي كذا إن قدم زيد، أو شاء) زيد، (أو شهد به) زيد، (أو) قال: له علي كذا إن (جاء المطر، أو) إن (قمت) فإن إقراره لا يصح في الأصح؛ لما بين الأخبار والمعلق على شرط مستقبل من التنافي.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment tied to a specific time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5535)

(إلا إذا قال): له علي كذا (إذا جاء وقت كذا) فإنه يكون مقرا، لأنه قد بدأ بالإقرار فعمل به. وقوله: إذا جاء رأس الشهر يحتمل أنه اراد المحل، فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a conditional acknowledgment as a deferment or bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5535)

(ومتى فسره) أي: فسر قوله: إذا جاء وقت كذا (بـ "أجل" ، أو "وصية" : قبل) ذلك منه (بيمينه) ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا منه ويحتمله لفظه؛ وذلك (كمن أقر) بحق (بغير لسانه) الذي يعرفه، (وقال: لم أدر ما قلت) فإنه يقبل ذلك منه بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an acknowledgment of a human right, zakat, or expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5535)

(وإن رجع مقر بحق آدمي، أو) مقرب (زكاة، أو كفارة: لم يقبل) منه رجوعه؛ لتعلق حق الآدمي المعين، أو حق أهل الزكاة به. ?

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that is connected to something that changes it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5536)

[فصل: إذا وصل بإقراره ما يغيره]

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that is connected to something that changes it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5536)

(فصل. فيما إذا وصل به) أي: بإقراره (ما يغيره) .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt for the price of wine?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5536)

ومن ذلك: (إذا قال.) إنسان عن آخر: (له علي من ثمن خمر ألف، لم يلزمه) شيء؛ لأنه أقر بثمن خمر وقدره بألف فلا يلزمه؛ لأن ثمن الخمر لايجب.

Mas'alah: What is the ruling on various forms of acknowledgment that are binding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5536)

(و) لو قال: (له علي ألف من مضاربة، أو) قال: له علي ألف من (وديعة، أو) قال: له علي ألف (لا تلزمني، أو) قال: له علي ألف (قبضه، أو) قال: له علي ألف (استوفاه، أو) قال: له علي ألف (من ثمن خمر، أو) قال: له علي ألف من (ثمن مبيع لم أقبضه، أو) قال: من ثمن مبيع (تلف قبل قبضه، أو) قال: له علي ألف من (مضاربة تلفت وشرط علي ضمانها، أو) قال: له علي ألف (بكفالة) تكلفت بها (على أني بالخيار) فيها، (لزمه) الألف في جميع ذلك؛ لأن ما يذكره بعد قوله: له علي ألف رفع لجميع ما أقر به. فلا يقبل؛ كاستثناء الكل. وتناقض كلامه غير خاف فإن ثبوت الألف عليه في هذه الأمثلة لا يتصور، وإقراره إخبار بثبوته فتنافيا (1) . ولأنه أقر بالألف وادعى ما لم يثبت معه فلم يقبل منه. ولأنه في صورة ما إذا قال.: قبضه أو استوفاه إقرار على المقر له بالقبض أو الاستيفاء، والإنسان لا يقبل إقراره على فعل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has such-and-such against me' and remaining silent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5536)

(و) إن قال: (له) علي كذا ويسكت، (أو) قال: (كان له علي كذا ويسكت: إقرار) في الصورتين. ? (1) في ج: فتناقض.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he had such-and-such against me' and remaining silent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5537)

قال في "شرح المقنع" : فإن قال: كان له علي ألف وسكت لزمه الألف في ظاهر قول أصحابنا. وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: لا يلزمه شيء، وليس هذا بإقرار، لأنه لم يذكر عليه شيئا في الحال إنما أخبر بذلك في زمن ماض فلا يثبت في الحال. وكذلك لو شهدت البينة به لم يثبت. ولنا: أنه أقر بالوجوب ولم يذكر ما يرفعه فبقي (1) على ما كان عليه. ولهذا لو تنازعا دارا فأقر أحدهما للآخر أنها كانت ملكه حكم له بها. إلا أنه هاهنا إن عاد فادعى القضاء أو الإبراء سمعت دعواه، لأنه لا تنافي بين الإقرار وبين ما يدعيه. وهذا على أحد الروايتين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he had such-and-such against me' and remaining silent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5537)

وقال في "الإنصاف" : لو قال: كان له علي ألف وسكت فهو إقرار. قاله الأصحاب، ويخرج أنه ليس بإقرار. قاله في "المحرر" وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment connected with a claim of payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5537)

(وإن وصله) أي: وصل إقراره في الصورتين (بقوله: وبرئت منه، أو) بقوله: (وقضيته، أو) بقوله: وقضيت (بعضه، أو قال) مدعي مائة: (لي عليك مائة، فقال: قضيتك منها) ولم يقل من المائة التي علي (عشرة ولم يعزه) أي: يعز إقراره (لسبب) مثل أن يقول: كان له (2) علي كذا من قرض أو من ثمن دار أو نحو ذلك: (فمنكر) أي: فهو غير

مقر: (يقبل قوله بيمينه) طبق جوابه، ويخلى سبيله إن لم تقم عليه بينة على الأصح، لأنه رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلا. فكان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe him such-and-such and I paid it'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5537)

قال في "المحرر" : وإذا قال: له علي كذا وقضيته فهو منكر والقول قوله مع يمنيه. نص عليه في رواية ابن منصور وغيره.

Mas'alah: What is the second narration on an acknowledgment with a claim of payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5537)

وعنه: أنه مقر بالحق مدع لقضائه، فيحلف خصمه أو يأتي ببينة به.

Mas'alah: What is the third narration on an acknowledgment with a claim of payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5537)

وعنه: أن هذا ليس بجواب صحيح، فيطالب برد الجواب. ؟ (1) في ب: فيبقى، وفي ج: رفعه فيبقى. (2) في أ: لي.

Mas'alah: What are the two narrations on saying 'I owe him such-and-such and I paid him'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5538)

وإن قال: له علي كذا وقضيته إياه ففيه الروايتان الأولتان.

Mas'alah: What is the ruling on a statement 'he owed me such and such' without mentioning payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5538)

وعنه: ثالثة أنه قد أقر بالحق وكذب نفسه في الوفاء، فلا يسمع منه ولو أتى ببينة. وإذا قال: كان له علي كذا وسكت فهو إقرار. ويتخرج أنه ليس بإقرار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a statement 'he owed me a thousand and I paid him' according to the Hanbali school?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5538)

وقال في "الإنصاف" : وإذا قال: كان له علي ألف وقضيته أو قضيت منه خمسمائة فقال الخرقي: ليس بإقرار. والقول قوله مع يمينه. وهو المذهب. اختاره القاضي وقال: لم أجد عن أحمد رواية بغير هذا. قال أبو يعلى الصغير: اختاره عامة شيوخنا. قال الزركشي: هذا منصوص أحمد في رواية جماعة. وجزم به الجمهور: الشريف وأبو الخطاب والشيرازي وغيرهم. وجزم به أيضا (1) في "الوجيز" و "المنور" و "منتخب الأدمي" وغيرهم. وقدمه في "المحرر" و "الفروع" وغيرهما. وصححه في "الخلاصة" و "النظم" وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a debtor's claim of partial payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5538)

وعنه: يقبل قوله في الخمسمائة مع يمينه. ولا يقبل قوله في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who admits the debt but claims payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5538)

وقال أبو الخطاب: يكون مقرا مدعيا للقضاء. فلا يقبل إلا ببينة. فإن لم تكن بينه: حلف المدعي أنه لم يقبض ولم يبرأ واستحق. وقال: هذا رواية واحدة. ذكرها ابن أبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor's statement is not considered a valid response?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5539)

وعنه: أن ذلك ليس بجواب. فيطالب برد الجواب.

Mas'alah: What are the different scholarly approaches when someone says 'he owes me a thousand and I paid him'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5539)

ثم قال أيضا: لو قال: له علي ألف وقضيته، ولم يقل "كان" ففيها طرق للأصحاب: أحدها: أن فيها الروايه الأولى. ورواية أبي الخطاب ومن تابعه. ورواية ثالثة: يكون قد

أقر بالحق، وكذب نفسه في الوفاء فلا يسمع منه، ولو أتى ببينة. وهذه الطريقة: هي الصحيحة من المذهب. جزم بها في "المحرر" وغيره. وقدمها في "الفروع" وغيره. وقد علمت المذهب من ذلك. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a confession that mentions the cause of the debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5539)

وقد علمت من كلام الأصحاب أن ليس فيه ما يدل على ذكر السبب؛ لأف إذا ذكر السبب فقد اعترف بما يوجب الحق من عقد أو غصب أو غيرهما فلا يقبل قوله في أنه بريء منه إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in a confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5539)

ويصح الاستثناء في الإقرار. والاستثناء: إخراج ما تناوله موضوع اللفظ بـ: "إلا" أو إحدى أخواتها. مأخوذ من ثنيت الدابة بالعنان إذا صرفتها عن وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on excepting one slave from ten in a confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5541)

(ف) من قال عن إنسان: (له علي هؤلاء العبيد العشر إلا واحدا) فاستثناه (صحيح) ؛

لأنه مما تناوله اللفظ بموضوعه. (ويلزمه تسليم تسعة) . ويرجع في تعيين المستثنى إليه؛ لأن الحكم تعلق بقوله وهو اعلم بمراده. (فإن ماتوا، أو قتلوا، أو غصبوا إلا واحدا، فقال: هو المستثنى قبل) ذلك منه (بيمينه) في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on using other tools of exception besides 'illa' in a confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5541)

وحكم الاستثناء بباقي أدواته حكم الإستثناء بـ "إلا" . فإذا قال: له علي عشرة سوى درهم، أو ليس درهما، أو خلا درهما، أو عدا درهما، أو ما خلا درهما، أو ما عدا درهما (1) ، أو لا يكون درهما، أو غيرهم بفتح الراء كان مقرا بتسعة. وإن قال: غير درهم بضم الراء وهو من أهل العربية كان مقرا بعشرة "، لأنها تكون صفة للعشرة المقر بها، ولا يكون استثناء فإنها لو كانت استثناء كانت منصوبة، وإن لم يكن في أهل العربية لزمه تسعة، لأن الظاهر أنه يريد الاستثناء وإنما ضمها جهلا منه بالعربيةلا قصد الصفة."

Mas'alah: What is the ruling on an exception of half a house or a specific room in a confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5541)

(و) من قال عن إنسان: (له هذه الدار ولى نصفها، أو) قالب: (إلا ، أو) قال؛ (إلا هذا البيت، أو) قال؛ (هذه الدار له، وهذا البيت ? (1) في ج: أو ليس درهما، أو عدا درهما، أو خلا درهما، أو ما عدا درهما، أو ما خلا درهما.

Mas'alah: Is an exception from an exception valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5543)

(ويصح الاستثناء من الاستثناء)؛ لقوله سبحانه وتعالي: {قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين * إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين * إلا امرأته}] الحجر: 58 – 60]. ولأن الاستثناء إبطال، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with multiple nested exceptions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5543)

إذا تقرر هذا (ف) من قال عن إنسان: (له علي سبعة، إلا ثلاثة، إلا درهما) ، فإنه (يلزمه خمسة) ؛ لأنه كما صح الاستثناء من الأصل صح من المستثنى، فيعود كل استثناء إلى ما قبله. فيعود استثناء الدراهم إلى الثلاثة فيبقى درهمان، تعود إلى السبعة فيبقى خمسة وهي المقر بها. ? (1) في ج: وبلدة ليس فيها أنيس إلا العيافير ولا العيس. (2) في ب: من. (3) فى ب: تمييزا لجنس.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deferred debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5545)

] فصل: إذا أقر بمؤجل]

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deferred debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5545)

(فصل. إن قال) إنسان عن إنسان: (له علي ألف) اي: ألف درهم مثلا (مؤجلة إلى كذا) أي: إلى زمن معين: (قبل قوله في تأجيله) . نص عليه، لأنه مقر بالمال بصفة التأجيل. فلم يلزمه إلا كذلك؛ كما لو قال: له علي ألف درهم سواء. وفي الأصح: (حتى ولو عزاه) أي: عزى التأجيل (إلى سبب قابل للأمرين) أي: للحلول والتأجيل، كقوله: ضمنت له عن فلان ألفا مؤجلة، أو له علي ألف من ثمن مبيع مؤجلة إلى كذا، لأنه مقر به كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a confession followed by a qualifying statement after a pause?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5545)

(وإن) قال: له علي مائة درهم ثم (سكت ما) أي: زمنا (يمكنه كلام فيه، ثم قال: مؤجلة، أو) قال: (زيوف، أو) قال: (صغار لزمته) مائة درهم (حالة جياد وافية) ، لأن الإقرار حصل منه بالمائة مطلقا. فينصرف إلى الجيد الحال الوافي. ولأن ما أتى به بعد سكوته لا يلتفت إليه، كما لو لم يأت به.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of dirhams in a country with deficient weights or mixed coinage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5545)

(إلا من) كان (ببلد أوزانهم) أي: أوزان أهلها (ناقصة، أو نقدهم مغشوش: فيلزمه من دراهمها) أي: دراهم تلك البلد في الأصح، لأن إطلاق الدراهم تنصرف إلى نقد البلدة (1) التي هو (2) فيها. ولهذا لو قال: بعتك بعشرة دراهم انصرف إليه فكذلك الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'zuyuf' dirhams?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5545)

(و) لو قال: (له علي ألف زيوف، قبل تفسيره) الدراهم (بمغشوشة) ، لأن الدراهم المغشوشة تسمى زيوفا، (لا) تفسيره (بما) أي: بشيء (لا فضة فيه) ؛ لأن ما لا فضة فيها لا تسمى دراهم فلا ينصرف إقراره إليها. ? (1) في ب: البلد، وفي ج: تلك البلدة. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'sighar' dirhams?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5546)

(وإن قال): له علي مائة درهم (صغار، قبل) تفسيره (بناقصة) أي: بالدراهم الناقصة. وهي دراهم طبرية كان كل درهم منها أربعة دوانق وذلك ثلثا درهم.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with 'naqisah' dirhams?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5546)

(وإن قال) : له علي مائة درهم (ناقصة، ف) تلزمه دراهم (ناقصة) ؛ لأن الدراهم يعبر بها عن (1) الموازنة والمناقصة والزيوف والجيدة. فإذا وصفها بشيء من ذلك تقيدت به، كالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with 'wazinah' dirhams?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5546)

(وإن قال): له على مائة درهم (وازنة، لزمه العدد والوزن) في الأصح. قاله في تصحيح "الفروع" وهو الصواب. وقدمه في "الرعاية الكبرى" .

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with dirhams counted by number?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5546)

(وإن قال): له علي مائة درهم (عددا، وليس) المقر (ببلد يتعاملون) أي: يتعامل أهلها (بها) أي: بالدراهم (عددا: لزماه) أي: لزمه العدد والوزن في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with an unspecified dirham or 'darihim'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5546)

(و) إن قال: (له علي درهم) وأطلق، (أو) قال: (درهم كبير، أو) قال: [(دريهم: ف) إنه يلزمه (درهم إسلامي وازن) ؛ لأن الدرهم كبير في العرف، والتصغير قد يكون لصغر

(2) في ذاته، وقد يكون لقلة قدره عنده، وقد](3) يكون لمحبته؛ كما قال الشاعر:

بذيالك الوادي أهيم (4) ولم أقل بذيالك الوادي وذياك من زهد

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'alf' as a debt or deposit in iqrar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5546)

(و) من قال عن إنسان: (له عندي ألف، وفسره بدين، أو) فسره بـ (وديعة: قبل) منه ذلك. قال في "شرح المقنع" : لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا، سواء فسره بكلام متصل أومنفصل، لأنه فسر لفظه بما يقتضيه فقبل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of loss after interpreting a confession as a deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5546)

(فلو) فسره بوديعة، ثم (قال: قبضه، أو) قال: (تلف قبل ذلك، أو) قال: (ظننته) أي: ظننت الألف الذي هو وديعة (باقيا ثم علمت تلفه: ? (1) في ب: على. (2) في أ: لصغره. (3) ساقط من ب. وذكر لفظ: درهم فإنه. (4) في ب: بذلك الوادى أخيم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the interpretation of a confession as a deposit or debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5547)

قبل) قوله بيمينه؛ لثبوت أحكام الوديعة بتفسيره بالوديعة. وإن فسره بدين عليه قبل

أيضا؛ لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ فيؤخذ به.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor claims the property is a pledge but the claimant says it is a deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5547)

(وإن قال) من ادعي عليه بألف هو: (رهن، فقال المدير) : بل (وديعة) : فالقول قول المدعي بيمينه؛ لأن العين ثبتت بالإقرار له، وادعاء المدعى عليه دينا لا يعترف له به المدعي القول قوله فيه؛ لأنه منكر. ولأنه أقر بمال لغيره وادعى أن له به تعليقا. فلم يقبل منه، كما لو ادعاه بكلام منفصل. وكذا لو أقر له بدار وقال: استأجرتها سنة، أو أقر له بثوب وادعى أنه قصره له بأجرة، أو خاطه له بأجرة: يلزم المقر الثوب ولا تقبل دعواه؛ لأنه مدع على غيره حقا فلا يقبل منه إلابينة. نقل أحمد بن سعيد عن الإمام أحمد: إذا قال: لي عندك وديعة، قال: هي رهن علي كذا فعليه البينه أنها رهن.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor says the debt is from an unpaid sale price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5547)

(أو قال): لزيد علي ألف (من ثمن مبيع لم أقبضه، فقال) مدعي ذلك: (بل) هو (دين في ذمتك: فقول مدع) بيمينه أنه دين في الأصح؛ لأنه اعترف له بالألف وادعى عليه مبيعا. أشبه ما لو قال: له علي ألف ولي عنده مبيع (1) لم أقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a deposit when the interpretation is connected?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5547)

(و) لو قال: (له علي) ألف وفسره متصلا بوديعة، (أو) قال المقر: لزيد (في ذمتي ألف، وفسره متصلا بوديعة: قبل) تفسيره بالوديعة في الصورتين في الأصح، لأن الوديعة عليه حفظها وردها.

Mas'alah: What is the ruling when someone says another person has a right to a specific property or share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5548)

(و) من قال عن إنسان: (له في هذا المال ألف) : فهو إقرار يلزمه تسليمه، (أو) قال: له (في هذه الدار نصفها) فهو إقرار (يلزمه تسليمه) إلى المقر له، (ولا يقبل تفسيره بإنشاء هبة) . يعني: فلو قال: قصدت إنشاء الهبة لم يقبل منه؛ لأنه خلاف الظاهر؛ لأن قوله: له في هذا المال أو في هذه الدار ظاهر في الإقرار ولم يوجد ما يصرفه عن ظاهره. فوجب أن لا (1) يقبل خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when someone says another has a right in his father's inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5548)

(وكذا) إن قال: (له في ميراث أبي ألف) فإنه يكون إقرارا، (وهو دين على التركة) ؛

لأنه بإضافة الإقرار إلى ميراث أبيه اقتضى استحقاق الألف، ومال الميت إنما يستحق بالإرث أو الدين (2) . فإذا لم يكن المقر له وارثا تعين الدين. ? (1) ساقط من ب. (2) في ج: والدين.

Mas'alah: What is the ruling when someone says the debt owed to him by Zaid is for Amr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5549)

(ويصح) من جائز التصرف في ماله أن يقول: (ديني الذي على زيد لعمرو)] لأن إضافة الدين إلى نفسه لا تمنع استحقاق عمرو له [(1)؛ لأنه قد يكون وكيلا لعمرو أو عاملا له في مضاربة أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on various forms of acknowledgment of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5549)

(ك) قوله عن إنسان: (له من مالي) ألف، (أو) له (فيه) ألف، (أو) له (في ميراثي من أبي الف، أو) له فيه (نصفه، أو) له (داري هذه، أو) له (نصفها، أو) له (منها) نصفها، (أو) له (فيها نصفها) : فإن ذلك كله يصح، ويكون إقرارا في الأصح، (ولو لم يقل: بحق لزمني) في الأصح؛ لأنه يجوز أن يضيف الإنسان إلى نفسه مال غيره؛ لاختصاص له به، بأن يكون له عليه يد أو ولاية (2) . قال الله سبحانه وتعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم}] النساء: 5]. وقال سبحانه وتعالى في النساء: {لا تخرجوهن من بيوتهن}] الطلا ق: 1]. وقال لأزواج

رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) : {وقرن في بيوتكن}] الأحزاب: 33 [فلا يبطل إقراره (4) مع احتمال صحته.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an acknowledgment as a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5549)

(فإن فسره) أي: فسر إقراره (بهبة، وقال: بدا لي من تقبيضه قبل) منه ذلك؛ لأنه محتمل. وإن امتنع من تقبيضها لم يجبر عليه؛ لأن الهبة لا تلزم قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that is later qualified by a substitute term in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5549)

(و) إن كان قال: (له الدار ثلثاها، أو) قال: له الدار (عارية، أو) قال: له الدار (هبة، أو) قال: له الدار (هبة سكنى، أو) قال: له الدار (هبة عارية: عمل بالبدل) وهو قوله: ثلثاها، أو قوله: عارية، أو قوله: هبة الذي هو بدل من الدار. ولا يكون إقرارا بالدار؛ لأنه رفع بآخر كلامه ما. دخل في أوله، وهو بدل اشتمال في غير قوله: له الدار ثلثاها أو نصفها أو نحو ذلك؛ ? (1) في أ: لأنه لا يمنع استحقاق عمرو له إضافة الدين إلى نفسه. (2) في ب: بدار أو لاية، وفي ج: بدار ولاية. (3) في ب: النبي صلى الله عليه وسلم. (4) فى ب: إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of ownership that is substituted with a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5550)

لأن الأول مشتمل على الثانى؛ كقوله سبحانه وتعالى: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه}] البقرة: 217 [فالشهر يشتمل على القتال. وقوله: له الدار إقرار بالملك. وقوله: هبة بدل اشتمال من الملك فقد أبدل من الملك بعض ما يشتمل عليه وهو الهبة فكأنه قال: له ملك الدار هبة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an acknowledgment interpreted as a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5550)

(و) حينئذ (يعتبر شرط هبة) فيصح ذلك مع توفر شروط الهبة. وهذا في الأصح. وقيل: لا يصح؛ لكونه من غير الجنس. قال في "الفروع" : ويتوجه عليه منع: له هذه الدار ثلثاها. وذكر الشيخ صحته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who acknowledges a sale or gift and then claims it was invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5550)

(ولو (2) أقر) من يصح إقراره (ببيع، أو) أقرب (هبة، أو) أقرب (إقباض ثم ادعى

فساده) أي: فساد ما أقر به (وأنه أقر يظن الصحة: لم يقبل) قوله ذلك، (وله تحليف المقر له) ؛ لاحتمال صحة دعوى فساده. (فإن نكل) المقر له عن اليمين. (حلف هو) أي: المدعي فساده (ببطلانه) اي: أنه باطل وبرئ مما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on someone who sells or gives a gift and then acknowledges it for another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5550)

(ومن باع) شيئا، (أو وهب) شيئا، (أو أعتق عبدا، ثم أقر به) أى: ? (1) في ج: ولا قبضته. (2) في ب: فلو.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of someone who acknowledges a sale or gift for another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5551)

بما باعه أو وهبه أو أعتقه (لغيره: لم يقبل) فوله على المشتري ولا على الموهوب له ولا على العبد الذى أعتقه؛ لأنه إقرار على غيره ولا ينفسخ البيع ولا الهبة ولا يبطل العتق. (ويغرمه) يعنى: وتلزمه غرامته (للمقر له) ؛ لأنه فوته عليه بالبيع أو الهبة أو العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a sum was a deposit or a sale price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5551)

(ومن قال) عن إنسان: (قبضت منه ألفا وديعة، فتلفت، فقال) ذلك الإنسان: بل الألف (ثمن مبيع لم يقبضنيه (3) : لم يضمن) الألف ولا ضيئا منه، وحلف أن الأمر كما ذكره [(4)؛ لأنه لم يقر بفعل الدافع، (ويضمن) الألف (أن قال) : قبضته منه (غصبا) ؛ لأن الغصب مضمون بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says he usurped a slave from Zayd then says it was from Amr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5552)

] فصل: في الإضراب في الإنكار] (فصل. ومن قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو): لزمه دفعه إلى زيد لإقراره له به. ولم يقبل رجوعه عنه، لأنه حق لآدمي على ما سبق. ويغرم قيمته لعمرو؛ لأنه حال بينه وبين ملكه لإقراره به لغيره. فلزمه ضمانه؛ كما لو أتلفه. ولأنه أضرب عن الأول وأثبته للثاني (1) . فلا يقبل إضرابه بالنسبة إلى الأول، لأنه إنكار بعد إقرار. ويقبل بالنسبة إلى الثاني؛ لأنه لا دافع له. فإذا تعذر تسليمه إليه من أجل تعلق الأول به تعين دفع القيمة إليه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says he usurped a slave from Zayd and that Zayd usurped it from Amr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5552)

(أو) قال: (غصبته منه) أي: من زيد، (وغصبه هو من عمرو) : لزمه دفعه لزيد، لأن إقراره تضمن كونه له بإقراره بالغصب منه فوجب دفعه إليه. ويغرم قيمته لعمرو، لأن

إقراره أن زيدا غصبه من عمرو إقرار بالملك لعمرو دون زيد، وقد فوت ملكه عليه بإقراره به لزيد أولا، فوجب أن يغرم قيمته لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'This is for Zayd, no rather for Amr' regarding an item in his possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5552)

(أو) قال إنسان عن شي بيده: (هذا لزيد، لا بل لعمرو) : فهو لزيد؛ لإقراره بالملك له. ويغرم قيمته لعمرو؛ لإقراره له به، وتفويت عينه عليه لإقراره به لزيد أولا وعدم قبول رجوعه عن إقراره الأول.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'Its ownership is for Amr, and I usurped it from Zayd'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5552)

(أو) قال: (ملكه لعمرو، وغصبته من زيد: فهو لزيد) ؛ لإقراره له باليد، (ويغرم قيمته لعمرو) ؛ لإقراره بالملك له ووجود الحيلولة بالإقرار باليد لزيد. وقيل: يلزمه دفعه إلى عمرو ويغرم قيمته لزيد.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor says 'I do not know the specific person from whom I usurped it' and both claimants believe him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5553)

(وإن قال: لا أعلمه) أي: لا أعرف عين (7) الذي غصبته منه، (فصدقاه) على عدم علمه به: (انتزع) المغصوب (من يده) ؛ لأنه ظهر بإقراره أنه لا حق له فيه، (وكانا خصمين فيه) ، لأن كلا منهما يدعيه ولم يتعين مستحقه (8) منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the two claimants deny the confessor's ignorance and how is the property adjudicated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5553)

(وإن كذباه) بأن قال كل منهما: أنت تعلم أنه لي ولم تبين ذلك: (حلف لهما يمينا واحده) في الأصح. ثم إن كان لأحدهما بينة حكم له ببينته، وإن لم يكن لواحد منهما بينه أقرعنا بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وأخذ العبد. ثم إن عين الغاصب بعد ذلك أحدهما قبل منه، وكان لمن عينه له الغاصب، كما لو بينه قبل ذلك. وإن نكل عن اليمين لهما أنه لا يعلم عين المغصوب منه: سلم العبد إلى أحدهما بقرعة، وغرم قيمته للآخر. ? (1) ساقط من ب. (2) في ج: أي أحد هؤلاء صح إقراره. (3) في ب: يلزم. (4) في ج: حلف. (5) ساقط من ب. (6) في ج: لم يغرم له شيء. (7) في ج: يمين. (8) في ب: مستحق.

Mas'alah: What is the ruling when a person has two slaves and confesses one belongs to Zayd?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5554)

ومن كان بيده عبدان فقال: أحد هذين العبدين لزيد، فادعى] عليه زيد بموجب إقراره: طولب بالتبيان، فإذا عين أحدهما فصدقه زيد أخذه، وإن قال: هذا لي والعبد للآخر

(1) فعليه اليمين في [(2) الذي ينكره. وإن قال زيد: إنما لي العبد الآخر: فالقول قول المقر مع يمينه في العبد الذي أنكره، ولا يدفع إلى زيد العبد الذي أقر له به؛ لأنه لم يصدقه على اقراره. وإن أبى التعيين فعينه المقر له، وقال: هذا عبدي: طولب المقر بالجواب. فإن أنكر حلف وكان ذلك بمنزلة تعيينه للعبد الآخر. وإن نكل عن اليمين قضى عليه، وإن أقر له فهو كتعيينه.

Mas'alah: What is the ruling if a person says he took an item from Zayd?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5554)

(و) من بيده عبد أو نحوه وقال: (أخذته من زيد) فطلبه زيد، (لزم) ـه (رده) إليه؛ (لاعترافه) له (باليد.

Mas'alah: What is the ruling if a person says he acquired possession through Zayd's hand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5554)

و) إن كان قال: (ملكته) على يد زيد، (أو) كان (3) قال: (قبضته) على يد زيد، (أو) كان قال: (وصل إلي على يده) أي. يد زيد: (لم يعتبر لزيد قول) من قبول أو تصديق أو إنكار؛ لأنه لم يعترف له بيد، بل كان سفيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession to two persons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5554)

(ومن قال: لزيد علي مائة درهم، وإلا) أي: وإن لم يكن مائة درهم لزيد (فلعمرو) على مائة درهم (أو) كان قال: (لزيد) علي (مائة درهم، وإلا) أي: وإن لم يكن لزيد علي مائة درهم (فلعمرو) علي (مائة دينار: فهى) أي: فالمائة درهم (لزيد) ؛ لأنه أقر له بها، (ولا شيء لعمرو) ؛ كقوله بعد: لزيد وإلا فلعمرو في الأصح. وقيل: لهما المقدران (4) . وإن أقر لأحدهما أو بأحدهما: لزمه ومحليه تعيينه. ? (1) في أ: الآخر. (2) ساقط من ب. (3) ساقط من ب. (4) فى ب: المقداران.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to the same amount at two different times with differing causes or terms in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5555)

(ومن أقر) لإنسان (بألف في وقتين، فإن ذكر) في إقراره (ما) أي: شيئا (يقتضي التعدد) أي: تعدد الألف الذي أقر به؛ وذلك (كسببين) مثل أن يقول: له علي ألف من قرض، ثم يقول: له علي ألف من ثمن مبيع؛ (أو أجلين) مثل أن يقول. له علي ألف محله المحرم، ثم يقول: له علي ألف محله صفر، (أو سكنين) . مثل أن يقول:] له علي ألف ضرب مصر، ثم يقول [(1): له علي ألف ضرب اليمن، أو نحو ذلك: (لزماه ألفان) ؛ لأن الذي سببه القرض غير الذي سببه كقد البيع. ولأن الذي محله المحرم غير الذي محله صفر. ولأن مضروب مصر غير مضروب اليمن أو نحوها؛ فهو مقر بكل ألف على صفة. فوجبا؛ كما لو أقر بهما دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a repeated confession without indication of multiplicity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5555)

(وإلا) أي: وإن لم يذكر ما يقتضي التعدد: لزمه (ألف) واحدا، (ولو لكرر الإشهاد) عليه بالألف؛ لأنه يجوز أن يكون كرر الخبر عن الأول؛ كما كرر الله سبحانه وتعالى الخبر عن إرساله نوحا وهودا وصالحا وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام، ولم يكن المذكور منهم في قصة غير المذكور في أخرى. كذا هاهنا. وكذا إذا قال إنسان: رأيت زيدا، ثم قال بعده: رأيت زيدا، فهما رؤية واحدة. ولأن احتمال كونهما ألفا واحدا قائم، والأصل براءة الذمه من الزائد، فوجب الحمل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a general confession when one of two confessions is qualified in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5555)

(وإن قيد أحدهما) أي: أحد الألفين (بشيء) مثل أن يقول: لزيد علي ألف من قرض، ثم يقول. لزيد علي ألف ولم يزد على ذلك: (فيحمل) هذا (المطلق) وهو قوله: لزيد علي ألف (عليه) أي: على المقيد وهو قوله: لزيد على ألف من قرض؛ لما تقدم من كون الأصل براءة الذمة من الزائد. فوجب حمل المطلق على المقيد. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of multiple acknowledgments of receipt after a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5556)

قال في "الفروع" : قال الأزجي: لو أقر بالألف ثم أقام بينة أن المقر له أقر في شعبان بقبض خمسمائة، وبينة أنه أقر في رمضان بقبض ثلاثمائة، وبينة أنه أقر في شوال بقبض

مائتين، لم يثبت إلا قبض خمسمائة والباقي تكرار. ولو شهدت البينتان بالقبض في شعبان وفي شوال ثبت الكل؛ لأن هذه تواريخ] القبوض، والأول تواريخ [(1) الإ قرار.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a larger amount and then a smaller amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5556)

قال: ولو أقر بألف ثم في وقت آخر بخمسمائة لزماه؛ لنقص الواجب.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants seek a house and the possessor confesses to one of them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5556)

(وإن ادعى اثنان دارا بيد غيرهما) وهما مقران بكونهما (شركة بينها بالسوية، فأقر) من هي بيده (لأحدهما بنصفها: فالمقر به بينهما) ، لأنهما اعترفا أن الدار لهما مشاعة. فإذا غصب غاصب نصفها كان منهما والباقي بينهما. هذا المذهب. وقيل: إن أضافا الشركة إلى سبب واحد، كالشراء والإرث ونحوهما فالنصف بينهما، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants are each confirmed by the heirs in the same session?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5557)

(ومن ادعى دينا على ميت- وهو جميع تركته - فصدقه الورثة، ثم) ادعى (آخر مثل ذلك فصدقوه) ، وكان تصديق الورثة للمدعيين (في مجلس) واحد: (ف) التركة (بينهما)

؛ لأن حالة المجلس كلها كحالة واحدة؛ بدليل صحة القبض فيما يعتبر له القبض فيه، وإمكان الفسخ في الخيار فيه، ولحوق الزيادة في العقد فكذا في الإقرار. (وإلا) أي: وإن لم يكن تصديق الورثة للمدعين بمجلس واحد: (ف) التركة جميعها (للأول) أي: لمن صدقه الورثة أولا، ولم يقبل إقرارهم للآخر "لأنهم يقرون] بحق على غيرهم، فإنهم يقرون [(3) بما يقتضي مشاركة الأول في التركة وينقص (4) حقه منها ولا يقبل إقرار الإنسان على غيره."

Mas'alah: What is the ruling when heirs confess the estate to Zayd then to Amr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5557)

(وإن اقروا بها) أي: أقر الورثة بالتركة مع عدم دين على التركة (لزيد، ثم) أقروا بها (لعمرو: فهى لزيد) سواء أقروا بذلك في مجلس أو أكثر؛ لأنهم بإقرارهم لزيد ثبت له الملك فيما أقروا له به. فصار إقرارهم لعمرو إقرار بملك غيرهم فلم يقبل منهم. (ويغرمونها) أي: يغرم الورثه (لعمرو) نظير التركة؛ لأنهم فوتوها عليه بإقرارهم بها لزيد.

.

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge the estate to two people simultaneously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5557)

(وإن أقروا) أي: أقر لورثة (لهما) أي: لزيد وعمر و (معا) أي: في وقت واحد: (ف) التركة (بينهما) أي: بين زيد وعمرو بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge the estate to only one of two claimants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5557)

(و) إن أقر الورثة بالتركة (لأحدهما) أي: أحد الرجلين دون الآخر: ؟ (1) في ب: جميعه. (2) في ج: فكالإقرار. (3) ساقط من أ. (4) في أ: وتنقيص، وفي ج: وينتقض.

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge the estate to one claimant and the other must take an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5558)

(فهى لى) وحده، لأنه بإقرارهم له ثبت له الملك فيما أقروا له به. (ويحلفون للآخر) إن ادعاها من غير أن تكون له بينة.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges a debt and the other denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5558)

(ومن خلف ابنين ومائتين) مثلا، (وادعى شخص مائة دينا (1) على الميت، فصدقه أحدهما) أي. أحد الابنين، (وأنكر) الابن (الآخر: لزم) الابن (المقر نصفها) أي: نصف المائة المدعى بها أنها دين على الميت؛ لأنه مقر على أبيه بدين ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه. ولأنه يقر على نفسه وأخيه فلا يقبل إقراره على أخيه ويقبل على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledging heir is a just witness and the creditor takes an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5558)

(إلا أن يكون) المقر بالدين (عدلا، ويشهد) لرب الدين بالمائة، (ويحلف معه) رب الدين: (فيأخذها) أي: فيأخذ المائة التي شهد له بها أحد الابنين، (وتكون) المائة (الباقية بين الابنين) . وإنما لزم المقو بالدين نصف المائة، لأنه يرت نصف التركة فيلزمه نصف الدين، لأنه بقدر ميراثه ولو لزمه جميع الدين لكونه ضامنا لأبيه لم تقبل شهادته على أخيه، لكونه يدفع بشهادته عن نفسه ضررا. ولأنه يرث نصف التركة. فيلزمه نصف الدين؛ كما لو ثبت الدين ببينه أو إقرار (2) الميت.

Mas'alah: Is an interpretation of an ambiguous confession as a slander penalty accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5562)

(ويقبل) منه تفسيره (بحد قذف) عليه للمقر له في الأصح؛ لأنه حق علمه ويلزمه بتفسيره حد القذف فقبل لذلك.

Mas'alah: Is an interpretation of an ambiguous confession as something that must be returned, like a permissible dog, accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5562)

(و) (2) يقبل تفسيره أيضا (بما يجب رده؛ ككلب مباح نفعه) ؛ ككلب الصيد

والماشية في الأصح؛ لأنه شيء يجب رده وتسليمه إلى المقر له والإيجاب يتناوله. فقبل لذلك.

Mas'alah: Is an interpretation of an ambiguous confession as an impure carcass, wine, or pig accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5562)

(لابميتة نجسة) يعني: أنه لا يقبل تفسير (5) علي شيء، أوعلى كذا بميتة نجسمه (وخمر وخنزير) ؛ لأن قوله: على شيء، أو على كذا اعتراف بحق عليه، والميته النجسة والخمر والخنزير ليسوا بحق علمه.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor claims ignorance of what he confessed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5563)

(وإن) لم يمت ولم ينكر الإقرار، و (قال: لا علم لي بما أدررت به) يعنى: من قوله: لزيد علي شيء، أو لزيد علي كذا: (حلف) على ذلك، (ولزمه ما يقع عليه الاسم؛ كالوصية بشيء) . قال في "الإنصاف" : لو ادعى المقر قيل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف فقال في "النكت" : لم أجدها في كلام الأصحاب، إلا ما ذكره الشيخ ? (1) ساقط من ب. (2) في الأصول: إن. وما أثبتناه من "الإنصاف" ، 12: 204. (3) في ب: يؤخذ.

شمس الدين في "شرحه" بعد أن ذكر قول صاحب "المحرر" فإنه قال: ويحتمل أن

يكون المقر كذلك، إذا حلف: أنه لا يعلم كالوارث. وهذا الذي قاله متعين، ليس في كلام الأصحاب ما يخالفه. انتهى كلام صاحب "النكت" . وقد علم مما تقدم أنه إن فسره بشيء وصدقه المقر له عليه ثبت، وإن كذبه وفسره بما لا يقبل تفسيره به ليس له غيره.

Mas'alah: Is a confession of usurpation interpreted as usurpation of a person or his child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5564)

(لا) تفسيره (بنفسه) أي: بغصب نفس المقر له، (أو) بغصب (ولده) أي: ولد المقر له؛ لأن الغصب لا يثبت عليه ولا على ولده.

Mas'alah: Is a confession of usurpation interpreted as imprisonment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5564)

(و) إن قال: (غصبته فقط) يعني: دون أن يقول شيئا: (يقبل) تفسيره (بحبسه وسجنه) ؛ لأن غصب الآدمي يكون بذلك. فقد فسر لفظه بما يحتمله فوجب قبوله لذلك.

Mas'alah: Is a confession of having wealth interpreted as the minimum of valuable property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5564)

(و) من قال عن إنسان: (له علي مال) يقبل تفسيره بأقل متمول؛ لأن اسم المال يقع

عليه حقيقة وعرفا.

Mas'alah: Is a confession of great or abundant wealth interpreted as the minimum of valuable property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5564)

(أو) قال: له علي (مال عظيم، أو) قال: مال (خطير، أو) قال: مال (كثير، أو) قال: مال (جليل (1) ، أو) قال: مال (نفيس، أو) قال: مال (عزيز، أو زاد: عند الله) بأن قال: عظيم عند الله، أو خطير عند الله، أو كثير عند الله، أو جليل عند الله، أو نفيس عند الله، أو عزيز عند الله، (أو) قال: (عندي: يقبل تفسيره) ذلك (بأقل متمول) ؛ لأن العظيم والخطير والكثير والجليل والنفيس والعزيز لا حد له في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف، ويختلف الناس فيه، فمنهم من يعظم القليل، ومنهم من يعظم الكثير، ومنهم ? (1) في ج: قليل.

من يحتقر الكثير، فلم يثبت في ذلك حد يرجع إلى تفسيره به. ولأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير (1) خطير جليل نفيس] عزيز بالنسبة إلى ما دونه. ولأن القليل هو اليقين في ذلك، لعدم الدليل على الزائد [(2) فيقبل تفسيره بأقل متمول لذلك. قال ابن عقيل: وإن قال عظيم عند الله قبل بالقليل، وإن قال: عظيم عندي احتمل كذلك، واحتمل: يعتبر حاله.

Mas'alah: What is the minimum number of dirhams implied by a confession of 'many dirhams'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5565)

(و) من قال عن إنسان: (له) علي (دراهم، أو) قال: (دراهم كثيرة: يقبل) تفسيره (بثلاثة فأكثر) من الدراهم. وكذا لو قال: دراهم عظيمة أو وافرة، لأن الكثيرة والعظيمة والوافرة لا حد لها في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف، وتختلف باختلاف الإضافات واحوال الناس، فالثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها، ومن الناس من يستعظم اليسير ومنهم من يحتقر الكثير. ولأن الثلاثة أقل الجمع وهي اليقين. فلا تجب زيادة عليها بالاحتمال.

Mas'alah: How is a confession of 'a grain' or 'a walnut' interpreted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5565)

(و) من قال عن إنسان: (له علي حبة، أو قال) : له علي (جوزة، أو نحوها: ينصرف) إطلاقه (إلى الحقيقة، ولا يقبل تفسيره) ذلك (بحبة بر ? (1) في أ: كبير. (2) ساقط من ب. (3) في ج: (بأم ولده "."

Mas'alah: Can a confession of 'a walnut' be interpreted as a walnut-sized piece of bread?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5566)

ونحوها) من حبات المكيلات، (و) لا يقبل تفسيره أيضا (بشيء) من خبز (1) أو نحوه (قدر جوزة) ؛ لأنه غير حقيقة الجوزة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'so-and-so dirhams' with repetition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5566)

(و) من قال عن إنسان: (له على كذا درهم) بالرفع، (أو كذا وكذا) درهم بالرفع، (أو كذا كذا درهم بالرفع) : لزمه درهم في الصور الثلاث في الأصح؛ لأن تقديره مع عدم التكرار شيء هو (2) درهم، فيجعل الدرهم بدل من كذا، والتكرار لأجل التأكيد لا يقتضي زيادة؛ كأنه قال: شيء هو درهم، والتكرار مع الواو بمنزلة قوله: شيئان هما درهم؛ لأنه ذكر شيئين ثم أبدل منهما درهما فصار كأنه قال: هما درهم.

Mas'alah: What is the ruling of al-Tamimi on repeated expressions in confessions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5566)

وقال التميمي: فلزمه (3) مع التكرار درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'so-and-so dirhams' with accusative case in a confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5566)

) أو) قال: له علي كذا درهما، أو كذا وكذا درهما، أو كذا كذا درهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'so-and-so dirhams' with accusative case in a confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5566)

(بالنصب: لزمه درهم) في الصور الثلاث؛ لأن الدرهم وقع مميزا لما قبله، والمميز مفسر.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'dirham' in accusative case in confessions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5566)

وقال بعض النحاة: هو منصوب على القطع كأنه قطع ما ابتدأ به وأقر بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'so-and-so dirhams' with genitive case in a confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5566)

(وإن قال الكل) أي: الصور الثلاث (بالجر) أي: بجر درهم: لزمه بعض درهم في الأصح؛ لأن الدرهم مخفوض بالإضافة. فيكون المعنى له علي بعض درهم. ويرجع في تفسير البعض إلى المقر. فلو قال: أردت نصف درهم، أو أردت ربع درهم، أو أردت ثمن درهم قبل منه.

Mas'alah: What is the interpretation of a repeated acknowledgment of debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5566)

ولأنه إذا كرر يحتمل أن يكون أضاف جزءا إلى جزء ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of debt with a pause in speech?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5566)

(أو وقف) بأن قال: له (4) علي كذا درهم، أو (5) كذا وكذا درهم، أو كذا كذا درهم ولم يرفع الدرهم ولم ينصب الدرهم ولم يخفضه: (لزمه بعض ? (1) في أ: خمير، وفي ب: خمر. (2) فى ب: نحو. (3) في ب: يلزمه. (4) ساقط من ب. (5) في ب: أو قال.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a part of an acknowledgment of debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5567)

درهم)؛ لأنه يحتمل أنه أسقط حركة الجر بالوقف، (ويفسره) أي: ويقبل منه أن يفسر البعض بما يختار. فلو قال: أردت جزءا من ألف جزء من درهم قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a thousand interpreted as a single type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5567)

(و) من قال عن إنسان: (له علي ألف وفسره بجنس) واحد؛ كما لو قال:] له علي (1)] ألف درهم، أو ألف ثوب، أو ألف تفاحة، أو لوزه، أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a thousand interpreted as multiple types?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5567)

(أو) فسره بـ (أجناس) بأن قال: مائة من الدراهم، ومائة من الثياب، ومائة من الرمان، وعدد (2) الأجناس حتى استوفى الألف.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous number with items that cannot be sold in an iqrar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5567)

(لا) إن فسر الألف (بنحو كلاب) في الأصح: (قبل) تفسيره بكل ما يثبت في الذمة؛ لأنه يحتمله لفظه. فوجب أن يقبل كذلك، لا إن فسره بنحو الكلاب؛ كالذئاب والسباع ونحوهما مما لا يصح بيعه؛ لأن إقراره اعتراف (3) بحق عليه يثبت مثله في الذمة، ونحو الكلاب لا يثبت مثله في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar with a compound number and a specific type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5567)

(أو) قال: له علي (ألف وخمسمائة درهم، أو) قال: (ألف وخمسون دينارا) ، أو قال:[له علي [(5) ألف وعشرون ثوبا،]

Mas'alah: What is the ruling on a clear numerical statement in confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5568)

وأما مثل قوله: أحد وعشرون درهما وتسعة وتسعون درهما فالكل دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'one and a half dirhams'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5568)

(ومثله) أي: ومثل ما تقدم في الحكم لو قال: لزيد علي (درهم ونصف) فإن النصف يكون من درهم.

Mas'alah: What is the correct ruling on a confession of 'one and a half dirhams'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5568)

قال في "الإنصاف" : مثل ذلك في الحكم: له علي درهم ونصف] على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'one and a half dirhams'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5568)

وقيل: فيه وجهان؛ كمائة ودرهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a thousand except one dirham?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5568)

(و) مثله أيضا من قال: لزيد علي (ألف إلا درهما) فإن الجميع يكون دراهم في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of dirhams for a dinar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5569)

(و) من قال عن إنسان: (له علي دراهم بدينار: لزمه دراهم بسعره) أي: بسعر الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of twelve dirhams and a dinar with different grammatical cases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5569)

ولو قال: له علي اثنا عشر درهما ودينار بالرفع لزمه دينار واثنا عشر درهما. وإن نصبه نحوي بأن قال: له (1) علي اثنا عشر درهما ودينارا فمعناه: أن الاثني عشر دراهم ودنانير، فيلزمه ستة دنانير وستة دراهم. ذكر ذلك الموفق في "فتاويه" .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5569)

ومتى تردد اللفظ بين شيئين فصاعدا رجع في تفسيره إلى المقر؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته. فكان له تفسيره بما شاء؛ كتفسيره بالنصف، وليس إطلاق الشركة على ما دون النصف مجازا ولا مخالفا لظاهر اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5569)

(وإن قال) من بيده عبدا ونحوه عن إنسان: (له على فيه) ألف، (أو) ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the confessor to explain the cause of a debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5570)

قال: له علي (منه ألف) : صح إقراره، و (قيل له: فسر) سبب ذلك؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته. فرجع إليه في تفسير سببه.

Mas'alah: What interpretations of a confession regarding a slave are accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5570)

(ويقبل) تفسيره (بجناية) على المقر له، (وبقوله: نقده) أي: نقد الألف (في ثمنه) أي: ثمن العبد أو نحوه، (أو) بقوله: (اشترى) المقر له (ربعه) أي: ربع العبد (به) أي: بالألف، (أو) بقوله: (له فيه شرك) ، أو بقوله: إن مورثي أوصى له بألف من ثمنه.

Mas'alah: Is an interpretation of a confession as a pledge accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5570)

(لا بأنه رهنه عنده به) أي: بالألف فإنه لا يقبل في الأصح؛ لأن حقه في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'more than what so-and-so has' in a confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5570)

(و) من قال عن إنسان: (له علي أكثر مما لفلان) علي، (ففسره) بأكثر منه قدرا قبل، وإن قل الزائد على ما لفلان بلا نزاع.

Mas'alah: Is an interpretation of 'more' as 'more beneficial' accepted in a confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5570)

وإن فسره (بدونه) ، وقال: أردت بقولي أكثر مما لفلان (لكثرة نفعه لحله، ونحوه) ؛ كقوله: لبركته؛ لأن الحلال أنفع من الحرام: (قبل) منه ذلك في الأصح بيمينه؛ لاحتمال كذبه. ولا فرق في ذلك بين كون المقر عالما بما لفلان أو جاهلا، أو قامت عليه بينة أنه قال: أعلم ان الذي لفلان كذا أو لم تقم؛ لأنه فسر إقراره بما يحتمل. فوجب أن يقبل لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the type and amount of a confessed debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5570)

وإن قال: أردت اكثر من جنسه وقدره رجعنا إليه أيضا في تفسير جنس ما لفلان وقدره. فإن قال: ما لفلان ألف دينار أو ألف درهم. قلنا: فسر الأكثر. فإن فسره بأكثر منه] ولو بدانق: قبل منه [(1). فإن قال: له علي أكثر من عدد ما لفلان. ثم قال: قد علمت أن عدد (2) ما لفلان ألف. قلنا: قد فسرت المقدار وعينت العدد وأقررت

بأكثر منه عددا، غير أنك أبهمت جنس ما أقررت به. فإن قال: أردت بالجنس فلوسا أو حبة حنطة، فالقول قوله؛ كما لو قال: علي اكثر عدد (3) من ألف فإنه يرجع في تفسير الجنس المقر به إليه. كذلك هاهنا. ذكر ذلك في "المستوعب" . ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من ب. (3) في ج: عددا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt equal to what is in another's possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5571)

(و) من قال عن إنسان: (له علي مثل ما في يد زيد: يلزمه مثله) . قاله في "الفروع" ولم يذكر فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling when someone responds to a debt claim with 'more'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5571)

(و) لو قال إنسان لآخر: (لي عليك ألف. فقال) مجيبا له: (أكثر: لزمه) في الأصح أكثر من ألف، (ويفسره) أي: ويقبل تفسيره الأكثر.

Mas'alah: What is the correct ruling on a confession of debt with the word 'more' according to the Sheikh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5571)

قال في "تصحيح الفروع" : والصواب ما قاله الشيخ. وتابعه عليه جماعة (1) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if someone jokingly says another person has a greater claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5571)

(ولو ادعى عليه) يعني: لو ادعى إنسان على آخر (مبلغا، فقال) مجيبا له: (لفلان علي أكثر مما لك) علي، (وقال: أردت التهزؤ، لزمه حق لهما) أي: للمدعي ولفلان في الأصح، لأنه أقر لفلان بحق موصوف بالزيادة على ما للمدعي. فيجب عليه ما أقر به لفلان ويجب للمدعي حقه؛ لأن لفظه يقتضي أن يكون له شيء، وإراده التهزئ دعوى تتضمن الرجوع عن الإقرار فلا تقبل، وحينئذ فإنه (يفسره) يعني: يرجع في تفسيره إليه.

Mas'alah: What amount is owed when someone says 'between a dirham and ten'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5572)

(فصل. من قال) عن إنسان: (له علي ما بين درهم وعشرة، لزمه) له (ثمانية) أي: ثمانية دراهم، لأن ذلك ما بينهما. وكذا إن عرفهما بأن قال: له ما بين الدرهم والعشرة.

Mas'alah: What amount is owed when someone says 'from a dirham to ten'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5572)

(و) إن قال: له علي (من درهم إلى عشرة) ، لزمه تسعة في الأصح، لأنه جعل العشرة غاية، وابتداء الغاية يدخل في معناها. بخلاف انتهاء الغاية. قال الله سبحانه وتعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل}] البقرة: 187].

Mas'alah: What is the ruling on a confession where the first and last numbers are excluded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5572)

وقيل: يلزمه ثمانية. وجزم به ابن شهاب؛ لأن الأول والعاشر حدان فلا يدخلان في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a confession where the endpoint is included?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5572)

وقيل: يلزمه عشرة، لأن العشرة غاية ما (1) يجب عليه، كما لو قال: قرأت القرآن من أوله إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'between X and Y' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5572)

(أو) قال (2) : له علي (ما بين درهم إلى عشرة: لزمه تسعة) في الأصح، لما تقدم من أن انتهاء الغاية لا يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on a confession from ten to twenty in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5573)

(و) إن قال: (له) علي (من عشرة إلى عشرين، أو) قال: له علي (ما بين عشرة إلى

عشرين: لزمه تسعة عشر) في الأصح؛ لأن ما قبل العشرين هو تسعة عشر؛ لما تقدم من أن انتهاء الغاية لا يدخل. بخلاف ابتدائها.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of what is between two walls?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5573)

(و) لو قال إنسان عن آخر: (له ما بين) هذين (الحائطين، لم يدخلا) يعني: لم يدخل الحائطان في إقراره؛ لأنه لم يقر إلا بما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of what is between a kor of wheat and a kor of barley?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5573)

وإن قال: له علي ما بين كر حنطة إلى كر شعير: لزمه كران إلا قفيزا من الحنطة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment using words like 'above' or 'below' or 'before' or 'after'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5573)

(و) من قال عن غيره: (له) علي (درهم فوق درهم، أو) : له علي درهم (تحت درهم، أو) له علي درهم (فوقه) درهم، (أو) له علي درهم (تحته) (2) درهم، (أو) له علي درهم (قبله) درهم، (أو) له علي درهم (بعده) درهم، (أو) له علي درهم (معه درهم) :

يلزمه درهمان في الأصح؛ لأن هذه الألفاظ تجري مجرى العطف؛ لأن معناها الضم. فكأنه أقر بدرهم وضم إليه آخر (3) . فهو كما لو قال: له علي درهم ودرهم. ولأن قوله: علي يعني: في ذمتي وليس للمقر في ذمة نفسه درهم مع دوهم المقر له، ولا فوقه ولا تحته، فإنه لا يثبت للإنسان في ذمة نفسه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment using the word 'bal' (but rather)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5573)

(أو) قال: له علي (درهم بل درهمان (4) ، أو) قال: له علي (درهمان بل درهم، أو) قال: له علي (درهم بل درهم، أو) قال: له علي (درهم لا بل درهم، أو) قال: له علي (درهم لكن درهم، أو) قال: له علي (درهم فدبى هم: يلزمه درهمان) في الأصح؛ حملا لكلام العاقل على الفائدة؛ لأن ما أقر به عليه (5) لا يسقط بإضرابه. ولأن العطف يقتضي المغايرة. ? (1) في ب: قفيز من حنطة. (2) في ب: تحت. (3) في أ: آخر إليه. وسقط لفظ: آخر من ب. (4) في ج: درهما. (5) في أ: ولأن ما أضرب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment saying 'a dirham and a dirham'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5574)

(وكذا) لو قال: له علي (درهم ودرهم) يعني: فإنه يلزمه درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an admission three times with 'wa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5574)

(فلو كرره) أي: كرر إقراره (ثلاثا بالواو) "بان قال: له علي درهم" ودرهم ودرهم.]

Mas'alah: What is the ruling on repeating an admission three times with 'fa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5574)

(أو) كرره ثلاثا بـ (الفاء) بأن قال: له علي درهم فدرهم فدرهم] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating an admission three times with 'thumma' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5574)

(أو) كرره ثلاثا بـ (ثم) بأن قال: له علي درهم ثم درهم ثم درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with repetition and intention of emphasis in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5574)

(أو قال): له علي (درهم درهم درهم ونوى بالثالث) المكرر (تأكيد الثاني) المكرر: (لم يقبل في) المسألة (الأولى) وهي المذكور فيها حرف العطف؛] لأن العطف يقتضي المغايرة [(2)، (وقبل) منه ذلك (في) المسألة (الثانية) وهي قوله: له (3) علي درهم درهم درهم، كقوله: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، لأنه لم يعطف. ولأن الإتيان بهذه

الصيغة قابل للتأكيد أكثر من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with retraction and multiple items in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5574)

(و) لو قال: (له علي درهم قبله درهم وبعده درهم، أو) قال: له علي (هذا الدرهم بل هذان الدرهمان: لزمته الثلاثة)، لأنه متى كان الذي أضرب عنه لا يمكن أن يكون المذكور بعده ولا بعضه لزمه الجميع؛ كقوله: له علي درهم بل درهمان بل ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a qafiz of chickpeas and then barley in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5574)

(و) لو قال: (له) علي (قفيزحنطة بل قفيز شعير) : لزماه.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a dirham then a dinar in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5574)

(أو) قال له علي: (درهم بل دينار: لزماه) ، لأن الأول لا يمكن أن يكون الثانى ولا بعضه. فكان مقرا بهما، ولا يقبل رجوعه عن شيء منهما. وكذلك كل جملتين أقر بإحداهما ثم رجع إلى الأخرى فإنهما يلزمانه.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment using 'fi' intending conjunction in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5574)

(و) لو قال: (له) علي (درهم في دينار، وأراد العطف) أي: أراد درهم ودينار، أو أراد درهم فدينار، أو أراد درهم ثم دينار، (أو) أراد (معنى ؟ (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من ب.

"مع") بأن أراد درهم مع دينار: (لزماه) أي: لزمه الدرهم والدينار؛ كما لو صرح بحرف العطف.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment using 'fi' without intending conjunction in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5575)

(وإلا) أي: وإن لم يرد العطف ولا معنى "مع" : (فدرهم) أي فلا يلزمه إلا درهم، لأنه المقر به دون غيره. ولأن قوله: في دينار لا يحتمل الحساب.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor interprets the dirham as capital for a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5575)

(وإن فسره) أي: فسر الدرهم (برأس مال سلم باق عنده) بأن قال: تعاقدت (1) أنا

والمقر له على سلم رأس ماله درهم باق عندي للمقر له (في دينار، وكذبه المقر له: حلف) المقر له على نفي ذلك، (وأخذ الدرهم) من المقر، لأن المقر وصل إقراره بما يسقطه. فلزمه الدرهم الذي أقر به وبطل قوله: في دينار.

Mas'alah: What is the ruling when the confesse confirms the confessor's interpretation of the dirham as salam capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5575)

(وإن صدقه) أي: صدق المقر له المقر في كون الدرهم رأس. مال سلم في دينار بطل إقراره؛ لأن سلم أحد النقدين في النقد الآخر لا يصح، وإذا بطل إقراره (لم يلزمه شيء) للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe a dirham in a garment' intending conjunction or accompaniment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5575)

(و) لو قال: (له) علي (درهم في ثوب، وأراد العطف) اي: أراد درهم وثوب، (أو) أراد (معنى "مع") بأن أراد درهم مع ثوب: (لزماه) أي: لزمه (2) الدرهم والثوب؛ كما لو صرح بما أراده.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor interprets the dirham as salam capital in a garment and the confesse denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5575)

(وإن فسره) أي: فسر الدرهم: (برأس مال سلم باق عنده) أي: عند المقر في ثوب، (أو قال) : له علي درهم (في ثوب اشتريته منه إلى سنة) يأتيني بعدها بالثوب (وكذبه المقر له) في الصورتين: (حلف) المقر له، (وأخذ الدرهم) ؛ لأن المقر وصل إقراره بما يسقطه. فلزمه الدرهم وبطل ما وصل إقراره به.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe a dirham in ten' without specifying intent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5576)

(و) من قال عن إنسان: (له) علي (درهم في عشرة) ولم يرد شيئا بل أطلق لفظه: (يلزمه درهم) ؛ لأنه أقر بالدرهم وجعل العشرة محلا له فلا يلزمه سواه، (ما لم يخالف عرف) أي: عرف البلد التي بها المقر: (فيلزمه مقتضاه) أي: مقتضى عرف تلك البلد في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe him a dirham in ten' intending calculation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5576)

(أو) وما لم (يرد الحساب ولو) كان (جاهلا به) أي: بالحساب في الأصح: (فيلزمه عشرة) أي: عشرة دراهم مضروب الدرهم في عشرة؛ لأن ذلك هو المصطلح عليه عند الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe him a dirham in ten' intending addition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5576)

(أو) ما لم يرد (الجمع) بأن يريد درهما مع عشرة، لأن كثيرا من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى ولو كان حاسبا في الأصح: (فيلزمه أحد عشر) درهما.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an item in a container without acknowledging the container?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5576)

(و) من قال عن إنسان: (له) عندي (تمر (1) في جراب، أو) له عندي (سكين في قراب، أو) له عندي (ثوب في منديل، أو) له عندي (عبد عليه عمامة، أو) له عندي (دابة عليها سرج، أو) له عندي (منديل في ثوب، أو) له عندي (دابة مسرجة، أو) له عندي (2) (سرج على دابة، أو) له عندي (عمامة على عبد، أو) له عندي (دار مفروشة، أو) له عندي (زيت في زق، ونحوه) ؛ كما لو قال: له عندي تكة في سراويل: (ليس بإقرار بالثاني) في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a contained item without acknowledging the container?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5576)

والحاصل من ذلك: أن من أقر بشيء وجعله مظروفا؛ كقوله: له عندي ؟ (1) في ب:

ثمر. (2) في ج: له عليه.

تمر (1) في جراب، أو جعله ظرفا، كقوله: له عندي جراب فيه تمر: لا يكون مقرا بالثانى منهما. في الأصح؛ لأنهما شيئان متغايران وإقراره لم يتناول الثانى وإنما جعله ظرفا أو مظروفا. ولا يلزم من ذلك: أن يكون الظرف أو المظروف للمقر أو لغيره، ومع الاحتمال لا يكون مقرا بهما؛ لأن الإقرار لا يثبت إلا مع التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a fetus in an animal or an animal in a house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5577)

و (كجنين في جارية، أو) جنين في (دابة، و) ك (دابة في بيت) يعني: وكما لو قال: له عندي جنين في جارية أو دابة، وكما لو قال: له عندي دابة في بيت، فإن الجارية والدابة والبيت لا يدخلون في إقراره. ولم يذكر في "الإنصاف" في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a specific amount of dirhams in a purse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5577)

(وكالمائة الدرهم الثي في هذا الكيس) يعني: أنه لو قال لزيد: عندي المائة الدرهم التي في هذا الكيس فإنه لا يكون مقرا بالكيس، (ويلزمانه) أي: تلزمه الدابة والمائة درهم (2) (إن لم يكن فيه، وكذا) يلزمه (تتمتها) إن كان في الكيس بغضها.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a thousand dirhams in a purse according to al-Ri'ayah al-Kubra?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5577)

قال في "الرعاية الكبرى" : وإن قال له علي الألف درهم الذي في هذا الكيس فهو مقر به دون الكيس. فإن لم يكن فيه لزمه الف درهم في الأقيس. فإن كان فيه بعضه لزمه تمامه. وقيل: لا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt of one thousand dirhams in a purse according to al-Talkhis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5577)

وقال في "التلخيص" : إن قال: له عندي الألف درهم التي في هذا الكيس ؟ (1) في ب: لي عنده ثمر. (2) في أ: المائة الدرهم والدابة والكيس.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt of one thousand dirhams in a purse according to al-Talkhis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5578)

كان إقرارا بالألف دون الكيس. ثم إن لم يكن في الكيس شيء فهل يلزمه الألف درهم أم لا؟ على وجهين: أصلهما إذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه. فعلى قول أبي الخطاب يحنث، فيصح الإقرار ويلزمه الألف هاهنا، وعلى قول القاضي:

لا يحنث فالإقرار لغو ولا يلزمه شيء. وعليه يخرج إذا خرج ما في الكيس ناقصا هل يلزمه إتمامه؛ على الوجهين. فإن لم يعرف الألف بالألف واللام بل قال: ألف درهم في هذا الكيس لزمه ألف، وإن لم يكن فيه شيء وجها واحدا، وإن خرج ناقصا احتمل أن يلزمه الإتمام؛ كما لو لم يخرج فيه شيء، واحتمل أن لا يلزمه غير ما في الكيس للحصر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a ring with a gemstone or a sword with a scabbard?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5578)

(و) إن قال: (له) عندي (خاتم فيه فص، أو) قال: له عندي (سيف بقراب) ، فهو (إقرار بهما) . والفرق بين هذه الصورة وبين قوله: له عندي جراب فيه تمر ونحو ذلك: أن الفص جزء من أجزاء الخاتم. فيكون مقرا بهما؛ كما لو قال: له عندي ثوب فيه علم، وأما (1) الجراب ونحوه فإنه غير الذي هو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a tree without its land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5578)

(وإقراره) أي: إقرار الإنسان (بشجر أو شجرة ليس إقرارا بأرضها: ف) يتفرع على هذا: أنه (لا يملك غرس) شجرة (مكانها لو ذهبت، ولا أجرة) على ربها (ما بقيت) .

Mas'alah: What is the ruling on the landowner uprooting a tree acknowledged to another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5578)

قال في "الفروع" : وليس لرب الأرضى قلعها، وثمرتها للمقر له.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about acknowledging ownership of trees with their origin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5578)

قال أحمد فيمن أقر بها: هي له بأصلها. فيحتمل أنه أراد ارضها، ويحتمل: لا. وعلى الوجهين: يخرج هل له إعادة غيرها؛.

Mas'alah: What is the ruling on the place of a tree if it dies after acknowledgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5578)

قال أبو الوفاء؛ والبيع مثله. كذا قال. ورواية مهنا: هي له بأصلها، فإن ماتت أو سقطت لم يكن له موضعها. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: Does acknowledging a pregnant slave woman include acknowledging her pregnancy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5578)

(و) إقرار الإنسان (بأمة) حامل (ليس بإقرار بحملها) في الأصح؛ لأنه ? (1) في ب: فأما.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a specific item with an accessory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5579)

ظاهر اللفظ وموافق (1) للأصل، ودخوله مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a slave with a turban or a saddle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5579)

وذكر في "الإنصاف" فوائد، ثم قال: ومنها: لو قال عندي عبد بعمامة أو بعمامته، أو دابة بسرج أو مسرجة (2) ، أو سيف بقراب أو بقرابه، أو دار بفرشها، أو سفرة بطعامها، أو سرج مفضض، أو ثوب مطرز: لزمه ما ذكره. بلا خلاف أعلمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an unspecified debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5579)

(و) من قال عن إنسان: (له علي درهم أو دينار، ونحوه) ؛ كما لو قال: له عندي عبد أو أمة: (لزمه احدهما، ويعينه) يعني: ويلزمه ان يعينه؛ كسائر المجملات. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (3) وعنده علم الكتاب. وهذا آخر ما تيسر جمعه. والله أسأله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم، نافعا للناظرفيه، مصلحا ما فيه من سقم (4) . ? (1) في أ: لأن ظاهر اللفظ موافق. (2) في أ: بسرجه. وفي "الإنصاف" 12: 235: يسرجها. (3) في ج: والله أعلم بالصواب. (4) في ب: سقيم.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant confesses to a specific property for someone other than the plaintiff?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

فصل: إذا أقر بالعين لغير المدعي .297

Mas'alah: What are the rulings on confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5598)

كتاب الإقرار 509

Mas'alah: What are various issues related to confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5598)

فصل: مسائل من الإقرار . 524

Mas'alah: What is the ruling when a confession is attached to a modifying statement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5598)

فصل: إذا وصل بإقراره ما يغيره 536

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a deferred debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5598)

فصل: إذا أقر بمؤجل 545

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to being a slave in order to be sold?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=445)

وسأله ابن الحكم عن رجل يقر بالعبودية حتى يباع، قال: يؤخذ البائع والمقر بالثمن؛ فإن مات أحدهما، أخذ الآخر بالثمن.

Mas'alah: Is the confession of a permitted slave valid for matters within his permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=548)

ويصح إقرار المأذون له فيما أذن له فيه دون ما زاد عليه.

Mas'alah: Is discharge from an unknown debt valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=616)

وتصح البراءة من المجهول إذا لم يكن لهما سبيل إلى معرفته. وقال الشافعي: لا يصح. ولنا: أنه

صلى الله عليه وسلم قال للرجلين: "اقتسما وتوخيا، ثم استهما، ثم تحالا" . 1 رواه أبو داود.

Mas'alah: What happens if the confessor retracts or flees before the penalty is carried out?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=716)

ولا ينزع عن إقراره حتى يتم، فإن رجع أو هرب كف عنه؛ وبه قال مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the chapter on confession (Iqrar)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=772)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=772)

يصح من كل مكلف مختار، غير محجور عليه. وإن أكره على وزن مال، فباع داره لذلك صح. ومن أقر بحق ثم ادعى إكراها، لم يقبل إلا ببينة، إلا أن يكون دلالة، كالقيد والحبس، فقوله مع يمينه. ويصح إقرار المريض المرض المخوف، بغير المال. وإن أقر بمال لمن لا يرثه صح، حكاه ابن المنذر إجماعا. ولا يحاص المقر له غرماء الصحة، وقيل: بلى؛ وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد، وذكر أنه قول أكثر أهل المدينة. وإن أقر لوارث، لم يقبل إلا ببينة، وقال عطاء والحسن وإسحاق: تقبل. وقال مالك: يصح

إذا لم يتهم، إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فأقل، فيصح في قول الجميع، إلا الشعبي. وإن أقر لوارث وأجنبي، فهل يصح في حق الأجنبي؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to an heir or regarding a pregnancy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=772)

وإن أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يصح، وعكسه يصح. وإن أقر بوارث صح، وعنه: لا. وإن أقر بطلاقها في صحته، يعني: وهو مريض، لم يسقط ميراثها. ويصح إقراره بإحبال الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to a slave or by heirs regarding a debt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=772)

ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق، فإذا أقر لعبد صح، ولو كذب سيده. وإن تزوج مجهولة فأقرت بالرق، لم يقبل إقرارها. وإن أقر الورثة على موروثهم بدين، لزمهم قضاؤه من التركة. فإن أقر به بعضهم، لزمه بقدر ميراثه. وإن أقر لكبير عاقل فلم يصدقه، بطل إقراره، وقيل: يؤخذ المال حتى يظهر مالكه 1. 1 في المطبوعة: (مالك) .

Mas'alah: What is the chapter on how confession (iqrar) is made?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=773)

باب ما يحصل به الإقرار

Mas'alah: What words and phrases constitute a valid confession (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=773)

إذا ادعى عليه ألفا، فقال: "نعم" أو "صدقت" ، كان مقرا. وقوله: "أنا أقر" ليس بإقرار. وإن قال::أنا مقر "، فاحتمالان. ولو قال:" بعتك إن شاء الله "، أو" زوجتك إن شاء الله "، فقال ابن شاقلا: لا أعلم خلافا عنه في أنه إذا قيل له: قبلت هذا النكاح؟ قال:" نعم، إن شاء الله "، أن النكاح واقع."

Mas'alah: What are the rulings on conditional and qualified confessions (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=773)

وإن قال له: علي ألف إن شهد به فلان، لم يكن مقرا. وإن قال: إن شهد به فلان فهو صادق، احتمل وجهين. وإن قال له: علي ألف قد استوفاه، أو ثمن خمر، أو تكفلت به على أني بالخيار، لزمه ولا يقبل قوله.

Mas'alah: What are the rulings on retraction of confession (iqrar) and interpretation of ambiguous statements in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=773)

ولا يقبل رجوع المقر إلا في الحد. وإن قال: له عندي رهن، وقال المالك: وديعة،

فالقول قول المالك. وإن قال: له عندي ألف، وفسره بدين أو وديعة، قبل منه، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a husband's confession of fosterage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=777)

وقال الآمدي: لو ادعت أن زوجها أقر أنها أخته من الرضاعة وأقامت بينة، لم تقبل لأنها شهادة على الإقرار لا على الرضاع، قال الشيخ: لعل مأخذه أنها ادعت بالإقرار لا بالمقر به، ولكن هذه الشهادة تسمع بغير دعوى، لما فيها من حق الله، على أن الدعوى بالإقرار فيها نظر، فإن الدعوى بها تصديق المقر.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar (confession) as a form of creating ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=780)

وقال: الإقرار قد يكون إنشاء، كقوله: {قالوا أقررنا} ، 3 فلو أقر 1 في المطبوعة: (ضرورة) . 2 زيادة في المخطوطة. 3 زيادة في المخطوطة.

به وأراد إنشاء تمليكه صح، ولو ادعى أنه حين البيع كان صبيا أو غير ذلك، وأنكر المشتري، [فالقول قول المشتري] . 1

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with a connected exception in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=781)

وقال: الإقرار مع استدراك متصل، وإن المتقارب في الاستثناء متواصل. آخره، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وجد بآخر الأصل المخطوط الذي اعتمدنا عليه في الطبع ما نصه: بلغ مقابله في ملكه عبد الرحمن بن أحمد بن قاسم، غفر الله له ولوالديه. 1 زيادة في المخطوطة.

Mas'alah: What is the book of confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=63)

كتاب الإقرار بالحقوق

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a debt against the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=135)

قال وإذا مات رجل وخلف ولدين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة درهم دينا على أبيه لأجنبي دفع إلى المقر له نصف ما بقي في يده من إرثه عن أبيه إلا أن يكون المقر عدلا فيشاء الغريم أن يحلف مع شهادة الابن ويأخذ مائة وتكون المائة الباقية بين الابنين

Mas'alah: What is the ruling when a possessor admits ownership to an absent third party after a claimant

appears?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=137)

وإن كان في يده دار فادعاها رجل فأقر بها لغيره فان كان المقر له بها حاضرا جعل الخصم فيها وإن كان غائبا وكانت للمدعي بينة حكم له بها وكان الغائب على خصومته متى حضر

Mas'alah: Is the confession of a permitted slave valid?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1046)

ويصح إقرار مأذون ولو صغيرا في قدر ما أذن له فيه وإن حجر عليه وبيده مال ثم أذن له فأقر به صح

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous discharge of debt?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1476)

ولا يصح مع إبهام المحل، كأبرأت أحد غريمي. أو: من أحد ديني.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who confesses to something other than what is claimed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2453)

ومن ادعي عليه بشيء فأقر بغيره لزمه إذا صدقه المقر له والدعوى بحالها

Mas'alah: What is the ruling when a defendant confesses that a claimed item belongs to a present competent person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2456)

فصل ومن ادعى عليه عينا بيده فأقر بها لحاضر مكلف جعل الخصم فيها فإن نكل أخذ منه بدلها ثم إن صدقه المقر له فهو كأحد مدعيين على ثالث أقر له الثالث على ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling when a defendant confesses an item belongs to an absent or incompetent person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2457)

وإن أقر بها لغائب أو غير مكلف وللمدعي بينة فهي له بلا يمين وإلا فأقام المدعى عليه بينة أنها لمن سماه لم يحلف وإلا استحلف فإن نكل غرم بدلها لمدع فإن كانا اثنين فبدلان وإن أقر بها لمجهول قال له حاكم: عرفه وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك فإن عاد ادعاها لنفسه لم يقبل منه

Mas'alah: What is the definition and ruling of confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2547)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the definition of confession and its conditions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2547)

وهو إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه وليس بإنشاء فيصح ولو مع إضافة الملك إليه

Mas'alah: From whom is a confession (iqrar) accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2547)

ومن سكران أو أخرس بإشارة معلومة أو صغير أو قن أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه

Mas'alah: What conditions invalidate a confession (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2547)

لا مكره عليه ولا بإشارة معتقل لسانه بمتصور من مقر التزامه بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه لا معلوما

Mas'alah: How is a claim of duress (ikrah) evaluated in a confession (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2547)

وتقبل دعوى إكراه بقرينة كتوكيل به أو أخذ ماله أو تهديد قادر وتقدم بينة إكراه على

طواعية ولو قال من ظاهر الإكراه علمت أني لو لم أقر أيضا أطلقوني فلم أكن مكرها لم يصح لأنه ظن منه فلا يعارض بيقين الإكراه

Mas'alah: What is the ruling on a minor's confession (iqrar) of reaching puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2548)

ويصح إقرار صبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرا ولا يقبل بسن إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on the confession of someone whose puberty is doubted?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2548)

وإن أقر من شك في بلوغه ثم أنكر بلوغه حال الشك صدق بلا يمين

Mas'alah: What is the ruling on a confession of wealth to an heir?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2549)

وإن أقر بمال لوارث لم يقبل إلا ببينة أو إجازة الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession of a dower to his wife?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2549)

فلو أقر لزوجته بمهر مثلها لزمه بالزوجية لا بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt to a wife after divorce and remarriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2549)

وإن أقر لها بدين ثم أبانها ثم تزوجها لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on a confession to both an heir and a stranger?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2549)

وإن أقر لوارث وأجنبي صح للأجنبي

Mas'alah: When is the status of heirship considered in a confession?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2549)

والاعتبار بحالة إقراره فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزم

Mas'alah: What is the ruling on a confession to a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2549)

وإن أقر لغير وارث لزم ولو صار وارثا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding hudud, qisas, or divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2549)

وإن أقر قن ولو آبقا بحد أو قود أو طلاق ونحوه صح

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession against his slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2550)

ولا يقبل إقرار سيده عليه بغير ما يوجب مالا فقط

Mas'alah: What is the ruling on a non-permitted slave's confession regarding financial obligations?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2550)

وإن أقر قن غير مأذون له بمال أو بما يوجبه أو مأذون له بما لا يتعلق بالتجارة ف

Mas'alah: Who is the proper litigant in matters a slave confesses to?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2550)

وما صح إقرار قن به فهو الخصم فيه وإلا فسيده

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession of a crime?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2550)

وإن أقر مكاتب بجناية تعلقت بذمته ورقبته ولا يقبل إقرار سيده عليه وقن بسرقة مال سيده وكذبه سيده قبل في قطع دون مال

Mas'alah: What is the ruling on a slave and his master confessing to each other?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2551)

وإن أقر غير مكاتب لسيده أو سيده له بمال لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on a slave confessing that his master sold him?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2551)

وإن أقر أنه باعه نفسه بألف

Mas'alah: What is the ruling on a confession regarding a mosque, graveyard, or road?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2551)

عتق ثم إن صدقه لزمه وإلا حلف

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to another person's slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2551)

والإقرار لقن غيره إقرار لسيده

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment for a house without a cause?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2551)

ولا يصح لدار إلا مع السبب

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment for an animal or its owner due to a cause?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2551)

ولا لبهيمة إلا إن قال علي كذا بسببها ولمالكها علي كذا بسبب حملها فانفصل ميتا وادعى أنه بسببه صح وإلا فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that attributes a cause requiring differentiation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2552)

ما لم يعزه إلى ما يوجب تفاضلا كإرث وو

Mas'alah: What is the ruling on a confession to a legally capable person regarding property in his possession?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2552)

ومن أقر لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه أو كان المقر به قنا فكذبه المقر له بطل

Mas'alah: What is the ruling on property remaining in the confessor's hand?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2552)

ويقر بيد المقر

Mas'alah: What is the ruling on the confesse returning to his claim?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2552)

ولا يقبل عود مقر له إلى دعواه

Mas'alah: What is the ruling if the confessor later claims the property for himself or a third party?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2552)

وإن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث قبل

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment being accepted by the acknowledged person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2553)

وصدقه مقر به أو كان ميتا

Mas'alah: Is the confirmation of a minor or insane child considered valid?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2553)

ولا يعتبر تصديق ولد مع صغر أو جنونه

Mas'alah: What is the ruling if the child reaches maturity and denies the acknowledgment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2553)

ولو بلغ وعقل وأنكر لم يسمع إن

Mas'alah: Is silence sufficient for confirming a parent-child acknowledgment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2553)

ويكفي في تصديق والد بولد وعكسه سكوته إذا أقر به

Mas'alah: Is repetition required for the confirmation of lineage acknowledgment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2553)

لا يعتبر في تصديق أحدهما تكراره

Mas'alah: What is the chapter on what constitutes an acknowledgment and what changes it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2556)

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

Mas'alah: What words constitute an acknowledgment of a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2556)

من ادعى عليه بألف فقال نعم أو أجل أو صدقت أو إني مقر به بدعواك أو مقر فقط أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو احرزها أو هي صحاح أو كأني جاحد لك أو كأني جحدتك حقك فقد أقر لا إن قال أنا أقر أو لا أنكر أو يجوز أن تكون محقا أو عسى أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدر أو خذ أو اتزن أو احرز أو افتح كمك وبل في جواب أليس لي عليك كذا إقرار ولا نعم إلا من عامي وإن قال اقضني ديني عليك ألفا أو اشتر أو سلم إلي ثوبي هذا أو فرسي هذه أو ألفا من الذي عليك أو هل لي

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that is conditional or qualified?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2557)

أو ألي عليك ألف؟ فقال نعم أو أمهلني يوما أو حتى أفتح الصندوق أو له علي ألف إن شاء الله أو لا تلزمني إلا أن يشاء الله أو إلا أن يشاء زيد أو علي إلا فقد أقر له بألف أو في علمي أو علم الله أو فيما أعلم، لا فيما أظن فقد أقر وإن علق بشرط قدم كإن قدم زيد أو شاء أو جاء رأس الشهر فله علي كذا أو إن شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرا وكذا إن أخر كله علي كذا إن قدم زيد أو شاء أو شهد به أو جاء المطر أو قمت لا إذا قال إذا جاء وقت كذا ومتى فسره بأجل أو وصية قبل بيمينه كمن أقر بغير لسانه وقال

لم أدر ما قلت فقوله وإن رجع مقر بحق آدمي أو زكاة أو كفارة لم يقبل

Mas'alah: What is the section on what modifies an acknowledgment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2558)

فصل فيما إذا وصل به ما يغيره

Mas'alah: What are the rules for exceptions in confessions involving multiple items?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2560)

فله علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا فصحيح ويلزمه تسليم تسعة فإن ماتوا أو قتلوا أو غصبوا إلا واحدا. فقال هو المستثنى قبل بيمينه وله هذه الدار ولي نصفها أو إلا نصفها أو إلا هذا البيت أو هذه الدار له وهذا البيت لي قبل ولو كان أكثرها لا إن قال إلا ثلثيها ونحوه وله درهمان وثلاثة إلا درهمين أو علي خمسة إلا درهمين ودرهما أو درهم ودرهم إلا درهما يلزمه في الأولين خمسة خمسة وفي الثالثة درهمان وله علي مائة درهم إلا ثوبا أو إلا دينارا تلزمه المائة ويصح الاستثناء من الاستثناء فله علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهما. يلزمه خمسة وكذا عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deferred debt and its interpretation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2561)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confessed debt as deferred or of poor quality?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2561)

إن قال له علي ألف مؤجلة إلى كذا قبل قوله في تأجيله حتى لو عزاه إلى سبب قابل للأمرين وإن سكت ما يمكنه كلام فيه ثم قال مؤجلة أو زيوف أو صغار لزمته حالة جيادا وافية إلا من بلد أوزانهم ناقصة أو نقدهم مغشوش فيلزمه من دراهمها وله علي ألف زيوف قبل تفسيره بمغشوشة لا بما لا فضة فيه وإن قال صغار قبل بناقصة وإن قال ناقصة فناقصة وإن قال وازنة لزمه العد والوزن وإن قال عددا وليس ببلد يتعاملون بها عددا لزماه وله علي درهم أو درهم كبير أو دريهم فدرهم إسلامي وازن وله عندي ألف وفسره بدين أو وديعة قبل فلو قال قبضته

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt or inheritance share and its interpretation in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2563)

ويصح ديني الذي على زيد لعمرو كله من مالي أو أو في ميراثي من أبي ألف أو نصفه أو منها أو فيها نصفها ولو لم يقل بحق لزمني فإن فسره بهبة وقال: بدا لي من تقبيضه قبل وله الدار ثلثاها أو عارية أو هبة سكنى أو هبة عارية عمل بالبدل ويعتبر شرط هبة ومن أقر أنه وهب وأقبضه أو رهن وأقبضه أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم قال ما قبضت ولا قبضت وهو غير جاحد لإقراره أو أن العقد وقع تلجئة ونحوه ولا بينة وسأله

إحلاف خصمه لزمه

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a sale or gift and subsequent claims of invalidity in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2564)

ولو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ثم ادعى فساده وأنه أقر يظن الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف هو ببطلانه ومن باع أو وهب أو عتق عبدا ثم أقر به لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر لهوإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل ببينة ما لم يكذبها بأن كان أقر أنه ملكه أو قال قبضت ثمن ملكي ونحوه ومن قال قبضت منه ألفا وديعة فتلفت فقال ثمن مبيع لم تقبضنيه لم يضمن ويضمن إن قال غصبا وعكسه أعطيتني ألفا وديعة فتلفت فقال غصبا

Mas'alah: What is the ruling on multiple confessions and claims of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2566)

وإلا فلعمرو أو لزيد علي مائة درهم وإلا فلعمرو مائة دينار فهي لزيد ولا شيء لعمرو ومن أقر بألف في وقتين فإن ذكر ما يقتضي التعدد كسببين أو أجلين أو سكتين لزمه ألفان وإلا ألف ولو تكرر الإشهاد وإن قيد أحدهما بشيء فيحمل المطلق عليه وإن ادعى اثنان دارا بيد غيرهما لشركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها فالمقر بينهما ومن قال بمرض موته المخوف هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه ومن ادعى دينا على ميت وهو جميع تركته فصدقه الورثة

Mas'alah: What is the ruling on confessions by heirs and claims of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2567)

ثم آخر مثل ذلك فصدقوه في مجلس فبينهما وإلا فللأول وإن أقروا بها لزيد ثم لعمرو فهي لزيد ويغرمونها لعمرو وإن أقروا بها لهما معا فبينهما ولأحدهما فهي له ويحلفون للآخر ومن خلف ابنين ومائتين وادعى شخص مائة دينا على الميت فصدقه أحدهما وأنكر الآخر لزم المقر نصفها إلا أن يكون عدلا ويشهد ويحلف معه فيأخذها وتكون الباقية بين الابنين وإن خلف ابنين وقنين متساويي القيمة لا يملك غيرهما فقال أحد الابنين أبي أعتق هذا بمرض موته فقال الآخر بل هذا عتق من كل ثلثه وصار لكل ابن سدس من أقر بعتقه ونصف الآخر وإن قال أحدهما أبي أعتق هذا وقال الآخر أبي أعتق أحدهما وأجهله أقرع بينهما فإن وقعت على من عينه أحدهما عتق ثلثاه إن لم يجيزا باقيه وإن وقعت على الآخر فكما لو عين الآخر الثاني

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous confessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2568)

باب الإقرار بالمجمل وهو: ما احتمل الأمرين فأكثر على السواء ضد المفسر من قال له علي شيء أو كذا أو كرر بواو أو بدونها قيل له فسر فإن أبى حبس حتى يفسر ويقبل بحد قذف وبحق شفعة وبما يجب رده ككلب مباح نفعه وبأقل مال لا بميتة نجسة وخمر وخنزير ورد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض وإجابة دعوة ونحوه ولا بغير متمول كقشر جوزة وحبة بر، أو شعير

Mas'alah: What is the ruling on confessions involving numerical ranges in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2572)

من قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ومن درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة وإن أراد مجموع الأعداد لزمه خمسة وخمسون وله من عشرة إلى عشرين أو ما بين عشرة إلى عشرين لزمه تسعة عشر

Mas'alah: What is the ruling on confessions involving spatial boundaries in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2573)

وله ما بين هذين الحائطين لم يدخلا

Mas'alah: What is the ruling on confessions with sequential or conditional expressions of dirhams?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2573)

وله درهم فوق درهم أو تحت درهم أو فوقه أو تحته أو قبله أو بعده أو معه درهم أو درهم بل درهمان أو درهمان بل درهم أو أو علي درهم لا بل درهم، أو درهم لكن درهم أو درهم فدرهم يلزمه درهمان وكذا درهم ودرهم فلو كرره ثلاثا بالواو أو الفاء أو ثم أو قال درهم درهم درهم ونوى بالثالث تأكيد الثاني لم يقبل في الأولى وقبل في الثانية وله علي درهم قبله درهم وبعده درهم أو هذا الدرهم

Mas'alah: What is the ruling on a confession that specifies two dirhams after a previous statement?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2574)

بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a dirham in a dinar with various interpretations?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2574)

وله درهم في دينار وأراد العطف أو معنى مع لزماه وإلا فدرهم وإن فسره برأس مال سلم باق عنده في دينار وكذبه المقر له حلف وأخذ الدرهم وإن صدقه لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a dirham in a garment with various interpretations?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2574)

وله درهم في ثوب وأراد العطف أو معنى مع لزماه وإن فسره برأس مال سلم باق عنده أو قال في ثوب اشتريته منه إلى سنة وكذبه المقر له حلف وأخذ الدرهم وإن

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a dirham in ten?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2575)

وله درهم في عشرة يلزمه درهم ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه أو يرد الحساب ولو جاهلا به فيلزمه عشرة أو الجميع فيلزمه أحد عشر

Mas'alah: What is the ruling on confessions involving a fetus in a slave woman or a house?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2576)

مفروشة أو زيت في زق ونحوه ليس بإقرار بالثاني كجنين في جارية أو دابة ودابة في بيت كالمائة الدرهم التي في هذا الكيس ويلزمانه إن لم تكن فيه وكذا تتمتها ولو لم يعرف المائة لزمته وتتمتها

Mas'alah: Does acknowledging a ring with a gem or a sword with its sheath constitute acknowledgment of both?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2576)

وله خاتم فيه فص أو سيف بقرابه فإقرار بهما

Mas'alah: Does acknowledging a tree constitute acknowledgment of its land?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2576)

وإقراره بشجر أو شجرة ليس إقرارا بأرضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا أجرة ما بقيت

Mas'alah: Does acknowledging a slave woman constitute acknowledgment of her pregnancy?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2577)

وبأمة ليس بإقرار بحملها

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous acknowledgment of a dirham or a dinar?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2577)

وله علي درهم أو دينار ونحوه يلزمه أحدهما ويعينه.

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage and inheritance through acknowledgment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=580)

(فإذا أقر الورثة المكلفون) كلهم (بشخص مجهول النسب، وصدق) المقر به المقر إن كان مكلفا، (أو) لم يصدقه و (كان صغيرا، أو مجنونا، ثبت نسبه وإرثه) . فيشترط لثبوت النسب أربعة شروط، وهي: إقرار الجميع؛ وتصديق المقر به إن كان مكلفا؛ وإمكان كونه من الميت؛ وعدم المنازع. وحيث ثبت نسبه فإنه يثبت إرثه، ما لم يقم به مانع من موانع الإرث. فإن كان به مانع ثبت نسبه، ولم يرث للمانع.

Mas'alah: What is required to establish a person's lineage from the deceased?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=580)

(لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت) أحد شيئين: إما (إقرار جميع

Mas'alah: What is the definition of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=976)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of iqrar in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=976)

وهو الاعتراف بالحق. مأخوذ من المقر، وهو المكان، كأن المقر يجعل الحق في موضعه. والأصل في ذلك قوله تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=976)

(لا يصح الإقرار إلا من مكلف) فلا يصح من صغير ومجنون (مختار) فلا يصح من مكره عليه (ولو) كان المقر (هازلا. بلفظ أو كتابة، لا بإشارة، إلا من أخرس) إن كانت الإشارة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a minor or slave permitted to trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=976)

(لكن لو أقر صغير أو قن أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما) أي الصغير والقن (فيه صح.) قال أحمد في رواية مهنا، في اليتيم إذا أذن له، يعني: وليه، في التجارة، وهو يعقل البيع والشراء، فبيعه وشراؤه جائز، وإن أقر أنه اقتضى شيئا من ماله جاز بقدر ما أذن له فيه وليه.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession that differs from what was demanded in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=976)

(ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار) صح ولزمه، (أو) أكره (ليقر لزيد فأقر لعمرو، صح ولزمه) مثل أن يكره على الإقرار بطلاق امرأة معينة فيقر بطلاق غيرها، أو على الإقرار بدنانير، فيقر بدراهم، فيصح

إقراره، لأنه أقر بما لم يكره عليه، فصح كما لو أقر به ابتداء.

Mas'alah: Is iqrar (confession) a form of creating ownership or merely an informative statement in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=977)

(وليس الإقرار بإنشاء تمليك) بل هو إخبار عما في نفس الأمر.

Mas'alah: Is a confession valid when the confessor adds ownership to himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=977)

إذا علمت ذلك (فيصح) إقرار الإنسان لغيره (حتى مع إضافة الملك لنفسه، كقوله كتابي هذا لزيد) قال في الفروع: ويصح مع إضافة الملك إليه. انتهى.

Mas'alah: Is the iqrar of a sick person valid for a non-heir?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=977)

(ويصح إقرار المريض بمال لغير وارث) لأنه غير متهم في حقه. قال في شرح المقنع: قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن إقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز.

Mas'alah: From which portion of the estate is the iqrar of a sick person taken?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=977)

(ويكون) المقر به للأجنبي (من رأس المال) أي مال المقر.

Mas'alah: When is the status of being an heir considered in iqrar?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=977)

(والاعتبار يكون من أقر له وارثا أو لا) أي غير وارث (حالة الإقرار) لأنه قول تعتبر فيه

التهمة، فاعتبرت حالة وجوده دون غيرها. فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث، كما لو أقر لأخيه من أبيه بشيء، فحدث له أخ شقيق، لم يلزم إقراره. وإن أقر لغير وارث لزم ولو صار المقر له وارثا للمقر (لا الموت، عكس الوصية) فإن الاعتبار يكون من وصى له وارثا أو لا، عند الموت.

Mas'alah: What happens if the person in whose favor iqrar is made denies it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=977)

(وإن كذب المقر له المقر بطل الإقرار) لأنه أقر لمن لم يصدقه، فبطل لذلك. (وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء) قال

في المنتهى: ومن أقر لمكلف بمال في يده، ولو برق نفسه، أو كان المقر به قنا فكذبه المقر له بطل. ويقر بيد المقر، ولا يقبل عود مقر له إلى دعواه. وإن عاد المقر فادعاه لنفسه، أو أنه لثالث، قبل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made to someone else's slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=978)

(والإقرار) ممن يصح إقراره (لقن غيره إقرار لسيده) لأنه هو الجهة التي يصح لها الإقرار، فتعين جعل المال له. وحينئذ يلزم المقر ما أقر به بتصديق السيد، ويبطل برده.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made to a mosque, cemetery, or road?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=978)

(و) الإقرار (لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه) كثغر وقنطرة (يصح.) وفي الأصح: (ولو أطلق) بأن لم يعين سببا، كغلة وقف، ونحو ذلك. لأن ذلك إقرار ممن يصح إقراره، فلزمه كما لو عين السبب.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made to a house or an animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=978)

(و) الإقرار (لدار أو بهيمة لا يصح إلا إن عين السبب) من غصب أو استئجار.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made to a fetus?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=978)

(و) يصح (لحمل) أي حمل الآدمية بمال، وإن لم يعزه إلى سبب، لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح، فصح له الإقرار المطلق، كالطفل.

Mas'alah: What happens to an acknowledgment for a fetus if it is stillborn or there was no pregnancy?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=978)

(ف) إن (ولد ميتا أو لم يكن) في بطنها (حمل بطل) إقراره لأنه إقرار لمن لا يصح أن

يملك.

Mas'alah: How is the acknowledged property divided among multiple live births?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=978)

(و) إن ولدت (حيا فأكثر فله بالسوية) وإن كان ذكرا وأنثى، لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه، كما لو أقر لرجل وامرأة بمال، ما لم يعز إقراره إلى سبب يوجب تفاضلا، كإرث ووصية يقتضيانه، فيعمل به.

Mas'alah: What is the ruling if the denying party persists in denial until the confessor dies?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=979)

(لا إن بقي) الجاحد (على تكذيبه حتى مات) المقر، لأنه متهم في تصديقه بعد موته.

Mas'alah: What words constitute a valid confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=980)

(ما يحصل به الإقرار) أي اللفظ الذي يحصل به الإقرار (وما) إذا وصل بإقراره ما (يغيره) ، أى الإقرار

Mas'alah: What words uttered by the defendant constitute a valid confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=980)

(من ادعي عليه بألف) مثلا، (فقال) في جوابه: (نعم، أو) قال: (صدقت، أو) قال: (أنا مقر) ، أو قال: أنا مقر به، أو قال: إني مقر بدعواك، (أو) قال: مقر، فقط، أو قال المدعى عليه في جواب الدعوى: (خذها، أو: اتزنها، أو: اقبضها،) أو: أحرزها، أو قال: هي صحاح؛ أو قال: كأني جاحد لك؟ أو: كأني جحدتك حقك؟ (فقد أقر) له، لوقوع ذلك عقب الدعوى.

Mas'alah: What words do not constitute a valid confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=980)

(لا إن قال) مدعى عليه في جوابه: (أنا أقر) فإنه لا يكون إقرارا، (أو) قال: أنا (لا أنكر) لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار، فإن بينهما قسما آخر، وهو السكوت عنهما؛ أو قال في جوابه: يجوز أن يكون محقا؛ (أو) قال: (خذ) ، لاحتمال أن يكون مراده: خذ الجواب مني؛ (أو قال: اتزن) أو: أحرز، (أو) قال (افتح كمك) لاحتمال أن يكون ذلك لشيء غير المدعى به.

Mas'alah: Does saying 'bala' in response to a negative question constitute a confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=980)

(و) قول المدعى عليه: (بلى، في جواب: أليس لي عليك كذا؟ إقرار) بلا خلاف، (لا) قول: (نعم، إلا من عامي) . وإن قال: أليس عليك ألف، فقال: بلى، فقد أقر، لا: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yes' in response to a request as a confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=980)

(وإن قال) إنسان لآخر: (اقض ديني عليك ألفا.) فقال: نعم؛ أو قال له: اشتر ثوبي هذا، فقال: نعم؛ أو قال له: اعطني ثوبي هذا.

فقال: نعم؛ أو سلم إلي فرسي هذه، فقال: نعم؛ أو: أعطني ألفا من الذي عليك، فقال: نعم؛

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yes' in response to 'do I have a thousand on you' as a confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=981)

(أو) قال له: (هل لي، أو: لي عليك ألف، فقال: نعم) فقد أقر له، لأن نعم تصديق.

Mas'alah: What is the ruling on requesting a delay as an implied confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=981)

(أو قال: أمهلني يوما، أو: حتى أفتح الصندوق،) فقد أقر له، لأن طلب الإمهال يقتضي أن الحق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditioned on 'if Allah wills'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=981)

(أو قال: له علي ألف إن شاء الله) فقد أقر له، لأنه وصل إقراره بما يرفعه كله، ويصرفه إلى غير الإقرار، فلزمه ما أقر به، وبطل ما وصله به.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that is conditional upon a future event?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=981)

(أو) قال: له علي ألف لا تلزمني إلا أن يشاء (زيد، فقد أقر) له بالألف. (وإن علق) الإقرار (بشرط لم يصح، سواء قدم الشرط، كإن شاء زيد فله) أي فلعمرو (علي دينار) أو: إن جاء رأس الشهر فله علي كذا، أو: إن قدم زيد فلعمرو علي كذا، (أو أخره) أي الشرط، (ك) قوله: (له) أي لزيد (علي دينار إن شاء زيد، أو قدم الحاج) ، أو جاء المطر، فإن إقراره لا يصح، لما بين الإخبار والمعلق على شرط مستقبل من التنافي. ويستثنى من ذلك صورة أشار إليها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment phrased as 'when such-and-such time comes, I owe him a dinar'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=981)

(إلا إن قال له: إذا جاء وقت كذا فله علي دينار، فيلزمه في الحال) لأنه قد بدأ بالإقرار فعمل به، [1] وقوله إذا جاء رأس الشهر يحتمل أنه أراد المحل، فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل. (فإن فسره) أي فسر قوله: إذا جاء وقت كذا (بأجل، أو وصية، قبل) ذلك

(منه بيمينه) لأن ذلك لا يعلم إلا منه، ويحتمله لفظه. (1) قوله "لأنه بدأ بالإقرار" مشكل، وعبارته في شرح المنتهى "له علي دينار إذا جاء وقت كذا" بتقديم الإقرار، وهي الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'if Zayd testifies, he is truthful' when a debt is claimed against him?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=982)

(ومن ادعي عليه بدينار، فقال: إن شهد به زيد، فهو صادق، لم يكن مقرا) لأن ذلك وعد بالتصديق على الشهادة، لا تصديق في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a debt from the price of wine?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=982)

(إذا قال) إنسان عن آخر: (له علي من ثمن خمر ألف، لم يلزمه شيء) لأنه أقر بثمن خمر، وقدره بالألف، فلا يلزمه، لأن ثمن الخمر لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a thousand from the price of wine'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=982)

(وإن قال: له علي ألف من ثمن خمر) ، أو: له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، (لزمه الألف) لأن ما يذكره بعد قوله له علي الألف رفع لجميع ما أقر به، فلا يقبل، كاستثناء

الكل [1].

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in confessions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=982)

[الاستثناء في الإقرار]

Mas'alah: What is the ruling on excepting half or less in a confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=982)

(ويصح استثناء النصف فأقل) من النصف، (فيلزمه) أي يلزم الإنسان المقر لإنسان (عشرة في قوله: له علي عشرة إلا ستة،) فيلزمه [2]؛ (وخمسة في) قوله: (ليس لك علي عشرة إلا خمسة) قاله في المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of one slave from ten in a confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=983)

(ف "له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا") استثناء (صحيح) لأنه مما يتناوله اللفظ بموضوعه، (ويلزمه تسعة.)

Mas'alah: Is an exception valid when it is not of the same genus?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=983)

ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ولو كان عينا من فضة، أو فضة من عين، أو فلوسا من عين، أو فضة، ولا من غير النوع الذي أقر به.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe the house, two-thirds of it' or 'a loan' or 'a gift'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=983)

(و) إن قال: (له الدار ثلثاها، أو) قال: له الدار (عارية، أو) قال: له الدار (هبة، عمل بالثاني) وهو قوله: ثلثاها، أو عارية، أو هبة، الذي هو بدل من [الأول] . ولا يكون إقرارا بالدار، لأنه رفع بآخر كلامه (1) المقام يقتضي أن يقولها الشارح (بالفاء) تفريعا على القاعدة التي ذكرها. ولكن لم يتمكن من تبديلها لأنها في أصل المتن. (2) وفي رواية: يصح استثناء أحد النقدين من الآخر.

ما دخل في أوله. وهو بدل اشتمال لأن الأول مشتمل على الثاني. وقوله: له الدار [يدل على الملك] . وقوله: هبة بدل اشتمال من الملك، فقد أبدل من الملك بعض ما اشتمل عليه، وهو الهبة، فكأنه قال [ملك] الدار هبة. ويعتبر فيها شرط الهبة. قاله في المنتهى .[1]

Mas'alah: What is the ruling when someone sells, gives, or frees a slave and then confesses it belongs to another?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=984)

(ومن باع) شيئا، (أو وهب) شيئا (أو أعتق عبدا، ثم أقر به) أي بما باعه أو وهبه أو أعتقه (لغيره، لم يقبل) قوله على المشتري، ولا على الموهوب له، ولا على العبد الذي أعتقه، لأنه أقر على غيره.

Mas'alah: Does the sale, gift, or manumission become invalid if the owner later confesses the property belongs to another?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=984)

ولا ينفسخ البيع ولا الهبة ولا يبطل العتق.

Mas'alah: What must the confessor pay to the person he confesses the property belongs to?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=984)

(ويغرمه) أي يلزمه غرامته (للمقر له) ل

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'The slave belongs to Amr but I usurped it from Zayd'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=984)

(أو) قال: (ملكه لعمرو وغصبته من زيد، فهو لزيد) لإقراره له باليد، (ويغرم قيمته لعمرو) لإقراره بالملك له، ووجود الحيلولة بالإقرار باليد لزيد. (1) في الأصول كلها ببعض اختلاف أفسد المعنى، فأصلحنا ما بين المعقوفات كما في شرح المنتهى 584/ 3

Mas'alah: What is the ruling on a debt claim against a deceased person when one heir confirms and the other denies?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=985)

(ومن خلف ابنين ومائتين، فادعى شخص مائة دينار على الميت، فصدقه أحدهما) أي أحد الابنين، (وأنكر) الابن (الآخر، لزم) الابن (المقر نصفها) أي نصف المائة المدعى بها أنها دين على الميت، لأنه مقر على أبيه بدين، ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه. ولأنه يقر على نفسه، وأخيه فلا يقبل إقراره على أخيه، ويقبل على نفسه (إلا أن يكون المقر بالدين (عدلا، ويشهد) لرب الدين بالمائة، (ويحلف معه المدعي) أي رب الدين، (فيأخذها) أي المائة التي شهد له بها أحد الابنين، (وتكون) المائة (الباقية بين الابنين) وإنما لزم المقر بالدين نصف المائة لأنه يرث نصف التركة، فيلزمه نصف الدين، لأنه بقدر ميراثه. ولو لزمه جميع الدين، ككونه ضامنا لأبيه، لم تقبل شهادته على أخيه، لكونه يدفع بشهادته عن نفسه ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using ambiguous terms like 'something and something'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=986)

)

Mas'alah: What is the ruling if the confessor dies before interpreting an ambiguous confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=986)

)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous terms like 'great' or 'much' in a confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=986)

و) من قال عن إنسان: (له على مال عظيم، أو) قال: مال (خطير، أو) قال: مال (كثير، أو) قال: مال (جليل، أو) قال: مال (1) في شرح المنتهى 589/ 3: لأن الشيء يصدق على أقل مال.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'many dirhams' in a confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=987)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'kadha kadha dirham'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=987)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'kadha kadha dirham' with different grammatical cases?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=987)

و: له علي كذا كذا [2] درهم -بالرفع أو النصب- لزمه درهم) أما مع الرفع فلأن تقديره مع عدم التكرير: شيء هو درهم، فيجعل الدرهم بدلا من كذا، والتكرير للتأكيد، ولا يقتضي الزيادة، كأنه قال: شيء شيء هو درهم، أو شيئان هما درهم، لأنه قد ذكر شيئين، ثم أبدل منهما درهما. وأما مع النصب فلأنه تمييز لما قبله، والتمييز مفسر. وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع، كأنه قطع ما ابتدأ به وأقر بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'dirham' in the genitive case or with a pause?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=987)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'dirham' in the genitive case or with a pause?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=987)

وإن قال بالجر) أي جر درهم، (أو وقف عليه، لزمه بعض درهم، ويفسره) لأن الدرهم مخفوض بالإضافة فيكون المعنى علي بعض درهم. (1) أي ولو عند البعض. كذا في شرح المنتهى. (2) في (ب، ص) : "كذا وكذا" فحذفنا الواو تبعا لـ (ف) وهو الصواب.

وإن كرر يحتمل أنه أضاف جزأ إلى جزء ثم أضاف الجزء الأخير إلى درهم. ( )

Mas'alah: What is owed when someone says 'between one and ten dirhams'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=988)

إذا قال) إنسان عن آخر: (له علي ما بين درهم وعشرة لزمه) له (ثمانية) أي ثمانية دراهم لأن ذلك ما بينهما،

Mas'alah: What is owed when someone says 'between the dirham and the ten'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=988)

وكذا إذا عرفها بأل، بأن قال: ما بين الدرهم والعشرة. ( )

Mas'alah: What is owed when someone says 'from one dirham to ten'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=988)

و) إن قال: له على (من درهم إلى عشرة) ، لزمه تسعة لأنه جعل العشرة غاية، وابتداء الغاية يدخل في المغيا بخلاف انتهاء الغاية. قال الله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [1]. ( )

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar using 'what is between X and Y'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=988)

أو) قال: له علي (ما بين درهم إلى عشرة، لزمه تسعة) كما تقدم من أن انتهاء الغاية لا يدخل. وإن أراد مجموع الأعداد لزمه خمسة وخمسون. (

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar with repeated words like 'dirham dirham dirham'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=988)

و) من قال عن غيره: (له) علي (درهم قبله درهم وبعده درهم، أو) قال: له علي (درهم ودرهم ودرهم، لزمه ثلاثة) دراهم. (وكذا) يلزمه ثلاثة دراهم إذا قال: له عندي (درهم درهم درهم. (1) في الأصول (وأتموا الصيام إلى الليل) .

Mas'alah: What is the ruling if the person intended emphasis by repeating the word?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=989)

فإن أراد) بقوله: درهم درهم درهم (التأكيد، فعلى ما أراد) أي قبل منه ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar using 'fi' (in) between two items?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=989)

و: له درهم في دينار، لزمه درهم. فإن قال: أردت العطف،) أي: أردت درهما ودينارا.

(أو) قال: أردت (معنى مع) أي درهما مع دينار (لزماه) أي الدرهم والدينار. (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham in ten' considering custom and arithmetic?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=989)

و) من قال عن إنسان: (له) علي (درهم في عشرة) ولم يرد شيئا، بل أطلق لفظه (لزمه درهم) لأنه أقر بالدرهم، وجعل العشرة محلا له، فلا يلزمه سواه، (ما لم يخالفه عرف) أي عرف البلد التي بها المقر (فيلزمه مقتضاه) أي مقتضى عرف تلك البلد في الأصح، (أو) ما لم (يرد الحساب، ولو كان جاهلا به) أي بالحساب في الأصح، (فيلزمه عشرة) أي عشرة دراهم، مضروبة الدرهم في عشرة، لأن ذلك هو المصطلح عليه عند الحساب، (أو) لم (يرد الجميع) بأن يريد درهما مع عشرة، لأن كثيرا من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى، ولو كان حاسبا في الأصح (فيلزمه أحد عشر) درهما. (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an item in a container regarding the container itself?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=989)

و) من قال عن إنسان: (له) عندي (تمر في جراب، أو) : له عندي (سكين في قراب، أو) : له عندي (ثوب في منديل) ، أو: له عندي عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج، أو فص في خاتم، أو جراب فيه تمر، أو قراب فيه سيف، أو منديل فيه ثوب، أو سرج على دابة، أو عمامة على عبد، أو زيت في زق ونحوه (ليس بإقرار بالثاني) والحاصل من ذلك أن من أقر بشيء وجعله مظروفا، كقوله له عندي تمر

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a container with an item inside regarding the item?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=990)

في جراب، أو جعله ظرفا كقوله له عندي جراب فيه تمر، لا يكون مقرا بالثاني منه في الأصح، لأنهما شيئان متغايران.

Mas'alah: Why is an admission of a container and its contents not an admission of both?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=990)

وإقراره به لم يتناول الثاني، وإنما جعله ظرفا أو مظروفا، ولا يلزم من ذلك أن يكون الظرف والمظروف للمقر أو لغيره. ومع الاحتمال لا يكون مقرا بهما، لأن الإقرار لا يثبت إلا مع التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a ring with a gemstone or a sword with a scabbard?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=990)

)

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a ring with a gemstone or a sword with a scabbard?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=990)

و) إن قال: (له) عندي (خاتم فيه فص، أو) قال: عندي (سيف بقراب) ، فهو (إقرار

بهما) والفرق بين هذه الصورة وبين قوله: له عندي جراب فيه تمر ونحو ذلك، أن الفص جزء من أجزاء الخاتم، فيكون مقرا بهما، كما لو قال: له عندي ثوب فيه علم. فأما الجراب ونحوه فإنه غير الذي هو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a tree without its land?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=990)

(وإقراره) أي إقرار الإنسان (بشجرة ليس إقرارا بأرضها، ف) يتفرع على هذا أنه (لا يملك غرس مكانها لو ذهبت، ولا أجرة) على ربها (ما بقيت.) قال في الفروع: وليس لرب الأرض قلعها، وثمرتها للمقر له. وفي الانتصار احتمال، كالبيع [1]. قال أحمد فيمن أقر له بها: فهي بأصلها. فيحتمل أنه أراد أرضها، ويحتمل: لا. وعلى الوجهين يخرج هل له إعادة غيرها أو لا. والثاني اختاره أبو إسحاق. قال أبو الوفا: والبيع مثله. كذا قال. ورواية مهنا: هي له بأرضها. فإن مات أو سقطت لم يكن له موضعها، انتهى كلامه. وصرح في المنتهى والإقناع بما في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on a disjunctive confession where one must specify the item?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=990)

)

Mas'alah: What is the ruling on a disjunctive confession where one must specify the item?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=990)

و) من قال عن إنسان: (له على درهم أو دينار) ، أو: له عندي عبد أو أمة، (يلزمه أحدهما. ويعينه) يعني يلزمه تعيينه. كسائر المجملات. (1) أي احتمال، كما قالوه في البيع، فلا تكون السمرة للمقر له إلا إذا ظهرت بعد الإقرار. وهذا بعيد جدا. (عبد الغني) .

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to one of two joint claimants?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=991)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to one of two joint claimants?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=991)

وإن ادعيا شيئا بيد غيرهما) حال كونه (شركة بينهما بالسوية) أي لكل منهما نصفه (فأقر) المدعى عليه (لأحدهما) أي لأحد المدعيين (بنصفه، فالمقر به بينهما) بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession that his property is found goods?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=991)

)

Mas'alah: Is the confession of a legally interdicted person regarding a debt valid?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=704)

المسألة رقم (836) (إذا أقر المحجور عليه بدين صح إقراره (3)) إذا أقر المحجور عليه بدين في حال حجره صح إقراره و ثبت في ذمته يقضيه بعد فك حجره خلافا للشافعي في قوله: لا يصح إقراره و لأبى حنيفة في قوله: يلزمه قضاؤه في الحال لأنه مكلف فصح إقراره كالعبد (1) سنن ابن ماجه 2/ 798 (2) سنن أبى داود 2/ 263 الإمام احمد في المسند 2/ 179 (3) إذا أقر المحجور عليه بدين في حال الحجر عليه فهل يصح إقراره و متى يقضيه؟ هذه المسألة حدث فيها خلاف بين الفقهاء و يمكن إيجاز هذا الخلاف على النحو التالي: القول الأول: ان المحجور عليه بسفه إذا أقر بحال الدين لغيره حال الحجر عليه فان إقراره يكون صحيحا و يثبت في ذمته و يقضيه بعد فك الحجر عنه لأنه مكلف أقر بما لا يلزمه في الحال فلزمه بعد فك الحجر عنه كالعبد يقر بدين ذهب إلى ذلك بعض أصحاب المذهب الحنبلي و هو ظاهر كلام الخرقى جاء في الكافي: 2/ 197 (وان أقر بمال لم يلزمه حال حجره لأنه حجر عليه لحظة فلم يقبل إقراره بالمال كالصبي و المجنون و لان قبول إقراره يبطل معنى الحجر لأنه يداين الناس ويقر لهم قال أصحابنا و يلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عنه كالمفلس) القول الثاني: ان المحجور عليه لسفه إذا أقر بمال كالدين لغيره حال الحجر عليه فان إقراره لا يكون صحيحا ولا يؤخذ به في الحكم بحال لأنه محجور عليه لعدم رشده فلم يلزمه حكم إقراره بعد فك الحجر عنه كالصبي و المجنون و لأن المنع من نفوذ إقراراه

في الحال إنما ثبت لحفظ ماله عليه و دفع الضرر عنه فلو نفذ بعد فك الحجر لم يفد إلا تأخير الضرر عليه إلى أكمل حالتيه ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و الشافعية

Mas'alah: What does the author say about issues of confession?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=795)

"مسائل الإقرار"

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a permitted minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=795)

المسألة رقم (926) (إقرار الصبي المأذون له) (1) إقرار الصبي المأذون له صحيح (2) ، خلافا للشافعي. دليلنا: أنه يعقل البيع والإقرار، فصح منه كالبالغ. (1) الإقرار لغة: الاعتراف والإثبات، يقال: قر الشيء إذا ثبت، وأقر بالشيء إذا اعترف به. انظر: المغرب، المصباح، مختار الصحاح، مادة (قر) . وشرعا: إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه. انظر: نهاية المحتاج 5/ 64. (2) إذا أقر الصبي بحق من الحقوق على نفسه للغير. فهل يقبل إقراره أم لا؟ هذه المسألة تحتاج إلى البيان والتوضيح التالي:- أولا: اتفق العلماء على أن الصبي إذا كان غير مميز وأقر بحق لغيره على نفسه، لا يقبل إقراره، ولا عبرة به، لأنه محجور عليه. ثانيا: إذا أقر الصبي العاقل بحق لغيره عليه، فقد حصل خلاف على النحو التالي: القول الأول: أن الصبي العاقل المأذون له في التجارة

يقبل إقراره، ويكون صحيحا. لأن الصبي العاقل مع كونه أهلا للتصرف، يكون محجورا عليه بالتصرف بنقصان حاله، ولعدم هدايته إلى التصرف، والولي لما أذن له فقد علم هدايته إلى التصرف، فإذا صح إذنه في التصرف وجب أن يصح إقراره، لأن التصرف لا يقوم إلا بالإقرار، فوجب أن يصح كالبالغ. ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية. جاء في المغني لابن قدامة 7/ 262: (ولا يصح إلا من عاقل مختار، فأما الطفل، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، فلا يصح إقرارهم، لا نعلم في هذا خلافا. وأما الصبى المميز، فإن كان محجورا عليه لم يصح إقراره، وان كان مأذونا له صح إقراره في قدر ما أذن له فيه، وهذا قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا يصح إقراره بحال لعموم الخبر، ولأنه غير بالغ أشبه الطفل) . راجع: المبسوط 17/ 199. القول الثاني: إقرار الصبي العاقل غير صحيح وغير مقبول بأي حال، لعموم الخبر، ولأنه غير بالغ. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 4/ 674: (ولا يصح الإقرار إلا من بالغ عاقل مختار، فأما الصبي، والمجنون، فلا يصح إقرارهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة .. الحديث" ، ولأنه التزام حق بالقول. فلم يصح من الصبي والمجنون كالبيع. راجع: المجموع 2/ 224.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'one thousand and a dirham' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=797)

المسألة رقم (928) (إذا قال له علي ألف ودرهم أو ألف وعبدا) (1) إذا قال له علي ألف ودرهم، أو ألف وعبد، أو ألف وثوب، فإن الجملتين من جنس واحد، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كانت الجملة للثانية مما ثبت في الذمة كالدراهم والدنانير، أو

مكيلا، أو موزونا كانت الجملة من جنسها. وللشافعي، ومالك في قولهما: لا يلزمه الجملتين من جنس واحد ويلزمه للثانية، ويرجع إليه في تفسير الأولى. دليلنا: أنه أقر بجملة مبهمة من جنس المال وعطف عليها جملة مفيدة، فوجب أن تكون الجملتان جنسا واحدا. دليله لو قال: علي مائة وخمسون درهما. (1) إذا قال له: علي ألف ودرهم، أو ألف وعبد، أو ألف وثوب. فهل الجملتان من جنس واحد؟ أم من أجناس.؟ لقد حدث نقاش وخلاف بين الفقهاء على النحو التالي:- القول الأول: إذا قال: علي ألف درهم، أو ألف وعبد، أو ألف وثوب، فإن الجملتين من جنس واحد، لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الجملة الأخرى. قال تعالى: {ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا} ؛ الكهف: آية 25، وقال تعالى: {عن اليمين وعن الشمال قعيد} ؛ ق: آية 17. ولأنه ذكر مبهما مع مفسر لم يقم الدليل على أنه من غير جنسه، فكان المبهم من جنس المفسر كما لو قال: مائة وخمسون درهما، أو ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الممتع 6/ 440: (فإن قال: علي ألف ودرهم، أو ألف ودينار، أو ألف وثوب؛ فقال القاضي ابن حامد والقاضي: الألف من جنس ما عطف عليه، فلأن العرب يكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى. القول الثاني: وقال التميمي، وأبو الخطاب، ومالك، والشافعي: يرجع في تفسيره الألف إليه، لأن العطف لا يقتضي كون المعطوف عليه من جنسه، لأنه يجوز أن يقول: رأيت رجلا وحمارا. وله علي دينار ودرهم. القول الثالث: إن قال له: علي ألف ودرهم، أو ألف وعبد، فإن كان الإقرار بالمفسر مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون كان المبهم من جنسه، وإن لم يكن مما يثبت في الذمة فكقولهما.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous numerical expressions in a confession?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=804)

خلافا لأبى حنيفة في قوله: إذا قال: على كذا كذا يلزمه أحد عشر و إذا قال كذا و كذا لزمه أحد و عشرون دليلنا: أنه يحمل إقرار في قوله: كذا و كذا درهما ما ذكرنا و يحتمل ما ذكروا من العدد و إن كان محتملا و قد فسره بشئ حملناه على ما قد فسره و لم يعلق الإقرار بالنسل لان الأصل براءة الذمة من الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's confession for non-commercial debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=807)

المسألة رقم (935) (إذا أقر العبد المأذون له في التجارة بحق لا يتعلق بمال التجارة) (1) إذا اقر العبد المأذون له في التجارة بحق لا يتعلق بمال التجارة لزمه كالقرض و أرش الجناية و قتل الخطأ و الغصب تعلق بذمته فيتبع به بعد العتق خلافا لأبى حنيفة في قوله: يتعلق ذلك برقبته يباع فيها. دليلنا: أنه لم يأذن له فى ذلك فلم يقبل قوله على مولاه كما لو أقر به قبل الإذن

Mas'alah: What is the ruling on repeated confessions of debt in separate instances in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=808)

المسألة رقم (937) (إذا أقر له بدرهم في موطن درهم في موطن أخر و أقر بهم في

موطن واحد) إذا أقر له بدرهم في موطن و درهم في موطن آخر واقر بهم في موطن واحد لم يلزمه إلا درهم واحد احد حروف العطف الثلاثة فأشبهن الواو و ثم و لأنه عطف شيئا على شئ بالفاء فاقتضى ثبوتها ذهب إلى ذلك الحنابلة و الحنفية انظر المستوعب 3/ 468 ثانيا: إن قال على درهم ودرهمان لزمه ثلاثة راجع: المغنى 7/ 286 (1) عقد المصنف هذه المسألة لبيان آراء الفقهاء في شخص اقر بان عليه لفلان درهم و لم يبين السبب ثم اقر به مرة ثانية في موطن أخر ثم أقر بهما في موطن واحد فما مقدار ما يلزمه؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إن من أقر له بدرهم في وقتين مختلفين لا يلزمه إلا درهم واحد إذا لم يذكر السبب فلأنه يجوز أن يكون المقر به ثانيا هو المقر به أولا و مع ذلك يتعين الحمل عليه لوجهين: احدهما: إن الأصل براءة الذمة من الزائد على ذلك و ثانيهما: إن العرف يشهد بذلك و لذلك لو قال شخص: رايت زيدا ثم قال رايت زيدا كان زيد الثاني هو الأول و الرؤيا ثانيا هي الرؤيا أولا ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية وأبو يوسف ومحمد جاء في الممتع: 6/ 431: (و إن أقر بألف في وقتين لزمه ألف واحد إذا لم يذكر السبب لأنه يجوز أن يكون المقر به ثانيا هو المقر به أولا) جاء في المهذب: 5/ 690: (و إن اقر بدرهم في وقت ثم اقر بدرهم في وقت آخر لزمه درهم واحد لأنه إخبار فيجوز إن يكون ذلك خبرا عما اخبر به الأول) راجع: المجموع 20/ 269 الكافي لابن عبد البر: ص 458 و ما بعدها القول الثاني: إن من أقر لغيره بدرهم في وقتين مختلفين يلزمه في هذه الحالة درهمان لان الدرهم المذكور في الإقرار الثاني غير الدرهم المذكور في الإقرار الأول لأنه ذكر كل واحد من الدرهمين منكرا و الأصل إن النكرة إذا كررت بواو بالثاني غير الأول ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في بدائع الصنائع 10/ 4591: (و لو أقر لرجل بألف في مجلس ثم أقر له بألف أخر نظر في ذلك فان اقر له في مجلس آخر فعليه ألفان عند أبى حنيفة و عند أبى يوسف ومحمد

ألف واحدة و هو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رضي الله عنه

خلافا لأبى حنيفة: لا يحتمل أن يكون أراد بالثاني الأول وإذا احتمل للأمرين والأصل براءة الذمة فلا يثبت إلا بيقين

Mas'alah: What is the ruling on confessing a debt from an unpurchased sale price in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=810)

المسألة رقم (938) (إذا قال له: على ألف من ثمن مبيع لم اقبضه فانه يلزمه) (1) أما إذا قال: له ألف من ثمن مبيع لم اقبضه فانه يلزمه الألف و يجب دفعه إليه خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن كان المبيع غير معين لم يقبل منه ويلزمه الألف والشافعي ومالك في قوليهما: القول قوله لكل حال ولا يلزمه حتى يقبض المبيع دليلنا: أن قوله على ألف يقتضى الإقرار بها و إثباتها عليه وان اقر بعد ذلك بما يبطل به إقراره للأول لم يقبل كما لو قال: له على ألف و لا شئ له و جاء في الأصل عن أبى حنيفة: (أن أقر بألف في موطن وبألف في موطن فهما ألفان و قال أبو يوسف و محمد هي ألف واحدة) انظر مختصر اختلاف العلماء 4/ 213 المبسوط 18/ 9 (1) يريد المؤلف في هذه المسألة بيان الحكم فيما لو أقر بان عليه لفلان ألف ريال باقي من مبيع لم يقبضه فهل يجب على المقر الوفاء بهذا المبلغ أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على ثلاث أقوال: القول الأول: أن من أقر بمبلغ معين من ثمن مبيع لكنه لم يقبضه فانه يلزمه المبلغ الذي اقر به ويجب عليه سداده ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الكافي 4/ 580: (و إن قال: له على ألف من ثمن مبيع لم اقبضه ففيه وجهان احدهما: القول قول

مالك والثاني: القول قول المقر لأنه أقر بحق في مقابلة حق لا ينفك احدهما عن الآخر فإذا لم يسلم له ماله لم يسلم ما عليه) و جاء في المغنى 7/ 286: (وان قال: لك عليا ألف درهم من ثمن مبيع لم اقبضه فقال المدعى عليه بل لي عليك ألف و لا شئ لك عندي فقال أبو الخطاب: فيه وجهان: احدهما: القول قول المقر له لأنه اعترف وادعى عليه مبيعا و الثاني: القول قول المقر قال القاضي هو قياس المذهب وهو قول الشافعي وأبو يوسف لأنه أقر بحق في مقابلة حق له ولا ينفك احدهما عن الأخر القول الثاني: أن من أقر بمبلغ معين من ثمن مبيع لكنه لم يقبضه فان كان المبيع غير معين لم يقبل منه و يلزمه الألف لان القول قول المقر له و إن عين المبيع قبل منه ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في بدائع الصنائع 10/ 4576: (و على هذا إذا أقر بألف ثمن عبد اشتراه لم يقبض فهذا لا يخلو من احد الوجهين إما أن يذكر عبد معينا مشار إليه بان قال: ثمن هذا العبد و أما إن ذكر عبدا من غير تعيين بان قال: لفلان على ألف درهم ثمن عبدا اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبد بعينه بان صدقه في المبيع يقال للمقر له: إن شئت أن تأخذ الألف فسلم العبد وإلا فلا شئ له لان المقر به ثمن المبيع و قد ثبت البيع لتصادقهما و البيع يقتضى تسليما)

Mas'alah: Is a confession made for the benefit of a fetus valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=811)

المسألة رقم (939) (الإقرار بالحمل صحيح) (1) الإقرار بالحمل صحيح خلافا لأبى حنيفة و احد قولي الشافعي دليلنا: أن هذا إقرار من مكلف وجد في حال الصحة فيجب أن يصح كما لو كان للبالغ

Mas'alah: What is the ruling when someone acknowledges a debt and then claims the amount is a deposit?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=815)

المسالة رقم (945) (قال له على ألف وجاء بالألف وقال هي وديعة عندي) (1) إذا قال له على ألف وجاء بألف فقال هذه الألف التي أقررت بها وهى وديعة عندي فانه لا يقبل قوله ويكون في ذمته ألف أخرى خلافا للشافعي يقبل قوله ولا يلزمه غير التي احضرها لان قوله على ألفا يقتضى ثبوت ألف في ذمته فإذا قال بعد ذلك هي وديعة فقد أوصل الإقرار ضده فلم يقبل جاء في الكافى4/ 601 (وان خلف رجل ابنين فاقر احدهما بدين على أبيه لأجنبي وكن عدلا فللغريم أن يحلف على شهادته ويأخذ دينه وان لم يكن عدلا حاف المنكر ويرث ويلزم المقر من الدين بقدر ميراثه) راجع المغنى 7/ 328روضة الطالبين 4/ 411التنبيه ص166حلية العلماء 3/ 1224 القول الثاني إذا مات يخص عن ورثة وكان مدينا لآخر ولا توجد بنية فاعترف احد الورثة بهذا الدين وأنكره الباقون فانه يلزمه جميع الدين ذهب إلى ذلك أبو حنيفة راجع فتح القدير 8/ 401 المبسوط 18/ 48 (1) لو أن شخصا اقر بدراهم بقولة على كذا ثم فسره بالوديعة واتى بها فهل يقبل قوله بأنها وديعة ولا يلزمه غير الألف أم لا يقبل قوله ويكون عليه ألفان ألف دين وألف وديعة؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة على قولين: القول الأول: ان قال لك على ألف ريال ثم احضرها وقال: هذه التي أقررت بها و هي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له: هذه وديعة و التي أقررت بها غيرها و هي دين عليك فيكون القول هنا قول المقر له ذهب إلى ذلك الخرقى و أبو حنيفة جاء في الكافي 4/ 586: (و وان قال لك على ألف ثم احضرها و قال: هذه التي أقررت بها و هي وديعة

فقال المقر له: هذه وديعة و المقر بها غيرها دين عليك فالقول قول المقر له) القول الثاني: إن قال لك: على ألف ريال ثم احضرها و قال: هذه التي أقررت بها و هي وديعة ولا يلزم غير الألف فقال المقر: هي وديعة ففي تلك الحالة يقبل قوله ولا يلزمه غير التي احضرها ذهب إلى ذلك الشافعي جاء في المهذب 5/ 693: (و إن قال: لفلان على ألف درهم ثم اضر ألفا و قال: هي التي أقررت بها و هي وديعة فقال المقر له: هذه وديعة لي عنده و الألف التي أقررت بها دين لي عليه غير الوديعة ففيه قولان: احدهما: انه لا يقبل قوله لان قوله على إخبار عن حق واجب عليه فان فسر بالوديعة فقد فسر بمالا يجب عليه فلم يقبل و الثاني: انه يقبل لان الوديعة عليه ردها و قد يجب عليه ضمانها إذا تلفت

قوله فتكون التي احضرها وديعة يجب عليه تسليمها و التي أقر بها باقية في ذمته بالإقرار السابق

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'this house is for Zaid, no rather for Amr'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=816)

المسألة رقم (946) (قال: هذه الدار لزيد لا بل لعمرو) (1) إذا قال: هذه الدار لزيد لا بل لعمرو فإنها تكون لزيد و يجب عليه قيمتها لعمرو كذلك لو قال: هذه الدار غصبتها من زيد لا بل من عمرو فالحكم سواء خلافا لأبى حنيفة فانه وافق في الغصب بل إن قال: هي لزيد لا بل لعمرو فهي لزيد ولا يغرم لعمرو شئ و للشافعي قولان: احدهما: لا يجب عليه لعمرو شئ دليلنا: أن قوله هذه الدار لزيد إثبات و إيجاب لزيد

فإذا قال بعد ذلك لا بل لعمرو كان ذلك استدراكا و إقرارا ثابتا فيجب أن تكون لزيد و القيمة لعمرو و لأنه لا يمكنه تسليمها إليه لأنه أحال بينه و بينها بإقراره لزيد و تسليمها إليه (1) لو قال شخص: هذه الدار لزيد لا بل لعمرو فلمن تكون هذه الدار و هل يجب عليه قيمتها و لمن؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لو أن إنسانا قال: هذه الدار لزيد لا بل لعمرو فإنها في تلك الحالة تكون الدار لزيد و وجبت عليه غرامة لعمرو لأنه حال بين عمرو و بين ملكه الذي أقر له به بإقراره لغيره فلزمه غرمه و إذا قال: غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو فانه يحكم بها لزيد و لزمه تسليمها إليه و يغرمها لعمرو ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعي في احد قوليه جاء في الممتع 6/ 429: (أما كون من قال: غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو يلزمه دفعه إلى زيد فلانة أقر أن اليد لزيد و ذلك يقتضى وجوب رد العبد إليه و أما كونه يغرم قيمته لعمرو فلأنه اعترف بالملك في العبد له و قد أحال بينه و بين ملكه بإقراره) و جاء المغنى: 7/ 328: (فإذا قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو حكم بها لزيد و وجبت عليه غرامته لعمرو و هذا ظاهر احد قولي الشافعي و قال في الآخر: لا يغرم لعمرو شيئا و هو قول أبى حنيفة) القول الثاني: لو قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو أو قال هذه الدار غصبتها من زيد لا بل من عمرو فانه لا يجب عليه لعمرو شئ ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و الشافعي في قوله الثاني جاء في تبيين الحقائق 5/ 23: (و لو قال هذا الألف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالألف للأول و على المقر مثله للثاني لأنه لما أقر للأول صح إقراره له)

Mas'alah: What is the ruling when someone acknowledges a debt and claims it is deferred?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=817)

المسألة رقم (947) (أقر بألف و قال هي مؤجلة) (1) إذا أقر بألف و قال هي مؤجلة قبل إقراره و كانت مؤجلة خلافا لأبى حنيفة و احد قولي الشافعي يكون حالة لان هذا أحد صفتي الدين فقبل قوله فيه. دليله: الحلول

Mas'alah: What is the ruling on a confession that a debt was paid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=822)

المسالة رقم (951) (قال: كان له على ألف قضيتها) (1) إذا قال: كان له على ألف قضيتها فانه يقبل قوله ولا يلزمه شئ خلافا لأكثرهم في قولهم ويلزمه الألف دليلنا: انه وصل إقراره بما يحتمله اللفظ فقبل قوله كما لو قال: له على ألف إلا خمسين درهم مشيئة الله تعالى لا سبيل إلى معرفته) جاء في تبيين الحقائق 5/ 15: (ولو وصل إقراره بان شاء الله بطل إقراره لأنه إبطال أو تعليق فان كان الأول فقد بطل وهو ظاهر وان كان الثاني فكذلك لان الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط) (1) لو أن إنسانا اقر على نفسه بأنه كان لفلان عليه ألف ريال قد أداها فهل يقبل قوله ولا يلزمه شئ؟ أم يقبل قوله بأنه مدين بالألف وتلزمه؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين القول الأول: أن الإنسان لو قال: كان له على ألف قضيتها فانه يقبل قوله ولا يلزمه شيء لان القول المذكور ليس بإقرار لأنه قول يمكن صحته من غير تناقض في اللفظ فوجب أن يقبل كاستفاء البعض اختاره الخرقى وهو رواية عن الإمام أحمد والشافعي في قول جاء في كشاف القناع6/ 467: (وان قال: كان له على ألف وقضيته إياه أو أبرأني منه أو برأت إليه فوجب قبول قوله ولا يلزمه شئ) وجاء في المستوعب 3/ 459: (فان قال: كان له ألف وقضيته إياه أو استوفاها كل ذلك متصلا بإقراره فحكي ابن أبي موسى في

ذلك روايتين: إحداهما: لا يكون مقرا ولا مجيبا عن الدعوى فيطالب برد جوانها والأخرى: انه جواب صحيح وقد ادعى القضاء فيلزمه ما اقر به) وجاء في الاقناع للماوردي ص 200: (ومن اقر بمال وادعى قضاءه اخذ بإقراره ولم يقبل منه الإقرار) القول الثاني: أن الإنسان لو قال: كان له ألف قضيتها فانه يقبل قوله ويلزمه ما اقر به ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعي في قول.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a pregnancy and its effect on establishing lineage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1597)

المسألة رقم (1562) (ما الحكم لو أقر بالحمل - فهل ثبت النسب؟) (1) إذا أقر بالحمل لم يثبت نسبه، وكان له نفيه بعد الوضع، خلافا لابى حنيفة، والشافعى؛ لآن تعليق الإقرار بالشرط لا يصح كما لو قال: إذا دخلت الدار فهو ولدى وذلك لان الحمل غير متحقق فيكون تقدير الإقرار إن كان حملك هذا صحيحا فهو منى.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to a woman and she admits to one of them?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2656)

المساله رقم (2301) (ادعى شخصان زوجيه امراه فاقرت لاحدهما) (1) اذا ادعى نفسان زوجيه امراه، فاقرت لاحدهما، لم يقبل اقرارها، خلافا لابى حنيفه، والشافعى

فى قولهما: يقبل، لانها متهمه فى اقرارها قد تميل الى احدهما لجماله وماله، ولهذا منعناها من ان تلى عقد النكاح خوفا ان تضع نفشها فى غير كفؤ، والاقرار اذا دخلته التهمه لم يصح. الا ترى ان العبد اذا اقر بقتل الخطا لم يقبل لانه متهم فى ذلك، ولو اقر بقتل العمد قبل، لانه غير متهم فى ذلك، وان كان فى الحالين مقرا على سيده. وكذلك اقرار المريض لبعض ورثته، وكذلك المبتوته فى المرض. ويفارق هذا اذا كان المدعى واحدا انه يقبل اقرارها على احد الروايتين، نص عليها فى العتق اذاادعى رجل رق امراة فاقرت له يقبل على احد الروايتين، وحكم العتق والنكاح سواء، لان المزيل لهما مبنى على التغليب والسرايه وهو العتق والطلاق. وكذلك ان التهمة لا تلحق لانه يمكنها ان تعقد (1) جاء فى المغنى14/ 302: (اذا ادعى رجل زوجة امراة، فاقرت بذلك، قبل اقرارها، لانها اقرت على نفسها، وهى غير متهمه، فانها لو ارادت ابتداء النكاح لم تمنع منه .. وان ادعاها اثنان: فاقرت لاحدهما، لا يقبل منها لان الاخر يدعى ملك نصفها، وهى معترفه ان ذلك قد ملك عليها، فصار اقرارها بحق غيرها، وهى متهمة، فانها لو ارادت ابتداء تزويج احد المتداعين، لم يكن ذلك قبل الانفصال من دعوى الاخر) .

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1993)

[باب الإقرار] بالحقوق الإقرار: الاعتراف، وحده الإظهار لأمر متقدم، وليس بإنشاء، والأصل فيه قوله تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين} [آل عمران: 81] إلى قوله: {أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} [آل عمران: 81] وقال تعالى:

{وآخرون اعترفوا بذنوبهم} [التوبة: 102] .

2080 - «وثبت أن النبي - - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعزا بإقراره، وقال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» . وأجمع المسلمون على صحة الإقرار في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna) in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1994)

[الاستثناء في الإقرار] قال: ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه، كان استثناؤه باطلا، إلا أن يستثني عينا من ورق، أو ورقا من عين. ش: إذا أقر بشيء واستثنى من جنسه - كأن أقر بعشرة دراهم، واستثنى منها درهما ونحو ذلك - فإنه يصح بلا نزاع، ويكون مقرا بالباقي بعد المستثنى، لورود ذلك في الكتاب، والسنة، وكلام العرب، قال سبحانه: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] . 2081 - «وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الشهيد: تكفر عنه خطاياه كلها إلا الدين» . ويدخل في كلام الخرقي ما إذا أقر بنوع من

جنس، واستثنى نوعا آخر، كأن أقر بتمر برني، واستثنى تمرا معقليا، ونحو ذلك، وهو أحد احتمالي [المغني. والاحتمال الآخر - وهو الصحيح عند] أبي محمد: لا يصح، لعدم دخول المعقلي في البرني. وإن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه؛ فلا يخلو إما أن يكون ذلك في الدراهم والدنانير، أو في غيرهما، فإن كان في غيرهما - كأن أقر

بدراهم واستثنى منها ثوبا، أو بثياب واستثنى منها دراهم، أو بتمر واستثنى منه برا، ونحو ذلك – فالمذهب المعروف المشهور: أنه لا يصح، لأن الاستثناء؛ إما إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، أو ما يصلح أن يتناوله اللفظ، مأخوذ من قولهم: ثنيت فلانا عن رأيه: إذا صرفته عن رأي كان عازما عليه، وأحد الجنسين لا يتناوله الآخر، ولا يصح أن يتناوله إلا على سبيل المجاز، والأصل الحقيقة، وعن أبي الخطاب صحة ذلك، بناء على جواز استثناء أحد النقدين من الآخر. انتهى.

وإن كان ذلك في الدراهم والدنانير – مثل أن أقر بمائة درهم، واستثنى منها دينارا، أو بدينار واستثنى منه خمسة دراهم – ففيه روايتان: (إحداهما) : لا يصح، اختارها أبو بكر، لما تقدم. (والثانية) : يصح، اختارها الخرقي، لأنهما في معنى الجنس الواحد، لأن قدر أحدهما معلوم من الآخر، فإذا قال: له علي مائة درهم إلا دينارا، فمعناه إلا عشرين درهما، ويعبر بأحدهما عن الآخر، فمعنى: له علي دينار إلا درهمين، له علي عشرون درهما إلا درهمين. إذ الدينار يعبر به عن عشرين درهما، ومهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح حمل عليه، فعلى هذا يرجع في تفسير

الدينار إلى المقر إن لم يكن للدينار بالبلد سعر معلوم، وإن كان له سعر فهل يرجع إلى سعره، أو إلى التفسير؟ فيه قولان، قال أبو محمد: ويمكن حمل الروايتين على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال بالصحة فيه، إذا عبر بأحدهما عن الآخر، أو علم قدره منه، والموضع الذي قال بالبطلان فيه، إذا انتفى ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when someone responds to a claim by saying 'it was and I paid it'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1997)

قال: ومن ادعي عليه شيء فقال: قد كان ذلك وقضيته. لم يكن ذلك إقرارا. ش: هذا منصوص أحمد في رواية جماعة، وجزم به الجمهور، كالشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وشيخهم، وقال: لم أجد رواية بغير هذا، وذلك لأن الكلام بآخره، والذي تضمنه مجموع كلامه أنه لا شيء له عليه، لأن الاستصحاب إنما يعمل عمله إذا لم يرد ما يخالفه.

Mas'alah: What is the second narration from Ahmad regarding the statement 'it was and I paid it'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1998)

وعن أحمد رواية أخرى اختارها أبو الخطاب، أنه يكون مقرا مدعيا للقضاء، ولا يقبل قوله في دعوى القضاء إلا ببينة؛ إذ كلامه انطوى على جملتين: إحداهما: كان له علي ألف. (والثانية) : وقضيته. فيقبل قوله فيما عليه، ولا يقبل قوله فيما له إلا ببينة.

Mas'alah: What is the third narration regarding the statement 'it was and I paid it'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1998)

وعنه رواية ثالثة، حكاها أبو البركات: أن هذا ليس بجواب صحيح، فيطالب برد الجواب، إذ إقراره الأول يناقضه دعوى القضاء ثانيا، وإذا تناقضا تساقطا، ولو قال: له علي ألف وقضيته. ولم يقل «كان» ففيه الروايتان الأوليان، وثالثة أنه مقر بالحق،

مكذب لنفسه في الوفاء، فلا يسمع منه، وإن أتى ببينة، لأن: له علي ألف. يقتضي بقاءها في ذمته، ودعوى القضاء تناقض ذلك، ولو قال: كان له علي ألف. ولم يقل: وقضيته. فهو إقرار، وخرج عدمه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to ten dirhams and then after a pause describes them as defective or deferred?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1999)

قال: ومن أقر بعشرة دراهم، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم قال: زيوفا، أو صغارا، أو إلى شهر. كانت عشرة جيادا. وافية. حالة. ش: إذا أقر بدراهم لزمته جياد وافية حالة، إذ هذا مقتضى الإطلاق، كما لو وقع البيع على ذلك، نعم إذا كان في بلد أوزانهم ناقصة، أو دراهمه مغشوشة، فهل يلزمه من دراهم البلد، كثمن المبيع بها - وهو مقتضى كلام ابن الزاغوني، وما صححه صاحب التلخيص - أو جياد وافية، إذ إطلاق الدراهم في الشرع ينصرف إلى ذلك، بدليل نصاب الزكاة - وهو مقتضى كلام الخرقي؟ فيه وجهان، وحيث قلنا مع الإطلاق يلزمه جياد وافية حالة، ففسرها بزيوف - وهي الرديئة - أو بصغار - وهي الناقصة - كدراهم طبرية، وهي أربعة دوانيق، بخلاف دراهم الإسلام فإنها ستة دوانيق - أو قال: مؤجلة. فلا يخلو إما أن يكون بكلام متصل، أو ما في حكمه؛ كالسكوت لتنفس، أو عطاس، ونحو ذلك، أو منفصل، فإن كان بكلام منفصل لم يسمع منه، لإفضائه إلى إبطال بعض ما اقتضاه ظاهر إقراره، وهو الجودة، والحلول، والكمال، فإن كان [بمتصل ونحوه سمع

منه، إذ الكلام بآخره، فالإقرار إنما حصل على صفة، فلا يلزم غيرها، نعم إذا قال: زيوف. وفسرها بما لا فضة فيه لم يسمع، لأن قوله: دراهم يناقضه، وشرط القاضي فيما إذا قال: صغار. أن يكون للناس دراهم صغار، وإن لم يكن لهم دراهم صغار لم يسمع منه، وحكى أبو الخطاب احتمالا فيما إذا فسر بالتأجيل أنه لا يسمع منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of a large amount (more than half) in a confession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2000)

قال: ومن أقر بشيء واستثنى الكثير - وهو أكثر من النصف - أخذ بالكل، وكان استثناؤه باطلا. ش: لا نزاع في جواز استثناء الأقل، ولا في منع استثناء الكل، ولا في أن المذهب المعروف المشهور أنه لا يجوز استثناء الأكثر، حتى إن أبا محمد قال: لا يختلف المذهب في ذلك، نظرا إلى أن هذا الذي ورد في كلام العرب. قال الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، ولو قال قائل: مائة إلا تسعة وتسعين. لم يكن

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to a debt and then clarifies it is a deposit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2002)

وإذا قال: له عندي عشرة دراهم. ثم قال: وديعة. كان القول قوله. ش: لأنه فسر كلامه بما يوافق ظاهره لا بما يخالفه، وإذا يثبت لها حكم الوديعة، بحيث لو ادعى تلفها بعد ذلك أو ردها قبل منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe' and then clarifies it is a deposit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2002)

قال: ولو قال: له علي ألف، ثم قال: وديعة. لم يقبل قوله. ش: هذا هو المشهور لمخالفته ظاهر إقراره، لأن «علي» للإيجاب، فمقتضى اللفظ أنها في ذمته، والوديعة ليست في

ذمته، وعن القاضي: يقبل قوله على تأويل أن علي حفظها، أو ردها، ونحو ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a debt owed by the deceased father?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2004)

قال: وكذلك إن أقر بدين على أبيه لزمه من الدين بقدر ميراثه. ش: فإذا كان ميراثه النصف لزمه من الدين نصفه، وإن كان ميراثه الثلث لزمه منه الثلث، وعلى هذا، لأنه إقرار يتعلق بحصته وحصة أخيه، فلا يلزمه إلا ما يخصه، كالإقرار بالوصية، وإقرار أحد الشريكين على مال الشركة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the general ruling on the plaintiff's oath when the defendant's statement is accepted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2004)

قال: وكل من قلت: القول قوله. فلخصمه عليه اليمين. ش: أي في هذا الباب، نحو: له عندي مائة درهم. وفسرها بوديعة، أو: له عندي رهن. وقال المالك: وديعة: وما أشبهه، كالمضارب، والشريك، والراهن، ونحوهم، فمن القول قوله فلخصمه عليه اليمين؛ لأن ما ادعاه عليه محتمل.

2082 - وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a man denies having a wife intending to lie?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2879)

قال: ولو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا وأراد به الكذب لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a debt owed by the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4142)

قال: وإذا هلك رجل وخلف ولدين ومائتي درهم، فأقر أحدهما بمائة درهم دينا على أبيه لأجنبي، دفع إلى المقر له نصف ما في يده من إرثه عن أبيه، إلا أن يكون المقر عدلا فيشاء الغريم أن يحلف مع شهادة الابن، ويأخذ مائة، وتكون المائة الباقية بين الابنين. ش: وضع هذه المسألة إذا أقر بعض الورثة بدين على مورثهم، فإن عندنا يلزمه

من الدين بقدر إرثه، ففي مسألة الخرقي إرثه النصف، فيلزمه نصف الدين، ولو كان إرثه الثلث، لزمه ثلث الدين، ولو كان إرثه الثمن كما لو كان المقر والحال ما تقدم زوجة، لزمها ثمن الدين وعلى هذا، لأن إقراره تضمن أن المقر له يستحق من أصل التركة هذا المبلغ، وفي يده مثلا نصفها، فيلزمه نصفه، وأن إقراره تضمن حقا عليه وحقا على غيره، فيسمع على نفسه، ولم يسمع على غيره، فإن كان المقر عدلا فالغريم مخير، إن شاء استشهده على ذلك، فإذا أتى بلفظ الشهادة حلف مع شهادته واستحق الباقي، إذ لا تهمة في حق المقر، لأنه لا يجر إلى نفسه بالشهادة نفعا، ولا

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a debt owed by the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4143)

يدفع بها ضررا والحال هذه، وإن شاء لم يستشهده، واقتصر على ما حصل له بالإقرار، ولو كان المقر عدلين فأكثر وشهدا بذلك، ثبت الدين بشهادتهما، ولزمه قضاؤه من أصل التركة. واعلم أن في كلام كثير من الأصحاب في المسألة تساهلا يعرف مما أصلوه، وهو أن قولهم: يلزمه من الدين بقدر إرثه. يشمل ما لو كان الدين المقر به مثلا ألف درهم، وإرثه النصف، وهو مائة درهم، فإن إطلاقهم يقتضي أنه يلزمه خمسمائة درهم لأنها قدر إرثه، وليس كذلك، وإنما تركوا التنبيه على ذلك لأنه أصلوا أولا أن الدين إنما يلزم قضاؤه من التركة، ولا يلزم الورثة شيء زائد عليها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges debts to multiple claimants?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4165)

قال: وإذا مات رجل وخلف ابنا وألف درهم، فادعى رجل على الميت ألف درهم، فصدقة الابن، وادعى آخر مثل ذلك وصدقة الابن، فإن كان في مجلس واحد كانت الألف بينهما، وإن كانا في مجلسين كانت الألف للأول، ولا شيء للثاني. ش: وضع هذه المسألة إذا مات رجل وخلف وارثا وتركة، فأقر الوارث لشخص بدين على مورثه يستغرق التركة، ثم أقر

Mas'alah: What is the ruling when a possessor admits the property belongs to another?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4182)

وقول الخرقي: واعترف أنه لا يملكها. يخرج ما إذا ادعى ملكها، فإن القول قوله مع يمينه بلا ريب، وقوله وأنها لأحدهما لا يعرفه عينا، يخرج ما إذا أقر بها لأحدهما بعينه، فإنها تكون لمن أقر له مع يمينه، لأن بذلك تصير اليد له، ومن له اليد القول قوله مع يمينه ما لم يكن بينة، ويحلف المقر للآخر على المذهب، وللمسألة تقاسيم أخر ليس هذا محلها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a house claimed by one person but the possessor admits it belongs to another?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4182)

[حكم من كان في يده دار فادعاها رجل وأقر بها لغيره]

Mas'alah: What is the ruling when the person admitted to is present and confirms the admission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4182)

ش: إذا كانت في يده دار أو عين فادعاها إنسان، فأقر بها من هي في يده لغيره، نظر في المقر له، فإن كان حاضرا مكلفا جعل كأنه الخصم فيها، لأن اليد بصدد أن تصير له، وإذا يسأل فإن صدق المقر ثبتت اليد له، وصار الخصم فيها حقيقة، فإن لم يكن بينة حكم بها له مع يمينه لليد، وللمدعي اليمين على المقر أيضا على المذهب، وإن كان للمقر له أو للمدعي بينة عمل على ذلك، وإن كان لكل منهما بينة انبنى على بينة الداخل والخارج كما تقدم، وإن لم يصدق المقر في

Mas'alah: What is the ruling when the possessor denies ownership and does not know the owner?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4183)

إقراره وقال: ليست لي، ولا أعلم لمن هي، فهل تسلم للمدعي بلا يمين، لأنه يدعيها ولا منازع له، وهو اختيار أبي محمد في المغني وقال: إنه الأقوى، أو مع اليمين بناء على القول برد اليمين إذا نكل المدعى عليه، أو يحفظها أمين الحاكم، لأنه مال لم يثبت مستحقه أشبه المال الضال، وهو الذي ذكره القاضي، أو تقر في يد رب اليد لأن اليد كانت له، ولم يعلم ما يزيلها، وهو المذهب قاله أبو البركات، مع أن أبا محمد لم

يذكره في المغني؟ على أربعة أوجه، فعلى الوجه الأخير لو عاد المقر فادعاها لنفسه سمع، لأنه إقرار على ما في يده، بخلاف ما قبله لزوال يده.

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary of an acknowledgment is absent, a child, or insane?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4183)

وإن كان المقر له غائبا ومثله الصبي والمجنون ولا بينة أقرت في يد المقر لعدم ثبوت المزيل لها، وللمدعي أن يحلف المقر أنه لا يستحق تسليمها إليه، إلا أن يقيم المقر بينة أنها لمن سماه فلا يحلف، وإن كان للمدعي بينة حكم بها له، بناء على ما تقدم من القضاء على الغائب، ثم إذا قدم الغائب، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، فهم على حججهم من القدح في بينة المدعي، أو إقامة بينة تشهد بانتقال الملك إليهم من المدعي، فإن أقاموا بينة بالملك فقط انبنى على بينة الداخل

والخارج، أما مع عدم الحضور والتكليف فإذا كان مع المقر بينة تشهد لمن سماه فإن الحاكم يسمعها، لزوال التهمة عن المقر، وسقوط اليمين عنه كما تقدم، ولا يحكم بها لعدم الدعوى من الغائب، أو وكيله، وخرج القضاء بها على صفة ما تقدم، بناء على أن للمودع وغيره المخاصمة فيما في يده، وإن أقر بها المدعى عليه لمجهول – وهذه الصورة لم يذكرها الخرقي – قيل له: عرفه وإلا فأنت ناكل عن الجواب، فإن عاد فادعاها لنفسه فهل تسمع دعواه كما لو عين المقر له، إذ قد يعني بالمجهول نفسه، أو لا تسمع – وجزم به في المغني – كما لو أقر بها لغائب ونحوه؟ على وجهين. والله أعلم.

Mas'alah: Why is mutual acknowledgment of brotherhood accepted from war-disbelievers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4191)

ش: لأن ذلك إقرار، ولا ضرر على أحد فيه فقبل، كالمسلمين إذا أقر كل واحد منهما بأخوة صاحبه بشرطه، وكالإقرار بالحقوق المالية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who asks another to buy him as a slave and he turns out to be free?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=674)

ومن قال لآخر: اشترني من زيد فإني عبده، ففعل) أي اشتراه منه (فبان) القائل (حرا فإن أخذ) القائل (شيئا) من الثمن (غرمه) لربه ; لأنه بغير حق، كالغصب (وإلا) يأخذ شيئا من الثمن (لم تلزمه العهدة) أي ضمان ما قبضه البائع من الثمن (حضر البائع أو غاب) ; لأن الحاصل منه الإقرار دون الضمان (ك) يقول إنسان لآخر (اشتر منه عبده هذا فاشتراه وظهر حرا. فإن أخذ القائل شيئا رده وإلا لم تلزمه العهدة. ولو غاب البائع (

Mas'alah: What is the ruling on a third party confessing to a debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=793)

(أو أقر) الأجنبي.

Mas'alah: Is a confession of a prescribed penalty or lineage accepted from a foolish person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=827)

وإن أقر بحد) أي بما يوجبه من نحو زنا أو قذف أخذ به في الحال (أو) أقر (بنسب أو طلاق أو قصاص، أخذ به في الحال) . قال ابن المنذر: هو إجماع من نحفظ عنه من أهل العلم ; لأنه غير متهم في نفسه، والحجر إنما يتعلق بماله فيقبل على نفسه (

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a permitted slave regarding the amount he is authorized for?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=831)

(ويصح إقرار مأذون) له (ولو صغيرا) مميزا (في قدر ما أذن له فيه) ; لأن مقتضى الإقرار الصحة، ترك فيما لم يؤذن له فيه لحق السيد فوجب بقاؤه فيما عداه على مقتضاه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession after being restricted and then re-permitted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=831)

(وإن حجر عليه) أي المأذون له سيده أي منعه من التصرف (وبيده) أي القن (مال ثم أذن له) في التجارة (فأقر به) أي بما بيده من المال المعين (صح) إقراره لزوال الحجر

المانع من الإقرار، وكذا حكم مميز حر أذن له وليه

Mas'alah: Is the buyer's retraction accepted if he admits the evidence is true but claims confusion or forgetfulness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=996)

(فإن قال) مشتر صدقت البينة و (خلطت) أنا (أو نسيت أو كذبت لم يقبل) رجوعه عن قوله الأول ; لأنه رجع عن إقرار تعلق به حق غيره أشبه ما لو أقر بدين.

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment of a co-heir in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1203)

[باب الإقرار بمشارك في الميراث]

Mas'alah: What are the rulings on acknowledgment of a co-heir by some or all heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1203)

أي: بيان العمل فيما إذا أقر بعض الورثة. وأما إقرار الجميع فلا يحتاج إلى عمل سوى ما تقدم (إذا أقر كل الورثة وهم) أي المقرون (مكلفون) ; لأن إقرار غير المكلف لا

يعول عليه (ولو أنهم) أي: المنحصر فيهم الإرث (بنت) لإرثها بفرض ورد (أو) كانوا (ليسوا أهلا للشهادة) (ب) وارث (مشارك) لمن أقر في الميراث كابن للميت يقر بابن آخر (أو) أن يقر بوارث (مسقط) له (كأخ) للميت (أقر بابن للميت ولو) كان الابن المقر به (من أمته) أي: الميت نصا (فصدق) مقر به مكلف مقرا (أو كان) المقر به (صغيرا أو مجنونا) ولو لم يصدقه (ثبت نسبه إن كان) نسب المقر به (مجهولا) وأمكن كونه من الميت ولم ينازع المقر في نسب المقر به فإن نوزع فيه فليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر (ولو مع منكر لا يرث) من الميت (لمانع) قام به من نحو رق أو قتل (و) يثبت أيضا (إرثه) من الميت (إن لم يقم به) أي: المقر به (مانع) من نحو رق ; لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه والديون التي له وعليه ودعاويه وبيناته والأيمان التي له وعليه فكذا في النسب (ويعتبر إقرار زوج ومولى إن ورثا) كما لو مات عن بنت وزوج وولي

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and inheritance when some heirs acknowledge a co-heir and others deny?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1204)

(وإن أقر به) أي: الوارث المشارك أو المسقط للمقر (بعض الورثة) فأنكره الباقون (فشهد عدلان منهم) أي: الورثة (أو) شهد عدلان (من غيرهم أنه) أي: المقر به (ولد الميت أو) شهدا أن الميت (أقر به أو) شهد أنه أي: المقر به (ولد على فراشه) أي: الميت (ثبت نسبه وورثه) لشهادة العدلين به ولا تهمة فيهما أشبه سائر الحقوق (وإلا) يشهد به عدلان مع إقرار بعض الورثة به (ثبت نسبه) أي: المقر به (من مقر وارث فقط)

أي: دون الميت وبقية الورثة. ; لأن النسب حق أقر به الوارث على نفسه فلزمه كسائر الحقوق

Mas'alah: What share does an acknowledged brother receive when one of two sons acknowledges him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1204)

(فإذا أقر أحد ابنيه) أي الميت (بأخ) لهما (فله) أي: المقر به (ثلث ما بيده) أي: المقر لتضمن إقراره أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده

Mas'alah: What is the share of an acknowledged brother when one of two sons acknowledges him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1205)

نصفها فيفضل بيده سدس للمقر به

Mas'alah: What share does an acknowledged sister receive when one of two sons acknowledges her?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1205)

(و) إن أقر أحد الابنين (بأخت ف) لها (خمسه) أي: ما بيد المقر، ; لأنه لا يدعي أكثر من خمسي المال. وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده يفضل بيده خمس فلزمه دفعه

إليها

Mas'alah: What is the ruling when a grandson confesses to a son of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1205)

(و) إن أقر (ابن ابن) للميت (بابن) له (ف) له (كل ما في يده) أي: المقر، ; لأنه أقر بانحجابه عن الإرث

Mas'alah: What is the ruling when only a maternal brother confesses to another heir?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1205)

(وإن أقر به الأخ من الأم وحده، أو) أقر (بأخ سواه فلا شيء له) أي: المقر به ; لأنه لا فضل بيده، بخلاف ما لو أقر بأخوين لأم فإنه يدفع إليهما ثلث ما بيده لإقراره بأنه لا يستحق إلا التسع. فيبقى بيده نصف التسع وهو ثلث السدس الذي بيده

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance shares in confession cases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1205)

(و) طريق (العمل) في مسائل هذا الباب كله (بضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار)

إن تباينتا (وتراعى الموافقة) إن كانت، فترد إحدى المسألتين إلى وفقها وتضربه في الأخرى. وإن تداخلتا اكتفيت بالكبرى، أو تماثلتا اكتفيت بإحداهما، ; لأن القصد أن تخرج المسألتان من عدد واحد (وتدفع) ل (لمقر سهمه من مسألة الإقرار) مضروبا (في) مسألة (الإنكار) أو وفقها (و) تدفع (لمنكر سهمه من مسألة الإنكار) مضروبا (في) مسألة (الإقرار) أو وفقها، وتجمع ما حصل للمقر والمنكر من الجامعة (و) تدفع (لمقر به ما فضل) من الجامعة (

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges two brothers in a single statement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1205)

(ومن خلف ابنا فأقر بأخوين) له (بكلام متصل) بأن قال: هذان أخواي أو هذا أخي وهذا أخي، ولم يسكت بينهما ونحوه

Mas'alah: Does the lineage of two acknowledged brothers become established even if they differ?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1206)

(ثبت نسبهما ولو اختلفا) أي: المقر بهما بكلام متصل ; لأن نسبهما ثبت بإقرار من هو كل الورثة قبلهما

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one twin brother after another in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1206)

(و) إن أقر (بأحدهما) أي: الأخوين (بعد الآخر ثبت نسبهما إن كانا توأمين) ولا يلتفت لإنكار المنكر منهما سواء تجاحدا معا أو جحد أحدهما صاحبه للعلم بكذبهما، فإنهما لا يفترقان

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother when they are not twins?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1206)

(وإلا) يكونا توأمين (لم يثبت نسب الثاني) أي: المقر به ثانيا (حتى يصدق) على ذلك (الأول) أي: المقر به أولا لصيرورته من الورثة (وله) أي: الأول مع إنكار الثاني (نصف ما بيد المقر) من تركة أبيه (وللثاني) أي: المقر به ثانيا (ثلث ما بقي) بيد المقر، ; لأنه الفضل، ; لأنه يقول نحن ثلاثة أولاد. وإن كذب الثاني بالأول وصدق الأول بالثاني ثبت نسب الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on an heir acknowledging a wife of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1206)

(وإن أقر بعض ورثة) ميت (بزوجة للميت فلها) أي: الزوجة من التركة (ما فضل بيده) أي: المقر (عن حصته) فمن مات عن ابنين فأقر أحدهما بزوجة للميت دفع إليها ثمن ما بيده)

Mas'alah: What is the ruling if the son of a denying heir acknowledges the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1206)

فلو مات) الابن (المنكر) للزوجة (فأقر ابنه) أي: المنكر (بها) أي: الزوجة (كمل إرثها) أي: الزوجة لاعترافه بظلم أبيه لها بإنكاره

Mas'alah: What is the ruling if one son acknowledges the wife and the other dies before acknowledging or denying in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1206)

(وإن) أقر بها أحد الابنين و (مات) الابن الآخر قبل إقراره و (قبل إنكاره ثبت إرثها) ولو أنكرها ورثة هذا الابن الميت ; لأنه لا منكر لها من ورثة زوجها

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a woman was his wife and her brother denies the marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1206)

(و) لو قال مكلف لآخر: (ماتت زوجتي وأنت أخوها فقال) مقول له: هي أختي. و (لست) أنت (بزوجها قبل إنكاره) أي: الأخ زوجية المقر بها ; لأن من شرطها الإشهاد فلا تكاد تخفى، ويمكن إقامة البينة عليها.

Mas'alah: What is the ruling when the accused in a homicide case confesses that another person committed the killing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1597)

(ومن ادعى على آخر أنه قتل مورثه فقال: إنما قتله زيد فصدق زيد) بأن أقر أنه قتله (أخذ) زيد (به) نص عليه في رواية مهنا وقال: قلت أليس قد ادعى على الأول قال إنما هذا بالظن فأعدت عليه فقال يؤخذ الذي أقر أنه قتله.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a confession in court?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1827)

والحكم بالإقرار ونحوه كالحكم بموجبه) ، إذ معناه إلزام المقر بما أقر به وهو أثر إقراره، ولا يحكم بالصحة، نقله الولي العراقي عن شيخه البلقيني وقال: ولا يظهر لهذا معنى فليتأمل، وقد رجع الشيخ إلى ما ذكرته أولا من أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة)

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman's confession regarding her dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1838)

(ولهذا لو أقرت) مريضة (بمرضها) مرض الموت المخوف (أن لا مهر لها) على زوجها، (لم يقبل) منها ذلك (إلا ببينة أنها أخذته) نصا

نقله مهنا، (أو) أنها (أسقطته عنه في الصحة) يعني في غير مرض الموت المخوف وما ألحق به

Mas'alah: Is it necessary to mention the court session when a right is established by confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1865)

وإن ثبت الحق بإقرار) مدعى عليه (لم يحتج) أن يقال (في مجلس حكمه) لصحة الإقرار بكل موضع، وإن كتب وأنه شهد على إقراره شاهدان كان آكد (،

Mas'alah: What is the ruling when a third party acknowledges the property belongs to both claimants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1885)

(وإن أقر) الثالث (بها) أي العين المتنازع فيها (لهما) أخذاها منه و (اقتسماها) نصفين

(وحلف لكل) منهما (يمينا بالنسبة إلى النصف الذي أقر به لصاحبه) ; لأنه يدعيه له كما لو أقر بها لأحدهما، فإنه

يحلف للآخر

Mas'alah: What is the ruling if the other claimant provides evidence after the confessor takes the property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1886)

(وإذا أخذها) أي العين المقر له بها بمقتضى إقرار من هي بيده له، (فأقام) المدعي (الآخر بينة) أنها ملكه (أخذها منه) أي: المقر له لثبوت ملكه لها.

Mas'alah: What is the ruling on the confessor being liable for the value of the property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1886)

قال في الروضة: (وللمقر له قيمتها على المقر) قال في شرحه: ولم يعرف ذلك لغير صاحب الروضة انتهى وهو بعيد،

Mas'alah: What is the definition and validity of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1937)

[كتاب الإقرار] الإقرار وهو الاعتراف مأخوذ من المقر وهو المكان، كأن المقر جعل الحق في موضعه وأجمعوا على صحة الإقرار للكتاب والسنة، ولأنه إخبار بالحق على وجه منفية منه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرها، فلهذا قدم على الشهادة فلا تسمع مع إقرار مدعى عليه ولو أكذب مدع بينة لم تسمع ولو أنكر. ثم أقر سمع إقراره

Mas'alah: What are the conditions for a valid iqrar regarding the person making it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1937)

(وهو) أي الإقرار شرعا (إظهار مكلف) لا صغير غير مأذون له ومجنون لحديث «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ» ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه فلم يصح كفعله

Mas'alah: What are the valid forms of expressing iqrar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1937)

(ما) أي حقا (عليه) من دين أو غيره (بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس أو) إظهار مكلف مختار ما (على موكله) فيما وكل فيه

Mas'alah: What is the ruling on iqrar made by a guardian regarding the ward's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1937)

(أو) ما على (موليه) مما يملك إنشاءه كإقراره ببيع عين ماله ونحوه لا بدين عليه

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a debt owed by the testator?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1937)

(أو) ما على (مورثه بما) أي شيء (يمكن صدقه) بخلاف ما لو أقر بجناية من عشرين سنة وسنه عشرون فما دونها

Mas'alah: Is an acknowledgment considered a creation of a legal right or a report?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1937)

(وليس) الإقرار (بإنشاء) بل إخبار بما في نفس الأمر

Mas'alah: Is an acknowledgment valid if the person adds an attribution of ownership to himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1937)

(فيصح) الإقرار (ولو مع إضافة) المقر (الملك إليه) كقوله "عبدي هذا وداري لزيد" إذ الإضافة تكون لأدنى ملابسة فلا تنافي الإقرار به

Mas'alah: Is an acknowledgment valid from an intoxicated person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1937)

(و) يصح الإقرار ولو (من سكران) وكذا من زال عقله بمعصية كمن شرب ما يزيله عمدا بلا حاجة إليه كطلاقه وبيعه

Mas'alah: Is an acknowledgment valid from a mute person using known gestures?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1937)

(أو) من (أخرس بإشارة معلومة) لقيامها مقام نطقه ككتابته. ولا يصح من ناطق بإشارة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an acknowledgment from a minor or a slave permitted to trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1937)

(أو) من (صغير) مميز (أو قن أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه) من

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an acknowledgment from a person with a speech impediment using gestures in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1938)

(ولا) يصح الإقرار (بإشارة معتقل لسانه) لأنه كالناطق لكونه يرتجى نطقه ويعتبر لصحة الإقرار أن يكون

Mas'alah: How is a claim of duress (ikrah) in a confession evaluated in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1938)

(وتقبل) من مقر ونحوه (دعوى إكراه) على إقرار (بقرينة) دالة على إكراه (كتوكيل به) أي ترسيم عليه أو سجنه (أو أخذ ماله أو تهديد قادر) على ما هدد به من ضرب أو حبس أو أخذ مال ونحوه، لدلالة الحال عليه. قال في النكت: وعلى هذا تحرم الشهادة عليه وكتب حجة عليه وما أشبه ذلك في هذه الحال. وقال الأزجي: "لو أقام بينة بأمارة الإكراه استفاد بها أن الظاهر معه

Mas'alah: Which evidence takes precedence: evidence of duress or evidence of willingness in a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1938)

(وتقدم بينة إكراه على) بينة (طواعية) لأن مع بينة الإكراه زيادة علم

Mas'alah: What is the ruling if a person under apparent duress claims they would have been released anyway?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1938)

(ولو قال من) أي مقر (ظاهر الإكراه) لتوكيل ونحوه (علمت أني لو لم أقر أيضا أطلقوني فلم أكن مكرها لم يصح) منه ذلك (لأنه ظن منه فلا يعارض بيقين الإكراه) قال في الفروع: وفيه احتمال لاعترافه بأنه أقر طوعا ونقل ابن هانئ فيمن تقدم إلى سلطان فهدده فيدهش فيقر فيؤخذ به فيرجع ويقول: هددني ودهشت يؤخذ. وما علمه أنه أقر بالجزع والفزع."

Mas'alah: What is the ruling if a person is coerced to confess to one thing but confesses to something else?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1938)

(ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار أو) أكره ليقر (لزيد فأقر لعمرو) أو على أن يقر بدار فأقر بدابة ونحوه حيث أقر بغير ما أكره عليه صح إقراره كما لو أقر به ابتداء لأنه لم يكره عليه

Mas'alah: What is the ruling on a minor's confession of reaching puberty through a wet dream in Hanbali

fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1938)

(ويصح إقرار صبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرا) من السنين يعني تمت له ومثله جارية تم لها تسع سنين. قال في التلخيص: فإن ادعى أنه بلغ باحتلام في وقت إمكانه صدق ذكره القاضي إذا لم يعلم إلا من جهته

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a slave regarding hudud, qisas, or divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1941)

فصل إقرار القن] وإن أقر قن ولو آبقا حال إقراره (بحد أو قود أو طلاق ونحوه) كموجب تعزير أو كفارة (صح) إقراره (وأخذ) القن (به في الحال) لإقراره بما يمكن استيفاؤه من بدنه وهو له دون سيده لأن سيده لا يملك منه إلا المال ولحديث «الطلاق لمن أخذ بالساق» ومن ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به (ما لم يكن القود في نفس) ويكذبه سيده (ف) يؤخذ به (بعد عتق) نصا لأنه أقر برقبته وهو لا يملكها ولأنه يسقط به حق سيده أشبه إقراره بقتل الخطأ ولأنه متهم فيه لجواز أن يقر بذلك لإنسان ليعفو عنه ويستحق أخذه فيتخلص به من سيده (فطلب جواب دعواه) أي القود في النفس (منه) أي القن (ومن سيده جميعا) لأنه لا يصح من أحدهما على الآخر (ولا يقبل إقرار سيده) أي القن (عليه بغير ما يوجب مالا فقط) كالعقوبة والطلاق والكفارة لأنه إقرار على غير نفس المقر أشبه إقرار غير السيد عليه بخلاف إقرار السيد عليه بما يوجب مالا لإيجاب حق في مال السيد فلزمه كما لو ثبت بالبينة. وفي الكافي إن أقر السيد

بقود على العبد وجب المال ويفدي السيد ما يتعلق بالرقبة. (وإن أقر قن غير مأذون له بمال أو بما يوجبه) أي المال كجناية خطأ

وإتلاف مال وعارية وقرض (أو) أقر قن (مأذون له) في تجارة (بما لا يتعلق بالتجارة فك) إقرار (محجور عليه) لا يؤخذ به في الحال وإنما (يتبع به بعد عتقه) نصا عملا بإقراره على نفسه كالمفلس (وما صح إقرار قن به) كحد وقود وطلاق (فهو الخصم فيه) دون سيده (وإلا) يصح إقرار قن به كالذي يوجب مالا (فسيده) الخصم فيه والقود في النفس هما خصمان فيه كما سبق (وإن أقر مكاتب بجناية) أي بأنه جنى (تعلقت) الجناية أي أرشها (بذمته ورقبته) جميعا فإن عتق اتبع بها بعد العتق وإلا فهي في رقبته كما لو ثبتت بالبينة (ولا يقبل إقرار سيده) أي المكاتب (عليه) بذلك أي بأنه جنى لأنه أقر على غيره (و) إن أقر (قن بسرقة مال سيده) أي القن (وكذبه سيده) في إقراره (قبل) إقراره (في قطع) يده في السرقة بشرطه لما تقدم (دون مال) فلا يقبل إقراره به لأنه حق سيده وذكر في المحرر والرعاية أن المنصوص على هذا أنه لا يقطع حتى يعتق أي إن صدقه ويتبع بالمال بعد العتق ذكره في المبدع وحكاه في الإنصاف قولا وظاهر ما قدمه أنه يقطع في الحال وهو ظاهر كلام المصنف وجزم به في الوجيز فقال ويقطع في الحال وجزم به الإقناع أيضا وذكره أيضا نص الإمام (وإن أقر) عبد (غير مكاتب لسيده) لم يصح (أو) أقر (سيده له بمال لم يصح) أما الأول فلأنه لم يفد شيئا لأنه لا يملك شيئا يقر به وأما الثاني فلأن مال العبد لسيده فلا يصح إقرار الإنسان لنفسه (وإن أقر) سيد قن (أنه باعه نفسه بألف عتق) القن لإقرار سيده بما يوجبه (ثم إن صدقه) أي السيد قنه على أنه باعه نفسه بألف (لزمه) الألف مؤاخذة له بتصديقه (وإلا) يصدقه القن (حلف) لأنه منكر فإن نكل قضى عليه بالألف (والإقرار) بشيء (لقن غيره إقرار) به (لسيده) لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها فتعين جعل المال له فإن صدقه السيد لزمه ما

أقر به وإن رده بطل لأن يد العبد كيد سيده (و) الإقرار (لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه) كثغر وقنطرة (يصح ولو أطلق) مقر فلم يعين سببا كغلة وقف ونحوه لأنه إقرار ممن يصح إقراره أشبه ما لو عين السبب ويكون لمصالحها (ولا يصح) الإقرار (لدار إلا مع) ذكر (السبب) كغصب أو استئجار لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالبا بخلاف نحو المسجد (ولا) يصح إقراره (لبهيمة إلا إن قال علي كذا بسببها) زاد

في المغني لمالكها وإلا لم يصح. (و) إن قال مقر (لمالكها) أي البهيمة (علي كذا بسبب حملها) وهي حامل (فانفصل) حملها (ميتا وادعى) مالكها (أنه) أي المقر به (بسببه) أي الحمل المنفصل ميتا (صح) إقراره وأخذ منه ما أقر به (وإلا) ينفصل حملها ميتا أو لم تكن حاملا أو انفصل ميتا ولم يدع أنه بسببه (فلا يصح) إقراره لتبين بطلانه (ويصح) الإقرار (لحمل) آدمية (بمال) وإن لم يعزه إلى سبب لجواز ملكه إياه بوجه صحيح كالطفل (فإن وضع) الحمل (ميتا أو لم يكن) ببطنها (حمل بطل) إقراره لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك (وإن ولدت) المقر لحملها (حيا وميتا ف) المقر به جميعه (للحي) بلا نزاع قاله في الإنصاف لفوات شرطه في الميت (و) إن ولدت (حيين ف) المقر به (لهما بالسوية ولو) كانا (ذكرا وأنثى) كما لو أقر لرجل وامرأة لعدم المزية (ما لم يعزه) أي الإقرار (إلى ما) أي سبب (يوجب تفاضلا كإرث ووصية يقتضيانه) أي التفاضل (فيعمل به) أي بمقتضى السبب الذي عزاه إليه من التفاضل لاستناد الإقرار إلى سبب صحيح. (و) إن قال مكلف (له) أي الحمل (على ألف جعلتها له ونحوه) كوهبته إياها أو تصدقت بها عليه أو أعددتها له (ف) هو (وعد) لا يلزم به شيء وليس بإقرار. (و) لو قال (للحمل على ألف أقرضنيه يلزمه الألف) لأن قوله للحمل على ألف إقرار صحيح وقد وصله بما يغيره فلا يبطله كقوله لزيد علي ألف من ثمن خمر و (لا) يصح إقراره بقوله (أقرضني) الحمل (ألفا) فلا يلزمه شيء لأن الحمل لا يتصور منه قرض

(ومن أقر لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه) مع جهل نسبه (أو كان المقر به قنا فكذبه المقر له) في إقراره (بطل) إقراره بتكذيبه (ويقر) المقر به (بيد المقر) لأنه مال بيده لا يدعيه غيره أشبه اللقطة وكذا يبقى من أقر برق نفسه وكذبه مقر له بيد نفسه (ولا يقبل عود مقر له إلى دعواه) أي المقر به بأن رجع فصدقه المقر لأنه مكذب لنفسه (وإن عاد المقر فادعاه) أي المقر به (لنفسه أو) ادعاه (لثالث قبل) منه ذلك لأنه في يده. [

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging ownership of a slave woman who has children?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1945)

ومن عنده أمة له منها أولاد فأقر بها لغيره قبل) إقراره (عليها) أي الأمة فيأخذها مقر له بها و (لا) يقبل إقراره (على الأولاد) نصا لأن الحرية حق لله تعالى وحمل القاضي المسألة على أنه وطئ يعتقدها ملكه ثم علمها ملك غيره (

Mas'alah: What is the ruling on one spouse acknowledging the marriage and the other denying it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1946)

وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر) بأن أقر الرجل أنها زوجته أو أقرت هي بذلك (فسكت) ، صح وورثه بالزوجية لقيامها بينهما بالإقرار (أو) أقر أحدهما بزوجية الآخر

ف (جحده ثم صدقه صح) الإقرار (وورثه) لحصول الإقرار والتصديق، ولا أثر لجحده قبل كالمدعى عليه بجحد ثم يقر، و (لا) يرث جاحد (إن بقي على تكذيبه) لمقر (حتى مات) المقر للتهمة في تصديقه بعد موته.)

Mas'alah: What is the ruling on some heirs confessing to a debt without evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1946)

وإن أقر) بدين على ميت (بعضهم) أي الورثة (بلا شهادة) بالدين من الورثة أو غيرهم (ف) المقر عليه منه (بقدر إرثه) من التركة ف (إن ورث النصف) من التركة (ف) عليه (نصف الدين) وإن ورث الربع فربع الدين وهكذا (كإقراره) أي بعض الورثة (بوصية بلا شهادة) لأن كل جزء من الدين أو الوصية تعلق بمثله من التركة فوجب أن يوزع عليها كما لو ثبت بالبينة)

Mas'alah: What is the chapter on how confession is established?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1946)

]

Mas'alah: What words constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1946)

من ادعى عليه بألف) مثلا (فقال) في جوابه (نعم أو) قال (أجل) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام فقد أقر وهو حرف تصديق كنعم. قال الأخفش إلا أنه أحسن من نعم في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام، ويدل عليه قوله تعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ قالوا نعم} [الأعراف: 44] وقيل لسلمان "علمكم" نبيكم كل شيء حتى الخرأة؟ قال أجل "" (

Mas'alah: What words constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1947)

أو) ادعى بألف فقال (صدقت أو) قال أنا مقر به أو قال (إني مقر به) قال إني مقر (بدعواك أو) قال أنا أو إني (مقر فقط) فقد أقر، لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي (

Mas'alah: What words constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1947)

أو) ادعى عليه بألف مثلا فقال (خذها أو اتزنها أو اقبضها أو احرزها أو) قال (هي صحاح أو) قال (كأني جاحد لك أو كأني جحدتك حقك فقد أقر) لانصرافه إلى الدعوى لوقوعه عقبها أو لعود الضمير لما تقدم وكذا إن قال أقررت لقوله تعالى: {قالوا أقررنا} [آل عمران: 81] فكان منهم إقرار ولم يقولوا أقررنا بذلك (

Mas'alah: What words do not constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1947)

لا إن قال) مدعى عليه في جوابه (أنا أقر) فليس إقرارا بل وعد (

Mas'alah: Does saying 'I do not deny' constitute a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1947)

أو) قال (لا أنكر) لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار لأن بينهما قسما آخر وهو السكوت (

Mas'alah: Does saying 'You might be right' constitute a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1947)

أو) قال (يجوز أن تكون محقا) لجواز أن لا يكون محقا (

Mas'alah: Do words of doubt like 'perhaps' constitute a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1947)

أو) قال (عسى أو) قال (لعل) لأنهما للشك. (

Mas'alah: Do words of supposition like 'I think' constitute a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1947)

أو) قال (أظن أو أحسب أو أقدر) لاستعمالهما في الشك (

Mas'alah: Does saying 'Take' constitute a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1947)

أو) قال (خذ) لاحتمال أن يكون مراده خذ الجواب مني (

Mas'alah: Does saying 'weigh' or 'open your sleeve' constitute an acknowledgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1947)

أو) قال (اتزن أو احرز أو) قال (افتح كمك) لاحتمال أن يكون الشيء غير المدعى به)

Mas'alah: Does saying 'yes' in response to 'do you not owe me such and such' constitute an acknowledgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1947)

و) قول مدعى عليه (بل في جواب أليس لي عليك كذا إقرار) بلا خلاف لأن نفي النفي إثبات)

Mas'alah: When does saying 'yes' from a common person constitute an acknowledgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1947)

ولا) قول (نعم إلا من عامي) فيكون إقرارا لقوله عشرة غير درهم بضم الراء يلزمه تسعة إذ لا يعرفه إلا الحذاق من أهل العربية ومثله عشرة إلا درهم برفع درهم إذ لا فيه بمعنى غير لقوله تعالى: {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} [الأنبياء: 22] لكن لا يعرفه إلا حذاق أهل العربية. وفي مختصر أبي رزين إذا قال لي عليك كذا فقال نعم أو بلى فمقر. . وفي إسلام عمرو بن عنبسة "فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني؟ فقال نعم أنت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى" قال في شرح مسلم فيه صحة

الجواب ببلى وإن لم يكن قبلها نفي وصحة الإقرار بها قال وهو الصحيح من مذهبنا أي مذهب الشافعية)

Mas'alah: Does saying 'yes' in response to a request for payment or delivery constitute an acknowledgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1947)

وإن قال) شخص لآخر (اقضني ديني عليك ألفا) فقال نعم (أو) قال له (اشتر) ثوبي هذا فقال نعم (أو) قال له (سلم إلي ثوبي هذا) فقال نعم (أو) قال له سلم إلي (فرسي هذه) فقال نعم (أو) قال له أعطني أو سلم إلي (ألفا من الذي عليك) فقال نعم (أو) قال له (هل لي عليك ألف؟ فقال نعم) فقد أقر لأنها صريحة

فيه)

Mas'alah: Does asking for a delay or to open a chest constitute an acknowledgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1948)

أو) قال (أمهلني يوما أو) أمهلني (حتى أفتح الصندوق) فقد أقر له لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه)

Mas'alah: What is the ruling on a confession qualified by 'in my knowledge' versus 'in my assumption'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1948)

أو) قال له علي ألف (في علمي أو) قال في (علم الله أو) قال (فيما أعلم، لا) إن قال (فيما أظن فقد أقر) له بالألف لأنه مثبت لإقراره بالعلم به إذ ما في علمه لا يحتمل غير الوجوب بخلاف الظن (

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment suspended on a future condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1948)

وإن علق) الإقرار (بشرط قدم) عليه (ك) قوله (إن قدم زيد) فلعمرو علي كذا (أو) قال إن (شاء) زيد فلك علي كذا (أو) قال إن (جاء رأس الشهر فله علي كذا) لم يكن مقرا لأنه لم يثبت على نفسه شيئا في الحال، وإنما علق ثبوته على شرط، والإقرار إخبار سابق فلا يتعلق بشرط مستقبل بل يكون وعدا لا إقرارا، بخلاف تعليقه على مشيئة الله فإنها تذكر في الكلام تبركا وتفويضا إلى الله تعالى كقوله تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} [الفتح: 27] وقد علم الله تعالى أنهم سيدخلونه بلا شك (

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment conditional upon testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1948)

أو) قال (إن شهد به) أي الألف مثلا على (زيد فهو صادق) أو صدقته (لم يكن مقرا) لأنه وعد بتصديقه له في شهادته لا تصديق)

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment with a postponed condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1948)

وكذا) أي كتقديم الشرط فيما ذكر (إن أخر ك) قوله (له علي كذا إن قدم زيد أو) إن (شاء) زيد (أو) إن (شهد به) زيد (أو) إن (جاء المطر أو) إن (قمت) فلا يصح الإقرار لما بين الإخبار والتعليق على شرط مستقبل من التنافي)

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment phrased with 'when such time comes' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1948)

لا إذا قال) له علي كذا (إذا جاء وقت كذا) فإقرار لأنه بدأ بالإقرار فعمل به، وقوله إذا جاء رأس الشهر يحتمل أنه أراد المحل فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an acknowledgment as a term or bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1948)

ومتى فسره) أي قوله إذا جاء وقت كذا (بأجل أو وصية قبل) منه ذلك (بيمينه) لأنه لا يعلم إلا من جهته (

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made in a language the person does not understand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1948)

كمن أقر) بحق (بغير لسانه) أي لغته بأن أقر عربي بالعجمية أو عكسه (وقال لم أدر ما قلت ف) يقبل (قوله) بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on retracting an acknowledgment of a human right or religious obligation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1949)

وإن رجع مقر بحق آدمي أو) رجع مقر ب (زكاة أو كفارة لم يقبل) لتعلق حق الآدمي المعين أو أهل الزكاة به.

Mas'alah: What is the chapter on connecting something that changes the acknowledgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1949)

]

Mas'alah: What is the chapter on connecting something that changes the acknowledgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1949)

فصل وصل بإقراره ما يغيره]

Mas'alah: What is the ruling on various types of conditional acknowledgments?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1949)

و) لو قال (له علي ألف من مضاربة أو) قال له علي ألف من (وديعة أو) قال له علي ألف (لا تلزمني أو) قال له علي ألف (قبضه أو استوفاه أو) قال له علي ألف (من ثمن خمر أو) قال له علي ألف (من ثمن مبيع لم أقبضه أو) قال من ثمن مبيع بنحو وكيل (تلف قبل قبضه أو) قال له علي ألف من (مضاربة تلفت وشرط على ضمانها أو) قال له علي ألف (بكفالة) تكفلت بها (على أني بالخيار) فيها (لزمه) الألف لأن ما ذكره بعد قوله علي ألف رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل كاستثناء الكل، وتناقض كلامه غير خاف لأن إقراره به إقرار بثبوته، وثبوته في هذه الأمثلة لا يتصور ولأنه أقر بألف وادعى ما لم يثبت معه، ولأنه في صورة ما إذا قال قبضه أو استوفاه أقر على المقر له بالقبض والاستيفاء ولا يقبل إقرار الإنسان على غيره.)

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment phrased as 'he had such-and-such owed to me' without further detail?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1949)

و) قوله (له) علي كذا ويسكت (أو كان له علي كذا ويسكت إقرار) لأنه أقر بالوجوب ولم يذكر ما يرفعه فبقي ما كان عليه ولهذا لو تنازعا دارا فأقر أحدهما أنها كانت ملك الآخر حكم له بها قال في الشرح إلا أنه هاهنا أي في مسألة كان له علي كذا إن عاد فادعى القضاء أو الإبراء سمعت دعواه لأنه لا تنافي بين الإقرار وبين ما يدعيه وهذا على إحدى الروايتين)

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment connected to a claim of discharge or payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1949)

وإن وصله) أي قوله: كان له علي كذا (بقوله أبرأني) منه (أو برئت منه أو) بقوله و (قضيته أو) بقوله وقضيته (بعضه) ولم يعزه لسبب فمنكر.)

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who admits a debt but claims partial payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1949)

أو قال مدع لي عليك مائة فقال) مدعى عليه (قضيتك منها) ولم يقل من المائة التي لك

علي (عشرة ولم يعزه) أي المقر به (لسبب) بأن لم يقل له أو كان علي كذا من قرض أو ثمن مبيع (ف) هو (منكر يقبل قوله بيمينه) نصا طبق جوابه ويخلى

سبيله حيث لا بينة، هذا المذهب، قاله في الإنصاف: لأنه رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلا. وقال أبو الخطاب: يكون مقرا مدعيا للقضاء فلا يقبل إلا ببينة. فإن لم تكن بينة حلف المدعي أنه لم يقض ولم يبرئ واستحق وقال: هذا رواية واحدة ذكرها ابن أبي موسى، واختاره أبو الوفا وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المذهب والرعايتين والحاوي الصغير انتهى. قال ابن هبيرة: لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة ويجب العمل بقول أبي الخطاب لأنه الأصل وعليه جماهير العلماء فإن ذكر السبب فقد اعترف بما يوجب الحق من عقد أو غصب أو نحوهما. فلا يقبل قوله: أنه برئ منه إلا ببينة.)

Mas'alah: What is the ruling on an invalid exception in a confession of debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1950)

فيلزمه) أي المقر (ألف في) قوله (له علي ألف إلا ألفا أو) له علي ألف (إلا ستمائة) لبطلان الاستثناء)

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in a confession of debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1951)

و) إن قال عن آخر (له) علي (درهمان وثلاثة إلا درهمين أو) قال له (علي خمسة دراهم (إلا درهمين ودرهما أو) قال له علي (درهم ودرهم إلا درهما يلزمه) أي المقر (في الأولين خمسة خمسة) أما في الأولى فلعود الاستثناء إلى أقرب المذكورين وهو الثلاثة لأن عوده إلى ما يليه متيقن وما زاد مشكوك فيه واستثناء الدرهمين من الثلاثة لا يصح لأنه أكثر من النصف، وأما في الثانية فلأنه استثنى ثلاثة من خمسة وهي أكثر من النصف. (

Mas'alah: What is the ruling on an exception that returns to the nearest mentioned number in a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1951)

و) يلزمه (في الثالثة) وهو قوله له درهم ودرهم إلا درهما (درهمان) لعود الاستثناء لما يليه وتقدم. فيكون استثناء للكل (

Mas'alah: What is the ruling on an exception from an exception in a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1951)

ويصح الاستثناء من الاستثناء) كقوله تعالى: {إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته} [الحجر: 58] ولأن الاستثناء إبطال، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار (

Mas'alah: How is a series of exceptions calculated in a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1951)

ف) من قال عن آخر (له علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهما. يلزمه خمسة) لعود الاستثناء لما قبله. فقد استثنى درهما من الثلاثة فبقي اثنان استثناهما من السبعة فبقي خمسة فهي المقر بها (وكذا) يلزمه خمسة إذا قال له علي (عشرة إلا

خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما) لأن استثناء الثلاثة من الخمسة استثناء أكثر من النصف فيبطل هو وما بعده وفيها أوجه أخر منها أنه يلزمه سبعة لأنه استثنى درهما من درهمين فبقي درهم استثناه من ثلاثة بقي درهمان استثناهما من خمسة بقي ثلاثة استثناهما من عشرة بقي سبعة وهذا مقتضى ما تقدم في الطلاق إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة يقع ثنتان. [

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deferred debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1952)

فصل قال له علي ألف درهم مؤجلة]

Mas'alah: Is the debtor's statement regarding the deferment of a debt accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1952)

إن قال له علي ألف درهم مثلا مؤجلة إلى كذا (قبل قوله في تأجيله) نصا لأنه مقر بها بصفة التأجيل فلم يلزمه إلا كذلك كقوله: له علي ألف درهم سوداء (حتى لو عزاه) أي الألف (إلى سبب قابل للأمرين) أي الحلول والتأجيل كالأجرة والصداق والثمن والضمان)

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to a debt and then remains silent before describing it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1952)

وإن) قال له علي ألف و (سكت ما) أي زمنا (يمكنه كلام فيه ثم قال مؤجلة أو زيوف) أي رديئة (أو صغار لزمته) الألف (حالة جيادا وافية) لحصول الإقرار بها مطلقا فينصرف إلى الجيد الحال الوافي وما أتى به بعد سكوته دعوى لا دليل عليها)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'zuf' (deficient) dirhams in a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1952)

و) لو قال (له علي ألف زيوف قبل تفسيره) أي الزيوف (بمغشوشة) لأنها تسمى زيوفا و (لا) يقبل تفسيره الزيوف (بما لا فضة فيه) لأنه لا يسمى دراهم)

Mas'alah: How is 'small' dirhams interpreted in a confession of debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1952)

وإن قال) له علي مائة درهم (صغار قبل) تفسيرها (بناقصة) قال في شرحه وهي دراهم طبرية كل درهم منها أربعة دوانق وذلك ثلثا درهم. قلت: ولعله إذا كان بالشام وإلا فما المانع من إرادة اليمنية أو الخراسانية حيث لا قرينة (

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to deficient dirhams?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1952)

وإن قال) له علي مائة درهم مثلا (ناقصة ف) عليه دراهم (ناقصة) لأن الدراهم تكون وازنة وناقصة وزيوفا وجيدة. فمتى وصفها بشيء من ذلك تقيدت به كالثمن (

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to full-weight dirhams?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1952)

وإن قال) له علي مائة درهم (وازنة لزمه العد والوزن) لأنه مقتضى لفظه (

Mas'alah: What is the basis for requiring both count and weight in a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

لقوله: مائة، والوزن للعرف

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a dirham described as large or small?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

و) إن قال (له علي درهم) وأطلق (أو) قال (درهم كبير أو) قال (دريهم ف) عليه (درهم إسلامي وازن) لأنه كبير عرفا والتصغير قد يكون لصغر في ذاته، وقد يكون لقلة قدره عنده أو محبته

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a thousand that is interpreted as a debt or a deposit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

)

Mas'alah: Is a confession of a thousand interpreted as a debt or deposit accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

وله عندي ألف وفسره بدين أو) ب (وديعة قبل) قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم سواء فسره بكلام متصل أو منفصل. لأنه فسر لفظه بما يقتضيه

Mas'alah: What is the ruling if someone interprets a confession as a deposit and then claims it was lost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of loss after interpreting a confession as a deposit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

فلو) فسره بوديعة ثم (قال قبضته أو) قال (تلف قبل ذلك أو) قال (ظننته) أي ألف الوديعة (باقيا ثم علمت تلفه قبل) منه ذلك بيمينه لثبوت أحكام الوديعة بتفسيره الوديعة

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims a confessed amount is a pledge while the claimant says it is a deposit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

وإن قال) من ادعى عليه بألف هو (رهن فقال المدعي) بل (وديعة) فقول مدع ; لأن المقر أقر له بمال وادعى أن له به تعلقا فلم يقبل منه كما لو ادعاه بكلام منفصل، وكذا لو أقر له بدار وقال: استأجرتها سنة أو بثوب وقال قصرته له بدرهم أو خطته إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to a debt from an unpaid sale and the claimant says it is a general debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

)

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims the owed amount is from an unpurchased sale but the creditor claims it is a debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

أو قال) لزيد علي ألف (من ثمن مبيع لم أقبضه فقال) مقر له (بل) هو (دين في ذمتك فقول مدع) بيمينه أنه دين، لأنه اعترف له بدين وادعى عليه مبيعا. أشبه ما لو قال له علي ألف وعنده مبيع لم أقبضه

Mas'alah: What is the ruling when a debtor interprets a confession as a deposit in a connected statement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

)

Mas'alah: What is the ruling when a debtor interprets a confession as a deposit in a connected statement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

و) لو قال (له علي ألف) وفسره متصلا بوديعة قبل (أو) قال لزيد (في ذمتي ألف وفسره متصلا بوديعة قبل) لأن الوديعة عليه حفظها وردها

Mas'alah: What is the ruling on a claim of loss of a deposit after a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

)

Mas'alah: What is the ruling when someone says another has a thousand in this money or half of this house?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a share in property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

و) إن قال (له في هذا المال ألف أو) له (في هذه الدار نصفها) فهو إقرار و (يلزمه تسليمه) أي الألف أو نصف الدار إلى مقر له مؤاخذة له بإقراره

Mas'alah: Is an interpretation of confession as a gift accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

)

Mas'alah: Why is an interpretation of a confession as a gift not accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

ولا يقبل تفسيره بإنشاء هبة) أي أنه يريد أن يهبه إياه لأنه خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a statement of inheritance being a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

)

Mas'alah: How is a statement of inheritance treated as a debt on the estate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

وكذا) قوله (له في ميراث ألف) فهو إقرار (وهو دين على التركة) لإضافته إلى ميراث أبيه، وما للميت إنما يستحق بالإرث أو الدين فإذا لم يكن المقر له وارثا تعين الدين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my debt on Zayd is for Amr'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'my debt on Zayd is for Amr'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'my debt on Zayd is for Amr'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

ك) قوله (له) أي زيد (من مالي) ألف (أو) له فيه ألف (أو) له (في ميراثي من أبي ألف أو) له فيه (نصفه أو) له (منها) نصفها (أو) له (فيها نصفها) فيصح كله إقرارا (ولو لم يقل بحق لزمني) لجواز إضافة الإنسان إلى نفسه مال غيره لاختصاص له به لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'my debt on Zayd is for Amr'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'my debt on Zayd is for Amr'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

فإن فسره) أي إقراره بذلك (بهبة وقال: بدا لي من تقبيضه قبل) لأنه محتمل ولا يجبر على تقبيضه. لأن الهبة لا تلزم قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'the house is his two-thirds' or 'a loan' or 'a gift of residence' or 'a gift as a loan'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

)

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'the house is his two-thirds' or 'a loan' or 'a gift of residence' or 'a gift as a loan'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

و) إن قال (له الدار ثلثاها أو) له الدار (عارية أو) قال له الدار (هبة سكنى أو) قال له الدار (هبة عارية عمل بالبدل) وهو قوله ثلثاها أو عارية أو هبة ولا يكون إقرارا لأنه دفع بآخر كلامه ما دخل على أوله وهو بدل بعض في الأول واشتمال فيما بعده. لأن قوله: له الدار يدل على الملك والهبة بعد ما يشتمل عليه كأنه قال: له ملك الدار هبة.

Mas'alah: What conditions of a gift are considered when interpreting a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

)

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to giving a gift or pawning something and then denies delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

)

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to giving a gift or pledge and then denies delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

ومن أقر أنه وهب) زيدا كذا (وأقبضه) إياه (أو) أقر أنه (رهن) زيدا كذا (وأقبضه أو أقر بقبض ثمن أو غيره) كأجرة ومبيع (ثم قال ما قبضت) الهبة ولا الرهن (ولا قبضت) الثمن أو نحوه (وهو غير جاحد لإقراره) بالإقباض أو القبض ولا بينة وسأل إحلافه خصمه لزمه لجريان العادة بالإقرار بذلك قبله

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to a sale or gift and then claims it was invalid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

)

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to a sale or gift and then claims it was invalid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

ولو أقر) جائز التصرف (ببيع أو هبة أو إقباض) رهن ونحوه (ثم ادعى فساده) أي المقر

به (وأنه أقر يظن الصحة لم يقبل) منه ذلك لأنه خلاف الظاهر

Mas'alah: Can the person to whom a confession is made be required to take an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

)

Mas'alah: Can the person to whom a confession is made be required to take an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

وله تحليف المقر له) لاحتمال صدق المقر

Mas'alah: What happens if the person to whom a confession is made refuses to take an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

)

Mas'alah: What happens if the person to whom a confession is made refuses to take an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

فإن نكل) المقر له عن اليمين (حلف هو) أي مدعي الفساد (ببطلانه) وبرئ منه

Mas'alah: What is the ruling on a person who sells, gives, or frees a slave and then confesses it belongs to someone else?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession after a sale, gift, or manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

ومن باع) شيئا (أو وهب) شيئا (أو عتق عبدا ثم أقر به) أي بما باعه أو وهبه أو أعتقه (لغيره لم يقبل) إقراره على مشتر أو متهب أو عتيق لأنه إقرار على غيره وتصرفه نافذ وكذا لو ادعى بعد البيع ونحوه أن المبيع رهن أو أم ولد ونحوه مما يمنع صحة.

Mas'alah: What must the confessor pay as compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

)

Mas'alah: What must the confessor pay as compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

و) يلزمه أن

Mas'alah: What must the confessor pay as compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1955)

(يغرمه) أي بدله (للمقر له) لأنه فوته عليه بتصرفه فيه

Mas'alah: What is the ruling on the reverse case of a deposit claimed as usurpation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1955)

(وعكسه) أي ما تقدم (أعطيتني ألفا وديعة فتلفت فقال) مقر له بل أخذت مني الألف (غصبا) فيحلف المقر له أنه غصبه الألف وضمنه المقر. قال في شرحه: لأنه أقر بفعل الدافع بقوله: أعطيتني.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of ownership for Zayd then retracting to Amr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1955)

(أو) قال (هذا) العبد أو الثوب ونحوه (لزيد لا بل لعمرو) فهو لزيد لإقراره بالملك له ويغرم قيمته لعمرو ولإقراره به له وتفويت عينه عليه لإقراره به لزيد أولا

Mas'alah: What is the ruling on a confession that property belongs to Amr but was usurped from Zayd?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1955)

(أو) قال (ملك لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد) لإقراره له باليد (ويغرم قيمته لعمرو) لإقراره بالملك له ولوجود الحيلولة بالإقرار باليد لزيد.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation from Zayd while ownership is for Amr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1955)

(و) إن قال (غصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد) لإقراره باليد له (ولا يغرم لعمرو شيئا) لأنه إنما شهد له به. أشبه ما لو شهد له بمال بيد غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor must specify the owner and swear an oath to the other claimant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1956)

(لزمه) أي المقر (تعينه) أي المالك منهما ليدفع إليه (ويحلف للآخر) إن ادعى أنه غصبه منه لأنه ينكره فإن حلف لم يغرم له شيئا

Mas'alah: What is the ruling when both claimants deny the confessor's ignorance and he must swear an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1956)

(وإن كذباه) بأن قال كل منهما أنت تعلم أنه لي ولم تبين ذلك (حلف لهما يمينا واحدة) أنه لا يعلمه، ثم إن كان لأحدهما بينة حكم له بها وإلا أقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذه، ثم إن عين الغاصب أحدهما بعد ذلك قبل منه وكان لمن عينه له كما لو بينه قبل. وإن نكل عن اليمين أنه لا يعلم من هو له منهما سلم إلى أحدهما بقرعة وغرم قيمته للآخر.

Mas'alah: What is the ruling when someone holds two slaves and says one belongs to Zayd?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1956)

ومن بيده عبدان فقال أحدهما لزيد فادعى عليه زيد بموجب إقراره طولب بالبيان فإن عين أحدهما فصدقه زيد أخذه، وإن قال هذا لي والآخر فعليه اليمين فيما ينكره. وإن ادعى زيد العبد الآخر وحده فقول المقر بيمينه في العبد الذي أنكره ولا يدفع إلى زيد العبد الذي أقر له به لأنه لم يصدقه على إقراره وإن أبى التعيين فعينه المقر له وقال هذا عبدي طولب المقر بالجواب فإن أنكر حلف وكان كما لو عين العبد الآن وإن نكل قضى عليه. وإن أقر له فهو كتعيينه.

Mas'alah: What is the ruling when someone says he took an item from Zayd versus saying he owned it through Zayd?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1956)

(و) من بيده نحو عبد فقال (أخذته من زيد) فطلبه زيد (لزمه رده) له (لاعترافه) له (باليد، و) إن قال (ملكته) على يد زيد (أو) قال (قبضته) على يد زيد (أو) قال (وصل إلي على يده) أي زيد (لم يعتبر لزيد قول) من تصديق أو ضده لأنه لم يعترف له بيد بل كان سفيرا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession to two different people?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1956)

(ومن قال لزيد علي مائة درهم وإلا) يكن لزيد علي مائة درهم (فلعمرو) علي مائة درهم

(أو) قال (لزيد علي مائة درهم وإلا) يكن لزيد علي مائة درهم (فلعمرو) علي (مائة دينار فهي) أي المائة درهم (لزيد) لإقراره له بها (ولا شيء لعمرو) لأن إقراره معلق فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling on confessing to the same amount at two different times with different causes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1956)

(ومن أقر) لشخص (بألف في وقتين فإن ذكر) في إقراره (ما) أي شيئا (يقتضي التعدد كسببين) كأن أقر له على ألف من قرض ثم قال له ألف من ثمن مبيع

Mas'alah: What is the ruling on confessing to the same amount with two different due dates?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1956)

(أو أجلين) كقوله له علي ألف محله رجب وله ألف محله شهر رمضان

Mas'alah: What is the ruling on confessing to the same amount with two different currencies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1956)

(أو سكتين) كقوله له ألف قرش وريال وله ألف قرش بنادقة

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to two separate amounts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1956)

(لزمه ألفان) لأن أحدهما غير الآخر فهو مقر بكل منهما على صفة فوجبا كما لو أقر بهما دفعة واحدة

Mas'alah: What is the ruling when one of two confessions is qualified by a condition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1957)

(وإن قيد أحدهما) أي الألفين (بشيء) كقوله لزيد علي ألف من ثمن قرض ثم يقول له علي ألف ويطلق (فيحمل المطلق عليه) أي المقيد ويلزمه ألف واحد، لأن الأصل براءته مما زاد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple testimonies of receipt against a single confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1957)

قال الأزجي ولو أقر بألف ثم أقام بينة أن المقر له أقر في شعبان بقبض خمسمائة وبينة

أنه أقر في رمضان بقبض ثلثمائة وبينة أنه – أقر في شوال بقبض مائتين لم يثبت إلا قبض خمسمائة والباقي تكرار ولو شهدت البينتان بالقبض في شعبان وفي رمضان وفي شوال ثبت الكل لأن هذه تواريخ المقبوض والأول تواريخ الإقرار

Mas'alah: What is the ruling when a person in possession of a property confesses to one of two claimants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1957)

(وإن ادعى اثنان دارا بيد غيرهما لشركة بينهما بالسوية فأقر) من هي بيده (لأحدهما بنصفها ف) النصف (المقر) به (بينهما) لاعترافه أن الدار لهما على الشيوع فما غصبه الغاصب فهو منهما والباقي لهما

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim a debt against a deceased and the heirs confirm both in one session?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1957)

(ومن ادعى دينا على ميت وهو جميع تركته فصدقه الورثة ثم) ادعى (آخر مثل ذلك فصدقوه في مجلس) واحد (ف) التركة (بينهما) لأن حالة المجلس كلها كحالة واحدة بدليل القبض فيما يعتبر فيه والخيار ولحوق الزيادة بالعقد

Mas'alah: What is the ruling when the heirs confirm the second claimant in a different session?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1957)

(وإلا) يكن تصديق الورثة للمدعي ثانيا في مجلس واحد (ف) التركة كلها (للأول) لأنهم لا يقبل إقرارهم للثاني لأنهم يقرون بحق على غيرهم لأنهم يقرون بما يقتضي مشاركة الأول في التركة وينقص حقه منها

Mas'alah: What is the ruling when heirs confess the estate belongs to Zayd then later to Amr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1957)

(وإن أقروا) أي الورثة (بها) أي التركة ولا دين (لزيد ثم) أقروا بها (لعمرو فهي لزيد) سواء أقروا في مجلس أو أكثر لثبوت الملك لزيد بالإقرار له بها فإقرارهم لعمرو إقرار بملك الغير

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' liability to Amr when they confess the estate to Zayd?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1957)

(ويغرمونها) أي يغرم الورثة التركة أي بدلها (لعمرو) لأنهم فوتوها عليه بالإقرار بها لزيد.

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge the estate to both Zayd and Amr simultaneously?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1957)

(وإن أقروا بها لهما) أي أقر الورثة بالتركة لزيد وعمرو (معا) أي بلفظ واحد (ف) التركة (بينهما)

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge the estate to one of two claimants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1958)

(و) إن أقر الورثة بالتركة (لأحدهما) دون الآخر (فهي له) لثبوت الملك بإقرارهم

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs acknowledges a debt claimed against the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1958)

(ومن خلف ابنين) أو شقيقين من أخوين أو عمين ونحوهما (ومائتين وادعى شخص مائة دينا على الميت فصدقه أحدهما) أي الوارثين (وأنكر) الوارث (الآخر لزم) الوارث (المقر نصفها) أي المائة لإقراره بها على أبيه ونحوه ولا يلزمه أكثر من نصف دينه ولأنه يقر على نفسه وأخيه فقبل على نفسه دون أخيه

Mas'alah: Is the confessor's interpretation accepted when it specifies a slander penalty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1959)

(ويقبل) تفسيره في الأصح (بحد قذف) عليه للمقر له لأنه حق عليه فيحد لقذفه بطلبه.

Mas'alah: Is the interpretation of an ambiguous confession accepted when it refers to a pre-emption right?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1959)

(و) يقبل تفسيره (بحق شفعة) لأنه حق واجب يئول إلى المال

Mas'alah: Is the interpretation of an ambiguous confession accepted when it refers to something that must be returned, like a permissible dog?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1959)

(و) يقبل تفسيره أيضا (بما يجب رده ككلب مباح نفعه) ككلب الصيد والماشية في الأصح لأنه شيء يجب رده وتسليمه إلى المقر له والإيجاب بتناوله فقبل لذلك.

Mas'alah: Is the interpretation of an ambiguous confession accepted when it refers to impure carrion, wine, or a pig?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1959)

(لا) يقبل تفسيره (بميتة نجسة وخمر وخنزير) لأنها ليست حقا عليه فإن كانت الميتة طاهرة كسمك وجراد يتمول قبل.

Mas'alah: Is the interpretation of an ambiguous confession accepted when it refers to returning a greeting or similar non-financial obligations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1959)

(و) لا ب (رد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض وإجابة دعوة ونحوه) كصلة رحم لأن ذلك كله لا يثبت في الذمة وإقراره يدل على ثبوت الحق في ذمته (ولا) يقبل تفسيره

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession with non-valuable items like nutshells and grains?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1960)

(بغير متمول) عادة (كقشر جوزة وحبة بر، أو) حبة (شعير) أو نواة ونحوها لأن إقراره اعتراف بحق عليه يثبت مثله في الذمة بخلاف نحو هذه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of usurpation with wine and similar items?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1960)

(و) قوله (غصبت منه) شيئا (أو غصبته شيئا يقبل) تفسيره (بخمر ونحوه) ككلب وجلد ميتة نجسة لوقوع اسم الشيء عليه والغصب هو الاستيلاء عليه و (لا) يقبل تفسيره (بنفسه) أي المقر له (أو) أي ولا بغصب (ولده) أي المقر له لأن الغصب لا يثبت عليه ولا على ولده.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of great, serious, or abundant wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1960)

(أو) قال له علي (مال عظيم أو) مال (خطير أو) مال (كثير أو) مال (جليل أو مال نفيس أو) مال عزيز أو زاد عند الله بأن قال: عظيم عند الله أو خطير عند الله إلخ (أو) قال عظيم أو خطير أو جليل ونحوه (عندي يقبل تفسيره) ذلك (بأقل متمول) لأن العظيم والخطير والكثير والجليل والنفيس والعزيز لا حد له شرعا ولا لغة ولا عرفا ويختلف الناس فيه، فقد يكون عظيما عند بعض حقيرا عند غيره، وما من مال إلا وهو عظيم كثير خطير نفيس جليل ولو عند بعض.

Mas'alah: Is a confession of an umm walad accepted as a valid interpretation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1960)

(و) يقبل تفسيره (بأم ولد) لأنها مال يغرم قاتلها قيمتها

Mas'alah: Is a confession of dirhams interpreted as items weighed by dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1960)

(لا) يقبل تفسيرها (بما يوزن بالدراهم عادة كإبريسم ونحوه) كزعفران لأنه خلاف المتبادر

Mas'alah: How is a confession of a grain or a walnut interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1960)

(وله علي حبة أو قال) له علي (جوزة أو نحوها فيصرف) إطلاقه (إلى الحقيقة ولا يقبل

Mas'alah: Is a confession of a grain interpreted as a grain of wheat or similar in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1961)

تفسيره) ذلك (بحبة بر ونحوها) كحبة شعير أو أرز أو باقلاء لأنها لا تتمول عادة (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'walnut' as something of equivalent size in a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1961)

ولا يقبل) تفسيره (بشيء) من خبز ونحوه (قدر جوزة) لأنه غير حقيقة الجوزة

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'such and such dirhams' with different grammatical cases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1961)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'such and such dirham' with nominative or accusative case?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1961)

وله علي كذا) درهم (أو وكذا كذا درهم بالرفع أو بالنصب) لدرهم (لزمه درهم) في الصور الثلاث. أما في الرفع فلأن تقديره مع عدم التكرار شيء هو درهم فالدرهم بدل من كذا والتكرار للتأكيد لا يقتضي زيادة كأنه قال شيء شيء هو درهم والتكرار مع الواو بمنزلة قوله شيئان هما درهم لأنه ذكر شيئين وأبدل منهما درهما والنصب فالدرهم مميز لما قبله فهو مفسر وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع كأنه قطع ما أقر به وأقر بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'all' with genitive case?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1961)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'all' with genitive case implying a part of a dirham?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1961)

وإن قال الكل) أي الصور الثلاث (بالجر) أي جر درهم لزمه بعض درهم لأنه مخفوض بإضافة فالمعنى له بعض درهم فإن قال أردت نصف درهم أو ربعه أو ثمنه ونحوه قبل وإذا كرر يحتمل أن يكون أضاف جزءا إلى جزء ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم

Mas'alah: What is the ruling on stopping (waqf) in a confession of debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1961)

)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a stopped confession of debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1961)

أو وقف) بأن قال له علي كذا درهم أو كذا وكذا درهم أو كذا وكذا درهم ولم يرفع الدرهم ولم ينصبه ولم يخفضه في الصور الثلاث (لزمه بعض درهم) لأنه يحتمل أنه مجرور وسقطت حركته للوقف (وحينئذ يفسره) فإن قال أردت جزءا من ألف جزء من درهم قبل منه ذكره في شرحه ولعل المراد يقبل بما يتمول عادة منه كما في نظائره وإن قال بعض العشرة قبل تفسيره بما شاء منها وشطرها نصفها

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'one thousand' as multiple types of property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1961)

وله علي ألف وفسره بجنس) واحد كدراهم وثياب أو تفاح أو رمان ونحوه قبل (أو) فسره ب (أجناس) كقوله مائة من الدراهم ومائة من الثياب ومائة من الأواني وهكذا

Mas'alah: Is it permissible to interpret 'one thousand' as dogs in a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1961)

)

Mas'alah: Why is interpreting a debt with dogs or predators not accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1961)

لا) إن فسر الألف (بنحو كلاب قبل) لأنه يحتمله لفظه وأما الكلاب والسباع ونحوها مما لا يصح بيعه فلا يقبل تفسيره به ; لأن إقراره اعتراف بحق عليه يثبت نحوه في الذمة بخلاف هذه

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a thousand dirhams or a thousand and a dinar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1961)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a thousand and a mudabbar or a thousand and an apple?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1961)

وله علي ألف درهم أو) قال له علي (ألف ودينار أو) قال (له) علي (ألف وثوب) أو وفرس أو وعبد (أو) قال له علي (ألف ومدبر) أو ألف وتفاحة ونحوه (

Mas'alah: What is the ruling on a confession where the thousand is delayed or combined with other amounts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1961)

أو أخر الألف) فقال له علي درهم وألف ودينار وألف أو ثوب وألف أو مدبر وألف ونحوه (أو) قال له علي (ألف وخمسمائة درهم أو) قال له علي (ألف وخمسون دينارا) أو ألف وعشرون فرسا (

Mas'alah: What is the ruling on a confession without a conjunction or with reversed order?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1961)

أو لم يعطف) بأن قال له علي ألف خمسمائة درهم أو ألف خمسون دينارا (أو عكس) بأن قال

Mas'alah: How is an ambiguous number interpreted in a confession of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1962)

له علي خمسمائة درهم وألف أو له علي خمسون دينارا وألف (فالمبهم) في هذه الأمثلة ونحوها (من جنس ما ذكر معه) لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى كقوله تعالى: {ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا} [الكهف: 25] ومعلوم أن المراد تسع سنين فاكتفى بذكره في الأولى ولأنه ذكر مبهما مع مفسره ولم يقم الدليل على أنه ليس من جنسه فوجب حمله عليه. وأما أحد وعشرون درهما وتسعة وتسعون درهما فالكل دراهم. قال في الشرح بغير خلاف نعلمه

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a dirham and a half in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1962)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a dirham and a half in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1962)

ومثله) أي ما تقدم من المسائل له علي (درهم ونصف) فالنصف من درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a thousand except a dirham in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1962)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of dirhams by a dinar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1962)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of dirhams by a dinar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1962)

وله علي دراهم بدينار لزمه دراهم بسعره) أي الدينار لأنه مقتضى لفظه، وله علي اثنا عشر درهما ودينار بالرفع لزمه دينار واثنا عشر درهما، وإن نصب نحو فقال له علي اثنا عشر درهما ودينارا فمعناه أن الاثني عشر دراهم ودنانير فيلزمه ستة دنانير وستة دراهم. ذكره الموفق في فتاويه

Mas'alah: What is the ruling on a confession of partnership in a specific item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1962)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of partnership in a specific item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1962)

وله في هذا) العبد أو الثوب أو الفرس أو هذه الدار ونحوها (شرك أو) قال (هو شريكي فيه أو) قال هو (شرك بيننا أو) قال هو (لي وله أو) قال (له فيه سهم قبل تفسيره) قدر (حق الشريك) لأن الشركة تارة تقع على النصف وتارة على ما دونه وتارة على ما هو

أكثر منه ومتى تردد اللفظ بين شيئين فأكثر رجع في تفسيره إلى المقر لأنه لا يعرف إلا من جهته وليس إطلاق الشركة على ما دون النصف مجازا ولا مخالفا للظاهر ولأن السهم يطلق على القليل والكثير. وقال القاضي يحمل السهم على السدس كما في الوصية لما تقدم فيها

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt in a specific item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1962)

)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of a debt as payment of a price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1962)

)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of a debt as a purchase of a share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1962)

و) يقبل تفسيره (بقوله نقده) أي الألف (في ثمنه) أي العبد ونحوه (أو) أي ويقبل

تفسيره بقوله (اشترى) المقر له (ربعه) أي العبد ونحوه (به) أي الألف

)

Mas'alah: What interpretations of a confession are not accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1963)

أو) بقوله (له فيه شرك) أو بقوله إن مورثي أوصى له بألف من ثمنه و (لا) يقبل تفسيره (بأنه رهنه عنده به) أي الألف لأن حقه في الذمة (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of a greater debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1963)

وله علي أكثر مما لفلان) علي (ففسره) بأكثر منه قدرا قبل وإن قل الزائد،

Mas'alah: What is the ruling on a confession of having a debt like what is in someone's hand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1963)

وله علي مثل ما في يد زيد يلزمه مثله) لأنه مقتضى لفظه. (

Mas'alah: What is the ruling on a person who responds to a debt claim by saying 'more'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1963)

و) لو قال إنسان لآخر (لي عليك ألف) درهم (فقال) في جوابه (أكثر لزمه) أكثر من ألف (ويفسره) أي الأكثر لأنه لا يعلم ما أراده إلا من جهته (

Mas'alah: What is the ruling on a person who says he owes another more than the claimant and claims mockery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1963)

ولو ادعى عليه) أي على شخص (مبلغا فقال) في جوابه (لفلان علي أكثر مما لك) علي (وقال أردت التهزؤ لزمه حق لهما) أي للمدعي ولفلان لأنه أقر ولفلان بحق موصوف بالزيادة على ما للمدعي فلزمه ويجب للمدعي حقه لأن لفظه يقتضي أن يكون له شيء وإرادة التهزؤ دعوى تتضمن الرجوع عن الإقرار فلا تقبل (ويفسره) أي يرجع في تفسير حق كل منهما إليه ولو قال له رجل لي عليك ألف فقال له لك علي من الذهب أكثر فقد عين شيئين العدد وأنه ألف وجنس العدد، وأنه ذهب وأبهم شيئين قوله أكثر ونوع الذهب فيرجع في تفسير قوله أكثر إليه، فإن قال أكثر بقاء فالقول قوله ; فإن قال أكثر عددا فالقول قوله في قدر الأكثر أيضا ويرجع إليه في تفسير نوع الذهب من جيد أو رديء أو مضروب أو غير مضروب ذكره في المستوعب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I owe from one dirham to ten dirhams'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1963)

و) من قال له علي (من درهم إلى عشرة) لزمه تسعة لأنه جعل العشرة غاية وهي غير داخلة. قال تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] بخلاف ابتداء الغاية فإنه داخل في مغياها (

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I owe what is between one dirham to ten dirhams'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1963)

أو) قال له علي (ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة) لما تقدم (

Mas'alah: What is the ruling if the person intended the sum of all numbers between one and ten?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1963)

وإن أراد) المقر بذلك (مجموع الأعداد) أي الواحد والعشرة وما بينهما (لزمه خمسة وخمسون) قال في الشرح "واختصار حسابه أن تزيد أول العدد وهو واحد على العشرة"

فيصير أحد عشر ثم اضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب.)

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I owe from ten to twenty' or 'what is between ten to twenty'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1964)

و) إن قال (له) علي (من عشرة إلى عشرين أو) قال له علي ما بين عشرة إلى عشرين (لزمه تسعة عشر) لأنه ما قبل العشرين وإلى لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها.)

Mas'alah: What is the ruling on a confession regarding property between two walls in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1964)

و) من قال عن آخر (له ما بين هذين الحائطين لم يدخلا) أي الحائطان لأنه إنما أقر بما بينهما. وكذا لو قال له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط علي ما ذكره القاضي في الجامع وفرق بأن العدد لا بد له من ابتداء. قال في شرحه: وله علي ما بين كر حنطة إلى كر شعير لزمه كران إلا قفيزا من الحنطة.)

Mas'alah: What is the ruling on a confession using terms like 'above' or 'below' for dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1964)

و) من قال عن آخر (له) علي (درهم فوق درهم أو) له علي درهم (تحت درهم أو) له علي درهم (فوقه) درهم (أو) له علي درهم (تحته) درهم (أو) له علي درهم (قبله) درهم (أو) له علي درهم (بعده) درهم (أو) له علي درهم (معه درهم) يلزمه درهمان لأن هذه الألفاظ تجري مجرى العطف لأن معناها الضم، فكأنه أقر بدرهم، وضم إليه آخر، كقوله له علي درهم ودرهم، لأن معنى قوله "علي" في ذمتي وليس للمقر في ذمة نفسه درهم مع درهم المقر له ولا فوقه ولا تحته، إذ لا يثبت للإنسان في ذمة نفسه شيء. (

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'bal' (but rather) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1964)

أو) قال له علي (درهم بل درهمان) يلزمه درهمان لدخول ما أضرب عنه فيما أثبته (

Mas'alah: What is the ruling on a confession using retractive phrases like 'la bal' or 'lakin' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1964)

أو) قال له علي (درهمان بل درهم أو) قال له علي (أو) قال له (علي درهم لا بل درهم،

أو) قال له علي (درهم لكن درهم أو) قال له علي (درهم فدرهم يلزمه درهمان) حملا لكلام العاقل على فائدة، وما أقر به عليه لا يسقط بإضرابه. والعطف يقتضي المغايرة (

Mas'alah: What is the ruling on a confession with repeated dirhams using conjunctions in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1964)

وكذا) لو قال له علي (درهم ودرهم) أو درهم ثم درهم (فلو كرره) أي الدرهم (ثلاثا بالواو) كقوله له علي درهم ودرهم ودرهم (أو) كرره ثلاثا ب (الفاء) كقوله له علي درهم فدرهم فدرهم (أو) كرره ثلاثا ب (ثم) كقوله له علي درهم ثم درهم ثم درهم (أو قال) له علي (درهم درهم درهم ونوى ب) الدرهم (الثالث تأكيد) الدرهم (الثاني لم يقبل في) المسألة (الأولى) المذكور فيها حرف العطف لأنه يقتضي المغايرة، ولذلك لا يعطف المؤكد (وقبل) منه قصد التأكيد (في) المسألة (الثانية) أي التي ليس فيها حرف العطف لأنها قابلة للتأكيد. وكذا إن أكد الأول بالثاني والثالث كما تقدم في: أنت طالق أنت طالق أنت

Mas'alah: What is the ruling on a confession with temporal qualifiers like 'before' and 'after'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1965)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession with temporal qualifiers like 'before' and 'after'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1965)

و) إن قال (له علي درهم قبله درهم وبعده درهم أو) قال له علي (هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمه الثلاثة) لأن الإضراب رجوع عما أقر به لآدمي، ولا يصح فيلزمه كل منهما

Mas'alah: What is the ruling on a confession retracting one type of commodity for another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1965)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession retracting one type of commodity for another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1965)

و) إن قال (له) علي (قفيز حنطة بل قفيز شعير) لزماه (أو) قال له علي (درهم بل دينار لزماه) لأن الأول لا يمكن أن يكون الثاني ولا بعضه فلزماه، وكذا نظائره حيث كان المضرب عنه ليس المذكور بعده ولا بعضه لزمه الجميع، بخلاف له علي درهم بل درهمان بل ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'fi' to mean conjunction in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1965)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'fi' to mean conjunction in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1965)

و) إن قال (له) علي (درهم في دينار وأراد العطف) أي درهم ودينار ونحوه (أو) أراد (معنى مع) كدرهم مع دينار (لزماه) أي الدرهم والدينار كما صرح بحرف العطف أو بمع)

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'fi' without conjunctive meaning in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1965)

وإلا) يرد معنى العطف ولا مع (ف) لا يلزمه إلا (درهم) لأنه المقر به فقط. وقوله في دينار: لا يحتمل الحساب

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1965)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of ten dirhams when the confessor is ignorant of arithmetic?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1965)

مقر له لتصديقه على براءته

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a dirham in a garment' intending conjunction or accompaniment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1965)

و) إن قال (له) علي (درهم في ثوب وأراد العطف أو) أراد (معنى مع) كما سبق (لزماه) لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as salam capital or deferred price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1965)

)

Mas'alah: What happens when the confessor's interpretation is denied by the confesse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1965)

وإن فسره) أي إقراره المذكور (برأس مال سلم) عقد مع المقر له (باق عنده) أي المقر في ثوب (أو قال) مفسر له هو ثمن (في ثوب اشتريته منه إلى سنة) يأتيني بعدها بالثوب (وكذبه المقر له) في الصورتين (حلف) المقر له (وأخذ الدرهم) لأن المقر وصل إقراره بما يسقطه، فلزمه الدرهم، وبطل ما وصل به إقراره (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a dirham in ten'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1965)

)

Mas'alah: How does local custom affect the interpretation of a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1965)

ما لم يخالفه عرف) بلد المقر (فيلزمه مقتضاه) أي عرف تلك البلد (أو) ما لم (يرد

الحساب ولو جاهلا به) أي الحساب (فيلزمه

عشرة) دراهم لأنها حاصل الضرب عندهم (

Mas'alah: What is the ruling if the confessor intended all or a specific meaning?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1966)

أو) ما لم يرد (الجميع) بأن أراد درهما من عشرة (فيلزمه أحد عشر) ولو حاسبا. لأنه أقر على نفسه بالأغلظ، وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a container and its contents?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1966)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an item in a container?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1966)

وله) عندي (تمر في جراب) بكسر الجيم (أو) له عندي (سكين في قرب أو) له عندي

(ثوب في منديل) بكسر الميم (أو) له عندي (عبد عليه عمامة أو) له عندي (دابة عليها سرج أو) له عندي (فص في خاتم أو) له (جراب فيه تمر أو) له (قراب فيه سيف أو) له (منديل فيه ثوب أو) له عندي (دابة مسرجة) هكذا في التنقيح. ويخالفه كلام الإنصاف الآتي. وجزم بمعنى كلام الإنصاف في الإقناع. وهو أظهر (

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a saddle on an animal or similar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1966)

أو) له عندي (سرج على دابة أو) له عندي (عمامة على عبد أو) له عندي (دار مفروشة أو) له عندي (زيت في زق ونحوه) كتكة في سراويل فهو إقرار بالأول و (ليس بإقرار بالثاني) وكذا كل مقر بشيء جعله ظرفا أو مظروفا لأنهما شيئان. لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار إنما يثبت مع التحقيق لا مع الاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a fetus in a slave girl or an animal in a house?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1966)

و (ك) قوله: له عندي (جنين في جارية أو) له عندي جنين في (دابة و) كقوله: له عندي (دابة في بيت) فليس إقرارا بالثاني لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of money in a purse when the purse is empty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1966)

و (ك) قوله: له عندي (المائة الدرهم التي في هذا الكيس) ليس إقرارا بالكيس (ويلزمانه) أي الدابة والمائة درهم (إن لم تكن) الدابة في البيت والمائة درهم (فيه) أي الكيس (وكذا) يلزمه (تتمتها) إن كان في الكيس بعضها كما يحنث من حلف ليشربن ماء هذا الكوز، ولا ماء فيه)

Mas'alah: What is the ruling if the person making an acknowledgment does not know the exact amount of money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1966)

ولو لم يعرف) المقر (المائة) بأن قال: له مائة درهم في هذا الكيس (لزمته) مائة إن لم يكن في الكيس شيء (و) لزمه (تتمتها) إن كان في الكيس بعضها كما لو عرفها.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a ring with a gemstone or a sword with its scabbard?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1966)

)

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a ring with a gemstone or a sword with its scabbard?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1966)

و) إن قال (له) عندي (خاتم فيه فص أو) قال له عندي (سيف بقرابه) بكسر القاف أو بقراب (ف) هو (إقرار بهما) لأن الفص جزء من الخاتم أشبه ما لو قال له عندي ثوب فيه علم. والباء في قوله بقراب باء المصاحبة فكأنه قال "سيف مع قراب" بخلاف تمر في جراب ونحوه فإن الظرف غير المظروف. وإن أقر له بخاتم فيه فص ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال: ما أردت الفص لم يقبل قوله

Mas'alah: What does an acknowledgment of a tree include?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1966)

)

Mas'alah: What does an acknowledgment of a tree include?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1966)

وإقراره) أي الشخص (بشجر أو شجرة) يشمل الأغصان و (ليس

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a tree without its land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1967)

إقرارا بأرضها) لأن الأصل لا يتبع الفرع، بخلاف إقراره بالأرض فيشمل غرسها وبناءها لما تقدم (فلا يملك) مقر له بشجرة (غرس) أخرى (مكانها لو ذهبت) لأنه غير مالك للأرض (ولا أجرة) على مقر له بشجر أو شجرة (ما بقيت) وليس لرب الأرض قلعها وثمرتها للمقر به وبيع مثله وتقدم

Mas'alah: Is an acknowledgment of a pregnant slave woman an acknowledgment of her pregnancy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1967)

(و) إقراره (بأمة) حامل (ليس بإقرار بحملها) لأنه ظاهر اللفظ وموافق للأصل، ودخوله مشكوك فيه، ومثله لو أقر بفرس أو أتان أو ناقة حامل ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of an item with an accessory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1967)

تتمة لو قال له: عندي عبد بعمامة أو بعمامته أو دابة بسرج أو مسرجة أو دار بفرشها أو سفرة بطعامها أو سرج مفضض أو ثوب مطرز لزمه ما ذكره بلا خلاف أعلمه قال في

الإنصاف.

Mas'alah: What is the chapter on confession (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=281)

باب الإقرار

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=281)

وإذا أقر المكلف الحر الرشيد الصحيح المختار بحق أخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on describing confessed dirhams as counterfeit or deferred after silence in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=281)

ومن أقر بدراهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا أو صغارا أو مؤجلة لزمته جيادا وافية حالة وإن وصفها بإقراره لزمته كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=281)

وإن استثنى مما أقر به أقل من نصفه متصلا بذلك متصلا به صح استثناؤه وإن فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام أو بكلام أجنبي أو استثني أكثر من نصفه أو من غير جنسه لزمه كله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to a debt then claims it was a deposit?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=282)

ومن قال له علي دراهم ثم قال وديعة لم يقبل قوله.

Mas'alah: What is the minimum amount owed when someone confesses to dirhams?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=282)

ومن أقر بدراهم فأقل ما يلزمه ثلاثا إلا أن يصدقه المقر له في أقل منها.

Mas'alah: What is the chapter on whose confession is accepted?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=283)

فصل [في من يقبل إقراره]

Mas'alah: Whose confession is not accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=283)

ولا يقبل إقرار غير المكلف بشيء إلا المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما أذن له.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a foolish person or a slave?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=283)

وإن أقر السفيه بحد أو قصاص أو طلاق أخذ به وإن أقر بمال لم يقبل إقراره وكذلك الحكم في إقرار العبد إلا أنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق إلا أن يكون مأذونا له في التجارة فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه.

Mas'alah: What is the ruling when all or some heirs confess to a debt on their testator?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=283)

وإن أقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت بإقرارهم وإن أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs confesses to a debt?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=283)

فلو خلف ابنين ومائتي درهم فاقر أحدهما بمائة دينار على أبيه لزمه خمسون درهما فإن كان عدلا وشهد بها فللغريم أن يحلف مع شهادته ويأخذ باقيها من أخيه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple claimants are confirmed by the heir?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=283)

وإن خلف ابنا ومائة فادعى رجل مائة على أبيه فصدقه ثم ادعى آخر مثل ذلك فصدقه الابن فإن كان في مجلس واحد فالمائة بينهما وإن كانا في مجلسين فهو للأول ولا شيء للثاني وإن كان الأول ادعاها فصدقه الابن ثم ادعاها آخر فصدقه الابن فهي للأول ولا شيء للثاني ويغرمها لأنه فوتها عليه بإقراره. آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين

Mas'alah: Does saying 'someone else has more against me than you' count as an admission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=663)

وإن قال: لفلان علي أكثر مما لك، لم يكن إقرارا بشيء، إذا قال [4]: أردت التهزي به، في أحد الوجهين، وفي الآخر: يكون مقرا بحق لهما، يرجع في تفسيره إليه. (1) في "ط" : "أقرضتني" . (2) في "ط" : "يصح" . (3) في "ط" : "إذا" . (4) "قال" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling when the master confesses to one of two claimants while the slave is in his possession?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=668)

وإن كان العبد في يد السيد، فأقر لأحدهما، لم يرجح بإقراره، ويقدم أحدهما بالقرعة على قول أبي بكر، وكذلك إن جحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant confesses to one of two claimants or evidence is established for one?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=668)

وإن أقر لأحدهما، أو قامت له بينة، لزمه كمال الثمن (1) له، ويحلف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that becomes invalid due to a change in inheritance status?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=687)

ولو أقر له وهو غير وارث، فصار وارثا، بطل، وقال القاضي فيها بالعكس. ولو ملك ابن عمه، فأقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته، وهو أقرب عصبته، عتق، ولم يرثه. وإذا أقر بولد من أمته، ثم مات، احتمل أن تصير أم ولد، واحتمل ألا تصير. وإذا أقر لحمل، صح، فإن ولدت ذكرا وأنثى، كان بينهما نصفين عند ابن حامد. وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح، إلا أن يعزيه إلى إرث أو وصيته. وإذا أقر أحد الزوجين أن الآخر أخوه من الرضاعة، قبل فيما عليه دون ماله. وإذا أقر لرجل بمال، فكذبه، بطل إقراره، ويقد [1] المال في يده في أحد الوجهين، وفي الآخر: يأخذه الإمام إلى بيت المال. وإذا أقر لعبد بمال، صح، ويكون للسيد، وإن أقر لبهيمة، لم يكن لمالكها. وإذا

أقر بغير لسانه، وقال: لم أعرف معنى ما قلت، قبل قوله مع يمينه. * * * (1) في "ط" : "ويبقى" .

Mas'alah: What words constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=688)

فصل وإذا ادعى عليه ألفا، فقال: نعم، أو: أجل، أو: صدقت، أو: أنا مقر بدعواك، أو قال له: علي ألف في ظني، أو: فيما أعلم، وإن شاء الله، أو قال: أقضي ألفا دين عليك، أو سلم إلى يوم هذا، فقال: نعم، فقد أقر بها. وإن قال: أنا أقر ولا أنكر، أو: يجوز أن تكون محقا، أو: عسى، أو: لعل، أو: أحسب، أو: أظن، أو: أقدر، أو قال: خذ، أو: اتزن، واحرز، أو: افتح كمك، لم يكن مقرا بجميع ذلك. وإن قال: أنا مقر، أو قال: خذها، أو: اتزنها، أو: احرزها، أو: اقبضها، احتمل وجهين. وإن قال له: علي ألف إن قدم فلان، أو: إن شهد بها فلان، أو قال: إن شهد علي فلان بكذا، صدقته، لم يكن مقرا. وإن قال: إن شهد علي فلان، فهو صادق، فهل يكون مقرا؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a specific number of slaves or a share of property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=690)

فإن قال: له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا، لزمه تسليم تسعة. وإن قال: له نصف داري

هذه، فهي هبة، يفتقر إلى شروط الهبة. فإن قال: له في ميراث أبي ألف، فهو دين على التركة؛ وإن قال: له في ميراثي من أب ألف، أو له [1] في مالي، أو من مالي [2]، ثم قال: أردت هبة، وبدا لي [3] من تقبيضها، قبل منه. وإن قال: له علي من ثمن مبيع لم أقبضه، فقال: بل ألف في ذمتك، فهل يقبل منه؟ يحتمل وجهين. فإن أقر بدراهم في بلد أوزانهم ناقصة، فهل يلزمه دارية، أم من نقد البلد؟ يحتمل وجهين. وإن قال: له علي ألف من ثمن خمر، أو تكفلت [4] بما على فلان على أني بالخيار، لزمه ما أقر به، ولم تقبل دعواه. فإن قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو، أو ملكته [5] لعمرو، وغصبته من زيد، لزمه دفعه إلى زيد، ويغرم قيمته لعمرو. وإن قال: غصبته من أحدهما، طولب بالتعيين، فيدفعه إلى من عينه، ويحلف للآخر. (1) في "ط" : زيادة "ما" . (2) "أو من مالي" : ساقطة من "ط" . (3) في "ط" : "وبدلا" . (4) في "ط" : "تكلفت" . (5) في "ط" : "ملكه" .

Mas'alah: Does a confession of a specific item include its container or accessory?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=691)

فإن قال: له عندي تمر في جراب، وسكين في قراب، أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج، فهل يلزمه القراب والعمامة والسرج؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: Is a conditional confession valid when the condition is a future event?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=691)

فإن قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر، كان إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession phrased as a future conditional statement?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=691)

وإن قال: إذا جاء رأس الشهر، فله علي ألف، لم يكن إقرارا في أصح الوجهين.

Mas'alah: How is a debt divided when multiple claimants are acknowledged by the heir?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=691)

وإذا مات رجل وترك ألفا، فادعاها رجل على الوارث، فصدقه، ثم ادعاها آخر، فصدقه، فهي للأول، ويغرمها للثاني، وإن ادعياها معا، فأقر لهما، فهي بينهما. * * * (1) "فيه" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What happens when a person confesses to an unspecified debt or right?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=692)

فصل إذا قال: له علي شيء، أو حق كذا، قيل له: فسره، فإن أبى، حبس حتى يفسره، فإن مات، أخذ وارثه بمثل ذلك؛ فإن فسره بمال أو حق شفعة، قبل، وإن قل.

Mas'alah: Is a confession interpreted as a nut shell or wine accepted?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=692)

وإن فسره بقشر جوزة، أو خمر ونحوه، لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of many dirhams?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=692)

وإن أقر بدراهم كثيرة، قبل تفسيره بثلاثة فما زاد.

Mas'alah: What is owed when someone confesses to an amount between one and ten dirhams?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=692)

فإن قال: له علي ما بين الدرهم والعشرة، لزمه ثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'from one to ten dirhams'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=692)

وإن قال: من درهم إلى عشرة، لزمه تسعة. فإن أقر بألف [1] في وقت، وألف وقت،

لزمه ألف. (1) في "ط" : "بألفين" .

Mas'alah: What is the ruling on separate confessions for different items?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=693)

وإن قال: ألف من ثمن فرس، ثم قال: ألف من ثمن عبد، لزمته ألفان.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'but' or 'however' between two dirhams?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=693)

فإن قال: درهم بل درهم، أو درهم لكن درهم، فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'this dirham, but these two dirhams'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=693)

وإن قال: له علي هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان، لزمته الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting confessions involving different types of goods?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=693)

وكذا إن قال: له قفيز حنطة، بل قفيزان شعيرا، أو درهم بل دينار، لزماه معا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession phrased as 'a dirham in a dinar'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=693)

وإن قال: درهم في دينار لزمه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'such dirham' in the genitive case in a confession?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=693)

وإن قال: كذا درهم -بالخفض- لزمه بعض يرجع في تفسيره إليه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants sue for a house and the defendant admits to one?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=694)

فإن ادعى رجلان دارا في يد رجل أنها بينهما بالسوية، فأقر لأحدهما بنصفها، و [2] جحد الآخر، فالنصف بين المدعيين بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'he has more than that' and interprets it in a specific way?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=694)

فإن قال: له علي أكثره، وفسره بأكثر منه في القدر، قبل، وإن قل، وإن قال: أردت أكثر بقاء ومنفعة، لأن الحلال أنفع من الحرام، قبل قوله مع يمينه، سواء علم بما قال، أو جهله، والله تعالى أعلم. * * * (1) في "خ" : "النصيب" . (2) في "ط" : "أو" .

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a co-heir in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=726)

فصل في الإقرار بمشارك في الميراث إذا أقر جميع الورثة بمشارك، ثبت نسبه، وأخذ ميراثه. وإن أقر بعضهم دون بعض، لم يثبت نسبه، وأخذ فضل ما في يده عن ميراثه، فإن كان الفضل في يد غير المقر، لم يكن للمقر له شيء. فإن أقر الوارث بوارثين أو أكثر بكلام مفصل، ولا مشارك له، فاتفقوا، ثبت نسب الجميع. وكذلك إن اختلفوا، فجحد كل واحد صاحبه، ثبت نسبهم أيضا، ولم يلتفت إلى تجاحدهم، ويحتمل ألا يثبت. ولو خلف ابنين، فأقر أحدهما بأخوين، فصدقه أخوه في أحدهما دون الآخر، ثبت نسب من اتفقا عليه، وأخذ ثلث ما في أيديهما، ويأخذ المختلف فيه من المقر له ربع ما في يده، وهو نصف سدس، وتصح من اثني عشر؛ فإن كان المقر بهما يصدق كل واحد منهما صاحبه، أخذ المختلف فيه من المتفق عليه ربع ما في يده، وهو سهم، فيصح له سهمان، ولمن ينكره أربعة، ولكل واحد من الآخرين ثلاثة.

وقال أبو الخطاب: لا يأخذ ممن انفرد بالإقرار بأحدهما أكثر من ربع ما في يده، ويبقى في يده ثلاثة أسهم من ثمانية، وللمختلف فيه سهم، وكل واحد من الآخرين سهمان.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my father died and you are my brother' and the addressee denies being a brother?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=727)

وإذا قال رجل: مات أبي، وأنت أخي، وقال المقر به: أنا ابنه، ولست بأخي، لم يقبل إنكاره.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims to be the brother of the deceased and the addressee denies it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=727)

ولو قال: مات أبوك، وأنا أخوك، فقال: لست بأخي، فالمال كله للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims his wife died and the addressee denies being her brother?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=727)

فإن قال: ماتت زوجتي، وأنت أخوها، فقال [3] المقر به: أنا أخوها ولست بزوجها، فالقول قول الأخ في أحد الوجهين، وفي الآخر: يقتسمان المال. * * * (1) في "ط" : "ابنين" . (2) "أيضا" : ساقطة من "ط" . (3) في "ط" : "وقال" .

Mas'alah: What is the definition of the term 'yuhass' in the context of confession?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=760)

كتاب الإقرار * يحاص: مضارع حاصه، وهو مفاعلة من الحصة. قال الجوهري: يتحاصون: إذا اقتسموا حصصا، ويحاص مرفوع على الخبر، ويجوز فتحه على الجزم محركا لإلتقاء الساكنين. انظر: "المطلع" (ص: 414) . [ص: 685] .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an acknowledgment (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=247)

كتاب الإقرار [1] يصح من مكلف مختار، غير محجور عليه، لا من مكره. ومن أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك صح. ويصح إقرار مريض، إلا لوارثه بماله فكوصية. وإذا [2] أقر لزوجته بمهرها فلها مهر مثلها بالزوجية، لا بإقراره. وإن أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزم إقراره، وإن أقر لغير وارث صح، ولو صار عند الموت وارثا، عكس عطية ووصية. وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح، أو أقر به وليها المجبر، أو المأذون فيه قبل. وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه، وإن كان ميتا ورثه، وإن كان مكلفا اعتبر تصديقه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous acknowledgments and claims of repayment?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=247)

فصل وإن قال: له علي ألف لا تلزمني ونحوه لزمه الألف، لا إن قال له من (1) الإقرار: هو الإعتراف بالحق، وهو مأخوذ من المقر وهو المكان، كأن المقر جعل الحق في موضعه. (2) في (أ) : "وإن" .

ثمن خمر ونحوه ألف، وإن قال له علي كذا وقضيته أو كان له كذا وقضيته، فقوله مع يمينه، ما لم تكن بينة، أو يعترف بسبب الحق، وإن قال له علي مائة ثم سكت ما يمكنه فيه كلام، ثم قال: زيوفا، أو مؤجلة ونحوه لزمه مائة جيدة حالة، بخلاف ما لو اتصل. وإن أقر أنه وهبه، أو رهنه وأقبض [1]، أو أقر بقبض ثمن، أو غيره، ثم أنكر، ولم يجحد إقراره، وسأله [2] إحلاف خصمه فله ذلك. وإن باع أو وهب أو أعتق ونحوه، ثم قال: كان ملك فلان لم يقبل ونفذ تصرفه ويغرمه للمقر له. وإن قال: لم يكن ملكي، ثم ملكته بعد، قبل ببينة، ما لم يكن أقر أنه ملكه، أو قال: قبضت ثمن ملكي، ونحوه.

Mas'alah: What are the rulings on acknowledging a co-heir in inheritance?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=54)

باب الإقرار بمشارك في الميراث إذا أقر كل الورثة . ولو أنه واحد . بوارث للميت وصدق أو كان صغيرا أو مجنونا أو المقر به مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه، وإن أقر أحد بنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده، وإن أقر بأخت فلها خمسه.

Mas'alah: What is the book of confession?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=91)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=91)

يصح من مكلف مختار غير محجور عليه، ولا يصح من مكره، وإن أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك صح، ومن أقر في مرضه بشيء فكإقراره في صحته، إلا في إقراره بالمال لوارث فلا يقبل، وإن أقر لامرأته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية , لا بإقراره، ولو أقر أنه كان أبانها في صحته لم يسقط إرثها، وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبيا لم يلزم إقراره؛ لأنه باطل، وإن أقر لغير وارث أو أعطاه صح، وإن صار عند الموت وارثا، , وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان قبل، وإن أقر وليها المجبر بالنكاح أو الذي أذنت له صح، وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه، فإن كان ميتا ورثه، وإذا ادعى على شخص بشيء فصدقه صح.

Mas'alah: What are the rulings on a confession that includes a qualifying statement?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=91)

(فصل) إذا وصل بإقراره ما يسقطه مثل أن يقول: له علي ألف لا تلزمني. ونحوه , لزمه الألف، وإن قال: له علي وقضيته. فقوله بيمينه ما لم تكن بينة أو يعترف بسبب الحق، وإن قال: له علي مائة. ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال: زيوفا أو مؤجلة. لزمه مائة جيدة حالة، وإن أقر بدين مؤجل فأنكر المقر له الأجل فقول المقر مع يمينه، وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر القبض ولم يجحد الإقرار , وسأل إحلاف خصمه فله ذلك، وإن باع شيئا أو وهبه أو أعتقه ثم أقر أن ذلك كان لغيره لم يقبل قوله، ولم ينفسخ البيع ولا غيره ولزمته غرامته، وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد. وأقام بينة قبلت، إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو أنه قبض ثم ملكه لم يقبل.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**:

3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al–Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries:** 2874 | **kitabs:** 111 | **source pages:** 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries:** 348 | **kitabs:** 68 | **source pages:** 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | entries: 13677 | kitabs: 115 | source pages: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | entries: 548 | kitabs: 103 | source pages: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)
book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92